منتقى الجمان

الشيخ حسن صاحب المعالم

المجلد ٣-١

بسم الله الرحمن الرحیم

منتقى الجمان

کاتب:

الشيخ حسن صاحب المعالم

نشرت فی الطباعة:

مكتبة اهل البيت

رقمی الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

منتقى الجمان

اشارة

منتقى الجمان - الشيخ حسن صاحب المعالم - ج ۱

الكتاب: منتقى الجمان

المؤلف: الشيخ حسن صاحب المعالم

الجزء: ۱

الوفاة: ۱۰۱۱

المجموعة: أهم مصادر رجال الحديث عند الشيعة

تحقيق: تصحيح وتعليق: على أكبر الغفارى

الطبعة: الأولى

سنة الطبع: ۱۳۶۲ ش

المطبعة:

الناشر:

ردمک:

ملاحظات:

المصدر:

المجلد-۱

مقدمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم [وبه ثقتى يا كريم] الحمد لله الذى نطقت بحديث وجوب وجوده وأزليته آيات سلطانه وعجائب عظمته، وشهدت بكماله فى ذاته وصفته بينات عدله وحكمته، وأدهشت ألباب العارفين آثار جلال عزته، وأسلم من فى السماوات والأرضين طوعا وكرها لقضائه ومشيته، الذى لا يضيع عنده عمل عامل بصحيح نيته، ولا يخيب لديه رجاء راج حسن الظن برحمته، بل لا يتعاظمه الغريق فى لجة خطيئته أن ينقذه بسعة مغفرته.

أحمده شكرا لنعمته، وأعوذ بعفوه من عقوبته، وأسأله أن يشعرنا كثرة خشيته، ويشرب قلوبنا شدة مراقبته، ويجعل أقوالنا وأفعالنا كلها خالصة لوجهه، ويهدينا لما اختلف فيه من الحق بإذنه، ويدخلنا فى عداد أوليائه الذين سبقت لهم منه الحسنى، وأسعدهم فى الآخرة والأولى.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريک له، شهادة تقربنا إليه زلفى، وتبعدنا عما يوجب لنا الندامة فى العقبى.

وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله، أرسله هاديا إلى الطريقة المثلى، وداعيا إلى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة التى هى لما فى الصدور شفاء.

صلى الله عليه وآله مصابيح الدجى، والحجج الواضحة لأهل الحجى، وسلم تسليما.

أما بعد: فهذا كتاب منتقى الجمان فى الأحاديث الصحاح والحسان، أجمعنا على أن نورد فيه بتوفيق الله تعالى ما تبين لنا انتظامه فى

سلک الاتصاف

(۱)

صفحهمفاتيح البحث: كتاب منتقى الجمان للشيخ حسن صاحب المعالم (۱)، الظنّ (۱)، العزّة (۱)، الشراكة، المشاركة (۱)، الشهادة (۱)، الكرم، الكرامة (۱)، الوجوب (۱)

بأحد الوصفين في الجملة (۱) من الأخبار المتضمنة للأحكام الشرعية المتداولة في الكتب الفقهية التي اشتملت عليها الكتب الأربعة المختصة بين المتأخرين من علمائنا بزيادة الاعتناء لما رأوا لها من المزية، بحيث استأثرت الآن من بين كتب حديث [أهل البيت عليهم السلام] على كثرتها بالوجود والمعلومية، وهي الكافي للشيخ الجليل أبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني، وكتاب من لا يحضره الفقيه للشيخ الصدوق أبي جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي، وتهذيب الأحكام، والاستبصار للشيخ السعيد أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي - رضي الله عنهم -.

والذي حدانا على ذلك ما رأيناه من تلاشي أمر الحديث، حتى فشا فيه الغلط والتصحيف، وكثر في خلاله التغيير والتحريف، لتقاعد الهمم عن القيام بحقه، وتخاذل القوى عن النهوض لتلافي أمره، مع أن مدار الاستنباط لأكثر الأحكام في هذه الأزمان عليه، ومرجع الفتاوى في أغلب المسائل الفقهية إليه. ولقد كانت حاله مع السلف الأولين على طرف النقيض مم هو فيه مع الخلف الآخرين، فأكثروا لذلك فيه المصنفات، وتوسعوا في طرق الروايات، وأوردوا في كتبهم ما اقتضى رأيهم إيراده من غير التفات إلى التفرقة بين صحيح الطريق وضعيفه، ولا تعرض للتميز بين سليم الإسناد وسقيمه، اعتمادا منهم في الغالب على القرائن المقتضية لقبول ما دخل الضعف طريقه، وتعويلا على الأمارات الملحقة لمنحط الرتبة بما فوقه كما أشار إليه الشيخ - رحمه الله - في فهرسته حيث قال: إن كثيرا من مصنفي أصحابنا وأصحاب الأصول ينتحلون المذاهب الفاسدة وكتبهم معتمدة.

وقال المرتضى - رضي الله عنه - في جواب المسائل التبانيات المتعلقة بأخبار الآحاد: إن أكثر أخبارنا المروية في كتبنا معلومة مقطوع على صحتها،

(۱) إشارة إلى سنذكره من أن في الاخبار ما هو صحيح عند جماعة من الأصحاب وليس بصحيح عندنا (منه رحمه الله).

(۲)

صفحهمفاتيح البحث: أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله (۱)، الأحكام الشرعية (۱)، محمد بن الحسن الطوسي (۱)، علي بن بابويه (۱)، الشيخ الصدوق (۱)، محمد بن يعقوب (۱)

إما بالتواتر من طريق الإشاعة والإذاعة، أو بأمارة وعلامة دلت على صحتها، وصدق رواتها، فهي موجبة للعلم، مقتضية للقطع، وإن وجدناها مودعة في الكتب بسند مخصوص معين من طريق الآحاد.

وغير خاف أنه لم يبق لنا سبيل إلى الاطلاع على الجهات التي عرفوا منها ما ذكروا حيث حظوا بالعين وأصبح حظنا الأثر، وفازوا بالعيان، وعوضنا عنه بالخبر، فلا جرم انسد عنا باب الاعتماد على ما كانت لهم أبوابه مشرعة، وضاقت علينا مذاهب كانت المسالك لهم فيها متسعة، ولو لم يكن إلا انقطاع طريق الرواية عنا من غير جهة الإجازة التي هي أدنى مراتبها لكفى به سببا لإباء الدراية على طالبها.

وأنا أرجو من كرم الله تعالى الإمداد بالمعونة على ما أنا بصدده في هذا الكتاب من بذل الجهد في استدراك ما فات، وصرف الوكد (۱) إلى إحياء هذا الموات، ليكون مفتاحا لباب الدراية الأشب (۲)، ومعوانا على بناء ربع الرواية الخرب، ومثابة يتبوؤها المستعدون لاستنباط الأحكام، ويلتقط منها المجتهدون درر الفوائد الموضوعة على طرف الثمام (۳) ومفازة تنجيني من أخطار الآثام، وتلحقني بالصالحين في درجات دار السلام، واعتمدت فيه إيثار سلوك [سبيل] الإحتضار مع التزام الإشارة في موضع الإشكال إلى ما به ينحل، والتنبيه في محل التعارض على طريق الجمع حرصا على توفر الرغبة في تصحيحه وضبطه، وحذرا من تطرق الملل إلى الاشتغال بقراءته

ودرسه.

(۱) الوكد - بالضم -: السعى (منه رحمه الله).

(۲) الأشب: شوك مشتبك غير سهل المنال، والمغلق، ومنه (عيصك منك وان كان أشبا).

(۳) الثمام: شجر أو نبت معروف سهل التناول ومنه يحشى خصاص البيوت، ويضرب به المثل لما هو هين المتناول يقال: هو لك على طرف الثمام.

(۳)

صفحهمفاتيح البحث: الخوف (۱)

مقدمهٔ تشتمل على فوائد اثنتى عشرهٔ

اشاره

ولهذين الوجهين أضربت عن الموثق مع كونه شريكا للحسن فى المقتضى لضمه إلى الصحيح، وهو دلالهٔ القرائن الحاليهٔ على اعتباره غالبا، على أن التدبر يقضى برجحانها فى الحسن عليها فى الموثق، والله سبحانه ولى التوفيق والتسديد، وهو حسبى ونعم الوكيل.

مقدمهٔ تشتمل على فوائد اثنتى عشرهٔ الفائدهٔ الأولى: اصطلح المتأخرون من أصحابنا على تقسيم الخبر باعتبار اختلاف أحوال رواته إلى الأقسام الأربعهٔ المشهورهٔ وهى: الصحيح، والحسن، والموثق، والضعيف، واضطرب كلام من وصل إلينا كلامه منهم فى تعريف هذه الأقسام، وبيان المراد منها.

فقال الشهيد فى الذكرى: الصحيح ما اتصلت روايته إلى المعصوم بعدل إمامى.

والحسن ما رواه الممدوح من غير نص على عدالته.

والموثق ما رواه من نص على توثيقه مع فساد عقيدته ويسمى القوى، قال: وقد يطلق الصحيح على سليم الطريق من الطعن وإن اعتراه إرسال أو قطع.

وقد يراد بالقوى مروى الإمامى غير المذموم ولا الممدوح، أو مروى المشهور فى التقدم غير الموثق. والضعيف يقابله، وربما قابل الضعيف الصحيح والحسن والموثق.

وأورد والدى - رحمه الله - على تعريف الصحيح أن إطلاق الاتصال بالعدل يتناول الحاصل فى بعض الطبقات وليس بصحيح قطعا، وعلى تعريفى الحسن والموثق أنهما يشملان ما يكون فى طريقه راو واحد بأحد الوصفين مع ضعف الباقى، فزاد فى التعريفات الثلاثهٔ قيودا أخرى لتسلم مما أورده عليها، فعرف فى بدايهٔ الدرايهٔ الصحيح بما اتصل سنده إلى المعصوم بنقل العدل الإمامى عن مثله فى جميع الطبقات وإن اعتراه شذوذ.

(۴)

صفحهمفاتيح البحث: الطعن (۱)، الشهادهٔ (۱)

الفائدهٔ الأولى: فى إطلاع المتأخرين فى تقسيم الخبر باعتبار الرواهٔ

ولهذين الوجهين أضربت عن الموثق مع كونه شريكا للحسن فى المقتضى لضمه إلى الصحيح، وهو دلالهٔ القرائن الحاليهٔ على اعتباره غالبا، على أن التدبر يقضى برجحانها فى الحسن عليها فى الموثق، والله سبحانه ولى التوفيق والتسديد، وهو حسبى ونعم الوكيل.

مقدمهٔ تشتمل على فوائد اثنتى عشرهٔ الفائدهٔ الأولى: اصطلح المتأخرون من أصحابنا على تقسيم الخبر باعتبار اختلاف أحوال رواته

إلى الأقسام الأربعة المشهورة وهى: الصحيح، والحسن، والموثق، والضعيف، واضطرب كلام من وصل إلينا كلامه منهم فى تعريف هذه الأقسام، وبيان المراد منها.

فقال الشهيد فى الذكرى: الصحيح ما اتصلت روايته إلى المعصوم بعدل إمامى.

والحسن ما رواه الممدوح من غير نص على عدالته.

والموثق ما رواه من نص على توثيقه مع فساد عقيدته ويسمى القوى، قال: وقد يطلق الصحيح على سليم الطريق من الطعن وإن اعتراه إرسال أو قطع.

وقد يراد بالقوى مروى الإمامى غير المذموم ولا الممدوح، أو مروى المشهور فى التقدم غير الموثق. والضعيف يقابله، وربما قابل الضعيف الصحيح والحسن والموثق.

وأورد والدى - رحمه الله - على تعريف الصحيح أن إطلاق الاتصال بالعدل يتناول الحاصل فى بعض الطبقات وليس بصحيح قطعا، وعلى تعريفى الحسن والموثق أنهما يشملان ما يكون فى طريقه راو واحد بأحد الوصفين مع ضعف الباقى، فزاد فى التعريفات الثلاثة قيودا أخرى لتسلم مما أورده عليها، فعرف فى بداية الدراية الصحيح بما اتصل سنده إلى المعصوم بنقل العدل الإمامى عن مثله فى جميع الطبقات وإن اعتراه شذوذ.

(۴)

صفحهمفاتيح البحث: الطعن (۱)، الشهادة (۱)

وعرف الحسن بما اتصل كذلك بإمامى ممدوح بلا معارضة ذم مقبول من غير نص على عدالته فى جميع مراتبه أو بعضها مع كون الباقى بصفة رجال الصحيح.

وعرف الموثق بما دخل فى طريقه من نص الأصحاب على توثيقه مع فساد عقيدته، لم يشتمل باقيه على ضعف، وقال فى تعريف الضعيف: إنه ما لا يجتمع فيه شروط أحد الثلاثة.

وكلامه فيما عدا الصحيح جيد، وأما فيه فيرد عليه وعلى الشهيد أيضا أولا أن قيد العدالة مغن عن التقييد بالإمامى لأن فاسد المذهب لا يتصف بالعدالة حقيقة (۱)، كيف والعدالة حقيقة عرفية فى معنى معروف لا يجامع فساد العقيدة قطعا، وادعاء والدى - رحمه الله - فى بعض كتبه توقف صدق وصف الفسق بفعل الماضى المخصوصة على اعتقاد الفاعل كونها معصية عجيب! وكأن البناء فى تخيل الحاجة إلى هذا القيد على تلك الدعوى، والبرهان الواضح قائم على خلافها، ولم أقف للشهيد على ما يقتضى موافقة الوالد عليها ليكون التفاته أيضا إليها فلا ندرى إلى أى اعتبار نظر.

ويرد عليهما ثانيا أن الضبط شرط فى قبول خبر الواحد، فلا وجه لعدم التعرض له فى التعريف، وقد ذكره العامة فى تعريفهم وسيأتى حكايته. ولوالدى - رحمه الله - كلام فى بيان أوصاف الراوى ينبه على المقتضى لتركه فإنه لما ذكر وصف الضبط قال: وفى الحقيقة اعتبار العدالة يغنى عن هذا لأن العدل لا يجازف برواية ما ليس بمضبوط على الوجه المعتبر فذكره تأكيد أو جرى على العادة، يعنى عادة القوم حيث إنهم ملتزمون بذكر الضبط فى شروط

(۱) يخالف المؤلف باطلاق هذا القول جميع المتقدمين من العلماء والفقهاء رضوان الله عليهم حيث إنهم اتفقوا على تعديل جماعة مع قولهم ببطلان مذهبهم، مثلا اتفقوا على تعديل محمد بن أحمد بن الجنيد الكاتب الإسكافى وتوثيقه مع أنهم قالوا بكونه يرى القياس، والقياس عندهم مذهب باطل. (غ)

(۵)

صفحهمفاتيح البحث: التصديق (۱)، الشهادة (۱)، الحاجة، الإحتياج (۱)، محمد بن أحمد بن الجنيد (۱)، الباطل، الإبطال (۱)

قبول الخبر.

وفى هـذا الكلام نظر ظاهر، فإن منع العدالة من المجازفة التى ذكرها لا ريب فيه وليس المطلوب بشرط الضبط الأمن منها، بل المقصود منه السلامة من غلبة السهو والغفلة الموجبة لوقوع الخلل على سبيل الخطأ كما حقق فى الأصول، وحينئذ فلا بد من ذكره، غاية الأمر أن القدر المعتبر منه يتفاوت بالنظر إلى أنواع الرواية، فما يعتبر فى الرواية من الكتاب قليل بالنسبة إلى ما يعتبر فى الرواية من الحفظ كما هو واضح.

ويبقى الكلام على الزيادة الواقعة فى آخر التعريف، أعنى قوله: (وإن اعتراه شذوذ) فقد ذكر فى الشرح أنه نبه بذلك على المخالفة لما اصطلح عليه العامة حيث اعتبروا فى الصحيح سلامته من الشذوذ، وقالوا فى تعريفه: (إنه ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله وسلم من شذوذ وعلة) واحترزوا بالسلامة من الشذوذ عما رواه الثقة مخالفا لما رواه الناس، فلا يكون صحيحا، ومن العلة عما فيه أسباب خفية قادحة يستخرجها الماهر فى الفن كالإرسال فيما ظاهره الاتصال، ولا تنتهى المعرفة بها إلى حد القطع بل تكون مستفادة من قرائن يغلب معها الظن، أو توجب التردد والشك.

قال وأصحابنا لم يعتبروا فى حد الصحيح ذلك، والخلاف فى مجرد الاصطلاح وإلا فقد يقبلون الخبر الشاذ والمعلل، ونحن قد لا نقبلهما وإن دخلا فى الصحيح.

وقال فى آخر بحث المعلل: العلة عند الجمهور مانعة من صحة الحديث على تقدير كون ظاهره الصحة لولا ذلك، ومن ثم شرطوا فى تعريف الصحيح سلامته من العلة، وأما أصحابنا فلم يشترطوا السلامة منها، وحينئذ فقد ينقسم الصحيح إلى معلل وغيره وإن رد المعلل كما يرد الصحيح الشاذ.

واتفق له فى هذا الباب نوع توهم فذكر الشاذ فى جملة ما اشتركت

(۶)

صفحهمفاتيح البحث: المنع (۱)، الظنّ (۱)، السهو (۱)

فيه أقسام الحديث الأربعة من الأوصاف، والمعلل فى عداد ما اختص بالضعيف.

ثم إنه ذكر المضطرب أيضا مع المعلل فى المختص بالضعيف ولم يتعرض لبيان حال الاضطراب فى قضية المنع من الصحة بالتصريح، وبعد نصه على عدم مانعية العلة يحصل الشك فى استفادة مانعية الاضطراب من مجرد ذكر المضطرب فى عداد المختص بالضعيف، فيحتمل أن يريد من الضعف فيه ما أراده فى المعلل وهو عدم القبول، وقد وقع فى أثناء كلامه التصريح بهذا الحكم حيث قال: (إن الاضطراب مانع من العمل بمضمون الحديث). ولعل فيه إشعار بمضاهاته للمعلل، وذكر فى جملة هذا البحث: (أن الاضطراب مشروط بتساوى الروايتين المختلفتين فى الصحة (۱) وغيرها من موجبات الترجيح لإحديهما على الأخرى). وظاهر هذا الكلام يعطى عدم المانعية من الصحة أيضا لكنه محتمل لإرادة الصحة المنتهية إلى محل الاضطراب بالنظر إلى ما يقع منه فى السند، فإنهم يستعملونها فى نحو هذا المعنى كما سنذكره، وبالجملة فلكل من احتمالى إرادة المانعية من الصحة وعدم إرادتها وجه.

أما الأول فلتصريحه بها فى بعض كتبه الفقهية فقال: (إن الاضطراب فى الاستناد يمنع من صحة الرواية).

وأما الثانى فلأن ظاهر تعريفه للصحيح يقتضيه إذ هو متناول للمضطرب إذا اتصلت روايته إلى المعصوم بنقل العدل الإمامى – إلى آخر التعريف، ولأن له فى موضع آخر من الكتب الفقهية كلاما يكاد أن يكون صريحا فى نفى المانعية من الصحة وأنه إنما يمنع من القبول حيث قال: (إن اضطراب السند يلحق الخبر الصحيح بالضعيف كما حقق فى دراية الحديث) وحينئذ فالمناقشة متوجهة إليه على كل حال، إما باضطراب كلامه وإما بانتقاض تعريفه للصحيح فى طرده بالمضطرب.

وأقول: الذى يقتضيه النظر والاعتبار فى هذا المقام أن مدار تقسيم

(۱) متعلق بالتساوى.

(۷)

صفحهمفاتيح البحث: المنع (٢)

الحديث إلى الأقسام الأربعة على رعاية حال الرواة وصفاتهم التى لها مدخل ما فى قبول الرواية وعدمه، وأن مناط وصف الصحة هو اجتماع وصفى - العدالة والضبط فى جميع رواة الحديث مع اتصال روايتهم له بالمعصوم، فيجب حينئذ مراعاة الأمور المنافية لذلك، ولا ريب أن الشذوذ بالمعنى الذى فسره به، وهو ما روى الناس خلافه لا منافاة فيه بوجه.

نعم وجود الرواية المخالفة يوجب الدخول فى باب التعارض وطلب المرجح، وظاهر أن رواية الأكثر من جملة المرجحات فيطرح الشاذ بهذا الاعتبار، وهو أمر خارج عن الجهة التى قلنا: إنها مناط وصف الصحة، كما لا يخفى.

وأما عدم منافاة العلة فموضع تأمل من حيث إن الطريق إلى استفادة الاتصال ونحوه من أحوال الأسانيد قد انحصر عندنا بعد انقطاع طريق - الرواية من جهة السماع والقراءة فى القرائن الحالية الدالة على صحة ما فى الكتب ولو بالظن، ولا شك أن فرض غلبة الظن بوجود الخلل أو تساوى احتمالى وجوده وعدمه ينافى ذلك، وحينئذ يقوى اعتبار انتفاء العلة فى مفهوم الصحة، ودعوى جريان الاصطلاح على خلاف ذلك فى حيز المنع لإنه اصطلاح جديد كما سنوضحه، وأهله محصورون معروفون.

والتعويل فى هذه الدعوى إما على ظاهر تعريف الشهيد، وما فى معناه باعتبار عدم التعرض للتقييد بانتفاع العلة، وإما على وصفهم الأخبار المعللة بالصحة، وكلا ـ الوجهين لا ـ يصلح لإثباتها، أما التعريف فلما عرفت من قصوره عن إفادة ما هو أهم من ذلك فكيف يؤمن قصوره فى هذه المادة أيضا، وأما الوصف فالحال يشهد بوقوعه حيث يتفق عن غفلة وعدم التفات لا عن قصد وشعور بالعلة واعتماد لعدم تأثيرها، وهذا بين لمن تدبر.

وبقى الكلام فى حكم الاضطراب، ولابد من بيان حقيقته أولا، وقد ذكر والدى - رحمه الله - فى شرح بداية الدراية: أن الحديث المضطرب

(٨)

صفحهمفاتيح البحث: يوم عرفة (١)، الظنّ (١)، الشهادة (٢)

هو ما اختلف راويه فيه، فيروى مرة على وجه، وأخرى على وجه آخر مخالف له.

ثم قال: ويقع فى السند بأن يرويه الراوى تارة عن أبيه، عن جده مثلا، وتارة عن جده بلا واسطة، وثالثة عن ثالث غيرهما، كما اتفق ذلك فى رواية أمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم بالخط للمصلى سترة حيث لا يجد العصا، ويقع فى المتن كخبر اعتبار الدم عند اشتباهه بالقرحة بخروجه من الجانب الأيمن فيكون حيضا أو بالعكس.

وما ذكره فى بيان اضطراب المتن جيد وأن كان وقوعه بشرطه فى أخبارنا الخالية من مقتض للضعف سواه غير معلوم (١) وليس للبحث عن الواقع فيما ضعف بغيره طائل. وأما بيان اضطراب السند فللنظر فيه مجال.

أما أولا فلأنه اعتبر فيه وقوع الاختلاف على ثلاثة أوجه، وصرح فى بعض كتبه الفقهية بأن (رواية الراوى عن المعصوم تارة بالواسطة وأخرى بدونها اضطراب فى السند يمنع من صحته).

وقد أشرنا إلى هذا الكلام آنفا، وهو يقتضى الاكتفاء فى تحقق الاضطراب بوقوع الاختلاف فى السند على وجهين فقط كما هو ظاهر.

وأما ثانيا فلأن تمثيله للاختلاف الواقع على الأوجه الثلاثة التى ذكرها بالحديث المروى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم غير مطابق لما فى دراية حديث العامة

(١) فى أخبار المواقيت حديث مضطرب المتن ولكن الشرط ليس بحاصل فيه لان أحد طريقيه صحيح والاخر حسن. وفى كتاب الصوم فى أخبار القضاء عن الميت خبر آخر صحيح الطريقين على القول المشهور الا أن التساوى غير متحقق لظهور أمارة عدم الضبط فى أحدهما ووجود المساعد مع ذلك فى غيره.

ووجدت بخطه - رحمه الله - فى بعض فوائده على التهذيب والاستبصار تصريحا بهذا أيضا حيث ذكر اختلاف التهذيب والاستبصار

فى اثبات واسطة فى أثناء السند واسقاطها وقال: ان الحديث بتقدير اسقاطها يكون صحيحا لكنه مضطرب (منه ره).

(۹)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۲)، المنع (۱)، الصيام، الصوم (۱)

مع أن روايـة الحديث المذكور إنما وقعت من طرقهم، وهى الأصل فى هذا النوع من الاضـطراب كغيره من أكثر أنواع الحديث، فإنها من مستخرجاتهم بعد وقوع معانيها فى حديثهم فذكروها بصورة ما وقع، واقتفى جماعة من أصـحابنا فى ذلك أثرهم، واستخرجوا من أخبارنا فى بعض الأنواع ما يناسب مصطلحهم وبقى منها كثير على محض الفرض.

ولا يخفى أن إثبات الاصـطلاح للمعنى بعـد وقوعه وتحققه أبعد عن التكلف واحتمال الخطأ من إثبات المعنى للاصـطلاح بعد وقوعه وتحققه، وأن البحث عما ليس بواقع واتباعهم فى إثبات الاصـطلاح له قليل الجـدوى، بعيـد عن الاعتبار، ومظنـة للإبهام، هذا، وصورة الاضـطراب الواقع فى سـند الحديث المذكور على ما حكاه بعض محققى أهل الدراية من العامة (۱) أن أحـد رواته رواه تارة عن أبى عمر ومحمـد بن حريث بساير الإسـناد، وتارة عن أبى عمرو بن حريث، عن أبيه بالإسـناد، و ثالثة عن أبى عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث، عن جده حريث بن سـليم بالإسـناد، ورابعة عن أبى عمرو بن حريث، عن جده حريث، وخامسة عن حريث بن عمار بالإسـناد، وسادسـة عن أبى عمرو بن محمـد، عن جـده حريث بن سـليمان، وسابعة عن أبى محمد بن عمرو بن حريث عن جده، حريث - رجل من بنى عذرة -.

وقال بعد حكاية هذا القدر: إن فيه اضطرابا غير ما ذكر.

وأما ثالثا فلأن منع الاضـطراب الواقع على الوجه المـذكور فى كلام العامة من صـحة الخبر وقبوله أمر واضح لدلالته على عدم الضـبط الـذى هو شـرط فيهما، وبهذا عللوا اقتضاء الاضـطراب ضـعف الخبر، ولا ريب فيه كما لا شك فى عدم وقوع مثله فى أخبارنا لا سـيما السليمة من الضعف بغيره، فالبحث عن حكمه وبيان منعه من الصحة لا طائل تحته.

وأما ما يقع منه على الوجه الذى ذكره والدى - رحمه الله - وخصوصا

(۱) راجع تدريب الراوى ص ۱۷۰.

(۱۰)

صفحهمفاتيح البحث: عمرو بن حريث (۴)، عمرو بن محمد (۲)، المنع (۱)

المصرح به فى بعض كتبه الفقهية، فدعوى منعه من الصحة أو القبول لا يساعد عليها اعتبار عقلى ولا دليل نقلى، وقد أحال معرفة وجه المانعيـة فيمـا ذكره فى الكتب الفقهيـة على مـا تقرر فى علم الدرايـة فعلم أنه توهم، وربمـا أعـان عليه ما يتفق فى كلام الشـيخ من رد بعض الأخبار الضـعيفة معللا باختلاف رواية الراوى له، ويكون ذلك واقعا فى الاسـناد على وجهين، والشيخ مطالب بدليل ما ذكره إن كان يريد من التعليل حقيقته.

نعم يتفـق كـثيرا فى أخبارنـا المتكررة وقـوع الاختلاف فى أسانيـدها بإثبـات واسـطة وتركهـا، ويقوى فى النظر أن أحـدهما غلـط من الناسخين فيجب حينئذ التصفح لمظان وجود مثله ليعثر على ما يوافق أحد الأمرين بكثرة فيترجح لا محالة به، وما أظن وقوع الاختلاف على هذا النحو فى طرق أخبارنا إلا ويمكن التوصل إلى معرفة الراجح فيه بما أشـرنا إليه من الطريق، ولكنه يفتقر فى الأغلب إلى كثرة التفحص والتصـفح. وإذا كـان احتمـال الغلـط فى النسـخ مرجوحا فى نظر الممارس المطلع على طبقات الرواة حكم لكل من الطريقين المختلفين بما يقتضيـه ظاهره من صـحة وغيرها، ولا يؤثر هـذا الاختلاف شـيئا لأن روايـة الحـديث بالواسـطة تارة وبعـدمها أخرى أمر ممكن فى نفسه، غير مسـتبعد بحسب الواقع، ولا مستنكر. واستبعاد رواية الراوى بواسطة هو مستغن عنها مدفوع بأنه من المحتمل وقوع الروايـة منه بالواسـطة قبل أن يتيسـر له المشافهـة، وبأنه قد يتفق ذلك بسـبب روايـة الكتب حيث يشارك الراوى المروى عنه فى بعض مشـيخته، ويكون له أيضا كتب ثم يورد المتأخر عنهما من كتب كل منهما حـديثا يرويانه معا عن بعض المشـيخة موصول الإسـناد فى

محل إيراده من كتب المروى عنه مع اشتماله على ذلك الراوى إما لاختصاص الرواية عن المروى عنه به أو إيثارا له، وهذا مما لا بعد فيه، ولا محذور، وهو يقتضى الرواية بالواسطة تارة وبدونها أخرى.

صفحه(۱۱)

ومن المواضع التى هى مظنة ذلك رواية أحمد بن محمد بن عيسى لكتب - الحسين بن سعيد، فإنه يشاركه فى جملة من مشيخته، فإذا أورد الشيخ من كتب ابن سعيد حديثا متصلا من طريق ابن عيسى عن بعض من يشتركان فى الرواية عنه، وأورده فى موضع آخر من كتب ابن عيسى صار مرويا بالواسطة وبدونها، وبالجملة فانتفاء الاضطراب فى مثل هذه الصور معنى وحكما أظهر من أن يحتاج إلى بيان. وقد علم بما حررناه أن الاضطراب داير فى كلام من ذمره بين معنيين: أحدهما غير واقع فى أخبارنا، فلا حاجة لنا فى تعريف الصحيح إلى الاحتراز عنه، والآخر غير مناف للصحة بوجه، فهو أجدر بعدم الاحتياج إلى الاحتراز عنه، فتحصل مما حققناه فى المقام أن المناسب فى تعريف الصحيح أن يقال: هو متصل السند بلا علة إلى المعصوم عليه السلام برواية العدل الضابط عن مثله فى جميع المراتب.

إذا عرفت هذا فاعلم أن إطلاق الصحيح على سليم الطريق من الطعن وإن اعتراه إرسال أو قطع كما ذكره الشهيد - رحمه الله - موضع بحث، وقد اتفق فيه لجماعة من المتأخرين توهم غريب، وشاركهم فيه والدى - رحمه الله - فذكر فى شرح بداية الدراية: (أنه قد يطلق الصحيح على سليم الطريق من الطعن بما ينافى الاتصال بالعدل الإمامى وإن اعتراه مع ذلك إرسال أو قطع).

ثم قال: (وبهذا الاعتبار يقولون كثيرا: روى ابن أبى عمير فى الصحيح كذا، وفى صحيحته كذا مع كون روايته المنقولة كذلك مرسلة، ومثله وقع لهم فى المقطوع كثيرا) قال: (وبالجملة فيطلقون الصحيح على ما كان رجال طريقه المذكورون فيه عدولا إمامية وإن اشتمل على أمر آخر بعد ذلك حتى أطلقوا الصحيح على بعض الأحاديث المروية عن غير إمامى بسبب صحة السند إليه، فقالوا: فى صحيحة فلان، ووجدناها صحيحة بمن عداه، وفى الخلاصة وغيرها: أن طريق الفقيه إلى معاوية بن ميسرة، وإلى

(۱۲)

صفحهمفاتيح البحث: يوم عرفة (۱)، أحمد بن محمد بن عيسى (۱)، معاوية بن ميسرة (۱)، ابن أبى عمير (۱)، الحسين بن سعيد (۱)، الطعن (۱)، الشهادة (۱)

عائذ الأحمسى، وإلى خالد بن نجيح، وإلى عبد الأعلى مولى آل سام صحيح مع أن الثلاثة الأول لم ينص عليهم بتوثيق (۱) ولا غيره، والرابع لم يوثقه وإن ذكره فى القسم الأول.

وكذلك نقلوا الإجماع على تصحيح ما يصح عن أبان بن عثمان مع كونه فطحيا) قال: (وهذا كله خارج عن تعريفى الصحيح خصوصا الأول المشهور).

وأقول: إن من أمعن نظره فى استعمالهم للصحيح فى أكثر المواضع التى ذكرها عرف أنه ناش من قلة التدبر، وواقع فى غير محله إذ هو نقض للغرض المطلوب من تقسيم الخبر إلى الأقسام الأربعة، وتضييع لاصطلاحهم على إفراد كل قسم منها باسم ليتميز عن غيره من الأقسام، والأصل فيه على ما ظهر لى أن بعض المتقدمين من المتأخرين أطلق الصحيح على ما فيه إرسال، أو قطع، نظرا منه إلى ما اشتهر بينهم من قبول المراسيل التى لا يروى مرسلها إلا عن ثقة، فلم ير إرسالها منافيا لوصف الصحة، وستعرف أن جمعا من الأصحاب توهموا القطع فى أخبار كثيرة ليست بمقطوعة فربما اتفق وصف بعضها بالصحة فى كلام من لم يشاركهم فى توهم القطع، ورأى ذلك من لم يتفطن للوجه فيه فحسبه اصطلاحا واستعمله على غير وجهه، ثم زيد عليه استعماله فيما اشتمل على ضعف ظاهر من حيث مشاركته للإرسال والقطع فى منافاة الصحة بمعناها الأصلى، فإذا لم يمنع وجود ذينك المنافيين من إطلاق الصحيح فى الاستعمال الطارى فكذا ما فى معناهما، وجرى هذا الاستعمال بين المتأخرين، وضيعوا به الاصطلاح هذا،

(۱) لا يخفى أن تصحيح الطريق إلى هؤلاء لا ينافى عدم موثقية هؤلاء فان الطريق إلى رجل هو غير الطريق معه. ألا ترى إلى قولهم:

(الطريق إلى فلان مجهول أو ضعيف) مع كون فلان معلوما ثقة. مثلا: ضعفوا طريق الشيخ فى التهذيب إلى سعد بن أبى الزام وقالوا فى حقه: كوفى ثقة. وقد يشير إلى ما قلناه المؤلف – رحمه الله – (غ).

(۱۳)

صفحهمفاتيح البحث: عبد الأعلى مولى آل سام (۱)، عائذ الأحمسى (۱)، أبان بن عثمان (۱)، خالد بن نجيح (۱)، المنع (۱)

وما استشهد به والدى – رحمه الله – فى [هذا] المقام من الخلاصة وغيرها لا يصلح شاهدا، فإن الغرض منه بيان حال الطرق إلى الجماعة المذكورين لا عنهم، وإن وقعت العبارة فيه بكلمة (عن) فى الأغلب وذلك واضح لمن نظر.

ثم إن إطلاق الصحة على تلك الطرق المعينة استعارة لحظت فيها علاقة المشابهة بينها وبين طرق الأخبار الصحيحة فى كون رجالها كلها ثقات، والقرينة فيه واضحة بخلاف قولهم: صحيح فلان، وصحيحته مع كون الطريق ضعيفا، فإن إطلاق الصحة فيه واقع على مجموع السند المفروض ضعفه، وذلك تعمية وتلبيس من غير ضرورة. وقوله: (إنهم يقولون كثيرا: روى ابن أبى عمير فى الصحيح) وهم، إنما يقال: روى الشيخ أو غيره فى الصحيح عن ابن أبى عمير مثلا، وبين الصورتين فرق ظاهر، فإن إطلاق الصحة على طريق الشيخ إلى ابن أبى عمير نظير إطلاقها فى الخلاصة على الطريق إلى الجماعة المجهولين وقد وقعت وصفا لذلك القدر المعين من السند، وأما بالصورة التى ذكرها فالصحة وقعت فيها وصفا لمجموع الطريق مع اشتماله على موجب الضعف، ولو وجد مثله فى كلام بعض أوساط المتأخرين، فلا شك أنه واقع عن قصور معرفة بحقيقة هذا الاستعمال. وما ذكره أخيرا من نقلهم الإجماع على تصحيح ما يصح عن أبان بن عثمان مع كونه فطحيا ليس من هذا الباب فى شئ، فإن القدماء لا علم لهم بهذا الاصطلاح قطعا لاستغنائهم عنه فى الغالب بكثرة القرائن الدالة على صدق الخبر وإن اشتمل طريقه على ضعف كما أشرنا إليه سالفا، فلم يكن للصحيح كثير مزية توجب له التمييز باصطلاح أو غيره، فلما اندرست تلك الآثار واستقلت الأسانيد (۱) بالأخبار اضطر المتأخرون إلى تمييز الخالى من الريب وتعيين البعيد عن الشك، فاصطلحوا على ما قدمنا بيانه، ولا يكاد يعلم وجود هذا الاصطلاح قبل زمن العلامة، إلا من السيد جمال الدين بن طاووس – رحمه الله –.

(۱) فى نسخة (وأسقطت الأسانيد).

(۱۴)

صفحهمفاتيح البحث: ابن أبى عمير (۳)، أبان بن عثمان (۱)، جمال الدين (۱)، التصديق (۱)، الشهادة (۲)، الجماعة (۱)

وإذا أطلقت الصحة فى كلام من تقدم فمرادهم منها الثبوت أو الصدق، وقد قوى الوهم فى هذا الباب على بعض من عاصرناه من مشايخنا، فاعتمد فى توثيق كثير من المجهولين على صحة الرواية عنهم واشتمالها على أحد الجماعة الذين نقلوا الإجماع على تصحيح ما يصح عنهم وهم ثمانية عشر رجلا ذكرهم الكشى، وحكى كلامه فى شأنهم جمع من المتأخرين، وأبان بن عثمان أحد الجماعة.

وتكرر فى كلام من تأخر الطعن فى (أبان) بالفطحية، وأول من ذكره فيما يظهر المحقق – رحمه الله – ولو يأتى به مجردا لوقع فى حيز القبول، لكنه عزاه فى المعتبر إلى الكشى بطريق التنبيه على المأخذ بعد إيراده بعبارة تعطى الحكم به، فعلم بذلك أنه وهم لأن المذكور فى الكشى حكاية عن على بن الحسن بن فضال أن أبان بن عثمان كان من الناووسية، وعلى بن فضال فطحى لا يقبل جرحه لأبان، على أنا لو قبلناه باعتبار توثيق الأصحاب له كان أبان أحق بقبول الخبر لما علم من نقل الإجماع على تصديقه، فاللازم قبول خبر أبان على كل حال.

وقد تحرر مما أوضحناه أن الصحة إذا وقعت وصفا للحديث أفادت سلامة سنده كله من أسباب الضعف، وكذا إذا وصف بها الإسناد بكماله، وهى فى الموضعين جارية على قانون الاصطلاح المتحقق، وأما إذا وصف بها بعض الطريق فهى استعارة مقترنة بها القرينة، ويبقى إطلاقها فى صورة الإضافة إلى بعض الرواة على جملة السند مع اشتماله على موجب الضعف، وليس له وجه مناسب وإنما هو محض اصطلاح ناش عن توهم كما بيناه، والأولى هجره رأسا لبعده عن الاعتبار، وإضراره بالاصطلاح السابق، وإن كان قد يكثر فى

کلام أواخر المتأخرین استعماله فلیترک لهم، ویجعل استعمالا مختصا بهم.

(۱۵)

صفحهمفاتیح البحث: علی بن الحسن بن فضال (۱)، أبان بن عثمان (۲)، علی بن فضال (۱)، الصدق (۱)، الطعن (۱)، الجماعهٔ (۱)

الفائدهٔ الثانیهٔ: فی عدم الاکتفاء بتزکیهٔ العدل واحد

الفائدهٔ الثانیهٔ الأقرب عندی عدم الاکتفاء فی تزکیهٔ الراوی بشهادهٔ العدل الواحد، وهو قول جماعهٔ من الأصولیین، ومختار المحقق أبی القاسم بن سعید (۱)، والمشهور بین أصحابنا المتأخرین الاکتفاء بها.

لنا أن اشتراط العدالهٔ فی الراوی، یقتضی اعتبار حصول العلم بها، وظاهر أن تزکیهٔ الواحد لا تفیده بمجردها، والاکتفاء بالعدلین مع عدم إفادتهما العلم إنما هو لقیامهما مقامه شرعا، فلا یقاس علیه.

حجهٔ المشهور وجوه: أحدها أن التزکیهٔ شرط للروایهٔ، فلا تزید علی مشروطها، وقد اکتفی فی أصل الروایهٔ بالواحد. الثانی عموم المفهوم فی قوله تعالی: (إن جاءکم فاسق بنبأ فتبینوا (۲)) نظرا إلی أن تزکیهٔ الواحد داخلهٔ فیه، فإذا کان المزکی عدلا لا یجب التثبت عند خبره، واللازم من ذلک الاکتفاء به. الثالث أن العلم بالعدالهٔ متعذر غالبا، فلا یناط التکلیف به، بل بالظن وهو یحصل من تزکیهٔ الواحد.

والجواب عن الأول: المطالبهٔ بالدلیل علی نفی زیادهٔ الشرط علی المشروط فهو مجرد دعوی لا برهان علیها، وفی کلام بعض العامهٔ أن الاکتفاء فی التزکیهٔ بالواحد هو مقتضی القیاس، ولا یبعد أن یکون النظر فی هذا الوجه من الحجهٔ إلی ذلک، ولم یتفطن له من احتج به من المنکرین للعمل بالقیاس، سلمنا ولکن الشرط هو العدالهٔ، والمشروط هو قبول الروایهٔ، والتقریب معهما لا یتم، وإن توهم بعض المتأخرین خلافه فهو من نتائج قلهٔ التدبر لأن الواحد غیر کاف فی الاخبار بالقبول الذی هو المشروط علی هذا التقدیر لیلزم مثله فی الاخبار بالشرط الذی هو العدالهٔ، بل الذی یکفی فیه الواحد هو نفس الروایهٔ، والعدالهٔ لیست شرطا لها. وأما التزکیهٔ فإنما

(۱) یعنی المحقق الحلی (ره). (۲) الحجرات: ۶.

(۱۶)

صفحهمفاتیح البحث: المحقق الحلی (۱)

هی طریق من طرق المعرفهٔ بالعدالهٔ، والطریق إلی معرفهٔ الشرط لا یسمی شرطا، سلمنا ولکن زیادهٔ الشرط بهذا المعنی علی مشروطه بهذه الزیادهٔ المخصوصهٔ أظهر فی الأحکام الشرعیهٔ عند العاملین بخبر الواحد من أن تبین إذا أکثر شروطها تفتقر المعرفهٔ بحصولها علی بعض الوجوه إلی شهادهٔ الشاهدین، والمشروط یکفی فیه الواحد. والعجب من توجیه بعض الفضلاء المعاصرین لدعوی عدم زیادهٔ الشرط علی المشروط، بأنه لیس فی الأحکام الشرعیهٔ شرط یزید علی مشروطه، وأعجب من ذلک استبعاده للجمع بین الحکم بعدم قبول قول العدل الواحد فی التزکیهٔ والحکم بقبوله فی إثبات الأحکام الشرعیهٔ به کالقتل، وأخذ الأموال، قائلا: إن ذلک غیر مناسب شرعا.

ولیت شعری کیف یستبعد ذلک ویتخیل عدم مناسبته لقانون الشرع من عرف حال العدل فی الشهادهٔ وفی تزکیهٔ الشاهد، فإن المعنی الذی استبعده فی تزکیهٔ الراوی متحقق فی الشهادهٔ، وتزکیهٔ الشاهد علی أبلغ وجه ألا تری أن العدل الذی یثبت بخبره الأحکام الجلیلهٔ کالقتل وأخذ الأموال، لو شهد لزید بفلس یدعیه علی عمرو لم یثبت بشهادته وحدها، وکذا لو زکی شاهدین به غیر معروفی العدالهٔ، من طریق آخر، والوجه الذی یدفع به الاستبعاد هنا قائم هناک بطریق أولی، إذ لا شک أن عدالهٔ الراوی أقوی حکما من مثل هذه الدعوی، ومن عدالهٔ الشاهد بها، فإذا لم یبعد عدم القبول ههنا مع ضعف الحکم فکیف یبعد هناک مع قوته، علی أن لعدم الاکتفاء بالعدل الواحد فی تعدیل الراوی مناسبهٔ واضحهٔ للحکم بقبول خبره.

وذلک لأن اعتبار الزیادة علی الواحد فیه یوجب قوة الظن الحاصل من الخبر وبعده عن احتمال عدم المطابقة للواقع الذی هو العلة فی اشتراط عدالة الراوی. وفی ذلک من الموافقة للحکمة والمناسبة لقانون الشرع ما لا یخفی، فلو صرف الاستبعاد إلی قبول الخبر فی إثبات تلک الأحکام الجلیلة مع الاکتفاء فی معرفة عدالة راویة بقول الواحد - الموجب لضعف الظن الحاصل

(۱۷)

صفحهمفاتیح البحث: الأحکام الشرعیة (۳)، الشهادة (۴)، الظنّ (۲)

منه وقربه إلی احتمال عدم المطابقة - لکان أقرب إلی الصواب وأوفق بالاعتبار عند ذوی الألباب، لا سیما بعد الاطلاع علی ما وقع للمتأخرین من الأوهام، فی باب التزکیة وشهادتهم بالثقة لأقوام حالهم مجهولة، أو ضعفهم مترجح لقلة التأمل وخفة المراجعة، حیث اعتمدوا فی التألیف طریقة الإکثار وهی مباینة فی الغالب لتدقیق النظر وتحریر الاعتبار، ولولا خشیة الإطالة لأوردت من ذلک الغرائب، وعساک أن تقف علی بعض الفوائد التی نبهنا فیها علی خفیات مواقع هذه الأوهام، لتتدرب بمعرفتها إلی استخراج أمثالها التی لم یتوجه إلی إیضاحها، وأهمها ما وقع للعلامة فی تزکیة حمزة بن بزیع فإنه قال فی الخلاصة: (حمزة بن بزیع من صالحی هذه الطائفة وثقاتهم کثیر العمل). والحال أن هذا الرجل مجهول بغیر شک، بل وردت فی شأنه روایة رواها الکشی تقتضی کونه من الواقفة، وحکاها العلامة بعد العبارة التی ذکرناها، وردها بضعف السند، ومنشأ هذا التوهم أن حمزة عم محمد بن إسماعیل الثقة الجلیل، واتفق فی کتاب النجاشی الثناء علی محمد بهذه المدحة التی هو أهلها، بعد ذکره لحمزة استطرادا کما هی عادته.

ثم إن السید جمال الدین بن طاووس، حکی فی کتابه صورة کلام النجاشی، بزیادة وقعت منه، أو من بعض الناسخین لکتاب النجاشی توهما، وتلک الزیادة موهمة لکون المدحة متعلقة بحمزة مع معونة اختصار السید لکلام النجاشی، فأبقی منه هنا بقیة کانت تعین علی دفع التوهم. والذی تحققته من حال العلامة - رحمه الله - أنه کثیر التتبع للسید، بحیث یقوی فی الظن أنه لم یکن یتجاوز کتابه فی المراجعة لکلام السلف غالبا فکأنه جری علی تلک العادة فی هذا الموضع، وصورة کلام النجاشی هکذا:

(محمد بن إسماعیل بن بزیع، أبو جعفر مولی المنصور أبی جعفر، وولد بزیع بیت منهم حمزة بن بزیع، کان من صالحی هذه الطائفة وثقاتهم، کثیر العمل، له کتب، منها کتاب ثواب الحج وکتاب الحج). وموضع الحاجة من

(۱۸)

صفحهمفاتیح البحث: محمد بن إسماعیل بن بزیع (۱)، محمد بن إسماعیل (۱)، حمزة بن بزیع (۳)، جمال الدین (۱)، الحج (۲)، الظنّ (۱)، الجهل (۱)، الحاجة، الإحتیاج (۱)

حکایة السید لهذا الکلام صورته هکذا:

(وولد بزیع بیت منهم حمزة بن بزیع، وکان من صالحی هذه الطائفة وثقاتهم کثیر العمل) ولم یزد علی هذا القدر، ولا ریب أن زیادة الواو فی قوله (وکان) وترک قوله (له کتب) سببان قویان للتوهم المذکور وخصوصا الثانی، فإن عود الضمیر فی (له) إلی محمد بن إسماعیل لیس بموضع شک، فعطفه علی الکلام الأول من دون قرینة علی اختلاف مرجع الضمیرین دلیل واضح علی اتحاده مضافا إلی أن المقام مقام بیان حال محمد لا حمزة، وهذا کله بحمد الله ظاهر.

ومن عجیب ما اتفق لوالدی - رحمه الله - فی هذا الباب أنه قال فی شرح بدایة الدرایة: (أن عمر بن حنظلة لم ینص الأصحاب علیه بتعدیل ولا جرح). ولکنه حقق توثیقه من محل آخر، ووجدت بخطه - رحمه الله - فی بعض مفردات فوائده ما صورته: (عمر بن حنظلة غیر مذکور بجرح ولا تعدیل، ولکن الأقوی عندی أنه ثقة لقول الصادق علیه السلام - فی حدیث الوقت -:

(إذا لا یکذب علینا). والحال أن الحدیث الذی أشار إلیه ضعیف الطریق، فتعلقه به فی هذا الحکم مع ما علم من انفراده به غریب، ولولا الوقوف علی الکلام الأخیر، لم یختلج فی الخاطر أن الاعتماد فی ذلک علی هذه الحجة. وذکر فی المسالک أن داود الرقی فیه کلام، وتوثیقه أرجح کما حقق فی فنه، والذی حققه هو فی فوائد الخلاصة تضعیفه لا توثیقه، ولیس له فی الفن غیرها. وحکی السید

جمال الدين بن طاووس - رحمه الله - في كتابه عن اختيار الكشي أنه روى فيه عن محمد بن مسعود، عن محمد بن نصير، عن أحمد بن محمد بن عيسى أن الحسين بن عبد ربه كان وكيلا، وتبعه على ذلك العلامة في الخلاصة، وزاد عليه الحكم بصحة الطريق، وهو إشارة إلى الاعتماد على التوثيق فإنه يعول في ذلك على الأخبار، ومقام الوكالة يقتضي الثقة، بل ما فوقها، والمروي بالطريق الذي ذكره - على ما رأيته في عدة نسخ للاختيار بعضها مقروء

(۱۹)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام (۱)، أحمد بن محمد بن عيسى (۱)، الحسين بن عبد ربه (۱)، محمد بن إسماعيل (۱)، داود الرقي (۱)، حمزة بن بزيع (۱)، جمال الدين (۱)، عمر بن حنظلة (۲)، محمد بن مسعود (۱)، محمد بن نصير (۱)، الإختيار، الخيار (۱)

على السيد (رحمه الله) وعليه خطه - أن الوكيل على بن الحسين بن عبد ربه، نعم روى فيه من طريق ضعيف، صورته: (وجدت بخط جبرئيل بن أحمد، حدثني محمد بن عيسى اليقطيني أن الحسين كان وكيلا)، وفي الكتاب ما يشهد بأن نسبة الوكالة إلى الحسين غلط مضافا إلى ضعف الطريق. وبالجملة فنظائر هذا كثيرة، والتعرض لها مع بيان أسباب الوهم فيها لا يسعه المجال.

والجواب عن الثاني (۱) أن مبنى اشتراط عدالة الراوي على أن المراد من الفاسق في الآية من له هذه الصفة في الواقع، كما هو الظاهر من مثله وقضية الوضع في المشتق، وبشهادة قوله تعالى: (أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين) فإنه تعليل للأمر بالتثبت أي كراهة أن تصيبوا، ومن البين أن الوقوع في الندم، بظهور عدم صدق المخبر يحصل من قبول إخبار من له صفة الفسق، حيث لا حجر معها عن الكذب، فيتوقف قبول الخبر حينئذ على العلم بانتفائها عن المخبر به، والعلم بذلك موقوف على اتصافه بالعدالة، وفرض العموم في الآية على وجه يتناول الإخبار بالعدالة يفضي إلى التناقض في مدلولها من حيث أن الاكتفاء في معرفة العدالة بخبر العدل يقتضي عدم توقف قبول الخبر على العلم بانتفاء صفة الفسق عن المخبر به، ضرورة أن خبر العدل بمجرده لا يوجب العلم، وقد قلنا: إن مقتضاها توقف القبول على العلم بالانتفاء، وهذا تناقض ظاهر فلا بد من حملها على إرادة الإخبار بما سوى العدالة.

فإن قيل: هذا وارد على تزكية العدلين، إذ لا علم معه.

قلنا: الذي يلزم من قبول تزكية العدلين، هو تخصيص الآية بدليل من خارج، ولا محذور في مثله بخلاف تزكية الواحد، فإنها على هذا التقدير، يؤخذ من نفس الآية، فلذلك يأتي المحذور، ومع هذا فالتخصيص لابد

(۱) أي عموم المفهوم من الآية نظرا إلى أن تزكية الواحد داخلة فيه.

(۲۰)

صفحهمفاتيح البحث: على بن الحسين بن عبد ربه (۱)، محمد بن عيسى اليقطيني (۱)، جبرئيل بن أحمد (۱)، الكذب، التكذيب (۱)، التصديق (۱)، الشهادة (۱)

منه، إذا لا يكفي الواحد في تزكية الشاهد، كما مر التنبيه عليه. وما أوضح دلالة هذا التخصيص على ما أشرنا إليه في الجواب عن الوجه الأول، من أن النظر في أصل الحكم بقبول الواحد في تزكية الراوي إنما هو إلى القياس ممن يعمل به، ويشهد لذلك أيضا أن مصنفي كتب الأصول المعروفة لم يذكروا غير الوجه الأول من الحجة في استدلالهم لهذا الحكم، وضميمة الوجهين الآخرين من استخراج بعض المعاصرين.

والجواب عن الثالث (۱) أن اعتبار العلم هو مقتضى دليل الاشتراط، ودعوى أغلبية التعذر فيه وفيما يقوم مقامه لا وجه لها، وربما وجهت بالنسبة إلى موضع الحاجة من هذا البحث، وهو عدالة الماضين من رواة الحديث، بأن الطريق إلى ذلك منحصر في النقل، والقدر الذي يفيد العلم منه عزيز الوجود بعيد الحصول، وشهادة الشاهدين موقوفة في الأظهر على العلم بالموافقة في الأمور التي تتحقق بها العدالة وتثبت، وما إلى ذلك من سبيل، فإن آراء المؤلفين لكتب الرجال الموجودة الآن سوى العلامة في هذا الباب غير

معروفة، وليس بشئ، فإن تحصيل العلم بعدالة كثير من الماضين وبرأى جماعة من المزكين أمر ممكن بغير شك من جهة القرائن الحالية والمقالية إلا أنها خفية المواقع، متفرقة المواضع، فلا يهتدى إلى جهاتها، ولا يقتدر جمع أشتاتها إلا من عظم فى طلب الإصابة جهده وكثر فى تصفح الآثار كده، ولم يخرج عن حكم الإخلاص فى تلك الأحوال قصده.

وأما ما ذكره جماعة من أن العدالة من الأمور الباطنة التى لا يعلمها إلا الله، وما هذا شأنه لا يتصور فيه إناطة التكليف بالعلم، فكلام شعرى ناش عن قصور المعرفة بحقيقة العدالة، أو مبنى على خلاف ضعيف فى بعض قيودها، وليس هذا موضع تحقيق المسألة، قد ذكرناه مستوفى غير موضع من كلامنا فليرجع إليه من أراد الوقوف عليه.

(۱) أى تعذر العلم بالعدالة فى الغالب.

(۲۱)

صفحهمفاتيح البحث: الشهادة (۱)، الحاجة، الإحتياج (۱)

سلمنا ولكن نمنع كون تزكية الواحد بمجردها مفيدة للظن، كيف وقد علم وقوع الخطأ فيها بكثرة، وحيث إن هذا أيضا مما لا يتيسر لكل أحد الاطلاع عليه، فالمتوهم لحصول الظن منها بمظنة أن يعذر فيه.

سلمنا ولكن العمل بالظن مع تعذر العلم فى أمثال محل النزاع مشروط بانتفاء ما هو أقوى منه، ولا ريب أن الظن الحاصل من خبر الواحد الذى استفيدت عدالته من تزكية الواحد قد يكون أضعف مما يحصل من أصالة البراءة أو عموم الكتاب، فلا يتم لهم إطلاق القول بحجية خبر الواحد، والخروج به عن أصالة البراءة، وعمومات الكتاب.

واعلم أنه قد شاع أيضا بين المتأخرين التعلق فى التزكية بأخبار الآحاد، وهو مبنى على الاكتفاء بتعديل الواحد، إذا لا مأخذ له غير ذلك، وإن سبق إلى بعض الأذهان خلافه فهو خيال لا حقيقة له، فمن لا يكتفى فى التعديل بالواحد، لا يعول عليها، نعم هى عنده من جملة القرائن القوية.

ثم إن للعلم بالعدالة طرقا أخرى لا خلاف فيها وهى مقررة فى مظانها، فلا حاجة إلى التعرض لذكرها هنا، وإنما ذكرنا هذا الوجه لما يترتب على الاختلاف فيه من الأثر فإن جملة من الأخبار وصفت فى كلام متأخرى الأصحاب، أو تتصف على رأيهم بالصحة، وليست عندنا بصحيحة، وقد أوردنا الصحيح على كل من القولين، وميزنا بينهما بإشارة، وقد منا الصحيح عندنا حيث يجتمعان، لأنه متفق عليه من الكل، وذكرنا الآخر بعده، وأتبعناه بالحسن.

واصطلحنا على أن نجعل الإشارة إلى القسم الأول بهذه الصورة (صحى) وإلى الثانى بهذه (صحر) وإلى الثالث هكذا (ن)، وأن نفصل بين الأخبار، وبين ما نضمه إليها من الفوائد فى الغالب بكلمة (قلت) حذرا من الالتباس الذى كثر وقوعه، فى كتاب من لا يحضره الفقيه، وفى التهذيب، حيث تتفق فيهما إيراد

(۲۲)

صفحهمفاتيح البحث: كتاب فقيه من لا يحضره الفقيه (۱)، الظنّ (۲)

الفائدة الثالثة: فى اختلاف مسلك المشايخ الثلاثة فى ذكر السند

كلام على أثر الحديث، فكم قد زيد بسببه فى أحاديث ما ليس منها، ولم يتبين الحال إلا عن فضل تدبر، وربما انعكست القضية، فنقص من الحديث شطره، لظن كونه من غيره، فالاحتراز من وقوع مثله مهم. إذا تقرر هذا فاعلم أن الشيخ أبا جعفر ابن بابويه – رضى الله عنه – روى فى كتابه شطرا من الأخبار عن زرارة بإسناد ليس بواضح الصحة على ما اخترناه، لأن فى جملته الحسن بن – ظريف، ولم تستفد عدالته إلا من شهادة النجاشى، وتبعه العلامة كما هو رأيه، لكن الذى يقوى فى نفسى الاعتماد على الإسناد المذكور، لأن رواية الحسن بن ظريف فيه وقعت منضمة إلى رواية محمد بن عيسى بن عبيد، وعلى بن إسماعيل بن عيسى، وانضم إلى ذلك من

القرائن الحالية التى يعرفها الممارس ما أخرج الرواية فى تلك الطبقة من حيز الآحاد الصرفة، وسائر السند لا ريب فيه، فهو حينئذ وإن كان بحسب الاصطلاح خارجا عن حد الصحيح لكنه فى الحكم من جملته، وقد رأينا إيراده فى القسم الثانى مشيا على الاصطلاح، والحكم قد بيناه.

الفائدة الثالثة: ينبغى أن يعلم أن حال المشايخ الثلاثة، فى ذكر الأسانيد مختلف فالشيخ أبو جعفر الكلينى يذكر إسناد الحديث بتمامه، أو يحيل فى أوله على إسناد سابق قريب.

والصدوق يترك أكثر السند فى محل رواية الخبر، ويذكر الطرق المتروكة، فى آخر الكتاب مفصلة.

والشيخ أبو جعفر الطوسى يذكر تمام الإسناد تارة، ويترك أكثره أخرى، وربما ترك الأقل وأبقى الأكثر، وأهل الدراية يسمون ترك أوائل الأسانيد تعليقا.

ثم إنه ذكر فى آخر التهذيب – بعبارة واضحة، وفى الاستبصار بتأدية مختلة يشهد معها الاعتبار باتحاد المراد – أن كل حديث ترك أول إسناده ابتداء فى باقية باسم الرجل الذى أخذ الحديث من كتابه، أو صاحب الأصل

(۲۳)

صفحهمفاتيح البحث: على بن إسماعيل بن عيسى (۱)، محمد بن عيسى بن عبيد (۱)، الحسن بن ظريف (۱)، الشهادة (۲)

الذى أخذ الحديث من أصله، وأورد جملة الطرق إلى الكتب والأصول، وأحال الاستيفاء على فهرسته، ولم يراع فى الجملة التى ذكرها ما هو الصحيح الواضح، بل أورد الطرق العالية كيف كانت، روما للاختصار، واتكالا فى المعرفة بالصحيح على ما ذكره فى الفهرست، وقد رأينا أن لا نغير الأسانيد التى علقها عن الصورة التى ذكرها عليها إبقاء للإشعار بأخذه لها من الكتب كما نبه عليه، وأن نذكر أكثر طرقه إلى من روى عنه بتلك الصفة مفصلة أولا، ثم نحيل فى كل حديث يأتى منها على ما سبق، وما لم نذكره نورده فى محل الحاجة إليه، وهو قليل نادر، ولهذا أخرناه (۱) إلى مواضعه. وحيث إن العلة التى اقتضت الالتزام بطريقة الشيخ موجودة فى كتاب من لا يحضره الفقيه وإن كان مشاركا لكتابى الشيخ فى تعليق الأسانيد، إذ لم يقل مصنفه فى بيان الطرق كما قال الشيخ، فنحن نورد أحاديثه فى الأكثر بتمام الإسناد كأحاديث الكافى، وإذا قرب العهد بإسناد منها اكتفينا بالإشارة إليه عن إيراده لاستلزامه التطويل، وسهولة المراجعة حينئذ.

إذا عرفت هذا، فاعلم أنه اتفق لبعض الأصحاب توهم الانقطاع فى جملة من أسانيد الكافى، لغفلتهم عن ملاحظة بنائه لكثير منها على طرق سابقه، وهى طريقة معروفة بين القدماء، والعجب أن الشيخ – رحمه الله – ربما غفل عن مراعاتها، فأورد الإسناد من الكافى بصورته، ووصله بطريقه عن الكلينى من غير ذكر للواسطة المتروكة، فيصير الإسناد فى رواية الشيخ له منقطعا، ولكن مراجعة الكافى تفيد وصله، ومنشأ التوهم الذى أشرنا إليه فقد الممارسة المطلعة

(۱) كطريقه إلى الريان بن الصلت وسيذكره المصنف فى باب الخمس وذكر هناك طريقه إلى إبراهيم بن هاشم وقال: (انه لم يذكره فى مقدمة الكتاب لندور التعليق عنه). ثم ذكر الطريق الذى أورده له فى المقدمة وهو سهو والامر سهل.

(۲۴)

صفحهمفاتيح البحث: كتاب فقيه من لا يحضره الفقيه (۱)، يوم عرفة (۱)، الحاجة، الإحتياج (۱)، الريان بن الصلت (۱)، السهو (۱)، الخمس (۱)

على التزام تلك الطريقة، فيتوقف عن القطع بالبناء المذكور ليتحقق به الاتصال وينتفى معه احتمال الانقطاع. وسيرد عليك فى تضاعيف الطرق أغلاط كثيرة نشأت من إغفال هذا الاعتبار عند انتزاع الأخبار من كتب – السلف وإيرادها فى الكتب المتأخرة. فكان أحدهم يأتى بأول الإسناد صحيحا لتقرره عنده ووضوحه، وينتهى فيه إلى مصنف الكتاب الذى يريد الأخذ منه، ثم يصل الإسناد الموجود فى ذلك الكتاب بما أثبته هو أولا، فإذا كان إسناد الكتاب مبنيا على إسناد سابق، ولم يراعه عند انتزاعه حصل الانقطاع فى

أثناء السند. وما رأيت من أصحابنا من تنبه لهذا، بل شأنهم الأخذ بصورة السند المذكور في الكتب، ولكن كثرة الممارسة والعرفان بطبقات الرجال تطلع على هذا الخلل وتكشفه، وأكثر مواقعه في انتزاع الشيخ - رحمه الله - وخصوصا روايته عن موسى بن القاسم في كتاب الحج.

ثم إنه ربما كانت تلك الواسطة الساقطة معروفة بقرائن تفيد العلم بها، فلا ينافي سقوطها صحة الحديث إذا كان جامعا للشرائط، فنورده وننبه على الخلل الواقع فيه، وربما لم يتيسر السبيل إلى العلم بها، فلا نتعرض للحديث لكونه خارجا عن موضوع الكتاب، إلا أن يكون معروفا بالصحة في كلام الأصحاب، فربما ذكرناه لننبه على الوجه المنافي للصحة فيه.

ثم اعلم أنه كما كثر الغلط في الأسانيد بإسقاط بعض الوسائط على الوجه الذي قررناه، فقد كثر أيضا بضد ذلك، وهو زيادة بعض الرجال فيها على وجه تزداد به طبقات الرواية لها، ولم أر أيضا من تفطن له، ومنشأ هذا الغلط أنه يتفق في كثير من الطرق تعدد الرواة للحديث في بعض الطبقات، فيعطف بعضهم على بعض بالواو، وحيث إن الغالب في الطرق هو الوحدة، ووقوع كلمة (عن) في الكتابة بين أسماء الرجال فمع الإعجال يسبق إلى الذهن ما هو الغالب، فتوضع كلمة (عن) في الكتابة موضع -

(٢٥)

صفحهمفاتيح البحث: موسى بن القاسم (١)، الحج (١)

الفائدة الرابعة: في ذكر طريق المؤلف إلى المشايخ الثلاثة بالإجازة

واو العطف، وقد رأيت في نسخة التهذيب التي عندي بخط الشيخ - رحمه الله - عدة مواضع سبق فيها القلم إلى إثبات كلمة (عن) في موضع الواو، ثم وصل بين طرفي العين وجعلها على صورتها واوا، والتبس ذلك على بعض النساخ فكتبها بالصورة الأصلية في بعض مواضع الإصلاح، وفشا ذلك في النسخ المتجددة، ولما راجعت خط الشيخ - رحمه الله - فيه تبينت الحال، وظاهر أن إبدال الواو ب (عن) يقتضي الزيادة التي ذكرناها، فإذا كان الرجل ضعيفا ضاع به الإسناد، فلا بد من استفراغ الوسع في ملاحظة أمثال هذا، وعدم القناعة بظواهر الأمور. ومن المواضع التي اتفق فيها هذا الغلط مكررا رواية الشيخ عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي نجران، وعلي بن حديد، والحسين بن سعيد، فقد وقع بخط الشيخ - رحمه الله - في عدة مواضع منها إبدال أحد واوي العطف بكلمة (عن) مع أن ذلك ليس بموضع شك أو احتمال لكثرة تكرر هذا الإسناد في كتب الحديث والرجال، وسيأتي في بعض هذه الفوائد ما يتضح لك به حقيقة الحال.

وقد اجتمع الغلط بالنقيصة، وغلط الزيادة الواقع في رواية سعد عن الجماعة المذكورين بخط الشيخ - رحمه الله - وفي إسناد حديث زرارة عن أبي جعفر عليه السلام فيمن صلى بالكوفة ركعتين، ثم ذكر وهو بمكة أو غيرها أنه قال: يصلي ركعتين، فإن الشيخ رواه بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن ابن أبي نجران، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، مع أن سعدا إنما يروي عن ابن أبي نجران، بواسطة أحمد بن محمد بن عيسى، وابن أبي - نجران يروي عن حماد بغير واسطة، كرواية الحسين بن سعيد عنه، ونظائر هذا كثيرة، وسنوضحها في محالها إن شاء الله تعالى.

الفائدة الرابعة: لنا إلى المشايخ - رضي الله عنهم - وإلى رواية كتبهم الأربعة عدة طرق مفصلة في المواضع المعدة لها، ولابد من ذكر طريق

(٢٦)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، مدينة مكة المكرمة (١)، مدينة الكوفة (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (٢)، ابن أبي نجران (٢)، سعد بن عبد الله (١)، الحسين بن سعيد (٣)، علي بن حديد (١)، الركوع، الركعة (٢)، الوسعة (١)، القناعة (١)، الجماعة (١)

منها هنا، تيمنا باتصال سلسلة الإسناد فيما نورده من الأخبار بيننا وبين من رويت عنهم صلوات الله عليهم، لا لتوقف العمل بها على ذلك، فإن تواتر الكتب المذكورة عن مصنفيها إجمالا مع قيام القرائن الحالية على العلم بصحة مضامينها أغنى عن اعتبار الرواية لها في العمل، وإنما تظهر فائدة الرواية فيما ليس بمتواتر.

وهذا هوا السبب في اقتصارنا على الكتب الأربعة، مع أنه يوجد من كتب الحديث غيرها، لكن الخصوصية المذكورة غير متحققة فيما عداها، كما مرت الإشارة إليه.

فنقول: إنا نروي هذه الكتب وغيرها من روايات مصنفيها بالإجازة عن عدة من أصحابنا منهم: شيخنا الجليل السيد علي بن الحسين بن أبي – الحسن الحسيني الموسوي والشيخ الفاضل الحسين بن عبد الصمد الحارثي.

والسيد العابد نور الدين علي بن السيد فخر الدين الهاشمي – قدس الله أرواحهم – بحق روايتهم إجازة عن والدي العلامة السعيد الشهيد الثاني – رفع الله درجته كما شرف خاتمته – عن شيخه الفاضل علي بن عبد العالي العاملي الميسي، عن الشيخ شمس الدين محمد بن المؤذن الجزيني، عن الشيخ ضياء الدين علي بن الشيخ الشهيد محمد بن مكي، عن والده – قدس الله نفسه – عن الشيخ فخر الدين أبي طالب محمد بن الشيخ الإمام العلامة جمال الملة والدين الحسن بن المطهر، عن والده – رضي الله عنه –، عن شيخه المحقق نجم الملة والدين أبي القاسم جعفر بن الحسن بن سعيد – قدس الله روحه –، عن السيد السعيد شمس الدين أبي علي فخار بن معد الموسوي، عن الشيخ الإمام أبي الفضل شاذان بن جبرئيل القمي نزيل مهبط وحي الله، ودار هجرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، عن الشيخ الفقيه عماد الدين أبي جعفر محمد أبي القاسم الطبري، عن الشيخ أبي علي الحسن بن الشيخ السعيد أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي عن والده – رضي الله عنه –. فهذا طريقنا إلى الشيخ أبي جعفر الطوسي.

وأما الطريق إلى الشيخين أبي جعفر الكليني وأبي جعفر ابن بابويه،

(۲۷)

صفحهمفاتيح البحث: عبد العالي العاملي (۱)، محمد بن الحسن الطوسي (۱)، الحسين بن عبد الصمد (۱)، شاذان بن جبرئيل (۱)، نور الدين علي (۱)، علي بن الحسين (۱)، شمس الدين محمد (۱)، الحسن بن سعيد (۱)، فخار بن معد (۱)، محمد بن مكي (۱)، الصّلاة (۱)، الشهادة (۲)، السب (۱)، الأذان (۱)

الفائدة الخامسة: في بيان طريق الشيخ في كتابيه إلى أكثر من روى عنهم معلقا

فبالإسناد عن الشيخ الطوسي بطريقيه إليهما وسنذكرهما في جملة الطرق التي له إلى الجماعة الذين اعتمد التعليق في الرواية عنهم.

الفائدة الخامسة: في بيان طرق الشيخ إلى أكثر من روى عنه بطريق التعليق في الأخبار التي نوردها من كتابيه، وقد أشرنا إلى أن الطرق التي ذكرها في آخر الكاتبين يلتزم فيها بالصحيح الواضح، بل أكثر ما ذكره هناك يوجد في الفهرست ما هو أوضح منه، والسبب في ذلك أنه راعى تقليل الوسائط، وأشار إلى هذا هناك أيضا، فقال: (ونحن نورد الطرق التي يتوصل بها إلى رواية هذا الأصول والمصنفات، ونذكرها على غاية ما يمكن من الاختصار، لتخرج الأخبار بذلك عن حد المراسيل وتلحق بباب المسندات). ثم قال في آخر كلامه: (قد أوردت جملا من الطرق إلى هذه المصنفات والأصول، ولتفصيل ذلك شرح يطول وهو مذكور في الفهارست المصنفة في هذا الباب للشيوخ – رحمهم الله – من أراده أخذه من هناك)، قال:

(وقد ذكرناه نحن مستوفى في كتاب فهرست الشيعة). هذا كلامه – رحمه الله –.

ونحن نذكر من الطرق التي فصلها في الفهرست أوضحها عندنا، وإن كان هناك ما هو أعلى منها، فإن الشيخ – رحمه الله – إنما كان يؤثر الطرق العالية لعلمه بحال رجالها، أو تحققه لروايتهم لها بقرائن عرف ذلك منها، فكان يعتمد عليها، وقد تعذر الوقوف على حقيقة تلك الأحوال لبعد العهد، فربما التبس علينا أمر من لم يكن للشيخ في شأنه شك.

إذا تقرر هذا:

فنقول: طريق الشيخ – رحمه الله – إلى أحمد بن محمد بن عيسى: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، وسعد بن عبد الله جميعا، عن أحمد بن محمد بن عيسى. وقد فسر الشيخ العدة في غير موضع من الفهرست قبل ذكره لأحمد بن محمد بن عيسى،

(٢٨)

صفحهمفاتيح البحث: أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (٣)، سعد بن عبد الله (١)، الشيخ الطوسى (١)، محمد بن الحسن (١)، الجماعة (١)

وعد في جملتها الشيخ أبا عبد الله المفيد محمد بن محمد بن النعمان – رضى الله عنه –.

وطريقه إلى أحمد بن محمد بن خالد: الشيخ المفيد، عن أبى الحسن أحمد بن – محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عنه.

ح (١) والشيخ المفيد، عن أبى جعفر محمد بن على بن الحسين ابن بابويه، عن أبيه، ومحمد بن الحسن بن الوليد، عن سعد بن عبد الله، وعبد الله بن جعفر الحميرى، عن أحمد بن محمد بن خالد البرقى.

وطريقه إلى أحمد بن إدريس ما سنذكره من الطريق إلى محمد بن يعقوب الكلينى، عنه، عن أحمد بن إدريس.

وطريقه إلى أحمد بن داود القمى: الشيخ أبو عبد الله، والحسين بن عبيد الله (٢)، عن أبى الحسن محمد بن أحمد بن داود، عن أبيه.

وطريقه إلى إبراهيم بن هاشم: جماعة من أصحابنا منهم الشيخ أبو – عبد الله محمد بن محمد بن النعمان، وأحمد بن عبدون، والحسين بن عبيد الله كلهم، عن الحسن بن حمزة بن على بن عبيد الله العلوى، عن على بن إبراهيم ابن هاشم، عن أبيه.

وطريقه إلى جعفر بن محمد بن قولويه: جماعة من أصحابنا منهم الشيخ أبو عبد الله المفيد، عنه.

وطريقه إلى الحسن بن محبوب: عدة من أصحابنا، عن أبى جعفر محمد بن على بن الحسين ابن بابويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب.

وطريقه إلى الحسين بن سعيد: عدة من أصحابنا، عن محمد بن على بن الحسين، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، والحميرى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد. وله طريق آخر إليه أعلى من

(١) علامة تحويل السند يعنى وبطريق آخر. (غ) (٢) يعنى بهما المفيد، وابن الغضائرى – رحمهما الله –. (غ)

(٢٩)

صفحهمفاتيح البحث: عبد الله بن جعفر الطيار بن أبى طالب عليه السلام (١)، أحمد بن محمد بن خالد البرقى (١)، محمد بن الحسن بن الوليد (٢)، الشيخ أبو عبد الله (١)، الحسين بن عبيد الله (١)، أحمد بن داود القمى (١)، محمد بن على بن الحسين (٢)، الشيخ المفيد (قدس سره) (٢)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، محمد بن أحمد بن داود (١)، محمد بن محمد بن النعمان (٢)، أحمد بن محمد بن خالد (١)، على بن عبيد الله (١)، على بن إبراهيم (١)، أبو عبد الله (١)، سعد بن عبد الله (۴)، محمد بن قولويه (١)، أحمد بن إدريس (٢)، الحسين بن سعيد (٢)، الحسن بن حمزة (١)، الحسن بن محبوب (٢)، أحمد بن عبدون (١)، محمد بن عيسى (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، محمد بن على (١)، ابن الغضائرى (١)

هذا، وهو يؤثره لذلك غالبا فى المواضع التى يورد فيها الحديث بتمام الاسناد، وقدمه فى الفهرست على الطريق الذى ذكرناه لزيادة اهتمامه به وهو هذا: أبو الحسين على بن أحمد بن محمد بن أبى جيد القمى، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد.

وحكى فى الفهرست بعد ذكره لهذا الطريق، عن ابن الوليد أنه قال:

وأخرجها إلينا – يعنى كتب الحسين بن سعيد – الحسين بن الحسن بن أبان بخط الحسين بن سعيد، وذكر أنه ضيف أبيه.
وقال الشيخ قبل هذا: إن الحسين بن سعيد كوفى الأصل وإنه انتقل مع أخيه الحسن إلى الأهواز ثم تحول إلى قم، فنزل على الحسن بن – أبان وتوفى بقم. وذكر النجاشى أن أبا العباس بن نوح السيرافى كتب إليه فى جواب كتابه إليه تفصيل الطرق إلى كتب الحسين بن سعيد، وفى جملتها طريق الحسين بن أبان، وقال عند ذكره له "، حدثنا محمد بن أحمد الصفوانى قال: حدثنا ابن بطة، عن الحسين بن الحسن بن أبان وأنه أخرج إليهم بخط الحسين بن سعيد وأنه كان ضيف أبيه، ومات بقم، فسمعه منه قبل موته."
وطريقه إلى حريز بن عبد الله السجستانى: الشيخ المفيد، عن محمد بن على بن الحسين، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، وعبد الله بن جعفر، ومحمد بن – يحيى، وأحمد بن إدريس، وعلى بن موسى بن جعفر كلهم، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، وعلى بن حديد، وعبد الرحمن بن أبى نجران، عن حماد بن عيسى الجهنى، عن حريز.
وطريقه إلى سعد بن عبد الله: الشيخ أبو عبد الله، عن أبى القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله.
ح والشيخ أبو عبد الله، عن أبى جعفر محمد بن على بن الحسين، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله.
(۳۰)

صفحهمفاتيح البحث: عبد الله بن جعفر الطيار بن أبى طالب عليه السلام (۱)، على بن أحمد بن محمد بن أبى جيد (۱)، الحسين بن الحسن بن أبان (۳)، محمد بن الحسن بن الوليد (۱)، الشيخ أبو عبد الله (۲)، محمد بن على بن الحسين (۱)، الشيخ المفيد (قدس سره) (۱)، حريز بن عبد الله (۱)، الحسين بن أبان (۱)، سعد بن عبد الله (۴)، محمد بن قولويه (۱)، أحمد بن إدريس (۱)، الحسين بن سعيد (۷)، على بن الحسين (۱)، حماد بن عيسى (۱)، على بن حديد (۱)، موسى بن جعفر (۱)، أحمد بن محمد (۱)، محمد بن أحمد (۱)، الموت (۱)

وطريقه إلى صفوان بن يحيى: جماعة عن محمد بن على بن الحسين، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، وسعد بن عبد الله، ومحمد ابن يحيى، وأحمد بن إدريس، عن محمد بن الحسين، ويعقوب بن يزيد، عن صفوان.
وطريقه إلى على بن إبراهيم: الشيخ المفيد، عن محمد بن على بن الحسين، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، وحمزة بن محمد العلوى، ومحمد بن على ماجيلويه، عن على بن إبراهيم، وما سيأتى من الطريق إلى محمد بن يعقوب عنه، عن على بن إبراهيم.
وطريقه إلى على بن مهزيار: جماعة، عن محمد بن على بن الحسين، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، والحميرى، وأحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن على بن مهزيار.
وطريقه إلى على بن جعفر عليه السلام: جماعة، عن محمد بن على بن الحسين، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن العمركى الخراسانى البوفكى، عن على بن جعفر.
ح وعن محمد بن على بن الحسين، عن أبيه عن سعد بن عبد الله، والحميرى، وأحمد بن إدريس، وعلى بن موسى، عن أحمد بن محمد، عن موسى ابن القاسم البجلى، عن على بن جعفر عليه السلام.
وطريقه إلى على بن الحسين ابن بابويه: الشيخ أبو عبد الله المفيد، والحسين بن عبيد الله، عن محمد بن على بن الحسين، عن أبيه.
وطريقه إلى عبد الله بن جعفر الحميرى: الشيخ المفيد، عن محمد بن على بن الحسين، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن عبد الله بن جعفر.
ح وابن أبى جيد، عن ابن الوليد، عن عبد الله بن جعفر.
وطريقه إلى الفضل بن شاذان: الشيخ المفيد، عن محمد بن على بن الحسين، عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن على بن محمد بن قتيبة، عن الفضل.
(۳۱)

صفحهمفاتيح البحث: عبد الله بن جعفر الطيار بن أبى طالب عليه السلام (۳)، محمد بن الحسن بن الوليد (۱)، الشيخ أبو عبد الله (۱)، محمد بن على ماجيلويه (۱)، الحسين بن عبيد الله (۱)، على بن محمد بن قتيبة (۱)، محمد بن على بن الحسين (۶)، الشيخ المفيد (قدس سره) (۳)، حمزة بن محمد العلوى (۱)، محمد بن الحسن الصفار (۱)، على بن إبراهيم (۳)، صفوان بن يحيى (۱)، على بن مهزيار (۲)، ابن أبى جيد (۱)، الفضل بن شاذان (۱)، سعد بن عبد الله (۳)، العباس بن معروف (۱)، يعقوب بن يزيد (۱)، أحمد بن إدريس (۴)، على بن الحسين (۲)، محمد بن يحيى (۱)، محمد بن الحسين (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، محمد بن الحسن (۴)، أحمد بن محمد (۲)، على بن جعفر (۳)، محمد بن على (۱)

ح والشيخ أبو عبد الله، والحسين بن عبيد الله، وأحمد بن عبدون كلهم عن أبى محمد الحسن بن حمزة العلوى الحسينى الطبرى، عن على بن إبراهيم، عن أبيه عن الفضل. وعن الحسن بن حمزة أيضا، عن على بن محمد بن قتيبة، عن الفضل.

وطريقه إلى محمد بن على بن الحسين ابن بابويه: جماعة منهم الشيخ أبو - عبد الله المفيد، وأبو عبد الله الحسين بن عبيد الله الغضائرى، عنه.

وطريقه إلى محمد بن يعقوب الكلينى: الشيخ أبو عبد الله المفيد، عن أبى القاسم جعفر بن محمد بن قولويه القمى، عن محمد بن يعقوب. وله طريق غير هذا إلى محمد بن يعقوب صحيح أيضا لكنه يروى عنه بهذا كثيرا إذا وصل الاسناد، فرأينا الاقتصار عليه.

وطريقه إلى محمد بن إسماعيل الذى يروى عن الفضل بن شاذان: ما ذكر من الطريق إلى محمد بن يعقوب، عنه، عن محمد بن إسماعيل.

وطريقه إلى محمد بن يحيى العطار هو الطريق إلى محمد بن يعقوب، عنه، عن محمد بن يحيى.

ح والحسين بن عبيد الله، وأبو الحسين بن أبى جيد جميعا، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه.

وطريقه إلى محمد بن أحمد بن داود القمى: جماعة منهم الشيخ محمد بن محمد ابن النعمان، والحسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدون كلهم، عنه.

وطريقه إلى محمد بن الحسن بن الوليد: ابن أبى جيد، عنه.

ح وجماعة عن أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه.

ح وجماعة عن محمد بن على بن الحسين، عن محمد بن الحسن.

وطريقه إلى محمد بن الحسن الصفار: جماعة، عن محمد بن على بن الحسين، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار.

(۳۲)

صفحهمفاتيح البحث: الحسين بن عبيد الله الغضائرى (۱)، أبو الحسين بن أبى جيد (۱)، محمد بن الحسن بن الوليد (۲)، الشيخ أبو عبد الله (۲)، أحمد بن محمد بن يحيى (۱)، الحسين بن عبيد الله (۳)، على بن محمد بن قتيبة (۱)، محمد بن يحيى العطار (۱)، أحمد بن داود القمى (۱)، محمد بن على بن الحسين (۳)، أحمد بن محمد بن الحسن (۱)، محمد بن الحسن الصفار (۲)، على بن إبراهيم (۱)، أبو عبد الله (۱)، ابن أبى جيد (۱)، الفضل بن شاذان (۱)، محمد بن إسماعيل (۲)، محمد بن قولويه (۱)، محمد بن يحيى (۱)، الحسن بن حمزة (۲)، أحمد بن عبدون (۲)، محمد بن يعقوب (۵)، محمد بن الحسن (۱)، محمد بن محمد (۱)، الجماعة (۲)

ح وابن أبى جيد، عن ابن الوليد، عنه.

وطريقه إلى محمد بن على بن محبوب: جماعة، عن محمد بن على بن الحسين، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن على ابن محبوب.

وطريقه إلى محمد بن أحمد بن يحيى: جماعة، عن محمد بن على بن الحسين، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس،

ومحمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى الأشعرى.

وطريقه إلى محمد بن الحسين بن أبى الخطاب: ابن أبى جيد، عن ابن الوليد، عن الصفار، عن محمد بن الحسين.

وطريقه إلى محمد بن أبى عمير: أبو الحسين بن أبى جيد، عن ابن الوليد، عن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، ومحمد بن الحسين، وأيوب بن نوح، وإبراهيم بن هاشم، عن محمد بن أبى عمير.

ح وجماعة، عن محمد بن على بن الحسين، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، والحميرى، عن إبراهيم بن هاشم، عن ابن أبى عمير.

ح والجماعة، عن محمد بن على بن الحسين، عن أبيه، وحمزة بن محمد العلوى، ومحمد بن على ماجيلويه، عن على بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه عن ابن أبى عمير.

وطريقه إلى موسى بن القاسم جماعة، عن محمد بن على بن الحسين، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، وسعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم.

وطريقه إلى النضر بن سويد: جماعة، عن محمد بن على بن الحسين، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد، والحميرى ومحمد بن يحيى، وأحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، وأبى عبد الله محمد بن خالد البرقى جميعا، عن النضر بن سويد.

(۳۳)

صفحهمفاتيح البحث: محمد بن الحسين بن أبى الخطاب (۱)، على بن إبراهيم بن هاشم (۱)، أبو الحسين بن أبى جيد (۱)، محمد بن الحسن بن الوليد (۱)، محمد بن على ماجيلويه (۱)، محمد بن أحمد بن يحيى (۲)، محمد بن على بن الحسين (۵)، محمد بن الحسن الصفار (۱)، محمد بن على بن محبوب (۱)، محمد بن أبى عمير (۲)، موسى بن القاسم (۲)، ابن أبى عمير (۲)، ابن أبى جيد (۲)، سعد بن عبد الله (۲)، يعقوب بن يزيد (۱)، أحمد بن إدريس (۲)، الحسين بن سعيد (۱)، أيوب بن نوح (۱)، محمد بن يحيى (۲)، محمد بن الحسين (۲)، محمد بن الحسن (۴)، نضر بن سويد (۲)، أحمد بن محمد (۲)، محمد بن خالد (۱)، حمزة بن محمد (۱)، محمد بن على (۲)، الجماعة (۱)

الفائدة السادسة: فى بيان تمييز من التبس من الأسماء المشتركة فى الرواة

وطريقه إلى يعقوب بن يزيد: ابن أبى جيد، عن محمد بن الحسن، عن سعد، والحميرى، عن يعقوب بن يزيد.

الفائدة السادسة سيرد عليك فى كثير من الأسانيد أسماء مطلقة مع اشتراكها بين الثقة وغيره، وهو مناف للصحة فى ظاهر الحال ولكن لمعرفة المراد منها وتمييزه طريق نذكره بعد تقرير مقدمة يتضح بها حقيقته وهى:

أن مصنفى كتب أخبارنا القديمة كانوا يوردون فيها الاخبار المتعددة فى المعانى المختلفة من طريق واحد، فيذكرون السند فى أول حديث مفصلا، ثم يجملون فى الباقى اعتمادا على التفصيل أولا، ولما طرئ على تلك الأخبار التحويل إلى كتاب آخر يخالف فى الترتيب الكتاب الأول، تقطعت تلك الأخبار بحسب اختلاف مضامينها، وتفرقت على الأبواب أو المسائل التى بنى الترتيب الأخير عليها (۱)، وغفل الناقل لها من تلك المواضع عن احتمال وقوع الالتباس فيها إذا بعد العهد لزوال الارتباط الذى حسن بسببه الاطلاق وانقطاعها عن التفصيل الذى ساغ باعتباره الاجمال، وقد كان الصواب حينئذ مراعاة محل التفصيل وإيراد الاسناد فى كل من تلك الأخبار المتفرقة مفصلا. (۲)

(۱) كما روى الصدوق (ره) فى ثوابه باب " من قرأ عند منامه " ان الله يمسك السماوات " عن محمد بن عيسى، عن عباس بن هلال الشامى خبرا عن الرضا عليه السلام، ثم عنون بابا آخر وروى فيه مسندا خبرا عن محمد بن عيسى أيضا عن عباس مولى الرضا. والقرينة

ظاهرة باتحادهما لكن بعد التحويل ونقل كل فى بابه زالت القرينة وتوهم كونهما اثنين كما فى جامع الرواة وتنقيح المقال. (غ) (٢)
ومن عجيب ما رأيته فى هذا الباب أن الشيخ - رحمه الله - أورد فى كتاب الحج من التهذيب [عدة] أحاديث صورة اسنادها هكذا" موسى بن القاسم عن على عنهما، عن ابن مسكان " وليس بالقرب منها ما يصلح ارجاع الضمير المثنى إليه، وانما أورد فى مواضع بعيدة أخبارا طريقها هذا " موسى بن القاسم، عن على بن الحسن الجرمى، عن

(٣۴)

صفحهمفاتيح البحث: ابن أبى جيد (١)، يعقوب بن يزيد (٢)، محمد بن الحسن (١)، الترتيب (٢)، الإمام على بن موسى الرضا عليهما السلام (١)، كتاب جامع الرواة لمحمد على الأردبيلى (١)، كتاب تنقيح المقال فى علم الرجال (١)، على بن الحسن الجرمى (١)، الشيخ الصدوق (١)، موسى بن القاسم (٢)، عباس بن هلال (١)، محمد بن عيسى (٢)

وقد وقع على جماعة من المتأخرين الاشكال فى هذا الباب، والطريق إلى معرفة المراد فيه تتبع تلك الأسانيد فى تضاعيف الأبواب فإنها لا محالة توجد مفصلة فى عدة مواضع يكون الناقل لها قد أخذها فيها بالصورة التى كانت عليها فى الكتاب الأول، وتعرف حال بعض أسانيد حديثنا من بعض فى هذا الباب وغيره هو مقتضى الممارسة التامة له، إذ يعلم بها أن أكثر الطرق متحدة فى الأصل، وأن التعدد طار عليها، فيستعان ببعضها على بعض فى مواضع الشك ومحال اللبس.

ومما يعين على ذلك أيضا فى كثير من الموارد مراجعة كتب الرجال المتضمنة لذكر الطرق كالفهرست، وكتاب النجاشى، وتعاهد ما ذكره الصدوق - رحمه الله - من الطرق إلى رواية ما أورده فى كتاب من لا يحضره - الفقيه، وللتضلع من معرفة الطبقات فى ذلك أثر عظيم، والعجب من غفلة الجماعة عن هذا مع وضوحه، وليت شعرى كيف جوزوا على أولئك الاجلاء الثقات والفضلاء الاثبات أن يكونوا تعمدوا ذلك الاطلاق لا لغرض مع ما فيه من التعمية والتعرض للالتباس وأى غرض يتصور هناك سوى ما ذكرناه؟!.

إذا تقرر هذا فاعلم أن مما وقع عليهم فيه الاشتباه وليس محلا له عند الماهر رواية الحسين بن سعيد، عن حماد، ورواية محمد بن على بن محبوب، عن العباس، والمراد فيها حماد بن عيسى والعباس بن معروف، بلا إشكال.

ومن ذلك ما يتكرر فى الطرق من رواية العلاء، عن محمد، وهما ابن رزين وابن مسلم بغير شك.

* (هامش) محمد بن أبى حمزة ودرست، عن عبد الله بن مسكان.

ولا شك أن الضمير المذكور عايد إلى ابن أبى حمزة ودرست، وأن المراد بعلى هذا الرجل الذى يروى عنهما وهو الطاطرى فانظر إلى أى مرتبة انتهى الحال فى البعد عن موضع التفصيل وما أدرى كيف وصلت غفلة الشيخ - رحمه الله - إلى هذا المقدار (منه ره). (*)

(٣۵)

صفحهمفاتيح البحث: كتاب الثقات لابن حبان (١)، محمد بن على بن محبوب (١)، عبد الله بن مسكان (١)، الشيخ الصدوق (١)، ابن أبى حمزة (١)، العباس بن معروف (١)، الحسين بن سعيد (١)، حماد بن عيسى (١)

ومنه ما يتكرر أيضا من الرواية عن ابن مسكان وابن سنان، ولا ريب أن الأول عبد الله الثقة وأما الثانى فالقرينة تبين غالبا بأوضح دلالة أنه الثقة وهو عبد الله، أو المضعف وهو محمد فلا يكون هناك اشتباه.

فمن المواضع التى يعلم فيها أنه عبد الله، رواية فضالة بن، أيوب، أو النضر بن سويد عنه، وهو كثير.

ومن المواضع التى يعلم فيها أنه محمد، رواية الحسين بن سعيد، أو أحمد ابن محمد بن عيسى عنه.

ومن عجيب ما اتفق هنا، أن المحقق - رحمه الله - حكم بضعف إسناد يروى فيه الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، معللا له بأن محمد بن سنان ضعيف، فناقشه الشهيد فى الذكرى بأن الذى فى التهذيب عن ابن سنان، قال: ولعله عبد الله الثقة.

وربما كان عذره ما ستراه فى كتاب الصلاة أن شاء الله من رواية الشيخ فى إسناد عن الحسين بن سعيد، عن عبد الله بن سنان،

والتصفح والاعتبار يشهدان بأنه من جملة الأغلاط التى نبهنا عليها فى الفائدة الثالثة.

ووقع فى بعض الطرق ما يعطى اجتماع الروايـة عن عبـد الله ومحمـد لبعض الرجال، وإشـكال التمييز حينئـذ عنـد الاطلاق، وسترى فى أبواب المياه من ذلك موضعا يروى فيه محمد بن خالد البرقى عن محمد بن سنان من طريق، وعن عبد الله من آخر، والممارسة ترشد إلى أن الصحيح فى هذا هو روايته عن المضعف، وأن إبداله بالثقة توهم فاحش، فلا إشكال فيه.

وفى بعض الأسانيـد بقلـة وندور رواية للحسن بن محبوب عن محمد بن سـنان، وهو يروى عن عبد الله كثيرا، والظاهر عند الاطلاق هنا أن المراد عبـد الله، إذ لا يعقل إرادة محمـد منه مع شـدة نـدور الرواية عنه. نعم ذكر الكشـى أن يونس بن عبد الرحمن ممن روى عن محمد بن سنان، وستأتى حكاية كلامه فى ذلك.

(۳۶)

صفحهمفاتيح البحث: محمد بن خالد البرقى (۱)، عبد الله بن سنان (۱)، فضالة بن أيوب (۱)، الحسين بن سعيد (۳)، محمد بن عيسى (۱)، نضر بن سويد (۱)، محمد بن سنان (۳)، الشهادة (۱)، الصّلاة (۱)

ويوجد فى بعض الطرق رواية ليونس عنه بالتصريح، ويونس من طبقة من يروى عن عبد الله بن سنان.

وفى كثير من الأسانيـد تصـريح بروايته عنه أيضـا، فيحتـاج التميز بينهمـا مع الاطلاـق فى روايته عنهمـا حيث يقع إلى جهـة أخرى من القرائن، غير ما ذكرناه من رواية الراوى عنهما، إلا أن وقوعه فى الطرق الصحيحة لولاه نادر جدا.

ومن المواضع التى وقع فيها الاشـتباه أيضا رواية موسـى بن القاسم عن عبد الرحمن، وهى كثيرة فى كتاب الحج، واتفق فيه تفسيره فى عدة أسانيد بابن أبى نجران وفى إسـناد بابن سـيابة. فقوى بذلك الاشـكال، ورعاية الطبقات قاضـية بأن تفسـيره بابن سـيابة غلط، وأن إرادة ابن أبى نجران فى الكل متعينة.

(۱) وبالجملة فهذا باب واسع يطول الكلام بتفصيله، ولا يكاد يشتبه على المتيقظ بعد ما نبهناه عليه من الطريق إلى معرفته.

وذكر العلامة فى الخلاصة: أن الشيخ وغيره ذكروا فى كثير من الاخبار:

(۱) والوجه فى ذلك أن عبد الرحمن بن سـيابة ذكره الشـيخ فى رجال الصادق عليه السلام وروايته عنه عليه السلام موجودة فى كتب الحـديث أيضا حتى أن الشـيخ أورد عنه حـديثا قبل الطريق المشـتمل على التفسـير به بقليل، وليس بينهما الا ثلاثة أحاديث، وأرى أن ذلك سـبب التوهم، وروايته فى ذلك ما فى الحديث عن الصادق عليه السـلام، وعبد الرحمن بن أبى نجران من رجال الرضا والجواد عليهما السـلام والرواية فى الطريقين المتضـمن أحدهما لتفسـيره بابن أبى نجران والاخر بابن سـيابة عن حماد بن عيسـى، و اجتماعهما على ذلـك مع اختلاـف الطبقـة بالمقـدار الـذى ذكرنـاه غير معقول بحسب العادة وموسـى بن القاسم من رجال الرضا والجواد عليهما السلام فروايته انما يتصور عن ابن أبى نجران لا عن ابن سيابة لبعده عن طبقته، وذلك ظاهر لا يشك فى مثله الممارس.

(منه رحمه الله

(۳۷)

صفحهمفاتيح البحث: عبد الله بن سـنان (۱)، ابن أبى نجران (۲)، موسى بن القاسم (۲)، الحج (۱)، الوسعة (۱)، الإمام محمد بن على الجواد عليهما السلام (۲)، الإمام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام (۱)، حماد بن عيسى (۱)

الفائدة السابعة: فيمن توهم الأصحاب اشتراكهم وليس مشتركا

"سـعد بن عبد الله، عن أبى جعفر " وأن المراد بأبى جعفر هذا أحمد بن محمد بن عيسـى، وأنه يرد أيضا فى بعض الاخبار " الحسـن بن محبوب، عن أبى القاسم " والمراد به معاوية بن عمار، وذكر ابن داود فى كتابه نحو هذا الكلام وما قالاه يستفاد مما أوضحناه.

الفائـدة السابعـة: توهم جماعـة من متأخرى الأصـحاب الاشتراك فى أسـماء ليست بمشتركـة، فينبغى التنبيه لـذلك، وعدم التعويل فى

الحكم بالاشتراك على مجرد إثباته في كلامهم، بل يراجع كلام المتقدمين فيه ويكون الاعتماد على ما يقتضيه.

إذا عرفت هذا فاعلم أن من جملة ما وقع فيه التوهم - وهو من أهمه - حكم العلامة في الخلاصة باشتراك إسماعيل الأشعري، وبكر بن محمد الأزدي، وحماد بن عثمان، وعلي بن الحكم (١)، والحال أن كل واحد من هذه الأسماء خاص برجل واحد من غير مرية، وإن احتاجت المعرفة بذلك في بعضها إلى مزيد تأمل.

والسبب الغالب في هذا التوهم أن السيد جمال الدين ابن طاووس - رحمه الله - يحكي في كتابه عبارات المتقدمين من مصنفي كتب الرجال، ويتصرف فيها بالاختصار، فيتفق في كلام أحدهم وصف رجل بأمر مغاير لما وصفه به الاخر لكن لا على وجه يمنع الجمع، فيخيل من ذلك التعدد، وبعد مراجعة أصل الكتب وإنعام النظر في تتمة الكلام - مع معونة القرائن الحالية التي ترشد إليها كثرة الممارسة - يندفع التوهم رأسا، وقد أشرنا، إلى أن العلامة [ره] لا يتجاوز في المراجعة كتاب السيد غالبا، فصار ذلك سببا لوقوع هذا الخلل وغيره في كتابه، ولذلك شواهد كثيرة، عرفتها في خلال

(١) في قوله " حكم العلامة " مسامحة في اللفظ والمراد أن العلامة عنون كل واحد من هؤلاء مرتين، مثلا عنون إسماعيل بن سعد الأشعري بهذا العنوان تارة وتارة بعنوان إسماعيل بن عبد الله بن سعد الأشعري، وهكذا (غ)

(٣٨)

صفحهمفاتيح البحث: يوم عرفة (١)، معاوية بن عمار (١)، سعد بن عبد الله (١)، حماد بن عثمان (١)، الحسن بن محبوب (١)، علي بن الحكم (١)، جمال الدين (١)، أحمد بن محمد (١)، بكر بن محمد (١)، المنع (١)، إسماعيل بن عبد الله (١)، إسماعيل بن سعد (١)

الفائدة الثامنة: فيما أضمر عن ذكر الامام، ورفع توهم كونه مقطوعا

التصفح للكتابين.

الفائدة الثامنة: يتفق في بعض الأحاديث، عدم التصريح باسم الامام الذي يروى عنه الحديث، بل يشار إليه بالضمير، وظن جمع من الأصحاب أن مثله قطع ينافي الصحة، وليس ذلك على إطلاقه بصحيح، إذ القرائن في أكثر تلك المواضع تشهد بعود الضمير إلى المعصوم بنحو من التوجيه الذي ذكرناه في إطلاق الأسماء، وحاصله أن كثيرا من قدماء رواة حديثنا، ومصنفي كتبه كانوا يروون عن الأئمة عليهم السلام مشافهة، ويوردون ما يروونه في كتبهم جملة، وإن كانت الاحكام التي في الروايات مختلفة:

فيقول أحدهم في أول الكلام ": سألت فلانا " ويسمي الامام الذي يروي عنه، ثم يكتفي في الباقي بالضمير فيقول ": وسألته " أو نحو هذا إلى أن تنتهي الاخبار التي رواها عنه، ولا ريب أن رعاية البلاغة تقتضي ذلك، فإن إعادة الاسم الظاهر في جميع تلك المواضع تنافيها في الغالب قطعا، ولما أن نقلت تلك الأخبار إلى كتاب آخر، صار لها ما صار في إطلاق الأسماء بعينه، ولكن الممارسة تطلع على أنه لا فرق في التعبير بين الظاهر والضمير.

الفائدة التاسعة: يروي المتقدمون من علمائنا - رضي الله عنهم عن جماعة من مشايخهم الذين يظهر من حالهم الاعتناء بشأنهم، وليس لهم ذكر في كتب الرجال، والبناء على الظاهر يقتضي إدخالهم في قسم المجهولين، ويشكل بأن قرائن الأحوال شاهدة ببعد اتخاذ أولئك الاجلاء الرجل الضعيف أو المجهول شيخا يكثرون الرواية عنه ويظهرون الاعتناء به، ورأيت لوالدي - رحمه الله - كلاما في شأن بعض مشايخ الصدوق [ره] قريبا مما قلناه، وربما يتوهم أن في ترك التعرض لذكرهم (١).

في كتب الرجال إشعارا بعدم الاعتماد عليهم، وليس بشئ، فإن الأسباب في مثله كثيرة، وأظهرها أنه لا تصنيف لهم، وأكثر الكتب المصنفة في الرجال لمتقدمي الأصحاب اقتصروا

(١) في نسخة " ان في عدم التعرض لذكرهم. "

(٣٩)

صفحهمفاتيح البحث: الشيخ الصدوق (١)، الشهادة (٢)

الفائدة التاسعة: في حال من أكثر عنه المشايخ و لم يذكر في كتب الرجال

التصفح للكتابين.

الفائدة الثامنة: يتفق في بعض الأحاديث، عدم التصريح باسم الامام الذي يروي عنه الحديث، بل يشار إليه بالضمير، وظن جمع من الأصحاب أن مثله قطع ينافي الصحة، وليس ذلك على إطلاقه بصحيح، إذ القرائن في أكثر تلك المواضع تشهد بعود الضمير إلى المعصوم بنحو من التوجيه الذي ذكرناه في إطلاق الأسماء، وحاصله أن كثيرا من قدماء رواة حديثنا، ومصنفي كتبه كانوا يروون عن الأئمة عليهم السلام مشافهة، ويوردون ما يروونه في كتبهم جملة، وإن كانت الاحكام التي في الروايات مختلفة:

فيقول أحدهم في أول الكلام ": سألت فلانا " ويسمي الامام الذي يروي عنه، ثم يكتفي في الباقي بالضمير فيقول ": وسألته " أو نحو هذا إلى أن تنتهي الاخبار التي رواها عنه، ولا ريب أن رعاية البلاغة تقتضي ذلك، فإن إعادة الاسم الظاهر في جميع تلك المواضع تنافيها في الغالب قطعا، ولما أن نقلت تلك الأخبار إلى كتاب آخر، صار لها ما صار في إطلاق الأسماء بعينه، ولكن الممارسة تطلع على أنه لا فرق في التعبير بين الظاهر والضمير.

الفائدة التاسعة: يروي المتقدمون من علمائنا - رضي الله عنهم عن جماعة من مشايخهم الذين يظهر من حالهم الاعتناء بشأنهم، وليس لهم ذكر في كتب الرجال، والبناء على الظاهر يقتضي إدخالهم في قسم المجهولين، ويشكل بأن قرائن الأحوال شاهدة ببعد اتخاذ أولئك الاجلاء الرجل الضعيف أو المجهول شيخا يكثرون الرواية عنه ويظهرون الاعتناء به، ورأيت لوالدي - رحمه الله - كلاما في شأن بعض مشايخ الصدوق [ره] قريبا مما قلناه، وربما يتوهم أن في ترك التعرض لذكرهم (١).

في كتب الرجال إشعارا بعدم الاعتماد عليهم، وليس بشئ، فإن الأسباب في مثله كثيرة، وأظهرها أنه لا تصنيف لهم، وأكثر الكتب المصنفة في الرجال لمتقدمي الأصحاب اقتصروا

(١) في نسخة " ان في عدم التعرض لذكرهم."

(٣٩)

صفحهمفاتيح البحث: الشيخ الصدوق (١)، الشهادة (٢)

فيها على ذكر المصنفين، وبيان الطرق إلى رواية كتبهم. هذا، ومن الشواهد على ما قلناه، أنك تراهم في كتب الرجال يذكرون عن جمع من الأعيان، أنهم كانوا يروون عن الضعفاء، وذلك على سبيل الانكار عليهم وإن كانوا لا يعدونه طعنا فيهم، فلو لم تكن الرواية عن الضعفاء من خصوصيات من ذكرت عنه لم يكن للانكار وجه، ولولا وقوع الرواية من بعض الاجلاء عمن هو مشهور بالضعف لكان الاعتبار يقتضي عد رواية من هو معروف بالثقة والفضل وجلالة القدر عمن هو مجهول الحال ظاهرا من جملة القرائن القوية على انتفاء الفسق عنه. ووقفت للكشي على كلام في شأن محمد بن سنان، يشير إلى ما ذكرته من قيام القرينة برواية الاجلاء، وذلك بعد إيراده لجملة من الحكايات عنه.

منها ما حكاه علي بن محمد بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان أنه قال ": لا أحل لكم أن ترووا أحاديث محمد بن سنان عني ما دمت حيا " وأذن في الرواية بعد موته، فوصله بهذه الحكاية، وصورته هكذا: قال أبو عمرو ": وقد روى عنه الفضل وأبوه ويونس، ومحمد بن عيسى العبيدي، ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب، و الحسن والحسن ابنا سعيد الأهوازيان، وأيوب بن نوح، وغيرهم من العدول والثقات من أهل العلم."

وذكر النجاشي، أن جعفر بن محمد بن مالك بن عيسى بن سابور كان ضعيفا في الحديث، ثم قال: ولا أدري كيف روى عنه شيخنا النبيل الثقة أبو علي بن همام، وشيخنا الجليل الثقة أبو غالب الزراري - رحمهما الله." -

إذا تقرر ذلک فاعلم أن من هذا الباب روایة الشیخ عن أبی الحسین ابن أبی جید، فإنه غیر مذکور فی کتب الرجال، والشیخ – رحمه الله – یؤثر الروایة عنه غالبا، لأنه أدرک محمد بن الحسن بن الولید – علی ما یفیده کلام الشیخ – فهو یروی عنه بغیر واسطة، والمفید وجماعة إنما یروون عنه بالواسطة، فطریق ابن أبی جید أعلی، وللنجاشی أیضا عنه روایة کثیرة، مع

(۴۰)

صفحهمفاتیح البحث: محمد بن الحسین بن أبی الخطاب (۱)، محمد بن الحسن بن الولید (۱)، علی بن محمد بن قتیبة (۱)، محمد بن عیسی العبیدی (۱)، أبو غالب الزراری (۱)، جعفر بن محمد بن مالک (۱)، ابن أبی جید (۲)، الفضل بن شاذان (۱)، أیوب بن نوح (۱)، محمد بن سنان (۱)، الجهل (۱)، الجماعة (۱)

الفائدة العاشرة: فی وجه عدول الشیخ عن سند متضح إلی غیر المتضح

أنه ذکر فی کتابه جماعة من الشیوخ، وقال: إنه ترک الروایة عنهم لسماعه من الأصحاب تضعیفهم.

ومن الباب أیضا روایة المفید، عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الولید، والشیخ یروی عن جماعة منهم المفید عنه کثیرا أیضا.

ومنه روایة الصدوق، عن محمد بن علی ماجیلویه، وأحمد بن محمد بن یحیی العطار وغیرهما، وللشیخ أیضا روایات کثیرة عن أحمد بن محمد بن یحیی، لکن بواسطة ابن أبی جید، والحسین بن عبید الله الغضائری.

والعلامة یحکم بصحة الاسناد المشتمل علی أمثال هؤلاء، وهو یساعد ما قربناه، مضافا إلی أن الروایة عنهم تکون فی الغالب متعلقة بکتب السلف منضمة إلی طرق أخری واضحة، لکنهم من حیث ظهور الحال عندهم لا یفرقون بین طریق وطریق، ولهم رغبة فی تکثیر الطرق، والتفنن فیها، و ما ظنوا أن الامر ینتهی إلی ما انتهی إلیه لیتحرزوا عن مثل ذلک، ومن أکثر مراجعة کتبهم، وأطال الممارسة لکلامهم لا یبقی فی خاطره من هذه الجهات شک.

الفائدة العاشرة: قد ذکرنا أن الشیخ – رحمه الله – ربما عدل فی کتابیه عن السند المتضح إلی غیره لکونه أعلی، ولعدم تفاوت الحال عنده من وجوه شتی، یطول الکلام بشرحها، ووقوع هذا العدول فی الطرق الاجمالیة غیر ضائر بعد إعطاء القاعدة التی یهتدی بملاحظتها إلی الطریق الواضح فی الفهرست.

وأما وقوعه فی الطرق المفصلة، وذلک حیث یورد تمام إسناد الحدیث فموجب للاشکال إذا کان لغیر من إلیه الطریق من سایر رجال السند أو بعضهم کتب، فإنه یحتمل حینئذ أخذ الحدیث من کتب هذا وذاک إلی آخر رجال السند الذین لهم تصنیف، فبتقدیر وجود الطریق الواضح یکون باب الاطلاع علیه منسدا، وربما أفاد التتبع العلم بالمأخذ فی کثیر من الصور.

(۴۱)

صفحهمفاتیح البحث: الحسین بن عبید الله الغضائری (۱)، أحمد بن محمد بن الحسن بن الولید (۱)، محمد بن علی ماجیلویه (۱)، أحمد بن محمد بن یحیی (۲)، الشیخ الصدوق (۱)، ابن أبی جید (۱)، الظنّ (۱)

إذا عرفت هذا، فاعلم أن من هذا الباب روایة الشیخ، عن الحسین بن سعید بالطریق المشتمل علی الحسین بن الحسن بن أبان، فإن حال الحسین هذا لیس بذلک المتضح لان الشیخ ذکره فی کتاب الرجال مرتین: إحدیهما فی أصحاب أبی محمد العسکری علیه السلام، والثانیة فی باب من لم یرو عن واحد من الأئمة علیهم السلام، ولم یتعرض له فی الموضعین بمدح ولا غیره، کما هو الغالب من طریقته وصورة کلامه فی الموضع الأول هکذا ": الحسین بن الحسن بن أبان، أدرکه علیه السلام ولم أعلم أنه روی عنه، وذکر ابن قولویه أنه قرابة الصفار وسعد بن عبد الله، وهو أقدم منهما لأنه روی عن الحسین بن سعید، وهما لم یرویا عنه " وقال فی الموضع الاخر ": الحسین بن الحسن بن أبان، روی عن الحسین بن سعید کتبه کلها، وروی عنه ابن الولید " ولم یتعرض له النجاشی فی کتابه إلا عند حکایته لروایة کتب الحسین بن سعید، ولم یذکر من حاله شیئا.

ثم إن كون الحديث المروى عنه مأخوذا من كتب الحسين بن سعيد فيعول فى تصحيحه على الطريق الصحيح الواضح إليه إنما يظهر مع تعليق السند والابتداء باسم الحسين بن سعيد على ما هى قاعدة الشيخ، وأما مع ذكر الاسناد بتمامه فيحتمل كون الاخذ من كتب غيره، فلا تعلم رواية الحديث عنه بالطريق الصحيح، ولكن قرائن الحال تشهد بأن كل رواية يرويها الشيخ عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد فهى من كتب الحسين بن سعيد، إذ لا يعهد لابن أبان رواية لغير كتب ابن سعيد ومحمد بن أورمة، وحيث إن كتب ابن أورمة متروكة بين الأصحاب، فالطرق خالية من روايته عنه، وليس لابن أبان كتب يحتمل الاخذ منها، ولا فى باقى الوسايط من يحتمل فى نظر الممارس أن يكون الاخذ من كتبه، ولان الشيخ يتفق له كثيرا رواية حديث فى أحد الكتابين، متصل الاسناد بطريق ابن أبان، ويرويه بعينه فى الكتاب الاخر معلقا مبدوا بالحسين بن سعيد، أو متصلا بطريق آخر من طرقه إليه، بل ربما وقع ذلك فى الكتاب الواحد، حيث يكرر ذكر الحديث لغرض أو اتفاقا،

(۴۲)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام الحسن بن على العسكرى عليهما السلام (۱)، يوم عرفة (۱)، الحسين بن الحسن بن أبان (۳)، سعد بن عبد الله (۱)، الحسن بن أبان (۱)، الحسين بن سعيد (۷)، محمد بن أورمة (۱)، ابن قولويه (۱)، الشهادة (۱)

الفائدة الحادية عشرة: فى توضيح أصحاب عدة الكلينى

ونحن نبين ذلك فى مواضعه، ولا ريب أن مثل هذه القرائن يفيد القطع بالحكم وله نظائر يعرفها الماهر.

الفائدة الحادية عشرة: يقول الشيخ أبو جعفر الكلينى - رضى الله عنه - فى أول كثير من طرق الكافى ": عدة من أصحابنا " وقد حكى النجاشى - رحمه الله - فى كتابه عنه أنه قال ": كلما كان فى كتابى عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى، فهم: محمد بن يحيى، وعلى بن موسى الكميذانى، وداود ابن كورة، وأحمد بن إدريس، وعلى بن إبراهيم بن هاشم. " وحكى ذلك العلامة فى الخلاصة أيضا وزاد عليه أنه قال: وكلما ذكرته فى كتابى المشار إليه: عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد البرقى، فهم: على بن إبراهيم، و على بن محمد بن عبد الله بن أذينة، وأحمد بن عبد الله بن أمية، وعلى بن الحسن - انتهى.

ويستفاد من كلامه فى الكافى أن محمد بن يحيى أحد العدة وهو كاف فى المطلوب، وقد اتفق هذا البيان فى أول حديث ذكره فى الكتاب وظاهره أنه أحال الباقى عليه، ومقتضى ذلك عدم الفرق بين كون رواية العدة عن أحمد بن محمد بن عيسى، وأحمد بن محمد بن خالد وإن كان البيان إنما وقع فى محل الرواية عن ابن عيسى، فإنه روى عن العدة، عن ابن خالد بعد البيان بجملة يسيرة من الاخبار، ويبعد مع ذلك كونها مختلفة بحيث لا يكون محمد بن يحيى فى العدة عن ابن خالد ولا يتعرض مع ذلك للبيان فى أول روايته عنه، كما بين فى أول روايته عن ابن عيسى.

الفائدة الثانية عشرة: يأتى فى أوائل أسانيد الكافى أيضا " محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان. " وأمر محمد بن إسماعيل هذا ملتبس لان الاسم مشترك فى الظاهر بين سبعة رجال ذكرهم الأصحاب فى كتب الرجال وهم:

محمد بن إسماعيل بن بزيع الثقة الجليل، ومحمد بن إسماعيل البرمكى، ومحمد بن

(۴۳)

صفحهمفاتيح البحث: أحمد بن عبد الله بن أمية (۱)، على بن إبراهيم بن هاشم (۱)، أحمد بن محمد بن خالد البرقى (۱)، على بن محمد بن عبد الله (۱)، محمد بن إسماعيل البرمكى (۱)، محمد بن إسماعيل بن بزيع (۱)، أحمد بن محمد بن عيسى (۲)، أحمد بن محمد بن خالد (۱)، على بن إبراهيم (۱)، الفضل بن شاذان (۱)، محمد بن إسماعيل (۱)، أحمد بن إدريس (۱)، محمد بن يحيى (۲)، على بن الحسن (۱)

الفائدة الثانية عشرة: فى تحقيق محمد بن إسماعيل المصدر به فى بعض أسانيد الكافى

ونحن نبين ذلك في مواضعه، ولا ريب أن مثل هذه القرائن يفيد القطع بالحكم وله نظائر يعرفها الماهر.
الفائدة الحادية عشرة: يقول الشيخ أبو جعفر الكليني - رضي الله عنه - في أول كثير من طرق الكافي ": عدة من أصحابنا " وقد حكى النجاشي - رحمه الله - في كتابه عنه أنه قال ": كلما كان في كتابي عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى، فهم: محمد بن يحيى، وعلي بن موسى الكميذاني، وداود ابن كورة، وأحمد بن إدريس، وعلي بن إبراهيم بن هاشم. " وحكى ذلك العلامة في الخلاصة أيضا وزاد عليه أنه قال: وكلما ذكرته في كتابي المشار إليه: عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي، فهم: علي بن إبراهيم، و علي بن محمد بن عبد الله بن أذينة، وأحمد بن عبد الله بن أمية، وعلي بن الحسن - انتهى.
ويستفاد من كلامه في الكافي أن محمد بن يحيى أحد العدة وهو كاف في المطلوب، وقد اتفق هذا البيان في أول حديث ذكره في الكتاب وظاهره أنه أحال الباقي عليه، ومقتضى ذلك عدم الفرق بين كون رواية العدة عن أحمد بن محمد بن عيسى، وأحمد بن محمد بن خالد وإن كان البيان إنما وقع في محل الرواية عن ابن عيسى، فإنه روى عن العدة، عن ابن خالد بعد البيان بجملة يسيرة من الاخبار، ويبعد مع ذلك كونها مختلفة بحيث لا يكون محمد بن يحيى في العدة عن ابن خالد ولا يتعرض مع ذلك للبيان في أول روايته عنه، كما بين في أول روايته عن ابن عيسى.
الفائدة الثانية عشرة: يأتي في أوائل أسانيد الكافي أيضا " محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان. " وأمر محمد بن إسماعيل هذا ملتبس لان الاسم مشترك في الظاهر بين سبعة رجال ذكرهم الأصحاب في كتب الرجال وهم:
محمد بن إسماعيل بن بزيع الثقة الجليل، ومحمد بن إسماعيل البرمكي، ومحمد بن

صفحهمفاتيح البحث: أحمد بن عبد الله بن أمية (۱)، علي بن إبراهيم بن هاشم (۱)، أحمد بن محمد بن خالد البرقي (۱)، علي بن محمد بن عبد الله (۱)، محمد بن إسماعيل البرمكي (۱)، محمد بن إسماعيل بن بزيع (۱)، أحمد بن محمد بن عيسى (۲)، أحمد بن محمد بن خالد (۱)، علي بن إبراهيم (۱)، الفضل بن شاذان (۱)، محمد بن إسماعيل (۱)، أحمد بن إدريس (۱)، محمد بن يحيى (۲)، علي بن الحسن (۱)

إسماعيل الزعفراني، وهذان (۱) وثقهما النجاشي، ومحمد بن إسماعيل الكناني، ومحمد بن إسماعيل الجعفري: ومحمد بن إسماعيل الصيمري القمي، ومحمد بن إسماعيل البلخي، وكلهم مجهولوا الحال.
والأول لا يتجه إرادته هنا من وجوه: أحدها أن الفضل بن شاذان دون ابن بزيع في الطبقة لان الفضل لم يذكره الشيخ في كتاب الرجال إلا في أصحاب أبي الحسن الثالث عليه السلام، وربما احتمل من كلام النجاشي أن يكون يروي عن أبي جعفر الثاني، ومحمد بن إسماعيل (۲) ذكر في أصحاب الكاظم والرضا عليهما السلام قال النجاشي: وأدرك أبا جعفر الثاني عليه السلام.
ومما يوضح هذا الوجه أنه لم توجد قط رواية عن محمد بن إسماعيل بن بزيع بالتصريح عن الفضل بن شاذان بعد التتبع والاستقراء.
وثانيها أنه روى في الكافي، عن ابن بزيع أخبارا كثيرة بواسطتين، لأنه يروي عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عنه، وهذا لا يلاقي الرواية عنه من غير واسطة بحسب العادة قطعا.
وثالثها أن وفاة محمد بن إسماعيل بن بزيع كانت في زمن أبي جعفر الثاني عليه السلام فكيف يتصور لقاء الكليني له؟! وبالجملة فاحتمال إرادته هنا أوضح في الانتفاء من أن يبين.
وأما الثاني والثالث فكذلك، لان البرمكي يروي عنه في أسانيد كثيرة بالواسطة (۳)، والزعفراني متقدم أيضا، فإنهم ذكروا أنه أدرك أصحاب أبي عبد الله عليه السلام، فلم يبق إلا احتمال كونه أحد المجهولين، ويحتمل كونه غيرهم بل هو أقرب فإن الكشي ذكر في ترجمة الفضل بن شاذان حكاية عنه،

(۱) ذكر الشيخ هذين الرجلين فى أصحاب أبى الحسن الثالث عليه السلام من كتاب الرجال (منه ره). (۲) يعنى ابن بزيع.
(۳) حكى عن مقدمة مشرق الشمسين: أن هذا غير قادح فى المعاصرة فإن الرواية عن الشيخ تارة بواسطة وأخرى بدونها أمر شايع متعارف لا غرابة فيه. (غ).

(۴۴)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام على بن موسى الرضا عليهما السلام (۱)، محمد بن إسماعيل الصيمرى (۱)، محمد بن إسماعيل الجعفرى (۱)، محمد بن إسماعيل بن بزيع (۲)، محمد بن إسماعيل البلخى (۱)، الفضل بن شاذان (۳)، محمد بن إسماعيل (۲)، محمد بن يحيى (۱)، أحمد بن محمد (۱)، الوفاة (۱)

وقال: إن أبا الحسن محمد بن إسماعيل البندقى النيسابورى ذكرها. (۱) ولا يخفى ما فى التزام صاحب الاسم المبحوث عنه للرواية عن الفضل بن شاذان من الدلالة على الاختصاص به، ونقل الحكاية عن الرجل المذكور يؤذن بنحو ذلك فيقرب كونه هو.

وفى فهرست الشيخ حكاية عنه أيضا ذكرها فى ترجمة أحمد بن داود الفزارى وقال فى صدر الحكاية: ذكر محمد بن إسماعيل النيسابورى.

ثم إن حال هذا الرجل مجهول أيضا إذ لم يعلم له ذكر إلا بما رأيت فليس فى هذا التعيين كثير فائدة، ولعل فى إكثار الكلينى من الرواية عنه شهادة بحسن حاله كما نبهنا عليه فى الفائدة الثامنة مضافا إلى نقاءة حديثه وقد وصف جماعة من الأصحاب أولهم العلامة أحاديث كثيرة هو فى طرقها بالصحة.

وذكر الشيخ تقى الدين ابن داود فى كتابه ما هذا لفظه ": إذا وردت رواية عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل ففى صحتها قولان، فإن فى لقائه له إشكالا فتقف الرواية بجهالة الواسطة بينهما وإن كانا مرضيين معظمين."

وفهم بعض الأصحاب من هذا الكلام أنه ابن بزيع، ووجه الاشكال فى اللقاء على هذا التقدير واضح لكنك قد عرفت فساد هذا الاحتمال من غير الوجه المذكور ويزيد ما أشار إليه ابن داود من أن فى البين واسطة مجهولة أن مقام هذا الشيخ العظيم الشأن أجل من أن ينسب إليه هذا التدليس الفاحش، والصواب ما حققناه، ويقوى فى خاطرى إدخال الحديث المشتمل عليه فى قسم الحسن.

(۱) قلنا فى هامش الكافى ذيل الخبر الذى رواه على بن إبراهيم عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان ": هو محمد بن إسماعيل أبو الحسن النيشابورى البندقى أو بندفر الذى يروى عنه أبو عمرو الكشى عن الفضل بن شاذان ويصدر به السند."
وقد أطنب الكلام الشيخ البهائى (ره) فى مقدمة مشرق الشمسين وقوى أن ذلك الرجل هو البرمكى الثقة. (غ)

(۴۵)

صفحهمفاتيح البحث: يوم عرفة (۱)، محمد بن إسماعيل (۴)، أحمد بن داود (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، الجهل (۱)، الشيخ البهائى (۱)، على بن إبراهيم (۱)، أبو عمرو الكشى (۱)، الفضل بن شاذان (۲)

الرموز:

"صحى " رمز إلى الصحيح عند الكل.

"صحر " رمز إلى الصحيح عند المشهور.

"ن " رمز إلى الحسن.

صفحه(۴۶)

كتاب الطهارة أبواب المياه باب انفعال الماء القليل بملاقاة النجاسة و عدم انفعال الكثير

بسمه تعالى كتاب الطهارة - أبواب المياه باب انفعال الماء القليل بملاقاة النجاسة وعدم انفعال الكثير بها صحى روى الشيخ أبو جعفر

محمـد بن الحسن الطوسـی - رضـی الله عنه - عن الشـیخ أبی عبـد الله المفیـد محمـد بن محمـد بن النعمان، عن أحمـد بن محمد بن الحسن ابن الولید، عن أبیه، عن محمد بن الحسن الصـفار، وسـعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عیسی، والحسین بن الحسن بن أبان، عن الحسـین بن سـعید، عن ابن أبی عمیر، عن أبی أیوب، عن محمد بن مسـلم، عن أبی عبد الله علیه السـلام، - وسئل عن الماء تبول فیه الدواب، وتلغ فیه الکلاب، ویغتسل فیه الجنب - قال: إذا کان الماء قدر کر لم ینجسه شئ.

وبهذا الاسـناد، عن الحسـین بن سـعید، عن حماد - یعنی ابن عیسـی - عن معاویۀ بن عمار، عن أبی عبد الله علیه السـلام قال: إذا کان الماء قدر کر لم ینجسه شئ.

محمد بن الحسن الطوسـی - رضـی الله عنه - بإسـناده عن محمد بن أحمد بن یحیی الأشـعری، عن العمرکی، عن علی بن جعفر، عن أخیه موسـی بن جعفر علیهما السـلام، قال: سألته عن الدجاجۀ والحمامۀ وأشـباههما تطأ العذرۀ ثم تدخل فی الماء یتوضأ منه للصـلاۀ؟ قال: لا، إلا أن یکون الماء کثیرا قدر کر من ماء.

قلت: دلالۀ الخبرین الأولین علی حکم الکثیر بینۀ، ویستـفاد من مفهوم الشـرط فیهما حکم القلیل، والخبر الأخیر (۱) مثلهما فی الکثیر، وأما

(۱) یستـفاد من مفهوم الشرط انه إذا لم یبلغ قدر کر ینجسه النجس أو المتنجس لکن بالوقوع والسرایۀ وتعدی العین لا بمجرد الملاقاۀ مع عدم السـرایۀ والتعدی، فلذا تری اطباق الفقهاء علی جواز تطهیر المتنجس بالماء القلیل مع أنه لا یمکن ذلک الا بملاقاۀ الماء الشئ النجس أو المتنجس، فتدبر. (غ)

(۴۷)

صفحهمفاتیـح البحث: الحسـین بن الحسن بن أبان (۱)، محمـد بن أحمـد بن یحیی (۱)، أحمـد بن محمد بن عیسـی (۱)، محمد بن محمد بن النعمان (۱)، محمد بن الحسن الطوسی (۲)، أحمد بن محمد بن الحسن (۱)، محمد بن الحسن الصفار (۱)، معاویۀ بن عمار (۱)، ابـن أبی عمیر (۱)، سـعد بن عبد الله (۱)، الحسین بن سعید (۲)، موسی بن جعفر (۱)، علی بن جعفر (۱)، محمد بن مسلم (۱)، الصّلاۀ (۱)، النجاسۀ (۵)، الطهارۀ (۱)، العذرۀ (۱)، الجواز (۱)

فی القلیـل فـالنهی عن الوضوء به أعم من کونه نجسـا، وربمـا یقـال: إن العلـۀ فی النهی إمـا انتفاء الطهارۀ أو الطهوریـۀ اتفاقا، ولا قائل بالثانی فتعین الأول.

محمـد بن الحسن، عن محمد بن النعمان، عن أحمد بن محمد، عن أبیه، عن الحسـین بن الحسن بن أبان، عن الحسـین بن سـعید، عن أحمد بن محمد بن أبی - نصر، سألت أبا الحسن علیه السلام عن الرجل یدخل یده فی الاناء وهی قذرۀ؟

قال یکفیئ الاناء.

قلت: قـال الجوهری کفـأت الاناء کببته وقلبته، قال: وزعـم ابن - الاعرابی أن أکفأته لغـۀ. وفی القاموس کفأه کمنعه کبه وقلبه کأکفأه، فقوله فی حـدیث ": یکفی " بالیـاء من أکفـا، فهو مضـموم الأـول ولابـد من الهمز فی الاـخر، ولو کان من کفأ لکتب بالألف علی ما یقتضیه الموازنۀ لمنع، وهو مفتوح الأول حینئذ، وعلی التقدیرین هو کنایۀ عن التنجیس (۱).

محمد بن الحسن، بإسـناده عن الحسـین بن سـعید، عن محمد بن إسـماعیل بن - بزیع، قال: کتبت إلی من یسأله عن الغدیر یجتمع فیه ماء السـماء، ویستقی فیه من بئر فیستنجی فیه الانسان من بول أو یغتسل فیه الجنب، ما حده الذی لا یجوز؟ فکتب لا توضأ من مثل هذا إلا من ضرورۀ إلیه.

قلت: هـذا الخبر محمول علی کثرۀ الماء فی الجملـۀ وکراهـۀ التوضأ منه حینئذ باعتبار إسـراع التغیر إلی مثله، إذا المراد من الوضوء فیه الاستنجاء وهو استعمال فی ذلک العرف شایع وستمر علیک منه مواضع.

وروی الشـیخ أبو جعفر محمـد بن یعقوب الکلینی - رضـی الله عنه - عن محمـد بن یحیی، عن العمرکی بن علی، عن علی بن جعفر،

عن أخيه أبی – الحسن علیه السلام، قال: سألته عن رجل رعف فامتخط فصار بعض ذلک الدم قطعا

(۱) لوقوع القذر وسرایته.

(۴۸)

صفحهمفاتیح البحث: الإمام الحسن بن علی المجتبی علیهما السلام (۲)، الحسین بن الحسن بن أبان (۱)، محمد بن إسماعیل (۱)، الحسین بن سعید (۲)، العمرکی بن علی (۱)، محمد بن النعمان (۱)، محمد بن یحیی (۱)، محمد بن یعقوب (۱)، محمد بن الحسن (۲)، أحمد بن محمد (۲)، علی بن جعفر (۱)، النهی (۱)، المنع (۱)، الغسل (۱)، الوضوء (۲)، الجواز (۱)، الإناء، الأوانی (۳)، الطهارة (۱)، البول (۱)

صغارا فأصاب إناءه هل یصلح له الوضوء منه؟ فقال: إن لم یکن شیئا یستبین فی الماء فلا بأس، وإن کان شیئا بینا فلا تتوض منه، قال: وسألته عن رجل رعف وهو یتوضأ فتقطر قطرة فی إنائه هل یصلح الوضوء منه؟ قال: لا (۱).

قلت: حمل جماعة من الأصحاب الحکم الأول فی هذا الخبر علی الشک فی الوصول إلی الماء، وفیه تکلف، وقال الشیخ: نحمله علی أنه إذا کان ذلک الدم مثل رؤوس الإبر التی لا تحس ولا تدرک فهو معفو عنه. وغفل عنه متأخروا الأصحاب وفهم من هذا الکلام أنه یری للماء مع قلیل الدم خصوصیة، والذی یختلج ببالی أن کلامه ناظر إلی القول الذی یعزی إلی ابن إدریس حکایته عن بعض الأصحاب، من أنه لا بأس بماء یترشش علی الثوب والبدن مثل رؤوس الإبر من النجاسات، وأقله الالتفات إلیه فی الدم، عملا بظاهر هذا الخبر، ولا ریب أن إثبات الخصوصیة فی ذلک للدم أقرب إلی الاعتبار من إثباتها للماء، وقد اتفقت کلمة المتأخرین علی حکایة خلاف الشیخ هنا فی مسائل الماء حیث اتفق ذکره فیها، وبعد ملاحظة ما قلناه تبین أن حکایته فی أحکام النجاسات أنسب.

صحر محمد بن الحسن، باسناده عن أحمد بن محمد – یعنی ابن عیسی – عن أحمد بن محمد بن أبی نصر، عن صفوان بن مهران الجمال، قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الحیاض التی ما بین مکة إلی المدینة، تردها السباع، وتلغ فیها الکلاب، وتشرب منها الحمیر ویغتسل فیها الجنب، ویتوضأ منه فقال: وکم قدر الماء؟ قلت: إلی نصف الساق وإلی الرکبة، فقال:

توضأ منه.

قلت: حمل الشیخ هذا الحدیث علی کون الماء بالغا حد الکثرة و

(۱) الکافی نوادر طهارته: ۱۶ ویدل علی أن بعد العلم بالوقوع لا- یصلح للطهارة لکن مع عدم العلم به لعدم الاستبانة مع احتمال الملاقاة أو الیقین به فلا بأس. ویمکن أن نقول: عدم البأس لاستصحاب طهارة الماء لعدم العلم بوصول الدم الماء وان أیقن بوصوله الاناء.

(۴۹)

صفحهمفاتیح البحث: مدینة مکة المکرمة (۱)، أحمد بن محمد بن أبی نصر (۱)، صفوان بن مهران (۱)، محمد بن الحسن (۱)، أحمد بن محمد (۱)، النجاسة (۲)، الوضوء (۲)، الإناء، الأوانی (۱)، الطهارة (۱)

باب حد الکثیر

لا بأس به، فلعل التقدیر الذی ذکر فی کلام الراوی کان مفهما لبلوغه ذلک الحد.

محمد بن یعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عیسی، عن علی بن الحکم، عن أبی أیوب الخزاز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام، عن الماء الذی تبول فیه الدواب وتلغ فیه الکلاب، ویغتسل فیه الجنب، قال: إذا کان الماء قدر کر لم ینجسه شئ.

ن محمد بن یعقوب، عن محمد بن إسماعیل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن یحیی. ح، وعن علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن

حماد بن عيسى جميعا، عن معاوية بن عمار، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شئ.

"باب حد الكثير " صحى محمد بن الحسن الطوسى، بإسناده عن محمد بن على بن محبوب، عن العباس - يعنى ابن معروف - عن عبد الله بن المغيرة، عن أبى أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الغدير ماء مجتمع تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب، ويغتسل فيه الجنب، قال: إذا كان قدر كر لم ينجسه شئ، والكر ستمائة رطل (٢). قلت: ذكر الشيخ أن المراد من الرطل هنا رطل مكة، وهو رطلان بالعراقى، جمعا بينه وبين ما رواه ابن أبى عمير مرسلا " عن أبى عبد الله عليه السلام قال: الكر من الماء ألف ومائتا رطل (" ٣) قال: ولا يجوز أن يكون المراد من الرطل فى الخبر الأول رطل أهل العراق أو المدينة لان ذلك لم يعتبره أحد من أصحابنا، وهو متروك بالاجماع.

صحر محمد بن الحسن، عن محمد بن النعمان، عن أحمد بن محمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أيوب بن نوح

(١) الاستبصار فى زيادات المياه تحت رقم ٣٦. (٢) و (٣) المصدر فى كمية الكر.

(٥٠)

صفحهمفاتيح البحث: دولة العراق (٢)، مدينة مكة المكرمة (١)، محمد بن أحمد بن يحيى (١)، عبد الله بن المغيرة (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، محمد بن الحسن الطوسى (١)، محمد بن على بن محبوب (١)، على بن إبراهيم (١)، محمد بن محمد بن الحسن (١)، معاوية بن عمار (١)، صفوان بن يحيى (١)، ابن أبى عمير (١)، الفضل بن شاذان (١)، محمد بن إسماعيل (١)، أيوب بن نوح (١)، حماد بن عيسى (١)، محمد بن النعمان (١)، محمد بن يحيى (١)، على بن الحكم (١)، محمد بن يعقوب (٢)، محمد بن الحسن (١)، محمد بن مسلم (٢)، الجواز (١)

عن صفوان - يعنى ابن يحيى - عن إسماعيل بن جابر، قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: الماء الذى لا ينجسه شئ؟ قال: ذراعان عمقه فى ذراع وشبر سعته (١).

وروى بهذا الاسناد، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن البرقى، عن عبد الله بن سنان، عن إسماعيل بن جابر، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الماء الذى لا ينجسه شئ، قال كر، قلت: وما الكر؟ قال: ثلاثة أشبار فى ثلاثة أشبار (٢).

وهذا الحديث نص جمهور المتأخرين من الأصحاب على صحته، وليس بصحيح، لان الشيخ رواه فى موضع من التهذيب وفى الاستبصار كما نقلناه، ورواه موضع آخر من التهذيب عن الشيخ المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن محمد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر فأبدل عبد الله بمحمد، والراويان قبل وبعد متحدان كما ترى، فاحتمال روايتهما معا له منتف قطعا لاختلافهما فى الطبقة، وقد ذكرنا فى فوائد المقدمة أن الذى يقتضيه حكم الممارسة تعين كونه محمدا. وفى الكافى رواه عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن البرقى، عن ابن سنان، والظاهر أن هذا صورة ما وقع فى رواية البرقى له، والتعين من تصرف الراوين عنه، فأخطأ فيه المخطئ وأصاب المصيب واعلم أن المعروف بين الأصحاب حمل هذا الخبر على اعتبار ثلاثة أشبار فى الابعاد الثلاثة وأن البعد المتروك فيه محال على المذكور، فيمكن على هذا أن تحمل السعة فى الخبر الأول على أحد بعدى السطح ويحال الاخر عليه، فيكون حاصله ذراعان عمقه فى ذراع وشبر عرضا فى ذراع وشبر طولا وبذلك يتقارب مدلول الاخبار.

ن محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير ح ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام قال: إذا كان * (هامش) (١) و (٢) المصدر الباب: ١ و ٢. (*)

(٥١)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (١)، محمد بن أحمد بن يحيى (١)، الشيخ المفيد (قدس سره) (١)، على بن إبراهيم (١)، عبد الله بن سنان (١)، إسماعيل بن جابر (٣)، ابن أبى عمير (١)، الفضل بن شاذان (١)، سعد بن عبد الله (١)، محمد بن إسماعيل (١)، حماد بن عيسى (١)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (٢)، محمد بن خالد (١)، محمد بن سنان (١)، الوسعة (١)

باب حكم الماء الكثير إذا تغير بالنجاسة

الماء أكثر من راوية لم ينجسه شئ تفسخ فيه أولم يتفسخ إلا أن يجئ له ريح يغلب على ريح الماء (١) قلت: هكذا أورد الشيخ هذا الحديث فى الاستبصار، وهو مروى فى الكافى أيضا، لكن بينهما اختلاف فى الاسناد، وهذه صورة ما فى الكافى:

"على بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، قال: إذا كان الماء - الحديث. " والاعتبار يساعد على ترجيح ما فى الكافى من عدم توسيط ابن أبى عمير بن إبراهيم بن هاشم، وحماد بن عيسى، لأنه غير معهود، وأما التصريح بإسناد الحديث إلى أبى جعفر عليه السلام، فكأن الشيخ عرفه من غير الكافى، مع أن بعض نسخ الاستبصار خالية منه. هذا، ويجب أن يحمل الأكثر من الراوية فى هذا الخبر على ما يبلغ أحد المقادير [الثلاثة] المذكورة فى الاخبار السالفة جمعا.

"باب حكم الماء، إذا تغير بالنجاسة فى ريحه وطعمه " صحى محمد بن الحسن، عن محمد بن النعمان، عن أبى القاسم جعفر بن محمد ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، وعبد الرحمن بن أبى نجران، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب، فإذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ منه ولا تشرب (٢).

قلت: هكذا روى الشيخ هذا الخبر فى كتابيه، ورواه الكلينى بإسناد حسن، عن حريز، عمن أخبره، عن أبى عبد الله عليه السلام، وهو موجب لنوع ريبة ولعل حريزا رواه على الوجهين، أو الارسال وهم لعدم صحة طريقه.

ن محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حماد - هو ابن عثمان -، عن الحلبى - يعنى عبيد الله بن على -، عن أبى عبد الله عليه السلام فى الماء الآجن: يتوضأ منه إلا أن تجد ماء غيره فتنزه منه.

* (هامش) (١) المصدر أبواب المياه ب ١ ح ۴. (٢) المصدر ب ٣ ح ١.

(۵٢)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (١)، يوم عرفة (١)، عبيد الله بن على (١)، على بن إبراهيم (٢)، حريز بن عبد الله (١)، ابن أبى عمير (٢)، الفضل بن شاذان (١)، سعد بن عبد الله (١)، محمد بن إسماعيل (١)، الحسين بن سعيد (١)، حماد بن عيسى (٣)، محمد بن النعمان (١)، ابن قولويه (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (١)، جعفر بن محمد (١)، الطعام (١)، الغلّ (١)

باب حكم ماء المطر

ورواه الشيخ فى التهذيب بإسناده عن على بن إبراهيم، وفى الاستبصار بإسناده عن على بن إبراهيم، وفى الاستبصار بإسناده عن محمد بن يعقوب، وباقى السند واحد، والمتن فى التهذيب " عن أبى - عبد الله عليه السلام قال فى الماء الآجن: يتوضأ منه إلا أن تجد ماء غيره فتنزه منه."

وأسقط فى الاستبصار قوله " فتنزه منه (" ١). وذكر الشيخ أنه محمول على ما إذا حصل فيه التغير من نفسه أو بمجاورة جسم طاهر

وهو حسن، وفى القاموس: الآجن الماء المتغير الطعم واللون.

"باب حكم ماء المطر " صحى روى الشيخ أبو جعفر محمد بن على بن الحسين ابن بابويه القمى، عن أبيه - رضى الله عنهما - عن محمد بن يحيى العطار، عن العمركى بن على البوفكى، عن على بن جعفر، ح وعن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، وسعد بن عبد الله جميعا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن موسى ابن القاسم البجلى، عن على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال:

سألته عن البيت يبال على ظهره، ويغتسل من الجنابة، ثم يصيبه المطر، أيؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلاة؟ فقال: إذا جرى فلا بأس به. قال: وسألته عن الرجل يمر فى ماء المطر وقد صب فيه خمر فأصاب ثوبه هل يصلى فيه قبل أن يغسله؟ فقال: لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلى فيه ولا بأس.

وعن أبيه، ومحمد بن الحسن بن الوليد، عن سعد بن عبد الله، وعبد الله بن جعفر الحميرى جميعا، عن يعقوب بن يزيد، وأيوب بن نوح، والحسن بن ظريف، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، ح وعن أبيه، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبى عمير، وعلى بن الحكم جميعا، عن هشام بن سالم أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن السطح يبال عليه فيصيبه السماء فيكف [عليه] فيصيب الثوب؟ فقال: لا بأس به ما أصابه من الماء أكثر منه.

(۱) الكافى كتاب الطهارة ب ۳ ح ۶، والتهذيب فى مياهه: ۹.

(۲) و (۳) الفقيه ۶ و ۷ و ۴.

(۵۳)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (۱)، غسل الجنابة (۱)، عبد الله بن جعفر الطيار بن أبى طالب عليه السلام (۱)، محمد بن الحسن بن الوليد (۲)، محمد بن يحيى العطار (۱)، محمد بن على بن الحسين (۱)، أحمد بن محمد بن عيسى (۱)، على بن إبراهيم (۳)، محمد بن أبى عمير (۱)، سعد بن عبد الله (۲)، يعقوب بن يزيد (۱)، العمركى بن على (۱)، أيوب بن نوح (۱)، هشام بن سالم (۲)، الحسن بن ظريف (۱)، على بن الحكم (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، نضر بن سويد (۱)، على بن جعفر (۲)، الغسل (۱)، الطهارة (۲)، الطعام (۱)، الصّلاة (۲)، البول (۲)

باب ماء الحمام

قال الجوهرى وغيره: وكف البيت وكفا أى قطر.

ن محمد بن يعقوب الكلينى، - رحمه الله - عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبى عبد الله عليه السلام، فى ميزابين سالا أحدهما بول والاخر ماء المطر فاختلطا فأصاب ثوب رجل لم يضره ذلك.

وروى الشيخ أبو جعفر الطوسى الخبر الأول بإسناده عن على بن جعفر، والأخير بإسناده عن على بن إبراهيم ببقية الطريق.

"باب ماء الحمام " صحى محمد بن الحسن الطوسى - رضى الله عنه - بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبى عمير، عن أبى أيوب، عن محمد بن مسلم، قال: قلت لأبى - عبد الله عليه السلام: الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره، أغتسل من مائه؟ قال: نعم لا بأس أن يغتسل منه الجنب ولقد اغتسلت فيه، ثم جئت فغسلت رجلى، وما غسلتهما إلا مما لزق بهما من التراب.

وعن الحسين بن سعيد، عن ابن أبى عمير، عن فضالة، عن جميل بن دراج، عن محمد بن مسلم قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام جائيا من الحمام وبينه وبين داره قذر، فقال: لولا ما بينى وبين دارى ما غسلت رجلى ولا نحيت ماء الحمام.

قلت: هكذا صورة إسناد الحديث فى التهذيب، وإثبات كلمة "عن " بين ابن أبى عمير، وفضالة سهو، والصواب عطفه عليه بالواو، لأنه المعهود، وسيأتى عن قريب فى باب الأسئار إسناد مثله، وهو بالصورة التى صوبناها، وفى القاموس: نحى الشئ أزاله كنحاه فتنحى.

وعن الحسين بن سعيد، عن صفوان - يعني ابن يحيى - عن العلاء - هو ابن رزين -، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما قال: سألته عن ماء الحمام فقال:

أدخله بإزار، ولا تغتسل من ماء آخر إلا أن يكون فيه جنب أو يكثر أهله

(٥۴)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (١)، محمد بن الحسن الطوسى (١)، على بن إبراهيم (٢)، ابن أبى عمير (۴)، الحسين بن سعيد (٢)، هشام بن الحكم (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن مسلم (٣)، الضرر (١)، الغسل (٢)، السهو (١)، البول (١)، الجنابة (١)، الإستحمام، الحمام (۵)

فلا تدرى فيهم جنب أم لا (١).

قلت: حمل الشيخ هذا الخبر على ما إذا لم يكن لماء الحمام مادة، وهو بعيد، ولا ضرورة إليه إذ عدم النهى أعم من الامر فيحمل على إباحة الاغتسال بغير مائه حينئذ أو رجحانه، ويزاد لتقريبه حمل الماء على القلة مع المادة، فإن التغير يسرع إليه والحال هذه ولو بغير النجاسة، وقد مر مثله فى حديث الغدير الذى يستقى فيه من بئر، وفى خبر الماء الآجن.

صحر: محمد بن الحسن، بإسناده، عن أحمد بن محمد - يعنى ابن عيسى -، عن عبد الرحمن بن أبى نجران، عن داود بن سرحان، قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: ما تقول فى ماء الحمام؟ قال: هو بمنزلة الماء الجارى.

قلت: هذا الحديث محمول على ما هو الغالب من وجود المادة الكثيرة لماء الحمام فيساوى حينئذ غيره من المياه.

(١) ينبغى هنا أن نعرف وضع الحمامات فى تلك العصور حتى نعرف مدلول الخبر فتقول وبالله التوفيق: الذى يظهر من تتبع الاخبار أن الحمامات كانت فى عصرهم ذات بيوت أربعة، البيت الأول بارد يابس، فيه ينزعون ثيابهم، والثانى بارد رطب، فيه مخزن الماء البارد، الثالث حار رطب، فيه مخزن الماء الحار، الرابع حار يابس، فيه يحمى المستحم جسده فيدلك (راجع الرسالة الذهبية طب الرضا عليه السلام ص ٩۴ ومستدرك الوسائل ج ١ ص ۵۴). وفى البيت الثالث الذى فيه مخزن الماء الحار بئر أو حوض يسيل فيه ماء الغسالة فقط، وكان ممنوعا على المغتسل الارتماس فى مخزن الماء سواء كان حارا أو باردا، وكانت حول المخزن مواضع ومصطبات يقوم المغتسل عليها فيأخذ الماء من المخزن بالمشربة فيصب عليه وخرج الغسالة منه إلى البئر المذكور أو الحوض، وكانت فى بعض الحمامات حول مخزن الماء الحار حياض صغار يخرج الماء من المخزن فى أنابيب خاصة إلى تلك الحياض ويأخذ كل مستحم الماء من الأنبوب بقدر حاجته. والظاهر أن المراد بماء الحمام ماء المخزن الحار الذى يؤخذ من الأنبوب أو من نفس المخزن بالمشربة. وأخبار الباب فى باب دخول الحمام من التهذيب.

(۵۵)

صفحهمفاتيح البحث: داود بن سرحان (١)، حديث الغدير (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (١)، النهى (١)، النجاسة (١)، الجنابة (١)، الإستحمام، الحمام (۵)، الإمام على بن موسى الرضا عليهما السلام (١)، كتاب مستدرك الوسائل (١)

باب ماء البئر

وقول بعض علمائنا بعدم اعتبار كثرة المادة استنادا إلى نحو هذا الاطلاق الواقع فى الخبر ليس بجيد، لان الخروج عن الأدلة الدالة على انفعال القليل وإثبات هذه الخصوصية لماء الحمام بمجرد ذلك مشكل، لا سيما مع قيام احتمال البناء على الغالب من أكثرية المادة.

"باب ماء البئر " صحى محمد بن الحسن الطوسى - رحمه الله - بإسناده، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن الرضا عليه السلام قال: ماء البئر واسع لا يفسده شئ إلا أن يتغير ريحه، أو طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة (١).

محمد بن الحسن، عن محمد بن النعمان، عن أبى القاسم جعفر بن محمد [ابن قولويه]، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن

محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال: كتبت إلى رجل أسأله أن يسأل أبا الحسن الرضا عليه السلام فقال: ماء البئر واسع لا يفسده شئ إلا أن يتغير ريحه أو طعمه، فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة.

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن الرضا عليه السلام قال: ماء البئر واسع، لا يفسده شئ إلا أن يتغير.

وبإسناده عن محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن الحسين - يعنى ابن أبى الخطاب -، عن موسى بن القاسم، عن على بن جعفر، عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة أو يابسة أو زنبيل من سرقين، أيصلح الوضوء منها قال: لا بأس.

قلت: ذكر جماعة من أهل اللغة أن العذرة الغائط، وفى نهاية ابن الأثير:

هى الغائط الذى يلقيه الانسان، سميت بذلك لانهم كانوا يلقونها فى أفنية الدور. وذكر الجوهرى أن فناء الدار سمى بالعذرة لان العذرة كانت تلقى فى الأفنية. وقال فى القاموس: السرجين والسرقين - بكسرهما - الزبل معربا * (هامش) (١) راجع الاستبصار حكم الآبار فى أخبار الباب، والتهذيب تطهير المياه. (*)

(۵۶)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام على بن موسى الرضا عليهما السلام (٢)، إبن الأثير (١)، محمد بن الحسن الطوسى (١)، محمد بن على بن محبوب (١)، موسى بن القاسم (١)، سعد بن عبد الله (١)، محمد بن إسماعيل (٣)، محمد بن النعمان (١)، محمد بن الحسين (١)، موسى بن جعفر (١)، محمد بن الحسن (٢)، أحمد بن محمد (٣)، على بن جعفر (١)، جعفر بن محمد (١)، الوسعة (٣)، الوضوء (١)، الإستحمام، الحمام (١)، العذرة (٢)

"سركين - " بالفتح -.

وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن أبى طالب عبد الله بن الصلت، عن عبد الله بن المغيرة، عن معاوية بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام فى الفأرة تقع فى البئر فيتوضأ الرجل منها ويصلى وهو لا يعلم، أيعيد الصلاة ويغسل ثوبه، فقال: لا يعيد الصلاة ولا يغسل ثوبه.

محمد بن الحسن، عن محمد بن النعمان، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد ابن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد - يعنى ابن عيسى - عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول:

لا يغسل الثوب، ولا تعاد الصلاة مما وقع فى البئر إلا أن ينتن، فإن أنتن غسل الثوب وأعاد الصلاة ونزحت البئر (١).

محمد بن يعقوب الكلينى - رحمه الله - عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال: كتبت إلى رجل أسأله أن يسأل أبا الحسن الرضا عليه السلام عن البئر تكون فى المنزل للوضوء، فتقطر فيها قطرات من بول أو دم أو يسقط فيها شئ من عذرة كالبعرة ونحوها، ما الذى يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلاة؟ فوقع عليه السلام فى كتابى بخطه: ينزح دلاء منها.

قال محمد بن يعقوب بعد إيراده لهذا الخبر: وبهذا الاسناد قال: ماء البئر واسع لا يفسده شئ إلا أن يتغير.

وروى الشيخ - رحمه الله - الحديث الأول فى التهذيب متصلا بإسناده، عن محمد بن يعقوب، وساق بقية السند والمتن بقليل مغايرة فقال: كالبعرة أو نحوها، وقال: ينزح منها دلاء.

ورواه فى الاستبصار بإسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع - وساق المتن إلى أن قال - أو يسقط فيها شئ من غيرة كالبعرة أو نحوها ثم باقيه بلفظ التهذيب.

وبهذا الخبر يتعلق القائلون بانفعال البئر بالملاقاة، مضافا إلى ما سنورده.

(١) كذا فى التهذيب باب تطهير المياه تحت رقم ١، وفى الاستبصار " أعيدت الصلاة "

(۵۷)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام على بن موسى الرضا عليهما السلام (۱)، محمد بن إسماعيل بن بزيع (۱)، عبد الله بن المغيرة (۱)، معاوية بن عمار (۲)، سعد بن عبد الله (۱)، محمد بن إسماعيل (۱)، الحسين بن سعيد (۱)، محمد بن النعمان (۱)، محمد بن يعقوب (۳)، محمد بن الحسن (۱)، أحمد بن محمد (۴)، الغسل (۲)، الوسعة (۱)، الصّلاة (۷)، الوضوء (۱)

من الاخبار التى بعضها يوافقه بحسب ظاهره، وسايرها متضمن للامر بالنزح من البئر عند وقوع جملة من النجاسات فيه، وهذا التعليق مدفوع بأن التعارض واقع بين ما تعلقوا به وبين الاخبار التى أوردناها أولا والتأويل ممكن، فيجب المصير إلى الجمع وتلك أوضح دلالة فيتعين جعل التأويل فى جانب ما يوهم النجاسة، وبابه متسع وطريقه سهل فلا حاجة إلى الإطالة ببيانه.

وصار جماعة من الأصحاب إلى إيجاب النزح مع القول بعدم الانفعال تمسكا بظاهر الأوامر.

ويرده خبر محمد بن إسماعيل بن بزيع المتقدم فى صدر الباب من حيث دلالته على الاكتفاء بمزيل التغير عند حصوله، ولو كان نزح المقدر واجبا مع عدم التغير لوجب استيفاؤه معه بطريق أولى والاكتفاء ينفى وجوب الاستيفاء فينتفى ملزومه، على أن الاخبار المتضمنة للأوامر كما ستراها كثيرة الاختلاف والاجمال وذلك أمارة الاستحباب.

محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن عبد الله بن أبى يعفور، وعنبسة بن مصعب، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا أتيت البئر وأنت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد، فإن رب الماء رب الصعيد ولا تقع فى البئر ولا تفسد على القوم ماءهم.

قلت: وبهذا الحديث أيضا استدل للقول بالانفعال بالملاقاة من حيث الامر فيه بالتيمم والنهى عن إفساد الماء، وضعفه ظاهر لقيام القرينة الواضحة على أن المسوغ للتيمم عدم الوصلة إلى الماء لفقد الآلة، وأن المقتضى للنهى عن الافساد ما يترتب على الوقوع من إثارة الحماءة، وهى بالنظر إلى الانتفاع بالماء فى الشرب ونحوه إفساد. واتفق لبعض المتأخرين توهم مساواة هذا الحديث فى الدلالة على الانفعال بخبر محمد بن إسماعيل الدال على عدمه حيث أثبت الفساد فى هذا ونفاه فى ذاك، فكل ما يقال فى التأويل من جانب

(۵۸)

صفحهمفاتيح البحث: عبد الله بن أبى يعفور (۱)، محمد بن إسماعيل بن بزيع (۱)، صفوان بن يحيى (۱)، محمد بن إسماعيل (۱)، الحسين بن سعيد (۱)، منصور بن حازم (۱)، محمد بن الحسن (۱)، عنبسة بن مصعب (۱)، النهى (۱)، الأكل (۱)، النجاسة (۲)، الوجوب (۱)، الجنابة (۱)

يرده عليه خصمه من الاخر، وليس بشئ فإن الافساد فى حديث محمد بن إسماعيل عام لوقوعه فى سياق النفى فيتناول الافساد بالنجاسة إن لم يكن مرادا بخصوصه بقرينة المقام، وعلى التقديرين يكون منفيا بدون التغير وهو المدعى.

وأما النهى عنه فى هذا الخبر فإنما يصلح دليلا لو كان المقتضى للفساد حينئذ منحصرا فى النجاسة، ولا وجه للانحصار بعد احتمال ما قلناه من إرادة الخروج عن صلاحية الانتفاع فى الشرب ونحوه، بل ظهوره بشهادة لفظ الوقوع.

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر – يعنى ابن سويد –، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إن سقط فى البئر دابة صغيرة أو نزل فيها جنب، نزح منها سبع دلاء، وإن مات فيها ثور أو صب فيها خمر، نزح الماء كله.

قلت: هكذا أورد الحديث فى الاستبصار، ورواه فى التهذيب عن المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد – وساق بقية السند والمتن إلى أن قال: – فإن مات فيها ثور أو نحوه – إلخ.

واختلف حكاية الأصحاب له، فذكره المحقق فى المعتبر كما فى الاستبصار والعلامة فى المنتهى والمختلف كالتهذيب.

وبإسناده عن محمد بن على بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبى عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله عليه السلام، فى البئر يبول فيها الصبى أو تصب فيها بول أو خمر، فقال: ينزح الماء كله.

قلت: ذکر الشیخ " أن الحکم بنزح الجمیع للبول فی هذا الخبر محمول علی ما إذا غیر أحد أوصاف الماء، " والذی حداه علی ذلک أن المعروف عندهم نزح أربعین لبول الرجل، وسبع أو ثلاث لبول الصبی، ولیس فی الاخبار ما یصلح لمعارضة هذا الحدیث لیکون باعثا علی الخروج عن ظاهره.

نعم إن تحقق الاجماع علی نفی مضمونه کان وجها.

(۵۹)

صفحهمفاتیح البحث: الحسین بن الحسن بن أبان (۱)، محمد بن علی بن محبوب (۱)، عبد الله بن سنان (۱)، معاویة بن عمار (۱)، یعقوب بن یزید (۱)، الحسین بن سعید (۲)، أحمد بن محمد (۱)، الموت (۲)، النهی (۱)، النجاسة (۱)، البول (۲)، الجنابة (۱)

وبإسناده عن محمد بن یحیی، عن العمرکی بن علی، عن علی بن جعفر قال: سألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت فی بئر ماء وأوداجها تشخب دما، هل یتوضأ من ذلک البئر؟ قال: ینزح منها ما بین الثلاثین إلی الأربعین دلوا، ثم یتوضأ منها ولا بأس به. قال: وسألته عن رجل ذبح دجاجة أو حمامة فوقعت فی بئر، هل یصلح أن یتوضأ منها؟ قال: ینزح منها دلاء یسیرة، ثم یتوضأ منها. وسألته عن رجل یستقی من بئر فرعف فیها هل یتوضأ منها؟ قال:

ینزح منها دلاء یسیرة.

وروی المسألة الثالثة من طریق آخر فی التهذیب مع قلیل مغایرة وزیادة فی المتن وذلک بإسناده عن محمد بن علی بن محبوب، عن محمد بن الحسین، عن موسی بن القاسم، عن علی بن جعفر، عن موسی بن جعفر علیهما السلام قال: سألته عن رجل کان یستقی من بئر ماء فرعف فیها، هل یتوضأ منها؟ قال: ینزف منها دلاء یسیرة، ثم یتوضأ منها.

وروی الشیخ أبو جعفر ابن بابویه، المسألة الأولی عن أبیه، عن محمد بن یحیی العطار، عن العمرکی بن علی البوفکی، عن علی بن جعفر، عن أخیه موسی بن جعفر علیهما السلام، وعن محمد بن الحسن بن الولید، عن محمد بن الحسن الصفار، وسعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عیسی، عن موسی بن القاسم البجلی، عن علی بن جعفر، عن أخیه – وساق المتن إلی أن قال: – هل یتوضأ من تلک البئر؟ قال: ینزح منها ما بین ثلاثین دلوا إلی أربعین دلوا ثم یتوضأ منها.

وروی الشیخ أبو جعفر الکلینی الحدیث بمسائله الثلاث، عن محمد بن یحیی، عن العمرکی، عن علی بن جعفر، عن أخیه أبی الحسن علیه السلام، وساق المتن بعینه إلا فی قوله " ذلک البئر " فوافق فیه ما فی روایة ابن بابویه له وهو المناسب.

محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسین بن سعید، عن ابن أبی عمیر، عن ابن أذینة، عن زرارة، ومحمد بن مسلم، وبرید بن معاویة العجلی، عن أبی عبد الله

(۶۰)

صفحهمفاتیح البحث: الإمام موسی بن جعفر الکاظم علیهما السلام (۲)، الإمام الحسن بن علی المجتبی علیهما السلام (۱)، موسی بن القاسم البجلی (۱)، محمد بن الحسن بن الولید (۱)، أحمد بن محمد بن عیسی (۱)، محمد بن الحسن الصفار (۱)، محمد بن علی بن محبوب (۱)، برید بن معاویة (۱)، موسی بن القاسم (۱)، ابن أبی عمیر (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، الحسین بن سعید (۱)، العمرکی بن علی (۲)، محمد بن یحیی (۱)، محمد بن الحسین (۱)، محمد بن الحسن (۱)، علی بن جعفر (۵)، محمد بن مسلم (۱)

وأبی جعفر علیهما السلام، فی البئر یقع فیها الدابة والفأرة والکلب والطیر فیموت، قال: تخرج، ثم تنزح من البئر دلاء، ثم اشرب وتوضأ.

وعن الحسین بن سعید، عن ابن أبی عمیر، عن جمیل بن دراج، عن أبی أسامة زید الشحام، عن أبی عبد الله علیه السلام فی الفأرة والسنور والدجاجة والکلب والطیر، قال: فإذا لم یتفسخ أو یتغیر طعم الماء فیکفیک خمس دلاء، وإن تغیر الماء خذ منه حتی یذهب الریح.

وعن الحسين بن سعيد، عن صفوان - هو ابن يحيى - عن العلاء - يعنى ابن رزين - عن محمد - هو ابن مسلم - عن أحدهما عليهما السلام فى البئر يقع فيها الميتة، قال: إذا كان له ريح نزح منها عشرون دلوا، وقال: إذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء.

وعنه، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام، قال: إذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء.

محمد بن الحسن، عن محمد بن النعمان، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد عن حماد، وفضالة، عن معاوية بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة والوزغة يقع فى البئر، قال:

ينزح منها ثلاث دلاء.

وبالاسناد عن فضالة، عن ابن سنان - هو عبد الله -، عن أبى عبد الله عليه السلام مثله.

صحر: محمد بن يعقوب، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان - يعنى ابن يحيى - عن ابن مسكان - هو عبد الله - عن الحلبى - يعنى محمد بن على - عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا سقط فى البئر شئ صغير فمات فيها فانزح منها دلاء، وإن وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء، وإن مات فيها بعير أو صب فيها خمر فلينزح.

وروى الشيخ - رحمه الله - هذا الحديث بإسناده عن محمد بن يعقوب، وزاد

(۶۱)

صفحهمفاتيح البحث: الحسين بن الحسن بن أبان (۱)، معاوية بن عمار (۱)، محمد بن عبد الجبار (۱)، ابن أبى عمير (۱)، أحمد بن إدريس (۱)، الحسين بن سعيد (۳)، محمد بن النعمان (۱)، جميل بن دراج (۱)، محمد بن يعقوب (۲)، زيد الشحام (۱)، محمد بن الحسن (۱)، أحمد بن محمد (۱)، محمد بن على (۱)، الفأرة، الجرذ (۱)، الجنابة (۱)

فيه "فلينزح الماء كله (" ۱).

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن على بن محبوب، عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة، عن أبى مريم (۲) قال: حدثنا جعفر، قال: كان أبو جعفر عليه السلام يقول: إذا مات الكلب فى البئر نزحت، وقال أبو جعفر: إذا وقع فيها ثم أخرج منها حيا نزح منها سبع دلاء.

قلت: حمل الشيخ نزح الجميع للكلب فى هذا الخبر على ما إذا حصل به التغير، ولا بأس به لمنافاته ما سلف من الاخبار.

وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أيوب بن نوح النخعى، عن محمد بن أبى حمزة، عن على بن يقطين، عن أبى الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن البئر يقع فيها الحمامة والدجاجة أو الفأرة أو الكلب أو الهرة، فقال:

يجزيك أن ينزح منها دلاء فإن ذلك يطهرها إن شاء الله.

وبإسناده عن أحمد بن محمد - يعنى ابن عيسى -، عن على بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الفارة تقع فى البئر لا يعلم بها إلا بعد ما يتوضأ منها أيعاد الوضوء؟ فقال: لا.

وبإسناده عن أحمد، عن على بن الحكم، عن أبان، عن أبى أسامة، وأبى - يوسف يعقوب بن عيثم، عن أبى الله عليه السلام قال: إذا وقع فى البئر الطير والدجاجة والفأرة فانزح منها سبع دلاء، قلنا: فما تقول فى صلاتنا ووضوئنا وما أصاب ثيابنا؟ فقال: لا بأس به.

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن زرارة، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر، هل يتوضأ من تلك الماء؟ قال: لا بأس.

ورواه الشيخ فى التهذيب بإسناده عن أحمد بن محمد، وساق بقية السند والمتن بعينه إلا فى قوله ": هل يتوضأ من تلك الماء؟ فقال: "يتوضأ من

(۱) التهذيب فى تطهير المياه ۲۵. (۲) اسمه عبد الغفار (ثقة).

(۶۲)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (١)، عبد الله بن المغيرة (١)، محمد بن على بن محبوب (١)، سعد بن عبد الله (١)، أبان بن عثمان (١)، العباس بن معروف (١)، أيوب بن نوح (١)، على بن يقطين (١)، محمد بن يحيى (١)، على بن الحكم (٢)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (٣)، الموت (١)، الوضوء (١)، الفأرة، الجرذ (١)

ذلك الماء."؟

وذكر الشيخ أنه محمول على عدم وصول الشعر إلى الماء. قال لأنه لو وصل - إليه لكان مفسدا له، ولا يخفى بعد هذا الحمل جدا ولولا احتمال استناد نفى البأس عنه إلى عدم نجاسة الشعر كما ذهب إليه بعض الأصحاب، لكان قريب الدلالة على عدم انفعال البئر بالملاقاة (١).

ن: محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن جميل بن دراج، عن أبى أسامة، عن أبى عبد الله عليه السلام فى الفأرة والسنور والدجاجة والطير والكلب، قال: ما لم يتفسخ أو يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء، فإن تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح.

وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، ومحمد بن مسلم، وأبى بصير، قالوا: قلنا له: بئر يتوضأ منها يجرى البول قريبا منها أينجسها؟ قال: إن كانت البئر فى أعلى الوادى والوادى يجرى فيه البول من تحتها، وكان بينهما قدر ثلاث أذرع أو أربع أذرع لم ينجس ذلك شئ وإن كان أقل من ذلك نجسها (٢) [قال:] وإن كانت البئر فى أسفل الوادى ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه تسع أذرع لم ينجسها، وما كان أقل من ذلك فلا يتوضأ منه، قال: زرارة: فقلت له:

فإن كان مجرى البول بلصقها (٣) وكان لا يلبث على الأرض؟ فقال: ما لم يكن له قرار فليس به بأس وإن استقر منه قليل فإنه لا يثقب الأرض ولا قعر.

(١) هذا الخبر وأشباهه مما يؤيد القول بعدم تنجس القليل بمجرد الملاقاة من دون الوقوع والسراية فان الشعر مع كونه نجسا لا يؤثر فى الماء، فتأمل.

(٢) فى المصدر " ينجسها، " وكذا فى ما يأتى وما تقدم من أسماء الاعداد كثلاث أذرع وأربع وسبع وتسع كلها فى المصدر " ثلاثة وأربعة وسبعة وتسعة " وهو الصواب " بالنظر إلى القياس.

(٣) فى الكافى " فان كان مجرى البول بلزقها وكان لا يثبت على الأرض "

(۶٣)

صفحهمفاتيح البحث: أبو بصير (١)، على بن إبراهيم (٢)، ابن أبى عمير (١)، حماد بن عيسى (١)، جميل بن دراج (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن مسلم (١)، البول (٣)، النجاسة (١)

له حتى يبلغ البئر وليس على البئر منه بأس، فتوض منه إنما ذلك إذا استنقع كله.

وروى الشيخ - رحمه الله - الخبر الأول فى التهذيب متصلا بطريقة عن محمد بن يعقوب، وساير السند واحد وكذا المتن إلا أنه قال: "فخذه حتى يذهب الريح."

وروى الثانى فى الكتابين أما فى التهذيب فبإسناده عن على بن إبراهيم بباقى السند، وفى المتن مخالفة فى عدة مواضع حيث قال: فالوادى يجرى فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلاثة أذرع أو أربعة أذرع لم ينجس ذلك شئ، ثم أسقط قوله ": وإن كان أقل من ذلك نجسها " وقال بعد ذلك ": وكان بين البئر وبينه تسعة أذرع لم ينجسها وما كان أقل من ذلك لم يتوضأ منه " ثم قال": فإن كان يجرى بلزقها - إلى أن قال - فإن استقر منه قليل فإنه لا يثقب الأرض ولا يغوله حتى يبلغ البئر وليس على البئر منه بأس فتوضأ منه."

وأما فى الاستبصار فرواه عن الحسين بن عبيد الله - يعنى الغضائرى - عن أبى محمد الحسن بن حمزة العلوى، عن على بن إبراهيم،

وبقيـة السـند والمتن كما فى التهذيب وما وقع من الاختلاف بينهما وبين الكافى فى المتن ناش من النقل بالمعنى وأثره فى غير الساقط مقصور على اللفظ كما هو ظاهر.

قال الجوهرى: يقال: فلان لزقى وبلزقى ولسـقى وبلسقى ولصقى وبلصقى أى بجنبى، وقوله فى رواية الشيخ " توضأ " بالهمز أولى من تركه كما فى الكافى، قال الجوهرى: توضأت للصـلاة ولا تقل توضـيت وبعضـهم يقوله، وأما قولهم فى إحـدى الروايتين " لا يغوله " وفى الأخرى " لا قعر له " فمؤداهما واحد لان وجود القعر وهو العمق مظنة النفوذ إلى البئر وهو المراد بقوله " يغوله، " قال الجوهرى: غاله الشئ إذا أخذه

(۶۴)

صفحهمفاتيح البحث: الحسين بن عبيد الله (۱)، على بن إبراهيم (۲)، الحسن بن حمزة (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، البول (۱)، الصّلاة (۱)

من حيث لم يـدر، وينبغى أن يعلم أن مرجع الضـمير على التقـديرين مختلف، فعلى الأـول هو موضع البول، وعلى الثانى البئر، ويقرب كون أحدهما تصحيفا للآخر لما بينهما فى الخط من التناسب.

وقوله ": يثقب " يحتمل أن يكون بالنون وبالثاء المثلثة، ففى القاموس النقب: الثقب. وأما العبارة التى سـقطت من روايـة الشـيخ، فهى باعتبـار صـراحتها فى حصول التنجيس يترتب على وجودهـا وعـدمها فى الجملـة اختلاـف معنوى، ولكن ذكر الفاضل فى المنتهى أن القائلين بانفعال البئر بالملاقاة، متفقون على عـدم حصول التنجيس بمجرد التقارب بين البئر والبالوعـة وإن كان كثيرا، فلا بد من تأويل هذا الخبر عندهم أيضا.

وقد قرر فى المنتهى بطريق السؤال دلالته على التنجيس من خمسة وجوه:

أحـدها تعليق عـدم التنجيس بعـدد فينتفى بانتفاعه. وثانيها النهى عن الوضوء من كون البعد أقل من تسع أذرع وما ذاك إلا للتنجيس.
وثالثها تعليق نفى البأس على انتفاء القرار فإنه يدل بالمفهوم على ثبوت البأس مع الاستقرار.

ورابعها اشتراط نفى البأس ثانيا بقلة المستقر فمفهومه ثبوت البأس مع كثرته.

وخامسها النص على ثبوت التنجيس مع الاستنقاع بقوله " إنما ذلك إذا استنقع."

ثم أجاب عن الأول بالمنع، وعن الثانى بمنع كون النهى للتحريم، ولو سـلم منع كونه للتنجيس للاتفاق الـذى حكيناه عنه، وعن الثالث والرابع بضـعف دلالـة المفهوم، ومع تسـليمه بمنع اسـتلزام البأس للتحريم، وعن الخامس بإن الإشارة إلى البأس لا إلى التنجيس. وذكر أيضا أن رواة الحديث لم يسندوه إلى إمام، ويجوز أن يكون قولهم ": قلنا " إشارة إلى بعض العلماء.

قـال: وهـذا الاحتمـال وإن كان مرجوحا إلا أنه غير ممتنع، وانـدفاع هـذا الكلام الأخير يعلم مما حققناه فى الفائـدة الثامنـة من مقـدمة الكتاب.

وأمـا جوابه عن الوجوه الخمسـة، ففيه القوى والضـعيف كمـا لاـ يخفى، والحق أن للخبر دلالـة على حصول التنجيس فى بعض الصور المفروضة فيه

(۶۵)

صفحهمفاتيح البحث: البول (۱)، المنع (۱)، النهى (۲)، الوضوء (۱)

باب ماء المستعمل

لاـ سـيما مع العبـارة التى وقع الاختلاـف فى إثباتهـا وإسـقاطها، لكن وجود المعـارض من النصوص عنـد النافين لانفعال البئر بالملاقاة ومخالفة الاجماع الذى أشار إليه فى المنتهى عند الباقين يوجبان صرف الخبر عن ظاهره وتأويله بوجه تنتفى معه المعارضة والمخالفة.

والأقرب فى ذلك أن يقال: إن سوق الحديث يؤذن بفرض الحكم فى محل يتكثر ورود النجاسة عليه ويظن فيه النفوذ، وما هذا شانه لا يبعد إفضاؤه مع القرب إلى تغيير الماء خصوصا مع طول الزمان، فلعل الحكم بالتنجيس حينئذ ناظر إلى شهادة القرائن بأن تكرر جريان البول فى مثله يفضى إلى حصول التغيير.

أو يقال: إن كثرة ورود النجاسة على المحل مع القرب يثمر ظن الوصول إلى الماء بل قد يحصل معه العلم بقرينة الحال، وهو موجب للاستقذار، ولا ريب فى مرجوحية الاستعمال معه فيكون الحكم بالتنجيس والنهى عن الاستعمال محمولين على غير الحقيقة لضرورة الجمع.

"باب الماء المستعمل " صحى: محمد بن الحسن الطوسى - رضى الله عنه - عن الشيخ المفيد محمد بن النعمان، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين ابن سعيد، عن ابن أبى عمير، عن ابن أذينة - هو عمر - عن الفضيل - يعنى ابن يسار -، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الجنب يغتسل فينتضح من الأرض فى الاناء فقال: لا بأس، هذا مما قال الله": ما جعل عليكم فى الدين من حرج (" ۱).

وبإسناده عن أحمد بن محمد - يعنى ابن عيسى -، عن موسى بن القاسم البجلى، وأبى قتادة، عن على بن جعفر، عن أبى الحسن الأول عليه السلام، قال:

سألته عن الرجل يصيب الماء فى ساقية أو مستنقع أيغتسل منه للجنابة أو

(۱) التهذيب كتاب الطهارة باب صفة الوضوء تحت رقم ۷۴.

صفحهمفاتيح البحث: الحسين بن الحسن بن أبان (۱)، الشيخ المفيد (قدس سره) (۱)، محمد بن الحسن الطوسى (۱)، موسى بن القاسم (۱)، ابن أبى عمير (۱)، أبو عبد الله (۱)، أحمد بن محمد (۲)، على بن جعفر (۱)، النهى (۱)، البول (۱)، الشهادة (۱)، النجاسة (۲)، الغسل (۱)، الإناء، الأوانى (۱)، الجنابة (۱)، الوضوء (۱)، الطهارة (۱)

يتوضأ منه للصلاة إذا كان لا يجد غيره، والماء لا يبلغ صاعا للجنابة، ولا مدا للوضوء، وهو متفرق فكيف يصنع وهو يتخوف أن يكون السباع قد شربت منه؟ فقال: إذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة فلينضحه خلفه، وكفا أمامه، وكفا عن يمينه، وكفا عن شماله فإن خشى أن لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه، وإن كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه ورأسه ورجليه، وإن كان الماء متفرقا فقدر أن يجمعه وإلا اغتسل من هذا وهذا، فإن كان فى مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه أن يغتسل ويرجع الماء فيه فإن ذلك يجزيه (۱).

قلت: ما تضمنه هذا الخبر من نضح الا كف الأربع لا يخلو من التباس، وقد ذكره جمع من المتقدمين منهم الصدوقان بنحو ما فى الخبر، واختلف الأصحاب فى تفسيره فحكى المحقق فيه قولين: أحدهما أن المراد منه رش الأرض ليجتمع اجزاؤها فيمتنع سرعة انحدار ما ينفصل عن جسده إلى الماء. والثانى أن المراد بل جسده قبل الاغتسال ليتعجل قبل أن ينحدر ما ينفصل عنه ويعود إلى الماء. واختار الشهيد فى الذكرى هذا القول، إلا أنه جعل الحكمة فى ذلك الاكتفاء بترديده عن إكثار معاودة الماء، ورجح فى البيان القول الأول، ويحكى عن ابن إدريس إنكاره مبالغا فى ذلك ومحتجا بأن اشتداد الأرض برش الجهات المذكورة موجب لسرعة نزول ماء الغسل. ويرد على القول الثانى أن خشية العود إلى الماء مع تعجيل الاغتسال ربما كانت أقوى من حيث إن الاعجال مقتض لتلاحق الأجزاء المنفصلة عن البدن من الماء، وذلك أقرب إلى الجريان والعود ولا كذلك مع الابطاء لان تساقطها يكون على التدريج.

وما ذكره الشهيد من الحكمة يشعر بأن المحذور تقاطر ماء الغسل عن بعض الأعضاء المغسولة فى الماء الذى يغتسل منه حال المعاودة وليس

(۱) التهذيب فى زيادات مياهه تحت رقم: ۳۴.

(۶۷)

صفحهمفاتيح البحث: الغسل (۸)، الشهادة (۲)، الصّلاة (۱)، الجنابة (۱)

بواضح، للتصريح بنفى البأس عن مثله فى الاخبار، وكلام بعض من قال بالمنع من المستعمل، وإنما المحذور عود المنفصل عن بدن المغتسل بأجمعه أو أكثره إليه، وحيث إن عجز الخبر صريح فى نفى البأس من الحاجة إلى ذلك العائد لقلة الماء فحكم النضح للاستحباب والامر فيه سهل، وخفاء وجه الحكمة لا يقتضى، نفيها وكون متعلقه الأرض هو الأظهر، ولا يمتنع أن يكون شرب بعض الأرضين للماء مع الابتلال أكثر منه مع عدمه.

محمد بن على بن الحسين بطريقه، عن هشام بن سالم – وقد مر فى باب ماء المطر – أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام فقال له: أغتسل من الجنابة وغير ذلك فى الكنيف الذى يبال فيه وعلى نعل سندية فأغتسل وعلى النعل كما هى؟ فقال: إن كان الماء الذى يسيل من جسدك يصيب أسفل قدميك فلا تغسل قدميك (۱).

صحر: محمد بن يعقوب الكلينى – رحمه الله – عن محمد بن يحيى، عن أحمد ابن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن على بن الحكم، عن شهاب بن عبد ربه، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال فى الجنب يغتسل فيقطر الماء عن جسده فى الاناء وينتضح الماء من الأرض فيصير فى الاناء: إنه لا بأس بهذا كله (۲).

محمد بن الحسن، عن محمد بن النعمان، عن أبى القاسم جعفر بن محمد (۳)، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن على بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن محمد بن النعمان – هو مؤمن الطاق – عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

قلت له: أستنجى ثم يقع ثوبى فيه وأنا جنب؟ فقال: لا بأس به (۴).

قال – رحمه الله –: وبهذا الاسناد يعنى إلى أحمد بن محمد (۵)، ويحتمل على بعد أن يكون هو السابق فى أول الباب (۶)، عن الحسين بن سعيد، عن

(۱) فى بعض نسخ المصدر – أعنى الفقيه تحت رقم ۵۳ " – فلا تغسل أسفل قدميك."

(۲) الكافى باب اختلاط المطر بالبول تحت رقم ۶. (۳) يعنى ابن قولويه.

(۴) التهذيب فى صفة الوضوء تحت رقم ۷۶. (۵) يعنى به أحمد بن محمد بن عيسى.

(۶) يعنى أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد وهو بعيد، والخبر تحت رقم ۷۷.

(۶۸)

صفحهمفاتيح البحث: محمد بن على بن الحسين (۱)، شهاب بن عبد ربه (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، محمد بن إسماعيل (۱)، الحسين بن سعيد (۱)، هشام بن سالم (۱)، محمد بن النعمان (۲)، محمد بن يحيى (۱)، على بن الحكم (۲)، محمد بن يعقوب (۱)، مؤمن الطاق (۱)، محمد بن الحسن (۱)، أحمد بن محمد (۲)، جعفر بن محمد (۱)، الجنابة (۲)، الغسل (۱)، البول (۱)، الإناء، الأوانى (۱)، أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد (۱)، أحمد بن محمد بن عيسى (۱)، ابن قولويه (۱)، الوضوء (۱)

على بن النعمان، ومحمد بن سنان، عن عبد الله بن مسكان، عن ليث المرادى، عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذى استنجى به، أينجس ذلك ثوبه؟ فقال: لا.

ن: محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن على بن الحكم، عن عبد الله بن يحيى الكاهلى، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا أتيت ماء وفيه قلة، فانضح عن يمينك وعن يسارك وبين يديك وتوضأ (۱).

قلت: النضح هنا للأرض قطعا وهو قرينة على إرادته أيضا من الخبر السابق، والظاهر أن المراد من التوضأ الاستنجاء، فإنه يستعمل فيه كثيرا كما سبق التنبيه عليه والتحرز بالنضح من عود الماء المستعمل إلى الماء الذى يتطهر منه إنما يتوجه فى الاستنجاء لا فى الوضوء بمعناه المتعارف كما لا يخفى.

وهذا الحديث رواه الشيخ أيضا بإسناده عن أحمد بن محمد، وساير السند متحد وكذا المتن.

محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، عن ربعى بن عبد الله، عن الفضيل بن يسار، عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

فى الرجل الجنب يغتسل فينتضح من الماء فى الاناء، فقال: لا بأس "، ما جعل عليكم فى الدين من حرج (" ٢).

محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن ابن أذينة، عن الأحول - يعنى محمد بن النعمان - قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام أخرج من الخلاء فأستنجى بالماء فيقع ثوبى فى ذلك الماء الذى استنجيت به؟ فقال: لا بأس به (٣).

وروى الشيخ فى التهذيب هذين الخبرين متصلين بطريقه عن محمد بن يعقوب وباقى الاسنادين متحد وكذا المتن فى الثانى، وأما فى الأول فقال:

فينضح الماء فى إنائه فقال: لا بأس " ما جعل [الله] عليكم فى الدين من حرج."

وروى الشيخ أبو جعفر محمد بن على ابن بابويه الحديث الثانى، عن محمد بن.

(١) الكافى باب الماء الذى يكون فيه قلة تحت رقم ١.

(٢) و (٣) المصدر باب اختلاط ماء المطر تحت رقم ٧ و ۵

(۶۹)

صفحهمفاتيح البحث: عبد الله بن يحيى الكاهلى (١)، عبد الكريم بن عتبة (١)، عبد الله بن مسكان (١)، على بن إبراهيم (١)، ربعى بن عبد الله (١)، الفضيل بن يسار (١)، ابن أبى عمير (١)، الفضل بن شاذان (١)، محمد بن إسماعيل (١)، على بن النعمان (١)، محمد بن النعمان (١)، محمد بن يعقوب (٣)، أحمد بن محمد (٢)، محمد بن سنان (١)، محمد بن على (١)، الغسل (١)، الوضوء (١)، الإستنجاء (٢)، الإناء، الأوانى (١)

باب الأسئار

على ماجيلويه، عن على بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن محمد بن أبى عمير، والحسن بن محبوب جميعا، عن محمد بن النعمان وذكر المتن بعينه وزاد فى آخره " ليس عليك شئ (" ١).

"باب الأسئار " صحى: محمد بن الحسن - رحمه الله - عن محمد بن النعمان، عن أبى القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن محمد بن أبى عمير، عن جميل بن دراج، قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سؤر الدواب والغنم والبقر أيتوضأ منه ويشرب؟

فقال: لا بأس (٢).

وعن محمد بن النعمان، عن أحمد بن محمد، عن أبيه - محمد بن الحسن -، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حماد - هو ابن عيسى - عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله عليه السلام، فى الهرة أنها من أهل البيت ويتوضأ من سؤرها (٣).

وعن الحسين بن سعيد، عن ابن أبى عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: فى كتاب على عليه السلام أن الهر سبع ولا بأس بسؤره، وإنى لأستحى من الله أن أدع طعاما لان الهر أكل منه (۴).

وعن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن محمد - هو ابن مسلم - عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الكلب يشرب من الاناء؟ قال: اغسل الاناء، وعن السنور، قال: لا بأس أن تتوضأ من فضلها إنما هى من السباع (۵).

صحر: وبهذا الاسناد (۶) عن حماد، عن حريز، عن الفضل أبى العباس، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والإبل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم أترك شيئا إلا سألته عنه، فقال: لا بأس به حتى انتهيت إلى الكلب، فقال:

رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب

(۴) و (۵) صفة وضوء التهذيب تحت رقم ۷۲ و ۷۳ وفى الفقيه تحت رقم ۱۶۲.

(۲) إلى (۶) باب مياه التهذيب تحت رقم ۴۰ و ۳۵ و ۳۸ و ۲۷ و ۲۹.

(۷۰)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام أمير المؤمنين على بن ابى طالب عليهما السلام (۱)، على بن إبراهيم بن هاشم (۱)، الحسين بن الحسن بن أبان (۱)، معاوية بن عمار (۱)، محمد بن أبى عمير (۲)، فضالة بن أيوب (۱)، على ماجيلويه (۱)، ابن أبى عمير (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، الحسين بن سعيد (۳)، عمر بن أذينة (۱)، محمد بن النعمان (۳)، الحسن بن محبوب (۱)، جميل بن دراج (۱)، محمد بن الحسن (۲)، أحمد بن محمد (۲)، جعفر بن محمد (۱)، الأكل (۱)، الإناء، الأوانى (۲)، الوضوء (۱)

ذلك الماء واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء.

قلت: قال الجوهرى: الرجس: القذر ثم حكى عن الفراء أنه قال:

إذا قالوا: النجس مع الرجس أتبعوه إياه، فقالوا: رجس نجس - بالكسر -.

وروى الشيخ أبو جعفر الكلينى - رحمه الله -، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن إسماعيل، عن على بن الحكم، عن شهاب بن عبد ربه، عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل الجنب يسهو فيغمس يده فى الاناء قبل أن يغسلها: أنه لا بأس إذا لم يكن أصاب يده شئ (۱).

وفى طريق هذا الخبر نوع إشكال ولكن الذى يقوى فى نفسى أنه من الصحيح المشهورى، وأن رواية محمد بن يحيى فيه عن محمد بن إسماعيل بواسطة أحمد بن محمد، وأن عدم التعرض لها من جملة مواضع السهو الواقع فى الاخبار بكثرة، وقد مر آنفا فى باب المستعمل حديث بهذا الاسناد شاهد لما قلناه (۱).

ن: محمد بن يعقوب الكلينى - رحمه الله - عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إن فى كتاب على عليه السلام: أن الهر سبع فلا بأس بسؤره، فإنى لأستحى من الله أن أدع طعاما لان هرا أكل منه (۲).

قلت: قد سبق فى رواية الشيخ لهذا الخبر " أنى لأستحيى " بيائين وفى رواية الكلينى بياء واحدة. قال الجوهرى: استحياه، واستحيا منه بمعنى من الحياء ويقال: استحيت بياء واحدة، وأصله استحييت [مثل استعييت] فأعلوا الياء الأولى وألقوا حركتها على الحاء قبلها فقالوا: استحيت كما قالوا: استعيت استثقالا لما دخلت عليها الزوائد، قال سيبويه: حذفت لالتقاء الساكنين لان الياء الأولى تقلب ألفا لتحركها، قال: وإنما فعلوا ذلك حيث كثر فى كلامهم، وقال [أبو عثمان] المازنى: لم تحذف لالتقاء الساكنين لأنها لو حذفت * (هامش) (۱) الكافى باب الرجل يدخل يده فى الاناء تحت رقم ۳.

(۲) المصدر باب الوضوء من سؤر الدواب تحت رقم ۴. (*)

(۷۱)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام أمير المؤمنين على بن ابى طالب عليهما السلام (۱)، على بن إبراهيم (۱)، شهاب بن عبد ربه (۱)، ابن أبى عمير (۱)، محمد بن إسماعيل (۱)، عمر بن أذينة (۱)، محمد بن يحيى (۲)، على بن الحكم (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، أحمد بن محمد (۱)، الشهادة (۱)، النجاسة (۱)، الأكل (۱)، الوضوء (۱)، الإناء، الأوانى (۲)، السهو (۱)

باب الماء الذى تقع فيه العظاية و الحية والوزغ

لذلك لردوها إذا قالوا: هو يستحى ولقالوا: يستحى كما قالوا يستبيع، وقال الأخفش: استحى بياء واحدة لغة تميم، وبيائين لغة أهل

الحجاز، وهو الأصل [- إلى أن قال: -] وإنما حذفوا الياء لكثرة استعمالهم لهذه الكلمة كما قالوا: لا أدر في لا أدرى.

محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: هل يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد؟ فقال: نعم يفرغان على أيديهما قبل أن يضعا أيديهما في الاناء. قال: وسألته عن سؤر الحائض؟ فقال: لا توض منه وتوض من سؤر الجنب (۱) كانت مأمونة وتغسل (۱) يديها قبل أن تدخلهما في الاناء، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغتسل هو وعائشة في إناء واحد يغتسلان جميعا.

وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن سعيد الأعرج، قال: سألت أبا عبد الله عن سؤر اليهودى والنصرانى، فقال: لا (۲).

وروى الشيخ هذا الخبر متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب، وبقية السند واحدة وكذا المتن.

"باب الماء الذى تقع فيه العظاية (۳) والحية والوزغ " صحى: محمد بن الحسن، بإسناده عن العمركى، عن على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت أيتوضأ منه للصلاة؟ قال: لا بأس به (۴).

قال الجوهرى: العظاية دويبة أكبر من الوزغة.

(۱) و (۲) الكافى باب الوضوء من سؤر الحائض تحت رقم ۲ و ۵ وفيه " ثم تغسل."

(۳) العظاية - بفتح العين المهملة والظاء - دويبة ملساء أصغر من الحرذون، تمشى مشيا سريعا ثم تقف، يقال له بالفارسية " بزمجه" أو " مارمولک."

(۴) التهذيب في زيادات مياهه تحت رقم ۴۵.

(۷۲)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (۱)، غسل الرجلين القدمين (۱)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۱)، عبد الله بن المغيرة (۱)، على بن إبراهيم (۱)، الفضل بن شاذان (۱)، محمد بن إسماعيل (۱)، عيص بن القاسم (۱)، سعيد الأعرج (۱)، محمد بن يعقوب (۲)، محمد بن الحسن (۱)، على بن جعفر (۱)، الموت (۱)، الصّلاة (۱)، الغسل (۱)، الإناء، الأوانى (۴)، الحيض، الإستحاضة (۲)، الوضوء (۱)

أبواب النجاسات باب البول

اشاره

أبواب النجاسات وأحكامها وما يتعلق بها " باب البول " صحى: محمد بن الحسن، عن محمد بن النعمان، عن أحمد بن محمد - هو ابن الوليد - عن أبيه، عن محمد بن الحسن - يعنى الصفار -، عن أحمد بن محمد - هو ابن عيسى - عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن البول يصيب الثوب، فقال: اغسله مرتين (۱).

وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حماد بن عثمان، عن أبن أبى يعفور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الثوب، قال:

اغسله مرتين (۴).

محمد بن الحسن (۳)، عن محمد بن النعمان، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد ابن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن إبراهيم بن أبى محمود، قال: قلت للرضا عليه السلام: الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع فهو ثخين (۴) كثير الحشو؟

قال يغسل ما ظهر منه في وجهه.

وروى هذا الحديث الشيخ أبو جعفر الكلينى، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن إبراهيم بن أبى محمود، والمتن بعينه إلا فى قوله " كيف يصنع به فهو ثخين " فقال ": يصنع بهما وهو ثخين (" ۵).

ورواه أيضا الصدوق، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن سعد بن عبد الله، ومحمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن إبراهيم بن أبى محمود،

(۱) و (۲) و (۳) التهذيب كتاب الطهارة باب تطهير الثياب تحت رقم ۸ و ۹ و ۱۱.

(۴) فى القاموس: الطنفسة مثلثة الطاء والفاء، وبكسر الطاء وفتح الفاء وبالعكس:

البسط والثياب والحصير من السعف. والثخين: الغليظ.

(۵) الكافى باب البول يصيب الثوب تحت رقم ۲ وفى الفقيه تحت رقم ۱۵۹.

(۷۳)

صفحهمفاتيح البحث: محمد بن الحسن بن الوليد (۱)، أحمد بن محمد بن عيسى (۱)، محمد بن الحسن الصفار (۱)، ابن أبى يعفور (۱)، الشيخ الصدوق (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، الحسين بن سعيد (۲)، محمد بن النعمان (۲)، محمد بن يحيى (۱)، حماد بن عثمان (۱)، محمد بن الحسن (۳)، أحمد بن محمد (۵)، البول (۵)، الغسل (۱)، النجاسة (۱)، الطهارة (۱)

وفى المتن " كيف يصنع وهو ثخين كثير الحشو؟ فقال: يغسل منه ما ظهر فى وجهه."

محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبى عمير، عن داود بن فرقد، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عليكم بأوسع ما بين السماء والأرض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون (۱).

صحر: وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بال فى موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذيه، وسألته عمن مسح ذكره بيده ثم عرقت يده فأصاب ثوبه يغسل ثوبه؟ قال: لا .(۲)

محمد بن على ابن بابويه، عن أبيه، ومحمد بن الحسن بن الوليد، عن سعد بن عبد الله، وعبد الله بن جعفر الحميرى، عن أحمد بن أبى عبد الله البرقى، عن أبيه،

(۱) أبواب الزيادات باب آداب الاحداث الموجبة للطهارة تحت رقم ۲۷، والظاهر أن ذلك من بول يصيب أبدانهم فى يوم عبادتهم فحينئذ لا يجوز لهم دخول المعبد والشركة معهم فى المراسم، وكأن الخبر نقل بالمعنى مع عدم الدقة وسوء الفهم، فأصل الخبر كما فى تفسير على بن إبراهيم ذيل قوله تعالى ": ويضع عنهم إصرهم والأغلال التى كانت عليهم " هكذا ": ان الرجل من بنى إسرائيل إذا أصاب شئ من بدنه البول قطعوه " والضمير المفرد راجع إلى الرجل والجمع إلى بنى إسرائيل، يعنى تركوا معاشرته واعتزلوا عنه أو يمنعوه أن يدخل الكنيسة. والظاهر أن الراوى زعم أن الضمير راجع إلى البول، ومثل هذا القطع معروف فى شريعة موسى عليه السلام كما فى قوله تعالى حكاية " أن لك فى الحياة أن تقول لا مساس " فى قصة السامرى.

وقال أستاذنا الشعرانى - رحمه الله -: لم أر إلى الان وجها لتوجيه الخبر تطمئن إليه النفس غير ما ذكرناه أو رده لعدم الاعتماد على خبر الواحد.

(۲) التهذيب فى زيادات تطهير البدن والثياب تحت رقم ۶.

(۷۴)

صفحهمفاتيح البحث: عبد الله بن جعفر الطيار بن أبى طالب عليه السلام (۱)، أحمد بن أبى عبد الله البرقى (۱)، محمد بن الحسن بن الوليد (۱)، محمد بن أحمد بن يحيى (۱)، ابن أبى عمير (۱)، يعقوب بن يزيد (۱)، الحسين بن سعيد (۱)، داود بن فرقد (۱)، محمد

بن الحسن (١)، محمد بن على (١)، الغسل (٢)، البول (٥)، العرق، التعرق (١)، الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (١)، على بن إبراهيم (١)، الجواز (١)

عن محمد بن أبى عمير، عن حكم بن حكيم ابن أخى خلاد، أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام فقال له: أبول فلا أصيب الماء وقد أصاب يدى شئ من البول فأمسحه بالحائط وبالتراب ثم تعرق يدى فأمسح وجهى أو بعض جسدى أو يصيب ثوبى؟ فقال: لا بأس به (١).

ورواه الكلينى بإسناد من الحسن، رجاله: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن هشام بن سالم، عن حكم بن حكيم الصيرفى، والمتن واحد، وفى إثبات الواسطة بين ابن أبى عمير وراوى الحديث فى هذا الطريق وتركها فى رواية ابن بابويه نظر. والظاهر أن أحدهما سهو لكنه غير ضائر، والخبران كما ترى مخالفان لما هو المعروف بين الأصحاب.

ويمكن تأويلهما بالحمل على عدم تيقن إصابة الموضع النجس من الكف للثوب والوجه والجسد كما ذكروا فى تأويل خبر على بن جعفر الدال على عدم نجاسة قليل الماء بقليل الدم، أو على توهم سريان النجاسة إلى ساير الكف بتواصل رطوبة العرق (٣).

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن السندى بن محمد، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول؟

قال: اغسله فى المركن مرتين، فإن غسلته فى ماء جار فمرة واحدة (٣).

قال الجوهرى: المركن - بالكسر -: الإجانة التى يغسل فيها الثياب عن الأصمعى.

(١) الفقيه تحت رقم ١٥٨، وفى الرجال " حكم بن حكيم أبو خلاد " وفى الكافى باب البول يصيب الثوب والجسد تحت رقم ۴.

(٢) لا يخفى ما فى الحملين من التكلف وكأن الوجه عدم انتقال عين النجاسة وهى البول بعد زوالها بمسح اليد بالحائط وإذا لم تسر لا تنجس اليد المتنجسة الزائلة عنها العين شيئا، والعلم عند الله، (٣) التهذيب فى تطهير الثياب تحت رقم ۴.

(٧۵)

صفحهمفاتيح البحث: محمد بن أحمد بن يحيى (١)، على بن إبراهيم (١)، محمد بن أبى عمير (١)، ابن أبى عمير (٢)، هشام بن سالم (١)، السندى بن محمد (١)، محمد بن الحسن (١)، على بن جعفر (١)، محمد بن مسلم (١)، البول (٣)، الغسل (١)، النجاسة (۴)، السهو (١)

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن ابن مسكان هو عبد الله - عن الحلبى قال: سألت أبا عبد الله عن أبوال الخيل والبغال، فقال: اغسل ما أصابك منه (١).

وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن البرقى - يعنى محمد بن خالد - عن أبان، عن الحلبى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بروث الحمر، واغسل أبوالها (٢).

وروى الكلينى هذا الخبر، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وساير السند والمتن واحد (٣).

محمد بن الحسن، عن محمد بن النعمان، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين ابن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يمسه بعض أبوال البهائم أيغسله أم لا؟ قال: يغسل بول الحمار والفرس والبغل، فأما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله (۴).

ن: محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ألبان الإبل والغنم والبقر وأبوالها ولحومها؟ فقال: لا توض منه إن أصابك منه شئ أو

(١) و (٢) المصدر الباب تحت رقم ۶١ و ۶٠.

(٣) فى الكافى باب أبوال الدواب تحت رقم ۶ وفيه " بروث الحمير."

(۴) التهـذيب باب تطهير الثياب تحت رقم ۶۷ وحمله الشيخ على الكراهة عند ذكر خبر زرارة عن أحدهما عليهما السـلام " فى أبوال الدواب تصيب الثوب فكرهه، قال: فقلت: أليس لحومها حلالا؟ قال: بلى ولكن ليس مما جعله الله للاكل " ثم قال - رحمه الله -: هذا الخبر يقضـى على سـائر الأخبار التى تضـمنت الامر بغسل الثوب من بول هـذه الأشـياء وروثها فان المراد بها ضـرب من الكراهـة، وقد صرح بذلك على ما ترى.

(۷۶)

صفحهمفاتيـح البحـث: على بن إبراهيم (۱)، أبـان بن عثمان (۱)، الحسن بن أبـان (۱)، الحسـين بن سعيد (۲)، حماد بن عيسـى (۱)، محمد بن النعمان (۱)، محمد بن يحيى (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، محمد بن الحسن (۱)، أحمد بن محمد (۳)، محمد بن خالد (۱)، محمد بن مسلم (۱)، الغسل (۱)، البول (۲)، الضرب (۱)

باب المنى

ثوبا لک فلا تغسـله إلا أن تتنظف. قال: وسألته عن أبوال الدواب والبغال والحمير؟ فقال: اغسـله فإن لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله، فإن شككت فانضحه (۱).

وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة أنهما قالا: لا تغسل ثوبک من بول شئ يؤكل لحمه (۲).

وعنه، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، قال:

قال أبو عبد الله عليه السلام: اغسل ثوبک من أبوال ما لا يؤكل لحمه (۳).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حمـاد - هو ابن عثمان - عن الحلبى - يعنى عبيـد الله - قال: سألت أبا عبـد الله عليه السـلام عن بول الصبى؟ قال:

تصب (۴) عليه الماء فإن كان قد أكل فاغسله غسلا، والغلام والجارية فى ذلک شرع سواء (۵).

وروى الشيخ هذه الأحاديث الأربعة (۶) متصـلة بطريقه عن محمد بن يعقوب وباقى الأسانيد متحد وكذا المتون إلا فى الحديث الأول فقال:

"لا توضأ منه وإن أصابک منه شئ " وفى الأخير أسقط قوله ": فى ذلک."

"باب المنى " صـحى: محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن المذى يصيب الثوب،

(۱) و (۲) و (۳) الكافى باب أبوال الدواب تحت رقم ۲ و ۱ و ۳.

(۴) الصب ما كان بدون الجريان بخلاف الغسل فهو مع الجريان أو العصر.

(۵) الشرع - باسكان الراء وفتحها - بمعنى سواء، والخبر فى الكافى باب البول يصيب الثوب أو الجسد تحت رقم ۶.

(۶) التهذيب باب تطهير الثياب تحت رقم ۵۸ و ۵۶ و ۵۷ و ۲.

(۷۷)

صفحهمفاتيح البحث: عبد الله بن المغيرة (۱)، على بن إبراهيم (۱)، عبد الله بن سنان (۱)، ابن أبى عمير (۱)، أبو عبد الله (۱)، الحسين بن سعيد (۱)، حماد بن عيسى (۱)، محمد بن الحسن (۱)، الأكل (۱)، البول (۲)، الغسل (۱)، العصر (بعد الظهر) (۱)

فقال: ينضحه بالماء إن شاء، وقال فى المنى يصيب الثوب، قال: إن عرفت مكانه فاغسله وإن خفى عليک فاغسله كله (۱).

قلت: هكـذا روى الحديث فى كتاب الصـلاة من التهذيـب، وفى الطهارة رواه متصـلا بطريقه السالف عن الحسـين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، وفى المتن قليل اختلاف لفظى حيث قال فى ذاک: وقال فى المنى الذى يصيب الثوب: فإن عرفت - إلخ." -

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: ذكر المنى فشدده وجعله أشد من البول ثم قال: إن رأيت المنى قبل أو بعد ما تدخل فى الصلاة فعليك إعادة الصلاة وإن أنت نظرت فى ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا إعادة عليك وكذلك البول (٢).

قلت: وهذا الحديث أيضا أورده فى كتابى الطهارة والصلاة بنحو ما ذكرناه فى الذى قبله من جهة السند.

وبهذا الاسناد، عن حريز، عن زرارة قال: سألته عن الرجل يجنب فى ثوبه أيتجفف فيه من غسله؟ فقال: نعم لا بأس به إلا أن يكون النطفة فيه رطبة فإن كان جافة فلا بأس (٣).

قلت: ذكر الشيخ أن التجفيف المذكور فى هذا الخبر محمول على عدم إصابة محل المنى، ويشكل بأنه لا وجه لاشتراط الجفاف حينئذ، ويمكن دفعه بأن الرطوبة مظنة التعدى فى الجملة (۴).

ن: محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حماد - يعنى ابن عثمان - عن الحلبى - هو عبيد الله - عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا احتلم الرجل فأصاب ثوبه شئ فليغسل الذى أصابه، فإن ظن أنه

(١) و (٢) التهذيب باب تطهير الثياب تحت رقم ١٢ و ١٧.

(٣) التهذيب فى زيادات تطهير ثيابه تحت رقم ۵. (۴) فتأمل.

(٧٨)

صفحهمفاتيح البحث: يوم عرفة (٢)، الحسين بن الحسن بن أبان (١)، على بن إبراهيم (١)، ابن أبى عمير (١)، الحسين بن سعيد (١)، محمد بن يعقوب (١)، البول (١)، الصّلاة (٣)، الغسل (١)، الظنّ (١)، الطهارة (١)

أصابه شئ ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء، فإن استيقن أنه قد أصابه ولم ير مكانه فليغسل ثوبه كله فإنه أحسن (١). وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب ثوبه جنابة أو دم؟ قال:

إن [كان] علم أنه أصاب ثوبه جنابة قبل أن يصلى ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه أن يعيد ما صلى، وإن كان لم يعلم به فليس عليه إعادة، وإن كان يرى أنه أصابه شئ فنظر فلم ير شيئا أجزأه أن ينضحه بالماء (٢).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن جميل بن دراج، عن أبى أسامة قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: يصيبنى السماء وعلى ثوب فتبتله وأنا جنب فيصيب بعض ما أصاب جسدى من المنى أفأصلى فيه؟ قال: نعم (٣).

قلت: لعل المراد من البلل ما يكون قليلا بحيث لا يتعدى مع النجاسة ليسلم الحديث من المخالفة لما هو المعروف فى المذهب (۴).

وروى الشيخ الخبر الأول من هذه الثلاثة الحسان عن المفيد، عن أبى - القاسم جعفر بن محمد، وعن الحسين بن عبيد الله، عن عدة من أصحابنا جميعا، عن محمد بن يعقوب، ببقية السند، وفى المتن قليل مغايرة وذلك فى قوله " شئ " ففى روايته " منى " فى الموضعين، وفى قوله " فان استيقن " فأتى بالواو مكان الفاء، وروى الثانى معلقا عن على بن إبراهيم، وباقى السند والمتن واحد إلا أنه أسقط منه فى الكتابين قوله " وإن كان لم يعلم به فليس

(١) الكافى كتاب الطهارة باب المنى والمذى تحت رقم ۴.

(٢) الكافى كتاب الصلاة باب الرجل يصلى فى الثوب وهو غير طاهر تحت رقم ٩.

(٣) المصدر باب الجنب يعرق فى الثوب تحت رقم ٢.

(۴) ويمكن أن نقول: فيصيب المطر موضع ثوبى الذى أصاب جسدى المتنجس بالمنى، وعليه فلا اشكال لتطهيره بالمطر.

(۵) التهذيب باب تطهير الثياب تحت رقم ١۵.

(٧٩)

صفحهمفاتيح البحث: الحسين بن عبيد الله (١)، عبد الله بن المغيرة (١)، على بن إبراهيم (٢)، ابن أبى عمير (١)، جميل بن دراج (١)، محمد بن يعقوب (١)، جعفر بن محمد (١)، الطهارة (٢)، الصّلاة (١)

باب الدم

عليه إعادة (" ١).

"باب الدم " صحى: محمد بن الحسن، بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة قال: قلت: أصاب ثوبى دم رعاف أو غيره أو شئ من منى فعلمت أثره إلى أن أصيب له [من] الماء فأصبت وحضرت الصلاة ونسيت أن بثوبى شيئا وصليت ثم إنى ذكرت بعد ذلك؟ قال: تعيد الصلاة وتغسله. قلت:

فإنى لم أكن رأيت موضعه وعلمت أنه قد أصابه فطلبته فلم أقدر عليه فلما صليت وجدته؟ قال: تغسله وتعيد. قلت: فإن ظننت أنه قد أصابه و لم أتيقن ذلك فنظرت فلم أر شيئا ثم صليت فرأيت فيه؟ قال: تغسله و لا تعيد الصلاة. قلت: لم ذلك؟ قال: لأنك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغى لك أن تنقض اليقين بالشك أبدا. قلت: فإنى قد علمت أنه قد أصابه ولم أدر أين هو فأغسله؟ قال: تغسل من ثوبك الناحية التى ترى أنه قد أصابها حتى تكون على يقين من طهارتك. قلت: فهل على إن شككت فى أنه أصابه شئ أن أنظر فيه؟ قال: لا ـ ولكنك إنما تريد أن تذهب الشك الذى وقع فى نفسك. قلت: إن رأيته فى ثوبى وأنا فى الصلاة؟

قال: تنقض الصلاة وتعيد إذا شككت فى موضع منه ثم رأيته، وإن لم تشك ثم رأيته رطبا قطعت وغسلته ثم بنيت على الصلاة لأنك لا تدرى لعله شئ أوقع عليك فليس ينبغى أن تنقض اليقين بالشك (٢).

قلت: هذا الحديث مروى فى العلل للشيخ أبى جعفر ابن بابويه

(١) التهذيب فى زيادات باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس من كتاب الصلاة تحت رقم ٢٠.

(٢) التهذيب باب زيادات تطهير البدن والثياب تحت رقم ٨.

(٨٠)

صفحهمفاتيح البحث: الحسين بن سعيد (١)، محمد بن الحسن (١)، الصّلاة (٧)، اللبس (١)، الجواز (١)

- رضى الله عنه - بطريق حسن، وصرح فيه باسم الامام المروى عنه وهذه صورة إسناده هناك:

أبى - رحمه الله - قال: حدثنا على بن إبراهيم، عن أبيه، حماد، عن حريز، عن زرارة، قال: قلت: لأبى جعفر عليه السلام. وذكر الحديث بطوله وفى متنه نوع مخالفة لا تغير المعنى.

محمد بن الحسن، عن محمد بن النعمان، عن أبى القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين - يعنى ابن سعيد - عن فضالة بن أيوب، وصفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن الرجل تخرج به القروح فلا تزال تدمى كيف يصلى؟ فقال: يصلى وإن كانت الدماء تسيل (١).

[فى القاموس: دمى كرضى].

وراه أيضا بإسناده، عن محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرجل تخرج به القروح لا تزال تدمى كيف يصلى؟ قال: يصلى وإن كانت الدماء تسيل (٢).

وبإسناده، عن محمد بن على بن محبوب، عن العباس - يعنى ابن معروف - عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن مسكان - هو عبد الله - عن ليث المرادى قال:

قلت لأبى عبد الله السلام: الرجل تكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوءة دما وقيحا، وثيابه بمنزلة جلده؟ قال: يصلى فى ثيابه

ولا شئ عليه ولا يغسلها (٣).

صحر: وبإسناده عن الصفار - يعنى محمد بن الحسن - عن أحمد بن محمد، عن على بن الحكم، عن زياد بن أبى الحلال، عن عبد الله بن أبى يعفور قال:

(١) التهذيب باب تطهير الثياب تحت رقم ٣۶.

(٢) و (٣) المصدر فى زيادات الاحداث الموجبة للطهارة تحت رقم ١٧ و ٢١.

(٨١)

صفحهمفاتيح البحث: عبد الله بن أبى يعفور (١)، زياد بن أبى الحلال (١)، عبد الله بن المغيرة (١)، محمد بن على بن محبوب (٢)، على بن إبراهيم (١)، فضالة بن أيوب (١)، صفوان بن يحيى (١)، سعد بن عبد الله (١)، العلاء بن رزين (١)، محمد بن النعمان (١)، محمد بن الحسين (١)، على بن الحكم (١)، محمد بن الحسن (٢)، أحمد بن محمد (٢)، جعفر بن محمد (١)

قلت لأبى الله عليه السلام: ما تقول فى دم البراغيث؟ قال: ليس به بأس، قال:

قلت: إنه يكثر ويتفاحش؟ قال: وإن كثر، قال: قلت: فالرجل يكون فى ثوبه نقط الدم لا يعلم به، ثم يعلم فينسى أن يغسله فيصلى، ثم يذكر بعد ما صلى أيعيد صلاته؟ قال: يغسله ولا يعيد صلاته إلا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعا، فيغسله ويعيد الصلاة (١).

[ورواه فى الاستبصار عن المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الصفار، عن على بن الحكم، وهو غلط لان الصفار لا يعهد له رواية عن على بن الحكم بغير واسطة وقد صرح فى التهذيب بثبوتها كما نقلناه، وقد اتفقت فى هذا الخلل نسخ الاستبصار].

قلت: ذكر العلامة - رحمه الله - أن كلمة " مجتمعا " فى هذا الخبر إما خبر بعد خبر أو حال مقدرة، فعلى الأول يفيد اشتراط الاجتماع فى وجوب إزالة مقدار الدرهم، وعلى الثانى لا دلالة فيه إذ المعنى حينئذ إلا أن يبلغ بتقدير اجتماعه مقدار الدرهم. واعترض بأن الحال المقدرة هى التى زمانها غير زمان عاملها، والزمان هنا متحد فهى محققة لا مقدرة.

والمناقشة فى محلها، واحتمال الخبرية هو الأظهر.

محمد بن الحسن، عن محمد بن النعمان، عن أبى القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، ومحمد بن خالد البرقى، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن مسكان، عن ليث المرادى، قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: الرجل يكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوءة دما وقيحا؟ فقال: يصلى فى ثيابه، ولا يغسلها ولا شئ عليه (٢).

وبهذا الاسناد، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن

(١) التهذيب باب تطهير الثياب تحت رقم ٢٧، والاستبصار باب المقدار الذى يجب ازالته من الدم تحت رقم ٣ وفيه " عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن على بن الحكم."

(٢) المصدر باب تطهير الثياب تحت رقم ٣٧.

(٨٢)

صفحهمفاتيح البحث: محمد بن إسماعيل بن بزيع (١)، عبد الله بن المغيرة (١)، محمد بن خالد البرقى (١)، عبد الله بن مسكان (١)، سعد بن عبد الله (١)، محمد بن النعمان (١)، على بن الحكم (٢)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (۴)، جعفر بن محمد (١)، الصّلاة (١)

ظريف بن ناصح، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله، قال:

قلت لأبى عبد الله عليه السلام: الجرح يكون فى مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبى؟ فقال: دعه فلا يضرك إن لا تغسله (١).

محمد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبى عبد الله البرقى، عن إسماعيل الجعفى قال: رأيت أبا جعفر عليه

السلام يصلى والدم يسيل من ساقه (٢).

قلت: ذكر الشيخ أن هذا الخبر محمول على كون الدم مما يشق التحرز عنه كالجراحات والدماميل، وهو متجه.

ن: وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن على الوشاء، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: كان أبو عبد الله عليه السلام يقول فى الرجل يدخل يده فى أنفه فيصيب خمس أصابعه الدم، قال: ينقيه ولا يعيد الوضوء (٣).

محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، قال قلت له: الدم يكون فى الثوب على وأنا فى الصلاة؟

قال: إن رأيت وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل، وإن لم يكن عليك غيره فامض فى صلاتك ولا إعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم، وما كان أقل من ذلك فليس بشئ، رأيته قبل أو لم تره، فإذا كنت قد رأيته وهو أكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلاة كثيرة فأعد ما صليت فيه (٤).

وروى الشيخ هذا الحديث (٥) متصلا بإسناده عن محمد بن يعقوب وساق بقية السند والمتن إلا فى قوله ": ما لم يزد على مقدار الدرهم - إلى قوله -:

(١) و (٢) التهذيب باب تطهير الثياب تحت رقم ٣٨ و ٣٠.

(٣) التهذيب فى زيادات أحداث الموجبة للطهارة تحت رقم ١۶.

(۴) الكافى باب الثوب يصيبه الدم تحت رقم ٣.

(۵) التهذيب باب تطهير الثياب تحت رقم ٢٣.

(٨٣)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (١)، الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (١)، الحسن بن على الوشاء (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، على بن إبراهيم (١)، عبد الله البرقى (١)، إسماعيل الجعفى (١)، أبو عبد الله (١)، أبان بن عثمان (١)، ظريف بن ناصح (١)، محمد بن يعقوب (٢)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (١)، محمد بن مسلم (١)، الغسل (١)، الصّلاة (٢)، الوضوء (١)

باب الميتة

أو لم تره " فلفظه فى التهذيب " وما لم يزد على مقدار الدرهم من ذلك فليس بشئ رأيته أو لم تره."

وفى ظاهر هذا الخبر منافاة لما مر فى خبر ابن أبى يعفور، من الامر بغسل مقدار الدرهم حيث اعتبر هنا الزيادة عليه، ويندفع بأن ذكر الزيادة يلتفت إلى بعد فرض المساواة إذ الغالب إما الزيادة أو النقصان فلا منافاة حينئذ.

"باب الميتة " صحى: محمد بن الحسن - رحمه الله -، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبى عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام قال: إذا وقعت الفأرة فى السمن فماتت فإن كان جامدا فألقها وما يليها، وكل ما بقى، وإن كان ذائبا فلا تأكله واستصبح به، والزيت مثل ذلك (١).

قلت: وقد ورد مضمون هذا الخبر بعدة أسانيد معتبرة لكنه بكتاب الأطعمة أنسب، فلا جرم كان الاقتصار على إيراده فى هذا الباب بإسناد واحد أولى، ولولا إعواز النصوص فيه لكان تأخيره معها إلى هناك أليق.

وبإسناده عن محمد بن على بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم، وأبى قتادة، عن على بن جعفر، عن أخيه موسى عليهما السلام، قال: سألته عن الرجل يقع ثوبه عل حمار ميت، هل تصلح له الصلاة فيه قبل أن يغسله؟ قال:

ليس عليه غسل وليصل فيه ولا بأس (٢).

قلت: قال الشيخ الوجه فى هذا الخبر أن نحمله على أنه إذا أتى على ذلك سنة وصار عظما فإنه لا يجب غسل الثوب منه.

واستشهد لذلك بخبر أورده، وهو تكلف بعيد من غير ضرورة فإن

(۱) التهذيب كتاب الصيد باب الذبايح والأطعمة تحت رقم ۹۵.

(۲) المصدر باب تطهير الثياب تحت رقم ۱۰۰.

(۸۴)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۱)، الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (۱)، محمد بن على بن محبوب (۱)، محمد بن أبى عمير (۱)، ابن أبى يعفور (۱)، الحسين بن سعيد (۱)، عمر بن أذينة (۱)، محمد بن الحسن (۱)، أحمد بن محمد (۱)، على بن جعفر (۱)، الغسل (۲)، الصّلاة (۱)، الصيد (۱)

ملاقاة الثوب للحمار الميت إنما يؤثر إذا كانت لما تحله الحياة منه، ولا ريب أن الغالب خلاف ذلك، على أن التأثير بإصابة ما تحله الحياة مع عدم الرطوبة فى موضع النظر، لعدم الدليل الواضح عليه، فيمكن توجيه الحديث به أيضا.

محمد بن على ابن بابويه - رحمه الله - عن أبيه، عن محمد بن يحيى العطار، عن العمركى، عن على بن جعفر. ح وعن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، وسعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن موسى بن القاسم البجلى، عن على بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل وقع ثوبه على كلب ميت، قال: ينضحه ويصلى فيه ولا بأس (۱).

وبالاسناد عن على بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام:

عن الرجل يكون به الثالول (۲) أو الجرح هل يصلح له أن يقطع الثالول وهو فى صلاته أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه؟ قال: إن لم يتخوف أن يسيل الدم فلا بأس، وإن تخوف أن يسيل الدم فلا يفعله (۳).

وروى الشيخ (۴) هذا الحديث بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العمركى، عن على بن جعفر عليه السلام.

وفيه دلالة على طهارة ما ينفصل من البدن من الاجزاء الصغيرة الميتة حيث أطلق نفى البأس عن مسها فى حال الصلاة من غير تعرض لاشتراط عدم الرطوبة فى الماس، والمقام مقام تفصيل بقرينة اشتراط عدم تخوف سيلان الدم، وذلك دليل على العموم فى الحكم وعدم الفرق بين كون المس برطوبة ويبوسة، هذا إن اعتبرنا فى تعدى النجاسة من القطع المبانة من الحى الرطوبة، وأما على القول بالتعدى مطلقا فدلالته على انتفاء التنجيس

(۱) الفقيه تحت رقم ۱۶۹. (۲) كذا، وفى اللغة " الثؤلول."

(۳) المصدر تحت رقم ۷۷۶ فى أسئلة.

(۴) فى التهذيب فى زيادات باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس تحت رقم ۱۰۸.

(۸۵)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (۲)، محمد بن الحسن بن الوليد (۱)، محمد بن أحمد بن يحيى (۱)، محمد بن يحيى العطار (۱)، أحمد بن محمد بن عيسى (۱)، موسى بن القاسم (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، على بن جعفر (۴)، محمد بن على (۱)، الموت (۱)، النجاسة (۱)، الصّلاة (۳)، الطهارة (۱)، اللبس (۱)، الجواز (۱)

باب الخمر

فى الاجزاء المذكورة واضحة.

ن: محمد بن يعقوب عن على بن إبراهيم، عن أبيه عن ابن أبى عمير، عن حماد - وهو ابن عثمان - عن الحلبى - يعنى عبيد الله - عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يمس الميتة أينبغى له أن يغتسل منها؟ قال:

لا، إنما ذلك من الانسان وحده، قال: وسألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت، فقال: يغسل ما أصاب الثوب (١).

قلت: أورد الشيخ المسألة الثانية في التهذيب (٢) ورواها عن المفيد، عن ابن قولويه، عن محمد بن يعقوب وذكر المتن بعينه، وجعله حجة على نجاسة الثوب بملاقاة ميتة غير الآدمي، وقد كان الأولى حينئذ إيراد الحديث بتمامه لصراحة صدره في إرادة غير الآدمي وعسى أن يكون في ذلك قرينة على إرادته في العجز أيضا وإلا فظاهره إرادة الآدمي.

"باب الخمر " صحى: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن مهزيار. ح وعن الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار قال: قرأت في كتاب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك روى زرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في الخمر يصيب ثوب الرجل، أنهما قالا: لا بأس بأن يصلي فيه إنما حرم شربها، وروى عن زرارة (٣) عن أبي - عبد الله عليه السلام أنه قال: إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ - يعني المسكر - فاغسله إن عرفت موضعه وإن لم تعرف موضعه فاغسله كله، وإن صليت فيه فأعد * (هامش) (١) الكافي باب غسل من غسل الميت تحت رقم ۴.

(٢) باب تطهير الثياب تحت رقم ۹۹.

(٣) في المصدر المطبوع " روى غير زرارة " وهو الصواب. (*)

(۸۶)

صفحهمفاتيح البحث: غسل الميّت (١)، الإمام الحسن بن علي المجتبى عليهما السلام (١)، يوم عرفة (١)، علي بن إبراهيم (١)، عبد الله بن عامر (١)، علي بن مهزيار (٢)، ابن أبي عمير (١)، عبد الله بن محمد (١)، ابن قولويه (١)، محمد بن يحيى (١)، الحسين بن محمد (١)، محمد بن يعقوب (٣)، أحمد بن محمد (١)، الغسل (٣)، الحج (١)، الفديۀ، الفداء (١)، الموت (١)

باب الكلب

صلاتك فأعلمني ما آخذ به، فوقع بخطه عليه السلام: خذ بقول أبي عبد الله عليه السلام (١).

وروى الشيخ (٢) هذا الخبر متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب، وساير الاسناد متحد وكذا المتن إلا في مواضع غير مؤثرة في المعنى، منها في قوله:

"وروى عن زرارة " فإن في كتابي الشيخ " وروى غير زرارة. " ومنها بعد قوله ": فوقع بخطه عليه السلام " فزاد الشيخ في الكتابين " وقرأته."

"باب الكلب " صحى: محمد بن الحسن، عن محمد بن النعمان، (٣) عن أحمد بن محمد (۴)، عن أبيه، عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن محمد (۵)، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل، قال: يغسل المكان الذي أصابه (۶).

وروى الكليني (٧) هذا الحديث بإسناد من الحسن، رجاله: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن محمد بن مسلم.

صحر: وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن الفضل أبي العباس قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وإن مسه جافا فاصبب عليه الماء، قلت: لم صار بهذه المنزلة؟

(١) الكافي كتاب الصلاة باب الرجل يصلي في الثوب وهو غير طاهر تحت رقم ١۴.

(٢) في التهذيب في تطهير ثيابه تحت رقم ١١٣.

(٣) في نسخة " عن المفيد عن ابن قولويه."

(۴) هو أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد.

(۵) هو أحمد بن محمد بن عيسى.

(۶) التهذيب باب تطهير الثياب تحت رقم ۴۵.

(۷) في الكافي كتاب الطهارة باب الكلب يصيب الثوب تحت رقم ۲.

(۸۷)

صفحهمفاتيح البحث: أبو عبد الله (۱)، الحسين بن سعيد (۲)، حماد بن عيسى (۱)، محمد بن النعمان (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، محمد بن الحسن (۲)، أحمد بن محمد (۲)، محمد بن مسلم (۲)، الغسل (۱)، أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد (۱)، أحمد بن محمد بن عيسى (۱)، ابن قولويه (۱)، الطهارة (۲)، الصّلاة (۱)

باب الخنزير

قال: لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتلها (۱).

ن: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب السلوقي قال: إذا مسته فاغسل يدك (۲ ") باب الخنزير " صحى: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن العمركي بن علي، عن علي بن جعفر، عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلاته كيف يصنع؟ قال: إن كان دخل في صلاته فليمض وإن لم يكن دخل في صلاته فلينضح ما أصاب من ثوبه إلا أن يكون فيه أثر فيغسله (۳).

ورواه الشيخ (۴) متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب بالسند المذكور وزاد في المتن " وسألته عن خنزير شرب من إناء كيف يصنع به؟ قال: يغسل سبع مرات."

[صحر: محمد بن الحسن، بإسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن عبد الله بن جعفر - هو الحميري - عن أيوب بن نوح، عن صفوان، عن سيف التمار، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت له: إن رجلا من مواليك يعمل الحمايل.

(۱) قوله ": بهذه المنزلة " تأنيث الضمير باعتبار الكلاب، وما في التعليل إشارة إلى ما روى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: بعثني رسول الله (ص) إلى المدينة فقال: لا تدع صورة الا محوتها، ولا قبرا الا سويته، ولا كلبا الا قتلته. " والخبر في التهذيب باب تطهير الثياب تحت رقم ۴۶.

(۲) الكافي كتاب الدواجن باب الكلاب تحت رقم ۱۲.

(۳) الكافي كتاب الطهارة باب الكلب يصيب الثوب والجسد تحت رقم ۶.

(۴) في التهذيب باب تطهير الثياب تحت رقم ۴۷

(۸۸)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (۱)، الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (۱)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۲)، محمد بن أحمد بن يحيى (۱)، علي بن إبراهيم (۱)، العمركي بن علي (۱)، أيوب بن نوح (۱)، محمد بن يحيى (۱)، سيف التمار (۱)، محمد بن يعقوب (۳)، محمد بن الحسن (۱)، علي بن جعفر (۱)، محمد بن مسلم (۱)، الإناء، الأواني (۱)، الإمام أمير المؤمنين علي بن ابي طالب عليهما السلام (۱)، القتل (۱)، الطهارة (۱)

باب الكافر

بشعر الخنزير؟ قال: إذا فرغ فليغسل يده] (۱).

"باب الكافر " صحى: محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى

عليهما السلام، قال: سألته عن فراش اليهودى والنصرانى ينام عليه؟ قال: لا- بأس ولا يصلى فى ثيابهما، وقال: لا يأكل المسلم مع المجوسى فى قصعة واحدة ولا- تقعده على فراشه ولا- مسجده و لا- يصافحه، قال: وسألته عن رجل اشترى ثوبا من السوق للبس لا يدرى لمن كان، هل تصلح الصلاة فيه؟ قال: إن اشتراه من مسلم فليصل فيه، وإن اشتراه من نصرانى فلا يصل فيه حتى يغسله (٢).

وبإسناده عن على بن جعفر، أنه سأل أخاه موسى عليهما السلام عن النصرانى يغتسل مع المسلم فى الحمام؟ قال: إذا علم أنه نصرانى اغتسل بغير ماء الحمام إلا أن يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل. وسأله عن اليهودى والنصرانى يدخل يده فى الماء أيتوضأ منه للصلاة؟ قال: لا، إلا أن يضطر إليه (٣).

قلت: لعل المعنى فى صدر هذا الحديث أن اجتماع المسلم والنصرانى فى حال الاغتسال موجب لإصابة ما يتقاطر عن بدن النصرانى لبدن المسلم فينجسه، ولازم ذلك عدم صحة الغسل بماء الحمام حينئذ وتعين الاغتسال بغيره، بخلاف ما إذا اغتسلا منفردين لكن مع تقدم مباشرة النصرانى للحوض يغسله المسلم من أثر تلك المباشرة ثم يغتسل منه، وعلى هذا يكون الحكم

(١) ما بين المعقوفين ليس فى بعض النسخ. والخبر فى التهذيب باب المكاسب تحت رقم ٢٥٠.

(٢) التهذيب باب تطهير الثياب تحت رقم ٥٣.

(٣) التهذيب فى باب المياه تحت رقم ٢٣.

(٨٩)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (٢)، محمد بن أحمد بن يحيى (١)، محمد بن الحسن (١)، على بن جعفر (٢)، السجود (١)، الغسل (۶)، الصّلاة (٣)، الإستحمام، الحمام (٢)

مفروضا فى حوض لا- يبلغ حد الكثير ومادته منقطعة حال مباشرة النصرانى له، وللمسلم سبيل إلى إجرائها ليتصور إمكان غسل الحوض والاغتسال بعده.

وقوله فى آخر الحديث ": إلا أن يضطر إليه " يخالف بحسب الظاهر ما يفيده الكلام الأول، وأوله بعض الأصحاب بإرادة التحسين من الوضوء لا رفع الحدث، وفيه تعسف، ويمكن أن يقال: أنه إشارة إلى تسويغ الاستعمال فى غير الطهارة عند الاضطرار (١).

محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن يعقوب بن يزيد، عن على بن جعفر، عن أخيه أبى الحسن موسى عليهما السلام قال:

سألته عن مؤاكلة المجوسى فى قصعة واحدة، وأرقد معه على فراش واحد وأصافحه؟ قال: لا (٢).

محمد بن الحسن، عن محمد بن النعمان، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل صافح مجوسيا، قال:

يغسل يده ولا يتوضأ (٣).

(١) كل ما قيل من التوجيه والحمل لا- يخلو من تكلف أو تعسف، والمستفاد من النصوص أن الكافر بل كل نجس لا ينجس الماء القليل المطلق بصرف الملاقاة دون التعدى والسراية، وادخال الكافر - وهو نجس فى قول الأكثر - يده فى الماء القليل غير معلوم السراية، والاحتياط طريق النجاة الا فى مقام الاضطرار الذى تبيح المحظورات فضلا عن المباحات، وذيل الخبر يؤيد ما قلناه لأنه لا يجوز الطهارة بالماء المتنجس مع وجود التراب للتيمم المأثور به.

(٢) الكافى كتاب الأطعمة باب طعام أهل الذمة تحت رقم ٨. وقال العلامة المجلسى - رحمه الله -: النهى اما عن أصل المعاشرة حرمة أو كراهة لمرجوحية موادتهم، أو كناية عن وجوب الاحتراز عنهم، والحكم بنجاستهم بحمل كل منها على ما يوجب السراية كما هو الظاهر فى الأكثر.

(٣) التهذيب باب تطهير الثياب تحت رقم ٥٣. ورواه الكلينى فى كتاب العشرة عن أبى على الأشعرى، عن محمد بن عبد الجبار، عن

صفوان بباقى السند تحت رقم ۱۲

(۹۰)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (۱)، الحسين بن الحسن بن أبان (۱)، أحمد بن محمد بن خالد (۱)، يعقوب بن يزيد (۱)، الحسين بن سعيد (۱)، محمد بن النعمان (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، محمد بن الحسن (۱)، أحمد بن محمد (۱)، على بن جعفر (۱)، محمد بن مسلم (۱)، الغسل (۱)، الوضوء (۱)، الطهارة (۲)، العلامة المجلسى (۱)، محمد بن عبد الجبار (۱)، النجاسة (۱)، النهى (۱)، الطعام (۲)، الجواز (۱)، الوجوب (۱)

وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن إبراهيم بن أبى محمود قال: قلت للرضا عليه السلام: الخياط أو القصار يكون يهوديا أو نصرانيا وأنت تعلم أنه يبول ولا يتوضأ ما تقول فى عمله؟ قال: لا بأس (۱).

[و] عنه قال: قلت للرضا عليه السلام: الجارية النصرانية تخدمك وأنت تعلم أنها نصرانية ولا تتوضأ ولا تغتسل من جنابة، قال: لا بأس، تغسل يديها (۲).

وروى هذا الخبر الأخير أيضا بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد، عن إبراهيم بن أبى محمود والمتن واحد إلا أنه أسقط الواو من قوله " ولا تتوضأ."

صحر: محمد بن يعقوب، عن أبى على الأشعرى - يعنى أحمد بن إدريس -، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن عيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مؤاكلة اليهودى والنصرانى والمجوسى، فقال: إذا كان من طعامك وتوضأ فلا بأس (۳).

وبهذا الاسناد عن صفوان، عن إسماعيل بن جابر، قال: قلت لأبى - عبد الله عليه السلام: ما تقول فى طعام أهل الكتاب؟ فقال: لا تأكله، ثم سكت هنيئة ثم قال: لا تأكله، ثم سكت هنيئة، ثم قال: لا تأكله ولا تتركه تقول: إنه

(۱) و (۲) التهذيب فى باب المكاسب تحت رقم ۲۶۳ و ۲۶۴.

(۳) الكافى باب طعام أهل الذمة تحت رقم ۳، وقيل: ظاهره طهارة أهل الكتاب والمشهور بين الفقهاء نجاسة الكفار مطلقا وهو مذهب الصدوقين والشيخين والفاضلين والشهيدين والحلى والديلمى والكركى وكافة المتأخرين كما فى المستند، واستظهار طهارتهم من هذا الخبر وما شاكله محل كلام بل الصواب أن مفهوم الخبر أنهم بعد التوضأ لا ينجسون شيئا من الطعام لعدم تحقق السراية كما قدمناه.

(۹۱)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام على بن موسى الرضا عليهما السلام (۲)، محمد بن أحمد بن يحيى (۱)، إسماعيل بن جابر (۱)، محمد بن عبد الجبار (۱)، أهل الكتاب (۲)، أحمد بن إدريس (۱)، عيص بن القاسم (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، أحمد بن محمد (۱)، الطعام (۳)، السكوت (۲)، النجاسة (۱)، الطهارة (۱)

حرام، ولكن تتركه تنزها عنه، إن فى آنيتهم الخمر ولحم الخنزير (۱).

ن: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن على بن الحكم، عن عبد الله بن يحيى الكاهلى، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم مسلمين يأكلون، حضرهم رجل مجوسى أيدعونه إلى طعامهم؟ قال: أما أنا فلا أواكل المجوسى وأكره أن أحرم عليكم شيئا تصنعونه فى بلادكم (۲).

وروى الشيخ هذه الأخبار الثلاثة أما الأول فبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مؤاكلة اليهودى والنصرانى، فقال: لا بأس إذا كان من طعامك، وسألته عن مؤاكله المجوسى، فقال: إذا توضأ فلا بأس (۳).

وأما الثانى فبإسناده، عن محمد بن يعقوب، وساير السند متحد وكذا المتن إلا فى قوله " تنزها عنه " فإن فى رواية الشيخ " تتنزه عنه (۴").

وروى الثالث بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن الكاهلي قال:

سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن قوم مسلمين حضرهم رجل مجوسي أيدعونه إلى طعامهم؟ فقال: أما أنا فلا أدعوه ولا أواكله فإني لأكره أن أحرم عليكم شيئا تصنعونه في بلادكم (٥).

وروى الصدوق - رحمه الله - الخبر الأول (٦)، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم، والمتن كما في رواية الشيخ.

ولا يخفى أن أخبار هذا الباب متعارضة الظاهر (٧) وللجمع بينهما

(١) و (٢) الكافي كتاب الأطعمة باب طعام أهل الذمة تحت رقم ٩ و ٤.

(٣) و (٤) و (٥) التهذيب باب الذبائح والأطعمة تحت رقم ١٠٨ و ١٠٣ و ١٠٥.

(٦) الفقيه تحت رقم ٤٢٢٢.

(٧) معارضية الاخبار مبنية على القول بتنجس الملاقي للنجس مطلقا، اما ان لا تقول به، ونقول بشرط التسري والتعدي كما هو ظاهر بعضها فلا نرى التعارض بينها.

(٩٢)

صفحهمفاتيح البحث: عبد الله بن يحيى الكاهلي (١)، محمد بن الحسن بن الوليد (١)، محمد بن الحسن الصفار (١)، صفوان بن يحيى (٢)، الشيخ الصدوق (١)، يعقوب بن يزيد (١)، الحسين بن سعيد (١)، عيص بن القاسم (٢)، محمد بن يحيى (١)، علي بن الحكم (١)، محمد بن يعقوب (٢)، أحمد بن محمد (١)، الطعام (٢)

باب الفأرة

طريقان: أحدهما حمل أخبار الطهارة على التقية لموافقتها لمذهب العامة وربما كان في بعضها إشعار بذلك كقوله في الخبر الأخير: "أما أنا فلا أدعوه - إلخ " والثاني حمل أخبار النجاسة عل إرادة الكراهة من نواهيها، والاستحباب من أوامرها، وفي بعضها قرينة على ذلك، إذ لا خلاف في جواز المصافحة للكافر والاجتماع معه على الفراش الواحد، ولا في عدم وجوب غسل اليد مع انتفاء الرطوبة عند المصافحة، وقد أطلق فيها النهي عن الأولين والامر بالأخير، ويعضد هذا موافقته لمقتضى الأصل، ويؤيد الأول مصير جمهور الأصحاب إليه حتى أن جماعة منهم ادعوا الاجماع عليه فيقوى الاشكال وحيث إن طريق الاحتياط فيه ليس بذلك العسر فسلوكه هو الأولى.

"باب الفأرة " صحي: محمد بن الحسن، بإسناده عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن فأرة وقعت في حب دهن فأخرجت قبل أن تموت أيبيعه من مسلم؟ قال: نعم ويدهن منه (١).

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن العمركي بن علي النيشابوري، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليهما السلام، قال: سألته عن الفأرة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب أيصلي فيها؟ قال: اغسل ما رأيت من أثرها وما لم تره فانضحه بالماء (٢).

وروى الشيخ هذا الحديث (٣)، عن أبي عبد الله المفيد، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم، وأبي قتادة، عن علي بن جعفر، ح وعن المفيد، عن ابن قولويه،

(١) التهذيب في زيادات المياه تحت رقم ٤٥.

(٢) الكافي باب الكلب يصيب الثوب تحت رقم ٣.

(٣) التهذيب باب تطهير الثياب تحت رقم ٤٨.

(٩٣)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (٢)، سعد بن عبد الله (١)، العمركى بن على (١)، ابن قولويه (١)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (١)، على بن جعفر (٣)، جعفر بن محمد (١)، الغسل (١)، النهى (١)، الموت (١)، النجاسة (١)، التقية (١)، الجواز (١)، الوجوب (١)، الطهارة (١)

عن محمد بن يعقوب بإسناده المذكور (١).

قال الشيخ: وفى رواية أبى قتادة عن على بن جعفر " والكلب مثل ذلك (" ٢).

ثم إن الامر بالغسل من أثر الفأرة فى هذا الخبر للندب لمعارضة الخبر السابق وغيره له، وبقرينة وقوع الامر بالنضح فى صحبته وجمهور الأصحاب على عدم وجوبه.

محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العمركى، عن على بن جعفر، عن أخيه موسى عليهما السلام، قال: سألته عن الفأرة والكلب إذا أكلا من الخبز أو شماه أيؤكل؟ قال: يطرح ما شماه ويؤكل ما بقى (٣).

قلت: وهذا الخبر أيضا يحمل على الاستحباب بالنظر إلى الفأرة لنحو ما ذكر فى الأول، ولا ينافيه إرادة الوجوب فى الكلب مع اتحاد اللفظ، إذ لا مانع من استعماله فى القدر المشترك بين المعنيين بل ولا فى خصوص كل منهما وإن كان حقيقة فى أحدهما مجازا فى الاخر، فباب المجاز واسع.

صحر: وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن على بن النعمان، عن سعيد الأعرج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة تقع فى السمن والزيت ثم يخرج منها حيا، فقال: لا بأس بأكله (۴).

قلت: كان الظاهر أن يقال ": ثم يخرج منه حية " لكن هكذا وقعت صورة لفظ الحديث فى خط الشيخ - رحمه الله - وتأويله سهل.

.(١) الامر فى الفأرة والكلب مع عدم وجود الأثر سواء، ومع وجوده حملوه فى الفأرة على الندب. وفى الكلب على الوجوب لما بلغ فى الرجاسة والقذارة الغاية.

(٢) أما بالنظر إلى الكلب فلوجوب الاجتناب عما يسرى إليه من بزاقه، وأما فى الفأرة فلخبث بزاقه.

(٣) التهذيب باب المياه تحت رقم ۴۶.

(۴) المصدر فى الذبائح والأطعمة تحت رقم ۹۷

(۹۴)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (١)، محمد بن أحمد بن يحيى (١)، على بن النعمان (١)، الحسين بن سعيد (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، على بن جعفر (٢)، الوسعة (١)

باب عرق الجلال

ورواه الشيخ أبو جعفر الكلينى بهذه الصورة مع زيادة فى المتن تقرب صحة اللفظ لكنها بعيدة من جهة المعنى " فقال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة والكلب يقع فى السمن والزيت ثم يخرج منه حيا، قال: لا بأس بأكله. " والطريق أبو على الأشعرى، عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن إسماعيل، عن على بن النعمان، عن سعيد الأعرج.

ولا يخفى عدم قبول هذه الزيادة للتأويل مع مخالفتها للنصوص المعتبرة (١).

والفتاوى المعتمدة والوجه فى ردها على طريقتنا ظاهر لعدم صحة السند، وأما على المشهور فربما يطعن فى الطريق باشتراك محمد بن إسماعيل بين الثقة وغيره، ويدفعه أنه يوجد مفسرا بابن بزيع فى مثل هذا الاسناد.

"باب عرق الجلال " صحى: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن على بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا تأكلوا لحوم الجلالة - وهى التى تأكل العذرة - فإن أصابك من عرقها فاغسله (٢).

(۱) الكافى كتاب الأطعمة باب الفأرة تموت فى الطعام تحت رقم ۳، ومنجسية الكلب مع عدم التسرى والتعدى بزاقه وعرقه غير معلومة من ظاهر النصوص انما هى اعتبار عقلى محض يخالف ظاهر جملة من النصوص ويوافق فى الجملة مفهوم الآخرين، وهكذا الكافر والميتة.

(۲) المصدر باب لحوم الجلالات تحت رقم ۱ وفيه " لحوم الجلالات " بصيغة الجمع، والمشهور أنه يحصل الجلل بأن يتغذى الحيوان عذرة الانسان لا غير. وقال العلامة المجلسى: النصوص والفتاوى خالية عن تقدير المدة، وربما قدره بعضهم بيوم وليلة كالرضا ع، وبعضهم بأن ينمو ذلك فى بدنه ويصير جزءا منه، وبعضهم بأن يظهر النتن فى لحمه وجلده، والمعتبر على هذا رائحة النجاسة التى اغتذاها لا مطلق الرائحة الكريهة. وقال الشيخ فى الخلاف: ان الجلالة هى التى أكثر غذائها العذرة فلم يعتبر تمحض العذرة، وألحق أبو الصلاح بالعذرة غيرها من النجاسات والأشهر الأول.

(۹۵)

صفحهمفاتيح البحث: أبو على الأشعرى (۱)، محمد بن عبد الجبار (۱)، محمد بن إسماعيل (۱)، على بن النعمان (۱)، هشام بن سالم (۱)، محمد بن يحيى (۱)، سعيد الأعرج (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، أحمد بن محمد (۱)، العرق، التعرق (۱)، العذرة (۲)، العلامة المجلسى (۱)، الطعام (۲)، النجاسة (۲)، الموت (۱)

باب عرق الحائض و الجنب

ن: وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حفص بن البخترى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا تشرب من ألبان الإبل الجلالة، وإن أصابك شئ من عرقها فاغسله (۱).

وروى الشيخ هذين الخبرين متصلين بطريقه، عن محمد بن يعقوب بسنديهما المذكورين، والمتن فى الثانى واحد وفى الأول هكذا" قال: لا تأكلوا اللحوم الجلالة وإن أصابك من عرقها فاغسله (۲).

"باب عرق الحائض والجنب " صحى: محمد بن الحسن، عن محمد بن النعمان، عن أبى القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن على بن مهزيار، عن حماد بن عيسى، وفضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحايض تعرق فى ثيابها أتصلى فيها قبل أن تغسلها؟ فقال: لا بأس (۳).

ن: محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن ابن أذينة، عن أبى أسامة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب يعرق فى ثوبه أو يغتسل فيعانق امرأته ويضاجعها وهى حايض أو جنب، فيصيب جسده من عرقها؟ قال: هذا كله ليس بشئ (۴) * (هامش) (۱) الكافى الباب تحت رقم ۲.

(۲) التهذيب باب تطهير الثياب تحت رقم ۵۵.

(۳) المصدر الباب تحت رقم ۸۰.

(۴) الكافى كتاب الطهارة باب الجنب يعرق فى الثوب تحت رقم ۱. وقال العلامة المجلسى (ره)، لا خلاف بين الأصحاب فى طهارة عرق الحائض والمستحاضة والنفساء والجنب من الحلال إذا خلا الثوب والبدن من النجاسة، واختلفوا فى نجاسة عرق الجنب من حرام.

(*)

(۹۶)

صفحهمفاتيح البحث: العلامة المجلسى (۱)، على بن إبراهيم (۲)، فضالة بن أيوب (۱)، على بن مهزيار (۱)، ابن أبى عمير (۲)، سعد بن عبد الله (۱)، العباس بن معروف (۱)، حماد بن عيسى (۱)، محمد بن النعمان (۱)، محمد بن يعقوب (۲)، محمد بن الحسن (۱)، أحمد بن محمد (۱)، النجاسة (۱)، النفاس (۱)، الغسل (۱)، الحيض، الإستحاضة (۳)، الطهارة (۲)، العرق، التعرق (۲)، الجنابة (۱)

باب المذى و الودى و بلل الفرج

وروى الشيخ هذا الحديث متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب وساير السند والمتن واحد (١).

"باب المذى والودى وبلل الفرج " صحى: محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، قال: حدثنى زيد الشحام، وزرارة، ومحمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال: إن سال من ذكرك شئ من مذى أو ودى فلا تغسله، ولا تقطع له الصلاة، ولا تنقض له الوضوء، إنما ذلك بمنزلة النخامة، كل شئ خرج منك بعد الوضوء فإنه من الحبائل (٢).

قلت: هكذا روى [الشيخ] الحديث فى الاستبصار، ورواه فى التهذيب عن المفيد عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد ببقية السند والمتن.

والودى - بالتسكين - ما يخرج بعد البول، وكذلك الودى - بالتشديد - ذكره الجوهرى وغيره، لكن الجوهرى حكى التشديد عن بعض أهل اللغة، والمراد بالحبائل العروق وقد مر فى باب المنى خبر من الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن المذى يصيب الثوب، قال: ينضحه بالماء إن شاء.

وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن إبراهيم بن أبى محمود، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة وليها قميصها أو إزارها يصيبه من بلل الفرج

(١) التهذيب باب تطهير الثياب تحت رقم ٧٣.

(٢) التهذيب باب الاحداث الموجبة للطهارة تحت رقم ٥٢. والاستبصار باب حكم المذى والودى تحت رقم ١۴.

(٩٧)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام على بن موسى الرضا عليهما السلام (١)، الحسين بن الحسن بن أبان (١)، الحسين بن سعيد (١)، محمد بن يعقوب (١)، زيد الشحام (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (٢)، محمد بن مسلم (٢)، الفرج (٢)، البول (١)، الصّلاة (١)، الوضوء (٢)

باب ندى الخارج من جرح فى المقعدة

وهى جنب أتصلى فيه؟ قال: إذا اغتسلت صلت فيهما (١).

ن: محمد بن الحسن، عن محمد بن النعمان، عن أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه: عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن ابن أذينة، عن زيد الشحام، قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: المذى ينقض الوضوء؟ قال: لا، ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد، إنما هو بمنزلة البزاق والمخاط (٢).

محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المذى يسيل حتى يصيب الفخذ، فقال: لا يقطع صلاته ولا يغسله من فخذه، إنه لم يخرج من مخرج المنى إنما هو بمنزلة النخامة (٣).

"باب الندى الخارج من جرح فى المقعدة " صحى: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبى - نصر قال: سأل الرضا عليه السلام رجل وأنا حاضر فقال: إن بى جرحا فى مقعدتى فأتوضأ وأستنجى ثم أجد بعد ذلك الندى الصفرة من المقعدة أفأعيد الوضوء؟ فقال: وقد أنقيت؟ قال: نعم، قال: لا ولكن رشه بالماء ولا تعد * (هامش) (١) الوافى آخر باب عرق الجنب والحائض من كتاب الطهارة عن التهذيب وقال فى بيانه: وليها اى ولى جسدها، والولى: القرب والدنو. والخبر فى التهذيب فى الزيادات باب الأغسال تحت رقم ١۵.

(٢) التهذيب باب الاحداث الموجبة للطهارة تحت رقم ۴٠.

(۳) الكافى باب المذى والودى تحت رقم ۴ من كتاب الطهارة.

(۴) الكافى كتاب الطهارة باب الاستبراء من البول تحت رقم ۳ عن أحمد بن محمد عن أحمد ن أشيم، عن صفوان عنه عليه السلام، ثم قال بلا فصل ": أحمد، عن ابن أبى نصر قال: سأل الرضا عليه السلام رجل وأنا حاضر - الخ. " وأنقاه أى نظفه. (*)

(۹۸)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۱)، الإمام على بن موسى الرضا عليهما السلام (۲)، أحمد بن محمد بن عيسى (۱)، أحمد بن محمد بن الحسن (۱)، محمد بن الحسن الصفار (۱)، على بن إبراهيم (۱)، ابن أبى عمير (۱)، ابن أبى نصر (۱)، محمد بن النعمان (۱)، محمد بن يحيى (۱)، محمد بن يعقوب (۲)، زيد الشحام (۱)، محمد بن الحسن (۱)، أحمد بن محمد (۲)، محمد بن مسلم (۱)، البول (۱)، الغسل (۲)، الوضوء (۱)، الحيض، الإستحاضة (۱)، الطهارة (۳)، العرق، التعرق (۱)، الجنابة (۱)

باب ما تطهره الأرض

"باب ما تطهره الأرض " صحى: محمد بن الحسن، عن محمد بن النعمان، عن أبى القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أبى جعفر أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، وعلى بن حديد، وعبد الرحمن بن أبى نجران، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة بن أعين، قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: رجل وطئ على عذرة فساخت رجله فيها أينقض ذلك وضوءه، وهل يجب عليه غسلها؟

فقال: لا يغسلها إلا أن يقذرها ولكنه يمسحها حتى يذهب أثرها ويصلى (۱).

قلت: قال الجوهرى: قذرت الشئ - بالكسر - وتقذرته واستقذرته إذا كرهته.

وفى القاموس: قذره كسمعه ونصره.

صحر: محمد بن يعقوب، ن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبى - عمير، عن جميل بن صالح، عن الأحول - يعنى محمد بن النعمان - عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: فى الرجل يطأ على الموضع الذى ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكانا، فقال: لا بأس إذا كان خمسة عشر ذراعا أو نحو ذلك (۲).

قلت: لعل الغرض من ذكر الأذرع بيان ما يحصل به زوال عين النجاسة من المشى غالبا، حيث اقتصر السائل على مجرد المشى من غير أن يتعرض

(۱) باب تطهير الثياب من التهذيب تحت رقم ۹۶. وقال الفيض - رحمه الله - ان قيل: ان السؤال كان عن نقض الوضوء ووجوب الغسل، فكيف أجاب عن أحدهما وسكت عن الاخر؟ قلنا: لم يسكت عن شئ، فان قوله ": يمسحها حتى يذهب أثرها ويصلى " ظاهر فى عدم نقض الوضوء والا لقال " يمسحها ويتوضأ ويصلى (" ۲) الكافى كتاب الطهارة باب الرجل يطأ العذرة تحت رقم ۱.

(۹۹)

صفحهمفاتيح البحث: حريز بن عبد الله (۱)، زرارة بن أعين (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، حماد بن عيسى (۱)، محمد بن النعمان (۲)، محمد بن يحيى (۱)، جميل بن صالح (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، على بن حديد (۱)، محمد بن الحسن (۱)، أحمد بن محمد (۲)، الغسل (۲)، الصّلاة (۲)، الوضوء (۲)، الطهارة (۱)، العذرة (۱)

لكونه مزيلا للعين، وهذا القدر من الخروج عن ظاهر اللفظ - لضرورة الجمع بينه وبين الخبر السابق، حيث صرح فيه بعدم الحاجة إلى المشى فضلا عن اعتبار مقدار معين منه - لا ريب فى جوازه على أن فى قوله " أو نحو ذلك " دلالة على ما قلناه.

ن: محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، قال: كنت مع أبى جعفر عليه السلام إذ مر على عذرة يابسة فوطئ عليها فأصابت ثوبه، فقلت: جعلت فداك قد وطئت على عذرة فأصابت ثوبك، فقال: أليس هى يابسة؟

فقلت: بلى، فقال: لا بأس، إن الأرض تطهر بعضها بعضا (١).

قلت: لا ـ يخفى أن قوله " إن الأرض - الخ " لا ـ ينتظم مع نفى البأس إذ لا دخل للأرض فى الحكم المسؤول عنه، فهو كلام مستقل أفاده الإمام عليه السلام لمحمد بن مسلم ولعله كان مفصولا عن الأول نطقا أو بواو الاستيناف فسقطت من سهو الناسخين.

ووجه المناسبة فى إيراده مع الكلام الأول واضح وهو التنبيه على أن العذرة لو كانت رطبة لكان الامر بالنسبة إلى الوطى عليها سهلا أيضا لان الأثر الحاصل منها فى النعل أو القدم يطهر بالأرض، وكان معنى " تطهر بعضها بعضا " أن النجاسة الحاصلة فى أسفل القدم وما هو بمعناه من الوطى على الموضع النجس منها وعلوق شئ منه بأحدها كما هو الغالب يزول بالوطى على موضع آخر منها بحيث تذهب تلك الأجزاء التى علقت بالمحل فسمى إزالة الأثر الحاصل منها فى المحل تطهيرا لها توسعا، كما يقال: الماء يطهر البول مثلا، وعلى هذا يختص الحكم المستفاد من هذه العبارة بالنجاسة الحاصلة من الأرض المنجسة ولا ضير فيه، إذ حكم غيرها يؤخذ من محل آخر. وقد رويت العبارة المذكورة من طريقين آخرين فيهما ضعف لكنها وقعت هناك

(١) الكافى كتاب الطهارة باب الرجل يطأ العذرة تحت رقم ٢.

(١٠٠)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (١)، على بن إبراهيم (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن مسلم (٢)، الفديۀ، الفداء (١)، النجاسۀ (٢)، السهو (١)، الحاجۀ، الإحتياج (١)، الطهارۀ (١)، العذرۀ (١)

باب ما تطهره الشمس

مقترنة بكلام ظاهر الانتظام مع المعنى الذى فسرناها به.

"باب ما تطهره الشمس " صحى: محمد بن الحسن، بإسناده عن أحمد بن محمد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، وحديد بن حكيم الأزدى قالا: قلنا لأبى عبد الله عليه السلام: السطح يصيبه البول ويبال عليه أيصلى فى ذلك الموضع؟ فقال: إن كان يصيبه الشمس والريح وكان جافا فلا بأس إلا أن يكون يتخذ مبالا (١).

ورواه الشيخ أبو جعفر الكلينى، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، وحديد، والمتن أكثره متفق وموضع الاختلاف قوله ": ويبال عليه " ففى الكافى " أو يبال " وقوله ": الموضع " ففيه " المكان (" ٢).

محمد بن الحسن، عن محمد بن النعمان، عن أبى جعفر محمد بن على - يعنى ابن بابويه - عن محمد بن الحسن - هو ابن الوليد - عن أحمد بن إدريس، عن محمد ابن أحمد بن يحيى، عن العمركى، عن على بن جعفر، عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن البوارى يصيبها البول هل تصلح الصلاة عليها إذا جفت من غير أن تغسل؟ قال: نعم لا بأس (٣).

وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم، وأبى قتادة جميعا، عن على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن البوارى يبل * (هامش) (١) التهذيب كتاب الصلاة فى زيادات ما تجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان تحت رقم ٩٩. وقال العلامة المجلسى (ره): الظاهر أن ذلك للجفاف لا ـ للتطهير لان الشمس مع الريح والريح وحدها لا تطهر على المشهور، والاستثناء باعتبار أنه يصير حينئذ كثيفا فيكره الصلاة فيه، فتأمل.

(٢) الكافى كتاب الصلاة باب الصلاة فى الكعبة وفوقها تحت رقم ٢٣.

(٣) التهذيب باب تطهير الثياب تحت رقم ٩٠. (*)

(١٠١)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (١)، العلامۀ المجلسى (١)، موسى بن القاسم (١)، أحمد بن يحيى (١)، أحمد بن إدريس (١)، محمد بن النعمان (١)، محمد بن يحيى (١)، حديد بن حكيم (١)، موسى بن جعفر (١)، محمد بن الحسن

(٣)، أحمد بن محمد (٣)، على بن جعفر (٢)، محمد بن على (١)، البول (٣)، اللبس (١)، الصّلاة (۶)، الطهارة (١)، الجواز (١)

قصبها بماء قذر أيصلى عليها؟ قال: إذا يبست فلا بأس (١).

وعن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألته عن الأرض والسطح يصيبه البول أو ما أشبهه تطهره الشمس من غير ماء؟ قال: كيف تطهر من غير ماء (٢).

صحر: محمد بن على بن الحسين ابن بابويه – رحمه الله – عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميرى، عن الحسن بن ظريف، ومحمد بن عيسى بن عبيد، وعلى بن إسماعيل بن عيسى كلهم، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة أنه سأل أبا جعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح أو فى المكان الذى أصلى فيه؟ فقال: إذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر (٣).

قلت: قد مر فى مقدمة الكتاب أن هذا الطريق معتمد وإن كان خارجا عن وصف الصحة عندنا باعتبار الاصطلاح، وحينئذ يقع التعارض بينه وبين خبر محمد بن إسماعيل، وضرورة الجمع بينهما تدعوا إلى تأويل أحدهما ولا ريب أن خبر زرارة أوضح متنا وأظهر دلالة على الحكم الذى تضمنه من دلالة ذاك على خلافه، فوجب صرف التأويل إلى خبر محمد بن إسماعيل وهو يحتمل وجوها:

منها أن يراد من الماء الذى سئل عن تطهير الشمس بدونه ما يبل به الموضع النجس إذا كان جافا، إذ ليس فى السؤال إشعار بوجود الرطوبة فى المحل حال إشراق الشمس لينافى ذلك، فيحمل على ما إذا كان قد جف قبل إشراقها، وهذا المعنى قريب إلى لفظ السؤال جدا حتى كاد أن يكون ظاهرا (۴).

(١) التهذيب باب زيادات ما يجوز الصلاة فيه تحت رقم ٨۵.

(٢) التهذيب باب تطهير الثياب تحت رقم ٩٢.

(٣) الفقيه تحت رقم ٧٣٢.

(۴) قال الفيض – رحمه الله – بعدم تطهير الشمس للأرض، واستدل بظاهر خبر ابن بزيع وما شاكله وقال فى الخبر المروى عن زرارة – الذى تقدم عن ابن بابويه –:

قوله " فهو طاهر: " كأن الطهارة فى الخبر بمعناه اللغوى أعنى عدم سراية القذر.

وذكر أيضا فى موضع آخر: الوجه فى ذلك عدم اشتراط الطهارة فى مواضع الصلاة الا بقدر ما يسجد عليه، نعم يشترط أن لا يكون فيها إذا كانت نجسة رطوبة يتعدى بها النجاسة إلى ثوب المصلى أو بدنه، وقال: بناء جملة من الاخبار – وقد ذكرها – على هذا الأصل الا أن جماعة من أصحابنا اشتبه ذلك عليهم فزعموا أن الشمس تطهر الأرض والبوارى.

ثم ذكر خبر زرارة وحديد بن حكيم الذى تقدم فى أول الباب وقال: لا يخفى أن فى ذكر الريح مع الشمس دلالة على ما قلناه من عدم التطهير بالشمس فإنهم مجمعون على عدم تطهرها بتجفيف الريح الا أن يقال: إعانة الريح لا ينافيه.

(١٠٢)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (١)، عبد الله بن جعفر الطيار بن أبى طالب عليه السلام (١)، على بن إسماعيل بن عيسى (١)، محمد بن إسماعيل بن بزيع (١)، محمد بن على بن الحسين (١)، محمد بن عيسى بن عبيد (١)، حريز بن عبد الله (١)، محمد بن إسماعيل (٢)، حماد بن عيسى (١)، الحسن بن ظريف (١)، أحمد بن محمد (١)، البول (٢)، الطهارة (۵)، النجاسة (١)، حديد بن حكيم (١)، السجود (١)، الصّلاة (٢)، الجواز (١)

ومنها أن يراد من الماء الرطوبة الحاصلة من النجاسة فكأنه قال: هل تطهر بإشراق الشمس عليها وهى جافة؟ فأجيب بإنكار تأثيرها فى الجاف.

ومنها أن يكون إنكار الطهارة من غير ماء عائدا إلى مجموع ما ذكر فى السؤال بعد أن تحمل المشابهة فى قوله ": أو ما أشبهه " على المماثلة فى النجاسة فيتناول النجاسات التى لها أعيان كالدم وتأثير الشمس فيما له عين إنما يتصور بعد ذهابها فيرجع حاصل الكلام

إلى أن من النجاسات ماله عين وهذا النوع لا سبيل إلى طهارته بالشمس إلا بتوسط الماء بحيث تزال به عينه ثم تجفف الشمس الرطوبة الحاصلة في المحل منه. ويحتمل أيضا أن يكون واردا على جهة التقية (۱) فإن جمعا من العامة نفوا طهارة الأرض بغير الماء.

(۱) ربما يتوهم أن احتمال التقية انما يتوجه حيث يكون العامة متفقين، إذ مع الاختلاف يمكن الفتوى بما يوافق بعضهم، وليس كما يتوهم بل مناط التقية عمل الموجودين في عصر الإمام عليه السلام من العامة وان كان له موافق منهم سابق أو لاحق (منه – ره). أقول: كون جماعة النافين في عصر الرضا عليه السلام غير معلوم.

(۱۰۳)

صفحهمفاتيح البحث: النجاسة (۳)، التقية (۳)، الطهارة (۱)، الإمام على بن موسى الرضا عليهما السلام (۱)

أحكام الخلوة و آدابها

"باب أحكام الخلوة وآدابها " صحى: محمد بن الحسن باسناده، عن محمد بن على بن محبوب، عن العباس – يعنى ابن معروف – عن حماد – هو ابن عيسى – عن حريز، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا ينظر الرجل إلى عورة أخيه (۱).

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام قال: من تخلى على قبر أو بال قائما، أو بال فى ماء قائم، أو مشى فى حذاء واحد، أو شرب قائما، أو خلا فى بيت وحده [أ] وبات على غمر، فأصابه شئ من الشيطان لم يدعه إلا أن يشاء الله، وأسرع ما يكون الشيطان إلى الانسان وهو على بعض هذه الحالات، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج فى سرية فأتى وادى مجنة (۲) فنادى أصحابه ألا ليأخذ كل رجل منكم بيد صاحبه، ولا يدخلن رجل وحده، ولا يمضى رجل وحده، قال: فتقدم رجل وحده فانتهى إليه وقد صرع، فأخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخذه بإبهامه فغمزها، ثم قال: بسم الله اخرج خبيث، أنا رسول الله (۳) قال:

فقام.

قلت: الغمر – بالتحريك –: الدسم والزهومة من اللحم. قاله ابن الأثير لا وذكر الجوهرى نحوه.

محمد بن على بن الحسين، عن أبيه، عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن يعقوب ابن يزيد، عن محمد بن أبى عمير، وصفوان بن يحيى، عن عمر بن يزيد، أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن التسبيح فى المخرج وقراءة القرآن، فقال: لم يرخص فى الكنيف أكثر من آية الكرسى ويحمد الله أو آية " الحمد لله رب العالمين (" ۴).

(۱) التهذيب باب دخول الحمام وآدابه تحت رقم ۷.

(۲) المجنة – بفتح الميم والجيم والنون – الأرض ذات الجن.

(۳) كذا فى الكافى كتاب الزى والتجمل باب كراهية أن يبيت الانسان وحده تحت رقم ۲. وفى نسخة " أخرج حيث كنت – الخ."

(۴) الفقيه تحت رقم ۵۷.

(۱۰۴)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۱)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۱)، محمد بن يحيى العطار (۱)، محمد بن على بن الحسين (۱)، محمد بن على بن محبوب (۱)، محمد بن أبى عمير (۱)، صفوان بن يحيى (۱)، العلاء بن رزين (۱)، محمد بن يحيى (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، عمر بن يزيد (۱)، محمد بن الحسن (۱)، أحمد بن محمد (۱)، محمد بن مسلم (۱)، القرآن الكريم (۱)، البول (۲)، الإستحمام، الحمام (۱)

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبى حمزة، عن أبى جعفر عليه السلام قال: مكتوب فى التوراة التى لم تغير أن موسى سأل ربه، فقال: إلهى إنه يأتى على مجالس أعزك واجلك أن

أذكرك فيها، فقال: يا موسى إن ذكرى حسن على كل حال (١).

محمد بن الحسن، عن محمد بن النعمان، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد ابن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام، قال: لا صلاة إلا بطهور، ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار، بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وأما البول فإنه لابد من غسله (٢).

ورواه أيضا عن المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد وباقى السند والمتن واحد.

وعن محمد بن النعمان، عن أبى القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبى نجران، وعلى بن حديد، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام قال: جرت السنة فى أثر الغائط بثلاثة أحجار أن يمسح العجان ولا يغسله ويجوز أن يمسح رجليه ولا يغسلهما (٣).

قال ابن الأثير: العجان الدبر، وقيل: ما بين القبل والدبر.

وقال الجوهرى: العجان ما بين الخصية والفقحة.

وجمع فى القاموس بين المعنين وقال: إنه ككتاب.

وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسين - يعنى ابن سعيد - عن حماد بن عيسى، عن زرارة قال: كان يستنجى من البول ثلاث مرات ومن

(١) الكافى قسم الأصول كتاب الدعاء باب ما يجب من ذكر الله تحت رقم ٨.

(٢) و (٣) التهذيب باب آداب الاحداث الموجبة للطهارة تحت رقم ٨٣ و ٦٨.

(١٠٥)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (٣)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، إبن الأثير (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (٢)، عبد الله بن سنان (١)، حريز بن عبد الله (١)، ابن أبى نجران (١)، سعد بن عبد الله (١)، الحسين بن سعيد (٢)، محمد بن النعمان (٢)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن يعقوب (١)، على بن حديد (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (٥)، جعفر بن محمد (١)، البول (٢)، الغسل (١)، الصّلاة (١)

الغائط بالمدر والخرق (١).

ورواه فى موضع آخر من التهذيب بإسناد الثانى للحديث المفتتح بقوله:

"لا صلاة إلا بطهور " وأورده عقيب ذلك بغير فصل قائلا ": وبهذا الاسناد عن حماد، عن حريز - إلخ."

وفيه دلالة على ارتباطه به فى كتب القدماء، وأن ضمير " كان " عايد إلى أبى جعفر عليه السلام. وفى القاموس المدر - محركة - قطع الطين اليابس أو العلك الذى لا رمل فيه.

وبإسناده عن محمد بن على بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبى عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول:

كان الحسين بن على عليهما السلام يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغتسل (٢).

وعن محمد بن النعمان، عن أبى القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، والحسين بن سعيد، عن محمد بن أبى عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، قال: توضأت يوما ولم أغسل ذكرى ثم صليت، فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك، فقال: إغسل ذكرك وأعد صلاتك (٣).

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل يبول بالليل

فيحسب أن البول أصابه، فلا يستيقن، فهل يجزيه أن يصب على ذكره إذا بال ولا يتنشف؟ قال: يغسل ما استبان أنه أصابه، وينضح ما يشك فيه من جسده أو ثيابه ويتنشف قبل أن يتوضأ (۴).

قلت: المراد بالتنشف هنا الاستبراء وبالتوضؤ الاستنجاء، والحديث متضمن لمسألتين وعبارة الجواب فيهما واضحة وافية بالمقصود، وأما

* (هامش) (۱) و (۲) التهذيب في زيادات آداب الاحداث الموجبة للطهارة تحت رقم ۱۷ و ۱۸.

(۳) المصدر باب آداب الاحداث الموجبة للطهارة تحت رقم ۷۴.

(۴) المصدر في زيادات تطهير الثياب تحت رقم ۷. (*)

(۱۰۶)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۲)، الإمام الحسين بن على سيد الشهداء (عليهما السلام) (۱)، النبى إبراهيم (ع) (۱)، محمد بن على بن محبوب (۱)، محمد بن أبى عمير (۱)، يعقوب بن يزيد (۱)، الحسين بن سعيد (۲)، عمر بن أذينة (۲)، محمد بن النعمان (۱)، أحمد بن محمد (۱)، جعفر بن محمد (۱)، البول (۳)، الصّلاة (۱)، الغسل (۱)، الإستنجاء (۱)

السؤال ففيه حزازة، وقد كان المناسب فصل قوله " هل يجزيه - إلخ " عما قبله لمغايرته له وانقطاعه في المعنى عنه، والعطف بالفاء يوهم خلاف ذلك.

وعن الحسين بن سعيد، عن ابن أبى عمير، عن جميل بن دراج، عن أبى - عبد الله عليه السلام قال: إذا انقطعت درة البول فصب الماء (۱).

وعن محمد بن النعمان، عن أبى القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن إبراهيم بن أبى محمود، عن الرضا عليه السلام قال:

سمعته يقول: في الاستنجاء يغسل ما ظهر على الشرج، ولا يدخل فيه الأنملة (۲).

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن إبراهيم بن أبى - محمود، قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: يستنجي ويغسل ما ظهر منه على الشرج ولا يدخل فيه الأنملة (۳).

قلت: ذكر في القاموس أن الشرج - محركة - العرى وفرج المرأة، وقال الجوهرى: شرج العيبة - بالتحريك - عراها ثم قال: وبالاسكان مسيل الماء من الحرة إلى السهل. وفى نهاية ابن الأثير: الشرجة مسيل الماء من الحرة إلى السهل، والشرج جنس لها - وأشرجت العيبة وشرجتها إذا شددتها بالشرج وهى العرى.

محمد بن الحسن، عن محمد بن النعمان، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن سليمان بن جعفر الجعفرى، قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام يستيقظ من نومه يتوضأ ولا يستنجى، وقال - كالمتعجب من رجل سماه: بلغنى أنه إذا خرجت منه ريح استنجى (۴).

(۱) التهذيب في زيادات آداب الاحداث الموجبة للطهارة تحت رقم ۲۸.

(۲) المصدر باب آداب الاحداث تحت رقم ۶۷.

(۳) الكافي باب القول عند دخول الخلاء تحت رقم ۳.

(۴) التهذيب باب آداب الاحداث تحت رقم ۶۳.

(۱۰۷)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام على بن موسى الرضا عليهما السلام (۲)، الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (۱)، إبن الأثير (۱)، الحسين بن الحسن بن أبان (۱)، سليمان بن جعفر الجعفرى (۱)، ابن أبى عمير (۱)، الحسين بن سعيد (۲)، محمد بن النعمان (۲)، محمد بن يحيى (۱)، جميل بن دراج (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، محمد بن الحسن (۱)، أحمد بن محمد (۳)، جعفر بن محمد (۱)،

النوم (۱)، البول (۱)، الغسل (۱)، الإستنجاء (۱)

صحر: وبإسناده عن محمد بن على بن محبوب، عن الهيثم بن أبى مسروق، عن محمد بن إسماعيل قال: دخلت على أبى الحسن الرضا عليه السلام وفى منزله كنيف مستقبل القبلة (۱).

محمد بن يعقوب، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان ابن يحيى، عن عاصم بن حميد، عن أبى عبد الله عليه السلام: قال رجل لعلى بن الحسين عليهما السلام: أين يتوضأ الغرباء (۲) فقال: تتقى شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الأشجار المثمرة ومواضع اللعن، قيل له: وأين مواضع اللعن قال:

أبواب الدور.

ورواه الشيخ متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب، وساير السند والمتن واحد (۳).

محمد بن الحسن، عن محمد بن النعمان، عن أحمد بن محمد بن الوليد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد، والحسين بن الحسن بن أبان جميعا، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن ربعى، عن الفضيل، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بأن يبول الرجل فى الماء الجارى وكره أن يبول فى الماء الراكد (۴).

وعن محمد بن النعمان، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، ومحمد بن خالد البرقى، عن محمد بن أبى عمير، عن حفص بن البخترى، عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يبول؟ قال:

(۱) التهذيب باب آداب الاحداث تحت رقم ۵.

(۲) المراد اما التغوط أو الأعم، والخبر فى الكافى كتاب الطهارة باب الموضع الذى يكره أن يتغوط فيه أو يبال تحت رقم ۲.

(۳) التهذيب باب آداب الاحداث تحت رقم ۱۷. ويظهر منه أن المراد بالتوضأ التغوط حيث ذكر قبله قول المفيد ": لا يجوز التغوط على جواد الطريق ولا فى أفنية الدور - الخ (" ۴) المصدر الباب تحت رقم ۲۰ و ۶۰.

(۱۰۸)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام الحسين بن على سيد الشهداء (عليهما السلام) (۱)، الإمام على بن موسى الرضا عليهما السلام (۱)، الحسين بن الحسن بن أبان (۱)، الهيثم بن أبى مسروق (۱)، محمد بن الحسن الصفار (۱)، محمد بن خالد البرقى (۱)، محمد بن على بن محبوب (۱)، محمد بن عبد الجبار (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، محمد بن إسماعيل (۱)، أحمد بن إدريس (۱)، الحسين بن سعيد (۲)، حفص بن البخترى (۱)، محمد بن الوليد (۱)، محمد بن النعمان (۲)، عاصم بن حميد (۱)، محمد بن يعقوب (۲)، محمد بن الحسن (۱)، أحمد بن محمد (۳)، البول (۴)، الجود (۱)، الجواز (۱)، الكراهية، المكروه (۱)، الطهارة (۱)

ينتره ثلاثا (۱) ثم إن سال حتى يبلغ السوق فلا يبالى.

وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن على بن الحسين بن عبد ربه، قال: قلت له: ما تقول فى الفص يتخذ من أحجار زمزم؟ قال: لا بأس به ولكن إذا أراد الاستنجاء نزعه (۲).

وروى الكلينى هذا الخبر بإسناد ظاهره الضعف على ما فى نسخ الكافى ويختلج بخاطرى أن فيه غلطا لولاه لكان بصفة إسناد الشيخ، وفى بعض نسخ الكتاب بدل " زمزم " " زمرد " وسياق الخبر لا يلائمه، والظاهر أنه من أغلاط النساخ (۳).

وقد أورد على الحديث بلفظ " زمزم " أنه من جملة المسجد فلا يجوز أخذ الحصا منه كسايره، وأجيب بأن المراد من الأحجار المذكورة ما يؤخذ من البئر بقصد الاصلاح فإنه بمنزلة القمامة، وهو جيد واضح، ولم يتفطن له بعض الأصحاب فتكلف فى الجواب وجها بعيدا.

وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن البرقى، عن ابن أبى عمير، عن هشام بن الحكم، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يا معشر الأنصار إن الله قد أحسن عليكم الثناء فماذا تصنعون؟ قالوا: نستنجى بالماء (۴).

وبإسناده، عن محمد بن على بن محبوب، عن العباس، عن عبد الله بن

(۱) نتر الشئ: جذبه بشدة، والمراد الاستبراء، والسوق جمع ساق، والخبر في التهذيب باب آداب الاحداث تحت رقم ۹.

(۲) المصدر في زيادات آداب الاحداث تحت رقم ۲۲.

(۳) الكافى باب القول عند دخول الخلاء تحت رقم ۶ واسناده هكذا " محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن على (" ۴) التهذيب في زيادات باب آداب الاحداث تحت رقم ۱۵ والخبر يدل على رجحان الاستنجاء بالماء دون غيره، ويفهم منه أن المهاجرين أو غير الأنصار كانوا يستنجون بالأحجار والكرسف وأمثالهما دون الماء.

(۱۰۹)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۱)، على بن الحسين بن عبد ربه (۱)، أحمد بن محمد بن عيسى (۱)، محمد بن على بن محبوب (۱)، ابن أبى عمير (۱)، أحمد بن محمد (۱)، السجود (۱)، الإستنجاء (۱)، محمد بن عيسى (۱)، محمد بن أحمد (۱)

المغيرة، عن عبد الله بن ميمون القداح، عن أبى عبد الله عليه السلام عن آبائه عن على عليهم السلام أنه كان إذا خرج من الخلاء قال: "الحمد لله الذى رزقنى لذته وأبقى قوته في جسدى واخرج عنى أذاه يا لها نعمة - " ثلاثا - (۱).

ورواه أيضا عن المفيد، عن أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن على بن محبوب ببقية الاسناد والمتن.

ن: محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل، وعن على بن إبراهيم، عن أبيه (۲)، عن ابن أبى عمير، عن جميل بن دراج، عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

في قول الله عز وجل " إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين " قال كان الناس يستنجون بالكرسف والأحجار، ثم أحدث الوضوء وهو خلق كريم فأمر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصنعه، فأنزل الله في كتابه ": إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين."

وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: رجل بال ولم يكن معه ماء؟ فقال: يعصر أصل ذكره إلى طرفه ثلاث عصرات، وينتر طرفه فإن خرج بعد ذلك شئ فليس من البول ولكنه من الحبائل (۳).

وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن أبى الحسن عليه السلام قال: قلت له: للاستنجاء حد؟ قال: لا، ينقى ما ثمة. قلت: فإنه يبقى ما ثمة ويبقى الريح؟ قال: الريح لا ينظر إليها (۴).

* (هامش) (۱) التهذيب في زيادات آداب الاحداث الموجبة للطهارة تحت رقم ۲.

(۲) يعنى فضل بن شاذان وإبراهيم بن هاشم جميعا عن ابن أبى عمير، والخبر في الكافى باب القول عند دخول الخلاء تحت رقم ۱۳.

(۳) الكافى باب الاستبراء تحت رقم ۱، والحبائل: عروق في الظهر، وحبائل الذكر: عروقه.

(۴) المصدر باب القول عند دخول الخلاء تحت رقم ۹. (*)

(۱۱۰)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (۱)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۱)، أحمد بن محمد بن الحسن (۱)، عبد الله بن ميمون (۱)، محمد بن على بن محبوب (۱)، على بن إبراهيم (۳)، ابن أبى عمير (۲)، محمد بن إسماعيل (۱)، ابن المغيرة (۱)، جميل بن دراج (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، البول (۲)، الوضوء (۱)

باب آداب الحمام

وروى الشيخ هذا الخبر (۱) والذى قبله متصلين بطريقه عن محمد بن يعقوب بساير الاسنادين، وقال في المتن الأول ": يعصر أصل

ذكره إلى طرف ذكره " وفي الثاني " حتى ينقى ما ثمة " وما عدا ذلك متفق.

"باب آداب الحمام " صحى: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عبد الله ابن محمد بالحجال، عن سليمان الجعفرى، قال: مرضت حتى ذهب لحمى فدخلت على الرضا عليه السلام فقال: أيسرك أن يعود إليك لحمك؟ قلت: بلى، قال:

إلزم الحمام غبا (٢)، فإنه يعود إليك لحمك وإياك أن تدمنه فإن إدمانه يورث السل.

محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن ماء الحمام؟ قال: ادخله بإزار - الحديث (٣). وقد مر في أبواب المياه.

محمد بن على بن الحسين، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، والحميرى، عن أحمد وعبد الله أبنى محمد بن عيسى، عن محمد بن أبى عمير، عن حماد ابن عثمان، عن عبيد الله بن على الحلبى، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل بغير إزار حيث لا يراه أحد؟ قال: لا بأس (۴).

محمد بن الحسن بإسناده، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبى - الخطاب، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته

(١) فى التهذيب باب آداب الاحداث تحت رقم ١٠ و ١۴.

(٢) أى يوم ويوم لا، بأن يأتيه يوما وتركه يوما، والخبر فى الكافى كتاب الزى والتجمل باب الحمام تحت رقم ۴.

(٣) التهذيب باب دخول الحمام تحت رقم ٣٣.

(۴) الفقيه تحت رقم ١٨٣.

(١١١)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام على بن موسى الرضا عليهما السلام (٢)، عبيد الله بن على الحلبى (١)، محمد بن إسماعيل بن بزيع (١)، محمد بن على بن الحسين (١)، محمد بن أبى عمير (١)، سعد بن عبد الله (٢)، الحسين بن سعيد (١)، سليمان الجعفرى (١)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن الحسين (١)، محمد بن عيسى (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (٣)، أحمد بن محمد (١)، محمد بن مسلم (١)، الغسل (١)، الإستحمام، الحمام (۵)

عن الرجل يقرأ فى الحمام وينكح فيه؟ قال: لا بأس به (١).

صحر: محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن على بن الحكم، وعلى بن حسان، عن سليمان الجعفرى، عن أبى الحسن عليه السلام قال: الحمام يوم ويوم لا، يكثر اللحم، وإدمانه كل يوم يذيب شحم الكليتين (٢).

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن على بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن ابن أبى يعفور، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام أيتجرد الرجل عند صب الماء يرى عورته أو يصب عليه الماء أو يرى هو عورة الناس؟ قال:

كان أبى يكره ذلك من كل أحد (٣).

وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن إسماعيل بن مهران، عن محمد بن أبى حمزة، عن على بن يقطين، قال: قلت لأبى الحسن عليه السلام:

أقرأ القرآن فى الحمام وأنكح؟ قال: لا بأس (۴).

محمد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن على بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه على بن يقطين، عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقرأ فى الحمام وينكح فيه؟ قال: لا بأس به (۵).

ورواه أيضا بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أبى جعفر، عن الحسين بن على بن يقطين، عن أخيه الحسن، عن أبيه على بن يقطين،

قال: سألت أبا الحسن

(۱) التهذيب في زيادات الأغسال وكيفية الغسل تحت رقم ۲۸.

(۲) الكافي كتاب الزى والتجمل باب الحمام تحت رقم ۲.

(۳) الكافي باب الحمام من كتاب الزى والتجمل تحت رقم ۲۸. وحمل الكراهة على الحرمة.

(۴) المصدر تحت رقم ۳۱.

(۵) التهذيب في زيادات طهاراته باب دخول الحمام تحت رقم ۱۳.

(۱۱۲)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (۳)، الحسن بن على بن يقطين (۱)، أحمد بن محمد بن خالد (۱)، ابن أبى يعفور (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، سليمان الجعفرى (۱)، على بن يقطين (۴)، محمد بن يحيى (۱)، على بن الحكم (۲)، على بن حسان (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، محمد بن الحسن (۱)، أحمد بن محمد (۳)، القرآن الكريم (۱)، الكراهية، المكروه (۱)، الإستحمام، الحمام (۷)، الغسل (۲)

موسى عليه السلام (۱) وذكر المتن بعينه. والمعهود المتكرر ما وقع فى الاسناد الأول من رواية الحسن عن أخيه الحسين فعكسه فى الثانى من سهو الناسخين، وربما ظهر من كتب الرجال تصويبه لكنه ليس بمعروف فى غير هذا الاسناد مطلقا فيما أعلم مع كثرة التتبع.

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحجال، عن حماد بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله قال: دخلت مع أبى عبد الله عليه السلام الحمام فقال: يا عبد الرحمن اطل، فقلت: إنما اطليت منذ أيام، فقال: اطل فإنها طهور (۲).

محمد بن الحسن، بإسناده عن أحمد بن محمد، عن البرقى، عن هشام بن الحكم، وحفص أن أبا عبد الله عليه السلام كان يطلى إبطه بالنورة فى الحمام (۳).

ورواه الكلينى بإسناد من الحسن عن هشام بن الحكم، عن حفص بن البخترى، ورجاله: على بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان جميعا، عن ابن أبى عمير، عن هشام بن الحكم والمتن واحد (۴).

ورواية الشيخ أقرب إلى الصحة من جهة الاعتبار لان اجتماع روايتهما موجود فى بعض أسانيد الكافى وغيره بكثرة.

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن على ابن الحكم، عن سيف بن عميرة، قال: خرج أبو عبد الله عليه السلام من الحمام فتلبس وتعمم (۵) فقال لى: إذا خرجت من الحمام فتعمم، قال: فما تركت العمامة عند خروجى من الحمام فى شتاء ولا صيف.

(۱) التهذيب في زيادات الأغسال تحت رقم ۲۹.

(۲) الكافي الحديث الثانى من باب النورة من كتاب الزى والتجمل.

(۳) التهذيب باب دخول الحمام تحت رقم ۱۷.

(۴) الكافي كتاب الزى والتجمل باب النورة تحت رقم ۳.

(۵) فى الفقيه " فلبس وتعمم. " والخبر فى الكافى باب الحمام تحت رقم ۱۷.

(۱۱۳)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (۱)، أحمد بن محمد بن عيسى (۱)، على بن إبراهيم (۱)، ابن أبى عمير (۱)، أبو عبد الله (۱)، محمد بن إسماعيل (۱)، هشام بن الحكم (۲)، سيف بن عميرة (۱)، محمد بن يحيى (۲)، حماد بن عثمان (۱)، محمد بن يعقوب (۲)، محمد بن الحسن (۱)، أحمد بن محمد (۲)، السهو (۱)، الإستحمام، الحمام (۶)، الغسل (۱)

ن: وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن رفاعة بن موسى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر (۱).

وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن رفاعة، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام (۲).

وعنه، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن ربعى بن عبد الله، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام أكان أمير المؤمنين صلوات الله عليه ينهى عن قراءة القرآن فى الحمام؟ فقال: لا، إنما نهى أن يقرأ الرجل وهو عريان، فأما إذا كان عليه إزار فلا بأس (۳).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حماد – يعنى ابن عثمان – عن الحلبى – هو عبيد الله – عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا بأس للرجل أن يقرأ القرآن فى الحمام إذا كان يريد به وجه الله، ولا يريد ينظر كيف صوته (۴).

[وعنه، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن سليم الفراء، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: النورة طهور] (۵).

(۱) الكافى تحت رقم ۳ من باب الحمام من كتاب الزى والتجمل.

(۲) حمل على ما إذا لم تدع إليه الضرورة كما فى البلاد الحارة ولا سيما بلاد الحجاز حيث أن أهلها فى تلك العصور يدخلون الحمام بلا مئزر ذكورهم وإناثهم، وقد يحمل الخبر على ما إذا بعثها إلى الحمام للتنزه والتفريح، والخبر فى الكافى باب الحمام تحت رقم ۲۹.

(۳) و (۴) الكافى باب الحمام تحت رقم ۳۲ و ۳۳.

(۵) المصدر كتاب الزى والتجمل باب النورة تحت رقم ۱، وهذا الحديث مع كونه مرسلا ذكره فى القسم عجيب والظاهر كونه زيادة من بعض النساخ كما ليس فى بعض النسخ، وسليم الفراء كوفى من أصحاب أبى الحسن موسى وأبيه عليهما السلام ولم يدرك أمير المؤمنين عليه السلام.

(۱۱۴)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۱)، الإمام أمير المؤمنين على بن ابى طالب عليهما السلام (۲)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۱)، على بن إبراهيم (۲)، ربعى بن عبد الله (۱)، ابن أبى عمير (۴)، حماد بن عيسى (۱)، سليم الفراء (۲)، القرآن الكريم (۲)، الإستحمام، الحمام (۸)

باب السواک

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلى بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت يلت به، فيمسح به بعد النورة ليقطع ريحها عنه؟ قال: لا بأس به (۱).

وعنه، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن ابن أبى عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبى الحسن عليه السلام فى الرجل يطلى ويتدلك بالزيت والدقيق؟ قال: لا بأس به (۲).

قلت: وروى الشيخ فى التهذيب حديث عبد الرحمن بن الحجاج بطريق صحيح مع مغايرة فى المتن قليلة، وإنما لم نذكره فى الصحيح لانتفاء المناسبة وصورة سنده ومتنه هكذا:

أخبرنى الشيخ، عن أحمد بن محمد، عن أبيه محمد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلى بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت يلته به يتمسح به بعد النورة ليقطع ريحها؟ قال: لا بأس (۳).

محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن مرازم، قال: دخلت مع أبى الحسن عليه السلام إلى الحمام

فلما خرج إلى المسلخ دعا بمجمرة فتجمر به، ثم قال: جمروا مرازم، قال: قلت: من أراد أن يأخذ نصيبه يأخذ؟ قال: نعم (۴).

"باب السواك " صحى: محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال

(۱) و (۲) الكافى باب الحمام تحت رقم ۱۲ و ۱۵.

(۳) التهذيب باب التيمم تحت رقم ۱۶.

(۴) الكافى كتاب الزى والتجمل باب البخور تحت رقم ۴.

(۱۱۵)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۱)، الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (۲)، على بن إبراهيم (۱)، ابن أبى عمير (۳)، الفضل بن شاذان (۱)، محمد بن إسماعيل (۱)، الحسن بن أبان (۱)، الحسين بن سعيد (۱)، هشام بن الحكم (۱)، محمد بن يعقوب (۲)، محمد بن الحسن (۱)، أحمد بن محمد (۲)، محمد بن مسلم (۱)، السواك (۱)، الإستحمام، الحمام (۲)، التيمّم (۱)

النبى صلى الله عليه وآله وسلم: ما زال جبرئيل عليه السلام يوصينى بالسواك حتى خفت أن أحفى أو أدرد (۱).

قلت: قال ابن الأثير فى حديث السواك " حتى كدت أحفى فمى " أى أستقصى على أسنانى فأذهبها بالتسوك، وقال: فى الحديث" لزمت السواك حتى خشيت أن يدردنى " أى يذهب بأسنانى.

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن على بن النعمان، عن معاوية بن عمار، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان فى وصية النبى صلى الله عليه وآله وسلم لعلى عليه السلام أن قال: يا على أوصيك فى نفسك بخصال احفظها عنى، ثم قال: اللهم أعنه - وعد جملة من الخصال إلى أن قال: - وعليك بالسواك عند كل وضوء (۲).

وروى الشيخ هذا الحديث بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبى عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله عليه السلام (۳).

محمد بن على بن الحسين، عن أبيه، عن محمد بن يحيى العطار، عن العمركى ابن على البوفكى، عن على بن جعفر عليه السلام ح وعن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، وسعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن موسى بن القاسم البجلى، عن على بن جعفر، أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يستاك مرة بيده إذا قام إلى صلاة الليل وهو يقدر على السواك، قال: إذا خاف الصبح فلا بأس به (۴).

(۱) الكافى كتاب الطهارة باب السواك تحت رقم ۳. وقوله (ع "): أحفى - " بالحاء المهملة - و " أدرد - " بدالين مهملتين بينهما راء -: متقاربا المعنى أى خفت سقوط أسنانى من كثرة " السواك ويكون العطف ب " أو " واقعا من بعض الرواة لأنه شك فى أن النبى (ص) قال ": أحفى " أو قال ": أدرد."

(۲) الروضة من الكافى تحت رقم ۳۳.

(۳) التهذيب كتاب الوصايا باب الوصية ووجوبها تحت رقم ۱۳.

(۴) الفقيه تحت رقم ۱۲۲.

(۱۱۶)

صفحهمفاتيح البحث: صلاة الليل (۱)، الإمام أمير المؤمنين على بن ابى طالب عليهما السلام (۱)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۲)، إبن الأثير (۱)، موسى بن القاسم البجلى (۱)، محمد بن الحسن بن الوليد (۱)، محمد بن يحيى العطار (۱)، محمد بن على بن الحسين (۱)، أحمد بن محمد بن عيسى (۲)، محمد بن الحسن الصفار (۱)، معاوية بن عمار (۲)، سعد بن عبد الله (۱)، على بن النعمان (۱)، الحسين بن سعيد (۱)، محمد بن يحيى (۱)، موسى بن جعفر (۱)، على بن جعفر (۲)، الخوف (۲)، الوضوء

(۱)، السواك (۵)، الوصية (۲)، الطهارة (۱)

باب قص الشارب و تقليم الأظفار

"باب قص الشارب وتقليم الأظفار " صحى: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن العمركى بن على، عن على بن جعفر، عن أخيه أبى الحسن عليه السلام، قال: سألته عن قص الشارب أمن السنة؟

قال: نعم (۱).

محمد بن على بن الحسين، عن أبيه، ومحمد بن الحسن بن الوليد، عن سعد بن عبد الله، وعبد الله بن الجعفر الحميرى، عن يعقوب بن يزيد، وأيوب بن نوح، والحسن بن ظريف، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن أبى – عبد الله عليه السلام قال: تقليم الأظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام والجنون والبرص والعمى، فإن لم تحتج فحكها حكا (۲).

صحر: محمد بن على بن الحسين، عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبى عبد الله البرقى، عن أبيه، عن محمد بن أبى عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبد الله بن أبى يعفور، أنه قال للصادق عليه السلام:

جعلت فداك يقال: ما استنزل الرزق بشئ مثل التعقيب فيما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس؟ فقال: أجل ولكن أخبرك بخير من ذلك: أخذ الشارب وتقليم الأظفار يوم الجمعة (۳).

ن: محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبى عمير، عن حفص بن البخترى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: أخذ الشارب والأظفار من الجمعة إلى الجمعة أمان من الجذام (۴).

(۱) الكافى كتاب الزى والتجمل باب اللحية والشارب تحت رقم ۷.

(۲) الفقيه تحت رقم ۳۰۱، وحك الشئ وبالشئ أو عليه. أمره عليه دلكا وصكا.

(۳) الفقيه تحت رقم ۳۱۰.

(۴) الكافى كتاب الصلاة باب التزين يوم الجمعة تحت رقم ۷. وفى التهذيب كتاب الصلاة أبواب الزيادات باب العمل فى ليلة الجمعة ويومها تحت رقم ۴.

(۱۱۷)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام (۱)، الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (۱)، أحمد بن أبى عبد الله البرقى (۱)، أحمد بن محمد بن يحيى العطار (۱)، عبد الله بن أبى يعفور (۱)، محمد بن الحسن بن الوليد (۱)، محمد بن على بن الحسين (۲)، ابن أبى عمير (۱)، الفضل بن شاذان (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، محمد بن إسماعيل (۱)، يعقوب بن يزيد (۱)، العمركى بن على (۱)، حفص بن البخترى (۱)، هشام بن سالم (۱)، محمد بن يحيى (۱)، حماد بن عثمان (۱)، الحسن بن ظريف (۱)، محمد بن يعقوب (۲)، نضر بن سويد (۱)، الرزق (۱)، الفدية، الفداء (۱)، الصّلاة (۲)

باب حلق الرأس وجزه و جز الشيب

ورواه الشيخ بإسناده، عن محمد بن إسماعيل ببقية الطريق.

وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن هشام بن سالم، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: تقليم الأظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام والبرص والعمى، وإن لم تحتج فحكها (۱).

"باب حلق الرأس وجزه وجز الشيب " صحى: محمد بن على بن الحسين، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد، والحميرى جميعا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبى نصر البزنطى، عن أبى الحسن عليه السلام قال: قلت له: إن أصحابنا

يروون أن حلق الرأس فى غير حج ولا عمرة مثلة؟ فقال: كان أبو الحسن عليه السلام إذا قضى نسكه عدل إلى قرية يقال لها: ساية فحلق (۲).

صحر: محمد بن يعقوب، عن أبى على الأشعرى، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن ابن سنان، قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: ما تقول فى إطالة الشعر؟ فقال: كان أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم مشعرين - يعنى الطم - (۳).

قلت: لا يخلو هذا الخبر من إجمال، والظاهر أن المراد من الطم فيه الجز، فيدل على عدم مرجوحية الإطالة مع الجز ولا تنافى بينه وبين الخبر الأول بل يستفاد منهما التخيير بين الامرين إلا أن قوة إسناد

(۱) الكافى كتاب الزى والتجمل باب قص الأظفار تحت رقم ۲.

(۲) قوله ": مثلة " أى قبيح كالعقوبة والنكال، أو لا يكون الا فى العقوبة كما فى حلق رأس الزانى، ومعنى قول أبى الحسن الرضا عليه السلام (كان أبو الحسن - الخ " أنه لو كان الحلق مثلة لما فعله أبى بعد المراجعة عن الحج فى قرية ساية مع قربها من مكة.

والخبر فى الفقيه تحت رقم ۳۱۲۴.

(۳) الكافى كتاب الزى والتجمل باب جز الشعر وحلقه تحت رقم ۶. والطم ۶ جز الشعر أو عقصه. (القاموس).

(۱۱۸)

صفحهمفاتيح البحث: صحابة (أصحاب) رسول الله (ص) (۱)، الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (۲)، أحمد بن محمد بن أبى نصر (۱)، محمد بن على بن الحسين (۱)، أحمد بن محمد بن عيسى (۱)، على بن إبراهيم (۱)، محمد بن عبد الجبار (۱)، ابن أبى عمير (۱)، محمد بن إسماعيل (۱)، هشام بن سالم (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، محمد بن الحسن (۱)، الحج (۲)، الإمام على بن موسى الرضا عليهما السلام (۱)، مدينة مكة المكرمة (۱)، الحلق (۱)، الزنا (۱)

باب الاكتحال و الادهان و التطيب و التمشط

الأول واعتضاده بعدة أخبار أخر - لا تخلو عن ضعف فى الاسناد - يمنع من التسوية بين الحكمين مطلقا.

فما ورد بالحلق من الاخبار وهو جيد الاسناد: ما رواه محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن محمد بن أبى حمزة، عن إسحاق بن عمار، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال لى: استأصل شعرك يقل درنه ودوابه ووسخه، وتغلظ رقبتك ويجلو بصرك (۱).

ن: محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن ابن على الوشاء، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بجز الشمط ونتفه، وجزه أحب إلى من نتفه (۲). قلت: الشمط: الشيب، قاله ابن الأثير.

"باب الاكتحال والادهان والتطيب والتمشط " صحى: محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبى عبد الله، عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن زرارة، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: الكحل بالليل ينفع البدن وهو بالنهار زينة (۳).

وبالاسناد عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن زرارة، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكتحل قبل أن ينام أربعا فى اليمنى وثالثا فى اليسرى (۴).

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن

(۱) الكافى كتاب الزى والتجمل باب جز الشعر وحلقه تحت رقم ۲ والاستيصال: جز شعر الرأس. والدرن: الوسخ (القاموس).

(۲) المصدر باب جز الشيب تحت رقم ۱.

(۳) و (۴) المصدر باب الكحل تحت رقم ۳ و ۱۲.

(۱۱۹)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، إبن الأثير (١)، أحمد بن أبى عبد الله (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، على بن إبراهيم (١)، عبد الله بن سنان (١)، موسى بن القاسم (٢)، ابن أبى عمير (١)، إسحاق بن عمار (١)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن يعقوب (٣)، أحمد بن محمد (١)

عبد الله بن سنان، عن أبى حمزة، عن أبى جعفر عليه السلام قال: دهن الليل يجرى فى العروق ويروى البشرة ويبيض الوجه (١).

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ممسكة إذا هو توضأ أخذها بيده وهى رطبة، فكان إذا خرج عرفوا أنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برائحته (٢).

وعنه، عن العمركى بن على، عن على بن جعفر، عن أخيه أبى – الحسن عليه السلام، قال: سألته عن المسك فى الدهن أيصلح؟ قال: إنى لأصنعه فى الدهن ولا بأس (٣).

صحر: وعنه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن معمر بن خلاد، قال:

أمرنى أبو الحسن الرضا عليه السلام فعملت له دهنا فيه مسك وعنبر فأمرنى أن أكتب فى قرطاس آية الكرسى وأم الكتاب والمعوذتين وقوارع من القرآن وأجعله بين الغلاف والقارورة، ففعلت ثم. أتيته فتغلف به وأنا أنظر إليه (۴).

قلت: ذكر فى القاموس: أن قوارع القرآن الآيات التى من قرأها أمن من شياطين الإنس والجن كأنها تقرع الشيطان.

وقال ابن الأثير: فى حديث عائشة " كنت أغلف لحية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالغالية " أى الطخها.

وبالاسناد عن معمر بن خلاد، عن أبى الحسن عليه السلام قال: لا ـ ينبغى للرجل أن يدع الطيب فى كل يوم، فإن لم يقدر عليه فيوم ويوم لا، فإن لم يقدر ففى كل جمعة ولا يدع (۵).

ن: وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن هشام بن

(١) الكافى باب الادهان من كتاب الزى والتجمل تحت رقم ۵.

(٢) و (٣) المصدر باب المسك تحت رقم ٣ و ٨. وقوله " ممسكة " كذا فى السنخ والمصدر.

(۴) المصدر باب الغالية تحت رقم ٢.

(۵) المصدر باب الطيب تحت رقم ۴.

(١٢٠)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (١)، الإمام على بن موسى الرضا عليهما السلام (١)، الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (٢)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٣)، إبن الأثير (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، على بن إبراهيم (١)، عبد الله بن سنان (١)، ابن أبى عمير (١)، العمركى بن على (١)، محمد بن يحيى (١)، أحمد بن محمد (١)، معمر بن خلاد (٢)، على بن جعفر (١)، القرآن الكريم (٢)، التدهين، الدهن (١)

باب الخضاب

الحكم، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: قال: البنفسج سيد أدهانكم (١).

وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن أبى الحسن عليه السلام فى قول الله عز وجل ": خذوا زينتكم عند كل مسجد " قال: من ذلك التمشط عند كل صلاة (٢).

"باب الخضاب " صحى: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: خضب النبى صلى الله عليه وآله وسلم، ولم يمنع عليا إلا قول رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم (٣)، وقد خضب الحسين وأبو جعفر عليهما السلام.

وبالاسناد عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوسمة، فقال: لا بأس بها للشيخ الكبير (۴).

قال الجوهرى: الوسمة - بكسر السين: - العظلم تختضب به، وتسكينها لغة، ولا تقل وسمة - بضم الواو -.

وبالاسناد، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام يمضع علكا، فقال: يا محمد نقضت الوسمة أضراسي فمضغت هذا العلك لأشدها، قال: وكانت استرخت فشدها بالذهب (۵).

(١) الكافى باب دهن البنفسج تحت رقم ١.

(٢) المصدر باب التمشط تحت رقم ٧.

(٣) الكافى كتاب الزى والتجمل باب الخضاب تحت رقم ٨، وفيه " لم يمنع عليا الا قول النبى (ص "): تختضب هذه من هذه " وقد خضب الحسين - الخ."

(۵) المصدر الباب تحت رقم ٣، والعلك - بكسر العين وسكون اللام -: كل صمغ يعلك من لبان وغيره.

(١٢١)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (٢)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٢)، عبد الله بن المغيرة (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، على بن إبراهيم (١)، عبد الله بن سنان (٢)، العلاء بن رزين (١)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن يعقوب (١)، أحمد بن محمد (١)، محمد بن مسلم (١)، المنع (٢)، السجود (١)، الصّلاة (١)

وبالاسناد، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن موسى الوراق، عن أبى الحسن عليه السلام قال. دخل قوم على أبى جعفر صلوات الله عليه فرأوه مختضبا، فسألوه، فقال: إنى رجل أحب النساء فأنا أتصبغ لهن (١).

صحر: وبالاسناد، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمار، قال رأيت أبا جعفر عليه السلام (٢) يختضب بالحناء خضابا قانيا.

محمد بن يعقوب، عن أبى على الأشعرى، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: الحناء يشعل الشيب (٣).

ن: محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حماد - هو ابن عثمان - عن الحلبى - يعنى عبيد الله -، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن خضاب الشعر، فقال: قد خضب النبى صلى الله عليه وآله وسلم، والحسين بن على، وأبو - جعفر عليهما السلام بالكتم (۴).

قال الجوهرى: الكتم - بالتحريك - نبت يخلط بالوسمة يختضب به.

وقال ابن الأثير: هو نبت يخلط مع الوسمة ويصبغ به الشعر أسود، وقيل: هو الوسمة.

(١) أتصنع لهن - خال. والخبر فى الكافى باب الخضاب تحت رقم ٣.

(٢) فى بعض نسخ المصدر " رأيت أبا عبد الله عليه السلام " راجع باب الخضاب تحت رقم ١٠.

(٣) المصدر باب الخضاب بالحناء تحت رقم ٢.

(۴) المصدر باب الخضاب تحت رقم ٧، والكتم - بالتحريك -: نبت قد اختلف فى ماهيته فقيل: هو الوسمة، وقيل: أنه شئ يزرع مع الحناء ويشبه ورقه ورق الحناء ويطلع أعلى منه حتى يقع استظلال الحناء به ولذا يزرع معه كما فى بحر الجواهر

(١٢٢)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (٣)، الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (١)، الرسول الأكرم

محمد بن عبد الله صلی الله علیه وآله (۱)، إبن الأثیر (۱)، علی بن إبراهیم (۱)، معاویة بن عمار (۱)، محمد بن عبد الجبار (۱)، العباس بن موسی (۱)، ابن أبی عمیر (۱)، الحسین بن علی (۱)، محمد بن یعقوب (۲)، أحمد بن محمد (۲)، محمد بن خالد (۱)، محمد بن مسلم (۱)

أبواب الوضوء باب الأحداث الموجبة للوضوء

اشارة

وعن علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن أبن أبی عمیر، عن معاویة بن عمار قال: رأیت أبا جعفر علیه السلام مخضوبا بالحناء (۱).

وعنه، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، عن هشام بن الحکم، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: الحناء یزید فی ماء الوجه ویکثر الشیب (۴).

"أبواب الوضوء * (" باب الاحداث الموجبة له) * صحی: محمد بن الحسن - رضی الله عنه - بإسناده، عن الحسین بن سعید، عن ابن أبی عمیر، عن عمر بن أذینة، عن زرارة، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: لا یوجب الوضوء إلا غائط أو بول أو ضرطة تسمع صوتها أو فسوة تجد ریحها (۳).

ورواه أیضا عن المفید، عن أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبیه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عیسی، والحسین بن الحسن بن أبان جمیعا، عن الحسین بن سعید - وساق بقیة السند - وفی المتن مخالفة حیث قال ": لا یوجب الوضوء إلا من الغائط أو بول أو ضرطة أو فسوة تجد ریحها (۴).

محمد بن الحسن، عن محمد بن النعمان، عن أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبیه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عیسی، عن الحسین بن سعید، عن حماد، عن حریز، عن زرارة، قال: قلت لأبی جعفر وأبی عبد الله علیهما السلام: ما ینقض الوضوء؟

(۱) و (۲) الکافی باب الخضاب بالحناء تحت رقم ۳ و ۱.

(۳) التهذیب باب الاحداث الموجبة للطهارة من أبواب الزیادات تحت رقم ۸.

(۴) المصدر باب الاحداث الموجبة للطهارة تحت رقم ۱۶.

(۱۲۳)

صفحهمفاتیح البحث: الإمام محمد بن علی الباقر علیه السلام (۱)، الإمام المهدی المنتظر علیه السلام (۱)، ماء الوجه (۱)، الحسین بن الحسن بن أبان (۱)، أحمد بن محمد بن عیسی (۲)، أحمد بن محمد بن الحسن (۲)، محمد بن الحسن الصفار (۱)، علی بن إبراهیم (۱)، معاویة بن عمار (۱)، ابن أبی عمیر (۳)، الحسین بن سعید (۳)، هشام بن الحکم (۱)، عمر بن أذینة (۱)، محمد بن النعمان (۱)، محمد بن الحسن (۱)، الوضوء (۳)، البول (۲)

فقالا: ما یخرج من طرفیک الأسفلین من الذکر والدبر من الغائط والبول أو منی أو ریح والنوم حتی یذهب العقل، وکل النوم یکره إلا أن تکون تسمع الصوت (۱).

وعن محمد بن النعمان، عن أحمد بن محمد، عن أبیه، عن الحسین بن الحسن ابن أبان، عن الحسین بن سعید، عن حماد، عن عمر بن أذینة، وحریز، عن زرارة، عن أحدهما علیهما السلام قال: لا ینقض الوضوء إلا ما یخرج من طرفیک أو النوم (۲).

محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسین بن سعید، عن فضالة بن أیوب، عن معاویة بن عمار، قال: قال أبو عبد الله علیه السلام: إن الشیطان ینفخ فی دبر الانسان حتی یخیل إلیه أنه قد خرجت منه ریح، ولا ینقض وضوءه إلا ریح یسمعها أو یجد ریحها (۳).

محمد بن الحسن، عن محمد بن النعمان، عن أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبیه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن

محمد بن عيسى، وعن الحسين بن الحسن بن أبان جميعا، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة قال: قلت له: الرجل ينام وهو على وضوء أتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء؟ فقال: يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن، فإذا نامت العين والاذن والقلب وجب الوضوء، قلت: فإن تحرك إلى جنبه شئ ولم يعلم به؟ قال: لا، حتى يستيقن أنه قد نام حتى يجيئ من ذلك أمر بين، وإلا فإنه على يقين من وضوئه، ولا ينقض اليقين أبدا بالشك ولكن ينقضه بيقين آخر (۴).

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن

(۱) و (۲) المصدر باب الاحداث الموجبة للطهارة تحت رقم ۱۵ و ۲.

(۳) التهذيب باب زيادات الاحداث الموجبة للطهارة تحت رقم ۹.

(۴) في الاحداث الموجبة تحت رقم ۱۱.

(۱۲۴)

صفحهمفاتيح البحث: أحمد بن محمد بن عيسى (۱)، أحمد بن محمد بن الحسن (۱)، محمد بن الحسن الصفار (۱)، معاوية بن عمار (۱)، فضالة بن أيوب (۱)، صفوان بن يحيى (۱)، أبو عبد الله (۱)، الحسين بن الحسن (۱)، الفضل بن شاذان (۱)، الحسن بن أبان (۱)، الحسين بن سعيد (۳)، عمر بن أذينة (۱)، محمد بن النعمان (۲)، محمد بن يحيى (۱)، محمد بن الحسين (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، محمد بن الحسن (۲)، أحمد بن محمد (۱)، الوضوء (۳)، الكراهية، المكروه (۱)، النوم (۳)

الحجاج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخفقة والخفقتين، فقال: ما أدرى ما الخفقة والخفقتان؟ إن الله يقول ": بل الانسان على نفسه بصيرة، " إن عليا عليه السلام كان يقول: من وجد طعم النوم قائما أو قاعدا فقد وجب عليه الوضوء (۱).

قال الجوهري: خفق الرجل أي حرك رأسه وهو ناعس، وفي الحديث:

"كانت رؤسهم تخفق خفقة أو خفقتين."

محمد بن الحسن، بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس - هو ابن معروف - عن محمد بن إسماعيل - يعني ابن بزيع - عن محمد بن عذافر، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل: هل ينقض وضوؤه إذا نام وهو جالس؟ قال: إن كان يوم الجمعة في المسجد فلا وضوء عليه وذلك أنه في حال ضرورة (۲).

قلت: ذكر الشيخ - رحمه الله - أن هذا الخبر محمول على عدم التمكن من الوضوء وأن عليه حينئذ التيمم قال: لان ما ينقض الوضوء لا يختص بيوم الجمعة، والوجه فيه أنه يتيمم ويصلي فإذا انفض الجمع توضأ وأعاد الصلاة، لأنه ربما لا يقدر على الخروج من الزحمة. (۳) وفيما ذكره - رحمه الله - بعد.

ولعل الوجه في ذلك مراعاة التقية بترك الخروج للوضوء في تلك الحال أو عدم تحقق القدر الناقض من النوم مع رجحان احتماله بحيث لو كان في غير الموضع المفروض لحسن الاحتياط بالإعادة وحيث إنه في حال ضرورة فالاحتياط ليس بمطلوب منه (۴)

(۱) التهذيب في باب الاحداث الموجبة تحت رقم ۱۰.

(۲) عدم وجوب الوضوء لا ينافي بطلان الوضوء الأول ووجوب الطهارة مطلقا.

والخبر رواه في باب الاحداث الموجبة للطهارة تحت رقم ۱۳.

(۳) الاستبصار أوائل أبواب ما ينقض الوضوء.

(۴) ليس هنا موضع تقية لأنه يمكنه أن يرى نفسه محدثا بغير النوم، كما يفعله

(۱۲۵)

صفحهمفاتيح البحث: محمد بن علي بن محبوب (۱)، عبد الله بن سنان (۱)، محمد بن إسماعيل (۱)، محمد بن الحسن (۱)، محمد بن

عذافر (١)، السجود (١)، التقية (١)، التيمّم (١)، الوضوء (٧)، الصّلاة (١)، النوم (۴)، الباطل، الإبطال (١)، الوجوب (١)، الطهارة (١)

وروى الشيخ، عن المفيد، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبد الله بن المغيرة، ومحمد بن عبد الله قالا: سألنا الرضا عليه السلام عن الرجل ينام على دابته، فقال: إذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء (١).

وهذا الحديث محكوم له بالصحة من العلامة في المنتهى، والحال أن في طريقه علة وله نظير في أخبار غسل الجمعة، وسنوضح هناك وجه العلة لان ذلك المحل به أنسب.

صحر: محمد بن يعقوب، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن الفضل شاذان جميعا، عن صفوان بن يحيى، عن سالم أبي الفضل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك الأسفلين اللذين أنعم الله عليك بهما (٢).

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن معمر بن خلاد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع، والوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسائد، فربما أغفى وهو قاعد على تلك الحال؟ قال:

يتوضأ، قلت له: إن الوضوء، يشتد عليه لحال علته، فقال: إذا خفي عليه الصوت فقد وجب الوضوء، وقال: يؤخر الظهر ويصليها مع العصر يجمع بينهما، وكذلك المغرب والعشاء (٣).

وروى الشيخ هذين الخبرين (۴) متصلين بطريقه عن محمد بن يعقوب * (هامش) الخصم، وحمل الشيخ أقرب لما أيده بخبر السكوني " عن جعفر الصادق عليه السلام عن آبائه عن علي عليهم السلام أنه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة أو يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس يحدث، قال: يتيمم ويصلي معهم ويعيد إذا انصرف. " الاستبصار قبل باب الديدان.

(١) الاستبصار أبواب ما ينقض الوضوء الخبر الثالث.

(٢) و (٣) الكافي باب ما ينقض الوضوء ح ١ و ١۴ والحصر في الأول إضافي.

(۴) باب الاحداث الموجبة للطهارة تحت رقم ١٧ و ١۴ على الترتيب. (*)

(١٢۶)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام علي بن موسى الرضا عليهما السلام (١)، الإمام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام (١)، الإمام أمير المؤمنين علي بن ابي طالب عليهما السلام (١)، الإمام الحسن بن علي المجتبى عليهما السلام (١)، يوم عرفة (١)، عبد الله بن المغيرة (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، صفوان بن يحيى (١)، محمد بن عبد الجبار (١)، الفضل بن شاذان (١)، سعد بن عبد الله (١)، محمد بن إسماعيل (١)، أحمد بن إدريس (١)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن يعقوب (٢)، أحمد بن محمد (١)، معمر بن خلاد (١)، جعفر بن محمد (١)، الخصومة (١)، الغسل (١)، السجود (١)، الوضوء (٧)، الصّلاة (١)، الترتيب (١)، النوم (١)، العصر (بعد الظهر) (١)

بالاسنادين إلا أن في نسخ الكتابين " عن سالم أبي الفضيل " ولفظ الكافي موافق لما في النجاشي فهو المعتمد، وفي المتنين مخالفة قليلة غير مؤثرة في المعنى.

محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن الحسن بن ظريف، ومحمد بن عيسى بن عبيد، وعلي بن إسماعيل بن عيسى كلهم، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة بن أعين، أنه سأل أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام عما ينقض الوضوء فقالاـ: ما خرج من طرفيك الأسفلين الذكر والدبر من غائط أو بول أو مني أو ريح، والنوم حتى يذهب العقل (١).

وعن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله أنه قال للصادق عليه

السلام: أجد الريح في بطني حتى أضن أنها قد خرجت، فقال: ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت (٢).

أو تجد الريح، ثم قال: إن إبليس يجلس بين أليتي الرجل فيحدث فيشككه (٣).

محمد بن الحسن، عن محمد بن النعمان، عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى العطار، وأحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن عمران بن موسى، عن الحسن بن على بن النعمان، عن أبيه، عن عبد الحميد ابن عواض، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: من نام وهو راكع أو ساجد

(١) الفقيه تحت رقم ١٣٧، وظاهر الخبر الحصر فحيث لم يذكر فيه الدماء الثلاثة ومس الأموات فلا بد من القول بإضافة الحصر بالنسبة إلى ما ذهب إليه العامة من المس وغيره، أو الحمل على ظاهر اللفظ فالمراد حكم الرجال بقرينة " الذكر، " وفي مس الميت قيل: الأظهر وجوب الغسل فإذا اغتسل لا يحتاج إلى الوضوء.

(٢) كناية عن تحقق وقوعه.

(٣) يعني التوهمات التي تحصل لأهل الوسواس. والخبر في الفقيه الرقم ١٣٩.

(١٢٧)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام (١)، عبد الله بن جعفر الطيار بن أبي طالب عليه السلام (١)، أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد (١)، على بن إسماعيل بن عيسى (١)، الحسن بن على بن النعمان (١)، محمد بن أحمد بن يحيى (١)، محمد بن يحيى العطار (١)، محمد بن على بن الحسين (١)، محمد بن عيسى بن عبيد (١)، محمد بن أبي عمير (١)، حريز بن عبد الله (١)، زرارة بن أعين (١)، سعد بن عبد الله (١)، أحمد بن إدريس (١)، أيوب بن نوح (١)، حماد بن عيسى (١)، عمران بن موسى (١)، محمد بن النعمان (١)، الحسن بن ظريف (١)، محمد بن الحسن (١)، عبد الحميد (١)، الوضوء (٣)، النوم (١)، البول (١)، الغسل (٢)، الموت (١)، الوجوب (١)

أو ماش على أي الحالات فعليه الوضوء (١).

وعن محمد بن النعمان، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن إسحاق بن عبد الله الأشعري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا ينقض الوضوء إلا حدث، والنوم حدث (٢).

قلت: الغرض من هذا الحديث نفي النقض عما لا يصدق عليه اسم الحدث، ولما لم يكن الاسم واضح الصدق على النوم في اللغة والعرف - مع أنه من جملة النواقض - صرح بإطلاقه عليه إما مجازا أو في العرف الخاص والحقيقة الشرعية بعض أنواعه إن قلنا بثبوتها، والمقتضي لهذا التصريح إما دفع توهم عدم النقض به من ظاهر الحصر وعدم ظهور دخوله فيه، وإما (ال) جواب عن سؤال يرد على الحصر وهو أن النقض بالنوم معلوم من مذهبهم عليهم السلام وهو خارج عن الحصر بحسب الظاهر فكيف الوجه فيه، وأنت خبير بأن الحديث على كلا التقديرين يفيد كون النوم ناقضا لكنها إفادة تبعية بمعونة المقام، والفائدة المطلوبة به أولا وبالذات نفي ناقضية ما ليس بحدث من نحو اللمس والقيئ والقهقهة كما يقوله جمع من العامة.

إذا عرفت هذا، فاعلم أن بعض الأصحاب حاول أن يحتج بهذا الحديث على كون النوم ناقضا ولم يتفطن للتقريب الذي ذكرناه فارتكب في توجيه الاحتجاج به شططا وتكلف في ذلك ما هو عن التحقيق بمعزل مع ظنه أنه منه وكثرة تبجحه به وأرى أنه هو الباعث على ذكره في الاحتجاج وإلا فالأخبار الواردة في هذا الحكم كثيرة واضحة الطريق والدلالة كما رأيت فلا وجه للعدول عنها إلى هذا الخبر مع احتياجه على ما فهمه منه إلى مزيد التكلف.

وحاصل كلامه أن لكل واحد من الاحداث جهتي اشتراك وامتياز، * (هامش) (١) و (٢) التهذيب تحت رقم ٣ و ٥ من باب الاحداث الموجبة للطهارة. (*)

(١٢٨)

صفحهمفاتيح البحث: يوم عرفة (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، اسحاق بن عبد الله (١)، محمد بن أبي عمير (١)، محمد بن النعمان (١)، جعفر بن محمد (١)، الصدق (١)، الوضوء (٢)، النوم (٣)

فجهة الاشتراك هي مطلق الحدث، وجهة الامتياز هي خصوصية كل واحد منها وهما متغايرتان قطعا، ومن المعلوم أن تلك الخصوصيات ليست أحداثا وإلا لكان ما به الاشتراك داخلا فيما به الامتياز فيلزم التسلل، وإذا انتفت الحدثية عن المميزات لم يكن لها مدخل في النقض بل يكون مستندا إلى المشترك الموجود في النوم بمقتضى قوله ": والنوم حدث " ووجود العلة يستلزم وجود المعلول.

وهذا الكلام لا يخفى حاله على من تدبره، ومن رام توضيحه فليعلم أن الأحكام الشرعية إنما تجرى على الكليات باعتبار وجودها الخارجي، ولا ريب في صدق الكلي حقيقة على أفراده الموجودة المتمايزة بالخصوصيات فيكون الخصوصيات بعض المراد من لفظ الكلي فكيف لا يكون لها مدخل في النقض.

ثم إن عدم صدق الكلي على الخصوصيات بانفرادها مسلم، واللازم منه هنا أن لا تكون هي وحدها ناقضة والامر كذلك فإنما هي جزء الناقض، ومع هذا فالكلام مبني على كون الحديث واردا في حكم النوم، وأن الغرض منه بيان كونه ناقضا، ولفظه غير واف ببيان هذا الغرض من حيث إن قوله ": لا ينقض الوضوء إلا حدث " مشتمل عل حكمين سلبي وإيجابي، وانتظام كل منهما مع قوله": والنوم حدث " لا ينتج لعدم اتحاد الوسط في مادة السلب، وعقم الموجبتين في الشكل الثاني، ونحن قد بينا أن الغرض من الحديث خلاف ذلك والذوق السليم يشهد بما قلناه ولا إشكال معه.

محمد بن الحسن، عن محمد بن النعمان، عن أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، وعن الحسين بن الحسن بن أبان جميعا، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن زيد الشحام، قال: سألت

(١٢٩)

صفحهمفاتيح البحث: الأحكام الشرعية (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، أحمد بن محمد بن الحسن (١)، محمد بن الحسن الصفار (١)، الحسن بن أبان (١)، الحسين بن سعيد (١)، محمد بن النعمان (١)، زيد الشحام (١)، محمد بن الحسن (١)، التصديق (٢)، الشهادة (١)، الوضوء (١)، النوم (٢)

باب [حكم المذي أينقض الوضوء أو لا]

أبا عبد الله عليه السلام عن الخفقة والخفقتين فقال: ما أدرى ما الخفقة والخفقتين (١) إن الله تعالى يقول ": بل الانسان على نفسه بصيرة " إن عليا عليه السلام [كان] يقول: من وجد طعم النوم فإنما أوجب عليه الوضوء.

قلت: هكذا أورد الشيخ هذا الحديث في التهذيب، وفي الاستبصار نحوه، وقد مرت رواية الكليني له، وبينهما اختلاف في السند والمتن، لكنه غير ضائر كما لا يخفى، وإن كان الظاهر وقوع التوهم في أحدهما فتأمل.

ن: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل إليه أنه قد خرج منه ريح، فلا ينقض الوضوء إلا ريح تسمعها أو تجد ريحها (٢).

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة قال:

قلت: لأبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام: ما ينقض الوضوء؟ فقالا: ما يخرج من طرفيك الأسفلين من الدبر والذكر غائط أو بول أو مني أو ريح، والنوم حتى يذهب العقل، وكل النوم يكره إلا أن تكون تسمع الصوت (٣).

وروى الشيخ في التهذيب هذا الحديث متصلا بإسناده عن محمد بن يعقوب بعين السند والمتن (٤).

باب صحى: محمد بن الحسن - رحمه الله - بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال: سألت الرضا عليه السلام عن المذى فأمرنى بالوضوء

(۱) كذا مجرورا وذلك على سبيل الحكاية، والخبر فى التهذيب باب الاحداث الموجبة تحت رقم ۱۰، وفى الكافى " ما أدرى ما الخفقة والخفقتان - الخ."

(۲) و (۳) الكافى باب ما ينقض الوضوء تحت رقم ۳ و ۶ من كتاب الطهارة.

(۴) التهذيب باب الاحداث الموجبة للطهارة تحت رقم ۱۲.

(۱۳۰)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام على بن موسى الرضا عليهما السلام (۱)، محمد بن إسماعيل بن بزيع (۱)، أحمد بن محمد بن عيسى (۱)، على بن إبراهيم (۲)، معاوية بن عمار (۱)، ابن أبى عمير (۱)، أبو عبد الله (۱)، محمد بن يعقوب (۲)، محمد بن الحسن (۱)، الوضوء (۴)، الكراهية، المكروه (۱)، البول (۱)، النوم (۲)، الطهارة (۱)

منه، ثم أعدت عليه فى سنة أخرى فأمرنى بالوضوء (۱)، وقال: إن على بن أبى طالب عليه السلام أمر المقداد بن الأسود أن يسأل النبى صلى الله عليه وآله واستحيا أن يسأله، فقال: فيه الوضوء.

قلت: ذكر الشيخ - رحمه الله - أن هذا الخبر شاذ فلا يعارض الأخبار الدالة على نفى الوضوء من المذى. ونحن قد ذكرنا فى أبواب النجاسات جملة منها واضحة الدلالة على طهارته وعدم إيجابه للوضوء.

ثم ذكر الشيخ أن راوى هذا الحديث بعينه روى جواز ترك الوضوء من المذى فعلم أن المراد هنا ضرب من الاستحباب، والرواية التى أشار إليها رواها فى التهذيب والاستبصار بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن إسماعيل، عن أبى الحسن عليه السلام، قال: سألته عن المذى فأمرنى بالوضوء منه، ثم أعدت عليه سنة أخرى فأمرنى بالوضوء منه وقال: إن عليا أمر المقداد أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واستحيا أن يسأله، فقال: فيه الوضوء، قلت: فإن لم أتوضأ؟

قال: لا بأس (۲).

صحر: محمد بن الحسن، بإسناده عن الصفار - يعنى محمد بن الحسن - عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن على بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه على بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المذى أينقض الوضوء؟

قال: إن كان من شهوة نقض (۳).

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبى عمير قال: حدثنى يعقوب بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يمذى وهو فى الصلاة من شهوة أو من غير شهوة، قال: المذى منه الوضوء (۴).

قلت: حمل الشيخ حديث على على الاستحباب، واحتمل فى الاستبصار

(۱) فى المصدر الباب المذكور تحت رقم ۴۲ وفيه " بالوضوء منه."

(۲) المصدر الباب تحت رقم ۴۳.

(۳) و (۴) المصدر تحت رقم ۴۵ و ۵۳.

(۱۳۱)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (۳)، أبو طالب عليه السلام (۱)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۲)، الحسن بن على بن يقطين (۱)، أحمد بن محمد بن عيسى (۱)، المقداد بن الأسود (۱)، ابن أبى عمير (۱)، محمد بن إسماعيل (۱)، الحسين بن سعيد (۲)، على بن يقطين (۱)، محمد بن الحسن (۲)، الضرب (۱)، النجاسة (۱)، الشهوة، الإشتهاء (۲)، الصّلاة (۱)، الوضوء (۵)، الجواز (۱)

باب [حكم الودى أينقض الطهارة أو لا]

تقييـد إطلاق خبر محمد بن إسـماعيل بما أفاده هذا الخبر من اعتبار كون المذى عن شـهوة، وفى التهذيب جزم بهذا التقييد. وأما خبر يعقوب فذكر أنه محمول على التعجب منه لا الاخبار،، فكأنه من شهرته وظهور ترك الوضوء منه، قال: هذ شئ يتوضأ منه؟.

ثم قال: ويمكن حمله على التقية لان ذلك مذهب أكثر العامة. ولا يخفى ما فى الحمل على التعجب من البعد، وما عداه من كلامه فى هذا الباب كله جيد.

ن: محمـد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن عمر بن أذينـة، عن بريـد بن معاويـة، قال: سألت أحـدهما عليهما السلام عن المذى، فقال: لا ينقض الوضوء، ولا يغسل منه ثوب ولا جسد، إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق (١).

وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبى عبـد الله عليه السـلام، قال: إن سال من ذكرك شـئ مذى أو ودى وأنت فى الصـلاة فلا تغسله ولا تقطع الصـلاة ولا تنقض له الوضوء وإن بلغ عقبيك، فإنما ذلك بمنزلة النخامة، وكل شئ خرج منك بعد الوضوء فإنه من الحبائل أو من البواسير وليس بشئ، فلا تغسله من ثوبك إلا أن تقذره (٢).

قلت: هذا الحديث أوردناه فى أبواب النجاسات من غير هذا الطريق بنوع من الاختلاف فى المتن.

باب صحى: محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسن بن محبوب (٣)، عن ابن

(١) الكافى باب المذى تحت رقم ٣ وفيه " المخاط والبزاق " وهما بمعنى.

(٢) الكافى الباب تحت رقم ١.

(٣) فى بعض النسخ " محمد بن الحسن بن محبوب " وفى المصدر كما فى الصلب.

ورواه فى الاستبصار باب حكم المذى والوذى تحت رقم ١٢.

(١٣٢)

صفحهمفاتيح البحث: على بن إبراهيم (٢)، بريـد بن معاويـة (١)، ابـن أبى عمير (١)، محمد بن إسـماعيل (١)، عمر بن أذينـة (١)، الحسن بن محبوب (١)، محمـد بن يعقوب (١)، محمـد بن الحسن (١)، الغسل (١)، النجاسة (١)، الشهوة، الإشتهاء (١)، الصّلاة (١)، التقية (١)، الوضوء (٤)، محمد بن الحسن بن محبوب (١)

سنان - يعنى عبد الله - عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ثلاث يخرجن من الاحليل: وهى المنى وفيه الغسل، والودى فمنه الوضوء لأنه يخرج من دريرة البول، قال:

والمذى ليس فيه وضوء وإنما هو بمنزلة ما يخرج من الانف.

قلت: حمـل الشـيخ قوله فى هـذا الحـديث ": إن الودى منه الوضوء " على ما إذا لم يكن قـد اسـتبرأ من البول وخرج منه ودى فإنه لا يخرج حينئذ إلا ومعه شئ من البول، واستشهد لهذا الحمل بقوله بعد ذلك ": لأنه يخرج من دريرة البول."

ويمكن حمله على الاسـتحباب كما قيل فى المذى، وقد ذكر معه فى خبرين مما مر من الأحاديث المتضـمنة لنفى وجوب الوضوء منه أحدهما من الصحيح والاخر من الحسن وهما صريحان فى نفى وجوبه من الودى (١). أيضا.

محمد بن يعقوب، عن عدة من أصـحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسـين بن سـعيد، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء، عن ابن أبى يعفور، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بال ثم توضأ وقام إلى الصلاة فوجد بللا، قال:

لا يتوضأ إنما ذلك من الحبائل (٢).

وروى الشيخ أبو جعفر ابن بابويه هذا الحديث (٣) عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبى عبد الله البرقى، عن أبيه، عن

(۱) فی بعض النسخ " الوذی " بالـذال المعجمة هنا وفی کل ما تقدم فی الباب، و فی المصدر مثل ما فی الصلب. وفی الفقیه " روی أن المـذی والوذی بمنزلة البصاق والمخاط، فلا یغسل منهما الثوب ولا الاحلیل، وهی أربعة أشیاء: المنی، والمذی، والوذی، والودی. فأما المنی فهو الماء الغلیظ الـدافق الذی یوجب الغسل، والمذی ما یخرج قبل المنی، والوذی ما یخرج بعد المنی علی أثره، والودی ما یخرج علی أثر البول، لا یجب فی شـئ من ذلک الغسل ولا الوضوء ولا غسل ثوب ولا غسل ما یصیب الجسد منه الا المنی " اه تحت رقم ۱۵۰.

(۲) الکافی باب الاستبراء تحت رقم ۲. (۳) الفقیه تحت رقم ۱۴۷.

(۱۳۳)

صفحهمفاتیـح البحث: أحمـد بن أبی عبد الله البرقی (۱)، أحمـد بن محمد بن یحیی (۱)، ابن أبی یعفـور (۱)، صفوان بن یحیی (۱)، سعـد بن عبـد الله (۱)، محمـد بن یعقـوب (۱)، أحمـد بن محمـد (۱)، البـول (۶)، الصّـلاة (۱)، الغسـل (۶)، الوضـوء (۵)، البلـل (۱)، الوجوب (۱)

باب [أن القبلة و الملامسة ومس الفرج لا تنقض الوضوء]

محمـد بن أبی عمیر، عن حماد بن عثمان، عن عبـد الله بن أبی یعفور، وصورة الجواب فیه هکذا ": لا شـئ علیه ولا یتوضأ " والطریق مشهوری الصحة.

ن: محمد بن الحسن، بإسناده عن أحمد بن محمد بن عیسی، عن الحسن بن علی ابن بنت إلیاس، قال: سمعته علیه السلام یقول: رأیت أبی صلوات الله علیه وقد رعف بعد ما توضأ دما سائلا فتوضأ (۱).

قلت: ذکر الشـیخ فی تأویـل هـذا الخبر وجوها: أحـدها الحمل علی التقیـة، لان ذلک مـذهب بعض العامـة، والثانی حمل التوضأ علی غسل الموضع لان التنظیف یسـمی وضوءا، والثالث کونه علی جهة الاسـتحباب وهذا أنسب بل لیس هو فی الحقیقة بتأویل، لان مجرد الفعل لا إشـعار فیه بالوجوب وقـد مر فی أبواب النجاسات حـدیث بهذا الاسـناد عن الراوی بعینه یتضـمن النهی عن إعادة الوضوء من الرعاف.

باب صـحی: محمـد بن الحسن، عن محمـد بن النعمان، عن أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبیه، عن سـعد بن عبد الله، عن أحمد بن عیسـی، عن الحسـین بن سعید، عن فضالة بن أیوب، ومحمد بن أبی عمیر، عن جمیل بن دراج، وحماد بن عثمان، عن زرارة، عن أبی جعفر علیه السلام قال: لیس فی القبلة ولا المباشرة ولا مس – الفرج وضوء (۲).

وعن محمـد بن النعمان، عن أحمـد بن محمـد بن الحسن بن الولیـد، عن أبیه، عن محمد بن الحسن الصـفار، عن أحمد بن محمد بن عیسی، عن الحسین بن سعید، عن صفوان – یعنی ابن یحیی – عن ابن مسکان – هو عبد الله – عن الحلبی، قال:

(۱) التهذیب کتاب الطهارة تحت رقم ۲۹ من باب الاحداث الموجبة للطهارة.

(۲) التهذیب باب الاحداث الموجبة للطهارة تحت رقم ۵۴ وفی الاستبصار باب القبلة ومس الفرج تحت رقم ۱.

(۱۳۴)

صفحهمفاتیـح البحث: الإمام محمد بن علی الباقر علیه السـلام (۱)، أحمـد بن محمد بن الحسن بن الولید (۱)، عبـد الله بن أبی یعفور (۱)، أحمد بن محمد بن عیسـی (۲)، أحمـد بن محمد بن الحسن (۱)، محمد بن الحسن الصـفار (۱)، ابن بنت الیاس (۱)، محمد بن أبی عمیر (۲)، فضالة بن أیوب (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، الحسین بن سعید (۲)، أحمد بن عیسی (۱)، محمد بن النعمان (۲)، حماد بن عثمان (۲)، جمیل بن دراج (۱)، محمد بن الحسن (۲)، الصّلاة (۱)، الغسل (۱)، النهی (۱)، النجاسة (۱)، التقیة (۱)، الوضوء (۱)، الفرج (۱)، الطهارة (۱)

باب [أن تقليم الأظفار وجز الشارب و أخذ الشعر لا تنقض الوضوء]

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القبلة تنقض الوضوء؟ قال: لا بأس (۱).

وبهذا الاسناد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن جميل، عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام، قال: ليس فى القبلة، ولا مس الفرج، ولا الملامسة وضوء (۲).

قلت: هكذا صورة إسناد هذا الحديث فى التهذيب، وفى الاستبصار رواه بالاسناد الأول عن الحسين بن سعيد (۳)، وساق بقية السند فتدبر.

صحر: وبالاسناد الأول، عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد، عن أبان بن عثمان، عن أبى مريم قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: ما تقول فى الرجل يتوضأ ثم يدعو جاريته فتأخذ بيده حتى ينتهى إلى المسجد، فإن من عندنا يزعمون أنها الملامسة؟ فقال: لا والله ما بذلك بأس وربما فعلته، وما يعنى بهذا ": أو لامستم النساء " إلا المواقعة فى الفرج (۴).

ن: محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن جميل، عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام، قال: ليس فى القبلة ولا مس الفرج ولا المباشرة وضوء (۵).

باب صحى: محمد بن الحسن - رضى الله عنه - بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: الرجل يقلم أظفاره ويجز شاربه ويأخذ من شعر لحيته ورأسه هل ينقض ذلك وضوءه؟

(۱) و (۲) التهذيب باب الاحداث الموجبة للطهارة تحت رقم ۵۸ و ۵۹. وفى الاستبصار باب القبلة ومس الفرج تحت رقم ۱ و ۲.

(۳) لم أجده فى الاستبصار.

(۴) التهذيب الباب تحت رقم ۵۵ وفيه " دون الفرج " وفى الاستبصار باب القبلة ومس الفرج تحت رقم ۲ مثل ما فى المتن.

(۵) الكافى باب ما ينقض الوضوء تحت رقم ۱۲.

(۱۳۵)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۲)، الإمام المهدى المنتظر عليه السلام (۱)، على بن إبراهيم (۱)، ابن أبى عمير (۱)، أبان بن عثمان (۱)، الحسين بن سعيد (۴)، حماد بن عيسى (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، أحمد بن محمد (۱)، الفرج (۵)، السجود (۱)، الوضوء (۴)

باب [أن القئ و الرعاف و المدة لا تنقض الوضوء]

فقال: يا زرارة كل هذا سنة، والوضوء فريضة، وليس شئ من السنة ينقض الفريضة، وإن ذلك ليزيده تطهيرا (۱).

ورواه الصدوق - رحمه الله - بطريقه عن زرارة، وقد مر ذكره فى باب ما تطهره الشمس (۲).

صحر: وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن سعيد بن عبد الله الأعرج، قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: آخذ من أظفارى ومن شاربى وأحلق رأسى أفأغتسل؟ قال: لا، ليس عليك غسل، قلت:

فأتوضأ؟ قال: لا، ليس عليك وضوء، قلت: فأمسح على أظفارى الماء؟ فقال:

هو طهور ليس عليك مسح (۳).

ن: محمد بن يعقوب - رحمه الله - عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون على طهر فيأخذ من أظفاره أو شعره أيعيد الوضوء؟

فقال: لا، ولكن يمسح رأسه وأظفاره بالماء (۴)، قال: قلت: فإنهم يزعمون أن فيه الوضوء، فقال: إن خاصموكم فلا تخاصموهم

وقولوا: هكذا السنة.

وروى الشيخ هذا الحديث في التهذيب معلقا عن محمد بن يعقوب، وفي الاستبصار وصل الاسناد بطريقه عنه، وباقي السند والمتن واحد.

باب صحي: محمد بن الحسن، عن محمد بن النعمان، عن أحمد بن محمد بن الحسن * (هامش) (۱) التهذيب في زيادات الاحداث الموجبة للطهارة تحت رقم ۵.

(۲) الفقيه تحت رقم ۱۴۰.

(۳) التهذيب في باب أحداث في الزيادات تحت رقم ۴.

(۴) محمول على الاستحباب لكراهة الحديد وخبثه، والخبر في الكافي باب ما ينقض الوضوء تحت رقم ۱۱، وفي التهذيب تحت رقم ۲ من زيادات أحداثه وفي الاستبصار أول باب مس الحديد. (*)

(۱۳۶)

صفحهمفاتيح البحث: أحمد بن محمد بن الحسن (۱)، سعيد بن عبد الله (۱)، صفوان بن يحيى (۱)، الشيخ الصدوق (۱)، الفضل بن شاذان (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، محمد بن إسماعيل (۱)، أيوب بن نوح (۱)، محمد بن النعمان (۱)، محمد بن يعقوب (۲)، محمد بن الحسن (۱)، محمد الحلبي (۱)، الطهارة (۱)، الغسل (۱)، الوضوء (۴)

ابن الوليد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن علي بن محبوب الأشعري، عن أحمد - يعني ابن محمد بن عيسى - عن إبراهيم بن أبي محمود، قال:

سألت الرضا عليه السلام عن القيء والرعاف والمدة أينقض الوضوء أم لا؟ قال:

لا تنقض شيئا (۱).

قال الجوهري: المدة - بالكسر -: ما يجتمع في الجرح من القيح.

محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان - يعني ابن عثمان - عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض (۲).

وعن محمد بن يحيى، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن الرجل هل يصلح أن يستدخل الدواء ثم يصلي وهو معه أينقض الوضوء؟ قال: لا ينقض الوضوء ولا يصلي حتى يطرحه (۳).

ورواه الشيخ (۴) معلقا عن محمد بن يعقوب بالطريق.

صحر: محمد بن الحسن، بإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي ابن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرعاف والحجامة والقيء، قال: لا ينقض هذا شيئا من الوضوء ولكن ينقض الصلاة (۵).

وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن أيوب بن نوح، عن صفوان ابن يحيى، قال: حدثني عمرو بن أبي نصر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أبول وأتوضأ وأنسى استنجاي ثم أذكر بعد ما صليت، قال: اغسل ذكرك وأعد

(۱) التهذيب باب الاحداث الموجبة للطهارة تحت رقم ۳۴.

(۲) و (۳) الكافي باب ما ينقض الوضوء تحت رقم ۱۰ و ۷.

(۴) في التهذيب أول زيادات الاحداث الموجبة.

(۵) الاستبصار باب الرعاف في كتاب الصلاة تحت رقم ۳. والتهذيب في ۲۰۲ من باب كيفية الصلاة.

(۱۳۷)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام علي بن موسى الرضا عليهما السلام (۱)، الإمام الحسن بن علي المجتبى عليهما السلام (۱)، محمد بن

على بن محبوب الأشعرى (۱)، محمد بن الحسن الصفار (۱)، عمرو بن أبى نصر (۱)، أيوب بن نوح (۱)، عبيد بن زرارة (۱)، على بن يقطين (۱)، محمد بن يحيى (۲)، الحسن بن على (۱)، محمد بن عيسى (۱)، محمد بن يعقوب (۲)، محمد بن الحسن (۱)، أحمد بن محمد (۲)، على بن جعفر (۱)، الطهارة (۱)، الصّلاة (۳)، الوضوء (۵)، الدواء، التداوى (۱)

صلاتك ولا تعد وضوءك (۱).

ورواه فى الاستبصار عن محمد بن النعمان، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، الصفار ببقية السند.

وعن محمد بن النعمان، عن أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أيوب بن نوح، عن محمد أبى حمزة، عن على بن يقطين، عن أبى الحسن موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضأ وضوء الصلاة، فقال: يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه (۲).

وعن محمد بن النعمان، عن أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن الحسين ابن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبى عمير، عن ابن أذينة قال: ذكر أبو مريم الأنصارى أن الحكم بن عتيبة بال يوما ولم يغسل ذكره متعمدا، فذكرت ذلك لأبى عبد الله عليه السلام، فقال: بئس ما صنع، عليه أن يغسل ذكره ويعيد صلاته ولا يعيد وضوءه (۳).

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن على بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن على بن يقطين، عن أبى الحسن عليه السلام فى الرجل يبول فينسى غسل ذكره ثم يتوضأ وضوء الصلاة، قال: يغسل ذكره ولا يعيد الوضوء (۴).

محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن سليمان بن خالد، عن أبى جعفر عليه السلام فى الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره، قال: يغسل ذكره، ثم يعيد الوضوء (۵).

قال الشيخ - رحمه الله -: هو محمول على الاستحباب جمعا بين الاخبار، * (هامش) (۱) و (۲) و (۳) التهذيب باب آداب الاحداث تحت رقم ۷۲ و ۷۷ و ۷۸، والاستبصار باب وجوب الاستنجاء تحت رقم ۵ و ۱۰ و ۹.

(۴) الكافى باب القول عند دخول الخلاء تحت رقم ۱۵.

(۵) التهذيب باب آداب الاحداث تحت رقم ۸۱. (*)

(۱۳۸)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۱)، الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (۱)، الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (۱)، أبو مريم الأنصارى (۱)، أحمد بن محمد بن عيسى (۱)، أحمد بن محمد بن الحسن (۲)، ابن أبى عمير (۱)، الحسن بن أبان (۱)، سليمان بن خالد (۱)، الحسين بن سعيد (۲)، أيوب بن نوح (۱)، محمد بن النعمان (۳)، على بن يقطين (۳)، محمد بن يحيى (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، محمد بن الحسن (۱)، أحمد بن محمد (۱)، الغسل (۵)، الصّلاة (۲)، البول (۳)، الوضوء (۴)، الإستنجاء (۱)، الوجوب (۱)

باب [من به السلس]

وهو جيد.

وعن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يتوضأ من الطعام أو شرب اللبن - ألبان الإبل والبقر والغنم وأبوالها ولحومها؟ قال: لا يتوضأ منه (۱).

ن: محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن ابن أذينة، عن أبى أسامة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القئ هل ينقض الوضوء؟ قال: لا (۲).

ورواه الشيخ متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب بعين الاسناد والمتن.

باب [من به السلس] صحى: محمد بن على بن الحسين - رضى الله عنه - عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، والحميرى، ومحمد بن يحيى العطار، وأحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، وعبد الرحمن بن أبى نجران، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

إذا كان الرجل يقطر منه البول والدم إذا كان حين الصلاة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وأدخل ذكره فيه، ثم صلى، يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر، يؤخر الظهر ويعجل العصر، بأذان وإقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء، بأذان وإقامتين، ويفعل ذلك فى الصبح (۳).

(۱) التهذيب فى زيادات أحداثه تحت رقم ۲۷، والاستبصار باب شرب ألبان البقر والإبل تحت رقم ۱.

(۲) الكافى باب ما ينقض الوضوء تحت رقم ۹، والتهذيب فى باب الاحداث تحت رقم ۲۵، والاستبصار باب القئ تحت رقم ۱.

(۳) الفقيه تحت رقم ۱۴۶، وفى التهذيب باب زيادات الاحداث تحت رقم ۱۳.

ويدل الخبر على أن من به السلس يكفيه وضوء واحد للصلاتين.

(۱۳۹)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام على بن الحسين السجاد زين العابدين عليهما السلام (۱)، محمد بن يحيى العطار (۱)، أحمد بن محمد بن عيسى (۱)، على بن إبراهيم (۱)، حريز بن عبد الله (۱)، ابن أبى عمير (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، الحسين بن سعيد (۲)، هشام بن سالم (۱)، حماد بن عيسى (۱)، محمد بن يعقوب (۲)، البول (۱)، الطعام (۱)، الصّلاة (۱)، العصر (بعد الظهر) (۱)، الوضوء (۲)

باب كيفية الوضوء

ورواه الشيخ فى التهذيب بإسناده عن حريز.

ن: محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن منصور بن حازم قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: الرجل يعتريه البول ولا يقدر على حبسه، قال: فقال لى: إذا لم يقدر على حبسه، فالله أولى بالعذر، يجعل خريطة (۱).

* (باب كيفية الوضوء) * صحى: محمد بن الحسن، عن محمد بن النعمان، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن أبن أبى عمير، وفضالة، عن جميل بن دراج، عن زرارة بن أعين قال: حكى لنا أبو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدعا بقدح من ماء فأدخل يده اليمنى فأخذ كفا من ماء فأسدلها على وجهه من أعلى الوجه، ثم مسح بيده الحاجبين (۲) جميعا، ثم أعاد اليسرى فى الاناء فأسدلها على اليمنى، ثم مسح جوانبها، ثم أعاد اليمنى فى الاناء ثم صبها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى، ثم مسح ببقية ما بقى فى يديه رأسه ورجليه ولم يعدهما فى الاناء (۳).

قلت: هكذا أورد الحديث فى التهذيب، وأما فى الاستبصار فرواه عن أبى الحسين ابن أبى جيد القمى، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن الحسين بن الحسن بن أبان، وبقية السند واحدة، وفى المتن اختلاف فى عدة ألفاظه، ويشبه أن يكون ما فى الاستبصار هو الصحيح وصورة مواضع الاختلاف هناك هكذا ": فأدخل يده اليمنى وأخذ كفا - إلى أن قال: - ثم مسح بيده الجانبين * (هامش)

(۱) الكافى باب الاستبراء تحت رقم ۵. والخريطة وعاء من جلد أو غيره يشد على ما فيه.

(۲ ") الجانبين " خ ل.

(۳) التهذيب باب صفة الوضوء تحت رقم ۶، والاستبصار باب النهى عن استعمال الماء الجديد لمسح الرأس والرجلين تحت رقم ۱.

(۱۴۰)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۱)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۱)، الحسين

بن الحسن بن أبان (۱)، محمد بن الحسن بن الوليد (۱)، عبد الله بن المغيرة (۱)، على بن إبراهيم (۱)، زرارة بن أعين (۱)، ابن أبى عمير (۱)، ابن أبى جيد (۱)، الحسن بن أبان (۱)، الحسين بن سعيد (۱)، محمد بن النعمان (۱)، جميل بن دراج (۱)، منصور بن حازم (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، محمد بن الحسن (۱)، أحمد بن محمد (۱)، البول (۱)، النهى (۱)، الوضوء (۲)، الإناء، الأوانى (۲)

جميعا " وقال فى آخر الحديث ": ثم مسح ببلة ما بقى فى يديه رأسه ورجليه ولم يعدهما فى الاناء."

محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن داود بن فرقد، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

إن أبى كان يقول: إن للوضوء حدا من تعداه لم يوجر، وكان أبى يقول:

إنما يتلدد، فقال له رجل: وما حده؟ قال: تغسل وجهك ويديك وتمسح رأسك ورجليك (۱).

قال: فى القاموس ": تلدد، تلتفت يمينا وشمالا وتحير."

ن: محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: ألا أحكى لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ فقلنا:

بلى، فدعا بقعب فيه شئ من ماء فوضعه (۲) بين يديه، ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى، ثم قال: هكذا إذا كانت الكف طاهرة، ثم غرف ملئها ماء (۳) فوضعها على جبينه، ثم قال ": بسم الله " وسدله على أطراف لحيته، ثم أمر يده على وجهه وظاهر جبينه مرة واحدة، ثم غمس يده اليسر فغرف بها ملئها، ثم وضعه على مرفقه اليمنى فأمر كفه على ساعده حتى جرى الماء على أطراف أصابعه، ثم غرف بيمينه ملئها فوضعه على مرفقه اليسرى فأمر كفه على ساعده حتى جرى الماء على أطراف أصابعه ومسح

(۱) التلدد - بالمهملتين - من اللداد بمعنى المخاصمة والمجادلة. أشار به عليه السلام إلى مخاصمة العامة معهم فى نهيهم عن الغسلات الثلاث التى يستحبونها وغير ذلك (الوافى) والخبر فى الكافى باب مقدار الماء الذى يجزى للوضوء تحت رقم ۳.

(۲) فى المصدر " ثم وضعه. " والقعب - بالفتح -: قدح من خشب، والحسر - بالمهملات - كالكشف لفظا ومعنى.

(۳) فى المصدر " فملأها ماء " وما فى المتن بكسر الميم - كما يأتى وهو أصوب.

(۱۴۱)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۱)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۱)، على بن إبراهيم (۱)، الفضل بن شاذان (۱)، حماد بن عيسى (۱)، داود بن فرقد (۱)، محمد بن يعقوب (۲)، أحمد بن محمد (۱)، الوضوء (۱)، الإناء، الأوانى (۱)

مقدم رأسه وظهر قدميه ببلة يساره وبقية بلة يمناه.

قال: وقال أبو جعفر عليه السلام: إن الله وتر يحب الوتر، فقد يجزيك من - الوضوء ثلاث غرفات: واحدة للوجه، واثنتان للذراعين، وتمسح ببلة يمناك ناصيتك، وما بقى من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى، وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى.

قال زرارة: قال أبو جعفر عليه السلام: سأل رجل أمير المؤمنين عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فحكى له مثل ذلك (۱).

وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، وبكير أنهما سألا- أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فدعا بطست أو تور (۲) فيه ماء، فغمس يده اليمنى فغرف بها غرفة فصبها على وجهه، فغسل بها وجهه، ثم غمس كفه اليسرى فغرف بها غرفة فأفرغ على ذراعه اليمنى، فغسل بها ذراعه من المرفق إلى الكف لا يردها إلى المرفق، ثم غمس كفه اليمنى فأفرغ بها على ذراعه اليسرى من المرفق وصنع مثل ما صنع باليمنى، ثم مسح رأسه وقدميه ببلل كفه، لم يحدث لهما ماء جديدا، ثم قال: إن الله عز وجل يقول ": يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى - الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم " فليس له أن

يدع شيئا من وجهه إلا غسله، وأمر بغسل اليدين إلى المرفقين فليس له أن يدع شيئا من يده إلى المرفقين إلا غسله، لان الله يقول": اغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق - ثم قال: - وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين " فإذا مسح بشئ من رأسه أو بشئ من قدميه ما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع فقد أجزأه.

قال: فقلنا: أين الكعبان؟ قال: ههنا، يعنى المفصل دون عظم الساق، فقلنا: هذا ما هو؟ فقال: هذا من عظم الساق، والكعب أسفل من ذلك،

(۱) الكافى باب صفة الوضوء تحت رقم ۴.

(۲) التور اناء يشرب فيه.

(۱۴۲)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۳)، الإمام أمير المؤمنين على بن ابى طالب عليهما السلام (۱)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۲)، على بن إبراهيم (۱)، ابن أبى عمير (۱)، عمر بن أذينة (۱)، الغسل (۱)، الوضوء (۲)

باب [الرجل يدخل يده فى الاناء قبل أن يغسلها]

فقلنا: أصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزى للوجه وغرفة للذراع؟ قال: نعم، إذا بالغت فيها والثنتان يأتيان (۱) على ذلك كله.

وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن على بن الحكم، عن داود بن النعمان، عن أبى أيوب، عن بكير بن أعين، عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال:

ألا أحكى لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ فأخذ بكفه اليمنى كفا من ماء فغسل به وجهه، ثم أخذ بيده اليسرى كفا فغسل به يده اليمنى، ثم أخذ بيده اليمنى كفا من ماء فغسل به يده اليسرى، ثم مسح بفضل يديه رأسه ورجليه (۲).

باب صحى: محمد بن الحسن، عن محمد بن النعمان، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، وفضالة بن أيوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يبول ولم تمس يده اليمنى شيئا أيغمسها فى الماء؟

قال: نعم وإن كان جنبا (۳).

ن: وعن محمد بن النعمان، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، وأحمد بن إدريس جميعا، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله الحلبى، قال: سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل أن يدخلها فى الاناء؟ قال: واحدة من حدث البول، واثنتان من الغائط، وثلاثة من الجنابة (۴).

وروى الشيخ أبو جعفر الكلينى هذين الخبرين (۵)، أما الأول فبإسناد

(۱) فى المصدر ": تأتيان " راجع الكافى باب صفة الوضوء تحت رقم ۵.

(۲) المصدر الباب تحت رقم ۲.

(۳) و (۴) التهذيب باب آداب الاحداث تحت رقم ۳۷ و ۳۵.

(۵) الكافى باب الرجل يدخل يده فى الاناء قبل أن يغسلها تحت رقم ۴ و ۵.

(۱۴۳)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۱)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۱)، محمد بن أحمد بن يحيى (۱)، عبيد الله الحلبى (۱)، فضالة بن أيوب (۱)، ابن أبى عمير (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، العلاء بن رزين (۱)، أحمد بن إدريس (۱)، الحسين بن سعيد (۱)، بكير بن أعين (۱)، محمد بن النعمان (۲)، محمد بن يحيى (۱)، حماد بن عثمان (۱)، على بن

الحكم (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (۵)، محمد بن مسلم (١)، الجنابة (١)، البول (٢)، الوضوء (٢)، الإناء، الأوانی (٢)

باب [فی بعض آداب الوضوء]

مشهوری الصحة. رجاله: محمد بن یحیی، عن محمد بن الحسین، عن علی بن الحکم، عن العلاء بن رزین، عن محمد بن مسلم، وفی المتن اختلاف لفظی، فإن صورة ما فی الکافی هکذا ": عن أحدهما علیهما السلام قال: سألته عن الرجل یبول ولم یمس یده شئ أیغمسها فی الاناء؟ قال: نعم - الخ."

وأما الثانی فعن علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، عن حماد، عن الحلبی، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: سئل کم یفرغ الرجل علی یده قبل أن یدخلها فی الاناء؟ قال: واحدة من حدث البول وثنتین من الغائط وثلاثة من الجنابة.

باب صحی: محمد بن الحسن، عن محمد بن النعمان، عن أحمد بن محمد، عن أبیه، عن أحمد بن إدریس، عن أحمد بن محمد - یعنی ابن عیسی -، عن الحسین بن سعید، عن حماد، عن حریز، عن زرارة، عن أبی جعفر علیه السلام قال: إذا وضعت یدک فی الماء فقل ": بسم الله وبالله اللهم اجعلنی من التوابین واجعلنی من - المتطهرین " فإذا فرغت فقل ": الحمد لله رب العالمین (" ١).

ولهذا الخبر طریق آخر من الحسن فی جملة حدیث طویل من أخبار قیام اللیل یأتی فی کتاب الصلاة إن شاء الله.

محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسین بن سعید، عن ابن أبی عمیر، عن جمیل، عن زرارة، عن أبی جعفر علیه السلام قال: المضمضة والاستنشاق لیسا من الوضوء (٢).

قال الشیخ - رحمه الله -: یعنی لیسا من فرائض الوضوء، واستشهد لذلک

(١) التهذیب باب صفة الوضوء تحت رقم ۴١.

(٢) التهذیب باب صفة الوضوء تحت رقم ۴٨، والاستبصار باب المضمضة تحت رقم ٣.

(١۴۴)

صفحهمفاتیح البحث: الإمام محمد بن علی الباقر علیه السلام (٢)، علی بن إبراهیم (١)، ابن أبی عمیر (٢)، العلاء بن رزین (١)، أحمد بن إدریس (١)، الحسین بن سعید (١)، محمد بن النعمان (١)، محمد بن یحیی (١)، محمد بن الحسین (١)، علی بن الحکم (١)، محمد بن الحسن (٢)، أحمد بن محمد (٢)، محمد بن مسلم (١)، الجنابة (١)، البول (٢)، الصّلاة (١)، الوضوء (۴)، الإناء، الأوانی (٢)

باب [حد الوجه الذی یغسل فی الوضوء]

بثلاثة أحادیث لیست من الصحیح ولا من الحسن، وما أوردناه من الاسناد هو صورة ما فی التهذیب، وفی الاستبصار وصلة إلی الحسین من سعید، والطریق:

عن المفید، عن أحمد بن محمد، عن أبیه، عن الحسین بن الحسن بن أبان (١).

باب صحر: محمد بن علی بن الحسین، عن أبیه، عن جعفر الحمیری عن الحسن بن ظریف، ومحمد بن عیسی بن عبید، وعلی بن إسماعیل بن عیسی کلهم، عن حماد بن عیسی، عن حریز بن عبد الله، عن زرارة بن أعین أنه قال لأبی جعفر علیه السلام: أخبرنی عن حد الوجه الذی ینبغی أن یوضأ، الذی قال الله عز وجل؟ فقال: الوجه الذی قال الله وأمر الله عز وجل بغسله الذی لا ینبغی لأحد أن یزید علیه ولا ینقص منه، إن زاد علیه لم یؤجر وإن نقص منه أثم، ما دارت علیه الوسطی والابهام من قصاص شعر الرأس إلی الذقن، وما جرت علیه الإصبعان مستدیرا فهو من الوجه، وما سوی ذلک فلیس من الوجه، فقال له: الصدغ من الوجه؟ فقال: لا (٢).

وروی الکلینی هذا الحدیث بإسناد من الحسن، رجاله، علی بن إبراهیم عن أبیه، ومحمد بن إسماعیل، عن الفضل بن شاذان جمیعا، عن حماد بن عیسی، عن حریز، عن زرارة، قال: قلت له: أخبرنی عن حد الوجه - وساق المتن إلی آخره بقلیل مخالفة حیث قال":

الذى ينبغى له أن يوضأ - إلى أن قال: - الوجه الذى أمر الله تعالى بغسله - ثم قال ": ما دارت عليه السبابة (۳) والوسطى

(۱) التهذيب باب صفة الوضوء تحت رقم ۴۸. والاستبصار باب المضمضة تحت رقم ۳.

(۲) الفقيه باب حد الوضوء تحت رقم ۸۸. وللخبر تتمة، والصدغ هو المنخفض بين أعلى الاذن وطرف الحاجب.

(۳) ذكر السبابة كأنه من سهو النساخ لزيادة اللفظ وعدم المعنى، والخبر فى الكافى أول باب حد الوجه الذى يغسل، وفى التهذيب باب صفة الوضوء تحت رقم ۳.

(۱۴۵)

صفحهمفاتيح البحث: على بن إسماعيل بن عيسى (۱)، الحسين بن الحسن بن أبان (۱)، محمد بن على بن الحسين (۱)، محمد بن عيسى بن عبيد (۱)، على بن إبراهيم (۱)، حريز بن عبد الله (۱)، زرارة بن أعين (۱)، الفضل بن شاذان (۱)، محمد بن إسماعيل (۱)، حماد بن عيسى (۲)، الحسن بن ظريف (۱)، أحمد بن محمد (۱)، الغسل (۳)، الوضوء (۳)، السهو (۱)

باب [حكم غسل ما كان تحت الشعر]

والابهام."

ورواه الشيخ فى التهذيب متصلا بطريقه عن الكلينى، وسائر السند واحد وكذا المتن إلا فى قوله ": وما جرت عليه الإصبعان " فلفظه" وما حوت."

باب [حكم غسل ما كان تحت الشعر] صحى: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، ومحمد بن الحسين، عن صفوان، عن، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال:

سألته عن الرجل يتوضأ أيبطن لحيته؟ قال: لا (۱).

وروى الشيخ هذا الحديث فى التهذيب بإسناده، عن أحمد بن محمد، عن صفوان، بسائر السند والمتن.

محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن زرارة قال: قلت له: أرأيت ما كان تحت الشعر؟ قال: كل ما أحاط به الشعر فليس للعباد أن يغسلوه، ولا يبحثوا عنه:، ولكن يجرى عليه الماء (۲).

قلت: هكذا صورة السند فى التهذيب وكأنه سقط منه سهوا كلمتا " عن حريز " بعد " حماد " لان ذلك هو المعهود الشائع فى الطرق المتكررة.

صحر: محمد بن على بن الحسين بطريقه السالف عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام زيادة على ذلك المتن المروى به " قال زرارة: قلت له: أرأيت ما أحاط به الشعر؟ فقال: كل ما أحاط الله به من الشعر فليس على العباد أن يطلبوه ولا يبحثوا عنه، ولكن يجرى عليه الماء (" ۳).

(۱) الكافى باب حد الوجه تحت رقم ۲، والتهذيب باب زيادات صفة وضوئه تحت رقم ۱۴.

(۲) فى زيادات صفة وضوء التهذيب تحت رقم ۳۶.

(۳) الفقيه (باب حد الوضوء) تحت رقم ۸۸.

(۱۴۶)

صفحهمفاتيح البحث: محمد بن على بن الحسين (۱)، الحسين بن سعيد (۱)، محمد بن يحيى (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، محمد بن الحسن (۱)، أحمد بن محمد (۲)، محمد بن مسلم (۱)، الغسل (۱)، الوضوء (۲)

باب [وجوب جريان الماء تحت الدملج و الخاتم فى الوضوء]

باب صحى: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن العمركى، عن على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن المرأة عليها السوار والدملج فى بعض ذراعها لا تدرى يجرى الماء تحته أم لا كيف تصنع إذا توضأت أو اغتسلت؟ قال: تحركه حتى يدخل الماء تحته أو تنزعه، وعن الخاتم الضيق لا يدرى هل يجرى الماء تحته إذا توضأ أم لا يكف يصنع؟ قال: إن علم أن الماء لا يدخله فليخرجه إذا توضأ (١).

محمد بن الحسن، عن محمد بن النعمان، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العمركى، عن على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الرجل عليه الخاتم الضيق لا يدرى هل يجرى الماء تحته أم لا كيف يصنع؟ قال: إن علم أن الماء لا يدخله فليخرجه إذا توضأ (٢).

وروى الشيخ فى التهذيب الحديث الأول عن محمد بن يعقوب بطريقه إليه متصلا وباقى السند والمتن كما فى الكافى (٣).

باب صحى: محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن معاوية بن وهب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء، فقال: مثنى مثنى (۴).

وروى الشيخ فى الكتابين حديثا آخر فى معنى هذا الحديث بطريق ظاهره الصحة لأنه رواه معلقا عن أحمد بن محمد، عن صفوان، عن أبى عبد الله عليه السلام

(١) الكافى باب صفة الغسل والوضوء قبله وبعده تحت رقم ۶.

(٢) صفة وضوء التهذيب تحت رقم ٧٠.

(٣) و (۴) المصدر تحت رقم ٧١ و ۵٧.

(١۴٧)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (٢)، محمد بن أحمد بن يحيى (١)، معاوية بن وهب (١)، الحسين بن سعيد (١)، محمد بن النعمان (١)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن يعقوب (٢)، محمد بن الحسن (٢)، أحمد بن محمد (٢)، على بن جعفر (١)، الوضوء (٣)، الغسل (١)

باب [صفة الوضوء]

باب صحى: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن العمركى، عن على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن المرأة عليها السوار والدملج فى بعض ذراعها لا تدرى يجرى الماء تحته أم لا كيف تصنع إذا توضأت أو اغتسلت؟ قال: تحركه حتى يدخل الماء تحته أو تنزعه، وعن الخاتم الضيق لا يدرى هل يجرى الماء تحته إذا توضأ أم لا يكف يصنع؟ قال: إن علم أن الماء لا يدخله فليخرجه إذا توضأ (١).

محمد بن الحسن، عن محمد بن النعمان، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العمركى، عن على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الرجل عليه الخاتم الضيق لا يدرى هل يجرى الماء تحته أم لا كيف يصنع؟ قال: إن علم أن الماء لا يدخله فليخرجه إذا توضأ (٢).

وروى الشيخ فى التهذيب الحديث الأول عن محمد بن يعقوب بطريقه إليه متصلا وباقى السند والمتن كما فى الكافى (٣).

باب صحى: محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن معاوية بن وهب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء، فقال: مثنى مثنى (۴).

وروى الشيخ فى الكتابين حديثا آخر فى معنى هذا الحديث بطريق ظاهره الصحة لأنه رواه معلقا عن أحمد بن محمد، عن صفوان، عن أبى عبد الله عليه السلام

(۱) الكافى باب صفة الغسل والوضوء قبله وبعده تحت رقم ۶.

(۲) صفة وضوء التهذيب تحت رقم ۷۰.

(۳) و (۴) المصدر تحت رقم ۷۱ و ۵۷.

(۱۴۷)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (۲)، محمد بن أحمد بن يحيى (۱)، معاوية بن وهب (۱)، الحسين بن سعيد (۱)، محمد بن النعمان (۱)، محمد بن يحيى (۱)، محمد بن يعقوب (۲)، محمد بن الحسن (۲)، أحمد بن محمد (۲)، على بن جعفر (۱)، الوضوء (۳)، الغسل (۱)

"قال: الوضوء مثنى مثنى (" ۱) ونص العلامة على كونه من الصحيح فى المنتهى والمختلف.

والتحقيق أنه ليس بصحيح لان صفوان إن كان هو ابن مهران كما يقتضيه ظاهر الرواية عن أبى عبد الله عليه السلام بغير واسطة فينبغى أن يكون أحمد بن محمد هو ابن أبى نصر، لأنه الذى يروى عن ابن مهران بغير واسطة، وأما ابن عيسى فروايته عنه إنما هى بالواسطة، وكذا ابن خالد، واحتمال إرادة غير هؤلاء من أحمد بن محمد لو أمكن لم يجد شيئا فى [جهة] الغرض المطلوب الذى هو صحة الطريق. ثم إن إرادة ابن أبى نصر ينافى الصحة من جهة أن طريق الشيخ فى الفهرست إلى أحد كتابيه ليس بصحيح، ولم يعلم أخذ الشيخ له من أيهما كان، وإرادة ابن عيسى - وكأنها أظهر، أو ابن خالد وهى بعيدة (۲) - توجب القطع بثبوت الواسطة (۳) وعدم ذكرها، وقد تتبعت الواسطة بين ابن عيسى وبينه فوجدتها فى بعض الطرق ابن أبى نصر، وفى أبواب المياه من ذلك حديث، وفى بعضها على بن الحكم، وفى بعض آخر عبد الرحمن بن أبى نجران، ولو تحقق الانحصار فى هؤلاء لم يكن ترك الواسطة بضائر لكنى لم أتحققه، وإن كان صفوان هو ابن يحيى فروايته عن أبى عبد الله عليه السلام إنما تكون بواسطة، فعدم ذكرها ينافى الصحة.

واعلم أن ما دل عليه الخبران المذكوران من " أن الوضوء مثنى مثنى " يخالف بظاهره ما مر فى حكاية وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وقد حمله الشيخ وجماعة على استحباب تثنية الغسل، وهو لا يدفع المخالفة عند التحقيق والمتجه حمله على التقية لان العامة تنكر الوحدة، وتروى فى أخبارهم التثنية، ويحتمل أن يراد تثنية الغرفة على طريق نفى البأس لا إثبات المزية، وفى بعض أخبار

(۱) التهذيب تحت رقم ۵۸، والاستبصار فى عدد مرات الوضوء تحت رقم ۶.

(۲) لكون التعبير عنه فى الكتابين والكافى " أحمد بن أبى عبد الله البرقى."

(۳) فى بعض النسخ " لثبوت الواسطة."

(۱۴۸)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۱)، ابن أبى نصر (۳)، على بن الحكم (۱)، أحمد بن محمد (۱)، الغسل (۱)، التقية (۱)، الوضوء (۴)، أحمد بن أبى عبد الله البرقى (۱)

باب [حكم المسح]

الحكاية دلالة على هذا المعنى أيضا.

ن: وبإسناده عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إن الله وتر [و] يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات، واحدة للوجه واثنتان للذراعين، وتمسح ببلة يمناك ناصيتك، وما بقى من بلة يمناك ظهر قدمك اليمنى، وتمسح ببلة يسراك ظهر قدمك اليسرى (۱).

قلت: الكلام فى رواية حماد هنا عن زرارة، مثل ما قلناه آنفا فى حديث غسل الشعر.

باب [فى حكم المسح] صحى: محمد بن الحسن، عن محمد بن النعمان، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن

أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبى عمير، عن أبى أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: مسح الرأس على مقدمة (٢).

وعن محمد بن النعمان، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، وعلى بن حديد، وعبد الرحمن بن أبى - نجران، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة، قال: قال أبو - جعفر عليه السلام مثل الحديث الأول (٣) إشارة إلى حديث فى التهذيب تقدمه وهو من الحسن، فسنورده وهذا متنه " قال أبو جعفر عليه السلام: المرأة يجزيها من مسح الرأس أن تمسح مقدمه قدر ثلاث أصابع، ولا تلقى عنها خمارها (" ۴).

وبهذا الاسناد (۵)، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، وأبيه محمد بن عيسى، عن محمد بن أبى عمير، عن عمر بن أذينة،

(١) التهذيب فى زيادات صفة الوضوء تحت رقم ١٣.

(٢) المصدر فى صفة الوضوء تحت رقم ٩٠.

(٣) و (۴) و (۵) المصدر الباب تحت رقم ۴۵ و ۴۴ و ۸۶.

(١۴٩)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (٢)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، على بن إبراهيم (١)، محمد بن أبى عمير (١)، حريز بن عبد الله (١)، ابن أبى عمير (١)، سعد بن عبد الله (٢)، الحسين بن سعيد (٣)، حماد بن عيسى (٢)، عمر بن أذينة (١)، محمد بن النعمان (٢)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن عيسى (١)، على بن حديد (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (۴)، محمد بن مسلم (١)، الوضوء (٢)

عن زرارة، وبكير ابنى أعين، عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال فى المسح: تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك، وإذا مسحت بشئ من رأسك أو بشئ من قدميك ما بن كعبيك إلى أطراف الأصابع فقد أجزأك.

وبالاسناد، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن العباس - يعنى ابن معروف - عن محمد بن أبى عمير، عن حماد بن عثمان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا (١).

محمد بن الحسن، عن محمد بن النعمان، عن أبى القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن العباس، عن محمد بن أبى عمير، عن حماد بن عثمان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا (٢).

وروى هذا الحديث فى الاستبصار (٣) بإسناده عن سعد بن عبد الله، وسائر السند والمتن بهذه الصورة.

محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبى نصر، عن أبى الحسن الرضا عليه الصلاة والسلام، قال: سألته عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع كفه على الأصابع فمسحها إلى الكعبين إلى ظاهر القدم، فقلت: جعلت فداك لو أن رجلا قال بإصبعين من أصابعه هكذا؟ فقال: لا، إلا بكفه (۴).

وروى الشيخ (۵) هذا الحديث فى كتابيه بإسناده عن محمد بن يعقوب ببقية الطريق والمتن مع قليل من المخالفة حيث قال ": فمسحهما إلى الكعبين " وأسقط كلمة " هكذا."

محمد بن الحسن (۶) عن محمد بن النعمان، عن أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعا، عن

(١) و (٢) التهذيب الباب تحت رقم ۶۶ و ١٠ (٣) المصدر ب ٣٢ ح ٢.

(۴) الكافى فى مسح الرأس تحت رقم ۶. (۵) و (۶) التهذيب فى صفة الوضوء تحت رقم ٩٢ و ٢٨.

(١۵٠)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (١)، الإمام على بن موسى الرضا عليهما السلام (١)، الحسين بن الحسن بن أبان (١)، أحمد بن محمد بن الحسن (١)، محمد بن أبى عمير (٢)، سعد بن عبد الله (٣)، محمد بن أبى نصر (١)، محمد بن النعمان (٢)، محمد بن يحيى (١)، حماد بن عثمان (٢)، محمد بن يعقوب (٢)، محمد بن الحسن (٢)، أحمد بن محمد (۴)، جعفر بن محمد (١)، الفدية، الفداء (١)

الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع بكفه على الأصابع ثم مسحها إلى الكعبين، فقلت له:

لو أن رجلا قال بإصبعين من أصابعه هكذا إلى الكعبين؟ قال: لا، إلا بكفه كلها.

صحر: محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن على بن الحكم، عن أبى أيوب، عن محمد بن مسلم، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: امسح الرأس على مقدمه (١).

محمد بن على بن الحسين، بإسناده السالف آنفا، عن زرارة قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: ألا تخبرنى من أين علمت وقلت: إن المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين؟ فضحك وقال: يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونزل به الكتاب من الله لان الله عز وجل قال ": فاغسلوا وجوهكم " فعرفنا أن الوجه كله ينبغى أن يغسل، ثم قال ": وأيديكم إلى المرافق " فوصل اليدين إلى المرفقين، ثم فصل بين الكلام فقال ": وامسحوا برؤسكم " فعرفنا حين قال " برؤسكم " أن المسح ببعض الرأس لمكان الباء، ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال ": وأرجلكم إلى الكعبين " فعرفنا حين وصلهما بالرأس أن المسح على بعضهما، ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للناس فضيعوه (٢).

قلت: بقى لهذا الخبر تتمة متعلقة بالتيمم أخرناها إلى أبوابه ورواه الشيخ أبو جعفر الكلينى بإسناده السالف عن زرارة فى بيان حد الوجه، ورواه عنه الشيخ فى التهذيب متصلا بطريقه إليه ومتنه فى روايتهما له منقوص منه قوله ": فوصل اليدين - إلى قوله: - ثم فصل "وفى التهذيب " ثم فصل بين الكلامين."

محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن يونس (٣) - يعنى ابن

(١) المصدر تحت رقم ٩٠. (٢) الفقيه تحت رقم ٢١٢ وفى الكافى باب مسح الرأس تحت رقم ۴. وفى التهذيب باب صفة الوضوء تحت رقم ١٧.

(٣) رواية الحسين بن سعيد عن يونس بن عبد الرحمن قليلة، ولا اعلم الان له رواية عنه بعد هذه الا حديثا فى الحدود. (منه رحمه الله).

(١٥١)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٢)، محمد بن على بن الحسين (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، أبو عبد الله (١)، الحسين بن سعيد (٣)، محمد بن الحسن (٢)، أحمد بن محمد (١)، محمد بن مسلم (١)، الغسل (١)، الوضوء (١)

عبد الرحمن - عن على بن رئاب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام الأذنان من الرأس؟ قال: نعم، قلت: فإذا مسحت رأسى مسحت أذنى؟ قال: نعم، قال: كأنى أنظر إلى أبى فى عنقه عكنة وكان يحفى رأسه إذا جزه، كأنى أنظر إليه والماء ينحدر على عنقه (١).

قلت: هذا الخبر محمول على التقية. والعكنة فى الأصل هى الطى الذى فى البطن من السمن، والمراد منها هنا ما كان فى العنق.

وبإسناده، عن أحمد بن عيسى، عن معمر بن خلاد، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام أيجزى الرجل يمسح قدميه بفضل رأسه؟ فقال برأسه: لا، فقلت: أبماء جديد؟ فقال برأسه: نعم (٢).

قلت: وهذا أيضا محمول على التقية والقرينة الحالية بذلك شاهدة.

ن: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الأذنان ليسا من الوجه ولا من الرأس، قال: وذكر المسح فقال: امسح على مقدم رأسك وامسح على القدمين، وابدء بالشق الأيمن (٣).

وعن علي، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، قال: قال أبو - جعفر عليه السلام: المرأة يجزيها من مسح الرأس أن تمسح مقدمة قدر ثلاث أصابع، ولا تلقى عنها خمارها (۴).

وروى الشيخ هذا الحديث (۵) متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب بسائر السند والمتن.

محمد بن الحسن، عن محمد بن النعمان، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد ابن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحجال، عن ثعلبة بن ميمون، عن زرارة،

(۱) و (۲) التهذيب باب صفة الوضوء تحت رقم ۱۸ و ۱۲.

(۳) و (۴) الكافي باب مسح الرأس والقدمين تحت رقم ۲ و ۵.

(۵) في التهذيب باب الوضوء تحت رقم ۴۴.

(۱۵۲)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام الحسن بن علي المجتبى عليهما السلام (۱)، علي بن إبراهيم (۱)، ابن أبي عمير (۱)، أحمد بن عيسى (۱)، ثعلبة بن ميمون (۱)، محمد بن النعمان (۱)، علي بن رئاب (۱)، محمد بن يعقوب (۲)، محمد بن الحسن (۱)، أحمد بن محمد (۲)، معمر بن خلاد (۱)، محمد بن مسلم (۱)، الشهادة (۱)، التقية (۲)، الوضوء (۲)

باب [صفة وضوء النبي صلى الله عليه و آله وسلم و وصف الكعب والقدم]

عن أبي جعفر عليه السلام: أن عليا عليه السلام مسح على النعلين، ولم يستبطن الشراكين (۱).

قال الشيخ - رحمه الله -: يعني إذا كانا عربيين لأنهما لا يمنعان وصول الماء إلى الرجلين بقدر ما يجب من المسح. وهو جيد (۲).

باب صحي: محمد بن الحسن، عن محمد بن النعمان، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة، وبكير ابني أعين، أنهما سألا أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فدعا بطشت أو تور فيه ماء، ثم حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى أن انتهى إلى آخر ما قال الله تعالى ": وامسحوا برؤسكم وأرجلكم " فإذا مسح بشئ من رأسه أو بشئ من رجليه (۳ ") ما بين الكعبين إلى آخر أطراف الأصابع، فقد أجزأه، قلنا: أصلحك الله فأين الكعبان؟ قال: ههنا يعني المفصل دون عظم الساق، فقالا: هذا ما هو؟ قال: هذا عظم الساق (۴).

قلت: قد مر هذا الحديث برواية الكليني، من طريق حسن تام المتن، والشيخ اقتصر منه على حكم المسح لأنه أورده في التهذيب لهذا الغرض، وظاهر الحال أنه كان تاما في رواية الحسين بن سعيد أيضا. فليت الشيخ أبقاه بحاله لنورده هنالك في الصحيح لكنه - رحمه الله - كان في غنية عن الاهتمام بهذا وأمثاله، لكثرة وجود كتب السلف وأصولهم وتيسر الرجوع إليها وقت الحاجة، ولم يخطر بباله أن أمر الحديث يتلاشى، والحال يترامى إلى أن تندرس أعيان تلك الكتب عن آخرها وكاد أن يتعدى الاندراس عن عينها إلى أثرها.

فكأنها برق تألق بالحمى * ثم انثنى فكأنه لم يلمع

(۱) التهذيب باب صفة الوضوء تحت رقم ۳۱.

(۲) وفي المصدر " إلى الرجل " مكان " الرجلين."

(۳) في بعض نسخ المصدر " من قدميه. (" ۴) المصدر تحت رقم ۴۰.

(۱۵۳)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۲)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۲)، الحسين بن الحسن بن أبان (۱)، ابن أبى عمير (۱)، الحسين بن سعيد (۲)، محمد بن النعمان (۱)، محمد بن الحسن (۱)، أحمد بن محمد (۱)، الوضوء (۲)، الحاجة، الإحتياج (۱)

باب [مسح القدمين]

ن: وبالاسناد عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حماد بن عثمان، عن على بن أبى المغيرة، عن ميسر، عن أبى جعفر عليه السلام قال: الوضوء واحد، ووصف الكعب فى ظهر القدم (۱).

قلت: هكذا أورد الحديث فى موضع من التهذيب، وذكره فى موضع آخر منه وفى الاستبصار بهذه الصورة:

"وعن ميسرة، عن أبى جعفر عليه السلام قال: الوضوء واحدة واحدة - الحديث " والمذكور فى كتب الرجال " ميسر (" ۲) لا" مسيرة " فالظاهر أن إلحاق الهاء تصحيف، لان الطريق إليه فى المواضع الثلاثة واحد، فاحتمال التعدد منتف، ولا يخفى أن قوله فى المتن الثانى ": واحدة واحدة " أنسب من قوله فى الأول " واحد."

باب صحى: محمد بن الحسن، بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن أيوب بن نوح، قال: كتبت إلى أبى الحسن عليه السلام أسأله عن المسح على القدمين، فقال: الوضوء بالمسح، ولا يجب فيه إلا ذاك، فمن غسل فلا بأس (۳).

قال الشيخ - رحمه الله -: قوله ": ومن غسل فلا بأس " محمول على إرادة التنظيف. وهو حسن، وما أوردناه من السند هو صورة ما فى الاستبصار، وفى التهذيب رواه عن الشيخ أبى عبد الله المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله بتمام الاسناد.

(۱) التهذيب باب الوضوء تحت رقم ۳۸ كما فى المتن، وتحت رقم ۵۴ كما فى توضيح المصنف.

(۲) وهو ميسر بن عبد العزيز بياع الزطى وكان ثقة.

(۳) الاستبصار باب المسح على الرجلين تحت رقم ۷، والتهذيب باب الوضوء تحت رقم ۱۹.

(۱۵۴)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۲)، الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (۱)، على بن أبى المغيرة (۱)، سعد بن عبد الله (۲)، الحسين بن سعيد (۱)، أيوب بن نوح (۱)، حماد بن عثمان (۱)، محمد بن الحسن (۱)، أحمد بن محمد (۲)، الغسل (۲)، الوضوء (۴)، ميسر بن عبد العزيز (۱)

محمد بن الحسن، عن محمد بن النعمان، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال لى: لو أنك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلا، ثم أضمرت أن ذلك من المفروض، لم يكن ذلك بوضوء، ثم قال: ابدء بالمسح على الرجلين فإن بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده ليكون آخر [ه] ذلك المفروض (۱).

قلت: هذه صورة الحديث فى موضع من التهذيب (۲)، ورواه فى موضع آخر منه (۳)، وفى الاستبصار بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، قال لى، وذكر المتن.

وعن محمد بن النعمان، عن أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن الحسين ابن الحسن بن أبان، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعا، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن المسح على الرجلين، فقال: لا بأس (۴).

صحر: وعن محمد بن النعمان، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن على بن محبوب، عن أحمد بن

محمد، عن أبی همام، عن أبی الحسن علیه السلام فی وضوء الفریضهٔ فی کتاب الله [تعالی، قال:] المسح، والغسل فی الوضوء للتنظیف (۵).

ن: محمد بن یعقوب، عن علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن حماد، عن حریز، عن زرارهٔ، قال: قال لو أنک توضأت فجعلت مسح الرجلین غسلا،

(۱) التهذیب باب الوضوء تحت رقم ۹۶، والاستبصار باب وجوب المسح علی الرجلین تحت رقم ۵.

(۲) یعنی تحت رقم ۹۶. (۳) یعنی تحت رقم ۳۵.

(۴) و (۵) التهذیب باب صفهٔ الوضوء تحت رقم ۲۷ و ۳۰ والاستبصار باب وجوب المسح تحت رقم ۲ و ۴.

(۱۵۵)

صفحهمفاتیح البحث: الإمام الحسن بن علی المجتبی علیهما السلام (۱)، الحسین بن الحسن بن أبان (۱)، أحمد بن محمد بن الحسن (۱)، محمد بن علی بن محبوب (۱)، علی بن إبراهیم (۱)، الحسن بن أبان (۱)، الحسین بن سعید (۲)، محمد بن النعمان (۳)، محمد بن یحیی (۱)، محمد بن یعقوب (۱)، محمد بن الحسن (۱)، أحمد بن محمد (۴)، الغسل (۲)، الوضوء (۴)، الوجوب (۱)

ثم أضمرت أن ذلک هو المفترض، لم یکن ذلک بوضوء، ثم قال: ابدء بالمسح علی الرجلین، فإن بدا لک غسل فغسلت فامسح بعده لیکون آخر ذلک المفترض (۱).

* (باب ترتیب الوضوء) * صحی: محمد بن الحسن، عن محمد بن النعمان، عن أحمد بن محمد، عن أبیه، عن الحسین بن الحسن بن أبان، عن الحسین بن سعید، عن محمد بن أبی عمیر، عن ابن أذینهٔ، عن زرارهٔ، قال: سئل أحدهما علیهما السلام عن رجل بدأ بیده قبل وجهه،، وبرجلیه قبل یدیه، قال: یبدء بما بدأ الله به، ولیعد ما کان (۲).

وبهذا الاسناد، عن الحسین بن سعید، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبی عبد الله علیه السلام فی الرجل یتوضأ فیبدء بالشمال قبل الیمین، قال: یغسل الیمین ویعید الیسار (۳).

قلت: هکذا روی الحدیثین فی التهذیب، ورواهما فی الاستبصار (۴) عن ابن أبی جید القمی، عن محمد بن الحسن بن الولید بباقی الطریق.

محمد بن الحسن، بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن موسی ابن القاسم، وأبی قتادهٔ، عن علی بن جعفر، عن أخیه موسی بن جعفر علیهما السلام، قال: سألته عن رجل توضأ ونسی غسل یساره، فقال: یغسل یساره وحدها ولا یعید وضوء شئ غیرها (۵).

قال الشیخ – رحمه الله –: معناه أنه لا یعید شیئا مما تقدم من أعضائه

(۱) الکافی باب مسح الرأس والقدمین تحت رقم ۸.

(۲) و (۳) التهذیب باب صفهٔ الوضوء تحت رقم ۱۰۱ و ۱۰۲.

(۴) المصدر باب وجوب الترتیب فی الأعضاء تحت رقم ۲ و ۳.

(۵) التهذیب فی صفهٔ الوضوء تحت رقم ۱۰۶.

(۱۵۶)

صفحهمفاتیح البحث: الإمام موسی بن جعفر الکاظم علیهما السلام (۱)، الحسین بن الحسن بن أبان (۱)، محمد بن الحسن بن الولید (۱)، محمد بن أبی عمیر (۱)، ابن أبی جید (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، الحسین بن سعید (۲)، محمد بن النعمان (۱)، منصور بن حازم (۱)، محمد بن الحسن (۲)، أحمد بن محمد (۲)، علی بن جعفر (۱)، الغسل (۳)، الوضوء (۵)، الوجوب (۱)، الترتیب (۱)

قبل غسل یساره، لا ما تأخر عنها. وهو متجه.

وبإسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه المطر حتى يبتل رأسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه، هل يجزيه ذلك من الوضوء؟ قال: إن غسله، فإن ذلك يجزيه (١).

قال الشيخ: الوجه في هذا الخبر أن من يصيبه المطر فيغسل أعضاءه على ما يقتضيه ترتيب الوضوء أجزأه ذلك، فأما إذا اقتصر على نزول المطر لم يكن مجزيا، ولهذا قال: إن غسله فلا بأس به.

ن: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، قال: قال أبو جعفر عليه السلام:

تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل، إبدأ بالوجه، ثم باليدين، ثم أمسح الرأس والرجلين، ولا تقدمن شيئا بين يدي شئ يخالف ما أمرت به، فإن غسلت الذراع قبل الوجه فابدء بالوجه وأعد على الذراع، فإن مسحت الرجل قبل الرأس فأمسح على الرأس قبل الرجل، ثم أعد على الرجل، ابدء بما بدأ الله [به] (٢).

وروى الشيخ هذا الحديث في الاستبصار (٣)، عن الحسين بن عبيد الله - يعني الغضائري - عن عدة من أصحابنا منهم أبو غالب أحمد بن محمد الزراري، وأبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، وأبو محمد هارون بن موسى التلعكبري، وأبو عبد الله الحسين بن أبي رافع، وأبو المفضل الشيباني، كلهم عن محمد بن يعقوب الكليني.

(١) التهذيب في زيادات صفة الوضوء تحت رقم ١٢.

(٢) الكافي باب الشك في الوضوء تحت رقم ٥، وقوله ": تابع بين الوضوء " أي اجعل بعض أفعاله تابعا مؤخرا وبعضها متبوعا مقدما. وما بين المعقوفين نسخة في المصدر.

(٣) المصدر باب وجوب الترتيب في الأعضاء تحت رقم ١.

(١٥٧)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (١)، أبو المفضل الشيباني (١)، الحسين بن عبيد الله (١)، أحمد بن محمد الزراري (١)، محمد بن علي بن محبوب (١)، علي بن إبراهيم (١)، هارون بن موسى (١)، أبو عبد الله (١)، الفضل بن شاذان (١)، محمد بن إسماعيل (١)، محمد بن قولويه (١)، محمد بن يعقوب (١)، أحمد بن محمد (١)، علي بن جعفر (١)، الغسل (٣)، الوضوء (٧)، الوجوب (١)، الترتيب (١)

باب ترتيب الوضوء

ورواه في التهذيب (١) عن الشيخ المفيد، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، وسائر السند متحد، وكذا المتن إلا في قوله ": فإن مسحت " فلفظ الكتابين بالواو (٢)، وزاد في التهذيب بعد قوله ": ابدء بما بدأ الله عز وجل " به (" ٣).

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا نسي الرجل أن يغسل يمينه فغسل شماله ومسح رأسه ورجليه وذكر بعد ذلك، غسل يمينه وشماله ومسح رأسه ورجليه، وإن كان إنما نسي شماله فليغسل الشمال، ولا يعيد على ما كان توضأ، وقال: أتبع وضوءك بعضه بعضا (٤).

وروى الشيخ هذا الخبر، بإسناده عن علي بن إبراهيم، وساق بقية السند والمتن.

* (باب حكم جفاف الوضوء قبل كماله) * صحي: محمد بن الحسن، عن محمد بن النعمان، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ربما توضأت فنفد الماء، فدعوت الجارية فأبطأت علي بالماء فيجف وضوئي؟ قال: أعد (٥).

(١) المصدر باب صفة الوضوء تحت رقم ١٠٠.

(٢) في المصدر أيضا بالواو على ما في مطبوعه.

(٣) في بعض نسخ الكافي أيضا " به."

(٤) الكافي باب الشك في الوضوء تحت رقم ۴. وفي التهذيب باب صفة الوضوء تحت رقم ١٠٨. (۵) الاستبصار باب وجوب الموالاة في الوضوء تحت رقم ٢، وفي التهذيب باب صفة الوضوء تحت رقم ٨٠.

(١٥٨)

صفحهمفاتيح البحث: الشيخ المفيد (قدس سره) (١)، علي بن إبراهيم (٢)، ابن أبي عمير (١)، أحمد بن إدريس (١)، الحسين بن سعيد (١)، محمد بن النعمان (١)، محمد بن يعقوب (٢)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (٢)، جعفر بن محمد (١)، الغسل (٢)، الوضوء (۵)، النسيان (٢)، الوجوب (١)

باب حكم جفاف الوضوء قبل كماله

ورواه في التهذيب (١) عن الشيخ المفيد، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، وسائر السند متحد، وكذا المتن إلا في قوله ": فإن مسحت " فلفظ الكتابين بالواو (٢)، وزاد في التهذيب بعد قوله ": ابدء بما بدأ الله عز وجل " به (" ٣).

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا نسي الرجل أن يغسل يمينه فغسل شماله ومسح رأسه ورجليه وذكر بعد ذلك، غسل يمينه وشماله ومسح رأسه ورجليه، وإن كان إنما نسي شماله فليغسل الشمال، ولا يعيد على ما كان توضأ، وقال: أتبع وضوءك بعضه بعضا (۴).

وروى الشيخ هذا الخبر، بإسناده عن علي بن إبراهيم، وساق بقية السند والمتن.

* (باب حكم جفاف الوضوء قبل كماله) * صحي: محمد بن الحسن، عن محمد بن النعمان، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ربما توضأت فنفد الماء، فدعوت الجارية فأبطأت علي بالماء فيجف وضوئي؟ قال: أعد (۵).

(١) المصدر باب صفة الوضوء تحت رقم ١٠٠.

(٢) في المصدر أيضا بالواو على ما في مطبوعه.

(٣) في بعض نسخ الكافي أيضا " به."

(٤) الكافي باب الشك في الوضوء تحت رقم ۴. وفي التهذيب باب صفة الوضوء تحت رقم ١٠٨. (۵) الاستبصار باب وجوب الموالاة في الوضوء تحت رقم ٢، وفي التهذيب باب صفة الوضوء تحت رقم ٨٠.

(١٥٨)

صفحهمفاتيح البحث: الشيخ المفيد (قدس سره) (١)، علي بن إبراهيم (٢)، ابن أبي عمير (١)، أحمد بن إدريس (١)، الحسين بن سعيد (١)، محمد بن النعمان (١)، محمد بن يعقوب (٢)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (٢)، جعفر بن محمد (١)، الغسل (٢)، الوضوء (۵)، النسيان (٢)، الوجوب (١)

قلت: المعهود والمعروف رواية الحسين بن سعيد، عن معاوية بن عمار بالواسطة فكأنها سقطت هنا بالسبب الذي أشرنا إليه في ثالثة فوائد مقدمة الكتاب، وقد تتبعت الأسانيد التي يروي فيها الحسين، عن معاوية، فرأيت الواسطة في أكثرها إما حماد بن عيسى، أو صفوان بن يحيى، أو ابن أبي عمير، أو فضالة بن أيوب، وقد يجتمع منهم اثنان أو ثلاثة، واجتمع في بعض الأسانيد الأربعة، ووجدت في النادر توسط النضر بن سويد، عن محمد بن أبي - حمزة، والظاهر في مثله كون الساقط هو الذي يكثر توسطه كما يرشد إليه

ملاحظة السبب في هذا السقط، وقد بيناه في ثالثة فوائد المقدمة إلا أنه ربما رجع خلافه هنا رواية الشيخ للحديث من طريق آخر (١) فيه جهالة عن جعفر بن بشير، عن محمد بن أبي حمزة، عن معاوية بن عمار، وبالجملة فالقدر المعلوم من الصحة فيه هو المعنى المشهوري، لان ابن أبي حمزة لم يتضح حاله عندي.

ن: محمد بن الحسن، بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن حريز في الوضوء، قال: قلت: فإن جف الأول قبل أن أغسل الذي يليه؟ قال: جف أو لم يجف اغسل ما بقي، قلت:

وكذلك غسل الجنابة؟ قال: هو بتلك المنزلة، وابدء بالرأس، ثم أفض على سائر جسدك، قلت: وإن كان بعض يوم؟ قال: نعم (٢).

قلت: ليس في هذا الخبر منافاة للأول، فإن الجفاف هنا مطلق وهناك مفيد بما يكون بسبب الابطاء.

وقال الشيخ – رحمه الله –: الوجه في هذا الخبر أنه إذا لم يقطع المتوضي –: وضوءه، وإنما تجففه الريح الشديدة، أو الحر العظيم، فعند ذلك لا يجب إعادته وإنما يجب الإعادة مع اعتدال الوقت والهواء، ثم قال: ويحتمل

(١) و (٢) التهذيب باب صفة الوضوء تحت رقم ١٠٥ و ٨١، والاستبصار باب وجوب الموالاة تحت رقم ٣.

(١٥٩)

صفحهمفاتيح البحث: غسل الجنابة (١)، محمد بن أحمد بن يحيى (١)، عبد الله بن المغيرة (١)، معاوية بن عمار (٢)، فضالة بن أيوب (١)، صفوان بن يحيى (١)، ابن أبي حمزة (١)، ابن أبي عمير (١)، الحسين بن سعيد (١)، حماد بن عيسى (١)، محمد بن الحسن (١)، نضر بن سويد (١)، أحمد بن محمد (١)، جعفر بن بشير (١)، السب (١)، الوضوء (٢)

باب حكم من شك في شئ من أفعال الوضوء أو نسيه

أيضا أن يكون ورد مورد التقية لان ذلك مذهب كثير من العامة.

* (باب حكم من شك في شئ من أفعال الوضوء أو نسيه) * صحي: محمد بن الحسن – رضي الله عنه – عن محمد بن النعمان، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، وسعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر أغسلت ذراعيك أم لا، فأعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه أنك لم تغسله أو تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء، فإذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال أخرى في الصلاة أو في غيرها فشككت في بعض ما سمى الله – مما أوجب الله عليك فيه وضوءه – لا شئ عليك فيه، فإن شككت في مسح رأسك فأصبت في لحيتك بللا فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك، فإن لم تصب بللا فلا تنقض الوضوء بالشك وامض في صلاتك، وإن تيقنت أنك لم تتم وضوءك، فأعد على ما تركت يقينا حتى تأتي على الوضوء (١).

وروى هذا الحديث الشيخ أبو جعفر الكليني (٢) بإسناد من الحسن، رجاله: علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، وفي متنه مخالفة لفظية في عدة مواضع، منها في قوله ": فأصبت في لحيتك بللا " فلفظه " بلة " وكذا في قوله ": فإن لم تصب بللا، " وتأنيث الضمير في قوله": فامسح بها " يرجح ما هناك، وقد ضم الشيخ في التهذيب إلى إسناده الذي أوردناه عند روايته للحديث أيضا بإسناده عن محمد بن يعقوب

(١) التهذيب باب صفة الوضوء تحت رقم ١١٠ بزيادة في آخره.

(٢) الكافي باب الشك في الوضوء تحت رقم ٢.

(١٦٠)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (٢)، الإمام المهدي المنتظر عليه السلام (١)، علي بن إبراهيم (١)،

الفضل بن شاذان (١)، سعد بن عبد الله (١)، محمد بن إسماعيل (١)، أحمد بن إدريس (١)، الحسين بن سعيد (١)، حماد بن عيسى (١)، محمد بن النعمان (١)، محمد بن يعقوب (١)، أحمد بن محمد (١)، الصّلاة (١)، التقية (١)، الوضوء (۶)، البلل (٢)

بطريقه المذكور.

محمد بن الحسن، بإسناده عن محمد بن على بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبى عمير، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: رجل شك فى الوضوء بعد ما فرغ من الصلاة قال: يمضى على صلاته ولا يعيد (١).

قلت: هكذا صورة سند هذا الحديث فى التهذيب، وسنورده من طريق آخر مشتملا على واسطة بين " ابن أبى عمير " و " محمد بن مسلم، " وذلك هو المعهود والواسطة أبو أيوب، فالصحة بحالها، مع أن التلاقى غير ممتنع بينهما على ما يفيده كلام الشيخ والنجاشى وإن كان الراجح فى الظن وجود الواسطة المذكورة وكونها سقطت من سهو الناسخين.

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبى عمير، عن أبى أيوب، عن محمد بن مسلم، قال: قلت: لأبى عبد الله عليه السلام: رجل يشك فى الوضوء بعد ما فرغ من الصلاة؟ قال: يمضى على صلاته ولا يعيد (٢).

محمد بن الحسن، عن محمد بن النعمان، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد ابن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن منصور - يعنى ابن حازم - (وقد مر فى نظير هذا السند غير بعيد مبينا، وكان هذا متصلا به فاقتضى الحال فصله) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عمن نسى أن يمسح رأسه حتى قام فى الصلاة، قال: ينصرف ويمسح رأسه ورجليه (٣).

وروى الشيخ هذا الحديث فى موضع آخر من التهذيب عن الشيخ المفيد عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد ببقية السند والمتن (۴).

صحر: محمد بن الحسن، بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن

(١) و (٢) التهذيب باب صفة الوضوء تحت رقم ١١٣ و ١١۶.

(٣) التهذيب باب صفة الوضوء تحت رقم ١٠٣.

(۵) التهذيب باب صفة الوضوء تحت رقم ٨٢.

(١۶١)

صفحهمفاتيح البحث: الحسين بن الحسن بن أبان (١)، الشيخ المفيد (قدس سره) (١)، محمد بن الحسن الصفار (١)، محمد بن على بن محبوب (١)، ابن أبى عمير (٣)، يعقوب بن يزيد (١)، الحسين بن سعيد (٢)، محمد بن النعمان (١)، محمد بن الحسن (٣)، أحمد بن محمد (٣)، محمد بن مسلم (٣)، الظنّ (١)، الصّلاة (٣)، الوضوء (۴)، النسيان (١)، السهو (١)

باب حكم الأقطع و ذى الجبائر و الجراحة و نحوها

يزيد، عن أحمد بن عمر، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل توضأ ونسى أن يمسح رأسه حتى قام فى الصلاة، قال: من نسى رأسه أو شيئا من الوضوء الذى ذكره الله فى القرآن أعاد الصلاة (١).

وبإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن بكير بن أعين، قال: قلت له: الرجل يشك بعد ما يتوضأ؟ قال: هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك (٢).

ن: وبإسناده عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إن ذكرت وأنت فى صلاتك أنك قد تركت شيئا من وضوئك المفروض عليك فانصرف فأتم الذى نسيته من وضوئك وأعد صلاتك، ويكفيك من مسح رأسك أن تأخذ من لحيتك بللها إذا نسيت أن تمسح رأسك فتمسح به مقدم رأسك (٣).

ورواه الشيخ أبو جعفر الكلينى (۴) عن على بن إبراهيم بسائر السند والمتن مع قليل مخالفة فى اللفظ حيث قال ": إذا ذكرت " ثم قال

"فانصرف وأتم."

(باب حكم الأقطع وذى الجبائر والجراحة ونحوها) * صحى: محمد بن الحسن - رضى الله عنه - بإسناده عن محمد بن يحيى، عن العمركى، عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ؟ قال: يغسل ما بقى من عضده (۵).

(۱) و (۲) التهذيب باب صفة الوضوء تحت رقم ۸۵ و ۱۱۴.

(۳) التهذيب باب صفة الوضوء تحت رقم ۱۱۲.

(۴) فى الكافى باب الشك فى الوضوء تحت رقم ۳.

(۵) التهذيب باب الزيادات من صفة الوضوء تحت رقم ۱۶.

(۱۶۲)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام المهدى المنتظر عليه السلام (۱)، الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (۱)، الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (۱)، على بن إبراهيم (۲)، ابن أبى عمير (۱)، أبان بن عثمان (۱)، الحسين بن سعيد (۱)، بكير بن أعين (۱)، محمد بن يحيى (۱)، أحمد بن عمر (۱)، على بن جعفر (۱)، القرآن الكريم (۱)، الغسل (۱)، الصّلاة (۲)، النسيان (۱)، الوضوء (۴)

وروى الكلينى (۱) هذا الخبر عن محمد بن يحيى ببقية الاسناد وعين المتن.

وبإسناده عن محمد بن على بن محبوب، عن العباس - يعنى ابن معروف - عن عبد الله - هو ابن المغيرة - عن رفاعة، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الأقطع اليد والرجل كيف يتوضأ؟ قال: يغسل ذلك المكان الذى قطع منه (۲).

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الكسير يكون عليه الجبائر كيف يصنع بالوضوء وغسل الجنابة وغسل الجمعة؟ قال: يغسل ما وصل إليه مما ليس عليه الجبائر، ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطاع غسله ولا ينزع الجبائر و لا يعبث بجراحته (۳).

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الكسير يكون عليه الجبائر أو تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة؟

قال: يغسل ما وصل إليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته (۴).

وروى الشيخ هذا الحديث فى كتابيه (۵) متصلا ومعلقا بطريقه عن محمد بن يعقوب بالسند الصحيح، واقتصر على أبى الحسن، وفى التصريح باسم الرضا عليه السلام نوع فائدة. ولا يخفى أن زيادة ذكر الجراحة فى السؤال تناسب ما مر فى الحديث السابق من إعادة النهى فى قوله ": ولا يعبث بجراحته " كما أن نقصانه هناك يناسب عدم تكرير النهى فى هذا الخبر، ولولا التصريح باسم

(۱) فى الكافى باب الحد الوجه الذى يغسل والذراعين تحت رقم ۹.

(۲) و (۳) التهذيب باب الزيادات من صفة الوضوء تحت رقم ۸ و ۲۸.

(۴) الكافى باب الجبائر والقروح تحت رقم ۱. (۵) التهذيب فى زيادات صفة وضوئه تحت رقم ۲۴، والاستبصار باب المسح على الجبائر تحت رقم ۱.

(۱۶۳)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام على بن موسى الرضا عليهما السلام (۲)، النبى إبراهيم (ع) (۱)، غسل الجنابة (۲)، محمد بن على بن محبوب (۱)، صفوان بن يحيى (۱)، الفضل بن شاذان (۱)، الحسين بن سعيد (۱)، ابن المغيرة (۱)، محمد بن يحيى (۲)، محمد بن

الحسين (١)، محمد بن يعقوب (٢)، الغسل (٩)، النهى (٢)، الوضوء (١)

الرضا عليه السلام فى الكافى لاحتمل قويا أن يكون خبرا واحدا.

محمد بن الحسن، بإسناده عن محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن عمر بن يزيد - هو مولى ثقيف - قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء، قال: يمسح فوق الحناء (١).

وبإسناده عن محمد بن على بن محبوب، عن أحمد - يعنى ابن محمد ابن ابن محمد بن عيسى - عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبى عمير، عن حماد بن عثمان، عن محمد بن مسلم، عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يحلق رأسه، ثم يطليه بالحناء ويتوضأ للصلاة؟ فقال: لا بأس بأن يمسح رأسه والحناء عليه (٢).

قلت: هكذا أورد الحديثين فى التهذيب، وفى الاستبصار (٣) رواهما عن الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن على بن محبوب، وباقى الاسناد الأول ومتنه كما فى التهذيب، وأما الثانى فقال فى السند ": عن أحمد بن محمد " وفى المتن ": ثم يتوضأ " هذا، وظاهر الحديثين لا يخلو عن شئ وقد حملها بعض الأصحاب على إرادة اللون وهو ظريف، والوجه حملها على حصول الضرر بكشف البشرة، وفى ذكر الحلق إيماء إلى ذلك بمعونة ما يلوح من كونه غير معتاد.

ن: محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن الأقطع اليد والرجل، قال: يغسلهما (۴).

وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن

(١) و (٢) التهذيب فى زيادات صفة وضوئه تحت رقم ٩ و ١١.

(٣) باب المسح عل الرأس تحت رقم ١ و ٢. وحملها الشيخ على تعذر ايصال الماء إلى البشرة.

(۴) الكافى باب حد حد الوجه تحت رقم ٧.

(١۶۴)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (١)، الإمام على بن موسى الرضا عليهما السلام (١)، أحمد بن محمد بن يحيى (١)، الحسين بن عبيد الله (١)، محمد بن على بن محبوب (٢)، على بن إبراهيم (٢)، ابن أبى نجران (١)، ابن أبى عمير (٢)، الحسين بن سعيد (١)، حماد بن عثمان (٢)، محمد بن الحسين (١)، عاصم بن حميد (١)، محمد بن عيسى (١)، محمد بن يعقوب (١)، على بن محبوب (١)، عمر بن يزيد (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (١)، جعفر بن بشير (١)، محمد بن مسلم (٢)، الضرر (١)، الصّلاة (١)، الوضوء (١)

باب المسح على الخفين

الحلبى، عن أبى عبد الله عليه السلام، أنه سئل عن الرجل يكون به القرحة فى ذراعه أو نحو ذلك فى موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها إذا توضأ؟ فقال: إن كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة، وإن كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها. قال: وسألته عن الجرح كيف أصنع به فى غسله؟ فقال: اغسل ما حوله (١).

وروى الشيخ هذين الخبرين فى التهذيب (٢) بإسناده عن على بن إبراهيم، وروى الأخير فى الاستبصار (٣) متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب، وفى المتن قليل مغايرة لفظية، حيث قال ": تكون به القرحة فى ذراعه أو غير ذلك فى موضع الوضوء " ثم قال ": وسألته عن الجرح كيف يصنع به فى غسله قال - إلخ " - ولفظ التهذيب أولا كما فى الكافى وأخيرا كالاستبصار.

محمد بن الحسن بإسناده، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن على الوشاء، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام

عن الدواء إذا كان على يد [ی] الرجل أيجزيه أن يمسح على طلاء الدواء؟ فقال: نعم يجزيه أن يمسح عليه (۴).

* (باب المسح على الخفين) * صحی: محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبی جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبی صلى الله عليه وآله وسلم وفيهم علی عليه السلام فقال: ما تقولون فی المسح على الخفين؟

فقام المغيرة بن شعبة فقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح على الخفين، فقال

(۱) الكافی باب الجبائر والقروح تحت رقم ۳. والامر بغسل ما حوله لا ينافی ثبوت المسح على الخرقة. (۲) باب زيادات صفة الوضوء تحت رقم ۱۵ و ۲۵.

(۳) باب المسح على الجبائر تحت رقم ۲.

(۴) باب زيادات صفة الوضوء من التهذيب تحت رقم ۳۵.

(۱۶۵)

صفحهمفاتيح البحث: صحابة (أصحاب) رسول الله (ص) (۱)، الإمام محمد بن علی الباقر عليه السلام (۱)، الإمام أمير المؤمنين علی بن ابی طالب عليهما السلام (۱)، الإمام الحسن بن علی المجتبی عليهما السلام (۱)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۱)، الخليفة عمر بن الخطاب (۱)، الحسن بن علی الوشاء (۱)، المغيرة بن شعبة (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، الحسين بن سعيد (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، محمد بن الحسن (۲)، أحمد بن محمد (۱)، الغسل (۱)، القرح (۲)، الوضوء (۴)، الدواء، التداوی (۲)

باب المقدار الماء الذی يتوضأ به

علی عليه السلام: قبل المائدة أو بعدها؟ فقال: لا أدری، فقال علی عليه السلام: سبق الكتاب الخفين إنما أنزلت المائدة قبل أن يقبض بشهرين أو ثلاثة (۱).

وعن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبی، قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسح على الخفين، فقال: لا تمسح، وقال: إن جدی قال: سبق الكتاب الخفين (۲).

وعنه، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن المسح على الخفين وعلى العمامة، فقال: لا تمسح عليهما (۳).

وعنه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، قال: قلت له: هل فی مسح الخفين تقية؟ فقال: ثلاثة لا أتقی فيهن أحدا: شرب المسكر، ومسح الخفين، ومتعة الحج (۴).

ن: محمد بن يعقوب، عن علی بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، قال: قلت له: فی مسح الخفين تقية؟ قال: ثلاثة لا اتقی فيهن أحدا:

شرب المسكر، ومسح الخفين ومتعة الحج. قال زرارة: ولم يقل: الواجب عليكم أن لا تتقوا فيهن أحدا (۵).

وحكى الشيخ عن زرارة هذا الكلام (۶) أيضا فی أثناء تأويله للخبر، حيث أورد خبرا ليس من الصحيح ولا الحسن يدل على تسويغ التقية فيه، وما قاله زرارة جيد وليس هو بتأويل فی الحقيقة فإذا لا مخرج عما يقتضيه عموم جواز التقية لنا عند الحاجة إليها ولا ضرورة إلى ثبوت الخبر المسوغ.

* (باب مقدار الماء الذی يتوضأ به) * صحی: محمد بن الحسن، عن محمد بن النعمان، عن أحمد بن محمد، عن أبيه،

(۱) التهذيب باب زيادات صفة الوضوء تحت رقم ۲۱.

(۲) و (۳) و (۴) التهذيب الباب السابق تحت رقم ۱۸ و ۲۰ و ۲۳.

(۵) الكافی باب مسح الخف تحت رقم ۲.

(۶) فی التهذیب فی زیادات صفة الوضوء ذیل ما تحت رقم ۲۳.

(۱۶۶)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام أمير المؤمنين على بن ابى طالب عليهما السلام (۲)، على بن إبراهيم (۱)، الحسين بن سعيد (۱)، محمد بن النعمان (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، محمد بن الحسن (۱)، أحمد بن محمد (۱)، محمد بن مسلم (۱)، الحج (۲)، التقية (۲)، الجواز (۱)، الحاجة، الإحتياج (۱)، الوضوء (۲)

عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبی جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ بمد، ويغتسل بصاع، والمد رطل ونصف، والصاع ستة أرطال (۱).

قلت: هكذا أسند الحديث فی التهذيب، ورواه فی الاستبصار (۲) عن الشيخ أبی عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد بسائر السند والمتن.

وبالاسناد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم بن حميد، عن أبی بصير، ومحمد بن مسلم، عن أبی جعفر عليه السلام أنهما سمعاه يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغتسل بصاع من ماء، ويتوضأ بمد من ماء (۳).

محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن جميل، عن زرارة، عن أبی جعفر عليه السلام فی الوضوء قال: إذا مس جلدك الماء فحسبك (۴).

وروى الشيخ (۵) بإسناده عن الحسين بن سعيد ببقية الطريق وعين المتن.

محمد بن الحسن بإسناده،، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبی، عن أبی عبد الله عليه السلام قال: أسبغ الوضوء إن وجدت ماء وإلا فإنه يكفيك اليسير (۶).

ن: محمد بن يعقوب، عن علی بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن

(۱) التهذيب باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها تحت رقم ۷۰.

(۲) باب مقدار الماء الذی يجزی فی غسل الجنابة تحت رقم ۱.

(۳) التهذيب باب حكم الجنابة وصفة الطهارة تحت رقم ۶۸. (۴) الكافی باب مقدار الماء الذی يجزی للوضوء تحت رقم ۷.

(۵) و (۶) فی التهذيب الباب المذكور آنفا تحت رقم ۷۲ و ۷۹.

(۱۶۷)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۳)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۱)، أبو بصير (۱)، الحسين بن الحسن بن أبان (۱)، على بن إبراهيم (۱)، فضالة بن أيوب (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، الحسين بن سعيد (۵)، عاصم بن حميد (۱)، محمد بن يعقوب (۲)، محمد بن الحسن (۱)، أحمد بن محمد (۳)، محمد الحلبی (۱)، محمد بن مسلم (۱)، الغسل (۱)، الوضوء (۱)، غسل الجنابة (۱)، الجنابة (۲)، الطهارة (۲)

باب [التمسح بالمنديل قبل آن يجف]

إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، ومحمد بن مسلم، عن أبی جعفر عليه السلام قال: إنما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه، وإن المؤمن لا ينجسه شئ إنما مثل الدهن (۱).

وروى الشيخ (۲) هذا الحديث بإسناده عن علی بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بسائر السند والمتن.

باب صحی: محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه

السلام عن التمسح بالمنديل قبل أن يجف، قال: لا بأس به (٣).

قلت: هذه صورة الحديث في التهذيب، والظاهر منه إرادة الوضوء، وقد حكاه جماعة من الأصحاب بهذه الصورة وفهموا ذلك منه.

وروى الصدوق في كتابه (۴) بطريقه عن منصور بن حازم، ولا يخلو من جهالة أنه قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام وقد توضأ وهو محرم، ثم أخذ منديلا فمسح به وجهه.

صحر: محمد بن الحسن، عن أبي الحسين بن أبي جيد القمي، عن محمد ابن الحسن بن الوليد، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، وفضالة بن أيوب، عن فضيل بن عثمان، عن أبي عبيدة الحذاء،

(١) الكافي الباب المذكور آنفا تحت رقم ٢، وقوله ": لا ـ ينجسه شئ " يعني من الاحداث بحيث يحتاج في ازالته إلى صب الماء الزائد على الدهن كما في النجاسات الخبيثة، بل يكفي أدنى ما يحصل به الجريان باستعانة اليد (الوافي).

(٢) في التهذيب باب حكم الجنابة تحت رقم ٧٨.

(٣) التهذيب في زيادات صفة الوضوء تحت رقم ٣١.

(۴) الفقيه تحت رقم ٢۶٧٩.

(١۶٨)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، الحسين بن الحسن بن أبان (١)، علي بن إبراهيم (١)، فضالة بن أيوب (١)، الشيخ الصدوق (١)، الحسن بن الوليد (١)، الفضل بن شاذان (١)، الحسين بن سعيد (٢)، منصور بن حازم (١)، محمد بن الحسن (٢)، محمد بن مسلم (١)، الوضوء (٣)، الجنابة (١)

قال: وضأت أبا جعفر عليه السلام بجمع (١) وقد بال، فناولته ماء فاستنجى به، ثم صببت عليه كفا فغسل به وجهه، وكفا غسل به ذراعه الأيمن، وكفا غسل به ذراعه الأيسر، ثم مسح بفضلة الندى رأسه ورجليه (٢).

قلت: هكذا أورد الحديث في موضع من الاستبصار، ورواه في موضع آخر منه وفي التهذيب (٣) عن الشيخ المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، وفضالة بن أيوب، عن فضيل بن عثمان، عن أبي عبيدة الحذاء، قال: وضأت أبا جعفر عليه السلام بجمع وقد بال، فناولته ماء فاستنجى، ثم أخذ كفا - إلى آخر الحديث - واختلاف الواقع في " فضل " و " فضيل " وقع مثله في الفهرست وكتاب النجاشي ففي الأول بالياء وفي الثاني بتركها وهو واحد قطعا، وقال الشيخ في كتاب الرجال ": الفضل، ويقال: الفضيل بن عثمان " وحينئذ فلا إشكال.

وأما الاختلاف في " صببت " و " أخذ " فله أثر معنوي، وربما كان في قوله:

"وضأت " قرينة على ترجيح الأول، وحيث إن في ذلك مخالفة لما هو المعروف بين الأصحاب من كراهة الاستعانة استنادا إلى خبر ضعيف، حملة بعضهم على كون الماء في وعاء يحتاج أخذه منه في حال الوضوء إلى المعونة كالقربة التي لو لم تحفظ لذهب ماؤها، وكأن المناولة للاستنجاء تأباه، ويمكن أن يحمل على حال الضرورة حيث يتحقق المعارض.

(١) بفتح الجيم وسكون الميم: المشعر الحرام.

(٢) الاستبصار باب النهي عن استعمال الماء الجديد تحت رقم ٢ وباب عدد مرات الوضوء تحت رقم ١.

(٣) باب صفة الوضوء تحت رقم ٥٣ و ١١ بسند آخر.

(١۶٩)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، الحسين بن الحسن بن أبان (١)، الشيخ المفيد (قدس سره) (١)، الفضيل بن عثمان (١)، الحسين بن سعيد (١)، أحمد بن محمد (١)، الغسل (١)، الوضوء (٣)، البول (٢)، الإستنجاء (٢)، النهي (١)

أبواب غسل الجنابة باب ما يجب به الغسل

اشاره

(أبواب غسل الجنابة) (باب ما يجب به الغسل) صحى: محمد بن يعقوب الكلينى - رضى الله عنه - عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة؟ فقال إذا أدخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم (١).

وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل، قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل؟ فقال: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، فقلت: التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة؟ قال: نعم (٢).

وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبى عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المرأة ترى فى المنام ما يرى الرجل، قال: إن أنزلت (٣) فعليها الغسل، وإن لم تنزل فليس عليها الغسل (۴) وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى أن الرجل يجامعها فى المنام فى فرجها حتى تنزل، قال: تغتسل (۵). وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال:

سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج وتنزل المرأة، عليها

(١) و (٢) الكافى باب ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة من كتاب الطهارة تحت رقم ١ و ٢. (٣) فى المصدر " إذا نزلت."

(۴) و (۵) المصدر باب احتلام الرجل والمرأة تحت رقم ۵ و ۶.

(١٧٠)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام على بن موسى الرضا عليهما السلام (٢)، غسل الجنابة (١)، محمد بن إسماعيل بن بزيع (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، عبد الله بن سنان (١)، صفوان بن يحيى (١)، ابن أبى عمير (١)، محمد بن إسماعيل (١)، العلاء بن رزين (١)، محمد بن يحيى (٣)، محمد بن الحسين (١)، محمد بن يعقوب (١)، أحمد بن محمد (٣)، محمد بن مسلم (١)، الفرج (٢)، الغسل (٧)

غسل؟ قال: نعم (١).

وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن إسماعيل بن سعد الأشعرى، قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يلمس فرج جاريته حتى تنزل الماء من غير أن يباشر، يعبث بها بيده حتى تنزل، قال: إذا أنزلت من شهوة فعليها الغسل (٢).

وروى الشيخ الاخبار الأربعة (٣) متصلة بطريقه عن محمد بن يعقوب بسائر الأسانيد والمتون.

وروى الرابع (۴) أيضا والأخيرين (۵) بإسناده عن أحمد بن محمد بسائر الطرق، وفى متن خبر ابن بزيع قليل مغايرة فى اللفظ حيث قال ": فتنزل المرأة هل عليها غسل."؟

محمد بن على بن الحسين، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، والحميرى جميعا، عن أحمد، وعبد الله ابنى محمد بن عيسى، وعن أبيه، ومحمد بن الحسن، وجعفر بن محمد بن مسرور، عن الحسين بن محمد بن عامر، عن عمه عبد الله ابن عامر جميعا، عن محمد بن أبى عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن على الحلبى قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب المرأة فلا ينزل، أعليه الغسل؟ قال: كان على عليه السلام يقول: إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل (۶).

محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسن بن محبوب، عن ابن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ثلاث يخرجن من الاحليل، وهو المنى وفيه الغسل -

(١) و (٢) الكافى باب ما يوجب الغسل تحت رقم ۶ و ۵.

(۳) فی التهذیب باب حکم الجنابة وصفة الطهارة تحت رقم ۱ و ۲ و ۲۲ و ۹ و ۲۸.

(۴) فی الاستبصار باب ان المرأة إذا أنزلت وجب علیها الغسل تحت رقم ۱۵.

(۵) المصدر الباب المذکور تحت رقم ۱۳ و ۱۲. (۶) الفقیه تحت رقم ۱۸۴.

(۱۷۱)

صفحهمفاتیح البحث: الإمام علی بن موسی الرضا علیهما السلام (۱)، الإمام أمیر المؤمنین علی بن ابی طالب علیهما السلام (۱)، الحسین بن محمد بن عامر (۱)، محمد بن علی بن الحسین (۱)، عبید الله بن علی (۱)، محمد بن أبی عمیر (۱)، جعفر بن محمد بن مسرور (۱)، أبو عبد الله (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، إسماعیل بن سعد (۱)، حماد بن عثمان (۱)، الحسن بن محبوب (۱)، محمد بن عیسی (۱)، محمد بن یعقوب (۱)، محمد بن الحسن (۲)، أحمد بن محمد (۲)، الغسل (۷)، الجنابة (۱)، الطهارة (۱)

الحدیث، وقد مر فی أبواب الوضوء (۱).

وبإسناده عن علی بن جعفر، عن أخیه، قال: سألته علیه السلام عن الرجل یلعب مع المرأة ویقبلها فیخرج منه المنی، فما علیه، قال: إذا جاءت الشهوة (۲) ودفع وفتر لخروجه فعلیه الغسل، وإن کان إنما هو شئ لم یجد له فترة ولا شهوة فلا بأس (۳).

قال الشیخ - رحمه الله -: یعنی إذا اشتبه علی الانسان فاعتقد أنه منی یعتبره بوجود الشهوة. والامر کما قال، فما وقع فی السؤال من التصریح بکون الخارج منیا بناء السائل علی الظن فجاء الجواب مفصلا للحکم دافعا للوهم.

وبإسناده، عن محمد بن علی بن محبوب، عن العباس - یعنی ابن معروف - عن عبد الله بن المغیرة، عن معاویة بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الرجل احتلم (۴) فلما أنتبه وجد بللا قلیلا؟ قال: لیس بشئ إلا أن یکون مریضا، فإنه یضعف، فعلیه الغسل (۵).

وعنه، عن العباس، عن عبد الله بن المغیرة، عن حریز، عن عبد الله بن أبی یعفور، عن أبی عبد الله علیه السلام، قال: قلت له: الرجل یری فی المنام ویجد الشهوة فیستیقظ فینظر فلا یجد شیئا ثم یمکث الهوین بعد فیخرج؟ قال:

إن کان مریضا فلیغتسل، وإن لم یکن مریضا فلا شئ علیه، قال: قلت: فما فرق بینهما؟ قال: لان الرجل إذا کان صحیحا جاء الماء بدفقة قویة، وإن

(۱) ص ۱۳۳.

(۲) فی بعض نسخ الکتاب " إذا جاءت بشهوة " وفی المصدر کما فی الصلب.

(۳) التهذیب باب حکم الجنابة وصفة الطهارة تحت رقم ۸.

(۴) کذا. وسیأتی عن الکافی " عن رجل احتلم."

(۵) الاستبصار باب المرأة إذا أنزلت تحت رقم ۶، والتهذیب فی زیادات باب الأغسال تحت رقم ۱۳.

(۱۷۲)

صفحهمفاتیح البحث: عبد الله بن المغیرة (۲)، محمد بن علی بن محبوب (۱)، معاویة بن عمار (۱)، علی بن جعفر (۱)، الظنّ (۱)، الشهوة، الإشتهاء (۱)، الغسل (۲)، الوضوء (۱)، البلل (۱)، الجنابة (۱)، الطهارة (۱)

کان مریضا لم یجئ إلا بعد (۱).

وعنه، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبی عمیر، عن حماد، عن الحلبی قال: سأل أبو عبد الله علیه السلام عن الرجل یصیب المرأة فیما دون الفرج أعلیها غسل إن هو أنزل ولم تنزل هی؟ قال: لیس علیها غسل، وإن لم ینزل هو فلیس علیه غسل (۲).

وبإسناده عن الحسین بن سعید، عن محمد بن إسماعیل قال: سألت أبا الحسن علیه السلام عن المرأة تری فی منامها فتنزل، علیها غسل؟ قال: نعم (۳).

وروى هذا الحديث أيضا عن المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، ومحمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين ابن سعيد ببقية السند والمتن (۴).

وبإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبى عمير، عن عمر بن أذينة، قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: المرأة تحتلم فى المنام فتهريق الماء الأعظم؟

قال: ليس عليها الغسل (۵) قال الشيخ: وروى هذا الحديث سعد بن عبد الله، عن جميل بن صالح، وحماد بن عثمان، عن عمر بن يزيد مثل ذلک.

وهذا الطريق يوهم الصحة وليس بصحيح، فان سعدا يروى عن حماد بن عثمان بواسطتين كثيرا، وبواسطة واحدة نادرا، وربما يوجد بينهما فى بعض الروايات ثلاث وسائط، وجميل من طبقة حماد فهو منقطع الاسناد.

وبإسناده عن محمد بن على بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حماد بن عثمان، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام:

* (هامش) (۱) التهذيب فى زيادات الأغسال تحت رقم ۱۷.

(۲) و (۳) التهذيب باب حكم الجنابة تحت رقم ۲۶ و ۱۹.

(۴) المصدر الباب تحت رقم ۲۴. (۵) التهذيب فى حكم الجنابة تحت رقم ۲۰. (*)

(۱۷۳)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (۱)، أحمد بن محمد بن عيسى (۱)، محمد بن الحسن الصفار (۱)، محمد بن على بن محبوب (۱)، ابن أبى عمير (۲)، أبو عبد الله (۱)، سعد بن عبد الله (۲)، محمد بن إسماعيل (۱)، الحسين بن سعيد (۲)، عمر بن أذينة (۱)، حماد بن عثمان (۳)، جميل بن صالح (۱)، عمر بن يزيد (۲)، أحمد بن محمد (۳)، الفرج (۱)، الجنابة (۲)، الغسل (۵)

الرجل يضع ذكره على فرج المرأة فيمنى، [أ] عليها غسل؟ فقال: إن أصابها من الماء شئ فلتغسله، وليس عليها شئ إلا أن يدخله، قلت: فإن أمنت هى ولم يدخله، قال: ليس عليها الغسل (۱).

قال الشيخ - رحمه الله -: وروى هذا الحديث الحسن بن محبوب فى كتاب المشيخة بلفظ آخر، عن عمر بن يزيد قال: اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست ثيابى وتطيبت فمرت بى وصيفة ففخذت لها فأمذيت أنا وأمنت هى، فدخلنى من ذلک ضيق فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلک، فقال: ليس عليک وضوء ولا عليها غسل (۲).

ثم قال الشيخ: يحتمل أن يكون السامع قد وهم فى سماعه وأنه إنما قال ": أمذت [" فوقع له " أمنت] " فرواه على ما ظن، ويحتمل أن يكون إنما أجابه عليه السلام على حسب ما ظهر له فى الحال منه وعلم أنه اعتقد انها أمنت و لم يكن كذلک، فأجابه عليه السلام على ما يقتضيه الحكم لا على اعتقاده.

وذكر - رحمه الله - فى تأويل خبرى الاحتلام أن المعنى: إذا رأت فى حال النوم ولم تر شيئا بعد الانتباه، وكلام الشيخ فى هذا المقام، وإن كان لا يخلو من بعد إلا أن الضرورة تقتضيه وهو غاية ما يمكن قبل الاطراح، ووجه الضرورة - بعد ما مر ويأتى من الأخبار الكثيرة المنافية لها - دعوى جماعة من الأصحاب إجماع المسلمين على خلافها، قال المحقق فى المعتبر ": إنزال " المنى موجب للغسل يقظة ونوما وعليه إجماع المسلمين."

وبإسناده عن محمد بن على بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن علاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: كيف جعل على المرأة إذا رأت فى النوم أن الرجل يجامعها فى فرجها الغسل و لم يجعل عليها الغسل إذا جامعها دون الفرج فى اليقظة فأمنت؟ قال: لأنها رأت فى منامها أن الرجل يجامعها فوجب عليها الغسل والاخر إنما

(۱) و (۲) التهذيب باب حكم الجنابة تحت رقم ۱۲ و ۱۳.

(۱۷۴)

صفحهمفاتيح البحث: محمد بن على بن محبوب (۱)، الحسن بن محبوب (۱)، عمر بن يزيد (۱)، أحمد بن محمد (۱)، محمد بن مسلم (۱)، الفرج (۱)، الغسل (۶)، الظنّ (۱)، الوضوء (۱)، الإحتلام (۱)، النوم (۲)، الجنابة (۱)

جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لأنه لم يدخله ولو كان أدخله فى اليقظة وجب عليها الغسل أمنت أو لم تمن (۱).

قال الشيخ: الوجه فى هذا الخبر ما ذكرناه فى خبر عمر بن يزيد سواء، ولا يخفى زيادة بعد ما ذكرناه هناك عن التفصيل الواقع فى هذا الخبر، مع أنه لم يتعرض فيه للامناء إذا رأت المجامعة فى النوم، والعجب من اضطراب هذه الأخبار مع ما لأسانيدها من الاعتبار وعلى كل حال فالعمل بما [ى] وافق الاجماع المحكى وحصل به يقين البراءة متعين.

صحر: محمد بن الحسن، عن محمد بن النعمان، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن ربعى بن عبد الله، عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام، قال: جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: ما تقولون فى الرجل يأتى أهله فيخالطها ولا ينزل؟

فقالت الأنصار: الماء من الماء، وقال: المهاجرون: إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل، فقال عمر لعلى عليه السلام: ما تقول يا أبا الحسن؟ فقال على عليه السلام:

أتوجبون عليه الرجم والحد ولا- توجبون عليه صاعا من ماء، إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل، فقال عمر: القول ما قال المهاجرون، ودعوا ما قالت الأنصار (۲).

وبالاسناد عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عثمان، عن أديم بن الحر، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل؟

عليها غسل؟ قال: نعم ولا تحدثوهن فيتخذنه علة (۳).

قلت: هكذا أورد الحديث فى التهذيب، والمعهود المتكرر فى الأسانيد رواية الحسين بن سعيد، عن حماد بن عثمان بواسطة وغالبا ما يكون الواسطة ابن أبى عمير، ولكنى وجدت ترك الواسطة فى غير هذا الاسناد (۴) أيضا على قلة

(۱) المصدر باب حكم الجنابة تحت رقم ۱۴.

(۲) و (۳) التهذيب الباب تحت رقم ۵ و ۱۰.

(۴) كالخبر السابق مثلا.

(۱۷۵)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۱)، الإمام أمير المؤمنين على بن ابى طالب عليهما السلام (۲)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۱)، الخليفة عمر بن الخطاب (۱)، الحسين بن الحسن بن أبان (۱)، ابن أبى عمير (۱)، الحسين بن سعيد (۳)، محمد بن النعمان (۱)، حماد بن عثمان (۲)، عمر بن يزيد (۱)، محمد بن الحسن (۱)، أحمد بن محمد (۱)، الفرج (۱)، الغسل (۵)، الرجم (۱)، النوم (۱)، الجنابة (۱)

وندور، واحتمال اللقاء غير ممتنع إلا أن احتمال سقوط الواسطة سهوا أقرب للاعتبار الذى نبهنا عليه فى الفائدة الثالثة من مقدمة الكتاب.

محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد - هو ابن عيسى - عن الحسن بن على بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن على بن يقطين، قال:

سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضى إليها ولا تنزل، أعليها غسل (۱)؟ وإن كانت ليست ببكر ثم

أصابها ولم يفض إليها أعليها غسل؟

قال: إذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر (٢).

ن: وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله الحلبى، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المفخذ عليه غسل؟ قال: نعم إذا أنزل (٣).

وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبى عمير، عن معاوية ابن عمار، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل احتلم فلما استنبه وجد بللا؟ فقال: ليس بشئ إلا أن يكون مريضا فعليه الغسل (۴). وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: إذا كنت مريضا فأصابتك شهوة فإنه ربما يكون هو الدافق لكنه يجئ مجيئا ضعيفا ليست له قوة لمكان مرضك ساعة بعد ساعة، قليلا قليلا، فاغتسل منه (۵).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن ابن المغيرة، عن حريز، عن ابن.

(١) فى المصدر " لا ينزل عليها أعليها غسل."

(٢) و (٣) الكافى باب ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة تحت رقم ٣ و ۴ وأراد بالمفخذ من أصاب فيما بين الفخذين اما دون ايلاج أصلا أو مع ايلاج ما دون الحشفة كما فى الحبل المتين.

(۴) المصدر باب احتلام والمرأة تحت رقم ٢ وفيه " انتبه " مكان " استنبه."

(۵) المصدر الباب تحت رقم ٣.

(١٧۶)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (١)، الحسن بن على بن يقطين (١)، عبيد الله الحلبى (١)، على بن إبراهيم (٢)، ابن أبى عمير (٣)، الفضل بن شاذان (١)، محمد بن إسماعيل (١)، حماد بن عيسى (١)، ابن المغيرة (١)، على بن يقطين (١)، محمد بن يعقوب (١)، أحمد بن محمد (١)، الغسل (۶)، الشهوة، الإشتهاء (١)

باب ما يمنع منه الجنب أو يكره له

أبى يعفور، قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: الرجل يرى فى المنام ويجد الشهوة فيستيقظ وينظر فلا يجد شيئا، ثم يمكث بعد فيخرج، قال: إن كان مريضا فليغتسل، وإن لم يكن مريضا فلا شئ عليه، قال: فقلت له: فما فرق بينهما؟

فقال: لان الرجل إذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة بقوة، وإذا كان مريضا فلا يجيئ إلا بعد (١).

وروى الشيخ خبرى على بن يقطين، وعبيد الله الحلبى متصلين بطريقه عن محمد بن يعقوب ببقية الاسنادين وعين المتن الثانى، وأسقط من الأول قوله ": وإن كانت ليست ببكر ثم أصابها ولم يفض إليها أعليها غسل (" ٢).

وروى حديث زرارة بإسناده عن على بن إبراهيم بسائر السند، والمتن واحد إلا فى قوله ": ربما يكون " ففى روايته " ربما كان (" ٣).

وأعلم أن فى طريق حديث ابن أبى يعفور نظرا لان المعهود المتكرر رواية إبراهيم بن هاشم عن ابن المغيرة بغير واسطة كروايته عن ابن أبى عمير، فلا يبعد أن يكون كلمة " عن " وقعت فى موضع " الواو " غلطا من النساخ، والامر سهل.

"باب ما يمنع منه الجنب أو يكره له " صحى: محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه؟ قال: نعم، ولكن لا يضعان فى المسجد شيئا (۴).

وبإسناده عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن النضر بن

(١) المصدر الباب تحت رقم ۴. وفيه " بدفقة وقوة."

(۲) التهذيب باب حكم الجنابة تحت رقم ۳ و ۴.

(۳) التهذيب في زيادات الأغسال وكيفية الغسل تحت رقم ۲۲.

(۴) المصدر باب حكم الجنابة وصفة الطهارة تحت رقم ۳۰.

(۱۷۷)

صفحهمفاتيح البحث: أحمد بن محمد بن يحيى (۱)، عبيد الله الحلبى (۱)، على بن إبراهيم (۱)، عبد الله بن سنان (۱)، ابن أبى يعفور (۱)، ابن أبى عمير (۱)، يعقوب بن يزيد (۱)، الحسين بن سعيد (۱)، ابن المغيرة (۱)، على بن يقطين (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، محمد بن الحسن (۱)، المنع (۱)، الغسل (۳)، السجود (۲)، الكراهية، المكروه (۱)، الحيض، الإستحاضة (۱)، الجنابة (۲)، الطهارة (۱)

سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبى حمزة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إذا كان الرجل نائما فى المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فاحتلم فأصابته جنابة فليتيمم ولا يمر فى المسجد إلا متيمما، ولا بأس أن يمر فى سائر المساجد ولا يجلس فى شئ من المساجد (۱).

قلت: سوق هذا الخبر ظاهر فى منع الجنب من المرور فى المسجدين واللبث أولى بالمنع، ومن الجلوس فى غيرهما من المساجد، ثم إن الامر بالتيمم مبنى على ما هو الواقع والمعهود من توقف رفع حكم الجنابة بالغسل على اللبث وهو ممنوع منه فيصار إلى بدله أعنى التيمم، وحينئذ لا يكون فى الخبر دلالة على تعين التيمم مطلقا، وعموم الحكم لجميع الأحوال بحيث يتناول الفرض الذى استخرجه متأخروا الأصحاب نظرا إلى الامكان الذاتى وإن اقتضى التحقيق استحالته بحسب العادة وهو ما لو أمكن الغسل فى زمان يساوى الزمان الذى يحتاج إليه التيمم، والعجب ممن حتم التيمم والحال هذه، تمسكا بعموم الخبر مع قضاء الضرورة بأن الأئمة عليهم السلام لم يكونوا يلتفتون فى مقام الافادة والتعليم للأحكام الشرعية إلى أمثال هذا الفرض.

محمد بن على بن الحسين، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، والحميرى جميعا، عن أحمد، وعبد الله أبنى محمد بن عيسى ح وعن أبيه، ومحمد بن الحسن، وجعفر بن محمد بن مسرور، عن الحسين بن محمد بن عامر، عن عمه عبد الله ابن عامر جميعا، عن محمد بن أبى عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله ابن على الحلبى قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل أينبغى له أن ينام وهو جنب؟ قال: يكره ذلك حتى يتوضأ (۲).

صحر: محمد بن الحسن، بإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن - يعنى ابن أبى نجران - عن محمد بن حمران، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته

(۱) المصدر فى زيادات التيمم وأحكامه تحت رقم ۱۸.

(۲) الفقيه تحت رقم ۱۷۹.

(۱۷۸)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۱)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۱)، الأحكام الشرعية (۱)، الحسين بن محمد بن عامر (۱)، محمد بن على بن الحسين (۱)، عبد الله بن سنان (۱)، محمد بن أبى عمير (۱)، جعفر بن محمد بن مسرور (۱)، ابن أبى نجران (۱)، موسى بن القاسم (۱)، أبو عبد الله (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، حماد بن عثمان (۱)، محمد بن عيسى (۱)، محمد بن الحسن (۲)، محمد بن حمران (۱)، مسجد الحرام (۱)، الجنابة (۱)، المنع (۱)، السجود (۴)، الغسل (۱)، التيمّم (۵)، الكراهية، المكروه (۱)

عن الجنب يجلس فى المسجد؟ قال: لا، ولكن يمر فيه إلا المسجد الحرام ومسجد المدينة (۱).

وبإسناده، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يواقع أهله أينام على ذلك؟

قال: إن الله يتوفى الأنفس فى منامها ولا يدرى ما يطرقه من البلية، إذا فرغ فليغتسل، قلت: أيأكل الجنب قبل أن يتوضأ؟ قال: إنا لنكسل (۲).

ولكن ليغسل يده، فالوضوء أفضل (۳).

وبإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن محمد بن أبى حمزة، عن سعيد الأعرج، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ينام الرجل وهو جنب، وتنام المرأة وهى جنب (۴).

ن: وبإسناده، عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن نوح بن شعيب، عن حريز، عن محمد بن مسلم، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرءان من القرآن ما شاءا إلا السجدة، ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه، ولا يقربان المسجدين الحرمين (۵).

محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام قال: الجنب إذا أراد أن يأكل ويشرب غسل يده وتمضمض و

(۱) التهذيب كتاب المزار باب تحريم المدينة رقم ۱۴.

(۲) كذا فى النسخ وقال الفيض: يمكن أن يكون تصحيف " نغتسل. " وأقول:

ان قلنا بالتصحيف فالأصوب أن يكون الأصل " لنكره " أو " لا نأكل."

(۳) و (۴) التهذيب فى زيادات الأغسال تحت رقم ۳۰ و ۱۹. (۵) التهذيب الباب المذكور تحت رقم ۲۵.

(۱۷۹)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۲)، محمد بن الحسن الصفار (۱)، على بن إبراهيم (۱)، الفضل بن شاذان (۱)، محمد بن إسماعيل (۱)، الحسين بن سعيد (۱)، حماد بن عيسى (۱)، الحسن بن محبوب (۱)، سعيد الأعرج (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، نوح بن شعيب (۱)، أحمد بن محمد (۱)، محمد بن مسلم (۱)، القرآن الكريم (۱)، السجود (۳)، الغسل (۲)، الأكل (۲)، الجنابة (۲)، كتاب المزار للشهيد الأول (۱)

باب [قراءة القرآن للجنب و الحائض]

غسل وجهه وأكل وشرب (۱). وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن جميل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب يجلس فى المساجد؟ قال: لا، ولكن يمر فيها كلها إلا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم (۲).

وروى الشيخ هذين الخبرين (۳)، أما الأول فبإسناده عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى ببقية السند، وأما الثانى فبطريقه عن محمد بن يعقوب بسائر الاسناد والمتن.

باب صحى: محمد بن الحسن، عن محمد بن النعمان، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن أبان بن عثمان، عن الفضيل بن يسار، عن أبى جعفر عليه السلام قال: لا بأس أن يتلو الحائض والجنب القرآن (۴).

قلت: هكذا أسند الحديث فى التهذيب، ورواه فى الاستبصار (۵) عن المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، بسائر السند والمتن.

وبإسناده، عن أحمد بن محمد - يعنى ابن عيسى - عن ابن أبى عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن على الحلبى، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال:

سألته أتقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط القرآن؟ فقال: يقرؤون ما شاؤوا (۶) * (هامش) (۱) و (۲) الكافى باب الجنب

يأكل ويشرب تحت رقم ۱ و ۴.

(۳) فى التهذيب باب حكم الجنابة تحت رقم ۴۵ و ۲۹.

(۴) التهذيب الباب تحت رقم ۳۸.

(۵) المصدر باب الجنب والحائض يقرءان تحت رقم ۲.

(۶) المصدر الباب تحت رقم ۳. (*)

(۱۸۰)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۱)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۱)، عبيد الله بن على الحلبى (۱)، الحسين بن الحسن بن أبان (۱)، على بن إبراهيم (۱)، فضالة بن أيوب (۱)، الفضيل بن يسار (۱)، ابن أبى عمير (۲)، سعد بن عبد الله (۱)، أبان بن عثمان (۱)، الحسين بن سعيد (۱)، أحمد بن عيسى (۱)، حماد بن عيسى (۱)، محمد بن النعمان (۱)، حماد بن عثمان (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، محمد بن الحسن (۱)، أحمد بن محمد (۳)، مسجد الحرام (۱)، القرآن الكريم (۲)، الجنابة (۱)، السجود (۲)، الغسل (۱)، الأكل (۱)، الحيض، الإستحاضة (۳)، النفاس (۱)

باب صفة الغسل

قلت: هذه صورة الخبر فى الاستبصار، ورواه فى التهذيب (۱) بالاسناد السابق فى الحديث الأول عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبى عمير، عن عبيد الله بن على الحلبى، وإسقاط الواسطة بين " ابن أبى عمير " و " الحلبى " من سهو القلم، والصواب إثباتها كما فى الاستبصار.

وبإسناده، عن على بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل أيحل له أن يكتب القرآن فى الألواح والصحيفة وهو على غير وضوء؟

قال: لا (۲).

ن: محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن يحتجم الرجل وهو جنب (۳).

* (باب صفة الغسل) * صحى: محمد بن الحسن الطوسى - رضى الله عنه - بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبى عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة، فقال: تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك، ثم تمضمض واستنشق، ثم تغسل جسدك من لدن قرنك إلى قدميك، ليس قبله ولا بعده وضوء، وكل شئ أمسته الماء فقد أنقيته، ولو أن رجلا ارتمس فى الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك وإن لم - يدلك جسده (۴).

قلت: هكذا روى هذا الخبر فى موضع من التهذيب ورواه فى موضع آخر (۵) عن المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن

(۱) التهذيب باب حكم الجنابة تحت رقم ۳۹.

(۲) التهذيب فى حكم الجنابة تحت رقم ۳۶.

(۳) الكافى باب الجنب يأكل ويشرب تحت رقم ۱۱.

(۴) التهذيب فى زيادات أغساله تحت رقم ۲۴.

(۵) باب حكم الجنابة تحت رقم ۱۱۳.

(۱۸۱)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (١)، غسل الجنابة (١)، عبيد الله بن على الحلبى (١)، محمد بن الحسن الطوسى (١)، على بن إبراهيم (١)، ابن أبى عمير (۴)، الحسين بن الحسن (١)، سعد بن عبد الله (١)، عمر بن أذينة (١)، محمد بن يعقوب (١)، أحمد بن محمد (٢)، على بن جعفر (١)، القرآن الكريم (١)، الغسل (١)، الوضوء (٢)، الجنابة (۴)، الأكل (١)

أبان، عن الحسين بن سعيد بباقى الاسناد، وفى المتن قليل اختلاف حيث زاد بعد قوله ": فتغسل فرجك " " ومرافقك، " ونقص قوله "جنبا " من قوله " ولو أن رجلا جنبا."

وبإسناده، عن محمد بن على بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم، عن على بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة أن يقوم فى القطر (١) حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك؟ قال: إن كان يغسله اغتسالة بالماء أجزأه ذلك (٢).

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن غسل الجنابة، فقال:

تبدأ بكفيك فتغسلهما، ثم تغسل فرجك، ثم تصب على رأسك ثلاثا، ثم تصب على سائر جسدك مرتين، فما جرى عليه الماء فقد طهر (٣).

محمد بن الحسن، عن محمد بن النعمان، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد - يعنى ابن أبى نصر - قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن غسل الجنابة، فقال: تغسل يدك اليمنى من المرفقين (۴) إلى أصابعك وتبول إن قدرت على البول، ثم تدخل يدك فى الاناء، ثم اغسل ما أصابك منه، ثم أفض على رأسك وجسدك ولا وضوء فيه (۵).

(١) فى بعض نسخ المصدر " المطر."

(٢) التهذيب باب حكم الجنابة تحت رقم ١١۵.

(٣) الكافى باب صفة الغسل تحت رقم ١، وفى التهذيب باب حكم الجنابة تحت رقم ۵۶ " فما جرى الماء عليه فقد طهره."

(۴) كذا وهكذا فى المصدر.

(۵) التهذيب فى حكم الجنابة تحت رقم ۵۴.

(١٨٢)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام على بن موسى الرضا عليهما السلام (١)، الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (١)، غسل الجنابة (٣)، الحسين بن الحسن بن أبان (١)، محمد بن على بن محبوب (١)، صفوان بن يحيى (١)، الفضل بن شاذان (١)، الحسين بن سعيد (٢)، محمد بن النعمان (١)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن الحسين (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (٣)، على بن جعفر (١)، محمد بن مسلم (١)، البول (١)، الغسل (٢)، الطهارة (١)، الوضوء (١)، الإناء، الأوانى (١)، الجنابة (٣)

وبهذا الاسناد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، وفضالة، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن غسل الجنابة، فقال: تبدأ بكفيك ثم تغسل فرجك، ثم تصب على رأسك ثلاثا، ثم تصب على سائر جسدك مرتين، فما جرى عليه فقد طهره (١).

صحر: وبالاسناد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة عن حماد بن عثمان، عن حكم بن حكيم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال:

أفض على كفك اليمنى من الماء فاغسلها، ثم اغسل ما أصاب جسدك من أذى، ثم اغسل فرجك وأفض على رأسك وجسدك فاغتسل، فإن كنت فى مكان نظيف فلا يضرك أن لا تغسل رجليك، وإن كنت فى مكان ليس بنظيف فاغسل رجليك، قلت: إن

الناس يقولون: يتوضأ وضوء الصلاة قبل الغسل، فضحكك وقال: [و] أى وضوء أنقى من الغسل وأبلغ (۲).

وعن الحسين بن سعيد، عن يعقوب بن يقطين، عن أبى الحسن عليه السلام قال:

سألته عن غسل الجنابة فيه وضوء أم لا فيما نزل به جبرئيل عليه السلام؟ فقال: الجنب يغتسل يبدأ فيغسل يديه إلى المرفقين قبل أن يغمسهما فى الماء، ثم يغسل ما أصابه من أذى، ثم يصب على رأسه وعلى وجهه وعلى جسده كله، ثم قد قضى الغسل ولا وضوء عليه (۳).

قلت: قد مر فى أبواب الوضوء حديث يرويه الحسين بن سعيد، عن يعقوب ابن يقطين بواسطة ابن أبى عمير، وسيأتى عن قريب فى أبواب الحيض خبر يرويه عنه بواسطة النضر، فربما يشكك فى اتصال سند هذا الخبر من حيث وقوع التوهم فى مثله، كما تقدم فى فوائد المقدمة التنبيه عليه، لكنه يندفع بأن احتمال ذلك إنما يتطرق إلى الأسانيد التى لا تكرر لها.

وقد تتبعت كتابى الشيخ فرأيته يروى بهذا الطريق كثيرا فى تضاعيفهما بغير واسطة بين " الحسين " و " يعقوب، " وفى الكافى مثل ذلك أيضا، والطبقات لا تأباه، * (هامش) (۱) و (۲) و (۳) المصدر الباب تحت رقم ۵۶ و ۸۳ و ۹۳. (*)

(۱۸۳)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (۱)، غسل الجنابة (۳)، ابن أبى عمير (۱)، يعقوب بن يقطين (۱)، الحسين بن سعيد (۴)، الغسل (۴)، الحيض، الإستحاضة (۱)، الصّلاة (۱)، الوضوء (۵)

فقد جمعهما الشيخ فى أصحاب الرضا عليه السلام من كتاب الرجال (۱).

محمد بن الحسن، عن محمد بن النعمان، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، ومحمد بن خالد، عن عبد الحميد بن عواض، عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام قال: الغسل يجزى عن الوضوء، وأى وضوء أطهر من الغسل (۲).

قلت: قد يظن أن دلالة هذا الخبر على إجزاء الغسل عن الوضوء لا يختص بغسل الجنابة وليس هكذا لان عموم المفرد المحلى لم يجئ من جهة وضعه لذلك كما هو شأن صيغ العموم على ما هو حقق فى الأصول، وإنما يستفاد منه العموم حيث لا عهد ظاهرا باعتبار منافاة غيره من سائر معانى تعريف اللام للحكمة، فلا يجوز حمل كلام الحكيم عليه، ولا ريب أن المنافاة المذكورة إنما تحصل عند انتفاء احتمال العهد احتمالا قريبا، ومن نظر بعين الاعتبار رأى أن معهودية غسل الجنابة فى هذا المقام لا سبيل إلى إنكار قربها لكثرة السؤال عنه ومصير أهل الخلاف إلى إيجاب الوضوء معه، ثم إنه ليس بخاف أن المقتضى للحمل على العموم مع انتفاء العهد قائم مع وجوده أيضا بالنظر إلى ذلك المعهود حيث يكون نوعا فيشمل أفراده لكن ينبغى أن يعلم أن رعاية السلامة من محذور منافاة الحكمة يكفيها ثبوت العموم فى الجملة، فيجب الاقتصار منه على القدر المتيقن، وهذا تحقيق شريف مغفول عنه، والحاجة إليه كثيرة فى تضاعيف الاخبار، والناس فى ذلك بين شاك فى ثبوت العموم من حيث إنه خلاف ما اختاره المحققون فى الأصول، وبين مثبت له بقول مطلق باعتبار انتفاء الفائدة لولاه، والحق ما قلناه فليكن منك على ذكر فإنه مهم.

(۱) سيأتى فى كتاب الصلاة باب التشهد والتسليم ايراد شك على سند هذا الحديث وسيأتى وجه الجواب عنه (منه - رحمه الله -).

(۲) التهذيب فى حكم الجنابة تحت رقم ۸۱.

(۱۸۴)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۱)، أصحاب الإمام الرضا عليه السلام (۱)، غسل الجنابة (۲)، عبد الحميد بن عواض (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، الحسين بن سعيد (۱)، محمد بن النعمان (۱)، محمد بن الحسن (۱)، أحمد بن محمد (۲)، محمد بن خالد (۱)، محمد بن مسلم (۱)، الغسل (۳)، الظنّ (۱)، الوضوء (۴)، الجواز (۱)، الجنابة (۱)، الصّلاة (۱)، الشهادة (۱)

باب [وجوب رفع المانع عن البشرة و عدم مانعية أثر الخلوق و الطيب]

ن: محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: قلت: كيف يغتسل الجنب، قال: إن لم يكن أصاب كفه شئ غمسها فى الماء ثم بدأ بفرجه فأنقاه بثلاث غرف ثم صب على رأسه ثلاث أكف، ثم صب على منكبه الأيمن مرتين وعلى منكبه الأيسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد أجزأه (۱).

وروى الشيخ هذا الخبر متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب بسائر السند والمتن إلا أنه أسقط قوله ": بثلاث غرف (" ۲).

وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، عن ربعى بن عبد الله، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: يفيض الجنب على رأسه الماء ثلاثا، لا يجزيه أقل ذلك (۳).

وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبى، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا ارتمس الجنب فى الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك فى غسله (۴).

ورواه الشيخ (۵) بطريقه متصلا عن محمد بن يعقوب بباقى الاسناد والمتن إلا أنه قال ": أجزأه ذلك من غسلة. " وفى بعض نسخ الكافى مثله أيضا.

باب صحى: محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

* (هامش) (۱) الكافى باب صفة الغسل والوضوء تحت رقم ۳.

(۲) التهذيب فى حكم الجنابة تحت رقم ۹ ۵ وفيه غير ما قال المصنف " منى " مكان " شئ. (" ۳) و (۴) الكافى باب صفة الغسل والوضوء تحت رقم ۲ و ۵.

(۵) فى التهذيب فى حكم الجنابة تحت رقم ۱۱۴. (*)

(۱۸۵)

صفحهمفاتيح البحث: على بن إبراهيم (۲)، عبد الله بن سنان (۱)، ربعى بن عبد الله (۱)، ابن أبى عمير (۱)، الفضل بن شاذان (۱)، محمد بن إسماعيل (۱)، الحسين بن سعيد (۱)، حماد بن عيسى (۲)، محمد بن يعقوب (۴)، أحمد بن محمد (۱)، الجنابة (۲)، الغسل (۴)، الوضوء (۲)

اغتسل أبى من الجنابة، فقيل له: قد أبقيت لمعة فى ظهرك لم يصبها الماء، فقال له: ما كان عليك لو سكت، ثم مسح تلك اللمعة بيده (۱).

وعن محمد بن يحيى، عن العمركى، عن على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن المرأة عليها السوار والدملج فى بعض ذراعها لا تدرى يجرى الماء تحته أم لا، كيف تصنع إذا توضأت أو اغتسلت؟ قال: تحركه حتى يدخل الماء تحته أو تنزعه (۲).

وقد تقدم هذا الخبر فى أبواب الوضوء.

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن إبراهيم بن أبى محمود، قال:

قلت للرضا عليه السلام: الرجل يجنب فيصيب جسده ورأسه الخلوق والطيب والشئ اللكد مثل علك الروم والطراز وما أشبهه فيغتسل، فإذا فرغ وجد شيئا قد بقى فى جسده من أثر الخلوق والطيب وغيره؟ قال: لا بأس (۳).

وروى الشيخ هذا الخبر معلقا (۴) عن أحمد بن محمد، عن إبراهيم بن أبى محمود، قال: قلت للرضا عليه السلام وذكر المتن إلا أنه أبدل قوله " اللكد " باللزق. وهو بمعناه، وفى بعض نسخ التهذيب بدل قوله " والطراز " " والظرب (" ۵) ولا يبعد أن يكون " الطراز "مصحفا لأنه غير معروف ولا مذكور فى كلام أهل اللغة، ويحتمل أن يكون غير عربى، وفى القاموس: ظرب به - كفرح -

(۱) الكافى صفة الغسل والوضوء تحت رقم ۱۵.

(۲) الكافى باب صفة الغسل والوضوء تحت رقم ۶.

(۳) الكافى باب الجنب يأكل ويشرب تحت رقم ۷.

(۴) فى التهذيب فى حكم الجنابة تحت رقم ۴۷.

(۵) كذا فى النسخ " وفى المطبوع الحجرى من التهذيب " الضرب - " بالضاد - وكأنه هو الصواب لكون معناه العسل الأبيض. والطرار - كقرار -: الطين كما ذكره ابن الأثير عن الهروى. أو ما يطين به ويزين وربما يتخذ من رامك وهو شئ أسود يخلط بالمسك.

(۱۸۶)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام على بن موسى الرضا عليهما السلام (۲)، محمد بن يحيى (۲)، أحمد بن محمد (۲)، على بن جعفر (۱)، الجنابة (۲)، الغسل (۳)، السكوت (۱)، الوضوء (۳)، إبن الأثير (۱)، الأكل (۱)

لصق (۱)، وذكر نحوه فى " لكد " فقال: لكد عليه - كفرح - لزمه ولصق به.

صحر: محمد بن الحسن، عن محمد بن النعمان، عن أبى جعفر محمد بن على - يعنى ابن بابويه -، عن محمد بن الحسن - هو ابن الوليد - عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حجر بن زائدة، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو فى النار (۲).

محمد بن الحسن، بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن ربعى بن عبد الله، عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام قال: حدثتنى سلمى خادمة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: كان أشعار نساء النبى صلى الله عليه وآله وسلم قرون رؤوسهن مقدم رؤوسهن، فكان يكفيهن من الماء شئ قليل، فأما النساء الان فقد ينبغى لهن أن يبالغن فى الماء (۳).

ن: محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن جميل، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يصنع النساء فى الشعر والقرون، قال: لم يكن هذه المشطة إنما كن يجمعنه، ثم وصف أربعة أمكنة، ثم قال: يبالغن فى الغسل (۴).

وروى الشيخ هذا الخبر (۵) بإسناده عن على بن إبراهيم ببقية السند والمتن.

(۱) كلام المصنف (ره) مبتن على وصفية الكلمة مع أنها اسم، كما لا يخفى.

(۲) و (۳) التهذيب باب حكم الجنابة تحت رقم ۶۳ و. ۱۱.

(۴) الكافى باب صفة الغسل تحت رقم ۱۷.

(۵) فى التهذيب باب حكم الجنابة تحت رقم ۱۰۹ وقوله " هذه المشطة " بصيغة المصدر أو الجمع، والقرن الخصلة من الشعر و" يقال: للرجل قرنان " أى ضفيرتان و الجمع قرون ومنه " سبحان من زين الرجال باللحى والنساء بالقرون " وقال المولى المجلسى: يعنى لم يكن فى زمان الرسول (ص) هذه الضفائر، بل كن يفرقن أشعارهن فى أربعة جوانب وكان ايصال الماء سهلا وأما الان فيلزم أن يبالغن حتى يصل الماء

(۱۸۷)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۱)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۲)، محمد بن أحمد بن يحيى (۱)، على بن إبراهيم (۲)، ابن أبى عمير (۱)، الحسين بن سعيد (۱)، محمد بن النعمان (۱)، محمد بن يحيى (۱)، محمد بن الحسين (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، محمد بن الحسن (۳)، جعفر بن بشير (۱)، محمد بن على (۱)، محمد بن مسلم (۱)، الجنابة (۳)، الغسل (۲)، العلامة المجلسى (۱)

باب [جواز التفريق بين غسل الأعضاء]

باب صحى: محمد بن الحسن - رضى الله عنه - بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن هشام بن سالم، عن محمد بن مسلم، قال: دخلت على أبى عبد الله عليه السلام فسطاطه وهو يكلم امرأة فأبطأت عليه، فقال: ادنه هذه أم إسماعيل جاءت وأنا أزعم أن هذا المكان الذى أحبط الله فيه حجها عام أول، كنت أردت الاحرام فقلت: ضعوا لى الماء فى الخباء، فذهبت الجارية بالماء فوضعته فاستخففتها فأصبت منها، فقلت: اغسلى رأسك وامسحيه مسحا شديدا لا تعلم به مولاتك، فإذا أردت الاحرام، فاغسلى جسدك ولا تغسلى رأسك فتستريب مولاتك، فدخلت فسطاط مولاتها فذهبت تتناول شيئا فمست مولاتها رأسها فإذا لزوجة الماء فحلقت رأسها وضربتها، فقلت لها: هذا المكان الذى أحبط الله فيه حجك (١).

وروى بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبى عمير، عن هشام بن سالم، قال: كان أبو عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة ومعه أم إسماعيل، فأصاب من جارية له، فأمرها فغسلت جسدها وتركت رأسها وقال لها: إذا أردت أن تركبى، فاغسلى رأسك، ففعلت ذلك فعلمت بذلك أم إسماعيل فحلقت رأسها، فلما كان من قابل انتهى أبو عبد الله عليه السلام إلى ذلك المكان، فقالت له أم إسماعيل أى موضع هذا؟ قال لها: هذا الموضع الذى أحبط الله فيه حجك عام أول (٢).

قال: الشيخ - رحمه الله -: هذا الخبر يوشك أن يكون قد وهم الراوى فيه ولم يضبطه فاشتبه الامر عليه ويكون قد سمع أنه قال لها: اغسلى رأسك، فإذا أردت الركوب فاغسلى جسدك (٣). فرواه بالعكس (٣). قال: ويدل * (هامش) إلى البشرة، وقال الفاضل التسترى: كأن هذه الأمكنة مواضع الشعر المجموع ولعلها المقدم والمؤخر واليمين واليسار.

(١) و (٢) التهذيب باب حكم الجنابة تحت رقم ٦٢ و ٦١. (٣) الاستبصار باب وجوب الترتيب تحت رقم ٤. (*)

(١٨٨)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام المهدى المنتظر عليه السلام (١)، مدينة مكة المكرمة (١)، ابن أبى عمير (١)، أبو عبد الله (٢)، الحسين بن سعيد (٢)، هشام بن سالم (٢)، محمد بن مسلم (١)، الجنابة (١)، الحج (١)، الوجوب (١)، الترتيب (١)

على ذلك أن راوى هذا الخبر وهو هشام بن سالم روى ما قلناه بعينه، وأشار بذلك إلى الخبر الذى أوردناه أولا، وما ذكره الشيخ جيد، فإن الخبر الأول ظاهر الدلالة على خلاف ما تضمنه هذا الخبر، وهو أرجح منه وأولى بالاعتبار، لصراحته فى الاتصال بأبى عبد الله عليه السلام وموافقته للاخبار السالفة والآتية الدالة على تقديم غسل الرأس على سائر الجسد.

محمد بن الحسن، عن محمد بن النعمان، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، وسعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام، وذكر الحديث الذى مر (فى حكم من شك فى الوضوء) ثم قال: حماد: قال حريز: قال زرارة: قلت له: رجل ترك بعض ذراعه أو بعض جسده من غسل الجنابة، فقال: إذا شك وكانت به بلة وهو فى صلاته مسح بها عليه، وإن كان استيقن رجع فأعاد عليهما ما لم يصب بلة، فإن دخله الشك وقد دخل فى صلاته فليمض فى صلاته ولا شئ عليه، وإن استيقن رجع فأعاد عليه الماء، وإن رآه وبه بلة مسح عليه وأعاد الصلاة باستيقان، وإن كان شاكا فليس عليه فى شكه شئ فليمض فى صلاته (١).

صحر: محمد بن الحسن، بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن حريز فى الوضوء قال: قلت:

فإن جف الأول قبل أن أغسل الذى يليه؟ قال: جف أو لم يجف اغسل ما بقى، قلت: وكذلك غسل الجنابة؟ قال: هو بتلك المنزلة، وابدء بالرأس، ثم أفض على سائر جسدك، قلت: وإن كان بعض يوم؟ قال: نعم (٢).

وهذا الحديث مر فى أبواب الوضوء أيضا.

ن: محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم

بن عمر اليمانى، عن

(۱) و (۲) التهذيب باب صفة الوضوء تحت رقم ۱۱۰ و ۸۱.

(۱۸۹)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۱)، غسل الجنابة (۲)، إبراهيم بن عمر اليمانى (۱)، محمد بن أحمد بن يحيى (۱)، عبد الله بن المغيرة (۱)، على بن إبراهيم (۱)، الفضل بن شاذان (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، محمد بن إسماعيل (۱)، أحمد بن إدريس (۱)، الحسين بن سعيد (۱)، هشام بن سالم (۱)، حماد بن عيسى (۱)، محمد بن النعمان (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، محمد بن الحسن (۲)، أحمد بن محمد (۲)، الغسل (۱)، الصّلاة (۱)، الوضوء (۴)

باب حكم ذى الجبائر والجرح

أبى عبد الله عليه السلام قال: إن عليا عليه السلام لم ير بأسا أن يغسل الجنب رأسه غدوة ويغسل سائر جسده عند الصلاة (۱).

وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: من اغتسل من جنابة فلم يغسل رأسه، ثم بدا له أن يغسل رأسه لم يجد بدا من إعادة الغسل (۲).

وروى الشيخ الخبر الأول (۳)، بإسناده عن محمد بن يعقوب بالطريق والمتن.

باب حكم ذى الجبائر والجرح صحى: محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الكسير يكون عليه الجبائر كيف يصنع بالوضوء وغسل الجنابة وغسل الجمعة؟ قال: يغسل ما وصل إليه مما ظهر مما ليس عليه الجبائر، ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطاع غسله، ولا ينزع الجبائر، ولا يعبث بجراحته (۴).

وقد مر هذا الحديث فى أبواب الوضوء.

وعنه، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام قال:

سألته عن الجنب به الجرح فيتخوف الماء إن أصابته؟ قال: فلا يغسله إن خشى على نفسه (۵).

باب مقدار ماء الغسل صحى: محد بن الحسن، بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ بمد، ويغتسل بصاع، والمد رطل ونصف، والصاع ستة أرطال (۶).

(۱) و (۲) الكافى باب صفة الغسل والوضوء تحت رقم ۸ و ۹.

(۳) فى التهذيب فى حكم الجنابة تحت رقم ۶۳.

(۴) و (۵) التهذيب فى زيادات صفة وضوئه تحت رقم ۲۸ و ۲۹. (۶) المصدر باب حكم الجنابة تحت رقم ۷۰.

(۱۹۰)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۲)، النبى إبراهيم (ع) (۱)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۱)، غسل الجنابة (۱)، على بن إبراهيم (۱)، الحسين بن سعيد (۲)، محمد بن يعقوب (۱)، محمد بن الحسن (۱)، محمد بن مسلم (۱)، الغسل (۸)، الصّلاة (۱)، الوضوء (۲)، الجنابة (۲)

باب مقدار ماء الغسل

أبى عبد الله عليه السلام قال: إن عليا عليه السلام لم ير بأسا أن يغسل الجنب رأسه غدوة ويغسل سائر جسده عند الصلاة (۱).

وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: من اغتسل من جنابة فلم يغسل رأسه، ثم بدا له أن يغسل رأسه لم يجد بدا من إعادة الغسل (۲).

وروى الشيخ الخبر الأول (٣)، بإسناده عن محمد بن يعقوب بالطريق والمتن.

باب حكم ذى الجبائر والجرح صحى: محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الكسير يكون عليه الجبائر كيف يصنع بالوضوء وغسل الجنابة وغسل الجمعة؟ قال: يغسل ما وصل إليه مما ظهر مما ليس عليه الجبائر، ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطاع غسله، ولا ينزع الجبائر، ولا يعبث بجراحته (۴).

وقد مر هذا الحديث في أبواب الوضوء.

وعنه، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام قال:

سألته عن الجنب به الجرح فيتخوف الماء إن أصابته؟ قال: فلا يغسله إن خشى على نفسه (۵).

باب مقدار ماء الغسل صحى: محد بن الحسن، بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ بمد، ويغتسل بصاع، والمد رطل ونصف، والصاع ستة أرطال (۶).

(۱) و (۲) الكافى باب صفة الغسل والوضوء تحت رقم ۸ و ۹.

(۳) فى التهذيب فى حكم الجنابة تحت رقم ۶۳.

(۴) و (۵) التهذيب فى زيادات صفة وضوئه تحت رقم ۲۸ و ۲۹. (۶) المصدر باب حكم الجنابة تحت رقم ۷۰.

(۱۹۰)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۲)، النبى إبراهيم (ع) (۱)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۱)، غسل الجنابة (۱)، على بن إبراهيم (۱)، الحسين بن سعيد (۲)، محمد بن يعقوب (۱)، محمد بن الحسن (۱)، محمد بن مسلم (۱)، الغسل (۸)، الصّلاة (۱)، الوضوء (۲)، الجنابة (۲)

وقد مر هذا الخبر فى أبواب الوضوء مع خبر أخر من نوعه وبمعناه، إلا أنه خال من بيان كمية المد والصاع.

وعن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، ومحمد بن مسلم، وأبى بصير، عن أبى جعفر، وأبى عبد الله عليهما السلام أنهما قالا: توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمد، واغتسل بصاع، ثم قال: اغتسل هو وزوجته بخمسة أمداد من إناء واحد، قال زرارة: فقلت: كيف صنع هو؟ قال: بدأ هو فضرب بيده بالماء قبلها وأنقى فرجه، ثم ضربت فأنقت فرجها، ثم أفاض هو وأفاضت هى على نفسها حتى فرغا، وكان الذى اغتسل به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة أمداد، والذى اغتسلت به مدين، وإنما أجزأ عنهما لأنهما اشتركا جميعا، ومن انفرد بالغسل وحده فلا له من صاع (۱).

وروى الصدوق - رحمه الله - مرسلا عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال: اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو وزوجته من خمسة أمداد من إناء واحد، فقال له زرارة:

كيف صنع؟ فقال: بدأ هو وضرب يده فى الماء قبلها فأنقى فرجه، ثم ضربت هى فأنقت فرجها، ثم أفاض هو وأفاضت هى على نفسها حتى فرغا، وكان الذى اغتسل به النبى صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة أمداد، والذى اغتسلت به مدين، وإنما أجزأ عنهما لأنهما اشتركا فيه جميعا، ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع (۲).

ولا يبعد أن يكون هذا الخبر من روايات زرارة كما يدل عليه قوله:

"فقال له زرارة، " وعلى هذا التقدير لا يكون مرسلا، بل من الصحيح المشهورى على ما مر بيانه فى أمثاله من روايات زرارة، والوجه فى عدم الجزم بكونه منها مخالفته للمعهود من طريقة الصدوق فى إيراد الاخبار المسندة.

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن

(۱) التهذيب فى زيادات أغساله تحت رقم ۲۳.

(۲) الفقيه تحت رقم ۲۷.

(۱۹۱)

صفحهمفاتیح البحث: الإمام محمد بن علی الباقر علیه السلام (۱)، الرسول الأکرم محمد بن عبد الله صلی الله علیه وآله (۳)، أبو بصیر (۱)، الشیخ الصدوق (۲)، الحسین بن سعید (۱)، محمد بن یحیی (۱)، محمد بن الحسین (۱)، محمد بن یعقوب (۱)، محمد بن مسلم (۱)، الغسل (۳)، الضرب (۱)، الفرج (۲)، الوضوء (۱)، الإناء، الأوانی (۲)

باب حکم البلل الخارج من الإحلیل بعد الغسل

العلاء بن رزین، عن محمد بن مسلم عن أحدهما علیهما السلام قال: سألته عن [وقت] (۱) غسل الجنابة [و] کم یجزی من الماء؟ فقال: کان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم یغتسل بخمسة أمداد بینه وبین صاحبته، ویغتسلان جمیعا من إناء واحد (۲).

وروی الشیخ هذا الخبر (۳) بإسناده، عن محمد بن یحیی بسائر الاسناد والمتن مع قلیل من الاختلاف اللفظی فیهما.

صحر: محمد بن الحسن، بإسناده، عن الحسین بن سعید، عن النضر، عن محمد ابن أبی حمزة، عن معاویة بن عمار، قال: سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول: کان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم یغتسل بصاع، وإذا کان معه بعض نسائه یغتسل بصاع ومد (۴).

ن: وبإسناده عن علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، عن جمیل، عن زرارة، عن أبی جعفر علیه السلام قال: الجنب ما جری علیه الماء من جسده قلیله وکثیره فقد أجزأه (۵).

وروی الشیخ أبو جعفر الکلینی (۶) هذا الخبر عن علی بن إبراهیم ببقیة السند والمتن.

باب حکم البلل الخارج من الاحلیل بعد الغسل صحی: محمد بن الحسن، عن محمد بن النعمان، عن أحمد بن محمد، عن أبیه، *

(هامش) (۱) ما بین المعقوفین هنا وما یأتی لیسا فی المصدر وانما الثانی أعنی الواو موجود فی بعض نسخ الاستبصار.

(۲) الکافی باب مقدار الماء الذی یجزی للوضوء والغسل تحت رقم ۵.

(۳) فی الاستبصار باب مقدار الماء الذی یجزی فی غسل الجنابة تحت رقم ۵، وفی التهذیب باب حکم الجنابة تحت رقم ۷۳.

(۴) التهذیب الباب المذکور تحت رقم ۷۴.

(۵) المصدر الباب تحت رقم ۷۱. (۶) فی الکافی باب مقدار الماء الذی یجزی للوضوء تحت رقم ۴. (*)

(۱۹۲)

صفحهمفاتیح البحث: الإمام محمد بن علی الباقر علیه السلام (۱)، الرسول الأکرم محمد بن عبد الله صلی الله علیه وآله (۲)، غسل الجنابة (۲)، علی بن إبراهیم (۲)، معاویة بن عمار (۱)، ابن أبی حمزة (۱)، ابن أبی عمیر (۱)، العلاء بن رزین (۱)، الحسین بن سعید (۱)، محمد بن النعمان (۱)، محمد بن یحیی (۱)، محمد بن الحسن (۲)، أحمد بن محمد (۱)، محمد بن مسلم (۱)، الجنابة (۱)، الغسل (۳)، الإناء، الأوانی (۱)

عن سعد بن عبد الله، ومحمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن الحسین بن سعید، عن حماد، عن حریز، عن محمد قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الرجل یخرج من إحلیله بعد ما اغتسل شئ؟ قال: یغتسل ویعید الصلاة إلا أن یکون بال قبل أن یغتسل فإنه لا یعید غسله. قال محمد: وقال أبو جعفر علیه السلام: من اغتسل وهو جنب قبل أن یبول ثم یجد بللا، فقد انتقض غسله.

وإن کان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فلیس ینقض غسله ولکن علیه الوضوء لان البول لم یدع شیئا (۱).

وروی هذا الحدیث فی الاستبصار (۲) معلقا عن الحسین بن سعید.

صحر: وعن محمد بن النعمان، عن أحمد بن محمد، عن أبیه، عن الحسین بن الحسن بن أبان، عن الحسین بن سعید، عن فضالة، عن حسین بن عثمان، عن ابن مسکان، عن منصور – یعنی ابن حازم – عن أبی عبد الله علیه السلام مثل ذلک إشارة إلی حدیث قبله رواه بإسناد من الموثق رجاله [الاسناد]: عن الحسین بن سعید، عن عثمان، عن ابن مسکان، عن سلیمان بن خالد، عن أبی عبد الله علیه

السلام قال:

سألته عن رجل أجنب فاغتسل قبل أن يبول، فخرج منه شئ؟ قال: يعيد الغسل، قلت: فالمرأة يخرج منها بعد الغسل؟ قال: لا تعيد، قلت: فما الفرق بينهما؟ قال: لان ما يخرج من المرأة إنما هو من الرجل (٣).

وكأن الكلام من الفرق أتى في الروايتين بنوع اختلاف، فقال في رواية منصور بعد قوله ": مثل ذلك " وقال ": لان ما يخرج من المرأة ماء الرجل."

وروى الشيخ هذا الخبر أيضا بإسناد آخر من نوع ما أشار إليه، وهو بإسناده عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن عبد الله بن مسكان، * (هامش) (١) التهذيب في حكم جنابته تحت رقم ٩٨.

(٢) في باب وجوب الاستبراء من الجنابة تحت رقم ۴.

(٣) راجع حكم الجنابة من التهذيب تحت رقم ١١٢. (*)

(١٩٣)

صفحهمفاتيح البحث: محمد بن الحسن الصفار (١)، عبد الله بن مسكان (١)، سعد بن عبد الله (١)، الحسن بن أبان (١)، سليمان بن خالد (١)، الحسين بن سعيد (٣)، عثمان بن عيسى (١)، محمد بن النعمان (١)، أحمد بن محمد (٣)، الجنابة (۴)، البول (۵)، الغسل (٩)، الصّلاة (١)، البلل (٢)، الوجوب (١)

عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام وذكر المتن بعينه إلا قال ": فما الفرق فيما بينهما؟ قال: لان ما يخرج من المرأة إنما هو من ماء الرجل (" ١).

واتفق في رواية الشيخ لهذا الخبر في الاستبصار خلل لا بأس بالتنبيه عليه، لايهامه صحة الاسناد على القول المشهور، وذلك أنه رواه عن المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبد الله بن مسكان، عن سليمان بن خالد. ولا يخفى أن هذا الطريق هو السابق بإسناده عن أحمد بن محمد، وقد أثبت فيه الواسطة بينه وبين ابن مسكان، وأيضا والحسين بن سعيد رواه عن ابن مسكان بواسطتين في الاسناد الأول وبواحدة في الثاني، فكيف يعقل رواية أحمد بن محمد بن عيسى عنه بغير واسطة؟! هذا وفي المتن المروي في الاستبصار مخالفة في عبارة الفرق حيث قال ": فما الفرق بينهما؟ قال: لان ما يخرج من الماء (٢) إنما هو من ماء الرجل."

ن: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللا وقد كان بال قبل أن يغتسل، قال: إن كان بال قبل الغسل فلا يعيد الغسل (٣).

ورواه الشيخ في التهذيب (۴) بإسناده، عن علي بن إبراهيم بسائر

(١) التهذيب الباب تحت رقم ٩۵.

(٢) في النسخة المطبوعة بالنجف " من المرأة " راجع الاستبصار باب وجوب الاستبراء من الجنابة تحت رقم ١.

(٣) الكافي باب الرجل والمرأة يغتسلان من الجنابة تحت رقم ٢ وفيه " ان كان بال قبل أن يغتسل - الخ."

(۴) المصدر باب حكم الجنابة تحت رقم ٩۶، والاستبصار باب وجوب الاستبراء تحت رقم ٢.

(١٩۴)

صفحهمفاتيح البحث: أحمد بن محمد بن عيسى (٢)، عبد الله بن مسكان (١)، علي بن إبراهيم (٢)، ابن أبي عمير (١)، سليمان بن خالد (٢)، الحسين بن سعيد (١)، محمد بن يعقوب (١)، أحمد بن محمد (٢)، الغسل (۴)، البول (١)، البلل (١)، مدينة النجف الأشرف (١)، الجنابة (٣)، الوجوب (١)

أبواب الحيض و الاستحاضة و النفاس باب ما يعرف به دم الحيض

اشاره

الطريق، وفي الاستبصار متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب ببقية السند، والمتن فيهما يخالف ما في الكافي في غير موضع، لكن بمجرد اللفظ، وبينهما أيضا قليل اختلاف في بعض الألفاظ وما ذلك بغريب وإنما الغريب هو الاتفاق، والله المستعان.

أبواب غسل الحيض والاستحاضة والنفاس وأحكامها * (باب ما يعرف به دم الحيض) * صحر: محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن محمد بن خالد، عن خلف ابن حماد الكوفي، قال: تزوج بعض أصحابنا جارية معصرا (١) لم تطمث، فلما اقتضها سال الدم، فمكث سائلا لا ينقطع نحوا من عشرة أيام، قال:

فأروها القوابل ومن ظن أنه يبصر ذلك من النساء، فاختلفن، فقال بعض: هو دم الحيض، وقال بعض: هو دم العذرة (٢)، فسألوا عن ذلك فقهاءهم مثل أبي حنيفة وغيره من فقهائهم فقالوا: هذا شئ قد أشكل والصلاة فريضة واجبة فلتتوضأ ولتصل وليمسك عنها زوجها حتى ترى البياض، فإن كان دم الحيض لم تضرها الصلاة، وإن كان دم العذرة كانت قد أدت الفريضة، ففعلت الجارية ذلك، وحججت في تلك السنة، فلما صرنا بمنى بعثت إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام فقلت له: جعلت فداك إن لنا مسألة قد ضقنا بها ذرعا، فإن رأيت أن تأذن لي فأتيك فأسألك عنها؟ فبعث إلي إذا هدأت الرجل وانقطع الطريق فاقبل * (هامش) (١) المعصر: الجارية أول ما أدركت وحاضت. يقال: قد أعصرت، كأنها دخلت عصر شبابها أو بلغته (الصحاح) والاقتضاض - بالقاف -: إزالة البكارة.

(٢) العذرة - بضم المهملة واسكان المعجمة والراء -: البكارة. (*)

(١٩٥)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (١)، علي بن إبراهيم (١)، محمد بن يعقوب (٢)، أحمد بن محمد (١)، محمد بن خالد (١)، الزوج، الزواج (٢)، الصّلاة (٢)، الفدية، الفداء (١)، الحيض، الإستحاضة (۴)، الظنّ (١)، النفاس (١)، العذرة (٣)

إن شاء الله.

قال خلف: فراعيت الليل حتى إذا رأيت الناس قد قل اختلافهم بمنى توجهت إلى مضربه، فلما كنت قريبا إذا بأسود قاعد على الطريق فقال: من الرجل؟ فقلت: رجل من الحاج، فقال: ما اسمك؟ فقلت:

خلف بن حماد، فقال: ادخل بغير إذن فقد أمرني أن أقعد ههنا فإذا أتيت أذنت لك، فدخلت فسلمت فرد السلام وهو جالس على فراشه وحده، ما في الفسطاط غيره، فلما صرت بين يديه ساءلني ساءلته (٢) عن حاله، فقلت له: إن رجلا من مواليك تزوج جارية معصرا لم تطمث فافترعها فغلب الدم سائلا نحوا من عشرة أيام (٣) لم ينقطع، وإن القوابل اختلفن في ذلك، فقال بعضهم: دم الحيض وقال بعضهم: دم العذرة (۴)، فما ينبغي لها أن تصنع؟

قال: فلتتق الله فإن كان من دم الحيض فلتمسك عن الصلاة حتى ترى الطهر وليمسك عنها بعلها، وإن كان من العذرة فلتتق الله ولتتوضأ ولتصل ويأتيها بعلها إن أحب ذلك، فقلت له: وكيف لهم أن يعلموا ما هو (۵) حتى يفعلوا ما ينبغي؟ قال: فالتفت يمينا وشمالا في الفسطاط مخافة أن يسمع كلامه أحد، قال: ثم نهد إلي (۶) فقال: يا خلف سر الله فلا تذيعوه ولا تعلموا هذا الخلق أصول دين الله بل ارضوا لهم ما رضى الله لهم من ضلال.

(هامش) (١) أي إذا سكنت الأرجل عن التردد وانقطع الاستطراق، يعني بعد ما يسكن الناس عن المشي والاختلاف في الطريق.

(٢) في المصدر " سألني وسألته."

(٣) في المصدر " لم تطمث فلما اقتضها سال الدم فمكث سائلا لا ينقطع نحوا من عشرة أيام. " والافتراع: إزالة البكارة بمعنى

الافتضاض.

(۴) فی المصدر " فقال بعضهن: دم الحیض وقال بعضهن: دم العذرة."

(۵) فی المصدر " مما هو."

(۶) أی نهض وتقدم أو قصد إلی. (*)

(۱۹۶)

صفحهمفاتیح البحث: خلف بن حماد (۱)، الضلال (۱)، الزوج، الزواج (۱)، الحیض، الإستحاضة (۳)، الصّلاة (۱)، الحج (۱)، العذرة (۳)

قال ثم عقد بیده الیسری تسعین (۱) ثم قال: تستدخل القطنة ثم تدعها ملیا ثم تخرجها إخراجا رقیقا، فإن کان الدم مطوقا فی القطنة فهو من العذرة، وإن کان مستنقعا فی القطنة فهو من الحیض. قال: خلف: فاستخفنی الفرح فبکیت فلما سکن بکائی، قال: ما أبکاک؟ قلت: جعلت فداک من کان یحسن هذا غیرک؟ قال: فرفع یده إلی السماء وقال: إنی والله ما أخبرک إلا عن رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم عن جبرئیل عن الله عز وجل (۲).

محمد بن یعقوب، عن محمد بن یحیی، عن أحمد بن محمد بن عیسی، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن زیاد بن سوقة، قال: سئل أبو جعفر علیه السلام عن رجل اقتض امرأته أو أمته فرأت دما کثیرا لا ینقطع عنها یوما کیف تصنع بالصلاة؟

قال: تمسک الکرسف فإن خرجت القطنة مطوقة بالدم فإنه من العذرة، تغتسل وتمسک معها قطنة وتصلی، فإن خرج الکرسف منغمسا بالدم فهو من الطمث تقعد عن الصلاة أیام الحیض (۳).

ن: محمد بن یعقوب، عن محمد بن إسماعیل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد ابن عیسی، وعن ابن أبی عمیر جمیعا، عن معاویة بن عمار، قال: قال أبو عبد الله علیه السلام: إن دم الاستحاضة والحیض لیس یخرجان من مکان واحد، إن دم - الاستحاضة بارد، وإن دم الحیض حار (۴).

وعن علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، عن حفص بن البختری قال: دخلت علی أبی عبد الله علیه السلام امرأة فسألت عن المرأة یستمر بها الدم و لا تدری حیض هو أو غیره، قال: فقال لها: إن دم الحیض حار، عبیط، أسود، * (هامش) (۱) أی وضع رأس ظفر مسبحة یسراه علی المفصل الأسفل من إبهامها، فان ذلک بحساب عقود الأصابع موضع للتسعین إذا کان بالید الیمنی، وموضع للتسعمائة إذا کان بالید الیسری.

(۲) و (۳) الکافی باب معرفة دم الحیض والعذرة والقرحة تحت رقم ۱ و ۲.

(۴) المصدر باب معرفة دم الحیض من دم الاستحاضة تحت رقم ۲. (*)

(۱۹۷)

صفحهمفاتیح البحث: الإمام محمد بن علی الباقر علیه السلام (۱)، الرسول الأکرم محمد بن عبد الله صلی الله علیه وآله (۱)، أحمد بن محمد بن عیسی (۱)، علی بن إبراهیم (۱)، معاویة بن عمار (۱)، ابن أبی عمیر (۲)، أبو عبد الله (۱)، الفضل بن شاذان (۱)، محمد بن إسماعیل (۱)، زیاد بن سوقة (۱)، حفص بن البختری (۱)، محمد بن یحیی (۱)، محمد بن یعقوب (۲)، الفدیة، الفداء (۱)، الحیض، الإستحاضة (۸)، الصّلاة (۱)، العذرة (۳)، القرح (۱)

باب [الدم الذی لیس بصفة الحیض فی أیام الحیض]

له دفع وحرارة، ودم الاستحاضة أصفر بارد، فإذا کان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة، قال: فخرجت وهی تقول: والله أن لو کان امرأة ما زاد علی هذا (۱).

وروی الشیخ الخبرین الأخیرین (۲) متصلین بطریقه، عن محمد بن یعقوب بسایر الاسنادین، وقال فی متن الأول ": إن دم المستحاضة فی الموضعین."

وفی الثانی " امرأة سألته " وقال فی آخره ": والله لو کان امرأة - الخ."

وروی خبر زیاد بن سوقة (۳) بإسناده، عن أحمد بن محمد، وباقی الطریق متحد، وکذا المتن إلا فی قوله ": یوما " ففی التهذیب " یومها، " وفی قوله " فإن خرج الکرسف " فلفظه " وإن خرج " وأنسب.

وروی حدیث خلف بن حماد (۴)، بإسناده، عن أحمد بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن خلف بن حماد، وجعفر بن محمد مشترک بن رجلین، ذکر النجاشی أن أحمد بن محمد بن عیسی یروی عنهما، أحدهما " جعفر بن محمد بن یونس، " وهذا أورده الشیخ فی کتاب الرجال، والاخر " جعفر بن محمد بن عون " قال النجاشی: کان وجها.

ثم إن متن الحدیث فی هذه الروایة یخالف فی الصورة ما فی روایة الکلینی والمعنی واحد، وکأنها اختصار لتلک.

باب ن: محمد بن یعقوب، عن علی بن إبراهیم، عن أبیه، وعن محمد بن إسماعیل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عیسی، عن حریز، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن المرأة تری الصفرة فی أیامها؟ فقال:

(۱) الکافی باب معرفة دم الحیض من دم الاستحاضة تحت رقم ۱.

(۲) و (۳) التهذیب باب حکم الحیض والاستحاضة تحت رقم ۲ و ۱ و ۴.

(۴) التهذیب باب زیادات الحیض تحت رقم ۷، ملخصا.

(۱۹۸)

صفحهمفاتیح البحث: أحمد بن محمد بن عیسی (۱)، علی بن إبراهیم (۱)، جعفر بن محمد بن عون (۱)، الفضل بن شاذان (۱)، زیاد بن سوقة (۱)، حماد بن عیسی (۱)، محمد بن یعقوب (۲)، أحمد بن محمد (۲)، خلف بن حماد (۲)، جعفر بن محمد (۳)، الحیض، الإستحاضة (۵)، الصّلاة (۱)

باب حیض الحامل

لا تصلی حتی ینقضی أیامها، وإن رأت الصفرة فی غیر أیامها توضأت وصلت (۱).

ورواه الشیخ (۲) بإسناده، عن علی بن إبراهیم، ومحمد بن إسماعیل بسائر السند والمتن.

باب حیض الحامل صحی: محمد بن یعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسین بن سعید، عن النضر بن سوید، وفضالة بن أیوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبی عبد الله علیه السلام، أنه سئل عن الحبلی تری الدم أتترک الصلاة؟

فقال: نعم، إن الحبلی ربما قذفت بالدم (۳).

وعن محمد بن یحیی، عن محمد بن الحسین، وعن محمد بن إسماعیل، عن الفضل بن شاذان جمیعا، عن صفوان بن یحیی، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا الحسن علیه السلام عن الحبلی تری الدم وهی حامل کما کانت تری قبل ذلک فی کل شهر هل تترک الصلاة؟ قال: تترک إذا دام (۴).

وروی الشیخ الخبر الأول فی التهذیب (۵)، بإسناده، عن الحسین بن سعید، عن النضر، وفضالة بن أیوب، عن أبی عبد الله علیه السلام.

وروی الثانی فیه (۶) بإسناده، عن الحسین بن سعید، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهیم. وذکر المتن بعینه.

ورواهما فی الاستبصار (۷) عن المفید، عن أحمد بن محمد، عن أبیه، عن * هامش) (۱) التهذیب باب المرأة تری الصفرة قبل الحیض أو بعده تحت رقم ۱ (۲) فی التهذیب فی زیادات الحیض تحت رقم ۵۳.

(۳) و (۴) الكافى باب الحبلى ترى الدم تحت رقم ۵ و ۴.

(۵) و (۶) فى زيادات الحيض تحت رقم ۱۰ و ۱۲.

(۷) فى باب الحبلى ترى الدم تحت رقم ۲ و ۳. (*)

(۱۹۹)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (۱)، على بن إبراهيم (۱)، فضالة بن أيوب (۲)، صفوان بن يحيى (۱)، الفضل بن شاذان (۱)، محمد بن إسماعيل (۲)، الحسين بن سعيد (۲)، محمد بن يحيى (۱)، محمد بن الحسين (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، نضر بن سويد (۱)، أحمد بن محمد (۲)، الحيض، الإستحاضة (۴)، الصّلاة (۲)، الحبلى (۵)

الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد ببقية الاسنادين.

محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحبلى ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة أيام تصلى؟ قال:

تمسک عن الصلاة (۱).

قلت: كذا فى التهذيب، وفى الاستبصار رواه كالأولين.

وعن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبى المعزا، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحبلى قد استبان ذلك منها ترى الدم كما ترى الحائض من الدم؟ قال: تلك الهراقة، إن كان دما كثيرا فلا تصلين، وإن كان قليلا فلتغتسل عند كل صلاتين (۲).

صحر: وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن على بن الحكم، عن العلاء القلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى أيام حيضها مستقيما فى كل شهر، قال: تمسک عن الصلاة كما كانت تصنع فى حيضها. فإذا طهرت صلت (۳).

وعن أحمد بن محمد، عن على بن الحكم، عن حميد بن المثنى، قال:

سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن الحبلى ترى الدفقة والدفقتين من الدم فى الأيام وفى الشهر والشهرين، فقال: تلك الهراقة ليس تمسک هذه عن الصلاة (۴).

قلت: ليس فى هذا الخبر منافاة للاخبار السابقة، لان الدفقة والدفقتين فقط لا يكون حيضا قطعا، وقد ذكر الفرق بين القليل والكثير فى الخبر الذى رواه راوى هذا بعينه فيما مر، وهو أقوى إسنادا وأوضح متنا.

وطريق هذا الحديث فى الاستبصار (۵) متصل بالشيخ المفيد، عن أحمد بن

(۱) التهذيب فى زيادات الحيض تحت رقم ۱۶ والاستبصار باب الحبلى ترى الدم تحت رقم ۶.

(۲) و (۳) و (۴) التهذيب الباب تحت رقم ۱۴ و ۱۷ و ۱۸.

(۵) باب الحبلى ترى الدم تحت رقم ۷.

(۲۰۰)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (۱)، الحسين بن الحسن بن أبان (۱)، الشيخ المفيد (قدس سره) (۱)، الحسين بن سعيد (۳)، حميد بن المثنى (۱)، على بن الحكم (۲)، محمد بن الحسن (۱)، أحمد بن محمد (۲)، محمد بن مسلم (۱)، الصّلاة (۲)، الطهارة (۱)، الحبلى (۶)، الحيض، الإستحاضة (۱)

محمد، عن أبيه، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، وباقى الطريق والمتن سواء.

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن الحسين بن نعيم الصحاف، قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: إن أم ولدى ترى الدم وهى حامل كيف تصنع بالصلاة؟ قال: فقال لى: إذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضى

عشرون يوما من الوقت الذى كانت ترى فيه الدم من الشهر الذى كانت تقعد فيه، فإن ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتوضأ وتحشى بكرسف وتصلى، وإذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذى كانت ترى فيه الدم بقليل أو فى الوقت من ذلك الشهر فإنه من الحيضة، فلتمسك عن الصلاة عدة أيامها التى كانت تقعد فى حيضتها، فإن انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل، وإن لم ينقطع الدم عنها إلا بعد ما تمضى الأيام التى كانت ترى الدم فيها بيوم أو يومين، فلتغتسل ثم تحتشى وتستذفر وتصلى الظهر والعصر، ثم لتنظر فإن كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند كل وقت صلاة ما لم تطرح الكرسف، فإن طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل، وإن طرحت الكرسف ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها. قال:

. قال: وإن كان الدم إذا أمسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقأ، فإن عليها أن تغتسل فى كل يوم وليلة ثلاث مرات وتحتشي وتصلي وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء، قال: وكذلك تفعل المستحاضة فإنها إذا فعلت ذلك أذهب الله بالدم عنها (١).

وروى هذا الحديث الشيخ (٢) فى التهذيب بإسناده عن محمد بن يعقوب بالطريق والمتن، وفى لفظه مخالفة فى مواضع قليلة، منها قوله ": وتستذفر "

(١) الكافى باب الحبلى ترى الدم تحت رقم ١.

(٢) باب زيادات الحيض تحت رقم ٢٠.

(٢٠١)

صفحهمفاتيح البحث: الحسين بن نعيم الصحاف (١)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن يعقوب (٢)، أحمد بن محمد (٢)، الحيض، الإستحاضة (٢)، الغسل (٢)، الصّلاة (١)، الحبلى (١)

ففى التهذيب و " تستثفر " وهو أنسب من جهة المعنى، ومستعمل فى غير موضع من الروايات، ولولا أنه وقع فى الكافى تفسير للاستذفار إما من كلام مصنفه أو فى جملة حديث يأتى فى باب الاستحاضة، لكان الظن الغالب أنه مصحف لتقارب اللفظين فى الخط، ومثله فى أحاديثنا كثير للتساهل فى الضبط حتى من المتقدمين، وقد مر لذلك شواهد.

ورواه الشيخ من طريق آخر فى التهذيب (١) أيضا صورته: أخبرنى الحسين بن عبيد الله – يعنى الغضائرى –، عن أبى محمد هارون بن موسى التلعكبرى، عن أبى العباس أحمد بن محمد بن سعيد ابن عقدة الحافظ، عن أحمد بن الحسين بن عبد الملك الأودى، وأخبرنى أحمد بن عبدون، عن أبى – الحسن على بن محمد بن الزبير، عن أحمد بن الحسين بن عبد الملك، عن الحسن ابن محبوب، عن الحسين بن نعيم الصحاف.

وقرينة الحال فى هذا الطريق يشهد بأخذ الحديث من كتاب المشيخة للحسين بن محبوب، وللشيخ طريق غير هذا واضح الصحة إلى رواية جميع كتب الحسن بن محبوب، فإنه قال فى الفهرست: أخبرنى بجميع كتبه ورواياته عدة من أصحابنا، وقد بينا فى مقدمة الكتاب أن المفيد (ره) من جملة العدة عن أبى جعفر محمد بن على بن الحسين ابن بابويه القمى، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، والهيثم بن أبى – مسروق، ومعاوية بن حكيم، عن الحسن بن محبوب، وإنما أورد الشيخ ذلك الطريق لعلوه، وقد أشرنا فى المقدمة إلى أنه يؤثر الطرق العالية، وكأنها كانت عنده مساوية لغيرها فى القبول وإن كانت بالنسبة إلينا بعد بعد العهد قد صارت متفاوتة، ومع ذلك فالطريق الذى أورده هنا مع علوه معتبر، فإن الحسين بن عبيد الله الغضائرى، وهارون بن موسى التلعكبرى من مشاهير شيوخ الأصحاب، وخصوصا التلعكبرى، فإنه جليل القدر * (هامش) (١) باب حكم الحيض تحت رقم ٥۴. (*)

(٢٠٢)

صفحهمفاتيح البحث: الحسين بن عبيد الله الغضائرى (١)، الحسين بن عبد الملك الأودى (١)، أحمد بن الحسين بن عبد الملك (١)، الحسين بن نعيم الصحاف (١)، الحسين بن عبيد الله (١)، على بن محمد بن الزبير (١)، محمد بن على بن الحسين (١)، أحمد بن

محمد بن عیسی (۱)، أحمد بن محمد بن سعید (۱)، هارون بن موسی (۲)، سعد بن عبد الله (۱)، الحسن بن محبوب (۲)، أحمد بن عبدون (۱)، الظنّ (۱)، الحیض، الإستحاضهٔ (۱)، الشهادهٔ (۱)

ظاهر الثقهٔ.

والحافظ ابن عقدهٔ وإن کان فاسد المذهب، لأنه زیدی، لکن حاله فی جلالهٔ القدر والثقهٔ والأمانهٔ مشهور بین أصحابنا لا ینکر.

وأحمد بن الحسین الأودی ذکر الشیخ والنجاشی أنه ثقهٔ مرجوع إلیه وأنه بوب کتاب المشیخهٔ بعد أن کان منثورا فجعله علی أسماء الرجال.

وأما ابن عبدون، فهو من جملهٔ شیوخ الأصحاب أیضا ذکره الشیخ والنجاشی وقال کل منهما: إنه شیخه، وزاد النجاشی فی حکایته عنه أنه لقی أبا الحسن علی بن محمد القرشی المعروف بابن الزبیر وکان علوا فی الوقت، وهذا ما أشرنا إلیه من سبب إیثار الروایهٔ عنه، فإن الوسائط بین الشیخ وبین ابن محبوب فی طریق المفید خمس، وفی طریق الغضائری أربع، وفی طریق ابن عبدون ثلاث.

ثم إن متن الحدیث فی هذه الروایهٔ یخالف ذلک المتن فی کثیر من – الألفاظ، ولیس بمؤثر فی المعنی إلا فی قوله ": تستذفر " فإن فیه " فلتغتسل ولتحتش ولتستثفر " فوافق ما أورده فی الکتاب من الطریق الاخر.

محمد بن یعقوب، عن عدهٔ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علی بن الحکم، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما علیهما السلام قال: سألته عن الحبلی تری الدم کما کانت تری أیام حیضها مستقیما فی کل شهر؟ فقال: تمسک عن الصلاهٔ کما کانت تصنع فی حیضها، فإذا طهرت صلت (۱).

ن: وعن علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، عن سلیمان بن خالد قال: قلت لأبی عبد الله علیه السلام: جعلت فداک الحبلی ربما طمثت؟ فقال:

نعم وذلک أن الولد فی بطن أمه غذاؤه الدم فربما کثر ففضل عنه، فإذا فضل دفقته، فإذا دفقته حرمت علیها الصلاهٔ (۲).

(۱) و (۲) الکافی باب الحبلی تری الدم تحت رقم ۳ و ۶.

(۲۰۳)

صفحهمفاتیح البحث: علی بن إبراهیم (۱)، علی بن محمد القرشی (۱)، ابن أبی عمیر (۱)، أحمد بن الحسین (۱)، محمد بن یعقوب (۱)، أحمد بن محمد (۱)، محمد بن مسلم (۱)، الفدیهٔ، الفداء (۱)، الصّلاهٔ (۲)، الطهارهٔ (۱)، الحبلی (۲)

باب أدنی الحیض و أقصاه

باب أدنی الحیض وأقصاه صحی: محمد بن الحسن، بإسناده عن محمد بن علی بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبی نصر، عن عبد الله بن سنان، عن أبی عبد الله علیه السلام: إن أکثر ما یکون الحیض ثمان، وأدنی ما یکون منه ثلاثهٔ (۱).

صحر: محمد بن الحسن، عن أحمد بن محمد، عن أبیه، عن الحسین بن الحسن ابن أبان، عن الحسین بن سعید، عن النضر، عن یعقوب بن یقطین، عن أبی – الحسن علیه السلام قال: أدنی الحیض ثلاثهٔ، وأقصاه عشرهٔ (۲).

قلت: ذکر الشیخ (ره) فی التهذیب أن الخبر الأول شاذ أجمعت العصابهٔ علی ترک العمل به، وفی الاستبصار أن إجماع الطائفهٔ علی خلافهٔ. قال: ولو صح کان معناه أن المرأهٔ إذا کان من عادتها أن لا تحیض أکثر من ثمانیهٔ أیام، ثم استحاضت واستمر بها الدم حتی لا یتمیز لها دم الحیض من دم الاستحاضهٔ، فإن أکثر ما یحتسب به من أیام الحیض ثمانیهٔ أیام حسب ما جرت عادتها قبل استمرار الدم.

ولا یخفی ما فی التأویل الذی ذکره من البعد، والمتجه حمله علی إرادهٔ الأکثریهٔ بحسب العادهٔ والغالب، لا فی الشرع، والامر کذلک، فإن بلوغ العشرهٔ علی سبیل الاعتیاد غیر معهود، ولا یخفی أن ترک التأنیث فی " ثمان " غیر مناسب، والنسخ فیه متفقهٔ، وتأنیث الثلاثهٔ بعده تبین الخلل.

ن: محمد بن یعقوب، عن محمد بن إسماعیل، عن الفضل بن شاذان، وعن علی بن إبراهیم، عن أبیه جمیعا، عن ابن أبی عمیر، عن معاویة بن عمار، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: أقل ما یکون الحیض ثلاثة أیام، وأکثر ما یکون عشرة أیام (۳).

وعن محمد بن إسماعیل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن یحیی،

(۱) و (۲) التهذیب باب حکم الحیض تحت رقم ۲۲ و ۱۹.

(۳) الکافی باب أدنی الحیض تحت رقم ۲.

(۲۰۴)

صفحهمفاتیح البحث: الإمام الحسن بن علی المجتبی علیهما السلام (۱)، أحمد بن محمد بن أبی نصر (۱)، محمد بن علی بن محبوب (۱)، علی بن إبراهیم (۱)، عبد الله بن سنان (۱)، معاویة بن عمار (۱)، صفوان بن یحیی (۱)، ابن أبی عمیر (۱)، الحسین بن الحسن (۱)، الفضل بن شاذان (۲)، محمد بن إسماعیل (۲)، یعقوب بن یقطین (۱)، الحسین بن سعید (۱)، محمد بن یعقوب (۱)، محمد بن الحسن (۲)، أحمد بن محمد (۲)، الحیض، الإستحاضة (۸)

باب أقل الطهر بین الحیضتین

قال: سألت أبا الحسن علیه السلام عن أدنی ما یکون من الحیض، فقال: أدناه ثلاثة، وأبعده عشرة (۱).

وروی الشیخ (۲) هذا الخبر متصلا بطریقه عن محمد بن یعقوب بالاسناد والمتن.

باب أقل الطهر بین الحیضتین صحی: محمد بن یعقوب، عن محمد بن یحیی، عن أحمد بن محمد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبی جعفر علیه السلام قال: لا یکون القرء فی أقل من عشرة أیام فما زاد، أقل ما یکون عشرة أیام من حین تطهر إلی أن تری الدم (۳).

ن: وعن علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، عن جمیل، عن محمد بن مسلم، عن أبی جعفر علیه السلام قال: إذا رأت المرأة الدم قبل عشرة، فهو من الحیضة الأولی، وإن کان بعد العشرة، فهو من الحیضة المستقبلة (۴).

وروی الشیخ هذین الخبرین فی التهذیب (۵)، أما الأول فبإسناده عن أحمد بن محمد بسائر الطریق والمتن، وأسقط منه لفظ " أیام."

وأما الثانی فبإسناده، عن علی - یعنی ابن إبراهیم - ببقیة سنده ومتنه مع زیادة لفظ " أیام " بعد قوله ": قبل عشرة."

والعجب أن الشیخ اقتصر فی ابتداء هذا السند علی لفظ " علی (۶ ") مع عدم تقدم بیان له قریب، کما هی طریقتهم فی محال الاختصار، بل قبله

(۱) الکافی باب أدنی الحیض تحت رقم ۳.

(۲) فی التهذیب باب حکم الحیض تحت رقم ۱۷.

(۳) الکافی باب أدنی الحیض تحت رقم ۲.

(۴) المصدر باب المرأة تری الدم قبل أیامها تحت رقم ۱.

(۵) باب حکم الحیض تحت رقم ۲۳ و ۲۶.

(۶) فی النسختین المطبوعتین من التهذیب " علی بن إبراهیم، عن أبیه."

(۲۰۵)

صفحهمفاتیح البحث: الإمام محمد بن علی الباقر علیه السلام (۲)، الإمام الحسن بن علی المجتبی علیهما السلام (۱)، علی بن إبراهیم (۲)، ابن أبی عمیر (۱)، محمد بن یحیی (۱)، محمد بن یعقوب (۲)، أحمد بن محمد (۲)، محمد بن مسلم (۲)، الحیض، الإستحاضة (۵)، الطهارة (۱)

باب حد اليأس من الحيض

بغير فصل حديث ابتدأ سنده بعلى بن مهزيار، فلولا وضوح الامر [ل] كان مظنة توهم أنه المراد، وفى الكافى مع سبق ذكر على بن إبراهيم فى حديث قبله بغير فصل ذكره مبينا، وما أدرى ما عذر الشيخ فى هذا الاختصار مع كثرة التطويل فى غيره (١).

وروى فى الاستبصار (٢) الخبر الأول عن المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، بسائر السند والمتن كما فى التهذيب.

ولا يخفى أن إطلاق الحكم فى الحديث الحسن بأن الدم الذى تراه المرأة قبل العشرة من الحيضة الأولى مقيد بعدم زيادته مع الأيام الماضية من – الحيضة عن العشرة، لما قد علم من عدم زيادة الحيضة عليها، ولتقرر الحكم ومعهوديته ساغ الاطلاق.

باب اليأس من الحيض ن: محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: حد التى يئست من المحيض خمسون سنة (٣).

ورواه الشيخ (۴) بإسناده، عن محمد بن يعقوب ببقية السند والمتن.

وهذا الحكم مروى من عدة طرق أخرى، منها طريق صحيح على المشهور إلى ابن أبى عمير، وأرسله وصورته فى الكافى ": عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن ظريف، عن ابن أبى عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبى عبد الله عليه السلام (۵).

* (هامش) (١) الظاهر سقوط " ابن إبراهيم " من نسخة المؤلف.

(٢) باب أقل الطهر تحت رقم ١.

(٣) الكافى باب المرأة يرتفع طمثها ثم يعود تحت رقم ۴.

(۴) فى التهذيب فى زيادات الحيض تحت رقم ۶٠.

(۵) الكافى الباب تحت رقم ٣. (*)

(٢٠۶)

صفحهمفاتيح البحث: على بن إبراهيم (١)، صفوان بن يحيى (١)، على بن مهزيار (١)، ابن أبى عمير (٢)، الفضل بن شاذان (١)، محمد بن إسماعيل (١)، الحسن بن ظريف (١)، محمد بن يعقوب (٢)، أحمد بن محمد (٣)، الحيض، الإستحاضة (٢)، اليأس (١)

وفى التهذيب (١) بإسناده، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن ظريف – الخ.

والمتن فيهما " قال: إذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة – وفى التهذيب: حمرا – (٢) إلا أن تكون امرأة من قريش."

ومنها طريقان ضعيفان، أحدهما فى أخبار الحيض وصورته فى الكافى هكذا ": على بن محمد، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبى نصر، عن بعض أصحابنا، قال: أبو عبد الله عليه السلام: المرأة التى قد يئست من المحيض حدها خمسون سنة (" ٣).

وفى التهذيب (۴) عن سهل بن زياد ببقية السند والمتن، وطريق روايته لكتاب سهل: أبو الحسين بن أبى جيد، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن سهل، قال: الشيخ: ورواه محمد بن الحسن بن الوليد، عن سعد، والحميرى، عن أحمد بن أبى عبد الله، عنه.

والثانى فى أخبار الطلاق، وطريقه فى الكافى (۵): عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبى نجران، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبى عبد الله عليه السلام.

وفى التهذيب (۶) بإسناده، عن محمد بن يعقوب بالطريق المذكور، و متنه بعد الحكم بنفى العدة من الطلاق عن ثلاث ": إحديهن التى قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض، قال: قلت: وما حدها؟ قال: إذا كان لها خمسون سنة."

(١) باب الزيادات فى حكم الحيض تحت رقم ۵٩.

(۲) فی المصدر مثل ما فی الکافی.

(۳) الکافی الباب تحت رقم ۲.

(۴) التهذیب الباب المتقدم ذکره تحت رقم ۵۸.

(۵) کتاب الطلاق باب طلاق التی لم تبلغ تحت رقم ۴.

(۶) فی أحکام الطلاق تحت رقم ۱۴۱.

(۲۰۷)

صفحهمفاتیح البحث: أبو الحسین بن أبی جید (۱)، أحمد بن أبی عبد الله (۱)، أحمد بن محمد بن أبی نصر (۱)، محمد بن الحسن بن الولید (۲)، محمد بن أحمد بن یحیی (۱)، ابن أبی نجران (۱)، أبو عبد الله (۱)، سهل بن زیاد (۳)، محمد بن یحیی (۱)، الحسن بن ظریف (۱)، محمد بن یعقوب (۱)، أحمد بن محمد (۱)، علی بن محمد (۱)، الحیض، الإستحاضة (۳)

باب ذهاب حیض المرأة سنین ثم یعود

* (باب ذهاب حیض المرأة سنین ثم یعود) * صحی: محمد بن یعقوب، عن أبی علی الأشعری - هو أحمد بن إدریس - عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن یحیی، عن العیص بن القاسم، قال:

سألت أبا عبد الله علیه السلام عن امرأة ذهب طمثها سنین، ثم عاد إلیها شئ، قال: تترک الصلاة حتی تطهر (۱).

ورواه الشیخ (۲) بإسناده، عن أبی علی الأشعری بسائر الطرق والمتن.

باب النهی عن سقی الجاریة الدواء إذا ارتفع عنها الحیض شهرا صحی: محمد بن یعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن رفاعة بن موسی النخاس، قال: قلت: لأبی عبد الله علیه السلام: أشتری الجاریة فربما أحتبس طمثها من فساد دم أو ریح فی رحم فتسقی دواء لذلک فتطمث من یومها، أیجوز لی ذلک، وأنا لا أدری من حبل أو غیره؟ فقال لی: لا تفعل ذلک، فقلت له: إنما ارتفع طمثها منها شهرا، ولو کان ذلک من حبل إنما کان نطفة کنطفة الرجل الذی یعزل، فقال لی: إن النطفة إذا وقعت فی الرحم تصیر إلی علقة، ثم إلی مضغة، ثم إلی ما شاء الله، وإن النطفة إذا وقعت فی غیر الرحم لم یخلق منها شئ فلا تسقها دواء إذا ارتفع طمثها شهرا وجاز وقتها الذی کانت تطمث فیه (۳).

(باب) صحی: محمد بن یعقوب، عن محمد بن یحیی، عن أحمد بن محمد، عن ابن

(۱) الکافی باب المرأة یرتفع طمثها ثم یعود تحت رقم ۱.

(۲) فی التهذیب فی زیادات حیضه تحت رقم ۵۷.

(۳) الکافی باب المرأة یرتفع طمثها من علة تحت رقم ۲.

(۲۰۸)

صفحهمفاتیح البحث: صفوان بن یحیی (۱)، محمد بن عبد الجبار (۱)، رفاعة بن موسی (۱)، أحمد بن إدریس (۱)، عیص بن القاسم (۱)، محمد بن یحیی (۱)، محمد بن یعقوب (۳)، أحمد بن محمد (۲)، النهی (۱)، الحیض، الإستحاضة (۱)، الصّلاة (۱)، الطهارة (۱)، الدواء، التداوی (۱)

باب النهی عن سقی الجاریة الدواء إذا ارتفع طمثها شهرا

* (باب ذهاب حیض المرأة سنین ثم یعود) * صحی: محمد بن یعقوب، عن أبی علی الأشعری - هو أحمد بن إدریس - عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن یحیی، عن العیص بن القاسم، قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة ذهب طمثها سنين، ثم عاد إليها شئ، قال: تترك الصلاة حتى تطهر (۱).

ورواه الشيخ (۲) بإسناده، عن أبى على الأشعرى بسائر الطرق والمتن.

باب النهى عن سقى الجارية الدواء إذا ارتفع عنها الحيض شهرا صحى: محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن رفاعة بن موسى النخاس، قال: قلت: لأبى عبد الله عليه السلام: أشترى الجارية فربما أحتبس طمثها من فساد دم أو ريح فى رحم فتسقى دواء لذلك فتطمث من يومها، أيجوز لى ذلك، وأنا لا أدرى من حبل أو غيره؟ فقال لى: لا تفعل ذلك، فقلت له: إنما ارتفع طمثها منها شهرا، ولو كان ذلك من حبل إنما كان نطفة كنطفة الرجل الذى يعزل، فقال لى: إن النطفة إذا وقعت فى الرحم تصير إلى علقة، ثم إلى مضغة، ثم إلى ما شاء الله، وإن النطفة إذا وقعت فى غير الرحم لم يخلق منها شئ فلا تسقها دواء إذا ارتفع طمثها شهرا وجاز وقتها الذى كانت تطمث فيه (۳).

(باب) صحى: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن

(۱) الكافى باب المرأة يرتفع طمثها ثم يعود تحت رقم ۱.

(۲) فى التهذيب فى زيادات حيضه تحت رقم ۵۷.

(۳) الكافى باب المرأة يرتفع طمثها من علة تحت رقم ۲.

(۲۰۸)

صفحهمفاتيح البحث: صفوان بن يحيى (۱)، محمد بن عبد الجبار (۱)، رفاعة بن موسى (۱)، أحمد بن إدريس (۱)، عيص بن القاسم (۱)، محمد بن يحيى (۱)، محمد بن يعقوب (۳)، أحمد بن محمد (۲)، النهى (۱)، الحيض، الإستحاضة (۱)، الصّلاة (۱)، الطهارة (۱)، الدواء، التداوى (۱)

باب [الجارية المدركة التى لم تحض ستة أشهر]

* (باب ذهاب حيض المرأة سنين ثم يعود) * صحى: محمد بن يعقوب، عن أبى على الأشعرى - هو أحمد بن إدريس - عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم، قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة ذهب طمثها سنين، ثم عاد إليها شئ، قال: تترك الصلاة حتى تطهر (۱).

ورواه الشيخ (۲) بإسناده، عن أبى على الأشعرى بسائر الطرق والمتن.

باب النهى عن سقى الجارية الدواء إذا ارتفع عنها الحيض شهرا صحى: محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن رفاعة بن موسى النخاس، قال: قلت: لأبى عبد الله عليه السلام: أشترى الجارية فربما أحتبس طمثها من فساد دم أو ريح فى رحم فتسقى دواء لذلك فتطمث من يومها، أيجوز لى ذلك، وأنا لا أدرى من حبل أو غيره؟ فقال لى: لا تفعل ذلك، فقلت له: إنما ارتفع طمثها منها شهرا، ولو كان ذلك من حبل إنما كان نطفة كنطفة الرجل الذى يعزل، فقال لى: إن النطفة إذا وقعت فى الرحم تصير إلى علقة، ثم إلى مضغة، ثم إلى ما شاء الله، وإن النطفة إذا وقعت فى غير الرحم لم يخلق منها شئ فلا تسقها دواء إذا ارتفع طمثها شهرا وجاز وقتها الذى كانت تطمث فيه (۳).

(باب) صحى: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن

(۱) الكافى باب المرأة يرتفع طمثها ثم يعود تحت رقم ۱.

(۲) فى التهذيب فى زيادات حيضه تحت رقم ۵۷.

(۳) الكافى باب المرأة يرتفع طمثها من علة تحت رقم ۲.

(۲۰۸)

صفحهمفاتيح البحث: صفوان بن يحيى (١)، محمد بن عبد الجبار (١)، رفاعة بن موسى (١)، أحمد بن إدريس (١)، عيص بن القاسم (١)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن يعقوب (٣)، أحمد بن محمد (٢)، النهى (١)، الحيض، الإستحاضة (١)، الصّلاة (١)، الطهارة (١)، الدواء، التداوى (١)

باب ما تمنع منه الحائض

محبوب، عن مالك بن عطية، عن داود بن فرقد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية مدركة ولم تحض عنده حتى مضى لذلك ستة أشهر وليس بها حبل؟ قال: إن كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر، فهذا عيب ترد منه (١).

ن: وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عز وجل ": إن ارتبتم [" ف] قال: ما جاز الشهر، فهو ريبة (٢).

باب ما تمنع منه الحائض صحى: محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن عبد الله بن سنان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه؟ قال نعم، ولكن لا يضعان فى المسجد شيئا (٣).

وقد مر هذا الخبر فى أبواب الجنابة أيضا.

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام، قال: سألته كيف صارت الحائض تأخذ ما فى المسجد ولا تضع فيه؟ فقال: لان الحائض تستطيع أن تضع ما فى يدها فى غيره، ولا تستطيع أن تأخذ ما فيه إلا منه (٤).

(١) الكافى باب المرأة يرتفع طمثها من علة تحت رقم ٣.

(٢) الكافى أبواب الحيض الخبر الثانى من الباب الأول، وظاهر هذا الخبر مخالف لقول كافة فقهائنا ولكثير من الاخبار، وحملوه على أن الريبة والاختلاط يحصل بهذا القدر وان لم يترتب عليه حكم المذكور فى الآية وهى فى سورة الطلاق: ۴.

(٣) التهذيب باب حكم الجنابة تحت رقم ٣٠.

(۴) الكافى باب الحائض تأخذ من المسجد رقم ١، والنهى عن الوضع محمول عند أكثر فقهائنا على التحريم، وعند سلار على الكراهة. وذكروا أن الوضع فرق فيه بين أن يكون من خارج المسجد أو داخله كما يقتضيه الاطلاق.

(٢٠٩)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (١)، على بن إبراهيم (١)، عبد الله بن سنان (١)، ابن أبى عمير (١)، الحسين بن سعيد (١)، حماد بن عيسى (١)، مالك بن عطية (١)، محمد بن يحيى (١)، داود بن فرقد (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (١)، الجنابة (٢)، السجود (۵)، الحيض، الإستحاضة (۴)، سورة الطلاق (١)، النهى (١)

ورواه الشيخ (١) بإسناده، عن أحمد بن محمد بباقى الطريق والمتن.

ن: وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن على بن الحكم، عن عبد الله بن يحيى الكاهلى، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن المرأة يجامعها زوجها فتحيض وهى فى المغتسل، تغتسل أو لا تغتسل؟ قال: قد جاءها ما يفسد الصلاة، فلا تغتسل (٢).

وروى هذا الخبر أيضا الشيخ فى موضعين من التهذيب (٣) بإسناده، عن أحمد بن محمد، وباقى الطريق متحد، وكذا المتن إلا أنه أسقط الفاء من قوله ": فلا تغتسل."

فى أحد الموضعين، وأبدل فى الاخر قوله ": تغتسل أو لا " بقوله ": فتغتسل أم لا. " محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن نوح بن شعيب، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليه السلام:

الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب، ويقرءان من القرآن ما شاء الله إلا السجدة، ويدخلان المسجد مجتازين، ولا

يقعدان فيه، و لا يقربان المسجدين الحرمين (۴).

وهذا الحديث مر في أبواب الجنابة أيضا.

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن داود بن فرقد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن التعويذ يعلق على الحائض؟ قال: نعم لا بأس، قال: وتقرؤه وتكتبه ولا تصيبه يدها (۵).

وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى،

(۱) في التهذيب في زيادات حيضه تحت رقم ۵۶.

(۲) الكافي باب المرأة ترى الدم وهي جنب تحت رقم ۱.

(۳) في زيادات أغساله تحت رقم ۲۱ وفي زيادات حيضه تحت رقم ۴۷.

(۴) المصدر في زيادات أغساله تحت رقم ۲۵.

(۵) الكافي باب الحائض والنفساء تقرءان القرآن تحت رقم ۵.

(۲۱۰)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (۱)، عبد الله بن يحيى الكاهلي (۱)، محمد بن الحسن الصفار (۱)، علي بن إبراهيم (۱)، صفوان بن يحيى (۱)، ابن أبي عمير (۱)، الفضل بن شاذان (۱)، محمد بن إسماعيل (۱)، محمد بن يحيى (۱)، علي بن الحكم (۱)، داود بن فرقد (۱)، محمد بن الحسن (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، نوح بن شعيب (۱)، أحمد بن محمد (۳)، محمد بن مسلم (۱)، القرآن الكريم (۲)، الجنابة (۲)، السجود (۳)، الصّلاة (۱)، الحيض، الإستحاضة (۲)، النفاس (۱)

باب [الطامث تسمع آية السجدة]

عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن التعويذ يعلق على الحائض؟ فقال: نعم إذا كان في جلد أو فضة أو قصبة حديد (۱).

وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، وحماد، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الحائض تقرأ القرآن وتحمد الله (۲).

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تقرأ الحائض القرآن والنفساء والجنب أيضا (۳).

وقد مر في أبواب الجنابة (۴) خبران في هذا المعنى من الصحيح.

* (باب) * صحر: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبيدة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة، فقال: إن كانت من العزائم فلتسجد إذا سمعتها (۵).

محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان ابن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الحايض هل تقرأ القرآن وتسجد سجدة إذا سمعت السجدة؟ قال: تقرأ ولا تسجد (۶).

قلت: ذكر الشيخ - رحمه الله - أن أمر الحائض بالسجود إذا سمعت

(۱) إلى (۳) الكافي باب الحائض والنفساء تقرءان القرآن تحت رقم ۴ و ۱ و ۲.

(۴) راجع ص ۱۸۰.

(۵) المصدر الباب تحت رقم ۳.

(۶) الاستبصار كتاب الصلاة باب الحائض تسمع سجدة العزائم تحت رقم ۲، وفيه " لا ـ تقرأ ولا تسجد " وفي التهذيب في زيادات

كيفية صلاته تحت رقم ٢٨ كما في المتن.

(٢١١)

صفحهمفاتيح البحث: على بن إبراهيم (١)، معاوية بن عمار (١)، ابن أبى عمير (٢)، الفضل بن شاذان (١)، محمد بن إسماعيل (١)، الحسين بن سعيد (١)، على بن رئاب (١)، محمد بن يحيى (١)، الحسن بن محبوب (١)، منصور بن حازم (١)، محمد بن يعقوب (١)، زيد الشحام (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (١)، القرآن الكريم (۴)، الجنابة (١)، السجود (۶)، النفاس (٢)، الحيض، الإستحاضة (۵)، الصّلاة (١)

باب [جواز اختضاب الحائض]

السجدة، محمول على الاستحباب، ونهيها عنه محمول على جواز تركه، فلا - تنافى بينهما، ويمكن أن يقال: إن الامر مخصوص بالعزائم والنهى عام فيختص بغيرها، ولقد أغرب العلامة فى المختلف فقال: إن النهى محمول على المنع من قراءة العزائم، فكأنه عليه السلام قال: ولا تقرأ العزيمة التى تسجد منها، قال: وإطلاق المسبب على السبب مجازا جائز.

* (باب) * صحر: محمد بن الحسن، عن محمد بن النعمان، عن أبى القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن محمد بن أبى حمزة قال: قلت لأبى إبراهيم عليه السلام: تختضب المرأة وهى طامث؟ فقال: نعم (١).

قلت: هكذا أورد الحديث فى التهذيب، والاسناد المذكور له صحيح على القول المشور، وفى نسختين عندى للكافى عن محمد بن أبى حمزة، عن على بن أبى حمزة (٢)، قال: قلت، وعلى مشترك بين أخى محمد وهو مثله موثق بشهادة الواحد، وبين البطائنى وضعفه مشهور، ولا قرينة واضحة على تعيين أحدهما، ويشهد لصحة ما ذكره الشيخ أن المحقق فى المعتبر، روى الحديث عن الحسين بن سعيد، وظاهره الاخذ من كتبه فى هذا وفى غيره، ولم يثبت فى الطريق واسطة بين محمد بن أبى حمزة، وبين أبى إبراهيم عليه السلام وهو فى طبقة من روى عنه.

* (باب ما ينبغى للحائض أن تفعل عند وقت كل صلاة) * ن: محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن

(١) التهذيب فى حكم حيضه تحت رقم ٩۵.

(٢) الظاهر " على بن أبى حمزة " نسخة بدل عن محمد بن أبى حمزة لا الواسطة بينه وبين الامام كما هو ظاهر النسخ التى تكون عندى.

(٢١٢)

صفحهمفاتيح البحث: على بن أبى حمزة البطائنى (٢)، على بن إبراهيم (١)، الفضل بن شاذان (١)، الحسين بن سعيد (١)، حماد بن عيسى (١)، محمد بن النعمان (١)، محمد بن يعقوب (٢)، محمد بن الحسن (١)، نضر بن سويد (١)، أحمد بن محمد (١)، جعفر بن محمد (١)، النهى (٢)، السجود (٢)، الصّلاة (١)، السب (١)، الجواز (١)، الحيض، الإستحاضة (١)

باب ما ينبغى للحائض أن تفعل عند وقت كل صلاة

السجدة، محمول على الاستحباب، ونهيها عنه محمول على جواز تركه، فلا - تنافى بينهما، ويمكن أن يقال: إن الامر مخصوص بالعزائم والنهى عام فيختص بغيرها، ولقد أغرب العلامة فى المختلف فقال: إن النهى محمول على المنع من قراءة العزائم، فكأنه عليه السلام قال: ولا تقرأ العزيمة التى تسجد منها، قال: وإطلاق المسبب على السبب مجازا جائز.

* (باب) * صحر: محمد بن الحسن، عن محمد بن النعمان، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن محمد بن أبي حمزة قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: تختضب المرأة وهي طامث؟ فقال: نعم (١).

قلت: هكذا أورد الحديث في التهذيب، والاسناد المذكور له صحيح على القول المشور، وفي نسختين عندي للكافي عن محمد بن أبي حمزة، عن علي بن أبي حمزة (٢)، قال: قلت، وعلي مشترك بين أخي محمد وهو مثله موثق بشهادة الواحد، وبين البطائني وضعفه مشهور، ولا قرينة واضحة على تعيين أحدهما، ويشهد لصحة ما ذكره الشيخ أن المحقق في المعتبر، روى الحديث عن الحسين بن سعيد، وظاهره الاخذ من كتبه في هذا وفي غيره، ولم يثبت في الطريق واسطة بين محمد بن أبي حمزة، وبين أبي إبراهيم عليه السلام وهو في طبقة من روى عنه.

* (باب ما ينبغي للحائض أن تفعل عند وقت كل صلاة) * ن: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن

(١) التهذيب في حكم حيضه تحت رقم ٩٥.

(٢) الظاهر " علي بن أبي حمزة " نسخة بدل عن محمد بن أبي حمزة لا-الواسطة بينه وبين الامام كما هو ظاهر النسخ التي تكون عندي.

(٢١٢)

صفحهمفاتيح البحث: علي بن أبي حمزة البطائني (٢)، علي بن إبراهيم (١)، الفضل بن شاذان (١)، الحسين بن سعيد (١)، حماد بن عيسى (١)، محمد بن النعمان (١)، محمد بن يعقوب (٢)، محمد بن الحسن (١)، نضر بن سويد (١)، أحمد بن محمد (١)، جعفر بن محمد (١)، النهي (٢)، السجود (٢)، الصّلاة (١)، السب (١)، الجواز (١)، الحيض، الإستحاضة (١)

زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا كانت المرأة طامثا فلا تحل لها الصلاة، وعليها أن تتوضأ وضوء الصلاة عند وقت كل صلاة، ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده كمقدار صلاتها، ثم تفرغ لحاجتها (١).

قلت: ينبغي أن يراد من اللام في " لحاجتها " معنى " إلى " لينتظم مع المعنى المناسب هنا لتفرغ وهو يقصد، لأنه أحد معانيه، ففي القاموس ": فرغ إليه قصد."

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمار بن مروان، عن زيد الشحام، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ينبغي للحائض أن يتوضأ عند وقت كل صلاة، ثم تستقبل القبلة وتذكر الله مقدار ما كانت تصلي (٢).

وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن أبي عمير، وحماد، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تتوضأ المرأة الحائض إذا أرادت أن تأكل، وإذا كان وقت الصلاة توضأت واستقبلت القبلة وهللت، وكبرت، وتلت القرآن، وذكرت الله عز وجل (٣).

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تطهر يوم الجمعة، وتذكر الله، قال: أما الطهر فلا ولكنها تتوضأ في وقت الصلاة، ثم تستقبل القبلة وتذكر الله (٤).

وروى الشيخ (٥) الخبرين الأولين متصلين بطريقه عن محمد بن يعقوب بالاسناد والمتن، إلا أنه كرر " قال " في الأول، وجعل موضع الواو في

(١) و (٢) الكافي باب ما يجب على الحائض في أوقات الصلاة تحت رقم ۴ و ٣.

(٣) و (۴) المصدر الباب تحت رقم ٢ و ١.

(۵) في التهذيب في حكم الحيض تحت رقم ٢٨ و ٢٧.

(٢١٣)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (١)، مواقيت الصلاة (٢)، على بن إبراهيم (٢)، معاوية بن عمار (١)، ابن أبى عمير (١)، الفضل بن شاذان (١)، محمد بن إسماعيل (١)، عمار بن مروان (١)، حماد بن عيسى (١)، محمد بن يعقوب (١)، زيد الشحام (١)، محمد بن مسلم (١)، القرآن الكريم (١)، الصّلاة (۵)، الطهارة (١)، الوضوء (١)، الحيض، الإستحاضة (۵)

باب حكم الوطى فى الحائض

"وتذكر " فاء فى الثانى.

* (باب حكم الوطى فى الحيض) * صحر: محمد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن صفوان، عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع امرأته وهى طامث، قال: لا يلتمس فعل ذلك وقد نهى الله أن يقربها، قلت: فإن فعل فعليه كفارة؟ قال لا أعلم فيه شيئا يستغفر الله [تعالى] (١).

* (باب ما للرجل من الحائض) * صحى: محمد بن على بن الحسين - رضى الله عنه - عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، والحميرى جميعا، عن أحمد، وعبد الله ابنى محمد بن عيسى، عن ابن أبى عمير ح: وعن أبيه، ومحمد بن الحسن، وجعفر بن محمد بن مسرور، عن الحسين بن محمد بن عامر، عن عمه عبد الله بن عامر، عن محمد بن أبى عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن على الحلبى، أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض ما يحل لزوجها منها؟ قال: تتزر بإزار إلى الركبتين ويخرج سرتها ثم له ما فوق الإزار (٢).

صحر: محمد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمد، عن البرقى - يعنى محمد بن خالد، عن عمر بن يزيد، قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: ما للرجل من الحائض؟

قال: ما بين أليتيها، ولا يوقب (٣).

(١) التهذيب فى حكم الحيض تحت رقم ۴۴.

(٢) الفقيه تحت رقم ٢٠۴. ولعل المراد بما فوق الإزار أعالى بدنها، ويمكن الحمل على ما هو خارج الإزار. وورد فى الصحيح كراهة الاستمتاع من الحائض ما بين السرة والركبة.

(٣) التهذيب فى حكم الحيض تحت رقم ١۵.

(٢١۴)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام على بن الحسين السجاد زين العابدين عليهما السلام (١)، عبيد الله بن على الحلبى (١)، الحسين بن محمد بن عامر (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، عبد الله بن عامر (١)، محمد بن أبى عمير (١)، جعفر بن محمد بن مسرور (١)، ابن أبى عمير (١)، سعد بن عبد الله (١)، عيص بن القاسم (١)، عمر بن يزيد (١)، محمد بن الحسن (٣)، أحمد بن محمد (١)، الحيض، الإستحاضة (۶)، الزوج، الزواج (١)

باب ما للرجل من الحائض

"وتذكر " فاء فى الثانى.

* (باب حكم الوطى فى الحيض) * صحر: محمد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن صفوان، عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع امرأته وهى طامث، قال: لا يلتمس فعل ذلك وقد نهى الله أن يقربها، قلت: فإن فعل فعليه كفارة؟ قال لا أعلم فيه شيئا يستغفر الله [تعالى] (١).

* (باب ما للرجل من الحائض) * صحى: محمد بن علی بن الحسين - رضى الله عنه - عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، والحميرى جميعا، عن أحمد، وعبد الله ابنى محمد بن عيسى، عن ابن أبى عمير ح: وعن أبيه، ومحمد بن الحسن، وجعفر بن محمد بن مسرور، عن الحسين بن محمد بن عامر، عن عمه عبد الله بن عامر، عن محمد بن أبى عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن على الحلبى، أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض ما يحل لزوجها منها؟ قال: تتزر بإزار إلى الركبتين ويخرج سرتها ثم له ما فوق الإزار (٢).

صحر: محمد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمد، عن البرقى - يعنى محمد بن خالد، عن عمر بن يزيد، قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: ما للرجل من الحائض؟

قال: ما بين أليتيها، ولا يوقب (٣).

(١) التهذيب فى حكم الحيض تحت رقم ۴۴.

(٢) الفقيه تحت رقم ٢٠۴. ولعل المراد بما فوق الإزار أعالى بدنها، ويمكن الحمل على ما هو خارج الإزار. وورد فى الصحيح كراهة الاستمتاع من الحائض ما بين السرة والركبة.

(٣) التهذيب فى حكم الحيض تحت رقم ١۵.

(٢١۴)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام على بن الحسين السجاد زين العابدين عليهما السلام (١)، عبيد الله بن على الحلبى (١)، الحسين بن محمد بن عامر (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، عبد الله بن عامر (١)، محمد بن أبى عمير (١)، جعفر بن محمد بن مسرور (١)، ابن أبى عمير (١)، سعد بن عبد الله (١)، عمر بن يزيد (١)، عيص بن القاسم (١)، محمد بن الحسن (٣)، أحمد بن محمد (١)، الحيض، الإستحاضة (۶)، الزوج، الزواج (١)

باب مناولة الحائض للرجل الماء و الخمرة

ورواه فى الاستبصار (١) عن المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، ببقية الاسناد والمتن.

باب مناولة الحائض للرجل الماء والخمرة ن: محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبى عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الحائض تناول الرجل الماء، قال: قد كان بعض نساء النبى صلى الله عليه وآله وسلم تسكب عليه الماء وهى حائض وتناوله الخمرة (٢).

ورواه الشيخ (٣) بإسناده عن محمد بن إسماعيل بسائر الطريق والمتن.

قال ابن الأثير ": فى حديث أم سلمة قال لها وهى حائض ": ناولينى الخمرة (" ۴) وهى مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه فى سجوده من حصير أو نسجة خوص ونحوه من النبات، ولا تكون خمرة إلا فى هذا المقدار."

باب الرجوع فى أمر الحيض والعدة إلى النساء صحى: محمد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن جميل بن دراج، عن زرارة، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: العدة والحيض إلى النساء (۵).

ورواه فى الاستبصار (۶) عن المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن

(١) الباب الأول من أبواب الحيض تحت رقم ۵.

(٢) الكافى باب الحائض تتناول الخمرة تحت رقم ١. وسكب الماء سكبا:

صبه، والخمرة - بالضم -: سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل.

(٣) فى التهذيب فى زيادات الحيض تحت رقم ۶١.

(۴) فی الفقیه قال النبی (ص) لبعض نسائه: ناولینی الخمرة، فقالت: انی حائض، فقال لها: أحیضک فی یدک."؟

(۵) التهذیب فی زیادات الحیض تحت رقم ۶۶.

(۶) کتاب الطهارة باب فی الحیض والعدة إلی النساء تحت رقم ۱.

(۲۱۵)

صفحهمفاتیح البحث: الإمام محمد بن علی الباقر علیه السلام (۱)، الرسول الأکرم محمد بن عبد الله صلی الله علیه وآله (۲)، السیدة أم سلمة بن الحارث زوجة الرسول صلی الله علیه وآله (۱)، إبن الأثیر (۱)، معاویة بن عمار (۱)، الفضل بن شاذان (۱)، محمد بن إسماعیل (۲)، الحسین بن سعید (۱)، جمیل بن دراج (۱)، محمد بن یعقوب (۱)، محمد بن الحسن (۱)، أحمد بن محمد (۴)، السجود (۱)، الحیض، الإستحاضة (۸)، الطهارة (۱)

باب الرجوع فی أمر الحیض والعدة إلی النساء

ورواه فی الاستبصار (۱) عن المفید، عن أحمد بن محمد، عن أبیه، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، ببقیة الاسناد والمتن.

باب مناولة الحائض للرجل الماء والخمرة ن: محمد بن یعقوب، عن محمد بن إسماعیل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبی عمیر، عن معاویة بن عمار، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: سألته عن الحائض تناول الرجل الماء، قال: قد کان بعض نساء النبی صلی الله علیه وآله وسلم تسکب علیه الماء وهی حائض وتناوله الخمرة (۲).

ورواه الشیخ (۳) بإسناده عن محمد بن إسماعیل بسائر الطریق والمتن.

قال ابن الأثیر ": فی حدیث أم سلمة قال لها وهی حائض ": ناولینی الخمرة (" ۴) وهی مقدار ما یضع الرجل علیه وجهه فی سجوده من حصیر أو نسجة خوص ونحوه من النبات، ولا تکون خمرة إلا فی هذا المقدار."

باب الرجوع فی أمر الحیض والعدة إلی النساء صحی: محمد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمد، عن الحسین بن سعید، عن جمیل بن دراج، عن زرارة، قال: سمعت أبا جعفر علیه السلام یقول: العدة والحیض إلی النساء (۵).

ورواه فی الاستبصار (۶) عن المفید، عن أحمد بن محمد، عن أبیه، عن

(۱) الباب الأول من أبواب الحیض تحت رقم ۵.

(۲) الکافی باب الحائض تتناول الخمرة تحت رقم ۱. وسکب الماء سکبا:

صبه، والخمرة - بالضم -: سجادة صغیرة تعمل من سعف النخل.

(۳) فی التهذیب فی زیادات الحیض تحت رقم ۶۱.

(۴) فی الفقیه قال النبی (ص) لبعض نسائه: ناولینی الخمرة، فقالت: انی حائض، فقال لها: أحیضک فی یدک."؟

(۵) التهذیب فی زیادات الحیض تحت رقم ۶۶.

(۶) کتاب الطهارة باب فی الحیض والعدة إلی النساء تحت رقم ۱.

(۲۱۵)

صفحهمفاتیح البحث: الإمام محمد بن علی الباقر علیه السلام (۱)، الرسول الأکرم محمد بن عبد الله صلی الله علیه وآله (۲)، السیدة أم سلمة بن الحارث زوجة الرسول صلی الله علیه وآله (۱)، إبن الأثیر (۱)، معاویة بن عمار (۱)، الفضل بن شاذان (۱)، محمد بن إسماعیل (۲)، الحسین بن سعید (۱)، جمیل بن دراج (۱)، محمد بن یعقوب (۱)، محمد بن الحسن (۱)، أحمد بن محمد (۴)، السجود (۱)، الحیض، الإستحاضة (۸)، الطهارة (۱)

الحسین بن الحسن بن أبان، عن الحسین بن سعید ببقیة السند والمتن.

والمعهود المتكرر روايـة الحسين بن سـعيد، عن جميل بالواسـطة، وهى فى الغالب محمد بن أبى عمير، وقد يكون هو مع فضالة، ومع فرض الانحصار فيهما لا يقدح سقوطها فى صحته كما أشرنا إليه فى الفائدة الثالثة من مقدمة الكتاب.

ن: محمـد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن جميـل، عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السـلام قال: العـدة والحيض للنساء، إذا ادعت صدقت (۱).

ورواه الشيخ (۲) بإسناده، عن محمد بن يعقوب ببقية الطريق والمتن، وفيه كما ترى دلالة على ما قلناه، من أن الواسطة التى سقطت من الطريق الأول هى ابن أبى عمير.

وقد أورد الشيخ فى الكتابين (۳) حديثا ضـعيف الطريق يتضمن عدم قبول دعوى امرأة أنها حاضت فى شهر واحد ثلاث حيض إلا أن يشهد نسوة من بطانتها أن حيضها كان فيما مضى على ما ادعت، ثم قال الشيخ: الوجه فى الجمع بينهما أن المرأة إذا كانت مأمونة قبل قولها.

ولا يخفى أن مفاد الحديث على تقدير العمل به أخص مما ذكره الشيخ إذ الدعوى فيه مخالفة للعادة الجارية قليلة الوقوع.

(۱) الكافى كتاب الطلاق باب ان النساء يصدقن فى العدة والحيض تحت رقم ۱.

(۲) فى التهذيب كتاب الطلاق باب عدد النساء تحت رقم ۱۷۴.

(۳) التهـذيب فى زيـادات حكم الحيض تحت رقم ۶۵ مسـندا عن السـكونى، عن جعفر، عن أبيه عليهما السـلام " أن عليا عليه السلام قال فى امرأة ادعت أنها حائض ثلاث حيض فى شـهر قال: كلفوا نسوة من بطانتها أن حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت والا فهى كاذبة " وفى الاستبصار باب ان العدة والحيض إلى النساء ويقبل قولهن فيه تحت رقم ۲.

(۲۱۶)

صفحهمفاتيـح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السـلام (۱)، الحسـين بن الحسن بن أبان (۱)، على بـن إبراهيم (۱)، محمد بن أبى عمير (۱)، ابن أبى عمير (۲)، الحسين بن سعيد (۲)، محمد بن يعقوب (۲)، الحيض، الإستحاضة (۶)، الشهادة (۱)

باب استبراء الحائض قبل الغسل

* (باب اسـتبراء الحائض قبل الغسل) * صـحى: محمـد بن يعقوب - رحمه الله - عن محمـد بن يحيى، عن أحمـد بن محمـد، عن ابن محبوب، عن أبى أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام قال:

إذا أرادت الحائض أن تغتسل فلتسـتدخل قطنة، فإن خرج فيها شـئ من الدم فلا تغتسل، وإن لم تر شـيئا فلتغتسل، وإن رأت بعد ذلك صفرة فلتتوض ولتصل (۱).

وعـن محمـد بـن يحيى، عـن أحمـد بن محمـد، عن ابن محبـوب، عن أبى حمزة، عن أبى جعفر عليه السـلام إنه بلغه أن نسـاء كـانت إحداهن تدعو بالمصباح فى جوف الليل تنظر إلى الطهر، فكان يعيب ذلك ويقول: متى كان النساء يصنعن هذا؟! (۲).

ن: وعـن على بـن إبراهيـم، عـن أبيه، عن أبن أبى عمير، عن ثعلبـة، عن أبى عبـد الله عليه السـلام أنه كـان ينهى النسـاء أن ينظرن إلى أنفسهن فى المحيض بالليل ويقول: إنها قد تكون الصفرة والكدرة (۳).

وروى الشيخ الخبر الأول (۴) متصـلا بطريقه، عن محمد بن يعقوب، وباقى السـند والمتن كما فى الكافى إلا أنه قال ": فلتتوضأ " وقد ذكرنا فيما مضى أن الهمز أولى من تركه على ما يقتضيه كلام أهل اللغة، لكن الترك فى لفظ الكافى كثير وكان الشيخ يصلحه (۵).

بـاب اسـتظهار الحـايض إذا أتى وقت طهرهـا ولمـا تطهر صـحى: محمـد بن الحسن بإسـناده، عن سـعد بن عبـد الله، عن أبى جعفر، *

(هامش) (۱) و (۲) و (۳) الكافى باب استبراء الحائض تحت رقم ۲ و ۴ و ۵.

(۴) فى التهذيب فى حكم الحيض تحت رقم ۳۲.

(۵) في النسخ المطبوعة من الكافي وبعض المخطوطة منه " فليتوضأ " كما في التهذيب بالهمز. (*)

(۲۱۷)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (۲)، علي بن إبراهيم (۱)، ابن أبي عمير (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، محمد بن يحيى (۲)، محمد بن يعقوب (۲)، محمد بن الحسن (۱)، أحمد بن محمد (۲)، محمد بن مسلم (۱)، الطهارة (۱)، الحيض، الإستحاضة (۴)، الغسل (۱)

باب استظهار الحائض إذا أتى وقت طهرها و لما تطهر

* (باب استبراء الحائض قبل الغسل) * صحي: محمد بن يعقوب - رحمه الله - عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

إذا أرادت الحائض أن تغتسل فلتستدخل قطنة، فإن خرج فيها شئ من الدم فلا تغتسل، وإن لم تر شيئا فلتغتسل، وإن رأت بعد ذلك صفرة فلتتوض ولتصل (۱).

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام إنه بلغه أن نساء كانت إحداهن تدعو بالمصباح في جوف الليل تنظر إلى الطهر، فكان يعيب ذلك ويقول: متى كان النساء يصنعن هذا؟! (۲).

ن: وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبن أبي عمير، عن ثعلبة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان ينهى النساء أن ينظرن إلى أنفسهن في المحيض بالليل ويقول: إنها قد تكون الصفرة والكدرة (۳).

وروى الشيخ الخبر الأول (۴) متصلا بطريقه، عن محمد بن يعقوب، وباقي السند والمتن كما في الكافي إلا أنه قال ": فلتتوضأ " وقد ذكرنا فيما مضى أن الهمز أولى من تركه على ما يقتضيه كلام أهل اللغة، لكن الترك في لفظ الكافي كثير وكان الشيخ يصلحه (۵).

باب استظهار الحايض إذا أتى وقت طهرها ولما تطهر صحي: محمد بن الحسن بإسناده، عن سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، *

(هامش) (۱) و (۲) و (۳) الكافي باب استبراء الحائض تحت رقم ۲ و ۴ و ۵.

(۴) في التهذيب في حكم الحيض تحت رقم ۳۲.

(۵) في النسخ المطبوعة من الكافي وبعض المخطوطة منه " فليتوضأ " كما في التهذيب بالهمز. (*)

(۲۱۷)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (۲)، علي بن إبراهيم (۱)، ابن أبي عمير (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، محمد بن يحيى (۲)، محمد بن يعقوب (۲)، محمد بن الحسن (۱)، أحمد بن محمد (۲)، محمد بن مسلم (۱)، الطهارة (۱)، الحيض، الإستحاضة (۴)، الغسل (۱)

عن ابن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الحائض كم تستظهر؟ فقال: تستظهر بيوم أو يومين أو ثلاثة (۱).

صحر: وعن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن عمرو بن سعيد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الطامث كم حد جلوسها؟ فقال: تنتظر عدة ما كانت تحيض، ثم تستظهر بثلاثة أيام، ثم هي مستحاضة (۲).

وروى الشيخ عن أبي عبد الله المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد البرقي، عن محمد بن عمرو بن سعيد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الطامث وحد جلوسها، فقال:

تنتظر عدة ما كانت تحيض، ثم تستظهر بثلاثة أيام، ثم هي مستحاضة (۳).

وقد وقع إيراد الشيخ لهذين الطريقين مقترنين كما أوردناهما، ولولا ذلك لاحتمل قويا أن يكونا طريقا واحدا عرض له خلل، إما بزيادة كلمتي " عن محمد " أو نقيصتهما.

ورواه في الاستبصار (۴) بإسناده، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، ببقية السند والمتن كما في الأول، وفيه إشعار بالاتحاد وأن الخلل هو النقيصة، لكنه روى بعده بغير فصل حديثا معلقا عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عمرو بن سعيد الزيات، وأورده بهذه الصورة أيضا في زيادات الحيض من التهذيب (۵).

وروى في أخبار النفاس (۶) حديثا عن المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عمرو، وهذا

(۱) و (۲) و (۳) التهذيب في حكم الحيض تحت رقم ۶۱ و ۶۳ و ۶۴.

(۴) باب الاستظهار للمستحاضة تحت رقم ۳ و ۴.

(۵) الباب المذكور تحت رقم ۸۲.

(۶) الاستبصار باب أكثر أيام النفاس تحت رقم ۴.

(۲۱۸)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام علي بن موسى الرضا عليهما السلام (۳)، محمد بن عمرو بن سعيد الزيات (۱)، أحمد بن محمد بن عيسى (۱)، أحمد بن محمد بن خالد (۱)، محمد بن خالد البرقي (۱)، محمد بن عمرو بن سعيد (۱)، سعد بن عبد الله (۳)، ابن أبي نصر (۱)، عمرو بن سعيد (۱)، أحمد بن محمد (۵)، محمد بن خالد (۱)، محمد بن عمرو (۱)، الحيض، الإستحاضة (۳)

باب مواقعة من انقطع عنها الحيض قبل أن تغتسل

يقتضي ترجيح كون الخلل هو الزيادة، لان أحمد بن محمد الذي يروي عن محمد بن خالد، هو ابن عيسى، والاسناد المذكور صريح في روايته عن محمد بن عمرو بغير واسطة، فيبعد إثباتها حينئذ، ويقرب كون " أحمد بن محمد " هو ابن خالد (۱).

باب مواقعة من انقطع عنها الحيض قبل أن تغتسل صحي: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في المرأة ينقطع عنها دم الحيض في آخر أيامها، قال: إذا أصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغتسل فرجها ثم يمسها إن شاء قبل أن تغتسل (۲).

ورواه الشيخ (۳) بإسناده، عن محمد بن يعقوب بباقي الطريق والمتن.

قال ابن الأثير: الشبق - بالتحريك -: شدة الغلمة وطلب النكاح، وفسر الغلمة بهيجان شهوة النكاح من الرجل والمرأة وغيرهما.

* (باب ما يجزي الحائض من الماء في الغسل) * صحي: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها أجزأها (۴).

ورواه الشيخ في التهذيب (۵) بإسناده عن أحمد بن محمد، بسائر الطريق والمتن.

ن: وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، وعن

(۱) في الفائدة الثانية من خاتمة الجامع المراد بأبي جعفر الذي روى عنه سعد، هو ابن عيسى.

(۲) الكافي كتاب النكاح باب مجامعة الحائض قبل أن تغتسل تحت رقم ۱.

(۳) في التهذيب في زيادات فقه النكاح تحت رقم ۱۶۰.

(۴) الكافي باب غسل الحائض تحت رقم ۴.

(۵) في زيادات الحيض تحت رقم ۷۲.

(۲۱۹)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (٢)، إبن الأثير (١)، العلاء بن رزين (١)، محمد بن يحيى (٣)، على بن الحكم (١)، محمد بن يعقوب (٣)، أحمد بن محمد (۶)، محمد بن عمرو (١)، محمد بن مسلم (٢)، الزوج، الزواج (١)، الشهوة، الإشتهاء (١)، الحيض، الإستحاضة (۶)، الغسل (٢)

باب ما يجزى الحائض من الماء فى الغسل

يقتضى ترجيح كون الخلل هو الزيادة، لان أحمد بن محمد الذى يروى عن محمد بن خالد، هو ابن عيسى، والاسناد المذكور صريح فى روايته عن محمد بن عمرو بغير واسطة، فيبعد إثباتها حينئذ، ويقرب كون " أحمد بن محمد " هو ابن خالد (١).

باب مواقعة من انقطع عنها الحيض قبل أن تغتسل صحى: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام فى المرأة ينقطع عنها دم الحيض فى آخر أيامها، قال: إذا أصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغتسل فرجها ثم يمسها إن شاء قبل أن تغتسل (٢).

ورواه الشيخ (٣) بإسناده، عن محمد بن يعقوب بباقى الطريق والمتن.

قال ابن الأثير: الشبق - بالتحريك -: شدة الغلمة وطلب النكاح، وفسر الغلمة بهيجان شهوة النكاح من الرجل والمرأة وغيرهما.

* (باب ما يجزى الحائض من الماء فى الغسل) * صحى: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبى أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام قال:

الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها أجزأها (۴).

ورواه الشيخ فى التهذيب (۵) بإسناده عن أحمد بن محمد، بسائر الطريق والمتن.

ن: وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن على بن الحكم، وعن

(١) فى الفائدة الثانية من خاتمة الجامع المراد بأبى جعفر الذى روى عنه سعد، هو ابن عيسى.

(٢) الكافى كتاب النكاح باب مجامعة الحائض قبل أن تغتسل تحت رقم ١.

(٣) فى التهذيب فى زيادات فقه النكاح تحت رقم ١۶٠.

(۴) الكافى باب غسل الحائض تحت رقم ۴.

(۵) فى زيادات الحيض تحت رقم ٧٢.

(٢١٩)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (٢)، إبن الأثير (١)، العلاء بن رزين (١)، محمد بن يحيى (٣)، على بن الحكم (١)، محمد بن يعقوب (٣)، أحمد بن محمد (۶)، محمد بن عمرو (١)، محمد بن مسلم (٢)، الزوج، الزواج (١)، الشهوة، الإشتهاء (١)، الحيض، الإستحاضة (۶)، الغسل (٢)

على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير جميعا، عن عبد الله بن يحيى، الكاهلى، قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: إن النساء اليوم أحدثن مشطا تعمد إحداهن إلى القرامل من الصوف تفعله الماشطة تصنعه من الشعر، ثم تحشوه بالرياحين، ثم تجعل عليه خرقة رقيقة، ثم تخيطه بمسلة، ثم تجعلها فى رأسها، ثم تصيبها الجنابة؟ فقال: كان النساء الأول إنما تمشط المقاديم (١)، فإذا أصابهن الغسل تغدر (٢)، مرها أن تروى رأسها من الماء وتعصره حتى تروى، فإذا روى فلا بأس عليها، قال: قلت: فالحائض؟

قال: تنقض المشط نقضا (٣).

قلت: هذا الخبر محمول على استحباب النقض للحائض استظهارا فى إيصال الماء إلى الرأس، ووجه الفرق بين الحائض والجنب حصول المشقة بالنقض فى الجنابة لتكرر الحاجة إلى الغسل فيها وانتفائها فى الحيض، لأنه يتأخر مدة، وقد دل الخبر الأول على

الاجتزاء بإيصال الماء إلى الشعر في الحائض، كما دل الأخير على الاجتزاء به في الجنب.

والقرامل صغائر من شعر أو صوف أو أبريسم تصل به المرأة شعرها، (هامش) (۱) في المصدر " يمتشطن المقاديم " أي كن يكتفين بمشط مقاديم رؤوسهن ولا - يمشطن خلفها.

(۲) كذا في نسخ الكتاب، وفي المصدر " بقذر - " بالقاف والذال المعجمة - وفي بعض نسخة " تقذر " وقال الفيض - رحمه الله - أي بسبب حدث جنابة أو دم، والتروية المبالغة في ايصال الماء، من الري. وقال العلامة المجلسي - رحمه الله -:

قوله ": تعذر " أي بجنابة.

(۳) الكافي باب غسل الحائض تحت رقم ۱، وقوله " تنقض المشط نقضا " محمول على الاستحباب لان الجنابة أكثر وقوعا من الحيض والنقض في كل مرة لا يخلو من عسر وحرج بخلاف الحيض فإنها في الشهر مرة، وأيضا الخباثة الحاصلة من الحيض أكثر منها من الجنابة فتأمل (المرآة). (*)

(۲۲۰)

صفحهمفاتيح البحث: العلامة المجلسي (۱)، عبد الله بن يحيى (۱)، علي بن إبراهيم (۱)، ابن أبي عمير (۱)، الجنابة (۴)، الغسل (۳)، الحيض، الإستحاضة (۷)، الحاجة، الإحتياج (۱)

باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة

قاله ابن الأثير.

وقوله ": فإذا أصابهن الغسل تغدر " معناه تترك الشعر على حاله ولا - ينقض، قال في القاموس: غدرة تركه وبقاه كغادره.

(باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة) ن: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قضاء الحائض الصلاة ثم تقضي الصيام؟ قال: ليس عليها أن تقضي الصلاة، وعليها أن تقضي صوم شهر رمضان، ثم أقبل علي فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر بذلك فاطمة عليها السلام، وكان يأمر بذلك المؤمنات (۱).

وروى الشيخ (۲) هذا الخبر عن المفيد، عن أبي محمد الحسن بن حمزة العلوي، عن علي بن إبراهيم، وعن أبي غالب الزراري، وأبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، وسائر السند واحد إلا أنه قال: عن عمر بن أذينة، والمتن متفق.

(باب) صحر: محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب - يعني ابن يزيد - عن أبي همام، عن أبي الحسن عليه السلام في الحائض: إذا اغتسلت

(۱) الكافي باب الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة تحت رقم ۳. وكأن لفظة عليها السلام من زيادات النساخ زعما منهم أن المراد بفاطمة هي ابنة رسول الله صلوات الله عليهما وآلهما، وقال صاحب الحدائق: أن المراد بفاطمة هنا بنت أبي حبيش المذكورة في أبواب الحيض والاستحاضة لأنها كانت مشهورة بكثرة الاستحاضة والسؤال عن مسائلها في ذلك الزمان - انتهى، أقول: ذكر فاطمة بنت أبي حبيش في كتب العامة وصحاحهم في أبواب الحيض والاستحاضة كثير.

(۲) التهذيب باب حكم الحيض تحت رقم ۳۱.

(۲۲۱)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (۱)، الإمام الحسن بن علي المجتبى عليهما السلام (۱)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۱)، شهر رمضان المبارك (۱)، إبن الأثير (۱)، محمد بن علي بن محبوب (۱)، علي بن إبراهيم (۳)، ابن أبي عمير (۱)، عمر بن أذينة (۱)، الحسن بن حمزة (۱)، محمد بن يعقوب (۲)، محمد بن الحسن (۱)، الصيام، الصوم (۳)،

الصّلاة (۴)، الغسل (۱)، الحيض، الإستحاضة (۹)، الوجوب (۱)

باب [إذا رأت الحائض الطهر و هی فی وقت صلاة]

قاله ابن الأثير.

وقوله ": فإذا أصابهن الغسل تغدر " معناه تترك الشعر على حاله ولا - ينقض، قال فی القاموس: غدرة تركه وبقاه كغادره.

(باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة) ن: محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبی عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قضاء الحائض الصلاة ثم تقضى الصيام؟ قال: ليس عليها أن تقضى الصلاة، وعليها أن تقضى صوم شهر رمضان، ثم أقبل على فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر بذلك فاطمة عليها السلام، وكان يأمر بذلك المؤمنات (۱).

وروى الشيخ (۲) هذا الخبر عن المفيد، عن أبی محمد الحسن بن حمزة العلوى، عن على بن إبراهيم، وعن أبی غالب الزرارى، وأبی القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، وسائر السند واحد إلا أنه قال: عن عمر بن أذينة، والمتن متفق.

(باب) صحر: محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن على بن محبوب، عن يعقوب - يعنى ابن يزيد - عن أبی همام، عن أبی الحسن عليه السلام فی الحائض: إذا اغتسلت

(۱) الكافی باب الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة تحت رقم ۳. وكأن لفظة عليها السلام من زيادات النساخ زعما منهم أن المراد بفاطمة هی ابنة رسول الله صلوات الله عليهما وآلهما، وقال صاحب الحدائق: أن المراد بفاطمة هنا بنت أبی حبيش المذكورة فی أبواب الحيض والاستحاضة لأنها كانت مشهورة بكثرة الاستحاضة والسؤال عن مسائلها فی ذلك الزمان - انتهى، أقول: ذكر فاطمة بنت أبی حبيش فی كتب العامة وصحاحهم فی أبواب الحيض والاستحاضة كثير.

(۲) التهذيب باب حكم الحيض تحت رقم ۳۱.

(۲۲۱)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۱)، الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (۱)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۱)، شهر رمضان المبارك (۱)، إبن الأثير (۱)، محمد بن على بن محبوب (۱)، على بن إبراهيم (۳)، ابن أبی عمير (۱)، عمر بن أذينة (۱)، الحسن بن حمزة (۱)، محمد بن يعقوب (۲)، محمد بن الحسن (۱)، الصيام، الصوم (۳)، الصّلاة (۴)، الغسل (۱)، الحيض، الإستحاضة (۹)، الوجوب (۱)

فی وقت العصر تصلى العصر، ثم تصلى الظهر (۱).

قلت: هذا الخبر يخالف بظاهره ما هو المعروف بين الأصحاب ونطق به غيره من الاخبار فإن صلاة الظهر إن أريد بها القضاء، فعموم الحكم بعدم وجوب قضاء الصلاة على الحائض ينافيه، وإن أريد منها الأداء، فهی مقدمة على العصر فيه، وقد حمله الشيخ (۲) على حصول الطهر فی وقت الظهر ففرطت حتى يضيق الوقت للعصر فيوجد حينئذ سبب القضاء وهو حسن، وفی عدة أخبار تصريح به وسنوردها. ويمكن أيضا أن يكون واردا على جهة التقية، ومثله فی أخبار المواقيت كثير وستراه إن شاء الله.

ن: محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن على بن رئاب، عن عبيد بن زرارة، عن أبی عبد الله عليه السلام قال: قال: أيما امرأة رأت الطهر وهی قادرة على أن تغتسل فی وقت صلاة، ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلاة أخرى، كان عليها قضاء تلك الصلاة التی فرطت فيها، وإن رأت الطهر فی وقت صلاة فقامت فی تهيئة ذلك فجاز وقت [ال] صلاة ودخل وقت صلاة أخرى، فليس عليها قضاء، وتصلى الصلاة التی دخل وقتها (۳).

ورواه الشيخ (۴) بإسناده عن على بن إبراهيم ببقية السند، وفی المتن قليل اختلاف لفظی.

محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحجال - هو عبد الله بن محمد -، عن ثعلبة، عن معمر بن يحيى، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الحائض تطهر عند العصر تصلى الأولى؟ قال: لا، إنما تصلى الصلاة

(۱) فی زیادات حکم الحیض تحت رقم ۶۴.

(۲) فی الاستبصار باب الحائض تطهر عند وقت الصلاة تحت رقم ۵.

(۳) الکافی باب المرأة تحیض بعد دخول وقت الصلاة تحت رقم ۴.

(۴) باب زیادات الحیض من التهذیب تحت رقم ۳۲.

(۲۲۲)

صفحهمفاتيح البحث: مواقيت الصلاة (۶)، على بن إبراهيم (۲)، عبد الله بن محمد (۱)، عبيد بن زرارة (۱)، على بن رئاب (۱)، محمد بن يحيى (۱)، معمر بن يحيى (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، محمد بن الحسن (۱)، أحمد بن محمد (۱)، الصّلاة (۵)، الطهارة (۲)، التقية (۱)، الحيض، الإستحاضة (۵)، الوجوب (۱)، العصر (بعد الظهر) (۴)

التی تطهر عندها (۱).

قلت: هذا محمول على إرادة الوقت المضيق كما سيأتى فى كتاب الصلاة إن شاء الله.

وبإسناده، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن على بن رئاب، عن أبى عبيدة، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا رأت المرأة الطهر وهى فى وقت الصلاة ثم أخرت الغسل حتى يدخل وقت صلاة أخرى كان عليها قضاء تلك الصلاة التى فرطت فيها، وإذا طهرت فى وقت، فأخرت الصلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى ثم رأت دما كان عليها قضاء تلك الصلاة التى فرطت فيها (۲).

قلت: ينبغى أن يكون المراد من قوله فى هذا الخبر ": وإذا طهرت فى وقت - إلخ " أنها إذا كانت طاهرا وأخرت الصلاة فجائها الحيض، وهذا هو الذى فهمه الشيخ وغيره منه، وظاهر أن العبارة قاصرة فى تأديته وإلا فإرادة الطهر المجدد لا ينتظم مع إيجاب القضاء إذا رأت بعده دما قبل أن تصلى، واعلم أن هذا الخبر والذى قبله مرويان فى الكافى أيضا (۳)، لكن اتفق فى كل من إسناديهما تصحيف على ما رأيته فى نسخ الكتاب، ولهذا عدلت عن إيرادهما منه، والتصحيف فى الأول لمعمر بن يحيى بمعمر بن عمر، وفى الثانى لعلى بن رئاب بعلى بن زيد، وقد روى المحقق فى المعتبر الخبر الأول عن معمر بن يحيى، والثانى عن على بن إبراهيم بعين الاسناد الذى ذكره الشيخ، وفى الاستبصار (۴) أوردهما متصلين بطريقه عن محمد بن يعقوب وبقية السندين كما فى التهذيب وكانه مؤذن بأن التصحيف حادث.

(۱) و (۲) المصدر الباب المقدم ذكره تحت رقم ۲۱ و ۳۱.

(۳) المصدر باب المرأة تحیض بعد دخول وقت الصلاة تحت رقم ۲ و ۳.

(۴) باب المرأة تحیض بعد أن دخل علیها وقت الصلاة تحت رقم ۴.

(۲۲۳)

صفحهمفاتيح البحث: مواقيت الصلاة (۵)، على بن إبراهيم (۱)، على بن رئاب (۲)، معمر بن يحيى (۲)، محمد بن يعقوب (۱)، على بن زيد (۱)، معمر بن عمر (۱)، الطهارة (۳)، الحيض، الإستحاضة (۱)، الصّلاة (۳)، الغسل (۱)

باب [إن فاطمة عليها السلام صديقة شهيدة لم تطمث]

باب صحی: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن العمركى بن على عن، على بن جعفر، عن أخيه أبى الحسن عليه السلام قال: إن فاطمة عليها السلام صديقة شهيدة، وإن بنات الأنبياء لا يطمثن (۱).

وروى من طريق آخر فيه ضعف، عن أبي جعفر عليه السلام: إن الله فطم فاطمة عليها السلام بالعلم وعن الطمث (٢).

وروى الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه (٣) عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا أنه قال: إن فاطمة (صلوات الله عليها) ليست كأحد منكن، إنها لا ترى دما في حيض ولا نفاس كالحورية.

وروى في العلل بطريق فيه مجاهيل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أنه سئل ما البتول؟ فإنا سمعناك يا رسول الله تقول إن مريم بتول وفاطمة بتول، فقال:

البتول التي لم تر حمرة قط. قال الصدوق: أي لم تحض فإن الحيض مكروه في بنات الأنبياء.

ولا يخفى ما في هذه الروايات من المنافاة (٤) لما سبق في حديث قضاء الحائض للصوم دون الصلاة من أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر فاطمة عليها السلام بذلك، ووجه الجمع حمل أمره صلى الله عليه وآله وسلم لها على إرادة تعليم المؤمنات وهو نوع من التجوز في الخطاب شائع، ولعل المقتضي له في هذا الموضع رعاية خفاء هذه الكرامة كغيرها مما ينافي ظهوره بلاء التكليف.

(١) الكافي قسم الأصول كتاب الحجة باب مولد فاطمة عليها السلام تحت رقم ٢.

(٢) المصدر الباب تحت رقم ۶، ولفظ الخبر ": والله لقد فطمها الله بالعلم وعن الطمث في الميثاق. (" ٣) المصدر تحت رقم ١٩۴.

(۴) وبناء على كونها بنت أبي حبيش فلا منافاة.

(٢٢۴)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، الإمام الحسن بن علي المجتبى عليهما السلام (١)، السيدة فاطمة الزهراء سلام الله عليها (۴)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٣)، كتاب فقيه من لا يحضره الفقيه (١)، الشيخ الصدوق (٢)، العمركي بن علي (١)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن يعقوب (١)، علي بن جعفر (١)، الكرم، الكرامة (١)، الحيض، الإستحاضة (٢)، الصّلاة (١)

باب الاستحاضة

وربما كان قوله في آخر الحديث: و " كان يأمر بذلك المؤمنات " إشارة إلى ما ذكرناه بأن يجعل المشار إليه بذلك في هذه العبارة قوله ": كان يأمر فاطمة عليها السلام " ولو اتحد المشار إليه في العبارتين لاستغنى عن قوله ثانيا ": وكان يأمر بذلك " واكتفى في إفادة المعنى بعطف المؤمنات كما لا يخفى.

(الاستحاضة) صحي: محمد بن الحسن - رضي الله عنه - عن الشيخ أبي عبد الله محمد بن النعمان، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر - يعني ابن سويد - عن ابن سنان - هو عبد الله - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر وتصلي الظهر والعصر، ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء، ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر، ولا بأس أن يأتيها بعلها متى شاء إلا في أيام حيضها فيعتزلها زوجها، وقال: لم تفعله امرأة قط احتسابا إلا عوفيت من ذلك (١).

صحر: وبإسناده، عن موسى بن القاسم، عن عباس - يعني ابن عامر - عن أبان - هو ابن عثمان - عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا - عبد الله عليه السلام عن المستحاضة أيطأها زوجها؟ وهل تطوف بالبيت؟ قال: تقعد قرءها الذي كانت تحيض فيه، فإن كان قرؤها مستقيما فلتأخذ به، وإن كان فيه خلاف فلتحتط بيوم أو يومين ولتغتسل ولتستدخل كرسفا، فإذا ظهر عن الكرسف فلتغتسل، ثم تضع كرسفا آخر، ثم تصلي، فإذا كان دما سائلا فلتؤخر الصلاة إلى الصلاة، ثم تصلي صلاتين بغسل واحد، وكل شئ استحلت به الصلاة فليأتها زوجها، ولتطف بالبيت (٢).

ن: محمد بن يعقوب (٣)، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان،

(١) التهذيب في حكم الحيض تحت رقم ٥٩.

(٢) باب الزيادات في فقه الحج تحت رقم ٣٦.

(٣) الكافي باب جامع في الحائض والمستحاضة تحت رقم ٢.

(٢٢٥)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام المهدي المنتظر عليه السلام (١)، السيدة فاطمة الزهراء سلام الله عليها (١)، موسى بن القاسم (١)، الفضل بن شاذان (١)، سعد بن عبد الله (١)، محمد بن إسماعيل (١)، الحسين بن سعيد (١)، محمد بن يعقوب (١)، أحمد بن محمد (٢)، الحيض، الإستحاضة (٥)، الزوج، الزواج (٢)، الطواف، الطوف، الطائفة (١)، الصّلاة (٤)، الحج (١)

عن حماد بن عيسى، وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المستحاضة تنتظر أيامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها، وإذا جازت أيامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر، تؤخر هذه وتعجل هذه، والمغرب والعشاء غسلا، تؤخر هذه وتعجل هذه، وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر ولا تحني (١)، وتضم فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج، ولا يأتيها بعلها أيام قرئها، وإن كان الدم لا يثقب الكرسف توضت ودخلت المسجد وصلت كل صلاة بوضوء، وهذه يأتيها بعلها إلا في أيام حيضها.

قال في القاموس: حنى يده يحنيها: لواها، والعود والظهر: عطفهما.

وعن محمد، عن الفضل، عن صفوان، عن محمد الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المرأة تستحاض، فقال: قال أبو جعفر عليه السلام: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المرأة تستحاض، فأمرها أن تمكث أيام حيضها لا تصلي فيها، ثم تغتسل وتستدخل قطنة وتستثفر بثوب، ثم تصلي حتى يخرج الدم من وراء الثوب، وقال: تغتسل المرأة الدمية بين كل صلاتين.

والاستذفار أن تطيب وتستجمر بالدخنة وغير ذلك. والاستثفار أن يجعل مثل ثفر الدابة (٢).

قلت: قوله ": والاستذفار - إلخ " هو الكلام الذي أشرنا إليه في باب حيض الحامل وقد وقع في الكافي مقترنا بهذا الحديث كما ترى، والظاهر أنه من كلام مصنفه، وحيث قام احتمال كونه من جملة الحديث أوردناه بصورته.

(١) في بعض النسخ من المصدر " لا تحيي " أي لا تصلي صلاة التحية وفي بعض نسخه " لا تختبي. " وما في الصلب أصوب ومعناه مناسب أي لا تنحني ظهرها كثيرا مخافة أن يسيل الدم.

(٢) المصدر باب جامع في الحائض تحت رقم ٣. والدمية منسوبة إلى الدم كالدموية.

(٢٢٦)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، معاوية بن عمار (١)، ابن أبي عمير (١)، حماد بن عيسى (١)، محمد الحلبي (١)، الحيض، الإستحاضة (٢)، السجود (٢)، الصّلاة (٢)، الوضوء (١)

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر وتصلي الظهر والعصر، ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء، ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر، ولا بأس بأن يأتيها بعلها إذا شاء إلا أيام حيضها فيعتزلها زوجها، قال: وقال: لم تفعله امرأة قط احتسابا إلا عوفيت من ذلك (١).

وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن عليه السلام: قال: قلت له: جعلت فداك إذا مكثت المرأة عشرة أيام ترى الدم، ثم طهرت فمكثت ثلاثة أيام طاهرا، ثم رأت الدم بعد ذلك، أتمسك عن الصلاة؟ قال: لا، هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة، وتجمع بين صلاتين بغسل، ويأتيها زوجها إن أراد (٢).

وروى الشيخ الخبر الأول والأخير (٣) متصلين بطريقه، عن محمد بن يعقوب ببقية الاسنادين، وفي متن الأول مخالفة لما في الكافي

فی عدة مواضع حیث قال ": المستحاضة تنظر أیامها " ثم قال: فإذا جازت " وقال ": وللمغرب والعشاء غسلا " ثم قال ": وتستثفر وتحشی " وقال:

"توضأت (" ۴). وأسقط من متن الثانی قوله ": بعد قطنة."

وهذه الأخبار کما رأیت متفقة فی الدلالة علی انتفاء الواسطة فی الاستحاضة بین القلیلة الموجبة للوضوء فقط، والکثیرة الموجبة لکل من صلاة الصبح والظهرین والعشائین غسلا، (۵) وقد مر فی باب حیض الحامل خبران

(۱) و (۲) الکافی باب جامع فی الحائض تحت رقم ۵ و ۶.

(۳) التهذیب فی حکم الحیض تحت رقم ۵۶ و ۵۸.

(۴) قوله ": تنظر، " فإذا "، " للمغرب "، " توضأت " فی الکافی أیضا مثل ما فی التهذیب ولعل الاختلاف کان فی نسخة المصنف.

(۵) ویأتی إن شاء الله فی کتاب الصوم حدیث یشهد بذلک أیضا (منه رحمه الله).

(۲۲۷)

صفحهمفاتیح البحث: الإمام الحسن بن علی المجتبی علیهما السلام (۱)، عبد الله بن المغیرة (۱)، علی بن إبراهیم (۱)، صفوان بن یحیی (۱)، الفضل بن شاذان (۱)، محمد بن إسماعیل (۱)، الحیض، الإستحاضة (۵)، الطهارة (۲)، الزوج، الزواج (۲)، الفدیة، الفداء (۱)، الصّلاة (۲)، الشهادة (۱)، الصیام، الصوم (۱)

باب النفاس

من الصحیح بمعناها، ویجیئ فی باب النفاس حدیث یوهم خلاف ذلک، وسنذکر عند إیراده ما یتضح به الاتفاق.

(باب النفاس) صحی: محمد بن یعقوب - رضی الله عنه - عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، وعن علی بن إبراهیم، عن أبیه، وعن محمد بن إسماعیل، عن الفضل بن شاذان جمیعا، عن حماد بن عیسی، عن حریز، عن زرارة، قال:

قلت له: النفساء متی تصلی؟ قال: تقعد بقدر حیضها وتستظهر بیومین، فإن انقطع الدم وإلا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت، فإن جاز الدم الکرسف تعصبت واغتسلت، ثم صلت الغداة بغسل، والظهر والعصر بغسل، والمغرب والعشاء بغسل، وإن لم یجز الدم الکرسف صلت بغسل واحد.

قلت: والحائض؟ قال: مثل ذلک سواء، فإن انقطع عنها الدم وإلا فهی مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء، ثم تصلی ولا تدع الصلاة علی حال، فإن النبی صلی الله علیه وآله وسلم قال ": الصلاة عماد دینکم (" ۱).

ورواه الشیخ (۲)، عن المفید، عن أحمد بن محمد، عن أبیه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسین بن سعید، عن حماد بن عیسی، عن حریز، عن زرارة، والمتن متفق إلا فی یسیر من لفظه.

وهذا هو الحدیث الذی یوهم فی حکم الاستحاضة خلاف ما مر فی بابها وغیره حیث قال فیه " وإن لم یجز الدم الکرسف صلت بغسل واحد " وذلک حکم المتوسطة التی أثبتها جمع من الأصحاب، فیراد من عدم جواز الدم الکرسف عدم سیلانه عنه مع غمسه له، والأظهر أن المراد من الغسل الواحد ما یقع من النفاس أو الحیض بعد الاستظهار، وحاصل المعنی * (هامش) (۱) الکافی باب النفساء تحت رقم ۴.

(۲) فی التهذیب فی حکم الحیض تحت رقم ۶۸. (*)

(۲۲۸)

صفحهمفاتیح البحث: الرسول الأکرم محمد بن عبد الله صلی الله علیه وآله (۱)، علی بن إبراهیم (۱)، الفضل بن شاذان (۱)، محمد بن إسماعیل (۱)، الحسین بن سعید (۱)، حماد بن عیسی (۲)، محمد بن یعقوب (۱)، أحمد بن محمد (۳)، الحیض، الإستحاضة (۳)،

الصّلاة (٢)، النفاس (٣)

حينئذ أنه مع عدم نفوذ الدم من الكرسف لا يجب به الغسل. فتصلى بالغسل الأول الذى اغتسلته بعد استظهارها بيومين، ولئن نوزع فى أظهرية هذا [المعنى] فلا أقل من مساواته للاحتمال الاخر، ولا مساغ مع الشك للخروج عن تلك الأخبار الصريحة المتكثرة.

واعلم أن المحقق أنكر الوسطى فى المعتبر ولم يتنبه لما قلناه فى توجيه عدم صلاحية هذا الخبر لاثباتها، بل اعتمد على الطعن فى طريقه، فقال: إن المفتى فيه مجهول فلعله ممن لا يجب اتباع قوله، ولو قيل:

هذا تقدير لا يساعد عليه النظر وزرارة على صفة العدالة، فلا يقول إلا توقيفا، قلنا: هو لم يفت وإنما أخبر ولا عهدة على المخبر إذا حكى القول وإن لم يعلم صدقه، وتبعه فى هذا الكلام تلميذه الفاضل فى المنتهى، وما أعجبه وأبعده عن مقتضى الذوق السليم بعد فرض عدالة الراوى و صحة عقيدته، فكيف إذا انضم ذلك إلى جلالة قدره وعلمه وفضله مع ما هو معلوم من عادة السلف فى مثله، كما نبهنا عليه فى مقدمة الكتاب، وليت شعرى أين وجد المحقق لزرارة أو غيره من رواة حديثنا حكاية استفتاء لغير المعصوم (١) وإثبات ما يفتيه به فى غضون ما يرويه ما هذا بموضع شك ولا مظنة ريبة، وإنما هى غفلة عن حقيقة الحال وقلة تدبر فى محل الحاجة الشديدة إلى كثرته وقد اغتر بمثله المتأخرون فاقتفوا فيه الأثر، والتحقيق أحق أن يتبع.

محمد بن الحسن، عن محمد بن النعمان، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن

(١) قد يوجد فى بعض الروايات حكاية كلام بعض الرواة من غير استفتاء ولا تقديم سؤال، فمن ذلك ما فى الفقيه (تحت رقم ١١٨٥) روى عبد الله بن المغيرة قال: كان منصور بن حازم يقول: إذا أتيت الامام وهو جالس قد صلى ركعتين فكبر، ثم اجلس، فإذا قمت فكبر " والظاهر أن حكاية هذا الكلام انما هى لاعتقادهم أن المتكلم أخذه عن معصوم (۴) (ع) (منه رحمه الله).

(٢٢٩)

صفحهمفاتيح البحث: محمد بن النعمان (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (١)، الطعن (١)، الجهل (١)، الغسل (١)، الحاجة، الإحتياج (١)، عبد الله بن المغيرة (١)، منصور بن حازم (١)، الركوع، الركعة (١)

الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبى عمير، عن ابن أذينة، عن الفضيل بن يسار، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال:

النفساء تكف عن الصلاة أيامها التى كانت تمكث فيها، ثم تغتسل كما تغتسل المستحاضة (١).

قلت: هكذا ذكر الشيخ هذا الحديث فى التهذيب، ورواه الكلينى بطريق حسن يأتى. وبين القدر المشترك من الاسناد فى الروايتين اختلاف، حتى أن الشيخ أورده بطريق الكلينى أيضا (٢)، ولم يتنبه لذلك، ورواه من طريق ثالث ليس من الصحيح ولا الحسن (٣) وهو بصورة ما فى رواية الكلينى، والاعتبار يشهد بأنه الصحيح، وسيعلم ذلك عند إيرادنا له فى الحسن، وليس للاختلاف المذكور أثر فى الحكم، وإنما الغرض بيان الواقع، وفى المتن أيضا تغاير وسيظهر.

محمد بن الحسن، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن النفساء كم تقعد؟ فقال: إن أسماء بنت عميس أمرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تغتسل لثمانى عشرة، ولا بأس بأن تستظهر بيوم أو يومين (۴).

وعن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن ابن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: تقعد النفساء تسع عشرة ليلة، فإن رأت دما صنعت كما تصنع المستحاضة (۵).

محمد بن على بن الحسين، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، والحميرى جميعا، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى، ومحمد بن أبى - * (هامش) (١) التهذيب فى حكم الحيض تحت رقم ۶٧.

(٢) و (٣) المصدر الباب تحت رقم ٧١ و ٧۶.

(۴) المصدر الباب تحت رقم ۸۳.

(۵) المصدر الباب تحت رقم ۸۲. (*)

(۲۳۰)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۱)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۱)، الحسين بن الحسن بن أبان (۱)، محمد بن على بن الحسين (۱)، صفوان بن يحيى (۱)، أسماء بنت عميس (۱)، الفضيل بن يسار (۱)، ابن أبى عمير (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، يعقوب بن يزيد (۱)، الحسين بن سعيد (۳)، محمد بن الحسن (۲)، محمد بن مسلم (۱)، الحيض، الإستحاضة (۳)، الشهادة (۱)، الصّلاة (۱)، النفاس (۲)

عمير جميعا، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إن أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبى بكر بالبيداء لأربع بقين من ذى القعدة فى حجة الوداع، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فاغتسلت واحتشت وأحرمت ولبت مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه. فلما قدموا مكة لم تطهر حتى نفروا من منى وقد شهدت المواقف كلها، عرفات وجمعا ورمت الجمار، ولكن لم تطف بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة، فلما نفروا من منى أمرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاغتسلت وطافت بالبيت وبالصفا والمروة، وكان جلوسها فى أربع بقين من ذى القعدة وعشر من ذى الحجة وثلاثة أيام التشريق (۱).

محمد بن الحسن، عن محمد بن النعمان، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام أن أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبى بكر، فأمرها رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم حين أرادت الاحرام بذى الحليفة أن تحتشى بالكرسف والخرق وتهل بالحج، فلما قدموا ونسكوا المناسك فأتت لها ثمانى عشرة [ليلة] فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تطوف بالبيت وتصلى و لم ينقطع عنها الدم، ففعلت ذلك (۲).

وعن محمد بن النعمان، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، ومحمد بن خالد البرقى، والعباس بن معروف، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن امرأة نفست وبقيت ثلاثين ليلة أو أكثر ثم طهرت وصلت ثم رأت دما أو صفرة؟ فقال: إن كان صفة فلتغتسل ولتصل، و لا تمسك عن الصلاة، وإن كان دما ليس بصفرة، فلتمسك عن الصلاة أيام قرئها، ثم لتغتسل ولتصل (۳).

(۱) الفقيه تحت رقم ۲۱۵۵.

(۲) و (۳) التهذيب باب حكم الحيض تحت رقم ۸۵ و ۷۵.

(۲۳۱)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۱)، الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (۱)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۴)، شهر ذى القعدة (۲)، شهر ذى الحجة (۱)، مدينة مكة المكرمة (۱)، الحسين بن الحسن بن أبان (۱)، محمد بن خالد البرقى (۱)، معاوية بن عمار (۱)، صفوان بن يحيى (۱)، أسماء بنت عميس (۲)، سعد بن عبد الله (۱)، محمد بن أبى بكر (۲)، الحسين بن سعيد (۲)، محمد بن النعمان (۲)، محمد بن الحسن (۱)، أحمد بن محمد (۳)، الحج (۱)، الطواف، الطوف، الطائفة (۱)، الصّلاة (۲)، الطهارة (۱)، الحيض، الإستحاضة (۱)

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن ابن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم عيه السلام عن امرأة نفست فمكثت ثلاثين يوما أو أكثر، ثم طهرت وصلت، ثم رأت دما أو صفرة، فقال: إن كان صفرة فلتغتسل ولتصل ولا تمسك عن الصلاة (۱).

صحر: محمد بن الحسن، بإسناده عن محمد بن عيسى، عن على بن الحكم عن أبى أيوب، عن محمد بن مسلم، قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: كم تقعد النفساء حتى تصلى؟ قال: ثمانى عشرة سبع عشرة، ثم تغتسل وتحتشى وتصلى (۲).

وعن على بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبى - عبد الله عليه السلام قال: تقعد النفساء إذا لم ينقطع عنها الدم ثلاثين أربعين يوما إلى الخمسين (٣).

قلت: هذا الحديث أورده الشيخ فى التهذيب على أثر الذى قبله هكذا:

"وعنه عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم " وكان مقتضى البناء على الظاهر عود ضمير عنه إلى أحمد بن محمد، وهو موجب لانقطاع الطريق لان أحمد بن محمد لا يروى عن العلاء بغير واسطة، ولكنه فى الاستبصار (۴) أورده بهذه الصورة:

"على بن الحكم، عن العلاء - إلخ " وفى ذلك شهادة واضحة بعود ضمير " عنه " فى طريق التهذيب إلى على بن الحكم، وإن الطريق منتزع من كتب أحمد بن محمد بصورته التى هو عليها هناك، فيتصل الاسناد، ويكون افتتاحه فى الاستبصار بعلى بن الحكم بناء له على الاسناد السابق كما هى طريقة القدماء.

محمد بن الحسن، عن محمد بن النعمان، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن

(١) الكافى باب النفساء تطهر ثم ترى الدم تحت رقم ٢.

(٢) و (٣) التهذيب فى حكم الحيض تحت رقم ٨٠ و ٨١.

(۴) باب أكثر أيام النفاس تحت رقم ١١.

(٢٣٢)

صفحهمفاتيح البحث: صفوان بن يحيى (١)، الفضل بن شاذان (١)، العلاء بن رزين (٢)، محمد بن النعمان (١)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن الحسين (١)، على بن الحكم (۵)، محمد بن عيسى (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (٢)، أحمد بن محمد (٣)، محمد بن مسلم (٣)، الشهادة (١)، الصّلاة (١)، النفاس (٢)، الطهارة (٢)، الحيض، الإستحاضة (١)

سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن على بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن على بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن الماضى عليه السلام عن النفساء وكم يجب عليها ترك الصلاة؟ قال: تدع الصلاة ما دامت ترى الدم العبيط إلى ثلاثين يوما، فإذا رق وكانت صفرة اغتسلت وصلت إن شاء الله تعالى (١).

ن: محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن عمر بن أذينة، عن الفضيل بن يسار، وزرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال:

النفساء تكف عن الصلاة أيام إقرائها التى كانت تمكث فيها، ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة (٢).

ورواه الشيخ (٣) متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب ببقية السند والمتن.

وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام قال: إن أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبى بكر، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين أرادت الاحرام من ذى الحليفة أن تحتشى بالكرسف والخرق، وتهل بالحج، فلما قدموا مكة وقد نسكوا المناسك وقد أتى لها ثمانية عشر يوما، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تطوف بالبيت وتصلى ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك (۴).

ورواه الشيخ أيضا بإسناده ۵) عن محمد بن يعقوب بسائر السند، مع قليل مخالفة لفظية فى المتن.

واعلم: أنا المعتمد من هذه الأخبار ما دل على الرجوع إلى العادة فى الحيض لبعده عن التأويل واشتراك سائر الأخبار فى الصلاحية للحمل

(١) التهذيب فى حكم الحيض تحت رقم ۶٩.

(٢) الكافى باب النفساء تحت رقم ١.

(٣) فى التهذيب فى حكم الحيض تحت رقم ٧١.

(۴) الكافى كتاب الحج باب المستحاضة تطوف بالبيت تحت رقم ۱.

(۵) التهذيب فى زيادات فقه الحج تحت رقم ۳۳.

(۲۳۳)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۱)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۲)، مدينة مكة المكرمة (۱)، الحسن بن على بن يقطين (۱)، على بن إبراهيم (۲)، أسماء بنت عميس (۱)، الفضيل بن يسار (۱)، ابن أبى عمير (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، محمد بن أبى بكر (۱)، عمر بن أذينة (۱)، على بن يقطين (۱)، محمد بن يعقوب (۳)، أحمد بن محمد (۱)، الحج (۳)، الحيض، الإستحاضة (۵)، الطواف، الطوف، الطائفة (۲)، الصّلاة (۳)، النفاس (۱)

على التقية، وهو أقرب الوجوه التى ذكرها الشيخ هنا للجمع، فقال:

"إن كل من يخالفنا يذهب إلى أن أيام النفاس أكثر مما نقوله - قال: - ولهذا اختلفت ألفاظ الأحاديث كاختلاف العامة فى مذاهبهم".

وذكر جماعة من الأصحاب أولهم الشيخ - رحمه الله - فى تأويل ما تضمن قضية أسماء، أنها محمولة على تأخر سؤالها للنبى صلى الله عليه وآله وسلم حتى انقضت المدة المذكورة فيكون أمرها بعد الثمانية عشر وقع اتفاقا لا تقديرا، واستشهدوا له بظاهر خبر زرارة السابق، وخبر آخر رواه الشيخ فى الموثق عن محمد بن عبد الله بن زرارة، عن محمد بن أبى عمير، عن عمر بن أذينة، عن محمد، وفضيل، وزرارة، عن أبى جعفر عليه السلام: إن أسماء بنت عميس نفست بمحمد - وساق الحديث بنحو ما فى خبر زرارة إلى أن قال: - فلما قدموا ونسكوا المناسك سألت النبى صلى الله عيه وآله وسلم عن الطواف بالبيت والصلاة، فقال لها:

منذ كم ولدت؟ فقالت: منذ ثمانى عشرة، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تغتسل وتطوف - إلى آخر الحديث (" ۱).

وبصريح ما رواه الشيخ أبو جعفر الكلينى، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، رفعه قال: سألت امرأة أبا عبد الله عليه السلام فقالت: إنى كنت أقعد فى نفاسى عشرين يوما حتى أفتونى بثمانية عشر يوما، فقال أبو عبد الله عليه السلام: ولم أفتوك بثمانية عشر يوما؟ فقال رجل:

للحديث الذى روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أنه قال لأسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن أبى بكر، فقال أبو عبد الله عليه السلام: إن أسماء سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد أتى لها ثمانية عشر يوما، ولو سألته قبل ذلك لأمرها أن تغتسل وتفعل كما تفعل المستحاضة (۲).

ووجدت فى كتاب الأغسال حديثا مسندا يشبه أن يكون هذا الحديث المرفوع اختصارا له، والكتاب المذكور منسوب إلى أحمد بن محمد بن عياش صاحب

(۱) التهذيب فى حكم الحيض تحت رقم ۸۶.

(۲) الكافى باب النفساء تحت رقم ۳.

(۲۳۴)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۱)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۳)، محمد بن عبد الله بن زرارة (۱)، أحمد بن محمد بن عياش (۱)، على بن إبراهيم (۱)، محمد بن أبى عمير (۱)، أسماء بنت عميس (۲)، أبو عبد الله (۲)، محمد بن أبى بكر (۱)، عمر بن أذينة (۱)، الطواف، الطوف، الطائفة (۱)، الحيض، الإستحاضة (۲)، الغسل (۱)، الصّلاة (۱)، التقية (۱)، النفاس (۱)

كتاب مقتضب الأثر فى عدد الأئمة الاثنى عشر، وقد عده الشيخ والنجاشى فى جملة كتبه، وذكر النجاشى أنه كان صديقا له ولوالده، وأنه سمع منه شيئا كثيرا، قال ": ورأيت شيوخنا يضعفونه فلم أرو عنه شيئا وتجتنبه، وكان من أهل العلم والأدب القوى وطيب الشعر

وحسن الخط - رحمه الله وسامحه " - هذا لفظ النجاشي، وصورة الحديث الذي أشرنا إليه هكذا:

حدثني أحمد بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا سعد بن عبد الله، قال:

حدثنا إبراهيم بن هاشم، عن عثمان بن عيسى (١)، عن عمر بن أذينة، عن حمران بن أعين، قال: قالت امرأة محمد بن مسلم - وكانت ولودا -: اقرأ أبا جعفر عليه السلام السلام وأخبره أني كنت أقعد في نفاسي أربعين يوما، وإن أصحابنا ضيقوا على فجعلوها ثمانية عشر يوما، فقال أبو جعفر عليه السلام: من أفتاها بثمانية عشر يوما؟ قال: قلت: للرواية التي رووها في أسماء بنت عميس أنها نفست بمحمد بن أبي بكر بذي الحليفة فقالت: يا رسول الله كيف أصنع فقال:

اغتسلي واحتشي وأهلي بالحج، فاغتسلت واحتشت ودخلت مكة ولم تطف ولم تسع حتى انقضى الحج، فرجعت إلى مكة فأتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: يا رسول الله أحرمت ولم أطف ولم أسع فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

وكم لك اليوم؟ فقالت: ثمانية عشر يوما فقال: أما الان فاخرجي الساعة فاغتسلي واحتشي وطوفي واسعي، فاغتسلت وطافت وسعت وأحلت، فقال:

أبو جعفر عليه السلام: إنها لو سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل ذلك وأخبرته لأمرها بما أمرها به، قلت: فما حد النفساء؟ فقال: تقعد أيامها التي كانت تطمث فيهن أيام قرئها، فإن هي طهرت وإلا استظهرت بيومين أو ثلاثة أيام، ثم اغتسلت واحتشت، فإن كان انقطع الدم فقد طهرت، وإن لم ينقطع فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل لكل صلاتين وتصلي.

والحق أن هذا التأويل بعيد عن أكثر الاخبار المتضمنة لقضية

(١) في نسخة " حماد بن عيسى."

(٢٣٥)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (٢)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٣)، مدينة مكة المكرمة (٢)، أحمد بن محمد بن يحيى (١)، أسماء بنت عميس (١)، سعد بن عبد الله (١)، محمد بن أبي بكر (١)، عثمان بن عيسى (١)، عمر بن أذينة (١)، محمد بن مسلم (١)، الحج (٢)، الحيض، الإستحاضة (١)، النفاس (١)، الطهارة (٢)، حماد بن عيسى (١)

أسماء، فاعتماد الحمل على التقية في الجميع أولى.

وربما يعترض بعدم ظهور القائل بمضمونها من العامة، فيجاب بأن القضية لما كانت متقررة مضبوطة معروفة وليس للانكار فيها مجال، كان التمسك بها في محل الحاجة إلى التقية مناسبا إذ فيه عدول عن إظهار المذهب وتقليل لمخالفته، فلذلك تكررت حكايتها في الاخبار، وقد اختار العلامة في المختلف العمل بمضمونها في المبتدأة، نظرا إلى أن المعارض لها مخصوص بالمعتادة، ونوقش في ذلك بإن أسماء تزوجت بأبي بكر بعد موت جعفر بن أبي طالب - رضي الله عنه - وكانت قد ولدت منه عدة أولاد، ويبعد جدا أن لا يكون لها في تلك المدة كلها عادة في الحيض، وهو متجه.

وعليه أيضا مناقشة أخرى، وهي أن الحكم بالرجوع إلى العادة يدل على ارتباط النفاس بالحيض، واختلاف عادات الحيض لا تقتضي أكثر من احتمال كون مدة حيض المبتدأة أقصى العادات، وهي لا تزيد عن العشرة، فالقدر المذكور من التفاوت بين المبتدأة وذات العادة لا يساعد عليه الاعتبار الذي هو للجمع معيار، ولو استبعد كون التفصيل المذكور في قضية أسماء بكماله منزلا على التقية، لأمكن المصير إلى أن القدر الذي يستبعد ذلك فيه منسوخ، لأنه متقدم، والحكم بالرجوع إلى العادة متأخر، وإذا تعذر الجمع تعين النسخ، ويكون التقرير للحكم بعد نسخه محمولا على التقية، لما قلناه من أن في ذلك تقليلا للمخالفة، ومع تأدي التقية بالأدنى لا يتخطى إلى الأعلى، والله أعلم. (*)

(٢٣٦)

صفحهمفاتيح البحث: أبو طالب عليه السلام (١)، الحيض، الإستحاضة (٣)، التقية (٥)، الحاجة، الإحتياج (١)

أبواب غسل الأموات وأحكامها باب ثواب المريض

اشاره

أبواب غسل الأموات وأحكامها وما يتعلق بذلك * (باب ثواب المرض) * صحر: محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رفع رأسه إلى السماء فتبسم، فقيل له يا رسول الله: رأيناك ترفع رأسك إلى السماء فتبسمت؟ قال: نعم، عجبت لملكين هبطا من السماء إلى الأرض يلتمسان عبدا مؤمنا صالحا فى مصلى كان يصلى فيه ليكتبا له عمله فى يومه وليلته، فلم يجداه فى مصلاه، فعرجا إلى السماء، فقالا:

ربنا عبدك فلان المؤمن التمسناه فى مصلاه لنكتب له عمله ليومه وليلته، فلم نصبه، فوجدناه فى حبالك؟ فقال الله عز وجل: اكتبا لعبدى مثل ما كان يعمل فى صحته من الخير فى يومه وليلته ما دام فى حبالى، فإن على أن أكتب له أجر ما كان يعمل، إذ حبسته عنه (١).

ن: وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يقول الله عز - وجل للملك الموكل بالمؤمن إذا مرض: اكتب له ما كنت تكتب له فى صحته، فإنى أنا الذى صيرته فى حبالى (٢).

وعن على، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن أبى الصباح، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: سهر ليلة من مرض أفضل من عبادة سنة (٣).

(١) و (٢) و (٣) الكافى كتاب الجنائز باب ثواب المرض تحت رقم ١ و ٣ و ٤، وقوله " فى حبالك " أى وجدناه ممنوعا عن أفعاله الإرادية كالمربوطة بالحبال، الحبل المتين

(٢٣٧)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٢)، عبد الله بن المغيرة (٢)، على بن إبراهيم (١)، عبد الله بن سنان (٢)، محمد بن يعقوب (١)، أحمد بن محمد (١)، المرض (٤)، الجنازة (١)

باب حد الشكاة للمريض

(باب حد الشكاة للمريض (١)) ن: وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن جميل بن صالح، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: سئل عن حد الشكاة للمريض، فقال:

إن الرجل يقول: حممت اليوم وسهرت البارحة، وقد صدق وليس هذا شكاة، وإنما الشكوى أن يقول: لقد ابتليت بما لم يبتل به أحد، ويقول:

لقد أصابنى ما لم يصب أحدا، وليس الشكوى أن يقول: سهرت البارحة وحممت اليوم ونحو هذا (٢).

باب اذن المريض فى الدخول عليه وايذانه اخوانه بمرضه صحر: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبد العزيز بن المهتدى، عن يونس، قال: قال أبو الحسن عليه السلام: إذا مرض أحدكم، فليأذن للناس يدخلون عليه، فإنه ليس من أحد إلا وله دعوة مستجابة (٣).

ن: وعن علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن ابن محبوب، عن أبی ولاد الحناط، عن عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول: ینبغی للمریض منکم أن یؤذن إخوانه بمرضه، فیعودونه فیوجر فیهم ویوجرون فیه، فقیل له: نعم، هم یوجرون لممشاهم إلیه، فکیف یوجر فیهم؟ قال:

فقال: باکتسابه لهم الحسنات، فیوجر فیهم فیکتب له بذلک عشر حسنات،

(۱) فی نسخة " حد الشکایة " وفی أخری " حد الشکاء " وکلها صحیح.

(۲) قال العلامة المجلسی - رحمه الله -: کان هذا التفسیر للشکایة التی تحبط الثواب، والا فالأفضل أن لا یخبر به أحدا. ویمکن حمله علی الاخبار لغرض کاخبار الطبیب والخبر فی الکافی کتاب الجنائز باب حد الشکایة تحت رقم ۱.

(۳) الکافی باب المریض یؤذن به الناس تحت رقم ۲.

(۲۳۸)

صفحهمفاتیح البحث: الإمام الحسن بن علی المجتبی علیهما السلام (۱)، عبد العزیز بن المهتدی (۱)، أحمد بن محمد بن عیسی (۱)، علی بن إبراهیم (۲)، عبد الله بن سنان (۱)، ابن أبی عمیر (۱)، محمد بن یحیی (۱)، محمد بن یعقوب (۱)، التصدیق (۱)، الشکوی (۲)، المرض (۲)، العلامة المجلسی (۱)، الطب، الطبابة (۱)، الجنازة (۱)

باب إذن المریض فی الدخول علیه و إیذانه إخوانه بمرضه

(باب حد الشکاة للمریض (۱)) ن: وعن علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، عن جمیل بن صالح، عن أبی عبد الله علیه السلام، قال: سئل عن حد الشکاة للمریض، فقال:

إن الرجل یقول: حممت الیوم وسهرت البارحة، وقد صدق ولیس هذا شکاة، وإنما الشکوی أن یقول: لقد ابتلیت بما لم یبتل به أحد، ویقول:

لقد أصابنی ما لم یصب أحدا، ولیس الشکوی أن یقول: سهرت البارحة وحممت الیوم ونحو هذا (۲).

باب اذن المریض فی الدخول علیه وایذانه اخوانه بمرضه صحر: محمد بن یعقوب، عن محمد بن یحیی، عن أحمد بن محمد بن عیسی، عن عبد العزیز بن المهتدی، عن یونس، قال: قال أبو الحسن علیه السلام: إذا مرض أحدکم، فلیأذن للناس یدخلون علیه، فإنه لیس من أحد إلا وله دعوة مستجابة (۳).

ن: وعن علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن ابن محبوب، عن أبی ولاد الحناط، عن عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول: ینبغی للمریض منکم أن یؤذن إخوانه بمرضه، فیعودونه فیوجر فیهم ویوجرون فیه، فقیل له: نعم، هم یوجرون لممشاهم إلیه، فکیف یوجر فیهم؟ قال:

فقال: باکتسابه لهم الحسنات، فیوجر فیهم فیکتب له بذلک عشر حسنات،

(۱) فی نسخة " حد الشکایة " وفی أخری " حد الشکاء " وکلها صحیح.

(۲) قال العلامة المجلسی - رحمه الله -: کان هذا التفسیر للشکایة التی تحبط الثواب، والا فالأفضل أن لا یخبر به أحدا. ویمکن حمله علی الاخبار لغرض کاخبار الطبیب والخبر فی الکافی کتاب الجنائز باب حد الشکایة تحت رقم ۱.

(۳) الکافی باب المریض یؤذن به الناس تحت رقم ۲.

(۲۳۸)

صفحهمفاتیح البحث: الإمام الحسن بن علی المجتبی علیهما السلام (۱)، عبد العزیز بن المهتدی (۱)، أحمد بن محمد بن عیسی (۱)، علی بن إبراهیم (۲)، عبد الله بن سنان (۱)، ابن أبی عمیر (۱)، محمد بن یحیی (۱)، محمد بن یعقوب (۱)، التصدیق (۱)، الشکوی

(۲)، المرض (۲)، العلامة المجلسى (۱)، الطب، الطبابة (۱)، الجنازة (۱)

باب ثواب عيادة المريض و قدر الجلوس عنده

ويرفع له عشر درجات، ويمحى عنه بها عشر سيئات (۱).

قلت: هكذا صورة إسناد هذا الخبر فى الكافى، وسيأتى فى باب الايذان بالموت إسناد من الكافى أيضا مثله، وفيه عن أبى ولاد، وعبد الله بن سنان، وهو الصحيح الموافق لما هو المعهود المتكرر من رواية ابن محبوب عن كل منهما بغير واسطة، وللشيخ أيضا هناك طريق صحيح جمع فيه بين روايتهما (۲).

(باب ثواب عيادة المريض وقدر الجلوس عنده) صحى: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن معاوية بن وهب، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: أيما مؤمن عاد مؤمنا حين يصبح، شيعه سبعون ألف ملك، فإذا قعد غمرته الرحمة واستغفروا له حتى يمسى، وإن عاد مساء كان له مثل ذلك حتى يصبح (۳).

صحر: وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبى عبد الله، عن عبد الرحمن ابن أبى نجران، عن صفوان الجمال، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: من عاد مريضا من المسلمين وكل الله به أبدا سبعين ألفا من الملائكة، يغشون رحله، يسبحون فيه ويقدسون ويهللون ويكبرون إلى يوم القيامة، نصف صلاتهم لعائد المريض (۴).

(۱) الكافى باب المريض يوذن به الناس تحت رقم ۱.

(۲) التهذيب باب زيادات تلقين المحتضرين تحت رقم ۱۱۵، ويزيد ما ذكرناه تحقيقا أن ابن إدريس أورد الحديثين من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب فى جملة ما أورده فى آخر السرائر من الأحاديث التى انتزعها من كتب القدماء وذكر الاسناد فى أول الحديثين هكذا ": أبو ولاد الحناط وعبد الله بن سنان قالا: سمعنا أبا عبد الله عليه السلام يقول " وذكر الحديث ثم ذكر الثانى بعده من غير إعادة للاسناد (منه رحمه الله).

(۳) و (۴) الكافى باب ثواب عيادة المريض تحت رقم ۶ و ۵.

(۲۳۹)

صفحهمفاتيح البحث: يوم القيامة (۱)، أحمد بن أبى عبد الله (۱)، معاوية بن وهب (۱)، عبد الله بن سنان (۲)، ابن أبى نجران (۱)، صفوان الجمال (۱)، محمد بن يحيى (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، أحمد بن محمد (۱)، المرض (۴)، كتاب السرائر لابن إدريس الحلى (۱)، أبو ولاد الحناط (۱)

باب تلقين عند النزع

ن: وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام: قال: العيادة قدر فواق ناقة أو حلب ناقة (۱).

قال الجوهرى: الفواق والفواق، ما بين الحلبتين من الوقت، لأنها تحلب، ثم تترك سويعة يرضعها الفصيل لتدر، ثم تحلب، يقال: ما أقام عنده إلا فواقا، وفى الحديث " العيادة قدر فواق ناقة."

(باب التلقين عند النزع) ن: محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام قال: إذا أدركت الرجل عند النزع فلقنه كلمات الفرج ": لا إله إلا الله الحليم الكريم، لا إله إلا الله العلى العظيم، سبحان الله رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع، وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين، " قال:

وقال أبو جعفر عليه السلام: لو أدركت عكرمة عند الموت لنفعته، فقيل لأبى عبد الله عليه السلام بماذا كان ينفعه؟ قال: يلقنه ما أنتم

عليه (۲).

وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا حضرت الميت قبل أن يموت فلقنه شهادة أن لا إله إلا الله وحدة لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله (۳).

(۱) الكافى باب فى كم يعاد المريض تحت رقم ۲. والفواق - بالفتح والضم -: ما بين الحلبتين من الوقت، أو ما بين فتح يديك وقبضهما على الضرع والمراد عدم إطالة العائد جلوسه عند المريض. (فى) (۲) المصدر باب تلقين الميت تحت رقم ۲.

(۳) المصدر الباب تحت رقم ۱.

(۲۴۰)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۲)، عبد الله بن المغيرة (۱)، على بن إبراهيم (۳)، عبد الله بن سنان (۱)، ابن أبى عمير (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، الفرج (۱)، الكرم، الكرامة (۱)، الموت (۳)، الشراكة، المشاركة (۱)، الشهادة (۱)، المرض (۲)

باب ما ينبغى فعله إذا اشتد النزع

عنه، عن ابن أبى عمير، عن أبى أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام، وحفص بن البخترى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إنكم تلقنون موتاكم عند الموت " لا إله إلا الله. " ونحن نلقن موتانا محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (۱).

وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبى، عن أبى عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل على رجل من " بنى هاشم " وهو يقضى، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: قل ": لا إله إلا الله العلى الظيم، لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب السماوات السبع، ورب الأرضين السبع وما بينهن ورب العرش العظيم، والحمد لله رب العالمين " فقالها، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الحمد لله الذى استنقذه من النار (۲).

وروى الشيخ فى التهذيب (۳) الخبرين الأولين متصلين بطريقه عن محمد بن يعقوب ببقية الاسناد والمتن.

(باب ما ينبغى فعله إذا اشتد النزع) صحى: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا عسر على الميت موته ونزعه قرب إلى مصلاه الذى كان يصلى فيه (۴).

ورواه الشيخ فى التهذيب (۵) بإسناده، عن الحسين بن سعيد بسائر السند والمتن، إلا أنه قال ": إلى المصلى الذى كان يصلى فيه."

محمد بن الحسن، بإسناده عن محمد بن على بن محبوب، عن العباس بن

(۱) و (۲) الكافى الباب تحت رقم ۲ و ۹.

(۳) فى باب تلقين المحتضرين تحت رقم ۷ و ۴.

(۴) الكافى باب إذا عسر على الميت الموت تحت رقم ۲.

(۵) فى أول زيادات تلقين المحتضرين.

(۲۴۱)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۱)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۴)، محمد بن على بن محبوب (۱)، على بن إبراهيم (۱)، عبد الله بن سنان (۱)، ابن أبى عمير (۲)، الحسين بن سعيد (۲)، حفص بن البخترى (۱)، بنو هاشم (۱)، محمد بن يحيى (۱)، محمد بن يعقوب (۲)، محمد بن الحسن (۱)، نضر بن سويد (۱)، أحمد بن محمد (۱)، محمد بن مسلم (۱)، الكرم، الكرامة (۱)، الموت (۴)

معروف، عن عبد الله بن المغيرة، عن ذريح، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: ذكر أبو سعيد الخدرى فقال: كان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان مستقيما، قال: فنزع ثلاثة أيام، فغسله أهله، ثم حملوه إلى مصلاه فمات فيه (۱).

صحر: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن موسى بن الحسن، عن سليمان الجعفرى قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام يقول لابنه القاسم: قم يا بنى، فاقرأ عند رأس أخيك " والصافات صفا " حتى تستتمها، فقرأ فلما بلغ " أهم أشد خلقا أمن خلقنا " قضى الفتى، فلما سجى (۲) وخرجوا، أقبل عليه يعقوب بن جعفر، فقال له: كنا نعهد الميت إذا نزل به يقرأ عنده:

"يس والقرآن الحكيم، " فصرت تأمرنا بالصافات؟ فقال: يا بنى لم تقرأ عند مكروب من موت قط إلا عجل الله راحته (۳).

ورواه الشيخ فى التهذيب (۴) بإسناده، عن محمد بن يحيى، وباقى السند والمتن متحدان.

ن: محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن الحسين بن عثمان، عن ذريح، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال على بن الحسين صلوات الله عليه: إن أبا سعيد الخدرى كان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان مستقيما، فنزع ثلاثة أيام، فغسله أهله، ثم حمل إلى مصلاه فمات فيه (۵).

وعن على بن إبراهيم (۶) عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، قال: إذا اشتد عليه النزع، فضعه فى مصلاه الذى كان يصلى فيه

(۱) التهذيب فى زيادات تلقين المحتضرين تحت رقم ۱۶۶.

(۲) سجيت الميت تسجية إذا مددت عليه ثوبا – (الصحاح).

(۳) الكافى باب إذا عسر على الميت الموت تحت رقم ۵.

(۴) فى زيادات تلقينه تحت رقم ۳.

(۵) و (۶) الكافى إذا عسر على الميت الموت تحت رقم ۱ و ۳.

(۲۴۲)

صفحهمفاتيح البحث: صحابة (أصحاب) رسول الله (ص) (۱)، الإمام على بن الحسين السجاد زين العابدين عليهما السلام (۱)، الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (۱)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۱)، أبو سعيد الخدرى (۲)، عبد الله بن المغيرة (۱)، على بن إبراهيم (۲)، ابن أبى عمير (۱)، الحسين بن عثمان (۱)، سليمان الجعفرى (۱)، موسى بن الحسن (۱)، محمد بن يحيى (۲)، محمد بن يعقوب (۲)، يعقوب بن جعفر (۱)، القرآن الكريم (۱)، الموت (۶)

باب توجيه الميت إلى القبلة

أو عليه.

وروى الشيخ (۱) هذا الخبر بإسناده عن على، عن أبيه بسائر الطريق والمتن.

(باب توجيه الميت إلى القبلة) ن: محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

إذا مات لأحدكم ميت، فسجوه تجاه القبلة، وكذلك إذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبلا بباطن قدميه ووجهه إلى القبلة (۲).

ورواه الشيخ (۳) متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب بسائر السند، وأسقط من المتن كلمة " إلى " من قوله " إلى القبلة."

ورواه من طريق آخر (۴) فيه تصحيف، لا تكاد تشك فيه، ولولاه لكان صحيحا على القول المشهور، وهو بإسناده، عن ابن أبى عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن حماد (۵)، والمتن واحد، والتصحيف فى حماد بخالد، وهو ظاهر. (باب صفة تغسيل الميت)

صحى: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد، ومحمد بن خالد، عن النضر بن سويد،

عن ابن مسكان، عن أبي

(١) في التهذيب باب زيادات تلقينه تحت رقم ٢.

(٢) الكافي باب توجيه الميت إلى القبلة تحت رقم ٣.

(٣) في التهذيب في تلقين المحتضرين تحت رقم ٣.

(۴) المصدر الباب تحت رقم ۴۰.

(۵) في النسختين المطبوعتين " سليمان بن خالد " وكأن نسخة المصنف مصحفة.

(٢۴٣)

صفحهمفاتيح البحث: علي بن إبراهيم (١)، ابن أبي عمير (٢)، سليمان بن خالد (٢)، هشام بن سالم (١)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن يعقوب (٣)، نضر بن سويد (١)، أحمد بن محمد (١)، محمد بن خالد (١)، الموت (۴)، الغسل (١)

باب صفة تغسيل الميت

أو عليه.

وروى الشيخ (١) هذا الخبر بإسناده عن علي، عن أبيه بسائر الطريق والمتن.

(باب توجيه الميت إلى القبلة) ن: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

إذا مات لأحدكم ميت، فسجوه تجاه القبلة، وكذلك إذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبلا بباطن قدميه ووجهه إلى القبلة (٢).

ورواه الشيخ (٣) متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب بسائر السند، وأسقط من المتن كلمة " إلى " من قوله " إلى القبلة."

ورواه من طريق آخر (۴) فيه تصحيف، لا تكاد تشك فيه، ولولاه لكان صحيحا على القول المشهور، وهو بإسناده، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن حماد (۵)، والمتن واحد، والتصحيف في حماد بخالد، وهو ظاهر. (باب صفة تغسيل الميت) صحي: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد، ومحمد بن خالد، عن النضر بن سويد، عن ابن مسكان، عن أبي

(١) في التهذيب باب زيادات تلقينه تحت رقم ٢.

(٢) الكافي باب توجيه الميت إلى القبلة تحت رقم ٣.

(٣) في التهذيب في تلقين المحتضرين تحت رقم ٣.

(۴) المصدر الباب تحت رقم ۴۰.

(۵) في النسختين المطبوعتين " سليمان بن خالد " وكأن نسخة المصنف مصحفة.

(٢۴٣)

صفحهمفاتيح البحث: علي بن إبراهيم (١)، ابن أبي عمير (٢)، سليمان بن خالد (٢)، هشام بن سالم (١)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن يعقوب (٣)، نضر بن سويد (١)، أحمد بن محمد (١)، محمد بن خالد (١)، الموت (۴)، الغسل (١)

عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن غسل الميت، فقال: اغسله بماء وسدر، ثم اغسله على أثر ذلك غسلة أخرى بماء وكافور وذريرة إن كانت (١) واغسله الثالثة بماء قراح (٢)، قلت: ثلاث غسلات لجسده كله؟ قال: نعم، قلت: يكون عليه ثوب إذا غسل به؟ قال: إن استطعت أن يكون عليه قميص، فغسله من تحته، وقال: أحب لمن غسل الميت أن يلف على يده الخرقة حين يغسله.

ورواه الشيخ (٣) متصلا بطريقه، عن محمد بن يعقوب، وفى المتن اختلاف لفظى، حيث قال ": سألته عن غسل الميت فقلت: اغسله (۴) بماء وسدر، ثم اغسله على أثر ذلک غسلة أخرى بماء وكافور وذريرة إن كانت، واغسله الثالثة بماء قراح ثلاث غسلات بجسده كله؟ قال: نعم، ثم قال: إن استطعت أن يكون عليه قميص، تغسله من تحته " وقال: فى آخر الحديث:

"حتى يغسله (" ۵).

واعلم: أن المتكرر فى الطرق رواية النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، لا عبد الله بن مسكان، كما اتفق فى إسناد هذا الخبر فى الكافى والتهذيب، فيقوم فيه احتمال الغلط، لوقوع مثله فى عدة مواضع يأتى التنبيه عليها إن شاء الله، ويشهد له أيضا قول الكشى: روى أن عبد الله بن مسكان

(١) ذررت الحب والملح والدواء: فرقته، ومنه الذريرة، وهى ما يفرق على الشئ للطيب، وربما تخص بفتات قصب الطيب وهو قصب يجاء من الهند، كأنه قصب النشاب، وقال فى المبسوط: انه يعرف بالقمحة - بالقاف والمهملة -.

وقال ابن إدريس: هى نبات غير معهود ويسمى بالقمحان - بالضم والتشديد. وفى - المعتبر: انها الطيب المسحوق (فى). والخبر فى الكافى باب غسل الميت تحت رقم ٢.

(٢) بفتح القاف أى الماء الخالى من الخليطين يعنى الخالص.

(٣) فى التهذيب باب التلقين تحت رقم ۴٣. (۴) فى المطبوعتين " فقال: اغسله."

(۵) فى بعض نسخ المصدر " حين يغسله " نسخة.

(٢۴۴)

صفحهمفاتيح البحث: غسل الميّت (۴)، عبد الله بن مسكان (٢)، محمد بن يعقوب (١)، نضر بن سويد (١)، الغسل (١)، الهند (١)

لم يسمع من أبى عبد الله عليه السلام إلا حديث من أدرک المشعر فقد أدرک الحج، ولكن كونه بتقدير وقوعه غير مؤثر فى صحة الطريق يسهل الخطب.

محمد بن الحسن بإسناده، عن سعد بن عبد الله، عن أبى جعفر، عن على بن حديد، عن عبد الرحمن بن أبى نجران، والحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، قال: أخبرنى أبو عبد الله عليه السلام قال: الميت يبدأ بفرجه، ثم يوضأ وضوء الصلاة - وذكر الحديث (١).

قلت: كأن الظاهر من قوله ": وذكر الحديث " أن يكون إشارة إلى موافقة المتن بحديث سابق، فاكتفى بالإحالة عليه عن إعادته، ولكن الشيخ أورد فى التهذيب على أثر هذا الحديث خبرا آخر، وذكر فى آخره هذه العبارة، وأورد فى الاستبصار خبرين كذلک، وكان السياق يأبى إرادة ذلک المعنى منها فى الكل، ويبعد كون المراد فيها مختلفا، فهى حينئذ تنبيه على أن المذكور من الحديث بعضه، وأن له تتمة تركت، حيث إن غرض الشيخ من ذكر هذه الأخبار الاستدلال بها لتقديم وضوء الميت على غسله، فلم يتعرض لنقل ما زاد على ذلک من الخبر، والاصطلاح المشهور فى مثله أن يقال: الحديث، والامر سهل.

ثم اعلم: أن رواية على بن حديد، عن أبن أبى نجران فى إسناد هذا الخبر أحد المواضع التى وقع السهو فيها بوضع كلمة " عن " فى موضع " واو " العطف، كما نبهنا عليه فى فوائد المقدمة.

وبإسناده، عن على بن الحسين ابن بابويه، عن سعد بن عبد الله، عن أيوب بن نوح، قال: كتب أحمد بن القاسم إلى أبى الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن المؤمن يموت فيأتيه الغاسل يغسله وعنده جماعة من المرجئة هل يغسله غسل العامة ولا يعممه ولا يصير معه جريدة؟ فكتب: يغسل غسل المؤمن وإن كانوا حضورا، وأما الجريدة فليستخف بها ولا يرونه،

(١) التهذيب باب التلقين تحت رقم ۴٧.

(٢۴۵)

صفحهمفاتيح البحث: ابن أبى نجران (١)، أبو عبد الله (١)، أحمد بن القاسم (١)، سعد بن عبد الله (٢)، الحسين بن سعيد (١)، أيوب بن نوح (١)، على بن الحسين (١)، على بن حديد (١)، محمد بن الحسن (١)، الحج (١)، الموت (٣)، الغسل (٢)، الصّلاة (١)، الوضوء (١)، السهو (١)

وليجهد فى ذلك جهده (١).

وبإسناده، عن على بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان، عن زرارة، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: لا يسخن الماء للميت (٢).

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، قال: كتب محمد بن الحسن - يعنى الصفار - إلى أبى محمد عليه السلام فى الماء الذى يغسل به الميت كم حده؟ فوقع عليه السلام: حد الميت يغسل حتى يطهر إن شاء الله. قال: وكتب إليه:

هل يجوز أن يغسل الميت وماؤه الذى يصب عليه يدخل إلى بئر كنيف؟

أو الرجل يتوضأ وضوء الصلاة أن ينصب ماء وضوئه فى كنيف؟ فوقع عليه السلام: يكون ذلك فى بلاليع (٣).

وعن محمد بن يحيى، عن العمركى بن على، عن على بن جعفر عليه السلام عن أخيه أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن الميت هل يغسل فى الفضاء؟ قال:

لا بأس، وإن ستر بستر فهو أحب إلى (۴).

وروى هذا الحديث الشيخ أبو جعفر ابن بابويه (۵)، عن أبيه، عن محمد بن يحيى العطار، عن العمركى، عن على بن جعفر عليه السلام ح وعن محمد بن الحسن الصفار، وسعد بن عبد الله جميعا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن موسى ابن القاسم البجلى، عن على بن جعفر عليه السلام.

(١) التهذيب فى زيادات تلقينه تحت رقم ٩۶.

(٢) التهذيب باب التلقين تحت رقم ١٠۵.

(٣) الكافى باب حد الماء الذى يغسل به الميت تحت رقم ٣، والبلاليع جمع البالوعة، والمشهور كراهة ارسال ماء الغسل فى الكنيف الذى يجرى إليه البول والغائط، وجواز ارساله إلى البالوعة التى تجرى فيها فضلات الماء وان كانت نجسة ويستحب أن يحفر له حفيرة مختصة به، ويمكن حمل الخبر عليه لكنه بعيد. (المرآة) (۴) الكافى آخر باب غسل الميت.

(۵) الفقيه تحت رقم ٣٩٧.

(٢۴۶)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (١)، غسل الميّت (٢)، الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (١)، محمد بن يحيى العطار (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، على بن مهزيار (١)، سعد بن عبد الله (١)، العمركى بن على (١)، محمد بن يحيى (٢)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، على بن جعفر (٣)، الغسل (۵)، الموت (۵)، الصّلاة (١)، الجواز (١)، الوضوء (١)

وروى التوقيع الأول فى الحديث السابق، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، أنه كتب إلى أبى محمد الحسن بن على عليهما السلام:

كم حد الماء الذى يغسل به الميت؟ كما رووا أن الجنب يغتسل بستة أرطال من ماء والحائض بتسعة، فهل للميت حد من الماء الذى يغسل به؟ فوقع عليه السلام: حد غسل الميت أن يغسل حتى يطهر إن شاء الله [تعالى]. (١) قال: أبو جعفر ابن بابويه: وهذا التوقيع فى جملة توقيعاته عندى بخطة عليه السلام فى صحيفة.

وروى الشيخ أبو جعفر الطوسى هذا التوقيع أيضا عن المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الصفار، قال: كتبت إلى أبى محمد عليه السلام، وساق الحديث بنحو ما فى رواية ابن بابويه إلى أن قال: فوقع عليه السلام: حد غسل الميت أن يغسل حتى يطهر إن شاء

الله تعالى (٢).

ورواه أيضا بإسناده، عن محمد بن الحسن الصفار قال: كتبت إلى أبى - محمد عليه السلام وساق الحديث كما رواه ابن بابويه، ثم قال: عنه قال: كتبت إلى أبى محمد عليه السلام: هل يجوز أن يغسل الميت وماؤه الذى يصب عليه يدخل إلى بئر كنيف؟ فوقع عليه السلام: يكون ذلك فى بلاليع (٣).

وروى حديث التغسيل فى الفضاء (۴) بإسناده، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن موسى بن القاسم البجلى، عن على بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الميت يغسل فى الفضاء؟ وسائر المتن واحد.

محمد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمد، عن على بن حديد، و عبد الرحمن - يعنى ابن أبى نجران - عن حماد، عن حريز، عن زرارة، قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: ميت مات وهو جنب كيف يغسل؟ وما يجزيه

(١) الفقيه تحت رقم ٣٩٣.

(٢) و (٣) التهذيب فى زيادات تلقين المحتضرين تحت رقم ٢٢ و ٢٣.

(۴) فى التهذيب الباب تحت رقم ٢۴.

(٢۴٧)

صفحهمفاتيح البحث: غسل الميّت (٢)، الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (١)، الإمام أمير المؤمنين على بن ابى طالب عليهما السلام (١)، موسى بن القاسم البجلى (١)، محمد بن الحسن بن الوليد (١)، محمد بن الحسن الصفار (٢)، ابن أبى نجران (١)، على بن حديد (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (٣)، على بن جعفر (١)، الغسل (۶)، الموت (۴)، الجواز (١)، الحيض، الإستحاضة (١)، الجنابة (١)

من الماء؟ قال: يغسل غسلا واحدا يجزى ذلك للجنابة ولغسل الميت، لأنهما حرمتان اجتمعتا فى حرمة واحدة (١).

ورواه الكلينى، بإسناد من الحسن رجاله: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، وفى المتن اختلاف لفظى حيث قال: قلت له: مات ميت وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء؟ قال: يغسل غسلا واحدا يجزى ذلك عنه لجنابته ولغسل الميت، لأنهما حرمتان اجتمعتا فى حرمة واحدة (" ٢).

صحر: محمد بن الحسن بإسناده، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت كيف يغسل؟

قال: بماء وسدر، واغسل جسده كله، واغسله أخرى بماء وكافور، ثم اغسله أخرى بماء، قلت: ثلاث مرات؟ قال: نعم، قلت: فما يكون عليه حين يغسله؟ قال: إن استطعت أن يكون عليه قميص، فتغسل من تحت القميص (٣).

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن يعقوب بن يقطين، قال: سألت العبد الصالح عن غسل الميت أفيه وضوء الصلاة أم لا؟ فقال: غسل الميت تبدأ بمرافقه فيغسل بالحرض (۴)، ثم يغسل وجهه ورأسه بالسدر، ثم يفاض عليه الماء ثلاث مرات، ولا يغسل إلا فى قميص يدخل رجل يده * (هامش) (١) التهذيب الباب تحت رقم ٢٩.

(٢) الكافى باب الميت يموت وهو جنب تحت رقم ١، وقال العلامة المجلسى - رحمه الله -: الظاهر من الخبر تداخل الغسلين لا سقوط غسل الجنابة، وكلام الأصحاب مجمل بل ظاهر الأكثر سقوط غسل الجنابة.

(٣) التهذيب فى زيادات تلقين المحتضرين تحت رقم ٨٨.

(۴) الحرض - بضم الحاء وسكون الراء أو بضمهما -: الأشنان أو القلى تغسل به الأيدى بعد الاكل. (*)

(٢۴٨)

صفحهمفاتيح البحث: غسل الميّت (۵)، غسل الجنابة (٢)، العلامة المجلسى (١)، على بن إبراهيم (١)، يعقوب بن يقطين (١)، سليمان

بن خالد (۱)، الحسين بن سعيد (۱)، هشام بن سالم (۱)، حماد بن عيسى (۱)، محمد بن الحسن (۱)، نضر بن سويد (۱)، الغسل (۶)، الموت (۳)، الأكل (۱)، الصّلاة (۱)، الوضوء (۱)، القميص (۱)، الجنابة (۳)

ويصب عليه من فوقه، ويجعل فى الماء شئ من سدر وشئ من كافور، ولا يعصر بطنه إلا أن يخاف شيئا قريبا فيمسح مسحا رفيقا، من غير أن يعصر، ثم يغسل الذى غسله يده، قبل أن يكفنه إلى المنكبين ثلاث مرات، ثم إذا كفنه اغتسل (۱).

محمد بن الحسن، عن محمد بن النعمان، عن أحمد بن محمد، عن الصفار، عن أحمد بن رزق الغمشانى، عن معاوية بن عمار، قال: أمرنى أبو عبد الله عليه السلام أن أعصر بطنه ثم أوضيه بالأشنان، ثم أغسل رأسه بالسدر ولحيته، ثم أفيض على جسده منه، أدلك به جسده، ثم أفيض عليه ثلاثا، ثم أغسله بالماء القراح، ثم أفيض عليه الماء بالكافور وبالماء القراح، وأطرح فيه سبع ورقات سدر (۲).

محمد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن على بن الحكم، عن أبان، وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين – يعنى ابن عثمان – عن ابن مسكان جميعا، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن غسل الميت، قال: اقعده واغمز بطنه غمزا رفيقا، ثم طهره من غمز البطن، ثم تضجعه، ثم تغسله تبدأ بميامنه، وتغسله بالماء والحرض، ثم بماء وكافور، ثم تغسله بماء القراح، واجعله فى أكفانه (۳).

قال الشيخ – رحمه الله –: ما تضمن هذا الخبر فى قوله ": اقعده " موافق للعامة، ولسنا نعمل عليه.

وبإسناده، عن سعد بن عبد الله، عن العباس، عن حماد بن عيسى، وعبد الله ابن المغيرة، عن ابن سنان – هو عبد الله – عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله، قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يموت كيف يصنع به؟ قال: إن عبد الله بن

(۱) التهذيب فى زيادات تلقينه تحت رقم ۸۹.

(۲) التهذيب فى تلقين المحتضرين تحت رقم ۵۰.

(۳) التهذيب فى زيادات تلقينه تحت رقم ۸۷.

(۲۴۹)

صفحهمفاتيح البحث: أحمد بن رزق الغمشانى (۱)، أحمد بن محمد بن عيسى (۱)، معاوية بن عمار (۱)، أبو عبد الله (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، الحسين بن سعيد (۱)، حماد بن عيسى (۱)، محمد بن النعمان (۱)، ابن المغيرة (۱)، على بن الحكم (۱)، محمد بن الحسن (۲)، أحمد بن محمد (۱)، الغسل (۳)، الموت (۱)، الخوف (۱)

الحسن [عليه السلام] مات بالأبواء مع الحسين عليه السلام وهو محرم، ومع الحسين عبد الله ابن العباس، وعبد الله بن جعفر، وصنع به كما يصنع بالميت، وغطى وجهه ولم يمسه طيبا، قال: وذلك كان فى كتاب على عليه السلام (۱).

قلت: هكذا صورة إسناد هذا الحديث فى التهذيب، وأرى أن فيه غلطا، لان المعهود رواية سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن العباس – وهو ابن معروف – وقد مر من ذلك طريق فى أبواب النجاسات، وآخر فى أبواب الوضوء، وثالث فى باب النفاس. وهذا الاسناد مذكور فى التهذيب بعد إسناد يروى فيه سعد عن أحمد بن محمد، فيقرب أن يكون وقع فى كتاب سعد، البناء على إسناد سابق ابتدأه بأحمد بن محمد، عن العباس، ثم اختصر فابتدأ فى هذا بالعباس، وغفل الشيخ عن هذا البناء، فرواه بحذف الواسطة كما أشرنا إليه فى ثالثة فوائد مقدمة الكتاب، وتقدم له عدة نظائر.

ن: محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا أردت غسل الميت، فاجعل بينك وبينه ثوبا يستر عنك عورته، إما قميص وإما غيره، ثم تبدأ بكفيه ورأسه ثلاث مرات بالسدر، ثم سائر جسده، وابدأ بشقه الأيمن، فإذا أردت أن تغسل فرجه، فخذ خرقة نظيفة فلفها على يدك اليسرى، ثم أدخل يدك من تحت الثوب الذى على فرج الميت فاغسله من غير أن ترى عورته، فإذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة أخرى بماء وكافور وبشئ من

حنوط، ثم اغسله بماء بحت غسلة أخرى حتى إذا فرغت من ثلاث جعلته فی ثوب ثم جففته (۲).

وعن علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، عن حفص بن البختری، عن أبی عبد الله علیه السلام، قال: قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم لعلی علیه السلام: یا علی إذا أنا

(۱) التهذیب فی تلقین المحتضرین تحت رقم ۱۳۱.

(۲) الکافی باب غسل المیت تحت رقم ۱.

(۲۵۰)

صفحهمفاتیح البحث: غسل المیّت (۲)، الإمام الحسین بن علی سید الشهداء (علیهما السلام) (۱)، الإمام أمیر المؤمنین علی بن ابی طالب علیهما السلام (۲)، الإمام الحسن بن علی المجتبی علیهما السلام (۱)، الرسول الأکرم محمد بن عبد الله صلی الله علیه وآله (۱)، عبد الله بن جعفر الطیار بن أبی طالب علیه السلام (۱)، علی بن إبراهیم (۲)، ابن أبی عمیر (۲)، سعد بن عبد الله (۱)، حفص بن البختری (۱)، محمد بن یعقوب (۱)، أحمد بن محمد (۳)، الموت (۲)، الغسل (۱)، النجاسة (۱)، الفرج (۱)، الوضوء (۱)

مت فاغسلنی بسبع قرب من بئر غرس (۱).

وروی الشیخ الخبر الأول (۲)، متصلا بطریقه عن محمد بن یعقوب، بسائر السند، وفی المتن مخالفة لفظیة فی عدة مواضع، حیث قال: ثوبا یستر عورته إما قمیصا وإما غیره، ثم یبدأ بکفیه ویغسل رأسه ثم قال:

بماء وکافور وشئ من حنوط، وقال: حتی إذا فرغت من ثلاث غسلات جعلته فی ثوب ثم جففته.

وروی الثانی بإسناده (۳)، عن علی بن إبراهیم بسائر الطرق والمتن، وذکر أنه غیر مناف لخبر الصفار، حیث نفی فیه الحد للماء، لکنه یدل علی استحباب کثرة الماء وسعته، والامر کما قال.

وبئر غرس - بفتح الغین المعجمة، وسکون الراء، والسین المهملة - قاله ابن الأثیر وذکر أنه بئر بالمدینة.

محمد بن الحسن بإسناده، عن إبراهیم بن هاشم، عن الحسین بن سعید، عن صفوان بن یحیی، عن عیص، عن أبی عبد الله علیه السلام، قال: سألته عن رجل مات وهو جنب، قال: یغسل غسلة واحدة بماء، ثم یغسل بعد ذلک (۴) ورواه من طریقین آخرین ضعیفین (۵) عن عیص، والمتون مختلفة الألفاظ، وذکر فی تأویلها باعتبار مخالفتها لما مر فی صحیح زرارة عدة وجوه، والمناسب منها الحمل علی الاستحباب.

وبإسناده، عن محمد بن أحمد بن یحیی، عن إبراهیم بن هاشم، عن

(۱) المصدر باب حد الماء الذی یغسل به المیت تحت رقم ۲. وقال العلامة المجلسی - رحمه الله -: الظاهر أن السبع تصحیف فان أکثر الروایات وردت بالست ویمکن أن یکون أحدهما موافقة لروایات المخالفین تقیة.

(۲) فی التهذیب باب تلقینه تحت رقم ۴۲.

(۳) المصدر فی زیادات تلقینه تحت رقم ۴۳.

(۴) و (۵) التهذیب فی زیادات تلقینه تحت رقم ۳۱ و ۳۲ و ۳۳.

(۲۵۱)

صفحهمفاتیح البحث: إبن الأثیر (۱)، محمد بن أحمد بن یحیی (۱)، علی بن إبراهیم (۱)، صفوان بن یحیی (۱)، الحسین بن سعید (۱)، محمد بن یعقوب (۱)، محمد بن الحسن (۱)، الغسل (۳)، الجنابة (۱)، العلامة المجلسی (۱)، الموت (۱)

باب تغسیل الرجل المرأة و عکسه

نوح بن شعیب، عن شهاب بن عبد ربه قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الجنب أیغسل المیت؟ أو من غسل میتا أیأتی أهله ثم

يغتسل؟ فقال: هما سواء، لا بأس بـذلك إذا كان جنبا غسل يديه وتوضأ وغسل الميت وهو جنب، وإن غسل ميتا ثم أتى أهله توضأ ثم أتى أهله ويجزيه غسل واحد لهما (١).

ورواه الكلينى (٢)، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، ببقية الطريق، والمتن مختلف الألفاظ، وما أوردناه من رواية الشيخ أقرب إلى الصحة وأنسب.

محمـد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمـاد بن عيسـى، عن إبراهيم بن عمر، عن أبى عبـد الله عليه السـلام قال: ما من مؤمن يغسل مؤمنا ويقول وهو يغسله ": رب عفوك عفوك " إلا عفا الله عنه (٣).

(باب تغسيل الرجل المرأة وعكسه) صـحى: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد، عن فضالـة بن أيوب، عن عبـد الله بن سـنان قـال: سـألت أبا عبـد الله عليه السـلام عن الرجل أيصـلح له أن ينظر إلى امرأته حين تموت أو يغسـلها، إن لم يكن عنـدها من يغسـلها؟ وعن المرأة هل تنظر إلى مثل ذلك من زوجها حين يموت؟ فقال: لا بأس بذلك، إنما يفعل ذلك أهل المرأة كراهة أن ينظر زوجها إلى شئ يكرهونه منها (٤).

ورواه الشيخ فى الكتابين (۵) بإسناده عن الحسين بن سعيد، وباقى السند

(١) المصدر الباب تحت رقم ٩۵.

(٢) فى الكافى أول باب نوادر جنائزه.

(٣) المصدر باب ثواب من غسل مؤمنا من كتاب الجنائز تحت رقم ٣.

(۴) الكافى باب الرجل يغسل المرأة تحت رقم ٢.

(۵) التهذيب باب زيادات تلقين المحتضرين تحت رقم ۶٢، والاستبصار باب جواز غسل الرجل امرأته تحت رقم ١٠.

(٢۵٢)

صفحهمفاتيـح البحث: غسل الميّت (١)، على بـن إبراهيم (٢)، عبد الله بن سـنان (١)، فضالـة بن أيوب (١)، شـهاب بن عبد ربه (١)، إبراهيـم بن عمر (١)، الحسـين بن سعيد (١)، حماد بن عيسـى (١)، محمـد بن يحيى (١)، محمـد بن يعقوب (٢)، نوح بن شـعيب (١)، أحمد بن محمد (١)، الغسل (٨)، الزوج، الزواج (١)، الموت (٢)، الجنابة (١)، غسل الرجلين القدمين (١)، الجنازة (١)

متحد وكذا المتن، إلا أنه أسقط كلمة " منها " فى آخر الحديث.

ورواه الصدوق (١)، عن أبيه، عن عبـد الله بن جعفر الحميرى، عن أيوب ابن نوح، عن محمد بن أبى عمير، عن عبد الله بن سـنان، عن أبى عبـد الله عليه السـلام، وفى بعض نسـخ من لاـ يحضـره الفقيه " إنمـا لم يفعل ذلك أهل المرأة " والمعنى واحـد على التقـديرين، والمشار إليه مختلف كما هو ظاهر.

محمـد بن يعقوب، عن محمـد بن يحيى، عن محمد بن الحسـين، عن صـفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسـلم، قال: سألته عن الرجل يغسل امرأته؟ قال: نعم، من وراء الثياب (٢).

ورواه الشيخ فى الاستبصار (٣) متصـلا بطريقه، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى بسائر السند والمتن، وفى التهذيب بإسناده، عن محمد بن يحيى، ببقية السند وقال فى المتن ": من وراء الثوب."

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن على بن النعمان، عن داود بن فرقد، قال: سـمعت صاحبا لنا يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم، هل يغسلونها وعليها ثيابها؟

قال: إذن يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها (۴). ورواه الشيخ من طريق آخر يأتى.

محمـد بن على بن الحسـين، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سـعد بن عبد الله، والحميرى جميعا، عن أحمد، وعبد الله ابنى محمد بن عيسـى، عن محمد بن أبى – عمير ح وعن أبيه، ومحمد بن الحسن، وجعفر بن محمد بن مسرور، عن الحسين ابن محمد بن عامر، عن

عمه عبد الله بن عامر، عن محمد بن أبى عمير، عن حماد بن

(۱) فى الفقيه تحت رقم ۳۹۸.

(۲) الكافى باب الرجل يغسل المرأة تحت رقم ۳. وفيه " من وراء الثوب. (" ۳) المصدر باب جواز غسل الرجل امرأته تحت رقم ۲.

(۴) الكافى الباب المتقدم ذكره تحت رقم ۹.

(۲۵۳)

صفحهمفاتيح البحث: عبد الله بن جعفر الطيار بن أبى طالب عليه السلام (۱)، كتاب فقيه من لا يحضره الفقيه (۱)، محمد بن على بن الحسين (۱)، عبد الله بن سنان (۱)، عبد الله بن عامر (۱)، محمد بن أبى عمير (۲)، جعفر بن محمد بن مسرور (۱)، الشيخ الصدوق (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، محمد بن يحيى (۴)، محمد بن الحسين (۱)، داود بن فرقد (۱)، محمد بن عيسى (۱)، محمد بن يعقوب (۳)، محمد بن الحسن (۲)، أحمد بن محمد (۱)، محمد بن مسلم (۱)، الموت (۱)، الغسل (۲)، غسل الرجلين القدمين (۱)، الجواز (۱)

عثمان، عن عبيد الله الحلبى أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تموت فى السفر ليس معها ذو محرم ولا نساء، قال: تدفن كما هى بثيابها، والرجل يموت وليس معه إلا النساء ليس معهن رجال يدفن كما هو بثيابه (۱).

محمد بن الحسن، بإسناده عن على بن الحسين - يعنى ابن بابويه - عن سعد - هو ابن عبد الله - عن أحمد - يعنى ابن محمد بن عيسى - عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة توفيت أيصلح لزوجها أن ينظر إلى وجهها ورأسها (۲)؟ قال: نعم (۳).

وبإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن على بن النعمان، عن أبى الصباح الكنانى، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: قال فى الرجل يموت فى السفر فى أرض ليس معه إلا النساء؟ قال: يدفن ولا يغسل، والمرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل، إلا أن يكون زوجها معها، فإن كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع ويسكب الماء عليها سكبا، ولا ينظر إلى عورتها، وتغسله امرأته إن مات، والمرأة ليست بمنزلة الرجال، المرأة أسوأ منظرا إذا ماتت (۴).

وعن الحسين بن سعيد، عن ابن أبى عمير، عن حماد بن عثمان، عن زرارة، عن أبى عبد الله عليه السلام، فى الرجل يموت وليس معه إلا نساء، قال:

تغسله امرأته، لأنها منه فى عدة، وإذا ماتت لم يغسلها، لأنه ليس منها فى عدة (۵).

قلت: حمل الشيخ هذا الخبر على إرادة تغسيل الزوج لها مجردة ليسلم من مخالفة ما دلت عليه الأخبار السالفة والآتية من جواز تغسيله

(۱) الفقيه تحت رقم ۴۲۷.

(۲) جواز النظر إلى الوجه والرأس لا ـ ينافى وجوب الغسل من وراء الثياب، وقد استفيد منه أن الستر مختص بالعورة لا غيرها للزوج جمعا بين الأقوال.

(۳) و (۴) التهذيب فى زيادات تلقينه تحت رقم ۸ و ۵۹.

(۵) الاستبصار فى باب جواز غسل الرجل امرأته تحت رقم ۹.

(۲۵۴)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۱)، عبيد الله الحلبى (۱)، ابن أبى عمير (۱)، العلاء بن رزين (۱)، على بن النعمان (۱)، الحسين بن سعيد (۲)، على بن الحسين (۱)، حماد بن عثمان (۱)، محمد بن عيسى (۱)، محمد بن الحسن (۱)، محمد بن مسلم (۱)، الغسل (۲)، الموت (۴)، الزوج، الزواج (۵)، الدفن (۴)، الجواز (۳)، غسل الرجلين القدمين (۱)، الوجوب (۱)

لها من وراء الثوب ولا يخفى بعده، والأقرب حمله على التقية (۱)، فقد عزى جماعة من الأصحاب إلى أبى حنيفة القول بعدم جواز

تغسيل الرجل زوجته، وحكاه العلامة عن الثورى والأوزاعى أيضا، ولا يقدح فى هذا الحمل مصير الشافعى وجماعة من العامة إلى الجواز، لان الحاجة إلى التقية منوطة بالمذهب المعروف بينهم وقت صدور الفتوى، وظاهر أن المعروف فى تلك الأوقات هو مذهب النافى للجواز.

وعن الحسين بن سعيد، عن على بن النعمان، عن داود بن فرقد، قال: مضى صاحب لنا يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها؟ فقال: إذن يدخل ذلك عليهم، ولكن يغسلون كفيها (۲).

صحر: وعن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله البصرى قال: سألته عن امرأة ماتت مع رجال: تلف وتدفن ولا تغسل (۳).

محمد بن يعقوب، عن أبى على الأشعرى، عن محمد بن عبد الجبار ح وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن صفوان بن يحيى، عن منصور – يعنى ابن حازم – قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج فى السفر ومعه امرأته يغسلها؟ قال: نعم، وأمه وأخته ونحو هذا يلقى على عورتها خرقة (۴).

(۱) لا ـ يخفى ما فى حمل الشيخ من تقييد المطلق بالمقيد من الاتقان. وما فى الحمل على التقية من الوهن حيث لم يثبت مخالفة العامة، قال العينى فى شرح صحيح البخارى:

ان النساء أحق بغسل المرأة من الزوج وبه قال الحسن والثورى والشعبى وأبو حنيفة والجمهور على خلافة، وهو قول الثلاثة والأوزاعى وإسحاق.

(۲) و (۳) التهذيب فى زيادات تلقينه تحت رقم ۷۳ و ۷۰.

(۴) الكافى باب الرجل يغسل المرأة تحت رقم ۸.

(۲۵۵)

صفحهمفاتيح البحث: صفوان بن يحيى (۱)، محمد بن عبد الجبار (۱)، الفضل بن شاذان (۱)، محمد بن إسماعيل (۱)، على بن النعمان (۱)، الحسين بن سعيد (۲)، داود بن فرقد (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، الموت (۱)، التقية (۲)، الجواز (۱)، الحاجة، الإحتياج (۱)، الجماعة (۱)، كتاب صحيح البخارى (۱)، الغسل (۱)، الزوج، الزواج (۱)

ورواه الشيخ (۱) بإسناده عن أبى على الأشعرى – وهو أحمد بن إدريس – عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن منصور، عن أبى عبد الله عليه السلام، والمتن متحد.

ورواه الصدوق (۲)، عن منصور بن حازم عنه عليه السلام، وفى طريقه إليه جهالة، ومتنه فى كتابه أقعد مما فى الكافى وكتابى الشيخ حيث قال ": عن الرجل يسافر مع امرأته فتموت أيغسلها؟ قال: نعم وأمه وأخته ونحوهما يلقى على عورتها خرقة ويغسلها."

محمد بن على بن الحسين، عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبى عبد الله البرقى، عن أبيه، عن محمد بن أبى عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبد الله بن أبى يعفور أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت فى السفر مع النساء وليس معهن رجل، كيف يصنعن به؟ قال: يلففنه لفا فى ثيابه ويدفنه لا يغسلنه (۳).

ن: محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبى، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله إلا النساء؟ قال: تغسله امرأته أو ذو قرابة إن كانت له، وتصب النساء عليه الماء صبا، وفى المرأة إذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها (۴).

(۱) فى التهذيب فى زيادات تلقين المحتضرين تحت رقم ۶۳.

(۲) فى الفقيه تحت رقم ۴۳۰.

(۳) المصدر تحت رقم ۴۲۷ والمشهور سقوط وجوب الغسل عند فقد المماثل لظاهر بعض الاخبار وتقدم قول الشيخ (ره) بايجاب

التغسيل من وراء الستر وبه قال أبو الصلاح الحلبى لروايات أخر.

(۴) الكافى باب الرجل يغسل المرأة تحت رقم ١.

(۲۵۶)

صفحهمفاتيح البحث: أحمد بن أبى عبد الله البرقى (١)، أحمد بن محمد بن يحيى العطار (١)، عبد الله بن أبى يعفور (١)، محمد بن على بن الحسين (١)، على بن إبراهيم (١)، محمد بن أبى عمير (١)، محمد بن عبد الجبار (١)، الشيخ الصدوق (١)، ابن أبى عمير (١)، حماد بن عثمان (٢)، منصور بن حازم (١)، محمد بن يعقوب (١)، أبو الصلاح الحلبى (١)، الغسل (٢)، الوجوب (١)

باب التكفين و التحنيط

وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الرجل يغسل امرأته، قال: نعم، إنما يمنعها أهلها تعصبا (١).

ورواهما الشيخ (٢) بإسناده، عن على بن إبراهيم بسائر الاسنادين وعين المتنين.

محمد بن الحسن بإسناده، عن سعد بن عبد الله، عن أبى جعفر، عن الحسن ابن على الوشاء، عن عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

إذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته، فإن لم تكن امرأته غسلته أولاهن به، وتلف على يديها خرقة (٣).

(باب التكفين والتحنيط) صحى: محمد بن الحسن، عن أبى عبد الله بن النعمان، عن أبى القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن على بن حديد، وابن أبى نجران، عن حريز، عن زرارة، قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: العمامة للميت من الكفن هى؟ قال: لا، إنما الكفن المفروض ثلاثة أثواب [أو ثوب] (۴) تام لا أقل منه، يوارى فيه جسده كله، فما زاد فهو سنة إلى أن يبلغ خمسة، فما زاد فمبتدع، والعمامة سنة، وقال: أمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم بالعمامة، وعمم النبى صلى الله عليه وآله وسلم، وبعثنا أبو عبد الله عليه السلام ونحن بالمدينة ومات أبو عبيدة الحذاء وبعث معنا بدينار فأمرنا بأن نشترى (۵) حنوطا وعمامة ففعلنا (۶).

(١) الكافى باب الرجل يغسل المرأة تحت رقم ١١.

(٢) فى التهذيب الباب تحت رقم ۵۵ و ۶۴.

(٣) التهذيب الباب تحت رقم ٨١. (۴) ما بين المعقوفين موجود فى المصدر.

(۵) فى المصدر " وبعث إلينا أبو عبد الله عليه السلام ونحن بالمدينة لما مات أبو عبيدة الحذاء بدينار فأمرنا أن نشترى له حنوطا - الخ ".

(۶) باب تلقين التهذيب تحت رقم ٢٢.

(۲۵۷)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٢)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، على بن إبراهيم (٢)، عبد الله بن سنان (١)، ابن أبى نجران (١)، أبو عبد الله (٢)، سعد بن عبد الله (٢)، حماد بن عيسى (١)، محمد بن الحسن (٢)، جعفر بن محمد (١)، محمد بن مسلم (١)، الغسل (٢)، الموت (٢)، أبو عبيدة الحذاء (١)

قلت: هكذا صورة هذا الحديث فى التهذيب، وفى كل من إسناده ومتنه خلل، أما الاسناد، فلان ابن أبى نجران، وعلى بن حديد يرويان عن حريز بواسطة حماد بن عيسى، فقد مر هذا فى عدة أسانيد، وذكره الشيخ فى بيان طريقه إلى حريز فى الفهرست، وأما المتن فسيظهر وجهه عند إيرادنا للحديث من طريق الكلينى فى سلك الحسان.

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام:

كيف أصنع بالكفن؟ قال: تؤخذ خرقة فتشد بها على مقعدته ورجليه، قلت:

فالإزار؟ قال: إنها لا تعد شيئا إنما تصنع ليضم ما هناك لئلا يخرج منه شئ، وما يصنع من القطن أفضل منها، ثم يخرق القميص إذا غسل وينزع من رجليه، قال: ثم الكفن قميص غير مزرور ولا مكفوف، وعمامة يعصب بها رأسه ويرد فضلها على رجليه (١).

ورواه الشيخ (ره) (٢) متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب بباقى الطريق والمتن. لكنه أسقط كلمة " بها " فى قوله " فتشد بها " ولا يخفى ما فى متن الحديث من القصور لا ـ سيما قوله فى العمامة ": يرد فضلها على رجليه " فإنه تصحيف بغير توقف، وفى بعض الاخبار الضعيفة " يلقى فضلها على وجهه (" ٢) وهو قريب لان يصحف برجليه، لكن الحديث المتضمن لذلك مختلف اللفظ فى التهذيب والكافى، فالذى حكيناه هو المذكور فى التهذيب من طريقين، أحدهما برواية الكلينى، وفى الكافى " يلقى فضلها على صدره " وبالجملة فالغالب على أخبار هذا الباب قصور العبارة أو اختلالها.

محمد بن الحسن بإسناده، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن

(١) الكافى باب تحنيط الميت تحت رقم ٩.

(٢) فى التهذيب باب تلقينه تحت رقم ٦٢.

(٣) التهذيب باب تلقين المحتضرين تحت رقم ٣٦ و ٦٨ بسند فيه سهل بن زياد.

(٢٥٨)

صفحهمفاتيح البحث: عبد الله بن سنان (١)، ابن أبى نجران (١)، سعد بن عبد الله (١)، حماد بن عيسى (١)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن يعقوب (٢)، على بن حديد (١)، محمد بن الحسن (١)، نضر بن سويد (١)، أحمد بن محمد (٢)، القميص (١)، سهل بن زياد (١)، الموت (١)، الحنوط، التحنيط (١)

محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام أن يأمر لى بقميص أعد لكفنى، فبعث به إلى، فقلت: كيف أصنع؟ فقال: انزع أزراره (١).

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: البرد لا يلف، ولكن يطرح عليه طرحا، وإذا أدخل القبر وضع تحت خده وتحت جنبه (٢).

وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن ابن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ثمن الكفن من جميع المال (٣).

وعن الحسن بن محبوب، عن أبى حمزة، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: لا تقربوا موتاكم النار - يعنى الدخنة - (۴).

صحر: محمد بن الحسن، عن محمد بن النعمان، عن أبى القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن على بن النعمان، عن أبى مريم الأنصارى، قال:

سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كفن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى ثلاثة أثواب، برد أحمر حبرة، وثوبين أبيضين صحاريين، قلت له: وكيف صلى عليه؟

قال: سجى بثوب وجعل وسط البيت، فإذا دخل قوم داروا به وصلوا عليه ودعوا له، ثم يخرجون ويدخل آخرون، ثم دخل على عليه السلام القبر فوضعه على يديه، وأدخل معه الفضل بن العباس، فقال رجل من الأنصار من بنى الخيلاء يقال له: أوس بن خولى، أنشدكم الله أن تقطعوا حقنا، فقال له على عليه السلام: ادخل، فدخل معهما، فسألته أين وضع السرير؟ فقال: عند رجل القبر وسل سلا.

قال: وقال: إن الحسن بن على عليهما السلام كفن أسامة بن زيد فى برد حبرة، وإن عليا عليه السلام كفن سهل بن حنيف

(١) المصدر الباب تحت رقم ٥٣.

(۲) و (۳) التهذیب فی زیادات تلقینه تحت رقم ۴۵ و ۵۲.

(۴) التهذیب باب تلقین المحتضرین تحت رقم ۳۴.

(۲۵۹)

صفحهمفاتیح البحث: الإمام محمد بن علی الباقر علیه السلام (۳)، الإمام أمیر المؤمنین علی بن ابی طالب علیهما السلام (۳)، الرسول الأکرم محمد بن عبد الله صلی الله علیه وآله (۱)، محمد بن إسماعیل بن بزیع (۱)، أحمد بن محمد بن عیسی (۱)، عبد الله بن سنان (۱)، إسماعیل بن بزیع (۱)، أسامة بن زید (۱)، الفضل بن العباس (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، علی بن النعمان (۱)، الحسین بن سعید (۱)، محمد بن النعمان (۱)، الحسن بن محبوب (۲)، سهل بن حنیف (۱)، محمد بن الحسن (۱)، القبر (۲)

فی برد أحمر حبرة (" ۱).

قال: ابن الأثیر بعد أن ذکر أن فی الحدیث " کفن رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فی ثوبین صحاریین: " صحار قریة بالیمن نسب الثوب إلیها، وقیل: هو من الصحرة وهی حمزة خفیفة.

محمد بن یعقوب، عن الحسین بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علی بن مهزیار، عن فضالة، عن القاسم بن یزید، عن محمد بن مسلم، عن أبی جعفر علیه السلام قال: یکفن الرجل فی ثلاثة أثواب، والمرأة إذا کانت عظیمة فی خمسة: درع، ومنطق، وخمار، ولفافتین (۲).

ورواه الشیخ (۳) متصلا بطریقه عن محمد بن یعقوب بسائر الاسناد والمتن.

محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن الحسین - یعنی ابن أبی الخطاب - عن جعفر بن بشیر، عن داود بن سرحان، قال: قال أبو عبد الله علیه السلام فی کفن أبی عبیدة الحذاء: إنما الحنوط الکافور، لکن اذهب فاصنع کما یصنع الناس (۴).

ورواه الکلینی بطریق فیه ضعف، ولکنه أقعد (۵) متنا من هذا، و صورته هکذا ": محمد بن یحیی، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن داود ابن سرحان، قال: مات أبو عبیدة الحذاء وأنا بالمدینة، فأرسل إلی أبو عبد الله علیه السلام بدینار، وقال: اشتر بهذا حنوطا، واعلم أن الحنوط هو الکافور ولکن اصنع کما یصنع الناس - الحدیث (" ۶).

ن: محمد بن یعقوب، عن علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن حماد بن عثمان،

(۱) الحبرة - بکسر الحاء وفتح الباء الموحدة - وهی ضرب من برود الیمن.

والخبر فی التهذیب باب التلقین تحت رقم ۳۷.

(۲) الکافی باب تکفین المرأة تحت رقم ۳.

(۳) فی التهذیب باب تلقینه تحت رقم ۱۱۳ وفیه " ومنطقة " مکان " منطق."

(۴) التهذیب فی زیادات تلقینه تحت رقم ۲۹. (۵) أی أقرب.

(۶) الکافی باب تحنیط المیت تحت رقم ۱۳.

(۲۶۰)

صفحهمفاتیح البحث: الإمام محمد بن علی الباقر علیه السلام (۱)، الرسول الأکرم محمد بن عبد الله صلی الله علیه وآله (۱)، إبن الأثیر (۱)، أبو عبیدة الحذاء (۱)، علی بن إبراهیم (۱)، عبد الله بن عامر (۱)، القاسم بن یزید (۱)، أبو عبد الله (۱)، داود بن سرحان (۱)، محمد بن یحیی (۱)، الحسین بن محمد (۱)، حماد بن عثمان (۱)، محمد بن الحسین (۱)، محمد بن یعقوب (۳)، محمد بن الحسن (۱)، أحمد بن محمد (۱)، محمد بن سنان (۱)، جعفر بن بشیر (۱)، محمد بن مسلم (۱)، الموت (۲)، الضرب (۱)، التکفین (۱)، الحنوط، التحنیط (۱)

عن حریز، عن زرارة، ومحمد بن مسلم، قالا: قلنا: لأبی جعفر علیه السلام: العمامة للمیت من الکفن؟ قال: لا، إنما الکفن المفروض

ثلاثة أثواب وثوب تام لا أقل منه يوارى جسده كله، فما زاد فهو سنة إلى أن يبلغ خمسة أثواب، فما زاد فهو مبتدع، والعمامة سنة، وقال: أمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم بالعمامة، وعمم النبى صلى الله عليه وآله وسلم. وبعث إلينا الشيخ [الصادق] ونحن بالمدينة لما مات أبو عبيدة الحذاء بدينار وأمرنا أن نشترى له حنوطا وعمامة ففعلنا (١).

قلت: ذكر العلامة فى الخلاصة: أن جماعة يغلطون فى الاسناد من إبراهيم بن هاشم إلى حماد بن عيسى فيتوهمونه حماد بن عثمان، وإبراهيم بن هاشم لم يلق حماد بن عثمان. ونبه على هذا غير العلامة أيضا من أصحاب الرجال، والاعتبار شاهد به، وقد وقع هذا الغلط فى إسناد هذا الخبر على ما وجدته فى نسختين عندى الان للكافى، ويزيد وجه الغلط فى خصوص هذا السند بأن حماد بن عثمان لا تعهد له رواية عن حريز، بل المعروف المتكرر رواية حماد بن عيسى عنه.

ثم إن قوله فى الحديث ": وثوب تام " على خلاف ما سبق فى رواية الشيخ له غير خال من الاشكال بحسب ظاهره، لاقتضائه وجوب أربعة أثواب، ولا يعرف بذلك قائل، وقد أوله بعض الأصحاب بالحمل على أنه وقع بيانا لأحد الثلاثة، وله وجه إلا أن احتمال إرادة التخيير بينه وبين الثلاثة قائم على وجه يساوى احتمال البيان أو يرجح عليه، فلولا خلو رواية الشيخ له بالطريق الصحيح عنه، ليكن القول بالاكتفاء بالثوب الشامل - كما ذهب إليه سلار - بعيدا، تمسكا بالأصل، وقيام الاحتمال فى الخبر.

محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كتب أبى فى وصيته أن أكفنه فى ثلاثة أثواب، أحدها رداء له حبرة كان يصلى فيه يوم الجمعة، وثوب

(١) الكافى باب تحنيط الميت تحت رقم ٥.

(٢٦١)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٢)، على بن إبراهيم (١)، ابن أبى عمير (١)، حماد بن عيسى (٢)، حماد بن عثمان (٣)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن مسلم (١)، الصدق (١)، الموت (٢)، الشهادة (١)، الوجوب (١)، الحنوط، التحنيط (١)

آخر، وقميص، فقلت لأبى: لم تكتب هذا؟ فقال: أخاف أن يغلبك الناس وإن قالوا: كفنه فى أربعة أو خمسة فلا تفعل، وعممه بعمامة، وليس تعد العمامة من الكفن، إنما يعد ما يلف به الجسد (١).

ووراه الشيخ (٢) متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب، ببقية السند، وساق المتن إلى أن قال ": فإن قالوا: كفنه فى أربعة أو خمسة، فلا تفعل، قال ": وعممه بعد بعمامة - إلى آخر الحديث " ولا يخفى أن إسقاط كلمة " قال " قبل قوله ": وعممه " على ما فى الكافى ليس على ما ينبغى، وكأنه من سهو النساخ.

وعن على بن إبراهيم، عن أبيه بسائر الاسناد السابق، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا أردت أن تحنط الميت فاعمد إلى الكافور وامسح به آثار السجود ومفاصله كلها ورأسه ولحيته على صدره من الحنوط، وقال:

حنوط الرجل والمرأة سواء، وقال: وأكره أن يتبع بمجمرة (٣).

ورواه الشيخ (٤) بطريقه متصلا عن محمد بن يعقوب بباقى السند، و قال فى المتن ": فامسح به آثار السجود منه " وقال أيضا ": والحنوط للرجل والمرأة سواء."

محمد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن على ابن بنت إلياس، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بدخنة كفن الميت، وينبغى للمرء المسلم أن يدخن ثيابه إذا كان يقدر (٥).

قال الشيخ - رحمه الله -: الوجه فى هذا الخبر التقية، لأنه موافق للعامة،

(١) الكافى الباب تحت رقم ٧. وفيه " وعممنى " مكان " عممه."

(٢) فى التهذيب فى باب تلقينه تحت رقم ٢٥.

(۳) الكافی الباب السابق تحت رقم ۴.

(۴) فی التهذيب باب تلقينه تحت رقم ۵۸.

(۵) التهذيب الباب تحت رقم ۳۵.

(۲۶۲)

صفحهمفاتيح البحث: علی بن إبراهيم (۱)، عبد الله بن سنان (۱)، الحسن بن علی (۱)، محمد بن يعقوب (۲)، محمد بن الحسن (۱)، أحمد بن محمد (۱)، السجود (۱)، الموت (۱)، التقية (۱)، السهو (۱)

باب وضع الجريدة و التربة الحسينية مع الميت

والباعث له علی هذا الحمل ورود عدة أخبار بخلافة، وعد فی جملتها صحيح أبی حمزة السابق، وعند التحقيق لا يظهر بينهما اختلاف، كما أنه ليس بين هذا الخبر، وبين قوله فی خبر الحلبی ": وأكره أن يتبع بمجمرة " منافاة، إذ الظاهر أن المذكور فی خبر الحلبی هو المراد من حديث أبی حمزة.

نعم فی جملة الاخبار التی أوردها ما يصلح لمعارضة هذا الخبر، وهو ما رواه الكلينی فی الحسن، عن ابن أبی عمير، عن بعض أصحابه، عن أبی - عبد الله عليه السلام، قال: لا يجمر الكفن (۱).

محمد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمد بن عيسی، عن أحمد بن محمد بن أبی نصر، عن عبد الله بن يحيی الكاهلی، عن أبی عبد الله عليه السلام قال:

إذا خرج من منخر الميت الدم أو الشئ، فأصاب العمامة أو الكفن، قرض بالمقراض (۲).

(باب وضع الجريدة والتربة الحسينية مع الميت) قد مر فی أخبار التغسيل حديث من الصحيح الواضح فيه ذكر الجريدة فليراجع هناك (۳).

صحر: محمد بن علی بن الحسين، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميری، عن محمد بن عيسی بن عبيد، والحسن بن ظريف، وعلی بن إسماعيل بن عيسی كلهم، عن حماد بن عيسی، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة، قال:

قلت لأبی جعفر عليه السلام: أرأيت الميت إذا مات لم تجعل معه الجريدة؟ فقال:

يتجافی عنه العذاب والحساب ما دام العود رطبا، إنما الحساب والعذاب كله

(۱) الكافی باب كراهية تجمير الكفن تحت رقم ۱.

(۲) التهذيب فی زيادات تلقينه تحت رقم ۱۰۲.

(۳) انظر ص ۲۴۵ خبر أيوب بن نوح.

(۲۶۳)

صفحهمفاتيح البحث: عبد الله بن جعفر الطيار بن أبی طالب عليه السلام (۱)، عبد الله بن يحيی الكاهلی (۱)، محمد بن علی بن الحسين (۱)، أحمد بن محمد بن عيسی (۱)، محمد بن عيسی بن عبيد (۱)، حريز بن عبد الله (۱)، علی بن إسماعيل (۱)، ابن أبی عمير (۱)، محمد بن أبی نصر (۱)، حماد بن عيسی (۱)، الحسن بن ظريف (۱)، محمد بن الحسن (۱)، الموت (۴)، العذاب، العذب (۱)، أيوب بن نوح (۱)

فی يوم واحد، فی ساعة واحدة، قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم، وإنما تجعل السعفتان لذلك، فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما إن شاء الله تعالی (۱).

ورواه الكلينی بإسناد حسن وهو ": علی بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسی، عن حريز، عن زرارة " وفی المتن مغايرة لما أورده

الصدوق فی عدة مواضع، حیث قال ": لا یتجافی عنه العذاب والحساب ما دام العود رطبا، قال: والعذاب کله – إلی أن قال: – وإنما جعلت السعفتان " وقال ": بعد جفوفهما إن شاء الله (" ٢).

محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن أحمد بن داود القمی، عن أبیه، عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحمیری، قال: کتبت إلی الفقیه علیه السلام أسأله عن طین القبر یوضع مع المیت فی قبره هل یجوز ذلک أم لا؟ فأجاب – وقرأت التوقیع ومنه نسخت" –: یوضع مع المیت فی قبره ویخلط بحنوطه إن شاء الله (٣).

ن: محمد بن یعقوب، عن علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن عبد الله بن المغیرة، عن حریز، وفضیل، وعبد الرحمن بن أبی عبد الله، قال: قیل لأبی – عبد الله علیه السلام: لأی شئ توضع مع المیت الجریدة؟ قال: إنه یتجافی عنه العذاب ما دامت رطبة (۴).

وعن علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، عن جمیل بن دراج، قال: قال: إن الجریدة قدر شبر توضع واحدة من عند الترقوة إلی ما بلغت مما یلی الجلد، والأخری فی الأیسر من عند الترقوة إلی ما بلغت من فوق القمیص * (هامش) (١) الفقیه تحت رقم ۴۰۷.

(٢) الکافی باب الجریدة تحت رقم ۴.

(٣) التهذیب کتاب المزار باب حد حرم الحسین علیه السلام تحت رقم ١٨.

(۴) و (۵) الکافی باب الجریدة تحت رقم ٧ و ۵. (*)

(۲۶۴)

صفحهمفاتیح البحث: الإمام الحسین بن علی سید الشهداء (علیهما السلام) (١)، عبد الله بن جعفر الطیار بن أبی طالب علیه السلام (١)، کتاب المزار للشهید الأول (١)، أحمد بن داود القمی (١)، علی بن إبراهیم (٣)، الشیخ الصدوق (١)، ابن أبی عمیر (١)، حماد بن عیسی (١)، جمیل بن دراج (١)، محمد بن یعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، القبر (٣)، الموت (٣)، العذاب، العذب (١)، الجواز (١)، القمیص (١)

باب إیذان إخوان المیت بموته

وروی الشیخ هذا الخبر والذی قبله، متصلین بطریقه عن محمد بن یعقوب بسائر الاسنادین (١) وقال فی متن الأول ": لأی شئ تکون مع المیت " وأسقط من الثانی لفظ " واحدة (" ٢).

وعنه، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، عن جمیل قال: سألته عن الجریدة توضع من دون الثیاب أو من فوقها، قال: فوق القمیص ودون الخاصرة، فسألته من أی الجانب؟ فقال: من الجانب الأیمن (٣).

محمد بن علی بن الحسین، عن محمد بن علی ماجیلویه، عن علی بن إبراهیم ابن هاشم، عن أبیه، عن علی بن بلال، أنه کتب إلی أبی الحسن الثالث علیه السلام: الرجل یموت فی بلاد لیس فیها نخل، فهل یجوز مکان الجریدة شئ من الشجر غیر النخل، فإنه روی عن آبائکم علیهم السلام أنه یتجافی عنه العذاب ما دامت الجریدتان رطبتین، وأنها تنفع الکافر والمؤمن؟ فأجاب (ع): یجوز من شجر آخر رطب (۴).

(باب ایذان اخوان المیت بموته) صحی: محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسن بن محبوب، عن أبی ولاد، وعبد الله بن سنان جمیعا، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: ینبغی لأولیاء المیت منکم أن یؤذنوا إخوان المیت بموته، فیشهدون جنازته، ویصلون علیه، ویستغفرون له، فیکتب لهم الاجر، ویکتب للمیت الاستغفار، ویکتسب هو الاجر فیهم، وفیما اکتسب له من الاستغفار (۵).

ورواه الشیخ أبو جعفر الکلینی، بإسناد من الحسن، رجاله ": علی بن

(١) التهذیب باب تلقینه تحت رقم ۶۵ و ١٢٣.

(٢) لفظ " واحدة " موجود فی التهذیب المطبوع.

(۳) الكافى باب الجريدة تحت رقم ۱۳.

(۴) الفقيه تحت رقم ۴۰۴.

(۵) التهذيب باب زيادات تلقينه تحت رقم ۱۱۵.

(۲۶۵)

صفحهمفاتيح البحث: محمد بن على ماجيلويه (۱)، محمد بن على بن الحسين (۱)، على بن إبراهيم (۱)، عبد الله بن سنان (۱)، ابن أبى عمير (۱)، الحسن بن محبوب (۱)، على بن بلال (۱)، محمد بن الحسن (۱)، الموت (۱)، الجواز (۵)، القميص (۱)

باب حمل الجنازة و المشى معها و كراهة الركوب

إبراهيم، عن أبيه، وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعا، عن الحسن ابن محبوب، عن أبى ولاد، وعبد الله بن سنان، والمتن واحد إلا أنه قال:

فى آخر الحديث ": وفيما اكتسب لميتهم من الاستغفار (" ۱).

صحر: محمد بن يعقوب، عن أبى على الأشعرى، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن ذريح المحاربى، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الجنازة يؤذن بها الناس، قال: نعم (۲).

(باب حمل الجنازة والمشى معها وكراهة الركوب) صحى: محمد بن على بن الحسين - رضى الله عنه - عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، أنه كتب إلى أبى - الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن سرير الميت يحمل أله جانب يبدأ به فى الحمل من جوانبه الأربعة أو ما خف على الرجل يحمل من أى الجوانب شاء؟ فكتب:

من أيها شاء (۳).

محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن الحسن الصفار، قال: كتبت إلى أبى محمد عليه السلام: أيجوز أن يجعل الميتين على جنازة واحدة فى موضع الحاجة وقلة الناس؟ وإن كان الميتان رجلا وامرأة يحملان على سرير واحد ويصلى عليهما؟ فوقع عليه السلام: لا يحمل الرجل مع المرأة على سرير واحد (۴).

صحر: محمد بن يعقوب، عن أبى على الأشعرى، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن المشى مع الجنازة، فقال: بين يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها (۵).

(۱) و (۲) الكافى باب الميت يؤذن به الناس تحت رقم ۱ و ۲.

(۳) الفقيه تحت رقم ۴۶۲. وعنه التهذيب فى زيادات تلقينه تحت رقم ۱۲۲ وفيه " على بن موسى " مكان " سعد."

(۴) التهذيب فى زيادات تلقينه تحت رقم ۱۲۵.

(۵) الكافى باب المشى مع الجنازة تحت رقم ۴.

(۲۶۶)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام على بن الحسين السجاد زين العابدين عليهما السلام (۱)، الإمام على بن موسى الرضا عليهما السلام (۱)، أحمد بن محمد بن عيسى (۱)، محمد بن الحسن الصفار (۱)، عبد الله بن سنان (۱)، صفوان بن يحيى (۲)، محمد بن عبد الجبار (۲)، العلاء بن رزين (۱)، الحسين بن سعيد (۱)، سهل بن زياد (۱)، محمد بن يعقوب (۲)، محمد بن الحسن (۱)، محمد بن مسلم (۱)، الموت (۲)، الجنازة (۴)

ن: وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله قال: مات رجل من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى جنازته يمشى، فقال له بعض أصحابه:

ألا تركب يا رسول الله؟ فقال: إني لأكره أن أركب والملائكة يمشون، وأبى أن يركب (١).

قلت: قرينة الحال هنا دالة على أن الانقطاع الواقع في هذا الخبر سهو في النسخ لا من أصل الرواية، ويشهد لذلك أيضا ان الشيخ رواه في التهذيب عن حماد، عن حريز، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام، وطريق الشيخ إلى حماد بن عيسى وإن كان غير نقي إلا ـ أن كون الحديث مأخوذا من كتاب حماد - كما هو مقتضى تقريب الشيخ في آخر كتابيه، وقد ذكرناه في مقدمة الكتاب - يجبر هذا الوهن.

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة قال: حضر أبو جعفر عليه السلام جنازة رجل من قريش وأنا معه، وكان فيها عطاء، فصرخت صارخة، فقال عطاء: لتسكتن أو لنرجعن، قال: فلم تسكت فرجع عطاء، قال: فقلت لأبي جعفر عليه السلام: إن عطاء قد رجع، قال:

ولم؟ قلت: صرخت هذه الصارخة فقال لها: لتسكتن أو لنرجعن، فلم تسكت فرجع، فقال: امض فلو أنا إذا رأينا شيئا من الباطل مع الحق تركنا له الحق لم نقض حق مسلم، قال: فلما صلى على الجنازة، قال وليها لأبي - جعفر عليه السلام: ارجع مأجورا رحمك الله، فإنك لا ـ تقوى على المشي، فأبى أن يرجع، قال: فقلت له: قد أذن لك في الرجوع، ولي حاجة أريد أن أسألك عنها، قال: امض فليس بإذنه جئنا ولا بإذنه نرجع، إنما هو فضل وأجر طلبناه فبقدر ما يتبع جنازة الرجل يؤجر على ذلك (٢).

(١) الكافي باب كراهية الركوب مع الجنازة تحت رقم ٢ وتلقين التهذيب الرقم ٧۴.

(٢) الكافي باب من يتبع جنازة ثم يرجع تحت رقم ٣، وقال العلامة في المنتهى

(٢۶٧)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، علي بن إبراهيم (٢)، حماد بن عيسى (٢)، علي بن رئاب (١)، الباطل، الإبطال (١)، الموت (١)، الجنازة (٢)

باب ترك القيام للجنازة إذا مرت

وروى الشيخ (ره) هذا الحديث (١) بإسناده عن علي بن إبراهيم ببقية الطريق، وفي المتن مغايرة لفظية في عدة مواضع، حيث قال": لتسكتن " في الموضعين، وقال ": امض بنا " في الأولى "، وامضه " في الثانية، وقال:

"فإنك لا تقدر على المشي."

(باب ترك القيام للجنازة إذا مرت) صحي: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يحيى بن عمران الحلبي، عن عبد الله بن مسكان، عن زرارة، قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام وعنده رجل من الأنصار، فمرت به جنازة فقام الأنصاري ولم يقم أبو جعفر عليه السلام فقعدت معه ولم يزل الأنصاري قائما حتى مضوا بها، ثم جلس، فقال له أبو جعفر عليه السلام: ما أقامك؟

قال: رأيت الحسين بن علي عليهما السلام يفعل ذلك، فقال أبو جعفر عليه السلام: والله ما فعله الحسين عليه السلام ولا قام لها أحد منا أهل البيت قط، فقال الأنصاري: شككتني - أصلحك الله - قد كنت أظن إني رأيت (٢).

ج ١ ص ۴۴۵: لو رأى منكرا مع الجنازة أو سمعه فان قدر على انكاره وازالته فعل وأزاله، وان لم يقدر على ازالته استحب له التشييع ولا يرجع لذلك خلافا لأحمد - انتهى. وقوله " فإنك لا تقوى على المشي " لأنه عليه السلام كان بادنا.

ويستفاد من الخبر أمور اخر ذكره الشيخ البهائي (ره) في الحبل المتين ص ٧٠.

(١) في التهذيب في زيادات تلقينه تحت رقم ١٢۶ وفيه " لتسكتن " كما في الكافي.

(٢) الكافي في باب نادر قبل باب دخول القبر والخروج منه تحت رقم ١، والخبر يدل على عدم استحباب القيام عند مرور الجنازة

مطلقا، وهو المشهور بين علمائنا وفقهاء العامة وذهب بعضهم إلى الوجوب وبعضهم إلى الاستحباب لاختلاف أخبارهم.

ففى شرح صحيح البخارى للعينى " ذهب إلى أن ليس على من مرت به جنازة أن يقوم لها ولمن تبعها أن يجلس وان لم توضع الأئمة الأربعة غير أحمد وعروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، ونافع، وابن جبير وقالوا: ان الامر بالقيام منسوخ، وخالفهم جماعة ورأوها غير منسوخة.

(٢٦٨)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (٤)، الإمام الحسين بن على سيد الشهداء (عليهما السلام) (٢)، على بن إبراهيم (١)، يحيى بن عمران (١)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن يعقوب (١)، نضر بن سويد (١)، أحمد بن محمد (١)، كتاب صحيح البخارى (١)، الشيخ البهائى (١)، سعيد بن المسيب (١)، القبر (١)، الجنازة (٢)

باب كيفية الصلاة على الأموات

ورواه الشيخ (١) بإسناده، عن الحسين بن سعيد بسائر الطريق وعين المتن.

(باب كيفية الصلاة على الأموات) صحى: محمد بن الحسن - رضى الله عنه - بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبى ولاد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت، فقال:

خمس تكبيرات، تقول إذا كبرت: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، اللهم صل على محمد وآل محمد، ثم تقول ": اللهم إن هذا المسجى قدامنا عبدك ابن عبدك وقد قبضت روحه إليك وقد احتاج إلى رحمتك وأنت غنى عن عذابه، اللهم ولا نعلم من ظاهره إلا خيرا، وأنت أعلم بسريرته، اللهم إن كان محسنا فضاعف إحسانه، وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته (" ٢) ثم تكبر الثانية، ثم تفعل ذلك فى كل تكبيرة (٣).

وبإسناده، عن أحمد بن محمد، عن إسماعيل بن سعد الأشعرى، عن أبى - الحسن الرضا عليه السلام، قال: سألته عن الصلاة على الميت، فقال: أما المؤمن فخمس تكبيرات، وأما المنافق ولا سلام فيها (٤).

وبإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: التكبير على الميت خمس تكبيرات (٥).

وعن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبى عمير، عن حماد بن عثمان، وهشام ابن سالم، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكبر على قوم خمسا،

(١) التهذيب باب زيادات تلقينه تحت رقم ١٣١. (٢) فى المصدر " إساءته."

(٣) و (٤) التهذيب كتاب الصلاة باب الصلاة على الأموات تحت رقم ٨ و ١١.

(٥) المصدر فى الزيادات باب الصلاة على الأموات تحت رقم ٢.

(٢٦٩)

صفحهمفاتيح البحث: الصلاة على الميّت (١)، الإمام المهدى المنتظر عليه السلام (١)، الإمام على بن موسى الرضا عليهما السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، عبد الله بن سنان (١)، محمد بن أبى عمير (١)، إسماعيل بن سعد (١)، الحسين بن سعيد (٣)، حماد بن عثمان (١)، الحسن بن محبوب (١)، أحمد بن محمد (١)، الصّلاة (٥)، الشهادة (١)، الموت (٢)، النفاق (١)، التكبير (٢)

وعلى آخرين أربعا، فإذا كبر على رجل أربعا اتهم (١).

وعنه، عن ابن أبى عمير، عن ابن أذينة، عن محمد بن مسلم، وزرارة أنهما سمعا أبا جعفر عليه السلام يقول: ليس فى الصلاة على

المیت قراءة، ولا دعاء موقت، إلا أن تـدعو بما بـدا لک، وأحق الأموات أن یـدعی له أن تبـدأ بالصـلاة علی النبی صـلی الله علیه وآله وسلم (۲).

محمـد بن الحسین، عن أبیه، عن عبـد الله بن جعفر الحمیری، عن أیوب بن نوح، عن محمـد بن أبی عمیر، عن عبد الله بن سـنان، عن أبی عبـد الله علیه السـلام، أنه قال: لما مات آدم علیه السـلام فبلغ إلی الصـلاة علیه فقال هبة الله لجبرئیل تقدم یا رسول الله، فصل علی نبی الله، فقال جبرئیل علیه السـلام: إن الله أمرنا بالسـجود لأبیک فلسـنا نتقـدم أبرار ولده وأنت من أبرهم، فتقدم فکبر علیه خمسا عدة الصلاة التی فرضها الله عز وجل علی أمة محمد صلی الله علیه وآله وسلم، وهی السنة الجاریة فی ولده إلی یوم القیامة (۳).

ورواه الشیخ (۴) بإسناده، عن أحمد بن محمد بن عیسی، عن محمد بن خالد، عن خلف بن حماد، عن عبد الله بن سنان، عن أبی عبد الله علیه السلام، وهذا الطریق مشهوری الصحة بمحمد بن خالد، وخلف بن حماد.

وعن أبیه، ومحمـد بن الحسن، عن سـعد بن عبد الله، والحمیری جمیعا، عن أحمد، وعبد الله ابنی محمد بن عیسـی، عن محمد بن أبی عمیر، عن حمـاد بن عثمـان، عن عبیـد الله بن علی الحلبی ح وبطریق آخر عنه مرت حکـایته مع هـذا الطریق مرارا، فبهمـا یروی جمیع روایات عبیـد الله بن علی الحلبی، عن أبی عبد الله علیه السـلام، أنه قال: إذا أدرک الرجل التکبیرة والتکبیرتین من الصـلاة علی المیت فلیقض * (هامش) (۱) المصدر فی الزیادات الثانیة من باب الصلاة علی الأموات تحت رقم ۸.

(۲) التهذیب باب الصلاة علی الأموات تحت رقم ۱.

(۳) الفقیه تحت رقم ۳۶۵ وفیه " عدة الصلوات التی."

(۴) فی التهذیب فی زیاداته الثانیة من صلاة میته تحت رقم ۵۹. (*)

(۲۷۰)

صفحهمفاتیح البحث: الصـلاة علی النبی صلی الله علیه وآله (۱)، الصلاة علی المیّت (۲)، الإمام محمد بن علی الباقر علیه السلام (۱)، الرسول الأـکرم محمـد بن عبـد الله صـلی الله علیه وآله (۱)، النـبی آدم علیه السـلام (۱)، عبـد الله بن جعفر الطیـار بن أبی طـالب علیه السلام (۱)، یوم القیامة (۱)، عبید الله بن علی الحلبی (۲)، أحمد بن محمد بن عیسی (۱)، عبد الله بن سنان (۲)، محمد بن أبی عمیر (۲)، ابن أبی عمیر (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، أیوب بن نوح (۱)، حماد بن عثمان (۱)، محمد بن الحسین (۱)، محمد بن عیسی (۱)، محمد بن الحسن (۱)، محمد بن خالد (۱)، خلف بن حماد (۲)، محمد بن مسلم (۱)، الموت (۱)، الصّلاة (۶)

ما بقی متتابعا (۱).

وعن أبیه، عن محمـد بن یحیی العطار، عن یعقوب بن یزیـد، عن محمد بن أبی عمیر، وصـفوان بن یحیی، عن عمر بن یزید، عن أبی عبـد الله علیه السـلام أنه قـال: إذا مـات المؤمن فحضـر جنـازته أربعون رجلا من المؤمنین فقالوا ": اللهم إنا لا نعلم منه إلا خیرا وأنت أعلم به منا " قال الله تبارک وتعالی: قد أجزت شهاداتکم، وغفرت له ما علمت مما لا تعلمون (۲).

وبطریقه السالف عن عبید الله بن علی الحلبی (۳) عن أبی عبد الله علیه السلام [أنه] قال: إذا صلیت علی عدو لله عز وجل فقل ": اللهم إنـا لاـ نعلم [منه] إلاـ أنه عـدو لـک ولرسولـک، اللهم فاحش قبره نارا، واحش جوفه نارا، وعجله إلی النار، فإنه کان یوالی أعـداءک ویعادی أولیاءک ویبغض أهل بیت نبیک، اللهم ضیق علیه قبره " فإذا رفع فقل ": اللهم لا ترفعه ولا تزکه، " وإن کان مستضعفا فقل: "اللهم اغفر للـذین تـابوا واتبعوا سبیلک وقهم عـذاب الجحیم، " فإذا کنت لا تـدری ما حاله فقل ": اللهم إن کان یحب الخیر وأهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه، " وإن کان المستضعف منک بسبیل (۴) فاستغفر له علی وجه الشفاعة منک لا علی وجه الولایة.

صحر: محمـد بن الحسن بإسـناده، عن أحمد بن محمد بن عیسـی، عن علی بن الحکم، عن عبد الرحمن بن العزرمی، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: صلیت خلف أبی عبد الله علیه السلام علی جنازة، فکبر خمسا یرفع یده فی کل تکبیرة (۵).

وبإسناده، عن الحسین بن سعید، عن صفوان بن یحیی، عن عیص بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الرجل یدرک من

الصلاة على الميت * (هامش) (۱) و (۲) و (۳) الفقيه تحت رقم ۴۷۱ و ۴۷۲ و ۴۹۱.

(۴) أى يكون لك به نوع تعلق كأن يكون قد أحسن إليك أو يكون له قرابة إليك، ولكن الاستغفار لدفع الضرر ترحما لا لأجل المحبة والمودة (روضة المتقين).

(۵) التهذيب فى الصلاة على الأموات تحت رقم ۱۷. (*)

(۲۷۱)

صفحهمفاتيح البحث: الصلاة على الميّت (۱)، عبيد الله بن على الحلبى (۱)، محمد بن يحيى العطار (۱)، أحمد بن محمد بن عيسى (۱)، صفوان بن يحيى (۲)، يعقوب بن يزيد (۱)، الحسين بن سعيد (۱)، عمر بن يزيد (۱)، محمد بن الحسن (۱)، القبر (۲)، الضرر (۱)، الصّلاة (۱)، البغض (۱)

تكبيرة، قال: يتم ما بقى (۱).

محمد بن على بن الحسين، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميرى، عن الحسن بن ظريف، ومحمد بن عيسى بن عبيد، وعلى بن إسماعيل بن عيسى كلهم، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة [ومحمد بن مسلم] عن أبى جعفر عليه السلام قال: الصلاة على المستضعف، والذى لا يعرف مذهبه: يصلى على النبى صلى الله عليه وآله وسلم ويدعى للمؤمنين والمؤمنات ويقال": اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم، " ويقال فى الصلاة على من لم يعرف مذهبه ": اللهم إن هذه النفس أنت أحييتها وأنت أمتها، اللهم ولها ما تولت، واحشرها مع من أحبت (" ۲).

وعن أبيه، عن محمد بن يحيى العطار (۳)، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن موسى بن عمر، عن عبد الله بن محمد الحجال، عن صفوان بن مهران ح وعن محمد بن على ماجيلويه، عن عمه محمد بن أبى القاسم، عن أحمد بن محمد ابن خالد، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن صفوان بن مهران الجمال، عن أبى عبد الله عليه السلام [أنه] قال: مات رجل من المنافقين فخرج الحسين بن على عليهما السلام يمشى فلقى مولى له، فقال له: إلى أين تذهب؟ فقال: أفر من جنازة هذا المنافق أن أصلى عليه، فقال له الحسين عليه السلام: قم إلى جنبى فما سمعتنى أقول فقل مثله، قال: فرفع يديه فقال ": اللهم أخز عبدك فى عبادك وبلادك، اللهم أصله أشد نارك، اللهم أذقه حر عذابك (۴) فإنه كان

(۱) التهذيب باب زياداته الأولة من صلاة الأموات تحت رقم ۸.

(۲) و (۳) الفقيه تحت رقم ۴۸۹ و ۴۹۰.

(۴) رواه الكافى عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبى نجران، عن صفوان الجمال وقال فيه ": اللهم أصله حر نارك، اللهم أذقه أشد عذابك فإنه كان يتولى أعداءك - الخ (" منه - رحمه الله -). راجع باب الصلاة على الناصب الرقم ۳.

(۲۷۲)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۱)، الإمام الحسين بن على سيد الشهداء (عليهما السلام) (۲)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۱)، عبد الله بن جعفر الطيار بن أبى طالب عليه السلام (۱)، على بن إسماعيل بن عيسى (۱)، عبد الله بن محمد الحجال (۱)، محمد بن على ماجيلويه (۱)، محمد بن أحمد بن يحيى (۱)، محمد بن يحيى العطار (۱)، محمد بن على بن الحسين (۱)، محمد بن أبى القاسم (۱)، محمد بن عيسى بن عبيد (۱)، حريز بن عبد الله (۱)، صفوان بن مهران (۲)، ابن أبى عمير (۱)، حماد بن عيسى (۱)، الحسن بن ظريف (۱)، موسى بن عمر (۱)، أحمد بن محمد (۱)، محمد بن مسلم (۱)، الموت (۱)، النفاق (۲)، الصّلاة (۴)، ابن أبى نجران (۱)، صفوان الجمال (۱)، سهل بن زياد (۱)

يوالى أعداءك ويعادى أولياءك ويبغض أهل بيت نبيك."

ن: محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبى، عن زرارة، عن أبى عبد الله عليه السلام

فى الصلاة على الميت، قال: تكبر ثم تصلى على النبى صلى الله عليه وآله وسلم ثم تقول ": اللهم عبدك بن عبدك، ابن أمتك لا أعلم [منه] إلا خيرا وأنت أعلم به [منى]، اللهم إن كان محسنا فزد فى إحسانه وتقبل منه، وإن كان مسيئا فاغفر له ذنبه، وافسح له فى قبره واجعله من رفقاء محمد صلى الله عليه وآله وسلم " ثم تكبر الثانية وتقول ": اللهم إن كان زاكيا فزكه، (١) وإن كان خاطيا فاغفر له " ثم تكبر الثالثة وتقول ": اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده " ثم تكبر الرابعة، ثم تقول ": اللهم اكتبه عندك فى عليين، واخلف على عقبه فى الغابرين، واجعله من رفقاء محمد صلى الله عليه وآله وسلم " ثم تكبر الخامسة وانصرف (٢).

قلت: رواية الحلبى فى طريق هذا الخبر عن زرارة من سهو الناسخين بغير شك، وسيأتى فى هذا الباب إسناد مثله، وفيه " عن الحلبى وزرارة " وهو الصواب، وفى الباب الذى بعده حديث سنده بهذه الصورة فى الكافى و من لا يحضره الفقيه والاستبصار، وفى التهذيب اتفق له الغلط الذى وقع فى طريق هذا الخبر.

وعن على، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبى ولاد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت، فقال: خمس، تقول فى أولهن:

"أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، اللهم صل على محمد وآل محمد " ثم تقول ": اللهم إن هذا المسجى قدامنا عبدك وابن عبدك، وقد قبضت روحه إليك، وقد احتاج إلى رحمتك وأنت غنى عن عذابه، اللهم إنا لا نعلم

(١) أى فزد فى تزكيته، مثل قوله ": فزد فى احسانه " أو أظهر تزكيته على رؤوس الاشهاد كقوله ": فاغفر له " فى مقابله، فان الغفران هو الستر. (الوافى) (٢) الكافى باب الصلاة على المؤمن تحت رقم ٢.

(٢٧٣)

صفحهمفاتيح البحث: الصلاة على الميّت (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٣)، كتاب فقيه من لا يحضره الفقيه (١)، على بن إبراهيم (١)، ابن أبى عمير (١)، محمد بن يعقوب (١)، الصّلاة (٢)، الشراكة، المشاركة (١)، الشهادة (١)، الموت (١)، البغض (١)، السهو (١)، التكبير (١)

فى ظاهره إلا خيرا وأنت أعلم بسريرته، اللهم إن كان محسنا فزد فى إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته " ثم تكبر الثانية، وتفعل ذلك فى كل تكبيرة (١).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: تكبر، ثم تشهد، ثم تقول ": إنا لله وإنا إليه راجعون، الحمد لله رب العالمين رب الموت والحياة، صل على محمد وأهل بيته، جزى الله عنا محمدا خير الجزاء بما صنع بأمته، وبما بلغ من رسالات ربه، ثم تقول: اللهم عبدك ابن عبدك، ابن أمتك، ناصيته بيدك، خلا من الدنيا واحتاج إلى رحمتك، وأنت غنى عن عذابه، اللهم إنا لا نعلم [منه] إلا خيرا وأنت أعلم [به]، اللهم إن كان محسنا فزد فى إحسانه وتقبل منه، وإن كان مسيئا فاغفر له ذنبه، وارحمه وتجاوز عنه برحمتك، اللهم ألحقه بنبيك وثبته بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة، اللهم اسلك بنا وبه سبيل الهدى، واهدنا وإياه صراطك المستقيم، اللهم عفوك عفوك " ثم تكبر الثانية وتقول مثل ما قلت حتى تفرغ من خمس تكبيرات (٢).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن ابن أذينة، عن محمد بن مسلم، وزرارة، ومعمر بن يحيى، وإسماعيل الجعفى، عن أبى جعفر عليه السلام قال:

ليس فى الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقت، تدعو بما بدا لك، وأحق الموتى أن يدعى له المؤمن، وإن يبدأ بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (٣).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حماد بن عثمان، وهشام بن سالم، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكبر على قوم خمسا، وعلى

(١) الكافى باب الصلاة على المؤمن تحت رقم ٣ وفيه " من ظاهره الا خيرا (" ٢) المصدر الباب تحت رقم ۴.

(٣) المصدر باب انه ليس فى الصلاة دعاء موقت تحت رقم ١.

(٢٧۴)

صفحهمفاتيح البحث: الصلاة على النبى صلى الله عليه وآله (١)، الصلاة على الميّت (١)، الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، إسماعيل الجعفى (١)، ابن أبى عمير (٣)، هشام بن سالم (١)، معمر بن يحيى (١)، حماد بن عثمان (١)، محمد بن مسلم (١)، الموت (١)، الصّلاة (٣)، الشهادة (١)

قوم آخرين أربعا، فإذا كبر على رجل أربعا اتهم بالنفاق (١).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبى، عن أبى - عبد الله عليه السلام قال: كبر أمير المؤمنين عليه السلام على سهل بن حنيف - وكان بدريا - خمس تكبيرات، ثم مشى ساعة، ثم وضعه وكبر عليه خمسا أخرى، فصنع ذلك حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة (٢).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبى، وزرارة، عن أبى جعفر، وأبى عبد الله عليهما السلام قال: ليس فى الصلاة على الميت تسليم (٣).

وعنه، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: الصلاة على المستضعف والذى لا تعرفه (۴) الصلاة على النبى صلى الله عليه وآله وسلم والدعاء للمؤمنين والمؤمنات، تقول ": ربنا اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم - إلى آخر الآيتين (" ۵).

(١) الكافى باب علة تكبير الخمس على الجنائز تحت رقم ٢، وسقط الخبر فى بعض نسخ المنتقى، والدليل على سقطه سوى وجوده فى بعض النسخ كلام المؤلف فيما سيأتى.

(٢) المصدر باب من زاد على خمس تكبيرات تحت رقم ٢. واختلف الأصحاب فى تكرار الصلاة على الجنازة الواحدة، قال العلامة - رحمه الله - فى المختلف (ص ١٢٠ من طبعته الأولى): المشهور كراهة تكرار الصلاة على الميت، قال ابن أبى عقيل: لا بأس بالصلاة على من صلى عليه مرة فقد صلى أمير المؤمنين عليه السلام على سهل بن حنيف خمس مرات، وقال ابن إدريس: تكره جماعة وتجوز فرادى، وفى خلاف الشيخ من صلى على الجنازة يكره له أن يصلى عليها ثانيا، وهو يشعر باختصاص الكراهة بالمصلى المجدد - الخ.

(٣) الكافى باب أنه ليس فى الصلاة دعاء موقت تحت رقم ٣. وقوله " موقت " أى معين بحيث لا ـ يجوز غيره. (۴) فى المصدر" والذى لا يعرف."

(۵) الكافى باب الصلاة على المستضعف تحت رقم ١، والاتيان فى سورة المؤمن: ٨ و ٩.

(٢٧۵)

صفحهمفاتيح البحث: الصلاة على النبى صلى الله عليه وآله (١)، الصلاة على الميّت (٢)، الإمام أمير المؤمنين على بن ابى طالب عليهما السلام (٢)، ابن أبى عمير (٢)، حماد بن عيسى (١)، حماد بن عثمان (١)، سهل بن حنيف (٢)، محمد بن مسلم (١)، الصّلاة (۴)، الكراهية، المكروه (٢)، الجواز (١)، الخمس (١)، الجنازة (٣)

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن عمر بن أذينة، عن الفضيل بن يسار، عن أبى جعفر عليه السلام قال: إذا صليت على المؤمن فادع له واجتهد له فى الدعاء، وإن كان واقفا مستضعفا فكبر وقل ": اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم (" ١).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إن كان مستضعفا فقل ": اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم " وإذا كنت لا تدرى ما حاله فقل:

"اللم إن كان يحب الخير وأهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه " وإن كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر له على وجه الشفاعة لا

على وجه الولاية (٢).

وعنه، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: إن كان جاحدا للحق فقل ": اللهم املأ جوفه نارا وقبره نارا، وسلط عليه الحيات والعقارب (وذلك قاله أبو جعفر عليه السلام لامرأة سوء من بنى أمية صلى عليها أبى (٣) وقال هذه المقالة " واجعل الشيطان لها قرينا " قال محمد بن مسلم: قلت له: لأى شئ تجعل الحيات والعقارب فى قبرها؟ فقال: إن الحيات يعضضنها والعقارب يلسعنها والشيطان يقارنها فى قبرها، قلت: تجد ألم ذلك؟ قال: نعم شديدا (۴).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لما مات عبد الله بن أبى سلول (۵)، حضر النبى صلى الله عليه وآله وسلم

(١) و (٢) المصدر الباب تحت رقم ٢ و ٣.

(٣) يظهر منه أن المراد بأحدهما (ع) الصادق عليه السلام.

(۴) الكافى باب الصلاة على الناصب تحت رقم ۵. واللسع - كالمنع -: اللدغ، وعضه وبه وعليه أى أمسكه بأسنانه.

(۵) سلول اسم أم عبد الله المنافق، واسم أبيه " أبى " بضم الهمزة وشد الياء كأمى، وهو رأس المنافقين ورئيسهم.

(٢٧۶)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (٢)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، ابن أبى عمير (٣)، بنو أمية (١)، حماد بن عيسى (١)، عمر بن أذينة (١)، حماد بن عثمان (٢)، محمد بن مسلم (٢)، الموت (١)، الإمام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام (١)، التمسّك (١)، النفاق (٢)، الصّلاة (١)

جنازة فقال عمر لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يا رسول الله ألم ينهك الله أن تقوم على قبره (١)؟ فسكت، فقال: يا رسول الله ألم ينهك الله أن تقوم على قبره؟

فقال له: ويلك وما يدريك ما قلت؟! إنى قلت: اللهم احش جوفه نارا واملأ قبره نارا، وأصله نارا، قال أبو عبد الله عليه السلام: فأبدى من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما كان يكره (٢).

وبالاسناد، عن حماد، عن الحلبى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا صليت على عدو لله، فقل " اللهم إن فلانا لا نعلم إلا أنه عدو لك ولرسولك، اللهم فاحش قبره نارا، واحش جوفه نارا، وعجل به إلى النار، فإنه كان يتولى أعداءك ويعادى أولياءك ويبغض أهل بيت نبيك، اللهم ضيق عليه قبره " فإذا رفع فقل ": اللهم لا ترفعه ولا تزكه (" ٣).

وروى الشيخ خبر محمد بن مسلم وزرارة ومعمر بن يحيى وإسماعيل الجعفى (۴) والثلاثة التى بعده (۵)، ثم خبر الفضيل بن يسار والخبر المتضمن للدعاء على ابن أبى سلول، كلها بإسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الطرق (۶)،

(١) يعنى فى الآية الواردة فى سورة التوبة: ٨۴ " ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره - الآية " ويظهر من الخبر أن النهى كان عن الاستغفار والدعاء لهم فى الصلاة فقط لا عن الصلاة عليهم.

(٢) و (٣) الكافى باب الصلاة على الناصب تحت رقم ١ و ۴.

(۴) فى التهذيب باب الصلاة على الأموات تحت رقم ١۴، والاستبصار باب أنه لا قراءة فى الصلاة على الميت تحت رقم ١.

(۵) الأول فى التهذيب أول زيادات صلاة ميته، والثانى تحت رقم ٣٧، والثالث فى الاستبصار باب أنه لا تسليم فى الصلاة على الميت تحت رقم ١، وفى التهذيب باب الصلاة على الأموات تحت رقم ١٠.

(۶) التهذيب باب الصلاة على الأموات تحت رقم ٢٢ و ٢۴.

(٢٧٧)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٢)، الفضيل بن يسار (١)، أبو عبد الله (١)، معمر بن يحيى

(۱)، محمد بن يعقوب (۱)، محمد بن مسلم (۱)، القبر (۴)، البغض (۱)، الكراهية، المكروه (۱)، الصلاة على الميّت (۲)، سورة البراءة (۱)، النهى (۱)، الصّلاة (۷)

باب حكم الأطفال فى الصلاة عليهم

إلا خبر التكبير على سهل بن حنيف، فبإسناده عن على بن إبراهيم ببقية طريقه (۱).

وفى ألفاظ المتون اختلاف، ففى متن الأول فى التهذيب ": تدعو كما بدا لك، وأحق الموتى أن يدعى له أن تبدأ بالصلاة – الحديث "وفى الاستبصار خلاف ما فى الكافى والتهذيب معا، لكنه مختل قطعا، وفى متن الثانى ": وإذا كبر على رجل أربعا اتهم يعنى بالنفاق "وفى الثالث " يصنع ذلك " وفى خبر الفضيل ": واجتهد فى الدعاء " وأما فى خبر الدعاء على ابن أبى سلول، ففى نسختين عندى للكافى " فسكت، فقال له: ويلك " وهو غلط بين، وإصلاحه من التهذيب.

محمد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن عبد الله ابن المغيرة، عن عبد الله بن مسكان، عن الحلبى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

إذا أدرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلاة على الميت فليقض ما بقى متتابعا (۲).

قلت: هكذا صورة الحديث فى التهذيب، وأسقط فى الاستبصار من السند كلمتى " عن أبيه " فيكون حينئذ من الصحيح، لكن المعهود المتكرر فى الأسانيد المتفرقة هو إثبات الواسطة بين " أحمد بن محمد " و " ابن المغيرة " وتكون فى الأكثر كما هنا، فالاعتماد على ما فى التهذيب.

(باب حكم الأطفال فى الصلاة عليهم) صحى: محمد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن موسى ابن القاسم البجلى، عن على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال:

(۱) التهذيب فى زياداته الثانية من الصلاة على الأموات تحت رقم ۳۷.

(۲) التهذيب فى زياداته الأولى من الصلاة على الأموات تحت رقم ۱۰، والاستبصار باب من فاته شئ من التكبيرات تحت رقم ۵.

(۲۷۸)

صفحهمفاتيح البحث: الصلاة على الميّت (۱)، الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (۱)، أحمد بن محمد بن عيسى (۲)، عبد الله بن مسكان (۱)، على بن إبراهيم (۱)، ابن المغيرة (۲)، سهل بن حنيف (۱)، محمد بن الحسن (۲)، أحمد بن محمد (۱)، على بن جعفر (۱)، الموت (۱)، الصّلاة (۳)، التكبير (۲)

سألته عن الصبى أيصلى عليه إذا مات وهو ابن خمس سنين؟ قال: إذا عقل الصلاة صلى عليه (۱).

قلت: سيأتى فى كتاب الصلاة – إن شاء الله – حديث من الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام فى الصبى متى يصلى؟ فقال: إذا عقل الصلاة، قلت: متى يعقل الصلاة وتجب عليه؟ فقال: لست سنين (۲).

محمد بن على بن الحسين بطريقيه، عن عبيد الله بن على الحلبى، وزرارة، (وقد مرا من قريب وبعيد) عن أبى عبد الله عليه السلام، أنه سئل عن الصلاة على الصبى متى يصلى عليه؟ فقال: إذا عقل الصلاة، قلت: متى تجب الصلاة عليه؟

قال: إذا كان ابن ست سنين والصيام إذا أطاقه (۳).

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن عيسى، عن الحسين ابن سعيد، ومحمد بن خالد، عن النضر بن سويد، عن يحيى بن عمران، عن ابن مسكان، عن زرارة، قال: مات بنى لأبى جعفر عليه السلام (۴) فأخبر بموته فأمر به فغسل وكفن ومشى معه وصلى عليه وطرحت خمرة، فقام عليها، ثم قام على قبره حتى فرغ منه، ثم انصرف وانصرفت معه حتى أنى لامشى معه، فقال: أما إنه لم يكن يصلى على مثل هذا – وكان ابن ثلاث سنين – كان على عليه السلام يأمر به فيدفن ولا يصلى عليه، ولكن الناس صنعوا شيئا فنحن

نصنع مثلهم (۵) قال: قلت: فمتى تجب عليه الصلاة؟

قال: إذا عقل الصلاة وكان ابن ست سنين، قال: قلت: فما تقول في الولدان؟

فقال: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنهم فقال: الله أعلم بما كانوا عاملين (۶).

(۱) التهذيب الباب المتقدم ذكره تحت رقم ۵.

(۲) التهذيب باب الصبيان متى يؤمرون بالصلاة تحت رقم ۶.

(۳) الفقيه تحت رقم ۴۸۴.

(۴) في المصدر " مات ابن لأبي جعفر عليه السلام " والصواب ما في الصلب.

(۵) في المصدر " مثله " فالضمير المفرد راجع إلى الشئ.

(۶) الكافي باب غسل الأطفال والصبيان تحت رقم ۴.

(۲۷۹)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام أمير المؤمنين علي بن ابي طالب عليهما السلام (۱)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۱)، عبيد الله بن علي الحلبي (۱)، محمد بن علي بن الحسين (۱)، يحيى بن عمران (۱)، أحمد بن عيسى (۱)، محمد بن يحيى (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، نضر بن سويد (۱)، محمد بن خالد (۱)، محمد بن مسلم (۱)، الموت (۳)، القبر (۱)، الصّلاة (۱۱)، الغسل (۱)

قلت: قد مر تفسيره الخمرة في أبواب الحيض، وما تضمنه الخبر من أمر الولدان فيه كلام يأتي في باب الأرواح.

محمد بن الحسن بإسناده، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يصلي على المنفوس - وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح - ولم يورث من الدية ولا من غيرها، وإذا استهل فصل عليه وورثه (۱).

صحر: وبإسناده، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام لكم يصلي على الصبي إذا بلغ السنين والشهور؟ قال يصلي عليه على كل حال إلا أن يسقط لغير تمام (۲).

قلت: هكذا صورة إسناد الحديث في الاستبصار، وهو الصواب، وفي التهذيب عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين، قال - الخ " ولا ريب أنه غلط وله نظائر يأتي التنبيه على بعضها في موضعه، ثم إن في متن الحديث في التهذيب:

"من السنين والشهور " وكأنه أنسب (۳).

وقد ذكر الشيخ أن هذا الحديث والذي قبله محمولان على ضرب من الاستحباب أو التقية. ولا يخفى أن خبر زرارة الذي قبلهما يأبى احتمال الحمل على الاستحباب، ويعلن بتعين الحمل على التقية، وسيأتي في الحسن خبر آخر لزرارة بمعناه.

ن: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، * (هامش) (۱) التهذيب في زياداته الأولى من صلاة ميته تحت رقم ۶. والاستبصار باب الصلاة على الأطفال تحت رقم ۳.

(۲) الاستبصار الباب السابق تحت رقم ۶، والتهذيب في الزيادات الثانية من صلاة ميتة تحت رقم ۶۳.

(۳) في الاستبصار المطبوع أيضا بزيادة " من " مثل ما في التهذيب. (*)

(۲۸۰)

صفحهمفاتيح البحث: الصلاة على الميّت (۱)، الإمام الحسن بن علي المجتبى عليهما السلام (۱)، الحسين بن علي بن يقطين (۱)، الحسن بن علي بن يقطين (۱)، علي بن إبراهيم (۱)، عبد الله بن سنان (۱)، ابن أبي عمير (۲)، علي بن يقطين (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، محمد بن الحسن (۱)، أحمد بن محمد (۱)، الحيض، الإستحاضة (۱)، الموت (۱)، التقية (۲)، الصّلاة (۲)

عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، وزرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه سئل عن الصلاة على الصبي متى يصلى عليه؟ قال: إذا عقل الصلاة، قلت: متى تجب الصلاة عليه؟ فقال: إذا كان ابن ست سنين، والصيام إذا أطاقه (۱).

وعن علی، (۲) عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، عن عمر بن أذینـة، عن زرارة، قال: رأیت ابنا لأبی عبد الله علیه السـلام فی حیاة أبی جعفر علیه السلام یقال له: عبد الله، فطیم قد درج، فقلت له: یا غلام من ذا الذی إلی جنبک - لمولی لهم -؟

فقال: هذا مولای، فقال له المولی - یمازحه -: لست لک بمولی، فقال: ذاک شـر لک، فطعن فی جنان الغلام فمات، فاخرج فی سفط (۳) إلی البقیع، فخرج أبو جعفر علیه السـلام وعلیه جبة خز صـفراء وعمامة خز صفراء ومطرف خز أصفر فانطلق یمشی إلی البقیع وهو معتمـد علی، والنـاس یعزونه علی ابن ابنه، فلمـا انتهی إلی البقیع تقـدم أبو جعفر علیه السـلام، فصـلی علیه فکـبر علیه أربعـا، ثم أمر به فـدفن، ثم أخـذ بیـدی، فتنحی بی ثم قال: إنه لم یکن یصـلی علی الأطفال، إنما کان أمیر المؤمنین علیه السـلام یأمر بهم فیـدفنون من وراء وراء (۴)، ولا یصلی علیهم وإنما صلیت علیه من أجل أهل المدینة کراهیة أن یقولوا:

لا یصلون علی أطفالهم.

وروی الشیخ هذین الخبرین (۵)، بإسـناده، عن محمد بن یعقوب بسائر الاسـنادین، إلا أن فیهما غلطا فی التهذیب وفی الثانی فقط فی الاستبصار حیث

(۱) و (۲) الکافی باب غسل الأطفال والصبیان تحت رقم ۲ و ۳.

(۳) فی نسخة بالصاد وفی المصدر بالسین وهو معرب سبد، والجنان - بفتح الجیم -:

القلب، وفی بعض نسـخ المصـدر " فی جنـازة الغلاـم " ونقل عن المغرب للمطرزی العرب تقول ": طعن فلان فی جنازته " و " رمی فی جنازته " إذا مات.

(۴) فی المصدر " من وراء ولا یصلی - الخ " بدون تکراره.

(۵) فی التهذیب فی الزیادات الأولی من باب الصلاة علی الأموات تحت رقم ۳ و ۴ والاستبصار باب الصلاة علی الأطفال تحت رقم ۱ و ۲.

(۲۸۱)

صفحهمفاتیـح البحث: الإمام محمد بن علی الباقر علیه السـلام (۲)، الإمـام أمیر المؤمنین علی بن ابی طالب علیهما السـلام (۱)، مقبرة بقیع الغرقد (۳)، ابن أبی عمیر (۱)، عمر بن أذینة (۱)، حماد بن عثمان (۱)، محمد بن یعقوب (۱)، الصّلاة (۸)، المزاح (۱)، الموت (۱)، الغسل (۱)

باب الصلاة علی جنازة شارب الخمر و الزانی و السارق

قال فی الأول ": عن الحلبی، عن زرارة " وفی الثانی " عن ابن أبی عمیر، عن زرارة (" ۱) ولا ریب أن ما فی الکافی هو الصحیح، ثم إن ألفاظ الحدیث فی الکتب الثلاثة مضطربة، والذی أوردناه هو الأقرب إلی الصحة فیها.

باب الصـلاة علی المیت إذا کان شارب خمر أو زانیا أو سارقا صـحی: محمـد بن علی بن الحسـین، عن أبیه، ومحمـد بن الحسن، عن سعـد بن عبـد الله وعبد الله بن جعفر الحمیری جمیعا، عن یعقوب بن یزید، والحسن بن ظریف، وأیوب بن نوح، عن النضـر بن سوید، عن هشـام بن سـالم ح وعن أبیه، عن علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن محمـد بن أبی عمیر، وعلی بن الحکم جمیعـا، عن هشام بن سالم أنه سأل أبا عبد الله علیه السلام عن شارب الخمر والزانی والسارق یصلی علیهم إذا ماتوا؟ فقال: نعم (۲).

ورواه الشیخ فی التهذیب (۳) بإسناده، عن أحمد بن محمد بن عیسی، عن الحسین بن سعید، عن النضر بن سوید، عن هشام بن سالم، عن أبی عبد الله علیه السلام، قال: قلت له: شارب الخمر - وساق الحدیث بعینه - ورواه فی الاستبصار أیضا لکن فی الاسناد غلط، لأنه قال ": عن هشام بن الحکم."

(باب الصـلاة علی الجنازة بغیر طهر) صـحر: محمـد بن یعقوب، عن أبی علی الأشـعری، عن محمـد بن عبـد الجبار، عن صـفوان، عن

العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته

(۱) لا يعهد لابن أبی عمير رواية عن زرارة بغير واسطة، وقد مر فی أبواب المياه خبر عن ابن أبی عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة كما وقع فی هذا الاسناد فی الكافی وهو يزيد الامر وضوحا لو احتاج إلی التوضيح، والخبر الذی أشرنا إليه فی أخبار السؤر (منه - رحمه الله).

(۲) الفقيه تحت رقم ۴۸۱.

(۳) التهذيب فی زيادات الثانية من الصلاة علی الأموات تحت رقم ۵۰.

(۲۸۲)

صفحهمفاتيح البحث: الصلاة علی الميّت (۱)، شرب الخمر (۲)، عبد الله بن جعفر الطيار بن أبی طالب عليه السلام (۱)، محمد بن علی بن الحسين (۱)، أحمد بن محمد بن عيسی (۱)، علی بن إبراهيم (۱)، محمد بن أبی عمير (۱)، محمد بن عبد الجبار (۱)، ابن أبی عمير (۳)، يعقوب بن يزيد (۱)، الحسين بن سعيد (۱)، هشام بن الحكم (۱)، أيوب بن نوح (۱)، هشام بن سالم (۳)، علی بن الحكم (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، محمد بن الحسن (۱)، نضر بن سويد (۲)، محمد بن مسلم (۱)، الطهارة (۱)، الصّلاة (۳)، الجنازة (۱)

باب الصلاة علی الجنازة بغير طهر

قال فی الأول ": عن الحلبی، عن زرارة " وفی الثانی " عن ابن أبی عمير، عن زرارة (" ۱) ولا ريب أن ما فی الكافی هو الصحيح، ثم إن ألفاظ الحديث فی الكتب الثلاثة مضطربة، والذی أوردناه هو الأقرب إلی الصحة فيها.

باب الصلاة علی الميت إذا كان شارب خمر أو زانيا أو سارقا صحی: محمد بن علی بن الحسين، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميری جميعا، عن يعقوب بن يزيد، والحسن بن ظريف، وأيوب بن نوح، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم ح وعن أبيه، عن علی بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبی عمير، وعلی بن الحكم جميعا، عن هشام بن سالم أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن شارب الخمر والزانی والسارق يصلی عليهم إذا ماتوا؟ فقال: نعم (۲).

ورواه الشيخ فی التهذيب (۳) بإسناده، عن أحمد بن محمد بن عيسی، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن أبی عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: شارب الخمر - وساق الحديث بعينه - ورواه فی الاستبصار أيضا لكن فی الاسناد غلط، لأنه قال ": عن هشام بن الحكم."

(باب الصلاة علی الجنازة بغير طهر) صحر: محمد بن يعقوب، عن أبی علی الأشعری، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته

(۱) لا يعهد لابن أبی عمير رواية عن زرارة بغير واسطة، وقد مر فی أبواب المياه خبر عن ابن أبی عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة كما وقع فی هذا الاسناد فی الكافی وهو يزيد الامر وضوحا لو احتاج إلی التوضيح، والخبر الذی أشرنا إليه فی أخبار السؤر (منه - رحمه الله).

(۲) الفقيه تحت رقم ۴۸۱.

(۳) التهذيب فی زيادات الثانية من الصلاة علی الأموات تحت رقم ۵۰.

(۲۸۲)

صفحهمفاتيح البحث: الصلاة علی الميّت (۱)، شرب الخمر (۲)، عبد الله بن جعفر الطيار بن أبی طالب عليه السلام (۱)، محمد بن علی بن الحسين (۱)، أحمد بن محمد بن عيسی (۱)، علی بن إبراهيم (۱)، محمد بن أبی عمير (۱)، محمد بن عبد الجبار (۱)، ابن

أبى عمير (٣)، يعقوب بن يزيد (١)، الحسين بن سعيد (١)، هشام بن الحكم (١)، أيوب بن نوح (١)، هشام بن سالم (٣)، على بن الحكم (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، نضر بن سويد (٢)، محمد بن مسلم (١)، الطهارة (١)، الصّلاة (٣)، الجنازة (١)

باب الصلاة على الجنائز عند طلوع الشمس و غروبها و فى المسجد

عن الرجل تفجأه الجنازة وهو على غير طهر، قال: فليكبر معهم (١).

ن: وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبى قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل تدركه الجنازة وهو على غير وضوء، فإن ذهب يتوضأ فاتته الصلاة عليها؟ قال: يتيمم ويصلى (٢).

وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تصلى على الجنازة؟ قال:

نعم، ولا تصف معهم (٣).

وروى الشيخ هذا الخبر (۴) بإسناده، عن على، عن أبيه، ببقية السند، وقال فى المتن بعد قوله ": نعم ": " ولا تقف معهم، تقف مفردة ".

باب الصلاة على الجنائز عند طلوع الشمس وعند غروبها، وفى المسجد صحى: محمد بن الحسن، بإسناده عن أحمد بن محمد – هو ابن عيسى – عن ابن أبى عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله الحلبى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا ـ بأس بالصلاة على الجنائز حين تغيب الشمس وحين تطلع، إنما هو استغفار (۵).

وعن أحمد بن محمد بن عيسى، عن موسى بن القاسم البجلى، وأبى قتادة

(١) الكافى باب من يصلى على الجنازة وهو على غير وضوء تحت رقم ۴ والخبر يدل على سقوط الطهارة مع ضيق الوقت عنها لا مطلقا. (المرآة) (٢) المصدر الباب تحت رقم ٢، وظاهر الخبر لزوم الطهارة والتيمم لضيق الوقت وحمل على الاستحباب جمعا. (المرآة) (٣) الكافى باب صلاة النساء على الجنازة تحت رقم ۴.

(۴) فى التهذيب فى زياداته الأولى من باب الصلاة على الأموات تحت رقم ٢۶.

(۵) التهذيب فى زياداته الثانية من باب الصلاة على الأموات تحت رقم ٢۵.

(٢٨٣)

صفحهمفاتيح البحث: موسى بن القاسم البجلى (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، عبيد الله الحلبى (١)، على بن إبراهيم (٢)، ابن أبى عمير (٢)، أبو عبد الله (١)، حماد بن عيسى (١)، حماد بن عثمان (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (١)، محمد بن مسلم (١)، الطهارة (٣)، الصّلاة (۶)، الوضوء (٢)، الحيض، الإستحاضة (١)، الجنازة (٧)

القمى، عن على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن صلاة الجنائز إذا احمرت الشمس أتصلح أولا؟ قال: لا صلاة فى وقت صلاة، وقال: إذا وجبت الشمس فصل المغرب، ثم صل على الجنائز (١).

صحر: وبإسناده، عن أبى على الأشعرى – يعنى أحمد بن إدريس – عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام قال: يصلى على الجنازة فى كل ساعة، إنها ليست بصلاة ركوع ولا سجود وإنما تكره الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها التى فيها الخشوع والركوع والسجود، لأنها تغرب بين قرنى شيطان وتطلع بين قرنى شيطان (٢).

وروى الشيخ أبو جعفر الكلينى هذا الخبر (٣) عن أبى على الأشعرى ببقية الاسناد والمتن، ورواه الشيخ فى موضع آخر من التهذيب

(۴) بإسناده، عن محمد بن يعقوب، وقد حكى الشهيد فى الذكرى عن بعض العامة (۵) فى تفسير الطلوع والغروب بين قرنى الشيطان: أن الشيطان يدنى رأسه من الشمس فى ذينك الوقتين، حيث إن عبدة الشمس يسجدون لها فيهما ليكون الساجد للشمس ساجدا له.

وروى الكلينى، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، رفعه قال: قال رجل لأبى عبد الله عليه السلام: الحديث الذى روى عن أبى جعفر عليه السلام " أن الشمس * (هامش) (۱) و (۲) المصدر الباب تحت رقم ۲۲ و ۲۴ ووجبت أى غابت.

(۳) فى الكافى باب وقت الصلاة على الجنائز تحت رقم ۲.

(۴) فى زياداته الأولى من باب الصلاة على الأموات تحت رقم ۲۱.

(۵) الظاهر كونه النووى قاله فى شرحه على صحيح مسلم حيث قال: قرنى الشيطان أى حزبيه اللذين يبعثهما للاغواء، وقيل: جانبى رأسه فإنه يدنى رأسه إلى الشمس فى هذين الوقتين ليكون الساجدون لها كالساجدين له ويخيل لنفسه ولأعوانه انهم يسجدون له وحينئذ يكون له ولشيعته تسلط فى تلبيس المصلين. (*)

(۲۸۴)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۲)، مواقيت الصلاة (۲)، الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (۱)، كتاب صحيح مسلم (۱)، على بن إبراهيم (۱)، صفوان بن يحيى (۱)، محمد بن عبد الجبار (۱)، العلاء بن رزين (۱)، أحمد بن إدريس (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، على بن جعفر (۱)، السجود (۲)، الكراهية، المكروه (۱)، الصّلاة (۶)، الشهادة (۱)، الجنازة (۴)

تطلع بين قرنى الشيطان؟ " قال: نعم إن إبليس اتخذ عرشا بين السماء والأرض، فإذا طلعت الشمس وسجد فى ذلك الوقت الناس قال إبليس لشياطينه: إن بنى آدم يصلون لى (۱).

وذكر صاحب الكشاف فى تفسير قوله تعالى ": طلعها كأنه رؤوس الشياطين " إنه دلالة على التناهى فى الكراهة وقبح المنظر، لان الشياطين تستقبح فى طباع الناس لاعتقادهم أنه شر. محض لا يخلطه خير، فيقولون فى القبيح الصورة: كأنه وجه شيطان، وإذا صوره المصور جاؤوا بصورته على أقبح ما يقدرون، كما أنهم يعتقدوا فى الملك أنه خير محض لا شر فيه، فشبهوا به الصورة الحسنة، قال الله تعالى: ما هذا بشرا إن هذا إلا ملك كريم " قال: وهذا تشبيه تخييلى.

ولا ـ يخفى أن ما ذكره فى توجيه الآية متجه، وهو يتأتى بنوع من التقريب فى الحديث، فيحتمل أن يكون ذكر الطلوع والغروب بين قرنى الشيطان دلالة على تناهى الوقتين فى الكراهة بالنسبة إلى فعل العبادة المخصوصة.

محمد بن الحسن، بإسناده، عن على بن الحسين – يعنى ابن بابويه – عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن الفضل بن عبد الملك، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يصلى على الميت فى المجسد؟ قال: نعم (۲).

ورواه أيضا بإسناده، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن الفضل بن عبد الملك (۳).

ورواه أيضا من ثلاث طرق أخرى ليست من الصحيح ولا الحسن،

(۱) الكافى كتاب الصلاة باب التطوع فى وقت الفريضة تحت رقم ۸.

(۲) و (۳) التهذيب فى زياداته الثانية من باب الصلاة على الأموات تحت رقم ۳۹ و ۱۸.

(۲۸۵)

صفحهمفاتيح البحث: أحمد بن محمد بن عيسى (۲)، الفضل بن عبد الملك (۲)، سعد بن عبد الله (۱)، أبان بن عثمان (۱)، الحسين بن سعيد (۲)، على بن الحسين (۱)، محمد بن الحسن (۱)، الكرم، الكرامة (۱)، الصّلاة (۳)

باب اجتماع الجنائز فى الصلاة

أحدهما بإسناده، عن على بن الحسين، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن أحمد بن محمد بن أبى نصر، عن داود بن الحصين، عن فضل البقباق، قال: سألته عن الميت هل يصلى عليه فى المسجد؟ قال: نعم (۱).

وإشكال هذا الطريق بداود بن الحصين، فقد قال الشيخ فى كتاب الرجال: إنه واقفى، ولكن النجاشى وثقه.

والثانى بالاسناد، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان، عن العلاء ابن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام مثل ذلك (۲).

والثالث بإسناده (۳)، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بسائر الطريق المذكور ثانيا والإشارة إلى المتن مثله.

ورواه الصدوق (۴)، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين ابن أبى الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن فضل بن عبد الملك أنه سال أبا عبد الله عليه السلام: هل يصلى - وذكر الحديث.

(باب اجتماع الجنائز فى الصلاة) صحى: محمد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن أبى عمير، عن حماد - يعنى ابن عثمان - عن زرارة، والحلبى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

فى الرجل والمرأة كيف يصلى عليهما؟ فقال: يجعل الرجل والمرأة ويكون الرجل مما يلى الامام (۵).

قلت: هكذا صورة إسناد الحديث فى التهذيب، وهو الصحيح، وفى الاستبصار: عن زرارة، عن الحلبى (۶)، ولا ريب أنه سهو، وقد مضى آنفا

(۱) و (۲) و (۳) التهذيب الباب تحت رقم ۴۱ و ۴۰ و ۱۹.

(۴) فى الفقيه تحت رقم ۴۷۳.

(۵) التهذيب فى زياداته الثانية من الصلاة على الأموات تحت رقم ۳۲.

(۶) فى الاستبصار المطبوع فى النجف مثل ما فى التهذيب " عن زرارة والحلبى."

(۲۸۶)

صفحهمفاتيح البحث: أحمد بن محمد بن أبى نصر (۱)، محمد بن أبى عمير (۱)، الشيخ الصدوق (۱)، داود بن الحصين (۲)، سعد بن عبد الله (۲)، على بن الحسين (۱)، محمد بن يحيى (۱)، حماد بن عثمان (۱)، محمد بن الحسين (۳)، محمد بن الحسن (۱)، أحمد بن محمد (۱)، محمد بن سنان (۱)، جعفر بن بشير (۱)، محمد بن مسلم (۱)، السجود (۱)، الموت (۱)، الصّلاة (۵)، السهو (۱)، الجنازة (۱)، مدينة النجف الأشرف (۱)

فى إسنادين وقوع الخلل فى هذه الرواية، لكنه على العكس مما هنا. وبإسناده، عن على بن الحسين، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن على بن الحكم، ومحمد بن إسماعيل بن بزيع، عن هشام بن سالم، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: لا بأس بأن يقدم الرجل وتؤخر المرأة، ويؤخر الرجل وتقدم المرأة - يعنى فى الصلاة على الميت - (۱).

قلت: هكذا صورة السند فى الاستبصار، وقد زيد فيه زيادة فى التهذيب قادحة فى صحته (۲)، والممارس لا يشك فى أنها من طغيان القلم، ورواه الصدوق بطريقه السالف آنفا عن هشام بن سالم، عن أبى عبد الله عليه السلام، وذكر المتن إلا أنه قال ": وتقدم المرأة ويؤخر الرجل (" ۳).

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن العمركى، عن على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة أو ثنتين، ووضعت معها أخرى كيف يصنعون بها؟ قال: إن شاؤوا تركوا الأولى حتى يفرغوا من التكبير على الأخيرة، وإن شاؤوا رفعوا الأولى وأتموا ما بقى على الأخيرة، كل ذلك لا بأس به (۴).

ورواه الشيخ (۵) بإسناده عن محمد بن يحيى بسائر الطريق والمتن إلا فى قوله " وأتموا " ففى التهذيب " فأتموا."

(۱) التهذيب الباب السابق تحت رقم ۳۵، والاستبصار باب ترتيب جنائز الرجال والنساء تحت رقم ۹.

(۲) فی النسختين المطبوعتين الحجری والحروفی من التهذيب مثل ما فی الاستبصار بدون زيادة ولا نقصان، ولعل الزيادة كانت فی نسخة المؤلف.

(۳) الفقيه تحت رقم ۴۹۳. ويدل الخبر على أن التقديم والتأخير الواقعين فی الاخبار على سبيل الاستحباب (روضة المتقين).

(۴) الكافی باب فی الجنازة توضع وقد كبر على الأولة تحت رقم ۱.

(۵) فی التهذيب فی الزيادات الثانية من الصلاة على الأموات تحت رقم ۴۶.

(۲۸۷)

صفحهمفاتيح البحث: الصلاة على الميّت (۱)، الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (۱)، محمد بن إسماعيل بن بزيع (۱)، الشيخ الصدوق (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، على بن الحسين (۱)، هشام بن سالم (۲)، محمد بن يحيى (۲)، على بن الحكم (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، على بن جعفر (۱)، التكبير (۱)، الصّلاة (۱)، الجنازة (۱)

باب تقديم الأخ على الزوج فی الصلاة على المرأة

صحر: وعن أبی على الأشعری، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن الرجال والنساء كيف يصلى عليهم؟ قال: الرجل أمام النساء مما يلی الامام، يصف بعضهم على أثر بعض (۱).

ورواه الشيخ (۲) بإسناده، عن أبی على الأشعری، وسائر الطريق واحد، وكذا المتن.

باب تقديم الأخ على الزوج فی الصلاة على المرأة صحر: محمد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن أبی عبد الله، عن ابن أبی عمير، عن حفص بن البختری، عن أبی عبد الله عليه السلام، فی المرأة تموت ومعها أخوها وزوجها أيهما يصلی عليها؟ فقال: أخوها أحق بالصلاة عليها (۳).

وروى الشيخ فی معنى هذا الخبر خبرا آخر فی طريقه ضعف، لأنه رواه عن محسن بن أحمد، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبی عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة على المرأة، الزوج أحق بها أو الأخ؟ قال: الأخ (۴)

(۱) الكافی باب جنائز الرجال والنساء تحت رقم ۴.

(۲) فی التهذيب الباب المذكور آنفا تحت رقم ۳۱.

(۳) التهذيب فی زياداته الأولى من صلاة ميته تحت رقم ۳۳.

(۴) المصدر الباب تحت رقم ۳۲، وقال المصنف (ره) فی الهامش: هذا الخبر فی التهذيب عن محسن بن أحمد وطريقه فی الفهرست إلی كتابه ضعيف وفی الاستبصار رواه بإسناده عن على بن الحسين (ابن بابويه) عن محسن بن أحمد، وظاهر الحال أنه منقطع لان على بن الحسين ليس فی طبقة من روى عن محسن بغير واسطة، وربما كان " على بن الحسن " فصحف، وهو على هذا " على بن فضال " فينتفی القطع ويجئ غيره من أسباب الضعف.

(۲۸۸)

صفحهمفاتيح البحث: أحمد بن أبی عبد الله (۱)، محمد بن عبد الجبار (۱)، ابن أبی عمير (۱)، أبان بن عثمان (۱)، حفص بن البختری (۱)، محمد بن الحسن (۱)، محسن بن أحمد (۳)، محمد بن مسلم (۱)، الزوج، الزواج (۲)، الموت (۱)، الصّلاة (۴)، على بن الحسين (۲)، على بن الحسن (۱)، على بن فضال (۱)

باب إمامة المرأة بالنساء فی الصلاة على الميت

وذكر الشيخ بعد إيراده لهذين الخبرين أنهما محمولان على ضرب من التقية لأنهما موافقان لمذاهب العامة، والذى حداه على هذا الحمل أنه أورد خبرا آخر يخالف ما دلا عليه، وهو:

ما رواه بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد الجوهرى، عن على بن أبى حمزة، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت له: المرأة تموت، من أحق الناس بالصلاة عليها؟ قال: زوجها، قلت: الزوج أحق من الأب والولد والأخ؟ قال: نعم، ويغسلها (۱).

وهذا الخبر ضعيف، وفى معناه خبر آخر مثله رواه عن سهل بن زياد، عن محمد بن أورمة، عن على بن ميسر، عن إسحاق بن عمار، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: الزوج أحق بامرأته حتى يضعها فى قبرها (۲).

(باب امامة المرأة بالنساء فى الصلاة على الميت) صحى: محمد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمد، عن على بن حديد، وعبد الرحمن بن أبى نجران، عن حريز، عن زرارة، قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: المرأة تؤم النساء؟ قال: لا، إلا على الميت إذا لم يكن أحد أولى منها، تقوم فى وسطهن فى الصف معهن فتكبر ويكبرن (۳).

قلت: قد مر مثل هذا الاسناد فى باب التكفين وبينا أن فيه خللا، لان ابن أبى نجران وعلى بن حديد يرويان عن حريز بواسطة حماد بن عيسى، ويزيد الامر وضوحا أن الشيخ روى هذا الخبر من طريقين آخرين ليسا من الصحيح ولا الحسن يروى فى أحدهما عن على بن الحسن بن فضال، عن عبد الرحمن بن أبى نجران، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة،

(۱) التهذيب الباب تحت رقم ۳۱.

(۲) التهذيب باب تلقين المحتضرين تحت رقم ۱۱۷.

(۳) التهذيب فى زياداته الثانية من صلاة ميته تحت رقم ۶۴.

(۲۸۹)

صفحهمفاتيح البحث: الصلاة على الميّت (۱)، على بن أبى حمزة البطائنى (۱)، أبو بصير (۱)، القاسم بن محمد الجوهرى (۱)، على بن الحسن بن فضال (۱)، ابن أبى نجران (۱)، إسحاق بن عمار (۱)، الحسين بن سعيد (۱)، حماد بن عيسى (۱)، محمد بن أورمة (۱)، على بن حديد (۲)، على بن ميسر (۱)، محمد بن الحسن (۱)، أحمد بن محمد (۱)، الزوج، الزواج (۳)، الموت (۱)، التقية (۱)، الصّلاة (۱)

باب الصلاة على الميت بعد ما يدفن

عن أبى جعفر عليه السلام (۱)، وفى الاخر بإسناد له عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن حريز، عن زرارة عنه عليه السلام (۲)، ثم إن الصدوق روى الخبر أيضا بطريقه عن زرارة، وقد مر غير بعيد وعرفت أنه من المشهورى.

(باب الصلاة على الميت بعد ما يدفن) صحى: محمد بن الحسن بإسناده، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبى عمير، عن هشام بن سالم، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن يصلى الرجل على الميت بعد ما يدفن (۳).

ن: وبإسناده عن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن نوح بن شعيب، عن حريز، عن محمد بن مسلم، أو زرارة، قال: الصلاة على الميت بعد ما يدفن إنما هو الدعاء. قال: قلت: فالنجاشى لم يصل عليه النبى صلى الله عليه وآله وسلم؟ فقال:

لا، إنما دعا له (۴).

قلت: ذكر الشيخ أن الخبر الأول وما فى معناه من الاخبار الضعيفة الواردة بتسويغ الصلاة بعد الدفن، محمولة إما على إرادة الصلاة فى ذلك اليوم الذى دفن فيه أو على إرادة الدعاء لا الصلاة الموظفة، واستشهد للاحتمال الأخير بالخبر الثانى وبما رواه بإسناده، عن على بن الحسين، عن سعد، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبى نصر، عن الحسين ابن موسى، عن جعفر بن عيسى

قال: قدم أبو عبد الله عليه السلام مكة فسألني عن عبد الله بن أعين، فقلت: مات، فقال: مات؟ قلت: نعم، قال: فانطلق بنا إلى قبره حتى نصلى عليه، قلت: نعم، قال: لا، ولكن نصلى عليه ههنا، فرفع يديه يدعوا واجتهد فى الدعاء وترحم عليه (۵).

(۱) التهذيب الباب تحت رقم ۴۵.

(۲) و (۳) التهذيب فى زياداته الأولى من صلاة ميته تحت رقم ۳۵ و ۱۳.

(۴) و (۵) التهذيب الباب تحت رقم ۲۰ و ۱۹.

(۲۹۰)

صفحهمفاتيح البحث: الصلاة على الميّت (۲)، الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۱)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۱)، مدينة مكة المكرمة (۱)، يوم عرفة (۱)، أحمد بن محمد بن أبى نصر (۱)، أحمد بن محمد بن عيسى (۱)، عبد الله بن أعين (۱)، الشيخ الصدوق (۱)، ابن أبى عمير (۱)، أبو عبد الله (۱)، الفضل بن شاذان (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، على بن الحسين (۱)، هشام بن سالم (۱)، جعفر بن عيسى (۱)، محمد بن الحسن (۱)، نوح بن شعيب (۱)، محمد بن مسلم (۱)، الموت (۳)، القبر (۱)، الصّلاة (۴)، الدفن (۴)

باب حكم من يقتل فى سبيل الله

وفى طريق هذا الخبر ضعف بالحسين بن موسى، وجهالة بجعفر بن عيسى، والخبر الاخر لا يقاوم الصحيح، والاحتمال الأول لا شاهد له وإن كان المقام لا يخلو عن تلويح به.

ومن الأصحاب من حمل الاخبار المسوغة على إرادة الميت الذى لم يصل عليه، والاعتبار غير مساعد عليه، والأظهر إبقاء الخبر الصحيح على ظاهره، وهو الاذن فى الصلاة لمن لم يصل على الميت، وإن كان قد صلى غيره ما لم يعلم تغيره إلى حالة يزول معها عنه الاسم، ولا يبعد أن يكون الاقتصار على اليوم الذى يدفن فيه أولى.

(باب حكم من يقتل فى سبيل الله) صحر: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن على بن الحكم، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن أبان بن تغلب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذى يقتل فى سبيل الله أيغسل ويكفن ويحنط؟ قال:

يدفن كما هو فى ثيابه، إلا أن يكون به رمق ثم مات، فإنه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى على حمزة وكفنه، لأنه كان جرد (۱).

ورواه الشيخ (۲) متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب بسائر السند والمتن.

ورواه الصدوق (۳) عن أبان بن تغلب، عن أبى عبد الله عليه السلام، وفى طريقه إليه جهالة.

محمد بن على بن الحسين، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن أبان بن عثمان، عن

(۱) الكافى كتاب الجنائز باب القتلى رقم ۱، والتعليل للتكفين فقط.

(۲) فى التهذيب فى تلقين المحتضرين تحت رقم ۱۳۷.

(۳) فى الفقيه تحت رقم ۴۴۴.

(۲۹۱)

صفحهمفاتيح البحث: القتل، القتال فى سبيل الله (۲)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۱)، محمد بن على بن الحسين (۱)، فضالة بن أيوب (۱)، الشيخ الصدوق (۱)، الحسين بن موسى (۱)، الحسين بن عثمان (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، أبان بن

عثمان (۱)، الحسين بن سعيد (۱)، أبان بن تغلب (۲)، محمد بن يحيى (۱)، محمد بن يعقوب (۲)، أحمد بن محمد (۲)، الغسل (۱)، الموت (۳)، الشهادة (۱)، الصّلاة (۱)، الدفن (۱)، القتل (۱)، الجنازة (۱)

أبي مريم الأنصاري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الشهيد إذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلى عليه، وإن لم يكن به رمق كفن في أثوابه (۱).

ورواه الكليني والشيخ عن أبي مريم بإسناد ضعيف (۲).

ن: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن إسماعيل بن جابر، وزرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت: كيف رأيت، الشهيد يدفن بدمائه؟ قال: نعم في ثيابه بدمائه، ولا يحنط ولا يغسل ويدفن كما هو، ثم قال: دفن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمه حمزة في ثيابه بدمائه التي أصيب فيها، ورداه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بردائه فقصر عن رجليه، فدعا له بإذخر فطرحه عليه، فصلى عليه سبعين صلاة، وكبر عليه سبعين تكبيرة (۳).

قلت: ظاهر أن المراد من الصلاة هنا معناها اللغوي أعني الدعاء (۴).

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن ابن سنان، عن أبان بن تغلب، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل إلا أن يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد، فإنه يغسل ويكفن ويحنط، إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله، ولكنه صلى عليه (۵).

(۱) الفقيه تحت رقم ۴۴۳.

(۲) الكافي باب القتلى من كتاب الجنائز تحت رقم ۳، والتهذيب في تلقينه تحت رقم ۱۳۹.

(۳) لا ـ منافاة بين قوله " في ثيابه بدمائه " وبين قوله في الخبر الأول " لأنه كان جرد " لكون تجريده كان عن بعض ثيابه، والخبر في الكافي باب القتلى تحت رقم ۲.

(۴) ويمكن أن نقول أن تعدد الصلاة باعتبار التشريك حيث ورد أنه لما صلى النبي (ص) على حمزة وضعوا إلى جنبه جنازة أخرى فكبر عليهما خمسا ثم وضعوا ثالثة فكبر عليهم جميعا خمسا، وهكذا حتى تم سبعين تكبيرة أو خمسا وسبعين، وفي التواريخ اثنتين وسبعين تكبيرة.

(۵) الكافي باب القتلى تحت رقم ۵.

(۲۹۲)

صفحهمفاتيح البحث: القتل، القتال في سبيل الله (۱)، الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (۱)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۴)، علي بن إبراهيم (۲)، إسماعيل بن جابر (۱)، أبان بن تغلب (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، الغسل (۲)، الموت (۱)، الشهادة (۲)، الصّلاة (۵)، الدفن (۲)، القتل (۳)، الجنازة (۱)

باب حكم بعض الميت

وروى الشيخ هذين الخبرين (۱) متصلين بطريقه عن محمد بن يعقوب ببقية الاسنادين وعين المتنين إلا أنه قال في متن الأول ": قلت له: كيف رأيت " ثم قال ": وزاد النبي صلى عليه وآله وسلم بردا."

واعلم أن المعروف المتكرر كثيرا في الأسانيد المتفرقة رواية الحسن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان، وذلك يقتضي أن يكون هو المراد هنا، وقد ذكرنا في فوائد مقدمة الكتاب أنه ربما يوجد في بعض الأسانيد روايته عن محمد بن سنان، ولكنه لشدة ندوره لا يعقل إرادته من الاطلاق، ويؤكد ذلك هنا كون روايته عن أبان بن تغلب، فإن محمد بن سنان ليس من طبقة من يروى عنه.

(باب حكم بعض الميت) صحي: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه

السلام، قال: سألته عن الرجل يأكله السبع والطير فتبقى عظامه بغير لحم، كيف يصنع به؟ قال: يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن، وإذا كان الميت نصفين صلى على النصف الذى فيه القلب (۲).

ورواه الشيخ متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق والمتن، إلا أنه قال ": فإذا كان (" ۳).

ورواه فى موضع آخر (۴) بإسناده، عن محمد بن يحيى ببقية السند، وأورده بعد حديث آخر بمعناه فلم يذكر المتن، بل قال إنه مثل السابق،

(۱) فى التهذيب باب تلقين المحتضرين تحت رقم ۱۳۹ و ۱۴۱.

(۲) الكافى باب أكيل السبع والطير تحت رقم ۱.

(۳) التهذيب باب تلقين المحتضرين تحت رقم ۱۵۱.

(۴) التهذيب فى كتاب الصلاة باب زياداته الثانية من الصلاة على الأموات تحت رقم ۵۳ و ۵۴.

(۲۹۳)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (۱)، عبد الله بن سنان (۱)، أبان بن تغلب (۱)، محمد بن يحيى (۲)، محمد بن يعقوب (۳)، محمد بن سنان (۲)، الغسل (۱)، الأكل (۱)، الموت (۲)، الصّلاة (۲)

باب الصلاة على المصلوب

وفى متن ذلك الخبر مغايرة لما فى هذا الموضع، حيث قال ": يغسل ويكفن ويدفن، فإذا كان الميت نصفين صلى على النصف الذى فيه قلبه."

ورواه الصدوق بطريقه عن على بن جعفر - وقد مر مرارا - أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يأكله السبع أو الطير فتبقى عظامه بغير لحم، كيف يصنع به؟ قال: يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن. (۱) ولم يتعرض لمسألة النصفين.

ن: محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبى نصر، عن جميل بن دراج، عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام قال:

إذا قتل قتيل فلم يوجد إلا لحم بلا عظم لم يصل عليه، وإن وجد عظما بلا لحم صلى عليه (۲).

ورواه الشيخ (۳) متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب بسائر السند، وذكر المتن بعينه إلا فى قوله ": وإن وجد عظما " ففى روايته " عظم."

(باب الصلاة على المصلوب) صحى: محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبى هاشم الجعفرى - هو داود بن القاسم - قال: سألت الرضا عليه السلام عن المصلوب، فقال: أما علمت أن جدى عليه السلام صلى على عمه (۴)؟ قلت: أعلم ذلك، ولكن لا أفهمه مبينا، فقال: أبينه لك، إن كان وجه المصلوب إلى القبلة، فقم على منكبه الأيمن، وإن كان قفاه إلى القبلة، فقم على منكبه الأيمن، وإن كان قفاه إلى القبلة فقم على منكبه الأيسر، فإن بين المشرق والمغرب قبلة، وإن كان منكبه الأيسر إلى القبلة فقم على منكبه الأيمن، وإن كان

(۱) الفقيه تحت رقم ۴۴۱. وقال المولى المجلسى (ره): عليه عمل الأصحاب إذا كان مجموع العظام كما هو ظاهر الجمع المضاف أو إذا كان عظام الصدر.

(۲) الكافى باب أكيل السبع والطير تحت رقم ۲، وفيه " وان وجد عظم."

(۳) فى التهذيب فى الزيادات الثانية من صلاة ميته تحت رقم ۵۷.

(۴) يعنى زيد بن على عليه السلام.

(۲۹۴)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (١)، الإمام على بن موسى الرضا عليهما السلام (١)، الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (١)، على بن إبراهيم (٢)، الشيخ الصدوق (١)، داود بن القاسم (١)، جميل بن دراج (١)، محمد بن يعقوب (٣)، أحمد بن محمد (١)، على بن جعفر (١)، محمد بن مسلم (١)، الغسل (١)، القتل (١)، الأكل (١)، الموت (١)، الصّلاة (٢)، الصّلب (٣)، الإمام أمير المؤمنين على بن ابى طالب عليهما السلام (١)، العلامة المجلسى (١)

باب ما يصنع بمن يموت فى السفينة

منكبه الأيمن إلى القبلة فقم على منكبه الأيسر، وكيف كان منحرفا فلا تزايل مناكبه، وليكن وجهك إلى ما بين المشرق والمغرب، ولا تستقبله ولا تستدبره البتة، قال أبو هاشم: وقد فهمت إن شاء الله، فهمته والله (١).

ورواه الشيخ بإسناده عن على بن إبراهيم، عن أبى هاشم الجعفرى (٢).

وفى المتن قليل اختلاف لفظى.

(باب ما يصنع بمن يموت فى السفينة) صحى: محمد بن الحسن بإسناده، عن على بن الحسين - يعنى ابن بابويه - عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن عبد الله بن مسكان، عن أيوب بن الحر، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل مات وهو فى سفينة فى البحر، كيف يصنع به؟ قال: يوضع فى خابية ويوكى رأسها ويطرح فى الماء (٣).

ورواه الكلينى بإسناد مشهورى الصحة صورته: أبو على الأشعرى، عن محمد بن عبد الجبار، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن أيوب بن الحر، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل مات فى سفينة - وذكر بقية المتن بعينها (۴).

(باب موت المرأة وولدها فى بطنها حى) صحر: محمد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن على بن

(١) الكافى باب الصلاة على المصلوب تحت رقم ٢، وقال العلامة المجلسى (ره):

ان المتعرضين لهذا الخبر لم يتكلموا فى معناه ولم يتفكروا فى مغزاه ولم ينظروا إلى ما يستنبط من فحواه، ثم شرح الخبر شرحا دقيقا وفصل الكلام فى أزيد من ثلاثين سطرا.

(٢) التهذيب فى زياداته الثانية من صلاة ميته تحت رقم ۴٧.

(٣) التهذيب باب تلقين المحتضرين تحت رقم ١۶۴.

(۴) الكافى باب من يموت فى السفينة تحت رقم ١، والخابية: الحب وأصلها الهمز لأنه من خبأت الا أن العرب تركت الهمزة استثقالا.

(۲۹۵)

صفحهمفاتيح البحث: أبو على الأشعرى (١)، عبد الله بن مسكان (١)، على بن إبراهيم (١)، صفوان بن يحيى (١)، محمد بن عبد الجبار (١)، أبو عبد الله (٢)، أيوب بن الحر (٢)، الفضل بن شاذان (١)، سعد بن عبد الله (١)، محمد بن إسماعيل (١)، على بن الحسين (١)، محمد بن الحسين (١)، الحسن بن على (١)، محمد بن الحسن (٢)، أحمد بن محمد (١)، الموت (۴)، السفينة (٣)، العلامة المجلسى (١)، الصّلاة (٢)، الصّلب (١)

باب موت المرأة و ولدها فى بطنها حى

منكبه الأيمن إلى القبلة فقم على منكبه الأيسر، وكيف كان منحرفا فلا تزايل مناكبه، وليكن وجهك إلى ما بين المشرق والمغرب، ولا تستقبله ولا تستدبره البتة، قال أبو هاشم: وقد فهمت إن شاء الله، فهمته والله (١).

ورواه الشيخ بإسناده عن على بن إبراهيم، عن أبى هاشم الجعفرى (٢).

وفى المتن قليل اختلاف لفظى.

(باب ما يصنع بمن يموت فى السفينة) صحى: محمد بن الحسن بإسناده، عن على بن الحسين - يعنى ابن بابويه - عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن عبد الله بن مسكان، عن أيوب بن الحر، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل مات وهو فى سفينة فى البحر، كيف يصنع به؟ قال: يوضع فى خابية ويوكى رأسها ويطرح فى الماء (٣).

ورواه الكلينى بإسناد مشهورى الصحة صورته: أبو على الأشعرى، عن محمد بن عبد الجبار، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن أيوب بن الحر، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل مات فى سفينة - وذكر بقية المتن بعينها (۴).

(باب موت المرأة وولدها فى بطنها حى) صحر: محمد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن على بن

(١) الكافى باب الصلاة على المصلوب تحت رقم ٢، وقال العلامة المجلسى (ره):

ان المتعرضين لهذا الخبر لم يتكلموا فى معناه ولم يتفكروا فى مغزاه ولم ينظروا إلى ما يستنبط من فحواه، ثم شرح الخبر شرحا دقيقا وفصل الكلام فى أزيد من ثلاثين سطرا.

(٢) التهذيب فى زياداته الثانية من صلاة ميته تحت رقم ۴٧.

(٣) التهذيب باب تلقين المحتضرين تحت رقم ١۶۴.

(۴) الكافى باب من يموت فى السفينة تحت رقم ١، والخابية: الحب وأصلها الهمز لأنه من خبأت الا أن العرب تركت الهمزة استثقالا.

(٢٩٥)

صفحهمفاتيح البحث: أبو على الأشعرى (١)، عبد الله بن مسكان (١)، على بن إبراهيم (١)، صفوان بن يحيى (١)، محمد بن عبد الجبار (١)، أبو عبد الله (٢)، أيوب بن الحر (٢)، الفضل بن شاذان (١)، سعد بن عبد الله (١)، محمد بن إسماعيل (١)، على بن الحسين (١)، محمد بن الحسين (١)، الحسن بن على (١)، محمد بن الحسن (٢)، أحمد بن محمد (١)، الموت (۴)، السفينة (٣)، العلامة المجلسى (١)، الصّلاة (٢)، الصّلب (١)

باب حكم الغريق و المصعوق

يقطين، عن أخيه الحسين، عن على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن المرأة تموت وولدها فى بطنها يتحرك، قال: يشق عن الولد (١).

وروى الكلينى هذا الحكم عن عدة طرق فيها ضعف. وقال الشيخ فى التهذيب: وفى رواية ابن أبى عمير، عن ابن أذينة " يخرج الولد ويخاط بطنها (" ٢).

(باب حكم الغريق والمصعوق) ن: محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن ابن أبى عمير، عن هشام ابن الحكم، عن أبى الحسن عليه السلام فى المصعوق والغريق، قال: ينتظر به ثلاثة أيام إلا أن يتغير قبل ذلك (٣).

ورواه الشيخ (۴) متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب ببقية السند والمتن، ورويا هذا الحكم من خمسة طرق أخرى فيها ضعف (۵).

(باب الدفن) صحى: محمد بن الحسن - رحمه الله - بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال: إذا وضعت الميت فى لحده فقل ": بسم الله وفى سبيل الله وعلى ملة رسول الله " واقرأ آية الكرسى، واضرب بيدك على منكبه الأيمن، ثم قل ": يا فلان، قل ": رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد رسولا وبعلى إماما"

(١) التهذيب باب التلقين تحت رقم ١٧٢.

(٢) الكافى باب المرأة تموت وفى بطنها صبى يتحرك تحت رقم ١، والتهذيب باب التلقين تحت رقم ١٧٥.

(٣) الكافى باب الغريق والمصعوق تحت رقم ١.

(٤) فى التهذيب فى تلقين المحتضرين تحت رقم ١٦٠.

(٥) راجع الكافى الباب المذكور والتهذيب الباب تحت رقم ١٥٦ إلى ١٥٩.

(٢٩٦)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (١)، الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (١)، على بن إبراهيم (١)، ابن أبى عمير (٢)، الحسين بن سعيد (١)، حماد بن عيسى (١)، على بن يقطين (١)، محمد بن يعقوب (٢)، محمد بن الحسن (١)، سبيل الله (١)، الموت (٣)، الدفن (١)

باب الدفن

يقطين، عن أخيه الحسين، عن على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن المرأة تموت وولدها فى بطنها يتحرك، قال: يشق عن الولد (١).

وروى الكلينى هذا الحكم عن عدة طرق فيها ضعف. وقال الشيخ فى التهذيب: وفى رواية ابن أبى عمير، عن ابن أذينة " يخرج الولد ويخاط بطنها (" ٢).

(باب حكم الغريق والمصعوق) ن: محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن ابن أبى عمير، عن هشام ابن الحكم، عن أبى الحسن عليه السلام فى المصعوق والغريق، قال: ينتظر به ثلاثة أيام إلا أن يتغير قبل ذلك (٣).

ورواه الشيخ (٤) متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب ببقية السند والمتن، ورويا هذا الحكم من خمسة طرق أخرى فيها ضعف (٥).

(باب الدفن) صحى: محمد بن الحسن - رحمه الله - بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال: إذا وضعت الميت فى لحده فقل ": بسم الله وفى سبيل الله وعلى ملة رسول الله " واقرأ آية الكرسى، واضرب بيدك على منكبه الأيمن، ثم قل ": يا فلان، قل ": رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد رسولا وبعلى إماما"

(١) التهذيب باب التلقين تحت رقم ١٧٢.

(٢) الكافى باب المرأة تموت وفى بطنها صبى يتحرك تحت رقم ١، والتهذيب باب التلقين تحت رقم ١٧٥.

(٣) الكافى باب الغريق والمصعوق تحت رقم ١.

(٤) فى التهذيب فى تلقين المحتضرين تحت رقم ١٦٠.

(٥) راجع الكافى الباب المذكور والتهذيب الباب تحت رقم ١٥٦ إلى ١٥٩.

(٢٩٦)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (١)، الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (١)، على بن إبراهيم (١)، ابن أبى عمير (٢)، الحسين بن سعيد (١)، حماد بن عيسى (١)، على بن يقطين (١)، محمد بن يعقوب (٢)، محمد بن الحسن (١)، سبيل الله (١)، الموت (٣)، الدفن (١)

وتسمى إمام زمانه، فإذا حثى عليه التراب وسوى قبره فضع كفك على قبره عند رأسه، وفرج أصابعك، واغمز كفك عليه بعد ما ينضح بالماء (١).

وبإسناده، عن الحسن بن محبوب، عن أبى حمزة، قال: قلت لأحدهما:

عليهما السلام: يحل كفن الميت؟ قال: نعم ويبرز وجهه (٢).

محمد بن على بن الحسين، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، والحميرى جميعا، عن أيوب بن نوح، ويعقوب بن يزيد، ومحمد بن عبد الجبار جميعا، عن محمد بن أبى عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله عليه السلام [قال:] كان البراء بن معرور الأنصارى بالمدينة، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمكة وأنه حضره الموت، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله والمسلمون يصلون إلى بيت المقدس فأوصى البراء إذا دفن أن يجعل وجهه إلى تلقاء النبى صلى الله عليه وآله وسلم إلى القبلة، وأوصى بثلث ماله فجرت به السنة (٣).

ورواه الكلينى بإسناد مشهورى الصحة، رجاله: الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن على بن مهزيار، عن حماد بن عيسى، عن معاوية ابن عمار، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كان البراء بن معرور التميمى الأنصارى (۴) - وساق الحديث إلى أن قال: - فأوصى البراء إذا دفن أن يجعل وجهه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى القبلة، فجرت به السنة، وأنه أوصى بثلث ماله، فنزل به الكتاب وجرت به السنة (۵).

ورواه بإسناد آخر من الحسن (۶) يأتى فى الوصايا إن شاء الله، وكذلك رواه الشيخ أيضا.

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، وابن أبى نجران،

(١) و (٢) التهذيب فى زيادات تلقينه تحت رقم ١٣۵ و ١٣۶.

(٣) الفقيه تحت رقم ۵۴٢٨. (۴) كذا وهو خزرجى سلمى من بنى سلمة.

(۵) الكافى آخر الجنائز باب النوادر تحت رقم ١۶.

(۶) المصدر كتاب الوصايا باب ما للانسان أن يوصى به بعد موته تحت رقم ١.

(٢٩٧)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۴)، مدينة مكة المكرمة (١)، محمد بن على بن الحسين (١)، عبد الله بن عامر (١)، معاوية بن عمار (١)، محمد بن أبى عمير (١)، محمد بن عبد الجبار (١)، ابن أبى نجران (١)، على بن مهزيار (١)، سعد بن عبد الله (١)، يعقوب بن يزيد (١)، أيوب بن نوح (١)، حماد بن عيسى (١)، الحسين بن محمد (١)، الحسن بن محبوب (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (١)، الموت (٣)، القبر (١)، الدفن (٢)، الوصية (١)، الجنازة (١)

عن ابن سنان - هو عبد الله - عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ينبغى لمن شيع جنازة أن لا يجلس حتى يوضع فى لحده، فإذا وضع فى لحده فلا بأس بالجلوس (١).

صحر: محمد بن الحسن، عن محمد بن النعمان، عن أبى القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن خالد البرقى، عن أحمد بن محمد، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: ينبغى أن يوضع الميت دون القبر هنيئة ثم واره (٢).

محمد بن يعقوب، عن محمد يحيى، عن أحمد بن محمد، عن على بن الحكم، عن حسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن أبان بن تغلب، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: جعل على عليه السلام على قبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم لبنا، فقلت: أرأيت إن جعل الرجل آجرا هل يضر الميت؟ قال: لا (٣).

ن: وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبى، عن أبى عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحد له أبو طلحة الأنصارى (۴).

ورواه الشيخ (۵) بإسناده، عن على بن إبراهيم بباقى السند والمتن.

وعن أبى على الأشعرى، عن محمد بن عبد الجبار، عن عبد الله الحجال، عن ثعلبة بن ميمون، عن زرارة، أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن القبر كم يدخله؟ قال: ذاك إلى الولى إن شاء أدخل وترا، وإن شاء شفعا (۶).

(۱) التهذيب فی زيادات تلقينه تحت رقم ۱۵۴.

(۲) المصدر باب التلقين تحت رقم ۷۶.

(۳) الكافی باب ما يبسط فی اللحد تحت رقم ۳.

(۴) الكافی باب حد حفر القبر تحت رقم ۳.

(۵) فی التهذيب فی زيادات تلقينه تحت رقم ۱۱۲.

(۶) الكافی باب من يدخل القبر تحت رقم ۴.

(۲۹۸)

صفحهمفاتيح البحث: قبر النبی (ص) (۱)، الإمام أمير المؤمنين علی بن ابی طالب عليهما السلام (۱)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلی الله عليه وآله (۱)، أحمد بن محمد بن عيسی (۱)، علی بن إبراهيم (۲)، عبد الله بن سنان (۱)، عبد الله الحجال (۱)، محمد بن عبد الجبار (۱)، ابن أبی عمير (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، أبان بن تغلب (۱)، ثعلبة بن ميمون (۱)، محمد بن النعمان (۱)، علی بن الحكم (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، محمد بن الحسن (۱)، أحمد بن محمد (۲)، الموت (۲)، القبر (۳)

و رواه الشيخ (۱) متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب بإسناده ومتنه.

وعن علی بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبی عمير، عن حفص بن البختری، وغيره، عن أبی عبد الله عليه السلام قال: يكره للرجل أن ينزل فی قبر ولده (۲).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبی عمير، عن علی بن يقطين، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: لا ـ تنزل القبر وعليك العمامة والقلنسوة ولا الحذاء ولا الطيلسان، وحلل أزرارك، وبذلك سنة رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم جرت، وليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وليقرأ فاتحة الكتاب، والمعوذتين، وقل هو الله أحد، وآية الكرسی، وإن قدر أن يحسر عن خده ويلصقه بالأرض فليفعل، وليتشهد وليذكر ما يعلم حتی ينتهی إلی صاحبه (۳).

وبالاسناد، عن ابن أبی عمير، عن حماد، عن الحلبی، عن أبی عبد الله عليه السلام قال: إذا أتيت بالميت القبر فسله من قبل رجليه، فإذا وضعته فی القبر فاقرأ آية الكرسی، وقل ": بسم الله وفی سبيل الله وعلی ملة رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم، اللهم افسح له فی قبره، وألحقه بنبيه صلی الله عليه وآله وسلم " وقل كما قلت فی الصلاة عليه مرة واحدة من عند " اللهم إن كان محسنا فزد فی إحسانه، وإن كان مسيئا فاغفر له وأرحمه وتجاوز عنه " واستغفر له ما استطعت، قال: وكان علی بن الحسين عليهما السلام إذا ادخل الميت القبر قال ": اللهم جاف الأرض عن جنبيه وصاعد عمله ولقه منك رضوانا (۴).

(۱) فی التهذيب فی تلقين المحتضرين تحت رقم ۸۲.

(۲) الكافی باب من يدخل القبر تحت رقم ۲.

(۳) الكافی باب دخول القبر تحت رقم ۲، وقوله " إلی صاحبه " ای صاحب زمانه، واسقاط المنتهی إليه للتقية، كما لا يخفی.

(۴) الكافی باب سل الميت وما يقال عند دخول القبر تحت رقم ۱، وقوله:

"لقه " ای ابعث بشارة رضوانك أو ما يوجبه رضوانك من المثوبات تلقاء وجهه. ولقه من لقی، قال الله تعالی " فتلقی آدم من ربه كلمات " و " انك لتلقی القرآن " أی تؤتاه، وتلقيت الحديث من فلان: أخذته.

(۲۹۹)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام علی بن الحسين السجاد زين العابدين عليهما السلام (۱)، الإمام الحسن بن علی المجتبی عليهما السلام (۱)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلی الله عليه وآله (۲)، علی بن إبراهيم (۱)، ابن أبی عمير (۳)، حفص بن البختری (۱)، علی بن يقطين (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، سبيل الله (۱)، القبر (۸)، الموت (۲)، الكراهية، المكروه (۱)، القرآن الكريم (۱)، البعث،

الإنبعاث (١)، التقية (١)

وروى الشيخ (١) هذا الخبر متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب بسائر السند، وفى المتن مغايرة لفظية فى عدة مواضع، منها فى قوله ": وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " ففى التهذيب بعده بغير فصل " اللهم صل على محمد وآله، اللهم افسح له فى قبره وألحقه بنبيه [محمد] صلى الله عليه وآله وسلم – اه. " ومنها فى قوله " وكان على بن الحسين عليهما السلام إذا دخل الميت القبر " فأسقط هناك لفظ " الميت."

محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: إذا وضع الميت فى لحده – فقل ": بسم الله، وفى سبيل الله، وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، عبدك ابن عبدك، نزل بك وأنت خير منزول به، اللهم أفسح له فى قبره، وألحقه بنبيه، اللهم إنا لا ـ نعلم منه إلا خيرا وأنت أعلم به " فإذا وضعت عليه اللبن فقل:

"اللهم صل وحدته وآنس وحشته وأسكن إليه من رحمتك رحمة تغنيه عن رحمة من سواك " وإذا خرجت من قبره فقل ": إنا لله وإنا إليه راجعون، والحمد لله رب العالمين، اللهم ارفع درجته فى أعلى عليين، وأخلف على عقبه فى الغابرين يا رب العالمين (" ٢).

وعنه، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، قال: إذا وضعت الميت فى لحده قرأت آية الكرسى واضرب على منكبه الأيمن ثم قل:

"يا فلان قل ": قد رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وآله وسلم نبيا وبعلى إماما " وسم إمام زمانه (٣).

محمد بن الحسن بإسناده، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حفص بن البخترى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: يشق الكفن إذا دخل الميت فى قبره من عند رأسه (۴).

(١) فى التهذيب فى تلقين المحتضرين تحت رقم ٨٣.

(٢) و (٣) الكافى باب سل الميت تحت رقم ۶ و ٧.

(۴) التهذيب فى زيادات تلقينه تحت رقم ١٣٨.

(٣٠٠)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام على بن الحسين السجاد زين العابدين عليهما السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٣)، على بن إبراهيم (٢)، ابن أبى عمير (١)، حفص بن البخترى (١)، حماد بن عيسى (١)، محمد بن يعقوب (٢)، محمد بن الحسن (١)، سبيل الله (١)، محمد بن مسلم (١)، الصّلاة (٢)، القبر (۵)، الموت (۴)

ورواه الكلينى أيضا بطريق فيه إرسال، وصورته: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبى عمير، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: يشق الكفن من عند رأس الميت إذا ادخل قبره (١).

محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن جميل بن دراج، عن عمر بن أذينة، قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام يطرح التراب على الميت فيمسكه ساعة فى يده ثم يطرحه، ولا يزيد على ثلاثة أكف، قال: فسألته عن ذلك، فقال: يا عمر كنت أقول ": إيمانا بك وتصديقا ببعثك، هذا ما وعد الله ورسوله – إلى قوله: – تسليما (" ٢)، هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجرت به السنة.

وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن داود بن النعمان قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام يقول ": ما شاء الله لا ما شاء الناس " فلما انتهى إلى القبر تنحى فجلس، فلما ادخل الميت لحده قام فحثا عليه التراب ثلاث مرات بيده (٣).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حماد بن عثمان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إن أبى قال لى ذات يوم فى مرضه: يا بنى أدخل أناسا من قريش من أهل المدينة حتى أشهدهم، قال: فأدخلت عليه أناسا منهم، فقال:

يا جعفر إذا أنا مت فغسلنى وكفنى، وارفع قبرى أربع أصابع، ورشه بالماء، فلما خرجوا قلت: يا أبه لو أمرتنى بهذا صنعته ولم ترد أن أدخل عليك قوما تشهدهم، فقال: يا بنى أردت أن لا تنازع (۴).

(۱) الكافى باب سل الميت تحت رقم ۹.

(۲) تمامه " هذا ما وعد الله ورسوله وصدق الله ورسوله وما زادنا الا إيمانا وتسليما (" المرآة)، والخبر فى الكافى باب من حثا على الميت تحت رقم ۴. (۳) الكافى باب من حثا على الميت تحت رقم ۱.

(۴) الكافى باب تربيع القبر تحت رقم ۵.

(۳۰۱)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (۱)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۱)، على بن إبراهيم (۳)، داود بن النعمان (۱)، ابن أبى عمير (۳)، عمر بن أذينة (۱)، حماد بن عثمان (۱)، جميل بن دراج (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، المرض (۱)، القبر (۳)، الموت (۶)، الصدق (۱)

باب سؤال القبر

ورواه الشيخ (۱) متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب بسائر السند والمتن، إلا أنه قال فى أوله ": قال: قال لى أبى ذات يوم – اه."

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصنع بمن مات من بنى هاشم خاصة شيئا لا يصنعه بأحد من المسلمين، كان إذا صلى على الهاشمى ونضح قبره بالماء وضع [رسول الله صلى الله عيه وآله وسلم] كفه على القبر حتى ترى أصابعه فى الطين، فكان الغريب يقدم أو المسافر من أهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه أثر كف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيقول: من مات من آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم؟ (۲).

ورواه الشيخ (۳) بإسناده عن على بن إبراهيم ببقية الطريق والمتن.

وعنه، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال:

قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا فرغت من القبر فانضحه، ثم ضع يدك عند رأسه وتغمز كفك عليه بعد النضح (۴).

(باب سؤال القبر) صحى: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبى، عن بريد بن معاوية، عن محمد بن مسلم، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا يسأل فى القبر إلا من محض الايمان محضا أو محض الكفر محضا (۵).

(۱) فى التهذيب باب تلقين المحتضرين تحت رقم ۱۰۱.

(۲) الكافى باب تربيع القبر تحت رقم ۴، وما بين المعقوفين زيادة فى النسخ وليست فى المصدر.

(۳) فى باب زيادات تلقين التهذيب تحت رقم ۱۴۳.

(۴) الكافى الباب المتقدم ذكره تحت رقم ۸.

(۵) الكافى باب المسألة فى القبر ومن يسأل ومن لا يسأل تحت رقم ۴.

(۳۰۲)

صفحهمفاتيح البحث: أهل بيت النبى صلى الله عليه وآله (۱)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۱)، أحمد بن محمد بن عيسى (۱)، على بن إبراهيم (۱)، ابن أبى عمير (۱)، أبو عبد الله (۲)، الحسين بن سعيد (۱)، يحيى الحلبى (۱)، بنو هاشم (۱)، حماد بن عيسى (۱)، عمر بن أذينة (۱)، محمد بن يحيى (۱)، نضر بن سويد (۱)، محمد بن يعقوب (۲)، محمد بن مسلم (۱)، الموت (۲)، القبر (۸)

باب التعزية

وروى هـذا المعنى عن عدة طرق أخرى فيها جهالة وضـعف، منها عن أبى على الأشـعرى، عن محمد بن عبد الجبار، عن الحجال، عن ثعلبة، عن أبى بكر الحضرمى، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا يسأل فى القبر إلا من محض الايمان محضا أو محض الكفر محضا، والآخرون يلهون عنهم (١).

ومنها عن عـدة من أصـحابنا، عن سـهل بن زياد، عن عبـد الرحمن بن أبى نجران، عن عبد الله بن سـنان، عن أبى عبد الله عليه السـلام قال: إنما يسأل فى قبره من محض الايمان محضا والكفر محضا، وأما سوى ذلك فيلهى عنهم (٢).

ومنها عن أبى على الأشـعرى، عن محمـد بن عبد الجبار، عن محمد بن إسـماعيل، عن منصور بن يونس، عن ابن بكير، عن أبى جعفر عليه السلام قال: إنما يسأل فى قبره من محض الايمان والكفر محضا، وأما ما سوى ذلك فيلهى عنه (٣).

(باب التعزية) صـحى: محمد بن على بن الحسـين، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سـعد بن عبد الله، والحميرى جميعا، عن أحمد بن محمـد بـن عيسـى، عـن على بن الحكم، ومحمـد بن أبى عمير جميعـا، عن هشـام بن الحكم، أنه قـال: رأيت موسـى بن جعفر عليهما السلام يعزى قبل الدفن وبعده (۴).

ورواه الكلينى بإسـناد من الحسن، صورته: على بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمـد بن إسـماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن ابن أبى عمير، عن هشام بن الحكم، قال: رأيت موسى عليه السلام يعزى قبل الدفن وبعده (۵).

ورواه الشيخ (۶) معلقا عن على، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن

(١) و (٢) و (٣) المصدر الباب تحت رقم ١ و ٢ و ٣.

(۴) الفقيه تحت رقم ۵۰۳.

(۵) الكافى باب التعزية وما يجب على صاحب المصيبة تحت رقم ٩.

(۶) فى التهذيب فى زيادات تلقينه تحت رقم ١۶١.

(٣٠٣)

صفحهمفاتيح البحث: الايمان والكفر (١)، الإمام محمد بن على الباقر عليه السـلام (١)، الإمام موسـى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (١)، محمد بن على بن الحسين (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، على بن إبراهيم (١)، عبد الله بن سنان (١)، محمد بن أبى عمير (١)، محمـد بن عبد الجبار (٢)، ابن أبى عمير (١)، أبو عبد الله (١)، الفضل بن شاذان (١)، محمد بن إسماعيل (٢)، هشام بن الحكم (٢)، سهل بن زياد (١)، منصور بن يونس (١)، على بن الحكم (١)، محمد بن الحسن (١)، القبر (٢)، الدفن (٢)

باب اتخاذ المآتم

الفضل بن شاذان ببقية السند والمتن.

ن: محمـد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن هشام بن سالم، عن أبى عبد الله عليه السـلام قال: لما مات النبى صـلى الله عليه وآله وسـلم سـمعوا صوتا ولم يروا شـخصا يقول ": كل نفس ذائقـة الموت وإنما توفون أجوركم يوم القيامة فمن زحزح عن النـار وادخـل الجنـة فقـد فاز " وقال ": إن فى الله خلفا من كل هالك، وعزاء من كل مصـيبة، ودركا مما فات، فبالله فثقوا، وإياه فارجوا، وإنما المحروم من حرم الثواب (" ١).

ورواه عن عدة طرق أخرى ضعيفة مختلفة المتون بالزيادة والنقصان وفى بعضها أنه صوت جبرئيل عليه السلام (٢).

(بـاب اتخاذ المآتم) ن: محمـد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حفص بن البخترى، وهشام بن سالم،

عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لما قتل جعفر بن أبى طالب عليه السلام أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة أن تتخذ طعاما لأسماء بنت عميس ثلاثة أيام وتأتيها ونساءها فتقيم عندها ثلاثة أيام، فجرت بذلك السنة أن يصنع لأهل المصيبة طعام ثلاثا (۳).

وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام قال: يصنع لأهل الميت مأتم ثلاثة أيام من يوم مات (۴).

قلت: هكذا صورة إسناد هذا الخبر فى الكافى، وهو خلاف المعهود المتكرر وقد سبق له نظير فى أبواب الوضوء وبينا الحال هناك.

(۱) الكافى باب التعزى تحت رقم ۴ وقوله " وعزاء " أى صبرا.

(۲) راجع الكافى الباب المذكور الرقم الخامس والسادس والثامن.

(۳) و (۴) الكافى باب ما يجب على الجيران لأهل المصيبة تحت رقم ۱ و ۲.

(۳۰۴)

صفحهمفاتيح البحث: أبو طالب عليه السلام (۱)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۲)، يوم القيامة (۱)، على بن إبراهيم (۳)، ابن أبى عمير (۲)، الفضل بن شاذان (۱)، حفص بن البخترى (۱)، هشام بن سالم (۲)، محمد بن يعقوب (۲)، الموت (۴)، الهلاك (۱)، الطعام (۱)، الوضوء (۱)

باب ابتلاء المؤمن و مصابه بولده

محمد بن على بن الحسين، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبى نصر البزنطى، عن عبد الله بن يحيى، الكاهلى، قال: قلت لأبى الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام: إن امرأتى وأختى - وهى امرأة محمد بن مارد - تخرجان فى المأتم فأنهاهما، فقالتا لى: إن كان حراما انتهينا عنه، وإن لم يكن حراما فلم تمنعنا فيمتنع الناس من قضاء حقوقنا؟ فقال عليه السلام: عن الحقوق تسألنى كان أبى عليه السلام يبعث أمى وأم فروة تقضيان حقوق أهل المدينة (۱).

ورواه الكلينى، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن على بن الحكم، عن عبد الله الكاهلى، قال: قلت لأبى الحسن عليه السلام: إن امرأتى وامرأة ابن مارد تخرجان فى المأتم، فأنهاهما، فتقول لى امرأتى: إن كان حراما فانهنا عنه حتى نتركه، وإن لم يكن حراما فلأى شئ تمنعناه، فإذا مات لنا ميت لم يجئنا أحد، [قال:] فقال أبو الحسن عليه السلام - وذكر تمام الحديث - (۲).

(باب ابتلاء المؤمن ومصابه بولده) صحى: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: ذكر عند أبى عبد الله عليه السلام البلاء وما يخص الله عز وجل به المؤمن، فقال: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

من أشد الناس بلاء فى الدنيا؟ فقال: النبيون ثم الأمثل فالأمثل، ويبتلى المؤمن بعد على قدر إيمانه وحسن أعماله، فمن صح إيمانه وحسن عمله اشتد بلاؤه، ومن سخف إيمانه وضعف عمله قل بلاؤه (۳).

(۱) الفقيه تحت رقم ۵۲۹.

(۲) الكافى باب ما يجب على الجيران تحت رقم ۵.

(۴) الكافى قسم الأصول كتاب الايمان والكفر باب شدة ابتلاء المؤمن تحت رقم ۲. والأمثل فالأمثل أى الأشرف فالأشرف، والأعلى فى الرتبة والمنزلة، و " سخف " ككرم أى ضعف وخف.

(۳۰۵)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (۱)، الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (۲)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۱)، أحمد بن محمد بن أبى نصر البزنطى (۱)، محمد بن على بن الحسين (۱)، أحمد بن

محمد بن عيسى (١)، عبد الله الكاهلى (١)، عبد الله بن يحيى (١)، سعد بن عبد الله (١)، محمد بن يحيى (٢)، الحسن بن محبوب (١)، على بن الحكم (١)، محمد بن عيسى (١)، محمد بن يعقوب (١)، أحمد بن محمد (١)، محمد بن مارد (١)، الموت (١)، البعث، الإنبعاث (١)، الايمان والكفر (١)، الكرم، الكرامة (١)

باب الرضا بالقضاء و الصبر على البلاء

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعا، عن ابن مهران - يعنى إسماعيل - قال:

كتب رجل إلى جعفر الثانى عليه السلام يشكو إليه مصابه بولده وشدة ما دخله، فكتب إليه " أما علمت أن الله عز وجل يختار من مال المؤمن ومن ولده أنفسه ليأجره على ذلك؟ (١).

ورواه من طريق آخر ضعيف (٢)، يروى فيه عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن على بن مهزيار، قال: كتب إلى أبى جعفر عليه السلام رجل - وساق بقية المتن بقليل مغايرة فى اللفظ.

ن: وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن ابن أبى عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبى عبد الله - أو أبى الحسن عليهما السلام - قال: إن الله عز وجل ليعجب من الرجل يموت ولده وهو يحمد الله، فيقول: يا ملائكتى عبدى أخذت نفسه وهو يحمدنى (٣).

(باب الرضا بالقضاء والصبر على البلاء) صحر: محمد بن يعقوب، عن أبى على الأشعرى، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن فضيل بن عثمان، عن ابن أبى يعفور، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: عجبت للمرء المسلم (٤) لا يقضى الله عز وجل له قضاء إلا كان خيرا له، إن قرض بالمقاريض كان خيرا له، وإن ملك مشارق الأرض

(١) الكافى كتاب الجنائز باب المصيبة بالولد تحت رقم ٣، وتصحيف " ابن مهزيار " بابن مهران " محتمل. (٢) فى الكافى آخر كتاب الجنائز.

(٣) المصدر باب المصيبة بالولد تحت رقم ٩، وقوله ": ليعجب " أى ليعظم عنده ويكبر لديه تعالى رضا العبد وحمده له سبحانه تعالى.

(۴) كأنه أراد المسلم بالمعنى الأخص أى المنقاد لله تعالى.

(٣٠۶)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (١)، الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، على بن إبراهيم (١)، ابن أبى يعفور (١)، صفوان بن يحيى (١)، محمد بن عبد الجبار (١)، على بن مهزيار (١)، ابن أبى عمير (١)، الفضل بن شاذان (١)، محمد بن إسماعيل (١)، سهل بن زياد (٢)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن يعقوب (١)، الصبر (١)، الجنازة (٢)

ومغاربها كان خيرا له (١).

وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبى عبد الله البرقى، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن عبد الله بن مسكان، عن ليث المرادى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إن أعلم الناس بالله أرضاهم بقضاء الله عز وجل (٢).

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن داود بن فرقد، عن أبى عبد الله عليه السلام: إن فى ما أوحى الله عز وجل إلى موسى بن عمران: يا موسى بن عمران ما خلقت خلقا أحب إلى من عبدى المؤمن، وإنى إنما ابتليته لما هو خير له، وأعافيه لما هو خير له، وأزوى عنه ما هو شر له لما هو خير له، وأنا أعلم بما يصلح عليه عبدى، فليصبر

على بلائى، وليشكر نعمائى، وليرض بقضائى، أكتبه فى الصديقين عندى إذا عمل برضائى وأطاع أمرى (٣).

ن: وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن سيف بن عميرة، عن أبى حمزة الثمالى قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من ابتلى من المؤمنين ببلاء فصبر عليه، كان له مثل أجر ألف شهيد (۴).

وعن الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن على بن مهزيار، عن على بن إسماعيل الميثمى، عن ربعى بن عبد الله، عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

إن الصبر والبلاء يستبقان إلى المؤمن،، فيأتيه البلاء وهو صبور، وإن الجزع والبلاء يستبقان إلى الكافر، فيأتيه البلاء وهو جزوع (۵).

(١) و (٢) و (٣) الكافى قسم الأصول كتاب الايمان والكفر باب الرضا بالقضاء تحت رقم ٨ و ٢ و ٧.

(۴) المصدر باب الصبر تحت رقم ١٧.

(۵) المصدر كتاب الجنائز باب المصدر والجزع تحت رقم ٣. وقوله " يستبقان - إلى قوله وهو صبور " أى يأتيانه كالمتراهنين يريد كل منهما أن يسبق الاخر حتى أن البلاء لا يسبق الصبر بل انما يرد مع ورود الصبر أو بعده. وكذا الجزع والبلاء بالنسبة إلى الكافر. والمراد بالكافر هنا غير الموحد.

(٣٠٧)

صفحهمفاتيح البحث: أحمد بن أبى عبد الله البرقى (١)، على بن إسماعيل الميثمى (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، عبد الله بن مسكان (١)، على بن إبراهيم (١)، عبد الله بن عامر (١)، ربعى بن عبد الله (١)، على بن مهزيار (١)، ابن أبى عمير (١)، أبو عبد الله (١)، مالك بن عطية (١)، موسى بن عمران (٢)، محمد بن يحيى (١)، الحسين بن محمد (١)، الحسن بن محبوب (١)، داود بن فرقد (١)، الشهادة (١)، الصبر (۴)، الايمان والكفر (١)، الجنازة (١)

باب زيارة القبور

وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن عبد الله بن سنان، عن معروف بن خربوذ، عن أبى جعفر عليه السلام قال: ما من عبد يصاب بمصيبة فيسترجع عند ذكره المصيبة ويصبر حين تفجأه إلا غفر الله له ما تقدم من ذنبه، وكلما ذكر مصيبته فاسترجع عند ذكر المصيبة غفر الله له كل ذنب اكتسب فيما بينهما (١).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن هشام بن سالم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إن الله تبارك وتعالى تطول على عباده بثلاث، ألقى عليهم الريح بعد الروح، ولولا ـ ذلك لما دفن حميم حميما، وألقى عليهم السلوة، ولولا ذلك لانقطع النسل، وألقى على هذه الحبة الدابة ولولا ذلك لكنزها ملوكهم كما يكنزون الذهب والفضة (٢).

(باب زيارة القبور) صحى: محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: عاشت فاطمة عليها السلام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خمسة وسبعين يوما لم تر كاشرة ولا ضاحكة، تأتى قبور الشهداء فى كل جمعة مرتين، الاثنين والخميس، فتقول: ههنا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وههنا كان المشركون (٣).

(١) المصدر كتاب الجنائز باب الصبر والجزع تحت رقم ۵.

(٢) المصدر الكتاب باب فى السلوة تحت رقم ٢. وقال العلامة المجلسى (ره):

"ألقى عليهم الريح " أى النتن بعد خروج الروح. والسلوة: التسلى والصبر والنسيان.

وانقطاع النسل لعدم اشتغالهم بالتزويج ومقاربة النساء لما يلحقهم من الحزن بعدها وحذرا من وقوع مثل ذلك قبلها. والحبة: الحنطة والشعير وأمثالهما أو الحنطة لأنها العمدة ويعرف الباقى بالمقايسة. والدابة: الدودة التى تقع فيها فتضيعها.

(۳) الكافى كتاب الحج باب اتيان المشاهد تحت رقم ۴.

(۳۰۸)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۱)، زيارة القبور (۱)، السيدة فاطمة الزهراء سلام الله عليها (۱)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۲)، على بن إبراهيم (۱)، ابن أبى عمير (۲)، الحسين بن سعيد (۱)، هشام بن سالم (۲)، محمد بن يعقوب (۱)، معروف بن خربوذ (۱)، نضر بن سويد (۱)، أحمد بن محمد (۱)، القبر (۱)، الشهادة (۲)، الدفن (۱)، العلامة المجلسى (۱)، الحج (۱)، النسيان (۱)، الصبر (۲)، الحزن (۱)، القمح، الحنطة (۱)، الشعير (۱)، الجنازة (۱)

ورواه أيضا فى الحسن، والطريق على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن هشام بن سالم، والمتن " عاشت فاطمة عليها السلام بعد أبيها (" ۱).

[صحر:] وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد – هو ابن يحيى الأشعرى – قال:

كنت بفيد، فمشيت مع على بن بلال إلى قبر محمد بن إسماعيل بن بزيع، فقال لى على بن بلال: قال لى صاحب هذا القبر، عن الرضا عليه السلام قال: من أتى قبر أخيه، ثم وضع يده على القبر وقرأ إنا أنزلناه فى ليلة القدر سبع مرات أمن يوم الفزع الأكبر – أو يوم الفزع – (۲).

ورواه الشيخ (۳) بإسناده، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، وصورة المتن فى التهذيب هكذا ": قال: كنت بفيد فمشيت مع على بن بلال إلى قبر محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال:

فقال لى على بن بلال: قال لى صاحب هذا القبر عن الرضا عليه السلام: من أتى قبر أخيه المؤمن من أى ناحية يضع يده وقرأ إنا أنزلناه فى ليلة القدر سبع مرات أمن من الفزع الأكبر.

وأورد النجاشى هذا الحديث فى كتابه (۴) مخالفا لما فى الكافى والتهذيب فى عدة مواضع، وهذا نص عبارته فى ترجمة محمد بن إسماعيل بن بزيع:

"وقال محمد بن يحيى العطار: أخبرنا محمد بن أحمد بن يحيى قال: كنت بفيد (۵)

(۱) المصدر باب زيارة القبور من كتاب الجنائز تحت رقم ۳. وقوله ": كاشرة " أى متبسمة أو مبدية أسنانها، وقبور الشهداء أى شهداء أحد.

(۲) المصدر باب زيارة القبور تحت رقم ۹، والترديد من الراوى.

(۳) فى التهذيب كتاب المزار باب ثواب زيارة القبور تحت رقم ۱.

(۴) فى رجاله ذيل ترجمة محمد بن إسماعيل بن بزيع ص ۲۳۳ طبع بمبئى الهند، وابن بزيع كان من أصحاب موسى بن جعفر وأبى الحسن الرضا عليهما السلام وأدرك زمان أبى جعفر الثانى عليه السلام.

(۵) بفتح الفاء وسكون الياء: بليدة فى نصف طريق مكة من الكوفة. (المراصد).

(۳۰۹)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام على بن موسى الرضا عليهما السلام (۳)، السيدة فاطمة الزهراء سلام الله عليها (۱)، محمد بن إسماعيل بن بزيع (۴)، محمد بن أحمد بن يحيى (۲)، محمد بن يحيى العطار (۱)، على بن إبراهيم (۱)، ابن أبى عمير (۱)، هشام بن سالم (۱)، محمد بن يحيى (۲)، على بن بلال (۴)، محمد بن يعقوب (۱)، محمد بن أحمد (۱)، القبر (۵)، الفزع (۳)، زيارة القبور (۳)، مدينة مكة المكرمة (۱)، كتاب المزار للشهيد الأول (۱)، مدينة الكوفة (۱)، موسى بن جعفر (۱)، الهند (۱)، الشهادة (۲)، الجنازة (۱)

فقال لى محمد بن على بن بلال: مر بنا إلى قبر محمد بن إسماعيل بن بزيع نزره، فلما أتيناه جلس عند رأسه مستقبل القبلة والقبر أمامه، ثم قال:

أخبرنی صاحب هـذا القبر - یعنی محمد بن إسـماعیل - أنه سـمع أبا جعفر علیه السـلام یقول: من زار قبر أخیه، ووضع یده علی قبره، وقرأ إنا أنزلناه فی لیلة القدر، سبع مرات، أمن من الفرغ الأکبر."

ولا یخفی ما فی الاختلاف الواقع فی هذا الخبر من الغرابة.

ن: محمـد بـن یعقـوب، عن علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، عن حفص بن البختری، وجمیـل بن دراج، عن أبی عبـد الله علیه السلام فی زیارة القبور قال: إنهم یأنسون بکم، فإذا غبتم عنهم استوحشوا (۱).

وعنه، عن أبیه، عن عبد الله بن المغیرة، عن عبد الله بن سنان، قال:

قلت:: لأبی عبد الله علیه السلام: کیف التسلیم علی أهل القبور؟ فقال: نعم تقول:

"السلام علی أهل الدیار من المؤمنین والمسلمین، أنتم لنا فرط ونحن إن شاء الله بکم لاحقون (" ۲).

وروی عن أبی علی الأشـعری (۳)، عن محمد بن عبد الجبار، وعن محمد بن إسـماعیل، عن الفضل بن شاذان جمیعا، عن صـفوان بن یحیی، عن منصور بن حازم، قال: تقول ": السلام علیکم من دیار (۴) قوم مؤمنین وإنا إن شاء الله بکم لاحقون."

وفی اتصال سند هذا الحدیث نظر، ولولا ذلک لکان من مشهوری الصحیح.

محمد بن علی بن الحسین، عن أبیه، عن علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن صفوان بن یحیی، أنه قال لأبی الحسن موسی بن جعفر علیهما السلام: بلغنی أن

(۱) و (۲) و (۳) الکافی باب زیارة القبور تحت رقم ۱ و ۵ و ۷.

(۴ ") من " لبیان ضمیر الخطاب أو للابتداء، أی أبلغ إلیکم سلام أهل الدیار.

من المؤمنین (المرآة).

(۳۱۰)

صفحهمفاتیح البحث: الإمام موسی بن جعفر الکاظم علیهما السلام (۱)، زیارة القبور (۲)، محمد بن إسماعیل بن بزیع (۱)، عبد الله بن المغیرة (۱)، محمد بن علی بن الحسین (۱)، محمد بن علی بن بلال (۱)، علی بن إبراهیم (۲)، عبد الله بن سنان (۱)، صفوان بن یحیی (۲)، محمد بن عبد الجبار (۱)، ابن أبی عمیر (۱)، الفضل بن شاذان (۱)، محمد بن إسماعیل (۲)، حفص بن البختری (۱)، جمیل بن دراج (۱)، منصور بن حازم (۱)، محمد بن یعقوب (۱)، القبر (۵)، الزیارة (۱)

باب زیارة المیت أهله

المؤمن إذا أتاه الزائر أنس به. فإذا انصرف عنه استوحش؟ فقال: لا یستوحش (۱).

قلت: وجه الجمع بین هـذا الخبر والسـابق حمـل الاستیحـاش المثبت هناک علی نوع من المجاز، وإرادة الحقیقـة من المنفی، أو حمل الأول علی الزائر الذی یعرفه المیت وله به اختصاص، والثانی علی غیره، أو نحو ذلک من التأویل المناسب للمقام (۲).

(باب زیارة المیت أهله) ن: محمـد بن یعقوب، عن علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، عن حفص بن البختری، عن أبی عبد الله علیه السـلام قال: إن المؤمن لیزور أهله، فیری ما یحب ویستر عنه ما یکره، وإن الکافر یزور أهله فیری ما یکره ویستر عنه ما یحب، قال: وفیهم من یزور کل جمعة، ومنهم من یزور علی قدر عمله (۳).

ورواه فی أربعة طرق أخری ضعیفة (۴).

وروی الصدوق زیارة المؤمن بطریق غیر نقی (۵)، وزیارة الکافر بإسناده عن حفص بن البختری (۶). وصورة إسناد الأول ومتنه هکذا:

"أبی - رضـی الله عنه - عن عبد الله بن جعفر الحمیری، عن علی بن إسـماعیل، عن صـفوان بن یحیی، عن إسحاق بن عمار، أنه سأل أبا الحسن الأول علیه السلام عن المؤمن یزور

(۱) الفقيه تحت رقم ۵۴۴.

(۲) قال العلامهٔ المجلسی (ره): لعل الوحشهٔ عند الغيبهٔ فی الخبر الأول محمولهٔ علی وحشهٔ لا تصير سببا لحزنهم.

(۳) الکافی کتاب الجنائز باب أن الميت يزور أهله تحت رقم ۱.

(۴) المصدر الباب تحت رقم ۲ إلی ۵.

(۵) الفقيه تحت رقم ۵۴۲ رواه عن إسحاق بن عمار وطريق المؤلف إليه صحيح کما فی الخلاصهٔ وفيه علی بن إسماعيل. (۶) المصدر تحت رقم ۵۴۳.

(۳۱۱)

صفحهمفاتيح البحث: عبد الله بن جعفر الطيار بن أبی طالب عليه السلام (۱)، علی بن إبراهيم (۱)، الشيخ الصدوق (۱)، علی بن إسماعيل (۲)، ابن أبی عمير (۱)، إسحاق بن عمار (۲)، حفص بن البختری (۲)، محمد بن يعقوب (۱)، الموت (۳)، الزيارهٔ (۷)، الکراهيهٔ، المکروه (۱)، العلامهٔ المجلسی (۱)، الجنازهٔ (۱)

باب حال الأرواح

أهله؟ فقال: نعم قال: فی کم؟ فقال: علی قدر فضائلهم، منهم من يزور کل يوم، ومنهم من يزور فی کل يومين، ومنهم من يزور فی کل ثلاثهٔ أيام، وقال: ثم رأيت فی مجری کلامه أنه يقول: أدناهم جمعهٔ (۱)، فقال:

فی أی ساعهٔ؟ فقال: عند زوال الشمس أو قبيل ذلک، فيبعث الله معه ملکا يريه ما يسر به ويستر عنه ما يکرهه، فيری سرورا ويرجع إلی قرهٔ عين."

وصورهٔ الثانی ": أبی، ومحمد بن الحسن - رضی الله عنهما - عن سعد بن عبد الله، وعبد الله بن جعفر الحميری جميعا، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبی عمير، عن حفص بن البختری، عن أبی عبد الله عليه السلام: إن الکافر يزور أهله فيری ما يکرهه ويستر عنه ما يحب."

وشوب الطريق الأول بعلی بن إسماعيل، فإنه مجهول الحال، وبإسحاق بن عمار لرمی الشيخ له بالفطحيهٔ (۲)، لکنه وثقه هو النجاشی، وأما الثانی فصحته إلی حفص جليهٔ، وعدالهٔ حفص مستفادهٔ من تزکيهٔ الواحد.

* (باب حال الأرواح) * صحر: محمد بن يعقوب - رضی الله عنه - عن عدهٔ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، وسهل بن زياد، وعن علی بن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن

(۱) أی يزور جمعهٔ وأريد بها الأسبوع لا يوم الجمعهٔ بقرينهٔ الکلام.

(۲) إسحاق بن عمار مشترک بين الساباطی، والتغلبی الصيرفی، والتحقيق أنه هنا التغلبی الثقهٔ دون الساباطی الفطحی الموثق، وقال الصدوق فی المشيخهٔ فی عنوان يونس بن عمار التغلبی أنه أخو إسحاق بن عمار فيظهر منه کون المعنون فی المشيخهٔ إسحاق بن عمار الصيرفی لا الساباطی، ففی فوائد بحر العلوم ج ۱ ص ۳۱۵ تحقيق فی ذلک فراجع هناک. واما علی بن إسماعيل فهو السندی ولم يوثقه الا نصر بن الصباح، ونصر ضعيف مرمی بالغلو.

(۳۱۲)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام المهدی المنتظر عليه السلام (۱)، عبد الله بن جعفر الطيار بن أبی طالب عليه السلام (۱)، علی بن إبراهيم (۱)، محمد بن أبی عمير (۱)، علی بن إسماعيل (۲)، سعد بن عبد الله (۱)، يعقوب بن يزيد (۱)، حفص بن البختری (۱)، سهل بن زياد (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، أحمد بن محمد (۱)، الجهل (۱)، الزيارهٔ (۴)، إسحاق بن عمار الصيرفی (۱)، الشيخ الصدوق (۱)، إسحاق بن عمار (۲)

ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن ضريس الكناسى قال: سألت أبا جعفر عليه السلام أن الناس يذكرون أن فراتنا يخرج من الجنة فكيف هو وهو يقبل من - المغرب ويصب فيه العيون والأودية؟ قال: فقال أبو جعفر عليه السلام وأنا أسمع:

إن لله جنـة خلقها الله فى المغرب وماء فراتكم يخرج منها، وإليها تخرج أرواح المؤمنين من حفرهم عند كل مساء فتسقط على ثمارها وتأكـل منها وتتنعم فيها وتتلاقى وتتعارف، فإذا طلع الفجر هاجت من الجنـة، فكانت فى الهواء فى ما بين السـماء والأرض، تطير ذاهبة وجائيـة وتعهـد حفرهـا إذا طلعت الشـمس وتتلاقـى فى الهواء وتتعـارف. قـال: وإن لله نارا فى المشـرق خلقها ليسكنها أرواح الكفار، ويأكلون من زقومها، ويشـربون من حميمها ليلهم، فإذا طلع الفجر هاجت إلى واد باليمن يقال له: برهوت، أشد حرا من نيران الدنيا [و] كانوا [فيها] يتلاقون ويتعارفون فإذا كان المساء عادوا إلى النار، فهم كذلك إلى يوم القيامة.

قال: قلت: أصـلحك الله ما حال الموحدين المقرين بنبوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم من المسلمين المذنبين الذين يموتون وليس لهم إمام ولا يعرفون ولايتكم؟

فقال: أما هؤلاء فإنهم فى حفرهم لا يخرجون منها، فمن كان [منهم] له عمل صالـح ولم يظهر منهم عـداوة فإنه يخـد له خد إلى الجنة التى خلقها لله فى المغرب، فيدخل عليه منها الروح فى حفرته إلى يوم القيامة فيلقى الله فيحاسـبه بحسناته وسيئاته، فإما إلى [ال] جنة أو إلى [ال] نـار، فهؤلاـء موقوفون لأـمر الله، قـال: وكـذلك يفعـل الله بالمستضـعفين والبله والأطفال وأولاد - المسـلمين الـذين لم يبلغوا الحلم، فأما النصاب من أهل القبلة فإنه يخد لهم خد إلى النار التى خلقها الله فى المشـرق، فيدخل عليهم منها اللهب والشـرر والدخان وفـورة الحميم إلى يـوم القيامـة، ثم مصيرهم إلى الحميم ثم فى النـار يسـجرون، ثم قيـل لهم: أين مـا كنتم تـدعون من دون الله؟ أين إمامكم الذى اتخذتموه دون الامام الذى جعله الله للناس إماما؟ (١).

* (هامش) (١) الكافى باب جنة الدنيا من كتاب الجنائز تحت رقم ١. (*)

(٣١٣)

صفحهمفاتيـح البحث: الإمام محمـد بن على الباقر عليه السـلام (٢)، الرسول الأـكرم محمـد بن عبـد الله صـلى الله عليه وآله (١)، يوم القيامة (٣)، ضريس الكناسى (١)، الأكل (١)، الجنازة (١)

قلت: المراد من الأطفال هنا أطفال الكفار ومن أولاد المسـلمين أطفال غير المؤمنين من الفرق المحكومـة بإسـلامها وهم الـذين تقدم فى الحديث السؤال عنهم، فالتعريف فى المسـلمين للعهد، يشهد لما قلناه عدة أخبار رواها الصدوق (ره) منها خبران إسنادهما كإسناد هذا الخبر وآخران فى طريقهما ضـعف، وأما الأولان فروى الأول منهما عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، والحميرى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، وإبراهيم بن هاشم جميعا، عن الحسن بن محبوب، عن على بن رئاب، عن محمد بن مسلم، أن أبا عبد الله عليه السـلام قال: إن رسول الله صـلى الله عليه وآله وسـلم قال: تزوجوا، فإنى مكاثر بكم الأمم غدا فى القيامة حتى أن السقط ليجئ متحنبطا (١) على باب الجنة، فيقال له: ادخل الجنة، فيقول لا حتى يدخل أبواى الجنة قبلى (٢).

قوله: فى هـذا الحـديث ": متحنبطا " أظنه تصـحيفا، مع أنه بهـذه الصورة فى عدة من النسخ لكتاب من لا يحضـره الفقيه، والصواب " محبنطيا " لأنه الموافق لكلام أهل اللغـة، وفى الكتاب أيضا خبر آخر مرسل فى معنى هذا الخبر، واللفظة المذكورة واقعة فيه على وفق ما صوبناه.

وروى الثانى: عن محمـد بن موسـى بن المتوكل، عن عبـد الله بن جعفر الحميرى، وسـعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسـى، عن الحسن بن محبوب، عن على بن رئاب، عن الحلبى، عن أبى عبد الله عليه السـلام قال: إن الله تبارك وتعالى يدفع إلى إبراهيم (٣) وسارة أطفال المؤمنين يغذوانهم بشجرة فى

(١) كذا فى النسخ. وكأن نسخ المصنف مصحفة والصواب " محبنطيا " كما فى ما عندى من نسخ الفقيه.

(٢) الفقيه تحت رقم ٤٣٤٤. ورواه فى المعانى عن محمد بن موسى بن المتوكل عن الحميرى عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن

محبوب، عن ابن رئاب، عن محمد بن مسلم أو غيره. ثم قال ": قال أبو عبيدة: المحبنطى – بغير همزة –:

المتغضب المستبطئ للشئ. والمحبنطئ – بالهمز –: العظيم البطن المنتفخ.

(٣) في المصدر " ان الله تعالى كفل إبراهيم."

(٣١٤)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، عبد الله بن جعفر الطيار بن أبي طالب عليه السلام (١)، كتاب فقيه من لا يحضره الفقيه (١)، محمد بن موسى بن المتوكل (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (٣)، الشيخ الصدوق (١)، سعد بن عبد الله (١)، على بن رئاب (٢)، الحسن بن محبوب (١)، محمد بن الحسن (١)، محمد بن مسلم (٢)، الشهادة (١)، محمد بن موسى (١)

الجنة لها أحلاف كأخلاف البقر، في قصر من درة، فإذا كان يوم القيامة البسوا وطيبوا واهدوا إلى آبائهم فهم ملوك في الجنة مع آبائهم، وهو قول الله عز وجل ": والذين آمنوا وأتبعناهم ذرياتهم بإيمان ألحقنا بهم ذرياتهم (" ١).

وأما الآخران فروى أحدهما عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن على بن إبراهيم بن هاشم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن أبي زكريا الأعور، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا مات طفل من أطفال المؤمنين نادى مناد في ملكوت السماوات والأرض: ألا إن فلان بن فلان قد مات، فإن كان مات والده أو أحدهما أو بعض أهل بيته من المؤمنين فدفع إليه يغذوه وإلا دفع إلى فاطمة عليها السلام تغذوه حتى يقدم أبواه أو أحدهما أو بعض أهل بيته، فتدفعه إليه (٢).

وروى الاخر: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم، عن أبي بكر الحضرمي، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: في قول الله عز وجل ": والذين آمنوا وأتبعناهم ذرياتهم بإيمان ألحقنا بهم ذرياتهم" قال: قصرت الأبناء من أعمال الاباء فألحق الله الأبناء بالآباء لتقر بذلك أعينهم (٣).

وروى الكليني هذا الخبر (٤) عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن على بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر، عن أبي عبد الله عليه السلام، وسهل بن زياد مضعف، وحال أبي بكر مجهول.

واعلم أنه ورد في شأن الأطفال جملة من الاخبار وكلها محمولة على أطفال الكفار ومن في معناهم، لما قد بيناه، وسنورد منها ما ينتظم في

(١) و (٢) الفقيه تحت رقم ٤٧٣٢ و ٤٧٣١. والآية في الطور: ٢٢ بقراءة أبي عمرو.

(٣) الفقيه تحت رقم ٤٧٣٣.

(٤) في الكافي كتاب الجنائز باب الأطفال تحت رقم ٥.

(٣١٥)

صفحهمفاتيح البحث: السيدة فاطمة الزهراء سلام الله عليها (١)، يوم القيامة (١)، أبو بصير (١)، احمد بن زياد بن جعفر الهمداني (١)، على بن إبراهيم بن هاشم (١)، محمد بن عيسى بن عبيد (١)، أبو عبد الله (٢)، سعد بن عبد الله (١)، سهل بن زياد (١)، سيف بن عميرة (١)، محمد بن الحسين (١)، على بن الحكم (١)، الموت (٣)، الجهل (١)، الجنازة (١)

سلك مرامنا في الكتاب، وحيث لم يناسب الصحيح منها عندنا صدر الباب لكون إيراده على جهة الاستطراد وقع مؤخرا عن المشهوري، وخولفت فيه القاعدة المستمرة.

صحي: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن ابن مسكان، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الولدان، فقال: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الولدان والأطفال، فقال: الله أعلم بما كانوا عاملين (١).

ن: وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته: هل سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الأطفال؟

فقال: قد سئل، فقال: الله أعلم بما كانوا عاملين، ثم قال: يا زرارة هل تدرى قوله ": الله أعلم بما كانوا عاملين؟ " قلت: لا، قال: لله فيهم المشيئة، إنه إذا كان يوم القيامة جمع الله عز وجل الأطفال والذى مات من الناس فى الفترة والشيخ الكبير الذى أدرك النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهو لا يعقل والأصم والأبكم الذى لا يعقل والمجنون والأبله الذى لا يعقل، وكل واحد منهم يحتج على الله عز وجل (۲) فيبعث الله إليهم ملكا من الملائكة فيؤجج لهم نارا ثم

(۱) الكافى باب الأطفال تحت رقم ۳.

(۲) قال أستاذنا الشعرانى - ره -: قوله ": يحتج - الخ " حجتهم انهم لا يستحقون العقاب على ترك الطاعات لقصورهم ونقصانهم من جانب الله ولم يكونوا مقصرين لعدم إزاحة العلة عنهم، وأخبار هذا الباب تدل على اختلاف أحكام الدنيا والآخرة بالنسبة إلى المؤمن والكافر، إذ لا ريب أن هؤلاء الذين ذكرهم فى الدنيا محكومون بالكفر والنجاسة إذ لم يتأمل أحد فى نجاسة أطفال الكفار ومجانينهم وسفهائهم وعدم إرثهم من موروثهم المسلم، وعلى هذا فلا منافاة بين أن يكون أحد فى الدنيا كافرا لمقتضى الاحكام الفقهية ويكون من أهل النجاة فى الآخرة، ومثلهم الباحثون فى طلب الدين الحق غير معاندين قبل أن يعلموا به، فإنهم فى ظاهر الشرع كفار، وبالنسبة إلى حكم الآخرة ناجون، وربما يكون بالعكس فيكون فى الدنيا محكوما بالاسلام والطهارة ولكنه فى الآخرة فى أسفل درك من النار وبالجملة أحكام الفقه تكون للدنيا، وللآخرة أحكام أخر.

(۳۱۶)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۲)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۳)، يوم القيامة (۱)، على بن إبراهيم (۱)، يحيى الحلبى (۱)، محمد بن يحيى (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، نضر بن سويد (۱)، أحمد بن محمد (۱)، الموت (۱)، الأحكام الشرعية (۲)، النجاسة (۱)

يبعث الله إليهم ملكا فيقول له: إن ربكم يأمركم أن تثبوا فيها، فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما وادخل الجنة، ومن تخلف عنها دخل النار (۱).

وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، هشام، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه سئل عمن مات فى الفترة وعمن لم يدرك الحنث والمعتوه، فقال: يحتج الله عليهم يرفع لهم نارا فيقال لهم: ادخلوها، فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما، ومن أبى قال:ها أنتم قد أمرتكم فعصيتمونى (۲).

وبهذا الاسناد قال: ثلاثة يحتج عليهم، الأبكم والطفل ومن مات فى الفترة فترفع لهم نار فيقال لهم: ادخلوها فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما، ومن أبى قال تبارك وتعالى: هذا قد أمرتكم فعصيتمونى (۳).

وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: ما تقول فى الأطفال الذين ماتوا قبل أن يبلغوا؟ فقال: سئل عنهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ فقال: الله أعلم بما كانوا عاملين، ثم اقبل على، فقال: يا زرارة هل تدرى ما عنى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: قلت: لا، فقال: إنما عنى: كفوا عنهم ولا تقولوا فيهم شيئا وردوا علمهم إلى الله (۴).

وعنه، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن أبى ولاد الحناط، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك يروون أن أرواح المؤمنين فى حواصل طير خضر حول العرش؟ فقال: لا، المؤمن أكرم على الله من أن يجعل

(۱) و (۲) و (۳) و (۴) المصدر باب الأطفال تحت رقم ۱ و ۶ و ۷ و ۴، وتأجيج النار اشتعالها والتهابها، و " تثبوا " من وثب يثب أى انهضوا إليها.

(۳۱۷)

صفحهمفاتيح البحث: على بن إبراهيم (۲)، ابن أبى عمير (۲)، عمر بن أذينة (۱)، الحسن بن محبوب (۱)، الكرم، الكرامة (۱)، الموت (۱)، البعث، الإنبعاث (۱)، الفدية، الفداء (۱)

باب [أجساد الأنبياء والمعصومين عليهم السلام بعد الموت]

روحه فى حوصلة طير، لكن فى أبدان كأبدانهم (۱).

* (۱) * صحى: محد بن على بن الحسين، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبى عمير، عن جميل بن دراج، أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن أطفال الأنبياء، فقال: ليسوا كأطفال الناس. وسأله عن إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو بقى كان صديقا نبيا؟ قال: لو بقى كان على منهاج أبيه عليه السلام (۲).

صحر: محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن على بن الحكم، عن زياد بن أبى الحلال، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ما من نبى ولا وصى نبى يبقى فى الأرض أكثر من ثلاثة أيام حتى ترفع روحه وعظمه ولحمه إلى السماء، وإنما تؤتى مواضع آثارهم ويبلغونهم من بعيد السلام ويسمعونهم فى مواضع آثارهم من قريب (۳).

ورواه الصدوق فى كتابه (۴).، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى ببقية الاسناد، وفى المتن قليل مخالفة لفظية ليس فى التعرض لبيانها كثير طائل.

ورواه الشيخ بإسناده، عن محمد بن أحمد بن داود القمى، عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بباقى الطريق، والمتن هكذا ": ما من نبى ولا وصى يبقى فى الأرض بعد موته أكثر من ثلاثة أيام حتى ترفع روحه وعظمه ولحمه إلى السماء وإنما تؤتى مواضع آثارهم ويبلغهم

(۱) المصدر باب فى أرواح المؤمنين تحت رقم ۱.

(۲) الفقيه تحت رقم ۴۷۳۴ و ۴۷۳۵.

(۳) الكافى كتاب الحج فى الباب الذى بعد باب مسجد غدير خم تحت قم ۱.

(۴) الفقيه تحت رقم ۳۱۶۱.

(۳۱۸)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۱)، زياد بن أبى الحلال (۱)، أحمد بن داود القمى (۱)، محمد بن الحسن الصفار (۱)، محمد بن أبى عمير (۱)، الشيخ الصدوق (۱)، سعد بن عبد الله (۲)، يعقوب بن يزيد (۱)، على بن الحسين (۱)، جميل بن دراج (۱)، على بن الحكم (۱)، محمد بن عيسى (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، أحمد بن محمد (۲)، الموت (۱)، غدير خم (۱)، الحج (۱)، السجود (۱)

باب الصلاة عن الميت والصوم و الحج و الصدقة

السلام من بعيد ويسمعونهم فى مواضع آثارهم من قريب (۱).

باب الصلاة عن الميت والصوم والحج والصدقة والعتق صحى: محمد بن على بن الحسين، عن أبيه، عن محمد بن يحيى العطار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبى عمير، وصفوان بن يحيى، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: يصلى عن الميت؟ فقال: نعم حتى أنه * (هامش) (۱) هنا شبهة مشورة وهى ما ورد بأن نوح عليه السلام نقل تابوتا فيه عظام آدم عليه السلام من الماء أو من سرنديب إلى الغرى، وكذا موسى عليه السلام نقل عظام يوسف عليه السلام من شاطئ نيل مصر إلى بيت المقدس، وكذا رأس

الحسين عليه السلام نقل من كربلا إلى الكوفة ومنها إلى الشام وفى قول إلى المدينة ومن الشام إلى النجف ويستسقى وكان بإذن الله ينزل المطر حتى أخذ منه ذلك العظم فما نزل بعد ذلك باستسقائه، وقد نطقت الأحاديث بتلك الوقائع، ووجه بامكان العود بعد تلك الأيام ولا يخفى ما فيه ومنافاته لذيل الخبر، واحتمل الفيض - رحمه الله - في الوافى بأن يكون المراد باللحم والعظم المرفوعين المثاليين منهما أعنى البرزخيين وذلك لعدم تعلقهم بهذه الأجساد العنصرية فكأنهم وهم بعد فى جلابيب من أبدانهم قد نفضوها وتجردوا عنها فضلا عما بعد وفاتهم، والدليل على ذلك من الحديث قولهم عليهم السلام " ان الله خلق أرواح شيعتنا مما خلق منه أبداننا " فأبدانهم عليهم السلام ليست الا تلك الأجساد اللطيفة المثالية، وأما العنصرية فكأنها أبدان الأبدان، - وأيد قوله بما تقدم من اخراج نوح تابوت آدم عليهما السلام وغيره مما تقدم، ثم قال: - فلولا أن الأجسام العنصرية منهم تبقى فى الأرض لما كان لاستخراج العظام ونقلها من موضع إلى آخر بعد سنين مديدة معنى. وانما يبلغونهم من بعيد السلام لانهم فى الأرض وهم عليهم السلام فى السماء - الخ.

وقيل: لعل صدور أمثال هذا الخبر لنوع مصلحة تورية لقطع أطماع الخوارج وبنى أمية وأضرابهم بالنبش، والله يعلم. والخبر فى التهذيب الثانى من زيادات المزار. (*)

(۳۱۹)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام الحسين بن على سيد الشهداء (عليهما السلام) (۱)، الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (۱)، النبى نوح عليه السلام (۱)، النبى آدم عليه السلام (۲)، مدينة كربلاء المقدسة (۱)، مدينة الكوفة (۱)، مدينة النجف الأشرف (۱)، محمد بن يحيى العطار (۱)، محمد بن على بن الحسين (۱)، محمد بن أبى عمير (۱)، صفوان بن يحيى (۱)، بنو أمية (۱)، يعقوب بن يزيد (۱)، الشام (۲)، الخوارج (۱)، الصيام، الصوم (۱)، الحج (۱)، الموت (۲)، الصّلاة (۲)

باب نوادر الموت

ليكون فى ضيق فيوسع عليه ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال له: خفف عنك هذا الضيق بصلاة فلان أخيك عنك، قال: فقلت له: فأشرك بين رجلين فى ركعتين؟ قال: نعم (۱).

ن: محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: ما يلحق الرجل بعد موته؟ فقال: سنة سنها يعمل بها فيكون له مثل أجر من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شئ، والصدقة الجارية تجرى من بعده، والولد الطيب يدعو لوالديه بعد موتها، ويحج ويتصدق ويعتق عنهما، ويصلى ويصوم عنهما، فقلت: أشركهما فى حجتى؟ قال: نعم (۲).

* (باب نوادر الموت) * صحر: محمد بن يعقوب (۳)، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أحمد بن محمد بن أبى نصر، عن صفوان الجمال قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ": وأما الجدار فكان لغلامين يتيمين فى المدينة وكان تحته كنز لهما، " فقال: أما إنه ما كان ذهبا ولا فضة، وإنما كان أربع كلمات " لا إله إلا أنا، من أيقن بالموت لم يضحك سنه، ومن أيقن بالحساب لم يفرح قلبه، ومن أيقن بالقدر لم يخش إلا الله (۴).

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن على بن الحكم، عن أبى أيوب الخزاز، عن أبى عبيدة الحذاء قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام:

حدثنى بما أنتفع به، قال: يا أبا عبيدة أكثر ذكر الموت، فإنه لم يكثر إنسان

(۱) الفقيه تحت رقم ۵۵۴ وله تتمة.

(۲) الكافى كتاب الوصايا باب ما يلحق الميت بعد موته تحت رقم ۴.

(٣) الكافى قسم الأصول كتاب الايمان والكفر باب فضل اليقين تحت رقم ۶.

(۴) مروى فى الكافى بإسناد آخر من الحسن ولكن اتفق فيه خلل فتركناه. (منه)

(٣٢٠)

صفحهمفاتيح البحث: أحمد بن محمد بن أبى نصر (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، معاوية بن عمار (١)، صفوان بن يحيى (١)، الفضل بن شاذان (١)، محمد بن إسماعيل (١)، صفوان الجمال (١)، محمد بن يحيى (١)، على بن الحكم (١)، محمد بن يعقوب (٢)، أحمد بن محمد (١)، الموت (۶)، الركوع، الركعة (١)، الحج (١)، الصّلاة (١)، الايمان والكفر (١)

ذكر الموت إلا زهد فى الدنيا (١).

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن أبى المغرا قال:

حدثنى يعقوب الأحمر قال: دخلنا على أبى عبد الله عليه السلام نعزيه بإسماعيل، فترحم عليه، ثم قال: إن الله عز وجل نعى إلى نبيه صلى الله عليه وآله وسلم نفسه فقال ": إنك ميت وإنهم ميتون " وقال ": كل نفس ذائقة الموت. " ثم أنشأ يحدث فقال: إنه يموت أهل الأرض حتى لا يبقى أحد، ثم يموت أهل السماء حتى لا يبقى أحد إلا ملك الموت وحملة العرش وجبرئيل وميكائيل، قال: فيجيئ ملك الموت حتى يقوم بين يدى الله عز وجل فيقال له: من بقى؟ - وهو أعلم - فيقول: يا رب لم يبق إلا ملك الموت وحملة العرش وجبرئيل وميكائيل، فيقال له: قل لجبرئيل وميكائيل: فليموتا، فيقول الملائكة عند ذلك:

يا رب رسوليك وأمينيك، فيقول: إنى قضيت على كل نفس فيها الروح بالموت، ثم يجيئ ملك الموت حتى يقف بين يدى الله عز وجل فيقول له من بقى؟ - وهو أعلم - فيقول: يا رب لم يبق إلا ملك الموت وحملة العرش، فيقول: قل لحملة العرش: فليموتوا، قال: ثم يجيئ مكتئبا (٢) حزينا لا يرفع طرفه فيقال: من بقى؟ فيقول: يا رب لم يبق إلا ملك الموت، فيقال له: مت يا ملك الموت، فيموت، ثم يأخذ الأرض بيمينه والسماوات بيمينه ويقول: أين الذين كانوا يدعون معى شريكا؟ أين الذين كانوا يجعلون معى إلها آخر؟ (٣).

وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن إسماعيل بن

(١) المصدر قسم الفروع باب النوادر آخر الجنائز تحت رقم ١٨.

(٢) فى المصدر " كئيبا، " والمكتئب: ذو كآبة، يقال ": رماد مكتئب اللون " أى ضارب إلى السواد.

(٣) الكافى كتاب الجنائز باب النوادر تحت رقم ٢۵.

(٣٢١)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، أحمد بن محمد بن خالد (١)، فضالة بن أيوب (١)، الحسين بن سعيد (١)، محمد بن يحيى (١)، يعقوب الأحمر (١)، الزهد (١)، الموت (١٠)، الجنازة (٢)

مهران، عن أبى سعيد القماط، عن أبان بن تغلب، عن أبى جعفر عليه السلام قال:

لما أسرى بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم قال: يا رب ما حال المؤمن عندك؟ قال: يا محمد، من أهان لى وليا فقد بارزنى بالمحاربة، وأنا أسرع شئ إلى نصرة أوليائى، وما ترددت عن شئ أنا فاعله كترددى عن وفاة المؤمن، يكره الموت وأكره مساءته، وإن من عبادى المؤمنين من لا يصلحه إلا الغنى [و] لو صرفته إلى غير ذلك لهلك، وإن من عبادى المؤمنين من لا يصلحه إلا الفقر ولو - صرفته إلى غير ذلك لهلك، وما يتقرب إلى عبد من عبادى بشئ أحب إلى مما افترضت عليه، وإنه ليتقرب إلى بالنافلة حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به، وبصره الذى يبصر به، ولسانه الذى ينطق به، ويده التى يبطش بها، إن دعانى أجبته، وإن سألنى أعطيته (١).

ن: محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن هشام بن سالم، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: جاء جبرئيل إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا محمد عش ما شئت فإنك ميت، وأحبب من شئت فإنك مفارقه، واعمل ما شئت

فإنك لاقيه (٢).

وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن هشام بن سالم، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما من أهل بيت شعر ولا وبر إلا وملك - الموت يتصفحهم فى كل يوم خمس مرات (٣).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبى عبد الله عليه السلام، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: من أكثر ذكر الموت أحبه الله.

* (هامش) (١) الكافى قسم الأصول كتاب الايمان والكفر باب من أذى المسلمين واحتقرهم تحت رقم ٨. (٢) المصدر كتاب الجنائز باب النوادر تحت رقم ١٧.

(٢) المصدر الباب تحت رقم ٢٢. وفى خبر آخر قال النبى (ص "): انما يتصفحهم فى مواقيت الصلاة فان كان ممن يواظب عليها عند مواقيتها لقنه ملك الموت شهادة ان لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ونحى عنه إبليس " راجع الكافى باب اخراج روح المؤمن والكافر. (*)

(٣٢٢)

صفحهمفاتيح البحث: الايمان والكفر (١)، الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (١)، مواقيت الصلاة (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۴)، على بن إبراهيم (٢)، ابن أبى عمير (٣)، أبو عبد الله (١)، أبان بن تغلب (١)، هشام بن سالم (٢)، محمد بن يعقوب (١)، الغنى (١)، الموت (٢)، الشهادة (١)، الكراهية، المكروه (١)، الوفاة (١)، الجنازة (١)

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن هشام بن سالم، عن أبى حمزة، قال: سمعت على بن الحسين عليهما السلام يقول: عجب كل العجب لمن أنكر الموت وهو يرى من يموت كل يوم وليلة، والعجب كل العجب لمن أنكر النشأة الأخرى وهو يرى النشأة الأولى (١).

وعنه، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن على بن رئاب، قال: سمعت أبا الحسن الأول عليه السلام يقول: إذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة وبقاع - الأرض التى كان يعبد الله [تعالى] عليها، وأبواب السماء التى كان تصعد أعماله فيها، وثلم ثلمة فى الاسلام لا يسدها شئ، لان المؤمنين حصون الاسلام كحصون سور المدينة لها (٢).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ليس يتبع الرجل بعد موته من الاجر إلا ثلاث خصال:

صدقة أجراها فى حياته، فهى تجرى بعد موته، وصدقة مبتولة لا تورث، أو سنة هدى يعمل بها بعد موته، أو ولد صالح يدعو له (٣).

وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبى، عن أبى عبد الله عليه السلام مثله، إلا أنه قال ": أو ولد صالح يستغفر له (" ۴).

وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن هشام بن سالم، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إن قوما فيما مضى قالوا لنبى لهم: ادع لنا ربك يرفع عنا الموت، فدعا لهم فرفع الله عنهم الموت، فكثروا حتى ضاقت عليهم - المنازل وكثر النسل ويصبح الرجل يطعم أباه وجده وأمه وجد جده، ويوضيهم ويتعاهدهم، فشغلوا عن طلب المعاش، فقالوا: سل لنا ربك أن -

(١) و (٢) الكافى باب النوادر فى آخر الجنائز تحت رقم ٢٨ و ١٣.

(٣) و (۴) المصدر كتاب الوصايا باب ما يلحق الميت بعد موته تحت رقم ٢.

(٣٢٣)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام على بن الحسين السجاد زين العابدين عليهما السلام (١)، على بن إبراهيم (١)، ابن أبى عمير (٣)، الفضل بن شاذان (١)، محمد بن إسماعيل (١)، هشام بن سالم (٢)، على بن رئاب (١)، محمد الحلبى (١)، الموت (٩)، البكاء (١)، الطعام

(۱)، الجنازة (۱)

تتمة باب الأغسال باب المس

يردنا إلى حالنا التى كنا عليها، فسأل نبيهم ربه فردهم إلى حالهم (۱) وعنه، عن أبيه، عن بكر بن محمد الأزدى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

"إن الموت الذى تفرون منه فإنه ملاقيكم - إلى قوله: - تعملون " قال يعد السنين ثم يعد الشهور ثم يعد الأيام يعد الساعات ثم يعد النفس " فإذا جاء أجلهم يستأخرون ساعة ولا يستقدمون (" ۲).

(باب غسل المس) صحى: محمد بن الحسن - رضى الله عنه - بإسناده، عن على بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمار، قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: الذى يغسل الميت عليه غسل؟ قال: نعم، قلت: فإذا مسه وهو سخن؟ قال: لا غسل عليه فإذا برد فعليه الغسل، قلت: والبهائم والطير إذا مسها عليه غسل؟

قال: لا، ليس هذا كالانسان (۳).

وبإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد قال: سألته عن الميت إذا مسه الانسان أفيه غسل؟ قال: فقال: إذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل (۴).

وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، قال: كتبت إليه: رجل أصاب يديه أو بدنه ثوب الميت الذى يلى جلده قبل أن يغسل، هل يجب عليه غسل يديه أو بدنه؟ فوقع: إذا أصاب يدك جسد الميت قبل أن يغسل فقد يجب عليك الغسل (۵).

* (هامش) (۱) المصدر فى نوادر جنائزه تحت رقم ۳۶، والغرض من هذا الحديث ان الموت كما أنه ضرورى للانسان وخير له بحسب حال آخرته كذلك ضرورى له بحسب حال دنياه (الوافى).

(۲) الكافى الباب تحت رقم ۴۴ و " يعد " من العد أى بعد الموت السنين. (الوافى) (۳) و (۴) و (۵) التهذيب فى زيادات تلقينه تحت رقم ۱۲ و ۱۰ و ۱۳. (*)

(۳۲۴)

صفحهمفاتيح البحث: غسل الميّت (۱)، الإمام المهدى المنتظر عليه السلام (۱)، محمد بن الحسن الصفار (۱)، معاوية بن عمار (۱)، فضالة بن أيوب (۱)، على بن مهزيار (۱)، الحسين بن سعيد (۱)، نضر بن سويد (۱)، بكر بن محمد (۱)، الغسل (۷)، الموت (۵)

وبإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، وفضالة عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: قلت: الرجل يغمض الميت أعليه غسل؟ فقال: إذا مسه بحرارته فلا، ولكن إذا مسه بعد ما يبرد فليغتسل، قلت: فالذى يغسله يغتسل؟ قال: نعم قلت: فيغسله ثم ثم يلبس [- ه] أكفانه قبل أن يغتسل؟ قال: يغسله ثم يغسل يديه من العاتق، يلبس أكفانه ثم يغتسل، قلت: فمن حمله أعليه غسل؟ قال: لا، قلت:

فمن أدخله القبر أعليه وضوء؟ قال: لا، إلا أن يتوضأ من تراب القبر إن شاء (۱).

ورواه الكلينى (۲) بإسناد مشهورى الصحة: وهو " أبو على الأشعرى، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام " وفى المتن " قال: قلت له: الرجل يغمض عين - الميت عليه غسل؟ قال: إذا مسه بحرارته فلا - إلى أن قال: - قلت:

فيغسله ثم يكفنه؟ - وقال بعد ذلك - يغسل يده من العاتق ثم يلبسه أكفانه " وأسقط همزة الاستفهام من قوله ": أعليه غسل " وقوله: "أعليه وضوء."

وعن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام " فى رجل مس ميتة أعليه

الغسل؟ قال: لا، إنما ذلک من الانسان (۳).

وعنه، عن محمد بن أبی عمیر، عن جمیل بن دراج، عن محمد بن مسلم، عن أبی جعفر علیه السلام قال: مس المیت عند موته وبعد غسله، والقبلة لیس به بأس (۴).

وبإسناده، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبی عمیر، عن حماد، عن الحلبی،

(۱) التهذیب فی زیادات تلقینه تحت رقم ۹.

(۲) فی الکافی کتاب الجنائز باب غسل من غسل المیت ومن مسه تحت رقم ۲.

(۳) و (۴) التهذیب فی زیادات تلقینه تحت رقم ۱۹ و ۱۵.

(۳۲۵)

صفحهمفاتیح البحث: الإمام محمد بن علی الباقر علیه السلام (۱)، أبو علی الأشعری (۱)، محمد بن أبی عمیر (۱)، صفوان بن یحیی (۲)، محمد بن عبد الجبار (۱)، ابن أبی عمیر (۱)، العلاء بن رزین (۲)، الحسین بن سعید (۲)، جمیل بن دراج (۱)، أحمد بن محمد (۱)، محمد بن مسلم (۲)، الغسل (۱۲)، الموت (۳)، القبر (۱)، الوضوء (۲)، غسل المیّت (۱)، الجنازة (۱)

قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الرجل یمس المیتة أینبغی أن یغتسل منها؟

فقال: لا، إنما ذاک من الانسان وحده (۱). محمد بن علی بن الحسین، عن أبیه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله والحمیری جمیعا، عن أحمد، وعبد الله ابنی محمد بن عیسی، عن محمد بن أبی عمیر، عن حماد بن عثمان، عن عبید الله الحلبی، عن أبی عبد الله علیه السلام أنه سئل عن رجل أم قوما فصلی بهم رکعة ثم مات – قال وساق الحدیث (وسنورده فی کتاب الصلاة إن شاء الله تعالی) إلی أن قال: – ویطرحون المیت خلفهم ویغتسل من مسه (۲).

وروی الشیخ (۳) أیضا هذا الخبر بإسناده من الحسن لا حاجة إلی ذکره هنا.

صحر: محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسین بن سعید، عن حماد بن عیسی، عن حریز، عن إسماعیل بن جابر، قال: دخلت علی أبی عبد الله علیه السلام حین مات ابنه إسماعیل الأکبر فجعل یقبله وهو میت، فقلت: جعلت فداک ألیس لا ینبغی أن یمس المیت بعد ما یموت، ومن مسه فعلیه الغسل؟

فقال: أما بحرارته فلا بأس إنما ذاک إذا برد (۴).

ن: محمد بن یعقوب، عن علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن حماد بن عیسی، عن حریز، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: من غسل میتا فلیغتسل، قلت: فإذا مسه ما دام حارا؟ قال: فلا غسل علیه، وإذا برد ثم مسه فلیغتسل، قلت: فمن أدخله القبر؟ قال: لا غسل علیه إنما یمس الثیاب (۵).

* (هامش) (۱) التهذیب فی زیادات تلقینه تحت رقم ۲۰.

(۲) الفقیه تحت رقم ۱۱۹۸.

(۳) فی التهذیب فی باب أحکام الجماعة من کتاب الصلاة تحت رقم ۶.

(۴) التهذیب فی زیادات تلقینه تحت رقم ۱۱.

(۵) الکافی باب غسل من غسل المیت تحت رقم ۱. (*)

(۳۲۶)

صفحهمفاتیح البحث: غسل المیّت (۱)، محمد بن علی بن الحسین (۱)، عبید الله الحلبی (۱)، علی بن إبراهیم (۱)، محمد بن أبی عمیر (۱)، إسماعیل بن جابر (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، الحسین بن سعید (۱)، حماد بن عیسی (۱)، حماد بن عثمان (۱)، محمد بن عیسی (۱)، محمد بن یعقوب (۱)، محمد بن الحسن (۲)، الموت (۵)، الغسل (۶)، القبر (۱)، الصّلاة (۳)، الجماعة (۱)

باب الأغسال المسنونة

ورواه الشيخ (١) متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب، ببقية السند والمتن إلا أن العبارة فيه عن حكم المس هكذا ": قال: وإن مسه ما دام حارا فلا غسل عليه – ا ه (" ١).

وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يمس الميتة أينبغى له أن يغتسل منها؟ قال: لا، ذلك من الانسان وحده، قال: وسألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت، قال: يغسل ما أصاب الثوب (٢).

وعن أبى على الأشعرى، عن محمد بن عبد الجبار، عن الحجال، عن ثعلبة، عن معمر بن يحيى، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام ينهى عن الغسل إذا دخل القبر (٣).

محمد بن على بن الحسين، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن محمد بن أبى عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام أيغتسل من غسل الميت؟ قال: نعم، قال: فمن أدخله القبر؟ قال: لا، إنما مس الثياب (۴).

* (باب الأغسال المسنونة) * صحى: محمد بن الحسن، عن محمد بن النعمان، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: الغسل فى سبعة عشر موطنا، ليلة سبع عشرة من رمضان وهى ليلة التقى الجمعان، وليلة تسع عشرة

(١) فى التهذيب فى الأغسال المفترضات تحت رقم ١۵، وفى الاستبصار باب وجوب غسل الميت تحت رقم ١.

(٢) و (٣) الكافى باب غسل الميت تحت رقم ۴ و ۵.

(۴) الفقيه تحت رقم ۴۴٨.

(٣٢٧)

صفحهمفاتيح البحث: غسل الميّت (٣)، شهر رمضان المبارك (١)، الحسين بن الحسن بن أبان (١)، محمد بن على بن الحسين (١)، على بن إبراهيم (١)، محمد بن أبى عمير (١)، محمد بن عبد الجبار (١)، ابن أبى عمير (١)، سعد بن عبد الله (١)، سليمان بن خالد (١)، الحسين بن سعيد (١)، هشام بن سالم (١)، محمد بن النعمان (١)، معمر بن يحيى (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (١)، محمد بن مسلم (١)، الغسل (۶)، الموت (١)، القبر (١)

وفيه يكتب الوفد وفد السنة، وليلة إحدى وعشرين وهى الليلة التى أصيب فيها أوصياء الأنبياء، وفيها رفع عيسى ابن مريم عليه السلام، وقبض موسى عليه، وليلة ثلاث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر، ويوم العيدين، وإذا دخلت الحرمين، ويوم تحرم، ويوم الزيارة، ويوم تدخل البيت، ويوم – التروية، ويوم عرفة، وإذا غسلت ميتا أو كفنته أو مسسته بعد ما يبرد، ويوم الجمعة، وغسل الجنابة فريضة، وغسل الكسوف إذا احترق القرص كله فاغتسل (١).

وبالاسناد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن ابن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: الغسل من الجنابة، ويوم الجمعة، ويوم الفطر، ويوم الأضحى، ويوم عرفة عند زوال الشمس، ومن غسل ميتا، وحين يحرم، ودخول مكة والمدينة، ودخول الكعبة، وغسل الزيارة، والثلاث الليالى فى شهر رمضان (٢).

وبالاسناد، عنه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اغتسل يوم الأضحى، والفطر، والجمعة وإذا غسلت ميتا، ولا تغتسل من مسه إذا أدخلته القبر، ولا إذا حملته (٣).

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، وعلى بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن

محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: الغسل فی ثلاث ليال من شهر رمضان فی تسع عشرة، وإحدى وعشرين، وثلاث وعشرين، وأصيب أمير المؤمنين صلوات الله عليه فی ليلة تسع عشرة، وقبض فی ليلة إحدى وعشرين [صلوات الله عليه]، قال: والغسل فی أول الليل وهو يجزی إلى آخره (۴).

(۱) التهذيب فی الأغسال المفترضات تحت رقم ۳۴.

(۲) و (۳) المصدر الباب تحت رقم ۲۲ و ۵.

(۴) الكافی كتاب الصيام باب الغسل فی شهر رمضان تحت رقم ۵. ويدل ذيل الخبر على أن الغسل فی أول الليل أفضل.

(۳۲۸)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام أمير المؤمنين علی بن ابی طالب عليهما السلام (۱)، غسل الجنابة (۲)، مدينة مكة المكرمة (۱)، شهر رمضان المبارک (۳)، يوم عرفة (۲)، العلاء بن رزين (۱)، الحسين بن سعيد (۱)، محمد بن يحيى (۱)، محمد بن الحسين (۱)، علی بن الحكم (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، نضر بن سويد (۱)، محمد الحلبی (۱)، محمد بن مسلم (۱)، الغسل (۸)، الصّلاة (۱)، القبر (۱)، الصيام، الصوم (۱)

ورواه الصدوق (۱)، بطريقه عن العلاء وهی كثيرة منها طريق واضح الصحة وآخران من المشهوری والواضح: عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسی، عن الحسن بن محبوب، والحسن بن علی بن فضال، عن العلاء بن رزين.

والآخران: أحدهما: عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، والحميری جميعا، عن محمد بن أبی الصهبان، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء.

والثانی: عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، والحميری جميعا، عن أحمد بن محمد بن عيسی، عن محمد بن خالد، عن العلاء بن رزين، ثم إن العلاء يرويه عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام. وفی ألفاظ المتن اختلاف، وما فی الكافی أقرب إلى الصحة.

محمد بن الحسن، عن محمد بن النعمان، عن أبی القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبی عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبی عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن غسل الجمعة، فقال: سنة فی السفر والحضر، إلا أن يخاف المسافر على نفسه القر (۲).

ورواه فی الاستبصار، عن محمد بن النعمان، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله ببقية الاسناد والمتن (۳)، وفی موضع آخر من التهذيب (۴) بإسناده، عن سعد بن عبد الله، عن أبی جعفر، عن يعقوب بن يزيد بسائر الطريق وعين المتن إلا أنه قال ": سألته عن غسل يوم الجمعة، " ثم إن المعهود رواية سعد، عن يعقوب بن يزيد بغير واسطة كما فی الروايتين الأوليتين، فربما كان فی هذا الطريق وجه من الغلط والامر فيه سهل.

(۱) فی الفقيه تحت رقم ۲۰۱۵.

(۲) التهذيب كتاب الطهارة باب الأغسال المفترضات تحت رقم ۲۸.

(۳) المصدر باب الأغسال المسنونة من كتاب الطهارة تحت رقم ۲.

(۴) المصدر كتاب الصلاة باب العمل فی ليلة الجمعة تحت رقم ۲۷.

(۳۲۹)

صفحهمفاتيح البحث: محمد بن الحسن بن الوليد (۱)، محمد بن أبی الصهبان (۱)، الحسن بن علی بن فضال (۱)، أحمد بن محمد بن عيسی (۲)، محمد بن الحسن الصفار (۱)، محمد بن أبی عمير (۱)، صفوان بن يحيى (۱)، الشيخ الصدوق (۱)، سعد بن عبد الله (۵)،

العلاء بن رزين (۲)، يعقوب بن يزيد (۲)، عمر بن أذينة (۱)، محمد بن النعمان (۲)، الحسن بن محبوب (۱)، محمد بن الحسن (۳)، أحمد بن محمد (۱)، محمد بن خالد (۱)، جعفر بن محمد (۱)، محمد بن مسلم (۱)، الغسل (۳)، الخوف (۱)، الصّلاة (۱)، الطهارة (۲)

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء في الحضر، وعلى الرجال في السفر، وليس على النساء في السفر (۱).

محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال:

اغتسل يوم الجمعة إلا أن تكون مريضا أو تخاف على نفسك (۲).

محمد بن على بن الحسين، بطريقه عن عبيد الله الحلبي – وقد مر في باب غسل المس – عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المرأة عليها غسل يوم الجمعة والفطر والأضحى ويوم عرفة؟ قال: نعم، عليها الغسل كله (۳).

وروى الشيخ بإسناده، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عبد الله، وعبد الله بن المغيرة، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الغسل يوم الجمعة، فقال: واجب على كل ذكر وأنثى من عبد أو حر (۴).

والبناء على الظاهر يقتضي صحة طريق هذا الخبر، وبالممارسة يظهر أنه من جملة الطرق التي وقع الخلل فيها بإسقاط بعض رجالها، لأن أحمد بن محمد بن عيسى إنما يروى في الطرق المتكررة والأسانيد المتفرقة عن ابن المغيرة بالواسطة، والغالب في ذلك أن يكون روايته عن أبيه عنه، وأبوه من الممدوحين بلا توثيق، وقد يروى عن أيوب بن نوح، أو محمد بن خالد البرقي عنه، ورأيت في عدة أسانيد رواية ابن عيسى، عن محمد بن عبد الله بواسطة أحمد بن محمد بن أبي نصر، حتى أن هذا الخبر رواه الكليني (۵)،

(۱) الكافي كتاب الصلاة باب التزين يوم الجمعة تحت رقم ۳.

(۲) التهذيب في الزيادات باب العمل في ليلة الجمعة تحت رقم ۱۱.

(۳) الفقيه تحت رقم ۱۴۶۳.

(۴) التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة تحت رقم ۲۸.

(۵) في الكافي كتاب الطهارة باب وجوب غسل الجمعة تحت رقم ۲.

(۳۳۰)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام على بن موسى الرضا عليهما السلام (۱)، يوم عرفة (۱)، أحمد بن محمد بن أبي نصر (۱)، عبد الله بن المغيرة (۱)، محمد بن على بن الحسين (۱)، أحمد بن محمد بن عيسى (۲)، عبيد الله الحلبي (۱)، محمد بن على بن محبوب (۱)، محمد بن عبد الله (۱)، أيوب بن نوح (۱)، ابن المغيرة (۱)، محمد بن يحيى (۱)، محمد بن الحسين (۱)، منصور بن حازم (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، محمد بن الحسن (۱)، محمد بن مسلم (۱)، الغسل (۵)، الصّلاة (۱)، الوجوب (۱)، الطهارة (۱)

عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن محمد بن عبد الله، ورواه الشيخ أيضا (۱) من طرق الكليني بهذه الصورة.

وحيث إن محمد بن عبد الله مشترك الاسم بين جماعة حال أكثرهم مجهول، لا قرينة على تعيين المراد منهم، فصحة الخبر منوطة بالرواية عن ابن المغيرة، ولو تحقق انحصار الوسائط بين ابن عيسى وبينه فيمن ذكرناه لتردد حال الخبر بين الأوصاف الثلاثة، فالحسن مع توسط أبيه، والصحة المشهورية مع البرقي، والواضحة بأيوب بن نوح فيكون القدر المتيقن هو أقلها إلا أن في الجمع بين الرجلين نوع منافرة لهذا التقريب، وبالجملة فمجال الاحتمال متسع ويعز معه (۲) انكشاف الالتباس.

صحر: محمد بن الحسن، عن محمد بن النعمان، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى،

عن الحسن بن على بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن على بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الغسل فى الجمعة والأضحى والفطر، قال: سنة وليس بفريضة (٣).

وروى بالاسناد، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن على بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن النساء أعليهن غسل الجمعة؟ قال: نعم (۴).

وهذا الطريق وإن كان ظاهرة الصحة، لكنه فى الواقع منقطع لان ابن عيسى لا يروى عن ابن يقطين بغير واسطة، ويشبه أن تكون الواسطة هى المذكورة فى الاسناد الذى قبله، وإن الشيخ غفل عن إثباتها للاعتبار الذى تكررت الإشارة إليه ونبهنا عليه فى ثالثة فوائد مقدمة الكتاب، ولولا أنه وقع إيراد الشيخ لهذا الحديث سابقا على إيراده الذى قبله، لاحتمل أن يكون اعتمد فى ترك بعض رجاله على ظهور الحال من الاسناد الاخر، وقد ذكر فى بيان طريقه إلى كتب على بن يقطين ورواياته أن

(١) فى التهذيب باب الأغسال المفترضات تحت رقم ٢۴. (٢) فى نسخة " ويعسر معه."

(٣) و (۴) المصدر الباب تحت رقم ٢٧ و ٢۶.

(٣٣١)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (٢)، الحسن بن على بن يقطين (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (٢)، محمد بن عبد الله (٢)، سعد بن عبد الله (١)، أيوب بن نوح (١)، ابن أبى نصر (١)، محمد بن النعمان (١)، ابن المغيرة (١)، على بن يقطين (٣)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (٢)، الغسل (٢)، الجهل (١)

ابن عيسى يرويها عن الحسن بن على بن يقطين، عن أخيه، عن أبيهما، والعجب أن العلامة (ره) فى المنتهى جعل هذا الحديث والذى قبله من الحسن.

محمد بن على بن الحسين، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميرى، عن الحسن بن ظريف، ومحمد بن عيسى بن عبيد، وعلى بن إسماعيل بن عيسى، كلهم، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام قال: الغسل فى شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله، ثم يصلى ويفطر (١).

ورواه عن فضيل أيضا، وفى طريقه إليه جهالة (٢).

ن: محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، وابن أبى عمير، عن معاوية بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: الغسل من الجنابة، ويوم الجمعة، والعيدين، وحين تحرم، وحين تدخل مكة والمدينة، ويوم عرفة، ويوم تزور البيت، وحين تدخل الكعبة، وفى ليلة تسع عشرة، وإحدى وعشرين، وثلاث وعشرين من شهر رمضان، ومن غسل ميتا (٣).

وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الغسل يوم الجمعة، فقال: واجب على كل ذكر أو أنثى عبد أو حر (۴).

ورواه الشيخ (۵) متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب، ومعلقا أيضا عنه

(١) و (٢) الفقيه تحت رقم ٢٠١٧، وفى القاموس " وجب الشمس وجبا ووجوبا: غابت. و " قبيله " أى قبل سقوط الشمس وغروبها بقليل.

(٣) الكافى كتاب الطهارة باب أنواع الغسل تحت رقم ١.

(۴) المصدر الكتاب باب وجوب الغسل يوم الجمعة تحت رقم ١.

(۵) فى التهذيب باب الأغسال المفترضات تحت رقم ٢٣، والاستبصار فى الأغسال المسنونة تحت رقم ۴.

(٣٣٢)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام على بن موسى الرضا عليهما السلام (۱)، غسل الجنابة (۱)، عبد الله بن جعفر الطيار بن أبى طالب عليه السلام (۱)، مدينة مكة المكرمة (۱)، شهر رمضان المبارك (۲)، يوم عرفة (۱)، على بن إسماعيل بن عيسى (۱)، الحسن بن على بن يقطين (۱)، عبد الله بن المغيرة (۱)، محمد بن على بن الحسين (۱)، محمد بن عيسى بن عبيد (۱)، على بن إبراهيم (۱)، معاوية بن عمار (۱)، حريز بن عبد الله (۱)، صفوان بن يحيى (۱)، ابن أبى عمير (۱)، الفضل بن شاذان (۱)، محمد بن إسماعيل (۱)، حماد بن عيسى (۱)، الحسن بن ظريف (۱)، محمد بن يعقوب (۲)، الغسل (۶)، الوجوب (۲)، الطهارة (۱)

بسائر السند، وفى المتن اختلاف لفظى، فإن الشيخ أوردها كذا ": واجب على كل ذكر وأنثى من عبد أو حر."

وذكر - رحمه الله - أن المراد من لفظ الوجوب فى هذا الخبر وما فى معناه تأكيد السنة وشدة الاستحباب، فإنه يعبر عن ذلك بلفظ الوجوب، وكثيرا ما يذكر الشيخ هذا الكلام فى تضاعيف ما يستعمل فيه هذا الفظ وهو موافق لمقتضى أصل الوضع وإن كان المتبادر فى العرف الان خلافه، فإن العرف المقدم على اللغة هو الموجود فى زمن الخطاب باللفظ، ولا دليل أن المعنى العرفى لهذا اللفظ كان متحققا فى ذلك الوقت فيحمل على المعنى اللغوى.

ويبقى الكلام فى الخبر المتضمن للامر بالاغتسال يوم الجمعة، ولو قلنا: بإن الامر فى مثله يفيد الوجوب لاقتضت رعاية الجمع بينه وبين ما تضمن كون الغسل سنة أن يحمل على الندب.

وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: لا تدع الغسل يوم الجمعة فإنه سنة، وشم الطيب، ولبوس صالح ثيابك، وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال فإذا زالت فقم، وعليك السكينة والوقار، وقال: الغسل واجب يوم الجمعة (۱).

وعنه، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، والفضيل قالا: قلنا له: أيجزى إذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة؟ قال: نعم (۲).

وعنه، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، وفضيل، عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال: الغسل فى شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله، ثم يصلى ثم يفطر (۳)

(۱) و (۲) الكافى كتاب الصلاة باب التزين يوم الجمعة تحت رقم ۴ و ۸.

(۳) المصدر كتاب الصيام باب الغسل فى شهر رمضان تحت رقم ۱، وتقدم أن وجوب الشمس غروبها سقوطها.

(۳۳۳)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۲)، شهر رمضان المبارك (۲)، على بن إبراهيم (۱)، الفضل بن شاذان (۱)، محمد بن إسماعيل (۱)، حماد بن عيسى (۳)، الغسل (۶)، الوجوب (۱)، الصيام، الصوم (۱)، الصّلاة (۱)

باب تداخل الأغسال

وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام كم أغتسل فى شهر رمضان ليلة؟ قال: ليلة تسع عشرة، وليلة إحدى وعشرين، وثلاث وعشرين، قال: قلت: فإن شق على؟ قال: فى إحدى وعشرين، وثلاث وعشرين، قلت: فإن شق على، قال: حسبك الان (۱).

وبالاسناد، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الليلة التى يطلب فيها ما يطلب متى الغسل؟ فقال: من أول الليل، وإن شئت حيث تقوم من آخره، وسألته عن القيام، فقال: تقوم فى أوله وآخره (۲).

(باب تداخل الأغسال) ن: محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، قال: إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك ذلك للجنابة والحجامة (۳) وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة، فإذا اجتمعت عليك

حقوق أجزأها عنك غسل واحد، قال: ثم قال:

وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها وإحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها (۴).

وروى هذا الحكم من طريق آخر فيه ضعف وإرسال، وهذه صورته:

(۱) الكافى كتاب الصيام باب الغسل فى شهر رمضان تحت رقم ۲.

(۲) المصدر الباب تحت رقم ۳.

(۳) كذا فى بعض نسخ المصدر وما عندى من نسخ الكتاب، وفى بعض نسخ المصدر " ذلك للجنابة والجمعة وعرفة - الخ " وهو الصواب.

(۴) الكافى كتاب الطهارة باب ما يجزى الغسل منه إذا اجتمع تحت رقم ۱.

(۳۳۴)

صفحهمفاتيح البحث: شهر رمضان المبارك (۲)، يوم عرفة (۲)، على بن إبراهيم (۱)، صفوان بن يحيى (۲)، الفضل بن شاذان (۱)، محمد بن إسماعيل (۱)، سليمان بن خالد (۱)، عيص بن القاسم (۱)، منصور بن حازم (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، الغسل (۶)، الجنابة (۲)، الحلق (۱)، الصيام، الصوم (۱)، الطهارة (۱)

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن على بن حديد، عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال: إذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر أجزأ عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه فى ذلك اليوم (۱).

ومضى فى باب تغسيل الميت حديث من الحسن يتضمن الاجتزاء بالغسل الواحد للجنابة ومس الميت (۲).

وفى خبر آخر من الصحيح تعليل إجزاء غسل الميت الجنب للجنابة والموت بأنهما حرمتان اجتمعتا فى حرمة واحدة، ولولا بعد إجراء التعليل على حقيقته لكان صالحا للدلالة على التداخل مطلقا على أنه وإن بنى على التوسع فى حكم الميت فليس بالبعيد صلاحيته لافادة الحكم على حقيقته فى غيره.

وروى الشيخ حديث زرارة بإسناده، عن محمد بن على بن محبوب، عن على بن السندى، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والذبح والزيارة، فإذا اجتمعت لله عليك حقوق أجزأك عنها (۳) غسل واحد - إلى آخر الحديث (۴):

وعلى بن السندى مجهول الحال، والظاهر إن " الحجامة " فى الرواية الأولى تصحيف " الجمعة، " وقد أورد هذا الحديث الشيخ محمد بن إدريس العجلى فى كتابه الموسوم بالسرائر فى جملة ما أورده فى آخر الكتاب من الأحاديث التى انتزعها من كتب القدماء وأصولهم فأورده من كتاب حريز بن عبد الله السجستانى هكذا ": وقال زرارة عن أبى جعفر عليه السلام: إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر

(۱) الكافى باب ما يجزى الغسل منه إذا اجتمع تحت رقم ۲.

(۲) راجع ص ۲۵۱. (۳) فى المطبوع " أجزأها عنك."

(۴) التهذيب باب الأغسال المفترضات تحت رقم ۱۱.

(۳۳۵)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۱)، غسل الميّت (۱)، يوم عرفة (۲)، محمد بن على بن محبوب (۱)، حريز بن عبد الله (۱)، على بن السندى (۲)، حماد بن عيسى (۱)، محمد بن يحيى (۱)، محمد بن إدريس (۱)، جميل بن دراج (۱)، على بن حديد (۱)، أحمد بن محمد (۱)، الغسل (۶)، الجهل (۱)، الموت (۳)، الجنابة (۳)، الحجامة (۱)

والحلق والذبح والزيارة، فإذا اجتمعت لله عليك حقوق أجزأها عنك غسل واحد، قال زرارة: قال: وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد

لجنابتها وإحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها (١).

وأورده من كتاب النوادر لمحمد بن على بن محبوب بصورة ما ذكره الشيخ إلا في قوله ": إذا اجتمعت لله عليك حقوق أجزأك عنها غسل واحد " فإنه ذكره هكذا ": فإذا اجتمعت لك وعليك حقوق أجزأها عنك غسل واحد (٢) وقد كان في نسخة معتبرة عندى للتهذيب " أجزأها عنك " فغيرت إلى الصورة الأخرى.

وحكى ابن إدريس بعد إيراد الحديث من كتاب النوادر زيادة هذه صورتها ": وقال زرارة: حرم اجتمعت في حرمة يجزيك لها غسل واحد، " وظاهر الحال أنها من كلام زرارة، وربما كانت مستعارة من حديث الميت.

والحرمة ههنا بمعنى الحق، ويوجد في بعض الفوائد أن قوله في رواية ابن محبوب ": لك " إشارة إلى المندوبة و " عليك " إلى الواجبة ولا بأس به.

وذكر ابن إدريس أن نسخة كتاب النوادر الذى نقل هذا الحديث وغيره منها بخط الشيخ أبي جعفر الطوسى - رحمه الله (٣) -.

* (هامش) (١) و (٢) السرائر في مستطرفاته ص ۴۸۰ و ۴۸۵.

(٣) هذه سيرة أكثر القدماء فان جل ما في مكتباتهم - ان لم نقل كله - كان مكتوبا مستنسخا بخطهم أو مقروءا على مشايخ إجازتهم. مثلا إذا رأيت مكتبة الشيخ (ره) - بمطالعة فهرسه - وجدت جل كتبها بخطه أو مقروءة على صاحب الكتاب أو شيخ - اجازته، وهذا مما يهم لفت النظر إليه. (*)

(٣٣٦)

صفحهمفاتيح البحث: كتاب السرائر لابن إدريس الحلي (١)، محمد بن علي بن محبوب (١)، الغسل (٣)، الموت (١)، الحلق (١)

أبواب التيمم باب الاعذار المسوغة للتيمم

اشاره

أبواب التيمم باب الاعذار المسوغة له صحى: محمد بن على بن الحسين بطريقه السالف من قرب وبعد، عن عبيد الله بن على الحلبي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل إذا أجنب ولم يجد الماء، قال: يتيمم بالصعيد، فإذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلاة، وعن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو، قال: ليس عليه أن يدخل الركية لان رب الماء هو رب الأرض، فليتيمم، وعن الرجل يجنب ومعه قدر ما يكفيه من الماء لوضوء الصلاة أيتوضأ بالماء أو يتيمم؟

قال: لا، بل يتيمم ألا ترى أنه إنما حصل عليه نصف الوضوء (١)؟

وعن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن محمد بن حمران النهدى، وجميل بن دراج أنهما سألا ـ أبا عبد الله عليه السلام عن إمام قوم أصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل أيتوضأ بعضهم ويصلى بهم؟ فقال: لا، ولكن يتيمم الجنب ويصلى بهم، فإن الله عز وجل جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا (٢).

(١) الفقيه تحت رقم ٢١۴ والركية - بفتح الراء وشد الياء -: البئر ذات - الماء، ووجه كون التيمم نصف الوضوء أن الوضوء غسلتان ومسحتان والتيمم مسحتان فحسب، وقال الشيخ البهائي (ره): ان الوضوء يحصل منه الاستباحة والرفع والتيمم يحصل منه الاستباحة لا غير.

(٢) الفقيه تحت رقم ٢٢۴. والمشهور كراهة امامة المتيمم بالمتوضين وقال العلامة في المنتهى: لا نعرف فيه خلافا الا ما حكى عن محمد بن الحسن الشيباني من المنع من ذلك، وقال العلامة المجلسي (ره): لولا ما يتخيل من انعقاد الاجماع على هذا الحكم لأمكن القول بجواز الإمامة على هذا الوجه من غير كراهة.

(۳۳۷)

صفحهمفاتيح البحث: عبيد الله بن على الحلبى (۱)، محمد بن على بن الحسين (۱)، محمد بن حمران النهدى (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، يعقوب بن يزيد (۱)، جميل بن دراج (۱)، الصّلاة (۳)، الوضوء (۴)، العلامة المجلسى (۱)، الشيخ البهائى (۱)، ماء الوجه (۱)، محمد بن الحسن (۱)، التيمّم (۲)

وروى الشيخ هذا الحديث فى موضع من التهذيب بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبى عمير، عن محمد بن حمران، وجميل بن دراج، قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: إمام قوم – وذكر المتن بعينه إلا أنه اقتصر فى آخره على قوله ": جعل التراب طهورا (" ۱).

ورواه فى الاستبصار (۲) أيضا بهذا الطريق إلا ـ أن فى نسخة له رأيتها عن حمزة بن حمران، وجميل بن دراج، وحكاه العلامة فى المنتهى هكذا وهو تصحيف، ورواه فى موضع آخر من التهذيب من طريق غير هذا وفى المتن مخالفة توهم التعدد وسنورده ونبين الحال فيه.

محمد بن الحسن (ره) عن محمد بن النعمان، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن ابن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الأرض وليصل، فإذا وجد ماء فليغتسل وقد أجزأته صلاته التى صلى (۳).

وبإسناده، عن محمد بن على بن محبوب، عن يعقوب – هو ابن يزيد – عن ابن أبى عمير، عن محمد بن حمران، وجميل بن دراج، عن أبى عبد الله عليه السلام أنهما سألاه عن إمام قوم أصابته فى سفر جنابة وليس معه من الماء ما يكفيه فى الغسل أيتوضأ ويصلى بهم؟ قال: لا، ولكن يتيمم ويصلى، فإن الله تعالى

(۱) التهذيب فى فوائت صلاته تحت رقم ۲۶.

(۲) المصدر كتاب الصلاة باب ان المتيمم لا يصلى بالمتوضئين تحت رقم ۵.

(۳) التهذيب باب التيمم وأحكامه تحت رقم ۳۰.

(۳۳۸)

صفحهمفاتيح البحث: الحسين بن الحسن بن أبان (۱)، محمد بن على بن محبوب (۱)، محمد بن أبى عمير (۱)، ابن أبى عمير (۱)، الحسين بن سعيد (۲)، محمد بن النعمان (۱)، حمزة بن حمران (۱)، جميل بن دراج (۳)، محمد بن الحسن (۱)، محمد بن حمران (۱)، نضر بن سويد (۱)، أحمد بن محمد (۲)، الغسل (۱)، الصّلاة (۳)، التيمّم (۲)

جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا (۱).

قلت: الذى يظهر لى أن هذا الحديث هو الذى مر عن هذين الراويين، وأن الاختلاف فى بعض ألفاظه مستند إلى الرواية بالمعنى وتعارف التسامح بينهم فى مثله، وعلى هذا يكون قد سقط من المتن كلمة " بعضهم " فى قوله " أيتوضأ بعضهم."

وبإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام فى رجل أجنب فى سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به؟ قال: يتيمم ولا يتوضأ (۲).

وعنه، عن محمد بن أبى عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله الحلبى، عن أبى عبد الله عليه السلام مثله (۳).

وعنه، عن النضر، عن ابن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال فى رجل أصابته جنابة فى السفر وليس معه إلا ماء قليل يخاف إن هو اغتسل أن يعطش؟ قال: إن خاف عطشا فلا يهرق منه قطرة، وليتيمم بالصعيد، فإن الصعيد، أحب إلى (۴).

وعنه، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن عبد الله بن أبى يعفور، وعنبسة بن مصعب، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا أتيت البئر وأنت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به، فتيمم بالصعيد، فإن رب الماء رب الصعيد – الحديث. وقد مر فى أبواب المياه

.(۵)

وبإسناده (۶) عن الحسن بن محبوب، عن أبی أيوب، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجنب تكون به القروح، قال: لا بأس بأن لا يغتسل،

(۱) و (۲) و (۳) المصدر فی زيادات تيممه تحت رقم ۲ و ۱۰ و ۱۱.

(۴) المصدر الباب تحت رقم ۵. وقوله عليه السلام " أحب إلی " يشعر بجواز الغسل أيضا والمشهور عدمه كما فی المرآة.

(۵) و (۶) المصدر باب التيمم تحت رقم ۹ و ۴.

(۳۳۹)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علی الباقر عليه السلام (۱)، عبيد الله الحلبی (۱)، محمد بن أبی عمير (۱)، صفوان بن يحيی (۱)، العلاء بن رزين (۱)، الحسين بن سعيد (۱)، حماد بن عثمان (۱)، الحسن بن محبوب (۱)، منصور بن حازم (۱)، عنبسة بن مصعب (۱)، محمد بن مسلم (۲)، الخوف (۲)، الغسل (۲)، الجنابة (۱)، التيمّم (۱)

يتيمم.

وروی الكلينی هذا الخبر عن محمد بن يحيی، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبی أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون به القرح والجراحة يجنب، قال ... إلی آخره (۱).

وروی الذی قبله بإسناد من الحسن رجاله: محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان - وساق بقية السند والمتن إلی أن قال: - فإن رب الماء ورب الصعيد واحد - الحديث " وأثبت فی مكان الفاء فی قوله:

"فلم يجد " واوا (۲).

محمد بن الحسن، عن محمد بن النعمان، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، ومحمد بن عيسی، وموسی بن عمر بن يزيد الصيقل، عن أحمد بن محمد بن أبی نصر، عن أبی الحسن الرضا عليه السلام فی الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح أو جروح أو يكون يخاف علی نفسه البرد؟ قال:

لا يغتسل، يتيمم (۳).

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيی، عن أحمد بن محمد، وعن علی بن إبراهيم، عن أبيه، جميعا، عن حماد بن عيسی، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبی عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل أجنب فی سفر ولم يجد إلا الثلج أو ماء جامدا، فقال: هو بمنزلة الضرورة يتيمم، ولا أری أن يعود إلی هذه الأرض التی توبق دينه (۴).

محمد بن الحسن، عن محمد بن النعمان، عن أبی جعفر محمد بن علی - يعنی ابن بابويه - عن محمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، وأحمد بن إدريس، عن

(۱) الكافی كتاب الطهارة باب الكسير والمجذور ومن به الجراحات تحت رقم ۱.

(۲) المصدر باب الوقت الذی يوجب التيمم رقم ۹.

(۳) التهذيب باب التيمم تحت رقم ۴۰.

(۴) الكافی باب الرجل يصيبه الجنابة فلا يجد الا الثلج تحت رقم ۱.

(۳۴۰)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام علی بن موسی الرضا عليهما السلام (۱)، أحمد بن محمد بن أبی نصر (۱)، الفضل بن شاذان (۱)، سعد بن عبد الله (۲)، محمد بن إسماعيل (۱)، أحمد بن إدريس (۱)، حماد بن عيسی (۱)، محمد بن النعمان (۲)، محمد بن يحيی (۲)، محمد بن الحسين (۱)، محمد بن عيسی (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، محمد بن الحسن (۳)، موسی بن عمر (۱)، أحمد بن محمد (۳)،

محمد بن علی (۱)، محمد بن مسلم (۲)، الجنابهٔ (۳)، الخوف (۱)، الغسل (۱)، القرح (۱)، التیمّم (۲)، الطهارهٔ (۱)

أحمد بن محمد، عن الحسین بن سعید، عن حماد، عن حریز، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجل تصیبه الجنابهٔ فی أرض باردهٔ ولا یجد الماء وعسی أن یکون الماء جامدا، قال: یغتسل علی ما کان. حدثه رجل أنه فعل ذلک فمرض شهرا من البرد، فقال: اغتسل علی ما کان فإنه لابد من الغسل، وذکر أبو عبد الله علیه السلام أنه اضطر إلیه وهو مریض فأتوه به مسخنا فاغتسل، وقال: لابد من الغسل (۱).

قلت: هکذا أسند هذا الحدیث فی التهذیب.

ورواه فی الاستبصار عن الشیخ أبی عبد الله محمد بن النعمان، عن أحمد بن محمد، عن أبیه، عن الحسین بن الحسن بن أبان، عن الحسین بن سعید بسائر الطریق والمتن، إلا أنه قال ": فلا یجد الماء " وقال ": حدثه أنه فعل ذلک (" ۲).

وقد حمل الشیخ هذا الخبر فی الاستبصار علی وقوع الجنابهٔ بالاختیار وقال: إن من فعل ذلک ففرضه الغسل علی کل حال.

وصرح المفید فی المقنعهٔ بوجوب الغسل علی من أجنب مختارا وإن خاف منه علی نفسه. وعزاه فی الذکری إلی ظاهر کلام ابن الجنید أیضا، ولعله فی غیر المختصر (۳)، وأنکر ذلک جمهور المتأخرین من الأصحاب لعموم -

(۱) التهذیب باب التیمم تحت رقم ۵۰.

(۲) المصدر باب الجنب إذا تیمم وصلی هل تجب علیه الإعادهٔ تحت رقم ۹.

(۳) لا یعرف بن الأصحاب نقل عن ابن الجنید من غیر هذا الکتاب وقد حکی کلامه العلامهٔ فی المختلف وذکر أنه یشعر بعدم اجزاء الصلاهٔ الواقعهٔ بالتیمم فی الصورهٔ المذکورهٔ، وهذا حکم آخر غیر وجوب الغسل وسیأتی فی بابه، وحکی الشهید علی أثر ما عزاه لابن الجنید عن نهایهٔ الشیخ أنه خاف التلف تیمم وصلی وأعاد، وهذا تصریح بمغایرته لکلام ابن الجنید مع أنه مثله کما أشار إلیه العلامهٔ والعبارهٔ الموجودهٔ فی مختصره المحکیهٔ فی المختلف هذا ولا اختیار لأحد أن یتلذذ بالجماع اتکالا علی التیمم من غیر جنابهٔ أصابته، فان احتلم أجزأه (منه - رحمه الله -).

(۳۴۱)

صفحهمفاتیح البحث: کتاب الإرشاد للشیخ المفید (۱)، الحسین بن الحسن بن أبان (۱)، أبو عبد الله (۱)، الحسین بن سعید (۲)، محمد بن النعمان (۱)، ابن الجنید (۴)، أحمد بن محمد (۲)، محمد بن مسلم (۱)، الجنابهٔ (۳)، الغسل (۷)، الإختیار، الخیار (۱)، الخوف (۱)، الصّلاهٔ (۳)، التیمّم (۲)، الوجوب (۱)

قوله تعالی ": ما جعل علیکم فی الدین من حرج، " وقوله "، ولا تلقوا بأیدیکم إلی التهلکهٔ، " وقوله ": ولا تقتلوا أنفسکم، " وقوله: "یرید الله بکم الیسر ولا یرید بکم العسر."

ولان الجماع علی هذا التقدیر غیر محرم إجماعا فلا تترتب علی فاعله عقوبهٔ، وارتکاب التعزیر عقوبهٔ، ولان دفع الضرر المظنون واجب عقلا فلا یرتفع بإطلاق الروایهٔ، وهذان الوجهان الأخیران لم أرهما لغیر المحقق فی المعتبر.

ثم إن بعضهم حمل الخبر علی حصول الألم المجرد فی الحال الحاضر، وقال المحقق: قوله ": اغتسل علی ما کان ولا بد من الغسل " یحتمل أن یکون لا مع الخوف علی النفس. وهذا أنسب، لان حکایهٔ المرض شهرا ینافی الحمل علی الألم الحالی وضرورهٔ الجمع بینه وبین ما سبق، ویأتی مضافا إلی عموم نفی الحرج یقتضی الاقتصار علی صورهٔ الاختیار، للتصریح بها فی بعض الاخبار الضعیفهٔ، ولکونها مظنهٔ لهذه العقوبهٔ.

محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن علی بن محبوب، عن محمد بن الحسین، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما علیهما السلام أنه سئل عن الرجل یقیم بالبلاد الأشهر لیس فیها ماء من أجل المراعی وصلاح الإبل؟ قال: لا (۱).

صحر: و بإسناده عن الحسین بن سعید، عن فضالهٔ، عن الحسین بن عثمان، عن عبد الله بن مسکان، عن عبد الله بن مسکان، عن محمد

الحلبى قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام:

الجنب يكون معه الماء القليل فإن هو اغتسل به خاف العطش، أيغتسل به أو يتيمم؟ [ف] - قال: بل يتيمم، وكذلك إذا أراد الوضوء (۲).

محمد بن الحسن، عن محمد بن النعمان، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن

(۱) و (۲) التهذيب باب زيادات التيمم تحت رقم ۸ و ۱۳.

(۳۴۲)

صفحهمفاتيح البحث: محمد بن على بن محبوب (۱)، عبد الله بن مسكان (۲)، الحسين بن سعيد (۱)، محمد بن النعمان (۱)، محمد بن الحسن (۲)، أحمد بن محمد (۱)، محمد الحلبى (۱)، الغسل (۳)، المرض (۱)، الضرر (۱)، الخوف (۲)، الوضوء (۱)، التيمّم (۱)

سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبى نصر، عن داود بن سرحان، عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح أو قروح أو يخاف على نفسه من البرد؟ فقال: لا يغتسل ويتيمم (۱).

وعن محمد بن النعمان، عن أبى جعفر محمد بن على، عن محمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، وأحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد ح وحماد بن عيسى، عن شعيب، عن أبى بصير ح وفضالة، عن حسين بن عثمان، عن عبد الله بن سليمان جميعا، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل كان فى أرض باردة فتخوف إن هو اغتسل أن يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع؟ قال: يغتسل وإن أصابه ما أصابه، قال: وذكر أنه كان وجعا شديد الوجع فأصابته جنابة وهو فى مكان بارد وكانت ليلة شديدة الريح باردة فدعوت الغلمة، فقلت لهم: احملونى فاغسلونى، فقالوا: إنا نخاف عليك، فقلت: ليس بد، فحملونى ووضعونى على خشبات ثم صبوا على الماء فغسلونى (۲).

قلت: هذا الخبر قريب فى المعنى من الخبر السالف عن محمد بن مسلم، فهو قابل للتأويل الذى ذكر لذاك، وقد شرك الأصحاب بينهما فى الكلام الذى حكيناه عنهم هناك، والحمل على الألم الحالى ممكن هنا لان من معانى العنت المشقة (۳) فيحمل لفظه عليه ولا منافى له كما وقع فى * (هامش) (۱) و (۲) التهذيب باب التيمم تحت رقم ۵ و ۴۹. وقد مضى فى الوضوء أن المجروح والمقروح يغسلون ما حول الجبائر عند الغسل والوضوء فلا بد من الحمل.

(۳) ومن معانيه أيضا الهلاك ذكره فى القاموس (منه - رحمه الله -). وقال الفيض - رحمه الله -: قال بعض مشايخنا: الأولى حمل هذه الأخبار على البرد القليل والمشقة اليسيرة فان العقل قاض بوجوب دفع الضرر المظنون الذى لا يسهل تحمله عادة، ولا يعارضه أمثال هذه الروايات القاصرة متنا أو سندا، والله أعلم. (*)

(۳۴۳)

صفحهمفاتيح البحث: أبو بصير (۱)، أحمد بن محمد بن أبى نصر (۱)، عبد الله بن سليمان (۱)، سعد بن عبد الله (۲)، سليمان بن خالد (۱)، أحمد بن إدريس (۱)، هشام بن سالم (۱)، حماد بن عيسى (۱)، محمد بن النعمان (۱)، محمد بن الحسن (۱)، نضر بن سويد (۱)، أحمد بن محمد (۲)، محمد بن على (۱)، محمد بن مسلم (۱)، الجنابة (۱)، الهلاك (۱)، الغسل (۵)، الضرر (۱)، الخوف (۱)، التيمّم (۱)، الوضوء (۲)

ذلك الخبر، والحاجة مع هذا إلى التخصيص بصورة الاختيار كما ذكر هناك قائمة هنا أيضا.

ويمكن الاستغناء عنه بالحمل على الاستحباب كما ذكره المحقق محتملا له فيهما، والحال أن قوله فى ذلك ": لابد من الغسل " يأباه، ولذلك لم يتعرض له هناك، وليس فى هذا الخبر ما ينافى الحمل عليه إلا أن اختلاف الحكم فيهما مستبعد، ثم إن كلام المحقق فى هذا الاحتمال لا يخلو عن إشكال حيث قال ": ويمكن العمل بهما على الاستحباب كما ذهب إليه الشيخ فى التهذيب " وعبارة التهذيب هكذا ": من أجنب نفسه متعمدا وخاف على نفسه التلف يتيمم وصلى، والأولى له أن يغتسل على كل حال " ووجه الاشكال

أن المحقق أحد المنكرين لايجاب الغسل في الفرض المذكور محتجا بما حكيناه آنفا.

وأنت خبير أن الاستحباب على الوجه الذي ذكره الشيخ في التهذيب متناول لحالة الخوف على النفس من التلف، وما قرره في الاحتجاج بالآيات والاعتبار ينافره، ولعله ظن كلام الشيخ مفروضا في غير صورة الخوف على النفس كما هو الناسب هذا، وما ذكرناه في خبر محمد بن مسلم من اختلاف طريقيه في التهذيب والاستبصار واقع بعينه هنا أيضا.

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن البرقي - يعني محمد بن خالد - عن سعد بن سعد، عن صفوان، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل احتاج إلى الوضوء للصلاة وهو لا يقدر على الماء فوجد بقدر ما يتوضأ به بمائة درهم أو بألف درهم وهو واجد لها، يشتري ويتوضأ أو يتيمم؟

قال: لا بل يشترى، قد أصابني مثل ذلك فاشتريت وتوضأت وما يسرني بذلك مال كثير

(۱) الكافي آخر باب نوادر تيممه تحت رقم ۱۷. وقوله " ما يسرني " في بعض النسخ " ما يشترى " وفي بعضها " ما يسوؤني " وعلى نسخة " يسرني " أي ما يصير سببا لسروري في الآخرة بسبب ذلك الاشتراء ثواب عظيم. وكذا المعنى في نسخة " ما يشترى."

هذا إذا كانت " ما " موصولة، وعلى كونها نافية فالباء في " بذلك " للعوض أي ما يسرني أن يفوت عني هذا ويكون لي مال كثير، وعلى نسخة " يسوؤني " يتعين كونها نافية، وقال الفيض: في النسخ اختلاف شديد في هذه اللفظة، واختار لفظة " ما يشرى " وقال في بيانه: يجوز قراءتها بالبناء للفاعل والمفعول والمراد أن الماء المشترى للوضوء بتلك الدراهم مال كثير لما يترتب عليه من الثواب العظيم والاجر الجسيم.

(۳۴۴)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام الحسن بن علي المجتبى عليهما السلام (۱)، محمد بن يحيى (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، أحمد بن محمد (۱)، محمد بن خالد (۱)، محمد بن مسلم (۱)، سعد بن سعد (۱)، الصّلاة (۲)، الخوف (۱)، الغسل (۲)، الظنّ (۱)، الوضوء (۱)، الجواز (۱)

ورواه الشيخ (۱) بإسناده، عن محمد بن يحيى ببقية الطريق والمتن مع قليل اختلاف في اللفظ حيث قال ": فوجد قدر ما يتوضأ به" ثم قال:

"قد أصابني مثل هذا " وقال ": ما سرني - إلى آخره."

ن: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أصابته جنابة في السفر وليس معه ماء إلا قليل وخاف إن هو اغتسل أن يعطش؟ قال: إن خاف عطشا فلا يهريق منه قطرة وليتيمم بالصعيد فإن الصعيد أحب إلي (۲).

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن حمران، وجميل قالا: قلنا لأبي عبد الله عليه السلام: إمام قوم أصابته جنابة في السفر وليس معه ماء يكفيه للغسل، أيتوضأ ويصلي بهم؟ (وفي نسخة للكافي أيتوضأ بعضهم ويصلي بهم؟) قال: لا، ولكن يتيمم ويصلي بهم فإن الله عز وجل قد جعل التراب طهورا (۳).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن سكين، وغيره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قيل له: إن فلانا أصابته جنابة وهو مجدور

(۱) في التهذيب في زيادات تيممه تحت رقم ۱۴.

(۲) و (۳) الكافي باب الرجل يكون معه الماء القليل في السفر تحت رقم ۱ و ۳.

(۳۴۵)

صفحهمفاتيح البحث: علي بن إبراهيم (۲)، ابن أبي عمير (۲)، محمد بن يحيى (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، محمد بن سكين (۱)،

الغسل (۱)، الصّلاة (۳)

باب [حكم ثلاثة أحدهم جنب و الاخر على غير وضوء و الثالث ميت والماء لا يكفى إلا لاحد هؤلاء]

فغسلوه فمات؟ فقال: قتلوه ألا سألوا، ألا يمموه، إن شفاء العى السؤال (۱).

وروى الشيخ (۲) هذا الخبر متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب بسائر السند والمتن.

قال الجوهرى: عى بأمره وعيى إذا لم يهتد لوجهه.

(باب) صحى: محمد بن على بن الحسين، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبى نجران أنه سأل أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن ثلاث نفر كانوا فى سفر أحدهم جنب والثانى ميت والثالث على غير وضوء، وحضرت الصلاة ومعهم من الماء قدر ما يكفى أحدهم، من يأخذ الماء، وكيف يصنعون؟ فقال: يغتسل الجنب، ويدفن الميت [بتيمم] ويتيمم الذى على غير وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة، وغسل الميت سنة، والتيمم للآخر جائز (۳).

(باب كيفية التيمم) صحى: محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن

(۱) الكافى باب الكسير والمجدور، ومن به الجراحات تحت رقم ۵.

(۲) فى التهذيب باب التيمم تحت رقم ۳.

(۳) الفقيه تحت رقم ۲۲۳. وما بين المعقوفين ليس فى النسخ لكنه موجود فى المصدر، وفى هامش نسخة مخطوطة: وجدت فى الفقيه ": ويدفن الميت بتيمم ويتيمم الذى على غير وضوء " وهذا عندى أحوط - انتهى. أقول: ان قلت: ان التيمم للجنب أيضا جائز والغسل للجنب والوضوء للمحدث كلاهما فى الكتاب العزيز فريضة فلا ترجيح، قلنا رفع الحدث الأكبر المكفى عن الوضوء أولى وأهم من الوضوء غير المكفى عنه.

(۳۴۶)

صفحهمفاتيح البحث: غسل الميّت (۱)، الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (۱)، غسل الجنابة (۱)، محمد بن الحسن بن الوليد (۱)، محمد بن على بن الحسين (۱)، أحمد بن محمد بن عيسى (۱)، محمد بن الحسن الصفار (۱)، الحسين بن سعيد (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، محمد بن الحسن (۱)، الموت (۲)، الصّلاة (۱)، الغسل (۲)، التيمّم (۳)، الوضوء (۶)، الإحتياط (۱)

باب كيفية التيمم

فغسلوه فمات؟ فقال: قتلوه ألا سألوا، ألا يمموه، إن شفاء العى السؤال (۱).

وروى الشيخ (۲) هذا الخبر متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب بسائر السند والمتن.

قال الجوهرى: عى بأمره وعيى إذا لم يهتد لوجهه.

(باب) صحى: محمد بن على بن الحسين، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبى نجران أنه سأل أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن ثلاث نفر كانوا فى سفر أحدهم جنب والثانى ميت والثالث على غير وضوء، وحضرت الصلاة ومعهم من الماء قدر ما يكفى أحدهم، من يأخذ الماء، وكيف يصنعون؟ فقال: يغتسل الجنب، ويدفن الميت [بتيمم] ويتيمم الذى على غير وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة، وغسل الميت سنة، والتيمم للآخر جائز (۳).

(باب كيفية التيمم) صحى: محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن

(۱) الكافى باب الكسير والمجدور، ومن به الجراحات تحت رقم ۵.

(۲) فى التهذيب باب التيمم تحت رقم ۳.

(۳) الفقيه تحت رقم ۲۲۳. وما بين المعقوفين ليس فى النسخ لكنه موجود فى المصدر، وفى هامش نسخة مخطوطة: وجدت فى الفقيه ": ويدفن الميت بتيمم ويتيمم الذى على غير وضوء " وهذا عندى أحوط - انتهى. أقول: ان قلت: ان التيمم للجنب أيضا جائز والغسل للجنب والوضوء للمحدث كلاهما فى الكتاب العزيز فريضة فلا ترجيح، قلنا رفع الحدث الأكبر المكفى عن الوضوء أولى وأهم من الوضوء غير المكفى عنه.

(۳۴۶)

صفحهمفاتيح البحث: غسل الميّت (۱)، الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (۱)، غسل الجنابة (۱)، محمد بن الحسن بن الوليد (۱)، محمد بن على بن الحسين (۱)، أحمد بن محمد بن عيسى (۱)، محمد بن الحسن الصفار (۱)، الحسين بن سعيد (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، محمد بن الحسن (۱)، الموت (۲)، الصّلاة (۱)، الغسل (۲)، التيمّم (۳)، الوضوء (۶)، الإحتياط (۱)

حريز، عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام قال: قلت: كيف التيمم؟ قال: هو ضرب واحد للوضوء، والغسل من الجنابة، تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة، مرة للوجه ومرة لليدين، ومتى أصبت الماء فعليك الغسل إن كنت جنبا، والوضوء إن لم تكن جنبا (۱).

وعن الحسين بن سعيد، عن ابن أبى عمير، عن ابن أذينة، عن ابن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التيمم فضرب بكفيه الأرض ثم مسح بهما وجهه، ثم ضرب بشماله الأرض فمسح بها مرفقه إلى أطراف الأصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها (۲)، ثم ضرب بيمينه الأرض، ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه، ثم قال: هذا التيمم على ما كان فيه الغسل، وفى الوضوء الوجه واليدين إلى المرفقين، وألقى (۳) ما كان عليه مسح الرأس والقدمين فلا يؤمم بالصعيد (۴).

وعنه، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن التيمم، فقال: مرتين مرتين للوجه واليدين (۵).

قلت: هكذا أورد الاخبار الثلاثة فى الاستبصار، ورواها فى -

(۱) الاستبصار فى عدد المرات فى التيمم تحت رقم ۷، وفى التهذيب فى صفة تيممه تحت رقم ۱۴.

(۲) حمله الشيخ فى التهذيب على الاستيعاب الحكمى دون الفعلى، وفى الاستبصار على التقية لكونه موافقا لمذاهب العامة. أقول: قال فى المدونة الكبرى لمالك بن أنس:

"التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين، يضرب الأرض بيديه جميعا ضربة واحدة فان تعلق بهما شئ نفضهما نفضا خفيفا ثم يمسح بهما وجهه، ثم يضرب ضربة أخرى بيديه فيبدأ باليسرى على اليمنى فيمرها من فوق الكف إلى المرفق ويمرها أيضا من باطن المرفق إلى الكف ويمر أيضا اليمنى على اليسرى.

(۳) فى بعض النسخ " ألغى " بالغين وكلاهما بمعنى واحد.

(۴) و (۵) الاستبصار باب عدد المرات فى التيمم تحت رقم ۸ و ۶.

(۳۴۷)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۱)، غسل الجنابة (۱)، صفوان بن يحيى (۱)، ابن أبى عمير (۱)، الحسين بن سعيد (۱)، الضرب (۴)، الغسل (۲)، التيمّم (۷)، الوضوء (۱)، مالك بن أنس (۱)، التقية (۱)

التهذيب (۱) عن الشيخ أبى عبد الله محمد بن النعمان، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد.

محمد بن الحسن، عن محمد بن النعمان، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن حماد بن عثمان، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول وذكر التيمم وما صنع عمار فوضع أبو جعفر عليه السلام كفيه في الأرض، ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشئ (٢).

صحر: محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن الحسن بن ظريف، عن محمد بن عيسى بن عبيد، وعلي بن إسماعيل بن عيسى كلهم، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم لعمار في سفر له: يا عمار بلغنا أنك أجنبت فكيف صنعت؟ قال: تمرغت يا رسول الله في التراب، قال: فقال له: كذلك يتمرغ الحمار، أفلا صنعت [بيديك ه] - كذا؟

ثم أهوى بيديه إلى الأرض فوضعهما على الصعيد، ثم مسح جبينيه بأصابعه وكفيه إحديهما بالأخرى، ثم لم يعد ذلك (٣).

وبالاسناد، عن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ألا تخبرني من أين علمت - وساق الحديث في مسح الوضوء (وقد مر في بابه) إلى أن قال: - ثم قال ": فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم " فلما أن وضع الوضوء عمن لم يجد الماء أثبت بعض الغسل

(١) في صفة تيممه تحت رقم ١٤ و ١٥ و ١٣.

(٢) التهذيب في صفة تيممه تحت رقم ۶.

(٣) الفقيه تحت رقم ٢١٣. وقوله " لم يعد " اما بضم حرف المضارعة من الإعادة، أو بفتح حرف المضارعة واسكان العين فمعناه أنه لم يتجاوز عليه السلام عن مسح الجبينين والكفين.

(٣۴٨)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (٣)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، عبد الله بن جعفر الطيار بن أبي طالب عليه السلام (١)، الحسين بن الحسن بن أبان (١)، محمد بن علي بن الحسين (١)، محمد بن عيسى بن عبيد (١)، إسماعيل بن عيسى (١)، حريز بن عبد الله (١)، فضالة بن أيوب (١)، سعد بن عبد الله (١)، الحسين بن سعيد (٢)، حماد بن عيسى (١)، محمد بن النعمان (٢)، حماد بن عثمان (١)، الحسن بن ظريف (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (٣)، الغسل (١)، الوضوء (٢)

مسحا (١) لأنه قال ": بوجوهكم " ثم وصل بها " وأيديكم به (" ٢) أي من ذلك التيمم، لأنه علم أن ذلك أجمع لم يجر على الوجه، لأنه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها، ثم قال ": ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج " والحرج الضيق (٣).

ورواه الكليني بإسناد من الحسن رجاله: علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة (۴).

ورواه الشيخ (۵) متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب بسائر السند، وفي المتن اختلاف في عدة مواضع حتى بين الكافي والتهذيب، ولكنه غير مؤثر في المعنى، وفيهما زيادة على ما في رواية الصدوق مناسبة حيث قال:

"ثم وصل بها " وأيديكم " ثم قال: منه. " وفي التهذيب ": لأنه علم أن ذلك أجمع لا يجرى على الوجه " وباقي مواضع الاختلاف لا حاجة إلى بيانها.

محمد بن الحسن، عن محمد بن النعمان، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن داود بن النعمان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التيمم، قال: إن عمارا أصابته

(١) أي جعل بعض ما كان يغسل في الوضوء ممسوحا في التيمم حيث أدخل الباء على الوجوه التي كان أمر بغسلها كلها ووصل بالوجوه الأيدي التي كان قد أمر بغسلها فعلم منه أن الممسوح في التيمم بعض ما كان مغسولا في الوضوء، والممسوح ساقط رأسا.

(۲) أی من ذلک الصعید الذی یتیمم به، وهذا یشعر بأنه لابد فی التیمم من أن یقع المسح ببعض الصعید. (کذا فی هامش الفقیه).

(۳) الفقیه تحت رقم ۲۱۲.

(۴) الکافی باب مسح الرأس والقدمین من أبواب الوضوء تحت رقم ۴.

(۵) فی التهذیب باب صفة الوضوء تحت رقم ۱۷.

(۳۴۹)

صفحهمفاتیح البحث: أحمد بن محمد بن عیسی (۱)، علی بن إبراهیم (۱)، الشیخ الصدوق (۱)، الفضل بن شاذان (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، محمد بن إسماعیل (۱)، حماد بن عیسی (۱)، محمد بن النعمان (۱)، علی بن الحکم (۱)، محمد بن یعقوب (۱)، محمد بن الحسن (۱)، أحمد بن محمد (۱)، التیمّم (۵)، الغسل (۱)، الوضوء (۴)

جنابة فتمعک کما تتمعک الدابة، فقال له، فقال له رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم – وهو یهزأ به –:

یا عمار تمعکت کما تتمعک الدابـة! فقلنا له: فکیف التیمم؟ فوضع یـدیه علی الأرض ثم رفعها فمسـح وجهه ویـدیه فوق الکف قلیلا (۱).

قلت: هکذا صورة إسناد الحدیث فی التهذیب، ورواه فی الاستبصار معلقا عن أحمد بن محمد بن عیسی (۲).

وبالاسـناد، عن سـعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن إسـماعیل بن همام الکندی، عن الرضا علیه السلام قال: التیمم ضربة للوجه وضربة للکفین (۳).

ن: محمد بن یعقوب، عن محمد بن یحیی، عن محمد بن الحسین، عن صفوان، عن الکاهلی، قال: سألته عن التیمم، قال: فضرب بیدیه علی البساط فمسح بهما وجهه، ثم مسح کفیه إحدیهما علی ظهر الأخری (۴).

ووراه الشیخ (۵) متصـلا بطریقه عن محمـد بن یعقوب بسائر السـند والمتن، إلا فی بعض ألفاظه، فنسـخ الکتب الثلاثـة فیها مضـطربة، والصحیح المجموع منها ما أثبتناه.

وعن علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، وعن محمـد بن عیسـی، عن یونس جمیعـا، عن أبی أیوب الخزاز، عن أبی عبـد الله علیه السلام قال:

سألته عن التیمم، فقال: إن عمار بن یاسـر أصابته جنابـة فتمعک کما تتمعک الدابة، فقال له رسول صـلی الله علیه وآله وسـلم: یا عمار تمعکت کما تتمعک الدابة! فقلنا له کیف التیمم؟ فوضع یدیه علی المسح ثم رفعهما فمسح

(۱) التهذیب باب صفة التیمم تحت رقم ۱. والتمعک: التمرغ فی التراب والمراد أنه ماس التراب بجمیع بدنه.

(۲) الاستبصار باب کیفیة التیمم تحت رقم ۴.

(۳) التهذیب فی صفة التیمم تحت رقم ۱۲.

(۴) الکافی باب صفة التیمم تحت رقم ۳.

(۵) فی التهذیب فی صفة التیمم تحت رقم ۳.

(۳۵۰)

صفحهمفاتیح البحث: الإمام علی بن موسی الرضا علیهما السلام (۱)، الرسول الأکرم محمد بن عبد الله صلی الله علیه وآله (۲)، أحمد بن محمد بن عیسـی (۱)، علی بـن إبراهیم (۱)، ابـن أبی عمیر (۱)، سـعد بن عبد الله (۱)، عمار بن یاسـر (۱)، محمـد بن یحیی (۱)، محمد بن الحسین (۱)، محمد بن یعقوب (۲)، أحمد بن محمد (۱)، التیمّم (۱۰)

وجهه، ثم مسح فوق الکف قلیلا (۱).

قلت: الـذی یقتضـیه التأمل والاعتبار فی أخبار هذا الباب اعتماد ما تضـمن الضـربتین وانه لا فرق فی ذلک بین الطهارتین وأن المسـح

بالواحدة للوجه وبالأخرى للكفين ويتخير في الضربة (۲) التي للكفين بين جمع اليدين كما في الضربة التي للوجه، وتفريقهما بحيث يضرب بكل واحدة لمسح الأخرى كما ورد في الخبر الثاني، وهذا مذهب جماعة من قدماء الأصحاب.

والوجه حينئذ في الجمع حمل ما فيه ضربة واحدة على إرادة بيان كيفية المسح دفعا لتوهم شموله لأعضاء الطهارة التي ينوب عنها التيمم كما وقع لعمار، وفي حديث الضرب على البساط قرينة على ذلك، ثم إن الخبر المتضمن للاقتصار في مسح الوجه على الجبينين معتمد كما مر التنبيه عليه في مقدمة الكتاب فيكون مجزيا، والاستيعاب أكمل.

وأما ما تضمنه الخبر الثاني من مسح الذراعين فيحتمل أن يكون على وجه الجواز كما اختاره المحقق في المعتبر، أو الاستحباب كما استوجهه العلامة في المنتهى، ويحتمل أن يكون واردا على جهة التقية.

واعلم أن المعروف بين المتأخرين في وجه الجمع بين الاخبار المتضمنة للضرب حمل أخبار المرة على إرادة الوضوء والمرتين على الغسل وهو الذي جمع به الشيخ (ره) في الكتابين واستشهد له بالخبرين اللذين أوردناهما في صدر الباب حيث فهم من الخبر الأول أن قوله " ضرب واحد للوضوء " كلام تام، وقوله ": والغسل من الجنابة - إلى آخر " ابتداء كلام آخر، ووافقه على ذلك المحقق في المعتبر، وقال الشهيد في الذكرى: إنه لا يخلو عن تكلف، والحق أنه من البعد في الغاية، ثم إن الخبر الثاني

(۱) الكافي باب صفة التيمم تحت رقم ۴. والمسح - بكسر الميم -: البساط.

(۲) في بعض النسخ " فيتخير للضربة."

(۳۵۱)

صفحهمفاتيح البحث: غسل الجنابة (۱)، الضرب (۲)، الشهادة (۱)، الغسل (۱)، التقية (۱)، الوضوء (۱)، الطهارة (۱)، التيمّم (۱)، المسح (۱)

أشد بعدا عن إفادة هذا المعنى كما هو ظاهر فلا وجه لجعله شاهدا عليه.

وقد اتفق للعلامة في المنتهى وبعض المتأخرين توهم عجيب في هذا الموضع وذلك أن الشيخ - رحمه الله - بعد إيراده للاخبار التي أوردناها وغيرها مما في معناها، ذكر على طريق السؤال أن جملة من الاخبار (أحدها الخبر الذي رواه صفوان بن يحيى، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، والثاني خبر إسماعيل بن همام، والثالث من الضعيف فلم نورده) ليس فيها دلالة على أن الضربتين للغسل دون الوضوء فمن أين لكم هذا التفصيل، وأجاب عنه أنه قد وردت أخبار كثيرة تتضمن كون الفرض في الوضوء مرة، والاخبار التي ذكرتموها تضمنت المرتين فيحمل ما تضمن المرة على الوضوء، وما تضمن المرتين على الغسل لئلا تتناقض الاخبار (۱).

ثم قال: على أنا قد أوردنا خبرين مفسرين لهذه الأخبار: أحدهما عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، والاخر عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، وإن التيمم من الوضوء مرة واحدة ومن الجنابة مرتان.

هذا كلامه، ومن لاحظه بأدنى نظر عرف أنه يريد بالخبرين المفسرين الحديثين اللذين أوردناهما في صدر الباب، وإفادتهما للتفصيل إنما هي بحسب ما فهمه الشيخ منهما لا ـ في الواقع، فتوهم الجماعة أن المعنى المذكور صريح لفظ الحديثين وأنهما غير ذينك الخبرين حتى أن صورة إيراد العلامة للخبر الثاني في المنتهى هكذا ": وروى - يعني الشيخ - في الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام أن التيمم من الوضوء مرة واحدة

(۱) عبارة التهذيب هكذا " إذا ثبت أخبار كثيرة تتضمن أن الفرض في التيمم مرة مرة ثم جاءت هذه الأخبار متضمنة للدفعتين حملنا ما يتضمن الحكم مرة على الوضوء وما يتضمن الحكم مرتين على غسل الجنابة لئلا تتناقض الاخبار."

(۳۵۲)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (۱)، إسماعيل بن همام (۱)، صفوان بن يحيى (۱)، ابن أبي عمير (۱)، محمد بن مسلم (۳)، الجنابة (۱)، الغسل (۱)، التيمّم (۲)، الوضوء (۴)، الجماعة (۱)، الشهادة (۱)، غسل الجنابة (۱)

باب التيمم بالغبار و الطين عند الضرورة

من الجنابة مرتان."

(باب التيمم بالغبار والطين عند الضرورة) صحى: محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: أرأيت المواقف إذا لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول؟ قال: يتيمم من لبده أو سرجه أو معرفة دابته فإن فيها غبارا ويصلى (١).

ن: وبإسناده، عن سعد – يعنى ابن عبد الله – عن أحمد – هو ابن محمد بن عيسى – عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن رفاعة، عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

إذا كانت الأرض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر أجف موضع تجده فتيمم منه، فإن ذلك توسيع من الله عز وجل، قال: فإن كان فى ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره أو شئ مغبر، وإن كان فى حال لا يجد إلا الطين فلا بأس أن يتيمم منه (٢).

قلت: هكذا أورد الخبر الأول فى الاستبصار، والثانى فى التهذيب.

وروى الأول فى التهذيب (٣) عن الشيخ المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد ببقية السند والمتن إلا أنه أبدل كلمة " إذا " ب " إن " فى قوله ": إذا لم يكن على وضوء " وسيأتى فى كتاب الصلاة إن شاء الله رواية هذا الخبر أيضا عن عدة طرق أخرى فى جملة حديث من أخبار صلاة الخوف.

وروى الثانى فى الاستبصار (۴) عن المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه،

(١) الاستبصار آخر باب التيمم فى الأرض الوحلة تحت رقم ۵.

(٢) التهذيب فى تيممه تحت رقم ٢٠.

(٣) المصدر فى تيممه تحت رقم ١٨.

(۴) المصدر باب التيمم فى الأرض الوحلة تحت رقم ٣.

(٣۵٣)

صفحهمفاتيح البحث: الحسين بن الحسن بن أبان (١)، عبد الله بن المغيرة (١)، الشيخ المفيد (قدس سره) (١)، الحسين بن سعيد (٢)، صلاة الخوف (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (٢)، الجنابة (١)، الصّلاة (٢)، التيمّم (٣)، الوضوء (١)

باب تأخير التيمم إلى آخر الوقت

عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، ببقية السند، وأسقط من المتن قوله ": فإن كان فى ثلج – إلى قوله: – أو شئ مغبر "وأورده فى باب آخر (١) حديثا مفردا رواه بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد، عن أبيه بسائر السند، وابتداء المتن قال ": إذا كان فى ثلج."

(باب تأخير التيمم إلى آخر الوقت) صحى: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، قال: سمعته يقول: إذا لم تجد ماء وأردت التيمم فأخر التيمم إلى آخر الوقت، فإن فاتك الماء لم تفتك الأرض (٢).

ن: وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام فى الوقت، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم وليصل فى آخر الوقت، فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه، وليتوض لما يستقبل (٣).

ورواهما الشيخ في الكتابين (۴) متصلين بطريقه عن محمد بن يعقوب بسائر الاسنادين والمتنين إلا أنه أثبت كلمة " وليتوض " بالهمز على ما هو عادته وقد مرت الإشارة إليها.

واعلم أن جماعة من الأصحاب منهم الشيخ (ره) أوجبوا تأخير التيمم إلى آخر الوقت مطلقا، واحتج له الشيخ في التهذيب بهذين الخبرين، واستشكل ذلك المحقق في المعتبر بأن خبر محمد بن مسلم مرسل حيث قال:

"سمعته " والمسموع منه مجهول، وخبر زرارة مضمونه أنه يطلب الماء ما دام

(۱) المصدر باب الرجل يحصل في أرض غطاها الثلج تحت رقم ۵.

(۲) و (۳) الكافي باب الوقت الذي يوجب التيمم تحت رقم ۱ و ۲.

(۴) التهذيب في تيممه تحت رقم ۶۲ و ۶۳، والاستبصار باب أن التيمم لا يجب الا في آخر الوقت تحت رقم ۱ و ۲.

(۳۵۴)

صفحهمفاتيح البحث: على بن إبراهيم (۱)، ابن أبي عمير (۱)، سعد بن عبد الله (۲)، محمد بن يحيى (۱)، محمد بن الحسين (۱)، محمد بن يعقوب (۲)، أحمد بن محمد (۱)، محمد بن مسلم (۲)، الخوف (۱)، الجهل (۱)، التيمّم (۵)

باب إجزاء التيمم الواحد للصلوات المتعددة

في الوقت فإذا خاف أن يفوته تيمم، والطلب يؤذن بإمكان الظفر وإلا كان عبثا وهذا جيد.

وأما الطعن في الأول بالارسال فليس بشئ كما حققناه في مقدمة الكتاب، وقد حكينا عن المحقق مثل هذا الطعن أيضا في باب الاستحاضة وأوضحنا فساده، ولا يخفى عليك أن ما ذكره في خبر زرارة يتأتى مثله في خبر ابن مسلم فإن قوله فيه ": فإن فاتك الماء "يؤذن باحتمال وجوده، فيكون الامر بالتأخير في الخبرين مخصوصا بحالة الرجاء للظفر بالماء، فلا يصلحان دليلا على عموم الحكم بحالتي الطمع واليأس كما ذهب إليه الشيخ ومن وافقه من الأصحاب.

(باب اجزاء التيمم الواحد للصلوات المتعددة) صحى: محمد بن الحسن، عن محمد بن النعمان، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، وسعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، وابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم قال: يجزيه ذلك إلى أن يجد الماء (۱).

وبهذا الاسناد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: يصلي الرجل بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها؟ فقال: نعم ما لم يحدث أو يصب ماء، قلت: فإن أصاب الماء ورجا أن يقدر على ماء آخر وظن أنه يقدر عليه فلما أراده تعسر ذلك عليه؟ قال: ينقض ذلك تيممه وعليه أن يعيد التيمم، قلت: فإن أصاب الماء وقد دخل في الصلاة؟ قال: فلينصرف وليتوضأ ما لم يركع وإن كان قد ركع (۲) فليمض في صلاته فإن التيمم أحد الطهورين (۳).

(۱) التهذيب في تيممه تحت رقم ۵۳.

(۲) في المصدر " فلينصرف فليتوضأ ما لم يركع فان كان قد ركع - الخ."

(۴) التهذيب في تيممه تحت رقم ۵۴.

(۳۵۵)

صفحهمفاتيح البحث: صلاة الليل (۱)، محمد بن الحسن الصفار (۱)، ابن أبي عمير (۱)، الحسين بن سعيد (۱)، محمد بن النعمان (۱)، محمد بن الحسن (۱)، أحمد بن محمد (۲)، الطعن (۲)، الخوف (۱)، الصّلاة (۱)، التيمّم (۴)

قلت: هكذا أورد هذا الخبر في التهذيب، واقتصر في موضع من الاستبصار على محل الحاجة منه هنا وهو المسألة الأولى وجوابها، وفي موضع آخر نقص منه المسألة الأخيرة إلى آخر الحديث وغير الاسناد، فرواه أولا عن محمد بن النعمان، عن أحمد بن محمد، عن أبيه،

عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد بسائر السند، وثانيا معلقا عن الحسين بن سعيد ببقية الطريق (۱).

ورواه الشيخ أبو جعفر الكلينى (۲) بإسناد من الحسن رجاله: محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وعلى بن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة. وفى المتن زيادة عما فى رواية الشيخ ومخالفة له فى بعض ألفاظه، فإنه قال ": قلت لأبى جعفر عليه السلام: يصلى الرجل بوضوء واحد صلاة الليل والنهار كلها؟ قال: نعم ما لم يحدث، قلت: فيصلى بتيمم واحد - إلى أن قال: - وظن أنه يقدر عليه كلما أراد، فعسر ذلك عليه."

محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حماد بن عثمان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء أيتيمم لكل صلاة؟ فقال: لا، هو بمنزلة الماء (۳).

ورواه فى الاستبصار (۴) متصلا بالطريق السالف عن الحسين بن بن الحسن ابن أبان، عن الحسين بن سعيد ببقية الاسناد.

صحر: وبإسناده، عن محمد بن على بن محبوب، عن العباس، عن أبى همام،

(۱) المصدر باب المتيمم يجوز أن يصلى بتيممه صلوات كثيرة تحت رقم ۱ و ۶.

(۲) فى الكافى باب الوقت الذى يوجب التيمم تحت رقم ۴.

(۳) التهذيب فى تيممه تحت رقم ۵۵.

(۴) المصدر فى باب المتيمم يجوز أن يصلى بتيممه صلوات كثيرة تحت رقم ۲.

(۳۵۶)

صفحهمفاتيح البحث: صلاة الليل (۱)، محمد بن على بن محبوب (۱)، على بن إبراهيم (۱)، الفضل بن شاذان (۱)، الحسن بن أبان (۱)، الحسين بن سعيد (۳)، حماد بن عيسى (۱)، محمد بن النعمان (۱)، محمد بن الحسن (۱)، أحمد بن محمد (۱)، التيمّم (۴)، الحاجة، الإحتياج (۱)، الوضوء (۱)، الصّلاة (۲)، الجواز (۲)

باب حكم المتيمم إذا أصاب الماء و هو فى الصلاة

عن الرضا عليه السلام قال: يتيمم لكل صلاة حتى يوجد الماء (۱).

قلت: ذكر الشيخ فى التهذيب أن هذا الخبر لو صح كان محمولا على الاستحباب مثل تجديد الوضوء. ومراده بالصحة الثبوت كما نبهنا عليه فى مقدمة الكتاب، ثم إن المقتضى لتوقف الشيخ فى هذا الحديث أنه روى من طريق آخر عن أبى همام، عن محمد بن سعيد بن غزوان، عن السكونى، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال ": لا يتمتع بالتيمم إلا صلاة واحدة ونافلتها " وذكر بعد إيراده للخبرين أنهما مختلفا اللفظ، والراوى واحد، لان أبا همام روى فى الأول عن الرضا عليه السلام، وفى الثانى عن محمد بن سعيد بن غزوان، والحكم واحد، قال: وهذا مما يضعف الاحتجاج بالخبر، وكلام الشيخ فى هذا التضعيف ظاهر الضعف، وقريب منه احتماله فى تأويل الخبرين بعد ما حكيناه عنه من الحمل على الاستحباب أن يكون المراد يتيمم لكل صلاة إذا قدر على الماء بين الصلاتين، والوجه ما ذكره أولا ـ من الحمل على الاستحباب مع احتمال الخبر الأول وهو المعتبر أن يكون المراد منه بيان تساوى الصلوات كلها فى الاستباحة بالتيمم.

(باب حكم المتيمم إذا أصاب الماء (۲) وهو فى الصلاة) صحى: محمد بن الحسن، عن محمد بن النعمان، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، ومحمد بن مسلم قال: قلت فى رجل لم يصب الماء وحضرت الصلاة فتيمم وصلى ركعتين، ثم أصاب الماء أينقض الركعتين أو يقطعهما ويتوضأ ثم يصلى؟ قال: لا، ولكنه يمضى فى صلاته ولا ينقضها لمكان أنه دخلها وهو على طهر بتيمم، قال زرارة: قلت له: دخلها وهو متيمم فصلى ركعة، وأحدث فأصاب ماء؟

* (هامش) (۱) التهذيب فى تيممه تحت رقم ۵۷، والاستبصار باب المتيمم يجوز أن يصلى بتيممه صلوات كثيرة تحت رقم ۴.
(۲) فى نسخة " إذا وجد الماء. (*)"

(۳۵۷)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام على بن موسى الرضا عليهما السلام (۲)، أحمد بن محمد بن عيسى (۱)، محمد بن سعيد بن غزوان (۲)، محمد بن الحسن الصفار (۱)، محمد بن النعمان (۱)، محمد بن الحسن (۱)، أحمد بن محمد (۱)، محمد بن مسلم (۱)، الطهارة (۱)، الركوع، الركعة (۲)، الصّلاة (۱۰)، الوضوء (۱)، الجواز (۱)، التيمّم (۳)

قال: يخرج ويتوضأ ويبنى عل ما مضى من صلاته التى صلى بالتيمم (۱) قلت: هكذا أورد الحديث فى التهذيب، ورواه فى الاستبصار (۲) معلقا عن الحسين بن سعيد بسائر السند، وفى المتن عدة مواضع تخالف ما فى التهذيب فإنه قال ": فيتيمم ويصلى ركعتين، ثم قال: لمكان أنه دخلها وهو على طهر وتيمم، وقال: فأحدث فأصاب."

ورواه الشيخ أبو جعفر ابن بابويه (۳) عن زرارة، ومحمد بن مسلم، وقد مر طريقه إلى زرارة، عن قريب وهو من مشهورى الصحيح لكنه معتمد كما بيناه فى مقدمة الكتاب.

وأما طريقه إلى محمد بن مسلم ففيه جهالة، وصورة المتن فى كتابه هكذا: قال زرارة ومحمد بن مسلم: قلنا لأبى جعفر عليه السلام: رجل لم يصب ماء وحضرت الصلاة فتيمم وصلى ركعتين ثم أصاب الماء أينقض الركعتين أو يقطعهما ويتوضى ثم يصلى؟ قال: لا، ولكن يمضى فى صلاته فيتمها ولا ينقضها لمكان الماء، لأنه دخلها وهو على طهر بتيمم، قال زرارة:

قلت له: دخلها وهو متيمم فصلى ركعة ثم أحدث فأصاب ماء؟ قال:

يخرج فيتوضأ ثم يبنى على ما مضى من صلاته التى صلى بالتيمم.

واعلم أن ما تضمنه هذا الخبر من تعليل النهى عن قطع الصلاة لواجد الماء فى أثنائها بأنه دخلها على طهر بتيمم يقتضى عدم الفرق بين كون الإصابة للماء بعد الركوع كما هو فرض المسألة فى كلام الراوى، وكونها قبله لاشتراكهما فى العلة المنصوصة، ولكن ضرورة الجمع * (هامش) (۱) التهذيب فى تيممه تحت رقم ۶۹. وقوله " وأحدث فأصاب ماء " لنا (۲) المصدر باب من دخل فى الصلاة بتيمم ثم وجد الماء تحت رقم ۶.

كلام فيه سيأتى بعد بيان المصنف - رحمه الله - حوله.

(۳) فى الفقيه تحت رقم ۲۱۵. (*)

(۳۵۸)

صفحهمفاتيح البحث: الحسين بن سعيد (۱)، محمد بن مسلم (۳)، الركوع، الركعة (۴)، الطهارة (۳)، النهى (۱)، الصّلاة (۵)، التيمّم (۳)

بينه وبين الخبر المتقدم فى الباب السابق المتضمن لتعليق الامر بالمضى فى الصلاة حينئذ على الركوع، والامر بالانصراف للوضوء قبله توجب تخصيص الدخول فى هذا الخبر بما يحصل معه الركوع، وليس بالبعيد بعد ملاحظة كون السؤال عمن صلى ركعتين، فكأن التعليل لم يقع على حقيقة وإنما هو تقريب للحكم إلى بعض الأذهان، ومثله كثير فى التعليلات الواقعة فى الاخبار، والباعث عليها علمهم عليهم السلام باستشراف السائلين إليها، وقد علم هذا أيضا من شأن زرارة وهو أحد الراويين للخبر.

ولقد أغرب العلامة ههنا فى المنتهى حيث رجح القول بعدم القطع مطلقا، وعزى إلى الشيخ الاحتجاج لاشتراط الركوع بالخبر المذكور، وأجاب بحمله على الاستحباب بدليل قوله عليه السلام فيه ": فإن التيمم أحد الطهورين " إذ العلة ثابتة قبل الركوع، قال: ويمكن أن يحمل قوله:

"وقد دخل فى الصلاة " على معنى قارب الدخول فيها أو دخل فى مقدماتها من التوجه بالاذان والتكبيرات، وقوله ": فلينصرف

وليتوضأ ما لم يركع " أى ما لم يدخل فى الصلاة ذات الركوع، فأطلق على الصلاة اسم الركوع مجازا، قال: وهذان المجازان وإن بعدا إلاـ أن المصير إليهما للجمع أولى، وأنت تعلم أن ارتكاب المجاز المستلزم لزيادة التكلف فى طريق الجمع إنما يتصور إذا ضاق المجال عن غيره لا مع سعته لما هو أوضح منه وأنسب كما ذكرناه.

وقال المحقق فى المعتبر - بعد أن حكى عن الشيخ القول باشتراط الركوع -: فإن احتج الشيخ بالروايات الدالة على الرجوع ما لم يركع، فالجواب عنه أن أصلها عبد الله بن عاصم فهى فى التحقيق رواية واحدة، وهذا أيضا عجيب من المحقق وكأنه لم يقف إلا على الاخبار المروية عن عبد الله بن عاصم، والامر فيها كما ذكر، مضافا إلى أنها ضعيفة الطريق ولذلك لم نتعرض لها لكنها عاضدة للخبر الذى ذكرناه، مرجحة للعمل

(٣٥٩)

صفحهمفاتيح البحث: عبد الله بن عاصم (٢)، الركوع، الركعة (۶)، الصّلاة (۴)، التيمّم (١)

بمقتضاه، هذا، وما وقع فى آخر حديث الباب جوابا لسؤال زرارة، رواه الشيخ بطريق آخر صحيح أيضا وهو عن الشيخ أبى عبد الله محمد بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، محمد بن على بن محبوب، وعن الحسين ابن عبيد الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، محمد بن يحيى، عن محمد بن على بن محبوب، عن العباس، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، ومحمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت له: رجل دخل فى الصلاة وهو متيمم فصلى ركعة ثم أحدث فأصاب الماء؟ قال: يخرج ويتوضأ ثم يبنى على مضى من صلاته التى صلى بالتيمم (١).

وقد فهم جماعة من الأصحاب منهم الشيخان من الحكم هنا بالبناء على ما مضى من صلاته عدم بطلان الصلاة بالحدث الواقع فى أثنائها، وأفتوا بذلك، ونص الشيخان على اختصاص الحكم بحالة النسيان، وذكر الشيخ فى التهذيب أنه لا يلزم مثل ذلك فى المتوضأ بمعنى أنه إذا أحدث فى صلاته نسيانا يبنى على ما مضى منها بعد أن يتوضأ وعلله بأن الشريعة منعت من ذلك فإنه لا خلاف بين أصحابنا أن من أحدث فى الصلاة يجب عليه الاستيناف.

وقال المحقق فى المعتبر - بعد إيراده للخبر عن محمد بن مسلم " -: وهذه الرواية متكررة فى الكتب بأسانيد مختلفة، وأصلها محمد بن مسلم، وفيها إشكال من حيث أن الحدث يبطل الطهارة وتبطل ببطلانها الصلاة، قال:

واضطر الشيخان بعد تسليمها إلى تنزيلها على المحدث سهوا، والذى قالاه حسن، لان الاجماع على أن الحدث عمدا يبطل الصلاة فيخرج من إطلاق الرواية ويتعين حمله على غير صورة العمد، لان الاجماع لا تصادمه الرواية، ثم قال: ولا بأس بالعمل بها على الوجه الذى ذكره الشيخان، فإنها

(١) التهذيب باب تيممه تحت رقم ۶٨.

(٣۶٠)

صفحهمفاتيح البحث: أحمد بن محمد بن يحيى (١)، محمد بن على بن محبوب (١)، حماد بن عيسى (١)، محمد بن يحيى (٢)، على بن محبوب (١)، محمد بن مسلم (٣)، الباطل، الإبطال (۴)، الصّلاة (۶)، الطهارة (١)

رواية مشهورة، ويؤيدها أن الواقع من الصلاة وقع مشروعا مع بقاء الحدث فلا تبطل بزوال الاستباحة كصلاة المبطون إذا فجأه الحدث ولا يلزم مثل ذلك فى المصلى بطهارة مائية لان حدثه مرتفع فالحدث المتجدد رافع لطهارته فتبطل لزوال الطهارة. هذا كلامه.

وحكى العلامة فى المختلف عن ابن إدريس أنه أنكر هذا القول وأوجب الإعادة سواء وقع الحدث عمدا أو سهوا ثم قال: وهو الأقوى عندى واحتج له بأن صحة الصلاة مشروطة بدوام الطهارة وقد زال الشرط فيزول المشروط، وبأن الاجماع واقع على أن ناقض الطهارة مبطل للصلاة، وبأن الصلاة لو فعلت بطهارة مائية انتقضت فكذا الترابية لأنها أحد الطهورين، وبأن الاجماع واقع على أن الفعل الكثير مبطل للصلاة وهو حاصل هنا بالطهارة الواقعة فى أثناء الصلاة.

ثم ذكر احتجاج الشيخين ومن وافقهما بالخبرين اللذين أوردناهما وثالث فى طريقه جهالة وليس فيه تعرض لذكر الحدث، وأجاب بأن الحكم بالبناء إشارة إلى الاجتزاء بالصلاة السابقة على وجدان الماء وبحمل الركعة على الصلاة إطلاقا لاسم الجزء على الكل، وبأن الأحاديث لا تدل على التفصيل الذى ذكره الشيخان يعنى البناء مع النسيان والاستيناف مع العمد، قال: فالذى ذهبا إليه لم تدل الأحاديث عليه.

وحكى الشهيد فى الذكرى عن ابن إدريس: أنه علل رد الرواية المتضمنة للبناء باستواء نواقض الطهارتين، ولان التروك متى كانت من النواقض لم يفترق العامد فيها والساهى، ثم قال: وفى المختلف ردها أيضا لاشتراط صحة الصلاة بدوام الطهارة، ولما قاله ابن إدريس، ولان الطهارة المتخللة فعل كثير، وكل ذلك مصادرة، وحكى بعد هذا جواب المختلف عن حجة الشيخين، ورده بأن لفظ الرواية " يبنى على يما بقى من صلاته " وليس فيها " على ما مضى " فيضعف ما ذكره من التأويل مع أنه خلاف

(۳۶۱)

صفحهمفاتيح البحث: الباطل، الإبطال (۱)، الحج (۱)، الشهادة (۱)، الصّلاة (۷)، الطهارة (۳)

منطوق الرواية صريحا.

والتحقيق عندى فى هذا المقام أن الخبرين الصحيحين ليسا بصريحين فى إفادة الحكم المتنازع فيه، بل هما محتملان لإرادة البناء على الصلاة التى صلاها تامة بالتيمم، وقوله عليه السلام فى آخر الكلام " التى صلى بالتيمم " قرينة قوية على إرادة هذا المعنى، فيكون مفاد الخبرين حينئذ عدم وجوب إعادة الصلاة الواقعة بالتيمم بعد وجدان الماء، وهو معنى صحيح وارد فى أخبار كثيرة مضى بعضها وسيأتى سائرها.

وإذ قد عرفت اعترافهم بالمضايقة فى المعنى الذى وقع فيه النزاع باعتبار مخالفته لما هو المعهود فى قواطع الصلاة، فلا بد فى المصير إليه من صراحة اللفظ فيه، وقول العلامة ": إن الأحاديث لا تدل على التفصيل " ليس بجيد، لأنها بتقدير دلالتها على أصل الحكم لا تخلو عن ظهور فى الاختصاص بحالة عدم التعمد، وحمله الركعة على الصلاة تعسف زائد لا حاجة له إليه.

وقول الشهيد: إن لفظ الرواية " يبنى على ما بقى " عجيب فإن الرواية مذكورة فى التهذيب مرتين كما بيناه، وفى كتاب من لا يحضره الفقيه، وكلها متفقة مع تعدد النسخ على لفظ " ما مضى، " وحكاها كذلك أيضا الشيخ فى الخلاف والمحقق فى المعتبر، حتى أن الشهيد - رحمه الله - نقلها فى مسألة من وجد الماء فى أثناء الصلاة فى جملة كلام الشيخ فى الخلاف بهذه الصورة، وفى عبارات القدماء شهادة بهذا أيضا لوقوفهم فى التأدية مع ألفاظ النصوص غالبا، فمما رأيته كذلك عبارة المفيد فى المقنعة المحكية فى التهذيب وغيره، وعبارة ابن أبى عقيل، وهم وإن أرادوا منها خلاف المعنى المطلوب قطعا إلا أن اختيارهم اللفظ المذكور فى التعبير عنه إنما هو لموافقة النص.

وقد اتفق لوالدى - ره - فى شرح الارشاد مناقشة للعلامة بنحو

(۳۶۲)

صفحهمفاتيح البحث: كتاب الإرشاد للشيخ المفيد (۱)، يوم عرفة (۱)، ابن أبى عقيل (۱)، الركوع، الركعة (۱)، الشهادة (۳)، الصّلاة (۴)

باب حكم الصلاة الواقعة بالتيمم إذا زال العذر

ما قاله الشهيد، حتى انتهى إلى هذا الموضع فذكره بصورة ما فى الذكرى اعتمادا على تحقيق الشهيد - ره - وحسن ظن به، وهو أعجب من صنع الشهيد لكن المعلوم من طريقة والدى - رحمه الله - فى هذا الشرح مشاركة جماعة المتأخرين فى تخفيف المراجعة والاتكال على حكايات السلف، وقد عدل عن ذلك فيما بعد حيث انكشفت له حقيقة الحال، هذا، مع أن الفرق بين اللفظين هنا

والتفاوت بين مفاديهما قليل عند التأمل، فإن الجمع بين كلمة " يبنى " وبين لفظ " ما بقى " باقيتين على ظاهرهما غير متصور، وليس التجوز فى " يبنى " حرصا على نفى الاحتمال بأولى من حمل " ما بقى " على إرادة ما سلم من الحدث المبطل وقوفا مع المعهود واقتصارا فى إثبات الأحكام الشرعية على ما يتضح إليه السبيل وينتفى فيه الاحتمال القادح فى دلالة الدليل (١) (باب حكم الصلاة الواقعة بالتيمم إذا زال العذر) صحى: محمد بن على بن الحسين - رضى الله عنه عن أبيه، عن عبد الله بن

(١) يحتمل قويا أن لفظة " أحدث " هنا - بصيغة المجهول - كما قيل بمعنى أرعد وأبرق ونزل المطر، ويؤيده التفريع بالفاء دون الواو بقوله " فأصاب ماء " قال ابن المنظور فى لسان العرب والفيروز آبادى فى القاموس وغيرهما من اللغويين:

"الاحداث: الأمطار الحادثة فى أول السنة " واستدلوا بقول الشاعر حيث يقول:

تروى من الاحداث حتى تلاحق * طرائقه وأهتز بالشرشر المكر وعلى هذا يوافق الخبر سائر الأخبار ولا يحتاج إلى التأويلات التى ذكروها فى توجيه الخبر، أو طرحه رأسا. وقال سلطان العلماء - رحمه الله " -: قد فسر البعض الحدث بالمطر ولا يخفى بعده ومنافاته لما سبق من أنه ان كان قد ركع فليمض."

وأقول: أما بعده فباعتبار مخالفته لما هو المعهود فى الأذهان من معنى الحدث فحسب، ثم التوجيهات التى ذكرت فى وجه الجمع أبعد وأغرب، وأما قوله بالمنافاة فيمكن رفع التنافى بحصول الظن بوجدان الماء فى الصلاة قبل اتمام الركعة برؤية مقدمات المطر هنا.

(٣٦٣)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام على بن الحسين السجاد زين العابدين عليهما السلام (١)، الأحكام الشرعية (١)، الباطل، الإبطال (١)، الشهادة (٢)، الصّلاة (٢)، الظنّ (٢)، سلطان العلماء (١)

جعفر الحميرى، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبى عمير، عن عبد الله بن سنان، أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة فى الليلة الباردة ويخاف على نفسه التلف إن اغتسل، فقال: يتيمم ويصلى فإذا أمن من البرد اغتسل وأعاد الصلاة (١).

وقد مر فى أول الأبواب حديث من الصحيح يرويه محمد بن على ابن الحسين بطريقه عن عبيد الله بن على الحلبى، وفى جملته " فإذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلاة " وحديث آخر يرويه الشيخ عن عبد الله بن سنان بإسناده الصحيح، وفى متنه " فإذا وجد ماء فليغتسل وقد أجزأته صلاته التى صلى."

محمد بن الحسن، عن محمد بن النعمان، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء، فقال: لا يعيد إن رب الماء رب الصعيد فقد فعل أحد الطهورين (٢).

وبإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: فإن أصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو فى وقت؟

قال: تمت صلاته ولا إعادة عليه (٣).

صحر: محمد بن الحسن، عن محمد بن النعمان، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الصفار - يعنى محمد بن الحسن - عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن يعقوب بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تيمم

(١) الفقيه تحت رقم ٢٢٥، وحمل إعادة الصلاة على ما إذا كان أجنب نفسه متعمدا، وما خالفه على من أصابته جنابة قهرا، أو حمل ما تضمن الإعادة على الاستحباب.

(٢) و (٣) التهذيب باب تيممه تحت رقم ٤٥ و ٣۶.

(٣۶۴)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (١)، عبيد الله بن على الحلبى (١)، الحسين بن الحسن بن أبان

(١)، محمد بن أبى عمير (١)، يعقوب بن يقطين (١)، الحسين بن سعيد (٢)، أيوب بن نوح (١)، محمد بن النعمان (٢)، محمد بن الحسن (٣)، أحمد بن محمد (٣)، محمد بن على (١)، محمد بن مسلم (١)، الجنابة (٣)، الغسل (٢)، الموت (١)، الصّلاة (۵)، التيمّم (١)

فصلى فأصاب بعد صلاته ماء أيتوضأ ويعيد الصلاة أم تجوز صلاته؟

قال: إذا وجد الماء قبل أن يمضى الوقت توضأ وأعاد، فإن مضى الوقت فلا إعادة عليه (١).

قلت: هكذا أسند الحديث فى الاستبصار، ورواه فى التهذيب (٢) بالطريق المتقدم عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، ببقية السند والمتن.

وبالاسناد السابق، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العيص. قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يأتى الماء وهو جنب وقد صلى، قال: يغتسل ولا يعيد الصلاة (٣).

قال الشيخ – رحمه الله – فى التهذيب بعد إيراده لهذا الخبر: وهذا الحديث أخبرنا به الشيخ – يعنى المفيد –، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن على بن محبوب، عن صفوان، عن العيص مثل ذلك.

ن: محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى – عمير، عن حماد، عن الحلبى قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الأرض وليصل وإذا وجد ماء فليغتسل وقد أجزأته صلاته التى صلى (۴). قلت: وقد سبق فى باب تأخير التيمم حديث آخر من الحسن متضمن لنفى القضاء عمن صلى بالتيمم، والاخبار كلها متفقة بالنظر إلى هذا الحكم، وأما بالنسبة إلى الإعادة فى الوقت فالاختلاف بينها ظاهر، والوجه فى الجمع حمل ما تضمن الإعادة على الاستحباب.

.(١) الاستبصار باب أن المتيمم إذا وجد الماء لا يجب عليه إعادة الصلاة تحت رقم ۴.

(٢) و (٣) التهذيب باب تيممه تحت رقم ٣٣ و ۴٣.

(۴) الكافى باب الوقت الذى يوجب التيمم تحت رقم ٣.

(٣۶۵)

صفحهمفاتيح البحث: الحسين بن الحسن بن أبان (٢)، محمد بن على بن محبوب (١)، على بن إبراهيم (١)، الحسين بن سعيد (١)، محمد بن يعقوب (١)، أحمد بن محمد (١)، الصّلاة (٣)، الغسل (١)، التيمّم (٣)، الجواز (١)، الجنابة (١)

لا يقال: هذا الحمل إنما يتجه فى خبر يعقوب بن يقطين، لصراحة خبر زرارة فى عدم وجوب الإعادة فى الفرض الذى دل ذاك على الإعادة فيه بعينه، وأما حديث عبد الله بن سنان فالحكم بالإعادة فيه منوط بالصورة (١) التى ذكرها السائل وهى ما يكون العذر المسوغ للتيمم فيها عدم التمكن من استعمال الماء، والأخبار النافية للإعادة كلها مفروضة فى صورة استناد التيمم إلى عدم وجدان الماء فلا تعارض يوجب الخروج عن الظاهر.

لأنا نقول: الامر بالإعادة فى حديث ابن سنان وإن لم يكن فى – الاخبار النافية للإعادة ما ينافيه، إلا أن كونه للوجوب أمر مستبعد من جهة الاعتبار بعد الحمل على الاستحباب فى نظيره، لعدم تعقل الفرق فى هذا الحكم بين العذرين، ولأنه لا يعرف بالفصل بينهما قائل، وللشك فى إفادة الأوامر المطلقة فى كلام الأئمة عليهم السلام للوجوب وإن كانت الصيغة حقيقة فيه لغة لما يظهر من شيوع استعمالها فى الندب وتعارفه فى زمانهم حتى صار من المجازات الراجحة المتساوى احتمالها من اللفظ عند التجرد عن القرائن لاحتمال الحقيقة، فيجب التوقف فيها وهو بحسب الحقيقة هنا مصير إلى الحمل على الندب، هذا، وجمع الشيخ بين هذه الأخبار وما فى معناها عجيب فإنه اختار وجوب الإعادة إذا وجد الماء والوقت باق، وحمل قوله فى خبر زرارة:

"فإن أصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو فى وقت "؟ على إرادة فعل الصلاة فى وقتها حالا من ضمير " صلى، " وأورد ثلاثة أخبار من غير صحيح والحسن فى معنى خبر زرارة، ولفظ الأول منها " فى رجل تيمم وصلى وأصاب الماء وهو فى وقت " والثانى " تيمم ثم

صلى، ثم أتى الماء وعليه شئ من الوقت " والثالث " تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل أن يخرج الوقت " ثم قال: إن التقدير

(١) في بعض النسخ " بالضرورة."

(٣٦٦)

صفحهمفاتيح البحث: أفعال الصلاة (١)، عبد الله بن سنان (١)، يعقوب بن يقطين (١)، الصّلاة (٢)، التيمّم (٢)، الوجوب (١)

كتاب الصلاة باب تفصيل فرائض اليوم والليلة و الترغيب في إقامتها بحدودها

اشاره

في الخبر الأول " تيمم وصلى وهو في وقت ثم أصاب الماء " وفي الثاني " ثم صلى وعليه شئ من الوقت ثم أتى الماء " وفي الثالث "وصلى قبل أن يخرج الوقت ثم بلغ الماء " ونحن لا نزيد في بيان حال هذا الجمع على التعجب والاستغراب.

وأعجب منه قول العلامة في المختلف: إن خبر يعقوب بن يقطين محتمل لكون الصلاة في صورة الإعادة وقعت مع سعة الوقت فوجبت إعادتها من حيث إنها لم تفعل على وجهها، وفي صورة عدم الإعادة وقعت مع ضيق الوقت فلم تجب الإعادة، وليت شعري كيف غفل عن اتحاد الوقت في الصورتين مع وضوحه في الخبر حتى احتمل فيه ما ذكره.

تم كتاب الطهارة من كتاب منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان.

"والحمد لله رب العالمين وصلى الله عليه سيدنا محمد وآله أجمعين " كتاب الصلاة باب تفصيل فرائض اليوم والليلة والترغيب في إقامتها بحدودها، والمحافظة عليها، وترهيب المضيع لها، والمستخف بها صحى: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عما فرض الله عز وجل من الصلاة، فقال: خمس صلوات في الليل والنهار، فقلت: هل سماهن الله في كتابه؟ فقال: نعم، قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم:

"أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل (١ ") ودلوكها زوالها، وفيما

(١) الاسراء: ٧٨.

(٣٦٧)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، كتاب منتقى الجمان للشيخ حسن صاحب المعالم (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، علي بن إبراهيم (١)، الفضل بن شاذان (١)، محمد بن إسماعيل (١)، يعقوب بن يقطين (١)، حماد بن عيسى (١)، محمد بن يحيى (١)، الوسعة (١)، محمد بن يعقوب (١)، الصّلاة (٧)، الطهارة (١)

بين دلوك الشمس إلى غسق الليل أربع صلوات سماهن الله تعالى وبينهن ووقتهن، وغسق الليل هو انتصافه، ثم قال تبارك وتعالى": وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا (" ١)، فهذه الخامسة، وقال تعالى في ذلك ": وأقم الصلاة طرفي النهار (٢ ") وطرفاه المغرب والغداة " وزلفا من الليل " وهي صلاة العشاء الآخرة، وقال تعالى ": حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى (٣ ") وهي صلاة الظهر، وهي أول صلاة صليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهي وسط النهار، ووسط الصلاتين بالنهار: صلاة الغداة وصلاة العصر، وفي بعض القراءة " حافظوا على الصلوات والصلوات والصلاة الوسطى (صلاة العصر) وقوموا لله قانتين " قال: ونزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفره فقنت فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتركها على حالها في السفر والحضر وأضاف للمقيم ركعتين، وإنما وضعت الركعتان اللتان أضافهما النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الجمعة للمقيم،

لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة فى غير جماعة فليصلها أربع ركعات كصلاة الظهر فى سائر الأيام (۴).

وروى الشيخ هذا الخبر فى التهذيب بإسناده، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عما فرض الله من الصلاة فقال: خمس صلوات فى الليل والنهار، فقلت:

هل سماهن الله وبينهن فى كتابه؟ فقال: نعم، قال الله عز وجل لنبيه:

"أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل " ودلوكها زوالها، ففيما بين دلوك الشمس - وساق بقية الحديث بقليل اختلاف فى بعض ألفاظه فأسقط كلمة " هو " من قوله ": وغسق الليل هو انتصافه " وقال ": وهى صلاة العشاء " ثم قال ": وهى وسط النهار صلاتين " وقال فى حكاية -

(۱) الاسراء: ۷۸.

(۲) هود: ۱۱۵. (۳) البقرة: ۲۳۸.

(۴) الكافى كتاب الصلاة باب فرض الصلاة تحت رقم ۱.

(۳۶۸)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۱)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۲)، أحمد بن محمد (۱)، الصّلاة (۱۵)، الركوع، الركعة (۲)، العصر (بعد الظهر) (۲)

القراءة ": والصلاة الوسطى صلاة العصر " وهذا أنسب لسلامته من التكلف فى وجه الجمع بين القراءتين، وقال بعد ذلك ": ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى سفر فقنت فيها وتركها على حالها (" ۱) وهذا أيضا أحسن.

ورواه الشيخ أبو جعفر ابن بابويه فى كتابه (۲) أيضا بإسناده السالف مكررا عن زرارة قال ": قلت لأبى جعفر عليه السلام: أخبرنى عما فرض الله تعالى، قال: خمس صلوات - " وساق الحديث موافقا للتهذيب فى الأكثر ومخالفا له وللكافى فى عدة مواضع غير مغيرة للمعنى إلا فى قوله ": وقوموا لله قانتين " حيث زاد بعده " فى صلاة الوسطى، " واختلف نسخ الكتاب فى إثبات الواو مع صلاة العصر فى حكاية القراءة، ففى بعضها بالواو، وفى البعض بدونها.

محمد بن يعقوب قال: حدثنى محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن معاوية بن وهب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أفضل ما يتقرب به العباد إلى ربهم [و] أحب ذلك إلى الله عز وجل ما هو؟

فقال: ما أعلم شيئا بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة، ألا ترى أن العبد الصالح عيسى بن مريم عليه السلام قال ": وأوصانى بالصلاة والزكاة ما دمت حيا (" ۳).

ورواه الصدوق - رحمه الله - عن محمد بن على ماجيلويه، عن محمد بن يحيى العطار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، ببقية الطريق. وفى المتن مخالفة فى قوله ": أحب ذلك " فذكره معطوفا بالواو، واقتصر فى حكاية كلام عيسى عليه السلام على الوصية بالصلاة (۴).

(هامش) (۱) التهذيب باب الزيادات فى فضل الصلاة والمفروض منها تحت رقم ۲۳.

(۲) الفقيه تحت رقم ۶۰۰.

(۳) الكافى فى أول صلاته، والآية فى سورة مريم: ۳۲، وقوله ": ما أعلم شيئا " أى لا أعلم شيئا من بعد المعرفة ذا فضيلة حاصلة من هذه الصلاة ويلزم منه ضرورة أفضيلة الصلاة. وقوله " أوصانى بالصلاة " ذكر عليه السلام من بين الأعمال المأمور بها الصلاة لأفضليتها.

(۴) الفقيه تحت رقم ۶۳۴. (*)

(۳۶۹)

صفحهمفاتيح البحث: النبى عيسى بن مريم عليهما السلام (٢)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، محمد بن على ماجيلويه (١)، محمد بن يحيى العطار (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (٢)، معاوية بن وهب (١)، الشيخ الصدوق (١)، محمد بن يحيى (١)، الحسن بن محبوب (١)، محمد بن يعقوب (١)، سورة مريم (١)، الصّلاة (١٠)، العصر (بعد الظهر) (٢)

ورواه الشيخ فى التهذيب بإسناده، عن محمد بن على بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن عبد الله بن المغيرة، عن معاوية بن وهب أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن أفضل ما يتقرب به العباد إلى ربهم، فقال: لا أعلم شيئا بعد المعرفة أفضل من الصلاة (١).

محمد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمد، عن حماد، عن حريز، عن الفضيل قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قوله عز وجل: "الذين هم على صلوتهم يحافظون (" ٢) قال: هى الفريضة، قلت ": الذين هم على صلوتهم دائمون (" ٣).

قال: هى النافلة (۴).

وبإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال:

ادع الله أن يدخلنى الجنة، فقال: أعنى بكثرة السجود (۵).

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن على بن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام قال: إذا ما أدى الرجل صلاة واحدة تامة قبل جميع صلاته وإن كن غير تامات، وإن أفسدها كلها لم يقبل منه شئ منها ولم يحسب له نافلة ولا فريضة، وإنما تقبل منه النافلة بعد قبول الفريضة، وإذا لم يؤد الرجل الفريضة لم تقبل منه النافلة، وإنما جعلت النافلة ليتم بها ما أفسد من الفريضة (۶).

وبهذا الاسناد، عن حريز، عن الفضيل، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام * (هامش) (١) أول الباب الأول من أبواب الزيادات من صلاة التهذيب. (٢) المعارج: ٣۴.

(٣) المعارج: ٢۴.

(۴) و (۵) التهذيب فى الباب الأول من زيادات صلاته تحت رقم ٢٠ و ٣.

(۶) الكافى باب من حافظ على صلاته تحت رقم ١١ وفيه "قبلت جميع صلاته. (*)"

(٣٧٠)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (٣)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، عبد الله بن المغيرة (١)، محمد بن على بن محبوب (١)، معاوية بن وهب (١)، فضالة بن أيوب (١)، العباس بن معروف (١)، الحسين بن سعيد (١)، حماد بن عيسى (١)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (٢)، محمد بن مسلم (١)، السجود (١)، الصّلاة (٣)

عن قوله عز وجل " الذين هم على صلوتهم يحافظون " وساق تمام الحديث (١) كما أوردناه برواية الشيخ.

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن داود بن فرقد، قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: قوله تعالى ": إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا " قال: كتابا ثابتا، وليس إن عجلت قليلا أو أخرت قليلا بالذى يضرك ما لم تضيع تلك الاضاعة، فإن الله عز وجل يقول لقوم ": أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا (" ٢).

محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الفجر فأقبل بوجهه على أصحابه، فسأله عن أناس يسميهم بأسمائهم فقال: هل حضروا الصلاة؟ فقالوا: لا يا رسول الله، فقال: أغيب هم؟ فقالوا:

لا، فقال: أما إنه ليس من صلاة أشد على المنافقين من هذه الصلاة والعشاء، ولو علموا أى فضل لأتوهما ولو حبوا (٣).

(۱) المصدر باب من حافظ على صلاته تحت رقم ۱۲.

(۲) الآية الأولى فى النساء: ۱۰۳ والأخيرة فى مريم: ۶۰، والخبر فى الكافى الباب المذكور تحت رقم ۱۳، وقوله " ليس ان عجلت قليلا "أى عن وقت الفضيلة وكذا التأخير، ولعله المراد رد على العامة القائلين بتعين الأوقات المخصوصة. وحمله على التعجيل خطأ أو نسيانا مع وقوع جزء منها فى الوقت بعيد، وهذا على أن ظاهر الخبر وغيره من الاخبار أن الموقوت فى الآية بمعنى المفروض لا الموقت، وفيه أن الكتاب يدل على كونها مفروضة، والتأسيس أولى من التأكيد، والمجاز لا يرتكب الا مع قرينة مانعة عن الحقيقة، ويمكن أن يوجه الخبر بأن الثابت تفسير للكتاب، وقوله " ليس ان عجلت – الخ " تفسير للموقت (المرآة).

(۳) التهذيب باب فضل الجماعة من كتاب الصلاة تحت رقم ۵.

(۳۷۱)

صفحهمفاتيح البحث: عبد الله بن سنان (۱)، فضالة بن أيوب (۱)، الحسين بن سعيد (۲)، محمد بن يحيى (۱)، داود بن فرقد (۱)، محمد بن الحسن (۱)، نضر بن سويد (۱)، أحمد بن محمد (۱)، النفاق (۱)، الصّلاة (۶)، الجماعة (۱)

محمد بن يعقوب، عن جماعة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال: مر بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم رجل وهو يعالج بعض حجراته فقال:

يا رسول الله ألا أكفيك؟ فقال: شأنك، فلما فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

حاجتك؟ قال: الجنة، فأطرق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال: نعم، فلما ولى قال له: يا عبد الله أعنا بطول السجود (۱).

صحر: محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد الأشعرى، عن عبد الله بن عامر، عن على بن مهزيار، عن ابن أبى عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبان بن تغلب قال: صليت خلف أبى عبد الله عليه السلام المغرب بالمزدلفة، فلما انصرف أقام الصلاة فصلى العشاء الآخرة، لم يركع بينهما (۲)، ثم صليت معه بعد ذلك بسنة فصلى المغرب، ثم قام فتنفل بأربع ركعات ثم أقام فصلى العشاء الآخرة ثم التفت إلى فقال: يا أبان هذه الصلوات الخمس المفروضات من أقامهن وحافظ على مواقيتهن لقى الله يوم القيامة وله عنده عهد يدخله به الجنة، ومن لم يصلهن لمواقيتهن، ولم يحافظ عليهن فذاك إليه، إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه.

محمد بن على بن الحسين، عن أبيه، عن عبد الله بن الجعفر الحميرى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن فضالة، عن حماد بن عثمان، عن معمر بن يحيى قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا جئت بالخمس الصلوات لم تسأل عن صلاة، وإذا جئت بصوم شهر رمضان لم تسأل

(۱) الكافى كتاب الصلاة باب فضل الصلاة تحت رقم ۸، وطول السجود ربما يكون كناية عن طول الصلاة، أو طول السجود مطلقا حتى سجدة الشكر.

(۲) أى لم يصل بينهما، تسمية الكل باسم الجزء، والخبر فى الكافى باب من حافظ على صلاته تحت رقم ۲.

(۳۷۲)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۳)، يوم القيامة (۱)، شهر رمضان المبارك (۱)، الحسين بن محمد الأشعرى (۱)، محمد بن على بن الحسين (۱)، أحمد بن محمد بن عيسى (۲)، عبد الله بن سنان (۱)، على بن مهزيار (۱)، ابن أبى عمير (۱)، الحسين بن سعيد (۱)، أبان بن تغلب (۱)، معمر بن يحيى (۱)، محمد بن يعقوب (۲)، السجود (۳)، الصّلاة (۹)، الركوع، الركعة (۱)، الشكر (۱)

عن صوم (۱).

وبطريقه المتكرر عن زرارة، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: كان الذى فرض الله عليه العباد عشر ركعات، وفيهن القراءة وليس فيهن وهم – يعنى سهو – فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبعا وفيهن السهو، وليس فيهن [ال] قراءة فمن شك فى الأولتين أعاد

حتى يحفظ ويكون على يقين، ومن شك فى الأخيرتين عمل بالوهم (۲).

وعن زرارة بالاسناد، وعن الفضيل أيضا - وفى طريقه إليه جهالة - قالا: قلنا لأبى جعفر عليه السلام: أرأيت قول الله عز وجل ": إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا " قال: يعنى كتابا مفروضا، وليس يعنى وقت فوتها إن جاز ذلك الوقت ثم صليها لم تكن صلاة مؤداة، ولو كان كذلك لهلك سليمان بن داود عليهما السلام حين صليها بغير وقتها، ولكنه متى [ما] ذكرها صليها (۳).

وعن زرارة بالاسناد أيضا عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال: فرض الله الصلاة وسن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عشرة أوجه: صلاة السفر، وصلاة الحضر، وصلاة الخوف على ثلاثة أوجه (۴)، وصلاة كسوف الشمس والقمر، وصلاة العيدين، وصلاة الاستسقاء، والصلاة على الميت (۵). * (هامش) (۱) و (۲) الفقيه تحت رقم ۶۱۴ و ۶۰۵.

(۳) الفقيه تحت رقم ۶۰۶.

(۴) هى الصلاة المقصورة والمطاردة وشدة الخوف، أو المطاردة والمواقفة والمسايفة.

(۵) المصدر تحت رقم ۶۲۰، وأما عدها عشرة مع كون المذكور فيها إحدى عشرة فلعد العيدين واحدة لاتحاد سببهما، أو عدا الكسوفين واحدة لتشابه سببهما، أو يقال المقصود عد الصلوات الواجبة غالبا فيكون ذكر الاستسقاء استطرادا، أو عد الصلوات الحقيقية فذكر صلاة الميت كذلك أو بعطفها على العشرة وافرادها لتلك العلة. وعلى الوجوه الاخر يدل على كونها حقيقة. (المرآة). (*)

(۳۷۳)

صفحهمفاتيح البحث: الصلاة على الميّت (۲)، الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۲)، صلاة المسافر (۱)، صلاة العيد (۱)، صلاة الكسوف (۱)، صلاة الإستسقاء (۱)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۲)، سليمان بن داود (۱)، الخوف (۱)، الصّلاة (۴)، الصيام، الصوم (۱)، الإستسقاء (۱)، السهو (۱)، الركوع، الركعة (۱)

وروى الشيخ أبو جعفر الكلينى الخبر الأول من روايات زرارة (۱).

والأخيرة بإسناد محتمل لان يكون من الصحيح والحسن (۲)، فإنه أورد الخبر الذى ذكرناه فى صدر الباب، وافتتحه بالرواية عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، وعطف عليه الطريقين الآخرين، مؤخر الطريق ": محمد بن إسماعيل، " وقال بعد انتهاء الحديث ": وبإسناده عن حماد، عن حريز، عن زرارة " والظاهر من إفراد الضمير عوده إلى واحد ممن روى خبر الصدر، وكونه الأول أو الأخيرة أظهر، ويحتمل إرادة مجموع الاسناد ووقوع الافراد للضمير توهما لوحدة الطريق أو بقصد عوده إلى الخبر السابق وإن نافره بحسب الظاهر ذكر من عدا زرارة من رجال الاسناد.

وبالجملة فوقوع مثل هذا الابهام دليل على عدم الملاحظة عند إثبات الحديث، ومعها لا يبعد شئ من الاحتمالات التى أشرنا إليها، هذا، ومتن الخبر الأول فى الكافى هكذا ": كان الذى فرض الله على العباد من - الصلاة عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم - يعنى سهو - فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبعا وفيهن الوهم، وليس فيهن قراءة."

ومتن الثانى " فرض الله تعالى الصلاة وسن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عشرة أوجه:

صلاة الحضر والسفر - إلى أن قال: - وصلاة كسوف الشمس والقمر - الحديث."

وروى صدر حديث زرارة والفضيل بالاسناد الذى وقع فيه الشك عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام وصورة المتن هكذا ": فى قول الله عز وجل:

"إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا " أى موجوبا (" ۳).

وروى الحديث بكماله مع زيادة لا تناسب هذا الباب بإسناد حسن)

(۱) و (۲) فى الكافى باب فرض الصلاة تحت رقم ۲ و ۳.

(۳) المصدر الباب تحت رقم ۴.

(۳۷۴)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۱)، صلاة الكسوف (۱)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۲)، على بن إبراهيم (۱)، محمد بن إسماعيل (۱)، حماد بن عيسى (۱)، الصّلاة (۳)، الركوع، الركعة (۱)، السهو (۱)

هذه حكايته: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، والفضيل، عن أبى جعفر عليه السلام - وهذه صورة المتن - "فى قوله عز وجل ": إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا " قال: يعنى مفروضا وليس يعنى وقت فوتها إذا جاز ذلك الوقت ثم صليها لم تكن صلاة مؤداة، ولو كان ذلك كذلك لهلك سليمان بن داود عليهما السلام حين صليها لغير وقتها، ولكنه متى ما ذكرها صليها، " قال: ثم قال - (۱) وذكر الزيادة التى أشرنا إليها وسنوردها فى أخبار الشك إن شاء الله.

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: والله إنه ليأتى على الرجل خمسون سنة وما قبل الله منه صلاة واحدة فأى شئ أشد من هذا؟ والله إنكم لتعرفون من جيرانكم وأصحابكم من لو كان يصلى لبعضكم ما قبلها منه لاستخفافه بها، إن الله عز وجل لا يقبل إلا الحسن، فكيف يقبل ما يستخف به (۲)؟

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن على بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا قام العبد فى الصلاة فخفف صلاته قال الله تبارك وتعالى لملائكته: ألا ترون إلى عبدى كأنه يرى أن قضاء حوائجه بيد غيرى! أما يعلم أن قضاء حوائجه بيدى (۳)؟

وروى الشيخ هذين الخبرين فى التهذيب (۴) أما الأول فبإسناده، عن الحسين بن سعيد بسائر الطريق والمتن، إلا أنه قال فى آخر الحديث:

"إن الله لا يقبل إلا الحسن، فكيف يقبل ما استخف به. " وأما الثانى.

(۱) الكافى باب من نام عن الصلاة أو سهى عنها تحت رقم ۱۰.

(۲) و (۳) الكافى باب من حافظ على صلاته أو ضيعها تحت رقم ۹ و ۱۰.

(۴) المصدر أبواب الزيادات باب فضل الصلاة تحت رقم ۱۸ و ۱۹.

(۳۷۵)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۱)، أحمد بن محمد بن عيسى (۱)، على بن إبراهيم (۱)، صفوان بن يحيى (۱)، سليمان بن داود (۱)، أبو عبد الله (۱)، الحسين بن سعيد (۲)، عيص بن القاسم (۱)، هشام بن سالم (۱)، محمد بن يحيى (۲)، على بن الحكم (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، أحمد بن محمد (۱)، الصّلاة (۴)، النوم (۱)، السهو (۱)

فبإسناده، عن أحمد بن محمد ببقية السند، وصورة المتن ": إذا قام العبد من الصلاة فخفف صلاته قال الله تعالى لملائكته - الحديث ".

ن: محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن عمر بن أذينة، عن فضيل بن يسار، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لبعض أصحاب قيس الماصر: إن الله عز وجل أدب نبيه فأحسن أدبه، فلما أكمل له الأدب قال: إنك لعلى خلق عظيم (" ۱) ثم فوض إليه أمر الدين والأمة ليسوس عباده، فقال عز وجل ": ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا (" ۲) وإن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كان مسددا موفقا مؤيدا بروح القدس، لا يزل ولا يخطئ فى شئ مما يسوس به الخلق، فتأدب بآداب الله تعالى، ثم إن الله عز وجل فرض الصلاة ركعتين ركعتين عشر ركعات: فأضاف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى الركعتين ركعتين، وإلى المغرب ركعة، فصارت عديل الفريضة، لا يجوز تركهن إلا فى سفر، وأفرد الركعة فى المغرب فتركها قائمة فى السفر والحضر، فأجاز الله له ذلك كله، فصارت الفريضة سبع عشرة ركعة - الحديث. (۳) وهو طويل قد تضمن جملة من الاحكام منها عدد

النوافل وسنورده فى بابها، وقال فى آخره ": ولم يرخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأحد تقصير الركعتين اللتين ضمهما إلى ما فرض الله عز وجل، بل ألزمهم ذلك إلزاما واجبا، لم يرخص لأحد فى شئ من ذلك إلا للمسافر، وليس لأحد أن يرخص ما لم يرخص (۴) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فوافق أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر الله عز وجل، ونهيه نهى الله عز ذكره، ووجب على العباد التسليم لله كالتسليم لله تبارك وتعالى."

(۱) القلم: ۴.

(۲) الحشر: ۷.

(۳) الكافى قسم الأصول باب التفويض إلى رسول الله والى الأئمة عليهم السلام تحت رقم ۴.

(۴) فى المصدر ": أن يرخص [شيئا] ما لم يرخصه رسول الله (ص.")

(۳۷۶)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۵)، على بن إبراهيم (۱)، ابن أبى عمير (۱)، الفضيل بن يسار (۱)، عمر بن أذينة (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، أحمد بن محمد (۱)، الركوع، الركعة (۵)، النهى (۱)، الصّلاة (۲)، الجواز (۱)

وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام قال: عشر ركعات ركعتان من الظهر وركعتان من العصر وركعتا المغرب وركعتا العشاء الآخرة، لا يجوز الوهم فيهن، من وهم فى شئ منهن استقبل الصلاة استقبالا، وهى الصلاة التى فرضها الله عز وجل على المؤمنين فى القرآن، وفوض إلى محمد صلى الله عليه وآله وسلم فزاد النبى صلى الله عليه وآله وسلم سبع ركعات [و] هى سنة ليس فيهن قراءة، إنما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء، فالوهم إنما يكون فيهن، فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى صلاة المقيم غير المسافر ركعتين فى الظهر والعصر والعشاء الآخرة، وركعة فى المغرب للمقيم والمسافر (۱).

محمد بن على بن الحسين، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن محمد بن أبى عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، أنه قال للصادق عليه السلام: جعلت فداك أخبرنى عن الفرائض التى فرض الله عز وجل على عباده ما هى؟ قال: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة الخمس، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصيام شهر رمضان، والولاية، فمن أقامهن وسدد وقارب واجتنب كل مسكر دخل الجنة (۲).

محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: للصلاة أربعة آلاف حد (۳).

وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حفص بن البخترى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: من قبل الله منه صلاة واحدة لم يعذبه، ومن قبل منه حسنة لم يعذبه (۴)

(۱) الكافى باب فرض الصلاة تحت رقم ۷. (۲) الفقيه تحت رقم ۶۱۲.

(۳) الكافى باب فرض الصلاة تحت رقم ۶. جعل الشهيد (ره) الواجبات ألفا و المندوبات ثلاثة آلاف، وصنف للأولى الألفية وللثانية النفلية.

(۴) المصدر باب فضل الصلاة تحت رقم ۱۱.

(۳۷۷)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۱)، الإمام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام (۱)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۳)، شهر رمضان المبارك (۱)، محمد بن على بن الحسين (۱)، على بن إبراهيم (۳)، محمد بن أبى عمير (۱)، ابن أبى عمير (۲)، سعد بن عبد الله (۱)، سليمان بن خالد (۱)، هشام بن سالم (۱)، حماد بن عيسى (۱)، عمر بن أذينة (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، القرآن الكريم (۱)، الزكاة (۱)، الركوع، الركعة (۳)، الفدية، الفداء (۱)، الحج (۱)، الصّلاة (۸)، الشهادة

(۲)، الخمس (۱)، العصر (بعد الظهر) (۱)

باب نوافل الليل و النهار

وعنـه، عـن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن عمر بن أذينـة، عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السـلام قـال: بينـا رسـول الله صـلى الله عليه وآله وسلم جالس فى المسجد إذ دخل رجل فقام يصلى، فلم يتم ركوعه ولا سجوده، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: نقر كنقر الغراب، لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموتن على غير دينى (۱).

وعنه، عن أبيه، عن حمـاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السـلام قـال: لاـ تتهاون بصـلاتك، فإن النبى صـلى الله عليه وآله وسلم قال عند موته: ليس منى من استخف بصلاته، ليس منى من شرب مسكرا، لا يرد على الحوض لا والله (۲).

وروى الشيـخ خبر حماد بن عيسـى واللـذين بعده بإسـناده عن على بن إبراهيم بسائر الطرق والمتون مع يسير زيادة ومخالفة فى الثانى (۳) والثالث لا تأثير لهما فى المعنى.

(بـاب نوافـل الليـل والنهـار) صـحى: محمـد بن الحسن بإسـناده، عن أحمـد بن محمـد بن عيسـى، عن على بن النعمـان، عن الحـارث النصرى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: صلاة النهار ست عشر ركعة: ثمان إذا زالت الشمس، وثمان بعد الظهر، وأربع ركعات بعد المغرب، يا حارث لا تدعها فى سـفر ولا حضر، وركعتان بعد العشاء، كان أبى يصليهما وهو قاعد، وأنا أصليهما وأنا قائم، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى ثلاث عشرة ركعة من الليل (۴).

قلت: هـذا الحديث مروى فى الكافى (۵) بزيادة فى إسـناده قادحة فى * (هامش) (۱) و (۲) الكافى باب من حافظ على صـلاته تحت رقم ۶ و ۷.

(۳) حيث قـال فى الثـانى ": من قبل الله عز وجل. " وفى الثالث ": فقام فصـلى (" منه ره). راجع التهـذيب أبواب زيادات صـلاته باب فضل الصلاة تحت رقم ۲۵ و ۱۲ و ۱۷.

(۴) التهذيب كتاب الصلاة باب المسنون من الصلوات تحت رقم ۱۶.

(۵) المصدر باب النوافل تحت رقم ۱۵، وفيه " يا حارث لا تدعهن. (*)"

(۳۷۸)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۱)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۳)، أحمد بن محمد بن عيسى (۱)، ابن أبى عمير (۱)، على بن النعمان (۱)، الحارث النصرى (۱)، حماد بن عيسى (۱)، عمر بن أذينة (۱)، محمد بن الحسن (۱)، السجود (۲)، الموت (۲)، الصّلاة (۵)، الركوع، الركعة (۱)

صحته، لأنه رواه عن محمـد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسـى، عن على بن حديد، عن على بن النعمان، وأورده الشـيخ أيضـا فى موضع من التهذيب (۱) من طريق الكلينى بصورة ما فى الكافى.

وقد مر فى مقدمة الكتاب أن والدى - رحمه الله - جعل مثله اضطرابا يمنع من صحة الحديث الذى لولاه لكان ظاهره الصحة، وبينا أن الوجه عدم ما نعيته، ولو سـلم ما ذكره فمانعية الاضطراب مشروطة بانتفاء - المرجح لشئ مما وقع فيه الاختلاف بغير خلاف، والمرجح هنا موجود، فإن أحمد بن محمد بن عيسـى، وعلى بن النعمان متعاصران، وقد عدهما الشيخ فى أصحاب الرضا عليه السلام وكذا على بن حديد، فيبعد توسـطه بينهما مع أنى تتبعت رواية ابن عيسى، عن ابن النعمان فى تضاعيف أسانيد الكافى والتهذيب فوجدت أكثرها بغير واسطة بينهما.

وذكر الصـدوق - رحمه فى طرق من لاـ يحضـره الفقيه أنه يروى جميع روايـات على بن النعمان بإسـناد له، عن أحمـد بن محمـد بن عيسـى، عن على بن النعمان، والظاهر أن إدخال " على بن حديد " فى هذا الاسناد ناش عن السهو بوضع كلمة " عن " فى موضع واو

العطف، كما مر التنبيه عليه في المقدمة، وأن إثبات الواسطة بين ابن عيسى وابن النعمان في الموضع التي اتفق ذلك فيها من قبيل ما يعرض بسبب رواية الكتب كما نبهنا عليه أيضا، وليس ذلك بمحتمل هنا.

وبإسناده (۲)، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد ابن عثمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالنهار فقال: ومن يطيق ذلك؟ ثم قال: ولكن ألا أخبرك كيف أصنع أنا؟

فقلت: بلى، فقال: ثماني ركعات قبل الظهر، وثمان بعدها، قلت: فالمغرب؟

(۱) المصدر باب المسنون من الصلوات تحت رقم ۵.

(۲) التهذيب باب المسنون من الصلوات تحت رقم ۷.

(۳۷۹)

صفحهمفاتيح البحث: أصحاب الإمام الرضا عليه السلام (۱)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۱)، كتاب فقيه من لا يحضره الفقيه (۱)، أحمد بن محمد بن عيسى (۳)، محمد بن أبي عمير (۱)، الشيخ الصدوق (۱)، علي بن النعمان (۳)، الحسين بن سعيد (۱)، محمد بن يحيى (۱)، علي بن حديد (۲)، الصّلاة (۳)، السهو (۱)، الركوع، الركعة (۱)

قال: أربع بعدها، قلت: فالعتمة؟ قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي العتمة ثم ينام، وقال بيده هكذا - فحركها - قال ابن أبي عمير: ثم وصف كما ذكر أصحابنا.

وعن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إني رجل تاجر أختلف وأتجر فكيف لي بالزوال والمحافظة على صلاة الزوال وكم تصلي؟ قال: تصلي ثمان ركعات إذا زالت الشمس، وركعتين بعد الظهر، وركعتين قبل العصر فهذه اثنتا عشرة ركعة، وتصلي بعد المغرب ركعتين، وبعد ما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة، منها الوتر، ومنها ركعتا الفجر، فتلك سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة، وإنما هذا كله تطوع وليس بمفروض، إن تارك الفريضة كافر، وإن تارك هذا ليس بكافر، ولكنها معصية لأنه يستحب إذا عمل الرجل عملا من الخير أن يدوم عليه (۱).

وعنه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

كان في وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلي: يا علي أوصيك في نفسك بخصال فاحفظها، ثم قال: اللهم أعنه - وذكر جملة من الخصال إلى أن قال: - وعليك بصلاة الليل، وعليك بصلاة الليل، وعليك بصلاة الليل، وعليك بصلاة الزوال، وعليك بصلاة الزوال، وعليك بصلاة الزوال (۲).

وروى هذا الحديث الكليني أيضا (۳) وقد مر طريقه في كتاب الطهارة في باب السواك.

وبإسناده، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد، عن حريز، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن

(۱) التهذيب باب المسنون من الصلوات تحت رقم ۱۳.

(۲) التهذيب كتاب الوصايا، باب الوصية ووجوبها تحت رقم ۱۱.

(۳) في روضة الكافي تحت رقم ۳۳ وقد مر في ص ۱۱۶.

(۳۸۰)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (۱)، صلاة الليل (۳)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۲)، معاوية بن عمار (۱)، محمد بن أبي عمير (۱)، ابن أبي عمير (۳)، الحسين بن سعيد (۱)، الركوع، الركعة (۱)، الصّلاة (۲)، السواك (۱)، الوصية (۲)، العصر (بعد الظهر) (۱)

إلا بوتر (۱).

قلت: هـذا الخبر محمول على المبالغـة في كراهية ترك الوتر في كل ليلة، وفهم منه بعض الأصـحاب (٢) إرادة التقـديم في أول الليل كما ورد في جملـة من الاخبار مقيـدا بالعـذر - وسـتأتي في بابها - فحمله على الضـرورة، وفيه تكلف ظاهر مع عـدم الحاجـة إليه فإن المبيت بغير وتر صالـح لإرادة إخلاء الليل من الوتر ولو مجازا فإن بابه واسع، والقرينـة على إرادة هذا المعنى من المقام واضـحة، ولئن استبعد ذلك بالنظر إلى ظاهر اللفظ فالوجه حينئذ حمله على التقية كما احتمله بعض الأصحاب.

وبإسـناده، عن أحمـد بن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسـين، عن جعفر بن بشـير، عن عبيد، عنه أبيه، عن أبي جعفر عليه السـلام قال: الوتر في كتاب علي عليه السلام واجب وهو وتر الليل، والمغرب وتر النهار (٣).

قال الشيـخ - رحمه الله " -: هذا الخبر لا ينافي ما قدمناه من أنه يعني الوتر سـنة لان المسنون إذا كان مؤكدا يسمى واجبا على ما بيناه في غير موضع."

وقد أسـلفنا في باب الأغسال المسـنونة حكاية نحو هذا الكلام عن الشـيخ، وأشـرنا إلى تكثر ذكره له وأنه موافق لمقتضـى وضع اللفظ بحسب اللغة ولكن العرف الان على خلافه، ومع قيام المعارض - كما في هذا المقام - لا مجال للحمل على المعنى المعروف.

ثم إن في طريق الحـديث مظنـة العلـة لتكرر روايـة جعفر بن بشـير عن عبيد بن زرارة بالواسـطة، وسـيأتي منها موضع في أخبار الاذان، وآخر في أخبار السـهو، وظاهر كلام الأصـحاب في كتب الرجال يبعـد احتمال تلاقيهما، فإن عبيدا لم يذكر في أصـحاب الكاظم عليه السلام من كتب الرجال

(١) التهذيب أبواب الزيادات آخر باب كيفية الصلاة وصفتها.

(٢) يعني به الشهيد في الذكرى ظاهرا.

(٣) التهذيب باب فضل الصلاة من أبواب الزيادات تحت رقم ٣١.

(٣٨١)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السـلام (١)، الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (١)، أحمد بن محمد بن يحيى (١)، عبيد بن زرارة (١)، محمد بن الحسين (١)، جعفر بن بشير (١)، الوسعة (١)، الغسل (١)، التقية (١)، السهو (١)، الحاجة، الإحتياج (١)، الشهادة (١)، الصّلاة (٢)

للشيخ، وإنما ذكره في أصحاب الصادق عليه السلام.

وقال النجاشي ": إنه روى عن أبي عبد الله عليه السلام."

وجعفر بن بشـير إنما ذكره الشـيخ في أصحاب الرضا عليه السلام، وربما تدفع هذه العلة بأن الواسطة بينهما في الموضعين اللذين أشرنا إليهما حماد بن عثمان، فلعله الـذي سـقط من هـذا الطريق، وما رأيت توسط غيره بعـد تصـفح فإن عثر على ما يقتضـي المنافاة لصـحة فالامر في هذا الخبر سهل كما هو ظاهر.

وبإسـناده، عن سـعد بن عبـد الله، عن العبـاس بن معروف، عن علي بن مهزيـار، عن فضالـة بن أيوب، عن أبـان - هو ابن عثمان - عن محمـد الحلبي قال: قال أبو عبـد الله عليه السـلام في الوتر: إنما كتب الله الخمس وليست الوتر مكتوبـة إن شـئت صـليتها، وتركها قبيح (١).

قلت: قد مر في باب صـفة تغسيل الميت أن المعهود رواية سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، وإن إسقاط الواسـطة بين سـعد والعبـاس غلـط منشأه ما ذكرناه في الفائـدة الثالثـة من مقدمـة الكتاب، وقـد وقع هـذا الغلط هنا أيضا فأسـند الشـيخ الحـديث في التهـذيب كما أوردناه ولا عهـدة فيه على النساخ فإنه بهذه الصورة في النسـخة التي عندي للتهذيب بخط الشيـخ - رحمه الله.

واعلم: أن في أخبار هذا الباب حديثا يوهم بظاهر إسـناده أنه من الصـحيح الواضح، فإن الشـيخ يرويه بإسناده، عن محمد بن أحمد بن

يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحجال، عن أبى عبد الله عليه السلام (٢)، والممارسة تطلع على أنه منقطع، لان الحجال لا يروى عن الصادق عليه السلام بغير واسطة، والاسناد

(١) التهذيب باب المسنون من الصلوات تحت رقم ٢٢.

(٢) التهذيب فى أبواب الزيادات باب كيفية الصلاة تحت رقم ٢۶۶.

(٣٨٢)

صفحهمفاتيح البحث: أصحاب الإمام الرضا عليه السلام (١)، الإمام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام (٢)، محمد بن أحمد بن يحيى (١)، فضالة بن أيوب (١)، أبو عبد الله (١)، سعد بن عبد الله (١)، العباس بن معروف (٢)، أحمد بن محمد (٢)، جعفر بن بشير (١)، محمد الحلبى (١)، الموت (١)، الخمس (١)، الصّلاة (٢)

بهذه الصورة فى خط الشيخ - رحمه الله - (١).

صحر: محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد بن الأشعرى، عن عبد الله بن عامر، عن على بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن حماد بن عثمان قال: سألته (٢) عن التطوع بالنهار فذكر أنه يصلى ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها (٣).

قلت: هكذا صورة لفظ الحديث فى نسخ الكافى، وأورده الشيخ كذلك أيضا فى التهذيب معلقا عن محمد بن يعقوب ببقية الطريق، وقد كان الظاهر إثبات الياء لكلمة ثمان فى موضعيها كياء القاضى إن بنى الفعل العامل فيها للفاعل، ولو بنى للمفعول ففى الموضع الأول وكذا فى خبر زرارة السالف، ولكن ذكر الجوهرى وصاحب القاموس إن حذف الياء فى ما يقتضى القواعد المعروفة وإثباتها فيه لغة حيث أوردا قول الشاعر (۴):

ولقد شربت ثمانيا وثمانيا * وثمان عشرة واثنتين وأربعا وقالا: إنه كان حقه أن يقول ": ثمانى عشرة " وإنما حذف الياء على لغة من يقول: طوال الأيد، واستشهد له الجوهرى بقول الشاعر (۵):

فطرت بمنصلى فى يعملات * دوام الأيد يخبطن السريحا (۶)

(١) ويمكن أن يكون " أبى عبد الله " تصحيف " أبى الحسن " سلام الله عليهما.

(٢) كذا مضمرا.

(٣) الكافى باب صلاة النوافل تحت رقم ٩.

(۴) هو أبو بصير ميمون بن قيس بن جندل الأسدى المعروف بالأعشى الكبير.

(۵) هو مضرس بن ربعى الأسدى.

(۶) المنصل - بضمتين وكمكرم - السيف، ومعول نصل - وصف بالمصدر -: ما خرج عنه نصابة والعملة: الناقة النجيبة المعتملة المطبوعة وجمعها يعملات، والجمل يعمل، ولا يوصف بهما انما هما اسمان. (القاموس) والسريح: الطريقة الظاهرة من الأرض الضيقة.

(٣٨٣)

صفحهمفاتيح البحث: فضالة بن أيوب (١)، على بن مهزيار (١)، الحسين بن محمد (١)، حماد بن عثمان (١)، محمد بن يعقوب (٢)، الركوع، الركعة (١)، الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (١)، أبو بصير (١)، الصّلاة (١)

ن: محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن ابن أذينة، عن فضيل بن يسار، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: الفريضة والنافلة أحد وخمسون ركعة، منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة وهو قائم، الفريضة منها سبع عشرة ركعة، والنافلة أربع وثلاثون ركعة (١).

وبالاسناد، عن ابن أذينة، عن الفضيل بن يسار، والفضل بن عبد الملك، وبكير قالوا: سمعنا أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى من التطوع مثلى الفريضة، ويصوم من التطوع مثلى الفريضة (٢).

وروى الشيخ هذين الخبرين (٣) بإسناده، عن محمد بن يعقوب بسائر الطريقين، ومتن الثانى كما فى الكافى، وأما الأول فسقط منه ما بين قوله ": تعدان بركعة – ا ه " وقوله ": والنافلة – ا ه " والظاهر أنه من سهو القلم، وقد اشترك الكتابان فى حذف علامة تأنيث" أحد " الواقعة فى بيان عدد الفريضة والنافلة وهو سهو أيضا.

وروى الشيخ أبو جعفر الكلينى مضمون الخبر الأول فى جملة الحديث الطويل الذى أوردنا فى الباب السابق بعضه وصورة لفظه بعد قوله:

"فصارت الفريضة سبع عشرة ركعة " هكذا ": ثم سن رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم النوافل أربعا وثلاثين ركعة مثلى الفريضة، فأجاز الله عز وجل له ذلك، والفريضة والنافلة إحدى وخمسون ركعة، منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعد بركعة مكان الوتر (۴).

(١) و (٢) الكافى باب صلاة النوافل تحت رقم ٣ و ٢.

(٣) فى التهذيب باب المسنون من الصلوات تحت رقم ٢ و ٣.

(۴) الكافى قسم الأصول كتاب الحجة باب التفويض تحت رقم ۴.

(٣٨۴)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٢)، على بن إبراهيم (١)، الفضل بن عبد الملك (١)، الفضيل بن يسار (١)، ابن أبى عمير (١)، الفضيل بن يسار (١)، محمد بن يعقوب (٢)، السهو (٢)، الصّلاة (٢)

وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام قال: قلت له ": آناء الليل ساجدا وقائما يحذر الآخرة ويرجوا رحمة ربه؟ (" ١) قال: يعنى صلاة الليل، قال: قلت له ": وأطراف النهار لعلك ترضى؟ (" ٢) قال: يعنى تطوع بالنهار، قال:

قلت له ": وإدبار النجوم؟ (" ٣) قال: ركعتان قبل الصبح، قلت ": وأدبار السجود ("؟ ۴) قال: ركعتان بعد المغرب (۵).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبى، قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام: هل قبل العشاء الآخرة وبعدها شئ؟ قال: لا، غير أنى أصلى بعدها ركعتين ولست أحسبهما من صلاة الليل (۶).

وروى الشيخ هذا الحديث (٧) بإسناده، عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق والمتن.

محمد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن على ابن بنت إلياس، عن عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تصل أقل من أربع وأربعين ركعة، قال: ورأيته يصلى بعد العتمة أربع ركعات (٨).

قلت: زيادة الركعتين بعد العتمة فى هذا الخبر محتملة للتقية، ولان تكون صلاة مستقلة، وأما نقيصة عدد النوافل عن الأربع والأربعين كما يفيده بعض أخبار الباب – مضافا إلى ما يأتى فى أحاديث المواقيت أيضا – فمحمولة على التحفيف عن ذوى الأعذار وعدم تأكد الاستحباب فى المقدار المنقوص بالإضافة إلى غيره. * (هامش) (١) الزمر: ٩. (٢) طه: ١٣٠.

(٣) الطور: ۴٩. (۴) ق: ۴٠.

(۵) و (۶) الكافى كتاب الصلاة باب النوافل تحت رقم ١١ و ۶.

(٧) و (٨) فى التهذيب باب المسنون من الصلوات تحت رقم ١٩ و ٩. (*)

(٣٨۵)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (١)، صلاة الليل (٢)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، ابن بنت الياس (١)، على بن إبراهيم (١)، عبد الله بن سنان (١)، ابن أبى عمير (١)، حماد بن عيسى (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن

(۱)، الركوع، الركعة (۳)، الصّلاة (۳)، التقية (۱)

باب مواقيت الفرائض الخمس و نوافل النهار

(باب مواقيت الفرائض الخمس ونوافل النهار) صحى: محمد بن يعقوب، ومحمد بن الحسن بطريقيهما السالفين - فى أول أبواب هذا الكتاب - عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام - وقد مر سياق الحديث إلى أن قال: - قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم ": أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل " ودلوكها زوالها، ففى ما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل أربع صلوات سماهن الله تعالى وبينهن ووقتهن، وغسق الليل هو انتصافه (۱).

محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن حريز بن عبد الله، عن الفضيل بن يسار، وزرارة بن أعين، ومحمد بن مسلم، وبريد بن معاوية العجلى قال: قال أبو جعفر، وأبو عبد الله عليهما السلام: وقت الظهر بعد الزوال قدمان، ووقت العصر بعد ذلك قدمان، وهذا أول وقت إلى أن يمضى أربعة أقدام للعصر (۲).

قلت: هكذا صورة الحديث بخط الشيخ أبى جعفر - رحمه الله - وظاهر أن الحسين بن سعيد إنما يروى عن حريز بواسطة حماد بن عيسى، فسها عن ذلك القلم، وقوله ": قال: قال أبو جعفر عليه السلام " ليس على ما ينبغى، والصواب " قالوا: قال " اه.

ثم إن فى متن الخبر إجمالا يأتى بيانه فى عدة أخبار، وقد رواه أيضا الصدوق فى كتابه عن الفضيل بن يسار، وزرارة وبقية الجماعة بطرقه إليهم، والمعتمد منهما طريق زرارة مع أنه مشهورى الصحة كما تكرر التنبيه عليه، و سنورد فى هذا الباب أيضا خبرا متصل الاسناد به، وصورة المتن

(۱) الكافى باب فرض الصلاة تحت رقم ۱، والتهذيب فى زيادات صلاته باب فضل الصلاة تحت رقم ۲۳.

(۲) التهذيب فى الزيادات باب المواقيت تحت رقم ۴۹.

(۳۸۶)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۲)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۱)، بريد بن معاوية (۱)، حريز بن عبد الله (۱)، الشيخ الصدوق (۱)، الفضيل بن يسار (۲)، زرارة بن أعين (۱)، أبو عبد الله (۱)، الحسين بن سعيد (۲)، حماد بن عيسى (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، محمد بن الحسن (۲)، محمد بن مسلم (۱)، الصّلاة (۳)، الجماعة (۱)، الخمس (۱)، العصر (بعد الظهر) (۱)

فى رواية الصدوق هنا هكذا ": عن أبى جعفر، وأبى عبد الله عليهما السلام أنهما قالا: وقت الظهر بعد الزوال قدمان، ووقت العصر بعد ذلك قدمان (" ۱).

وعن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد - هو ابن أبى نصر - قال: سألته عن وقت صلاة الظهر والعصر، فكتب: قامة للظهر وقامة للعصر (۲).

وبإسناده، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن أحمد بن يحيى قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبى الحسن عليه السلام: روى عن آبائك الدم والقدمين والأربع والقامة والقامتين، وظل مثلك، والذراع والذراعين؟ فكتب عليه السلام:

لا القدم ولا القدمين، إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين وبين يديها سبحة (۳) وهى ثمان ركعات، فإن شئت طولت، وإن شئت قصرت، ثم صل [صلاة] الظهر إذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهى ثمان ركعات، إن شئت طولت وإن شئت قصرت، ثم صل العصر (۴).

محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها (۵).

محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها، قال: وسمعته يقول: أخر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة من الليالى العشاء الآخرة ما شاء الله، فجاء عمر فدق الباب، فقال:

يا رسول الله نام النساء، نام الصبيان، فخرج رسول الله صلى الله عيه وآله وسلم فقال: ليس

(١) الفقيه تحت رقم ٦٤٩.

(٢) التهذيب فى باب أوقات الصلاة تحت رقم ١٢.

(٣) السبحة – بضم السين المهملة واسكان الباء الموحدة -: النافلة (منه ره).

(۴) التهذيب فى زيادات مواقيته تحت رقم ٢٧.

(۵) الكافى باب وقت المغرب والعشاء تحت رقم ٧.

(٣٨٧)

صفحهمفاتيح البحث: مواقيت الصلاة (٢)، الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، محمد بن أحمد بن يحيى (١)، عبد الله بن سنان (٢)، الشيخ الصدوق (١)، سعد بن عبد الله (١)، الحسين بن سعيد (٢)، ابن أبى نصر (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، نضر بن سويد (٢)، أحمد بن محمد (٢)، الصّلاة (۴)، الركوع، الركعة (٢)، النوم (٢)، العصر (بعد الظهر) (٢)

لكم أن تؤذونى ولا تأمرونى إنما عليكم أن تسمعوا وتطيعوا (١). محمد بن على بن الحسين، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب ابن يزيد وإبراهيم بن هاشم، وعن أبيه، عن على بن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن حماد بن عيسى، وعن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميرى، عن الحسن بن ظريف، ومحمد بن عيسى بن عبيد، وعلى بن إسماعيل بن عيسى كلهم، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: وقت المغرب إذا غاب القرص، فإن رأيته بعد ذلك وقد صليت أعدت الصلاة – الحديث (" ٢) وسيأتى تتمته فى الصوم إن شاء الله.

ورواه الشيخ (٣) بإسناده، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن على بن مهزيار، عن حماد بن عيسى ببقية السند والمتن.

محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن على بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن عبد الله بن المغيرة، عن ذريح قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: إن أناسا من أصحاب أبى الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم، قال:

أبرأ إلى الله ممن فعل ذلك متعمدا (۴).

وبإسناده، عن أحمد بن محمد، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن محمد بن على الحلبى، عن عبيد الله الحلبى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن تؤخر المغرب فى السفر حتى يغيب الشفق، ولا بأس بأن تعجل العتمة فى السفر قبل أن يغيب الشفق (۵).

قلت: المعروف المتكرر رواية حماد بن عثمان، عن عبيد الله الحلبى

(١) التهذيب فى أوقات صلاته تحت رقم ٣٢.

(٢) الفقيه تحت رقم ١٩٠٢ وصدره تحت رقم ٦٥٥.

(٣) فى التهذيب كتاب الصيام باب حكم الساهى والغالط فى الصيام تحت رقم ١١.

(۴) و (۵) المصدر كتاب الصلاة باب أوقات الصلاة تحت رقم ٥٣ و ٥٩.

(٣٨٨)

صفحهمفاتيح البحث: عبد الله بن جعفر الطيار بن أبي طالب عليه السلام (۱)، عبد الله بن المغيرة (۱)، محمد بن على بن الحسين (۱)، محمد بن عيسي بن عبيد (۱)، عبيد الله الحلبى (۲)، محمد بن على بن محبوب (۱)، على بن إبراهيم (۱)، محمد بن على الحلبى (۱)، على بن إسماعيل (۱)، على بن مهزيار (۱)، سعد بن عبد الله (۲)، العباس بن معروف (۱)، حماد بن عيسى (۳)، حماد بن عثمان (۲)، الحسن بن ظريف (۱)، محمد بن الحسن (۱)، أحمد بن محمد (۲)، جعفر بن بشير (۱)، الصيام، الصوم (۳)، الصّلاة (۲)

بغير واسطة، فتوسط محمد الحلبى بينهما فى إسناد هذا الخبر موضع نظر (۱).

وبإسناده، عن على بن مهزيار، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زيد الشحام قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب، فقال: إن جبرئيل عليه السلام أتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم لكل صلاة بوقتين غير صلاة المغرب، فإن وقتها واحد، ووقتها وجوبها (۲).

وبإسناده، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن عمر بن يزيد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: وقت المغرب فى السفر إلى ربع الليل (۳).

قلت: سيأتى فى المشهورى إيراد هذا الخبر برواية الكلينى، وفيه أن الوقت إلى ثلث الليل. وربما يظن أنه من قبيل الاضطراب فى المتن فينافى الصحة، وليس كذلك، لاشتراط الاضطراب بتساوى الروايتين المختلفتين كما مر، ولا مساواة هنا بين الطريقين كما هو واضح.

وبإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن ابن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إن نام رجل أو نسى أن يصلى المغرب والعشاء الآخرة فإن استيقظ قبل الفجر قبل قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما، وإن خاف أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء، وإن استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح، ثم العشاء قبل طلوع الشمس (۴).

قلت: هكذا صورة الحديث فى التهذيب بخط الشيخ، وأبدل فى.

(۱) وفى الاستبصار باب وقت المغرب والعشاء الآخرة تحت رقم ۴۵ أيضا مثل ما فى التهذيب. وكأن فى الأصل " الحلبى " واحتمل كلاهما وصحف " أو " ب " عن."

(۲) التهذيب فى زيادات مواقيته تحت رقم ۷۳.

(۳) التهذيب أبواب الزيادات الثانية من كتاب الصلاة تحت رقم ۱۱۹.

(۴) التهذيب فى زيادات باب المواقيت تحت رقم ۱۱۳. والاستبصار باب وقت من فاتته الفريضة تحت رقم ۴.

(۳۸۹)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۱)، على بن مهزيار (۱)، أبو عبد الله (۱)، أبان بن عثمان (۱)، الحسين بن سعيد (۲)، حماد بن عيسى (۱)، زيد الشحام (۱)، عمر بن يزيد (۱)، أحمد بن محمد (۱)، محمد الحلبى (۱)، الصّلاة (۳)، الظنّ (۱)، النسيان (۱)، النوم (۱)

الاستبصار " ابن سنان " ب " ابن مسكان " وهو من سهو القلم، وقد اتفقت فيه النسخ فكأنه من المؤلف، وله عدة نظائر يأتى التنبيه عليها فى مواضعها، وزاد فى المتن لفظ " الآخرة " بعد قوله ": فليبدأ بالعشاء " وكلمة " فليبدأ، " قبل قوله:

"فليصل الصبح."

محمد بن على بن الحسين، عن أبيه، عن عبد الله بن الجعفر الحميرى، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبى عمير، عن عبد الله بن سنان، عن الصادق عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين، وجمع ين المغرب والعشاء فى الحضر من غير علة بأذان وإقامتين (۱). محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبى عمير، عن عمر بن أذينة، عن رهط منهم الفضيل وزرارة، عن أبى جعفر عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين، وجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين (۲). وروى بإسناد من الموثق معلق عن أحمد بن محمد، عن على بن

الحكم، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة، وصلى بهم المغرب والعشاء قبل الشفق من غير علة في جماعة، وإنما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليتسع الوقت على أمته (٣).

وبإسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن منصور - يعني ابن حازم - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن صلاة المغرب والعشاء بجمع؟ (۴) قال: بأذان وإقامتين لا تصل بينهما شيئا،

(١) الفقيه تحت رقم ٨٨۶.

(٢) التهذيب كتاب الصلاة باب العمل في ليلة الجمعة ويومها تحت رقم ۶۶.

(٣) المصدر في مواقيت زياداته تحت رقم ٨٣ بتمامه وفي أوقات صلاته تحت رقم ۵٣ إلى قوله ": في جماعة من غير علة."

(۴) يعني المزدلفة.

(٣٩٠)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٢)، محمد بن علي بن الحسين (١)، محمد بن علي بن محبوب (١)، عبد الله بن سنان (١)، محمد بن أبي عمير (١)، عبد الله بن بكير (١)، ابن أبي عمير (١)، الحسين بن سعيد (١)، أيوب بن نوح (١)، عمر بن أذينة (١)، محمد بن الحسين (١)، علي بن الحكم (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (١)، السهو (١)، الصّلاة (١)

هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (١).

وبإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن النضر، وفضالة، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لكل صلاة وقتان وأول الوقتين أفضلهما، وقت صلاة الفجر حين ينشق الفجر إلى أن يتجلل الصبح السماء، ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا [و] لكنه وقت من شغل أو نسي أو سها أو نام، ووقت المغرب حين تجب الشمس إلى أن تشتبك النجوم، وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتا إلا من عذر أو علة (٢).

وعنه، عن فضالة بن أيوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل صلى الفجر حين طلع الفجر؟ فقال:

لا بأس (٣).

وبإسناده، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي ابن حديد، وعبد الرحمن بن أبي نجران، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر إذا اعترض الفجر وأضاء حسنا (۴).

قلت: هذه صورة لفظ الحديث في التهذيب بخط الشيخ (ره) وحكاه المحقق في المعتبر (۵) هكذا ": روى زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي ركعتي الصبح إذا عرض الفجر ضاحيا " والنسخة التي عندي للمعتبر فيها مواضع بخط المحقق (ره) وهذا المحل من جملتها، وكأن إيراده للحديث من غير التهذيب، والظاهر أن التصحيف واقع في أحدهما، ويترجح من جهة الاعتبار كونه في ما حكاه المحقق، مضافا إلى

(١) التهذيب في زيادات فقه الحج تحت رقم ۴۴٩.

(٢) و (٣) التهذيب في أوقات صلاته تحت رقم ٧۴ و ۶۴.

(۴) المصدر الباب تحت رقم ۶٢.

(۵) المصدر ص ١٣٨ الطبعة الحجرية الأولى في سنة ١٣١٨ الهجرية القمرية.

(۳۹۱)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۲)، مواقيت الصلاة (۱)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۳)، أحمد بن محمد بن عيسى (۱)، فضالة بن أيوب (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، العلاء بن رزين (۱)، الحسين بن سعيد (۱)، حماد بن عيسى (۱)، محمد بن مسلم (۱)، الصّلاة (۱)، النسيان (۱)، النوم (۱)، الركوع، الركعة (۱)، الحج (۱)

أن الصدوق (ره) أورد فى باب صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التى قبضه الله عز وجل عليها (۱) حديثا أرسله عن أبى جعفر عليه السلام وساقه إلى أن قال ": ويصلى ركعتى الفجر قبل الفجر وعنده وبعيده، ثم يصلى ركعتى الصبح وهى الفجر (۲) إذا اعترض الفجر وأضاء حسنا.

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمار، أو ابن وهب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لكل صلاة وقتان، وأول الوقت أفضلهما (۳).

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: اعلم أن أول الوقت أبدا أفضل، فعجل الخير ما استطعت، وأحب الأعمال إلى الله عز وجل ما داوم العبد عليه وإن قل (۴).

وروى الشيخ فى التهذيب هذين الخبرين (۵) بإسناده، عن محمد بن يعقوب، وبقية إسناد الأول موافقة لما فى الكافى، وفى متنه مخالفة حيث قال ": وأول الوقت أفضله."

واتفق فى بقية إسناد الثانى مخالفة تخرجه فى رواية الشيخ عن وصف الصحة، والاعتبار يشهد بأن ما فى الكافى هو الصحيح، وإن ما فى التهذيب وقع عن سهو أو تصحيف، وصورة ما هناك بخط الشيخ (ره "): عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن زياد، عن حريز، عن زرارة " ثم زيد فيه زيادة ليست على نهج خط الشيخ صارت صورة الاسناد معها هكذا:

"عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن زياد، عن حريز، عن

(۱) الفقيه تحت رقم ۶۷۹.

(۲) فى المصدر المطبوع " وهو الفجر."

(۳) و (۴) الكافى كتاب الصلاة باب المواقيت أولها وآخرها تحت رقم ۴ و ۸.

(۵) فى باب أوقات الصلاة تحت رقم ۷۶ و ۸۱.

(۳۹۲)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۲)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۱)، أحمد بن محمد بن زياد (۱)، معاوية بن عمار (۱)، فضالة بن أيوب (۱)، الشيخ الصدوق (۱)، أبو عبد الله (۱)، محمد بن يحيى (۴)، محمد بن زياد (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، أحمد بن محمد (۳)، الشهادة (۱)، الصّلاة (۴)، السهو (۱)، الركوع، الركعة (۱)

زرارة (" ۱) وعلى هذا استقرت نسخ الكتاب، وفى المتن أيضا اختلاف لفظى فى موضعين فإن فى خط الشيخ " فتعجل الخير ما استطعت، وأحب الأعمال إلى الله عز وجل ما دام العبد عليه وإن قل."

محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسين سعيد، عن ابن أبى عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: أصلحك الله وقت كل صلاة أول الوقت أفضل أو وسطه أو آخره؟ فقال: أوله، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

إن الله يجب من الخير ما يعجل (۲).

ورواه الكلينى (۳) بإسناد من الحسن، لكن اتفق فيه غلط فى عدة نسخ الكافى، فربما أوهم خلاف ذلك مع فقدان الممارسة، وإلا فالحال لمن مارس قليلا فى غاية الظهور، وهذه صورة الاسناد ": على بن إبراهيم، عن ابن أبى عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة (۴)

"وأما المتن فكما فى رواية الشيخ إلا فى قوله ": قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إن الله - الخ " فلفظه " إن رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم قال: إن الله عز وجل يحب من الخير ما يعجل " وبإسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن محبوب، عن سعد بن أبى خلف، عن أبى الحسن موسى عليه السلام قال:

الصلوات المفروضات فى أول وقتها إذا أقيم حدودها أطيب ريحا من قضيب الآس حين يؤخذ من شجره فى طيبه وريحه وطراوته، فعليكم بالوقت الأول (۵).

محمد بن على بن الحسين، عن أبيه، عن عبد الله بن الجعفر الحميرى،

(۱) كأن " عن حماد " صحف فى قلم الشيخ ب " بن زياد."

(۲) التهذيب باب أوقات الصلاة تحت رقم ۷۸.

(۳) فى الكافى باب المواقيت أولها وآخرها تحت رقم ۵.

(۴) سقط فى بعض نسخ الكافى " عن أبيه " بعد " على بن إبراهيم."

(۵) التهذيب باب أوقات الصلاة تحت رقم ۷۹.

(۳۹۳)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (۱)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۲)، محمد بن أحمد بن يحيى (۱)، محمد بن على بن الحسين (۱)، على بن إبراهيم (۲)، ابن أبى عمير (۲)، سعد بن أبى خلف (۱)، عمر بن أذينة (۲)، محمد بن الحسين (۱)، الحسن بن محبوب (۱)، محمد بن الحسن (۱)، الصّلاة (۲)

عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبى عمير، عن عبد الله بن سنان، أبى عبد الله عليه السلام أنه قال: تزول الشمس فى النصف من " حزيران " على نصف قدم، وفى النصف من " تموز " على قدم ونصف، وفى النصف من " آب " على قدمين ونصف، وفى النصف من " أيلول " على ثلاثة أقدام ونصف، وفى النصف من " تشرين الأول " على خمسة ونصف، وفى النصف من " تشرين الاخر " على سبعة ونصف، وفى النصف من " كانون الأول " على تسعة ونصف، وفى النصف من " كانون الاخر " على سبعة ونصف، وفى النصف من " شباط " على خمسة ونصف، وفى النصف من " آذار " على ثلاثة ونصف، وفى النصف من " نيسان " على قدمين ونصف، وفى النصف من " أيار " على قدم ونصف، وفى النصف من " حزيران " على نصف قدم (۱).

قلت: قد استشكل هذا التقدير بعض أصحابنا المعاصرين لعدم مطابقة الاعتبار فى بلاد العراق له، وأوله بما لا يليق ذكره، وظاهر أن البلاد المختلفة العرض لا يمكن اتفاقها فيه، فهو إما مختص بالمدينة - على ساكنها الصلاة والسلام - كما يقتضيه النظر، أو بالعراق على احتمال يدفعه عدم مطابقة الاعتبار له (۲).

وعن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، والحميرى، ومحمد بن يحيى العطار، وأحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، وعلى بن حديد، وعبد الرحمن بن أبى نجران، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله ح وعن أبيه، ومحمد بن الحسن، ومحمد بن موسى بن المتوكل،

(۱) الفقيه تحت رقم ۶۷۳، والجملة الأخيرة من الخبر كأنها مكررة لما ذكرت فى أول الخبر، وفى التهذيب مثل ما فى المتن.

(۲) راجع فى بيان الخبر هامش الوافى كتاب الصلاة ص ۴۵ من الجزء الخامس نقل هناك أستاذنا الشعرانى - رحمه الله - الكلام المنسوب إلى الشيخ البهائى والمولى مراد التفرشى والفقيه الهمدانى صاحب مصباح الفقيه ورجح قول البهائى - رحمه الله -.

(۳۹۴)

صفحهمفاتيح البحث: دولة العراق (۲)، محمد بن موسى بن المتوكل (۱)، أحمد بن محمد بن عيسى (۱)، عبد الله بن سنان (۱)، محمد بن أبى عمير (۱)، حريز بن عبد الله (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، أحمد بن إدريس (۱)، أيوب بن نوح (۱)، حماد بن عيسى (۱)، على بن حديد (۱)، محمد بن الحسن (۲)، الشيخ البهائى (۱)، الصّلاة (۱)

عن عبد الله بن جعفر الحميرى، عن على بن إسماعيل، ومحمد بن عيسى، ويعقوب بن يزيد، والحسن بن ظريف، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله أنه قال: كنت عند أبى عبد الله عليه السلام فسأله رجل فقال له: جعلت فداك إن الشمس تنقص (۱) ثم تركد ساعة من قبل أن تزول؟ فقال: إنها تؤامر أتزول أو لا تزول (۲).

قلت: كأن المراد من قوله فى هذا الخبر ": إن الشمس تنقص (" ۳)

(۱) كذا والصواب بالضاد المعجمة من الانقضاض أى يتحرك سريعا، من انقض النجم، وهو مضاعف من " قض " لا منقوص من " قضى " ولا ـ بالمهملة من " نقص " كما فى بعض النسخ، وقال فى الوافى ": وفى بعض النسخ " تنقضى " من الانقضاء وكأن فى نسخة المصنف بالصاد.

(۲) الفقيه تحت رقم ۶۷۷ باب ركود الشمس.

(۳) تقدم الكلام فيه آنفا. وقال سلطان العلماء فى حاشيته على الفقيه: يحتمل أن يكون المراد بركود الشمس حين الزوال عدم ظهور حركتها بقدر يعتد بها عند – الزوال وعدم ظهور تزايد الظل حينئذ بخلاف الساعات السابقة واللاحقة، وعبر عن ذلك بالركود بناء على الظاهر وفهم القوم.

ثم – رحمه لله –: وليس الباعث على الخروج من الظاهر الوقوف على قول الحكماء من استمرار وضع الفلك وغيره، بل الباعث أن كل نقطة من مدار الشمس محاذية لسمت رأس أفق من الآفاق فيلزم سكون الشمس دائما لو سكنت حقيقة عند الزوال، وتخصيص الركود بأفق خاص كمكة أو المدينة مع بعده يستلزم سكونها فى البلاد الاخر بحسبها فى أوقات آخر، فان ظهر مكة مثلا يكون وقت الضحى فى أفق آخر فيلزم ركودها فى ضحى ذلك الأفق، ولا يلتزمه أحد – انتهى. وأقول:

قال الفيض – رحمه الله –: المراد شعاع الشمس وهذا لا ينافى استمرار حركتها فى الفلك فان كل حركتين مختلفتين لابد بينهما من سكون، فبعد بلوغ نقصان الظل إلى الغاية وقبل أخذه فى الازدياد لابد وأن يركد شعاع الشمس فى الأرض ساعة ثم يزيد وهذا ركودها فى الأرض من حيث شعاعها بحسب الواقع. وما جاء فى أن لا يكون للشمس ركود يوم الجمعة معناه أنهم لاشتغالهم باستماع الخطبة وتهيئتهم للصلاة لا يحسبون به بل يسرع مروره عليهم وتقصر مدته لديهم، لانهم فى رخاء من العبادة وفى سرور من الطاعة، ومدة الرخاء تكون قصراء عجلاء.

(۳۹۵)

صفحهمفاتيح البحث: عبد الله بن جعفر الطيار بن أبى طالب عليه السلام (۱)، حريز بن عبد الله (۱)، على بن إسماعيل (۱)، حماد بن عيسى (۱)، الحسن بن ظريف (۱)، محمد بن عيسى (۱)، الفدية، الفداء (۱)، مدينة مكة المكرمة (۲)، سلطان العلماء (۱)، الصّلاة (۱)
نقصان ظلها وهو مسبب عن حركتها، والركود: السكون والثبات، والمؤامرة: المشاورة.

صحر: وعن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميرى، عن الحسن بن ظريف، ومحمد بن عيسى بن عبيد، وعلى بن إسماعيل بن عيسى كلهم، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال: إذا زالت الشمس دخل الوقتان: الظهر والعصر، فإذا غابت الشمس دخل الوقتان: المغرب وعشاء الآخرة (۱).

وبالاسناد، عن زرارة أنه سأل أبا جعفر الباقر عليه السلام عن وقت الظهر فقال: ذراع من زوال الشمس، ووقت العصر ذراعان من وقت الظهر فذاك أربعة أقدام من زوال الشمس، ثم قال: إن حائط مسجد رسول الله صلى الله عيه وآله وسلم كان قامة، وكان إذا مضى منه ذراع صلى الظهر، وإذا مضى منه ذراعان صلى العصر، ثم قال: أتدرى لم جعل الذراع والذراعان؟ قلت: لم جعل ذلك؟ قال: لمكان النافلة، لك أن تنفل من زوال الشمس إلى أن يمضى ذراع، فإذا بلغ فيئك ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة، وإذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة (۲).

قلت: لا ـ يخفى أن صدر هذا الحديث يشبه الخبر السالف فى أوائل الباب عن الفضيل وزرارة ومن معهما، وقد تضمن عجزه بيان

الغرض المطلوب من التقدير المذكور في صدره وهو بعينه التقدير بالقدمين والأربعة

(۱) الفقيه تحت رقم ۶۴۸.

(۲) الفقيه تحت رقم ۶۵۳.

(۳۹۶)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۲)، عبد الله بن جعفر الطيار بن أبى طالب عليه السلام (۱)، على بن إسماعيل بن عيسى (۱)، محمد بن عيسى بن عبيد (۱)، حريز بن عبد الله (۱)، حماد بن عيسى (۱)، السجود (۱)، العصر (بعد الظهر) (۲)

فى ذلك الخبر، إذ يستفاد من هذا أن الذراع قدمان فيتمشى إلى ذلك حكم البيان، ومحصله أن وقت الظهر بعد ذراع من زوال الشمس، ووقت العصر بعد ذراعين، وهذا المعنى مروى من طرق أخرى كثيرة تأتى فى الحسان منها خبران، وسائرها لا يخلو عن ضعف إلا أنها تزيد القوى قوة.

فمنها: ما أورده الصدوق - رحمه الله - فى باب صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التى قبضه الله عز وجل عليها من كتاب من لا يحضره الفقيه مرسلا لكنه قريب العهد مما قرره فى أول الكتاب - من أنه ما يورد فيه إلا ما يحكم بصحته ويعتقد أنه حجة فى ما بينه وبين ربه وأن جميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول وإليها المرجع - فقال:

قال أبو جعفر عليه السلام: كان رسول الله صلى الله عيه وآله وسلم لا يصلى من النهار شيئا حتى يزول النهار فإذا زال صلى ثمان ركعات وهى صلاة الأوابين، تفتح فى تلك الساعة أبواب السماء ويستجاب الدعاء وتهب الرياح وينظر الله إلى خلقه، فإذا فاء الفئ ذراعا صلى الظهر أربعا وصلى بعد الظهر ركعتين ثم صلى ركعتين أخراوين، ثم صلى العصر أربعا فاء الفئ ذراعا (۱) - وساق بقية الحديث وهذا موضع الحاجة منه.

وروى الشيخ (ره) بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن موسى بن بكر، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يصلى من النهار شيئا حتى تزول الشمس، فإذا زال النهار قدر نصف إصبع صلى ثمان ركعات فإذا فاء الفئ ذراعا صلى الظهر، ثم صلى بعد الظهر ركعتين، ويصلى قبل وقت العصر ركعتين، فإذا فاء الفئ ذراعين صلى العصر - الحديث (۲).

(۱) الفقيه تحت رقم ۶۷۹، وقال سلطان العلماء: يمكن أن يقال: هذا بيان صلاته صلى الله عليه وآله فى آخر عمره فيحمل على ترك بعض المستحبات لضعف الشيبة.

(۲) التهذيب فى مواقيت زيادات صلاته تحت رقم ۸۲.

(۳۹۷)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۲)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۱)، كتاب فقيه من لا يحضره الفقيه (۱)، الشيخ الصدوق (۱)، الحسين بن سعيد (۱)، موسى بن بكر (۱)، الحج (۱)، الركوع، الركعة (۶)، الصّلاة (۳)، الحاجة، الإحتياج (۱)، العصر (بعد الظهر) (۳)، سلطان العلماء (۱)

ومنها: ما رواه الشيخ (۱) بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن زرارة، وساق الحديث المتضمن لتقدير والبيان بنحو ما فى رواية الصدوق (ره) إلا أنه قال ": ووقت العصر ذراع من وقت الظهر " وهو المناسب لاحتياج ما فى رواية الصدوق إلى تكلف التأويل كما هو ظاهر، وبينهما اختلاف آخر فى قوله ": قلت: لم جعل ذلك؟ قال: لمكان النافلة " ففى التهذيب بخط الشيخ " لمكان الفريضة " ومثله فى الاستبصار، وزاد فى آخر الحديث " قال ابن مسكان: وحدثنى بالذراع والذراعين سليمان بن خالد، وأبو بصير المرادى، وحسين صاحب - القلانس، وابن أبى يعفور ومن لا أحصيه منهم."

ومنها: ما رواه بإسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى الأشعرى، عن العباس بن معروف، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن إسماعيل الجعفى، عن أبى جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان فئ الجدار ذراعا صلى الظهر، وإذا كان ذراعان صلى العصر - الحديث (" ۲).

وفى ظاهر هذا التركيب خلل وقد كان بخط الشيخ " ذراع " و " ذراعان " فأصلح الأول بغير مداده وكأنه بغير خطه أيضا " ذراعا" وأبقى الثانى على حاله.

ومنها: ما رواه بإسناده، عن الحسن بن محمد بن سماعة، وهو واقفى - المذهب إلا أن الشيخ قال فى الفهرست ": إنه جيد التصانيف، نقى الفقه، حسن الانتقاء " وقال النجاشى ": إنه فقيه ثقة من شيوخ الواقفة " وإسناد الشيخ عنه معتبر ولا ضرورة إلى ذكره، والمروى عنه فى هذا المعنى عدة أحاديث أحدها: يرويه عن حسين بن هاشم - وهو واقفى أيضا فى ما قاله النجاشى، لكنه وثقه - عن ابن مسكان، عن الحلبى، عن أبى عبد الله عليه السلام

(۱) و (۲) فى التهذيب فى أوقات الصلاة تحت رقم ۶ و ۹، والاستبصار باب أول وقت الظهر والعصر تحت رقم ۲۶ و ۴۳.

(۳۹۸)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۱)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۱)، أبو بصير (۱)، محمد بن أحمد بن يحيى (۱)، الحسن بن محمد بن سماعة (۱)، ابن أبى يعفور (۱)، صفوان بن يحيى (۱)، الشيخ الصدوق (۲)، إسماعيل الجعفى (۱)، إسحاق بن عمار (۱)، العباس بن معروف (۱)، سليمان بن خالد (۱)، الحسين بن سعيد (۱)، محمد بن سنان (۱)، العصر (بعد الظهر) (۲)، الصّلاة (۱)

قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى الظهر على ذراع والعصر على نحو ذلك (۱).

والثانى عن الميثمى، عن معاوية بن وهب، عن عبيد بن زرارة، قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أفضل وقت الظهر، قال: ذراع بعد الزوال، قال: قلت:

فى الشتاء والصيف سواء؟ قال: نعم (۲).

والثالث: خبر زرارة السابق رواه عن ابن رباط، عن ابن مسكان، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قامة، فإذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر، وإذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر، ثم قال: أتدرى لم جعل الذراع والذراعان؟ قلت: لا: قال:

من أجل الفريضة إذا دخل وقت الذراع والذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة (۳).

والرابع: خبر إسماعيل الجعفى السالف رواه عن الحسين بن عديس، عن إسحاق بن عمار، عن إسماعيل الجعفى، ولفظه " إذا كان الفيئ فى الجدار ذراعا صلى الظهر، وإذا كان ذراعين صلى العصر " وهذا هو الصواب على خلاف ما مر فى تلك الرواية بخط الشيخ، وزاد فى آخر هذه الرواية:

"وإنما جعل الذراع والذراعان لئلا يكون تطوع فى وقت فريضة (" ۴).

والخامس: يرويه عن محمد بن أبى حمزة، وحسين بن هاشم، وعلى بن رباط، وصفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب، عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

سألته عن صلاة الظهر فقال: إذا كان الفئ ذراعا، قلت: ذراعا من أى شئ؟ قال: ذراعا من فيئك، قلت: فالعصر؟ قال: الشطر من ذلك، قلت:

هذا شبر! قال: أو ليس شبر كثيرا؟! (۵).

وروى الشيخ، عن ابن سماعة أيضا، عن على بن النعمان، وابن رباط، عن سعيد الأعرج، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن

وقت الظهر أهو إذا

(۱) و (۲) و (۳) و (۵) التهذيب في مواقيت زيادات صلاته تحت رقم ۲۴ و ۲۵ و ۲۹ و ۳۰ و ۳۳.

(۳۹۹)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۱)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۲)، معاوية بن وهب (۱)، صفوان بن يحيى (۱)، إسماعيل الجعفي (۲)، إسحاق بن عمار (۱)، على بن النعمان (۱)، عبيد بن زرارة (۱)، يعقوب بن شعيب (۱)، سعيد الأعرج (۱)، السجود (۱)، الصّلاة (۱)، العصر (بعد الظهر) (۲)

زالت الشمس؟ فقال: بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك إلا في السفر أو يوم الجمعة فإن وقتها إذا زالت (۱).

وروى أيضا (۲) عنه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن إسماعيل بن عبد الخالق حديثا في معنى خبر سعيد، وسيجئ متنه من طريق آخر في بقية الصحيح المشهورى.

وعنه أيضا عن محمد بن زياد، عن عبد الله بن يحيى الكاهلى، عن زرارة قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: أصوم فلا أقيل حتى تزول الشمس، فإذا زالت الشمس صليت نوافلى ثم صليت الظهر، ثم صليت نوافلى، ثم صليت العصر، ثم نمت وذلك قبل أن تصلى الناس؟ فقال: يا زرارة إذا زالت الشمس فقد دخل الوقت ولكن أكره لك أن تتخذه وقتا دائما (۳).

وروى الشيخ أيضا بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام قال: صلاة المسافر حين تزول الشمس، لأنه ليس قبلها في السفر صلاة، وإن شاء أخرها إلى وقت الظهر في الحضر غير أن أفضل ذلك أن يصليها في أول وقتها حين تزول (۴).

ومنها: ما رواه بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن عبد الله بن محمد، قال: كتبت إليه جعلت فداك روى أصحابنا عن أبى جعفر وأبى عبد الله عليهما السلام أنهما قالا: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلا أن بين يديها سبحة، إن شئت طولت وإن شئت قصرت، وروى بعض مواليك عنهما أن وقت الظهر على قدمين من الزوال، ووقت العصر على أربعة أقدام من الزوال فإن صليت قبل ذلك لم يجزك، وبعضهم يقول: يجزى

(۱) و (۲) و (۳) المصدر الباب تحت رقم ۷ و ۸ و ۱۸.

(۴) التهذيب في باب الصلاة في السفر من أبواب الزيادات في الجزء الثاني تحت رقم ۱۲۱.

(۴۰۰)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۱)، مواقيت الصلاة (۱)، صلاة المسافر (۲)، عبد الله بن يحيى الكاهلى (۱)، عبد الله بن محمد (۱)، الحسين بن سعيد (۲)، محمد بن زياد (۱)، موسى بن بكر (۱)، الفدية، الفداء (۱)، الصّلاة (۱)، العصر (بعد الظهر) (۱)

ولكن الفضل في انتظار القدمين والأربعة أقدام، وقد أحببت جعلت فداك أن أعرف موضع الفضل في الوقت، فكتب: القدمان والأربعة أقدام صواب جميعا (۱).

وهذا الخبر لا يخلو طريقه من قوة وإن كان رواية - وهو عبد الله بن محمد - مشتركا، فقد مر في كتاب الطهارة في باب الخمر حديث بصورته.

وذكر على بن مهزيار أنه قرأ الجواب فيه بخط أبى الحسن عليه السلام، وسيأتى في باب الصلاة في المحمل، وفي كتاب الزكاة خبران يرويهما على بن مهزيار في الصحيح ويقول في أحدهما ": قرأت في كتاب لعبد الله بن محمد بن أبى الحسن عليه السلام " وفي الاخر " قرأت في كتاب عبد الله بن محمد إلى أبى - الحسن عليه السلام " ثم يسوق الحديث بنحو ما في الحديث الخمر والخبر المبحوث عنه إلى أن يقول: فوقع عليه السلام ويذكر الجواب. فيقرب حينئذ أن يكون المكاتب في الكل واحدا وكونه أهلا لتلك

الأجوبة التى عرف على بن مهزيار أنها بخط أبى الحسن عليه السلام كاف فى إثبات القدر الذى ادعيناه.

وإذا تبين أن المراد من التقدير بالذراع والذراعين ما قد علم، وكذا من القدمين والأربعة فى الخبر الأول، فيرد عليهما مع سائر ما فى معناهما أن الأخبار الكثيرة المتضمنة لدخول الوقت بزوال الشمس تعارضهما وخصوصا حديث محمد بن أحمد بن يحيى السابق حيث نفى فيه اعتبار القدم والقدمين، وكذلك الأخبار الدالة على ترجيح أول الوقت مطلقا.

ويجاب بأن المراد من الوقت الداخل بزوال الشمس وقت الاجزاء، ومما بعد القدمين والأربعة وقت الفضيلة فى الجملة، وقد وقع التصريح بهذا فى بعض الاخبار السالفة، وإذا ثبت ذلك حملنا الأخبار الواردة برجحان أول الوقت على إرادة الأول مما بعد دخول وقت الفضيلة لا من ابتداء –

(۱) التهذيب فى مواقيت صلاة زياداته تحت رقم ۲۶ وقوله " بين يديها سبحة " قال الفيض – رحمه الله –: السبحة – بالضم –: صلاة النافلة.

(۴۰۱)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (۴)، محمد بن أحمد بن يحيى (۱)، على بن مهزيار (۳)، عبد الله بن محمد (۱)، الزكاة (۱)، الصّلاة (۲)، الطهارة (۱)، مواقيت الصلاة (۱)

الوقت، ويبقى الكلام فى الخبر النافى لاعتبار القدم والقدمين، وقد ذكر الشيخ – رحمه الله – أنه إنما نفى ذلك فيه لئلا يظن أنه وقت لا يجوز غيره. و هو متجه ويحتمل أيضا أن يكون واردا على جهة التقية لما هو معروف من حال أكثر أهل الخلاف فى إنكار ذلك (۱) والعمل بخلافه.

فأما خبر ابن أبى نصر المتضمن لاعتبار القامة فمحتمل لأمور:

أحدها: أن يكون المراد من القامة ما هو الظاهر من معناها وهو المثل، فيكون تقديرا لآخر الوقت كما ورد فى بعض الاخبار – وسيأتى فى الحسان – لا لأوله كالتقدير بالذراع والقدمين فى الاخبار السالفة، ويحمل على وقت الفضيلة جمعا بينه وبين ما دل على امتداد الوقتين إلى الغروب، وهو كثير، وفى خبر زرارة المتقدم فى صدر الباب دلالة ما على ذلك، حيث قال فيه: إن ما بين زوال الشمس إلى انتصاف الليل وقت للصلوات الأربع. ووجه الدلالة لا يخفى على المتأمل.

وأما الأخبار الدالة على ذلك صريحا ففيها حديث من الحسن يأتى فى الحسان، والبواقى لا تخلو من ضعف أو جهالة لكنها معتضدة بما يقر بها من القبول، والاعتبار يساعدها من حيث إطلاق الامر بإقامة الصلاة فيما بين الدلوك والغسق فيحتاج الحكم بسقوط التكليف بالأداء إلى دليل، خرج من ذلك ما وقع الاتفاق ودلت الاخبار الواضحة المعتمدة على خروجه، فيبقى ما عداه، وملاحظة تفسيرى الدلوك والغسق فى خبر الصدر تزيد التقريب وضوحا.

(۱) إشارة إلى ما يحكى عن مالك من أنه قال باستحباب تأخير الظهر إلى الذراع، فكان ينبغى أن يقول: من حال بعض أهل الخلاف (منه رحمه الله) أقول: فى المدونة الكبرى ج ۱ ص ۵۵ " قال عبد الرحمن بن القاسم: قال مالك: أحب ما جاء فى وقت الظهر إلى قول عمر بن الخطاب أن صل الظهر والفيئ ذراع، وقال: قال مالك:

وأحب أن يصلى الناس الظهر فى الشتاء والصيف والفيئ ذراع.

(۴۰۲)

صفحهمفاتيح البحث: ابن أبى نصر (۱)، الصّلاة (۳)، الظنّ (۱)، التقية (۱)، الجواز (۱)، الخليفة عمر بن الخطاب (۱)

وأقوى الاخبار التى أشرنا إليها إسنادا ما رواه محمد بن على بن الحسين، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبى الخطاب، عن الحكم ابن مسكين الثقفى، عن عبيد بن زرارة، أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر، فقال: إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا إلا أنه هذه قبل هذه، ثم أنت فى وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس (۱).

وروى هذا الحديث الشيخ (۲) أيضا بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، ومحمد بن خالد البرقى، والعباس بن معروف جميعا، عن القاسم بن عروة، عن عبيد بن زرارة قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام أبا عبد الله عليه السلام - وذكر الحديث بعينه.

وما رواه الشيخ (۳) بإسناده، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبى نصر، عن الضحاك بن زيد، عن عبيد بن زرارة، عن أبى عبد الله عليه السلام فى قوله تعالى ": أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل " قال: إن الله تعالى افترض أربع صلوات أول وقتها من زوال الشمس إلى انتصاف الليل، منها صلاتان أول وقتهما من عند زوال الشمس إلى غروب الشمس إلا أن هذه قبل هذه، ومنها صلاتان أول وقتهما من غروب الشمس إلى انتصاف الليل إلا أن هذه قبل هذه.

وثانيها: أن يراد من القامة المعنى المذكور أولا، ويكون تقدير الوقت بذلك محمولا على التقية لأنه مذهب جمع من العامة، وفى بعض الاخبار إشعار بذلك أيضا، فروى الشيخ بإسناده، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عبد الجبار، عن الحسن بن على بن فضال، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت صلاة الظهر فى القيظ فلم يجبنى، فلما أن كان بعد ذلك قال لعمر [و] بن سعيد بن هلال:

(۱) الفقيه رقم ۶۴۷.

(۲) و (۳) فى التهذيب فى أوقات الصلاة تحت رقم ۲ و ۲۳.

(۴۰۳)

صفحهمفاتيح البحث: مواقيت الصلاة (۱)، محمد بن الحسين بن أبى الخطاب (۱)، أحمد بن محمد بن أبى نصر (۱)، الحسن بن على بن فضال (۱)، محمد بن على بن الحسين (۱)، أحمد بن محمد بن عيسى (۲)، محمد بن خالد البرقى (۱)، محمد بن عبد الجبار (۱)، القاسم بن عروة (۱)، سعد بن عبد الله (۲)، العباس بن معروف (۱)، الحسين بن سعيد (۱)، الضحاك بن زيد (۱)، عبيد بن زرارة (۳)، سعيد بن هلال (۱)، الصّلاة (۳)، التقية (۱)

إن زرارة سألنى عن وقت صلاة الظهر فى القيظ فلم أخبره فحرجت من ذلك فأقرئه منى السلام وقل له: إذا كان ظلك مثلك فصل الظهر، وإذا كان ظلك مثليك فصل العصر (۱).

والطريق فى هذا الخبر إلى زرارة من الموثق، والذى يروى زرارة عنه حاله مجهول (۲) ولكن فى تعويل زرارة على خبره كما يشهد له السياق دلالة على قرب أمره، والمعهود فى اسمه أنه " عمرو " ولكن وقعت كتابته فى خط الشيخ بغير واو، والظاهر أنه من سهو القلم، ووجه الاشعار فيه بما ذكرناه تأخير الجواب عن وقت السؤال لتضمنه جواز إيقاع الصلاتين بعد القامة والقامتين، وظاهر أن الباعث على إيقاع الصلاة فى هذا الوقت قصد الابراد فى القيظ.

وثالثها: أن يكون المراد بالقامة الذراع كما ذكره الشيخ - رحمه الله - وورد فى عدة أخبار ضعيفة إلا أن التزام حملها على هذا المعنى

* (هامش) (۱) التهذيب فى باب أوقات الصلاة تحت رقم ۱۳.

(۲) يعنى عمرو بن سعيد بن هلال الثقفى، واستظهر الوحيد البهبهانى أنه ابن هلال بن عاصم بن سعيد بن مسعود الثقفى، وسعيد بن مسعود هو أخو أبى عبيدة عم المختار، وهو الذى ولاه أمير المؤمنين عليه السلام المدائن، ولجأ إليه الامام المجتبى الحسن بن على عليهما السلام عند ضربة الجراح، ويكون عمرو هذا عم إبراهيم بن محمد الثقفى صاحب كتاب الغارات. والذى يستدل به على توثيق الرجل مضافا إلى ما ذكره المصنف ما رواه الكلينى فى الصحيح فى روضة الكافى عنه قال: قلت للصادق عليه السلام: انى لا أكاد ألقاك الا فى السنين فأوصنى بشئ، فقال: أوصيك بتقوى الله - الحديث، وقال صاحب الحدائق (ره) بعد ذكر هذا الخبر ": ان الفاسق الذى لا يبالى بما قال وبما فعل لا يوصيه الامام بمثل هذه الوصايا. " أقول: ما قال المصنف وجيه فى تعديل الرجل وأما التمسك بالخبر فما يجدى عنه لان ذلك مصادرة إلى المطلوب لكون الراوى هو نفسه. (*)

(۴۰۴)

صفحهمفاتيح البحث: مواقيت الصلاة (۱)، الإمام أمير المؤمنين على بن ابى طالب عليهما السلام (۲)، الإمام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام (۱)، كتاب الغارات لإبراهيم بن محمد الثقفى (۱)، عمرو بن سعيد بن هلال الثقفى (۱)، إبراهيم بن محمد الثقفى (۱)، الجهل (۱)، الشهادة (۱)، الصّلاة (۲)، الجواز (۱)، السهو (۱)، العصر (بعد الظهر) (۱)

فى جميع موارد استعمالها فى الاخبار كما يقتضيه إطلاق كلام الشيخ بعيد عن الاعتبار، وأما فى الخبر المبحوث عنه ونحوه فممكن، ويلزم من ذلك أن يكون لها معنيان ولو بالحقيقة والمجاز، وعلى هذا الاحتمال يكون التقدير لأول الوقت كخبرى القدمين والذراع.

محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد الأشعرى، عن عبد الله بن عامر، عن على بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن زرارة، قال: قال: أتدرى لم جعل الذراع والذراعان؟ قال:

قلت: لم؟ قال: لمكان الفريضة، لك أن تتنفل من زوال الشمس إلى أن يبلغ ذراعا، فإن بلغ ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة (۱).

وبالاسناد، عن ابن مسكان، عن الحارث بن المغيرة، وعمر بن حنظلة، ومنصور بن حازم قالوا: كنا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع، فقال أبو عبد الله عليه السلام: ألا أنبئكم بأبين من هذا؟ إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر إلا أن بين يديها سبحة، وذلك إليك إن شئت طولت وإن شئت قصرت (۲).

محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين ابن عثمان، عن عبد الله بن مسكان، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال: بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك إلا فى يوم الجمعة أو السفر فإن وقتها حين تزول (۳).

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبى نصر، عن صفوان الجمال قال: صليت خلف أبى عبد الله عليه السلام عند الزوال فقلت:

بأبى وأمى وقت العصر؟ فقال: ريثما تستقل إبلك، فقلت: إذا كنت فى

(۱) الكافى باب التطوع فى وقت الفريضة تحت رقم ۱.

(۲) المصدر باب وقت الظهر والعصر تحت رقم ۴.

(۳) التهذيب فى أوقات صلاته تحت رقم ۱۰.

(۴۰۵)

صفحهمفاتيح البحث: إسماعيل بن عبد الخالق (۱)، الحسين بن محمد الأشعرى (۱)، عبد الله بن مسكان (۱)، عبد الله بن عامر (۱)، فضالة بن أيوب (۱)، على بن مهزيار (۱)، أبو عبد الله (۱)، الحسين بن عثمان (۱)، الحسين بن سعيد (۱)، ابن أبى نصر (۱)، صفوان الجمال (۱)، محمد بن يحيى (۱)، منصور بن حازم (۱)، محمد بن يعقوب (۲)، محمد بن الحسن (۱)، أحمد بن محمد (۱)، عمر بن حنظلة (۱)، العصر (بعد الظهر) (۱)

غير سفر، فقال: على أقل من قدم ثلثى قدم وقت العصر (۱).

قلت: الريث هو الابطاء والتأخر، وفى القاموس: استقل القوم:

ذهبوا وارتحلوا.

محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسن بن محبوب، عن على بن رئاب، عن زرارة، قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: بين الظهر والعصر حد معروف؟

فقال: لا (۲).

وبإسناده، عن محمد بن على بن محبوب، عن العباس، عن إسماعيل ابن همام، عن أبى الحسن عليه السلام أنه قال فى الرجل يؤخر

الظهر حتى يدخل وقت العصر: إنه يبدأ بالعصر ثم يصلى الظهر (۳).

قال الشيخ - رحمه الله -: الوجه فى هذا الخبر أنه إذا تضيق وقت العصر بدأ بها، وهو حسن، وفيه دلالة على اختصاص العصر بآخر الوقت كما هو المشهور بين الأصحاب مع اختصاص الظهر بأوله.

وذهب بعضهم إلى اشتراكه بأجمعه [بينهما] استنادا إلى ظاهر الأخبار المطلقة بدخول الوقتين إذا زالت الشمس، وضعف الخبر المتضمن للاختصاص من الطرفين مع انتفاء القول بالفصل، ويدفعه أن إطلاق دخول الوقتين مجاز على التقديرين، أما على تقدير الاختصاص ففى الاسناد باعتبار شدة القرب بين دخوليهما وعدم الحد المعروف أى المنضبط بينهما كما دل عليه الخبر السابق عن زرارة، فكأنهما بالزوال يدخلان معا، وأما على تقدير الاشتراك ففى لفظ الوقتين بإرادة الواحد المشترك إذ لا تعد حينئذ حقيقة والعلاقة واضحة، ولا ترجيح للمجاز الثانى قطعا، بل إما أن يرجح الأول، أو يكونا متساويين، ولا يتم التعلق بذلك الاطلاق فى القول بالاشتراك إلا إذا ثبت رجحان مجازه، ومع انتفاء صلاحيته للدلالة على الاشتراك يجب الوقوف

(۱) الكافى الخبر الأول من الباب الأول من أبواب السفر من كتاب الصلاة.

(۲) و (۳) التهذيب باب مواقيت زيادات صلاته تحت رقم ۵۰ و ۱۱۷.

(۴۰۶)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (۱)، محمد بن على بن محبوب (۱)، على بن رئاب (۱)، الحسن بن محبوب (۱)، محمد بن الحسن (۱)، العصر (بعد الظهر) (۳)، الصّلاة (۱)

فى إثبات التوقيت من الأول والاخر مع موضع اليقين وهو ما بعد قدر المختص من الأول بالنسبة إلى العصر، وما قبله من الاخر بالنسبة إلى الظهر.

ولو عورض فى جهة الاخر بما أشرنا إليه سابقا من أن الاعتبار يقتضى استمرار الوقت بعد ثبوت التكليف بالفعل إلى أن يدل على انقطاعه دليل، لكان جوابه أنه لا قائل بالفصل، والخبر المبحوث عنه ينافيه أيضا مع قرب إسناده واعتضاده بحديثين آخرين أحدهما من مشهورى الصحيح والاخر من الحسن وقد مرا فى أبواب الحيض (۱) وبالخبر الدال على الحكم مفصلا، وهو ما رواه الشيخ بإسناده، عن سعد - يعنى ابن عبد الله - عن أحمد بن محمد بن عيسى، وموسى بن جعفر بن أبى جعفر، عن أبى طالب عبد الله بن الصلت، عن الحسن بن على بن فضال، عن داود بن أبى يزيد - وهو داود بن فرقد - عن بعض أصحابنا، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضى مقدار ما يصلى المصلى أربع ركعات، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلى أربع ركعات، فإذا بقى مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقى وقت العصر حتى تغيب الشمس (۲).

محمد بن على بن الحسين بطريقه السالف غير بعيد عن زرارة، عن أبى - جعفر عليه السلام أنه قال: ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الضحى قط، قال: قلت له: ألم تخبرنى أنه كان يصلى فى صدر النهار أربع ركعات؟ قال: بلى إنه كان يجعلها من الثمان التى بعد الظهر (۳).

قلت: يعنى بالظهر ههنا الزوال لا الفريضة، وهو ظاهر أيضا.

محمد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن على بن الحكم،

(۱) راجع ص ۲۲۲.

(۲) التهذيب باب أوقات الصلاة تحت رقم ۲۱.

(۳) الفقيه تحت رقم ۱۵۶۳.

(۴۰۷)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، داود بن أبى يزيد (١)، الحسن بن على بن فضال (١)، محمد بن على بن الحسين (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، عبد الله بن الصلت (١)، جعفر بن أبى جعفر (١)، على بن الحكم (١)، داود بن فرقد (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (١)، الحيض، الإستحاضة (١)، الركوع، الركعة (٢)، العصر (بعد الظهر) (٢)، الصّلاة (١)

عن أبى أيوب، عن إسماعيل بن جابر، قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: إنى أشتغل، قال: فاصنع كما نصنع صل ست ركعات إذا كانت الشمس فى مثل موضعها صلاة العصر - يعنى ارتفاع الضحى الأكبر - واعتد بها من الزوال (١).

وروى الشيخ أبو جعفر الكلينى حديثا فى معنى هذين الخبرين وليس على أحد الوصفين إذ فى طريقه جهالة، وصورته: الحسين بن محمد، عن عبد الله ابن عامر، عن على بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن يزيد بن ضمرة الليثى، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يشتغل عن الزوال أيعجل من أول النهار؟ فقال: نعم، إذا علم أنه يشتغل فيجعلها فى صدر النهار كلها (٢).

وأورده الشيخ فى التهذيب (٣) معلقا عن الحسين بن محمد ببقية الاسناد، وطريقه إليه هو الطريق إلى الكلينى عنه، والظاهر أن قوله فى الحديث:

"فيجعلها " تصحيف " ليتعجلها " وفى التهذيب " فيتعجلها (" ٤) وفى السؤال " أيتعجل، " وسيأتى فى الحسان ما يناسب الحكم المذكور فى هذه الأخبار.

محمد بن على بن الحسين، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، وأحمد بن إسحاق، وإبراهيم بن هاشم، عن بكر بن محمد الأزدى، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه سأله سائل عن وقت المغرب فقال: إن الله تبارك وتعالى يقول فى كتابه لإبراهيم عليه السلام ": فلما جن عليه الليل رأى كوكبا قال هذا ربى " فهذا أول الوقت، وآخر الوقت غيبوبة الشفق، وأول وقت العشاء الآخرة ذهاب الحمرة، وآخر وقتها إلى

(١) التهذيب فى مواقيت زيادات صلاته تحت رقم ٩٩.

(٢) الكافى باب تقديم النوافل وتأخيرها تحت رقم ١، وفى نسخته المطبوعة " فيعجلها " وفى اسناده " بريد بن ضمرة الليثى."

(٣) المصدر فى مواقيت زيادات صلاته تحت رقم ١٠۴.

(۴) فى المصدر المطبوع " فيعجلها."

(۴٠٨)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (١)، النبى إبراهيم (ع) (١)، محمد بن الحسن بن الوليد (١)، يزيد بن ضمرة الليثى (١)، محمد بن على بن الحسين (١)، إسماعيل بن جابر (١)، على بن مهزيار (١)، أحمد بن إسحاق (١)، العباس بن معروف (١)، الحسين بن سعيد (١)، حماد بن عيسى (١)، الحسين بن محمد (٢)، محمد بن مسلم (١)، بكر بن محمد (١)، الصّلاة (٢)، الركوع، الركعة (١)، العصر (بعد الظهر) (١)، بريد بن ضمرة (١)

غسق الليل يعنى نصف الليل - (١).

محمد بن الحسن بإسناده، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن أبى همام إسماعيل بن همام، قال: رأيت الرضا عليه السلام وكنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم، ثم قام فصلى بنا على باب دار ابن أبى محمود (٢).

قلت: هذا لفظ الحديث فى الاستبصار، وفى التهذيب بخط الشيخ - رحمه الله - أسقط كلمة " ثم " من قوله ": ثم قام " ولا ريب أن إثباتها أحسن (٣).

وبإسناده، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن على بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه، قال: سألته عن الرجل تدركه

صلاة المغرب فی الطریق أیؤخرها إلی أن یغیب الشفق؟ قال: لا بأس بذلک فی السفر، فأما فی الحضر فدون ذلک شیئا (۴).

وبإسناده، عن الحسین بن سعید، عن محمد بن أبی عمیر، عن محمد بن یونس، وعلی الصیرفی، عن عمر بن یزید، قال: قلت لأبی عبد الله علیه السلام:

أکون فی جانب المصر فیحضر المغرب وأنا أرید المنزل فإن أخرت الصلاة حتی أصلی فی المنزل کان أمکن لی وأدرکنی المساء أفأصلی فی بعض المساجد؟

فقال: صل فی منزلک (۵).

وبإسناده، عن محمد بن علی بن محبوب، عن محمد بن الحسین، عن جعفر بن بشیر، عن أدیم بن الحر قال: سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول: إن جبرئیل علیه السلام أمر رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم الصلوات کلها، فجعل لکل صلاة وقتین،

(۱) الفقیه تحت رقم ۶۵۷ وفیه " فأول وقت العشاء الآخرة."

(۲) الاستبصار باب وقت المغرب والعشاء تحت رقم ۱۵، والتهذیب باب أوقات الصلاة تحت رقم ۴۰.

(۳) فی المصدر المطبوع مثل ما فی الاستبصار.

.(۴) و (۵) التهذیب فی أوقات صلاته تحت رقم ۴۸ و ۴۳.

(۴۰۹)

صفحهمفاتیح البحث: الإمام علی بن موسی الرضا علیهما السلام (۱)، الرسول الأکرم محمد بن عبد الله صلی الله علیه وآله (۱)، الحسن بن علی بن یقطین (۱)، أحمد بن محمد بن عیسی (۱)، إسماعیل بن همام (۱)، محمد بن علی بن محبوب (۱)، محمد بن أبی عمیر (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، الحسین بن سعید (۱)، علی الصیرفی (۱)، محمد بن الحسین (۱)، عمر بن یزید (۱)، محمد بن الحسن (۱)، أحمد بن محمد (۱)، جعفر بن بشیر (۱)، الصّلاة (۵)، السجود (۱)

إلا المغرب فإنه جعل وقتا واحدا (۱).

قلت: هکذا صورة لفظ الحدیث فی التهذیب بخط الشیخ - رحمه الله - وفی الاستبصار " أن جبرئیل علیه السلام أمر رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم بالصلوات کلها - الحدیث (" ۲) وهو المناسب.

محمد بن یعقوب، عن الحسین بن محمد الأشعری، عن عبد الله بن عامر، عن علی بن مهزیار، عن حماد بن عیسی، عن زید الشحام قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن وقت المغرب، فقال: إن جبرئیل أتی النبی صلی الله علیه وآله وسلم لکل صلاة بوقتین غیر صلاة المغرب، فإن وقتها واحد، ووقتها وجوبها (۳).

قال الشیخ أبو جعفر الکلینی - رحمه الله - بعد إیراده لهذا الخبر: ورواه عن زرارة والفضیل قالا: قال أبو جعفر علیه السلام: إن لکل صلاة وقتین غیر المغرب، فإن وقتها [واحد، ووقتها] (۴) وجوبها، ووقت فوتها سقوط الشفق.

وکان الضمیر فی قوله ": رواه " یعود إلی حریز، وغرضه البناء علی - الاسناد السابق.

وما تضمنه هذه الأخبار من وحدة وقت المغرب لا یخلو عن إجمال، وقد یتوهم منه دلالتها علی تضییق وقتها، فینافی الأخبار الکثیرة الناطقة بسعته، وبیان هذا الاجمال یستفاد من عدة روایات لکنها لیست من الصحیح ولا الحسن فلذلک لم نوردها، وعدم صحة أسانیدها غیر مانع من استفادة البیان منها، لأن الاعتبار یساعدها علیه کما سنوضحه.

(۱) التهذیب فی مواقیت زیادات صلاته تحت رقم ۷۲، والاستبصار باب وقت المغرب والعشاء تحت رقم ۳۵.

(۲) لا فرق بین الکتابین فی مطبوعیهما فی لفظ الخبر.

(۳) الظاهر رجوع الضمیر إلی الشمس بقرینة المقام، وأرید سقوطها، ویحتمل رجوعه إلی الصلاة. والخبر فی الکافی باب وقت المغرب والعشاء تحت رقم ۸.

(۴) ما بین المعقوفین موجود فی نسخ الکافی والوافی وسقط من نسخ الکتاب.

(۴۱۰)

صفحهمفاتیح البحث: الإمام محمد بن علی الباقر علیه السلام (۱)، الرسول الأکرم محمد بن عبد الله صلی الله علیه وآله (۲)، الحسین بن محمد الأشعری (۱)، عبد الله بن عامر (۱)، علی بن مهزیار (۱)، حماد بن عیسی (۱)، محمد بن یعقوب (۱)، زید الشحام (۱)، الصّلاة (۳)

فمنها: ما رواه الشیخ بإسناده، عن الحسن بن محمد بن سماعة (وقد أشرنا آنفا إلی جودة طریق الشیخ إلیه، وذکرنا حسن ثنائه علیه) عن محمد بن أبی حمزة، عن معاویة بن وهب، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: أتی جبرئیل علیه السلام رسول صلی الله علیه وآله وسلم بمواقیت الصلاة، فأتاه حین زالت الشمس فأمره فصلی الظهر، ثم أتاه حین زاد الظل قامة فأمره فصلی العصر، ثم أتاه حین غربت الشمس فصلی المغرب، ثم أتاه حین سقط الشفق فأمره فصلی العشاء، ثم أتاه حین طلع الفجر فأمره فصلی الصبح، ثم أتاه من الغد حین زاد فی الظل قامة فأمره فصلی الظهر، ثم أتاه حین زاد فی الظل قامتان فأمره فصلی العصر، ثم أتاه حین غربت الشمس فأمره فصلی المغرب، ثم أتاه حین ذهب ثلث اللیل فأمره فصلی العشاء، ثم أتاه حین نور الصبح فأمره فصلی الصبح، ثم قال: ما بینهما وقت (۱).

وروی مضمون هذه الروایة من طریقین آخرین (۲) إلا أن فی أحدهما أبدلت القامة والقامتان بذراع وذراعین، وفی الاخر بقدمین وأربعة أقدام، وقد مر أن القامة تستعمل بمعنی الذراع وهو قدمان، فلا یکون بین الروایات اختلاف، والتوقیت المذکور فیها لیس للفضیلة والاجزاء کما هو الشایع فی إطلاق الوقتین، والمفهوم من الاخبار المتضمنة أن لکل صلاة وقتین، أولهما أفضلهما وإنما هو لأول الفضیلة وآخرها، إذ لا ریب فی امتداد بعض هذه المواقیت بالنظر إلی الاجزاء زیادة علی القدر المذکور فیها، فلا مجال لتنزیلها علی وقتی الفضیلة والاجزاء.

فان قلت: الحمل علی إرادة الفضیلة فقط ینافی ما مر من ترجیح کون وقت الفضیلة للظهر بعد الذراع وللعصر بعد الذراعین.

قلت: المفهوم من ظاهر هذه الروایات أنها حکایة لصورة الواقع فی مبدأ التوقیت، وما تفیده الاخبار السالفة من أفضلیة التأخیر إلی الذراع والذراعین یقتضی تغیر الحکم فی الظهرین فیکون منسوخا فیهما ویبقی

(۱) و (۲) التهذیب فی مواقیت زیادات صلاته تحت رقم ۳۸ و ۳۹ و ۴۰.

(۴۱۱)

صفحهمفاتیح البحث: مواقیت الصلاة (۱)، الرسول الأکرم محمد بن عبد الله صلی الله علیه وآله (۱)، الحسن بن محمد بن سماعة (۱)، معاویة بن وهب (۱)، الصّلاة (۶)، العصر (بعد الظهر) (۲)

علی حاله فی غیرهما، ولعل الباعث علی حکایة المنسوخ من غیر تعرض لبیان نسخه نوع من التقیة.

ولا یخفی أنه علی تقدیر حمل الوقتین علی الفضیلة والاجزاء لابد من المصیر إلی النسخ فیما دل الدلیل علی امتداده زیادة عن القدر المذکور فی هذه الروایات فلا بعد حینئذ فیما قلناه ولا محذور فی اقتضائه النسخ، لأنه لازم علی التقدیرین، ولا شک أن الواقع منه علی التقدیر الذی ذکرناه أقل منه علی التقدیر الاخر، فیکون المصیر إلی ما قلناه أولی، علی أنه یمکن حمل الوقتین علی الاجزاء والفضیلة بحیث یکون الأول للاجزاء والثانی للفضیلة فی الجملة علی عکس المعروف فیهما وطبق ما مر فی أخبار الظهرین، ویکون استثناء المغرب من ذلک مبنیا علی أن أول وقتها ذهاب الحمرة المشرقیة، فإنه علی هذا التقدیر یکون وقتها للاجزاء والفضیلة واحدا.

وأما علی القول بأن أوله سقوط القرص فیأتی فیه نظیر ما سبق من المنافاة لما دل علی أفضلیة تأخیرها إلی ذهاب الحمرة، وهو أیضا مما لا یعرف فیه بین الأصحاب خلاف، فتساوی غیرها من الفرائض فی تحقق الوقتین للاجزاء والفضیلة.

ویشکل وجه الاستثناء لها من بینها، ویندفع بمثل ما قلناه هناک، من أن قیام الدلیل علی تغیر الحکم یوجب المصیر إلی النسخ، وحمل

ما تضمن حكاية المنسوخ من دون البيان على اقتضاء التقية لذلك، وإذا تبين كون التوقيت المذكور واقعا على أحد الوجهين اللذين قد أوضحناهما، فالحكم بوحدة وقت المغرب إنما هو باعتبار اتحاد الوقت المأمور بها فيه، وتعدده في باقي الفرائض على حسب ما وقع في ابتداء التوقيت لا مطلقا.

ثم إن الوجه في مساعدة الاعتبار على [صحة] ما دلت عليه الروايات التي ذكرناها من البيان للاجمال الواقع في الحكم بوحدة الوقت المذكور هو أن إطلاق الوقتين لا يتمحض بمجرده لإرادة الفضيلة والاجزاء على النهج (*)

(۴۱۲)

صفحهمفاتيح البحث: التقية (۲)

المعروف في كلام الفقهاء، بل احتمال إرادة أحد المعنيين اللذين ذكرناهما قائم قطعا، فيحتاج الحمل على خصوص ذلك المعنى إلى دليل واضح، ولا دليل.

فان قلت: الدليل على ذلك قوله في الخبر الأخير ": ووقت فوتها سقوط الشفق " فإنه صريح في إرادة وقت الاجزاء.

قلت: إسناد هذا الحديث غير معلوم الاتصال كما أشرنا إليه، وعلى تقدير كونه متصلا فصحته مشهورية كما قد علم، والتجوز في متنه واقع قطعا للتنافي بين كون وقتها وجوبها وبين امتداده إلى سقوط الشفق، فهو محمول على المبالغة في تضيقه بالإضافة إلى سائر المواقيت، وحينئذ يقرب كون الحكم بالفوت فيه محمولا على التجوز تشبيها لفوات الفضيلة بفوات أصل الوقت، مع أنه محتمل التقية أيضا، وبالجملة فهو بمجرده غير كاف في المصير إلى ذلك المعنى مع قيام الاحتمال الذي تقضي برجحانه قرائن الحال.

وروى الشيخ بإسناده، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن عبد الله بن جبلة، عن ذريح، عن أبي عبد الله عليه السلام أن جبرئيل عليه السلام أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الوقت الثاني في المغرب قبل سقوط الشفق (۱).

وروى هذا المعنى بعين الاسناد (۲) في جملة حديث آخر يتضمن تفصيل إتيان جبرئيل بالمواقيت بنحو ما مر في خبر معاوية بن وهب، ولو صحت هذه الرواية لم يكن عن حمل أخبار الوحدة على التقية معدل، ويتبعه حكم الفوت بسقوط الشفق، ولعل انضمام الاخبار المفيدة للتوسعة في الجملة إلى هذه الرواية مغن عن الالتفات إلى تصحيح طريقها مع أنه ظاهر الجودة بعد ما عرف من كلامنا السابق في نظيرة.

(۱) و (۲) الاستبصار باب المغرب والعشاء تحت رقم ۱۰، والتهذيب في مواقيت زيادات صلاته تحت رقم ۵۹ و ۴۱. (*)

(۴۱۳)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۱)، الحسن بن محمد بن سماعة (۱)، معاوية بن وهب (۱)، التقية (۲)

فأما ما تضمنه خبر بكر بن محمد أن آخر الوقت غيبوبة الشفق، فهو وإن كان صالحا لإرادة الفضيلة والاجزاء من حيث إطلاق لفظ الوقت فيه، إلا أن لتعين إرادة وقوت الفضيلة وجها قريبا غير ما سلف، وذلك أنه جعل الأول فيه جنون الليل، وقد دلت الأخبار الكثيرة على أن أول وقتها للاجزاء سقوط القرص، ومر منها جملة في الصحيح الواضح، ويأتي في الحسان منها خبر، فيكون المراد في هذا الحديث أول وقت الفضيلة، ولا مجال معه لإرادة غيرها في الاخر لظهور كون التعريف في مثله للمعهود الخارج القريب الصريح.

ولا بأس بإيراد نبذة من الأخبار الدالة على أن أول وقت المغرب للاجزاء سقوط القرص وأن التأخير عنه للفضيلة، وليست على أحد الوصفين، إذ فيها ما هو قوي الاسناد فيؤنس بالوجه الذي ذكرناه ويشهد بقربه كما قلناه.

فمنها ما رواه الشيخ بإسناده، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن ابن رباط، عن جارود، أو إسماعيل بن أبي سمال، عن محمد بن أبي حمزة، عن جارود قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا جارود ينصحون فلا يقبلون وإذا سمعوا بشئ نادوا به، أو حدثوا بشئ أذاعوه، قلت لهم: مسوا بالمغرب قليلا فتركوها حتى اشتبكت النجوم فأنا الان أصليها إذا سقط القرص (۱).

وما رواه بإسناده، عن محمد بن علی بن محبوب، عن یعقوب بن یزید، عن ابن أبی عمیر، عن محمد بن حکیم، عن شهاب بن عبد ربه قال:

قال أبو عبد الله علیه السلام: یا شهاب إنی أحب إذا صلیت المغرب أن أری فی السماء کوکبا (۲).

ومنها ما رواه الصدوق فی کتاب من لا یحضره الفقیه عن أبیه، ومحمد ابن الحسن، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عبد الحمید، عن أبی جمیلة،

(۱) و (۲) التهذیب فی مواقیت زیادات صلاته تحت رقم ۶۹ و ۷۷.

(۴۱۴)

صفحهمفاتیح البحث: کتاب فقیه من لا یحضره الفقیه (۱)، الحسن بن محمد بن سماعة (۱)، محمد بن علی بن محبوب (۱)، شهاب بن عبد ربه (۱)، الشیخ الصدوق (۱)، محمد بن عبد الحمید (۱)، ابن أبی عمیر (۱)، أبو عبد الله (۲)، سعد بن عبد الله (۱)، محمد بن حکیم (۱)، بکر بن محمد (۱)

عن أبی أسامة زید الشحام قال: صعدت مرة جبل أبی قبیس والناس یصلون المغرب فرأیت الشمس لم تغب إنما توارت خلف الجبل عن الناس، فلقیت أبا عبد الله علیه السلام فأخبرته بذلک، فقال لی ": ولم فعلت ذلک؟ بئس ما صنعت إنما تصلیها إذا لم ترها خلف جبل غابت أو غارت ما لم تجللها سحاب أو ظلمة تظلها، وإنما علیک مشرقک ومغربک ولیس علی الناس أن یبحثوا (۱).

ومنها ما رواه الشیخ أبو جعفر الکلینی، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسین بن سعید، عن القاسم بن عروة، عن عبید بن زرارة، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: إذا غربت الشمس دخل وقت الصلاتین إلا أن هذه قبل هذه. (۲).

وقد مر فی أخبار الظهرین حدیثان بهذا المضمون أحدهما عن زرارة بطریق الصدوق والاخر عن عبید بن زرارة بإسناد فیه جهالة.

وروی الشیخ بإسناده، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن صفون بن یحیی، عن یعقوب بن شعیب، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: قال لی: مسوا

(۱) الفقیه تحت رقم ۶۶۲. والخبر شاذ، وظاهره مخالف للأخبار الدالة علی أن غیبوبة الشمس خلف الجبل لا یکفی، ونهیه علیه السلام عن صعود الجبل لعله نهی عن التفتیش حین اشتغال الناس بالصلاة لکونه مخالفا للتقیة، أو أن معرفة الغروب لا یحتاج إلی صعود الجبل بل یعرف بذهاب الحمرة المشرقیة. وقال أستاذنا الشعرانی:

"ان الموضع المرتفع یستلزم انحدار الأفق الحسن فیری قرص الشمس فوقه مع أن الذی فی أسفل الجبل لو فرض عدم الحاجب بینه وبین الشمس لم یرها لکون الأفق أعلی بالنسبة إلیه ولذلک قال علیه السلام ": فإنما علیک مشرقک ومغربک " وهذا مبین فی علم الهیئة. " أقول: وظاهر الصدوق - رحمه الله - أنه حمل هذه الأخبار کلها علی استتار القرص ولو کان خلف الجبل.

(۲) الکافی باب وقت المغرب والعشاء تحت رقم ۱۲.

(۴۱۵)

صفحهمفاتیح البحث: مواقیت الصلاة (۱)، الحسن بن محمد بن سماعة (۱)، الشیخ الصدوق (۲)، القاسم بن عروة (۱)، الحسین بن سعید (۱)، عبید بن زرارة (۲)، یعقوب بن شعیب (۱)، زید الشحام (۱)، أحمد بن محمد (۱)، الظلم (۱)، التقیة (۱)

بالمغرب قلیلا فإن الشمس تغیب من عندکم قبل أن تغیب من عندنا (۱).

وقد عول القائلون بأن أول الوقت ذهاب الحمرة المشرقیة، علی روایات بعضها قاصرة عن إفادة ذلک متنا، وکلها غیر ناهضة بإثباته طریقا، وقابلة للحمل علی الفضیلة جمعا.

فمنها ما رواه الکلینی، عن محمد بن یحیی، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، والحسین بن سعید، عن القاسم بن عروة، عن برید بن معاویة، عن أبی جعفر علیه السلام قال: إذا غابت الحمرة من هذا الجانب - یعنی من المشرق - فقد غابت الشمس من شرق

الأرض وغربها (۲).

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن على بن أحمد بن أشيم، عن بعض أصحابنا، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: وقت المغرب إذا ذهبت الحمرة من المشرق، وتدرى كيف ذلك؟ قلت: لا، قال: لان المشرق مطل على المغرب هكذا - ورفع يمينه فوق يساره - فإذا غابت ههنا ذهبت الحمرة من ههنا (۳).

ومنها ما رواه الشيخ بإسناده، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن على بن سيف، عن محمد بن على قال: صحبت الرضا عليه السلام فى السفر فرأيته يصلى المغرب إذا أقبلت الفحمة من المشرق - يعنى السواد -.

وما رواه بإسناده، عن محمد بن على بن محبوب، عن أحمد بن الحسن، عن على بن يعقوب، عن مروان بن مسلم، عن عمار الساباطى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إنما أمرت أبا الخطاب أن يصلى المغرب حين زالت الحمرة، فجعل هو الحمرة التى من قبل المغرب وكان يصلى حين يغيب الشفق (۴).

(۱) الاستبصار باب وقت المغرب والعشاء تحت رقم ۱۲.

(۲) و (۳) الكافى باب وقت المغرب والعشاء تحت رقم ۲ و ۱.

(۴) التهذيب فى مواقيت زيادات صلاته تحت رقم ۷۰.

(۴۱۶)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۱)، الإمام على بن موسى الرضا عليهما السلام (۱)، على بن أحمد بن أشيم (۱)، أحمد بن محمد بن عيسى (۱)، محمد بن على بن محبوب (۱)، بريد بن معاوية (۱)، عمار الساباطى (۱)، القاسم بن عروة (۱)، الحسين بن سعيد (۱)، محمد بن يحيى (۲)، أحمد بن الحسن (۱)، على بن يعقوب (۱)، مروان بن مسلم (۱)، أحمد بن محمد (۲)، محمد بن على (۱)

وبإسناده، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن سليمان بن داود، عن عبد الله بن وضاح، قال: كتبت إلى العبد الصالح: يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا وتستتر عنا الشمس وترتفع فوق الليل حمرة، ويؤذن عندنا المؤذنون فأصلى حينئذ وأفطر إن كنت صائما؟ أو أنتظر حتى تذهب الحمرة التى فوق الليل؟ فكتب إلى: أرى لك أن تنتظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ بالحايطة لدينك (۱).

ومن العجيب ادعاء بعض المتأخرين دلالة الأخبار الصحيحة على هذا القول، والحال أن الصحة غير متحققة فى شئ من الاخبار التى يظن دلالتها عليه، ولكن العلامة صحح الخبر الأول مما أوردناه منها فى المختلف. وهو توهم ناش من العطف الواقع فى أثناء السند على ما يظهر وإلا فجهالة حال القاسم بن عروة غير خفية ولم يذكره هو فى الخلاصة أصلا، ثم إنهم حملوا أخبار غيبوبة القرص على إرادة الغيبوبة التى علامتها ذهاب الحمرة وليس بخاف أن الخروج عن ظاهر الاخبار المعتمدة مع فقد ما ينهض للمعارضة وقرب ما يتخيل ذلك فيه إلى الحمل على إرادة الفضيلة دخول فى ربقة المجازفة.

وقد استشهد الشهيد فى الذكرى للحمل الذى صاروا إليه بما رواه الكلينى " عن على بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن ابن أبى عمير، عمن ذكره، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: وقت سقوط القرص ووجوب الافطار أن يقوم بحذاء القبلة ويتفقد الحمرة التى ترتفع من المشرق، فإذا جازت قمة الرأس إلى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص (" ۲).

* (هامش) (۱) التهذيب فى مواقيت زيادات صلاته تحت رقم ۶۸. وفيه " فوق الجبل " فى الموضعين، وهو الصواب، وفى بعض النسخ " وتستر عنا الشمس وترفع - الخ " وأيضا فيه " فكتب: التى أرى لك - الخ."

(۲) الكافى فى وقت المغرب تحت رقم ۴ وفى كتاب الصيام باب وقت الافطار تحت رقم ۱ عن العدة عن سهل. والقمة بالكسر التشديد -: فوق الرأس ووسطه. (*)

(۴۱۷)

صفحهمفاتيح البحث: الحسن بن محمد بن سماعة (١)، عبد الله بن وضاح (١)، القاسم بن عروة (١)، سليمان بن داود (١)، سهل بن زياد (١)، محمد بن عيسى (١)، على بن محمد (١)، النهوض (١)، الصيام، الصوم (١)، الشهادة (٢)

وأشار إلى الارسال الواقع فى طريقه حيث لم يتعرض لإسناده، ثم قال:

"ومراسيل ابن أبى عمير فى قوة المسانيد " واقتفى أثره فى ذلك بعض المتأخرين وهذا الكلام مع ضعفه فى نفسه - كما حقق فى محله - إنما يجدى لو لم يشتمل طريق الخبر على مقتض للضعف سوى الارسال، ولكن أسباب الضعف فيه متعددة، وما عسى أن ينفع إرسال ابن أبى عمير فى العلل المتأخرة عنه، إن هذا إلا عجيب، وأعجب منه أنه أشار إلى الاخبار المتضمنة لاعتبار رؤية النجوم وحكى منها حديث بكر بن محمد وخبر إسماعيل بن همام (١)، وقال:

إنها نادرة ومحمولة على وقت الاشتباه أو الضرورة، أو على مدها حتى تظهر النجوم فيكون فراغه منها عند ذلك كما قاله الشيخ، ومعارضة بخبر أبى أسامة الشحام قال: قال رجل لأبى عبد الله عليه السلام: أؤخر المغرب حتى تستبين النجوم، قال: قال: فقال خطابية: إن جبرئيل عليه السلام نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله وسلم حين سقط القرص (٢)، قال: وفى مرسل محمد بن أبى حمزة، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال: ملعون من أخر المغرب طلب فضلها (٣).

ثم أورد عدة أخبار أخر تتضمن إنكار تأخير المغرب إلى ذهاب الشفق كما كان يأمر به أبو الخطاب، وقد سلف منها خبر عن عمار الساباطى.

ولا يخفى أن حديث بكر بن محمد غير قابل لشئ من التأويلات التى ذكرها ولا لها به مناسبة بوجه، وخبر إسماعيل محتمل لمحمل الضرورة (٤) على بعد لا غير، ومر فى معناهما حديث عن شهاب بن عبد ربه، وهو صريح فى الحكم غير قابل للتأويل أيضا، مع جودة طريقه، ويأتى فى أخبار الصوم إن شاء الله حديث من واضح الصحيح فى المعنى أيضا ودلالته صريحة

(١) تقدما آنفا.

(٢) و (٣) التهذيب باب أوقات صلاته تحت رقم ٣١ و ٥١.

(٤) فى بعض النسخ " لمحل الضرورة."

(٤١٨)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، إسماعيل بن همام (١)، شهاب بن عبد ربه (١)، عمار الساباطى (١)، ابن أبى عمير (٢)، بكر بن محمد (٢)

لا تقبل التأويل.

وأما المعارضة التى ذكرها فمدفوعة بأن طرقها لا تقاوم تلك الطرق ومضمونها الانكار لفعل أبى الخطاب وعلى من أذاع حكم التأخير عن سقوط القرص كما سلف فى حديث جارود لكونه خلاف مقتضى التقية، ووقع فى أكثر الاخبار وأجودها تعليق الانكار على التأخير أى اشتباك - النجوم، وقد مر من جملتها صحيح ذريح، وإلى ذهاب الشفق كما فى خبر عمار الساباطى السابق، والاطلاق الواقع فى مرسل ابن أبى حمزة لابد من تقييده إما بكونه على وجه الإذاعة وترك التقية، أو إلى اشتباك - النجوم، أو ذهاب الشفق، ولا ريب فى انتفاء التعارض بين هذه المعانى وبين تلك الأخبار، أما بالنسبة إلى الأول والأخير فواضح.

وأما الثانى فلان اشتباك النجوم أمر زائد على رؤية الكوكب بل وعلى ظهور النجوم، ففى نهاية ابن الأثير ": اشتبكت النجوم أى ظهرت جميعها واختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها. " ولو شك فى هذا أمكن حمل الخبر المتضمن للظهور على التجوز بإرادة العدد القليل الذى يصدق معه مسمى الجمع وهو قريب فى المعنى من رؤية الكوكب، ويبقى خبر أبى أسامة الشحام، وظاهره يعارض خبر إسماعيل بن همام، ولك فى دفع التنافى بينهما وجوه:

أحدها: أن يكون المراد من قوله ": تستبين النجوم " معنى تشتبك بقرينة نسبة الفعل إلى أبى الخطاب، وقد سبق فى صحيح ذريح

حكاية التأخير إلى اشتباك النجوم عن أصحاب أبى الخطاب، وربما كان ذلك مرادا فى اللفظ أيضا وصحف لما بين اللفظين (١) فى الخط من التقارب.

الثانى: أن يكون المقصود بالاستبانة زيادة الظهور بمعونة زيادة مبانى الفعل، وهو معنى زائد على أصل حصوله المستفاد من خبر ابن همام.

(١) يعنى " تستبين و " وتشتبك."

(٤١٩)

صفحهمفاتيح البحث: إبن الأثير (١)، إسماعيل بن همام (١)، عمار الساباطى (١)، ابن أبى حمزة (١)، التقية (٢)

الثالث: ملاحظة التقية حيث إن الجمهور على منع التأخير وقد عرفت ما فى بعض الاخبار من التصريح بذلك.

وروى الشيخ بإسناده، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن إسماعيل بن سهل، عن حماد، عن ربعى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إنا لنقدم ونؤخر، وليس كما يقال: من أخطأ وقت الصلاة فقد هلك، وإنما الرخصة للناسى والمريض والمدنف والمسافر والنائم فى تأخيرها (١).

وفى طريق هذا الخبر ضعف ولكن سيأتى فى باب صلاة الجمعة خبر من الصحيح الواضح يتضمن معناه، حيث قال فيه ": إن الصلاة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وربما أخر إلا صلاة الجمعة " فينجبر ضعفه بموافقة مضمونة للخبر الصحيح، وللفاضلين فى المعتبر والمنتهى كلام على الأخبار المذكورة غير سديد أيضا، والله أعلم.

محمد بن يعقوب - رضى الله عنه - عن الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن على بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن أبان، عن عمر بن يزيد قال:

قال أبو عبد الله عليه السلام: وقت المغرب فى السفر إلى ثلث الليل (٢).

قلت: لعل الاختلاف الواقع بين هذه الرواية وبين ما سلف فى رواية الشيخ ناظر إلى اتساع الوقت للاجزاء وقبول الفضيلة للتفاوت، فلكل من التقديرين قسط من الفضيلة بالنسبة إلى آخر الوقت وإن تفاوتا فى نفسهما على أن احتمال الغلط ليس بذلك البعيد لا سيما بمعونة اتحاد أكثر الطريق فى الموضعين والاقتصار على حكاية التقدير الواحد فيهما.

محمد بن الحسن (ره) بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين - يعنى ابن عثمان - عن ابن مسكان، عن أبى عبيدة، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر صلى

(١) التهذيب باب أوقات الصلاة تحت رقم ٨٣.

(٢) الكافى أبواب السفر باب وقت السفر من كتاب الصلاة تحت رقم ٥.

(٤٢٠)

صفحهمفاتيح البحث: مواقيت الصلاة (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٢)، يوم عرفة (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، صلاة الجمعة (٢)، عبد الله بن عامر (١)، فضالة بن أيوب (١)، على بن مهزيار (١)، أبو عبد الله (١)، الحسين بن سعيد (١)، الحسين بن محمد (١)، محمد بن يعقوب (١)، عمر بن يزيد (١)، محمد بن الحسن (١)، المنع (١)، الهلاك (١)، الصّلاة (٣)، التقية (١)

المغرب ثم مكث قدر ما يتنفل الناس، ثم أقام مؤذنه، ثم صلى العشاء ثم انصرفوا (١).

قلت: هكذا صورة إسناد هذا الخبر فى التهذيب وهو الموافق للمعهود المتكرر فى نظائره.

وفى الاستبصار (٢) عن فضالة، عن ابن مسكان، فأسقط الواسطة بينهما، وصحته على هذا التقدير ليست مشهورية، ولكن الغلط فى مثله أظهر، وبقية الاسناد كما فى التهذيب، ومضمون الخبر مروى من طريق آخر فيه ضعف ولكنه يصلح مؤيدا.

فروى الشيخ بإسناده، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان فى الليلة المطيرة يؤخر من المغرب ويعجل من العشاء فيصليهما جميعا ويقول: من لا يرحم لا يرحم (۳).

محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن أحمد بن إسحاق، عن بكر بن محمد الأزدى، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لفضل الوقت الأول على الأخير خير للرجل من ولده وماله (۴).

ورواه الشيخ (۵) بإسناده، عن محمد بن على بن محبوب، عن العباس، عن بكر بن محمد، والمتن متحد إلا فى قوله ": خير للرجل" ففى التهذيب " خير للمؤمن."

(۱) التهذيب باب أوقات الصلاة تحت رقم ۶۰.

(۲) المصدر باب وقت المغرب والعشاء تحت رقم ۴۶، وفيه " وانصرفوا " بالواو دون " ثم."

(۳) التهذيب باب أوقات صلاته تحت رقم ۹۶.

(۴) الكافى باب المواقيت أولها وآخرها تحت رقم ۷.

(۵) فى التهذيب باب أوقات الصلاة تحت رقم ۷۷.

(۴۲۱)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۱)، أحمد بن محمد بن عيسى (۱)، محمد بن على بن محبوب (۱)، أبو عبد الله (۱)، أحمد بن إسحاق (۱)، محمد بن يحيى (۱)، الحسين بن محمد (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، طلحة بن زيد (۱)، بكر بن محمد (۱)، الصّلاة (۲)

محمد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن على بن الحكم، عن أبى أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

إذا دخل وقت صلاة صلاة فتحت أبواب السماء لصعود الأعمال، فلا أحب أن يصعد عمل أول من عملى، ولا يكتب فى الصحيفة أحد أول منى (۱).

وبإسناده، عن أحمد، عن البرقى، عن سعد بن سعد، قال: قال الرضا عليه السلام: يا فلان إذا دخل الوقت عليك فصلهما، فإنك لا تدرى ما تكون (۲).

محمد بن يعقوب - رحمه الله - عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، قال: كنت قاعدا عند أبى عبد الله عليه السلام أنا وحمران بن أعين فقال له حمران: ما تقول فيما يقول زرارة وقد خالفته فيه؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: ما هو؟ قال: يزعم أن مواقيت الصلاة كانت مفوضة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو الذى وضعها، فقال أبو عبد الله عليه السلام: فما تقول أنت؟ قلت: إن جبرئيل عليه السلام أتاه فى اليوم الأول بالوقت الأول، وفى اليوم الأخير بالوقت الأخير، ثم قال جبرئيل: ما بينهما وقت: فقال أبو عبد الله عليه السلام:

يا حمران إن زرارة يقول: إن جبرئيل عليه السلام إنما جاء مشيرا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وصدق زرارة، إنما جعل الله ذلك إلى محمد صلى الله عليه وآله وسلم فوضعه وأشار جبرئيل عليه السلام به عليه (۳).

وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله ابن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بنى مسجده بالسميط (۴) ثم إن المسلمين كثروا فقالوا: يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فزيد فيه، فقال: نعم - وساق الحديث (وسنورده فى باب

(۱) المصدر باب أوقات الصلاة تحت رقم ۸۲.

(۲) المصدر في مواقيت زيادات صلاته تحت رقم ۱۱۹.

(۳) الكافي باب المواقيت تحت رقم ۱.

(۴) السميط: الاجر القائم بعضه على بعض.

(۴۲۲)

صفحهمفاتيح البحث: مواقيت الصلاة (۲)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۳)، عبد الله بن المغيرة (۱)، أحمد بن محمد بن عيسى (۱)، على بن إبراهيم (۲)، أبو عبد الله (۳)، عمر بن أذينة (۱)، على بن الحكم (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، محمد بن الحسن (۱)، محمد بن مسلم (۱)، سعد بن سعد (۱)، السجود (۲)، الصدق (۱)، الصّلاة (۲)

المساجد) إلى أن قال: – وكان جداره قبل أن يظل قامة، وكان إذا كان الفئ ذراعا – وهو قدر مربض عنز – صلى الظهر، فإذا كان ضعف ذلك صلى العصر – الحديث (" ۱).

ورواه بطريق آخر فيه ضعف مع أنه قدمه في الذكر، ولا ـ ريب أنه يزيد قوة، وصورة الاسناد بجملته في الكافي هكذا ": على بن محمد، ومحمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، وعلى بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان."

ورواه الشيخ (۲) بإسناده، عن على بن إبراهيم بسائر الطريق.

وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ذريح المحاربي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: متى أصلى الظهر؟ فقال: صل الزوال ثمانية، ثم صل الظهر، ثم صل سبحتك طالت أو قصرت، ثم صل العصر (۳).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إذا دخل وقت الفريضة أتنفل أو أبدأ بالفريضة؟

فقال: إن الفضل أن تبدأ بالفريضة، وإنما أخرت الظهر ذراعا من عند الزوال من أجل صلاة الأوابين (۴).

قلت: المراد بوقت الفريضة في هذا الخبر ما بعد الذراع في الظهر والذراعين في العصر كما نطقت به الأخبار الكثيرة السالفة الواضحة الدلالة على أنه أول الوقت المحمولة على إرادة وقت الفضيلة في الجملة جمعا بينها وبين ما دل على دخول الوقتين بالزوال، وللتصريح بذلك في بعض الاخبار

(۱) صلاة الكافي باب بناء مسجد رسول الله (ص) تحت رقم ۱ بسندين.

(۲) في التهذيب في الزيادات الثانية من كتاب الصلاة تحت رقم ۵۸.

(۳) الكافي باب وقت الظهر والعصر تحت رقم ۳.

(۴) المصدر باب التطوع في وقت الفريضة تحت رقم ۵.

(۴۲۳)

صفحهمفاتيح البحث: أحمد بن محمد بن أبي نصر (۱)، عبد الله بن المغيرة (۱)، على بن إبراهيم (۲)، عبد الله بن سنان (۱)، ابن أبي عمير (۲)، سهل بن زياد (۱)، محمد بن الحسن (۱)، على بن محمد (۱)، محمد بن مسلم (۱)، الظل، التظليل، الظلالة (۱)، الصّلاة (۵)، السجود (۲)، العصر (بعد الظهر) (۲)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۱)

أيضا على ما مر تحقيقه، وفي قوله ": وإنما أخرت الظهر ذراعا – الخ " تنبيه واضح على ما قلناه وهو بمعنى ما سلف في صحيح زرارة المتضمن لان وقت الظهر بعد ذراع من الزوال والعصر بعد ذراعين حيث قال فيه ": إنما جعل الذراع والذراعان لمكان النافلة."

وقد: وعدنا هناك بمجئ خبرين في الحسان بذلك المعنى فهذا أحدهما، والاخر حديث بناء مسجد رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم السالف آنفا، وظاهر أن التعليل الواقع في هذا الخبر لتأخير الظهر إلى الذراع هو بعينه التعليل في خبر زرارة بقوله ": لمكان

النافلة " فإن المراد بصلاة الأوابين نافلة الزوال، وقد مر ذلک فی رواية الصدوق (ره) لصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التى قبضه الله عز وجل عليها، وعزى الشهيد فى الذكرى إليه وإلى هذا الخبر تسمية نافلة الظهر بذلك.

ورواه الشيخ أبو جعفر الكلينى (ره) من طريقين آخرين فيهما ضعف:

أحدهما عن الحسين بن محمد الأشعرى، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن على الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن يحيى بن أبى يحيى بن أبى العلاء، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله [وسلامه] عليه: صلاة الزوال صلاة الأوابين (۱).

والاخر عن محمد بن يحيى، عن محمد بن إسماعيل القمى، عن على بن الحكم، عن سيف بن عميرة، رفعه قال: مر أمير المؤمنين عليه السلام برجل يصلى الضحى فى مسجد الكوفة فغمز جنبه بالدرة، وقال: نحرت صلاة الأوابين نحرك الله. قال: فأتركها؟ قال: فقال": أرأيت الذى ينهى عبدا إذا صلى، " وقال أبو عبد الله عليه السلام: وكفى بإنكار على عليه السلام نهيا (۲).

(۱) الكافى باب صلاة النوافل تحت رقم ۱۰.

(۲) المصدر باب تقديم النوافل وتأخيرها وقضائها تحت رقم ۸. والدرة - بالكسر -: السوط الذى يضرب به. وقوله ": نحرت صلاة الأوابين - الخ " أى ضيعتها، والمراد نافلة الزوال، وتضييعها تقديمها عن وقتها كأنه قتلها، وقوله ": فأتركها " بصيغة المتكلم، والجملة استفهامية، وقوله ": فقال - الخ " أى فقال أمير المؤمنين عليه السلام: صلاتك ليست بصلاة حتى لا يجوز المنع كما يفهم من الآية، بل هى بدعة، ويؤيده قول الصادق عليه السلام. ونقله المخالفون بصورة محرفة وفسروه بما هو أشنع من تحريفهم ففى نهاية ابن الأثير: "فى حديث على أنه خرج وقد بكروا بصلاة الضحى، فال: نحروها نحرهم الله " أى صلوها فى أول وقتها من نحر الشهر، وهو أوله، وقوله " نحرهم الله " يحتمل أن يكون دعاء لهم بالخير، كما بكروا بالصلاة فى أول وقتها، ويحتمل أن يكون دعاء عليهم بالنحر والذبح لانهم غيروا وقتها.

(۴۲۴)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام أمير المؤمنين على بن ابى طالب عليهما السلام (۳)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۲)، مسجد، جامع الكوفة (۱)، يحيى بن أبى العلاء (۱)، الحسين بن محمد الأشعرى (۱)، محمد بن إسماعيل القمى (۱)، الشيخ الصدوق (۱)، أبو عبد الله (۱)، أبان بن عثمان (۱)، سيف بن عميرة (۱)، محمد بن يحيى (۱)، معلى بن محمد (۱)، الشهادة (۱)، السجود (۱)، الصّلاة (۴)، الإمام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام (۱)، إبن الأثير (۱)، الضرب (۱)، الجواز (۱)

وبالجملة فإرادة ثمانى الزوال من صلاة الأوابين ههنا أظهر من أن يحتاج إلى دليل، وليس لاحتمال خلاف ذلك من سبيل سوى ما ذكره ابن الأثير فى نهايته من أن المراد بقوله صلى الله عليه وآله وسلم ": صلاة الأوابين حين ترمض الفصال " أن صلاة الضحى عند ارتفاع النهار وشدة الحر.

وما رواه الكلينى، عن أبى داود، عن على بن مهزيار بإسناده، عن صفوان الجمال قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: صلاة الأوابين الخمسون كلها بقل هو الله أحد (۱).

ثم إن قول السائل فى هذا الخبر ": أتنفل أو أبدأ بالفريضة " يلتفت إلى ما فى صحيح زرارة من الامر بالبداءة بالفريضة وترك النافلة إذا بلغ الفئ ذراعا فى الظهر وذراعين فى العصر، وقد جاء الجواب بأن الفضل فى الابتداء بالفريضة فينبغى أن يكون الامر هناك للندب.

وربما يستشكل ذلک من حيث عدم مقاومة الحسن للصحيح، فكيف يعدل عن الوجوب المستفاد هناك من الجملتين الخبريتين بالأصالة المستعملتين بمعنى الامر فى أمثال هذا الموضع أعنى قوله ": بدأت بالفريضة وتركت النافلة " إلى الحمل على إرادة الاستحباب؟!.

(۱) الكافى كتاب الصلاة باب القرآن تحت رقم ۱۳.

(۴۲۵)

صفحهمفاتيح البحث: إبن الأثير (۱)، على بن مهزيار (۱)، صفوان الجمال (۱)، الصّلاة (۵)، العصر (بعد الظهر) (۱)، القرآن الكريم (۱)

وينـدفع بما سبق التنبيه عليه من أن استعمال الامر فى النـدب من – المجازات الشايعـة فى كلام أئمتنا عليهم السام بحيث صار راجحا على الحقيقـة، فيساوى احتماله من اللفظ احتمال الحقيقة، وذلك يوجب التوقف فى حمله على الحقيقة عند وروده مطلقا فى كلامهم، فلاـ يبقى للحـديث الحسن معـارض مع اعتضـاده بخبرين آخرين فى معنـاه يأتيـان، وبالأحـاديث المطلقـة فى الاـمر بفعـل النافلـة قبل الفريضة، وقد سلفت.

والعجب من انصراف بعض الأوهـام فى هـذه الأيـام إلى إيثار تقـديم الفريضـة على النافلـة فى ابتـداء الوقت من هـذا الخبر وأشـباهه، وسترى منها جملة، مع أن الشيخ – رحمه الله – ذكر هذه الشبهة فى التهذيب وأوضح جوابها وهذا نص عبارته:

فان قيل: قـد ذكرتم أنه إذا زالت الشـمس فقـد دخل وقت الفرض، ثم قلتم: إن البدايـة بالنوافل أفضل، وهذا ينافى ما روى فى الاخبار أنه " لا تطوع فى وقت فريضة " وروى ذلك الحسن بن محمد بن سـماعة، عن عبد الله ابن جبلة، عن علاء، عن محمد بن مسـلم، عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال لى رجل من أهل المدينة: يا أبا جعفر ما لى لا أراك تتطوع بين الأذان والإقامة كما يصنع الناس؟ قال: قلت: إنـا إذا أردنـا أن نتطوع كان تطوعنا فى غير وقت فريضـة، فإذا دخلت الفريضـة فلا تطوع (۱)، وروى معاويـة بن عمار، عن نجية قال: قلت لأبى جعفر عليه السـلام: تدركنى الصلاة فأبدأ بالنافلة؟ قال: فقال: لا، ابدأ بالفريضة واقض النافلة (۲)، الحسن بن محمد، عن صالح بن خالد، وعبيس بن هشام، عن ثابت، عن زياد أبى عتاب (۳)، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: إذا حضرت

(۱) و (۲) التهذيب فى مواقيت زيادات صلاته تحت رقم ۱۹ و ۲۰.

(۳) كذا فى النسخ، وفى المصدر " أبى غياث " مكان " أبى عتاب " وجعل ما فى المتن نسخة، وفى كتب الرجال " أبى غياث."

(۴۲۶)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السـلام (۱)، الأذان والإقامة (۱)، الحسن بن محمد بن سـماعة (۱)، معاوية بن عمار (۱)، عبيس بن هشام (۱)، صالح بن خالد (۱)، الحسن بن محمد (۱)، محمد بن مسلم (۱)

المكتوبـة فأبـدأ بها فلا يضـرك أن تترك ما قبلها من النافلة (۱). وما قـدمتموه من الاخبار أيضا من أن أول الوقت أفضل يؤكـد هـذه الأخبار فكيف تجمعون بين هذه وتلك؟.

قلنا: أما الـذى تضـمنته الاخبار التى قـدمناها من أن الصـلاة فى أول الوقت أفضل فهو محمول على الوقت الـذى يلى وقت النافلة، لان النوافل إنما يجوز تقـديمها إلى أن يمضـى مقدار قدمين أو ذراع، فإذا مضـى ذلك المقدار فلا يجوز الاشـتغال بالنوافل، بل ينبغى أن يبـدأ بـالفرض، ويكون ذلـك الوقت أفضـل من الوقت الـذى بعـده وهو وقت المضـطر وصـاحب الاعـذار، وكل ذلك قـد أوردنا فيه الاخبار.

ثم: إنه أورد أخبارا أخرى تتضمن تأخير الفريضة عن أول الوقت وقال بعد ذلك:

فـان قيـل: فالاخبـار التى تضـمنت أن أول الوقت أفضـل عامـة وليس فيها تخصـيص الوقت الـذى ذكرتموه فمن أين قلتم ذلك؟ وهلا حملتموها على العموم؟.

قيل له: حملنا ذلك على ما قلناه لئلا تتناقض الاخبار، وقد ورد بشرحها أيضا آثار:

روى الحسن بن محمـد، عن الميثمى، عن معاويـة بن وهب، عن عبيـد بن زرارة قـال: سـألت أبـا عبـد الله عليه السـلام عن أفضل وقت الظهر، قال: ذراع بعد الزوال، قال: قلت: فى الشتاء والصيف سواء؟ قال: نعم (۲).

وأورد على أثر هـذا الخبر حـديث عبـد الله بن محمـد المتضـمن للسؤال عن أفضل الوقت بعـد شـرح اختلاف الروايات فيه وقد تقدم،

وكذا خبر عبيد.

ثم إن الشيخ - رحمه الله - ذكر بجملة من الاخبار (۳) المتضمنة لان

(۱) و (۲) التهذيب في مواقيت زيادات صلاته تحت رقم ۲۱ و ۲۵.

(۳) راجع باب مواقيت زيادات صلاته من ۲۷ إلى ۳۳.

(۴۲۷)

صفحهمفاتيح البحث: معاوية بن وهب (۱)، عبد الله بن محمد (۱)، الحسن بن محمد (۱)، الصّلاة (۱)، الجواز (۲)

وقت الفريضة (۱) بعد الذراع - وأكثرها ذكرناه في ما سلف - وقال بعد ذلك:

فان قيل: نراكم قد رتبتم الأوقات بعضها على بعض وجعلتم لبعضها فضلا على بعض، وقد روى أن ذلك كله سواء، روى الحسن بن محمد بن سماعة، عن على بن شجرة، عن عبيد بن زرارة، عنابى عبد الله عليه السلام قال: قلت له:

يكون أصحابنا في المكان مجتمعين فيقوم بعضهم يصلى الظهر وبعضهم يصلى العصر، قال: كل ذلك واسع. عنه، عن أحمد بن أبى بشر، عن حماد بن أبى طلحة قال: حدثنى زرارة بن أعين، قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: الرجلان يصليان في وقت واحد وأحدهما يعجل العصر والاخر يؤخر الظهر؟ قال: لا بأس.

عنه، عن ابن رباط، عن ابن أذينة، عن محمد بن مسلم قال: ربما دخلت على أبى جعفر عليه السلام وقد صليت الظهر والعصر، فيقول: صليت الظهر؟ فأقول:

نعم، والعصر، فيقول: ما صليت الظهر فيقوم مترسلا غير مستعجل فيغتسل أو يتوضى ثم يصلى الظهر ثم يصلى العصر، وربما دخلت عليه ولم أصل الظهر فيقول: صليت الظهر؟ فأقول: لا، فيقول: [قد] صليت الظهر والعصر (۲).

قيل له: ليس في هذه الأخبار ما ينافى ما قدمناه لان قوله عليه السلام:

"كل ذلك واسع " محمول على أن ذلك كله جائز قد سوغته الشريعة وإن كان لبعضها فضل على بعض، وليس في الخبر أن ذلك كله واسع ومتساو في الفضل، ويجوز أن يكون [قد] سوغ ذلك لهم لضرب من التقية والاستصلاح، يدل على ذلك ما رواه:

محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عبد الرحمن بن أبى هاشم البجلى، عن سالم أبى خديدة، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سأل إنسان وأنا حاضر، فقال: ربما دخلت المسجد وبعض أصحابنا يصلى العصر وبعضهم يصلى الظهر؟

فقال: أنا أمرتهم بهذا، لو صلوا على وقت واحد لعرفوا فاخذ

(۱) في بعض النسخ " وقت الفضيلة."

(۲) راجع التهذيب باب مواقيت زيادات صلاته تحت رقم ۳۴ و ۳۵ و ۳۶.

(۴۲۸)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۱)، الحسن بن محمد بن سماعة (۱)، حماد بن أبى طلحة (۱)، أحمد بن أبى بشر (۱)، زرارة بن أعين (۱)، عبيد بن زرارة (۱)، محمد بن يحيى (۱)، محمد بن الحسين (۱)، على بن شجرة (۱)، محمد بن مسلم (۱)، الصّلاة (۱)، الوسعة (۲)، السجود (۱)، العصر (بعد الظهر) (۳)

برقابهم. (۱) - انتهى كلام الشيخ في هذا المقام.

وبقى من الأخبار الواردة بمعنى الخبر المبحوث عنه خبران من الموثق لم يتعرض لهما الشيخ في الكلام الذى حكيناه، ولكنه أوردهما في موضع آخر وهما مرويان في الكافى أيضا:

أحدهما يرويه الكلينى، عن محمد بن يحيى، والشيخ بإسناده، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتى المسجد وقد صلى أهله، أيبتدء بالمكتوبة أو يتطوع؟ فقال: إن كان فى وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة، وإن كان خاف الفوت من أجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة وهو حق الله تعالى ثم ليتطوع ما شاء، الامر موسع أن يصلى الانسان فى أول وقت الفريضة، والفضل إذا صلى الانسان وحده أن يبدأ بالفريضة إذا دخل وقتها ليكون فضل أول الوقت (۲) للفريضة، وليس بمحظور عليه أن يصلى النوافل من أول الوقت إلى قريب من آخر الوقت (۳).

وفى متن الحديث فى الكافى والتهذيب اختلاف فى عدة مواضع والذى ذكرناه هو صورة ما فى التهذيب. ومن المواضع التى يترجح فيها ما فى الكافى زيادة بعد قوله ": موسع - إلى آخره " صارت صورة الكلام معها هكذا: موسع أن يصلى الانسان فى أول [دخول] وقت الفريضة بالنوافل إلا أن يخاف فوت الفريضة.

والثانى: (۴) عن محمد بن يحيى أيضا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن إسحاق بن عمار، قال: قلت: أصلى فى

(۱) المصدر الباب تحت رقم ۳۷.

(۲) ليست فى التهذيب لفظة " أول."

(۳) و (۴) الكافى باب التطوع فى وقت الفريضة تحت رقم ۳ و ۴، والتهذيب فى زيادات صلاته باب المواقيت تحت رقم ۸۸ و ۸۹.

(۴۲۹)

صفحهمفاتيح البحث: إسحاق بن عمار (۱)، عثمان بن عيسى (۲)، محمد بن يحيى (۳)، محمد بن الحسين (۱)، أحمد بن محمد (۱)، السجود (۱)، الخوف (۱)

وقت فريضة نافلة؟ قال: نعم فى أول الوقت إذا كنت مع إمام تقتدى به، فإذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة.

ولا يخفى ما للخبر الأول من الظهور فى إرادة الوقت الذى ذكرناه وعدم بعد الثانى عنه، فلا مجال لتخيل خلاف ذلك بوجه يستحق أن ينظر إليه.

إذا عرفت هذا فاعلم أن جماعة من المتأخرين لم يتفطنوا للمعنى الذى ذكرناه، وكأنهم لم يقفوا على كلام الشيخ فيه ليتنبهوا له، بل فهموا من التنفل فى وقت الفريضة فعل مطلق النافلة غير المتعلقة بالفريضة فى وقت الخطاب بالفريضة، حتى أن الشهيد فى الذكرى لما ذكر اشتهار منع صلاة النافلة لمن عليه فريضة بين متأخرى الأصحاب، أشار إلى جملة من الأخبار الدالة على جواز ذلك ونسبها إلى التهذيب، ثم قال: وقد ذكر فى الكافى ما يشهد به، فمنه ما رواه سماعة وأورد الخبرين الموثقين وعزهما بالحسن الذى هو موضع البحث واقتصر من خبر سماعة على بعضه قائلا: إن فى جملته ما يحتمل أن يكون من كلام الكلينى وقد عرفت أن الخبرين مرويان فى التهذيب أيضا على وجه يقتضى إيراده لهما من غير الكافى فلا وجه للاحتمال الذى ذكره.

وأما استشهاده بالاخبار الثلاثة لذلك الحكم فمشى على الظاهر وتسامح فى الاعتبار وتعام لامعان النظر فى تحقيق معانى الأخبار.

محمد بن الحسن بإسناده، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن الحسن بن على الوشاء، عن أحمد بن عمر، عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن وقت الظهر والعصر، فقال: وقت الظهر إذا زاغت الشمس إلى أن يذهب الظل قامة، ووقت العصر قامة ونصف إلى قامتين (۱).

وبإسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن * (هامش) (۱) التهذيب باب أوقات الصلاة تحت رقم ۳. (*)

(۴۳۰)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (۱)، يوم عرفة (۲)، محمد بن أحمد بن يحيى (۱)، الحسن بن على الوشاء (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، يعقوب بن يزيد (۱)، محمد بن الحسن (۱)، أحمد بن عمر (۱)، الشهادة (۲)، الصّلاة (۲)، الجواز (۱)، العصر (بعد الظهر) (۱)

عمرو بن عثمان، عن محمد بن عذافر قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: صلاة التطوع بمنزلة الهدية متى ما اتى بها قبلت، فقدم منها ما شئت وأخر منها ما شئت (١).

قلت: هكذا صورة إسناد الحديث في التهذيب، وروى في الكافي، عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: اعلم أن النافلة بمنزلة الهدية متى ما اتى بها قبلت (٢).

وهذا الطريق وإن كان ضعيفا إلا أن ينقدح بملاحظة احتمال السهو في ترك الرواية عن عمر بن يزيد في طريق الشيخ بمعونة أن ما في الكافي هو المعهود، وإن كان الاخر ممكنا، وعلى كل حال فعدالة الواسطة يسهل معها الامر، ثم إن ما تضمنه هذا الخبر من جواز تقديم النوافل وتأخيرها مروي من عدة طرق أخرى لكن فيها جهالة.

ويشهد لحكم التقديم في الجملة خبر زرارة وإسماعيل بن جابر السالفان في مشهوري الصحيح مع حديث بمعناهما لمحمد بن مسلم، وللتأخير ما في خبر زرارة المتضمن لاعتبار الذراع والذراعين من الاشعار بجواز فعل النافلة بعد الفريضة حيث قال ": بدأت بالفريضة "فإن صدق الابتداء بها أي تقديمها، بقرينة تعديته بالباء، إذ المعهود فيما هو بمعنى الشروع أن يعدى بفي إنما يتم مع فعل النافلة بعدها. ولا ينافي هذا قوله ": وتركت النافلة " إذا المراد الترك في ذلك الوقت.

وأما الروايات الواردة بمضمون الخبر، فإحداها رواها الشيخ بإسناده، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عبد الأعلى (٣)

(١) التهذيب في مواقيت زيادات صلاته تحت رقم ١٠٣.

(٢) الكافي باب تقديم وتأخيرها تحت رقم ١٤.

(٣) كذا في النسخ وهو تصحيف والصواب كما في الاستبصار " عن سيف، عن عبد الأعلى."

(٤٣١)

صفحهمفاتيح البحث: أحمد بن محمد بن عيسى (١)، إسماعيل بن جابر (١)، أبو عبد الله (١)، سهل بن زياد (١)، علي بن الحكم (١)، عمرو بن عثمان (٢)، عمر بن يزيد (٢)، محمد بن عذافر (٢)، علي بن محمد (١)، محمد بن مسلم (١)، الصّلاة (١)، الجواز (١)

قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن نافلة النهار قال: ست عشرة ركعة متى ما نشطت، إن علي بن الحسين عليهما السلام كانت له ساعات من النهار يصلي فيها، فإذا شغله ضيعة أو سلطان قضاها، إنما النافلة مثل الهدية متى ما أتى بها قبلت (١).

والثانية رواها بالاسناد، عن علي بن الحكم، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لي: صلاة النهار ست عشرة ركعة أي النهار شئت، إن شئت في أوله وإن شئت في وسطه، وإن شئت في آخره (٢).

والثالثة بإسناده، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عمار بن المبارك، عن ظريف بن ناصح، عن القاسم بن الوليد الغساني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

قلت له: جعلت فداك صلاة النهار صلاة النوافل في كم هي؟ قال: ست عشرة [في] أي ساعات النهار شئت أن تصليها صليتها، إلا أنك إذا صليتها في مواقيتها أفضل (٣). قال الشيخ - رحمه الله - بعد إيراده هذه الأخبار ": الوجه فيها أنها رخصة لمن علم من حاله أنه إن لم يقدمها اشتغل عنها ولم يتمكن من قضائها، فأما مع ارتفاع الاعذار فلا يجوز تقديمها."

واعلم أن ما يشعر به خبر زرارة في حكم التأخير على الوجه الذي بيناه ورد صريحا في حديث من الموثق فيقوى اعتماده في الحكم ببقاء الوقت للنافلة بعد فعل الفريضة وإن منع منها في جزء منه لو حملنا الامر بتقديم الفريضة وترك النافلة على الحقيقة، والحديث المصرح بالحكم المذكور رواه

(١) الاستبصار باب وقت نوافل النهار الرقم السادس، والتهذيب في مواقيته تحت رقم ١٠٢.

(٢) و (٣) التهذيب في مواقيته تحت رقم ١٠١ و ١٠٠. ولفظه " في كم " تدل على أن المراد أنها محصورة في كم ركعة.

(۴۳۲)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام على بن الحسين السجاد زين العابدين عليهما السلام (۱)، القاسم بن الوليد الغسانى (۱)، أحمد بن محمد بن عيسى (۱)، عمار بن المبارک (۱)، ظريف بن ناصح (۱)، على بن الحکم (۱)، الضياع (۱)، المنع (۱)، الفديئ، الفداء (۱)، الصّلاة (۳)، الجواز (۱)

الشيخ بإسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن على بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى الساباطى، عن أبى عبد الله عليه السلام، وقد تضمن جملة من الاحكام بعضها سابق فيه على هذا الحکم وبعضها لاحق له، وصورة موضع الحاجة منه هکذا ": وقال:

للرجل أن يصلى الزوال ما بين زوال الشمس إلى أن يمضى قدمان، فإن کان قد بقى من الزوال رکعة واحدة، أو قبل أن يمضى قدمان أتم الصلاة حتى يصلى تمام الرکعات، وإن مضى قدمان قبل أن يصلى رکعة بدأ بالأولى ولم يصل الزوال إلا بعد ذلک، وللرجل أن يصلى من نوافل الأولى ما بين الأولى إلى أن يمضى أربعة أقدام، فإن مضت الأربعة أقدام ولم يصل من النوافل شيئا فلا يصلى النوافل، وإن کان قد صلى رکعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلى العصر، وقال: للرجل أن يصلى إن بقى عليه شئ من صلاة الزوال إلى أن يمضى بعد حضور الأولى نصف قدم، وللرجل إذا کان قد صلى من نوافل الأولى شيئا قبل أن تحضر العصر فله أن يتم نوافل الأولى إلى أن يمضى بعد حضور العصر قدم، وقال:

القدم بعد حضور العصر مثل نصف قدم بعد حضور الأولى فى الوقت سواء (" ۱).

وما يستفاد من الحديث زيادة على الحکم المطلوب من المزاحمة بالنوافل للفريضتين فى وقتيهما المعلومين إذا کان قد صلى من النوافل رکعة، غير مذکور فى شئ من الاخبار السالفة، والامر فيه على تقدير کون الامر بتقديم الفريضة فى صحيح زرارة للندب سهل، وأما على تقدير الوجوب فيشکل الخروج عن ظاهر الخبر الصحيح بالموثق، ويندفع بأن الامر بتقديم الفريضة منوط فى ذلک الخبر بأن لا يکون قد صلى من النوافل شيئا، وأما صورة التلبس بالرکعة فمسکوت عنها فيه، فلا يکون فى العمل بهذا فى حکمها خروج عن ظاهر ذلک بوجه.

* (هامش) (۱) التهذيب باب مواقيت زيادات صلاته تحت رقم ۱۲۳. (*)

(۴۳۳)

صفحهمفاتيح البحث: عمار بن موسى الساباطى (۱)، محمد بن أحمد بن يحيى (۱)، أحمد بن الحسن بن على (۱)، عمرو بن سعيد (۱)، مصدق بن صدقة (۱)، الصّلاة (۱)، الحاجة، الإحتياج (۱)، العصر (بعد الظهر) (۳)

نعم يسأل عن الاکتفاء فى إثبات الحکم بهذا الخبر مع عدم صحة طريقه. ويجاب بأن إطلاق الأخبار الصحيحة بتقديم النافلة على الفريضة يعضده، وثبوت تقييدها من بعض الوجوه غير ضائر، فإنه مأخوذ من الدليل، وما هو ههنا بموجود.

ثم إن فى بعض متن الحديث قصورا ويقوى فى الظن أنه ناش عن سهو من النساخ سابق على الشيخ فإنه بهذه الصورة فى خطه - رحمه الله - وموضعه قوله ": فإن کان قد بقى من الزوال رکعة واحدة أو قبل أن يمضى قدمان " فحقه على ما يقتضيه سوق الکلام أن يکون هکذا: فإن کان قد صلى من الزوال رکعة واحدة قبل أن يمضى - الخ."

محمد بن الحسن بإسناده، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن عبد الله بن محمد الحجال، عن ثعلبة بن ميمون، عن معمر بن يحيى قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: وقت العصر إلى غروب الشمس (۱).

وبإسناده، عن على - يعنى ابن إبراهيم - عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: وقت المغرب إذا غاب القرص فإن رأيته بعد ذلک وقد صليت أعدت الصلاة - الحديث (" ۲). وسيجئ فى الصوم.

ورواه الکلينى (۳)، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى ببقية السند.

محمـد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عبد الله بن محمد الحجال، عن ثعلبة بن ميمون، عن عمران بن على الحلبى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام متى تجب العتمة؟ فقال: إذا غاب الشفق والشفق الحمرة،

(۱) التهذيب فى أوقات صلاته تحت رقم ۲۲.

(۲) التهذيب فى مواقيت زيادات صلاته تحت رقم ۷۶.

(۳) فى الكافى باب وقت المغرب والعشاء تحت رقم ۵.

(۴۳۴)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۲)، على بن إبراهيم (۱)، ثعلبة بن ميمون (۲)، محمد بن يحيى (۱)، معمر بن يحيى (۱)، عمران بن على (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، محمد بن الحسن (۱)، أحمد بن محمد (۲)، الظنّ (۱)، الصّلاة (۱)، الصيام، الصوم (۱)، العصر (بعد الظهر) (۱)

فقال عبيد الله: أصلحك الله إنه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض؟

فقال أبو عبد الله عليه السلام: إن الشفق إنما هو الحمرة، وليس الضوء من البياض (۱).

ورواه الشيخ (۲) بإسناده، عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق والمتن إلاـ فى قوله ": وليس الضوء من البياض " ففى التهذيب و الاستبصار " وليس الضوء من الشفق " وظاهر أنه الصحيح، وقد اتفقت عدة نسخ للكافى فى ذكر البياض.

وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان فى سفر أو عجلت به حاجة يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء، قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: لا بأس بأن تعجل عشاء الآخرة فى السفر قبل أن يغيب الشفق (۳).

ورواه الشيخ (۴) بإسناده، عن على بن إبراهيم ببقية الطريق والمتن، وأورد [فى] قوله ": لاـ بأس بأن يعجل – الخ " حديثا مستقلا بالاسناد فى موضع آخر من التهذيب والاستبصار (۵).

وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: وقت الفجر حين ينشق الفجر إلى أن يتجلل الصبح

(۱) الكافى باب وقت المغرب والعشاء تحت رقم ۱۱ وفيه " وليس الضوء من الشفق " كما فى التهذيب.

(۲) فى التهذيب فى أوقات صلاته تحت رقم ۵۴، والاستبصار باب وقت المغرب والعشاء تحت رقم ۳۸.

(۳) الكافى أبواب السفر باب وقت الصلاة فى السفر تحت رقم ۳.

(۴) فى التهذيب باب الصلاة فى السفر من الزيادات الثانية تحت رقم ۱۱۸.

(۵) فى الاستبصار باب وقت المغرب والعشاء تحت رقم ۴۵ و ۴۴. والتهذيب فى أوقات الصلاة تحت رقم ۵۹.

(۴۳۵)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۱)، على بن إبراهيم (۳)، ابن أبى عمير (۲)، أبو عبد الله (۲)، محمد بن يعقوب (۱)، مواقيت الصلاة (۱)، صلاة المسافر (۱)، الصّلاة (۱)

السماء، ولا ينبغى تأخير ذلك عمدا، لكنه وقت لمن شغل أو نسى أو نام (۱).

وبالاسناد، عن ابن أبى عمير، عن على بن عطية، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: الصبح هو الذى إذا رأيته معترضا كأنه بياض سورى (۲).

وروى الشيخ هذين الخبرين أما الأول (۳) فباسناده، عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق والمتن، وأما الثانى (۴) فباسناده، عن على بن إبراهيم ببقية السند وعين المتن، وروى خبرا آخر بمعنى الثانى، وطريقه متصل بجماعة من الاجلاء، لكن حال راويه مجهول وهذه

صورته:

روی محمد بن علی بن محبوب، عن أحمد بن محمد بن عیسی، عن الحسین، عن فضالة، عن هشام بن الهذیل، عن أبی الحسن الماضی علیه السلام قال: سألته عن وقت صلاة الفجر، فقال: حین یعترض الفجر فتراه مثل نهر سوری (۵).

وروی الصدوق - رحمه الله - حدیث علی بن عطیة، عن أبیه - رضی الله عنه - عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عیسی، عن علی بن حسان، عن علی بن عطیة، عن أبی عبد الله علیه السلام أنه قال: الفجر هو الذی إذا رأیته کان معترضا کأنه بیاض نهر سوری (۶).

(۱) الکافی باب وقت الفجر تحت رقم ۵، وتجلل الصبح السماء بمعنی انتشاره فیها وشمول ضوئه بها.

(۲) المصدر الباب تحت رقم ۳. وسوری - کطوبی - بالقصر -، وسوراء - بالمد -: بلدة بأرض بابل وبها نهر یقال له سوراء، وموضع بالعراق ولعل المراد هنا الفرات، وقال الفیض (ره) فی الوافی ": النباض - بالنون والباء الموحدة - من نبض الماء إذا سال، وربما قرء بالموحدة ثم الیاء المثناة من تحت، وسوری علی وزن بشری والمراد بنباضها أو بیاضها نهرها.

(۳) و (۴) فی التهذیب باب أوقات صلاته تحت رقم ۷۲ و ۶۹.

(۵) التهذیب فی أوقات صلاته تحت رقم ۶۸.

(۶) الفقیه تحت رقم ۱۴۳۶.

(۴۳۶)

صفحهمفاتیح البحث: مواقیت الصلاة (۱)، أحمد بن محمد بن عیسی (۲)، محمد بن علی بن محبوب (۱)، علی بن إبراهیم (۱)، هشام بن الهذیل (۱)، الشیخ الصدوق (۱)، ابن أبی عمیر (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، علی بن عطیة (۳)، علی بن حسان (۱)، الجهل (۱)، النسیان (۱)، النوم (۱)، دولة العراق (۱)، نهر الفرات (۱)، بابل (۱)

ولا یخفی أن هذا المتن هو الصحیح، ویشهد معه الخبر الذی فی معناه مضافا إلی الاعتبار بوقوع السهو عن بعض ألفاظ الحدیث فی ذلک المتن.

وأما الاسناد فعلی بن حسان وإن کان مشترکا بین " الواسطی " الممدوح والهاشمی " وهو مذموم إلا أن روایة المذموم مقصورة علی عمه کما یفیده صریح کلام ابن الغضائری، وظاهر ما حکاه الکشی عن محمد بن مسعود، عن علی بن فضال، مع ما فی احتمال روایة أحمد بن محمد بن عیسی عنه من البعد فیتعین الممدوح ویکون الاسناد مماثلا للأول.

وروی الصدوق أیضا عن أبیه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهیم بن هاشم، عن عبد الرحمن بن أبی نجران، عن عاصم بن حمید، عن أبی بصیر لیث المرادی قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام فقلت: متی یحرم الطعام علی الصائم وتحل الصلاة صلاة الفجر؟ فقال لی: إذا اعترض الفجر فکان کالقبطیة البیضاء فثم [- ة] یحرم الطعام علی الصائم وتحل الصلاة صلاة الفجر، قلت: أفلسنا فی وقت إلی أن یطلع شعاع الشمس؟ قال: هیهات أین یذهب بک، تلک صلاة الصبیان (۱).

وهذا الحدیث حسن فی الظاهر ولکن به علیة لان الشیخ رواه بإسناده، عن الحسین بن سعید، عن النضر، عن عاصم بن حمید، عن أبی بصیر المکفوف قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الصائم متی یحرم علیه الطعام؟ فقال: إذا کان الفجر کالقبطیة البیضاء، قلت: فمتی تحل الصلاة؟ فقال: إذا کان کذلک، فقلت: ألست فی وقت من تلک الساعة إلی أن تطلع الشمس؟ فقال: لا إنما نعدها صلاة الصبیان، ثم قال: إنه لم یکن یحمد الرجل أن یصلی فی المسجد ثم یرجع فینبه أهله وصبیانه (۲).

(۱) المصدر تحت رقم ۱۹۳۴. والقبطیة واحدة القباطی - بفتح القاف -:

ثیاب یتخذ بمصر وقد یضم لانهم یغیرون فی النسبة (الصحاح) وقوله ": اعترض الفجر " أی حصل البیاض فی عرض الأفق وهو الفجر الصادق لا فی طوله فإنه الکاذب.

(۲) التهذيب فى أوقات صلاته تحت رقم ۷۳.

(۴۳۷)

صفحهمفاتيح البحث: صلاة الفجر (الصبح) (۲)، أبو بصير (۲)، أحمد بن محمد بن عيسى (۱)، الشيخ الصدوق (۱)، ابن الغضائرى (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، الحسين بن سعيد (۱)، عاصم بن حميد (۲)، على بن حسان (۱)، على بن فضال (۱)، محمد بن الحسن (۱)، محمد بن مسعود (۱)، الطعام (۲)، السجود (۱)، الصّلاة (۵)، السهو (۱)، الصدق (۱)

ورواه الشيخ أبو جعفر الكلينى، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن على بن الحكم، عن عاصم بن حميد، عن أبى بصير - وساق الحديث بنحو ما فى رواية الصدوق إلا أنه قال ": متى يحرم الطعام والشراب - ثم قال: - وكان كالقبطية البيضاء " وقال فى آخره ": أين تذهب، تلك صلاة الصبيان (" ۱).

والاختلاف الواقع فى الطرق الثلاثة بإطلاق أبى بصير فى رواية الكلينى، وتقييده بالمكفوف فى رواية الشيخ، وتفسيره بليث المرادى فى رواية الصدوق موجب لما قلناه من العلة، إذ لا وثوق مع هذا الاختلاف بصحة ما فى كتاب من لا يحضره الفقيه من التفسير ليتم حسنه.

والقبطية قال الجوهرى: إنها ثياب بيض رقاق من كتان يتخذ بمصر.

وقد اتفقت أكثر الأخبار الواردة فى وقت صلاة الفجر على اعتبار وضوح الفجر وظهور إضاءته فى الجملة، وأقواها سندا ودلالة صحيح زرارة المتضمن لحكاية الوقت الذى كان يصليها فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإنه " إذا اعترض الفجر وأضاء حسنا (" ۲) وربما لاح من بعض الاخبار خلاف ذلك كقوله فى صحيح محمد بن مسلم ": لا بأس بصلاة الفجر حين يطلع الفجر (" ۳) وقوله فى صحيح ابن سنان وحسن الحلبى ": وقت الفجر حين ينشق الفجر (" ۴).

وروى الشيخ بإسناده، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبى نصر، عن عبد الرحمن بن سالم، عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام: أخبرنى عن أفضل المواقيت فى صلاة الفجر، قال: مع طلوع الفجر، إن الله يقول ": إن قرآن الفجر كان مشهودا " يعنى صلاة الفجر تشهده * (هامش) (۱) الكافى كتاب الصيام باب الفجر ما هو؟. متى يحل ويحرم الاكل؟

تحت رقم ۵.

(۲) و (۳) و (۴) تقدمت عن التهذيب. (*)

(۴۳۸)

صفحهمفاتيح البحث: مواقيت الصلاة (۱)، صلاة الفجر (الصبح) (۳)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۱)، كتاب فقيه من لا يحضره الفقيه (۱)، أبو بصير (۲)، الشيخ الصدوق (۲)، إسحاق بن عمار (۱)، عاصم بن حميد (۱)، على بن الحكم (۱)، أحمد بن محمد (۲)، محمد بن مسلم (۱)، الطعام (۱)، الصيام، الصوم (۱)، الأكل (۱)

ملائكة الليل وملائكة النهار، فإذا صلى العبد صلاة الصبح مع طلوع الفجر أثبت له مرتين، تثبته ملائكة الليل وملائكة النهار (۱).

وفى طريق هذا الخبر ضعف، والذى تقتضيه القواعد هنا هو حمل الأخبار المطلقة على المقيدة، ولو التصريح فى بعض أخبار التقييد بأنه الأول الذى يحل فيها الصلاة ويحرم فيه على الصائم الطعام، وفى الأخير من المطلقة بأن أفضل الوقت مع طلوع الفجر لاتجه الجمع بحمل أخبار الطلوع والانشقاق على إرادة وقت الاجزاء، وأخبار الاضاءة على الفضيلة بنحو ما ذكر فى سائر الفرائض، ونفى البأس فى صحيح محمد بن مسلم يشعر بهذا المعنى أيضا، ولو اقتصرنا فى العمل على الصحيح الواضح وقطعنا النظر عما سواه كان الجمع بهذا الوجه متعينا.

وروى الشيخ بإسناده، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن الحصين بن أبى الحصين، قال: كتبت إلى أبى جعفر عليه السلام: جعلت فداك اختلف مواليك فى صلاة الفجر فمنهم من يصلى إذا طلع الفجر الأول المستطيل فى السماء، ومنهم من

يصلى إذا اعترض فى أسفل الأرض واستبان، ولست أعرف أفضل الوقتين فأصلى فيه، فإن رأيت يا مولاى - جعلنى الله فداك - أن تعلمنى أفضل الوقتين وتحد لى كيف أصنع مع القمر، والفجر لا يتبين حتى يحمر ويصبح، وكيف أصنع مع القمر؟ وما حد ذلك فى السفر والحضر فعلت إن شاء الله، فكتب بخطه عليه السلام: الفجر - يرحمك الله - الخيط الأبيض وليس هو الأبيض صعدا، ولا تصل فى سفر ولا فى حضر حتى تتبينه - رحمك الله - فإن الله لم يجعل خلقه فى شبهة من هذا، فقال:

"كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، " فالخيط الأبيض هو الفجر الذى يحرم به الأكل والشرب فى الصيام وكذلك هو الذى يوجب الصلاة (٢).

(١) و (٢) التهذيب فى أوقات صلاته تحت رقم ٦٧ و ٦٦.

(۴۳۹)

صفحهمفاتیح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (١)، صلاة الفجر (الصبح) (١)، الحصين بن أبى الحصين (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، محمد بن مسلم (١)، الطعام (١)، الأكل (١)، الفدية، الفداء (١)، الصيام، الصوم (١)، الصّلاة (٣)

وروى الكلينى، عن على بن محمد، عن سهل بن زياد، عن على بن مهزيار قال: كتب أبو الحصين بن الحصين (١) إلى أبى جعفر الثانى عليه السلام:

جعلت فداك قد اختلف مواليك (٢) - وساق الكلام كما فى رواية الشيخ إلى أن قال ": - ومنهم من يصلى إذا اعترض الفجر فى أسفل الأفق " وقال فيما بعد ": فإن رأيت أن تعلمنى أفضل الوقتين وتحده لى وكيف أصنع مع القمر، والفجر لا يتبين معه حتى يحمر ويصبح، وكيف أصنع مع الغيم " وأتى على بقية الكلام ثم قال ": فكتب عليه السلام بخطه: وقرأته الفجر - يرحمك الله - هو الخيط الأبيض المعترض، ليس هو الأبيض صعدا، فلا - تصل فى سفر ولا حضر حتى تتبينه، فإن الله تبارك وتعالى لم جعل خلقه فى شبهة من هذا فقال - وذكر الآية، ثم قال: - فالخيط الأبيض هو المعترض الذى يحرم به الأكل والشرب فى الصوم وكذلك هو الذى توجب به الصلاة."

ولا يخفى أن متن هذا الخبر فى رواية الكلينى أنسب منه فى رواية الشيخ مع أنه على تلك الصورة بخط الشيخ - رحمه الله - فى التهذيب، والاسناد هناك أقوى إذ ليس فيه إلا جهالة الراوى، وقد اجتمع فى طريق الكلينى جهالة " على بن محمد " وضعف " سهل "، "ثم إن الاختلاف الواقع فى تسمية المكاتب محتمل لان يكون ناشيا عن تصحيف فى أحدهما ولتعدده فى نفسه وإن بعد فى الجملة اتفاق نمط العبارة فى الروايتين، ويحتمل المقام وجها ثالثا أقرب من ذينك الاحتمالين، وهو أن يكون الغلط والتصحيف واقعا فى الموضعين، فإن الشيخ - رحمه الله - ذكر فى أصحاب أبى جعفر الثانى عليه السلام من كتاب الرجال " أبا الحصين بن الحصين الحصينى " ووثقه، وذكر فى أصحاب أبى الحسن الثالث عليه السلام " أبا الحسين بن الحصين " وقال: إنه نزل

(١) فى بعض النسخ والمصدر " أبو الحسن ابن الحصين."

(٢) كذا، وصحف فى المصدر ب " اختلف موالوك " راجع الكافى باب وقت الفجر تحت رقم ١.

(۴۴۰)

صفحهمفاتیح البحث: أبو الحصين بن الحصين (١)، الحسين بن الحصين (١)، سهل بن زياد (١)، على بن محمد (٢)، الأكل (١)، الفدية، الفداء (١)، الصّلاة (١)، الصيام، الصوم (١)

باب وقت نوافل الليل

الأهواز وإنه ثقة.

وحكى السيد جمال الدين ابن طاووس - رحمه الله - فى كتابه كلام الشيخ - رحمه الله - بصورة ما حكيناه، إلا أنه ترك توثيق الثانى

إما سهوا أو لسقوطه من نسخته. وقال العلامة فی الخلاصة (١ "): أبو الحصین بن الحصین الحصینی من أصحاب أبی جعفر الجواد علیه السلام ثقة نزل الأهواز، وهو من أصحاب أبی الحسن الثالث علیه السلام أیضا " فجمع فی کلامه هذا بین کلامی الشیخ فی الموضعین وهو یدل علی وقوع التصحیف ههنا فی کتاب الشیخ - رحمه الله - أیضا إما فی نسخة العلامة للحسین بالحصین، أو فی النسخة التی حکی منها ابن طاووس التی عندنا بعکس ذلک، ولکل من الاحتمالین مرجح، والامر فی هذا بعد ذکر الشیخ للتوثیق فی الموضعین هین، وإنما الاشکال فی احتمال وقوع الغلط والتصحیف فی الکافی وکتابی الشیخ، فإن الحدیث علی الاحتمالین الأولین ضعیف فی الکتب الثلاثة، وعلی الاحتمال الأخیر صحیح مشهوری فی کتابی الشیخ [رحمه الله].

(باب وقت نوافل اللیل) صحی: محمد بن الحسن - رضی الله عنه - بإسناده، عن الحسین بن سعید، عن أبن أبی عمیر، عن عمر بن أذینة، عن فضیل، عن أحدهما علیهما السلام:

أن رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم کان یصلی بعد ما ینتصف اللیل ثلاث عشرة رکعة (٢).

قلت: هکذا أورد الحدیث فی التهذیب ورواه فی الاستبصار (٣) عن الشیخ أبی عبد الله المفید، عن أحمد بن محمد، عن أبیه، عن الحسین بن الحسن بن أبان، عن الحسین بن سعید بسائر الطریق والمتن.

محمد بن علی بن الحسین، عن أبیه، ومحمد بن الحسن، عن محمد بن یحیی -

(١) فی الفصل الثامن والعشرون فی الکنی تحت رقم ٨.

(٢) التهذیب فی کیفیة الصلاة وصفتها تحت رقم ٢١٠.

(٣) فی المصدر باب أول وقت النوافل تحت رقم ١.

(٤٤١)

صفحهمفاتیح البحث: الإمام المهدی المنتظر علیه السلام (١)، الإمام محمد بن علی الجواد علیهما السلام (١)، الرسول الأکرم محمد بن عبد الله صلی الله علیه وآله (١)، أبو الحصین بن الحصین (١)، محمد بن علی بن الحسین (١)، ابن أبی عمیر (١)، الحسین بن الحسن (١)، الحسین بن سعید (١)، عمر بن أذینة (١)، محمد بن یحیی (١)، جمال الدین (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (١)، الصّلاة (١)

العطار، عن ممد بن الحسین بن أبی الخطاب، عن صفوان بن یحیی، عن عبد الله بن مسکان، عن لیث المرادی قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الصلاة فی الصیف فی اللیالی القصار صلاة اللیل فی أول اللیل، فقال: نعم، نعم ما رأیت ونعم ما صنعت (١).

ورواه الشیخ (٢) بإسناده، عن عبد الله بن مسکان ببقیة الطریق وعین المتن، ولم یتقدم فی بیان طرق الاخبار المعلقة فی کتابی الشیخ ذکر طریقه إلی عبد الله بن مسکان، لأنه ممن یقبل التعلیق عنه، والطریق إلیه مذکور فی الفهرست بعبارة مجملة، وجمیع محتملاتها حاصلة علی شرائط الصحة الواضحة فلیلحظ من هناک، لاحتیاج حکایتها إلی التطویل.

ورواه أیضا فی موضع آخر من التهذیب (٣) بإسناده، عن صفوان، عن ابن مسکان، عن لیث المرادی قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الصلاة فی الصیف فی اللیالی القصار أصلی فی أول اللیل؟ قال: نعم.

وأضاف الصدوق - رحمه الله - إلی الخبر بعد إیراده له حدیثا آخر فی معناه بروایة ولم یورده الشیخ فی الموضعین، وصورته فی کتاب من لا یحضره الفقیه هکذا ": قال: وسألته عن الرجل یخاف الجنابة فی السفر أو فی البرد فیجعل صلاة اللیل والوتر فی أول اللیل؟ فقال: نعم (" ٤).

محمد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبی عمیر، عن حماد بن عثمان، عن الحلبی، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: إن خشیت أن لا تقوم فی آخر اللیل، وکانت بک علة أو أصابک برد فصل وأوتر من أول اللیل

(١) الفقیه تحت رقم ١٣٧٩ وفسره وقال ": یعنی فی السفر " وحمل بذلک أخبار المنع من تقدیم صلاة اللیل قبل انتصاف اللیل علی

الحضر، وأخبار الحث عليه على السفر. (۲) التهذيب في باب تفصيل ما تقدم ذكره تحت رقم ۱۲۶.

(۳) في المصدر باب كيفية الصلاة وصفتها تحت رقم ۲۱۲.

(۴) المصدر تحت رقم ۱۳۸۰.

(۴۴۲)

صفحهمفاتيح البحث: صلاة الليل (۳)، كتاب فقيه من لا يحضره الفقيه (۱)، الحسين بن أبي الخطاب (۱)، عبد الله بن مسكان (۳)، صفوان بن يحيى (۱)، الشيخ الصدوق (۱)، ابن أبي عمير (۱)، محمد بن الحسن (۱)، أحمد بن محمد (۱)، الخوف (۱)، الصّلاة (۲) في السفر (۱).

وبإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران قال:

سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة بالليل في السفر في المحمل - وساق الحديث (وسيأتي في باب الصلاة في المحمل) إلى أن قال: - قلت: جعلت فداك في أول الليل؟ فقال: إذا خفت الفوت في آخره (۲).

وبإسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت: الرجل من أمره القيام بالليل يمضي عليه الليلة والليلتان والثلاث لا يقوم، فيقضي أحب إليك أم يعجل الوتر أول الليل؟ قال: لا، بل يقضي وإن كان ثلاثين ليلة (۳).

محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

قلت له: إن رجلا من مواليك من صلحائهم شكا إلي ما يلقى من النوم، وقال: إني أريد القيام إلى الصلاة بالليل فيغلبني النوم حتى أصبح، فربما قضيت (۴) صلاتي الشهر متتابعا والشهرين أصبر على ثقله؟ فقال:

قرة عين له والله، قال: ولم يرخص له في الصلاة في أول الليل، وقال:

القضاء بالنهار أفضل، قلت: فإن من نسائنا أبكارا الجارية تحب الخير وأهله وتحرص على الصلاة، فيغلبها النوم حتى ربما قضت وربما ضعفت عن قضائه وهي تقوى عليه أول الليل، فرخص لهن في الصلاة أول الليل إذا ضعفن وضيعن القضاء (۵).

* (هامش) (۱) و (۲) التهذيب في صلاة السفر من أبواب الزيادات تحت رقم ۸۷ و ۱۰۵.

(۳) المصدر في كيفية الصلاة وصفتها من أبواب الزيادات تحت رقم ۲۵۱.

(۴) في المصدر "وربما قضيت."

(۵) الكافي باب صلاة النوافل تحت رقم ۲۰. (*)

(۴۴۳)

صفحهمفاتيح البحث: صلاة الليل (۲)، صلاة المسافر (۱)، الإمام الحسن بن علي المجتبى عليهما السلام (۱)، محمد بن علي بن محبوب (۱)، معاوية بن وهب (۱)، الحسين بن سعيد (۱)، حماد بن عيسى (۱)، محمد بن الحسين (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، أحمد بن محمد (۱)، الخوف (۱)، الفدية، الفداء (۱)، الصّلاة (۶)، النوم (۳)

ورواه الصدوق - رحمه الله - (۱) عن محمد بن علي ماجيلويه - رضي الله عنه - عن محمد بن يحيى العطار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن معاوية بن وهب، وفي المتن اختلاف لفظي في عدة مواضع، ولم يتعرض للمسألة الأخيرة وجوابها، بل اقتصر على الأولى إلى قوله ": القضاء بالنهار أفضل " ويقرب أن يكون المقتضي لتركها اعتباره في تسويغ التقديم أن يكون في السفر حتى أنه قرن ذلك إلى حديث ليث المرادي بعبارة يكاد أن توهم كونها من جملة الحديث.

وأورد خبرا يتضمن الامر بالتقديم في السفر وقال بعده ": كل ما روى من الاطلاق في صلاة الليل من أول الليل فإنما هو في السفر لان

المفسر من الاخبار يحكم على المجمل."

وهذا الكلام منظور فيه، لان فى الاخبار ما هو واضح الدلالة على تسويغ التقديم فى غير السفر وإن كان القضاء أفضل.

ثم إن الحديث رواه الشيخ أيضا (٢) بكماله، لكنه علقه عن حماد ابن عيسى، عن معاوية بن وهب، وطريقه إلى حماد غير نقى.

محمد بن الحسن بإسناده، عن على بن مهزيار، عن فضالة، وحماد بن عيسى، عن معاوية بن وهب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أفضل ساعات الوتر، فقال: الفجر أول بذلك (٣).

قلت: هكذا صورة لفظ الحديث بخط الشيخ - رحمه الله - وأورده الكلينى (۴) بطريق مشهورى الصحة، رجاله: الحسين بن محمد الأشعرى،

(١) فى الفقيه تحت رقم ١٣٧٨.

(٢) فى الاستبصار باب أول وقت نوافل الليل تحت رقم ۴، والتهذيب فى كيفية صلاته تحت رقم ٢١۵.

(٣) التهذيب باب كيفية الصلاة من أبواب الزيادات تحت رقم ٢۴۴.

(۴) فى الكافى باب صلاة النوافل تحت رقم ٢٣.

(۴۴۴)

صفحهمفاتيح البحث: صلاة الليل (١)، الحسين بن محمد الأشعرى (١)، محمد بن على ماجيلويه (١)، محمد بن يحيى العطار (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، معاوية بن وهب (٣)، الشيخ الصدوق (١)، على بن مهزيار (١)، محمد بن الحسن (١)، الصّلاة (٢)

عن عبد الله بن عامر، عن على بن مهزيار بسائر الطريق وعين المتن.

وأورده العلامة فى المنتهى بغير هذه الصورة حيث أبدل كلمة " أول " فى الجواب ب " أفضل " وهو أوضح معنى لكنه خلاف ما فى خط الشيخ وفى عدة نسخ للكافى، ولعل المراد أن أول الفجر يعنى الفجر الأول هو الأفضل كما سيجئ فى خبر آخر.

ثم إنه على تقدير صحة ما فى المنتهى يجب أن يحمل الفجر فيه على الأول لئلا ينافى غيره من الاخبار فيتحد المعنى على التقديرين.

وبإسناده، عن أحمد بن محمد، عن إسماعيل بن سعد الأشعرى قال:

سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن ساعات الوتر، قال: أحبها إلى الفرج الأول، وسألته عن أفضل ساعات الليل، قال: الثلث الباقى، وسألته عن الوتر بعد فجر الصبح، قال: نعم قد كان أبى ربما أوتر بعد ما انفجر الصبح (١).

وبإسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن ابن محبوب، عن معاوية بن وهب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أما يرضى أحدكم أن يقوم قبيل الصبح ويوتر ويصلى ركعتى الفجر، وتكتب له صلاة الليل (٢).

ورواه أيضا بإسناده، عن الحسن بن محبوب، عن معاوية بن وهب، وفى لفظ الحديث قليل اختلاف فى الموضعين فإن فى هذه الرواية "قبل الصبح " وفيها " ويكتب له بصلاة الليل (" ٣).

وبإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن هشام بن سالم، عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن ركعتى الفجر قبل الفجر أو

(١) و (٢) و (٣) التهذيب فى كيفية الصلاة من أبواب زياداته تحت رقم ٢۵٧ و ٢۶٧ و ٢۴٧.

(۴۴۵)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (١)، صلاة الليل (٢)، الإمام على بن موسى الرضا عليهما السلام (١)، محمد بن أحمد بن يحيى (١)، معاوية بن وهب (٢)، عبد الله بن عامر (١)، على بن مهزيار (١)، إسماعيل بن سعد (١)، الحسين بن سعيد (١)، هشام بن سالم (١)، محمد بن الحسين (١)، الحسن بن محبوب (١)، أحمد بن محمد (١)، الصّلاة (٢)، الركوع، الركعة (٢)

بعد الفجر؟ فقال: قبل الفجر إنهما من صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة صلاة الليل، أتريد أن تقايس؟ لو كان عليك من شهر رمضان

أكنت تتطوع؟

إذا دخل عليك وقت الفريضة، فابدأ بالفريضة (١).

قلت: ينبغى أن يعلم أن الغرض فى هذا الحديث من ذكر التطوع بالصوم لمن عليه شئ من قضاء شهر رمضان معارضة ما عقله (ع) من زرارة وهو محاولة قياس ركعتى الفجر على غيرهما من النوافل المتعلقة بالفرائض، حيث إن الوقت فيها متحد مع وقت الفريضة فيكون وقت ركعتى الفجر بعد طلوع الفجر ودخول وقت الفريضة، وحاصل المعارضة أن اشتغال الذمة بالصوم الواجب مانع من التطوع به، فيقاس عليه حكم ركعتى الفجر ويقال: إن دخول وقت الفريضة بطلوع الفجر يمنع من الاشتغال بالتطوع فلا مساغ لفعلهما بعد طلوع الفجر، والمطلوب بهذه المعارضة بيان فساد القياس لا التنبيه على الوجه الصحيح فيه، فإن الأخبار الكثيرة الدالة على جواز فعلهما بعد الفجر تنافيه وسنوردها، واحتمالها للتقية كما ذكره الشيخ فى جملة وجوه تأويلها غير كاف فى المصير إلى تعيين التقية، ثم مع عدم صراحة أخباره فيه إذ هى محتملة لإرادة أرجحيته على التأخير، ولذلك شواهد أيضا تأتى، فيكون الجمع بين الاخبار بالحمل على التخيير مع رجحان التقديم أولى، وحينئذ يتعين حمل المعارضة الواقعة فى هذا الخبر على ما ذكرناه.

محمد بن الحسن بإسناده، عن سعد - يعنى ابن عبد الله - عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبى نصر، قال: قلت لأبى الحسن عليه السلام: ركعتى الفجر أصليهما قبل الفجر وبعد الفجر؟ فقال: قال أبو جعفر عليه السلام: أحش بهما صلاة الليل، وصلهما قبل الفجر (٢).

قلت: هذه صورة الحديث فى التهذيب بخط الشيخ (ره)، وفى

(١) و (٢) التهذيب فى كيفية صلاته وصفتها تحت رقم ٢٨١ و ٢٨۴.

(۴۴۶)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (١)، صلاة الليل (٣)، الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (١)، شهر رمضان المبارك (٢)، أحمد بن محمد بن أبى نصر (١)، محمد بن الحسن (١)، المنع (١)، التقية (٢)، الجواز (١)، الركوع، الركعة (٣)

الاستبصار (١ ") أصليهما قبل الفجر أو بعد الفجر " وهو أنسب.

وبإسناده، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبى نصر قال: سألت الرضا عليه السلام عن ركعتى الفجر، قال: احشوا بهما صلاة الليل (٢).

قلت: كان الظاهر بمعونة ما مر فى الرواية الأخرى أن يقال ": احش " بغير الواو ولكنه فى خط الشيخ هكذا، وهو محتمل للغلط فى النسخ السابق على إيراد الشيخ له، ولان يكون خطابا عاما للسائل وغيره، ولعل فى إثبات الألف بعد الواو شهادة بهذا الاحتمال لبعد الغلط فى إثبات الحرفين.

وبإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حماد بن عثمان، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: صل ركعتى الفجر قبل الفجر، وبعده، وعنده (٣).

وعن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن ابن أبى يعفور ح وعن محمد بن أبى عمير، عن محمد بن حمران، عن ابن أبى يعفور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ركعتى الفجر متى أصليهما؟ فقال: قبل الفجر، ومعه، وبعده (۴).

وعنه، عن ابن أبى عمير، عن عمر بن أذينة، عن محمد بن مسلم قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ركعتى الفجر، قال: صلهما قبل الفجر، ومع الفجر، وبعد الفجر (۵).

وعنه، عن صفوان، وابن أبى عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال:

قال أبو عبد الله عليه السلام: صلهما بعد ما يطلع الفجر (۶).

وبإسناده، عن ابن أبى عمير، عن حماد بن عثمان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:

(۱) المصدر باب وقت ركعتى الفجر تحت رقم ۸.

(۲) و (۳) و (۴) التهذيب فى كيفية صلاته وصفتها تحت رقم ۲۷۹ و ۲۸۶ و ۲۸۷.

(۵) و (۶) المصدر الباب تحت رقم ۲۹۰ و ۲۹۱.

(۴۴۷)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۱)، صلاة الليل (۱)، الإمام على بن موسى الرضا عليهما السلام (۱)، أحمد بن محمد بن أبى نصر (۱)، أحمد بن محمد بن عيسى (۱)، محمد بن أبى عمير (۱)، ابن أبى يعفور (۲)، ابن أبى عمير (۳)، أبو عبد الله (۲)، الحسين بن سعيد (۲)، عمر بن أذينة (۱)، حماد بن عثمان (۲)، محمد بن حمران (۱)، محمد بن مسلم (۲)، الصّلاة (۱)، الشهادة (۱)، الركوع، الركعة (۵)

ربما صليتهما وعلى ليل، فإن قمت ولم يطلع الفجر أعدتهما (۱).

وروى مضمون هذا الخبر من طريق آخر (۲) بمتن واضح فى إفادة المعنى، لكن الطريق من الموثق فإنه علقه عن صفوان، عن ابن بكير، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إنى لا صلى صلاة الليل فأفرغ من صلاتى، وأصلى الركعتين فأنام ما شاء الله تعالى قبل أن يطلع الفجر، فإن استيقظت عند الفجر أعدتهما.

وبإسناده، عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن عمرو بن عثمان، ومحمد بن عمر بن يزيد، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن صلاة الليل والوتر بعد طلوع الفجر، فقال: صلها بعد الفجر حتى تكون فى وقت تصلى الغداة فى آخر وقتها، ولا تعمد ذلك كل ليلة، وقال: أوتر أيضا بعد فراغك منها (۳).

صحر: وبإسناده، عن أحمد بن محمد، عن البرقى، عن صفوان، عن أبى أيوب، عن سليمان بن خالد قال: قال لى أبو عبد الله عليه السلام: ربما قمت وقد طلع الفجر فأصلى صلاة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر، ثم أصلى الفجر، قال: قلت: أفعل أنا ذا؟ قال: نعم ولا يكون منك عادة (۴).

وبإسناده، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن يعقوب الأحمر، قال:

سألته عن صلاة الليل فى الصيف فى الليالى القصار فى أول الليل، فقال:

نعم ما رأيت ونعم ما صنعت، ثم قال: إن الشباب يكثر النوم فأنا آمرك به (۵).

(۱) و (۲) التهذيب باب كيفية صلاته تحت رقم ۲۹۵ و ۲۹۶.

(۳) المصدر الباب تحت رقم ۲۴۸.

(۴) التهذيب فى كيفية الصلاة من أبواب الزيادات تحت رقم ۲۵۹.

(۵) المصدر فى تفضيل ما تقدم ذكره فى الصلاة تحت رقم ۱۲۷.

(۴۴۸)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۱)، صلاة الليل (۴)، محمد بن الحسن الصفار (۱)، محمد بن عمر بن يزيد (۱)، أبو عبد الله (۱)، سليمان بن خالد (۱)، يعقوب بن يزيد (۱)، يعقوب الأحمر (۱)، عمر بن يزيد (۱)، محمد بن عذافر (۱)، أحمد بن محمد (۱)، الصّلاة (۳)، النوم (۱)، الركوع، الركعة (۱)

محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن على بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن القاسم بن بريد، عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقوم من آخر الليل وهو يخشى أن يفجأه الصبح أيبدأ بالوتر؟ أو يصلى الصلاة على وجهها حتى يكون الوتر آخر ذلك؟ قال: بل يبدأ بالوتر، وقال: أنا كنت فاعلا ذلك (۱).

ورواه الشيخ بإسناده (۲)، عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق والمتن.

محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حماد، عن إسماعيل بن جابر، قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: أوتر بعد ما يطلع الفجر؟

قال: لا (۳).

قلت: ليس بين هذه الأخبار اختلاف، فإن ما دل منها على جواز إيقاع صلاة الليل والوتر بعد الفجر مخصوص بما إذا لم يجعل ذلك عادة، والنهى متوجه إلى من يتخذه عادة، وما تضمنه خبر محمد بن مسلم من الابتداء بالوتر مع خشية فجأة الصبح محمول على أفضلية إيثار الوتر ببقية ساعات الليل أو مخصوص بمن يعتاد لتأخر الانتباه إلى ذلك الوقت، وقد مر فى صحيح ابن محبوب عن معاوية بن وهب ما يناسب هذا الحكم.

محمد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمد، عن البرقى، عن سعد بن سعد، عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون فى بيته وهو يصلى وهو يرى أن عليه ليلا، ثم يدخل عليه الاخر من الباب فقال: قد أصبحت، هل يعيد الوتر أم لا أو يعيد شيئا من صلات [- ه]؟ قال: يعيد إن صليها مصبحا (۴).

(۱) الكافى باب صلاة النوافل تحت رقم ۲۸. والمراد بالوتر الثلاث ركعات وهو الغالب فى اطلاق الاخبار.

(۲) و (۳) فى التهذيب فى كيفية الصلاة وصفتها تحت رقم ۲۴۲ و ۲۴۷.

(۴) التهذيب فى كيفية صلاة زياداته تحت رقم ۲۶۰، والاستبصار باب وقت قضاء ما فات من النوافل تحت رقم ۱۳ وفيه " أن عليه الليل " و " هل يصلى الوتر."

(۴۴۹)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۱)، صلاة الليل (۱)، الإمام على بن موسى الرضا عليهما السلام (۱)، معاوية بن وهب (۱)، عبد الله بن عامر (۱)، إسماعيل بن جابر (۱)، فضالة بن أيوب (۱)، القاسم بن بريد (۱)، الحسين بن سعيد (۱)، الحسين بن محمد (۱)، محمد بن يعقوب (۲)، محمد بن الحسن (۲)، أحمد بن محمد (۱)، محمد بن مسلم (۲)، الصّلاة (۴)

قلت: هكذا صورة الحديث فى خط الشيخ وفيه من الحزازة ما لا يخفى.

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن هشام، عن سليمان ابن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الركعتين قبل الفجر، قال:

تركعهما حين تنزل الغداة إنهما قبل الغداة (۱).

وبإسناده، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن على بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يصلى الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتى الفجر، أيركعهما أو يؤخرهما؟ قال: يؤخرهما (۲).

ن: محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا صلى العشاء الآخرة أمر بوضوئه وسواكه فوضع عند رأسه مخمرا، فيرقد ما شاء الله، ثم يقوم - وساق الحديث (وسنورده فى باب قيام الليل) إلى أن قال: - ثم قال ": لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة " قلت: متى كان يقوم؟ قال: بعد ثلث الليل (۳).

وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبان بن تغلب قال: خرجت مع أبى عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة فكان يقول: أما أنتم فشباب تؤخرون، وأما أنا فشيخ أعجل، فكان يصلى صلاة الليل أول الليل (۴).

ورواه الشيخ (۵) معلقا عن محمد بن إسماعيل بسائر السند والمتن.

* (هامش) (۱) التهذيب فی کیفیهٔ الصلاهٔ وصفتها تحت رقم ۲۸۲.

(۲) المصدر فی کیفیهٔ صلاهٔ زیاداته تحت رقم ۲۶۵.

(۳) الکافی باب صلاهٔ النوافل تحت رقم ۱۳.

(۴) الکافی باب التطوع فی السفر تحت رقم ۶.

(۵) فی التهذیب باب الصلاهٔ فی السفر من أبواب الزیادات فی الجزء الثانی تحت رقم ۸۸. (*)

(۴۵۰)

صفحهمفاتیح البحث: صلاهٔ اللیل (۱)، صلاهٔ المسافر (۱)، الإمام الحسن بن علی المجتبی علیهما السلام (۱)، الرسول الأکرم محمد بن عبد الله صلی الله علیه وآله (۱)، مدینهٔ مکهٔ المکرمهٔ (۱)، الحسن بن علی بن یقطین (۱)، علی بن إبراهیم (۱)، صفوان بن یحیی (۱)، ابن أبی عمیر (۱)، الفضل بن شاذان (۱)، محمد بن إسماعیل (۲)، الحسین بن سعید (۱)، أبان بن تغلب (۱)، علی بن یقطین (۱)، منصور بن حازم (۱)، محمد بن یعقوب (۱)، أحمد بن محمد (۱)، الصّلاهٔ (۳)، الرکوع، الرکعهٔ (۲)

باب القبلهٔ و أحکامها

محمد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علی ابن بنت إلیاس، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول: إذا قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالوتر، ثم صل الرکعتین، ثم صل الرکعات إذا أصبحت (۱).

وبإسناده، عن علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، عن ابن أذینهٔ، عن زرارهٔ قال: قلت لأبی جعفر علیه السلام: الرکعتان اللتان قبل الغداهٔ أین موضعهما؟ فقال: قبل طلوع الفجر، فإذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداهٔ (۲).

ورواه الکلینی (۳) عن علی بن إبراهیم بسائر الاسناد والمتن.

ورواه الشیخ أیضا فی موضع آخر من التهذیب (۴) وفی الاستبصار معلقا عن محمد بن یعقوب ومتصلا بطریقه عنه.

(باب القبلهٔ وأحکامها) صحی: محمد بن علی بن الحسین ابن بابویه - رضی الله عنه - عن أبیه، ومحمد بن الحسن بن الولید، عن سعد بن عبد الله، والحمیری جمیعا، عن یعقوب ابن یزید، عن صفوان بن یحیی، ومحمد بن أبی عمیر جمیعا، عن معاویهٔ بن عمار أنه سأله - یعنی الصادق علیه السلام - عن الرجل یقوم فی الصلاهٔ ثم ینظر بعد ما فرغ فیری أنه قد انحرف عن القبلهٔ یمینا أو شمالا؟ فقال [له]: قد مضت صلاته، وما بین المشرق والمغرب قبلهٔ (۵).

(۱) و (۲) التهذیب فی کیفیهٔ صلاهٔ زیاداته تحت رقم ۲۶۳ و ۴۵ ۲.

(۳) فی الکافی باب صلاهٔ النوافل تحت رقم ۲۵.

(۴) المصدر باب کیفیهٔ صلاته تحت رقم ۲۷۷، وفی الاستبصار باب رکعتی الفجر تحت رقم ۱.

(۵) الفقیه تحت رقم ۸۴۸.

(۴۵۱)

صفحهمفاتیح البحث: الإمام جعفر بن محمد الصادق علیهما السلام (۱)، محمد بن الحسن بن الولید (۱)، محمد بن علی بن الحسین (۱)، علی بن إبراهیم (۲)، عبد الله بن سنان (۱)، محمد بن أبی عمیر (۱)، صفوان بن یحیی (۱)، ابن أبی عمیر (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، الحسن بن علی (۱)، محمد بن یعقوب (۱)، محمد بن الحسن (۱)، أحمد بن محمد (۱)، الصّلاهٔ (۵)، الرکوع، الرکعهٔ (۲)

محمد بن یعقوب، عن محمد بن یحیی، عن أحمد بن محمد، عن حماد، عن حریز، عن زرارهٔ قال: قال أبو جعفر علیه السلام: یجزی التحری أبدا إذا لم یعلم أین وجه القبلهٔ (۱).

ورواه الشیخ (۲) بإسناده، عن محمد بن یعقوب، بسائر الطریق والمتن.

محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن علی بن محبوب، عن أحمد - هو ابن محمد بن عیسی - عن الحسین - یعنی ابن سعید - عن فضالـة، عن أبان - هو ابن عثمان - عن زرارة، عن أبی جعفر علیه السـلام قال: إذا صـلیت علی غیر القبلة فاستبان لک قبل أن تصبح أنک صلیت علی غیر القبلة فأعد صلاتک (۳).

قلت: ربمـا کـان لهـذا الخبر دلالـة علی امتـداد وقت العشـاءین فی الجملـة إلی طلوع الفجر کما سـلف فی بعض صـحاح أخبار الوقت بمعونة ما یجئ فی عدة أخبار من تقیید وجوب الإعادة علی من أخطأ فی القبلة بعدم خروج الوقت، فإن الظاهر من اعتبار الاستبانة قبل أن یصـبح کون الحکم مفروضا فی صلاتی العشاءین أو العشاء، ویحتمل أن یکون المراد منه صلاة الصبح، وأن قوله ": قبل أن تصبح "إشارة إلی خروج الوقت بأن یسفر الصبح وتطلع الشمس.

صحر: محمد بن علی بن الحسین، عن أبیه، عن عبد الله بن جعفر الحمیری، عن الحسن بن ظریف، ومحمد بن عیسی بن عبید، وعلی بن إسـماعیل بن عیسـی کلهم، عن حماد بن عیسـی، عن حریز بن عبد الله، عن زرارة، عن أبی جعفر علیه السـلام أنه قال: لا صلاة إلا إلی القبلة، قال: قلت: أین حد القبلة؟

قال: ما بین المشرق والمغرب قبلة کله، قال: قلت: فمن صلی لغیر القبلة،

(۱) الکافی باب وقت الصلاة فی یوم الغیم تحت رقم ۷، والتحری طلب أحری الامرین.

(۲) و (۳) فی التهذیب فی باب القبلة تحت رقم ۱۴ و ۲۴.

(۴۵۲)

صفحهمفاتیح البحث: الإمام محمد بن علی الباقر علیه السـلام (۳)، عبـد الله بن جعفر الطیار بن أبی طالب علیه السـلام (۱)، محمد بن علی بن الحسـین (۱)، محمد بن عیسـی بن عبید (۱)، محمـد بن علی بن محبوب (۱)، حریز بن عبـد الله (۱)، علی بن إسـماعیل (۱)، حماد بن عیسی (۱)، محمد بن یحیی (۱)، الحسن بن ظریف (۱)، محمد بن عیسی (۱)، محمد بن یعقوب (۲)، محمد بن الحسن (۱)، أحمد بن محمد (۱)، الصّلاة (۲)، الوجوب (۱)، مواقیت الصلاة (۱)

أو فی یوم غیم فی غیر الوقت؟ قال: یعید (۱).

قال الصـدوق - رحمه الله - بعـد إیراده لهذا الخبر ": وقال فی حدیث ذکره له (یعنی أبا جعفر علیه السـلام وزرارة): ثم اسـتقبل القبلة بوجهـک ولاـ تقلب بوجهـک عن القبلـة فتفسـد صـلاتک فإن الله عز وجل یقول لنبیه صـلی الله علیه وآله وسـلم فی الفریضـة ": فول وجهک شطر المسجد الحرام وحیث ما کنتم فولوا وجوهکم شطره."

وقد بقی من هذا الحدیث بقیة نذکرها فی باب کیفیة الصلاة إن شاء الله تعالی.

وبهذا الاسـناد، عن زرارة، وعن محمد بن مسلم أیضا بطریقه إلیه (وفیه جهالة " عن أبی جعفر علیه السلام أنه قال: یجزی المتحیر أبدا أینما توجه إذا لم یعلم أین وجه القبلة (۲).

قلت: یشبه أن یکون هذا الخبر هو السالف بروایة محمد بن یعقوب وأن الاختلاف الواقع بین المتنین ناش عن سهو الناسخین.

وعنه، عن أبیه، عن سـعد بن عبـد الله، عن أیوب بن نوح، عن محمـد بن أبی عمیر، وغیره، عن عبـد الرحمن بن أبی عبـد الله أنه سـأل الصـادق علیه السـلام عن رجل أعمی صـلی علی غیر القبلـة، فقال: إن کان فی وقت فلیعـد، وإن کان قـد مضـی الوقت فلا یعـد. قال: وسألته عن رجل صـلی وهی متغیمـة ثم تجلت فعلم أنه صـلی علی غیر القبلة، فقال: إن کان فی وقت فلیعد وإن کان الوقت قد مضـی فلا یعد (۳). * (هامش) (۱) الفقیه تحت رقم ۸۵۵، ولعل الإعادة بالنسـبة إلی الحکم الأول (أعنی من صـلی لغیر القبلة) محمول علی الاسـتدبار. وفی الثانی (أعنی إذا صـلی فی غیر الوقت) علی ایقاعها قبل الوقت إذ لو کان أوقعها بعـد الوقت کما فی صـلاة الصـبح لم یبعد صحتها قضاء (مراد).

(۲) الفقیه تحت رقم ۸۴۷ وفی بعض النسخ " یجزی التحری."

(۳) الفقيه تحت رقم ۶ ۸۴، وفيه " فلا يعيد " في الموضعين. (*)

(۴۵۳)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۲)، الإمام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام (۱)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۱)، محمد بن أبي عمير (۱)، الشيخ الصدوق (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، أيوب بن نوح (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، مسجد الحرام (۱)، محمد بن مسلم (۱)، الصّلاة (۱)، السهو (۱)

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يكون في قفر من الأرض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة، ثم تصحى فيعلم أنه صلى لغير القبلة كيف يصنع؟ قال: إن كان في وقت فليعد صلاته، وإن كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده (۱).

وعن الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن على بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

إذا صليت وأنت على غير القبلة فاستبان لك أنك صليت على غير القبلة وأنت في وقت فأعد، فإن فاتك الوقت فلا تعد (۲).

وروى الشيخ هذين الخبرين في موضعين من التهذيب (۳) على وجهين:

أحدهما بإسناده، عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق ومتن الأول كما في الكافي، وبينهما في الثاني تخالف في قوله ": فاستبان" وقوله ": فإن فاتك " ففي التهذيب بالواو فيهما، والوجه الثاني في الخبر الأول بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، وزاد في المتن كلمة " قد " قبل قوله " مضى، " و " فاء " مع كلمة " قال " الحاكية للجواب، وفي الخبر الثاني بإسناده، عن على بن مهزيار ببقية السند، وفي المتن مخالفة لفظية في عدة مواضع حيث قال ": واستبان لك أنك صليت وأنت على غير القبلة " وقال ": وإن فاتك الوقت."

وينبغي أن يعلم أن رواية فضالة، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله في طريق الخبر الثاني لا تخلو عن نظر، فإن المعهود المتكرر كثيرا توسط أبان بن عثمان بينهما.

(۱) و (۲) الكافي باب الصلاة في يوم الغيم تحت رقم ۹ و ۳.

(۳) المصدر باب القبلة تحت رقم ۲۰ و ۱۹، وباب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة تحت رقم ۱۱ و ۱۲.

(۴۵۴)

صفحهمفاتيح البحث: عبد الله بن عامر (۱)، فضالة بن أيوب (۱)، على بن مهزيار (۲)، ابن أبي عمير (۱)، سليمان بن خالد (۲)، الحسين بن سعيد (۱)، هشام بن سالم (۲)، محمد بن يحيى (۱)، الحسين بن محمد (۱)، محمد بن يعقوب (۲)، أحمد بن محمد (۱)، الصّلاة (۲)

محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن يعقوب بن يقطين قال: سألت عبدا صالحا عن رجل صلى في يوم سحاب على غير القبلة، ثم طلعت الشمس وهو في وقت، أيعيد الصلاة إذا كان قد صلى على غير القبلة؟ وإن كان قد تحرى القبلة بجهده أتجزيه صلاته؟

فقال: يعيد ما كان في وقت فإذا ذهب الوقت فلا إعادة عليه (۱).

ورواه في موضع آخر (۲) بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن يعقوب ابن يقطين، وقال في المتن ": عن رجل يصلي - إلى أن قال: - ثم تطلع الشمس " وباقيه متفق.

ن: محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي إلى بيت المقدس؟ قال: نعم، فقلت: كان يجعل الكعبة خلف ظهره؟ فقال: أما إذا

كان بمكة فلا، وأما إذا هاجر إلى المدينة فنعم حتى حول إلى الكعبة (٣).

وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام قال: إذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تلفت وجهك عن

(١) التهذيب باب القبلة تحت رقم ٢٣.

(٢) باب تفصيل ما تقدم ذكره فى الصلاة تحت رقم ١٠.

(٣) الكافى باب الصلاة فى يوم الغيم تحت رقم ١٢. وقوله " وان كان بمكة فلا " ربما يستفاد منه أن النبى (ص) قبل الهجرة كان يقوم فى صلواته بحيث يواجه القبلتين (الكعبة وبين المقدس) ولا يصح، لان ذلك لا يمكن الا إذا كان المصلى فى الناحية الجنوبية، وقد كان المسلمون يصلون مع النبى (ص) فى شعب أبى طالب ثلاث سنين وليس الشعب فى الناحية الجنوبية، وكذا يصلى (ص) فى دار خديجة عليها السلام فإنها فى شرقى مكة. نعم يمكنهم أن يواجهوا بيت المقدس ويجعلوا البيت فى جانبهم دون خلفهم، ولفظا الخبر لا يأباه، ولكن فيه نظر أيضا راجع هامش الفقيه لتحقيقنا فى ذلك.

(٤٥٥)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٣)، مدينة مكة المكرمة (٣)، محمد بن على بن محبوب (١)، على بن إبراهيم (٢)، يعقوب بن يقطين (١)، الحسين بن سعيد (١)، محمد بن الحسين (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، الصّلاة (٣)، أم المؤمنين خديجة بنت خويلد عليها السلام (١)، شعب أبى طالب (ع) (١)

باب أحكام الملابس التى يصلى فيها و ما يتعلق بذلك

القبلة فتفسد صلاتك، فإن الله عز وجل قال لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم فى الفريضة ": فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره - " الحديث (١).

وسيأتى تتمته فى باب الاقبال على الصلاة والخشوع فيها.

ورواه الشيخ (٢) بإسناده، عن محمد بن يعقوب، ببقية الطريق، وفى المتن قليل اختلاف لا جدوى فى التعرض له إلا فى قوله ": فلا تلفت " ففى التهذيب بخط الشيخ " فلا تقلب (" ٣).

محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد على بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن الحجال، عن ثعلبة، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت: الرجل يقوم فى الصلاة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى أنه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا، قال: قد مضت صلاته، وما بين المشرق والمغرب قبلة (٤).

(باب أحكام الملابس التى يصلى فيها وما يتعلق بذلك) صحى: محمد بن الحسن - رضى الله عنه - بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الجلد الميت أيلبس فى الصلاة إذا دبغ؟ فقال: لا، ولو دبغ سبعين مرة (٥).

وعنه، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد مثله (٦).

(١) الكافى باب الخشوع فى الصلاة وكراهية العبث تحت رقم ۶، والآية فى سورة البقرة: ١٤٤.

(٢) فى التهذيب باب أحكام السهو تحت رقم ٨٣.

(٣) فى بعض نسخ الكافى أيضا " فلا تقلب."

(٤) التهذيب باب القبلة تحت رقم ٢٥.

(۵) و (۶) المصدر باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس تحت رقم ۲ و ۳.

(۴۵۶)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام المهدى المنتظر عليه السلام (۱)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۱)، معاوية بن عمار (۱)، الحسين بن سعيد (۱)، حماد بن عيسى (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، على بن محبوب (۱)، محمد بن الحسن (۱)، مسجد الحرام (۱)، محمد بن مسلم (۱)، الصّلاة (۶)، سورة البقرة (۱)، اللبس (۱)، الجواز (۱)، السهو (۱)

وبإسناده، عن محمد بن على بن محبوب، عن أحمد بن محمد - يعنى ابن عيسى - عن أحمد بن محمد بن أبى نصر، قال: سألته عن الرجل يأتى السوق فيشترى جبة فراء لا يدرى أذكية هى أم غير ذكية، أيصلى فيها؟ فقال: نعم ليس عليكم المسألة إن أبا جعفر عليه السلام كان يقول: إن الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم إن الدين أوسع من ذلك (۱).

وبإسناده، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبى نصر، عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الخفاف يأتى السوق فيشترى الخف [ف] - لا- يدرى أذكى هو أم لا- ما تقول فى الصلاة فيه وهو لا يدرى، أيصلى فيه؟ قال: نعم، أنا أشترى الخف من السوق ويصنع لى وأصلى فيه، وليس عليكم المسألة (۲).

محمد بن على بن الحسين، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميرى، عن أحمد ابن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن سليمان بن جعفر الجعفرى، أنه سأل العبد الصالح موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يأتى السوق فيشترى جبة فراء لا يدرى أذكية هى أم غير ذكية أيصلى فيها؟ [ف -] قال: نعم، ليس عليكم المسألة، إن أبا جعفر عليه السلام كان يقول: إن الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم، إن الدين أوسع من ذلك (۳).

وبالاسناد، عن سليمان بن جعفر أنه قال: رأيت الرضا عليه السلام يصلى فى جبة خز (۴).

وعن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن العباس ابن معروف، عن على بن مهزيار قال: رأيت أبا جعفر الثانى عليه السلام يصلى الفريضة وغيرها فى جبة خز طاروى (۵)، وكسانى جبة خز، وذكر أنه

(۱) و (۲) التهذيب فيما يجوز الصلاة فيه من أبواب زيادات الصلاة تحت رقم ۶۱ و ۷۷.

(۳) و (۴) الفقيه تحت رقم ۷۹۱ و ۸۰۶.

(۵) فى بعض نسخ المصدر " طارونى " والطرن - بالضم -: ضرب من الخز، والطاروى نسبة إلى الطرية وهى بلدة باليمن.

(۴۵۷)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۲)، الإمام على بن موسى الرضا عليهما السلام (۱)، الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (۱)، عبد الله بن جعفر الطيار بن أبى طالب عليه السلام (۱)، أحمد بن محمد بن أبى نصر (۲)، محمد بن الحسن بن الوليد (۱)، سليمان بن جعفر الجعفرى (۱)، محمد بن على بن الحسين (۱)، محمد بن الحسن الصفار (۱)، محمد بن على بن محبوب (۱)، على بن مهزيار (۱)، الحسين بن سعيد (۱)، سليمان بن جعفر (۱)، محمد بن عيسى (۱)، أحمد بن محمد (۲)، الخوارج (۲)، الصّلاة (۳)، الضرب (۱)، الجواز (۱)

لبسها على بدنه وصلى فيها، وأمرنى بالصلاة فيها (۱).

محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن سليمان بن جعفر الجعفرى قال: رأيت أبا الحسن الرضا عليه السلام يصلى فى جبة خز (۲).

وبإسناده، عن على بن مهزيار، عن أبى على بن راشد قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام ما تقول فى الفراء أى شئ يصلى فيه؟ قال: أى الفراء؟

قلت: الفنك والسنجاب والسمور قال: فصل فى الفنك والسنجاب، فأما السمور فلا تصل فيه، قلت: فالثعالب يصلى فيها؟ قال: لا،

ولكن تلبس بعد الصلاة، قلت: أصلى فى الثوب الذى يليه؟ قال: لا (٣).

قلت: العجب من الفاضلين والشهيدين أنهم أوردوا هذا الخبر فى المعتبر والمنتهى والذكرى والروض عن على بن راشد مع اتفاق نسخ التهذيب والاستبصار التى رأيناها على ما حكيناه، وخط الشيخ فيه موجود أيضا، والاعتبار بأدنى ممارسة يقتضيه، والأصل فى هذا التوهم كلام المحقق فإنه أورده بالصورة التى ذكرناها فى المعتبر مكررا، والنسخة التى عندى له عليها آثار الاصلاح والتصحيح بخطه - رحمه الله - كما مرت الإشارة إليه فى باب مواقيت الفرائض فتبعه الباقون، وأعجب من ذلك وصفه بالصحة فى كلام الشهيدين لا سيما الثانى مع أنه ليس فى كتب الرجال ولا يعهد فى شئ من الاخبار ذكر على بن راشد، واتفق فى المنتهى إيراده فى موضع آخر منه على الوجه الصحيح فيه ولم يتفطن منه لاصلاح الاخر.

وعن على بن مهزيار قال: كتب إليه إبراهيم بن عقبة: عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الأرانب هل تجوز الصلاة فى وبر الأرانب من غير ضرورة ولا تقية؟ فكتب عليه السلام: لا تجوز الصلاة فيها (۴).

* (هامش) (١) الفقيه تحت رقم ٨٠٧.

(٢) و (٣) التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس تحت رقم ۴٠ و ٣٠.

(۴) المصدر الباب تحت رقم ١۴، وفى الاستبصار باب الصلاة فى الفنك والسمور تحت رقم ۴. (*)

(۴۵٨)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام على بن موسى الرضا عليهما السلام (١)، إبراهيم بن عقبة (١)، على بن مهزيار (٢)، الحسين بن سعيد (١)، سليمان بن جعفر (١)، على بن راشد (٣)، محمد بن الحسن (١)، اللبس (٢)، الصّلاة (٨)، الجواز (٣)

قلت: هذا الحديث أورده الشيخ فى التهذيب عقيب حديث معلق عن محمد بن على بن محبوب، عن بنان بن محمد بن عيسى، عن على بن مهزيار، فربما احتمل كون ابتداء طريق هذا الحديث بعلى بن مهزيار بناء له على ذلك الاسناد لا تعليقا عن على بن مهزيار، فلا يكون من الصحيح فإن بنان بن محمد لم يذكره غير الكشى، واقتصر من بيان حاله على أنه أخو أحمد بن محمد بن عيسى، وأن اسمه " عبد الله " ولقب ببنان، وقد اتفق فى الكافى (١) بناء هذا الخبر أيضا على إسناد سابق مشهورى، رجاله: أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار، عن على بن مهزيار. فاقتصر فى إيراده له على ذكر على بن مهزيار وهى طريقة شايعة فى الكافى وواقعة فى التهذيب على ندور. وقد نبهنا عليها فى فوائد مقدمة الكتاب فيقوم احتمال وقوعها فى هذا المقام.

ويشكل وجه ذكر الخبر حينئذ فى الصحيح، ويندفع بأن نسخة التهذيب التى بخط الشيخ - رحمه الله - كانت خالية من الحديث الذى قام احتمال البناء على إسناده ثم إن الشيخ ألحقه على الهامش، وبأنه لم يورده فى الاستبصار (٢) قبل الخبر المبحوث عنه كما اتفق فى التهذيب، وإنما ذكره بعده، وذلك مناف للاحتمال المذكور.

وبإسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس - يعنى ابن معروف - عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب وأشباهه، قال: لا بأس بالصلاة فيه (٣).

قلت: الظاهر أن إثبات الواو فيه قوله ": والسمور " وقع عن سهو فى النسخ وقد وجدته كذلك بخط الشيخ - رحمه الله -.

(١) المصدر باب اللباس الذى تكره الصلاة فيه تحت رقم ٩.

(٢) باب الصلاة فى جلود الثعالب تحت رقم ٩.

(٣) التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس تحت رقم ٣٣.

(۴۵٩)

صفحهمفاتيح البحث: محمد بن أحمد بن يحيى (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، محمد بن على بن محبوب (١)، محمد بن عبد الجبار (١)، على بن مهزيار (۵)، ابن أبى عمير (١)، أحمد بن إدريس (١)، محمد بن عيسى (١)، الكراهية، المكروه (١)، اللبس (٢)،

الصّلاة (٣)، الجواز (١)

وبإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبى عمير، عن جميل، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الصلاة فى جلود الثعالب، فقال: إذا كانت ذكية فلا بأس (١).

قلت: هذه صورة إسناد الحديث فى الاستبصار وهو الصحيح، وفى التهذيب (٢) بخط الشيخ - رحمه الله " - عن الحسين بن سعيد، عن جميل " وظاهر أنه سهو القلم.

وعن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن جلود الثعالب أيصلى فيها؟ فقال:

ما أحب أن أصلى فهيا (٣).

قلت: يحتم ل أن يكون قوله فى هذا الخبر ": ما أحب " إشارة إلى كراهة الصلاة فى الجلود المذكورة، وهو وجه للجمع بين الاخبار المختلفة فى هذا الموضع، وكلام المحقق فى المعتبر يميل إلى ذلك، فإنه قال:

"واعلم أن المشهور من فتوى الأصحاب المنع مما عدا السنجاب ووبر الخز (يعنى من الحيوان الطاهر غير المأكول اللحم) والعمل به احتياط فى الدين، وقد روى محمد بن أحمد بن يحيى - ... وذكر الحديث السالف عنه وخبرا آخر عن على بن يقطين (يأتى فى المشهورى) ثم قال: - وطريق هذين الخبرين أقوى من تلك الطرق (يريد أخبار المنع قال: -) ولو عمل بهما عامل جاز لكن على الأول عمل الظاهريين من الأصحاب منضما إلى الاحتياط للعبادة."

وقال الشيخ فى الاستبصار (٤ "): إن الأخبار الواردة بالجواز فى غير الخز والسنجاب محمولة على ضرب من التقية لان ذلك مذهب جميع العامة."

* (هامش) (١) الاستبصار باب الصلاة فى جلود الثعالب تحت رقم ٥.

(٢) و (٣) المصدر باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس تحت رقم ١٧ و ١١.

(٤) راجع المصدر ذيل الخبر الذى بالرقم ٧. (*)

(٤٦٠)

صفحهمفاتيح البحث: محمد بن أحمد بن يحيى (١)، ابن أبى عمير (١)، الحسين بن سعيد (٣)، حماد بن عيسى (١)، على بن يقطين (١)، الضرب (١)، اللبس (١)، الصّلاة (٤)، التقية (١)، الجواز (١)، السهو (١)

وله فى الجملة وجه وإن كان استثناء الفنك (١) أيضا أوجه لوروده مع السنجاب فى خبر أبى على بن راشد، والنهى فيه عن السمور والثعلب ينافى محمل التقية.

ويعضده ما رواه الصدوق فى كتابه (٢) عن يحيى بن أبى عمران أنه قال: كتبت إلى أبى جعفر الثانى عليه السلام فى السنجاب والفنك والخز، وقلت:

جعلت فداك أحب أن لا تجيبنى بالتقية فى ذلك، فكتب بخطه إلى: صل فيها.

وطريق هذا الحديث إلى يحيى حسن، فإنه يروى فيه عن محمد بن على ماجيلويه، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عنه، ولكن حال يحيى غير واضح إذ لم يتعرض له الأصحاب فى كتب الرجال وإنما ذكر الصدوق - رحمه الله - بعد ذكر طريقه إليه أنه كان تلميذ يونس بن عبد الرحمن محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن على بن محبوب، عن عبد الله بن جعفر - يعنى الحميرى - قال: كتبت إليه يعنى أبا محمد عليه السلام: يجوز للرجل أن يصلى ومعه فأرة مسك؟ فكتب: لا بأس به إذا كان ذكيا (٣).

قلت: سيأتى مضمون هذا الخبر من طريقين آخرين عن على بن جعفر، وليس فيهما تعرض لاعتبار كونه ذكيا، مع أنه غير متضح المعنى.

وفى الـذكرى المراد به أن يكون طاهرا، ويحتمل أمرين: أحدهما التحرز عن نجاسة عارضة له، والثانى التحرز مما يؤخذ من الظبى فى حال الحياة بجلده. ولا يخفى أن الاحتمال الثانى أقرب إلى ظاهر اللفظ، وأبعد عن المخالفة لما هو المعروف فى الحكم.

(۱) قال فى القاموس: الفنك – بالتحريك –: دابة فروتها أطيب أنواع الفرو وأشرحها وأعدلها، صالح لجميع الأمزجة (منه – رحمه الله –).

(۲) الفقيه تحت رقم ۸۰۸.

(۳) التهذيب أبواب الزيادات باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس تحت رقم ۳۲.

(۴۶۱)

صفحهمفاتيح البحث: يحيى بن أبى عمران (۱)، محمد بن على بن محبوب (۱)، على بن إبراهيم (۱)، الشيخ الصدوق (۲)، على ماجيلويه (۱)، على بن راشد (۱)، محمد بن الحسن (۱)، النهى (۱)، الطهارة (۱)، الصّلاة (۲)، الفدية، الفداء (۱)، التقية (۱)، الجواز (۲)، النجاسة (۱)، اللبس (۱)

وبإسناده، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن إسماعيل بن سعد الأشعرى قال: سألته عن الثوب الإبريسم هل يصلى فيه الرجال؟ قال: لا (۱).

وبإسناده، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة فى ثوب ديباج، فقال: ما لم يكن فيه التماثيل فلا بأس (۲).

قلت: ذكر ابن الأثير أن الديباج هو الثياب المتخذة من الإبريسم.

وحيث إن المعروف فى المذهب هو المنع من الصلاة فى الحرير للرجل – والخبر السالف يقتضيه فى الجملة وسيجئ فى المشهورى عدة أخبار تدل على ذلك أيضا فهذا الحديث مصروف عن ظاهره.

وقد ذكر الشيخ فى تأويله وجهين: أحدهما أن يكون السؤال عن الصلاة فيه حال الحرب، والثانى أن يراد من الديباج ما ليس من الحرير المحض بل الممزوج بغيره من نحو القطن والكتان. وهذا الوجه أقرب إلى الاعتبار من الأول، وربما كان فى بعض الاخبار الآتية إشعار بأن الديباج لا يتمحض لما يكون من الحرير المحض فيساعد على ترجيح حمله هنا على إرادة الممزوج.

وبإسناده، عن الحسين بن سعيد، قال: قرأت كتاب محمد بن إبراهيم إلى أبى الحسن عليه السلام يسأله عن الصلاة فى ثوب حشوه قز، فكتب إليه قرأته:

لا بأس بالصلاة فيه.

قلت: كذا فى التهذيب بخط الشيخ – رحمه الله – وكان الظاهر أن يقال ": وقرأته."

محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد،

(۱) و (۲) التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس تحت رقم ۲۱ و ۲۳.

(۳) التهذيب أبواب الزيادات باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس تحت رقم ۴۱.

(۴۶۲)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (۲)، إبن الأثير (۱)، أحمد بن محمد بن عيسى (۱)، أحمد بن محمد بن خالد (۱)، محمد بن إبراهيم (۱)، محمد بن إسماعيل (۱)، إسماعيل بن سعد (۱)، الحسين بن سعيد (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، أحمد بن محمد (۱)، الصّلاة (۵)، الحرب (۱)، اللبس (۲)، الجواز (۲)

عن أحمد بن محمد بن أبى نصر، قال: سأل الحسين بن قياما أبا الحسن صلوات الله عليه عن الثوب الملحم بالقز والقطن، والقز أكثر من النصف أيصلى فيه؟ قال: لا بأس، قد كان لأبى الحسن عليه السلام منه جباب (۱).

محمد بن الحسن بإسناده، عن على بن مهزيار، عن فضالة، عن عبد الله ابن سنان قال: سأل أبى أبا عبد الله عليه السلام عن الذى يعير ثوبه لمن يعلم أنه يأكل الجرى ويشرب الخمر فيرده، أيصلى فيه قبل أن يغسله؟ قال:

لا يصلى فيه حتى يغسله (٢).

ورواه الكلينى (٣) بإسناد مشهورى الصحة رجاله: الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن على بن مهزيار بسائر الطريق، والمتن متحد إلا فى قوله ": يأكل الجرى ويشرب " ففى الكافى " أو يشرب."

وبإسناده، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال: سأل أبى أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر: إنى أعير الذمى ثوبى وأنا أعلم أنه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرد على، فأغسله قبل أن أصلى فيه؟ فقال: أبو عبد الله عليه السلام: صل فيه ولاـ تغسله من أجل ذلك، فإنك أعرته إياه وهو طاهر، ولم تستيقن أنه نجسه، فلا بأس أن تصلى فيه حتى تستيقن أنه نجسه (٤).

قلت: ذكر الشيخ – رحمه الله – فى الجمع بين هذين الخبرين أن

(١) الكافى كتاب الزى والتجمل باب لبس الحرير تحت رقم ١١. وزاد فى آخره " كذلك."

(٢) التهذيب فى الزيادات باب ما يجوز فيه الصلاة من اللباس تحت رقم ٢٦.

(٣) لم أجده بهذا السند وفى الكافى فى باب الرجل يصلى فى الثوب وهو غير طاهر تحت رقم ٥ رواه فى ذيل حديث وسنده هكذا" على بن محمد، عن سهل بن زياد، عن خيران الخادم."

(٤) التهذيب فى الزيادات باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس تحت رقم ٢٧.

(۴۶۳)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (١)، أحمد بن محمد بن أبى نصر (١)، الحسين بن قياما (١)، عبد الله بن سنان (١)، عبد الله بن عامر (١)، على بن مهزيار (٢)، أبو عبد الله (١)، الحسن بن محبوب (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (١)، الطهارة (٢)، الصّلاة (٣)، الأكل (١)، خيران الخادم (١)، على بن محمد (١)، اللبس (٢)، الجواز (٢)

الأول محمول على الاستحباب، وهو حسن.

وبإسناده، عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن إبراهيم بن أبى البلاد، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثياب السابرية تعملها المجوس وهم أخباث (١) وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال، ألبسها ولا أغسلها وأصلى فيها؟ قال: نعم، قال معاوية: فقطعت له قميصا وخطته وفتلت له إزارا ورداء من السابرى، ثم بعثت إليه بها إليه فى يوم الجمعة حين ارتفع النهار (٢) فكأنه عرف ما أريد فخرج فيها إلى الجمعة.

وبإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن أبان بن عثمان، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن على الحلبى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة فى ثوب المجوسى، فقال: يرش بالماء (٣).

محمد بن على بن الحسين، عن أبيه، ومحمد بن الحسن بن الوليد، ومحمد ابن موسى بن المتوكل، عن عبد الله بن جعفر الحميرى، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان، عن محمد بن على الحلبى أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على غسله، قال: يصلى فيه (٤).

(١) فى التهذيب الباب المتقدم ذكره تحت رقم ٢٩ وفيه أيضا " أخباث " وجعل " أجناب " نسخة كما فى بعض نسخ الكتاب.

(٢) أراد بقوله حين ارتفع النهار أن وقت الصلاة كان قريبا بحيث لا يسع تطهيرها وتنشيفها (منه – رحمه الله –).

(٣) التهذيب فى الزيادات باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس تحت رقم ٣٠.

(٤) الفقيه تحت رقم ٧٥٢، ويدل على وجوب الصلاة فى الثوب النجس عند الضرورة لا عاريا، وعدم وجوب الإعادة.

(۴۶۴)

صفحهمفاتيح البحث: عبد الله بن جعفر الطيار بن أبى طالب عليه السلام (۱)، عبيد الله بن على الحلبى (۱)، محمد بن الحسن بن الوليد (۱)، محمد بن على بن الحسين (۱)، عبد الله بن مسكان (۱)، محمد بن على الحلبى (۱)، معاوية بن عمار (۱)، صفوان بن يحيى (۱)، أبان بن عثمان (۱)، الحسين بن سعيد (۱)، أيوب بن نوح (۱)، أحمد بن محمد (۱)، الغسل (۱)، البول (۱)، مواقيت الصلاة (۱)، اللبس (۱)، النجاسة (۱)، الصّلاة (۲)، الجواز (۱)، الوجوب (۲)

وبالاسناد، عن محمد الحلبى، أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب فى ثوبه وليس معه ثوب غيره، قال: يصلى فيه فإذا وجد الماء غسله (۱).

وعن أبيه، عن محمد بن يحيى العطار، عن العمركى بن على البوفكى، عن على بن جعفر ح وعن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، وسعد بن عبد الله جميعا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن موسى بن القاسم البجلى، عن على بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل عريان وحضرت الصلاة فأصاب ثوبا نصفه دم أو كله دم يصلى فيه؟ أو يصلى عريانا؟ قال: إن وجد ماء غسله، فإن لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا (۲).

وروى الشيخ (۳) هذا الحديث بإسناده، عن على بن جعفر، عن أخيه، قال: سألته عن رجل عريان وحضرت الصلاة فأصاب ثوبا نصفه دم أو كله يصلى فيه، أو يصلى عريانا؟ فقال - وذكر الجواب.

محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلى فى قميص واحد أو قباء طاق أو قباء محشو وليس عليه إزار؟ فقال:

إذا كان القميص صفيقا والقباء ليس بطويل الفرج، والثوب الواحد إذا كان يتوشح به والسراويل بتلك المنزلة كل ذلك لا بأس به، ولكن إذا لبس السراويل جعل على عاتقه شيئا ولو حبلا (۴).

وعن الحسين بن سعيد، عن ابن أبى عمير، عن عمر بن أذينة، عن * (هامش) (۱) الفقيه تحت رقم ۱۵۵، وقوله " أجنب فى ثوبه " أى احتلم.

(۲) الفقيه تحت رقم ۷۵۴، وفيهما صراحة فى المنع من طرح الثوب المتنجس رأسا والصلاة عريانا.

(۳) فى التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه تحت رقم ۹۲.

(۴) التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس تحت رقم ۶۰. (*)

(۴۶۵)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (۱)، محمد بن الحسن بن الوليد (۱)، محمد بن يحيى العطار (۱)، أحمد بن محمد بن عيسى (۱)، ابن أبى عمير (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، الحسين بن سعيد (۲)، العمركى بن على (۱)، حماد بن عيسى (۱)، عمر بن أذينة (۱)، محمد بن الحسن (۲)، على بن جعفر (۳)، محمد الحلبى (۱)، محمد بن مسلم (۱)، الفرج (۱)، الصّلاة (۵)، الغسل (۲)، اللبس (۱)، الجواز (۲)، القميص (۱)، الجنابة (۱)

عبيد بن زرارة، عن أبيه، قال: صلى بنا أبو جعفر عليه السلام فى ثوب واحد (۱).

وعنه، عن ابن أبى عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن أدنى ما تصلى فيه المرأة، قال: درع وملحفة فتنشرها على رأسها وتجلل بها (۲).

قلت: كذا فى التهذيب بخط الشيخ - رحمه الله - وفى الاستبصار (۳ ") تنشرها - الخ " وهو أنسب.

وعنه، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبى الحسن عليه السلام قال: ليس على الإماء أن يتقنعن فى الصلاة، ولا ينبغى للمرأة أن تصلى إلا فى ثوبين (۴).

وعنه، عن ابن أبى عمير، عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تصلى فى درع وخمار، فقال: تكون عليها ملحفة تضمها عليها (۵).

محمد بن على بن الحسين بطريقه السالف، على بن جعفر، إنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن المرأة ليس لها إلا ملحفة واحدة كيف تصلى؟ قال: تلتف فيها وتغطى رأسها وتصلى، فإن خرجت رجليها وليس تقدر على غير ذلك، فلا بأس (۶).

قلت: ظاهر أنه كان الصواب " رجلاها " فكأنه تسامح فى الرواية أو سهو فى النسخ.

محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: ليس على الأمة

(۱) و (۲) التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس تحت رقم ۵۶ و ۶۱.

(۳) فى المصدر باب أن المرأة الحرة لا تصلى بغير خمار تحت رقم ۱.

(۴) و (۵) التهذيب الباب تحت رقم ۶۲ و ۶۸.

(۶) الفقيه تحت رقم ۱۰۸۳، والظاهر كما فى أكثر نسخ المصدر " خرجت رجلها"

(۴۶۶)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۳)، الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (۱)، الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (۱)، محمد بن على بن الحسين (۱)، ابن أبى عمير (۲)، عبيد بن زرارة (۱)، عمر بن أذينة (۱)، جميل بن دراج (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، أحمد بن محمد (۱)، على بن جعفر (۱)، محمد بن مسلم (۱)، الصّلاة (۲)، السهو (۱)، اللبس (۱)، الجواز (۱)

قناع فى الصلاة، ولا على المدبرة، ولا على المكاتبة إذا اشترطت عليها قناع فى الصلاة وهى مملوكة حتى تؤدى جميع مكاتبتها - الحديث (۱)، وموضع بقيته باب الكتابة.

محمد بن الحسن بإسناده، عن سعد، عن أحمد، وعبد الله ابنى محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الأمة تغطى رأسها؟ فقال: لا، ولا على أم الولد أن تغطى رأسها إذا لم يكن لها ولد (۲).

وبإسناده، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل ليس معه إلا سراويل؟ قال:

يحل التكة منه فيطرحها على عاتقه ويصلى، قال: وإن كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف ويصلى قائما (۳).

وبإسناده، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن عمر بن بزيع قال: قلت للرضا عليه السلام: أشد الإزار أو المنديل فوق قميصى فى الصلاة؟ فقال: لا بأس به (۴).

وعنه، عن أبى جعفر، عن موسى بن القاسم البجلى قال: رأيت أبا جعفر الثانى عليه السلام يصلى فى قميص قد اتزر فوقه بمنديل وهو يصلى (۵).

وروى الصدوق - رحمه الله - حديثى عبد الله بن سنان وموسى بن بزيع (۶) أما الأول فعن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميرى، عن أيوب * (هامش) (۱) الكافى كتاب النكاح باب قناع الإماء والأمهات تحت رقم ۲.

(۲) التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس تحت رقم ۶۷.

(۳) المصدر باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس من أبواب الزيادات تحت رقم ۵۱. وقوله ": ليس معه ثوب " أى ثوب يجعله رداء، وقوله " وان كان معه سيف " أى مع الذى ليس معه الا السروايل.

(۴) و (۵) المصدر باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس تحت رقم ۵۰ و ۵۱.

(۶) في الفقيه تحت رقم ۷۸۶ و ۷۸۴. (*)

(۴۶۷)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام علي بن موسى الرضا عليهما السلام (۱)، عبد الله بن جعفر الطيار بن أبي طالب عليه السلام (۱)، موسى بن القاسم البجلي (۱)، عبد الله بن سنان (۱)، الشيخ الصدوق (۱)، أبو عبد الله (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، محمد بن الحسين (۱)، الحسن بن محبوب (۲)، محمد بن الحسن (۱)، أحمد بن محمد (۱)، محمد بن مسلم (۱)، اللبس (۳)، الصّلاة (۸)، الجواز (۳)

ابن نوح، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان. وفي المتن مخالفة لفظية في موضعين حيث قال في الجواب ": يحل التكة فيضعها على عاتقه ويصلي، وإن كان معه سيف - الخ. " وأما الثاني فطريق حسن رجاله هذه ": محمد ابن علي ماجيلويه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن موسى بن عمر بن بزيع."

محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه، فقال: إن أخرج يديه فحسن، وإن لم يخرج فلا بأس (۱).

وبإسناده، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير قال: سمعت عبد الرحمن بن الحجاج يقول: رأيت أبا عبد الملك القمي يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن إدخال يده في الثوب في الصلاة في المسجود، قال: إن شئت فعلت، ليس من هذا أخاف عليكم (۲).

قلت: سيأتي في الحسان إيراد هذا الخبر برواية الكليني على غير هذه الصورة، وفيه أن السائل عبد الملك القمي، وكلمة " أبا " في رواية الشيخ غير مضبوطة بخطه فلعلها بالنون تأكيد لضمير المتكلم في رأيت، لا بالباء كما هو الظاهر لاقتضائه وقوع الغلط في أحد الموضعين من حيث إن احتمال التعدد بعيد كما لا يخفى.

وبإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه دراهم فيها تماثيل، فقال: لا بأس بذلك (۳).

(۱) التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس في الزيادات تحت رقم ۶.

(۲) التهذيب في كيفية صلاة زياداته تحت رقم ۱۹۲.

(۳) المصدر في أبواب الزيادات باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس تحت رقم ۳۹.

(۴۶۸)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (۲)، علي بن إبراهيم (۱)، عبد الله بن سنان (۱)، محمد بن أبي عمير (۱)، علي ماجيلويه (۱)، ابن أبي عمير (۱)، عبد الملك القمي (۲)، الحسين بن سعيد (۲)، محمد بن الحسن (۱)، أحمد بن محمد (۱)، محمد بن مسلم (۱)، الصّلاة (۴)، اللبس (۲)، الجواز (۲)

وبإسناده، عن علي بن مهزيار، عن فضالة، عن حماد بن عثمان قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الدراهم السود فيها التماثيل أيصلي وهي معه؟ فقال: لا بأس بذلك إذا كانت مواراة (۱).

محمد بن علي بن الحسين، عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، والحسن بن محبوب جميعا، عن عبد الرحمن بن الحجاج أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الدراهم السود تكون مع الرجل وهو يصلي مربوطة أو غير مربوطة، فقال: ما أشتهي أن يصلي ومعه هذه الدراهم التي فيها التماثيل، ثم قال: ما للناس بد من حفظ بضائعهم، فإن صلى وهي معه فلتكن من خلفه، ولا يجعل شيئا منها بينه وبين القبلة (۲).

وعن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد ابن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع أنه سأل أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلاة في الثوب المعلم، فكره ما فيه من التماثيل (۳).

وعن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، والحميرى جميعا، عن أحمد، وعبد الله ابنى محمد بن عيسى ح وعن أبيه، ومحمد بن الحسن، وجعفر بن محمد بن مسرور، عن الحسين بن محمد بن عامر، عن عمه عبد الله بن عامر جميعا، عن محمد بن أبى عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن على الحلبى، وبطريقه السالف آنفا، عن عبد الله بن سنان أيضا أنهما سألا أبا عبد الله عليه السلام هل يقرأ الرجل فى صلاته وثوبه على فيه، فقال: لا بأس

(١) التهذيب أبواب الزيادات باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس تحت رقم ٤٠.

(٢) الفقيه تحت رقم ٧٨٣، وحمل على الاستحباب.

(٣) المصدر تحت رقم ٨١٣ والمراد بالمعلم المخطط أو الملون.

(٤) المصدر تحت رقم ٨٢٣.

(٤٦٩)

صفحهمفاتيح البحث: أحمد بن محمد بن يحيى العطار (١)، محمد بن إسماعيل بن بزيع (١)، محمد بن الحسن بن الوليد (١)، الحسين بن محمد بن عامر (١)، محمد بن على بن الحسين (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، محمد بن الحسن الصفار (١)، عبيد الله بن على (١)، عبد الله بن سنان (١)، محمد بن أبى عمير (١)، جعفر بن محمد بن مسرور (١)، على بن مهزيار (١)، ابن أبى عمير (١)، سعد بن عبد الله (١)، حماد بن عثمان (٢)، الحسن بن محبوب (١)، محمد بن عيسى (٢)، محمد بن الحسن (٢)، الصّلاة (٢)، اللبس (١)، الجواز (١)

بذلك. قال الصدوق - رحمه الله " -: وفى رواية الحلبى إذا سمع الهمهمة (" ١).

وعن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبى عمير، عن رفاعة بن موسى أنه سأل أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن المختضب إذا تمكن من السجود والقراءة أيصلى فى خضابه؟ فقال: نعم إذا كانت خرقته طاهرة وكان متوضيا .(٢)

وبطريقه السالف، عن على بن جعفر، وعلى بن يقطين أيضا، وطريقه إليه مشهورى يروى فيه عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن على بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه على بن يقطين، عن أبى الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام أنهما - يعنى ابن جعفر، وابن يقطين - سألاه عن الرجل والمرأة يختضبان، أيصليان وهما مختضبان بالحناء والوسمة؟ فقال: إذا أبرزوا الفم والمنخر فلا بأس (٣).

وبالاسناد، عن على بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يصلى وأمامه شئ من الطير - وساق الحديث بعدة مسائل من أحكام المكان (وسنوردها فى بابها) إلى أن قال: - وعن الرجل يصلى ومعه دبة من جلد حمار أو بغل، قال: لا يصلح أن يصلى وهى معه إلا أن يتخوف عليها ذهابها فلا بأس أن يصلى وهى معه، - وذكر بعد هذا عدة مسائل من منافيات الصلاة (وسنذكرها هناك) وفى جملتها - وعن الرجل يصلى وفى كمه طير؟ فقال: إن خاف عليه ذهابا فلا بأس (٤). وقال بعدها:

وسأله: عن الخلاخيل (٥) هل يصلح لبسها للنساء والصبيان؟ قال:

* (هامش) (١) الفقيه تحت رقم ٨٢٣، وجعله الشيخ فى التهذيب دليلا على ما أول به الروايات الدالة على جواز اللثام فى الصلاة من أن المراد بها إذا لم يمنع اللثام من سماع القرآن. والحكم محمول على الكراهة.

(٢) و (٣) و (٤) الفقيه تحت رقم ٨٢٢ و ٨٢٥ و ٧٧٦.

(٥) فى المصدر تحت رقم ٧٧٧ وفيه " الخلاخل " وكلاهما جمع خلخال. (*)

(٤٧٠)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (٣)، الحسن بن على بن يقطين (١)، الشيخ الصدوق (١)، رفاعة بن

موسى (١)، سعد بن عبد الله (٢)، يعقوب بن يزيد (١)، على بن يقطين (١)، أحمد بن محمد (١)، على بن جعفر (٢)، القرآن الكريم (١)، اللبس (١)، السجود (١)، المنع (١)، الخوف (١)، الصّلاة (٢)، الجواز (١)

إن كن صماء فلا بأس، وإن كان لها صوت فلا يصلح.

وسأله عن فأرة المسك تكون مع من يصلى وهى فى جيبه أو ثيابه، قال: لا بأس بذلك (١).

وسأله عن الرجل هل يصلح أن يصلى وفى فيه الخرز واللؤلؤ؟

قال: إن كان يمنعه من قراءته فلا، وإن كان لا يمنعه فلا بأس (٢).

وروى الشيخ أبو جعفر الكلينى مسألتى الطير والخلاخل، عن محمد بن يحيى، عن العمركى، عن على بن جعفر، عن أخيه أبى الحسن عليه السلام قال:

سألته عن رجل صلى وفى كمه طير، قال: إن خاف الذهاب عليه فلا بأس.

قال: وسألته عن الخلاخل للنساء والصبيان لبسها، فقال: إن كانت صماء فلا بأس، وإن كان لها صوت فلا (٣).

وروى الشيخ (ره) خبر رفاعة السالف (۴) بإسناده، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن رفاعة قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المختضب إذا تمكن من السجود والقراءة أيضا أيصلى فى حنائه؟ قال:

نعم - الحديث.

وروى حديث على بن جعفر وعلى بن يقطين - فى صلاة الرجل والمرأة بالخضاب - بإسناده، عن سعد، عن أبى جعفر، عن موسى بن القاسم، عن على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الرجل والمرأة يختضبان أيصليان وهما بالحناء والوسمة؟ فقال: إذا أبرزا الفم والمنخر فلا بأس (۵).

(١) و (٢) الفقيه تحت رقم ٧٧٨ و ٧٧٩.

(٣) الكافى باب ما تكره فيه الصلاة تحت رقم ٣٣.

(۴) فى التهذيب أبواب الزيادات باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس تحت رقم ٢.

(۵) المصدر الباب تحت رقم ۵، وفى الاستبصار باب كراهية الصلاة فى خرقة الخضاب تحت رقم ۵.

(۴٧١)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (١)، الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (٢)، موسى بن القاسم (١)، على بن يقطين (١)، الحسن بن محبوب (١)، على بن جعفر (٣)، اللبس (٢)، السجود (١)، الخوف (١)، الصّلاة (۴)، الكراهية، المكروه (١)، الجواز (١)

وما أوردناه من متن الحديثين ههنا هو صورة ما فى التهذيب بخطه - رحمه الله - وفى الاستبصار نحوه إلا فى قوله ": أيصليان " ففيه "ويصليان."

وروى مسألة الدبة فى جملة مسائل لعلى بن جعفر من أحكام المكان بإسناده، عن أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم، وأبى قتادة جميعا، عن على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلى على الرف المعلق، وبين نخلتين - وساق الجواب وسائر المسائل إلى أن قال: - وسألته عن الرجل صلى ومعه دبة من جلد حمار وعليه نعل من جلد حمار هل تجزيه صلاته أو عليه إعادة؟

قال: لا يصلح له أن يصلى وهى معه إلا أن يتخوف عليها ذهابا فلا بأس أن يصلى وهى معه (١).

وهذه صورة المتن هنا أيضا، فى خط الشيخ - رحمه الله - حتى كتابة " صلا " بالألف فإنها تنفى احتمال الموافقة لما فى رواية الصدوق - رحمه الله - بإمكان سقوط حرف المضارعة سهوا أو بعارض، ولا يخفى ما فى الجمع بين صيغة الماضى هنا والتعريف فى

الرجل من الحزازة، وبالجملة فهذا الاختلاف الكثير فى ألفاظ المتون عجيب.

وروى مسألة فأرة المسك بإسناد مشهورى الصحة صورته: سعد بن عبد الله، عن موسى بن الحسن، وأحمد بن هلال، عن موسى بن القاسم، عن على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، ولفظ المتن هكذا ": قال:

سألته عن فأرة المسك تكون مع الرجل يصلى وهى معه فى جيبه أو ثيابه فقال: لا بأس بذلك (" ٢).

محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن أحمد - هو ابن يحيى - عن العمركى، عن على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته

(١) و (٢) التهذيب أبواب الزيادات باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس تحت رقم ٨٥ و ٣١. والمراد جلد حمار ميت لا المذبوح منه كما هو ظاهر.

(۴٧٢)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (٣)، الشيخ الصدوق (١)، موسى بن القاسم (٢)، أحمد بن هلال (١)، موسى بن الحسن (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (١)، محمد بن أحمد (١)، على بن جعفر (۴)، اللبس (١)، الصّلاة (١)، الجواز (١)

عن الرجل هل يصلح له أن يجمع طرفى ردائه على يساره؟ قال: لا يصلح جمعهما على اليسار ولكن اجمعهما على يمينك أو دعهما، (وذكر بعد هذا مسألتين تناسبان أحكام المكان فنوردهما هناك ثم قال:) وسألته عن السيف هل يجرى مجرى الرداء يؤم القوم فى السيف؟ قال: لا يصلح أن يؤم فى السيف إلا فى حرب (١).

وروى بإسناده، عن محمد بن على بن محبوب، عن العمركى، عن على بن جعفر، عن أخيه عليه السلام حديثين (٢) من أخبار هذا الباب، أحدهما يتضمن جواز الاستتار بالحشيش لمن ليس معه ثوب، ومضمون الاخر أن الإمامة لا تصلح فى السراويل والقلنسوة وحدهما، وأن السراويل يجوز مكان الإزار، وظاهر الاسناد يقتضى صحة الخبرين حتى أن العلامة فى المنتهى نص على صحة الأول، والحال أن المعهود المتكرر فى رواية محمد بن على بن محبوب عن العمركى أن يكون بالواسطة، والغالب فى ذلك توسط " محمد بن أحمد العلوى. " وفى التهذيب بعد الخبر الثانى بحديثين خبر لعلى بن جعفر مروى بهذا الاسناد، وفيه الواسطة المذكورة وهى تنافى الصحة لجهالة حال الرجل إذ لم يتعرضوا لذكره فى كتب الرجال، وقد علم من تضاعيف ما أسلفناه قرب احتمال وقوع الخلل فيه فى أمثال هذا الموضع بالسبب الذى نبهنا عليه فى ثالثة فوائد مقدمة الكتاب وذلك موجب لاعتلال هذين الخبرين فلا يكونان من الصحيح كما حققناه فى أول فوائد المقدمة.

واتفق للعلامة [ه] هنا ما هو أبعد عن الصواب مما حكيناه، وذلك أن الشيخ روى عن على بن جعفر فى جملة أخبار هذا الباب حديثا يتضمن صحة صلاة من صلى وفرجه خارج وهو لا يعلم به، والطريق ": بإسناده،

(١) التهذيب باب ما يجوز فيه الصلاة من أبواب الزيادات تحت رقم ٨٣.

(۴) فى المصدر الباب تحت رقم ۴٧ و ۵٢.

(۴٧٣)

صفحهمفاتيح البحث: محمد بن أحمد العلوى (١)، محمد بن على بن محبوب (٢)، على بن جعفر (٣)، الحرب (١)، الصّلاة (٢)، الجواز (٢)

عن محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن أحمد، عن العمركى، عن على بن جعفر، " فذكر فى المنتهى أن الشيخ روى هذا الحديث فى الصحيح عن على بن جعفر مع أن محمد بن أحمد الذى فى الطريق متعين لان يراد منه " العلوى - " وقد علم حاله - أو محتمل لذلك، وعلى التقديرين لا مجال للحكم بالصحة.

محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن إسماعيل قال: رأيته يصلى فى نعليه لم يخلعهما، وأحسبه قال: ركعتى الطواف (١).

وعنه، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن عمار قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام يصلى فى نعليه غير مرة ولم أره ينزعهما قط (٢).

وبإسناده، عن أبى جعفر، عن العباس بن معروف، عن على بن مهزيار قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام صلى حين زالت الشمس يوم التروية ست ركعات خلف المقام وعليه نعلاه لم ينزعهما (٣).

صحر: محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين (۴)، عن ابن مسكان، عن الحلبى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخفاف التى تباع فى السوق، فقال: اشتر وصل فيها حتى تعلم أنه ميت بعينه (۵).

وبإسناده، عن سعد، عن أبى جعفر، عن الحسين (۶)، عن فضالة، عن أبان، عن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لباس الجلود والخفاف والنعال والصلاة فيها إذا لم تكن من أرض المصلين، فقال:

(١) و (٢) و (٣) التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس تحت رقم ١٢٣ و ١٢۴ و ١٢۶.

(۴) يعنى حسين بن عثمان الرواسى.

(۵) المصدر الباب تحت رقم ١٢٨. (۶) يعنى ابن سعيد.

(۴٧۴)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (١)، محمد بن على بن محبوب (١)، إسماعيل بن الفضل (١)، معاوية بن عمار (١)، محمد بن إسماعيل (١)، العباس بن معروف (١)، الحسين بن سعيد (٢)، حماد بن عيسى (١)، محمد بن الحسن (٢)، محمد بن أحمد (٢)، على بن جعفر (١)، الطواف، الطوف، الطائفة (١)، الصّلاة (٢)، الركوع، الركعة (٢)، اللبس (١)، الجواز (١)

أما النعال والخفاف فلا بأس بها (١).

قلت: المراد بأرض المصلين بلاد المسلمين، والوجه فى نفى البأس والحال هذه إما عدم استلزام كونها من غير بلاد المسلمين أن يكون من ذبائح أهلها وإن كانت بمظنة ذلك، فإذا وجدت بأيدى المسلمين حكم بطهارتها عملا بالظاهر واكتفاء بتجويز خلاف المظنون، وإما البناء على حل ذبائح أهل الكتاب كما ذهب إليه بعض الأصحاب وورد فى جملة من الاخبار تأتى فى بابها إن شاء الله تعالى، والبحث فيما جاء من الروايات بهذا المعنى تقريبا أو تأويلا بذلك الموضع أنسب.

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن إسماعيل بن سعد بن الأحوص قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلاة فى جلود السباع، فقال: لا تصل فيها. قال: وسألته هل يصلى الرجل فى ثوب أبريسم؟ قال: لا (٢).

وعن أبى على الأشعرى، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سأل أبا عبد الله عليه السلام رجل وأنا عنده عن جلود الخز، فقال: ليس بها بأس، فقال الرجل: جعلت فداك إنها فى بلادى وإنما هى كلاب تخرج من الماء، فقال: أبو عبد الله عليه السلام: إذا خرجت من الماء تعيش خارجة من الماء؟ فقال الرجل: لا، قال: فلا بأس (٣).

وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبى عبد الله، عن أبيه، عن سعد بن سعد قال: سألت الرضا عليه السلام عن جلود الخز، فقال: هو ذا نلبس الخز، قلت: جعلت فداك ذاك الوبر، قال: إذا حل وبره حل جلده (۴).

(١) التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس تحت رقم ١٣٠. واعلم أن حرمة أكل ذبائح الكفار لا يدل على كون الذبح ميتة فلا تجوز الصلاة فى جلده.

(٢) الكافى باب اللباس الذى تكره الصلاة فيه تحت رقم ١٢.

(٣) و (۴) المصدر كتاب الزى والتجمل باب لبس الخز تحت رقم ٣ و ٧.

(۴٧۵)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام على بن موسى الرضا عليهما السلام (۱)، أحمد بن أبى عبد الله (۱)، محمد بن عبد الجبار (۱)، أبو عبد الله (۱)، إسماعيل بن سعد (۱)، أهل الكتاب (۱)، محمد بن يحيى (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، أحمد بن محمد (۱)، سعد بن سعد (۱)، الفدية، الفداء (۱)، الصّلاة (۴)، الكراهية، المكروه (۱)، اللبس (۲)، الموت (۱)، الذبح (۱)، الجواز (۲)

وروى الشيخ (۱) الخبر الأول من هذه الثلاثة بإسناده، عن محمد بن يعقوب ببقية الطريق والمتن، والثالث (۲) بإسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن البرقى، عن سعد بن سعد، عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن جلود الخز، فقال: هوذا نحن نلبس، فقلت: ذاک الوبر جعلت فداک، قال - الحديث.

محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين ابن عثمان، عن ابن مسكان، عن الحلبى قال: سألته عن لبس الخز، فقال: لا بأس به، إن على بن الحسين عليهما السلام كان يلبس الكساء الخز فى الشتاء، فإذا جاء الصيف باعه وتصدق بثمنه، وكان يقول: إنى لأستحى من ربى أن آكل ثمن ثوب قد عبدت الله فيه (۳).

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن على بن الحكم، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن حلية النساء بالذهب والفضة، فقال: لا بأس (۴).

وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الوشاء، وأحمد بن محمد بن أبى نصر جميعا، عن داود بن سرحان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذهب يحلى به الصبيان، فقال: إنه كان أبى ليحلى ولده ونساءه الذهب والفضة فلا بأس [به] (۵).

وعن أبى على الأشعرى، عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن إسماعيل، عن أبى الصباح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذهب [أ] يحلى به الصبيان؟

فقال: كان على عليه السلام يحلى ولده ونساءه بالذهب والفضة (۶).

(۱) فى التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس تحت رقم ۹۰.

(۲) المصدر أبواب الزيادات باب ما يجوز الصلاة فيه تحت رقم ۷۹.

(۳) المصدر الباب تحت رقم ۶۶.

(۴) و (۵) و (۶) الكافى كتاب الزى والتجمل باب الحلى تحت رقم ۳ و ۲ و ۱.

(۴۷۶)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام على بن الحسين السجاد زين العابدين عليهما السلام (۱)، الإمام على بن موسى الرضا عليهما السلام (۱)، الإمام أمير المؤمنين على بن ابى طالب عليهما السلام (۱)، محمد بن عبد الجبار (۱)، محمد بن أبى نصر (۱)، محمد بن إسماعيل (۱)، الحسين بن سعيد (۱)، داود بن سرحان (۱)، محمد بن يحيى (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، محمد بن الحسن (۱)، أحمد بن محمد (۳)، محمد بن أحمد (۱)، محمد بن مسلم (۱)، سعد بن سعد (۱)، الفدية، الفداء (۱)، اللبس (۲)، الصّلاة (۲)، الجواز (۲)

وعن أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار قال: كتبت إلى أبى محمد عليه السلام أسأله هل يصلى فى قلنسوة حرير محض أو قلنسوة ديباج؟ فكتب:

لا تحل الصلاة فى حرير محض (۱).

وروى الشيخ (۲) هذا الخبر بإسناده، عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق والمتن.

محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الجبار قال: كتبت إلى أبى محمد عليه السلام أسأله هل يصلى فى قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه أو تكة حرير أو تكة من وبر الأرانب؟ فكتب:

لا تحل الصلاة فى الحرير المحض، وإن كان الوبر ذكيا حلت الصلاة فيه إن شاء الله تعالى (۳).

قلت: فى اشتراط كون الوبر ذكيا نوع خفاء، فيحتمل أن يكون الغرض طهارته كما مر فى اشتراط كون فأرة المسك ذكية، ويراد

بذلك التحرز عما يؤخذ من الميت بطريق القلع، ويحتمل أن يكون المراد من الوبر الفرو، واشتراط الذكاة حينئذ باعتبار الجلد، وقد مر فى خبر جميل اشتراطها فى جلود الثعالب هذا، وما حكيناه سابقا من حمل الشيخ لخبر جميل وما فى معناه على التقية يأتى فى هذا الخبر أيضا، فإن حديث على بن مهزيار المتضمن لمكاتبة إبراهيم بن عقبة يعارضه، وفيه إشعار بكون المقام مظنة للتقية فيساعد على المصير فى الجمع إلى الحمل عليها.

واعلم أن جمعا من الأصحاب استندوا فى الحكم بالمنع من الصلاة فى التكة والقلنسوة من الحرير المحض إى مكاتبة ابن عبد الجبار بالطريقين اللذين أوردناهما.

(۱) الكافى كتاب الصلاة باب اللباس الذى يكره فيه الصلاة تحت رقم ۱۰.

(۲) و (۳) فى التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس تحت رقم ۲۰ و ۱۸.

(۴۷۷)

صفحهمفاتيح البحث: محمد بن أحمد بن يحيى (۱)، إبراهيم بن عقبة (۱)، محمد بن عبد الجبار (۱)، على بن مهزيار (۱)، أحمد بن إدريس (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، محمد بن الحسن (۱)، الموت (۱)، الصّلاة (۸)، التقية (۱)، اللبس (۲)، الجواز (۱)، الكراهية، المكروه (۱)

واستدل آخرون للجواز بما رواه الشيخ بإسناده، عن سعد - يعنى ابن عبد الله - عن موسى بن الحسن، عن أحمد بن هلال، عن أبن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال ": كل ما تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاة فيه مثل التكة الإبريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون فى السراويل ويصلى فيه (۱ ") وحملوا رواية ابن عبد الجبار على الكراهة جمعا بين الاخبار.

ورد الأولون هذا الاستدلال بضعف سند هذا الحديث (۲) فلا يصلح مخرجا عن ظاهر الصحيح.

وجوابهم أنه لا مأخذ لتوثيق محمد بن عبد الجبار سوى شهادة الشيخ فى كتاب الرجال فلا تنهض روايته حجة فى إثبات حكم مخالف للأصل، مع أن الحاجة إلى الحمل على التقية فى بعض مضمون الخبر وإجمال الكلام فى الجواب عن سؤال القلنسوة والتكة يوجبان الريب أيضا فيقوى إشكال الاعتماد فى إثبات الحكم عليه، وخبر الجواز غير محتاج إلى صحة الطريق لموافقته للأصل.

وعن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الجبار، عن على بن مهزيار، عن رجل سأل الماضى الرضا عليه السلام عن الصلاة فى جلود الثعالب، فنهى عن الصلاة فيها وفى الثوب الذى يليه فلم أدر أى الثوبين، الذى يلصق بالوبر أو الذى يلصق بالجلد؟ فوقع عليه السلام بخطه: الذى يلصق بالجلد، وذكر أبو الحسن:

أنه سأله عن هذه المسألة، فقال: لا تصل فى الذى فوقه ولا فى الذى تحت (۳).

(۱) التهذيب فى زيادات صلاته باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس تحت رقم ۳۱.

(۲) بوجود أحمد بن هلال العبرتائى فى السند.

(۳) التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس تحت رقم ۱۶، وفى الاستبصار باب ما يجوز الصلاة فيه وما لا يجوز تحت رقم ۴، وليس فيهما لفظ " الماضى " وكأنه صحف " الرضى " كما يظهر من نسخة عندى ب " الماضى " أو بالعكس للتشابه واجتمعا.

(۴۷۸)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام على بن موسى الرضا عليهما السلام (۱)، محمد بن أحمد بن يحيى (۱)، محمد بن عبد الجبار (۲)، ابن أبى عمير (۱)، أحمد بن هلال (۲)، موسى بن الحسن (۱)، الحج (۱)، الشهادة (۱)، الصّلاة (۵)، التقية (۱)، الجواز (۵)، اللبس (۲)

قلت: هكذا أورد الشيخ الحديث فى الكتابين، وسوقه يؤذن بسقوط شئ من الكلام السابق على حكاية صورة التوقيع، وقد صار بهذا الاعتبار مظنة للارسال فإن حكاية التوقيع محتملة لان تكون من كلام الرجل ومن كلام على بن مهزيار، ولكن الظاهر من قوله " وذكر أبو الحسن " أنه من كلام محمد بن عبد الجبار، وإن المراد بأبى الحسن على بن مهزيار فإنها كنيته، وبذلك يتحقق اتصال الحديث

ويستغنى عن حكاية التوقيع.

ثم إن الحديث مروى فى الكافى عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار ببقية الطريق، وفى المتن مخالفة لفظية فى عدة مواضع فإنه قال ": وفى الثوب الذى يليها " وقال فى التوقيع " الثوب الذى يلصق بالجلد " وفى آخر الحديث " لا تصل فى الثوب الذى - الخ " وزاد قبل قوله ": وذكر أبو الحسن " كلمة " قال، " وفى عدة نسخ للكافى " وذكر أبو الحسن " كلمة " قال، " وفى عدة نسخ للكافى " وذكر أبو الحسن عليه السلام " والاعتبار يشهد بأنه من تصرف الناسخين، وبتقدير صحته يكون من كلام على بن مهزيار يعود ضمير " أنه " و " سأله " على الرجل الذى حكى عنه السؤال على بن مهزيار فلا ينافى الاتصال. هذا والجمع فى رواية الشيخ للحديث بين كلمتى " الماضى " و " الرضى " مخالف للمعهود ولما فى الكافى حيث اقتصر على الماضى.

وبإسناده، عن أحمد بن محمد، عن البرقى، عن سعد بن سعد الأشعرى، عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن جلود السمور، فقال: أى شئ هو ذاك الأدبس؟ فقلت: هو الأسود، فقال: يصيد؟ فقلت: نعم يأخذ الدجاج والحمام، قال: لا (١).

وعن أحمد بن محمد، عن الحسن بن على بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود، قال: لا بأس بذلك (٢).

قلت: هذا الحديث أدخله الشيخ فى التأويل مع الاخبار السالفة

(١) و (٢) التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه من الباس تحت رقم ٣٥ و ٣٤.

(٤٧٩)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام على بن موسى الرضا عليهما السلام (١)، الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (١)، الحسن بن على بن يقطين (١)، محمد بن عبد الجبار (١)، على بن مهزيار (٤)، أحمد بن إدريس (١)، على بن يقطين (١)، أحمد بن محمد (٢)، سعد بن سعد (١)، اللبس (١)، الشهادة (١)، الصّلاة (١)، الجواز (١)

ونحوها مما تضمن جواز الصلاة فى هذه الجلود وهو غنى عن التأويل، إذ لا تعرض فيه لذكر الصلاة فيها. ومجرد اللبس ليس موضع إشكال.

وبإسناده عن محمد بن على بن محبوب، عن على بن الريان قال:

كتبت إلى أبى الحسن عليه السلام: هل تجوز الصلاة فى ثوب يكون فيه شعر الانسان وأظفاره من قبل أن ينظفه ويلقيه عنه؟ فوقع عليه السلام: يجوز (١).

محمد بن على بن الحسين، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلى فى ثوب المرأة وإزارها ويعتم بخمارها، فقال: نعم إذا كانت مأمونة (٢).

ورواه الكلينى (٣) بإسناد حسن بمحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وباقيه عن صفوان، عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام - وذكر المتن بعينه إلا أنه قال ": وفى إزارها."

ورواه الشيخ (٤) أيضا بإسناده، عن محمد بن إسماعيل ببقية الطريق والمتن، وأسقط الواو من قوله ": وفى إزارها."

وعن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبى عمير وغيره، عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل

(١) التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه من زيادات صلاته تحت رقم ٥٨.

(٢) الفقيه تحت رقم ٧٨٥، وقال العلامة المجلسى (ره): قوله ": نعم " لعله محمول على ما إذا لم يكن من الثياب المختصة بهن، ويدل على كراهة الصلاة للرجال فى غير المأمونة منها.

(٣) في الكافي باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه تحت رقم ١٩.

(۴) في التهذيب في زيادات صلاته باب ما يجوز الصلاة فيه تحت رقم ۴٣، مع زيادة الواو في المطبوعة.

(۴٨٠)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام الحسن بن علي المجتبى عليهما السلام (١)، محمد بن الحسن بن الوليد (١)، محمد بن علي بن الحسين (١)، محمد بن علي بن محبوب (١)، محمد بن أبي عمير (١)، صفوان بن يحيى (١)، علي بن الريان (١)، سعد بن عبد الله (١)، محمد بن إسماعيل (٢)، يعقوب بن يزيد (١)، عيص بن القاسم (١)، أيوب بن نوح (١)، الصّلاة (٧)، الجواز (۵)، العلامة المجلسي (١)، الكراهية، المكروه (١)، اللبس (١)

يجنب في ثوب ليس معه غيره ولا يقدر على غسله، قال: يصلي فيه (١).

ورواه الشيخ (٢) بإسناده، عن سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته - وذكر الحديث بعينه إلا أن في التهذيب " يجنب في ثوب وليس معه غيره."

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن الرجل يرى في ثوب أخيه دما وهو يصلي، قال: لا يؤذنه حتى ينصرف (٣).

وعن محمد بن يحيى بالاسناد عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال:

رأيت أبا جعفر عليه السلام يصلي في إزار واحد ليس بواسع، قد عقده على عنقه، فقلت له: ما ترى للرجل يصلي في قميص واحد؟ فقال: إذا كان كثيفا فلا بأس به، والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة إذا كان الدرع كثيفا - يعني إذا كان ستيرا - قلت: رحمك الله، الأمة تغطي رأسها إذا صلت؟ فقال: ليس على الأمة قناع (۴).

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن زياد بن سوقة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا بأس أن يصلي أحدكم في الثوب الواحد وأزراره محللة، إن دين محمد صلى الله عليه وآله وسلم حنيف (۵).

(١) الفقيه تحت رقم ٧۵٣، وفيه " وليس معه. " وقوله " يجنب في ثوب " أي احتلم فيه.

(٢) في التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس تحت رقم ٩٣.

(٣) الكافي باب الرجل يصلي في الثوب وهو غير طاهر تحت رقم ٨.

(۴) المصدر باب الصلاة في ثوب واحد تحت رقم ٢.

(۵) المصدر الباب تحت رقم ٨، ويدل على أن شد الأزرار أولى، وحمل على عدم جواز كشف العورة في حال من أحوال الصلاة (المرآة)

(۴٨١)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (٢)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، سعد بن عبد الله (١)، العلاء بن رزين (١)، زياد بن سوقة (١)، محمد بن يحيى (٣)، علي بن الحكم (١)، محمد بن يعقوب (١)، أحمد بن محمد (٢)، محمد بن مسلم (٢)، الغسل (١)، الطهارة (١)، اللبس (١)، الصّلاة (٣)، الجواز (٢)

وروى الشيخ هذه الأخبار الثلاثة (١): أما الأول فبإسناده، عن أحمد ابن محمد بسائر الاسناد وعين المتن. وأما الثاني فبإسناده، عن محمد بن يعقوب ببقية الطريق والمتن. وأما الثالث فرواه في التهذيب بإسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن معروف، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زياد بن سوقة، عن أبي جعفر عليه السلام، وساق المتن بعينه إلا أنه قال ": وأزراره محلولة."

ورواه في الاستبصار (٢) بإسناده، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب ببقية الاسناد.

ورواه الصدوق أيضا (۳)، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أيوب ابن نوح، عن محمد بن أبی عمير، عن زياد بن سوقة، ومتنه كما فی رواية الشيخ.

محمد بن علی بن الحسين بطريقه المتكرر ذكره عن زرارة (والعهد به قريب أيضا فی باب القبلة) عن أبی جعفر عليه السلام إنه قال: أدنی ما يجزيك أن تصلی فيه بقدر ما يكون علی منكبيك مثل جناحی الخطاف (۴).

(۱) فی التهذيب فی باب ما يجوز الصلاة فيه من أبواب زياداته تحت رقم ۲۵، و ۹ بسند الآتی وباب ما يجوز الصلاة فيه تحت رقم ۶۳ و ۵۸.

(۲) فی باب الانسان يصلی محلول الأزرار تحت رقم ۲.

(۳) فی الفقيه تحت رقم ۸۲۷.

(۴) الفقيه تحت رقم ۷۸۷، والخطاف - كرمان -: طائر أسود معروف، أی بأن تجعله رداء، وينبغی أن يجعل " بقدر " حالا عن ضمير "فيه " ويجعل " ما يكون " خبرا عن المبتدأ، أی أدنی ما يجزيك. ويجعل " علی منكبيك " حالا عن خبر " يكون " وهو مثل جناحی الخطاف، فالمعنی: أدنی ما يجزيك أن تصلی فيه من الرداء حال كونه بمقدار يكون معه المصلی مرتديا ما يكون مثل جناحی الخطاف حال كونه علی منكبيك. (مولی مراد التفرشی).

(۴۸۲)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علی الباقر عليه السلام (۲)، محمد بن أحمد بن يحيی (۱)، محمد بن علی بن الحسين (۱)، محمد بن أبی عمير (۱)، الشيخ الصدوق (۱)، سعد بن عبد الله (۲)، العباس بن معروف (۱)، زياد بن سوقة (۲)، علی بن رئاب (۱)، الحسن بن محبوب (۲)، الصّلاة (۲)، الجواز (۲)

وبالاسناد، عن زرارة قال: أبو جعفر عليه السلام: خرج أمير المؤمنين عليه السلام علی قوم فرآهم يصلون فی المسجد قد سدلوا أرديتهم، فقال لهم:

ما لكم قد سدلتم ثيابكم كأنكم يهود قد خرجوا من فهرهم - يعنی بيعتهم إياكم وسدل ثيابكم (۱).

وبالاسناد، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إياك والتحاف الصماء، قال: قلت: وما الصماء؟ قال: أن تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله علی منكب واحد (۲).

وروی الكلينی (۳) هذا الخبر بإسناد من الحسن رجاله: علی بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسی، عن حريز، عن زرارة، عن أبی جعفر عليه السلام، والمتن واحد إلا أنه قال ": وما التحاف الصماء."

ورواه الشيخ (۴) بإسناده، عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق والمتن.

محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علی بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام * (هامش) (۱) الفقيه تحت رقم ۷۹۵. والسدل هو أن يلتحف الرجل بثوبه ويدخل يديه من داخل ويركع ويسجد كذلك. وكان اليهود تفعله، وقيل وقيل: هو أن يضع وسط الإزار علی رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن تجعلهما علی كتفيه. (النهاية) والفهر - بالضم - فی اللغة: مدارس اليهود وبيعهم.

(۲) الفقيه تحت رقم ۷۹۶.

(۳) فی الكافی باب الصلاة فی ثوب واحد تحت رقم ۴. وفی الصحاح: اشتمال الصماء أن تجلل جسدك بثوبك نحو شملة الاعراب بأكسيتهم، وهو أن يرد الكساء من قبل يمينه علی يده اليسری وعاتقه الأيسر، ثم يرده ثانية من خلفه علی يده اليمنی وعاتقه الأيمن فيغطيهما جميعا. وفی المصباح المنير: هو الالتحاف بالثوب من غير أن يجعل له موضع تخرج منه اليد.

(۴) فی التهذيب فی باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس تحت رقم ۴۹ وفيه جناحيك. (*)

(۴۸۳)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۲)، عبد الله بن عامر (۱)، فضالة بن أيوب (۱)، حماد بن عيسى (۱)، الحسين بن محمد (۱)، حماد بن عثمان (۱)، محمد بن يعقوب (۲)، السجود (۲)، اللبس (۱)، الصّلاة (۲)، الجواز (۱)

عن الدراهم السود التى فيها التماثيل أيصلى الرجل وهى معه؟ فقال: لا بأس إذا كانت مواراة (۱).

محمد بن الحسن بإسناده، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن على بن رئاب، عن الحلبى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يقرأ الرجل فى صلاته وثوبه على فيه؟ فقال: لا بأس بذلك إذا سمع الهمهمة (۲).

وسيأتى: فى باب القراءة روايته من طريقين آخرين.

وبإسناده، عن محمد بن على بن محبوب، عن العباس، عن عبد الله بن المغيرة، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله، عن أبى الله عليه السلام قال:

إذا صليت فصل فى نعليك إذا كانت طاهرة فإنه يقال: ذلك من السنة (۳).

وروى الصدوق (۴) هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله، وقد مضى أيضا ذكر طريقه إليه، وفى المتن اختلاف فى قوله": فإنه يقال " ففى رواية الصدوق " فإن ذلك من السنة."

ن: محمد بن على بن بابويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن جعفر بن محمد بن يونس أن أباه كتب إلى أبى الحسن عليه السلام يسأله عن الفرو والخف ألبسه وأصلى فيه ولا أعلم أنه ذكى؟ فكتب:

لا بأس به (۵).

محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن

(۱) الكافى باب اللباس الذى تكره الصلاة فيه تحت رقم ۲۰.

(۲) و (۳) التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس تحت رقم ۱۱۱ و ۱۲۷.

(۴) فى الفقيه تحت رقم ۱۵۶۹، والمراد النعل العربى، ويدل على استحباب الصلاة فيها إذا كانت طاهرة، واشتراط الطهارة مع كونها مما لا تتم الصلاة فيه اما على الاستحباب، أو بمعنى عدم كونها من جلود الميتة وهو الوجه، أو استثنائها من العمومات.

(۵) الفقيه تحت رقم ۷۹۳. وهو محمول على ما إذا كان مأخوذا من المسلم.

(۴۸۴)

صفحهمفاتيح البحث: جعفر بن محمد بن يونس (۱)، محمد بن على بن محبوب (۱)، على بن بابويه (۱)، الشيخ الصدوق (۲)، الفضل بن شاذان (۱)، سعد بن عبد الله (۲)، محمد بن إسماعيل (۱)، على بن رئاب (۱)، الحسن بن محبوب (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، محمد بن الحسن (۱)، أحمد بن محمد (۱)، اللبس (۳)، الكراهية، المكروه (۱)، الصّلاة (۳)، الجواز (۱)، الطهارة (۱)

يحيى، عن ابن مسكان، عن الحلبى، قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: الخفاف عندنا فى السوق نشتريها فما ترى فى الصلاة فيها؟ فقال: صل فيها حتى يقال لك: إنها ميتة بعينها (۱).

وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: تكره الصلاة فى الفراء إلا ما صنع فى أرض الحجاز، أو ما علمت منه ذكاة (۲).

محمد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمد - يعنى ابن عيسى - عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن مسكان، عن الحلبى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بالصلاة فيما كان من صوف الميتة، إن الصوف ليس فيه روح (۳).

محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن زرارة قال: خرج أبو جعفر عليه السلام يصلى على بعض أطفالهم وعليه جبة خز صفراء، ومطرف خز أصفر (۴).

محمد بن علی بن بابويه، عن محمد بن علی ماجيلويه، عن علی بن إبراهيم، عن أبيه، عن علی بن الريان بن الصلت أنه سأل أبا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يأخذ من شعره وأظفاره ثم يقوم إلى الصلاة من غير أن ينفضه من ثوبه، فقال: لا بأس (٥).

وعن أبيه، عن علی بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، أنه كتب إلى أبی الحسن عليه السلام يسأله عن الرجل معه ثوبان فأصاب أحدهما

(١) و (٢) الكافی باب اللباس الذی تكره الصلاة فيه تحت رقم ٢٨ و ۴.

(٣) التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه من أبواب الزيادات تحت رقم ۶٢.

(۴) الكافی كتاب الزی والتجمل باب لبس الخز تحت رقم ١، والمطرف - بضم الميم وكسرها وفتحها -: الثوب الذی فی طرفيه علمان.

(۵) الفقيه تحت رقم ٨١۶.

(۴٨۵)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علی الباقر عليه السلام (١)، الإمام الحسن بن علی المجتبى عليهما السلام (١)، علی بن الريان بن الصلت (١)، محمد بن علی ماجيلويه (١)، عبد الله بن المغيرة (١)، عبد الله بن مسكان (١)، علی بن إبراهيم (٣)، صفوان بن يحيى (١)، علی بن بابويه (١)، ابن أبی عمير (١)، حماد بن عيسى (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (١)، الكراهية، المكروه (٢)، الصّلاة (۶)، الموت (١)، اللبس (١)، الجواز (١)

بول ولم يدر أيهما هو، وحضرت الصلاة وخاف فوتها وليس عنده ماء، كيف يصنع؟ قال: يصلی فيهما جميعا (١).

قال الصدوق: - رحمه الله " - يعنی على الانفراد " وهو حسن.

محمد بن يعقوب، عن علی بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن الرجل يصلی فی قميص واحد وفی قباء طاق أو فی قباء محشو وليس عليه إزار؟ فقال: إذا كان عليه قميص صفيق أو قباء ليس بطويل الفرج فلا بأس به، والثوب الواحد يتوشح به وسراويل، كل ذلك لا بأس به. وقال: إذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه شيئا ولو حبلا (٢).

وعن علی بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبی عمير، عن حماد، عن الحلبی، عن أبی عبد الله عليه السلام قال: لا يصلح للمرأة المسلمة أن تلبس من الدروع والخمر ما لا يواری شيئا (٣).

وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، عن ربعی، عن محمد بن مسلم، عن أبی جعفر عليه السلام، قال: قلت له: أيصلی الرجل

(١) الفقيه تحت رقم ٧۵۶، والمراد بجميعها كل الأفرادی لا الجمعی أی يصلی فی كل واحد على حدة.

(٢) الكافی باب الصلاة فی ثوب واحد تحت رقم ١، وكأن المراد بالطاق مالا بطانة له و، والصفيق خلاف السخيف وهو قليل الغزل. والظاهر أن المراد بالإزار هنا المئزر، والمراد بالفرج الجيب، وقول: ليس بطويل " صفة للقباء. وفی المصدر المطبوع " سفيق " بالسين المهملة، وفی القاموس جعل السفيق لغة فی الصفيق.

(٣) المصدر الباب تحت رقم ١۴. وظاهره حكاية اللون أيضا وهو اجماعی وانما الخلاف فيما إذا حكى الحجم وستر اللون، والأحوط الترك الا مع الضرورة. (المرآة).

(۴٨۶)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علی الباقر عليه السلام (١)، علی بن إبراهيم (٢)، الشيخ الصدوق (١)، ابن أبی عمير (١)، الفضل بن شاذان (٢)، محمد بن إسماعيل (٢)، حماد بن عيسى (٢)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن مسلم (١)، الفرج (١)، الصّلاة

(٢)، البول (١)

باب أحكام مكان الصلاة و ما فى معناه

وهو متلثم؟ فقال: أما على الأرض فلا، وأما على الدابة فلا بأس (١).

وروى الشيخ (٢) هذا الخبر والذى قبله بإسناده، عن محمد بن يعقوب ببقية الطريقين وعين المتنين.

وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه كره لبس البرطلة (٣).

وبالاسناد، عن ابن أبى عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال:

كنت عند أبى عبد الله عليه السلام فدخل عليه عبد الملك القمى فقال: أصلحك الله أسجد ويدى فى ثوبى؟ فقال: إن شئت، قال: ثم قال: إني والله ما من هذا وشبهه أخاف عليكم (۴).

(باب أحكام مكان الصلاة وما فى معناه) صحى: محمد بن يعقوب - رضى الله عنه - عن محمد بن يحيى، عن أحمد محمد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة فى أعطان الإبل، فقال: إن تخوفت الضيعة على متاعك فاكنسه وانضحه، ولا بأس بالصلاة فى مرابض الغم (۵).

(١) الكافى باب الرجل يصلى وهو متلثم أو مختضب تحت رقم ١.

(٢) فى التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس تحت رقم ١٠٨ و ۶٩.

(٣) الكافى كتاب الزى والتجمل باب النوادر تحت رقم ۵، والبرطلة - بضم الباء والطاء واسكان الراء وتشديد اللام المفتوحة - هى قلنسوة طويلة كانت تلبس قديما وروى أنها كانت من زى اليهود. (روضة المتقين) (۴) الكافى كتاب الصلاة باب الرجل يصلى وهو متلثم أو مختضب تحت رقم ٣.

(۵) الكافى باب الصلاة فى الكعبة وفوقها وفى البيع تحت رقم ٢، وصرح المحقق والعلامة - رحمهما الله - بأن المراد بأعطان الإبل مباركها، ومقتضى كلام أهل اللغة أنها أخص من ذلك فإنهم قالوا: معاطن الإبل مباركها حول الماء لتشرب عللا بعد نهل.

(۴٨٧)

صفحهمفاتيح البحث: على بن إبراهيم (١)، ابن أبى عمير (٢)، عبد الملك القمى (١)، حماد بن عيسى (١)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن يعقوب (٢)، محمد بن مسلم (١)، الصّلاة (۵)، البيع (١)، اللبس (١)، الجواز (١)

وروى الشيخ (١) هذا الخبر بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن حماد ببقية الاسناد وزاد فى المتن بعد قوله ": وانضحه " " وصل."

محمد بن على بن الحسين بطريقه عن عبيد الله بن على الحلبى، (وقد مر مرارا، إحداها فى الباب الذى قبل هذا) إنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة فى مرابض الغنم، فقال: صل، ولا تصل فى معاطن الإبل إلا أن تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل فيه. قال: وكره الصلاة فى السبخة إلا أن يكون مكانا لينا تقع عليه الجبهة مستوية، وعن الصلاة فى بيوت المجوس وهى ترش بالماء، قال: لا ـ بأس به، ثم قال: ورأيته فى طريق مكة أحيانا يرش موضع جبهته ثم يسجد عليه رطبا كما هو، وربما لم يرش المكان الذى يرى أنه نظيف (٢).

وبطريقه عن على بن جعفر (وقد سلف فى الباب السابق وغيره) إنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الصلاة فى بيت الحمام، فقال: إذا كان الموضع نظيفا فلا بأس (٣).

قال الصدوق - رحمه الله -: يعنى المسلخ، وظاهر الخبر يعطى ما ذكره (۴).

وبالاسناد، عن على بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن البيت والجار لا تصيبهما الشمس، ويصيبهما البول، ويغتسل فيهما من الجنابة أيصلى فيهما إذا جفا؟ قال: نعم. قال: وسألته عن الصلاة بين القبور

(۱) فی التهذیب باب ما یجوز الصلاهٔ فیه تحت رقم ۷۶.

(۲) و (۳) الفقیه تحت رقم ۷۲۹ و ۷۳۰ و ۷۲۷.

(۴) وکذلک أوله الشیخ (ره) فی التهذیب تحت رقم ۸۶ من باب ما یجوز الصلاهٔ فیه والمسلخ موضع نزع الثیاب، وقال المولی المجلسی صاحب روضهٔ المتقین: تأویل الصدوق - رحمه الله - بعید جدا لان المسلخ لیس بیت الحمام مع أن عدم البأس لا ینافی الکراههٔ، والظاهر أن الکراههٔ فی هذه المواضع بمعنی أقل ثوابا.

(۴۸۸)

صفحهمفاتیح البحث: الإمام موسی بن جعفر الکاظم علیهما السلام (۲)، مدینهٔ مکهٔ المکرمهٔ (۱)، عبید الله بن علی الحلبی (۱)، محمد بن علی بن الحسین (۱)، الشیخ الصدوق (۲)، الحسین بن سعید (۱)، علی بن جعفر (۲)، البول (۱)، السجود (۱)، الصّلاهٔ (۵)، القبر (۱)، الإستحمام، الحمام (۲)، العلامهٔ المجلسی (۱)، الجواز (۲)

هل تصلح؟ قال: لا بأس به (۱).

محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسین بن سعید، عن النضر، عن عبد الله ابن سنان، عن أبی عبد الله علیه السلام، قال: سألته عن الصلاهٔ فی البیع والکنائس وبیوت المجوس، فقال: رش وصل (۲).

وبإسناده، عن محمد بن أحمد - یعنی ابن یحیی - عن العمرکی، عن علی بن جعفر، عن أخیه موسی علیهما السلام، قال: سألته عن الرجل هل یصلح له أن یجمع طرفی ردائه علی یساره؟ (وقد مرت هذه المسألهٔ وجوابها فی الباب السابق) قال: وسألته عن البواری یصیبها البول هل تصلح الصلاهٔ علیها إذا جفت من غیر أن تغسل؟ قاف: نعم لا بأس. قال: وسألته عن الصلاهٔ علی بواری النصاری والیهود الذی یقعدون علیها فی بیوتهم أیصلح؟

قال: لا تصل علیها. وسألته عن السیف هل یجری مجری الرداء (وقد سلفت هذه المسألهٔ أیضا وجوابها فی باب اللباس) (۳).

وبإسناده، عن أحمد بن محمد، عن حماد، عن حریز، عن زرارهٔ، وحدید بن حکیم الأزدی قالا: قلنا لأبی عبد الله علیه السلام: السطح یصیبه البول ویبال علیه أیصلی فی ذلک الموضع؟ فال: إن کان تصیبه الشمس والریح وکان جافا فلا بأس به إلا أن یکون یتخذ مبالا (۴). وقد أوردنا هذا الخبر فی کتاب الطهارهٔ أیضا.

وبإسناده، عن علی بن مهزیار، عن فضالهٔ، عن معاویهٔ بن عمار، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: الصلاهٔ تکره فی ثلاثهٔ مواطن من الطریق: البیداء وهی ذات الجیش، وذات الصلاصل، وضجنان. وقال: لا بأس بأن

(۱) الفقیه تحت رقم ۷۳۶.

(۲) التهذیب باب ما یجوز الصلاهٔ فیه تحت رقم ۸۳.

(۳) التهذیب باب ما یجوز الصلاهٔ فیه من زیادات صلاته تحت رقم ۸۳.

(۴) التهذیب باب ما یجوز الصلاهٔ فیه من أبواب الزیادات تحت رقم ۹۹.

(۴۸۹)

صفحهمفاتیح البحث: الإمام موسی بن جعفر الکاظم علیهما السلام (۱)، معاویهٔ بن عمار (۱)، علی بن مهزیار (۱)، الحسین بن سعید (۱)، حدید بن حکیم (۱)، محمد بن الحسن (۱)، أحمد بن محمد (۱)، محمد بن أحمد (۱)، علی بن جعفر (۱)، البول (۱)، الکراهیهٔ، المکروه (۱)، البیع (۱)، اللبس (۱)، الصّلاهٔ (۵)، الطهارهٔ (۱)، الجواز (۳)

یصلی بین الظواهر، وهی الجواد جواد الطرق، ویکره أن یصلی فی الجواد (۱).

وروی الکلینی (۲) هذا الخبر بإسناد مشهوری الصحهٔ رجاله:

الحسین بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علی بن مهزیار ببقیهٔ الاسناد.

وبإسناده، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبى نصر قال:

قلت لأبى الحسن عليه السلام: إنا كنا فى البيداء فى آخر الليل فتوضأت واستكت وأنا أهم بالصلاة، ثم كأنه دخل قلبى شئ فهل يصلى فى البيداء فى المحمل؟

فقال: لا تصل فى البيداء، قلت: وأين حد البيداء؟ قال: كان أبو جعفر عليه السلام إذا بلغ ذات الجيش جد فى المسير ولا يصلى حتى يأتى معرس النبى صلى الله عليه وآله. قلت له: وأين ذات الجيش؟ فقال: دون الحفيرة بثلاثة أميال (۳).

وبإسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أيوب بن نوح، عن أبى الحسن الأخير عليه السلام، قال: قلت له: تحضر الصلاة والرجل بالبيداء، قال:

يتنحى عن الجواد يمنة ويسرة ويصلى (۴).

وروى الكلينى هذين الخبرين (۵) أيضا: أما الأول فعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد ببقية الطريق، والمتن متفق إلا فى قوله": ولا يصلى " ففى الكافى ": ثم لا يصلى. " وأما الثانى فعن محمد بن يحيى وغيره، عن محمد بن أحمد، عن أيوب بن نوح.

(۱) التهذيب الباب المتقدم ذكره تحت رقم ۹۲، البيداء وضجنان وذات الصلاصل:

مواضع خسف فى طريق مكة. وضجنان: جبل بتهامة. وذات الجيش أرض يخسف الله فيها السفيانى وجيشه.

(۲) فى الكافى باب الصلاة فى الكعبة وفوقها وفى البيع تحت رقم ۱۰.

(۳) و (۴) التهذيب فى الزيادات باب ما يجوز الصلاة فيه تحت رقم ۹۰ و ۹۱، وفيه " جد فى السير، " والحفيرة هى التى دون مسجد الشجرة.

(۵) فى الكافى الباب التقدم ذكره تحت رقم ۷ و ۹.

(۴۹۰)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۱)، الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (۱)، أحمد بن محمد بن أبى نصر (۱)، محمد بن أحمد بن يحيى (۱)، عبد الله بن عامر (۱)، على بن مهزيار (۱)، أيوب بن نوح (۲)، محمد بن يحيى (۲)، الحسين بن محمد (۱)، أحمد بن محمد (۲)، الجود (۴)، الصّلاة (۶)، مدينة مكة المكرمة (۱)، البيع (۱)، السجود (۱)، الجواز (۱)

وبإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة فى السفر، فقال: لا تصل على الجادة واعتزل على جانبيها (۱).

محمد بن على ابن بابويه، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، عن على بن مهزيار إنه سأل أبا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يصير فى البيداء فتدركه صلاة فريضة فلا يخرج من البيداء حتى يخرج وقتها كيف يصنع بالصلاة وقد نهى أن يصلى بالبيداء؟ فقال: يصلى فيها ويتجنب قارعة الطريق (۲).

قال الصدوق - رحمه الله -: وروى عنه عليه السلام أيوب بن نوح إنه قال:

ويتنحى عن الجواد يمنة ويسرة ويصلى (۳). وطريقه إلى أيوب بن نوح:

أبوه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، والحميرى جميعا عنه، وظاهر أن ما أورده عن أيوب هو حديثه السالف برواية الشيخ والكلينى.

محمد بن يعقوب، عن جماعة، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: لا تصل المكتوبة فى الكعبة (۴).

ووراه الشيخ (۵) بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة ببقية السند.

(۱) التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه تحت رقم ۷۷.

(۲) الفقيه تحت رقم ۷۳۴، وقارعة الطريق أعلاه، وموضع قرع المارة (المغرب).

(۳) المصدر تحت رقم ۷۳۵.

(۴) الكافى باب الصلاة فى الكعبة وفوقها تحت رقم ۱۸، والمنع من الصلاة المكتوبة فى الكعبة عند أكثر الأصحاب على الكراهة، وقال ابن البراج والشيخ فى الخلاف بالتحريم (الحبل المتين).

(۵) فى التهذيب أبواب الزيادات باب ما يجوز الصلاة فيه تحت رقم ۹۶.

(۴۹۱)

صفحهمفاتيح البحث: صلاة المسافر (۱)، محمد بن الحسن بن الوليد (۱)، فضالة بن أيوب (۱)، الشيخ الصدوق (۱)، على بن مهزيار (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، العباس بن معروف (۱)، الحسين بن سعيد (۳)، أيوب بن نوح (۲)، محمد بن يعقوب (۱)، محمد بن الحسن (۱)، أحمد بن محمد (۱)، محمد بن على (۱)، محمد بن مسلم (۱)، النهى (۱)، الجود (۱)، الصّلاة (۵)، ابن البراج (۱)، الجواز (۲)

وروى أيضا بالاسناد، عن فضالة، عن معاوية بن عمار، عن أبى - عبد الله عليه السلام قال: لا تصل المكتوبة فى الكعبة - الحديث (۱) وسيأتى فى كتاب الحج إن شاء الله تعالى.

وروى أيضا بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، وفضالة، عن العلاء، عن أحدهما عليهما السلام قال: لا تصلح صلاة المكتوبة فى جوف الكعبة (۲).

وأما إذا خاف فوت الصلاة فلا بأس أن يصليها فى جوف الكعبة (۳) محمد بن يعقوب، عن جماعة، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن التماثيل فى البيت، فقال: لا بأس إذا كانت عن يمينك وعن شمالك وعن خلفك أو تحت رجلك، وإن كانت فى القبلة فألق عليها ثوبا (۴).

وعن محمد بن يحيى، عن العمركى بن على، عن على بن جعفر، عن أبى الحسن عليه السلام، قال: سألته عن الدار والحجرة فيها التماثيل أيصلى فيها؟

فقال: لا تصل فيها وفيها شئ يستقبلك إلا أن لا تجد بدا فتقطع رؤوسها، وإلا فلا تصل فيها (۵).

محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: أصلى والتماثيل قدامى وأنا أنظر إليها؟ قال: لا، إطرح عليها ثوبا، ولا بأس بها إذا كانت عن يمينك أو شمالك أو خلفك أو تحت رجلك أو فوق رأسك، وإن كانت فى القبلة فألق عليها ثوبا وصل (۶).

(۱) و (۲) التهذيب كتاب الحج باب دخول الكعبة تحت رقم ۱۱ و ۱۲.

(۳) من قوله ": أما " إلى هنا من كلام المصنف لا من تتمة الخبر كما هو ظاهر التهذيب.

(۴) الكافى باب الصلاة فى الكعبة وفوقها تحت رقم ۲۰.

(۵) الكافى كتاب الزى والتجمل باب تزويق البيوت تحت رقم ۹.

(۶) التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس تحت رقم ۹۹. (*)

(۴۹۲)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (۱)، محمد بن أحمد بن يحيى (۱)، معاوية بن عمار (۱)، صفوان بن يحيى (۱)، الحسين بن سعيد (۲)، العمركى بن على (۱)، محمد بن يحيى (۱)، محمد بن الحسين (۱)، الحسن بن محبوب (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، محمد بن الحسن (۱)، أحمد بن محمد (۱)، على بن جعفر (۱)، محمد بن مسلم (۲)، الحج (۱)، الخوف (۱)، اللبس (۱)، الصّلاة (۴)، الجواز (۱)

وبإسناده، عن محمد بن على بن محبوب، عن العباس، عن عبد الله ابن المغيرة، عن علاء، عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه

السلام قال: لا بأس [ب] - أن تصلى على المثال إذا جعلته تحتك (۱).

وبإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام قال: لا بأس أن تصلى على كل التماثيل إذا جعلتها تحتك (۲).

محمد بن على بن الحسين بطريقه عن على بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يصلى وأمامه شئ من الطير، قال: لا بأس، وعن الرجل يصلى وأمامه النخلة وفيها حملها؟ قال: لا بأس، وعن الرجل يصلى فى الكرم وفيه حمله؟ قال: لا بأس، وعن الرجل يصلى وأمامه حمار واقف؟ قال: يضع بينه وبينه قصبة أو عودا أو شيئا يقيمه بينهما ثم يصلى ولا بأس، وعن الرجل يصلى ومعه دبة من جلد حمار (وهذه المسألة قد أوردناها فى الباب السابق)، وعن الرجل يحرك بعض أسنانه وهو فى الصلاة؟ (۳) (ولا مناسبة لهذه المسألة بهذا الباب، وذكر بعدها عدة مسائل فى معناها، وسنورد الجميع فى باب منافيات الصلاة).

وبالاسناد، عن على بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل هل يصلح له أن يصلى وأمامه مشجب (۴) وعليه ثياب؟

فقال: لا بأس. وسأله عن الرجل يصلى وأمامه ثوم أو بصل؟ قال: لا بأس.

وسأله عن الرجل هل يصلح [له] أن يصلى على الرطبة النابتة؟ قال: إذا ألصق جبهته بالأرض فلا بأس. وسأله عن الصلاة على الحشيش النابت

(۱) التهذيب باب كيفية الصلاة من أبواب الزيادات تحت رقم ۱۲۴.

(۲) المصدر باب ما يجوز الصلاة فيه من أبواب الزيادات تحت رقم ۳۷.

(۳) الفقيه تحت رقم ۷۷۶. وفيه " تحرك بعض أسنانه."

(۴) أى الخشبة التى يلقى عليها الثياب. كذا ذكره الجوهرى (منه - رحمه الله -).

(۴۹۳)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۲)، الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (۲)، محمد بن على بن الحسين (۱)، محمد بن على بن محبوب (۱)، الحسين بن سعيد (۱)، ابن المغيرة (۱)، على بن جعفر (۲)، محمد بن مسلم (۲)، الصّلاة (۵)، الكرم، الكرامة (۱)، الجواز (۱)

أو الثيل (۱) وهو يصيب أرضا جددا؟ (۲) قال: لا بأس، وعن الرجل هل يصلح له أن يصلى والسراج موضوع بين يديه فى القبلة؟ قال: لا يصلح له أن يستقبل النار (۳).

وروى الكلينى هذه المسألة الأخيرة، عن محمد بن يحيى، عن العمركى، عن على بن جعفر (۴).

ورواها الشيخ فى التهذيب بإسناده، عن محمد بن يعقوب بسائر

(۱) الثيل - ككيس -: ضرب من النبت معروف له قضبان طويلة ذات عقد تمتد على الأرض، يقال له بالفارسية ": علف زار."

(۲) الجدد - بفتح الجيم -: الأرض الصلبة، ولعل معنى إصابة الأرض الجدد أن هناك أرض له أن يصلى عليها، كما قال المولى مراد التفرشى.

(۳) الفقيه تحت رقم ۷۶۰ إلى ۷۶۴، وقال الصدوق بعد الجملة الأخيرة: هذا هو الأصل الذى يجب أن يعمل به، فأما الحديث الذى روى عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال ": لا بأس أن يصلى الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه لان الذى يصلى له أقرب إليه من الذى بين يديه " فهو حديث يروى عن ثلاثة مجهولين باسناد منقطع، يرويه الحسن بن على الكوفى - وهو معروف - عن الحسين بن عمرو، عن أبيه، عن عمرو بن إبراهيم الهمدانى - وهم مجهولون - يرفع الحديث قال: قال أبو عبد الله عليه السلام ذلك، ولكنها رخصة اقترنت بها علة صدرت عن ثقات ثم اتصلت بالمجهولين والانقطاع، فمن أخذ بها لم يكن مخطئا بعد أن يعلم أن الأصل هو

النهى وأن الاطلاق هو رخصة والرخصة رحمة - انتهى. وحاصله أن المعتبر هو حديث المنع والذى يدل على الجواز سنده مشتمل على مجاهيل ورفع ولكن يجوز العمل به لكون الثقات نقلوه فى كتبهم المعتبرة، وأيضا حكمه مشتمل على التخفيف واليسر الذى هو مطلوب الشارع فلو جعل قرينة على حمل حديث المنع على الكراهة لم يكن خطأ.

(٤) الكافى باب الصلاة فى الكعبة تحت رقم ١٦.

(٤٩٤)

صفحهمفاتيح البحث: محمد بن يحيى (١)، محمد بن يعقوب (١)، على بن جعفر (١)، كتاب الثقات لابن حبان (١)، إبراهيم الهمدانى (١)، الحسن بن على الكوفى (١)، الشيخ الصدوق (١)، أبو عبد الله (١)، الضرب (١)، النهى (١)، الصّلاة (٢)، الزيارة (١)، الجواز (١)

الطريق، وفى الاستبصار بإسناده، عن محمد بن يحيى ببقية السند (١)، ولفظ السؤال فى الكتب الثلاثة مخالف لما فى رواية الصدوق وصورته " قال:

سألته عن الرجل يصلى والسراج موضوع بين يديه فى القبلة، فقال - إلى آخره.

محمد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم، وأبى قتادة جميعا، عن على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال:

سألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلى على الرف المعلق بين نخلتين؟

قال: إذا كان مستويا يقدر على الصلاة عليه فلا بأس. قال: وسألته عن فراش حرير ومثله من الديباج ومصلى حرير، ومثله من الديباج يصلح للرجل النوم عليه والتكاءة والصلاة عليه؟ قال: يفترشه (٢) ويقوم عليه ولا يسجد عليه. وسألته عن الرجل يصلى فى المسجد حيطانه كواء كله قبلته وجانباه، وامرأته تصلى حياله يراها ولا تراه، قال: لا بأس. وسألته عن البوارى يبل قصبها بماء قذر أيصلى عليها؟ قال: إذا يبست فلا بأس (٣).

وذكر بعد هذا مسألة صلاة الرجل ومعه دبة من جلد حمار وقد أوردناها فيما سبق.

محمد بن على ابن بابويه، عن محمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، ومحمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى ح وعن محمد بن على ماجيلويه، عن على بن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن إبراهيم بن أبى محمود أنه قال للرضا عليه السلام: الرجل يصلى على سرير من ساج ويسجد

(١) التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه تحت رقم ٩٧. والاستبصار باب المصلى يصلى وفى قبلته نار تحت رقم ٢.

(٢) فى المصدر " يفرشه."

(٣) التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه من أبواب الزيادات تحت رقم ٨٥.

(٤٩٥)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام على بن موسى الرضا عليهما السلام (١)، الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، محمد بن الحسن الصفار (١)، على بن إبراهيم (١)، الشيخ الصدوق (١)، على ماجيلويه (١)، موسى بن القاسم (١)، سعد بن عبد الله (١)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن الحسن (٢)، أحمد بن محمد (١)، على بن جعفر (١)، محمد بن على (١)، السجود (٣)، الصّلاة (٥)، النوم (١)، الجواز (٢)

على الساج؟ قال: نعم (١).

ورواه الشيخ (٢) بإسناده، عن أحمد بن محمد، عن إبراهيم بن أبى محمود قال: قلت للرضا عليه السلام - وذكر المتن بعينه.

وعن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبى عمير، عن جميل بن دراج، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال: لا بأس أن تصلى المرأة بحذاء الرجل وهو يصلى، فإن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى وعائشة مضطجعة بين يديه

وهى حائض، وكان إذا أراد أن يسجد غمز رجليها حتى يسجد (۳).

ولا بأس أن يكون بين يدى الرجل والمرأة وهما يصليان مرفقة أو شئ.

قلت: كان الظاهر من قوله فى هذا الخبر ": وهو يصلى " أنه جملة حالية (۴) ولكن التعليل غير ملائم لهذا المعنى وإنما يناسب إرادة نفى البأس عن صلاة الرجل أيضا بحذاء المرأة، وأن يكون كلاما مستأنفا يتضمن الاذن فى ذلك، وعلى الاحتمالين فالقدر المستفاد من الخبر إنما هو جواز صلاة كل منهما بحذاء الاخر فى الجملة لا فى خصوص حالة كون الاخر مصليا كما يستفاد منه بتقدير كون الواو للحال.

وعن محمد بن على ماجيلويه، عن محمد بن يحيى العطار، عن أحمد بن * (هامش) (۱) الفقيه تحت رقم ۸۰۳. والساج خشب أسود رزين يجلب من الهند، وقيل:

الساج يشبه الأبنوس أقل سوادا منه، وطيلسان مقور ينسج كذلك (المصباح).

(۲) فى التهذيب باب كيفية الصلاة من أبواب الزيادات تحت رقم ۱۱۵.

(۳) الفقيه تحت رقم ۷۴۸، والمرفقة: المخدة وقوله ": لا بأس أن يكون - الخ " غير ثابت كونها من تتمة الحديث وهو بكلام الصدوق أشبه. وكأنه مأخوذ من صحيحة محمد بن مسلم الآتى عن التهذيب.

(۴) قيل: بل معطوفة على مدخول " لا بأس " والتعليل ملائم له. (*)

(۴۹۶)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام على بن موسى الرضا عليهما السلام (۱)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۱)، محمد بن على ماجيلويه (۱)، محمد بن يحيى العطار (۱)، الشيخ الصدوق (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، يعقوب بن يزيد (۱)، جميل بن دراج (۱)، أحمد بن محمد (۱)، الهند (۱)، السجود (۲)، الصّلاة (۲)

محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن معاوية بن وهب أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة يصليان فى بيت واحد؟ فقال: إذا كان بينهما قدر شبر صلت بحذاه وحدها وهو وحده لا بأس (۱).

قال الصدوق - رحمه الله -: وفى رواية زرارة عن أبى جعفر عليه السلام: إذا كان بينها وبينه قدر ما يتخطى، أو قدر عظم ذراع فصاعدا فلا بأس (۲). وطريقه إلى زرارة معروف الحال، والحكم مما سبق.

محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن الرجل يصلى فى زاوية الحجرة وامرأته أو بنته تصلى بحذاه فى الزاوية الأخرى؟ قال: لا ينبغى ذلك، فإن كان بينهما شبر أجزأه". - يعنى إذا كان الرجل متقدما للمرأة بشبر - (۳).

قلت: قوله فى هذا الخبر ": لا ينبغى " ظاهر فى إرادة الكراهة فيحمل سائر الأخبار الواردة فى هذا الحكم على ذلك.

وعنه، عن صفوان، وفضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن المرأة تزامل الرجل فى المحمل يصليان جميعا، فقال: لا، ولكن يصلى الرجل فإذا فرغ صلت المرأة (۴).

وبإسناده، عن محمد بن على بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبى عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام، قال: سألته عن المرأة تصلى عند الرجل؟ فقال: لا تصلى المرأة بحيال الرجل إلا أن يكون قدامها ولو بصدره (۵).

قلت: كان الظاهر ترك الياء فى قوله ": لا تصلى " ولكنها ثابتة فى خط الشيخ - رحمه الله - وهو جائز أيضا وإن بعد.

(۱) و (۲) الفقيه تحت رقم ۷۴۶ و ۷۴۷.

(۳) و (۴) التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه تحت رقم ۱۱۳ و ۱۱۵.

(۵) التهذيب فى زيادات صلاته باب ما يجوز الصلاة فيه تحت رقم ۱۱۴.

(۴۹۷)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۲)، محمد بن على بن محبوب (۱)، معاوية بن وهب (۱)، الشيخ الصدوق (۱)، ابن أبى عمير (۱)، يعقوب بن يزيد (۱)، الحسين بن سعيد (۱)، عمر بن أذينة (۱)، الحسن بن محبوب (۱)، محمد بن عيسى (۱)، محمد بن الحسن (۱)، محمد بن مسلم (۱)، الصّلاة (۲)، الجواز (۲)

وبإسناده، عن أحمد بن محمد، عن الحجال، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام فى المرأة تصلى عند الرجل، قال: إذا كان بينهما حاجز فلا بأس (۱).

وبإسناده، عن على بن مهزيار، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن الفضيل، عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال: المرأة تصلى خلف زوجها الفريضة والتطوع (۲) - الحديث. وسنورده فى باب الجماعة.

وبإسناده، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن معاوية بن وهب، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجعل العنزة بين يديه إذا صلى (۳).

وروى الكلينى هذا الخبر (۴) عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد ببقية السند.

محمد بن على بن الحسين، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميرى، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبى عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: أقل ما يكون بينك وبين القبلة مربض عنز، وأكثر ما يكون مربض فرس (۵).

صحر: محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة،

(۱) و (۲) التهذيب فى زيادات صلاته باب ما يجوز الصلاة فيه تحت رقم ۱۱۲ و ۱۱۱.

(۳) التهذيب فى كيفية الصلاة من زيادات صلاته تحت رقم ۱۷۲.

(۴) فى الكافى باب ما يستتر به المصلى ممن يمر بين يديه تحت رقم ۱، والعنزة - بالتحريك -: أطول من العصا وأقصر من الرمح وفيه زج كزج الرمح.

(۵) الفقيه تحت رقم ۱۱۴۵ وفيه "مربط فرس، " وكأن المراد بالقبلة من كان فى جانب القبلة من الامام أو الصف المقدم، وربوض البقر والغنم والفرس والكب مثل بروك الإبل.

(۴۹۸)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۲)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۱)، عبد الله بن جعفر الطيار بن أبى طالب عليه السلام (۱)، محمد بن على بن الحسين (۱)، عبد الله بن سنان (۱)، محمد بن أبى عمير (۱)، على بن مهزيار (۱)، الحسين بن سعيد (۱)، أيوب بن نوح (۱)، حماد بن عيسى (۱)، محمد بن يحيى (۱)، الحسن بن محبوب (۱)، محمد بن الحسن (۱)، أحمد بن محمد (۳)، الزوج، الزواج (۱)، الجماعة (۱)، الصّلاة (۲)، الجواز (۱)

عن حسين، عن ابن مسكان، عن الحلبى قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ربما قمت فأصلى وبين يدى الوسادة فيها تماثيل طير فجعلت عليها ثوبا (۱).

وبإسناده، عن أحمد بن محمد، عن على بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الشاذكونة تكون عليها الجنابة أيصلى عليها فى المحمل؟ فقال: لا بأس (۲).

وروى الصدوق هذا الخبر (۳) بطريقه عن زرارة، وصورة الجواب فى روايته ": لا بأس بالصلاة عليها."

وفى القاموس: الشاذكونة بفتح الذال: ثياب غلاظ مضربة تعمل باليمن.

وبإسناده، عن محمد بن أحمد بن داود، عن أبيه، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى (۴) قال: كتبت إلى الفقيه عليه السلام أسأله عن الرجل يزور قبور الأئمة عليهم السلام هل يجوز له أن يسجد على القبر أم لا؟ وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم أن

يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة ويقوم عند رأسه ورجليه؟ وهل يجوز أن يتقدم القبر ويصلى ويجعله خلفه أم لا؟ فأجاب [عليه السلام] - وقرأت التوقيع ومنه نسخت -: أما السجود على القبر فلا يجوز فى نافلة ولا فريضة ولا زيارة، بل يضع خده الأيمن على القبر، وأما الصلاة فإنها خلفه يجعله الامام، ولا يجوز أن يصلى بين يديه، لان الامام لا يتقدم، ويصلى عن يمينه وشماله (۵).

(۱) التهذيب باب ما يجوز فيه تحت رقم ۱۰۰.

(۲) التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه من أبواب الزيادات تحت رقم ۶۹.

والشاذكونة يأتى بيانها من المصنف، وقيل: انها حصير صغير متخذ للافتراش، وقوله:

"عليها الجنابة " أى يصيبها الاحتلام.

(۳) فى الفقيه تحت رقم ۷۳۸.

(۴) هكذا صورة الحديث بخط الشيخ - رحمه الله - (منه - ره -). وفى المصدر المطبوع " محمد بن عبد الله الحميرى."

(۵) التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس تحت رقم ۱۰۶.

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۱)، عبد الله بن جعفر الطيار بن أبى طالب عليه السلام (۱)، محمد بن أحمد بن داود (۱)، الشيخ الصدوق (۱)، أبو عبد الله (۱)، على بن الحكم (۱)، أحمد بن محمد (۱)، الجنابة (۲)، السجود (۲)، القبر (۷)، الزيارة (۱)، الجواز (۷)، الصّلاة (۴)، محمد بن عبد الله الحميرى (۱)، اللبس (۱)، الإحتلام (۱)

وبإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البيع والكنائس يصلى فيهما؟ فقال:

نعم، وسألته هل يصلح نقضها مسجدا؟ فقال: نعم (۱).

وبإسناده، عن سعد - يعنى ابن عبد الله - عن سندى بن محمد البزاز (۲)، عن أبان بن عثمان، عن عبد الله بن أبى يعفور قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام:

أصلى والمرأة إلى جنبى وهى تصلى؟ فقال: لا، إلا أن تتقدم هى أو أنت، ولا بأس أن تصلى وهى بحذاك جالسة أو قائمة (۳).

وعنه، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن إدريس بن عبد الله القمى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلى وبحياله امرأة قائمة جنب على فراشها؟ (۴) فقال: إن كانت قاعدة فلا تضرك، وإن كانت تصلى فلا (۵).

قلت: ليس المراد بالقعود ههنا الجلوس، بل عدم الاشتغال بالصلاة، والقرينة على ذلك مقابلته بقوله ": وإن كانت تصلى " وحينئذ لا منافرة بينه وبين ذكر القيام فى السؤال، وهذا الحديث رواه الكلينى - رحمه الله - أيضا عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين بسائر الطريق. وفى لفظ السؤال اختلاف، ففى الكافى " عن الرجل يصلى وبحياله امرأة قائمة على

(۱) التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس تحت رقم ۸۲ وقوله:

"نقضها " فى بعض نسخ المصدر " بعضها " والنقض - بالضم - ما انتقض من البنيان، ولعل المراد ببعضها آلاتها من الاجر والاخشاب.

(۲) فى رواية سعد عن سندى نوع بعد ولكن تصفحت فوجدتها فى غير هذا الاسناد، والطبقات لا تأباه حيث أن اسقاط الوسائط سهو شايع فلا بد من اكثار التصفح فى مواضع الشك ليؤمن من وقوعه، ومحمد بن أحمد بن يحيى الأشعرى قريب الطبقة من سعد وهو يروى عن سندى فى عدة طرق. (منه - رحمه الله -). (۴) كذا.

(۳) و (۵) التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس تحت رقم ۱۱۷ و ۱۱۸.

صفحهمفاتيح البحث: إدريس بن عبد الله القمى (١)، عبد الله بن أبى يعفور (١)، صفوان بن يحيى (١)، أبان بن عثمان (١)، الحسين بن سعيد (١)، محمد بن يحيى (١)، حماد بن عثمان (١)، محمد بن الحسين (٢)، جعفر بن بشير (١)، محمد البزاز (١)، البيع (١)، الصّلاة (٣)، الجنابة (١)، محمد بن أحمد بن يحيى (١)، اللبس (٢)، الجواز (٢)، السهو (١)

فراشها جنبته (" ١).

ن: محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الصلاة فى مرابض الغنم، فقال: صل فيها ولا تصل فى أعطان الإبل إلا أن تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل [فيه]. وسألته عن الصلاة فى ظهر الطريق، فقال: لا بأس أن تصلى فى الظواهر التى بين الجواد، فأما على الجواد فلا تصل فيها. قال: وكره الصلاة فى السبخة (٢) إلا أن يكون مكانا لينا تقع عليه الجبهة مستوية. قال: وسألته عن الصلاة فى البيعة، فقال: إذا استقبلت القبلة فلا بأس [به]. قال: ورأيته فى المنازل التى فى طريق مكة يرش أحيانا موضع جبهته، ثم يسجد عليه رطبا كما هو، وربما لم يرش الذى يرى أنه طيب. قال: وسألته عن الرجل يخوض الماء (٣) فتدركه الصلاة، فقال: إن كان فى حرب فإنه يجزيه الايماء، وإن كان تاجرا فليقم ولا يدخله (۴) حتى يصلى (۵).

وروى الشيخ - رحمه الله - صدر هذا الحديث إلى قوله ": فأما على الجواد فلا تصل فيها " والطريق معلق عن محمد بن يعقوب بسائر الاسناد، وروى عجزه وهو مسألة خوض الماء بإسناده، عن على، عن أبيه ببقية الطريق (۶).

(١) الكافى باب المرأة تصلى بحيال الرجل تحت رقم ۵، وكلمة " وجنبته " كأنها بدل اشتمال من " فراشها. " وفيه " فلا يضره " مكان " فلا تضرك."

(٢) السبخة: الأرض المملح يقال لها بالفارسية: شوره زار، وقيل: أرض ذات نزو ما يعلوه الماء.

(٣) أى يركب السفينة فى البحر.

(۴) أى لا يدخل الماء بالسفينة حتى يصلى.

(۵) الكافى باب الصلاة فى الكعبة وفوقها تحت رقم ۵.

(۶) التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه تحت رقم ٧٣. وباب ما يجوز الصلاة فيه من أبواب الزيادات تحت رقم ٨٩.

(۵٠١)

صفحهمفاتيح البحث: مدينة مكة المكرمة (١)، على بن إبراهيم (١)، محمد بن يعقوب (٢)، السجود (١)، الصّلاة (٧)، الحرب (١)، الجود (٣)، الضرر (١)، الزيارة (١)، الجواز (٢)، السفينة (١)

باب الأذان والإقامة

وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن أبى عبد الله عليه السلام فى المرأة تصلى إلى جنب الرجل قريبا منه؟ فقال: إذا كان بينهما موضع رحل فلا بأس (١).

(باب الأذان والإقامة) صحى: محمد بن الحسن الطوسى (ره) بإسناده، عن محمد بن على بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبى عمير، عن معاوية بن وهب، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من أذن فى مصر من أمصار المسلمين سنة وجبت له الجنة (٢).

وبإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن يحيى الحلبى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا أذنت فى ارض فلاة وأقمت صلى خلفك صفان من الملائكة، وإن أقمت ولم تؤذن صلى خلفك صف واحد (٣).

قلت: هكذا صورة إسناد الحديث بخط الشيخ - رحمه الله - وهو من مواضع الغلط بالنقيصة فإن الحسين بن سعيد إنما يروى عن يحيى

الحلبى، بواسطة النضر بن سويد، وذلك متكرر فى الأسانيد ومذكور أيضا فى طريق الشيخ إلى يحيى فى الفهرست.

محمد بن يعقوب، عن جماعة، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن سليمان الجعفرى قال: سمعته يقول: أذن فى بيتك فإنه يطرد الشيطان، ويستحب من أجل الصبيان (۴).

محمد بن الحسن بإسناده، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن

(۱) الكافى باب المرأة تصلى بحيال الرجل تحت رقم ۱.

(۲) التهذيب باب الأذان والإقامة من أبواب الزيادات تحت رقم ۲۸.

(۳) التهذيب باب الأذان والإقامة تحت رقم ۱۳.

(۴) الكافى باب بدء الاذان تحت رقم ۳۵.

(۵۰۲)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۱)، الأذان والإقامة (۳)، أحمد بن محمد بن عيسى (۱)، محمد بن الحسن الطوسى (۱)، محمد بن على بن محبوب (۱)، على بن إبراهيم (۱)، معاوية بن وهب (۱)، ابن أبى عمير (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، يعقوب بن يزيد (۱)، الحسين بن سعيد (۲)، سليمان الجعفرى (۱)، يحيى الحلبى (۲)، محمد بن يعقوب (۱)، محمد بن الحسن (۱)، نضر بن سويد (۱)، أحمد بن محمد (۱)، الإستحباب (۱)، الجنابة (۱)

ابن أبى عمير، عن حماد، عن عبيد الله بن على الحلبى، عن أبى عبد الله عليه السلام، عن أبيه أنه كان إذا صلى وحده فى البيت أقام إقامة ولم يؤذن (۱).

وبإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن عبد الله ابن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: يجزيك إذا خلوت فى بيتك إقامة واحدة بغير أذان (۲).

وعنه، عن النضر بن سويد، عن ابن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

يجزيك فى الصلاة إقامة واحدة إلا الغداة والمغرب (۳).

وبإسناده، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإقامة بغير أذان فى المغرب، فقال: ليس به بأس وما أحب أن يعتاد (۴).

وعن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن أبان بن عثمان، عن محمد بن مسلم، والفضيل بن يسار، عن أحدهما عليهما السلام قال: يجزيك إقامة فى السفر (۵).

وبإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبى عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن على الحلبى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يجزيه فى السفر والحضر إقامة ليس معها أذان؟ قال: نعم، لا بأس به (۶).

وعنه، عن ابن أبى عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة قال: قلت:

لأبى جعفر عليه السلام: النساء عليهن أذان؟ فقال: إذا شهدت الشهادتين فحسبها (۷).

وعنه، عن النضر، وفضالة، عن عبد الله - يعنى ابن سنان - قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤذن للصلاة؟ فقال: حسن إن فعلت،

(۱) و (۲) و (۳) (۴) التهذيب باب الأذان والإقامة تحت رقم ۵ و ۶ و ۹.

(۵) و (۶) و (۷) المصدر الباب تحت رقم ۱۲ و ۱۱ و ۴۱.

(۵۰۳)

صفحهمفاتيح البحث: عبيد الله بن على الحلبى (۲)، محمد بن أبى عمير (۱)، فضالة بن أيوب (۱)، الفضيل بن يسار (۱)، ابن أبى عمير

(۲)، سعد بن عبد الله (۱)، أبان بن عثمان (۱)، الحسين بن سعيد (۳)، عمر بن أذينة (۱)، محمد بن الحسين (۱)، عمر بن يزيد (۱)، نضر بن سويد (۱)، أحمد بن محمد (۱)، محمد بن مسلم (۱)، الصّلاة (۲)، الأذان والإقامة (۱)

وإن لم تفعل أجزأها أن تكبر وأن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (۱).

وبإسناده، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، قال: حدثنا الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، ومحمد بن أبى عمير، عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة أعليها أذان وإقامة؟ فقال: لا (۲).

وبإسناده، عن محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: السنة فى الاذان يوم عرفة أن يؤذن ويقيم للظهر ثم يصلى، ثم يقوم فيقيم للعصر بغير أذان، وكذلك فى المغرب والعشاء بمزدلفة (۳).

وقد مر فى باب المواقيت جملة من الاخبار تتضمن الاكتفاء بالاذان الواحد للفريضتين مع الجمع.

وعن محمد بن على بن محبوب، عن العباس، عن عبد الله بن المغيرة، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى الصلوات وهو جنب اليوم واليومين والثلاثة ثم ذكر بعد ذلك، قال: يتطهر ويؤذن ويقيم فى أولهن ثم يصلى ويقيم بعد ذلك فى كل صلاة فيصلى بغير أذان حتى يقضى صلاته (۴).

وبإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الاذان، فقال: تقول ": الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا ـ إله إلا ـ الله، أشهد أن لا ـ إله ألا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حى على الصلاة، حى على الصلاة، حى على الفلاح، حى على الفلاح، حى على خير العمل، حى على خير العمل،

(۱) و (۲) المصدر باب الأذان والإقامة تحت رقم ۴۲ و ۴۰.

(۲) التهذيب أبواب الزيادات باب الأذان والإقامة تحت رقم ۲۴.

(۳) التهذيب فى أحكام فوائت الصلاة تحت رقم ۳.

(۵۰۴)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۱)، الأذان والإقامة (۳)، يوم عرفة (۱)، عبد الله بن المغيرة (۲)، محمد بن على بن محبوب (۲)، عبد الله بن سنان (۱)، محمد بن أبى عمير (۱)، فضالة بن أيوب (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، الحسين بن سعيد (۲)، محمد بن الحسين (۱)، أحمد بن محمد (۱)، محمد بن مسلم (۱)، الشهادة (۳)، الصّلاة (۴)، الجنابة (۱)

الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، لا إله إلا الله (" ۱).

وبإسناده، عن محمد بن على بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن عبد الرحمن بن أبى نجران، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، قال: قال لى أبو جعفر عليه السلام: يا زرارة تفتح الاذان بأربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين، وإن شئت زدت على التثويب " حى على الفلاح " مكان " الصلاة خير من النوم (" ۲).

قلت: هكذا أورد الشيخ هذا الحديث فى الاستبصار إلا قوله ": وتختمه " فإنه فيه " وتختمها " وليس على ما ينبغى فآثرت فيه لفظ التهذيب مع شهادة ما يأتى فى الحسان من موافقة رواية الكلينى للخبر على تذكير الضمير، وإيراد الشيخ له من طريق الكلينى فى الكتابين كذلك، ثم إنه اتفق فى التهذيب بخط الشيخ فى إسناد هذا الحديث خلل حيث أبدل " عبد الرحمن [" ب "] عبد الله " ولا ريب أنه غلط، وفى المتن بخطه أيضا " بأربعة تكبيرات " والمناسب لقوله ": وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين " تذكير العدد كما فى الاستبصار، وعليه أيضا اتفاق الكتب الثلاثة فى رواية الخبر بالطريق الحسن، والامر سهل إلا أن التسامح فى شأن الحديث بعيد عن الصواب وهو فى كتابى الشيخ كثير، هذا، والذى يقتضيه النظر فى وجه الجمع بين ما تضمنه هذا الخبر من تربيع التكبير فى افتتاح الاذان وما دل عليه الخبر السابق من الاكتفاء بالمرتين إما حمل التربيع على الأفضلية والتثنية على الاجزاء موجها ترك العمل به بين

الأصحاب بأن رجحان التربيع كاف فى التزامه لا سيما بعد

(۱) التهذيب باب عدد فصول الاذان تحت رقم ۲، والاستبصار باب عدد فصول الاذان تحت رقم ۲.

(۲) الاستبصار باب عدد فصول الاذان تحت رقم ۱۷، والتهذيب باب عدد فصول الاذان تحت رقم ۱۷.

(۵۰۵)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۱)، محمد بن على بن محبوب (۱)، حماد بن عيسى (۱)، أحمد بن محمد (۱)، الصّلاة (۱)، النوم (۱)، التكبير (۱)

استقرار العمل عليه واشتهاره بينهم.

وأما حمل التثنية على التقية فقد عزى القول بها إلى بعض قدماء العامة ولعل رأيه كان ظاهرا فى ذلك الوقت إلا أن تثنية التهليل تأبى هذا الحمل لما يحكى من إطباق العامة على خلافه.

وأما ما ذكره الشيخ من حمل تثنية التكبير على أن الفرض منها إفهام السائل كيفية التلفظ. وأن عدم إجزاء ما دون الأربع كان معلوما له ففيه من البعد ما لا يخفى مع أنه شرك فى هذا الحمل بين الخبر الذى أوردناه وبين خبر آخر فى طريقه جهالة يرويه:

بإسناده، عن محمد بن على بن محبوب، عن على بن السندى، عن ابن أبى عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة، والفضيل بن يسار، عن أبى جعفر عليه السلام قال: لما أسرى برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبلغ البيت المعمور حضرت الصلاة فأذن جبرئيل عليه السلام وأقام، فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصف الملائكة والنبيون خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال: فقلنا له: كيف أذن؟ فقال: الله أكبر الله أكبر - وساق بقية الاذان بصورة ما أوردناه فى خبر ابن سنان، ثم قال: - والإقامة مثلها إلا أن فيها " قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة " بين " حى على خير العمل، حى على خير العمل " وبين " الله أكبر، الله أكبر " فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلالا فلم يزل يؤذن بها حتى قبض الله رسوله صلى الله عليه وآله وسلم. (۱) وهذا الخبر كما ترى غير قابل لما ذكره من التأويل بوجه، والعجب من احتماله له فيه.

وبإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن وهب، عن أبى عبد الله عليه الله قال: الاذان مثنى مثنى، والإقامة واحدة [واحدة] (۲).

(۱) الاستبصار باب عدد فصول الأذان والإقامة تحت رقم ۳.

(۲) التهذيب باب عدد فصول الأذان والإقامة رقم ۷، والاستبصار باب عدد فصول الاذان تحت رقم ۷.

(۵۰۶)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۴)، محمد بن على بن محبوب (۱)، معاوية بن وهب (۱)، الفضيل بن يسار (۱)، ابن أبى عمير (۱)، الحسين بن سعيد (۱)، على بن السندى (۱)، الصّلاة (۳)، التقية (۱)، التكبير (۱)، الأذان والإقامة (۲)

وبإسناده، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن العلاء بن رزين، عن أبى عبيدة الحذاء قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام يكبر واحدة واحدة فى الاذان، فقلت له: لم تكبر واحدة واحدة؟ فقال: لا بأس به إذا كنت مستعجلا (۱).

وعن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله قال: الإقامة مرة مرة إلا قوله ": الله أكبر الله أكبر " فإنه مرتان (۲).

قلت: ذكر الشيخ - رحمه الله - أن خبرى معاوية بن وهب وعبد الله بن سنان محمولان على التقية أو حال العجلة، واستشهد لذلك بخبر أبى عبيدة، وفى الحمل على العجلة تكلف ظاهر، وخبر معاوية محتمل مع التقية لما ذكرناه فى وجه الجمع بين حديثى عبد الله

بن سنان وزرارة.

وما أوردناه من الاسناد للحديثين الأخيرين هو صورة ما في التهذيب وأما في الاستبصار فاقتصر في إسناد الأول منهما عد ذكر فضالة والعلاء على مجرد الاسمين، والنكتة في التنبيه على مثل هذا شهادته بما قررناه في فوائد المقدمة من الطريق إلى المعرفة بحقيقة الأسماء المطلقة، وروى الثاني عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن سيف بن عميرة، وصفوان بن يحيى، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام.

وينبغي أن يعلم أن صفوان بن يحيى في هذا الاسناد معطوف على " فضالة " لا على " سيف " فليس بينه وبين الأول اختلاف إلا في ضميمة رواية فضالة عن سيف إلى رواية صفوان عن ابن سنان، وذلك ظاهر.

وبإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، وحماد بن عيسى، عن

(۱) و (۲) التهذيب باب عدد فصول الأذان والإقامة تحت رقم ۹ و ۸، والاستبصار باب فصول الاذان تحت رقم ۹ و ۸ وفيه (قول " الله أكبر " فإنه مرتان).

(۵۰۷)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (۱)، معاوية بن وهب (۱)، عبد الله بن سنان (۲)، فضالة بن أيوب (۲)، صفوان بن يحيى (۲)، سعد بن عبد الله (۲)، العلاء بن رزين (۱)، الحسين بن سعيد (۳)، حماد بن عيسى (۱)، سيف بن عميرة (۱)، أحمد بن محمد (۳)، الشهادة (۱)، التقية (۲)، الأذان والإقامة (۱)

معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التثويب الذي يكون بين الأذان والإقامة، فقال: ما نعرفه (۱).

ورواه الصدوق (۲) بطريقه عن معاوية بن وهب وقد مر عن قرب.

وعن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان أبي ينادي في بيته ب" الصلاة خير من النوم " ولو رددت ذلك لم يكن به بأس (۳).

قلت: ذكر الشيخ أن هذا الخبر محمول على التقية لاجماع الطائفة على ترك العمل به وبما في معناه من الاخبار المتضمنة لشرعية التثويب، وهو حسن إلا أن هذا الخبر غير ظاهر في وقوع النداء في جملة الاذان.

وبإسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أذن مؤذن فنقص الاذان وأنت تريد أن تصلي بأذانه فأتم ما نقص هو من أذانه، ولا بأس أن يؤذن الغلم الذي لم يحتلم (۴).

وبإسناده، عن أحمد بن محمد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من سها عن الاذان فقدم أو أخر عاد على الأول الذي أخره حتى يمضي على آخره (۵).

(۱) و (۲) التهذيب في الباب المذكور تحت رقم ۱۶، وفي الفقيه تحت رقم ۸۹۵ وثوب الداعي تثويبا: ردد صوته ورجع، والمراد به هنا قول المؤذن في أذان الصبح بعد قوله " حي على الفلاح ": " الصلاة خير من النوم " فان المؤذن إذا قال ": حي على الفلاح " فقد دعاهم إليها فإذا قال بعدها ": الصلاة خير من النوم " فقد رجع إلى كلام معناه المبادرة إليها. وأما قوله " وما نعرفه " فمعناه بيان عدم مشروعيته لا عدم معرفته.

(۳) التهذيب باب عدد فصول الاذان تحت رقم ۱۵.

(۴) و (۵) التهذيب في زيادات صلاته باب الأذان والإقامة تحت رقم ۱۴ و ۱۷.

(۵۰۸)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (۱)، الأذان والإقامة (۲)، عبد الله بن المغيرة (۱)، محمد بن علي بن محبوب (۱)، معاوية بن وهب (۲)، الشيخ الصدوق (۱)، العباس بن معروف (۱)، الحسين بن سعيد (۱)، أحمد بن محمد (۱)، محمد

بن مسلم (۱)، الصّلاة (۳)، التقية (۱)، النوم (۳)، الأذان (۲)

ورواه الكلينى (۱) عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد ببقية الاسناد.

محمد بن على بن الحسين بطريقه، عن معاوية بن وهب أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الاذان، فقال: اجهر وأرفع به صوتك، وإذا أقمت فدون ذلك، ولا تنتظر بأذانك وإقامتك إلا دخول وقت الصلاة، واحدر إقامتك حدرا (۲).

محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن سليمان بن جعفر الجعفرى قال: سمعته يقول: أفرق بين الأذان والإقامة بجلوس أو بركعتين (۳).

وعن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد قال: قال: القعود بين الأذان والإقامة فى الصلوات كلها إذا لم يكن قبل الإقامة صلاة يصليها (۴).

وعنه، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام، قال:

سألته عن الرجل يؤذن وهو يمشى أو على ظهر دابته وعلى غير طهور؟

فقال: [نعم] إذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا بأس (۵).

وعنه، عن النضر، عن ابن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا بأس للمسافر أن يؤذن وهو راكب، ويقيم وهو على الأرض قائم (۶).

وعنه، عن أحمد بن محمد، عن عبد صالح عليه السلام قال: يؤذن الرجل وهو جالس، ولا يقيم إلا وهو قائم، وقال: تؤذن وأنت راكب، ولا تقم إلا وأنت على الأرض (۷).

(۱) الكافى باب بدء الأذان والإقامة تحت رقم ۱۵.

(۲) الفقيه تحت رقم ۸۷۶، وحدر فى قراءته وأذانه يحدر حدرا أى أسرع، وهو من الحدور ضد الصعود، قال الشهيد فى الذكرى: الحدر فى الإقامة مستحب مع مراعاة الوقوف على الفصول فيكره الاعراب فيها كما يكره فى الاذان للحديث.

(۳) و (۴) التهذيب باب عدد فصول الاذان تحت رقم ۲۰ و ۲۱.

(۵) و (۶) و (۷) التهذيب باب الأذان والإقامة تحت رقم ۳۶ و ۳۳ و ۳۵.

(۵۰۹)

صفحهمفاتيح البحث: مواقيت الصلاة (۱)، الأذان والإقامة (۴)، محمد بن على بن الحسين (۱)، معاوية بن وهب (۱)، الحسين بن سعيد (۲)، محمد بن يحيى (۱)، محمد بن الحسن (۱)، أحمد بن محمد (۳)، جعفر الجعفرى (۱)، الصّلاة (۲)، الشهادة (۲)، الإستحباب (۱)، الكراهية، المكروه (۱)

وعنه، عن النضر، عن ابن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن تؤذن وأنت على غير طهور، ولا تقم إلا وأنت على وضوء (۱).

محمد بن على بن الحسين، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، وعبد الله بن جعفر الحميرى جميعا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبى نصر ح وعن أبيه، ومحمد بن على ماجيلويه، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبى نصر البزنطى، عن الرضا عليه السلام أنه قال: يؤذن الرجل وهو جالس، ويؤذن وهو راكب (۲).

محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن ابن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إن لنا مؤذنا يؤذن بليل؟ فقال:

أما إن ذلك ينفع الجيران لقيامهم إلى الصلاة، وأما السنة فإنه ينادى مع طلوع الفجر، ولا يكون بين الأذان والإقامة إلا الركعتان (۳).

وعن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حماد بن عثمان، عن عمران الحلبى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الاذان فى الفجر قبل

الركعتين أو بعدهما؟ فقال: إذا كنت إماما تنتظر جماعة فالاذان قبلهما، وإن كنت وحدك فلا يضرك أقبلهما أذنت أو بعدهما (۴).

وعنه، عن فضالة، عن ابن سنان، قال: سألته عليه السلام عن النداء قبل طلوع الفجر، فقال: لا بأس، وأما السنة مع الفجر، وإن ذلك لينفع الجيران - يعنى قبل الفجر - (۵).

وعنه، عن النضر، عن يحيى الحلبى، عن عمران بن على، قال:

(۱) التهذيب باب الأذان والإقامة تحت رقم ۱۹.

(۲) الفقيه تحت رقم ۸۶۷.

(۳) التهذيب باب الاذان تحت رقم ۱۷، يعنى نافلة الفجر.

(۴) التهذيب فى زيادات صلاته باب الاذان تحت رقم ۴۴.

(۵) كذا فى النسخ وفى التهذيب باب الأذان والإقامة تحت رقم ۱۸.

(۵۱۰)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام على بن موسى الرضا عليهما السلام (۱)، عبد الله بن جعفر الطيار بن أبى طالب عليه السلام (۱)، الأذان والإقامة (۳)، أحمد بن محمد بن أبى نصر البزنطى (۱)، أحمد بن محمد بن أبى نصر (۱)، محمد بن على ماجيلويه (۱)، محمد بن على بن الحسين (۱)، أحمد بن محمد بن عيسى (۱)، الحسين بن سعيد (۲)، يحيى الحلبى (۱)، حماد بن عثمان (۱)، عمران بن على (۱)، محمد بن الحسن (۲)، الصّلاة (۱)، الوضوء (۱)، الركوع، الركعة (۱)

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الاذان قبل الفجر، فقال: إذا كان فى جماعة فلا، وإذا كان وحده فلا بأس (۱).

وروى الكلينى هذا الخبر (۲) عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يحيى بن عمران الحلبى، عن عمران بن على.

وبإسناده، عن سعد، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل أيتكلم بعد ما يقيم الصلاة؟ قال: نعم (۳).

وبإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تتكلم إذا أقمت الصلاة فإنك إذا تكلمت أعدت الإقامة (۴).

قلت: كان الظاهر فى وجه الجمع بين هذين الخبرين حمل النهى عن التكلم على الكراهة، ولكن يأتى فى المشهورى خبر عن زرارة عن طريق الصدوق صريح فى تحريم الكلام حينئذ إلا فى تقديم إمام، فيتعين فى الجمع تخصيص الاذن فى التكلم بالصورة المستثناة فى خبر زرارة لما بيناه فى فوائد المقدمة من عدم قصور ذلك الطريق من المشهورى عن مقاومة الواضح.

وبإسناده، عن أحمد بن محمد، عن على بن النعمان، عن سعيد الأعرج، وبان أبى عمير، عن حماد، عن الحلبى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا افتتحت الصلاة فنسيت أن تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل أن تركع، فانصرف فأذن وأقم واستفتح الصلاة، وإن كنت قد ركعت، فأتم على

(۱) التهذيب باب الأذان والإقامة تحت رقم ۱۶.

(۲) فى الكافى باب بدء الاذان تحت رقم ۲۳.

(۳) و (۴) التهذيب باب الاذان تحت رقم ۲۷ و ۳۱.

(۵۱۱)

صفحهمفاتيح البحث: الشيخ الصدوق (۱)، يحيى بن عمران (۱)، أبو عبد الله (۱)، على بن النعمان (۱)، الحسين بن سعيد (۲)، حماد بن عيسى (۱)، محمد بن يحيى (۱)، حماد بن عثمان (۱)، محمد بن الحسين (۱)، عمران بن على (۱)، سعيد الأعرج (۱)، نضر بن

سويد (١)، أحمد بن محمد (٢)، جعفر بن بشير (١)، محمد بن مسلم (١)، الصّلاة (٢)، الأذان والإقامة (١)

صلاتك (١).

وبإسناده، عن سعد، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد بن زرارة، عن أبيه قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل نسى الأذان والإقامة حتى دخل فى الصلاة، قال: فليمض فى صلاته فإنما الاذان سنة (٢).

قلت: وجه الجمع بين هذين الخبرين تخيير المصلى مع نسيان الأذان والإقامة بين الانصراف لاستدراكهما، وبين المضى فى الصلاة، هذا إذا لم يكن قد ركع فأما مع الركوع فالمضى لا غير.

وعن سعد، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن ذريح المحاربى قال: قال لى أبو عبد الله عليه السلام: صل الجمعة بأذان هؤلاء، فإنهم أشد شئ مواظبة على الوقت (٣).

صحر: وبإسناده، عن محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن العرزمى - هو عبد الرحمن - عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

إن من أطول الناس أعناقا يوم القيامة المؤذنين (٤).

محمد بن على بن الحسين، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، وعبد الله بن جعفر الحميرى جميعا، عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبى عمير، عن حفص بن البخترى، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال: لما أسرى برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حضرت الصلاة فأذن جبرئيل عليه السلام فلما قال ": الله أكبر، الله أكبر " قالت الملائكة ": الله أكبر، الله أكبر " فلما قال ": أشهد أن لا إله إلا الله " قالت الملائكة: خلع الأنداد (٥)، فلما قال ": أشهد أن

(١) و (٢) و (٣) و (۴) التهذيب أبواب الزيادات باب الاذان تحت رقم ۵ و ۴۱ و ۳۸ و ۳۴.

(۵) ان رجع الضمير إلى جبرئيل عليه السلام كان معناه نفى الأنداد عن الله سبحانه، وان رجع إلى الله سبحانه كان كناية عن انتفاء نده تعالى أى مثله " مولى مراد التفرشى).

(۵۱۲)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، عبد الله بن جعفر الطيار بن أبى طالب عليه السلام (١)، الأذان والإقامة (٢)، يوم القيامة (١)، محمد بن على بن الحسين (١)، محمد بن على بن محبوب (١)، محمد بن أبى عمير (١)، أبو عبد الله (١)، يعقوب بن يزيد (١)، حفص بن البخترى (١)، عبيد بن زرارة (١)، حماد بن عثمان (١)، محمد بن الحسين (٣)، محمد بن الحسن (١)، جعفر بن بشير (٣)، الركوع، الركعة (١)، الصّلاة (۴)، الشهادة (٢)، النسيان (٢)

محمدا رسول الله " قالت الملائكة: نبى بعث، فلما قال ": حى على الصلاة " قالت الملائكة: حث على عبادة ربه، فلما قال ": حى على الفلاح " قالت الملائكة:

أفلح من اتبعه (١).

محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن محمد بن مسلم قال: قال لى أبو عبد الله عليه السلام: إنك إذا أذنت وأقمت صلى خلفك صفان من الملائكة، وإن أقمت إقامة بغير أذان صلى خلفك صف واحد (٢).

محمد بن على بن الحسين بطريقه، عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال: إن أدنى ما يجزى من الاذان أن يفتتح الليل بأذان وإقامة ويفتتح النهار بأذان وإقامة، ويجزيك فى سائر الصلوات إقامة بغير أذان (٣).

وعن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبى عمير، وغيره، عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله، عن الصادق

عليه السلام أنه قال:

يجزى فى السفر إقامة بغير أذان (۴).

محمد بن يعقوب، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن أبان بن عثمان، عن أبى مريم الأنصارى قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إقامة المرأة أن تكبر وتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله (۵).

وبالاسناد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبى نجران، عن صفوان الجمال قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الاذان مثنى مثنى، والإقامة مثنى مثنى (۶).

(۱) الفقيه تحت رقم ۸۶۴.

(۲) التهذيب باب الأذان والإقامة تحت رقم ۱۴.

(۳) و (۴) الفقيه تحت رقم ۸۸۵ و ۹۰۰.

(۵) و (۶) الكافى باب بدء الأذان والإقامة تحت رقم ۱۹ و ۴.

(۵۱۳)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۱)، الإمام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام (۱)، الأذان والإقامة (۴)، محمد بن على بن الحسين (۱)، فضالة بن أيوب (۱)، أبو عبد الله (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، أبان بن عثمان (۱)، أحمد بن إدريس (۱)، الحسين بن سعيد (۲)، أيوب بن نوح (۱)، صفوان الجمال (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، محمد بن الحسن (۱)، أحمد بن محمد (۲)، محمد بن مسلم (۱)، الصّلاة (۲)

وروى الشيخ (۱) هذا الخبر بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبى نجران، عن صفوان بن مهران الجمال.

محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن على بن محبوب، عن يعقوب، عن أبى همام، عن أبى الحسن عليه السلام قال: الأذان والإقامة مثنى مثنى.

وقال: إذا أقام مثنى مثنى ولم يؤذن أجزأه فى الصلاة المكتوبة، ومن أقام الصلاة واحدة واحدة ولم يؤذن لم يجزه إلا بأذان (۲).

محمد بن على بن الحسين بطريقه عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام قال:

لا يجزيك من الاذان إلا ما أسمعت نفسك أو فهمته، وأفصح بالألف والهاء، وصلى على النبى [وآله] صلى الله عليه وآله وسلم كلما ذكرته أو ذكره ذاكر عندك فى أذان وكلما اشتد صوتك من غير أن تجهد نفسك كان من يسمع أكثر، وكان أجرك [أ] وغيره. فى ذلك أعظم (۳).

محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن على بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبى نجران، عن حماد، عن حريز، عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا أذنت فلا تخفين صوتك فإن الله يأجرك مد صوتك فيه (۴).

وبإسناده، عن سعد، عن الحسين بن عمر بن يزيد، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن مسكان قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام أذن وأقام من غير أن يفصل بينهما بجلوس (۵).

قلت: وربما شك فى اتصال طريق هذا الحديث استبعادا لرواية سعد

(۱) فى التهذيب باب عدد فصول الاذان تحت رقم ۱۰.

(۲) التهذيب أبواب الزيادات باب الاذان تحت رقم ۱۳.

(۳) الفقيه تحت رقم ۸۷۵.

(۴) التهذيب باب الأذان والإقامة تحت رقم ۴۵.

(۵) التهذیب فی الزیادات باب الاذان تحت رقم ۴۰.

(۵۱۴)

صفحهمفاتیح البحث: الصلاة علی النبی صلی الله علیه وآله (۱)، الإمام محمد بن علی الباقر علیه السلام (۱)، الإمام الحسن بن علی المجتبی علیهما السلام (۱)، الأذان والإقامة (۲)، الحسین بن عمر بن یزید (۱)، محمد بن علی بن الحسین (۱)، محمد بن علی بن محبوب (۲)، عبد الله بن مسکان (۱)، ابن أبی نجران (۱)، صفوان بن مهران (۱)، الحسین بن سعید (۱)، محمد بن الحسن (۲)، الصّلاة (۲)

عن الحسین بن عمر بغیر واسطة، فإن أحمد بن محمد بن عیسی مع کونه أعلا طبقة من سعد إنما یروی عن الحسین بن عمر فی بعض الطرق بواسطة الحسن بن محبوب، ولکن فی انتهاء الامر إلی حد یوجب العلة نظر لان الشیخ ذکر الحسین بن عمر، ویعقوب بن یزید فی أصحاب الرضا علیه السلام، ورواية سعد عن یعقوب بغیر واسطة مما لا مجال للشک فیه، فلا بعد فی أن یتفق مثلها عمن هو فی طبقته، وبالجملة فکون الصحة فیه مشهورية یسهل الخطب عندنا.

وبإسناده، عن الحسین سعید، عن حماد، عن ربعی، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبی عبد الله علیه السلام: یؤذن الرجل وهو قاعد؟ قال: نعم، ولا یقیم إلا وهو قائم (۱).

محمد بن علی بطریقه عن زرارة، عن أبی جعفر علیه السلام أنه قال: تؤذن وأنت علی غیر وضوء فی ثوب واحد قائما [أ] وقاعدا وأینما توجهت، ولکن إذا أقمت فعلی وضوء متهیئا للصلاة (۲).

محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسین بن سعید، عن فضالة، عن حسین بن عثمان، عن عمرو بن أبی نصر قال: قلت لأبی عبد الله علیه السلام: أیتکلم الرجل فی الاذان؟ قال: لا بأس، قلت: فی الإقامة؟ قال: لا (۳).

وبإسناده، عن سعد، عن أحمد، عن الحسین بن سعید، عن فضالة بن أیوب، عن الحسین بن عثمان، عن عمرو بن أبی نصر قال: قلت لأبی عبد الله علیه السلام: أیتکلم الرجل فی الاذان؟ قال: لا بأس (۴). (*) التهذیب باب الأذان والإقامة تحت رقم ۳۴.

(۲) الفقیه تحت رقم ۸۶۶ ویدل علی اشتراط الإقامة بالوضوء کالصلاة مستقبل القبلة بخلاف الاذان، وحملت علی الاستحباب المؤکد فی الإقامة وعلی عدم التأکد فی الاذان للاجماع علی استحباب الطهارة فیهما (روضة المتقین).

(۳) و (۴) التهذیب باب الأذان والإقامة تحت رقم ۲۲ و ۲۴. (*)

(۵۱۵)

صفحهمفاتیح البحث: الإمام محمد بن علی الباقر علیه السلام (۱)، أصحاب الإمام الرضا علیه السلام (۱)، الأذان والإقامة (۲)، أحمد بن محمد بن عیسی (۱)، عمرو بن أبی نصر (۲)، الحسین بن عثمان (۱)، یعقوب بن یزید (۱)، الحسین بن سعید (۲)، الحسین بن عمر (۳)، محمد بن الحسن (۱)، محمد بن علی (۱)، الصّلاة (۱)، الوضوء (۲)، الطهارة (۱)

محمد بن علی بطریقه، عن زرارة، عن أبی جعفر علیه السلام أنه قال: إذا أقیمت الصلاة حرم الکلام علی الامام و [علی] أهل المسجد إلا فی تقدیم إمام (۱).

محمد بن الحسن بإسناده، عن سعد، عن أحمد بن محمد (۲)، عن أحمد بن محمد بن أبی نصر، عن داود بن سرحان، عن أبی عبد الله علیه السلام فی رجل نسی الأذان والإقامة حتی دخل فی الصلاة؟ قال: لیس علیه شئ (۳).

وبإسناده، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علی بن یقطین، عن أخیه الحسین، عن علی بن یقطین قال: سألت أبا الحسن علیه السلام عن الرجل ینسی أن یقیم الصلاة وقد افتتح الصلاة، قال: إن کان قد فرغ من صلاته فقد تمت صلاته، وإن لم یکن فرغ من صلاته فلیعد (۴).

قلت: هذا الخبر مناف لما مر فی حدیث الحلبی من الامر بإتمام الصلاة حیث یتأخر الذکر عن الرکوع، ولو قاومه من جهة الاسناد

لكان وجه الجمع بينهما الحمل على التخيير لكنه غير مقاوم.

ن: محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة أو الفضل، عن أبى جعفر عليه السلام قال:

لما أسرى برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى السماء فبلغ البيت المعمور وحضرت الصلاة فأذن جبرئيل وأقام، فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصف الملائكة والنبيون

(١) الفقيه تحت رقم ٨٧٩. وقال فى الذكرى: عمل الشيخان والمرتضى - رحمهم الله - بظاهر خبر تحريم الكلام وأفتوا بالتحريم الا بما يتعلق بالصلاة من تقديم امام وتسوية صف، والمفيد والمرتضى - رحمهما الله - حرما لكلام فى الإمامة أيضا - انتهى. وقال سلطان العلماء: قوله " فى تقديم امام " أى الا أن يكون الكلام فى باب تقديم الامام ليؤم الناس، كأن يقول بعض لبعض ": تقدم يا فلان " كما ورد فى بعض الروايات.

(٢) مشترك بين الأشعرى والبرقى ولا تميز فان سعدا يروى عنهما وهما يرويان عن البزنطى.

(٣) و (۴) التهذيب أبواب الزيادات باب الاذان تحت رقم ۴۲ و ۱۲.

(۵۱۶)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (٢)، الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٢)، الأذان والإقامة (١)، الحسن بن على بن يقطين (١)، على بن إبراهيم (١)، محمد بن أبى نصر (١)، داود بن سرحان (١)، عمر بن أذينة (١)، على بن يقطين (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (٢)، محمد بن على (١)، الركوع، الركعة (١)، السجود (١)، الصّلاة (۴)

خلف محمد صلى الله عليه وآله وسلم (١).

وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن منصور بن حازم، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لما هبط جبرئيل عليه السلام بالاذان على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان رأسه فى حجر على عليه السلام، فأذن جبرئيل عليه السلام وأقام، فلما انتبه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: يا على سمعت؟ قال: نعم، قال: حفظت؟ قال:

نعم، قال: ادع بلالا فعلمه، فدعا على عليه السلام بلالا فعلمه (٢).

وروى الشيخ (٣) هذا الحديث بإسناده، عن على، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حماد. عن منصور، عن أبى عبد الله عليه السلام.

وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا أذنت وأقمت صلى خلفك صفان من الملائكة، وإذا أقمت صلى خلفك صف من الملائكة (۴).

وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن أبن أبى عمير، عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة عليها أذان وإقامة؟

قال: لا (۵). وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان جميعا، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام قال: إذا نسيت صلاة أو صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ بأولهن فأذن لها وأقم، ثم صلها، ثم صل ما بعدها بإقامة إقامة لكل صلاة (۶).

(١) الكافى باب بدء الأذان والإقامة تحت رقم ١، وفيه " والفضل."

(٢) المصدر الباب تحت رقم ٢.

(٣) فى التهذيب فى زيادات صلاته باب الاذان تحت رقم ١.

(۴) و (۵) الكافى باب بدء الاذان تحت رقم ٨ و ١٨.

(۶) المصدر باب من نام عن الصلاة أو سها تحت رقم ۱.

(۵۱۷)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۱)، الإمام أمير المؤمنين على بن ابى طالب عليهما السلام (۲)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۳)، الأذان والإقامة (۲)، على بن إبراهيم (۳)، ابن أبى عمير (۴)، الفضل بن شاذان (۱)، محمد بن إسماعيل (۲)، حماد بن عيسى (۱)، جميل بن دراج (۱)، منصور بن حازم (۱)، الصّلاة (۵)، الوضوء (۱)، النوم (۱)

وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال: يا زرارة تفتتح الاذان بأربع تكبيرات، وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين (۱).

وروى الشيخ (۲) هذا الخبر والذى قبله بإسناده، عن محمد بن يعقوب ببقية الطريقين إلا أنه سقط من الثانى فى خط الشيخ كلمتا" عن حريز."

وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إذا أذنت فأفصح بالألف والهاء، وصل على النبى [صلى الله عليه وآله وسلم] كلما ذكرته أو ذكره ذاكر فى أذان [أ] وغيره (۲).

محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: الاذان جزم بإفصاح الألف والهاء، والإقامة حدر (۴).

قلت: هذا الحديث لم أره فى الكافى مع التصفح لمظانه وهو بهذه الصورة فى خط الشيخ - رحمه الله - فكأنه أورده من غيره.

محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبى قال: (۵) لا ـ بأس أن يؤذن الرجل من غير وضوء، ولا يقيم إلا وهو على وضوء (۶).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت له: يؤذن الرجل وهو على غير القبلة؟ قال:

(۱) الكافى باب بدء الاذان تحت رقم ۵.

(۲) فى التهذيب باب أحكام فوائت الصلاة تحت رقم ۱، وباب عدد فصول الاذان تحت رقم ۶.

(۳) الكافى باب بدء الأذان والإقامة تحت رقم ۷.

(۴) التهذيب باب الأذان والإقامة تحت رقم ۴۳. (۵) كذا، كأنه سقط " قال."

(۶) الكافى باب بدء الاذان تحت رقم ۱۱.

(۵۱۸)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۳)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۱)، على بن إبراهيم (۳)، ابن أبى عمير (۲)، الفضل بن شاذان (۱)، محمد بن إسماعيل (۱)، حماد بن عيسى (۲)، محمد بن يعقوب (۳)، محمد بن الحسن (۱)، الوضوء (۲)، الأذان والإقامة (۲)، الصّلاة (۱)

إذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا بأس (۱).

وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، عن ربعى بن عبد الله، عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا سمع المؤذن يؤذن قال مثل ما يقوله فى كل شئ (۲).

قلت: هذا الحكم مروى أيضا فى كتاب من لا يحضره الفقيه (۳) بطريقه عن محمد بن مسلم وفيه جهالة، ورواه مصنفه فى كتاب العلل بإسناد واضح الصحة وهذه صورته: حدثنا محمد بن الحسين بن الوليد - رضى الله عنه - قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن محمد بن مسلم قال: قال لى، يا ابن مسلم لا تدعن ذكر الله عز وجل

على كل حال فلو سمعت المنادى ينادى بالاذان وأنت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول (۴).

وصورة ما أورده فى كتاب من لا يحضره الفقيه هكذا: وقال أبو جعفر عليه السلام لمحمد بن مسلم: يا ابن مسلم لا تدعن ذكر الله على كل حال، ولو سمعت المنادى ينادى بالاذان وأنت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول المؤذن.

وروى فى العلل (۵) خبرا آخر من الصحيح فى هذا المعنى صورته:

حدثنا محمد بن الحسن الوليد - رضى الله عنه - قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبى عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: ما أقول إذا سمعت الاذان؟ قال: أذكر الله مع كل ذاكر.

(۱) و (۲) الكافى باب بدء الاذان تحت رقم ۱۷ و ۲۹.

(۳) الفقيه تحت رقم ۸۹۲.

(۴) و (۵) المصدر ص ۱۰۴.

(۵۱۹)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۱)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۱)، كتاب فقيه من لا يحضره الفقيه (۲)، كتاب العلل لأحمد بن حنبل (۱)، أحمد بن محمد بن عيسى (۱)، الحسين بن الوليد (۱)، حريز بن عبد الله (۱)، ربعى بن عبد الله (۱)، الفضل بن شاذان (۱)، محمد بن إسماعيل (۱)، يعقوب بن يزيد (۱)، الحسين بن سعيد (۱)، حماد بن عيسى (۲)، عمر بن أذينة (۱)، محمد بن الحسن (۳)، محمد بن مسلم (۴)، الأذان (۲)، الشهادة (۱)

محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال فى الرجل ينسى الأذان والإقامة حتى يدخل فى الصلاة، قال: إن كان ذكر قبل أن يقرأ فليصل على النبى صلى الله عليه وآله وسلم وليقم، وإن كان قد قرأ فليتم صلاته (۱).

وروى الشيخ (۲) هذا الخبر بإسناده، عن محمد بن إسماعيل ببقية الطريق.

[تم الجزء الأول ويليه الجزء الثانى أوله " باب افتتاح الصلاة " ولله الحمد والمنة أولا وآخرا].

(۱) الكافى باب بدء الأذان والإقامة تحت رقم ۱۴.

(۲) فى التهذيب أبواب الزيادات باب الأذان والإقامة تحت رقم ۴.

(۵۲۰)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۱)، الأذان والإقامة (۳)، الفضل بن شاذان (۱)، محمد بن إسماعيل (۲)، العلاء بن رزين (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، محمد بن مسلم (۱)، الصّلاة (۲)

المجلد-۲

باب افتتاح الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم (باب افتتاح الصلاة) صحى: محمد بن الحسن - رضى الله عنه - باسناده، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، ومعاوية بن وهب قالا: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا قمت إلى الصلاة فقل: (اللهم إنى أقدم إليك محمدا بين يدى حاجتى، وأتوجه إليك فاجعلنى به وجيها عندك فى الدنيا والآخرة ومن المقربين، اجعل صلاتى مقبولة، وذنبى مغفورا، ودعائى به مستجابا، إنك أنت الغفور الرحيم) (۱).

وروى الشيخ أبو جعفر الكلينى (۲) هـذا الحـديث باسناد من الحسن يروى فيه عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسين بن سعيد، وباقيه عين طريق الحسين فى رواية الشيخ وفى المتن زيادات حيث قال: (محمدا صلى الله عليه وآله) ثم قال:

(وأتوجه به) وقال: (اجعل صلاتى به مقبولة، وذنبى به مغفورا) وظاهر أن ذلك هو المناسب.

(۱) – التهذيب باب كيفية الصلاة من أبواب الزيادات تحت رقم ۵.

(۲) – الكافى كتاب الصلاة باب القول عند دخول المسجد تحت رقم ۳.

(۳)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام المهدى المنتظر عليه السلام (۱)، على بن إبراهيم (۱)، معاوية بن وهب (۱)، أبو عبد الله (۱)، الحسين بن سعيد (۲)، الصّلاة (۳)، السجود (۱)

ورواه الصدوق – رحمه الله – مرسـلا (۱) عن الصـادق عليه السـلام، ووافق الكلينى فى الزيادتين الأخيرتين دون الأولتين وأثبت كلمة (به) الأولى قبل قوله (فاجعلنى) وأسقط كلمة (عندك) وزاد واوا لقوله: (اجعل).

وعن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن الحسين، عن زيد الشحام، وابن أبى عمير، عن أبى أيوب، عن زيد الشحام قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: الافتتاح؟

فقال: تكبيرة تجزيك، قلت: فالسبع؟ قال: ذلك الفضل (۲).

وعنه، عن ابن أبى عمير، عن عمر بن أذينـة، عن محمـد بن مسـلم، عن أبى جعفر عليه السـلام قال: التكبيرة الواحدة فى افتتاح الصـلاة تجزى والثلاث أفضل والسبع أفضل كله (۳).

وعنه، عن فضالـة، عن ابن سـنان، عن أبى عبـد الله عليه السـلام قـال: الامـام تجزيه تكبيرة واحـدة، ويجزيـك ثلاـث مترسـلا إذا كنت وحدك (۴).

وبإسناده عن أحمـد بن محمـد، عن ابن أبى عمير، عن حمـاد، عن الحلبى قال: سألت أبا عبـد الله عليه السـلام عن أخف ما يكون من التكبير فى الصـلاة قال: ثلاث تكبيرات، فإن كانت قراءة قرأت بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون، وإذا كنت إماما فإنه يجزيك أن تكبر واحدة تجهر فيها وتسر ستا (۵).

محمد بن على بن الحسين، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، والحميرى جميعا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن على بن الحكم، ومحمـد بن أبى عمير جميعـا، عن هشـام بن الحكم، عن أبى الحسن موسـى بن جعفر عليهمـا السـلام فى علـة افتتـاح الصلوات بسبع تكبيرات أن النبى صلى الله عليه وآله لما أسرى به إلى السماء قطع

(۱) – الفقيه تحت رقم ۹۱۶.

(۲) – و (۳) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ۹ و ۱۰.

(۴) – و (۵) التهذيب باب كيفية الصلاة من أبواب الزيادات تحت رقم ۶ و ۷.

(۴)

صفحهمفاتيـح البحث: الإمام جعفر بن محمد الصادق عليهما السـلام (۱)، الإمام موسـى بن جعفر الكاظم عليهما السـلام (۱)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۱)، محمد بن على بن الحسين (۱)، أحمد بن محمد بن عيسى (۱)، الشيخ الصدوق (۱)، ابـن أبى عمير (۳)، سـعد بن عبد الله (۱)، الحسـين بن سعيد (۱)، هشـام بن الحكم (۱)، عمر بن أذينـة (۱)، على بـن الحكم (۱)، زيد الشحام (۲)، محمد بن الحسن (۱)، أحمد بن محمد (۱)، محمد بن مسلم (۱)، الصّلاة (۵)، التكبير (۱)

سبعة حجب فكبر عند كل حجاب تكبيرة فأوصله الله عز وجل بذلك إلى منتهى الكرامة (۱).

محمـد بن الحسن باسـناده عن الحسـين بن سـعيد، عن حمـاد بن عيسـى، عن فضالـة، عن معاويـة بن عمار قال: رأيت أبا عبـد الله عليه

السلام حين افتتح الصلاة يرفع يديه أسفل من وجهه قليلا (٢).

قلت: هكذا صورة إسناد هذا الحديث فى نسخ التهذيب، وهو مما وقع فيه الغلط بوضع كلمة (عن) فى موضع (واو) العطف كما نبهنا عليه إجمالا وتفصيلا، فإن حماد بن عيسى وفضالة يرويان معا عن معاوية بن عمار، والحسين بن سعيد يروى عنهما عنه، وذلك شايع معروف وقد راجعت خط الشيخ فوجدت قلمه قد سها فيه، وأظنه مما تداركه بالاصلاح على النحو الذى ذكرناه فى فوائد المقدمة، وذلك بوصل طرفى العين ليصير واوا وهو مما لا يكاد يتفطن له لبعده عن الصورة المعهودة للواو، وقد عرض لموضع الاصلاح هنا فى خط الشيخ محو قليل قوى بسببه الاشتباه فلذلك توقفنا عن الجزم بالاصلاح كما اتفق لنا فى غير هذا الموضع، إذ كان هناك سليما من هذا العارض فحققناه بالتأمل.

وعن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن ابن سنان قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام يصلى يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح (٣).

وعنه، عن النضر، عن ابن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام فى قول الله تعالى: (فصل لربك وانحر) قال: هو رفع يديك حذاء وجهك (۴).

وباسناده عن سعد، عن أبى جعفر، عن موسى بن القاسم البجلى، وأبى قتادة، عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: قال: على الامام

(١) – الفقيه تحت رقم ٩١٨.

(٢) – التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٢.

(٣) – و (۴) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ۴ و ۵.

(۵)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (١)، موسى بن القاسم البجلى (١)، معاوية بن عمار (٢)، الحسين بن سعيد (٢)، حماد بن عيسى (٢)، محمد بن الحسن (١)، على بن جعفر (١)، الكرم، الكرامة (١)، الصّلاة (٣)

أن يرفع يديه فى الصلوات ليس على غيره أن يرفع يده فى الصلاة (١).

قال الشيخ – رحمه الله –: المعنى فى هذا الخبر أن فعل الامام أكثر فضلا وأشد تأكيدا. والأمر كما قال.

وعن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن على بن حديد، وعبد الرحمن بن أبى نجران، والحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام قال: يجزيك فى الصلاة من الكلام فى التوجه إلى الله أن تقول: (وجهت وجهى للذى فطر السماوات والأرض على ملة إبراهيم حنيفا مسلما وما أنا من المشركين إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين،) ويجزيك تكبيرة واحدة (٢).

صحر: محمد بن على بن الحسين بطريقه عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله إلى الصلاة وقد كان الحسين عليه السلام أبطأ عن الكلام حتى تخوفوا أنه لا يتكلم وأن يكون به خرس، فخرج صلى الله عليه وآله به حاملا على عاتقه (٣) وصف الناس خلفه فأقامه على يمينه فافتتح رسول الله صلى الله عليه وآله الصلاة فكبر الحسين عليه السلام فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وآله تكبيره عاد فكبر الحسين عليه السلام [فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وآله عاد فكبر، فكبر الحسين] (۴) حتى كبر رسول الله صلى الله عليه وآله سبع تكبيرات وكبر الحسين عليه السلام فجرت السنة بذلك (۵).

(١) – التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٩.

(٢) – التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ١٣.

(٣) – فى بعض نسخ المصدر (حامله على عاتقه).

(۴) – فى بعض نسخ المصدر (وكبر الحسين عليه السلام) فى الموضعين، وما بين القوسين ليس فى المصدر.

(۵) – الفقيه تحت رقم ٩١٧.

(۶)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (٢)، الإمام الحسين بن على سيد الشهداء (عليهما السلام) (۵)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۵)، محمد بن على بن الحسين (١)، حريز بن عبد الله (١)، سعد بن عبد الله (١)، الحسين بن سعيد (١)، حماد بن عيسى (١)، على بن حديد (١)، أحمد بن محمد (١)، الشراكة، المشاركة (١)، الصّلاة (۶)

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبى نجران، عن صفوان بن مهران الجمال، قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام إذا كبر فى الصلاة يرفع يديه حتى تكاد تبلغ أذنيه (١).

ن: محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا افتتحت الصلاة فارفع كفيك، ثم ابسطهما بسطا، ثم كبر ثلاث تكبيرات، ثم قل: (اللهم أنت الملك الحق لا إله إلا أنت سبحانك إنى ظلمت نفسى فاغفر لى ذنبى إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت)، ثم تكبر تكبيرتين، ثم قل: (لبيك وسعديك والخير فى يديك والشر ليس إليك والمهدى من هديت لا ـ ملجأ منك إلا إليك سبحانك وحنانيك، تباركت وتعاليت، سبحانك رب البيت)، ثم تكبر تكبيرتين، ثم تقول: (وجهت وجهى للذى فطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما أنا من المشركين، إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا ـ شريك له وبذلك أمرت، وأنا من المسلمين)، ثم تعوذ من الشيطان الرجيم، ثم اقرأ فاتحه الكتاب (٢).

وروى الشيخ هذا الخبر (٣) بإسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق واقتصر من الكلام فى التوجه على ما قبل قول: (إن صلاتى) فوصل فى خطه قول:

(وما أنا من المشركين) بقوله (ثم تعوذ) وهو من سهو القلم، فإن نسخ الكافى متفقة على إثبات ما أسقط، اللهم إلا أن يكون إيراده من غير الكافى وهو بعيد، وفى غير هذا الموضع أيضا من الحديث مخالفة لما فى الكافى لكنها لفظية فلا حاجة إلى ذكرها.

(هامش) (١) – التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٣.

(٢) – الكافى باب افتتاح الصلاة تحت رقم ٧.

(٣) – التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ١٢. (*)

(٧)

صفحهمفاتيح البحث: على بن إبراهيم بن هاشم (١)، ابن أبى نجران (١)، صفوان بن مهران (١)، الحسين بن سعيد (١)، حماد بن عثمان (١)، محمد بن يعقوب (٢)، محمد بن الحسن (١)، الشهادة (١)، الشراكة، المشاركة (١)، الصّلاة (۴)، السهو (١)

محمد بن على بن الحسين، عن عبد الواحد بن عبدوس النيسابورى العطار، عن على بن محمد بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام قال: إنما صارت التكبيرات فى أول الصلاة سبعا لأن أصل الصلاة ركعتان واستفتاحها سبع تكبيرات:

تكبيرة الافتتاح، وتكبيرة الركوع، وتكبيرتان للسجدتين، وتكبيرة للركوع فى الثانية، وتكبيرتان للسجدتين، فإذا كبر الانسان فى أول صلاته سبع تكبيرات ثم نسى شيئا من تكبيرات الافتتاح من بعد أو سها عنها لم يدخل عليه نقص فى صلاته (١).

محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: أدنى ما يجزى من التكبير فى التوجه تكبيرة واحدة وثلاث تكبيرات أحسن، وسبع أفضل (٢).

وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا كنت إماما يجزيك تكبيرة واحدة لأن معك ذا الحاجة والضعيف والكبير (٣).

وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن جميل بن دراج، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: ترفع يديك فى

افتتاح الصلاة قبالة وجهك، ولا ترفعهما كل ذلك (۴).

وعنه، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام قال: إذا أقمت فى الصلاة فكبر فارفع يديك، ولا تجاوز بكفيك أذنيك، أى حيال خديک (۵).

(۱) – الفقيه تحت رقم ۹۱۹ وفيه بعد تكبيرة الركوع (وتكبيرتى السجدتين وتكبيرة الركوع فى الثانية وتكبيرتى السجدتين).

(۲) – و (۳) الكافى باب افتتاح الصلاة تحت رقم ۳ و ۴.

(۳) – (۴) – و (۵) المصدر الباب تحت رقم ۱ و ۲، وقوله: (حيال خديک) قال العلامة المجلسى قدس سره: لعل التفسير من زرارة.

(۸)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۱)، الإمام على بن موسى الرضا عليهما السلام (۱)، على بن محمد بن قتيبة (۱)، محمد بن على بن الحسين (۱)، عبد الواحد بن عبدوس (۱)، على بن إبراهيم (۲)، معاوية بن عمار (۱)، ابن أبى عمير (۱)، الفضل بن شاذان (۲)، محمد بن إسماعيل (۱)، حماد بن عيسى (۲)، جميل بن دراج (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، الركوع، الركعة (۲)، الصّلاة (۵)، النسيان (۱)، الحاجة، الإحتياج (۱)، التكبير (۱)، العلامة المجلسى (۱)

باب القراء ه فى الصلاة

(باب القراءة فى الصلاة) صحى: محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلاء عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن الذى لا يقرأ بفاتحة الكتاب فى الصلاة، قال: لا صلاة له إلا أن يقرأها فى جهر أو إخفات، قلت: أيما أحب إليك إذا كان خائفا أو مستعجلا يقرأ سورة أو فاتحة الكتاب: قال: فاتحة الكتاب (۱).

قلت: هكذا أورد الحديث فى أبواب أفعال الصلاة من الاستبصار وأعاده فى أبواب السهو والنسيان مقتصرا على المسألة الأولى، وفى التهذيب (۲) أورد المسألة الثانية فقط فى أخبار نسيان القراءة، وفى لفظ الجواب بخط الشيخ (ره) (إلا أن يقرأها) ومثله فى الموضع الثانى من الاستبصار.

وعن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام قال:

سألته عن الرجل يقرأ السورتين فى الركعة؟ فقال: لا، لكل سورة ركعة (۳).

وباسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبى عمير، من حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن على الحلبى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بأن يقرأ الرجل فى الفريضة بفاتحة الكتاب فى الركعتين الأولتين إذا ما أعجلت به حاجة أو تخوف شيئا (۴).

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله،

(۱) – الاستبصار أبواب كيفية الصلاة باب وجوب قراءة الحمد تحت رقم ۱، وباب من نسى القراءة تحت رقم ۵.

(۲) – باب تفصيل ما تقدم ذكره فى الصلاة تحت رقم ۳۱.

(۳) – كذا فى التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ۲۲ ولكن فى الاستبصار باب أنه لا يقرأ فى الفريضة بأقل من سورة تحت رقم ۲ (لكل ركعة سورة) وهو الأصوب.

(۴) – التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ۲۹، وفى الاستبصار الباب المذكور آنفا بالرقم ۶، مكان (أو تخوف شيئا) (أو يحدث شئ).

(۹)

صفحهمفاتيح البحث: أفعال الصلاة (۱)، الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۱)، عبيد الله بن على الحلبى (۱)، حريز بن عبد الله

(۱)، ابن أبی عمیر (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، الحسین بن سعید (۳)، حماد بن عیسی (۱)، محمد بن الحسن (۱)، أحمد بن محمد (۱)، محمد بن مسلم (۱)، الرکوع، الرکعهٔ (۲)، النسیان (۲)، الصّلاهٔ (۷)، السهو (۱)، الوجوب (۱)

عن زرارهٔ قال: قلت لأبی جعفر علیه السلام: رجل قرأ سورهٔ فی رکعهٔ فغلط أیدع المکان الذی غلط فیه ویمضی فی قراءته، أو یدع تلک السورهٔ ویتحول منها إلی غیرها؟ فقال: کل ذلک لا بأس به، وإن قرأ آیهٔ واحدهٔ فشاء أن یرکع بها رکع (۱).

وبإسناده عن محمد بن علی بن محبوب، عن یعقوب بن یزید، عن ابن أبی عمیر عن معاویهٔ بن عمار، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: من غلط فی سورهٔ فلیقرأ قل هو الله أحد ثم لیرکع (۲).

قلت: الأمر بقراءهٔ السورهٔ التامهٔ فی هذا الخبر للاستحباب أو للارشاد إذ لیس لوجوب قراءهٔ التوحید بخصوصها وجه، والتخییری بعید عن إطلاق الأمر، فلا منافاهٔ فی الخبر لما یدل علی استحباب السورهٔ من الأخبار الکثیرهٔ ولو فرضت المنافاهٔ فالظاهر أن الجمع بینهما بحمل الأمر علی الاستحباب أولی من جمع الشیخ بحمل ما ورد بإجراء الحمل علی حال الضرورهٔ أو تخصیصه بالنافلهٔ فإنه بعید عن أکثرها کما ستراه.

وعن محمد بن علی بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن موسی بن القاسم، عن علی بن جعفر، عن أخیه موسی بن جعفر علیهما السلام قال: سألته عن الرجل یقرأ سورهٔ واحدهٔ فی الرکعتین من الفریضهٔ وهو یحسن غیرها، فإن فعل فما علیه؟ قال:

إذا أحسن غیرها فلا یفعل وإن لم یحسن غیرها فلا بأس (۳).

وباسناده عن الحسین بن سعید، عن فضالهٔ، عن العلاء، عن زید الشحام قال: صلی بنا أبو عبد الله علیه السلام الفجر فقرأ (الضحی) و (ألم نشرح) فی رکعهٔ (۴).

(۱) – التهذیب باب کیفیهٔ الصلاهٔ من أبواب الزیادات تحت رقم ۳۷ وحمله الشیخ علی النافلهٔ.

(۲) – المصدر الباب تحت رقم ۴۳.

(۳) – التهذیب باب کیفیهٔ الصلاهٔ تحت رقم ۳۱.

(۴) – التهذیب باب کیفیهٔ الصلاهٔ تحت رقم ۳۴.

(۱۰)

صفحهمفاتیح البحث: محمد بن علی بن محبوب (۲)، معاویهٔ بن عمار (۱)، موسی بن القاسم (۱)، ابن أبی عمیر (۱)، أبو عبد الله (۱)، یعقوب بن یزید (۱)، الحسین بن سعید (۱)، زید الشحام (۱)، موسی بن جعفر (۱)، أحمد بن محمد (۱)، علی بن جعفر (۱)، الرکوع، الرکعهٔ (۱)، الصّلاهٔ (۳)

وبإسناده عن محمد بن علی بن محبوب، عن العباس، عن محمد بن أبی عمیر، عن أبی أیوب، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن السبع المثانی والقرآن العظیم هی الفاتحهٔ؟ قال: نعم، قلت: بسم الله الرحمن الرحیم من السبع؟ قال: نعم هی أفضلهن (۱).

وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن عبد الرحمن بن أبی نجران، والحسین بن سعید، عن حماد بن عیسی، عن حریز بن عبد الله، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الرجل یکون إماما فیستفتح بالحمد ولا یقرأ بسم الله الرحمن الرحیم، فقال: لا یضره ولا بأس به (۲).

قلت: حمل الشیخ – رحمه الله – هذا الخبر علی التقیهٔ وأن المراد ترک الجهر بالبسملهٔ حینئذ لا مطلقا أو علی وقوع الترک نسیانا فإنه غیر ضائر کما سیجئ، وما قاله حسن.

وعن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن أبی عمیر، عن حماد بن عثمان، عن عبید الله بن علی الحلبی، والحسین بن سعید، عن علی بن النعمان، ومحمد بن سنان، وعبد الله بن مسکان، عن محمد بن علی الحلبی، عن أبی عبد الله علیه السلام أنهما

سألاه عمن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرأ فاتحة الكتاب، قال: نعم إن شاء سرا وإن شاء جهرا، فقالا: أفيقرأها مع السورة الأخرى؟

فقال: لا (٣).

قلت: هكذا صورة إسناد هذا الحديث بخط الشيخ فى التهذيب، وفى الاستبصار (۴) مثله وقد اشتمل على سهو واضح حيث عطف فيه (عبد الله بن مسكان) على محمد بن سنان وعلى بن النعمان والصواب فيه (عن عبد الله) فإن الحسين بن سعيد إنما يروى عنه بالواسطة.

(١) – التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ١٣.

(٢) – و (٣) المصدر باب كيفية الصلاة تحت رقم ١۵ و ١٧.

(۴) – المصدر باب كيفية الصلاة تحت رقم ٨.

(١١)

صفحهمفاتيح البحث: الجهر والإخفات (١)، عبيد الله بن على الحلبى (١)، محمد بن على بن محبوب (١)، عبد الله بن مسكان (١)، محمد بن على الحلبى (١)، محمد بن أبى عمير (٢)، حريز بن عبد الله (١)، سعد بن عبد الله (٢)، على بن النعمان (٢)، الحسين بن سعيد (٣)، حماد بن عيسى (١)، أحمد بن محمد (٢)، محمد بن سنان (٢)، محمد بن مسلم (١)، القرآن الكريم (١)، الضرر (١)، التقية (١)، السهو (١)، الصّلاة (٣)

ثم إن الشيخ – رحمه الله – ذكر لتأويل هذا الخبر فى التهذيب وجها ضعيفا وأضاف إليه فى الاستبصار الحمل على التقية وهو متعين.

وعن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن أبان بن عثمان، عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يفتتح القراءة فى الصلاة أيقرأ بسم الله الرحمن الرحيم؟ قال: نعم إذا افتتح الصلاة فليقلها فى أول ما يفتتح ثم يكفيه ما بعد ذلك (١).

قلت: هذا الحديث أيضا محمول على التقية أو يشير إلى جواز تبعيض السورة.

وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم، عن على بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلى الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه أن لا يجهر؟ قال: إن شاء جهر وإن شاء لم يفعل (٢).

محمد بن على بن الحسين، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، والحميرى، ومحمد بن يحيى العطار، وأحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد، وعلى بن حديد، وعبد الرحمن بن أبى نجران، عن حماد بن عيسى ح وعن أبيه، ومحمد بن الحسن، ومحمد بن موسى بن المتوكل، عن عبد الله بن جعفر الحميرى، عن على بن إسماعيل، ومحمد بن عيسى، ويعقوب بن يزيد، والحسن بن ظريف، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام فى رجل جهر فيما لا ينبغى الجهر فيه وأخفى فيما لا ينبغى الاخفاء فيه، فقال:

أى ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلاته وعليه الإعادة وإن فعل ذلك ناسيا أو ساهيا أو لا يدرى فلا شئ عليه وقد تمت صلاته (٣).

(١) – الاستبصار باب الجهر ببسم الله تحت رقم ٩.

(٢) – التهذيب فى باب تفصيل ما تقدم ذكره تحت رقم ٩۴، قوال الشيخ: هذا الخبر موافق للعامة لانهم الذين يخيرون فى ذلك.

(٣) – الفقيه تحت رقم ١٠٣ وله ذيل.

(١٢)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (٢)، الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (١)، الجهر والإخفات (٢)، محمد بن موسى بن المتوكل (١)، محمد بن يحيى العطار (١)، محمد بن على بن الحسين (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، على بن إسماعيل (١)، موسى بن القاسم (١)، سعد بن عبد الله (٢)، أبان بن عثمان (١)، يعقوب بن يزيد (١)، أحمد بن إدريس (١)،

الحسين بن سعيد (٢)، حماد بن عيسى (١)، الحسن بن ظريف (١)، محمد بن عيسى (١)، على بن حديد (١)، محمد بن الحسن (٢)، أحمد بن محمد (٢)، على بن جعفر (١)، محمد بن مسلم (١)، الموت (١)، الصّلاة (٢)، التقية (٢)، النسيان (١)، الجواز (١)

وروى الشيخ هذا الخبر (١) بإسناده عن حريز، عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام وفى صدره قليل اختلاف لفظى فإن فى كتابى الشيخ (فى رجل جهر فيما لا ينبغى إلا جهار فيه أو أخفى ... الخ).

واعلم أن للجمع بين هذين الحديثين طريقين أحدهما: حمل الأول على التقية لما يحكى من إطباق العامة على عدم وجوب الجهر والاخفات، والثانى: حمل الإعادة فى الثانى على الاستحباب وجعل قوله: (نقص) بالصاد المهملة إذ لم ينقل ضبطها بما يخالف ذلك، وبهذا الاعتبار وقع الاختلاف هنا بين الأصحاب وترجيح ما فيه الاحتياط أولى، ومعنى قوله فى الخبر الأول:

(هل عليه أن لا يجهر) أن ترك الجهر هل على المصلى فيه حرج أو لا؟.

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العمر كى، عن على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يصلح له أن يقرأ فى صلاته ويحرك لسانه بالقراءة فى لهواته من غير أن يسمع نفسه؟

قال: لا بأس أن لا يحرك لسانه يتوهم توهما (٢).

قال الشيخ – رحمه الله –: الوجه فى هذا الخبر أن نحمله على أن من يصلى خلف من لا ـ يقتدى به ويخاف من إسماع نفسه القراءة يجوز له أن يقرأ مع نفسه مثل حديث النفس، والمقتضى لحمل الشيخ هذا الحديث على ما ذكره ورود جملة من الأخبار بخلاف مضمونه، وقد مر منها فى أخبار اللباس حديث عن الحلبى من طريقين: أحدهما واضح الصحة والاخر مشهوريها وسنورده هنا أيضا من طريق ثالث فى المشهورى، ويأتى فى الحسان خبر آخر فى المعنى.

(١) التهذيب فى باب تفصيل ما تقدم ذكره تحت رقم ٣٥، والاستبصار باب وجوب الجهر بالقراءة تحت رقم ١، وفى بعض النسخ من الجميع (نقض صلاته) بالضاد المعجمة.

(١٣)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (١)، الجهر والإخفات (٣)، محمد بن أحمد بن يحيى (١)، محمد بن الحسن (١)، على بن جعفر (١)، الإخفاء (١)، اللبس (١)، التقية (١)، الجواز (١)، الوجوب (١)

وعن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العمر كى، عن على بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقرأ فى الفريضة بفاتحة الكتاب وسورة أخرى فى النفس الواحد؟ قال: إن شاء قرأ فى نفس وإن شاء [فى] غيره (١).

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن وهب قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: أقول آمين إذا قال الامام: (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) قال: هم اليهود والنصارى، ولم يجب فى هذا (٢).

وعن الحسين بن سعيد، عن ابن أبى عمير، عن جميل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الناس فى الصلاة جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب: آمين، قال: ما أحسنها واخفض الصوت بها (٣).

قلت: لا ريب فى حمل هذا الخبر على التقية، وسيأتى فى الحسان خبر آخر عن جميل أيضا يتضمن النهى عن هذه الكلمة وهو يؤذن بقبحها ويشهد مع الخبر السابق بالتقية لحديث حسنها.

وعن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن الله فرض من الصلاة الركوع والسجود، ألا ترى لو أن رجلا دخل فى الاسلام لا يحسن يقرأ القرآن أجزأه أن يسبح ويكبر ويصلى (۴).

وعنه، عن النضر بن سويد، عن الحلبى – يعنى يحيى –، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الركعتين الأخيرتين من الظهر، قال:

تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك، وإن شئت فاتحة الكتاب فإنها تحميد ودعاء (۵)

(۱) – التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ۴۹، وما بين المعقوفين كان فى المصدر دون الكتاب.

(۲) – و (۳) التهذيب فى كيفية صلاته تحت رقم ۴۶ و ۴۵.

(۴) – التهذيب فى باب تفصيل ما تقدم ذكره تحت رقم ۳۳.

(۱) – التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ۱۳۶، والاستبصار باب التخيير بين القراءة والتسبيح تحت رقم ۲.

(۱۴)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (۱)، محمد بن أحمد بن يحيى (۱)، معاوية بن وهب (۱)، عبد الله بن سنان (۱)، ابن أبى عمير (۱)، أبو عبد الله (۱)، الحسين بن سعيد (۳)، حماد بن عيسى (۱)، نضر بن سويد (۱)، على بن جعفر (۱)، القرآن الكريم (۱)، الركوع، الركعة (۲)، النهى (۱)، السجود (۱)، الصّلاة (۵)، التقية (۱)

وعنه، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا كنت إماما فاقرأ فى الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب، وإن كنت وحدك فيسعك فعلت أو لم تفعل (۱).

قلت: هكذا لفظ الحديث فى الاستبصار وهو الصواب وفى التهذيب بخط الشيخ – رحمه الله – (فاقرأ من الركعتين).

وعنه، عن صفوان، عن ابن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا كنت خلف الامام فى صلاة لا تجهر فيها بالقراءة حتى تفرغ وكان الرجل مأمونا على القرآن فلا تقرأ خلفه فى الأولتين، وقال: يجزيك التسبيح فى الأخيرتين، قلت: أى شئ تقول أنت؟ قال: أقرأ فاتحة الكتاب (۲).

قلت: يسبق إلى الفهم فى بادى الرأى من عجز هذا الخبر أنه فى معنى الخبرين اللذين قبله وقد اعتمد ذلك بعض المتأخرين فاقتطعه عن الصدر وأورده فى حجة ترجيح قراءة الحمد للامام حديثا مستقلا، وبعد التأمل يرى أن ذلك أحد الاحتمالات فيه وأنه لا وجه لترجيح المصير إليه على غيره.

ثم الحق أن اقتطاع بعض الحديث وإفراده عن سايره بمجرد ظن استقلاله أو تخيله كما اتفق لجماعة من الأصحاب أمر بعيد عن الصواب، فكم من خطأ وقع بسببه فى الاستدلال لمن لم ينكشف له بالتدبر حقيقة الحال، هذا.

والاحتمال الثانى فيه أن يكون من تتمة الحكم الذى ذكر فى الصدر وإنما فصل بينهما بكلمة (وقال) لما بين حكم الأولتين والأخيرتين من الاختلاف لا الانتقال من مسألة إلى أخرى على ما يقتضيه الاحتمال الأول، إذ ليس بين المسألتين على ذلك التقدير علاقة يحسن باعتبارها الجمع بينهما فى إفادة الحكم ابتداء من غير تقدم سؤال عنهما، وغير خفى أن ملاحظة هذا التوجيه توجب

(۱) – التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ۱۳۹، والاستبصار باب التخيير بين القراءة والتسبيح تحت رقم ۵.

(۲) – التهذيب فى أحكام الجماعة تحت رقم ۳۶ وله ذيل.

(۱۵)

صفحهمفاتيح البحث: منصور بن حازم (۱)، القرآن الكريم (۱)، الحج (۱)، الصّلاة (۲)، الظنّ (۱)، الركوع، الركعة (۲)، الجماعة (۱)

ترجيح هذا الاحتمال على الأول لكنه بمظنة أن يعارض باستبعاد الاستفهام عن حال الإمام عليه السلام فى الايتمام وإن جاز أن يكون ذلك على سبيل الفرض وقصد السائل جعله وسيلة إلى استعلام ما هو الراجح فى المسألة، لأنه الذى يفعله الإمام عليه السلام، وقد استشعر من (۱) قوله: (يجزيك) أن وراء ذلك أمر آخر، على أن سد باب وقوع الايتمام للامام فى موضع النظر.

وبالجملة فالقدر المحتاج إليه هنا إنما هو إثبات عدم رجحان الاحتمال الأول لا رجحان غيره عليه، وقد ثبت بما قررناه فلا نتكلف الزائد عليه، ولا مجال للتوقف فى هذا الاحتمال باعتبار عدم معهوديته فى كلام أكثر المتأخرين فقد صار إلى القول بمضمونه جماعة من قدماء الأصحاب ووافقهم عليه بعض من تأخر، وأول من عزى إليه هذا القول علم الهدى – رضى الله عنه – فيحكى عنه أنه قال: الأولى أن يقرأ المأموم فى الأخيرتين أو يسبح، ويعزى إلى أبى الصلاح أنه أوجب على المؤتم القراءة أو التسبيح فيهما، وإلى

ابن زهرة أنه قال: حكم المؤتم فى الأخيرتين وثالثة المغرب حكم المنفرد، وسيأتى فى مشهورى هذا الباب خبران عن على بن يقطين ومعاوية بن عمار مصر حان بهذا الحكم.

وروى الشيخ بإسناد لا يخلو من ضعف عن سالم أبى خديجة، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا كنت إمام قوم فعليك أن تقرأ فى الركعتين الأولتين وعلى الذين خلفك أن يقولوا (سبحان الله والحمد لله ولا ـ إله إلا ـ الله والله أكبر) وهم قيام، فإذا كان فى الركعتين الأخيرتين فعلى الذين خلفك أن يقرأوا فاتحة الكتاب وعلى الامام التسبيح مثل ما يسبح القوم فى الركعتين الأخيرتين (٢).

الاحتمال الثالث أن يراد منه بيان حكم المسبوق وأنه يجزيه تسبيح الامام فى الأخيرتين وإن كان المأموم مصليا للأولتين وللثانية فى تلك الحال، غير أن (١) – فى بعض النسخ (وقد استشعره قوله ... الخ).

(٢) – التهذيب فى الزيادات الثانية باب فضل المساجد تحت رقم ١٢٠. (*)

(١۶)

صفحهمفاتيح البحث: معاوية بن عمار (١)، على بن يقطين (١)، السجود (١)، الركوع، الركعة (٣)

الأولى للمأموم قراءة الحمد، وسيأتى فى باب صلاة الجماعة خبران من الصحيح فى أمر المسبوق بالقراءة خلف الامام فى الأولتين أو الثانية.

وربما يشهد لهذا الاحتمال قوله فى صدر الحديث: (حتى تفرغ) فإن الظاهر كونه بصيغة المخاطب لا الغائب لخلوه عن الفائدة كما لا يخفى وأنه كناية عن إدراك المأموم الصلاة من أولها فيحتاج حينئذ إلى بيان حكم من دخلها فى الأثناء فأفاده بذلك الكلام، وأنت خبير بأنه على هذا الاحتمال يكون للخبر مناسبة بأخبار الباب كما فى الاحتمال الأول، وأما على الوسط فلا مناسبة وإنما محله باب صلاة الجماعة.

محمد بن على بن الحسين، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبى عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام قال: إذا أدرك الرجل بعض الصلاة وفاته بعض خلف إمام يحتسب بالصلاة خلفه جعل ما أدرك أول صلاته إن أدرك من الظهر أو العصر أو العشاء الآخرة ركعتين وفاته ركعتان – وساق الحديث (وسنورده فى باب صلاة الجماعة) – إلى أن قال: فإذا سلم الامام قام فصلى الأخيرتين لا يقرأ فيهما إنما هو تسبيح وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة. الحديث (١).

ورواه الشيخ (٢) بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبى عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام، وفى موضع الحاجة من المتن مخالفة لما فى كتاب من لا يحضره الفقيه حيث قال: (فإذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما، لأن الصلاة إنما يقرأ فيها فى الأولتين فى كل ركعة (٣) بأم الكتاب وسورة وفى الأخيرتين لا يقرأ فيهما إنما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس (١) – الفقيه تحت رقم ١١۶٣.

(٢) – التهذيب فى أحكام الجماعة تحت رقم ٧٠.

(٣) – فى المصدر (من كل ركعة).

(١٧)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (٢)، كتاب فقيه من لا يحضره الفقيه (١)، محمد بن على بن الحسين (١)، محمد بن أبى عمير (١)، صلاة الجماعة (٣)، ابن أبى عمير (١)، سعد بن عبد الله (١)، الحسين بن سعيد (٢)، عمر بن أذينة (١)، أحمد بن محمد (١)، الركوع، الركعة (١)، الشهادة (١)، الصّلاة (۵)، الحاجة، الإحتياج (١)، العصر (بعد الظهر) (١)، الجماعة (١)

فيهما قراءة (١).

محمد بن الحسن بإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن أبى عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن على الحلبى،

عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا قمت فى الركعتين الأخيرتين لا تقرأ فيهما فقل: الحمد لله وسبحان الله والله أكبر (۲).

قلت: هكذا أورد الحديث فى الاستبصار وأسقط فى التهذيب منه لفظة (الأخيرتين) وهو من سهو قلمه فإنه واقع فى خطه.

صحر: وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن البرقى عن سعد بن سعد، عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن رجل قرأ فى ركعة الحمد ونصف سورة، هل يجزيه فى الثانية أن لا ـ يقرأ الحمد ويقرأ ما بقى من السورة؟ فقال: يقرأ الحمد ثم يقرأ ما بقى من السورة (۳).

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبى عمير، عن أبان بن عثمان، عن إسماعيل بن الفضل قال: صلى بنا أبو عبد الله أو أبو جعفر عليهما السلام فقرأ بفاتحة الكتاب وآخر سورة المائدة، فلما سلم التفت إلينا فقال: أما إنى إنما أردت أن أعلمكم (۴) وبإسناده عن سعد عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان، عن الحسن بن السرى، عن عمر بن يزيد قال:

قلت لأبى عبد الله عليه السلام: أيقرأ الرجل السورة الواحدة فى الركعتين من الفريضة؟

(۱) فى هذا الحديث دلالة على أفضلية التسبيح، ولولا الاجماع على التخيير لأمكن القول بالتعين. (منه رحمه الله.

(۲) – الاستبصار باب التخيير بين القراءة والتسبيح تحت رقم ۶، والتهذيب فى كيفية الصلاة تحت رقم ۱۴۰.

(۳) – و (۴) التهذيب فى كيفية الصلاة تحت رقم ۴۷ و ۳۹، وفى الاستبصار باب أنه لا يقرأ فى الفريضة بأقل من سورة تحت رقم ۱۱ و ۱۰.

(۱۸)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۱)، الإمام على بن موسى الرضا عليهما السلام (۱)، عبيد الله بن على الحلبى (۱)، عبد الله بن مسكان (۱)، إسماعيل بن الفضل (۱)، محمد بن أبى عمير (۲)، سورة المائدة (۱)، أبو عبد الله (۱)، أبان بن عثمان (۱)، الحسن بن السرى (۱)، العباس بن معروف (۱)، الحسين بن سعيد (۱)، حماد بن عثمان (۱)، عمر بن يزيد (۱)، محمد بن الحسن (۱)، أحمد بن محمد (۳)، سعد بن سعد (۱)، السهو (۱)، الركوع، الركعة (۲)، الصّلاة (۲)

فقال لا بأس إذا كانت أكثر من ثلاث آيات (۱) وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن على بن يقطين، عن أخيه الحسين بن على، عن أبيه على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن القران بين السورتين فى المكتوبة والنافلة، قال: لا ـ بأس، وعن تبعيض السورة قال: أكره، ولا ـ بأس به فى النافلة، وعن الركعتين اللتين يصمت فيهما الامام أيقرأ فيهما بالحمد وهو إمام يقتدى به؟ قال: إن قرأت فلا بأس وإن سكت فلا بأس (۲) قلت: المراد بالصمت فى هذا الخبر الاخفات وهو تجوز غريب.

وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن على بن رئاب، عن الحلبى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إن فاتحة الكتاب وحدها تجزى فى الفريضة (۳).

وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن على بن رئاب، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: إن فاتحة الكتاب تجوز وحدها فى الفريضة (۴).

قلت: يشبه أن يكون سقط من طريق هذا الخبر رواية ابن رئاب عن الحلبى كما مر فى الطريق السابق فيكون التعدد باعتبار الطريق لا المتن، وقد اتفق فى التهذيب بخط الشيخ – رحمه الله – إيراده أو لا بالطريق الذى ذكرناه ثانيا لا غير، ثم الحق روايته بالطريق الذى أوردناه أولا على هامش الكتاب.

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عبد الرحمن بن أبى نجران، عن

(۱) – التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ۳۰، والاستبصار الباب المذكور تحت رقم ۷، وقال الشيخ: فالوجه فى هذا الخبر أن نحمله على أنه يجوز له إعادتها فى الركعة الثانية دون ان يبعضها، وذلك إذا لم يحسن غيرها والا يكره له ذلك مع التمكن من غيرها.

(۲) – التهذیب باب کیفیة الصلاة تحت رقم ۴۸.

(۳) – (۴) التهذیب باب کیفیة الصلاة تحت رقم ۲۸ و ۲۷، والاستبصار باب أنه لا یقرأ فی الفریضة أقل من سورة تحت رقم ۳.

(۱۹)

صفحهمفاتیح البحث: الإمام الحسن بن علی المجتبی علیهما السلام (۱)، الحسن بن علی بن یقطین (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، الحسین بن سعید (۱)، الحسین بن علی (۱)، علی بن رئاب (۲)، علی بن یقطین (۱)، الحسن بن محبوب (۲)، أحمد بن محمد (۲)، القرآن الکریم (۱)، السکوت (۱)، الجواز (۲)، الرکوع، الرکعة (۱)، الصّلاة (۳)، الکراهیة، المکروه (۱)

صفوان قال: صلیت خلف أبی عبد الله علیه السلام أیاما [ف] کان یقرأ فی فاتحة الکتاب (بسم الله الرحمن الرحیم) فإذا کانت صلاة لا یجهر فیها بالقراءة أجهر ببسم الله الرحمن الرحیم وأخفی ما سوی ذلک (۱).

وبإسناده عن محمد بن أحمد بن یحیی، عن العباس بن معروف، عن الحسن بن محبوب، عن علی بن رئاب، عن الحلبی قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام هل یقرأ الرجل فی صلاته وثوبه علی فیه؟ قال: لا بأس بذلک إذا أسمع أذنیه الهمهمة (۲).

ورواه الکلینی (۳)، عن محمد بن یحیی، عن محمد بن الحسین، عن ابن محبوب عن ابن رئاب، عن الحلبی، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: سألته، وذکر المتن بعینه.

وفیه زیادة لفظیة علی ما مر فی روایته بغیر هذین الطریقین فی أخبار اللباس.

وبإسناده عن محمد بن علی بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسین، عن فضالة، عن حسین، عن ابن مسکان، عن زید الشحام قال: صلی بنا أبو عبد الله علیه السلام فقرأ بنا بالضحی وألم نشرح (۳).

وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عیسی، عن علی بن الحکم، عن أبی أیوب الخزاز، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبی عبد الله علیه السلام: القراءة فی الصلاة فیها شیء موقت؟ قال: لا، إلا الجمعة تقرأ بالجمعة والمنافقین، قلت له: فأی السور تقرأ فی الصلاة؟ قال: أما الظهر والعشاء الآخرة تقرأ فیهما سواء والعصر والمغرب سواء وأما الغداة فأطول، فأما الظهر والعشاء الآخرة فسبح اسم ربک الأعلی

(۱) – التهذیب باب کیفیة الصلاة تحت رقم ۱۴، والاستبصار أبواب کیفیة الصلاة باب الجهر ببسم الله تحت رقم ۱، وقوله (فکان یقرأ فی فاتحة) فی الأول بدون الفاء.

(۲) – التهذیب باب کیفیة الصلاة تحت رقم ۱۳۲، والاستبصار باب اسماع الرجل نفسه القراءة تحت رقم ۲.

(۳) – الکافی باب قراءة القرآن من کتاب الصلاة تحت رقم ۱۵.

(۴) – التهذیب باب کیفیة الصلاة تحت رقم ۳۲ والحسین الأول ابن سعید والثانی ابن عثمان.

(۲۰)

صفحهمفاتیح البحث: محمد بن أحمد بن یحیی (۱)، أحمد بن محمد بن عیسی (۱)، محمد بن علی بن محبوب (۱)، أبو عبد الله (۱)، العباس بن معروف (۱)، علی بن رئاب (۱)، محمد بن یحیی (۱)، محمد بن الحسین (۱)، علی بن الحکم (۱)، زید الشحام (۱)، أحمد بن محمد (۱)، محمد بن مسلم (۱)، الصّلاة (۷)، الجهر والإخفات (۱)، القرآن الکریم (۱)

والشمس وضحیها ونحوها، وأما العصر والمغرب فإذا جاء نصر الله وألهیکم التکاثر ونحوها، وأما الغداة فعم یتساءلون وهل أتیک حدیث الغاشیة، ولا أقسم بیوم القیامة، وهل أتی علی الانسان حین من الدهر (۱).

وعنه، عن علی بن الحکم، عن صفوان الجمال قال: سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول: قل هو الله أحد تجزی فی خمسین صلاة (۲).

وعنه، عن علی بن الحکم، عن سیف بن عمیرة، عن منصور بن حازم قال:

أمرنی أبو عبد الله علیه السلام أن أقرأ المعوذتین فی المکتوبة (۳).

محمد بن یعقوب، عن محمد بن یحیی، عن محمد بن الحسین، عن ابن أبی نجران، عن صفوان الجمال قال: صلی بنا أبو عبد الله علیه

السلام المغرب فقرأ المعوذتين في الركعتين (۴).

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم القوم فيغلط، قال: يفتح عليه من خلفه (۵).

وعن الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن الحسين بن عثمان، عن عمرو بن أبي نصر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يقوم في الصلاة فيريد أن يقرأ سورة فيقرأ قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافر ون فقال: يرجع من كل سورة إلا من قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون (۶).

ورواه الشيخ (۷) معلقا، عن الحسين بن محمد، وطريقه إليه هو الطريق

(۱) - و (۲) و (۳) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ۱۲۲ و ۱۲۸ و ۱۲۴.

(۴) - و (۵) الكافي باب قراءة القرآن من كتاب الصلاة تحت رقم ۸ و ۲۳، وقال الفيومي في المصباح: فتح المأموم على امامه: قرأ ما ارتج على الامام ليعرفه.

(۶) - الكافي الباب تحت رقم ۲۵ وفي بعض نسخه (ومن قل يا أيها الكافرون) في آخره.

(۷) - التهذيب في أحكام السهو في الصلاة تحت رقم ۵۳ عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد.

(۲۱)

صفحهمفاتيح البحث: يوم القيامة (۱)، عبد الله بن عامر (۱)، ابن أبي نجران (۱)، عمرو بن أبي نصر (۱)، علي بن مهزيار (۱)، أبو عبد الله (۳)، الحسين بن عثمان (۱)، صفوان الجمال (۲)، سيف بن عميرة (۱)، محمد بن يحيى (۲)، الحسين بن محمد (۳)، محمد بن الحسين (۱)، علي بن الحكم (۳)، منصور بن حازم (۱)، محمد بن يعقوب (۲)، أحمد بن محمد (۱)، محمد بن مسلم (۱)، الصّلاة (۵)، العصر (بعد الظهر) (۱)، القرآن الكريم (۱)، السهو (۱)

إلى محمد بن يعقوب عنه، عن الحسين بن محمد (۱).

وروى الشيخ (۲) بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام حديثا في معنى هذا الخبر، وجعله العلامة في المنتهى من الصحيح مشيا على الظاهر كما هو شأنهم والحال أن أحمد بن محمد بن عيسى ومن في طبقته بل من فوقها كالحسين بن سعيد إنما يروون عن ابن مسكان بالواسطة، وكثيرا ما يكون (محمد بن سنان) وبعد ظهور كثرة إسقاط بعض الوسائط من أثناء الأسانيد كما أوضحناه في الفائدة الثالثة من مقدمة الكتاب لا يتجه إلينا في الحكم بالاتصال على مجرد التجويز والاحتمال مع شهادة قرائن الحال بخلافه ودلالة المعهود في طبقات الرجال على نفيه، وما رأيت لهذا الاسناد مماثلا في ترك الواسطة بعد التصفح إلا في كتاب الجنايز من الكافي في باب التربة التي يدفن فيها الميت.

محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن محمد بن عيسى، عن عبيد والحسن بن ظريف وعلي بن إسماعيل بن عيسى كلهم، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: لا تقر أن في الركعتين الأخيرتين من الأربع الركعات المفروضات شيئا إماما كنت أو غير إمام قال: قلت: فما أقول فيها؟ قال: إن كنت إماما أو وحدك فقل:

(سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله) - ثلاث مرات تكمله تسع تسبيحات - ثم تكبر وتركع (۳).

قلت: هذا الحديث أورده الشيخ محمد بن إدريس في سرائره (۴) من كتاب

(۱) - كذا في النسخ، ومع وجود ذكر محمد بن يعقوب في صدر السند لا يحتاج إلى هذا الكلام وكأن نسخة الأصل خالية من ذكره، ثم قوله (عنه عن الحسين بن محمد) الظاهر رجوع الضمير إلى محمد بن يعقوب أي عنه عن الحسين.

(۲) التهذيب في أحكام السهو تحت رقم ۵۴ (۳) الفقيه تحت رقم ۱۱۵۹ (۴) المصدر ص ۴۵.

(٢٢)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (١)، عبد الله بن جعفر الطيار بن أبى طالب عليه السلام (١)، على بن إسماعيل بن عيسى (١)، محمد بن على بن الحسين (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، حريز بن عبد الله (١)، الحسين بن سعيد (١)، حماد بن عيسى (١)، الحسين بن محمد (٢)، الحسن بن ظريف (١)، محمد بن إدريس (١)، محمد بن عيسى (١)، محمد بن يعقوب (٣)، أحمد بن محمد (١)، محمد بن سنان (١)، الموت (١)، الشهادة (١)، الركوع، الركعة (١)، السهو (١)

حريز بن عبد الله فى جملة الأخبار التى استطرفها وانتزعها من كتب المشيخة القدماء كما مرت الإشارة إليه فى أواخر كتاب الطهارة فقال: ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب حريز بن عبد الله بن على السجستانى وهو من جملة المشيخة قال:

وقال أبو بصير: وأورد حديثا عنه ثم أتبعه بهذا الخبر وصورة إيراده له هكذا:

وقال زرارة: قال أبو جعفر عليه السلام: لا تقرأ فى الركعتين الأخيرتين من الأربع ركعات المفروضات شيئا إماما كنت أو غير إمام قال: قلت: فما أقول فيهما؟ قال: إن كنت إماما أو وحدك فقل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله ثلاث مرات ثم تكبر وتركع، وحكاه المحقق فى المعتبر من كتاب حريز بهذه الصورة أيضا.

ولا يخفى أن وجه الجمع بينه وبين حديثى عبيد بن زرارة وعبيد الله الحلبى سهل، فإن النهى عن القراءة يحمل على إرادة المرجوحية فلا ينافى التخيير الذى تضمنه خبر عبيد، والمخالفة فى قدر التسبيح وكيفيته لحديث عبيد الله محمولة على الأكملية، ولا بأس بضميمة التكبير إلى التسبيحات التسع لدخوله فى إطلاق خبر زرارة السابق المفتتح بحكم المسبوق على ما فى رواية الشيخ له.

ويشهد لها وللحكم أيضا حديث من الحسن مر فى أول أبواب الصلاة مع معونة تعليل إجزاء الحمد فى خبر عبيد بأنها تحميد ودعاء، فإنه يؤذن باتساع الأمر مضافا إلى اختلاف الكيفية فى الأخبار كلها مع جودة أسانيدها فهو دليل واضح على التوسعة.

ويعضد هذا كله عموم ما دل على الاذن فى الكلام بالدعاء والذكر فى الصلاة فلا وجه للتوقف فى ذلك باعتبار عدم الوقوف على نص فيه بالخصوص كما وقع فى خاطر بعض فضلاء المتأخرين ولا التفات إلى استبعاد كثير من القاصرين جواز الاقتصار على ما فى خبرى عبيد وعبيد الله نظرا إلى استقرار العمل بخلافه بين المتأخرين فقد صار إلى القول بمضمونها جمع من القدماء المعتبرين، وهو

(٢٣)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (١)، أبو بصير (١)، حريز بن عبد الله (٢)، عبيد بن زرارة (١)، النهى (١)، الصّلاة (١)، الطهارة (١)، التكبير (١)، الركوع، الركعة (١)

محكى فى غير موضع من المطولات، فمنهم ابن الجنيد وصاحب البشرى (١) والمحقق فى المعتبر.

وأما وجه الجمع بين هذا الخبر وبين حديث منصور بن حازم فلا يخلو من إشكال، لصراحتهما فى التنافى بالنظر إلى حكم الامام، وهما متكافيان من جهة الاسناد وإن كان هذا من المشهورى على ما سلف بيان وجهه فى مقدمة الكتاب، ولكل منهما مساعد من الأخبار.

فأما خبر منصور فيساعده خبر لمعاوية بن عمار يأتى، وأما الاخر فيعضده ظاهر حديث عبيد الله الحلبى لبعد إرادة غير النهى عنه، كما أو له به جماعة من الأصحاب منهم المحقق فى المعتبر فقال: إن (لا) فيه بمعنى (غير) كأنه قال:

غير قارئ، مع أن التجوز فى قوله: (تقرأ) بإرادة الإرادة للقراءة أو الحمل على إضمار كلمة تريد أقل تكلفا مما ذكره والكل خلاف الظاهر.

ولا يعارض بأن حمل النهى على إرادة المرجوحية كما ذكر فى خبر زرارة خروج عن الظاهر أيضا ولا بد منه لمكان الجمع بينه وبين خبر عبيد فلا يتم توجيه إرادة النهى من كلمة (لا) لأنا نجيب بأن شيوع استعمال النهى فى هذا المعنى فى تضاعيف الأخبار المروية عن أئمتنا صلى الله عليه وسلم يمنع دعوى كونه فى كلامهم خلاف الظاهر، ولئن سلمناه فهو أقرب من ذلك التجوز وأشهر فيكون

أرجح.

وربما يستشهد لترجيح خلاف النهى بإدخال فاء الجواب على كلمة (قل) ولو أريد النهى لكان حقها أن تقترن به، ويدفعه بعد التنزل لتسليم تعين كونها لجواب تكثر الإشارة فيما سلف من هذا الكتاب إلى قلة الضبط لكتابة الأخبار فى خصوص الواو والفاء ففى الغالب تصحيف أحدهما بالآخر ويكتب الحديث بأحدهما فى كتاب أو فى موضع وبالآخر فى غيره حتى من المصنف الواحد فلا وثوق بهذه الشهادة فى مقام التعارض.

(١) – كأن المراد (بشرى المحققين) للسيد جمال الدين أحمد بن موسى بن طاووس الحسنى الحلى المتوفى ٦٧٣.

(٢۴)

صفحهمفاتيح البحث: عبيد الله الحلبى (١)، معاوية بن عمار (١)، منصور بن حازم (١)، ابن الجنيد (١)، الشهادة (٢)، المنع (١)، النهى (۶)، أحمد بن موسى (١)، جمال الدين (١)، الوفاة (١)

والـذى يختلج بخاطرى ترجيح القراءة للامام بقول مطلق إما لتكافؤ الأخبار فى ذلك فيرجع إلى التخيير، وإما لاحتمالها من التقية ما لا يحتمله التسبيح، أو لرعاية حال المسبوق من المأمومين ولو على سبيل الاحتمال بطريق الاستحباب على النحو الذى ذكره ابن الجنيد، ومحصل كلامه فى ذلك أن الامام يستحب له التسبيح إذا تيقن أنه ليس معه مسبوق وإن علم دخول المسبوق أو جوزه قرأ ليكون ابتداء الصلاة للداخل بقراءة، وفى جملة من الأخبار القريبة الاسناد وان لم تكن على أحد الوصفين شهادة على ما قلناه.

فمنها ما رواه الصدوق – رحمه الله – فى كتاب من لا يحضره الفقيه عن محمد بن على ماجيلويه، عن عمه محمد بن أبى القاسم، عن أحمد بن أبى عبد الله، عن أبيه، عن محمد بن أبى عمير، عن محمد بن عمران أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام فقال: لأى علة صار التسبيح فى الركعتين الأخيرتين أفضل من القراءة؟ قال: لأن النبى صلى الله عليه وآله لما كان فى الأخيرتين ذكر ما رأى من عظمة الله عز وجل فدهش فقال:

(سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) فلذلك صار التسبيح أفضل من القراءة (١).

وقد تضمن هذا الخبر السؤال عن علة الجهر أيضا قبل أن يسأل عن علة التسبيح وفى الجواب عن علة الجهر تصريح بأنه صلى الله عليه وآله كان إماما يصلى بالملائكة.

ومنها ما رواه الشيخ بإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن على بن فضال، عن عبد الله بن بكير، عن على بن حنظلة، عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

سألته عن الركعتين الأخيرتين ما أصنع فيهما؟ فقال: إن شئت فاقرأ فاتحة الكتاب، وإن شئت فاذكر الله فهو سواء، قال: قلت: فأى ذلك أفضل؟ فقال: هما والله

(١) – المصدر تحت رقم ٩٢۴ فى الذيل.

(٢۵)

صفحهمفاتيح البحث: الجهر والإخفات (٢)، كتاب فقيه من لا يحضره الفقيه (١)، أحمد بن أبى عبد الله (١)، محمد بن على ماجيلويه (١)، محمد بن أبى القاسم (١)، محمد بن أبى عمير (١)، عبد الله بن بكير (١)، الشيخ الصدوق (١)، على بن حنظلة (١)، على بن فضال (١)، ابن الجنيد (١)، محمد بن عمران (١)، أحمد بن محمد (١)، الإستحباب (١)، الشهادة (١)، الصّلاة (١)، التقية (١)، الركوع، الركعة (٢)

سواء إن شئت سبحت، وإن شئت قرأت (١).

محمد بن الحسن بإسناده عن على بن مهزيار، عن النضر بن سويد، عن محمد بن أبى حمزة، عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القراءة خلف الإمام فى الركعتين الأخيرتين، فقال: الإمام يقرأ فاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح، فإذا كنت وحدك

فاقرأ فيهما، وإن شئت فسبح (۲).

ورواه الكلينى (۳)، عن الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن على بن مهزيار ببقية الاسناد، وقد مضى فى أول أبواب الصلاة حديث عن زرارة بطريق الصدوق يتضمن نفى القراءة فى الأخيرتين (۴).

ن: وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن صفوان بن يحيى، عن أبى جرير زكريا بن إدريس القمى قال:

سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يصلى بقوم يكرهون أن يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فقال: لا يجهر (۵).

محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن عمر بن أذينة، وابن بكير، عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام قال: لا يكتب من القراءة والدعاء إلا ما أسمع نفسه (۶).

وعن على، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن جميل، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا كنت خلف إمام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل أنت: (الحمد لله رب العالمين) ولا تقل: آمين (۷).

(۱) – التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ۱۳۷.

(۲) – التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ۴۱.

(۳) – الكافى باب القراءة فى الركعتين الأخيرتين تحت رقم ۱.

(۴) – راجع ص ۳۷۳ من ج ۱.

(۵) – التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ۱۶.

(۶) – و (۷) الكافى باب قراءة القرآن من كتاب الصلاة تحت رقم ۶ و ۵.

(۲۶)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۱)، عبد الله بن المغيرة (۱)، على بن إبراهيم (۱)، عبد الله بن عامر (۱)، معاوية بن عمار (۱)، صفوان بن يحيى (۱)، الشيخ الصدوق (۱)، زكريا بن إدريس (۱)، على بن مهزيار (۱)، ابن أبى عمير (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، الحسين بن محمد (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، محمد بن الحسن (۱)، نضر بن سويد (۱)، أحمد بن محمد (۱)، الصّلاة (۵)، الركوع، الركعة (۲)، القرآن الكريم (۱)

وعنه، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة قال: حدثنى معاذ بن مسلم، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال: لا تدع أن تقرأ بقل هو الله أحد، وقل يا أيها الكافرون فى سبع مواطن (*): فى الركعتين قبل الفجر، وركعتى الزوال، والركعتين بعد المغرب، وركعتين من أول صلاة الليل، وركعتى الاحرام، والفجر إذا أصبحت بها، وركعتى الطواف (۱).

قلت: وقد مر فى باب الافتتاح خبر من الصحيح الواضح متضمن لقراءة هاتين [السورتين] عند إرادة التخفيف.

وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبى، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يقرأ بالسجدة فى آخر السورة، قال:

يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد (۲) وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام ما يجزى من القول فى الركعتين الأخيرتين؟

قال: تقول: (سبحان الله، والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) وتكبر وتركع (۳) وروى الشيخ هذه الأخبار الخمسة، أما الثلاثة الأول والأخير (۴) فبإسناده، عن محمد بن يعقوب بساير الطريق، وأما الرابع فبإسناده عن على بن إبراهيم ببقية طريقه (۵) والمتن فى الأولين متفق، وفى البواقى مخالفة لفظية فى عدة مواضع لا ضرورة إلى بيانها وإنما الغرض الاعلام بكثرة التسامح فى ضبط الألفاظ.

محمد بن على بن الحسين، عن عبد الواحد بن عبدوس النيسابورى، عن على بن

(*) قيل: ان إرادة الصلوات بالمواطن سوغ حذف التاء من لفظة (سبع).

(۱) – الكافي باب قراءة القرآن من كتاب الصلاة تحت رقم ۲۲.

(۲) – الكافي باب عزائم السجود من كتاب الصلاة تحت رقم ۳، وحمل على النافلة وقراءة الحمد بعدها على الاستحباب (المرآة).

(۳) – الكافي باب القراءة في الركعتين تحت رقم ۲.

(۴) – التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ۱۲۱ و ۴۳ و ۴۱ و ۱۳۵.

(۵) – التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ۲۳.

(۲۷)

صفحهمفاتيح البحث: صلاة الليل (۱)، عبد الله بن المغيرة (۱)، محمد بن علي بن الحسين (۱)، عبد الواحد بن عبدوس (۱)، علي بن إبراهيم (۲)، ابن أبي عمير (۱)، الفضل بن شاذان (۱)، محمد بن إسماعيل (۱)، حماد بن عيسى (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، معاذ بن مسلم (۱)، الطواف، الطوف، الطائفة (۱)، السجود (۲)، الركوع، الركعة (۳)، القرآن الكريم (۱)، الصّلاة (۵)

محمد بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان فيما ذكره من العلل، عن الرضا عليه السلام أنه قال:

أمر الناس بالقراءة في الصلاة لئلا يكون القرآن مهجورا مضيعا وليكون محفوظا مدروسا، فلا يضمحل ولا يجهل، وإنما بدأ بالحمد دون سائر السور لأنه ليس شئ من القرآن والكلام جمع فيه من جوامح الخير والحكمة ما جمع في سورة الحمد، وذلك أن قوله عز وجل: (الحمد لله) إنما هو أداء لما أوجب الله عز وجل على خلقه من الشكر، وشكر لما وفق عبده من الخير (رب العالمين) توحيد له وتحميد له وإقرار بإنه الخالق المالك لا غيره، (الرحمن الرحيم) استعطاف وذكر لآلائه ونعمائه على جميع خلقه (مالك يوم الدين) إقرار له بالبعث والحساب والمجازاة وإيجاب ملك الآخرة له كإيجاب ملك الدنيا (إياك نعبد) رغبة وتقرب إلى الله تعالى ذكره وإخلاص له بالعمل دون غيره (وإياك نستعين) استزادة من توفيقه وعبادته، واستدامة لما أنعم عليه ونصره (إهدنا الصراط المستقيم) استرشاد لدينه واعتصام بحبله واستزادة في المعرفة لربه عز وجل (صراط الذين أنعمت عليهم) توكيد في السؤال والرغبة وذكر لما تقدم من نعمه على أوليائه، ورغبة في مثل تلك النعم (غير المغضوب عليهم) استعاذة من أن يكون من المعاندين الكافرين المستخفين به وبأمره ونهيه (ولا الضالين) اعتصام من أن يكون من الذين ضلوا عن سبيله من غير معرفة، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا، فقد اجتمع فيه من جوامع الخير والحكمة من الآخرة والدنيا ما لا يجمعه شئ من الأشياء (۱).

وبالاسناد في ذكر العلة التي من أجلها جعل الجهر في بعض الصلوات دون بعض أن الصلاة التي يجهر فيها إنما هي في أوقات مظلمة فوجب أن يجهر فيها ليعلم المار أن هناك جماعة فإذا أراد أن يصلي صلى لأنه إن لم ير جماعة علم ذلك من جهة السماع، والصلاتان اللتان لا يجهر فيها إنما هما بالنهار في أوقات مضيئة فهي [تعلم] من جهة الرؤية فلا يحتاج فيها إلى السماع (۳).

(۱) – و (۲) الفقيه تحت رقم ۹۲۶.

(۲۸)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام علي بن موسى الرضا عليهما السلام (۱)، الجهر والإخفات (۱)، كتاب الصراط المستقيم لعلي بن يونس العاملي (۱)، يوم القيامة (۱)، الفضل بن شاذان (۱)، القرآن الكريم (۲)، الشكر (۱)، الجهل (۱)، الصّلاة (۳)

باب الركوع والسجود

قلت: في بعض ألفاظ هذه الرواية قصور اتفقت فيه عدة نسخ لكتاب من لا يحضره الفقيه ورأيته في كتاب العلل موافقا للصواب وأصلحته منه.

(باب الركوع والسجود) صحي: محمد بن يعقوب – رضي الله عنه – عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن حماد

بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، وعن على بن إبراهيم، عن أبيه عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام قال: إذا أردت أن تركع فقل وأنت منتصب: (الله أكبر) ثم اركع وقل: اللهم لك ركعت ولك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وأنت ربى، خشع لك سمعى وبصرى وشعرى وبشرى ولحمى ودمى ومخى وعصبى وعظامى وما أقلته قدماى، غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر (۱)، سبحان ربى العظيم وبحمده) ثلاث مرات فى ترتيل، وتصف فى ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك، وتصنع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلع بأطراف أصابعك عين الركبة (۲) وفرج أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك، وأقم صلبك، ومد عنقك، وليكن نظرك بين قدميك، ثم قل: (سمع الله لمن حمده) وأنت منتصب قائم: (الحمد لله رب العالمين أهل الجبروت والكبرياء، والعظمة لله رب العالمين) تجهر بها صوتك، ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجدا (۳).

(۱) – قوله: (أقلته) بشد اللام أى ما حملتاه فهو من قبيل عطف العام على الخاص والاستحسار – بالمهملتين -: التعب، والمراد: انى لا أجد من الركوع تعبا ولا كلالا ولا مشقة بل أجد لذة وراحة.

(۲) – قوله: (بلع) بالعين المهملة مع شد اللام من البلع، وقال فى الحبل المتين معناه: أجعل أطراف أصابعك كأنها بالغة عين الركبة، وربما يقرء بالغين المعجمة وهو تصحيف، انتهى.

(۳) – الكافى باب الركوع تحت رقم ۱.

(۲۹)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۱)، كتاب العلل لأحمد بن حنبل (۱)، على بن إبراهيم (۱)، حماد بن عيسى (۱)، محمد بن يحيى (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، أحمد بن محمد (۱)، الركوع، الركعة (۳)، السجود (۱)

وروى الشيخ هذا الحديث (۱) بإسناده عن محمد بن يعقوب بطريقه الأول ولم يتعرض للثانى وفى المتن اختلاف فى قوله، (اللهم لك ركعت) وقوله:

(فى ترتيل) وفى التهذيب بخط الشيخ – رحمه الله -: (رب لك ركعت) وفى الموضع الثانى (فى ترسل) وسيجئ ذكر الترسل فى عدة أخبار فربما رجح بها، ولكن الترتيل أيضا مذكور فى خبر حماد بن عيسى المتضمن لبيان كيفية الصلاة وسيأتى.

محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن على بن حديد وعبد الرحمن بن أبى نجران، والحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام قال: قلت له: ما يجرى من القول فى الركوع والسجود؟ فقال: ثلاث تسبيحات فى ترسل وواحدة تامة تجزى (۲).

وبإسناده عن محمد بن على بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن عمار، قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: أخف ما يكون من التسبيح فى الصلاة؟ قال: ثلاث تسبيحات مترسلا تقول: (سبحان الله سبحان الله) (۳).

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حماد – يعنى ابن عثمان – عن هشام قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام يجزى عنى أن أقول مكان التسبيح فى الركوع والسجود (لا إله إلا الله والله أكبر)؟ قال: نعم (۴).

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبى عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت له: يجزى أن أقول مكان التسبيح فى

(۱) – التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ۵۷.

(۲) – و (۳) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ۵۱ و ۵۶.

(۳) – الكافى باب الركوع وما يقال فيه تحت رقم ۸.

(۳۰)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۱)، محمد بن على بن محبوب (۱)، معاوية بن عمار (۱)، حريز بن عبد الله (۱)، ابن أبى عمير (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، العباس بن معروف (۱)، الحسين بن سعيد (۲)، حماد بن عيسى (۲)، محمد بن يحيى (۱)، محمد بن الحسين (۱)، محمد بن يعقوب (۲)، محمد بن الحسن (۲)، أحمد بن محمد (۱)، جعفر بن بشير (۱)، الركوع، الركعة (۳)، السجود (۲)، الصّلاة (۴)

الركوع والسجود (لا إله إلا الله والحمد لله والله أكبر)؟ فقال: نعم كل هذا ذكر الله (۱).

وبإسناده عن سعد، عن محمد بن الحسين بن أبى الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن هشام بن سالم، عن أبى عبد الله عليه السلام مثله (۲).

قلت: وجه الجمع بين هذه الأخبار حمل ما تضمن أقل الذكر على أصل الاجزاء والأكثر على كمال الفضيلة والمتوسط على أخفها.

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام يضع يديه قبل ركبتيه إذا سجد، وإذا أراد أن يقوم رفع ركبتيه قبل يديه (۳).

وعنه: عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: سئل عن الرجل يضع يديه على الأرض قبل ركبتيه، قال: نعم – يعنى فى الصلاة – (۴).

قلت: هكذا أورد الحديثين فى التهذيب ورواهما فى الاستبصار، عن أبى الحسين ابن أبى جيد القمى، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد ببقية الطريق واقتصر فى متن الأول على المسألة الأولى.

وبإسناده عن محمد بن على بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبى نجران عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: السجود على سبعة أعظم: الجبهة، واليدين، والركبتين، والابهامين، وترغم بأنفك إرغاما، فأما الفرض فهذه السبعة وأما الارغام بالأنف فسنة من النبى صلى الله عليه وآله (۵).

(۱) – و (۲) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ۷۳ و ۷۴.

(۳) – و (۴) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ۵۹ و ۶۱، والاستبصار باب تلقى الأرض باليدين تحت رقم ۱ و ۳، عن ابن أبى الجيد مسندا عن ابن سعيد.

(۵) – التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ۶۰، والاستبصار باب السجود على الجبهة تحت رقم ۵.

(۳۱)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۱)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۱)، محمد بن الحسين بن أبى الخطاب (۱)، محمد بن الحسن بن الوليد (۱)، محمد بن على بن محبوب (۱)، ابن أبى نجران (۱)، ابن أبى جيد (۱)، الحسن بن أبان (۱)، الحسين بن سعيد (۲)، هشام بن سالم (۱)، حماد بن عيسى (۱)، حماد بن عثمان (۱)، أحمد بن محمد (۱)، جعفر بن بشير (۱)، محمد بن مسلم (۱)، الركوع، الركعة (۱)، السجود (۳)، الصّلاة (۴)

وروى هذا الخبر فى موضوع من الاستبصار (۱)، عن الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه عن محمد بن على بن محبوب بسائر الاسناد.

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبى عمير، عن عمر بن أذينة، ٠ عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت: الرجل يسجد وعليه قلنسوة أو عمامة؟

فقال: إذا مس جبهته الأرض فيما بين حاجبه وقصاص شعره فقد أجزء عنه (۲).

وعن الحسين، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن موضع جبهة الساجد أيكون أرفع من

مقامه؟ فقال: لا ولكن ليكن مستويا (٣).

وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العمركى، عن على بن جعفر، عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن المرأة تطول قصتها فإذا سجدت وقعت بعض جبهتها على الأرض وبعض يغطيه الشعر هل يجوز ذلك؟ قال: لا ـ حتى تضع جبهتها على الأرض (۴).

قلت: هكذا صورة الحديث بخط الشيخ وظاهر أن إلحاق التاء فى قوله:

(وقعت) ليس على ما ينبغى، والقصة بضم القاف شعر الناصية وسيأتى فى أواخر أخبار هذا الباب ما ينافى هذا الخبر وطريق الجمع حمل هذا على مرجوحية الاقتصار على بعض الجبهة إما بإرادة عدم المرجوحية من كلمة يجوز أو بحمل لفظ لا على إرادة نهى الكراهة لا التحريم أو النفى.

محمد بن على بن الحسين، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، والحميرى جميعا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن على بن الحكم، ومحمد بن أبى عمير جميعا، عن هشام بن الحكم أنه قال لأبى عبد الله عليه السلام: أخبرنى عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز؟ قال: السجود لا يجوز إلا على الأرض أو على ما أنبتت الأرض

(١) – المصدر باب وضع الابهام فى موضع السجود تحت رقم ١.

(٢) – و (٣) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٨٢ و ٨٣.

(٣) – (۴) – التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ١٣٢. وفى المطبوع (وقع بعض جبهتها).

(٣٢)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (١)، أحمد بن محمد بن يحيى (١)، محمد بن أحمد بن يحيى (١)، الحسين بن عبيد الله (١)، محمد بن على بن الحسين (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، محمد بن على بن محبوب (١)، عبد الله بن سنان (١)، محمد بن أبى عمير (١)، ابن أبى عمير (١)، سعد بن عبد الله (١)، الحسين بن سعيد (١)، هشام بن الحكم (١)، عمر بن أذينة (١)، على بن الحكم (١)، محمد بن الحسن (١)، نضر بن سويد (١)، على بن جعفر (١)، السجود (٣)، النهى (١)، الجواز (۵)، الصّلاة (٢)

الا ما أكل أو لبس، فقال له: جعلت فداك ما العلة فى ذلك؟ قال: لأن السجود خضوع لله جل وعز فلا ينبغى أن يكون على ما يؤكل أو يلبس لأن أبناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون والساجد فى سجوده فى عبادة الله جل وعز فلا ينبغى أن يضع جبهته فى سجوده على معبود أبناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها، والسجود على الأرض أفضل لأنه أبلغ فى التواضع والخضوع لله عز وجل (١).

وعن أبيه، عن سعد بن عبد الله، والحميرى جميعا، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبى عمير، عن حماد بن عثمان، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال: السجود على ما أنبت الأرض إلا ما أكل أو لبس (٢).

وعن محمد بن موسى المتوكل، عن عبد الله بن جعفر الحميرى، وسعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، أنه سأل أبا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى، ثم يجصص به المسجد أيسجد عليه؟

فكتب عليه السلام إليه بخطه: إن الماء والنار قد طهراه (٣) وروى الشيخ صدر حديث هشام إلى سؤال العلة (۴) وخبر حماد معلقين عنهما وطريقه فى الفهرست إلى الأول جماعة، عن محمد بن على بن الحسين، عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، ومحمد بن الحسين بن أبى الخطاب، عن ابن أبى عمير، وصفوان بن يحيى، عن هشام وإلى الثانى ابن أبى جيد، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبى عمير، وجماعة عن حماد.

(هامش) (١) و (٢) الفقيه تحت رقم ٨۴٣ و ٨٣٠. (٣) – المصدر تحت رقم ٨٣٣ وقوله: (طهراه) أى نظفاه لأنه لم يكن نجسا عرفا ولا شرعا، فان عظام الموتى أو العذرة إذا توقد تحت حجر الجص وان كن نجسا أو متنجسا لم يؤثرن فى الجص، وفى الخبر اشعار بأن

الجص يجوز السجود عليه، وقد مال إليه بعض الفقهاء كما يأتى من المؤلف رضوان الله تعالى عليه.

(۴) - التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان تحت رقم ۱۳۳ و ۱۳۲ و ۱۳۶. (*)

(۳۳)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (۱)، عبد الله بن جعفر الطيار بن أبى طالب عليه السلام (۱)، الحسين بن أبى الخطاب (۱)، محمد بن الحسن بن الوليد (۱)، محمد بن على بن الحسين (۱)، أحمد بن محمد بن عيسى (۱)، محمد بن الحسن الصفار (۲)، محمد بن أبى عمير (۱)، صفوان بن يحيى (۱)، الحسن بن الوليد (۱)، ابن أبى عمير (۲)، ابن أبى جيد (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، يعقوب بن يزيد (۳)، حماد بن عثمان (۱)، الحسن بن محبوب (۱)، محمد بن موسى (۱)، السجود (۴)، الموت (۲)، الفدية، الفداء (۱)، اللبس (۲)، الصّلاة (۱)، الأكل (۲)، الجواز (۲)، التواضع (۱)، العذرة (۱)، الجماعة (۱)

وروى حديث ابن محبوب فى موضع من التهذيب معلقا عنه بصورة ما فى رواية الصدوق إلا فى قوله: (يوقد)، فإنه بخط الشيخ (وقد) (۱) وطريقه إليه مذكور فى جملة ما قد منا ذكره من الطرق.

ورواه فى موضعين آخرين منه (۲) بإسناده عن أحمد بن محمد عن الحسن ابن محبوب قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ويجصص به المسجد أيسجد عليه؟ فكتب عليه السلام إلى بخطه إن الماء والنار قد طهراه.

وروى الشيخ أبو جعفر الكلينى (۳) هذا الحديث عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، والمتن كما فى ثانية روايتى الشيخ إلا فى قوله: (أيسجد) ففى الكافى (أسجد) وفى عدة نسخ له (توقد عليه العذرة) وأصلحت فيما بعد بما يوافق ما فى غيره وربما كان لترك الياء نوع رجحان.

فقد اتفق لجماعة من الأصحاب فى فهم معنى الحديث توهم عجيب وإثباتها يساعد عليه وخلاصة الكلام فى بيانه: أن الشيخ استدل بالخبر على أن النار تطهر ما تحليه رمادا، فناقشه الجماعة فى ذلك بأن ظاهر الخبر استناد نجاسة الجص إلى ملاقاته لدخان الأعيان النجسة، وهو مشكل لأن نجاسته غير معلومة وبتقدير أن ينجس الجص بذلك فالنار لا تصيره رمادا، وقد اعتبر الشيخ فى تطهير النار حصول الاستحالة إلى الرماد، ثم إن الماء الذى يمازج الجص هو الذى يحيل به، وذلك غير مطهر إجماعا، هذا محصول المناقشة وليس بخاف أن استناد نجاسة الجص إلى الدخان إنما يتصور إذا كان إحراقه بالايقاد تحته وإثبات المياه يناسبه ولكن المعهود من طريق إحراق الجص أن يكون الايقاد فوقه، والمناقشة ساقطة برمتها معه فإن الوجه فى احتمال نجاسة الجص حينئذ اختلاطه بالأجزاء

(۱) - فى المصدر المطبوع (يوقد).

(۲) - التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ۹۳.

(۳) - الكافى باب ما يسجد عليه تحت رقم ۳ مثل ما فى التهذيب.

(۳۴)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (۱)، الشيخ الصدوق (۱)، محمد بن يحيى (۱)، الحسن بن محبوب (۱)، أحمد بن محمد (۲)، السجود (۲)، النجاسة (۱)، الجماعة (۱)، العذرة (۱)، الصّلاة (۱)

المحترقة من العذرة الموقدة فوقه وعدم تميزها بينه (۱) ثم ملاقاتها له برطوبة الجبل، وحيث أفاد الجواب طهارته بالنار والحال أن العذرة تصير ومادا بالاحراق فقد دل الخبر دلالة واضحة على أن النار تطهر ما يستحيل بها إلى الرماد ويبقى الكلام فى إسناد الطهارة إلى الماء أيضا ولا- يمكن إرادة الحقيقة منه، فأن العذرة الموقدة إن خرجت عن حقيقتها واستحالت لحقت بالأجسام الطاهرة كما يستفاد من إسناد الطهارة إلى النار فلا حاجة لها إلى الماء، وإن بقيت على حكمها لم يفدها الماء تطهيرا كما هو واضح فيتعين حينئذ حمله على المجاز، وذلك بإرادة المعنى اللغوى للطهارة بالنسبة إليه من حيث إفادته الجص نوع تنظيف ربما يزول معه النفرة الحاصلة من اشتماله على العذرة والعظام المحرقة، ولا منافاة فى ذلك لإرادة المعنى الشرعى فى إسناد الطهارة إلى النار فإن ضرورة مطابقة

الجواب للسؤال يقتضى حصول الطهارة بمعناها الشرعى للعذرة حينئذ ولا- وجه له إلا- تأثير النار فيها، والجمع بين إرادتى المعنى الحقيقى والمجازى من اللفظ الواحد جائز بطريق المجاز، كما حققناه فى موضعه، ولو جعل من باب عموم المجاز لجاز أيضا بغير إشكال.

إذا عرفت هذا فاعلم أن الظاهر من حال كثير من الأصحاب أنهم فهموا من هذا الحديث جواز السجود على الجص، ولذلك أورده المشايخ الثلاثة فى أخبار السجود، وقال الشهيد فى الذكرى: إن فيه إشارة إلى ذلك.

وأرى أن الإشارة فيه إلى عدم الجواز أقرب إن لم يكن احتمال عدم النظر إلى حكم السجود فيه من السائل أظهر.

وتحقيق هذا أن السؤال صريح فى أن المطلوب معرفة حال الجص باعتبار ما يختلط به من آثار العذرة المحرقة عليه وليس فى ذكر السجود عليه منافاة لإرادة ذلك المعنى وحده من السؤال إذ هو وجه مباشرته فيما يعتبر

(۱) - فى بعض النسخ (عدم تميزها عنه).

(۳۵)

صفحهمفاتيح البحث: يوم عرفة (۱)، السجود (۴)، الشهادة (۱)، الطهارة (۵)، الجواز (۱)، العذرة (۴)

فيه الطهارة، غاية الأمر أنه حيث تغيره عن صورته الأرضية صار مظنة للمانعية من السجود عليه أيضا فيحتمل أن يكون ذلك ملحوظا فى السؤال مع المعنى الأول، كما يحتمل عدمه فلو توافق الجواب السؤال فى التعبير بلفظ السجود لأمكن جعله دليلا على الحكمين ولكن لم يأت الجواب على وفق لفظ السؤال، بل اقتصر فيه على بيان الحكم الذى لا شك فى إرادته إما لشهادة قرينة بعدم القصد بالسؤال إلى غيره، وإما لمانع من بيان الحكمين، وعلى الاحتمالين لا- يبقى للنظر إليه فى حكم السجود وجه، ويتبين أن إيراده فى أخبار السجود على خلاف ما ينبغى وإنما تركنا ذكر فى كتاب الطهارة مع كونه بعد هذا التحرير موضعه لاتفاق كلمة الأصحاب على إيراده فى هذا الباب فاقتفينا فى ذلك أثرهم ليكون طلبه من مظنته وحقيقة دلالته ينكشف بالبيان.

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن العمر كى النيسابورى، عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلى على الرطبة النابتة، قال: فقال: إذا ألصق جبهته بالأرض فلا باس وعلى الحشيش النابت الثيل وهو يصيب أرضا جددا؟ قال: لا بأس (۱) ورواه الشيخ (۲) بإسناده عن محمد بن يحيى ببقية الطريق وعين المتن، وقد مر روايته أيضا بطريق الصدوق فى جملة مسائل لعلى بن جعفر فى باب المكان.

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن إبراهيم بن أبى محمود قال:

قلت للرضا عليه السلام: الرجل يصلى على سرير من ساج ويسجد على الساج؟ قال:

نعم (۳) وهذا الخبر مر أيضا بطريقى الصدوق والشيخ فى أخبار المكان.

(۱) - الكافى باب ما يسجد عليه وما يكره تحت رقم ۱۳.

(۲) - التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ۸۶.

(۳) - التهذيب الباب تحت رقم ۱۱۵.

(۳۶)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام على بن موسى الرضا عليهما السلام (۱)، الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (۱)، الشيخ الصدوق (۲)، محمد بن يحيى (۲)، محمد بن يعقوب (۱)، محمد بن الحسن (۱)، أحمد بن محمد (۱)، على بن جعفر (۱)، السجود (۴)، الطهارة (۲)، الصّلاة (۱)، الكراهية، المكروه (۱)

محمد بن على بن الحسين، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبى عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن المريض كيف يسجد؟ فقال: على خمرة أو على مروحة

أو على سواك يرفعه إليه هو أفضل من الايماء إنما كره من كره السجود على المروحة من أجل الأوثان التى كانت تعبد من دون الله وإنا لم نعبد غير الله قط، فاسجدوا على المروحة وعلى السواك وعلى عود (۱).

ورواه الشيخ فى موضع من التهذيب (۲) بإسناده عن محمد بن على بن محبوب، عن ابن أبى عمير ببقية الطريق، وفى محل آخر منه (۳) بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن أبى عمير بسائر الاسناد، وبين جملة من ألفاظ المتن فى الموضعين اختلاف وكذا بينهما وبين ما فى رواية الصدوق - رحمه الله - ففى محل الرواية بالطريق الأول (سألته عن المريض فقال: يسجد على الأرض أو على المروحة أو على سواك يرفعه هو أفضل من الايماء - وساق الحديث موافقا لما أورده الصدوق إلى أن قال - فاسجد على المروحة أو على عود أو على سواك). وفى موضع الرواية بالثانى (سألته عن المريض، قال: يسجد على الأرض أو على مروحة - وساق بقية الحديث كما فى الموضع الاخر إلى أن قال: - فاسجد على المروحة أو على سواك أو على عود).

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن على بن محبوب، عن أحمد - يعنى ابن عيسى - عن موسى بن القاسم، وأبى قتادة جميعا، عن على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يسجد على الحصى ولا يمكن جبهته من الأرض، قال: يحرك جبهته حتى يمكن فينحى الحصى عن جبهته ولا يرفع رأسه (۴).

(۱) الفقيه تحت رقم ۱۰۳۹ (۲) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ۱۲۰ (۳) التهذيب باب صلاة الغريق والمتوحل والمضطر تحت رقم ۱۱ (۴) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ۱۲۶ وفيه (حتى يتمكن فينحى)

(۳۷)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۱)، الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (۱)، محمد بن على بن الحسين (۱)، محمد بن على بن محبوب (۲)، محمد بن أبى عمير (۱)، الشيخ الصدوق (۲)، موسى بن القاسم (۱)، ابن أبى عمير (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، الحسين بن سعيد (۱)، عمر بن أذينة (۱)، محمد بن الحسن (۱)، أحمد بن محمد (۱)، على بن جعفر (۱)، السجود (۶)، المرض (۳)، السواك (۱)، الصّلاة (۳)

وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن على بن مهزيار قال: سأل داود بن يزيد أبا الحسن عليه السلام عن القراطيس والكواغد المكتوبة عليها هل يجوز السجود عليها أم لا؟ فكتب يجوز (۱).

قلت: هكذا صورة الخبر بخط الشيخ فى التهذيب وأورده فى موضع آخر منه بهذه الصورة من خطه نقلته (وسأل داود بن يزيد، أبا الحسن الثالث عليه السلام من القراطيس والكواغد المكتوبة عليها هل يجوز السجود عليها؟ فكتب يجوز) (۲).

ورواه فى الاستبصار (۳) معلقا، عن على بن مهزيار قال: سأل داود بن فرقد وأورد المتن كما حكيناه أولا ـ عن التهذيب، وكأن الفاضلين والشهيدين اقتفوا هذا الأثر فذكروا الخبر بعنوان رواية داود بن فرقد، وأثر هذا الاختلاف إنما يظهر لو كان على بن مهزيار راويا له عن داود ظاهر الكلام يقتضى علمه بالسؤال والجواب، ووجه الاشكال على التقدير الاخر أن المذكور فى كتب الرجال داود بن أبى يزيد وداود بن أبى زيد على اضطراب فى اسم أبى الأخير وقرينة الحال دالة على أن المراد منه أحد الرجلين وأن الخلل واقع فى تسمية الأب بل ربما تعينت إرادة الثانى باعتبار التصريح فى الرواية الثانية بأبى الحسن الثالث عليه السلام فإن الأول لم يلق غير أبى الحسن الأول مع أبيه عليهما السلام على ما تفيده كتب الرجال ومن المستبعد جدا أن تكون الرواية متعددة، وأن المطلقة للأول مرادا فيها أبو الحسن الأول، والمقيد بالثالث الثانى. ثم إن كلا منهما موثق بشهادة الواحد ولكن الرواية الثانية ضعيفة على كل حال.

وروى الصدوق أيضا هذا الخبر عن داود ووقع فى نسخ كتابه اختلاف فى تسمية الأب بأحد الاسمين المشتملين على (يزيد) و (زيد) لا فى (فرقد)، ووافق ما فى ثانيه روايتى الشيخ من التصريح بأبى الحسن الثالث عليه السلام، وكذا

(۱) - المصدر الباب تحت رقم ۱۰۶.

(۲) - التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان تحت رقم ۱۳۷.

(۳) – المصدر باب السجود على القرطاس تحت رقم ۲.

(۳۸)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (۱)، داود بن أبى يزيد (۱)، داود بن أبى زيد (۱)، الشيخ الصدوق (۱)، على بن مهزيار (۳)، داود بن يزيد (۲)، داود بن فرقد (۲)، أحمد بن محمد (۱)، السجود (۳)، الجواز (۵)، اللبس (۱)، الصّلاة (۱)

فى صورة المتن إلا فى لفظ المكتوبة فأسقط منه التاء كما هو المناسب، ولا يخفى ما فى التصريح بالرواية عن أبى الحسن الثالث عليه السلام من المنافاة للنسخة المتضمنة للفظ (يزيد) بعد الإحاطة بما ذكرناه وترجيح النسخة الأخرى بهذا الاعتبار يقتضى ضعف الخبر هناك إذ فى الطريق إلى صاحب الاسم محمد بن عيسى ين عبيد.

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن جميل بن دراج، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه كره أن يسجد على قرطاس عليه كتاب (۱).

وروى الكلينى هذا الخبر (۲) عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، ببقية الطريق والمتن، إلا فى قوله: (عليه كتاب) ففى بعض نسخ الكافى (كتابة) وهو أنسب إلا أن ترك التاء فى بعضها قد يرجح بموافقته لكتابى الشيخ.

وعن الحسين، عن فضالة، عن معاوية بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة فى السفينة، فقال: تستقبل القبلة بوجهك – وساق الحديث (وسنورده فى أخبار الصلاة فى السفينة) إلى أن قال: – تصلى على القفر والقير وتسجد عليه (۳).

قلت: ليس القفر بمعروف فى العرف الان، ولم أجد له فيما يحضرنى من كتب اللغة ذكرا، ولا فى كلام الأصحاب تفسيرا يعول عليه.

محمد بن على بن الحسين، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، والحميرى جميعا، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى، ومحمد بن أبى عمير جميعا، عن معاوية بن عمار أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة على القار، فقال: لا بأس به (۴).

(۱) – التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ۸۸، والاستبصار باب السجود على القرطاس تحت رقم ۱ وفى المطبوعة منها (عليه كتابة).

(۲) – الكافى باب ما يسجد عليه تحت رقم ۱۲.

(۳) – التهذيب باب الصلاة فى السفينة تحت رقم ۳ وفيه (يصلى ويسجد) بصيغة الغائب والقفر بالضم ردى القير.

(۴) – الفقيه تحت رقم ۸۳۶.

(۳۹)

صفحهمفاتيح البحث: محمد بن على بن الحسين (۱)، معاوية بن عمار (۲)، محمد بن أبى عمير (۱)، صفوان بن يحيى (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، يعقوب بن يزيد (۱)، الحسين بن سعيد (۲)، محمد بن يحيى (۱)، جميل بن دراج (۱)، محمد بن عيسى (۱)، محمد بن الحسن (۱)، أحمد بن محمد (۱)، السجود (۵)، الصّلاة (۴)، السفينة (۳)

وروى الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين أن بعض أصحابنا كتب إلى أبى الحسن الماضى عليه السلام يسأله عن الصلاة على الزجاج، قال: فلما نفذ كتابى إليه تفكرت وقلت: هو مما أنبتت الأرض وما كان لى أسأل عنه، فكتب إليه: لا تصل على الزجاج وإن حدثتك نفسك أنه مما أنبتت الأرض، ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان (۱).

والذى يقتضيه ظاهر هذا الخبر كونه من الصحيح، لأن قوله: (فكتب إليه) هذه الصورة فى خط الشيخ وهو متعين لأن يكون من كلام محمد بن الحسين وضمير كتب ظاهرا يعود إلى أبى الحسن عليه السلام فهو إخبار عن كتابته من غير أن يوسط السائل بينهما كما مر آنفا فى خبر على بن مهزيار المتضمن للسؤال عن القراطيس فلا تضر حينئذ جهالة السائل، ولكن الحديث مروى فى الكافى (۲) بعين الاسناد والمتن إلاـ فى قوله: (فكتب إليه) ففى عدة نسخ الكتاب (فكتب إلى) وفى بعضها (قال: فكتب إلى) وهو صريح فى رواية

محمد بن الحسين للكتابة عن السائل وهذا الاختلاف علة فى الحديث تنافى صحته على ما حققنا فى أولى فوائد المقدمة.

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يعلم السورة من العزائم فعاد عليه مرارا فى المقعد الواحد، قال: عليه أن يسجد كلما سمعها، وعلى الذى يعلمه أيضا أن يسجد (۳).

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما قال: سألته عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع ويسجد، قال:

يسجد إذا ذكر إذا كانت من العزائم (۴).

(۱) – التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ۸۷.

(۲) – الكافى باب ما يسجد عليه تحت رقم ۱۴.

(۳) – التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ۳۵.

(۴) – المصدر الباب تحت رقم ۳۲.

(۴۰)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۱)، الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (۱)، على بن مهزيار (۱)، العلاء بن رزين (۱)، الحسين بن سعيد (۱)، محمد بن يحيى (۱)، محمد بن الحسين (۳)، الحسن بن محبوب (۱)، محمد بن الحسن (۱)، أحمد بن محمد (۱)، محمد بن مسلم (۱)، السجود (۵)، الصّلاة (۳)

وعن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا قرأت شيئا من العزائم التى فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع رأسك، والعزائم أربعة: حم السجدة، والتنزيل، والنجم، واقرأ باسم ربك (۱).

قلت: لا يخفى ما فى تأنيث عدد العزائم وإن أمكن تأويله لكنه تكلف بلا نكتة وهو بخط الشيخ – رحمه الله – على هذه الصورة، والحديث رواه الكلينى أيضا (۲)، عن جماعة عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، ببقية الاسناد وعين المتن (۳).

صحر: محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن على بن مهزيار، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام يركع ركوعا أخفض من ركوع كل من رأيته يركع، وكان إذا ركع جنح بيديه (۴).

وعن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد – يعنى ابن يحيى –، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبى عمير، عن على بن عقبة قال: رآنى أبو الحسن عليه السلام بالمدينة وأنا أصلى وأنكس رأسى وأتمدد فى ركوع، فأرسل إلى لا تفعل (۵).

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد وعليه العمامة لا يصيب وجهه الأرض، قال: لا يجزيه ذلك حتى تصل جبهته إلى الأرض (۶).

وروى الشيخ (۷) هذا الخبر بإسناده عن محمد بن يعقوب ببقية الطريق

(۱) – التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ۲۶.

(۲) – الكافى باب عزائم السجود تحت رقم ۱.

(۳) – الا أن فيه: (والعزائم أربع).

(۴) – و (۵) الكافى باب الركوع وما يقال فيه تحت رقم ۳ و ۹.

(۶) – الكافى باب وضع الجبهة على الأرض تحت رقم ۹.

(۷) – التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ۸۷.

(۴۱)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (۲)، محمد بن إسماعيل بن بزيع (۱)، أحمد بن محمد بن عيسى (۱)، عبد الله بن سنان (۱)، عبد الله بن عامر (۱)، ابن أبى عمير (۱)، يعقوب بن يزيد (۱)، أحمد بن إدريس (۱)، الحسين بن سعيد (۳)، محمد بن يحيى (۱)، الحسين بن محمد (۱)، محمد بن يعقوب (۲)، على بن عقبة (۱)، نضر بن سويد (۱)، أحمد بن محمد (۱)، محمد بن أحمد (۱)، السجود (۲)، الركوع، الركعة (۱)، الصّلاة (۲)

والمتن إلا فى قوله: (وجهه) ففى التهذيب (جبهته).

وعن الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن على بن مهزيار، عن محمد بن إسماعيل قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام إذا سجد يحرك ثلاث أصابع من أصابعه واحدة بعد واحدة، تحريكا خفيفا كأنه يعد التسبيح، ثم رفع رأسه (۱).

محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أيوب بن نوح النخعى، عن محمد بن أبى حمزة، عن على بن يقطين، عن أبى الحسن الأول عليه السلام قال: سألته عن الركوع والسجود كم يجزى فيه من التسبيح؟ فقال: ثلاثة ويجزيك واحدة إذا أمكنت جبهتك من الأرض (۲).

قلت: تأنيث عدد التسبيحات هيهنا نظير ما مر آنفا فى خبر العزائم، ولولا قوله: (وتجزيك واحدة) لأمكن حمله على إرادة التسبيح لا التسبيحة وإن بعد، وخالف ما فى غيره من الأخبار لكن إرادة التسبيحة فى صورة الوحدة ترشد إلى أن المقتضى لهذا ونظائره هو التسامح فى التأدية لا غير.

وعن سعد بن عبد الله، عن أبى جعفر، عن الحسن بن على بن يقطين، عن أخيه الحسين بن على بن يقطين، عن أبى الحسن الأول عليه السلام قال: سألته عن الرجل يسجد كم يجزيه من التسبيح فى ركوعه وسجوده؟ فقال: ثلاث، ويجزيه واحدة (۳).

قلت: هكذا أورد هذا الخبر والذى قبله فى التهذيب.

ورواهما فى الاستبصار (۴) عن الشيخ أبى عبد الله المفيد، عن أبى القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله بسائر الاسنادين، وزاد فى إسناد الثانى الرواية عن على بن يقطين، لأن صورته فى موضوع الزيادة هكذا: (عن أخيه الحسين بن على بن يقطين، عن أبيه، عن أبى الحسن الأول عليه السلام) وهكذا هو

(۱) – الكافى باب السجود والتسبيح والدعاء تحت رقم ۳.

(۲) – و (۳) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ۵۲ و ۵۳.

(۴) – المصدر باب أقل ما يجزى من التسبيح فى الركوع تحت رقم ۴.

(۴۲)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (۱)، الحسين بن على بن يقطين (۲)، الحسن بن على بن يقطين (۱)، عبد الله بن عامر (۱)، على بن مهزيار (۱)، سعد بن عبد الله (۳)، أيوب بن نوح (۱)، على بن يقطين (۲)، الحسين بن محمد (۱)، محمد بن الحسن (۱)، جعفر بن محمد (۱)، السجود (۳)، الركوع، الركعة (۱)، الصّلاة (۱)

المعهود فالظاهر أن إسقاط كلمتى (عن أبيه) فى التهذيب مما سها فيه قلم الشيخ – رحمه الله – لأنه فى النسخة التى بخطه.

وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن عمر الحلبى، عن أبان بن تغلب قال: دخلت على أبى عبد الله عليه السلام وهو يصلى، فعددت له فى الركوع والسجود ستين تسبيحة (۱).

قلت: هذا الحديث مروى فى الكافى (۲) بإسناده من الموثق، عن أحمد بن عمر الحلبى، عن أبيه، عن أبان بن تغلب، فيقوم احتمال سقوط كلمتى (عن أبيه) من رواية الشيخ سهوا كما وقع فى غيره، وحيث إن الرجل ثقة بمقتضى شهادة النجاشى لجميع آل أبى شعبة

بالثقة فالأمر فی هذا الاحتمال سهل.

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن ابن أبی عبد الله، عن أبی عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل إذا ركع ثم رفع رأسه أيبدأ فيضع يديه على الأرض أم ركبتيه؟ قال: لا يضره بأی ذلك بدأ هو مقبول منه (۳).

قلت: لا يخفى ما فی ظاهر هذا الخبر من المخالفة للخبرين السالفين فی أوائل الباب الدالين على رجحان وضع اليدين أولا، وقد حمله الشيخ على إرادة عدم البطلان واستحقاق العقاب بالترك من قوله: (لا يضره) وهو حسن.

محمد بن علی بن الحسين بطريقه المتكثر ذكره، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت: الرجل يسجد وعليه قلنسوة أو عمامة، قال: إذا مس شئ من جبهته الأرض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد أجزأ عنه (۴).

(۱) - التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ۶۱.

(۲) - الكافی باب أقل ما يجزی من التسبيح فی الركوع تحت رقم ۲.

(۳) - التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ۶۷.

(۴) - الفقيه تحت رقم ۸۳۷.

(۴۳)

صفحهمفاتيح البحث: محمد بن علی بن الحسين (۱)، أحمد بن عمر الحلبی (۱)، أبان بن عثمان (۱)، الحسين بن سعيد (۱)، أبان بن تغلب (۲)، أحمد بن محمد (۱)، عمر الحلبی (۱)، الركوع، الركعة (۲)، السجود (۱)، الباطل، الإبطال (۱)، الضرر (۲)، الصّلاة (۲)

وبالاسناد عن زرارة، عن أبی عبد الله عليه السلام مثل حديث أورده قبل ذلك وصورة إيراده للحديثين هكذا: وروى عمار الساباطی، عن أبی عبد الله عليه السلام أنه قال: ما بين قصاص الشعر ألی طرف الأنف مسجد، فما أصاب الأرض منه فقد أجزأك، وروى زرارة عنه مثل ذلك (۵)، وحديث عمار من الموثق.

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن علی بن الحكم، عن إبراهيم الخزاز، عن محمد بن مسلم، عن أبی جعفر عليه السلام قال: لا بأس بالصلاة على البوريا والخصفة وكل نبات إلا الثمرة (۶).

قلت: هذا الخبر وقع فی رواية الشيخ له خلل سبق له فی كتاب الطهارة نظير فی أخبار النفاس، وذلك أنه روى حديثا قبله بإسناده عن أحمد بن محمد، عن علی بن الحكم، ثم قال: عنه، عن إبراهيم الخزاز، ومقتضى الظاهر والعادة المستمرة فی مثله أن يكون ضمير (عنه)، عائدا إلی أحمد بن محمد، وهو لا يروی عن إبراهيم بغير واسطة فيصير الحديث منقطعا ولكن الممارسة بمساعدة سبق النظير المتضح حاله بشهادة الاستبصار كما مر بيانه تقضی بعود الضمير إلی علی بن الحكم وأن الاسناد مأخوذ بصورته من كتب أحمد بن محمد من غير التفات إلی تغييره ليكون إيراده واقعا على الوجه المناسب.

وعن أحمد بن محمد، عن عبد الرحمن بن أبی نجران، عن صفوان الجمال قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام فی المحمل يسجد على قرطاس وأكثر ذلك يومی إيماء (۳).

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن محمد بن أبی حمزة، عن معاوية ابن عمار قال: سأل المعلى بن خنيس أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن السجود على القفر وعلى القير، فقال: لا بأس به (۴).

(۱) - الفقيه تحت رقم ۸۴۰.

(۲) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ۱۱۸.

(۳) - و (۴) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ۱۰۷ و ۸۰.

(۴۴)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علی الباقر عليه السلام (۱)، عمار الساباطی (۱)، الحسين بن سعيد (۱)، المعلى بن خنيس (۱)،

صفوان الجمال (١)، على بن الحكم (٣)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (٥)، محمد بن مسلم (١)، السجود (٣)، الصّلاة (٢)

محمد بن على بن الحسين، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن على بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه على بن يقطين أنه سأل أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح والبساط، فقال:

لا بأس إذا كان فى حال تقية (٣).

لاـ بـاس إذا كان فى حال تقيـة (١) ورواه الشيخ (٢) فى موضع من التهـذيب بإسـناده عن أحمـد بن محمـد، عن الحسن بن على بن يقطين، عن أخيه الحسين بن على، عن أبيه على بن يقطين قال:

سألت أبا الحسن الماضى عليه السلام – وذكر المتن بعينه – وفى الاستبصار نحوه (٣).

وأورده فى موضع آخر من التهـذيب (۴) معلقـا عن على بن يقطين مع زيـادة فى المتن فقـال: (وسأل على بن يقطين أبا الحسن الأول عليه السـلام عن الرجـل يسـجد على المسـح والبسـاط فقـال: لاـ بأس إذا كان فى حال التقيـة، ولا بأس بالسـجود على الثياب فى حال التقية).

وهـذه الزيادة مذكورة على إثر الحديث فى كتاب من لا يحضـره الفقيه، ولكن من حيث إن مصـنفه كثيرا ما يصل كلامه بالأخبار من غير ملاحظـة للتميز بينهما حصل الشك فى كونها من جملـة الحـديث لا سـيما مع عـدم وجودها فى رواية أحمد بن محمد بن عيسـى على ما أورده الشيخ عنه فى الكتابين، ويقوى فى الخاطر بمعونة عدة قرائن أن يكون الخبر فى ايراد الشيـخ له بالصورة الأخيرة مأخوذا من كتاب من لا يحضـره الفقيه فيبقى الشك فى كون الزيادة منه بحاله ولولا ذلك لترجـح إثباتها، وحيث إن مفادهم غير مهم، فالأمر فيها سهل لولا الحاجة إلى بيان الواقع.

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن أبى طالب بن الصلت، عن

(١) – الفقيه تحت رقم ٨٣٥ وفيه (إذا كان فى حال التقية).

(٢) – المصدر باب كيفية الصلاة تحت رقم ١٠١.

(٣) – المصدر باب السجود على القطن والكتان تحت رقم ۴.

(۴) – المصدر باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان تحت رقم ١٣٨.

(۴۵)

صفحهمفاتيح البحث: كتاب فقيه من لا يحضـره الفقيه (٢)، الحسن بن على بن يقطين (٢)، محمد بن على بن الحسين (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، سـعد بن عبد الله (١)، الحسين بن على (١)، على بـن يقطين (۴)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (٣)، السجود (۴)، التقية (٣)، الحاجة، الإحتياج (١)، اللبس (١)، الصّلاة (٢)، الجواز (١)

القاسم بن الفضيل، قال: قلت للرضا عليه السلام: جعلت فداك الرجل يسجد على كمه من أذى الحر والبرد، قال: لا بأس به (١).

وعن أحمد بن محمد، عن معمر بن خلاد، قال: سألت أبا الحسن عليه السـلام عن السـجود على الثلج، فقال: لا تسـجد فى السـبخة ولا على الثلج (٢).

محمـد بن يعقوب، عن محمـد بن يحيى، عن أحمـد بن محمـد، ومحمد بن الحسين، عن الحسن بن محبوب، عن أبى جعفر الأحول، عن أبى عبيـدة الحـذاء قال: سـمعت أبا جعفر عليه السـلام يقول وهو ساجـد: (أسألك بحق حبيبك محمـد إلا بدلت سـيأتى حسـنات وحاسـبتنى حسابـا يسيرا)، ثم قال فى الثانيـة: (أسألك بحق حبيبك محمـد إلا كفيتنى مؤونـة الـدنيا وكل هول دون الجنـة)، وقال فى الثالثـة: (أسألك بحق حبيبك محمـد لما غفرت لى الكثير من الـذنوب والقليل، وقبلت منى عملى اليسـير)، ثم قال فى الرابعة (أسألك بحق حبيبك محمد لما أدخلتنى الجنة وجعلتنى من سكانها، ولما نجيتنى من سفعات النار برحمتك وصلى الله على محمد وآله) (٣).

وعن محمـد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبى عبيدة الحذاء، عن أبى عبد الله عليه السـلام قال:

إذا قرأ أحدكم السجدة من العزائم فليقل فی سجوده: (سجدت لک تعبدا ورقا لا مستكبرا عن عبادتک ولا مستنكفا ولا مستعظما بل أنا عبد ذليل خائف مستجير) (۴).

ن: محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علی بن محبوب، عن محمد بن أبی الصهبان، عن عبد الرحمن بن أبی نجران، عن مسمع أبی سيار، عن أبی عبد الله عليه السلام قال: يجزيک من القول فی الركوع والسجود ثلاث تسبيحات أو قدرهن مترسلا، وليس له ولا كرامة أن يقول سبح سبح سبح (۵).

(۱) - و (۲) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ۹۸ و ۱۱۳.

(۲) - (۳) - الكافی باب السجود والتسبيح والدعاء فی الفرائض تحت رقم ۴ وقوله (ولما) بالتشديد بمعنی (لا) كقوله تعالی (لما عليها حافظ).

(۴) - الكافی الباب المتقدم ذكره تحت رقم ۲۳.

(۵) - التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ۵۴.

(۴۶)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علی الباقر عليه السلام (۱)، الإمام علی بن موسی الرضا عليهما السلام (۱)، الإمام الحسن بن علی المجتبی عليهما السلام (۱)، محمد بن علی بن محبوب (۱)، القاسم بن الفضيل (۱)، محمد بن يحيی (۲)، محمد بن الحسين (۱)، الحسن بن محبوب (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، جعفر الأحول (۱)، محمد بن الحسن (۱)، أحمد بن محمد (۳)، معمر بن خلاد (۱)، الركوع، الركعة (۱)، السجود (۶)، الفديۀ، الفداء (۱)، الخوف (۱)، الصّلاة (۳)

وبإسناده عن الحسين ين سعيد، عن صفوان، عن مسمع، عن أبی عبد الله عليه السلام قال: لا يجزی الرجل فی صلاته أقل من ثلاث تسبيحات أو قدرهن (۱).

محمد بن يعقوب، عن علی بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبن أبی عمير، عن حماد ابن عثمان، عن الحلبی، عن أبی عبد الله عليه السلام قال: إذا سجدت فكبر وقل:

(اللهم لک سجدت وبک آمنت ولک أسلمت وعليک توكلت وأنت ربی، سجد وجهی للذی خلقه وشق سمعه وبصره، الحمد لله رب العالين، تبارک الله أحسن الخالقين) ثم قل: (سبحان ربی الأعلی) ثلاث مرات، فإذا رفعت رأسک فقل بين السجدتين: (اللهم اغفر لی وارحمنی واجبرنی وادفع عنی إنی لما أنزلت إلی من خير فقير، تبارک الله رب العالمين) (۲).

وروی الشيخ هذا الخبر بإسناده عن محمد بن يعقوب، بسائر الطريق وزاد فی المتن واوا للحمد لله، وبعد قوله: (وادفع عنی) (وعافنی) (۳).

وعن علی، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن هشام بن الحكم، قال:

قال أبو عبد الله عليه السلام: ما من كلمة أخف علی اللسان منها ولا أبلغ من (سبحان الله) قال: قلت: يجزينی فی الركوع والسجود أن أقول مكان التسبيح (لا۔ إلا إلا الله والحمد لله والله أكبر)؟ قال: نعم ذا ذكر الله، قال: قلت: الحمد لله ولا إله إلا الله قد عرفنا هما، فما تفسير (سبحان الله) قال: أنفة (۴) لله، ألا تری أن الرجل إذا عجب من الشئ قال: (سبحان الله) (۵).

قلت: لا يخفی ما فی قوله (أخف علی اللسان منها) والنسخ الموجودة

(۱) - التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ۶۵.

(۲) - الكافی باب السجود والتسبيح والدعاء تحت رقم ۱ وفيه (وأجرنی) مكان (واجبرنی).

(۳) - التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ۶۳.

(۴) - بالهمزة والنون والفاء - بالتحريک وعلی التنوين للرفع أی تنزيه لذاته الأحدية عن كل ما لا يليق.

(۵) – الکافی باب أدنی ما یجزی من التسبیح فی الرکوع والسجود تحت رقم ۵.

(۴۷)

صفحهمفاتیح البحث: عبد الله بن المغیرة (۱)، علی بن إبراهیم (۱)، ابن أبی عمیر (۱)، أبو عبد الله (۱)، هشام بن الحکم (۱)، محمد بن یعقوب (۲)، الرکوع، الرکعة (۲)، السجود (۳)، الصّلاة (۲)

عندنا الان متفقة فیه ولکثرة أمثاله من المسامحات اللفظیة کما تکرر التنبیه علیه یقل التعجب منه.

وعن علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن حماد بن عیسی، عن حریز، عن زرارة عن أبی جعفر علیه السلام قال: الجبهة کلها من قصاص الشعر الرأس إلی الحاجبین موضع السجود، فأیما سقط من ذلک إلی الأرض أجزأک مقدار الدرهم ومقدار طرف الأنملة (۱).

وعنه، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، عن عبد الله بن سنان، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: سألته عن موضع جبهة الساجد تکون أرفع من قیامه، قال: لا ولکن یکون مستویا (۲).

وعن محمد بن إسماعیل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن یحیی، عن معاویة بن عمار، قال: قال أبو عبد الله علیه السلام، إ ذا وضعت جبهتک علی نبکة فلا ترفعها ولکن جرها علی الأرض (۳).

ورواه الشیخ (۴) بإسناده عن محمد بن إسماعیل، ببقیة الطریق.

وعن علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، عن عمر بن أذینة، عن الفضیل بن یسار، وبرید بن معاویة، عن أحدهما علیهما السلام قال: لا ـ بأس بالقیام علی المصلی من الشعر والصوف إذا کان یسجد علی الأرض فإن کان من نبات الأرض فلا بأس بالقیام علیه والسجود علیه (۵).

وعن علی بن إبراهیم، عن أبیه، ومحمد بن إسماعیل، عن الفضل بن شاذان جمیعا، عن حماد بن عیسی، عن حریز، عن زرارة، عن أبی جعفر علیه السلام، قال:

(۱) – الکافی باب وضع الجبهة علی الأرض تحت رقم ۱.

(۲) – و (۳) الکافی باب وضع الجبهة علی الأرض تحت رقم ۴ و ۳ والنبکة بالنون والباء الموحدة واحد النبک وهی أکمة محددة الرأس وجرثومة الشجرة، والمراد هنا الأرض التی لیست مستویة.

(۴) – التهذیب باب کیفیة الصلاة تحت رقم ۷۷.

(۵) – الکافی باب ما یسجد علیه تحت رقم ۵

(۴۸)

صفحهمفاتیح البحث: الإمام محمد بن علی الباقر علیه السلام (۲)، علی بن إبراهیم (۳)، عبد الله بن سنان (۱)، معاویة بن عمار (۱)، برید بن معاویة (۱)، صفوان بن یحیی (۱)، الفضیل بن یسار (۱)، ابن أبی عمیر (۲)، أبو عبد الله (۱)، الفضل بن شاذان (۲)، محمد بن إسماعیل (۳)، حماد بن عیسی (۲)، عمر بن أذینة (۱)، السجود (۴)، الصّلاة (۱)

قلت له: أسجد علی الزفت – یعنی القیر –؟ قال: لا ـ ولا علی الثوب الکرسف ولا علی الصوف، ولا علی شیء من الحیوان، ولا طعام، ولا علی شیء من ثمار الأرض، ولا علی شیء من الریاش (۱).

وروی الشیخ، هذین الخبرین معلقین، عن علی بن إبراهیم بسائر الاسناد فی الأول وبطریق علی وحده فی الثانی (۲).

وغیر خفی ما بین الخبر الأخیرین وبین الروایات الثلاث السالفة عن معاویة بن عمار فی حکم السجود علی القیر من التنافی، وجمع الشیخ هنا حمل ما رواه معاویة علی حال الضرورة أو التقیة ویشکل لشدة بعد محمل الضرورة عن المناسبة لسوق تلک الروایات وتوقف قضیة التقیة علی صلاحیة الحدیث الحسن لمعارضة الصحیح، وربما یجاب بأن ظاهر حدیث هشام بن الحکم السابق فی أوایل الباب وهو من واضح الصحیح یساعد الحدیث الحسن من حیث دلالة سیاقه وما سبق فی سؤاله من طلب التفصیل لحکم ما یجوز

السجود عليه وما لا- يجوز على أن المقام مقام البيان والايضاح وقد حصر فيه ما يجوز السجود عليه في الأرض وبيانها غير المأكول والملبوس وظاهر أن اسم الأرض ليس بصادق على القير فلو كان خارجا من الحصر لم يسع في مقام البيان ترك التعرض له التعريف بحكمه فيصير بهذا التقرب نصا في موافقة الحديث الحسن وينبغي الشك في حصول المعارضة وللنظر في هذا الجواب مجال لا يطابق بسط المقال في تحرير مقتضى الحال وهو مبنى على مقدمة غير معهودة في كلام الأصحاب ويوشك أن يكون في التنبيه عليها غنى لذوى الألباب ولكنا نذكر معها طرفا من وجه النظر.

فنقول: إن اسم الأرض بحسب العرف العام لا- يطلق حقيقة على ما ينفصل من أجزائها عنها وإن لم يعرض له سوى الانفصال، وليس في كلام أهل اللغة ما ينافي حكم العرف فيه مع أن جواز السجود على الأجزاء التي هذا شأنها ليس

(۱) – الكافي باب ما يسجد عليه تحت رقم ۲.

(۲) – التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ۹۲ و ۸۲.

(۴۹)

صفحهمفاتيح البحث: على بن إبراهيم (۱)، هشام بن الحكم (۱)، السجود (۵)، الطعام (۱)، الغنى (۱)، التقية (۲)، الجواز (۴)، الصّلاة (۱)

موضع خلاف ولا- محل تردد، وفي الأخبار ما يدل عليه أيضا لكنه ليس على أحد الوصفين فلذلك لم نورده، ومن جملته حديث معتبر الاسناد يكاد أن يدخل في سلك الحسان وهو ما رواه الشيخ أبو جعفر الكليني، عن أحمد بن محمد (وكأنه اعتمد في عدم ذكر طريقه إليه على تقرره وظهوره) عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن حمران، عن أحدهما عليهما السلام قال: كان أبي يصلى على الخمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها فإذا لم يكن خمرة جعل حصى على الطنفسة حيث يسجد (۱) وروى الشيخ هذا الخبر أيضا في كتابيه (۲) معلقا ومتصلا عن الحسين بن سعيد، لكنه اتفق في بقية إسناده تصحيف عجيب في الكتابين (۳) ولم نذكره من طريقه، وبالجملة فهذا الحكم لا مجال للشك فيه كا أن حكم العرف لا ينكر في عدم صدق اسم الأرض حقيقة على نحو الحصى المنفصل عنها والتراب والمدر ومن تأمل في خبر هشام بعد ملاحظة هذا الكلام لم يتخالجه شك في أن دعوى نصوصيته في حكم القير غير معقولة سواء أريد من لفظ الأرض فيه الحقيقة أو المجاز أما الحقيقة فواضح ولكن احتمال إرادتها من العبد في الغاية، وأما المجاز فلأن إخلائه من القرينة ينافي قصد الايضاح الذي عليه بناء التقريب ولا محذور في عدم إجابة السائل عن تمام مطلوبه إذ قد يقتضي الحكمة خلاف مراده إذا لم تظهر صلاحية الجواب لدفع الاشكال احتيج إلى تخصيص حديث هشام بروايات معاوية وهذا التخصيص يقع في عموم ما لا يجوز السجود عليه فيوجب فيه التجوز على ما هو المختار من كون العام مجازا بعد التخصيص مطلقا ويجتمع حينئذ في الخبر تجوزان ولو أريد من لفظ الأرض مع المعنى الحقيقي مطلق الاجزاء لاستغنى بذلك

(۱) – الكافي باب ما يسجد عليه وما يكره تحت رقم ۱۱.

(۲) – الاستبصار باب السجود على شئ ليس عليه سائر البدن تحت رقم ۱، والتهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ۹۰.

(۳) – التصحيف لعبد الرحمن بن أبي عبد الله بعبد الرحمن بن أبي عقبة. (منه رحمه الله)

(۵۰)

صفحهمفاتيح البحث: الحسين بن سعيد (۱)، أحمد بن محمد (۱)، التصديق (۱)، السجود (۴)، الجواز (۱)، الصّلاة (۱)، الكراهية، المكروه (۱)

باب القنوت

التجوز عن هذا وتقليل المجاز بقدر الامكان مطلوب فربما يجعل هذا الاعتبار معارضا لأقربية المجاز بتقدير الاقتصار فی الضـميمة إلی المعنی الحقيقی علی الأجزاء التی لم يعرض لها غير الانفصال ولا يعترض بالحاجة إلی التخصيص أيضا مع إرادة مطلق الاجزاء بإخراج المعادن، فلا محيص عن تعدد التجوز وأی مزية فی الهرب من تخصيص إلی آخر لأنا نجيب بأن اللازم من التخصيص بالمعادن تغير وجه التجوز فی لفظ الأرض لا الخروج عن الحقيقة بخلاف التخصيص بالقير فإنه موجب للتجوز فی عموم مالا يجوز السجود عليه والخروج عن حقيقته ومغايرته للتجوز فی لفظ الأرض ظاهرة فيتضح وجه تعدد المجاز معه وعليك بالتأمل التام فی هذا المقام فإنه بذلک حقيق والله ولی التوفيق.

(باب القنوت) صحی: محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبی عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبی جعفر عليه السلام قال: القنوت فی كل صلاة فی الركعة الثانية قبل الركوع (۱).

وعنه، عن فضالة، عن ابن سنان، عن أبی عبد الله عليه السلام، قال: القنوت فی المغرب فی الركعة الثانية، وفی العشاء والغداة مثل ذلک، وفی الوتر فی الركعة الثالثة (۲).

قلت: هذه صورة الحديث فی التهذيب وأبدل فی الاستبصار (۳) (ابن سنان) ب (ابن مسكان)، وهو سهو كثير وقوعه من الشيخ.

وبإسناده عن علی بن مهزيار، عن أحمد بن محمد بن أبی نصر، عن أبی الحسن الرضا عليه السلام، قال: قال أبو جعفر عليه السلام فی القنوت: إن شئت فاقنت، وإن شئت

(۱) – و (۲) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ۹۸ و ۱۰۰.

(۳) – المصدر باب السنة فی القنوت تحت رقم ۴.

(۵۱)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علی الباقر عليه السلام (۲)، الإمام علی بن موسی الرضا عليهما السلام (۱)، أحمد بن محمد بن أبی نصر (۱)، علی بن مهزيار (۱)، ابن أبی عمير (۱)، الحسين بن سعيد (۱)، عمر بن أذينة (۱)، محمد بن الحسن (۱)، الركوع، الركعة (۳)، السجود (۱)، الصّلاة (۲)، الجواز (۱)، السهو (۱)، القنوت (۴)

لا تقنت: قال أبو الحسن عليه السلام: وإذا كان التقية تقنت، وأنا أتقلد هذا (۱).

قلت: ليس بخاف ما فی قوله: (وإذا كان التقية) من الحزازة، وهو بخط الشيخ هكذا وكان يجئ فی الخاطر أنه غلط ناش عن توهم فی السماع عند الا ملاء، وأصل العبارة (وإذا كانت تقية) ثم إنی رأيت الشيخ قد أورد الحديث من طريق غير هذا فی الكتابين، والظاهر كونه من الصحيح أيضا ولكن وقع فيه خلل يرتاب منه غير الممارس وكشف الحال فيه يحتاج إلی تطويل لا حاجة إليه، والعجب من اتفاق الكتابين فی هذا الخلل والعبارة المبحوث عنها مذكورة هناک علی الوجه الذی جاء فی الخاطر والانتهاء فی التصحيف إلی هذه الغاية غريب.

محمد بن علی بن الحسين، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، والحميری جميعا، عن أحمد، وعبد الله ابنی محمد بن عيسی، عن محمد بن أبی عمير، ح وعن أبيه، ومحمد بن الحسن، وجعفر بن محمد بن مسرور، عن الحسين بن محمد بن عامر، عن عمه عبد الله بن عامر، عن محمد بن أبی عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن علی الحلبی أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن القنوت فيه قول معلوم؟

فقال: أثن علی ربک، وصل علی نبيک، واستغفر لذنبک (۲).

محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن جميل بن دراج، عن محمد بن مسلم، وزرارة بن أعين، قالا: سألنا أبا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسی القنوت حتی يركع، قال: يقنت بعد الركوع فإن لم يذكر فلا شئ عليه (۳).

وعنه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

(۱) – التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ۱۰۸، والاستبصار باب السنة في القنوت تحت رقم ۱۲ وفيهما (إذا كانت التقية).

(۲) – الفقيه تحت رقم ۹۳۳.

(۳) – التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره تحت رقم ۸۶.

(۵۲)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علی الباقر علیه السلام (۱)، الإمام الحسن بن علی المجتبی علیهما السلام (۱)، عبيد الله بن علی الحلبی (۱)، محمد بن علی بن الحسين (۱)، عبد الله بن عامر (۱)، محمد بن أبی عمير (۲)، جعفر بن محمد بن مسرور (۱)، زرارة بن أعين (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، الحسين بن سعيد (۱)، الحسين بن محمد (۱)، حماد بن عثمان (۱)، محمد بن عيسى (۱)، محمد بن الحسن (۳)، محمد بن مسلم (۲)، الركوع، الركعة (۱)، التقية (۳)، القنوت (۲)، الصّلاة (۱)

عن القنوت ينساه الرجل، فقال: يقنت بعدما يركع وإن لم يذكر حتى ينصرف فلا شئ (۱).

وعنه، عن فضالة، عن معاوية بن عمار، قال: سألته عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع أيقنت؟ قال: لا (۲).

قلت: الوجه في الجمع هنا حمل هذا الخبر على عدم تأكد ندبية القنوت لناسيه بعدما يركع، أو على التقية لما في الحكم بتلافيه بعد الركوع من الدلالة على تأكد استحبابه، وهو خلاف التقية.

محمد بن علی بن الحسين، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله والحميری جميعا، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى، ومحمد بن أبی عمير جميعا، عن معاوية بن عمار، أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن القنوت في الوتر، قال:

قبل الركوع، قال: فإن نسيت أقنت إذا رفعت رأسی؟ فقال لا.

قال الصدوق – رحمه الله – بعد إيراده لهذا الخبر: حكم من ينسى القنوت حتى يركع أن يقنت إذا رفع رأسه من الركوع، وإنما منع الصادق عليه السلام من ذلك في الوتر. الغداة خلافا للعامة لأنهم يقنتون فيهما بعد الركوع، وإنما أطلق ذلك في سائر الصلوات لأن جمهور العامة لا يرون القنوت فيها. ولا بأس بما ذكره في توجيه هذا الحديث، وقد اتفقت عدة نسخ لكتابه على الاقتصار في السؤال على الوتر مع أن كلامه يقتضی ضميمة الغداة إليه كما لا يخفى فتركها في الخبر ظاهر الغلط وكأنه من النساخ.

صحر: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، قال: حدثنی يعقوب بن يقطين قال: سألت عبدا صالحا صلوات الله عليه عن القنوت في الوتر والفجر وما يجهر فيه قبل الركوع أبعده، قال: قبل الركوع حين تفرغ من قراءتك (۳).

(۱) – التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره تحت رقم ۸۷.

(۲) – التهذيب الباب المذكور تحت رقم ۹۱.

(۳) – الكافی باب القنوت في الفريضة تحت رقم ۱۴.

(۵۳)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام (۱)، محمد بن علی بن الحسين (۱)، معاوية بن عمار (۲)، محمد بن أبی عمير (۱)، صفوان بن يحيى (۱)، الشيخ الصدوق (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، يعقوب بن يقطين (۱)، يعقوب بن يزيد (۱)، محمد بن يحيى (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، محمد بن الحسن (۱)، أحمد بن محمد (۱)، الركوع، الركعة (۵)، المنع (۱)، الصّلاة (۲)، التقية (۲)، القنوت (۵)

محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبی نجران، عن صفوان الجمال قال: صليت خلف أبی عبد الله عليه السلام أياما فكان يقنت في كل صلاة يجهر فيها أو لا يجهر فيها (۱).

وروى الكلينی هذا الخبر عن محمد بن يحيى، وغيره عن أحمد، عن الحسين – يعنی ابن عيسى – وابن سعيد (۲)، ببقية الطريق.

ورواه الصدوق (۳) عن محمد بن على ماجيلويه، عن عمه محمد بن أبى القاسم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن صفوان، ح وعن أبيه، عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن موسى بن عمر، عن عبد الله بن محمد الحجال، عن صفوان.

وروى الشيخ حديثا بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن على بن الحكم، ثم قال بعد إيراده: وعنه، عن ابن أذينة، عن وهب، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: القنوت فى الجمعة والعشاء والعتمة والوتر والغداة، فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له (۴).

وهذا الحديث ربما كان صحيحا ولكن فى إيراد الشيخ له قصور أوجب الشك فى أمره، فإن أحمد بن محمد بن عيسى لا يروى عن ابن أذينة بغير واسطة وكأنها هنا على بن الحكم، وضمير (عنه) عائد إليه لا إلى (أحمد) كما مر آنفا فى الخبر المتضمن للصلاة على البوريا والخصفة إلا أنه يحتمل عود الضمير إلى أحمد وسقوط الواسطة سهوا بالسبب الذى نبهنا عليه فى الفائدة الثالثة من مقدمة الكتاب وليس على نفى هذا الاحتمال من القرائن ما على نفيه فى الخبر

(۱) التهذيب فى كيفية صلاته تحت رقم ۹۷ (۲) – يعنى عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، راجع الكافى باب القنوت فى الفريضة تحت رقم ۲.

(۳) – الفقيه تحت رقم ۹۴۳.

(۴) – التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ۱۰۳.

(۵۴)

صفحهمفاتيح البحث: عبد الله بن محمد الحجال (۱)، محمد بن على ماجيلويه (۱)، محمد بن أحمد بن يحيى (۱)، محمد بن يحيى العطار (۱)، أحمد بن محمد بن عيسى (۳)، محمد بن أبى القاسم (۱)، أحمد بن محمد بن خالد (۱)، الشيخ الصدوق (۱)، ابن أبى نجران (۱)، ابن أبى عمير (۱)، الحسين بن سعيد (۲)، صفوان الجمال (۱)، محمد بن يحيى (۱)، على بن الحكم (۱)، محمد بن الحسن (۱)، موسى بن عمر (۱)، الصّلاة (۳)، القنوت (۲)

السالف، فلذلك لم يحصل هناك من الشك ما حصل هنا، فأما راوى الحديث فلعل الاشتراك الواقع فى اسمه غير ضائر لدلالة بعض القرائن على أن المراد به وهب بن عبد ربه، وسيأتى فى الحسان رواية شطر الحديث عنه.

محمد بن على بن الحسين، بطريقه عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال:

القنوت فى كل الصلوات (۱).

وبالاسناد عن زرارة، أنه قال: قال أبو جعفر عليه السلام: القنوت كله جهار (۲).

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب، عن أبان، عن إسماعيل بن الفضل، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القنوت وما يقال فيه، فقال: ما قضى الله على لسانك، ولا أعلم له شيئا موقتا (۳).

وبهذا الاسناد، عن فضالة، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: القنوت فى الفريضة الدعاء، وفى الوتر الاستغفار (۴) وروى الشيخ (۵) الخبر الأول من هذين بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، ببقية الطريق، والمتن متفق إلا فى قوله: (ولا أعلم له) ففى التهذيب (ولا أعلم فيه).

وروى الصدوق (۶) الخبر الثانى عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبى عمير، وغيره، عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله، عن الصادق عليه السلام وقدم فى المتن حكم الوتر على الفريضة.

محمد بن الحسن، بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن البرقى، عن سعد بن سعد الأشعرى، عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال: سألت عن القنوت هل يقنت فى الصلوات كلها أم فيما يجهر فيها بالقراءة؟ قال: ليس القنوت إلا فى الغداة

(۱) – و (۲) الفقيه تحت رقم ۹۳۵ و ۹۴۴.

(۳) – و (۴) الكافى باب القنوت فى الفريضة تحت رقم ۸ و ۹.

(۵) – التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ۱۳۷.

(۶) – الفقيه تحت رقم ۱۴۱۱، بتقديم وتأخير.

(۵۵)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۲)، الإمام على بن موسى الرضا عليهما السلام (۱)، الإمام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام (۱)، محمد بن على بن الحسين (۱)، أحمد بن محمد بن عيسى (۱)، إسماعيل بن الفضل (۱)، محمد بن أبى عمير (۱)، فضالة بن أيوب (۱)، الشيخ الصدوق (۱)، وهب بن عبد ربه (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، الحسين بن سعيد (۲)، محمد بن يحيى (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، محمد بن الحسن (۱)، أحمد بن محمد (۱)، الصّلاة (۳)، القنوت (۶) والجمعة والوتر والمغرب (۱).

قلت: ذكر الشيخ – رحمه الله – أن هذا الخبر محمول على نفى تأكد الفضيلة فى غير الصلوات المذكورة أو على وجه من التقية ولا بأس به، وقوله فيه (سألت) بغير هاء مخالف للمعهود كما ترى وهو على هذه الصورة بخط الشيخ وكأنه من سهو القلم.

ن: محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبى عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن القنوت، فقال: فى كل صلاة فريضة ونافلة (۲).

قال الشيخ أبو جعفر الكلينى: وبهذا الا سناد عن يونس، عن وهب بن عبد ربه، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له (۳).

ولا يخفى ما فى تأديته عن الاسناد من القصور إذ لم يسبق فى الطريق الأول ذكر ليونس وإنما تعهد هذه التأدية مع اشتمال الاسناد السابق على من إليه انتهت الا حالة فى اللاحق، والذى يستفاد ههنا من مراعاة الطبقات أن تكون الإشارة راجعة إلى محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان.

وروى عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام قال: القنوت فى كل صلاة فى الركعة الثانية قبل الركوع (۴).

وفى إسناد هذا الخبر غلط واضح لأن ابن أبى عمير إنما يروى عن زرارة بالواسطة، وقد مرت رواية الحديث بعينه فى صدر الباب بطريق الشيخ وهو مشتمل على ابن أبى عمير، وروايته فيه للحديث عن زرارة بتوسط ابن أذينة، وغالبا ما يكون هو الواسطة بينهما، فالظاهر أنه هو المشروط فى هذا الا سناد.

(۱) – التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ۱۰۶ وفيه (سألته).

(۲) – و (۳) الكافى باب القنوت فى الفريضة تحت رقم ۵ و ۴، والمراد بيونس هو يونس بن عبد الرحمن الواقع فى السند الا سبق دون السابق.

(۵) – المصدر الباب تحت رقم ۷.

(۵۶)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۱)، على بن إبراهيم (۱)، ابن أبى عمير (۳)، الفضل بن شاذان (۲)، محمد بن إسماعيل (۲)، محمد بن يعقوب (۱)، الركوع، الركعة (۲)، الصّلاة (۵)، التقية (۱)، السهو (۱)، القنوت (۳)

باب التشهد والتسليم

وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبى عمير، عن معاوية ابن عمار، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ما أعرف

قنوتا إلا قبل الركوع (۱).

وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن سعد بن أبى خلف، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: يجزيك فى القنوت (اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا فى الدنيا والآخرة إنك على كل شئ قدير) (۲).

وروى الشيخ (۳) هذا الخبر بإسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق.

وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام رجل نسى القنوت فذكره وهو فى بعض الطريق، فقال: يستقبل القبلة ثم ليقله، ثم قال، إنى لأكره للرجل أن يرغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله أو يدعها (۴).

وهذا الحديث أيضا رواه الشيخ (۵) بإسناده، عن محمد بن إسماعيل ببقية طريقه.

(باب التشهد والتسليم) صحى: محمد بن الحسن، بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن العباس بن معروف، عن على بن مهزيار، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: ما يجزى من القول فى التشهد فى الركعتين الأولتين؟ قال: [أن] تقول: (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له) قلت: فما يجزى من تشهد الركعتين الأخيرتين؟ فقال: الشهادتان (۶)، قلت:

(۱) – و (۲) الكافى باب القنوت فى الفريضة تحت رقم ۱۳ و ۱۲.

(۳) – التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ۹۰.

(۴) – الكافى باب القنوت فى الفريضة تحت رقم ۱۰.

(۵) – التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ۱۳۹.

(۶) – التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ۱۴۲ بدون لفظة (أن) فى قوله:

(أن تقول) لكن موجود فى الاستبصار باب وجوب التشهد تحت رقم ۱.

(۵۷)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۱)، على بن إبراهيم (۱)، حريز بن عبد الله (۱)، على بن مهزيار (۱)، ابن أبى عمير (۲)، الفضل بن شاذان (۲)، سعد بن عبد الله (۱)، محمد بن إسماعيل (۳)، سعد بن أبى خلف (۱)، حماد بن عيسى (۲)، محمد بن يعقوب (۱)، محمد بن الحسن (۱)، الركوع، الركعة (۲)، الشهادة (۵)، الشراكة، المشاركة (۱)، النسيان (۱)، القنوت (۴)، الصّلاة (۳)، الوجوب (۱)

هكذا أورد التهذيب. ورواه فى الاستبصار عن المفيد، عن أبى القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن العباس بن معروف، والاسناد فى الكتابين ناقص لأن المعروف المتكرر فيما مضى بكثرة من رواية سعد بن عبد الله، عن العباس بن معروف أن تكون بواسطة أحمد بن محمد بن عيسى، وفى طريق كتاب من لا يحضره الفقيه روايته عنه بواسطة ابن عيسى، وأحمد بن أبى عبد الله البرقى جميعا ولا ـ يعهد توسط البرقى فى طرق كتابى الشيخ مع أنه ليس بضائر لو وجد، واحتمال توسط غيرهما منفى فلا يخرج الحديث بذلك عن وصف الصحة.

ثم إن الاقتصار فيه على الشهادة الواحدة فى التشهد الأول مخالف لما عليه عمل الأصحاب ولم يتعرض له الشيخ بشئ، ولعل الغرض من السؤال استعلام كيفية التشهد، وأنه هل يختلف فيه حكم الأول والأخير فاكتفى فى جواب السؤال الأول بذكر كيفية الشهادة بالوحدانية اعتمادا على أن كيفية الشهادة الأخرى التى تضم إليها متقررة معروفة، وجعل الجواب عن السؤال الثانى بالشهادتين كناية عن الا تفاق فى الحكم بالنسبة إلى القدر المجزى وسيجئ التصريح بهذا المعنى فى خبر آخر، وذكر المحقق فى المعتبر – بعد حكمه بوجوب الشهادتين وإيراد الأخبار المتضمنة لذلك والتنبيه على مخالفة هذا الخبر لها – أنه دال على القدر المذكور فيه وليس مانعا من

وجوب الزيادة، فالعمل بما يتضمن الزيادة أولى، واقتفى العلامة فى المنتهى أثره فى هذا الكلام لكنه عدل عن العبارة الأخيرة إلى ما هو أوضح فى إفادة الغرض، فقال - بعد ذكره لعدم المانعية من وجوب الزيادة -: فيعمل بما يتضمنه حديث الزيادة ثم اعترض بما حاصله،: أن الخبر يدل على الاجزاء وهو ينفى وجوب الزائد وأجاب بأنه لو كان المراد من الا جزاء هدا المعنى للزم إ جزاء الشهادة الواحدة فى التشهد الأخير لدلالة الخبر الذى أشرنا إليه على أن القدر المجزى فيهما

(۵۸)

صفحهمفاتيح البحث: كتاب فقيه من لا يحضره الفقيه (۱)، أحمد بن محمد بن عيسى (۱)، عبد الله البرقى (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، العباس بن معروف (۲)، جعفر بن محمد (۱)، الشهادة (۶)، الوجوب (۳)

واحد، لكن التالى باطل للنص فى الخبر المبحوث عنه على أن المجزى فى الأخيرين هو الشهادتان.

وهذا الجواب ليس بحاسم لمادة الاشكال إذ ماله إلى حصول التعارض بين الحديثين فيحتاج إلى الخروج عن حقيقة الاجزاء فى هذا الخبر، وأنت خبير بأن هذا القدر غير كاف بمجرده فى دفع الاعتراض بل يحتاج إلى بيان المعنى الذى يناسب حمل الاجزاء عليه ويوافق القواعد وهو بدون التقريب الذى ذكرناه غير واضح، ولئن استبعد فليس وراءه إلا الحمل على التقية وعليه اقتصر الشهيد فى الذكرى بعد إيراده للخبر وجملة من الروايات المخالفة لما عليه عمل الأصحاب فى هذا الباب وحكايته عن الشيخ تأويل بعضها بما لا يخلو عن تكلف قائلا- إن الحمل على هذا أنسب لأنه مذهب كثير من العامة كالشافعى وأهل العراق والأوزاعى ومالك إذ يقولون بعدم وجوب التشهد الأول، وقال بعدم وجوب الثانى أيضا مالك وأبو حنيفة وعد جماعة آخرين، وبالجملة فمخالفة جمهور أهل الخلاف هنا واضحة وهى وجه ظاهر للتقية بقدر الحاجة.

وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبى نصر، قال: قلت لأبى الحسن عليه السلام: جعلت فداك التشهد الذى فى الثانية يجزى أن أقوله فى الرابعة، قال: نعم (۱).

محمد بن على بن الحسين، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، وإبراهيم بن هشام، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أبى بصير وزرارة قالا- قال أبو عبد الله عليه السلام: إن من تمام الصوم إعطاء الزكاة - يعنى الفطرة - كما أن الصلاة على النبى صلى الله عليه وآله تمام الصلاة (۲) لأن من صام ولم يؤد الزكاة فلا

(۱) - الاستبصار باب (۱) - الاستبصار باب وجوب التشهد تحت رقم ۴، والتهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ۱۴۵. وقال المصنف فى هامش النسخة: فى التهذيب بخط الشيخ (يجزى أن أقول فى الرابعة) ولا يخفى حزازته، وفى الاستبصار (أقوله) كما ذكرناه.

(۲) - كذا فى نسخ الكتاب وفى المصدر المطبوع (من تمام الصلاة لأنه من صام)....

(۵۹)

صفحهمفاتيح البحث: الصلاة على النبى صلى الله عليه وآله (۱)، الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (۱)، دولة العراق (۱)، أبو بصير (۱)، أحمد بن محمد بن أبى نصر (۱)، محمد بن على بن الحسين (۱)، أبو عبد الله (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، حماد بن عيسى (۱)، أحمد بن محمد (۱)، الزكاة (۲)، الفديئة، الفداء (۱)، الصّلاة (۲)، التقية (۲)، الصيام، الصوم (۱)، الوجوب (۲)، الحاجة، الإحتياج (۱)، الشهادة (۳)

صوم له إذا تركها متعمدا ولا صلاة له إذا ترك الصلاة على النبى وآله (۱).

الحديث.

وسنورده فى كتاب الزكاة إن شاء الله، والظاهر من سياق الحديث أن يكون الصلاة على النبى صلى الله عليه وآله من تمام الصلاة على نهج ما ذكر فى الصوم لا (تمام الصلاة) كما وجد فى عدة نسخ لكتاب من لا يحضره الفقيه، والشيخ (۲) روى الحديث فى كتابيه بإسناد من الموثق وفى الكتابين (من تمام الصلاة) (۳).

محمد بن الحسن، بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العمر كى، عن على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الرجل له أن يجهر بالتشهد والقول فى الركوع والسجود والقنوت، قال: إن شاء جهر وإن شاء لم يجهر (۴).

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن منصور - يعنى ابن حازم - قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الامام يسلم واحدة ومن وراه يسلم اثنتين فإن لم يكن عن شماله أحد سلم واحدة (۵).

وعن الحسين بن سعيد، عن ابن أبى عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة ومحمد بن مسلم، ومعمر بن يحيى، وإسماعيل، عن أبى جعفر عليه السلام قال: يسلم تسليمة واحدة إماما كان أو غيره (۶).

(۲) - الفقيه تحت رقم ۲۰۸۵ بدون وآله.

(۳) - التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره تحت رقم ۸۳، والاستبصار باب وجوب الصلاة على النبى صلى الله عليه وآله تحت رقم ۱. من العجب أن هذا الموضع يعنى (تمام الصلاة) من الحديث جاء موافقا للصواب فى كتابى الشيخ، ووقع فيهما القصور فى موضع آخر منه، وذلك قوله: (كما أن الصلاة) ففى عدة نسخ للكتابين (كالصلاة) وفى بعض نسخ الاستبصار (كما الصلاة) وفى كتب الاستدلال يحكى تارة بالصورة الأولى، والأخرى بالأخيرة (منه - رحمه الله -).

(۴) - التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ۱۲۸.

(۵) - و (۶) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ۱۱۴ و ۱۱۶، والاستبصار باب كيفية التسليم تحت رقم ۲ و ۴.

(۶۰)

صفحهمفاتيح البحث: الصلاة على النبى صلى الله عليه وآله (۳)، الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۱)، الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (۱)، كتاب فقيه من لا يحضره الفقيه (۱)، محمد بن أحمد بن يحيى (۱)، ابن أبى عمير (۱)، أبو عبد الله (۱)، الحسين بن سعيد (۲)، عمر بن أذينة (۱)، معمر بن يحيى (۱)، محمد بن الحسن (۱)، على بن جعفر (۱)، محمد بن مسلم (۱)، الركوع، الركعة (۱)، الزكاة (۱)، السجود (۱)، الصّلاة (۸)، الصيام، الصوم (۲)

قال الشيخ - رحمه الله -: الوجه فى هذا الخبر أن نحمله على إرادة المأموم الذى ليس على يساره أحد على ما فصل فى خبر منصور بن حازم وغيره.

وفى هذا الحمل بعد لا يخفى على المتأمل وجهه، والأقرب حمله على أن التسليمة الواحدة تجزى الامام وغيره إن قلنا بوجوب التسليم وعلى أن المتأكد استحبابه هو الواحدة إن قلنا بعدم الوجوب.

صحر: وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن على بن الحكم، عن أبى أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم، قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: التشهد فى الصلاة؟ قال:

مرتين، قال: قلت: وكيف مرتين؟ قال: إذا استويت جالسا فقل: (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله)؟ ثم تنصرف، قال: قلت: قول العبد (التحيات لله والصلوات الطيبات لله)؟ قال: هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد ربه (۱).

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن على بن النعمان، عن داود بن فرقد، عن يعقوب بن شعيب قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: أقرأ فى التشهد: (ما طاب فلله وما خبث فلغيره)؟ فقال: هكذا كان يقول على عليه السلام (۲).

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن ابن أبى عمير، عن حفص بن البخترى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ينبغى للامام أن يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه شيئا (۳).

ورواه الكلينى (۴) بإسناده من الحسن، رجاله: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حفص بن البخترى مع زيادة فى لفظ المتن حيث قال: (ولا يسمعونه هم شيئا).

(۱) - الاستبصار باب وجوب التشهد تحت رقم ۶، والتهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ۱۴۷.

(٢) – الكافى باب التشهد تحت رقم ۴.

(٣) – التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ١۵٢.

(۴) – الكافى باب التشهد تحت رقم ۵.

(۶١)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام أمير المؤمنين على بن ابى طالب عليهما السلام (١)، محمد بن على بن محبوب (١)، على بن إبراهيم (١)، ابن أبى عمير (٢)، على بن النعمان (١)، حفص بن البخترى (٢)، محمد بن يحيى (١)، يعقوب بن شعيب (١)، محمد بن الحسين (١)، على بن الحكم (١)، منصور بن حازم (١)، داود بن فرقد (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (٢)، محمد بن مسلم (١)، الشراكة، المشاركة (١)، الشهادة (۶)، الصّلاة (٢)، الوجوب (١)

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم الخزاز، عن عبد الحميد بن عواض، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إن كنت تؤم قوما أجرأك تسليمة واحدة عن يمينك، وإن كنت مع إمام فتسليمتين، وإن كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة (١).

قلت: فى إسناد هذا الحديث نظر لأن إبراهيم الخزاز هو أبو أيوب والطرق الكثيرة المعتبرة تفيد من تتبعها أن الحسين بن سعيد إنما يروى عنه بالواسطة وهى فى الغالب (ابن أبى عمير) وفى بعض الطرق (صفوان بن يحيى) أو (عبد الله ابن المغيرة) أو (فضالة، عن الحسين بن عثمان، وعبد الحميد بن عواض مضى عنه حديث فى كتاب الطهارة فى أبواب غسل الجنابة يرويه الحسين بن سعيد، ومحمد ابن خالد عنه بغير واسطة، فانعكاس القضية هنا لا يخلون من شئ إلا أن الأمر بالنظر إلى الجهة الثانية سهل لعدم تأثيره فى وصف الخبر، ولأن تيسر المشافهة فى وقت لا ينافى الاحتياج إلى الواسطة فى آخر وإن كان الغالب فى أخبارنا عدم اجتماع الأمرين، وأما بالنسبة إلى الجهة الأولى فالتأثير متحقق ظاهر لأن وجود الواسطة مع عدم ذكرها يقتضى الانقطاع وما ذلك عندنا بعزيز.

ويمكن حل هذا الشك بأن السبب الموجب لسقوط أمثال هذه الوسائط على ما أوضحناه فى فوائد مقدمة الكتاب إنما يتصور حصوله مع تكرار الرواية عن الواسطة المتروكة وتكثرها لا مع ندورها ووحدتها فينتفى بهذا الاعتبار احتمال توسط من ينافى صحة الرواية هنا، والمحذور إنما هو فيه.

وقد يقال فى الجهة الأخرى: أن الظاهر من كتاب الرجال للشيخ بعد رواية الحسين بن سعيد عن عبد الحميد بدون الواسطة لأنه ذكر ذكر عبد الحميد فى أصحاب الباقر والصادق والكاظم، والحسين بن سعيد فى أصحاب الرضا والجواد والهادى ولم يجمعها فى وقت، وذلك يقتضى تصحيح إثبات الواسطة هنا ورجوع النظر إلى عدمها فى الرواية السالفة فى كتاب الطهارة. ويضعف بأن الصدوق – رحمه الله –

(١) – التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ١١٣.

(۶٢)

صفحهمفاتيح البحث: غسل الجنابة (١)، عبد الحميد بن عواض (١)، صفوان بن يحيى (١)، الشيخ الصدوق (١)، ابن أبى عمير (١)، الحسين بن عثمان (١)، الحسين بن سعيد (۵)، ابن المغيرة (١)، عبد الحميد (٣)، السب (١)، الطهارة (٢)، الصّلاة (١)

ذكر فى طرق كتاب من لا يحضره الفقيه أنه يروى ما فيه من روايات عبد الحميد ابن عواض بإسناد ذكره عن على بن النعمان عنه، ومضى فى كتاب الطهارة أيضا فى أبواب الوضوء حديث يروى فيه على بن النعمان، عن عبد الحميد، والشيخ إنما ذكر على بن النعمان فى أصحاب الرضا عليه السلام كالحسين بن سعيد فلا ترجيح حينئذ بما فى كتاب الشيخ، نعم يوجد فى بعض الطرق رواية الحسين ابن سعيد، عن الحميد بواسطتين وهو يساعد احتمال عدم اللقاء لكن لا بحيث ينتهى إلى الحد الذى تثبت به العلة فى الخبر ليعود الاشكال على الحديث السالف مع أن انضمام محمد بن خالد إليه فى الاسناد يدفع هذا المحذور عنه، لأن الشيخ جمع بينه وبين عبد الحميد فى أصحاب الكاظم عليه السلام ويأتى عن قريب فى باب كيفية الصلاة حديث يروى فى طريقة أبو أيوب الخزاز عن عبد

الحميد بن عواض، وفيه شهادة بصحة توسطه هنا فى الرواية عن عبد الحميد.

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن الحلبى قال:

قال لى أبو عبد الله عليه السلام: كل ما ذكرت الله به والنبى صلى الله عليه وآله فهو من الصلاة وإن قلت: (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) فقد انصرفت (۱).

وروى الشيخ هذا الخبر (۲) بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسين بن سعيد، ببقية الطريق إلا أنه بخط الشيخ خال من الرواية عن ابن مسكان ولا ريب فى كونه غلطا لأن توسط ابن مسكان بين الحسين بن عثمان والحلبى كثير فى الأسانيد المتفرقة، وهذا القدر كاف عند الممارس فى المعرفة بالحال فى أمثال هذا الموضع كما بيناه فى فوائد المقدمة فكيف مع وجود الموافق لها فى خصوص المحل.

ن: محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن أبى نصر، عن ثعلبة

(۱) – الكافى باب التشهد تحت رقم ۶.

(۲) – التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ۱۴۹.

(۶۳)

صفحهمفاتيح البحث: أصحاب الإمام الرضا عليه السلام (۱)، الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (۱)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۱)، كتاب فقيه من لا يحضره الفقيه (۱)، أبو أيوب الخزاز (۱)، عبد الحميد بن عواض (۱)، فضالة بن أيوب (۱)، أبو عبد الله (۱)، الحسين بن عثمان (۲)، على بن النعمان (۳)، الحسين بن سعيد (۴)، ابن أبى نصر (۱)، محمد بن يحيى (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، محمد بن الحسن (۱)، أحمد بن محمد (۲)، محمد بن خالد (۱)، عبد الحميد (۴)، الشهادة (۲)، الصّلاة (۲)، الوضوء (۱)

باب كيفية الصلاة وبيان ما بقى من أفعالها

ابن ميمون، عن ميسر، عن أبى جعفر عليه السلام قال: شيئان يفسد الناس بهما صلاتهم:

قول الرجل: (تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك) وإنما هو شئ قالته الجن بجهالة فحكى الله عنهم، وقول الرجل: (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) (۱).

(باب كيفية الصلاة وبيان ما بقى من أفعالها) صحى: محمد بن على بن الحسين – رضى الله عنه – عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، ويعقوب بن يزيد، عن حماد بن عيسى، وعن أبيه، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد وعن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميرى عن محمد بن عيسى بن عبيد، والحسن بن ظريف، وعلى بن إسماعيل بن عيسى كلهم، عن حماد بن عيسى أنه قال: قال لى أبو عبد الله عليه السلام يوما: تحسن أن تصلى يا حماد؟ قال: قلت: يا سيدى أنا أحفظ كتاب حريز فى الصلاة، قال:

فقال عليه السلام: لا عليك قم فصل، قال: فقمت بين يديه متوجها إلى القبلة، فاستفتحت الصلاة وركعت وسجدت، فقال: يا حماد لا تحسن أن تصلى، ما أقبح بالرجل أن تأتى عليه ستون سنه أو سبعون سنه فما يقيم صلاة واحدة بحدودها تامة (۲).

قال حماد: فأصابنى فى نفسى الذل، فقلت: جعلت فداك فعلمنى الصلاة فقام أبو عبد الله عليه السلام مستقبل القبلة منتصبا فأرسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم أصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما ثلاث أصابع منفرجات، واستقبل بأصابع

(۱) – التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ۱۴۶، والمراد السلام فى التشهد الأول.

(۲) – وفاة أبى عبد الله عليه السلام كانت فى سنة ۱۴۸ ه. كما فى الكافى والتهذيب والارشاد للمفيد، ووفاة حماد بن عيسى كما فى

اختيار رجال الكشى كانت فى سنة ٢٠٩ ه وقال: بلغ عمره نيفا وسبعين، وقيل نيفا وتسعين، فإذا فرضنا كونه ٩٧ أو ٩٩ وصدور الخبر سنة ١٤٧ ه. يصير عمره حينذاك أقل من عشرين أو أربعين سنة، وعد المؤلف الخبر من الصحيح الأعلائى فيه ما لا يخفى وهذا يعطينا خبرا بأن صرف صحة السند واستناد الأصحاب لا يغنينا عن الدراية فى صحة صدور الخبر بجميع ألفاظه.

(٦۴)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (١)، الإمام على بن الحسين السجاد زين العابدين عليهما السلام (١)، عبد الله بن جعفر الطيار بن أبى طالب عليه السلام (١)، على بن إسماعيل بن عيسى (١)، محمد بن عيسى بن عبيد (١)، على بن إبراهيم (١)، أبو عبد الله (٢)، يعقوب بن يزيد (١)، حماد بن عيسى (٣)، الحسن بن ظريف (١)، الفدية، الفداء (١)، الصّلاة (۴)، كتاب الإرشاد للشيخ المفيد (١)، كتاب رجال الكشى (١)، الإختيار، الخيار (١)، الوفاة (١)، الشهادة (١)

رجليه جميعا - لم يحر فهما عن القبلة - بخشوع واستكانة قال: (الله أكبر) ثم قرأ الحمد بترتيل، وقل هو الله أحد، ثم صبر هنيئة بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم قال: الله أكبر، وهو قائم، ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه مفرجات ورد ركبتيه إلى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة ماء أو دهن لم تزل لاستواء ظهره ورد ركبتيه إلى خلف ونصب عنقه وغمض عينيه، ثم سبح ثلاثا بترتيل فقال: (سبحان ربى العظيم وبحمده)، ثم استوى قائما، فلما استمكن من القيام قال: (سمع الله لمن حمده)، ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه وسجد، ووضع يديه على الأرض قبل ركبتيه فقال: (سبحان ربى الأعلى وبحمده) ثلاث مرات ولم يضع شيئا من بدنه على شئ منه، وسجد على ثمانية أعظم: الجبهة والكفين والركبتين وأنامل إبهامى الرجلين والأنف فهذه السبعة فرض ووضع الأنف على الأرض سنة وهو الارغام، ثم رفع رأسه من السجود، فلما استوى جالسا قال: (الله أكبر)، ثم قعد على جانبه الأيسر ووضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى وقال: (أستغفر الله ربى وأتوب إليه)، ثم كبر وهو جالس وسجد الثانية، وقال كما قال فى الأولى ولم يستعن بشئ من جسده على شئ منه فى ركوع ولا سجود [و] كان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الأرض فصلى ركعتين على هذا.

ثم قال: يا حماد هكذا صل، ولا تلتفت ولا تعبث بيديك وأصابعك ولا تبزق عن يمينك ولا عن يسارك ولا بين يديك (١).

وروى الشيخ أبو جعفر الكلينى (ره) هذا الخبر (٢) بطريق حسن وهو على ابن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى.

ورواه الشيخ فى التهذيب (٣) بإسناده عن محمد بن يعقوب، بهذا الطريق وبين

(١) - الفقيه تحت رقم ٩١۵.

(٢) - الكافى باب افتتاح الصلاة تحت رقم ٨.

(٣) - التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ۶٩.

(۶۵)

صفحهمفاتيح البحث: حماد بن عيسى (١)، محمد بن يعقوب (١)، السجود (٢)، الصّلاة (۴)، الركوع، الركعة (١)، الصبر (١)

المتن فى رواية الصدوق وهذه الرواية اختلاف بالزيادة والنقصان غير قليل، وبين الكافى والتهذيب أيضا تخالف فى عدة مواضع لكنه فى مجرد اللفظ فأمره سهل بخلاف ذلك الاختلاف فإن له أثرا فى المعنى فيحتاج إلى بيانه ومعه أيضا اختلاف فى جملة من الألفاظ نذكرها تبعا ففى صدر الحديث قال: (قال لى أبو عبد الله عليه السلام يوما: يا حماد تحسن أن تصلى؟ قال: قلت: يا سيدى أنا أحفظ كتاب حريز فى الصلاة، قال: لا عليك - وساق الحديث إلى أن قال -: أو سبعون سنة فلا يقيم) وقال بعد ذلك: (حتى كان بينهما قدر ثلاث أصابع منفرجات واستقبل بأصابع رجليه جميعا القبلة لم يحر فها عن القبلة وقال بخشوع: (الله أكبر)، ثم قال: (بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال: (الله أكبر) وهو قائم)، ثم قال: (لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح)، وقال بعد ذلك:

(ثم سجد وبسط كفيه مضمومتى الأصابع بين يدى ركبتيه حيال وجهه فقال:

(سبحان ربى الأعلى وبحمده) ثلاث مرات، ولم يضع شيئا من جسده على شئ منه وسجد على ثمانية أعظم: الكفين والركبتين وأنامل إبهامى الرجلين والجبهة والأنف، وقال: سبعة منها فرض يسجد عليها وهى التى ذكرها الله فى كتابه فقال: (وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا) وهى الجبهة والكفان والركبتان والابهامان، ووضع الأنف على الأرض سنة، ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى جالسا قال: الله أكبر، ثم قعد على فخذه الأيسر وقد وضع ظاهر قدمه الأيمن على بطن قدمه الأيسر وقال: (أستغفر الله ربى وأتوب إليه) ثم كبر وهو جالسا وسجد السجدة الثانية وقال كما قال فى الأولى ولم يضع شيئا من بدنه على شئ منه فى ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الأرض (۱) وصلى ركعتين على هذا ويداه مضمومتا الأصابع وهو جالس فى التشهد فلما فرغ من التشهد سلم فقال: يا حماد هكذا صل.

(۱) – فى بعض نسخ الكافى (كان مجنحا لم يضع) بغير واو مثلما مر فى رواية الصدوق وفى بعض نسخ كتاب من لا يحضره الفقيه (وكان) مثلما هنا (منه – رحمه الله –)

(۶۶)

صفحهمفاتيح البحث: الشيخ الصدوق (۲)، أبو عبد الله (۱)، السجود (۵)، الصّلاة (۱)، الركوع، الركعة (۱)، الشهادة (۲)، كتاب فقيه من لا يحضره الفقيه (۱)

ولا يخفى ما فى بعض الزيادة الواقعة فى هذه الرواية من عدم المناسبة لسوق الحديث ولذلك لم يتعرض لها هناك.

محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، ومحمد ابن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام قال: إذا قمت فى الصلاة فلا تلصق قدمك بالأخرى، دع بينهما فضلا إصبعا أقل ذلك إلى شبرا كثره وأسدل منكبيك وأرسل يديك، ولا تشبك أصابعك وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك، ولكن نظرك إلى موضع سجودك، فإذا ركعت فصل فى ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر، وتمكن راحتيك من ركبتيك، وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى، وبلغ أطراف أصابعك عين الركبة، وفرج أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك، فإن وصلت أطراف أصابعك فى ركوعك إلى ركبتيك أجزأك ذلك وأحب إلى أن تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل أصابعك فى عين الركبة وتفرج بينهما، وأقم صلبك، ومد عنقك، وليكن نظرك إلى ما بين قدميك، فإذا أردت أن تسجد فارفع يدك بالتكبير وخر ساجدا، وابدأ بيدك فضعهما على الأرض قبل ركبتيك تضعهما معا، ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه، ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلصق كفيك بركبتيك، ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك، ولا تجعلهما بين يدى ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا، وابسطهما على الأرض بسطا، واقبضهما إليك قبضا، وإن كان تحتهما ثوب فلا يضرك وإن أفضيت بهما إلى الأرض فهو أفضل ولا تفرجن بين أصابعك فى سجودك ولكن ضمهن جميعا، قال: وإذا قعدت فى تشهدك فالصق ركبتيك بالأرض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الأرض، وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى وألياك على الأرض، وطرف إبهامك

(۶۷)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۱)، على بن إبراهيم (۱)، الفضل بن شاذان (۱)، ابن إسماعيل (۱)، حماد بن عيسى (۳)، محمد بن يحيى (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، أحمد بن محمد (۱)، الصّلاة (۱)، السجود (۱)

اليمنى على الأرض، وإياك والقعود على قدميك فتتأذى بذلك ولا تكن قاعدا على الأرض فتكون إنما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء (۱).

قال الشيخ أبو جعفر الكلينى – رحمه الله – بعد إيراده لهذا الخبر: وبهذه الأسانيد عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: إذا قامت المرأة فى.

الصلاة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها إلى صدرها لمكان ثدييها فإذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطأ كثيرا فترتفع عجيزتها، فإذا جلست فعلى أليبها ليس كما يقعد الرجل، وإذا سقطت للسجود بدأت بالقعود وبالركبتين قبل اليدين، ثم تسجد لاطئة بالأرض، فإذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الأرض، وإذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها أو لا.

والذي أراه أن ترك التصريح برواية زرارة لهذا الحديث عمن رواه عنه من الأئمة صلى الله عليه وسلم اتكال على ما علم من الاسناد السابق واستراحة إلى وضوح الحال، وأن الرواية لكلام غير المعصوم بمعزل عما جرت به عادتهم واستمرت عليه سنتهم. فقول الشهيد في الذكرى: (إنه موقوف على زرارة) يريد بذلك تضعيفه ثم استدراكه بقوله: (ولكن عمل الأصحاب عليه يترجى بهذا أن ينجبر ضعفه) بعيد عندي عن الصواب.

وروى الشيخ (۲) الخبر الأول من هذين بإسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق وفي المتن تخالف لفظي في عدة مواضع لا نطيل ببيانها لقلة الطائل إلا موضعا واحدا في آخر الحديث وهو قوله (ولا تكن قاعدا) فإنه بهذه الصورة في عدة نسخ للكافي وفي التهذيب (ولا تكون) وهو الصحيح.

وروى الثاني (۳) بإسناده عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن

(۱) - الكافي باب القيام والقعود في الصلاة تحت رقم ۱.

(۲) - و (۳) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ۷۶ و ۱۱۸.

(۶۸)

صفحهمفاتيح البحث: علي بن إبراهيم (۱)، حماد بن عيسى (۱)، محمد بن يعقوب (۲)، الشهادة (۱)، الصبر (۱)، السجود (۱)، الصّلاة (۲)

أبيه، عن حماد، عن حريز عن زرارة وأسقط من المتن كلمة (ليس) في قوله:

(ليس كما يقعد الرجل)، ولا ريب أنه من سهو القلم إما في بعض نسخ الكافي أو من الشيخ وما يوجد في بعض الفوائد على التهذيب لبعض الأفاضل من حمل التشبيه مع إسقاط (ليس) على إرادة المصلي جالسا في حال قراءته تكلف ظاهر بلا ضرورة، وربما كان المقتضي له ما حكاه في الذكرى من سريان هذا السهو في التصانيف كالنهاية للشيخ وغيرها فصار بمظنة أن يتوهم من الصحة، ولا ينبغي التوقف في كونه غلطا.

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، [عن صفوان] وفضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت: الرجل يضع يده في الصلاة وحكى اليمنى على اليسرى؟ فقال: ذلك التكفير لا تفعل (۱).

وعن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن عمار، قال:

رأيت أبا عبد الله عليه السلام يرفع يديه إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من السجود، وإذا أراد أن يسجد الثانية (۲).

وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يرفع يديه كلما أهوى للركوع والسجود وكلما رفع رأسه من ركوع أو سجود قال: هي العبودية (۳).

قلت: المعروف المتكرر كثيرا والموافق لما تقتضيه رعاية الطبقات في رواية محمد بن علي بن محبوب، عن عبد الله بن المغيرة أن تكون بالواسطة ولكن الغالب في ذلك توسط العباس بن معروف، فالظاهر سقوط الرواية عنه هنا ولولا ملاحظة السبب المقتضي لسقوط الواسطة في أمثال هذا الموضع على ما أسلفنا بيانه واختصاصه بمن تكرر عنه الرواية وتكثر لأشكل الأمر هنا، فإن في جملة

(۱) - و (۲) و (۳) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ۷۸ و ۴۷ و ۴۸.

(۶۹)

صفحهمفاتيح البحث: عبد الله بن المغيرة (۲)، محمد بن على بن محبوب (۲)، معاوية بن عمار (۱)، العباس بن معروف (۱)، الحسين بن سعيد (۲)، حماد بن عيسى (۱)، محمد بن الحسن (۱)، محمد بن مسلم (۱)، الركوع، الركعة (۱)، السجود (۳)، السب (۱)، السهو (۱)، الصّلاة (۱)

الوسائط بينهما [من] لا يتم معه صحة طريق الخبر (۱)، ثم إنه يقرب أيضا أن يكون فى الاسناد غلط آخر كثير الوقوع وقد مضى فى عدة مواضع التنبيه عليه وهو إبدال ابن سنان بابن مسكان، فإن رواية عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام هى الشايعة الكثيرة، ولكن الأمر فى هذا سهل لاستواء الرجلين فى الثقة.

وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن أبى عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله الحلبى، [عن أبى عبد الله عليه السلام] قال: لا بأس بالاقعاء فى الصلاة فيما بين السجدتين (۲).

وروى عن معاوية بن عمار، وابن مسلم، والحلبى قالوا: قال: لا تقع فى الصلاة بين السجدتين كإقعاء الكلب (۳).

وهذا الخبر لو صح سنده كان محمولا على الكراهة جمعا بين الحديثين ولكن فى صحته نظر وإن كان طريق الشيخ فى الفهرست إلى معاوية والحلبى.

من الصحيح لأن ظاهر الحال غير متباعد على كون الحديث مأخوذا من كتب الجماعة وطرق الفهرست منوطة به وجزم العلامة بصحته ولا وجه له.

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا قمت من السجود قلت: (اللهم ربى بحولك وقوتك أقوم وأقعد) وإن شئت قلت: (وأركع وأسجد) (۴).

وعنه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

إذا قام الرجل من السجود قال: (بحول الله أقوم وأقعد) (۵).

(۱) – ممن وقفت على توسطه بينهما غير العباس بن معروف محمد بن الحسين بن أبى الخطاب وأحمد بن عيسى عن أبيه، ومحمد بن عيسى العبيدى. (منه – رحمه الله –).

(۲) – التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ۶۸.

(۳) – التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ۷۴.

(۴) – و (۵) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ۸۸ و ۷۹.

(۷۰)

صفحهمفاتيح البحث: عبد الله بن المغيرة (۱)، عبيد الله الحلبى (۱)، عبد الله بن سنان (۱)، معاوية بن عمار (۱)، ابن أبى عمير (۱)، الحسين بن سعيد (۱)، حماد بن عثمان (۱)، نضر بن سويد (۱)، أحمد بن محمد (۱)، محمد بن مسلم (۱)، السجود (۲)، الصّلاة (۴)، محمد بن عيسى العبيدى (۱)، العباس بن معروف (۱)، أحمد بن عيسى (۱)، محمد بن الحسين (۱)

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا جلست فى الركعتين الأولتين فتشهدت ثم قمت فقل: (بحول الله أقوم وأقعد) (۱).

ورواه الشيخ (۲) بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى بباقى السند، وفى بعض نسخ الكافى (بحول الله وقوته)، وأورد المحقق الحديث فى المعتبر عن محمد بن مسلم هكذا أيضا ولكن الموافق لما فى رواية الشيخ ونسخ الكتاب به أكثر هو الذى آثرنا أن يذكر.

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن رفاعة بن موسى قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان على

عليه السلام إذا نهض من الركعتين الأوليين قال: (بحولك وقوتك أقوم وأقعد) (۳).

وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن على بن حديد، وعبد الرحمن بن أبى نجران، والحسين ين سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز ابن عبد الله، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام إذا أنت كبرت فى أول صلاتک بعد الاستفتاح بإحدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير كله ولم تكبر أجزأك التكبير الأول عن تكبير الصلاة كلها (۴).

ورواه الصدوق بطريقه المعهود عن زرارة، وفى المتن اختلاف لفظى لا حاجة إلى بيانه، ومعنوى فى قوله: (ولم تكبر) ففى عدة نسخ [ل] كتاب

(۱) - الكافى باب التشهد تحت رقم ۱۱.

(۲) - و (۳) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ۹۴ و ۹۶.

(۳) - (۴) - التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره تحت رقم ۲۲. يمكن أن يراد بالاستفتاح تكبيرة الاحرام وأن يراد به التكبيرات السبع، والمراد بإحدى وعشرين تكبيرة تكبيرات الرباعية إذ فى كل ركعة تكبير للركوع وأربعة للسجودين فمع تكبير القنوت تصير إحدى وعشرين فيستفاد من الحديث جواز الاتيان بها فى أول الصلاة مخافة النسيان فى محالها، فان أتى بها فى محالها أيضا فذلك أفضل والا قامت مقامهن سواء نسيت أو تركت (على نسخة الفقيه) كغسل الجمعة يوم الخميس (مولى مراد التفرشى).

(۷۱)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۱)، الإمام أمير المؤمنين على بن ابى طالب عليهما السلام (۱)، الشيخ الصدوق (۱)، أبو عبد الله (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، الحسين بن سعيد (۲)، حماد بن عيسى (۳)، محمد بن يحيى (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، على بن حديد (۱)، محمد بن الحسن (۱)، أحمد بن محمد (۲)، محمد بن مسلم (۲)، الصّلاة (۳)، التكبير (۲)، الغسل (۱)، الجواز (۱)، القنوت (۱)، الشهادة (۱)

من لا ـ يحضره الفقيه (أو لم تكبر) ومقتضاه أن تقديم التكبير يجزى الناسى وغيره وليس بخاف أنه مع ترک الألف كما أوردناه من خط الشيخ فى التهذيب لا يستفاد من ظاهر الكلام أكثر من حكم النسيان.

وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن على بن مهزيار قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يتكلم فى صلاة الفريضة بكل شئ يناجى ربه؟ قال: نعم (۱).

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: رجلين افتتحا الصلاة فى ساعة واحدة فتلا هذا القرآن فكانت تلاوته أكثر من دعائه، ودعا هذا أكثر فكان دعائه أكثر من تلاوته، ثم انصرفا فى ساعة واحدة أيهما أفضل؟ قال: كل فيه فضل، كل حسن، قلت: إنى قد علمت أن كلا حسن، وأن كلا فيه فضل، فقال: الدعاء أفضل، أما سمعت قول الله عر وجل: (وقال ربكم ادعونى أستجب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتى سيدخلون جهنم داخرين) هى والله العبادة، هى والله أفضل [هى والله أفضل]، أليست هى العبادة، هى والله العبادة، هى والله العبادة، أليست هى أشد هن، هى والله أشد هن، هى والله أشد هن (۲).

قلت: هذه صورة متن الحديث بخط الشيخ، ولا يخفى ما فى قوله: (رجلين) وقوله: (ودعا هذا أكثر) من القصور والحزازة، ثم إن حال الاسناد فى إ يراد الشيخ له غير سديد لأنه أورد قبله بحديثين خبرا معلقا عن الحسين بن سعيد، ثم قال: (وعنه، عن صفوان) وذكر أحد الحديثين، والضمير فى (عنه) هذه للحسين بن سعيد وهو ظاهر، ثم أورد ثانى الحديثين معلقا عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد، وأتى على إسناده ومتنه، ثم قال: (وعنه، عن حماد بن عيسى،

(۱) - هكذا صورة الحديث بخط الشيخ، والحديث مروى فى كتاب من لا يحضره الفقيه مرسلا عن أبى جعفر الثانى عليه السلام وفيه ([لا ـ بأس أن يتكلم الرجل فى صلاة الفريضة] بكل شئ يناجى به ربه [عز وجل] وهو الذى ينبغى (منه - رحمه الله -) والخبر تحت

رقم ۳۶۹. وفى التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ۱۹۳.

(۲) – التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ۱۶۲.

(۷۲)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۱)، كتاب فقيه من لا يحضره الفقيه (۱)، محمد بن أحمد بن يحيى (۱)، معاوية بن عمار (۱)، على بن مهزيار (۱)، الحسين بن سعيد (۲)، حماد بن عيسى (۲)، أحمد بن محمد (۲)، القرآن الكريم (۱)، الصّلاة (۵)، التكبير (۱)

عن معاوية بن عمار) وذكر هذا الحديث وقال بعده: (وعنه، عن فضالة، عن ابن سنان) وأورد خبرا آخر، وقد كان الظاهر الموافق لطريقتهم فى مثل هذا الموضع أن يكون ضمير (عنه) فى إسناد هذا الحديث والذى بعده راجعا إلى (محمد بن أحمد بن يحيى) كما رجع الضمير فى ذلك الاسناد السابق إلى (الحسين بن سعيد) ولكن رعاية الطبقات والممارسة لطرق الروايات يدفعان هذا الظاهر قطعا، ثم إن الأمر يتردد بين احتمالين متساويين فى مخالفة الظاهر وما استمرت به العادة وفى تكرر سهو قلم الشيخ بهما، أحدهما عود الضمير إلى (أحمد بن محمد) فى حديث (محمد بن أحمد بن يحيى) وقد مر له نظير عن قرب فى أخبار السجود وبينا منشأ السهو فيه وأشرنا إلى سبق مثله فى كتاب الطهارة فصار معلوم الوقوع فى إيراد الشيخ وإن خالف الطريقة، وثانيهما عوده إلى (الحسين بن سعيد) من غير التفات إلى توسط حديث (محمد بن أحمد بن يحيى) بينهما، فقد عرف من الشيخ وقوع مثله بل هو أبعد منه بمراتب.

ومن أعجب ما يحضرنى من ذلك أنه فى أخبار القبلة من التهذيب أورد حديثين (۱) عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى بسائر إسناديهما، ثم أورد بعدهما خبرا عن الحسين بن سعيد وتكلم بعده فى الجمع بكلام غير قليل، ثم استشهد له بحديثين فى طية علقهما عن الطاطرى (۲)، وانتقل بعد ذلك إلى حكاية عبارة المقنعة وأورد على أثرها خبرا معلقا عن على بن مهزيار، ثم قال بعده بغير فصل: (وعنه، عن محمد بن يحيى) وذكر حديثا من أخبار الكافى وروايات الكلينى بغير شك، مع أن ظاهر الحال يقتضى عود الضمير إلى على ابن مهزيار وليس بعائد عليه قطعا بل إلى محمد بن يعقوب، وقد وقع الفصل بينه وبين الخبرين اللذين أوردهما عنه من قبل بالمسافة التى حكيناها.

وفى باب فرض صلاة المسافر أورد خبرا فى صدر الباب معلقا عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، وأتى على بقية إسناده ومتنه، ثم قال بعده بلا فصل: (وعنه

(۱) – و (۲) التهذيب باب القبلة تحت رقم ۱۴ و ۱۵ و ۱۷ و ۱۸.

(۷۳)

صفحهمفاتيح البحث: صلاة المسافر (۱)، محمد بن أحمد بن يحيى (۳)، معاوية بن عمار (۱)، على بن مهزيار (۱)، الحسين بن سعيد (۳)، محمد بن يحيى (۲)، ابن مهزيار (۱)، محمد بن يعقوب (۲)، أحمد بن محمد (۱)، السجود (۱)، السهو (۲)

عن على بن إبراهيم، عن أبيه) وأورد خبرا من روايات الكلينى، ثم قال بعد إيراده: (وروى أيضا عن صفوان) وذكر حديثا وقال بعده: (وروى أيضا عن النضر) فأورد عدة أخبار (۱) على هذا المنوال وضمير روى فى الكل يعود إلى (الحسين بن سعيد) مع أنه فصل بين رواياته بحديث على بن إبراهيم وليس لضمير (عنه) فيه مرجع فى هذا الباب، نعم فى الباب الذى قبله خبران عن محمد بن يعقوب، وفى ذلك من الغرابة مالا يخفى.

إذا عرفت هذا فاعلم أنه وإن لم يترجح أحد الاحتمالين على الاخر من الجهة التى ذكرناها، فالممارسة تعين الاحتمال الثانى كما اعتمدناه، وأو ضح الأدلة عليه ما فى الطريق الواقع بعده بصورته من الرواية عن فضالة فإن أحمد ابن محمد لا يروى عنه بدون الواسطة وهو من رجال الحسين بن سعيد والطريق المذكور من جملة طرقه المتكررة كثيرا هذا فالاحتمال الاخر لا يغير وصف الخبر، والفحص إنما هو عنه.

محمد بن على بن الحسين بطريقه، عن عبيد الله الحلبى والعهد به قريب باب القنوت أنه قال للصادق عليه السلام: اسمى الأئمة صلى الله عليه وسلم فى الصلاة؟ قال: أجملهم (۲).

ورواه فى موضع آخر من كتابه عن محمد بن الحسن، عن محمد بن الصفار عن يعقوب بن يزيد، وأيوب بن نوح، وإبراهيم بن هاشم، ومحمد بن عبد الجبار كلهم، عن محمد بن أبى عمير، وصفوان بن يحيى، عن أبان بن عثمان، عن الحلبى أنه قال لأبى عبد الله عليه السلام: اسمى الأئمة صلى الله عليه وسلم فى الصلاة؟ فقال: أجملهم (۳).

ورواه الشيخ بإسناد مشهورى الصحة معلق عن أحمد بن محمد، عن بكر بن محمد الأزدى، عن أبان بن عثمان، عن الحلبى قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام:

(۱) – التهذيب باب فرض الصلاة فى السفر تحت رقم ۱ إلى ۹.

(۲) – و (۳) الفقيه تحت رقم ۹۳۸ و ۱۴۱۵ أى ليس بكلام يخل بالصلاة إذا ذكرتهم مجملا كإمام المسلمين أو اكتفيت فيهم بالصلاة على محمد وآل محمد.

(۷۴)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام (۱)، يوم عرفة (۱)، محمد بن على بن الحسين (۱)، عبيد الله الحلبى (۱)، على بن إبراهيم (۲)، محمد بن أبى عمير (۱)، صفوان بن يحيى (۱)، محمد بن عبد الجبار (۱)، أبان بن عثمان (۲)، يعقوب بن يزيد (۱)، الحسين بن سعيد (۲)، أيوب بن نوح (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، محمد بن الحسن (۱)، أحمد بن محمد (۱)، الصّلاة (۲)، صلاة المسافر (۱)

اسمى الأئمة صلى الله عليه وسلم فى الصلاة؟ قال: أجملهم (۱).

وروى بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يذكر النبى صلى الله عليه وآله وهو فى الصلاة المكتوبة إما راكعا وإما ساجدا فيصلى على وهو على تلك الحال؟ فقال: نعم إن الصلاة على نبى الله صلى الله عليه وآله كهيئة التكبير والتسبيح وهى عشر حسنات يبتدرها ثمانية عشر ملكا أيهم يبلغها إياه (۲).

وهذا الحديث ظاهر الصحة ومن ثم حكم له بها العلامة فى المنتهى، لكن الكلينى رواه (۳) عن جماعة، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن عبد الله بن سليمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام وذكر المتن بعينه.

ورأيت فى غير هذا الاسناد من طرق الأخبار رواية عبد الله بن سنان، عن عبد الله بن سليمان، عن أبى عبد الله عليه السلام وهو يدفع استبعاد توسط (ابن سليمان) هنا بين (ابن سنان) و (أبى عبد الله عليه السلام) نظرا إلى كثرة روايته عنه عليه السلام فى نظير السند من غير توسط أحد، وبهذا القدر تتحقق العلة فى الخبر لأن حال (ابن سليمان) مجهول فيخرج بذلك عن وصف الصحة كما حققناه فى مقدمة الكتاب.

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن موسى عن ابن القاسم، عن على ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الرجل هل يصلح له أن يستند إلى حائط المسجد وهو يصلى أو يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة؟ فقال: لا بأس، وعن الرجل يكون فى صلاة الفريضة فيقوم فى الركعتين الأوليين هل له أن يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة، قال: لا بأس (۴).

(۱) – و (۲) التهذيب كيفية الصلاة من أبواب الزيادات تحت رقم ۲۷۴ و ۶۲.

(۲) – الكافى باب السجود والتسبيح والدعاء تحت رقم ۵.

(۳) – التهذيب باب كيفية الصلاة من أبواب الزيادات تحت رقم ۱۹۵.

(۷۵)

صفحهمفاتيح البحث: الصلاة على النبى صلى الله عليه وآله (۱)، الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (۱)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۱)، عبد الله بن سليمان (۲)، عبد الله بن سنان (۲)، الحسين بن سعيد (۲)، محمد بن الحسن (۱)، نضر بن سويد (۲)، أحمد بن محمد (۲)، السجود (۳)، المرض (۱)، الصّلاة (۴)، التكبير (۱)، الركوع، الركعة (۱)

ورواه الصدوق - رحمه الله - بطريقه (۱) عن على بن جعفر وقد مر كثيرا وذكر جواب المسألة الثانية هكذا (فقال: لا بأس به).

وروى الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، عن النضر، عن ابن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا تمسك بخمرك وأنت تصلى ولا تستند إلى جدار إلا أن تكون مريضا (۲).

قال ابن الأثير: الخمر بالتحريك كل ما سترك من شجر أو بناء أو غيره وفى طريق هذا الحديث إشكال لأن أحمد بن محمد لا يروى عن النضر بغير واسطة.

وفى فهرست الشيخ: إن أحمد بن محمد يروى كتاب النضر عن محمد بن خالد البرقى، والحسين [بن سعيد]، عنه، وتتبعت كثيرا من الأسانيد المتضمنة لروايته عن النضر فرأيت أحد الرجلين يتوسط بينهما تارة والآخر أخرى، وقد يجتمعان وعسى جاريا هنا فيحصل به لهذا الخبر من وصف الصحة أقله وهو المشهورى بسبب محمد بن خالد.

ثم إن للجمع بينه وبين حديث على بن جعفر طريقين: أحدهما حمل الاستناد فى ذلك على مالا يخرج عن وصف الاستقلال وهو الموافق لاختيار أكثر الأصحاب. والثانى حمل النهى فى هذا الخبر على الكراهة وفاقا لأبى الصلاح فيعزى إليه أنه عد الاعتماد على ما يجاور المصلى من الأبنية مكروها، وعدم وضوح صلاحية هذا الخبر من جهة السند لمقاومة الأول يرجح حمله على الكراهة.

صحر: محمد بن على بن الحسين بطريقه عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال فى حديث ذكره له: ثم استقبل القبلة بوجهك، ولا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك، فإن الله عز وجل يقول لنبيه صلى الله عليه وآله فى الفريضة: (فول

(۱) - الفقيه تحت رقم ۱۰۴۵.

(۲) - التهذيب باب صلاة الغريق والمتوحل تحت رقم ۷، والمراد بالامساك هنا الاستناد.

(۷۶)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۱)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۱)، إبن الأثير (۱)، محمد بن على بن الحسين (۱)، الشيخ الصدوق (۱)، الحسين بن سعيد (۱)، أحمد بن محمد (۳)، محمد بن خالد (۲)، على بن جعفر (۲)، النهى (۱)، الصّلاة (۱)

وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) فقم منتصبا فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من لم يقم صلبه فلا صلاة له، واخشع ببصرك لله عز وجل ولا ترفعه إلى السماء وليكن حذاء وجهك فى موضع سجودك (۱).

وقد مر شطر هذا الخبر فى باب القبلة.

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبى عمير، عن محمد بن أبى حمزة، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقرأ فى كل ركعة خمس عشرة آية، ويكون ركوعه مثل قيامه، وسجوده مثل ركوعه، ورفع رأسه من الركوع والسجود سواء (۲).

قلت: هكذا صورة الحديث فى التهذيب بخط الشيخ، وأورده العلامة فى المنتهى بزيادة فى المتن فقال: (فى كل ركعة من صلاة الليل) ولا نعرف لها وجها إلا أن الشيخ ذكر الحديث فى أخبار صلاة الليل بعد حكايته لكلام المقنعة فى بيان كيفيتها وهذا بمجرده غير كاف فى الحكم بالتخصيص مع كون لفظ الحديث ظاهرا فى العموم كما ترى، ومن الجائز أن يكون نظر الشيخ فى إيراده هناك إلى دلالته بعموم على الحكم المطلوب إثباته لا بالخصوص.

وعن أحمد بن محمد بن عيسى، عن على بن الحكم، عن أبى أيوب الخزاز، عن عبد الحميد بن عواض، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: رأيته إذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الأولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم (۳).

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن عبد الحمن بن أبى عبد الله قال: سألته عن جلوس المرأة فى الصلاة، قال: تضم فخذيها (۴).

(۱) – الفقيه تحت رقم ۸۵۶ وقوله (فى الفريضة) ظاهره وجوب الاستقبال فيها فحسب دون النافلة كما قال به جماعة من فقهائنا وجوزوا صلاة النافلة على خلاف جهة القبلة ولا ريب فى جواز النافلة حضرا مع الحاجة وسفرا على خلاف القبلة فيمكن حمله عليه.

(۲) – التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ۲۳۶.

(۳) – و (۴) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ۷۰ و ۱۲۰.

(۷۷)

صفحهمفاتيح البحث: صلاة الليل (۲)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۲)، أحمد بن محمد بن عيسى (۲)، عبد الحميد بن عواض (۱)، ابن أبى عمير (۱)، الحسين بن سعيد (۱)، على بن الحكم (۱)، محمد بن الحسن (۱)، مسجد الحرام (۱)، الركوع، الركعة (۲)، السجود (۲)، الصّلاة (۵)، الجواز (۱)، الوجوب (۱)

وأورده الكلينى – رحمه الله – بإسناد حسن (۱) يروى فيه عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسين بن سعيد بسائر الاسناد.

ن: محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام قال: إذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تلتفت (۲) وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك، فإن الله عز وجل قال لنبيه صلى الله عليه وآله فى الفريضة: (فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره)، واخشع ببصرك ولا ترفعه إلى السماء وليكن حد وجهك فى موضع سجودك (۳).

ورواه الشيخ (۴) بإسناده عن على بن إبراهيم بسائر الطريق، ولا يخفى أن هذا الحديث هو الحديث السابق فى المشهورى من طريق الصدوق، ولكن كثرة الاختلاف فى ألفاظه اقتضت إيراده فى الموضعين حتى إن النسخ مختلفة فى جملة منها أيضا ففى بعض نسخ الكافى: (فلا تقلب وجهك) كما فى كتاب من لا يحضره الفقيه، وكذا قوله: (وليكن حد وجهك) فإن فى بعضها (حذاء وجهك) كما فى ذلك، وفى بعض نسخ كل من الكتابين (واخشع بصرك) والتهذيب موافق لما حكيناه عن البعض فى المواضع الثلاثة، ومخالف لنسخ الكتابين فى قوله: (فتفسد) فإن فيه: (لتفسد).

وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: التكبير فى الصلاة الفرض – الخمس الصلوات – خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرات القنوت خمسة (۵).

* (هامش) (۱) – الكافى باب القيام والقعود تحت رقم ۷.

(۲) – فى بعض النسخ (تقلب) وفى نسخة من المخطوط (تلفت).

(۳) – الكافى باب الخشوع فى الصلاة تحت رقم ۶.

(۴) – التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ۲.

(۵) – الكافى باب افتتاح الصلاة تحت رقم ۵. (*)

(۷۸)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۱)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۱)، على بن إبراهيم (۳)، معاوية بن عمار (۱)، الشيخ الصدوق (۱)، ابن أبى عمير (۱)، الحسين بن سعيد (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، مسجد الحرام (۱)، الصّلاة (۵)، القنوت (۱)، الخمس (۱)، التكبير (۱)

قال الشيخ أبو جعفر الكلينى - رحمه الله - بعد إيراده لهذا الخبر: ورواه أيضا، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة. وفسرهن فى الظهر إحدى وعشرين تكبيرة، وفى العصر إحدى وعشرين تكبيرة، وفى المغرب ست عشرة تكبيرة، وفى العشاء الاخر إحدى وعشرين تكبيرة، وفى الفجر إحدى عشرة تكبيرة، وخمس تكبيرات القنوت فى خمس صلوات.

وروى الشيخ (١) هذا الحديث معلقا، عن محمد بن يعقوب، بالاسناد الأول وفى لفظ المتن اختلاف، ففى التهذيب: (التكبير فى صلاة الفرض فى الخمس صلوات) وفيه: (منها تكبيرة القنوت خمس)، ثم إنه ذكر الطريق الثانى وما بعده بهذه الصورة:

وعنه، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، وفسرهن فى الظهر إحدى وعشرون تكبيرة، وفى العصر إحدى وعشرون تكبيرة، وفى المغرب ست عشرة تكبيرة وفى العشاء الآخرة إحدى وعشرون تكبيرة، وفى الفجر إحدى عشر تكبيرة، وخمس تكبيرات فى القنوت خمس صلوات (٢).

ولا- يخفى ما فى التأدية عن هذا الطريق من القصور، فإن ظاهر العبارة كونه طريقا للتفسير مع منافرة قوله: (وفسرهن) لذلك فيصير مجردا عن المتن أو محمولا على سقوط شئ من الكلام، والحال أنه طريق ثان للمتن السابق كما هو صريح لفظ الكلينى، لكنه منقطع إذ لم تعلم رواية ابن المغيرة له عمن.

وأما التفسير فيحتمل عود الضمير فيه إلى على بن إبراهيم فيكون خارجا عن الحديث، ويحتمل أن يعود إلى الراوى بالطريق الثانى تقديرا لكونه روى الحديث مفسرا.

(١) - التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٩١ و ٩٢، والاستبصار باب رفع اليد من أبواب القنوت تحت رقم ٢.

(٢) - الكافى باب الركوع وما يقال فيه تحت رقم ٣، وفى التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٥٣.

(٧٩)

صفحهمفاتيح البحث: عبد الله بن المغيرة (٢)، على بن إبراهيم (٢)، ابن المغيرة (١)، محمد بن يعقوب (١)، الصّلاة (۴)، القنوت (۴)، العصر (بعد الظهر) (٢)، التكبير (١)، الركوع، الركعة (١)

ثم إن الاضطراب الواقع فى ألفاظ العدد ههنا مضافا إلى ما معه فى التهذيب من التغيير لآخر عبارة التفسير عجيب وليس بغريب وهو على الصورة التى حكيناها فى رواية الشيخ بخطه فى التهذيب.

وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إذا أردت أن تركع وتسجد فارفع يديك وكبر ثم اركع واسجد (١).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا سجد الرجل أراد أن ينهض فلا يعجن بيديه فى الأرض ولكن يبسط كفيه من غير أن يضع مقعدته على الأرض (٢).

وروى الشيخ هذين الخبرين بإسناده، عن على بن إبراهيم، عن أبيه ببقية الطريقين، ومتن الأول فى التهذيب بخطه خال من ذكر التكبير، مقصور على الأمر برفع اليدين قبل الركوع والسجود، وكأنه من غلط الناسخين لمحل انتزاعه من كتب على بن إبراهيم، فإن نسخ الكافى متفقة على ذكر التكبير، وفى آخر متن الثانى اختلاف لفظى فى قوله (على الأرض) ففى التهذيب (فى الأرض) وربما وجد مثله فى بعض نسخ الكافى.

محمد بن على بن الحسين، عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانى، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن سهل بن اليسع أنه سأل أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يصلى النافلة قاعدا وليست به علة فى سفر أو حضر، قال:

لا بأس به (١).

(١) - الكافى باب الركوع وما يقال فيه تحت رقم ٣.

(٢) - الكافى باب القيام والقعود تحت رقم ۶، وفى التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ٧٩، وقال الشيخ البهائى - رحمه الله -:

العجن المنهی عنه یراد به الاعتماد علی ظهور الأصابع حال کونها مضمومة إلی الکف کما یفعله العجان حال العجن (المرآة).

(۳) – الفقیه تحت رقم ۱۰۴۷.

(۸۰)

صفحهمفاتیح البحث: الإمام محمد بن علی الباقر علیه السلام (۱)، احمد بن زیاد بن جعفر الهمدانی (۱)، محمد بن علی بن الحسین (۱)، علی بن إبراهیم (۳)، ابن أبی عمیر (۱)، حماد بن عیسی (۱)، سهل بن الیسع (۱)، حماد بن عثمان (۱)، الرکوع، الرکعة (۲)، النهوض (۱)، السجود (۲)، التکبیر (۱)، الشیخ البهائی (۱)

باب الاقبال علی الصلاة والخشوع فیها

(باب الاقبال علی الصلاة والخشوع فیها) صحی: محمد بن یعقوب – رضی الله عنه –، عن محمد بن یحیی، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبی عمیر، عن هشام بن سالم، عن محمد بن مسلم، عن أبی جعفر علیه السلام قال: إن العبد لیرفع له من صلاته نصفها أو ثلثها أو ربعها أو خمسها، فما یرفع له إلا ما أقبل علیه بقلبه، وإنما أمرنا بالنافلة لیتم لهم بها ما نقصوا من الفریضة (۱).

وروی الشیخ (۲) هذا الحدیث بإسناده عن الحسین بن سعید، عن ابن أبی عمیر ببقیة الطریق، وفی المتن اختلاف فی عدة مواضع. ففی التهذیب بخط الشیخ (نصفها وثلثها وربعها وخمسها فما یرفع له إلا ما أقبل منها بقلبه، وإنما أمروا بالنوافل) وغیر خفی أن ما فی الکافی أنسب لا سیما قوله: (إلا ما أقبل علیه) فإن قصور ما ذکره الشیخ فیه واضح.

وعن محمد بن یحیی، عن أحمد بن محمد، عن الحسین بن سعید، عن النضر بن سوید، عن هشام بن سالم، عن محمد بن مسلم، قال: قلت لأبی عبد الله علیه السلام: إن عمارا الساباطی روی عنک روایة، قال: وما هی؟ قلت: إن السنة فریضة (۳).

قال: أین یذهب؟ أین یذهب؟ لیس هکذا حدثته إنما قلت له: من صلی فأقبل علی صلاته لم یحدث نفسه فیها أولم یسه فیها أقبل الله علیه ما أقبل علیها، فربما رفع نصفها أو ربعها أو ثلثها أو خمسها، وإنما أمرنا با لسنة لیکمل بها ما ذهب من المکتوبة (۴).

(۱) – الکافی باب ما یقبل من صلاة الساهی تحت رقم ۲.

(۲) – التهذیب باب أحکام السهو تحت رقم ۱.

(۳) – فی التهذیب (روی أن السنة فریضة).

(۴) – الکافی باب ما یقبل من صلاة الساهی تحت رقم ۱.

(۸۱)

صفحهمفاتیح البحث: الإمام محمد بن علی الباقر علیه السلام (۱)، ابن أبی عمیر (۱)، الحسین بن سعید (۲)، هشام بن سالم (۲)، محمد بن یحیی (۲)، محمد بن یعقوب (۱)، أحمد بن محمد (۱)، محمد بن مسلم (۲)، الصّلاة (۳)، السهو (۱)

وعن علی بن إبراهیم، عن أبیه، ومحمد بن إسماعیل، عن الفضل بن شاذان جمیعا، عن حماد بن عیسی، عن حریز، عن الفضل بن یسار، عن أبی جعفر وأبی عبد الله علیهما السلام أنهما قالا: إنما لک من صلاتک ما أقبلت علیه منها، فإن أوهمها کلها أو غفل عن آدابها لفت فضرب علی وجه صاحبها (۱).

ن: وعن محمد بن إسماعیل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عیسی، عن ربعی بن عبد الله، عن الفضیل بن یسار، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: کان علی بن الحسین علیهما السلام إذا قام إلی الصلاة تغیر لونه، فإذا سجد لم یرفع رأسه حتی یرفض عرقا (۲).

وروی الشیخ هذین الخبرین (۳) بإسناده عن محمد بن إسماعیل ببقیة الطریقین والمتن فی الأول متحد. وقال فی الثانی: (کان علی بن الحسین علیهما السلام إذا قام فی الصلاة) وهو أحسن مما هناک.

قال ابن الأثیر فی حدیث البراق: (ثم ارفض عرقا) أی جری عرقه وسال.

وعن علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، عن حماد، عن الحلبی عن أبی عبد الله علیه السلام قال: إذا کنت فی صلاتک فعلیک بالخشوع (۴) والاقبال علی صلاتک فإن الله تعالی یقول: (الذین هم فی صلاتهم خاشعون) (۵).

وعن علی بن إبراهیم، عن أبیه، ومحمد بن إسماعیل، عن الفضل بن شاذان جمیعا عن حماد بن عیسی، عن حریز، عن زرارة قال: قال أبو جعفر علیه السلام: إذا قمت فی الصلاة فعلیک بالاقبال علی صلاتک، فإنما لک منها ما أقبلت علیه، ولا تعبث فیها بیدک ولا برأسک ولا بلحیتک، ولا تحدث نفسک، ولا تتثاءب، ولا تتمط

(۱) – الکافی باب ما یقبل من صلاتک الساهی تحت رقم ۴.

(۲) – الکافی باب الخشوع فی الصلاة تحت رقم ۵.

(۳) – فی التهذیب، الأول فی باب أحکام السهو تحت رقم ۵، والثانی فی باب کیفیة الصلاة تحت رقم ۱.

(۴) – الکافی باب الخشوع فی الصلاة تحت رقم ۳، وفیه (علیک بالتخشع).

(۵) – سورة المؤمنون آیة ۳.

(۸۲)

صفحهمفاتیح البحث: الإمام محمد بن علی الباقر علیه السلام (۱)، الإمام علی بن الحسین السجاد زین العابدین علیهما السلام (۱)، الإمام الحسین بن علی سید الشهداء (علیهما السلام) (۱)، إبن الأثیر (۱)، علی بن إبراهیم (۳)، ربعی بن عبد الله (۱)، الفضیل بن یسار (۱)، ابن أبی عمیر (۱)، الفضل بن شاذان (۳)، محمد بن إسماعیل (۴)، حماد بن عیسی (۳)، الصّلاة (۴)، سورة المؤمنون (۱)، السهو (۱)

باب التعقیب والسجود الشکر

ولا تکفر فإنما یفعل ذلک المجوس، ولا تلثم، ولا تحتفز وتفرج کما یتفرج البعیر، ولا تقع علی قدمیک، ولا تفترش ذراعیک، ولا تفرقع أصابعک فإن ذلک کله نقصان من الصلاة، ولا تقم إلی الصلاة متکاسلا ولا متناعسا ولا متثاقلا فإنها من خلال النفاق، فإن الله سبحانه نهی المؤمنین أن یقوموا إلی الصلاة وهم سکاری یعنی سکر النوم، وقال للمنافقین: (وإذا قاموا إلی الصلاة قاموا کسالی یراؤن الناس ولا یذکرون الله إلا قلیلا) (۱).

قال الجوهری: (فی الحدیث: إذا صلت المرأة فلتحتفز أی تتضام إذا جلست وإذا سجدت، ولا تخوی کما یخوی الرجل) وهذا المعنی هو المراد من قوله فی هذا الحدیث: (ولا تحتفز) بقرینة قوله علی أثره: (وتفرج) ولولا ذلک لاحتمل معنی آخر فإن الجوهری وغیره ذکروا مجئ احتفز بمعنی استوفز وهو یناسب النهی عن الاقعاء، قال الجوهری: (استوفز فی قعدته إذا قعد قعودا منتصبا غیر مطمئن)، والجمع بین النهی عنه علی تقدیر إرادة هذا المعنی وبین النهی عن الاقعاء مثل الجمع بینه وبین الأمر بالتفرج [مع] إرادة المعنی الأول.

(باب التعقیب وسجدة الشکر) صحی: محمد بن الحسن بإسناده عن الحسین بن سعید، عن صفوان، عن العلاء بن زید، عن محمد بن مسلم عن أحدهما علیهما السلام قال: الدعاء دبر المکتوبة أفضل من الدعاء دبر التطوع کفضل المکتوبة علی التطوع (۲).

وعنه، عن فضالة، عن ابن سنان قال: قال أبو عبد الله علیه السلام: من سبح تسبیح

(۱) – الکافی باب الخشوع فی الصلاة تحت رقم ۱، وفی بعض نسخ الکافی (ولا تفرج کما یتفرج البعیر).

(۲) – التهذیب باب کیفیة الصلاة تحت رقم ۱۶۰.

(۸۳)

صفحهمفاتیح البحث: أبو عبد الله (۱)، الحسین بن سعید (۱)، محمد بن الحسن (۱)، محمد بن مسلم (۱)، الشکر (۱)، النهی (۲)، الصّلاة (۶)، النوم (۱)

فاطمة الزهراء عليها السلام قبل أن يثنى رجليه من صلاة الفريضة ويبدأ بالتكبير (١).

قلت: هذا الحديث هو الذى مرت الإشارة فى باب كيفية الصلاة إلى ما وقع فى تأدية الشيخ لاسناده من القصور مع الحديث المتضمن للتفاضل بين تلاوة القرآن والدعاء، والبناء فى إيراده بهذه الصورة على ما حررناه هناك.

ثم إن الكلينى (٢) رواه بإسناد مشهورى الصحة رجاله: الحسين بن محمد الأشعرى، عن عبد الله بن عامر، عن على بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن عبد الله بن سنان.

محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر قال: دخلت مع أبى على أبى عبد الله عليه السلام فسأله أبى عن تسبيح فاطمة عليها السلام فقال: (الله أكبر) حتى أحصى أربعا وثلاثين مرة، ثم قال: (الحمد لله) حتى بلغ سبعا وستين، ثم قال: (سبحان الله) حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة (٣).

ورواه الشيخ (۴) بإسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق.

وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن التسبيح فقال:

ما علمت شيئا موظفا غير تسبيح فاطمة عليها السلام وعشر مرات بعد الفجر يقول:

(لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شئ قدير) ويسبح ما شاء تطوعا (۵).

(١) – التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ١۶٣.

(٢) – و (٣) الكافى باب التعقيب بعد الصلاة تحت رقم ۶ و ٨.

(٣) – (۴) – التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ١۶٨.

(۵) – أصول الكافى كتاب الدعاء باب القول عند الصباح والمساء تحت رقم ٣۴.

وزاد فى بعض نسخه بعد قوله (وله الحمد) (يحيى ويميت وهو ... الخ).

(٨۴)

صفحهمفاتيح البحث: تسبيح الزهراء ع (١)، الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (١)، السيدة فاطمة الزهراء سلام الله عليها (٢)، أحمد بن محمد بن خالد (١)، عبد الله بن سنان (١)، عبد الله بن عامر (١)، فضالة بن أيوب (١)، على بن مهزيار (١)، العلاء بن رزين (١)، الحسين بن محمد (١)، عمرو بن عثمان (١)، محمد بن يعقوب (٢)، محمد بن عذافر (١)، أحمد بن محمد (١)، محمد بن مسلم (١)، القرآن الكريم (١)، الشراكة، المشاركة (١)، الصّلاة (۵)، كتاب أصول الكافى للشيخ الكلينى (١)

وبالاسناد عن أحمد بن محمد، عن إسماعيل بن مهران، عن حماد بن عثمان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من قال: (ما شاء الله كان، لا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم) مائة مرة حين يصلى الفجر لم ير يومه ذلك شيئا يكرهه (١).

محمد بن على بن الحسين، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، وعبد الله بن جعفر الحميرى جميعا، عن يعقوب بن يزيد، والحسن بن ظريف، وأيوب بن نوح، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، وعن أبيه، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبى عمير، وعلى بن الحكم جميعا، عن هشام أنه قال لأبى عبد الله عليه السلام: إنى أخرج (٢) وأحب أن أكون معقبا، فقال: إن كنت على وضوء فأنت معقب (٣).

وعن أحمد بن محمد بن يحيى العطار، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبى عمير، والحسن بن محبوب جميعا، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: من سجد سجدة الشكر وهو متوض كتب الله له بها عشر صلوات ومحا عنه عشر خطايا عظام (۴).

صحر: محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان عن شهاب بن عبد ربه، وعبد الله بن سنان كليهما، عن

الوليد بن صبيح، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: التعقيب أبلغ فى طلب الرزق من الضرب فى البلاد - يعنى بالتعقيب الدعاء بعقب الصلوات - (۵).

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن على بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبى أسامة زيد الشحام، ومنصور بن حازم،

(۱) - الصول الكافى كتاب الدعاء باب القول عند الصباح والمساء، تحت رقم ۲۴.

(۲) - أى أخرج فى الحاجة.

(۳) - الفقيه تحت رقم ۹۶۴.

(۴) - الفقيه تحت رقم ۹۷۲.

(۵) - التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ۱۵۹.

(۸۵)

صفحهمفاتيح البحث: عبد الله بن جعفر الطيار بن أبى طالب عليه السلام (۱)، أحمد بن محمد بن يحيى العطار (۱)، محمد بن على بن الحسين (۱)، أحمد بن محمد بن عيسى (۲)، إسماعيل بن مهران (۱)، عبد الله بن سنان (۱)، محمد بن أبى عمير (۱)، شهاب بن عبد ربه (۱)، ابن أبى عمير (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، يعقوب بن يزيد (۱)، الحسين بن سعيد (۱)، أيوب بن نوح (۱)، هشام بن سالم (۱)، سيف بن عميرة (۱)، محمد بن يحيى (۱)، حماد بن عثمان (۱)، وليد بن صبيح (۱)، الحسن بن ظريف (۱)، الحسن بن محبوب (۱)، على بن الحكم (۱)، منصور بن حازم (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، زيد الشحام (۱)، محمد بن الحسن (۲)، نضر بن سويد (۱)، أحمد بن محمد (۱)، الرزق (۱)، الشكر (۱)، الصّلاة (۲)، الوضوء (۱)، الحاجة، الإحتياج (۱)

وسعيد الأعرج، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: تسبيح فاطمة عليها السلام من الذكر الكثير الذى قال الله عز وجل: (اذكروا الله ذكرا كثيرا) (۱).

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن داود، عن أبيه، عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى قال: كتبت إ الفقيه عليه السلام أسأله: هل يجوز أن يسبح الرجل بطين القبر وهل فيه فضل؟ فأجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت: يسبح به فما فى شئ من السبح أفضل منه ومن فضله أن المسبح ينسى التسبيح ويدير السبحة فيكتب له ذلك التسبيح (۲).

قلت: هكذا لفظ الحديث فى عدة نسخ للتهذيب وكان الظاهر أن يقال:

(فيكتب له بذلك التسبيح).

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبى نجران، عن صفوان بن مهران الجمال قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام إذا صلى ففرغ من صلاته رفع يديه جميعا فوق رأسه (۳).

وروى الصدوق هذا الخبر (۴)، عن محمد بن على ماجيلويه، عن عمه محمد بن أبى القاسم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن صفوان بن مهران، وعن أبيه، عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن موسى بن عمر، عن عبد الله بن محمد الحجال، عن صفوان والمتن هكذا: (رأيت أبا عبد الله عليه السلام إذا صلى وفرغ من صلاته رفع يديه فوق رأسه).

محمد بن على بن الحسين، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله ح

(۱) - أصول الكافى كتاب الدعاء باب ذكر الله عز وجل كثيرا تحت رقم ۴.

(۲) - التهذيب كتاب المزار باب حد حرم الحسين عليه السلام تحت رقم ۱۷.

(۳) - التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ۱۷۱.

(۴) – الفقیه تحت رقم ۹۵۲، والظاهر أن رفع الیدین لأجل الدعاء فینبغی أن یدعو حین رفعهما فوق الرأس بقبول الصلاة وغیره، وقیل باستحباب مجرد الرفع.

(۸۶)

صفحهمفاتیح البحث: تسبیح الزهراء ع (۱)، عبد الله بن جعفر الطیار بن أبی طالب علیه السلام (۱)، عبد الله بن محمد الحجال (۱)، محمد بن علی ماجیلویه (۱)، محمد بن أحمد بن یحیی (۱)، محمد بن یحیی العطار (۱)، محمد بن علی بن الحسین (۱)، محمد بن أحمد بن داود (۱)، أحمد بن محمد بن خالد (۱)، الشیخ الصدوق (۱)، ابن أبی نجران (۱)، صفوان بن مهران (۱)، ابن أبی عمیر (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، الحسین بن سعید (۱)، سعید الأعرج (۱)، محمد بن الحسن (۲)، موسی بن عمر (۱)، القبر (۱)، الجواز (۱)، الإمام الحسین بن علی سید الشهداء (علیهما السلام) (۱)، کتاب أصول الکافی للشیخ الکلینی (۱)، کتاب المزار للشهید الأول (۱)، الصّلاة (۲)

وعن أبیه، ومحمد بن موسی بن المتوکل، عن علی بن الحسین السعدآبادی جمیعا عن أحمد بن أبی عبد الله، عن أبیه، عن محمد بن أبی عمیر، عن حریز، عن مرازم، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: سجدة الشکر واجبة علی کل مسلم، تتم بها صلاتک وترضی بها ربک، وتعجب الملائکة منک، وإن العبد إذا صلی ثم سجد سجدة الشکر فتح الرب تبارک وتعالی الحجاب بین العبد وبین الملائکة فیقول: یا ملائکتی انظروا إلی عبدی أدی فرضی وأتم عهدی، ثم سجد لی شکرا علی ما أنعمت به علیه، ملائکتی! ماذا له عندی؟ فتقول الملائکة: یا ربنا رحمتک، ثم یقول الرب تبارک وتعالی: ثم ماذا له؟ فتقول الملائکة: یا ربنا جنتک، ثم یقول الرب تبارک وتعالی: ثم ماذا؟ فتقول الملائکة: یا ربنا کفایة مهمه، فیقول الرب تبارک وتعالی: ثم ماذا؟ قال: ولا یبقی شئ من الخیر إلا قالته الملائکة، فیقول الله تبارک وتعالی: یا ملائکتی ثم ماذا؟ فتقول الملائکة ربنا لا علم لنا، فیقول الرب (۱) تبارک وتعالی: أشکر له کما شکر لی وأقبل إلیه بفضلی، وأریه وجهی (۲).

قال الصدوق – رحمه الله – بعد إیراده لهذا الخبر: من وصف الله تبارک وتعالی ذکره بالوجه کالوجوه فقد کفر وأشرک، ووجهه أنبیاؤه وحججه صلوات الله علیهم وهم الذین یتوجه بهم العباد إلی الله عز وجل وإلی معرفته ومعرفة دینه والنظر إلیهم فی یوم القیامة ثواب عظیم یفوق کل ثواب وقد قال عز وجل: (کل من علیها فان ویبقی وجه ربک)، وقال عز وجل: (فأینما تولوا فثم وجه الله) یعنی التوجه إلیه.

هذا کلامه، ولما ذکره من التأویل وجه غیر أن اتساع باب المجاز وکثرة وقوعه فی خصوص الألفاظ المعبر بها عن أمثال هذا المعنی لضیق الحقایق عنها یسهل الخطب ویقتضی القناعة فی فهم المراد منها بالأمر الاجمالی.

(۱) – فی بعض نسخ المصدر (قال: فیقول الرب).

(۲) – الفقیه تحت رقم ۹۷۹.

(۸۷)

صفحهمفاتیح البحث: یوم القیامة (۱)، أحمد بن أبی عبد الله (۱)، محمد بن موسی بن المتوکل (۱)، محمد بن أبی عمیر (۱)، الشیخ الصدوق (۱)، علی بن الحسین (۱)، الشکر (۱)، القناعة (۱)

والحدیث رواه الشیخ (۱) بإسناده عن أحمد بن أبی عبد الله ببقیة الطریق وهذا الموضع من متنه مخالف لما ذکره الصدوق، فبخط الشیخ فی التهذیب:

(وأریه رحمتی) والتصحیف فی مثله قریب، وفی سایر المتن اختلاف أیضا لیس بقلیل فلفظ (تبارک) فی مواضعه الستة غیر موجود فی روایة الشیخ وفیها بدل قوله: (أدی فرضی)، (أدی قربتی) وکلمة (عندی) غیر مذکورة فیها، وکذا کلمة (قال) فی قوله: (قال: ولا یبقی) وفی موضع الواو من (ولا) فاء وهی أنسب، وفیها أیضا (یا ربنا لا علم لنا فیقول الله تعالی: لأشکرنه کما شکرنی).

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن البرقي – يعني محمد ابن خالد – عن سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن سجدة الشكر، فقال: أي شئ سجدة الشكر؟ فقلت له: إن أصحابنا يسجدون بعد الفريضة سجدة واحدة ويقولون: هي سجدة الشكر، فقال: إنما الشكر إذا أنعم الله على عبد النعمة أن يقول: (سبحان الله سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين، وإنا إلى ربنا لمنقلبون، والحمد لله رب العالمين) (٢).

قال الشيخ – رحمه الله –: هذا الخبر محمول على التقية لأنه موافق لقول العامة. وما قاله حسن. فإن الأخبار المخالفة له كثيرة غير قابلة للتأويل وموافقته لأهل الخلاف ظاهرة فيتعين كونه للتقية، ويشبه أن يكون قوله فيه: (على عبد النعمة) نظير ما سبق في باب القنوت من التصحيف الناشي عن التوهم في السماع وأن أصل العبارة (على عبد نعمة) إذ ليس لتعريف النعمة مع تنكير العبد نكتة واضحة وحزازة اللفظ ظاهرة.

والحديث أورده الصدوق (٣) عن سعد بن سعد وليس في طرق كتابه ذكر

(١) – و (٢) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ١٨٣ و ١٨١.

(٣) – الفقيه تحت رقم ٩٧٣.

(٨٨)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام علي بن موسى الرضا عليهما السلام (١)، أحمد بن أبي عبد الله (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، الشيخ الصدوق (٢)، محمد بن الحسن (١)، سعد بن سعد (٢)، الشكر (٣)، التقية (٢)، القنوت (١)، الصّلاة (١)

فيكون منقطعا، والمتن هناك مخالف لما في رواية الشيخ في عدة مواضع هذا أحدهما (فقال: إنما الشكر إذا أنعم الله على عبده أن يقول).

وروى الشيخ بإسناده، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن الحسين بن ثوير، وأبي سلمة السراج قالا: سمعنا أبا عبد الله عليه السلام وهو يلعن في دبر كل مكتوبة أربعة من الرجال وأربعا من النساء التيمي والعدوي وفعلان ومعاوية يسميهم، وفلانة وفلانة وهند وأم الحكم أخت معاوية (١).

وظن بعض الأصحاب صحة هذا الخبر كما هو قضية البناء على الظاهر، وبعد التصفح يعلم أنه معلل أو واضح الضعف لأن الكليني رواه (٢) عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن الخيبري ببقية الاسناد، وهذا كما ترى عين الطريق الذي رواه به الشيخ إلا في الواسطة التي بين (ابن بزيع) و (ابن ثوير) ووجودها يمنع من صحة الخبر لجهالة حال الرجل واحتمال سقوطها سهوا من رواية الشيخ قائم على وجه يغلب فيها الظن فثبت به العلة في الخبر، وفي فهرست الشيخ أن محمد بن إسماعيل بن بزيع يروي كتاب الحسين بن ثوير عن الخيبري عنه، ولعل انضمام هذا إلى ما في رواية الكليني يفيد وضوح ضعف السند.

ن: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنفلا (٣).

وبالاسناد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال.

أقل ما يجزيك من الدعاء بعد الفريضة أن تقول: (اللهم إني أسألك من كل

(١) – التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ١٦٩.

(٢) – الكافي باب التعقيب تحت رقم ١٠.

(٣) – الكافي باب التعقيب تحت رقم ٥.

(٨٩)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۲)، محمد بن إسماعيل بن بزيع (۲)، على بن إبراهيم (۱)، إسماعيل بن بزيع (۱)، محمد بن يحيى (۱)، محمد بن الحسين (۲)، محمد بن يعقوب (۱)، الشكر (۱)، الظنّ (۱)، المنع (۱)، الصّلاهٔ (۲)

خير أحاط به علمك، وأعوذ بك من كل شر أحاط به علمك، اللهم إنى أسألك عافيتك فى أمورى كلها، وأعوذ بك من خزى الدنيا وعذاب الآخرهٔ) (۱).

وروى الشيخ (۲) هذين الخبرين بإسناده عن محمد بن يعقوب بما ذكر من الطريق.

وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسين بن سعيد، عن فضالهٔ، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن التسبيح فقال: ما علمت شيئا موظوفا (۳) غير تسبيح فاطمهٔ عليها السلام وعشر مرات بعد الغداهٔ تقول: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحى ويميت، ويميت ويحى، بيده الخير، وهو على كل شئ قدير) ولكن الانسان يسبح ما شاء تطوعا (۴).

وعنه، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارهٔ، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: لا تنسوا الموجبتين - أو قال: عليكم بالموجبتين - فى دبر كل صلاهٔ، قلت: وما الموجبتان؟ قال: تسأل الله الجنهٔ وتعوذ بالله من النار (۵).

وروى الشيخ هذا الحديث (۶) بإسناده، عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق.

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حماد بن عثمان، عن سيف بن عميرهٔ قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: جاء جبرئيل عليه السلام إلى يوسف عليه السلام وهو فى السجن فقال له: يا يوسف قل فى دبر كل صلاهٔ: (اللهم اجعل لى فرجا ومخرجا وارزقنى من حيث أحتسب ومن حيث لا أحتسب) (۷).

(۱) - الكافى باب التعقيب تحت رقم ۱۵.

(۲) - التهذيب باب كيفيهٔ الصلاهٔ تحت رقم ۱۵۷ و ۱۷۵.

(۳) - فى بعض النسخ (موظفا) وفى بعض نسخ المصدر (موقوفا) وفى بعضها (موصوفا).

(۴) - و (۵) الكافى باب التعقيب تحت رقم ۲۵ و ۱۹.

(۶) - التهذيب باب كيفيهٔ الصلاهٔ تحت رقم ۱۷۶.

(۷) - الكافى باب الدعاء فى أدبار الصلوات تحت رقم ۷.

(۹۰)

صفحهمفاتيح البحث: تسبيح الزهراء ع (۱)، الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۲)، على بن إبراهيم (۱)، ابن أبى عمير (۱)، الحسين بن سعيد (۱)، حماد بن عيسى (۱)، سيف بن عميرهٔ (۱)، حماد بن عثمان (۱)، محمد بن يعقوب (۲)، محمد بن مسلم (۱)، الشراكهٔ، المشاركهٔ (۱)، الصّلاهٔ (۴)

محمد بن على بن الحسين، عن محمد بن موسى بن المتوكل، ومحمد بن على ماجيلويه، وأحمد بن زياد بن جعفر الهمدانى، عن على بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن معمر بن خلاد، عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال، كان - وهو بخراسان - إذا صلى الفجر جلس فى مصلاه إلى أن تطلع الشمس ثم يؤتى بخريطهٔ (۱) فيها مساويك فيستاك بها واحدا بعد ثم يؤتى بكندر فيمضغه ثم يدع ذلك فيؤتى بالمصحف فيقرأ فيه (۲).

محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن جندب قال:

سألت أبا الحسن الماضى عليه السلام عما أقول فى سجدهٔ الشكر فقد اختلف أصحابنا فيه فقال: قل وأنت ساجد: (اللهم إنى أشهدك واشهد ملائكتك وأنبيائك ورسلك وجميع خلقك أنك الله ربى، والاسلام دينى، ومحمدا صلى الله عليه وآله نبيى، وعليا وفلانا وفلانا إلى آخرهم أئمتى، لهم أتولى ومن عدوهم أتبرأ، اللهم إنى أنشدك دم المظلوم - ثلاثا -، اللهم إنى أنشدك بإيوائك (۳) على نفسك لأوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم أن تصلى على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد، اللهم إنى أسألك اليسر

بعد العسر) - ثلاثا - ثم ضع خدک الأيمن بالأرض وتقول:

(يا كهفى حين تعيينى المـذاهب وتضـيق على الأرض بما رحبت، ويا بارئ خلقى رحمـة بى وقد كان عن خلقى غنيا صل على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد) ثم ضع خدک الأيسر وتقول: (يا مذل كل جبار، ويا معز كل ذليل قد وعزتک بلغ [بى] مجهودى) - ثلاثا - ثم تقول: (يا حنان يا منان يا كاشف الكرب العظام) - ثلاثا - ثم تعود إلى السجود فتقول مائة مرة: (شكرا شكرا)

(۱) - الخريطة: وعاء من أدم وغيره، يشرج على ما فيه (القاموس).

(۲) - الفقيه تحت رقم ۱۴۵۱.

(۳) - كـذا، وقال فى النهاية: وفى حديث وهب (ان الله تعالى قال: انى أويت على نفسـى أن أذكر من ذكرنى)، قال القتيبى: هذا غلط، الا أن يكون من المقلوب، والصحيح (وأيت) من الوأى الوعد، يقول: جعلته وعدا على نفسى - انتهى.

(۹۱)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام على بن موسى الرضا عليهما السلام (۱)، احمد بن زياد بن جعفر الهمدانى (۱)، على بن إبراهيم بن هاشم (۱)، محمـد بن موسـى بن المتوكل (۱)، محمـد بن على بن الحسـين (۱)، على بـن إبراهيم (۱)، عبـد الله بن جنـدب (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، معمر بن خلاد (۱)، محمد بن على (۱)، خراسان (۱)، الشكر (۱)، السجود (۱)، الصّلاة (۱)، الظلم (۱)

ثم تسأل حاجتک إن شاء الله (۱).

وروى الصدوق هذا الحديث (۲) عن محمد بن على ماجيلويه، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن جندب.

ورواه الشيخ (۳) بإسناده عن محمد بن يعقوب، بالطريق الذى ذكرناه.

والمتن مختلف فى الكتب الثلاثة ففى كتاب من لا يحضـره الفقيه: ومحمدا نبيى وعليا والحسن والحسين وعلى بن الحسين ومحمد بن على - وذكر الأئمـة صـلى الله عليه وسـلم واحـدا واحـدا على هذا المنوال - إلى أن قال: والحجة بن الحسن بن على أئمتى بهم أتولى ومن أعـدائهم أتبرأ، اللهم إنى أنشـدک دم المظلوم - ثلاثـا - اللهم إنى أنشـدک بإيوائـک على نفسک لأعـدائک لتهلكنهم بأيـدينا وأيـدى المؤمنين، اللهـم إنى أنشـدک بإيوائـک على نفسـک لأوليائـک لتظفرنهـم بعـدوک وعـدوهم أن تصـلى على محمـد وعلى المستـحفظين من آل محمـد) - ثلاثا - وقال: (ثم ضع خدک الأيمن على الأرض) وفى بعض النسخ للكافى مثله، ثم قال: (وكنت عن خلقى غنيا صل على محمـد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد - ثلاثا - ثم تضع خدک الأيسر على الأرض) وفى نسـخة الكافى (صل على محمد وآله) وقال بعد ذلک:

(ثم تعود للسجود وتقول)....

وفى التهـذيب (ومحمد نبيى وعلى وفلان وفلان إلى آخرهم) وفيه (محمد وآل محمد وعلى المستحفظين) فى الموضـعين، وفيه وفاقا لبعض نسخ الكافى: (وكان عن خلقى غنيا) وفيه (ثم تضع خدک الأيسـر) إلى أن قال: (وعزتک بلغ بى مجهودى) وقال: (ثم تسأل الله حاجتک إن شاء الله).

(۱) - الكافى باب السجود والتسبيح والدعاء تحت رقم ۱۷.

(۲) - الفقيه تحت رقم ۹۶۷.

(۳) - التهـذيب باب كيفية الصـلاة تحت رقم ۱۸۴، وقوله: (أن تصـلى) اما مفعول ثان لأنشد توسـطت بينهما جملة قسـمية للتوكيد، أو المعنى أسألک بحق وعدک بهلاک أعدائک ووعدک بظفر أوليائک أن تصلى على محمد ... الخ.

(۹۲)

صفحهمفاتيح البحث: كتاب فقيه من لا يحضره الفقيه (۱)، محمد بن على ماجيلويه (۱)، الشيخ الصدوق (۱)، عبد الله بن جندب (۱)، على بن الحسين (۱)، الحسن بن على (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، محمد بن على (۱)، الصّلاة (۲)، الظلم (۱)، السجود (۱)

باب خصوصيات صلاه الجمعهٔ وفضل اليوم وليلته وما يستحب فيهما من العمل

(باب خصوصيات صلاهٔ الجمعهٔ) (وفضل اليوم وليلته وما يستحب فيهما من العمل) صحى: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن أبى بصير، ومحمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إن الله عز وجل فرض فى كل سبعهٔ أيام خمسا وثلاثين صلاهٔ، منها صلاهٔ واجبهٔ على كل مسلم أن يشهدها إلا خمسهٔ: المريض والمملوك والمسافر والمرأهٔ والصبى (١).

ورواه الشيخ (٢) بإسناده عن محمد بن يعقوب بساير الطريق، ولا يخفى ما فى قوله: (واجبهٔ) مع اتفاق نسخ الكافى والتهذيب فيه (٣).

محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن منصور - يعنى ابن حازم -، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: يجمع القوم يوم الجمعهٔ إذا كانوا خمسهٔ فما زاد (۴) فإن كانوا أقل من خمسهٔ فلا جمعهٔ لهم، والجمعهٔ واجبهٔ على كل أحد لا يعذر الناس فيها إلا خمسهٔ: المرأهٔ والمملوك والمريض والصبى (۵).

وعن الحسين بن سعيد، عن ابن أبى عمير، عن هشام بن سالم، عن زرارهٔ قال:

حثنا أبو عبد الله عليه السلام على صلاهٔ الجمعهٔ حتى ظننت أنه يريد أن نأتيه، فقلت:

نغدو عليك؟ فقال: لا، إنما عنيت عندكم (۶).

وعنه، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال:

(١) - الكافى باب وجوب الجمعهٔ من كتاب الصلاهٔ تحت رقم ١.

(٢) - التهذيب باب العمل فى ليلهٔ الجمعهٔ تحت رقم ۶۹.

(٣) - فى المطبوع من نسخهٔ التهذيب (واجب).

(۴) - فى المصدر المطبوع (فما زادوا).

(۵) - و (۶) التهذيب باب العمل فى ليلهٔ الجمعهٔ تحت رقم ١٨ و ١٧.

(٩٣)

صفحهمفاتيح البحث: أبو بصير (١)، صلاهٔ الجمعهٔ (٢)، ابن أبى عمير (١)، أبو عبد الله (١)، الحسين بن سعيد (٢)، هشام بن سالم (١)، محمد بن يحيى (١)، عاصم بن حميد (١)، محمد بن يعقوب (٢)، محمد بن الحسن (١)، نضر بن سويد (١)، أحمد بن محمد (١)، محمد بن مسلم (٢)، الإستحباب (١)، الصّلاهٔ (٣)، المرض (١)، الوجوب (١)

سألته عن أناس فى قريهٔ هل يصلون الجمعهٔ جماعهٔ؟ قال: نعم يصلون أربعا إذا لم يكن من يخطب (١).

وعنه، عن النضر، عن عاصم، عن أبى بصير، ومحمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام قال: من ترك الجمعهٔ ثلاث جمع متواليهٔ طبع الله على قلبه (٢).

محمد بن على بن الحسين بطريقه، عن عبيد الله الحلبى، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال: وقت الجمعهٔ زوال الشمس، ووقت صلاهٔ الظهر فى السفر زوال الشمس ووقت العصر يوم الجمعهٔ فى الحضر نحو من وقت الظهر فى غير يوم الجمعهٔ (٣).

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن على بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبى عمير، عن ابن أذينهٔ، عن زرارهٔ قال: قال أبو جعفر عليه السلام: الجمعهٔ واجبهٔ على من إن صلى الغداهٔ فى أهله أدرك الجمعهٔ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إنما يصلى العصر فى وقت الظهر فى سائر الأيام كى إذا قضوا الصلاهٔ مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا إلى رحالهم قبل الليل وذلك سنهٔ إلى يوم القيامهٔ (۴).

ورواه أيضا فى موضع آخر من التهذيب (۵) بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير بباقى الطريق، وذكر أنه محمول على

الاستحباب لدلالة جملة من الاخبار على اختصاص الوجوب بمن لا يزيد بعد محله عن الفرسخين وسيأتى وهو حسن إذ فيها ما يصلح لمعارضة هذا الخبر فيحتاج إلى الجمع، وإطلاق الوجوب على متأكد الندب كثير فى الأخبار كما سلف التنبيه عليه.

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن ابن سنان، عن أبى عبد الله

(۱) – التهذيب باب العمل فى ليلة الجمعة تحت رقم ۱۵.

(۲) – المصدر، الباب، تحت رقم ۱۴.

(۳) – الفقيه تحت رقم ۱۲۲۹.

(۴) – التهذيب باب العمل فى ليلة الجمعة تحت رقم ۲۴، الاستبصار باب سقوط الجمعة عمن كان على رأس أكثر من فرسخين تحت رقم ۰۳.

(۵) – المصدر الباب المتقدم ذكره تحت رقم ۱۳.

(۹۴)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۱)، مواقيت الصلاة (۱)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۲)، يوم القيامة (۱)، أبو بصير (۱)، محمد بن على بن الحسين (۱)، عبيد الله الحلبى (۱)، محمد بن على بن محبوب (۱)، ابن أبى عمير (۲)، يعقوب بن يزيد (۱)، الحسين بن سعيد (۲)، محمد بن الحسن (۱)، محمد بن مسلم (۱)، الصّلاة (۱)، العصر (بعد الظهر) (۲)

عليه السلام قال: (۱) وقت صلاة الجمعة عند زوال، ووقت العصر يوم الجمعة وقت صلاة الظهر فى غير يوم الجمعة، ويستحب التكبير بها (۲).

وعن الحسين بن سعيد، عن ابن أبى عمير، عن عمير بن أذينة، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إن من الأمور أمورا مضيقة وأمورا موسعة، وإن الوقت وقتان: الصلاة مما فيه السعة فربما عجل رسول صلى الله عليه وآله وربما أخر إلا صلاة الجمعة فإن صلاة الجمعة من الأمر المضيق إنما لها وقت واحد حين تزول، ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر فى ساير الأيام (۳).

وعنه، عن النضر، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلى الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك، ويخطب فى الظل الأول فيقول جبرئيل: يا محمد قد زالت الشمس فأنزل فصل، وإنما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين فهى صلاة حتى ينزل الامام (۴).

وعنه، عن فضالة، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا صلاة نصف النهار إلا الجمعة (۵).

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبى، عن بريد بن معاوية، عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام فى خطبة يوم الجمعة الخطبة الأولى:

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه وأعوذ بالله (۶) من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له.

(۱) – فى المصدر (قال: قال).

(۲) – التهذيب باب العمل فى ليلة الجمعة تحت رقم ۴۳، والتكبير مأخوذ من بكر بمعنى أسرع والمراد الاسراع إليها.

(۳) – و (۴) و (۵) التهذيب باب العمل فى ليلة الجمعة تحت رقم ۴۶ و ۴۲ و ۴۴.

(۶) فى المصدر (نعوذ بالله)

(۹۵)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۲)، مواقيت الصلاة (۲)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه

وآله (٢)، صلاة الجمعة (٢)، عبد الله بن سنان (٢)، بريد بن معاوية (١)، ابن أبى عمير (١)، الحسين بن سعيد (٢)، يحيى الحلبى (١)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن يعقوب (١)، نضر بن سويد (١)، أحمد بن محمد (١)، محمد بن مسلم (١)، الوسعة (١)، الصّلاة (٢)، الإستحباب (١)، العصر (بعد الظهر) (٢)، التكبير (١)

وأشـهد أن لا إله إلا الله وحده لا شـريك له، وأشـهد أن محمدا عبده ورسوله انتجبه لولايته واختصه برسالته وأكرمه بالنبوة، أمينا على غيبه، ورحمة للعالمين، وصلى الله على محمد وعليه السلام (١).

أوصيكم عباد الله بتقوى الله وأخوفكم من عقابه فإن الله منـج من اتقاه (٢) بمفازتهم لا يمسـهم السوء ولاهم يحزنون ومكرم من خافه (٣)، يقيم شر ما خافوا ويلقيهم نضرة وسرورا وأرغبكم فى كرامة الله الدائمة وأخوفكم عقابه الذى لا انقطاع له ولا نجاة لمن استوجبه، فلاـ تغرنكم الـدنيا ولاـ تركنوا إليهـا، فإنهـا دار غرور، كتب الله عليهـا وعلى أهلها الفناء، فتزودوا منها الـذى أكرمكم الله به من التقوى والعمـل الصالـح، فإنه لا يصل إلى الله من اعمال العباد إلا ما خلص منها، ولا يتقبل الله إلا من المتقين، وقـد أخبركم الله عن منازل من آمن وعمل صالحا وعن منازل من كفر وعمل فى غير سبيله، قال:

(ذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهـود × وما نؤخره إلا لأجل معدود × يوم يأت لا تكلم نفس إلا بإذنه فمنهم شـقى وسـعيد × فأما الذين شـقوا ففى النار لهم فيها زفير وشهيق خالدين فيها ما دامت السماوات والأرض إلا ما شاء ربك إن ربك فعال لما يريد × وأما الذين سـعدوا ففى الجنة خالدين فيها ما دامت السـماوات والأرض إلا ما شاء ربك عطاء غير مجذوذ) نسأل الله الذى جمعنا لهذا الجمع أن يبارك لنا فى يومنا هذا وأن يرحمنا جميعا إنه على كل شـئ قدير إن كتاب الله أصدق الحديث وأحسن القصـص، وقال الله عز وجل: (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون)، فاستمعوا طاعة لله وأنصتوا ابتغاء رحمته.

(١) – فى المصدر (وعليهم السلام).

(٢) – فى المصدر (ينجى من اتقاه).

(٣) – فيه (يكرم من خافه).

(٩۶)

صفحهمفاتيح البحث: القرآن الكريم (١)، الشراكة، المشاركة (١)، الصّلاة (١)

ثم اقرأ سورة من القرآن وداع ربـك وصل على النبى صـلى الله عليه وآله وداع للمؤمنين والمؤمنات، ثم تجلس قـدر ما تمكن هنيهـة، ثم تقوم فتقول:

الحمد لله نحمده ونسـتعينه ونسـتغفره ونستهديه ونؤمن به ونتوكل عليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له.

وأشـهد أن لا إله إلا الله وحده لا شـريك له و [أشـهد] أن محمدا عبده ورسوله أرسـله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشـركون، وجعله رحمـة للعالمين بشـيرا ونذيرا وداعيا إلى الله بإذنه وسـراجا منيرا، من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصـهما فقد غوى.

أوصيكم عبـاد الله بتقوى الله الـذى ينفع بطـاعته من أطاعه، والـذى يضـر بمعصـيته من عصاه، الـذى إليه معادكم وعليه حسابكم، فإن التقوى وصـية الله تعالى فيكم وفى الذين من قبلكم، قال الله عز وجل: (ولقد وصـينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وإياكم أن اتقوا الله وإن تكفروا فـإن الله ما فى السـماوات وما فى الأرض وكان الله غنيا حميـدا). انتفعوا بموعظـة الله والزموا كتابه فإنه أبلغ الموعظـة وخير الأمور فى المعاد عاقبـة، ولقـد اتخـذ الله الحجـة فلا يهلك من هلك إلا عن بينـة، ولا يحيى من حى إلا عن بينـة، ولقـد بلغ رسول الله صلى الله عليه وآله الذى أرسل به فالزموا وصـيته، وما ترك فيكم من بعده من الثقلين: كتاب الله وأهل بيته الذى لا يضل من تمسـك بهما، ولا يهتدى من تركهما، اللهم صل على محمد عبدك ورسولك سيد المرسلين وإمام المتقين ورسول رب العالمين – ثم تقول –

: اللهم صل على أمير المؤمنين ووصى رسول رب العالمين - ثم تسمى الأئمة حتى تنتهى إلى صاحبك، ثم تقول: - اللهم افتح له فتحا يسيرا، وانصره نصرا عزيزا، اللهم أظهر به دينك وسنة نبيك حتى لا

(۹۷)

صفحهمفاتيح البحث: الصلاة على النبى صلى الله عليه وآله (۱)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۱)، القرآن الكريم (۱)، الضلال (۱)، الصّلاة (۲)، الشراكة، المشاركة (۱)، الشهادة (۱)، الهلاك (۱)، الوصية (۱)

يستخفى بشىء من الحق مخافة أحد من الخلق، اللهم إنا نرغب إليك فى دولة كريمة تعز بها الاسلام وأهله وتذل بها النفاق وأهله وتجعلنا فيها من الدعاة إلى طاعتك والقادة فى (۱) سبيلك وترزقنا فيها كرامة الدنيا والآخرة، اللهم ما حملتنا من الحق فعرفناه وما قصرنا عنه فعلمناه.

ثم يدعو الله على عدوه ويسأل لنفسه وأصحابه، ثم يرفعون أيديهم فيسألون الله حاجتهم (۲) كلها حتى إذا فرغ من ذلك قال: اللهم استجب لنا - ويكون آخر كلامه أن يقول: إن الله يأمر بالعدل والاحسان وإيتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون - ثم يقول: اللهم اجعلنا ممن تذكر فتنفعه الذكرى، ثم ينزل (۳).

محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن وهب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن أول من خطب وهو جالس معاوية، واستأذن الناس فى ذلك من وجع كان فى ركبتيه، وكان يخطب خطبة وهو جالس وخطبة وهو قائم، ثم يجلس بينهما، ثم قال: الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل ما بين الخطبتين (۴).

وعن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء، عن محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغى لأحد أن يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته، فإذا فرغ الامام من خطبته تكلم ما بينه وبين أن تقام الصلاة فإن سمع القراءة أولم يسمع أجزأه (۵).

وعن الحسين بن سعيد (۶) عن فضالة بن أيوب، عن العلاء، عن محمد بن

(۱) - فى بعض النسخ من الكتاب (إلى سبيلك).

(۲) - فى المصدر (حوائجهم).

(۳) - الكافى باب تهيئة الامام للجمعة تحت رقم ۶.

(۴) - التهذيب باب العمل فى ليلة الجمعة تحت رقم ۷۴.

(۵) - و (۶) المصدر الباب المتقدم ذكره تحت رقم ۷۳ و ۷۱.

(۹۸)

صفحهمفاتيح البحث: فضالة بن أيوب (۱)، صفوان بن يحيى (۱)، أبو عبد الله (۱)، الحسين بن سعيد (۳)، محمد بن الحسن (۱)، محمد بن مسلم (۱)، الصّلاة (۱)

مسلم، عن أبى عبد الله عليه السلام وذكر الحديث بلفظه إلا أنه قال: (فإذا فرغ من خطبته) ولم يفصل بين الروايتين، بسوى خبر واحد.

وروى الشيخ أبو جعفر الكلينى هذا الخبر (۱)، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن صفوان بن يحيى ببقية الطريق، والمتن غير متفق اللفظ ففى الكافى: (وإذا فرغ الامام من الخطبتين) وفيه (وإن سمع) (۲).

وروى الصدوق شطر الخبر بطريقه عن العلاء وفيه طول وقد مر فى كتاب الطهارة فى باب الأغسال المسنونة عن محمد بن مسلم، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن يتكلم الرجل إذا فرغ الامام من الخطبة يوم الجمعة ما بينه وبين أن تقام الصلاة وإن سمع القراءة أولم يسمع أجزأه (۳).

وعن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن أبى أيوب، عن محمد بن مسلم قال:

قلت لأبی عبد الله علیه السلام: القراءة فی الصلاة فیها شئ موقت؟ قال: لا إلا فی الجمعة یقرأ فیها بالجمعة والمنافقین (۴).

وعنه، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما علیهما السلام فی الرجل یرید أن یقرأ فی الجمعة بالجمعة فیقرأ بقل هو الله أحد؟ قال: یرجع إلی سورة الجمعة (۵).

وبإسناده عن سعد، عن محمد بن الحسین، عن صفوان، عن عبد الله بن سنان، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: سمعته یقول فی صلاة الجمعة: لا بأس بأن تقرأ فیها بغیر الجمعة والمنافقین إذا کنت مستعجلا (۶).

(۱) – الکافی باب تهیئة الامام للجمعة تحت رقم ۲.

(۲) – فی المطبوع (وان).

(۳) – الفقیه تحت رقم ۱۲۳۱.

(۴) – التهذیب باب العمل فی لیلة الجمعة تحت رقم ۱۵ وفی باب کیفیة الصلاة تحت رقم ۱۲۲ عن أحمد بن محمد عن علی بن الحکم عن أبی أیوب وفیه (تقرأ فیها).

(۵) – و (۶) التهذیب فی باب العمل فی لیلة الجمعة تحت رقم ۳۴ و ۳۵.

(۹۹)

صفحهمفاتیح البحث: صلاة الجمعة (۱)، عبد الله بن سنان (۱)، صفوان بن یحیی (۱)، الشیخ الصدوق (۱)، الحسین بن سعید (۱)، محمد بن یحیی (۱)، محمد بن الحسین (۱)، سورة الجمعة (۱)، أحمد بن محمد (۲)، محمد بن مسلم (۳)، الغسل (۱)، الصّلاة (۳)، الطهارة (۱)، علی بن الحکم (۱)

وروی الصدوق هذا الخبر (۱) بطریقیه عن جعفر بن بشیر، وعبد الله بن جبلة عن عبد الله بن سنان، عن أبی عبد الله علیه السلام، وطریقه إلی جعفر وهو الصحیح، عن أبیه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسین بن أبی الخطاب، عن جعفر بن بشیر.

محمد بن یعقوب، عن محمد بن یحیی، عن محمد بن الحسین، عن صفوان بن یحیی، عن منصور بن حازم، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: لیس فی القراءة شئ موقت إلا الجمعة، تقرأ بالجمعة والمنافقین (۲).

محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسین بن سعید، عن فضالة بن أیوب، عن أبان، عن عبید الله [بن علی] الحلبی قال: فی قنوت الجمعة (اللهم صل علی محمد وعلی أئمة المؤمنین، اللهم اجعلنی ممن خلقته لدینک وممن خلقت لجنتک) قلت: اسمی الأئمة؟ قال: سمهم جملة (۳).

محمد بن علی بن الحسین بطریقه، عن عبید الله الحلبی، عن أبی عبد الله علیه السلام أنه قال: إذا أدرکت الامام قبل أن یرکع الرکعة الأخیرة فقد أدرکت الجمعة وإن أدرکته بعد ما رکع فهی أربع بمنزلة الظهر (۴).

ورواه الکلینی والشیخ (۵) فی جملة حدیث للحلبی بطریق حسن وسنورده فی الحسان، وفیه: (وإن أدرکته بعدما رکع فهی الظهر أربع) وهو أنسب مما فی روایة الصدوق کما لا یخفی.

محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسین بن سعید، عن فضالة، والنضر، عن ابن سنان، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: الجمعة لا تکون إلا لمن أدرک الخطبتین (۶).

(۱) – الفقیه تحت رقم ۱۲۲۷.

(۲) – الکافی باب القراءة یوم الجمعة تحت رقم ۱.

(۳) – التهذیب باب العمل فی لیلة الجمعة تحت رقم ۶۳.

(۴) – الفقیه تحت رقم ۱۲۳۵.

(۵) – الکافی باب من فاتته مع الامام، والتهذیب باب العمل فی لیلة الجمعة تحت رقم ۳۸.

(۶) – التهذيب باب أحكام فوائت الصلاة تحت رقم ۶ ومحمول على نفى الكمال.

(۱۰۰)

صفحهمفاتيح البحث: محمد بن الحسين بن أبى الخطاب (۱)، عبيد الله بن على الحلبى (۱)، محمد بن على بن الحسين (۱)، عبيد الله الحلبى (۱)، عبد الله بن سنان (۱)، عبد الله بن جبلة (۱)، فضالة بن أيوب (۱)، صفوان بن يحيى (۱)، الشيخ الصدوق (۲)، سعد بن عبد الله (۱)، الحسين بن سعيد (۲)، محمد بن يحيى (۱)، محمد بن الحسين (۱)، منصور بن حازم (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، محمد بن الحسن (۲)، جعفر بن بشير (۲)، الركوع، الركعة (۱)، الصّلاة (۲)، القنوت (۱)

قال الشيخ: المعنى فى هذا الخبر أنه لا تكون جمعة كاملة إلا لمن أدرك الخطبتين. وهذا التأويل متعين لضرورة الجمع بين الأخبار فسيجئ فى المشهورى خبران فى معنى حديث الحلبى مع عدم قبوله للتأويل، وقرب المعنى الذى ذكره الشيخ إلى حديث ابن سنان فإن مزية الجمعة إنما تحصل بإدراك الخطبتين كما هو واضح.

ثم إن الحديث مروى فى موضع من التهذيب التى أوردناها، وفى موضع آخر منه، وفى الاستبصار (۱) بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة عن ابن سنان.

وبإسناده عن سعد، عن محمد بن الحسين بن أبى الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن عمران الحلبى، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول – وسئل عن الرجل يصلى الجمعة أربع ركعات أيجهر [فيها] بالقراءة؟ – فقال: نعم، والقنوت فى الثانية (۲).

ورواه الصدوق (۳)، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، والحميرى جميعا، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبى عمير، عن حماد بن عثمان، عن عمران الحلبى قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل – وذكر الحديث –.

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن على بن النعمان، عن عبد الله بن مسكان، عن حريز بن عبد الله، عن محمد بن مسلم، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال لنا: صلوا فى السفر صلاة الجمعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة، فقلت: إنه

(۱) – التهذيب باب العمل فى ليلة الجمعة تحت رقم ۴۰، والاستبصار باب من لم يدرك الخطبتين تحت رقم ۳.

(۲) – التهذيب باب العمل فى ليلة الجمعة تحت رقم ۵۰، والخبر على اطلاق الجمعة على صلاة الظهر فى يوم الجمعة.

(۳) – الفقيه تحت رقم ۱۱۳۳.

(۱۰۱)

صفحهمفاتيح البحث: صلاة المسافر (۱)، محمد بن الحسين بن أبى الخطاب (۱)، صلاة الجمعة (۱)، محمد بن أبى عمير (۱)، حريز بن عبد الله (۱)، الشيخ الصدوق (۱)، أبو عبد الله (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، على بن النعمان (۱)، يعقوب بن يزيد (۱)، الحسين بن سعيد (۲)، حماد بن عثمان (۲)، عمران الحلبى (۲)، محمد بن مسلم (۱)، الركوع، الركعة (۱)، الصّلاة (۱)

يشكر علينا الجهر فى السفر، فقال: اجهروا بها (۱).

وعن الحسين بن سعيد، عن ابن أبى عمير، عن جميل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجماعة يوم الجمعة فى السفر، فقال: تصنعون كما تصنعون فى غير يوم الجمعة فى الظهر ولا يجهر الامام، إنما يجهر إذا كانت خطبة (۲).

وعنه، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: سألته عن صلاة الجمعة فى السفر قال: تصنعون كما تصنعون فى الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة وإنما يجهر إذا كانت خطبة (۳).

قلت: ذكر الشيخ – رحمه الله – أن هذين الخبرين محمولان على التقية وهو متجه، وما وقع فى إسناد الأخير من رواية الحسين بن سعيد عن العلاء ظاهر الخلل إذ المعهود المتكثر فى الطرق أن تكون روايته عنه بتوسط (صفوان) أو (فضالة) أو كليهما.

وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العمر كى، عن على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن ركعتى الزوال

يوم الجمعة قبل الأذان أو بعده؟ قال: قبل الأذان (۴).

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستحب إذا دخل وإذا خرج فى الشتاء أن يكون ذلك فى ليلة الجمعة، وقال أبو عبد الله عليه السلام (۵): إن الله اختار من كل شئ شيئا، واختار

(۱) – و (۲) و (۳) التهذيب باب العمل فى ليلة الجمعة تحت رقم ۵۱ و ۵۳ و ۵۴.

(۴) – التهذيب باب العمل فى ليلة الجمعة تحت رقم ۵۹.

(۵) – كان المناسب والمعروف فى مثل هذا أن يقال: (قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام) لكن هكذا اتفقت العبارة فى الكافى ولولا شهادة القرائن الحالية هناك بأنه من تتمة الحديث لاحتمل كونه خبرا مرسلا عن الصادق عليه السلام. (منه – رحمه الله).

(۱۰۲)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (۱)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۱)، الجهر والإخفات (۱)، محمد بن أحمد بن يحيى (۱)، صلاة الجمعة (۱)، عبد الله بن سنان (۱)، ابن أبى عمير (۱)، أبو عبد الله (۲)، الحسين بن سعيد (۳)، محمد بن يحيى (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، نضر بن سويد (۱)، أحمد بن محمد (۱)، على بن جعفر (۱)، محمد بن مسلم (۱)، الإستحباب (۱)، الشكر (۱)، الأذان (۲)، الجماعة (۱)، الركوع، الركعة (۱)، الإمام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام (۱)

من الأيام يوم الجمعة (۱).

وبهذا الاسناد، عن النضر، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

الساعة التى يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الامام من الخطبة إلى أن يستوى الناس فى الصفوف، وساعة أخرى من آخر النهار إلى غروب الشمس (۲).

قلت: هذان الخبران من جملة المواضع التى رأى الشيخ أبو جعفر الكلينى فيها بناء الاسناد على ما قبله ولم يتفطن لها الشيخ فأورد منها طرقا منقطعة مع كونها فى موضعها متصلة كما نبهنا عليه فى مقدمة الكتاب، وصورة ما وقع فى الكافى هنا أنه روى حديثا فى أول الباب عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد إلى آخر إسناده – ثم قال: عنه، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان – وذكر خبرا آخر، وقال بعده: أحمد، عن الحسين، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان – وذكر الخبر الأول من هذين، ثم قال: وعنه، عن النضر، عن عبد الله بن سنان، وذكر الثانى.

فأما حكاية ما اتفق للشيخ هنا فهى أنه روى فى التهذيب (۳) خبرا معلقا عن محمد بن يعقوب، عن محمد، عن سهل بن زياد – إلى آخر طريقه – ثم قال: وعنه، عن أحمد، عن الحسين فأورد الخبر الأول بصورة ما فى الكافى وضيع الواسطة بين (محمد بن يعقوب) و (أحمد بن محمد) والبيان لاجمال أحمد والحسين، وهكذا الحال فى كل ما يقع فى الأسانيد من إسقاط بعض الوسائط وترك بيان الأسماء كما شرحناه مستوفى فى المقدمة.

(۱) – الكافى كتاب الصلاة باب فضل يوم الجمعة تحت رقم ۳، وقال فى الذكرى:

يستحب أن يتحرى الخارج من المنزل بخروج الشتاء والداخل بدخوله ليلة الجمعة، رواه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يستحبه، ولا بأس بهذا التوجيه للدخول والخروج فى الشتاء (منه – رحمه الله –).

(۲) – الكافى باب فضل يوم الجمعة تحت رقم ۴.

(۳) – التهذيب باب العمل فى ليلة الجمعة ويومها تحت رقم ۹.

(۱۰۳)

صفحهمفاتيح البحث: عبد الله بن سنان (۵)، الحسين بن سعيد (۱)، سهل بن زياد (۱)، محمد بن يحيى (۱)، محمد بن يعقوب (۲)، نضر بن سويد (۲)، أحمد بن محمد (۳)، الإمام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام (۱)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۱)، الصّلاة (۱)

وأما الخبر الثانى فلم يتعرض له، ولكنه رواه فى الزيادات (۱) بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عبد الله بن سنان، ونحن لوضوح الأمر هنا وقرب مسافة البيان ذكرنا الاسناد فى الأول بكماله مبينا وصرحنا بمشاركة الثانى له فيه.

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبى نصر، عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: الساعة التى فى يوم الجمعة التى لا ـ يدعو فيها مؤمن إلا استجيب له؟ قال: نعم إذا خرج الامام، قلت: إن الامام يعجل ويؤخر، قال إذا زاغت الشمس (۲).

ورواه الشيخ (۳) بإسناده عن محمد بن يعقوب بهذا الطريق.

محمد بن على بن الحسين، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، والحميرى جميعا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن على بن الحكم، ومحمد بن أبى عمير جميعا، عن هشام بن الحكم، عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يريد أن يعمل شيئا من الخير مثل الصدقة والصوم ونحو هذا، قال: يستحب أن يكون ذلك يوم الجمعة، فإن العمل يوم الجمعة يضاعف (۴).

وعن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميرى، عن أيوب بن نوح، عن محمد ابن أبى عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: من قال فى آخر سجدة من النافلة بعد المغرب ليلة الجمعة وإن قاله كل ليلة فهو أفضل: (اللهم إنى أسألك بوجهك الكريم واسمك العظيم أن تصلى على محمد وآل محمد، وأن تغفر لى ذنبى العظيم) سبع مرات انصرف وقد غفر له، قال: وقال عليه السلام: إذا كانت عشية

(۱) – التهذيب باب العمل فى ليلة الجمعة الخبر الأول.

(۲) – الكافى باب فضل يوم الجمعة تحت رقم ۱۲.

(۳) – التهذيب باب العمل فى ليلة الجمعة تحت رقم ۸.

(۴) – الفقيه تحت رقم ۱۲۴۷.

(۱۰۴)

صفحهمفاتيح البحث: عبد الله بن جعفر الطيار بن أبى طالب عليه السلام (۱)، محمد بن على بن الحسين (۱)، أحمد بن محمد بن عيسى (۱)، عبد الله بن سنان (۲)، ابن أبى عمير (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، الحسين بن سعيد (۱)، هشام بن الحكم (۱)، أيوب بن نوح (۱)، ابن أبى نصر (۱)، محمد بن يحيى (۱)، على بن الحكم (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، محمد بن الحسن (۱)، أحمد بن محمد (۱)، الصيام، الصوم (۱)، الكرم، الكرامة (۱)، الإستحباب (۱)، التصدّق (۱)

الخميس وليلة الجمعة نزلت ملائكة من السماء ومعها أقلام الذهب وصحف الفضة لا يكتبون عشية الخميس [و] ليلة الجمعة ويوم الجمعة إلى أن تغيب الشمس إلا الصلاة على النبى صلى الله عليه وآله (۱).

وعن محمد بن موسى بن المتوكل، عن عبد الله بن جعفر الحميرى، عن محمد ابن الحسين بن أبى الخطاب (۲)، عن الحسن بن محبوب، عن أبى أيوب الخزاز أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله) قال: الصلاة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت (۳).

وعن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميرى، عن محمد بن الحسين بن أبى الخطاب، عن إبراهيم بن أبى البلاد، عن زرارة، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: من أنشد بيت شعر يوم الجمعة فهو حظه من ذلك اليوم (۴).

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن على بن محبوب، عن العباس، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن عمر بن يزيد،

قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:

قل فی آخر السجدة من النوافل من المغرب فی ليلة الجمعة سبع مرات وأنت ساجد: (اللهم إنی أسألك بوجهك الكريم واسمك العظيم أن تصلی علی محمد وآل محمد، وأن تغفر لی ذنبی العظيم) (۵).

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيی، عن أحمد بن محمد بن عيسی، عن الحسين ابن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن ابن سنان، عن أبی عبد الله عليه السلام فی قول

(۱) – الفقيه تحت رقم ۱۲۵۱.

(۲) – كان يناسب هنا الاختصار فی تسمية عبد الله بن جعفر ومحمد بن الحسين، ولكن الرغبة فی البيان والنفور من الاجمال وما يترتب عليه من الاشكال رجحا ابقاء الاسناد بحاله. (منه – رحمه الله –).

(۳) – و (۴) الفقيه تحت رقم ۱۲۵۳ و ۱۲۴۹.

(۵) – التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ۱۹۹

(۱۰۵)

صفحهمفاتيح البحث: الصلاة علی النبی صلی الله عليه وآله (۱)، عبد الله بن جعفر الطيار بن أبی طالب عليه السلام (۳)، إبراهيم بن أبی البلاد (۱)، الحسين بن أبی الخطاب (۱)، محمد بن موسی بن المتوكل (۱)، عبد الله بن المغيرة (۱)، أحمد بن محمد بن عيسی (۱)، صلاة الجمعة (۱)، محمد بن علی بن محبوب (۱)، عبد الله بن سنان (۱)، فضالة بن أيوب (۱)، أبو عبد الله (۱)، محمد بن يحيی (۱)، محمد بن الحسين (۲)، الحسن بن محبوب (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، عمر بن يزيد (۱)، محمد بن الحسن (۱)، الكرم، الكرامة (۱)، السجود (۱)، الصّلاة (۲)

الله عز وجل (خذوا زينتكم عند كل مسجد) قال: فی العيدين والجمعة (۱).

ورواه الشيخ (۲) بإسناده، عن الحسين بن سعيد، ببقية الطريق.

صحر: محمد بن علی بن الحسين، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميری عن محمد بن عيسی بن عبيد، والحسن بن ظريف، وعلی بن إسماعيل بن عيسی كلهم، عن حماد بن عيسی، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة بن أعين، عن أبی جعفر الباقر عليه السلام أنه قال: إنما فرض الله عز وجل (۳) من الجمعة إلی الجمعة خمسا وثلاثين صلاة فيها (۴) صلاة واحدة فرضها الله عز وجل فی جماعة وهی الجمعة، ووضعها عن تسعة: عن الصغير، والكبير، والمجنون، والمسافر، والعبد، والمرأة والمريض، والأعمی، ومن كان علی رأس فرسخين (۵).

قال الصدوق – رحمه الله – بعد إيراده لهذا الخبر: والقراءة فيها بالجهر والغسل فيها واجب، وعلی الامام فيها قنوتان: قنوت فی الركعة الأولی قبل الركوع، وفی الركعة الثانية بعد الركوع، ومن صلاها وحده فعليه قنوت واحد فی الركعة الألی [قبل الركوع]، وتفرد بهذه الرواية حريز عن زرارة والذی أستعمله وأفتی به ومضی عليه مشايخی هو أن القنوت فی جميع الصلوات فی الجمعة وغيرها فی الركعة الثانية بعد القراءة وقبل الركوع.

وهذا الكلام منظور فيه فإن الأخبار مستفيضة بمخالفة الجمعة لغيرها من الصلوات فی محل القنوت وسنورد منها جملة تنطق بأنه فی الركعة الألی فلا تفرد بالرواية من هذه الجهة وكذا من جهة كونه للامام فی الثانية أيضا بعد الركوع فقد روی من عدة طرق معتبرة وإن لم يكن علی أحد الوصفين فمنها:

(۱) – الكافی باب تهيئة الامام يوم الجمعة تحت رقم ۸.

(۲) – التهذيب باب العمل فی ليلة الجمعة تحت رقم ۲۹.

(۳) – زاد فی المصدر هنا (علی الناس).

(۴) – فی المصدر (منها).

(۵) – الفقيه تحت رقم ۱۲۱۹.

(۱۰۶)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۱)، الجهر والإخفات (۱)، عبد الله بن جعفر الطيار بن أبی طالب عليه السلام (۱)، علی بن إسماعيل بن عيسی (۱)، محمد بن علی بن الحسين (۱)، محمد بن عيسی بن عبيد (۱)، حريز بن عبد الله (۱)، الشيخ الصدوق (۱)، زرارة بن أعين (۱)، الحسين بن سعيد (۱)، حماد بن عيسی (۱)، الحسن بن ظريف (۱)، الركوع، الركعة (۸)، السجود (۱)، الصّلاة (۲)، القنوت (۳)

ما رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبی عمير، عن أبی أيوب، عن أبی بصير قال: سأل عبد الحميد أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن القنوت فی يوم الجمعة، قال: فی الركعة الثانية، فقال له: قد حدثنا بعض أصحابنا أنك قلت فی الركعة الأولی، فقال: فی الأخيرة، وكان عنده ناس كثير فلما رأی غفلة منهم قال: يا أبا محمد هی فی الركعة الأولی والأخيرة، قال: قلت: جعلت فداك قبل الركوع أو بعده؟ قال: كل القنوت قبل الركوع إلا الجمعة فإن الركعة الأولی القنوت فيها قبل الركوع والأخيرة بعد الركوع (۱).

وروی أيضا بإسناده (۲) عن أحمد بن محمد بن عيسی، عن علی بن الحكم عن أبی أيوب الخزاز، عن أبی بصير، عن أبی عبد الله عليه السلام قال: سأله بعض أصحابنا وأنا عنده عن القنوت فی الجمعة. وذكر الحديث بنحو ما فی الرواية الأولی.

ومنها ما رواه بإسناده عن الحسين بن سعيد أيضا، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن القنوت فی الجمعة فقال: أما الامام فعليه القنوت فی الركعة الأولی بعد ما يفرغ من القراءة قبل أن يركع وفی الثانية بعد ما يرفع رأسه من الركوع قبل السجود. الحديث (۳). فأما قوله: (ومن صلاها وحده فعليه قنوت واحد فی الركعة الأولی قبل الركوع) فالتفرد فيه ظاهر إن لم يكن الغلط واقعا فيه بإبدال لفظ الثانية بالأولی.

ثم إن الظاهر من حال الرواية المذكورة أن زرارة رواها عن أبی جعفر الباقر عليه السلام كالخبر الذی أورده أولا إذ لا معنی للاحتفال بالكلام عليها مع كونها موقوفة علی زرارة ولأنه قال علی أثر الكلام الذی حكيناه (۴): (وقال

(۱) – التهذيب باب العمل فی ليلة الجمعة تحت رقم ۶۲.

(۲) – المصدر باب كيفية الصلاة تحت رقم ۱۰۲.

(۳) – التهذيب باب العمل فی ليلة الجمعة تحت رقم ۴۷.

(۴) – الفقيه تحت رقم ۱۲۲۰.

(۱۰۷)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علی الباقر عليه السلام (۱)، أبو بصير (۲)، أحمد بن محمد بن عيسی (۱)، ابن أبی عمير (۱)، الحسين بن سعيد (۲)، علی بن الحكم (۱)، عبد الحميد (۱)، الركوع، الركعة (۱۰)، السجود (۱)، القنوت (۶)، الصّلاة (۱)

زرارة: قلت له: علی من تجب الجمعة؟ قال تجب علی سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لأقل من خمسة من المسلمين أحدهم الامام فإذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أمهم بعضهم وخطبهم).

فاكتفی فی الرواية بالضمير مع ما وقع بينهما وبين الحديث الأول من الفصل اعتمادا علی ظهور الحال فكان الأمر فی الرواية الأخری من هذا القبيل.

ويبقی الكلام فی ضميمة رواية حريز لها فإن ذلك يقتضی كونها من واضح الصحيح لأن طريقه إليه بهذه الصفة، ولا يبعد أن يكون الخبر الأول والأخير مرويين بهذا الطريق أيضا والاقتصار فيهما علی زرارة للاختصار وعدم تفاوت الطرق عنده كما هو شأن القدماء

لاطلاعهم من أحوال الرجال على ما لم يصل إلينا وقد بينا ذلك في مقدمة الكتاب ولكن القدر المتحقق هو روايتهما بطريق زرارة فلذلك أوردنا الأول به والثانى بتبعه.

محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن على بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن أبى العباس، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: أدنى ما يجزى فى الجمعة سبعة أو خمسة أدناه (۱).

ورواه الشيخ (۲) بإسناده عن على بن مهزيار بباقى الطريق.

محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا كان قوم فى قرية صلوا الجمعة أربع ركعات، فإن كان لهم من يخطب بهم جمعوا إذا كانوا خمسة نفر، وإنما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين (۳).

وبإسناده عن محمد بن على بن محبوب، عن العباس، عن حماد بن عيسى

(۱) – الكافى باب وجوب الجمعة وعلى كم تجب تحت رقم ۵.

(۲) – التهذيب باب العمل فى ليلة الجمعة تحت رقم ۷۶.

(۳) – المصدر الباب تحت رقم ۱۶.

(۱۰۸)

صفحهمفاتيح البحث: محمد بن على بن محبوب (۱)، عبد الله بن عامر (۱)، الفضل بن عبد الملك (۱)، على بن مهزيار (۱)، أبان بن عثمان (۲)، الحسين بن سعيد (۱)، حماد بن عيسى (۱)، الحسين بن محمد (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، محمد بن الحسن (۱)، الركوع، الركعة (۲)، الوجوب (۱)

عن ربعى، عن عمر بن يزيد، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا فى جماعة وليلبس البرد والعمامة وليتوكأ على قوس أو عصا وليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة ويقنت فى الركعة الأولى منهما قبل الركوع (۱).

وعن محمد بن على بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن أبى همام، عن أبى الحسن عليه السلام قال: إذا صلت المرأة فى المسجد مع الامام يوم الجمعة الجمعة ركعتين فقد نقصت صلاتها وإن صلت فى المسجد أربعا نقصت صلاتها لتصل (*) فى بيتها أربعا أفضل (۲).

وبإسناده (۳) عن سعد عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة (۴)، عن عبد الرحمن ابن أبى عبد الله، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا بأس أن تدع الجمعة فى المطر.

وروى الصدوق (۵) هذا الحديث، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبى عمير، وغيره، عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله. وما وقع فى طريق الشيخ من رواية فضالة، عن عبد الرحمن بغير واسطة سهو، فإن المعهود المتكرر كثيرا روايته عنه بواسطة أبان بن عثمان.

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن إسماعيل ابن عبد الخالق قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر، فقال: بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك إلا فى يوم الجمعة أو فى السفر فإن وقتها حين تزول (۶).

وقد مر هذا الحديث فى المواقيت بنوع مغايرة فى الطريق (۷).

– كذا، والأصوب (لتصلى).

(۴) – فى المطبوعتين من التهذيب بزيادة (أبان) ولعله اصلاح لبعض المطلعين.

(۵) – الفقيه تحت رقم ۱۲۲۳.

(۶) – التهذيب باب العمل فى ليلة الجمعة تحت رقم ۴۵.

(۷) - راجع ج ۱ ص ۴۰۵. (*)

(۱) - و (۲) و (۳) التهذيب باب العمل فى ليلة الجمعة تحت رقم ۴۶ و ۲۶ و ۲۷.

(۱۰۹)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (۱)، محمد بن على بن محبوب (۱)، محمد بن أبى عمير (۱)، الشيخ الصدوق (۱)، أبو عبد الله (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، أبان بن عثمان (۱)، يعقوب بن يزيد (۱)، الحسين بن سعيد (۱)، أيوب بن نوح (۱)، الركوع، الركعة (۱)، السجود (۲)، السهو (۱)

وعن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين، عن ابن مسكان، ومحمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن الحلبى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا افتتحت صلاتك بقل هو الله أحد وأنت تريد أن تقرأ بغيرها فامض فيها ولا ترجع إلا أن تكون فى يوم الجمعة فإنك ترجع إلى الجمعة والمنافقين منها (۱).

وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن على بن الحكم، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام فى الرجل يريد أن يقرأ سورة الجمعة فى الجمعة فيقرأ قل هو الله أحد، قال: يرجع إلى سورة الجمعة (۲).

وروى الكلينى هذا الخبر (۳) عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد ببقية الطريق.

وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن على بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن على بن يقطين (۴) قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يقرأ فى صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال: لا بأس بذلك (۵).

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين، عن أبى أيوب إبراهيم بن عيسى (۶)، عن سليمان بن خالد، عن أبى عبد الله عليه السلام، وصفوان، عن

(۱) - و (۲) التهذيب باب العمل فى ليلة الجمعة تحت رقم ۳۲ و ۳۱.

(۳) - الكافى باب القراءة يوم الجمعة تحت رقم ۶.

(۴) - هكذا صورة الاسناد فى الاستبصار، وأما فى التهذيب نقل عن (أحمد بن محمد عن الحسن عن أخيه الحسين بن على بن يقطين عن أبيه) وحيث إن ما فى الاستبصار أنسب. أوردناه. (منه - رحمه الله -)، أقول فى المطبوع منه (عن أبيه على بن يقطين).

(۵) - الاستبصار باب القراءة فى الجمعة تحت رقم ۶، والتهذيب باب العمل فى ليلة الجمعة تحت رقم ۱۹.

(۶) - كذا فى التهذيب والظاهر كونه أبا أيوب إبراهيم بن عثمان الخزاز وصحف (عيسى) ب (عثمان) أو بالعكس لتشابههما فى الخط الديوانى، والرجل أبو أيوب الخزاز والاختلاف فى اسم أبيه دون شخصه.

(۱۱۰)

صفحهمفاتيح البحث: محمد بن أحمد بن يحيى (۱)، صلاة الجمعة (۱)، إبراهيم بن عيسى (۱)، سليمان بن خالد (۱)، الحسين بن سعيد (۲)، على بن يقطين (۳)، محمد بن يحيى (۱)، سورة الجمعة (۳)، على بن الحكم (۱)، أحمد بن محمد (۴)، إبراهيم بن عثمان الخزاز (۱)، الحسين بن على بن يقطين (۱)، أبو أيوب الخزاز (۱)

أبى أيوب قال: حدثنى سليمان بن خالد، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: القنوت يوم الجمعة فى الركعة الأولى (۱).

محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن على بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول فى قنوت الجمعة: إذا كان إماما قنت فى الركعة الأولى، وإن كان يصلى أربعا ففى الركعة الثانية قبل الركوع (۲).

ورواه الشيخ (۳) بإسناده عن محمد بن يعقوب بهذا الطريق.

محمد بن على بن الحسين، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين ابن أبى الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن الفضل بن عبد الملک، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا أدرک الرجل رکعة فقد أدرک الجمعة، فإن فاتته فليصل أربعا (۴).

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن على بن الحكم، عن عبد الرحمن العرزمى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا أدركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فأضف إليها ركعة أخرى واجهر فإن أدركته وهو يتشهد

(۱) – التهذيب باب العمل فى ليلة الجمعة تحت رقم ۵۶، والاستبصار باب القنوت فى يوم الجمعة تحت رقم ۱.

(۲) – الكافى باب القنوت فى صلاة الجمعة تحت رقم ۲.

(۳) – التهذيب باب العمل فى ليلة الجمعة تحت رقم ۵۹.

(۴) – الفقيه تحت رقم ۱۲۳۴، وقال فى الذكرى: يدرك المأموم الجمعة بادراك الركوع اجتماعا وبادراكه فى الركوع على الأصح سواء أدى واجب الذكر أم لا، انتهى.

والخبر يدل على ادراك الجمعة بادراك الامام قبل الركوع وعلى عدم ادراكها بعد الركوع ويؤيد ذلك ما فى حسنة الحلبى الآتية، فما تقدم فى صحيحة ابن سنان من أن (الجمعة لا تكون الا لمن أدرك الخطبتين) فمحمول على نفى الكمال جمعا بين الاخبار.

(۱۱۱)

صفحهمفاتيح البحث: محمد بن على بن الحسين (۱)، عبد الله بن عامر (۱)، معاوية بن عمار (۱)، فضالة بن أيوب (۱)، الفضل بن عبد الملك (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، سليمان بن خالد (۱)، الحسين بن محمد (۱)، حماد بن عثمان (۱)، محمد بن الحسين (۱)، على بن الحكم (۱)، محمد بن يعقوب (۲)، محمد بن الحسن (۱)، أحمد بن محمد (۱)، جعفر بن بشير (۱)، الركوع، الركعة (۶)، القنوت (۳)، صلاة الجمعة (۱)

فصل أربعا (۱).

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن يعقوب بن يقطين، عن العبد الصالح عليه السلام قال: سألته عن التطوع فى يوم الجمعة، قال: إذا أردت أن تتطوع فى يوم الجمعة فى غير سفر صليت ست ركعات ارتفاع النهار، وست ركعات قبل نصف النهار، وركعتين إذا زالت الشمس قبل الجمعة، وست ركعات بعد الجمعة (۲).

وعن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: النافلة يوم الجمعة، قال: ست ركعات قبل زوال الشمس، وركعتان عند زوالها، والقراءة فى الأولى بالجمعة، وفى الثانية بالمنافقين، وبعد الفريضة ثمانى ركعات (۳).

وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن النضر، عن محمد بن أبى حمزة، عن سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة النافلة يوم الجمعة، فقال:

ست عشرة ركعة قبل العصر، ثم قال: وكان على عليه السلام يقول: ما زاد فهو خير، وقال: إن شاء رجل أن يجعل منها ست ركعات فى صدر النهار، وست ركعات نصف النهار، ويصلى الظهر، ويصلى معها أربعة (۴)، ثم يصلى العصر (۵).

وعن أحمد بن محمد، عن البرقى، عن سعد بن سعد الأشعرى، عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الصلاة يوم الجمعة كم ركعة هى قبل الزوال؟ قال:

ست ركعات بكرة، وست بعد ذلك اثنتى عشرة ركعة، وست بعد ذلك ثمانى عشرة ركعة، وركعتان بعد الزوال، فهذه عشرون ركعة، وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة (۶).

وعنه، عن الحسن بن على بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن النافلة التى تصلى

فی یوم الجمعة وقت الفریضة قبل الجمعة أفضل أو بعدها؟ قال: قبل الصلاة (۷).

(۱) - و (۲) و (۳) التهذیب باب العمل فی لیلة الجمعة تحت رقم ۴۱ و ۳۶ و ۳۷.

(۴) - لفظ (أربعة) مذکور بهذه الصورة فی التهذیب والاستبصار فی نسخ متعددة ومثله کثیر فالتعرض له غیر مهم. (منه - رحمه الله -).

(۵) - و (۶) و (۷) التهذیب باب العمل فی لیلة الجمعة تحت رقم ۴۹ و ۵۱ و ۵۴.

(۱۱۲)

صفحهمفاتیح البحث: الإمام علی بن موسی الرضا علیهما السلام (۱)، الإمام أمیر المؤمنین علی بن ابی طالب علیهما السلام (۱)، الإمام الحسن بن علی المجتبی علیهما السلام (۱)، الحسن بن علی بن یقطین (۱)، صلاة الجمعة (۱)، یعقوب بن یقطین (۱)، الحسین بن سعید (۲)، هشام بن سالم (۱)، علی بن یقطین (۱)، سعید الأعرج (۱)، أحمد بن محمد (۲)، سعد بن سعد (۱)، الصّلاة (۴)، الرکوع، الرکعة (۷)، العصر (بعد الظهر) (۲)

قال الشیخ بعد إیراده لهذا الخبر: (وعنه قال: صل یوم الجمعة عشر رکعات قبل الصلاة وعشرا بعدها) والظاهر عود ضمیر (عنه) إلی علی بن یقطین، وضمیر (قال) إلی أبی الحسن علیه السلام وأن هذه صورة الخبر فی کتب أحمد ابن محمد.

ولا یخفی ما فی هذا الاختصار من الاخلال وخصوصا مع افتتاح الشیخ لسند الحدیث الأول بکلمة (عنه) فإن رعایة نسق الکلام یقتضی عود الضمیر إلی أحمد بن محمد وهو یوجب ضیاع الحدیث رأسا.

وبإسناده عن محمد بن أحمد بن یحیی، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علی بن یقطین، عن أخیه الحسین، عن أبیه علی بن یقطین قال: سألت أبا الحسن علیه السلام عن النافلة التی تصلی یوم الجمعة قبل الجمعة أفضل أو بعدها؟ قال: قبل الصلاة (۱).

قلت: ذکر الشیخ فی الکتابین (۲) أن الأفضل عنده والذی یعمل علیه ویفتی به هو تقدیم النوافل کلها علی الزوال یوم الجمعة وجعل دلیله هذا الخبر.

وعندی فیه نظر إذ الظاهر من سوق الحدیث أنه هو الخبر السابق عن علی بن یقطین بطریق أحمد بن محمد، وقد صرح فی السؤال هناک بإرادة النافلة التی تصلی بعد دخول وقت الفریضة وهی عبارة عن الرکعتین اللتین ذکر فی أکثر الأخبار إیقاعهما عند الزوال ومضی فی حدیث علی بن جعفر تسمیتهما برکعتی الزوال وأن محلهما قبل الأذان، وبعد فرض اختصاص الحکم بهما لا یبقی للحدیث مناسبة بدعوی الشیخ أصلا، والنظر إلی ظاهر التعدد فی الحدیثین، والاحتیاج فی نفی اختلاف موضوعهما إلی دلیل واضح مدفوع بما یعرفه الممارس من کثرة

(۱) - هکذا صورة الحدیث فی الاستبصار باب تقدیم النوافل یوم الجمعة قبل الزوال تحت رقم ۶، وذکر فی التهذیب باب العمل فی لیلة الجمعة تحت رقم ۳۸، بالصورة التی حکیناها فی الحاشیة السالفة علی حدیث القراءة بغیر الجمعة (منه - رحمه الله -).

(۲) - التهذیب ج ۳ ص ۱۲، والاستبصار ج ۱ ص ۴۱۱.

(۱۱۳)

صفحهمفاتیح البحث: الإمام الحسن بن علی المجتبی علیهما السلام (۲)، محمد بن أحمد بن یحیی (۱)، علی بن یقطین (۲)، الحسن بن علی (۱)، أحمد بن محمد (۳)، علی بن جعفر (۱)، الصّلاة (۳)، الأذان (۱)، الرکوع، الرکعة (۱)

وقوع الغلط فی الأخبار وشیوع إیرادها مع الاتحاد متعددة لتعدد الطرق أو مجرد تکرار، فمتی قام فی خبر منها هذا الاحتمال خرج به عن الصلاحیة للاستدلال لمساواته احتمال خلافه أو رجحانه علیه عند العارف بالحال.

واعلم أن الشیخ روی فی التهذیب بإسناده عن أحمد بن محمد، عن أحمد ابن محمد بن أبی نصر، عن محمد بن عبد الله قال: سألت أبا الحسن علیه السلام عن التطوع یوم الجمعة، قال: ست رکعات فی صدر النهار، وست قبل الزوال، ورکعتان إذا زالت، وست رکعات

بعد الجمعة، فذلك عشرون ركعة سوى الفريضة (۱).

ورواه في الاستبصار (۲) بإسناده عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام وذكر الحديث بعينه ولفظه، والكلام فيه مثل الكلام في حديث على بن يقطين بل احتمال التعدد ههنا أبعد لاتفاق اللفظ بتمامه في الروايتين وذلك عزيز جدا فيما هو واضح الاتحاد فما ظنك بالمتعدد واللازم من هذا أن يكون الغلط واقعا في طريق الاستبصار باسقاط الرواية عن (محمد بن عبد الله) (۳) وهو اسم مشترك بين جماعة فيهم من هو مجهول الحال فيضعف الطريق بذلك ولولاه لكان من واضح الصحيح، ولئن شك في الحكم بالاتحاد وثبوت الضعف باعتباره فقيام الاحتمال الراجح أو المساوي لاحتمال التعدد مما لا مساغ لانكاره وهو موجب لثبوت العلة المنافية لصحة الخبر على ما حررناه في فوائد المقدمة.

محمد بن على بن الحسين، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، وعبد الرحمن بن

(۱) – التهذيب باب العمل في ليلة الجمعة تحت رقم ۵۰.

(۲) – باب تقديم النوافل يوم الجمعة تحت رقم ۰۵.

(۳) – قد مر في باب الأغسال المسنونة ذكر رواية أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي نصر، عن محمد بن عبد الله، عن أبي الحسن عليه السلام، وبالجملة فهو طريق متكرر في تضاعيف الاخبار (منه – رحمه الله –).

(۱۱۴)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (۳)، أحمد بن محمد بن أبي نصر (۱)، محمد بن على بن الحسين (۱)، أحمد بن محمد بن عيسى (۲)، محمد بن عبد الله (۳)، سعد بن عبد الله (۱)، محمد بن أبي نصر (۱)، على بن يقطين (۱)، محمد بن الحسن (۱)، أحمد بن محمد (۳)، الجهل (۱)، الركوع، الركعة (۲)، الغسل (۱)

أبي نجران، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل (۱):

(وشاهد ومشهود) قال: الشاهد يوم الجمعة (۲).

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: فضل الله الجمعة على غيرها من الأيام، وإن الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن أتاها، وإنكم تتسابقون إلى الجنة على قدر سبقكم إلى الجمعة، وإن أبواب السماوات لتفتح لصعود أعمال العباد (۳).

ورواه الشيخ (۴) بإسناده، عن محمد بن يعقوب بما ذكر من الطريق إلا أن في أكثر نسخ التهذيب (عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن النضر ابن سويد) وهو غلط، في بعضها كما في الكافي، ويحتمل أن يكون من إصلاح بعض المطلعين على الحال، وفي المتن (وإن أبواب السماء) وفي بعض نسخ الكافي مثله.

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر ابن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن حفص بن البختري، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا كان يوم الجمعة نزل الملائكة المقربون معهم قراطيس من فضة وأقلام من ذهب فيجلسون على أبواب المساجد على كراسي من نور، فيكتبون الناس على منازلهم الأول والثاني حتى يخرج الامام، فإذا خرج الامام طووا

(۱) – في المصدر (في قول الله عز وجل).

(۲) – الفقيه تحت رقم ۱۲۴۳. وفي القاموس (الشاهد من أسماء النبي (ص)، واللسان والملك ويوم الجمعة، والنجم، وصلاة الشاهد صلاة المغرب، والمشهود يوم الجمعة أو يوم القيامة أو عرفة) انتهى.

(۳) – الكافي باب فضل يوم الجمعة تحت رقم ۹.

(۴) – التهذيب باب العمل فى ليلة الجمعة تحت رقم ۶.

(۱۱۵)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۱)، أحمد بن محمد بن خالد (۱)، عبد الله بن سنان (۲)، أبو عبد الله (۱)، الحسين بن سعيد (۱)، حفص بن البخترى (۱)، داود بن سرحان (۱)، محمد بن يحيى (۳)، محمد بن يعقوب (۲)، نضر بن سويد (۱)، أحمد بن محمد (۲)، محمد بن خالد (۱)، محمد بن مسلم (۱)، السجود (۱)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۱)، يوم القيامة (۱)، يوم عرفة (۱)، الصّلاة (۱)

صحفهم ولا يهبطون فى شئ من الأيام فى يوم الجمعة، يعنى الملائكة المقربين (۱).

وعن الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن على بن مهزيار، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: تقول فى آخر سجدة من النوافل بعد المغرب ليلة الجمعة: (اللهم إنى أسألك بوجهك الكريم واسمك العظيم أن تصلى على محمد وآل محمد وأن تغفر لى ذنبى العظيم) سبعا (۲).

بهذا الاسناد، عن على بن مهزيار، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبى حمزة قال: أبو عبد الله عليه السلام قال: من قرأ الكهف فى كل ليلة جمعة كانت كفارة ما بين الجمعة إلى الجمعة (۳).

وروى الشيخ (۴) حديث الدعاء فى السجود بإسناده عن محمد بن يعقوب بالطريق الذى أوردناه، وفى المتن: (وأسألك باسمك العظيم).

وروى حديث قراءة الكهف بإسناده عن على بن مهزيار بساير السند، والمتن: من قرء سورة الكهف فى كل ليلة جمعة كانت كفارة له لما بين الجمعة إلى الجمعة.

ن: محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان وعلى بن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام قال: فرض الله على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمسا وثلاثين صلاة، فيها (۵) صلاة واحدة فرضها الله فى جماعة وهى الجمعة، ووضعها عن تسعة: عن الصغير والكبير (۶) والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والأعمى ومن كان

(۱) – الكافى باب فضل الجمعة تحت رقم ۲.

(۲) – و (۳) باب نوادر الجمعة تحت رقم ۱ و ۷.

(۴) – التهذيب باب العمل فى ليلة الجمعة تحت رقم ۲۴.

(۵) – فى المصدر (منها).

(۶) – أى البالغ حد العجز أو المشقة الشديدة، وقيده بعضهم بالمزمن.

(۱۱۶)

صفحهمفاتيح البحث: عبد الله بن سنان (۱)، عبد الله بن عامر (۱)، على بن مهزيار (۳)، أبو عبد الله (۱)، الفضل بن شاذان (۱)، محمد بن إسماعيل (۱)، أيوب بن نوح (۱)، حماد بن عيسى (۱)، الحسين بن محمد (۱)، سورة الكهف (۱)، محمد بن يعقوب (۲)، نضر بن سويد (۱)، السجود (۱)، الصّلاة (۲)، المرض (۱)

على رأس فرسخين (۱).

وعن على، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة قال:

كان أبو جعفر عليه السلام يقول: لا يكون الخطبة والجمعة وصلاة ركعتين على أقل من خمسة رهط الامام وأربعة (۲).

وعن على، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن ابن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجمعة، فقال: تجب على من كان منها

على رأس فرسخين، فإن زاد على ذلك فليس عليه شئ (٣).

وروى الشيخ هذه الأخبار الثلاثة، أما الأول (۴) فبإسناده عن محمد بن يعقوب بالطريق الذى أوردناه، إلا أن فى نسخ التهذيب التى رأيتها (وعلى بن إبراهيم عن حريز) وهو من الأغلاط الواضحة، وفى المتن: (منها صلاة واحدة) وفى بعض نسخ الكافى هكذا وقد مر فى رواية الصدوق للخبر مثل ما أوردناه، وفى التهذيب (فرضها الله عز وجل) كما فى رواية الصدوق.

وأما الثانى والثالث (۵) فبإسناده عن على بن إبراهيم ببقية الطريق، وفى طريق الثانى (عن عمر بن أذينة).

وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن جميل بن دراج، عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام قال: تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين (۶).

وعنه، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن جميل، عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام قال: يكون بين الجماعتين ثلاثة أميال - يعنى لا تكون جمعة إلا

(١) - و (٢) الكافى باب وجوب الجمعة وعلى كم تجب تحت رقم ۶ و ۴.

(٣) - الكافى وجوب الجمعة تحت رقم ٣ وفيه (وإذا زاد على ذلك).

(۴) - و (۵) التهذيب باب العمل فى ليلة الجمعة تحت رقم ٧٧ و ٢٢ و ٢٣.

(۶) - الكافى باب وجوب الجمعة تحت رقم ٢.

(١١٧)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (٣)، عبد الله بن المغيرة (١)، على بن إبراهيم (٣)، الشيخ الصدوق (٢)، ابن أبى عمير (٢)، عمر بن أذينة (١)، جميل بن دراج (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن مسلم (٢)، الركوع، الركعة (١)، الصّلاة (١)، الوجوب (٣)

فيما بينه وبين ثلاثة أميال (١) - وليس تكون جمعة إلا خطبة، قال: فإذا كان بين الجماعتين فى الجمعة ثلاثة أميال فلا بأس بأن يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء (٢).

وعنه، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال:

سألته عن الجمعة، فقال: بأذان وإقامة يخرج الامام بعد الأذان فيصعد المنبر فيخطب [و] ولا يصلى الناس ما دام الامام على المنبر، ثم ينزل فيصلى بالناس، ثم يقرأ بهم فى الركعة الأولى بالجمعة وفى الثانية بالمنافقين (٣).

وعنه، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن جميل، عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام قال: إن الله أكرم بالجمعة (۴) المؤمنين فسنها رسول الله صلى الله عليه وآله بشارة لهم، والمنافقين (۵) توبيخا للمنافقين ولا ينبغى تركها، فمن تركها متعمدا فلا صلاه له (۶) وعنه، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن معاوية بن عمار، عن عمر بن يزيد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين أعاد الصلاة فى سفر أو حضر (٧).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبى، قال:

(*) (هامش) * (١) من قوله (يعنى) إلى هنا ليس فى بعض النسخ، وعلى فرض كونها لا يكون من كلام الامام هو الظاهر بل من كلام الراوى أو بعض المحشين أورده النساخ فى المتن.

(٢) - الكافى باب وجوب الجمعة تحت رقم ٧.

(٣) - الكافى باب تهيئة الامام للجمعة تحت رقم ٧ وما بين المعقوفين ليس فى المصدر.

(۴) - المراد به - بقرينة المقابلة - سورة الجمعة لا اليوم ولا حاجة إلى الاستخدام كما قيل.

(۵) - عطف على الضمير البارز فى (فسنها) وما قبل من عطفه على (المؤمنين) لا يخفى ما فيه.

(۶) – و (۷) الكافی باب القراءة يوم الجمعة تحت رقم ۴ و ۷. (*)

(۱۱۸)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۱)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۱)، الأذان والإقامة (۱)، عبد الله بن المغيرة (۱)، معاوية بن عمار (۱)، ابن أبی عمير (۲)، أبو عبد الله (۱)، حماد بن عيسى (۱)، حماد بن عثمان (۱)، سورة الجمعة (۱)، عمر بن يزيد (۱)، محمد بن مسلم (۲)، الركوع، الركعة (۱)، الكرم، الكرامة (۱)، الأذان (۱)، الوجوب (۱)

سألت أبا عبد الله عليه السلام عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة، قال: يصلى ركعتين، فإن فاتته الصلاة فلم يدركها فليصل أربعا، وقال: إذا أدركت الامام قبل أن يركع الركعة الأخيرة فقد أدركت الصلاة، وإن أدركته بعد ما ركع فهی الظهر أربع (۱).

وعنه، عن أبيه، عن ابن عمير، عن حماد، عن الحلبی قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القراءة فی الجمعة إذا صليت وحدی أربعا أجهر بالقراءة؟ فقال:

نعم، وقال: اقرأ بسورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة (۲).

وروى الشيخ (۳) حديث الأميال بين الجمعتين بإسناده، عن محمد بن يعقوب بساير الطريق، والذی بعده (۴) بإسناده عن على بن إبراهيم ببقية السند، وفی المتن فقال: (أذان وإقامة) وحديث البشارة بالجمعة والذی بعده والأخير (۵).

بإسناده عن محمد بن يعقوب بالطرق التی أوردناها، وفی متن حديث البشارة (ولا ينبغی تركهما، فمن تركهما).

وروى خبر من لم يدرك الخطبة (۶) بإسناده عن على بن إبراهيم بباقی الطريق، وفی المتن (فإن أنت أدركته بعد ما ركع).

محمد بن على بن الحسين، عن أبيه، عن على بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه عن صفوان بن يحيى، عن على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجمعة فی السفر ما أقرأ فيها؟ قال: اقرأ فيها قل هو الله أحد (۷).

(۱) – الكافی باب من فاتته الجمعة مع الامام تحت رقم ۱.

(۲) – المصدر باب القراءة يوم الجمعة تحت رقم ۵.

(۳) – التهذيب باب العمل فی ليلة الجمعة تحت رقم ۷۹.

(۴) – المصدر، الباب، تحت رقم ۳۰.

(۵) – المصدر، الباب تحت رقم ۱۶ و ۲۱ و ۴۹.

(۶) – المصدر، الباب، تحت رقم ۳۸، وفی فوائت الصلاة تحت رقم ۴، وفيه:

(قبل أن يركع الأخيرة) باسقاط كلمة (الركعة).

(۷) – الفقيه تحت رقم ۱۲۲۶.

(۱۱۹)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (۱)، الأذان والإقامة (۱)، على بن إبراهيم بن هاشم (۱)، محمد بن على بن الحسين (۱)، على بن إبراهيم (۲)، صفوان بن يحيى (۱)، على بن يقطين (۱)، سورة الجمعة (۱)، محمد بن يعقوب (۲)، الركوع، الركعة (۳)، الصّلاة (۳)

باب صلاه الجماعة

محمد بن الحسن، بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن الحلبی، عن أبی عبد الله عليه السلام قال: من قال بعد الجمعة حين ينصرف جالسا من قبل أن يركع: الحمد مرة، وقل هو الله أحد سبعا، وقل أعوذ برب الفلق سبعا، وقل أعوذ برب الناس سبعا، وآية الكرسی، وآية السخرة، وآخر قوله: (لقد جاءكم رسول من أنفسكم ... إلى آخرها) كانت

كفارة ما بين الجمعة إلى الجمعة (١).

محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: لا تدع الغسل يوم الجمعة فإنه سنة، وشم الطيب، ولبوس صالح ثيابك، وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال فإذا زالت فقم وعليك السكينة والوقار – الحديث (٢). وقد مر فى كتاب الطهارة.

(باب صلاة الجماعة) صحى: محمد بن الحسن – رضى الله عنه – بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: الصلاة فى جماعة تفضل على كل صلاة الفرد بأربعة وعشرين درجة تكون خمسة وعشرين صلاة (٣).

قلت: كذا فى نسخ التهذيب، ولا وجه لتأنيث العدد كما هو ظاهر.

وعن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: الرجلان يؤم أحدهما صاحبه يقوم عن يمينه، فإن كانوا

(١) – التهذيب باب العمل فى ليلة الجمعة تحت رقم ۶۵ والمراد من الركوع صلاة العصر.

(٢) – الكافى باب التزين يوم الجمعة تحت رقم ۴.

(٣) – التهذيب با فضل الجماعة تحت رقم ۴.

(١٢٠)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (١)، الإمام المهدى المنتظر عليه السلام (١)، محمد بن أحمد بن يحيى (١)، على بن إبراهيم (١)، عبد الله بن سنان (١)، صلاة الجماعة (١)، الحسين بن سعيد (٢)، حماد بن عيسى (١)، ابن المغيرة (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، نضر بن سويد (١)، أحمد بن محمد (١)، محمد بن مسلم (١)، الصّلاة (۴)، الغسل (٢)، الركوع، الركعة (١)، الجماعة (١)، العصر (بعد الظهر) (١)

أكثر من ذلك قاموا خلفه (١).

وعنه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العبد يؤم إذا رضوا به وكان أكثرهم قرآنا، قال: لا بأس (٢).

وعنه، عن صفوان وفضالة، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن العبد يؤم القوم إذا رضوا به وكان أكثرهم قرآنا، قال: لا بأس به (٣).

وبإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبى عمير، عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن على الحلبى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بأن يصلى الأعمى بالقوم وإن كانوا هم الذين يوجهونه (۴).

محمد بن على بن الحسين، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبى عمير، عن جميل بن دراج أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن إمام قوم أجنب وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ومعهم ماء يتوضون به فيتوضأ بعضهم ويؤمهم؟ قال: لا ولكن يتيمم الامام ويؤمهم، إن الله عز وجل جعل الأرض طهورا كما جعل الماء طهورا (۵).

وقد مر فى كتاب الطهارة مضمون هذا الخبر من عدة طرق.

وعن أبيه، ومحمد بن الحسن، ومحمد بن موسى بن المتوكل، عن عبد الله بن جعفر الحميرى، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبى، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال: لا تصل خلف من يشهد عليك بالكفر ولا خلف من شهدت عليه بالكفر (۶).

وعن أبيه، عن محمد بن يحيى العطار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبى عمير

(۱) – و (۲) و (۳) و (۴) التهذيب باب أحكام الجماعة تحت رقم ۱ و ۱۲ و ۱۱ و ۱۷.

(۵) – الفقيه تحت رقم ۱۱۲۳ والمشهور كراهة امامة المتيمم بالمتوضين، وقال في المنتهى انه لا ـ نعرف فيه خلافا الا ما حكى عن محمد بن الحسن الشيباني من المنع من ذلك (۶) – الفقيه تحت رقم ۱۱۱۴.

(۱۲۱)

صفحهمفاتيح البحث: عبيد الله بن على الحلبى (۱)، محمد بن موسى بن المتوكل (۱)، محمد بن يحيى العطار (۱)، محمد بن على بن الحسين (۱)، عبد الله بن مسكان (۱)، محمد بن أبى عمير (۲)، صفوان بن يحيى (۱)، ابن أبى عمير (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، يعقوب بن يزيد (۲)، أيوب بن نوح (۱)، حماد بن عثمان (۱)، جميل بن دراج (۱)، محمد بن الحسن (۲)، أحمد بن محمد (۱)، محمد الحلبى (۱)، محمد بن مسلم (۱)، الشهادة (۱)، الطهارة (۱)، التيمّم (۱)، الجماعة (۱)

وصفوان بن يحيى، عن عمر بن يزيد، أنه سأل عبد الله عليه السلام عن إمام لا ـ بأس به في جميع أموره عارف غير أنه يسمع أبويه الكلام الغليظ الذى يغيظهما، أقرأ خلفه؟ قال: لا، تقرأ خلفه ما لم يكن عاقا قاطعا (۱).

وبالاسناد عن عمر بن يزيد، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال: ما منكم أحد يصلى صلاة فريضة في وقتها ثم يصلى معهم صلاة تقية وهو متوض إلا كتب الله له بها خمسا وعشرين درجة فارغبوا في ذلك (۲).

وعن أبيه، عن سعد بن عبد الله، والحميرى جميعا، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبى عمير، عن حماد بن عثمان، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال: من صلى معهم في الصف الأول كان كمن صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله في الصف الأول (۳).

وعن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميرى، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبى عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال: ما من عبد يصلى في الوقت ويفرغ ثم يأتيهم ويصلى معهم وهو على وضوء إلا كتب الله به خمسا وعشرين درجة، وقال له أيضا: إن على بابى مسجدا يكون فيه قوم مخالفون معاندون فهم يمسون في الصلاة فأنا أصلى العصر، ثم أخرج فأصلى معهم؟ فقال:

أما ترضى أن تحسب لك بأربع وعشرين صلاة (۴).

وعن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، والحميرى جميعا، عن أحمد وعبد الله ابنى محمد بن عيسى، عن محمد بن أبى عمير ح وعن أبيه، ومحمد بن الحسن، وجعفر بن محمد بن مسرور، عن الحسين بن محمد، عن عمه عبد الله بن عامر، عن محمد بن أبى غمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن على الحلبى، عن الصادق عليه السلام، عن أبيه عليه السلام قال: إذا صليت صلاة وأنت في المسجد فأقيمت الصلاة فإن شئت فاخرج وإن شئت فصل معهم واجعلها تسبيحا (۵)

(۱) – و (۲) و (۳) و (۴) و (۵) الفقيه تحت رقم ۱۱۱۳ و ۱۱۲۴ و ۱۱۲۵ و ۱۲۱۱ و ۱۲۱۲ و ۱۲۱۴.

(۱۲۲)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۱)، عبد الله بن جعفر الطيار بن أبى طالب عليه السلام (۱)، عبيد الله بن على الحلبى (۱)، عبد الله بن سنان (۱)، عبد الله بن عامر (۱)، محمد بن أبى عمير (۲)، جعفر بن محمد بن مسرور (۱)، صفوان بن يحيى (۱)، سعد بن عبد الله (۲)، يعقوب بن يزيد (۱)، أيوب بن نوح (۱)، الحسين بن محمد (۱)، حماد بن عثمان (۲)، محمد بن عيسى (۱)، عمر بن يزيد (۲)، محمد بن الحسن (۲)، السجود (۱)، الصّلاة (۷)، الوضوء (۱)، العصر (بعد الظهر) (۱)

وروى الشيخ (۱) هذا الحديث بإسناده عن سعد، عن أبى جعفر، عن محمد ابن أبى عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله الحلبى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

(إذا صليت صلاة وأنت في مسجد وأقيمت الصلاة – الحديث).

وروى حديث إمامة من يسمع أبويه الكلام (۲) بإسناد مشهورى الصحة وهو بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن

عمرو بـن عثمـان ومحمـد ابـن يزيـد، عـن محمـد بـن عـذافر، عن عمر بن يزيـد، وفی المتن (لاـ بـأس به فی جميـع أمره) وفيه (الـذی يغضبهما) (۳).

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن أبان، عن الفضيل ابن يسار قال: قلت لأبی عبد الله عليه السلام: أصلی المكتوبة بأم علی؟ قال: نعم تكون عن يمينك يكون سجودها بحذاء قدميك (۴).

قلت: فی إسـناد هـذا الحـديث نقصان، لأن الحسـين بن سـعيد لا يروی عن أبان بغير واسـطة، ولكن المعهود المتكرر كثيرا هو توسـط (فضالة) بينهما حتی فی خصوص الرواية عن الفضيل بن يسار، وسيجئ فی هذا الباب عن قرب من ذلك موضع.

وباسـناده عن علی بن مهزيـار، عن حمـاد بن عيسـی، عن حريز، عن الفضـيل عن أبی جعفر عليه السـلام أنه قـال: المرأة تصـلی خلف زوجها الفريضة والتطوع وتأتم به فی الصلاة (۵).

محمد بن علی بن الحسين بطريقة السالف، عن عبيد الله الحلبی أنه سأل

(۱) – التهذيب باب فضل المساجد والصلاة فيها تحت رقم ۱۴۱.

(۲) – التهذيب باب أحكام الجماعة تحت رقم ۱۸.

(۳) – فی المصدر (يغيظهما) كما فی الفقيه.

(۴) – التهذيب باب فضل المساجد والصلاة فيها تحت رقم ۷۸.

(۵) – التهذيب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس تحت رقم ۱۱۱.

(۱۲۳)

صفحهمفاتيـح البحث: الإمام محمد بن علی الباقر عليه السـلام (۱)، محمد بن علی بن الحسـين (۱)، عبيد الله الحلبی (۲)، الفضيل بن يسار (۱)، علی بن مهزيار (۱)، ابن أبی عمير (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، يعقوب بن يزيد (۱)، الحسين بن سعيد (۱)، حماد بن عيسی (۱)، حماد بن عثمان (۱)، عمرو بن عثمان (۱)، عمر بن يزيد (۱)، محمد بن الحسن (۱)، محمد بن عذافر (۱)، أحمد بن محمد (۱)، الزوج، الزواج (۱)، السجود (۳)، الصّلاة (۶)، اللبس (۱)، الجواز (۱)، الجماعة (۱)

أبان عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم النساء؟ نعم وإن كان معهن غلمان فأقيموهم بين أيديهن، وإن كانوا عبيدا (۱).

وعن أبيه، ومحمـد بن الحسن، عن سـعد بن عبد الله، والحميری جميعا، عن يعقوب بن يزيد، والحسن بن ظريف، وأيوب بن نوح، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، ح وعن أبيه، عن علی بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبی عمير، وعلی بن الحكم جميعا، عن أبی عبد الله عليه السـلام قال: صـلاة المرأة فی مخدعها أفضل من صلاتها فی بيتها، وصلاتها فی بيتها أفضل من صلاتها فی الدار (۲)، والرجل إذا أم المرأة كانت خلفه عن يمينه سجودها مع ركبتيه.

وبالاسـناد عن هشام بن سالم أنه سأل أبا عبـد الله عليه السـلام عن المرأة هل تؤم النساء؟ قال: تؤمهن فی النافلـة، فأما فی المكتوبة فلا، ولا تتقد مهن ولكن تقوم وسطهن (۳).

(۱) – الفقيه تحت رقم ۱۱۸۰.

(۲) – الفقيـه تحت رقم ۱۱۷۹ والباقی من كلام الصـدوق كما يظهر من الوافی وغيره وقال المولی مراد التفرشـی: (هـذا لا يلائم القول باستحباب وقوف المرأة خلف الرجل بمقدار مسقط الجسد فی السجود).

(۱) – الفقيه تحت رقم ۱۱۷۷ وقوله (تؤمهن فی النافلة) يحمل علی الصـلاة التی تسـتحب جماعتها مثل صلاة الاستسقاء والعيدين علی تقدير كونهما مندوبتين والمشـهور جواز امامة المرأة للنساء، بل قال فی التذكرة انه قول علمائنا أجمع، ونقل عن ابن الجنيد والمرتضی – رحمهمـا الله – جواز إمامتهـا فی النافلـة دون الفريضـة، ويظهر منه القول بجواز الجماعـة فی النافلـة لهن الاـ أن يحمـل علی المعـادة والعيـدين أو الاستسـقاء أو علی الميت جماعـة، والعمـدة كما قال الأسـتاذ الشـعر انی – رحمه الله – فی عدم جواز الجماعة فی النوافل

اعراض الأصحاب عما يدل على جوازها، والا فالمحامل التى ذكروها بعيدة جدا وكما أن أقوى مؤيدات الرواية شهرتها كذلك أقوى موهناتها اعراض الأصحاب عنها والغرض شهرة العمل بها، وحيث إن مالكك منع عن امامة النساء مطلقا وقال: (لا تؤم المرأة) (المدونة الكبرى ج ۱ ص ۸۴)، وجوزه الآخرون مطلقا، فحمل الروايات المجوزة على التقية مشكل لان مالكك ولد فى أواخر القرن الأول وصدور الأخبار المجوزة غالبا فى أيامه وهو فقيه دار الهجرة المدينة الطيبة فى تلكك الأيام. (*)

(۱۲۴)

صفحهمفاتيح البحث: صلاة الإستسقاء (۱)، على بن إبراهيم (۱)، الشيخ الصدوق (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، يعقوب بن يزيد (۱)، أيوب بن نوح (۱)، هشام بن سالم (۲)، الحسن بن ظريف (۱)، على بن الحكم (۱)، ابن الجنيد (۱)، محمد بن الحسن (۱)، نضر بن سويد (۱)، السجود (۱)، المنع (۱)، الموت (۱)، الصّلاة (۲)، التقية (۱)، الإستسقاء (۱)، الجواز (۳)، الجماعة (۱)

وعن أبيه، عن محمد بن يحيى العطار، عن العمركى بن على البوفكى، عن على بن جعفر ح وعن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله جميعا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن موسى بن القاسم، عن على ابن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالتكبير والقراءة؟ فقال: قدر ما تسمع (۱).

ورواه الشيخ (۲) باسناده عن سعد، عن أحمد، عن موسى بن القاسم، وأبى قتادة، عن على بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة والتكبير؟ فقال: قدر ما تسمع.

ورواه أيضا (۳) باسناده عن أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم، عن على بن جعفر وفى المتن (أو التكبير).

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن على بن حديد، وعبد الرحمن ابن أبى نجران، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: المرأة تؤم النساء قال: لا، إلا على الميت إذا لم يكن أحد أولى منها - الحديث (۴). وقد مضى فى كتاب الطهارة وبينا ما فى إسناده من النقيصة (۵).

والذى يتحصل من هذه الأخبار فى إمامة المرأة هو المنع منها فى المكتوبة والجواز فى النافلة وصلاة الجنازة على إشكال فى حكم النافلة من حيث الشكك فى عمومه أو رجحان عدمه بمخالفته للمعروف بين الأصحاب، ومن استبعاد

(۱) - الفقيه تحت رقم ۱۲۰۲.

(۲) - و (۳) التهذيب باب فضل المساجد تحت رقم ۱۳۵ و ۸۰.

(۴) - التهذيب فى الصلاة على الأموات من باب زياداته الثانية تحت رقم ۶۴، ومر فى ج ۱ ص ۲۸۹.

(۵) - لان على بن حديد وابن أبى نجران يرويان عن حريز بواسطة حماد بن عيسى وهنا سقط الواسطة.

(۱۲۵)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (۱)، محمد بن الحسن بن الوليد (۱)، محمد بن يحيى العطار (۱)، أحمد بن محمد بن عيسى (۱)، محمد بن الحسن الصفار (۱)، ابن أبى نجران (۲)، موسى بن القاسم (۳)، سعد بن عبد الله (۱)، العمركى بن على (۱)، على بن حديد (۲)، محمد بن الحسن (۱)، أحمد بن محمد (۲)، على بن جعفر (۲)، الموت (۱)، الطهارة (۱)، الجنازة (۱)، التكبير (۱)، حماد بن عيسى (۱)، السجود (۱)، الصّلاة (۱)

الاختصاص بما وقع الاتفاق على شرعية الجماعة فيه النوفل لقلته فكان ذكره بخصوصه أنسب من هذا الاطلاق مع كونه مظنة للعموم والوقوف مع موضع اليقين يقتضى ترجيح الاختصاص وعدم الالتفات إلى الاستبعاد ولعله كاف فى حل الاشكال.

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبى عمير، عن حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسافر يصلى خلف المقيم؟ قال: يصلى ركعتين ويمضى حيث شاء (۱).

وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله ين مسكان، ومحمد

بن النعمان الأحول، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا دخل المسافر مع أقوام حاضرين فى صلاتهم فإن كانت الأولى فليجعل الفريضة فى الركعتين الأولتين وإن كانت العصر فليجعل الأولتين نافلة والأخيرتين فريضة (٢).

وروى هذا الحديث فى موضع آخر من التهذيب (٣) بإسناده عن أحمد بن محمد ببقية الطريق.

محمد بن على بن الحسين بطريقه، عن العلاء بن رزين - وقد مر غير بعيد التنبيه على موضع ذكره - عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام قال: إذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته ركعتين ويسلم، وإن صلى معهم الظهر فليجعل الأولتين الظهر والأخيرتين العصر (۴).

وبطريقه المتقدم، عن عمر بن يزيد أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرواية

(١) - و (٢) التهذيب باب أحكام فوائت الصلاة تحت رقم ١٨ و ٢١.

(٣) - المصدر باب الصلاة فى السفر تحت رقم ٨٢.

(۴) - الفقيه تحت رقم ١٣٠۶.

(١٢۶)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (١)، محمد بن النعمان الأحول (١)، محمد بن على بن الحسين (١)، محمد بن أبى عمير (١)، صفوان بن يحيى (١)، سعد بن عبد الله (١)، العباس بن معروف (١)، العلاء بن رزين (١)، الحسين بن سعيد (١)، حماد بن عثمان (١)، عمر بن يزيد (١)، أحمد بن محمد (١)، محمد بن مسلم (١)، الركوع، الركعة (٢)، الوقوف (١)، الجماعة (١)، العصر (بعد الظهر) (٢)، صلاة المسافر (١)، الصّلاة (١)

التى يروون أنه لا ينبغى أن يتطوع فى فريضة، ما حد هذا الوقت؟ قال:

إذا أخذ المقيم فى الإقامة، فقال له: الناس يختلفون فى الإقامة قال: المقيم الذى يصلى معه (١).

وبطريقه عن حفص بن سالم - وهو عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبى الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عنه - أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة أيقوم الناس على أرجلهم أو يجلسون حتى يجئ إمامهم؟ قال: لا بل يقومون على أرجلهم فإن جاء إمامهم وإلا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم (٢).

وروى الشيخ هذا الحديث (٣) بإسناد مشهورى الصحة عن حفص بن سالم وصورته: أحمد بن محمد، عن على بن الحكم، عن أبى الوليد حفص بن سالم قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة أيقوم القوم؟ الحديث.

والعجب أنه وقع التصحيف فى تسمية راوى هذا الخبر فى كل من الطريقين على وجه يقتضى ضعفه، أما فى كتاب من لا يحضره الفقيه فالنسخ التى يحضرنى الان له وهى ثلاث فى كل واحدة منها (جعفر بن سالم) (۴) وهو غلط بغير توقف.

وأما فى التهذيب فبخط الشيخ (عن أبى الوليد) كما أوردناه، وكنية حفص ابن سالم الثقة المعروف (أبو ولاد) باتفاق كلمة أصحاب الرجال، والتصحيف الأول يقتضى إرسال الخبر وجهالة روايه، إذ لا طريق فيما أورده الصدوق فى آخر كتابه من الأسانيد إلى مسمى هذا الاسم ولا يعرف فى الرجال له ذكر، والثانى موجب لجهالة الراوى، فإن تغاير الكنية يقتضى تغاير المسمى بها إلا

(١) - الفقيه تحت رقم ١١٣۵ وفيه (ان يتطوع فى وقت كل فريضة).

(٢) - الفقيه تحت رقم ١١٣۶.

(٣) - التهذيب باب الأذان والإقامة تحت رقم ۴۵.

(۴) - فى المطبوع (حفص بن سالم).

(١٢٧)

صفحهمفاتيح البحث: كتاب فقيه من لا يحضره الفقيه (۱)، محمد بن الحسين بن أبي الخطاب (۱)، الشيخ الصدوق (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، حماد بن عثمان (۱)، على بن الحكم (۱)، أحمد بن محمد (۱)، جعفر بن بشير (۱)، حفص بن سالم (۴)، الصّلاة (۲)، الأذان (۲)، الأذان والإقامة (۱)

مع ثبوت تعددها ولم يثبت هنا، ومن ملاحظة الطريقين بمعونة القرائن التى يرشد إليها كثرة الممارسة يحصل الجزم بما قلناه من وقوع التصحيف فى الموضعين.

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان بن عثمان عن الفضيل بن يسار، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: أتموا الصفوف إذا وجدتم خللا ولا يضرك أن تتأخر إذا وجدت ضيقا فى الصف وتمشى منحرفا حتى تتم الصف (۱).

وبإسناده عن أحمد - يعنى ابن محمد بن عيسى - عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبى، عن أبى عبد الله عليه السلام مثله (۲).

وعن أحمد بن مجمد بن عيسى، عن محمد بن أبى عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن على الحلبى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا أرى بالصفوف بين الأساطين بأسا (۳).

ورواه الكلينى (۴) فى الحسن، والطريق على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير ... إلى آخر السند.

محمد بن على بن الحسين بطريقه المتقدم، عن عبيد الله الحلبى، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال: لا أرى بالصفوف بين الأساطين بأسا، وقال: أتموا صفوفكم إذا رأيتم خللا ولا يضرك أن تتأخر وراءك إذا وجدت ضيقا فى الصف الأول إلى الصف الذى خلفك وتمشى منحرفا (۵).

وبطريقه السالف، عن على بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل هل يصلى بالقوم وعليه سراويل ورداء؟ قال: لا بأس به (۶).

(۱) - و (۲) التهذيب باب فضل المساجد تحت رقم ۱۴۶ و ۱۴۷.

(۳) - التهذيب باب أحكام الجماعة تحت رقم ۹۲.

(۴) - الكافى باب الرجل يخطو إلى الصف تحت رقم ۶.

(۵) - و (۶) الفقيه تحت رقم ۱۱۴۱ و ۱۱۴۲ و ۱۱۳۳.

(۱۲۸)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (۱)، عبيد الله بن على الحلبى (۱)، محمد بن على بن الحسين (۱)، عبيد الله الحلبى (۱)، على بن إبراهيم (۱)، محمد بن أبى عمير (۱)، الفضيل بن يسار (۱)، ابن أبى عمير (۲)، أبان بن عثمان (۱)، الحسين بن سعيد (۱)، حماد بن عثمان (۱)، محمد بن عيسى (۱)، محمد بن الحسن (۱)، على بن جعفر (۱)، السجود (۱)، الجماعة (۱)

وبطريقه، عن هشام بن سالم، عن الصادق عليه السلام أنه قال فى الرجل يصلى الصلاة وحده ثم يجد جماعة، قال: يصلى معهم ويجعلها الفريضة إن شاء (۱).

محمد بن الحسن، بإسناده عن أحمد بن محمد عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: كتبت إلى أبى الحسن عليه السلام أنى أحضر المساجد مع جيرتى وغيرهم فيأمروننى (۲) بالصلاة بهم وقد صليت قبل أن آتيهم، فربما صلى خلفى من يقتدى بصلاتى والمستضعف والجاهل، وأكره أن أتقدم، وقد صليت لحال من يصلى بصلاتى ممن سميت لك فأمرنى فى ذلك بأمرك أنتهى إليه وأعمل به إن شاء الله، فكتب:

صل بهم (۳).

وعن أحمد بن محمد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، ومحمد بن مسلم قالا: قال أبو جعفر عليه السلام: كان أمير المؤمنين

عليه السلام يقول: من قرأ خلف إمام يأتم به فمات بعث على غير الفطرة (۴).

وروى الشيخ أبو جعفر الكلينى هذين الحديثين، أما الأول (۵) فعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، وأما الثانى (۶) فعن محمد - يعنى ابن يحيى - عن أحمد بن محمد ببقية السند.

محمد بن على بطريقه، عن عبيد الله الحلبى، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال:

إذا صليت خلف إمام تأتم به فلا تقرأ خلفه، سمعت قراءته أم لم تسمع إلا أن تكون صلاة تجهر فيها بالقراءة فلم تسمع فاقرأ (۷).

(۱) - الفقيه تحت رقم ۱۱۳۱.

(۲) - فى المصدر (فيأمرونى) بالادغام.

(۳) - التهذيب باب أحكام الجماعة تحت رقم ۸۶.

(۴) - التهذيب باب فضل المساجد تحت رقم ۹۰.

(۵) - الكافى باب الرجل يصلى وحده ثم يعيد تحت رقم ۵.

(۶) - الكافى با الصلاة خلف من يقتدى به تحت رقم ۶.

(۷) - الفقيه تحت رقم ۱۱۵۷.

(۱۲۹)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۱)، الإمام أمير المؤمنين على بن ابى طالب عليهما السلام (۱)، الإمام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام (۱)، الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (۱)، محمد بن إسماعيل بن بزيع (۱)، عبيد الله الحلبى (۱)، محمد بن إسماعيل (۱)، هشام بن سالم (۱)، حماد بن عيسى (۱)، محمد بن يحيى (۱)، محمد بن الحسن (۱)، أحمد بن محمد (۴)، محمد بن على (۱)، الجهل (۱)، السجود (۲)، الصّلاة (۲)، الجماعة (۱)

ورواه الكلينى فى الحسن (۱) والطريق: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال - وذكر المتن إلا أنه أبدل كلمة (أم) ب (أو) والفاء فى (فلم) بواو.

ورواه الشيخ (۲) باسناده عن محمد بن يعقوب بالطريق والوفاق فى المتن.

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة خلف الامام أقرأ خلفه؟ فقال: أما الصلاة التى لا تجهر فيها بالقراءة فإن ذلك جعل إليه فلا تقرأ خلفه، وأما الصلاة التى يجهر فيها فإنما أمر بالجهر لينصت من خلفه، فإن سمعت فأنصت وإن لم تسمع فاقرأ (۳).

ورواه الشيخ (۴) بإسناده عن محمد بن يعقوب بهذا الطريق، والمتن فى الاستبصار (۵) تام، وأما فى التهذيب فسقط منه شطره.

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إن كنت خلف الامام فى صلاة لا تجهر فيها بالقراءة حتى تفرغ وكان الرجل مأمونا على القرآن فلا تقرأ خلفه فى الأولتين، وقال: يجزيك

(۱) - الكافى باب الصلاة خلف من يقتدى به تحت رقم ۲.

(۲) - التهذيب باب أحكام الجماعة تحت رقم ۲۷.

(۳) - الكافى باب الصلاة خلف من يقتدى به تحت رقم ۱.

(۴) - التهذيب باب أحكام الجماعة تحت رقم ۲۶ وسقط منه قوله (أما الصلاة التى لا يجهر فيها بالقراءة فان ذلك جعل إليه فلا تقرأ خلفه) واستدركه المصحح فى الطبع الحجرى فى الهامش من الاستبصار وقال لعله سقط من قلم النساخ، وفى الطبع الحروفى أورده فى المتن.

(۵) – الاستبصار باب القراءة خلف من يقتدى به تحت رقم ۱.

(۱۳۰)

صفحهمفاتيح البحث: الجهر والإخفات (۱)، على بن إبراهيم (۱)، صفوان بن يحيى (۱)، ابن أبى عمير (۱)، الفضل بن شاذان (۱)، محمد بن إسماعيل (۱)، الحسين بن سعيد (۱)، محمد بن يحيى (۱)، حماد بن عثمان (۱)، محمد بن الحسين (۱)، محمد بن يعقوب (۳)، محمد بن الحسن (۱)، القرآن الكريم (۱)، الصّلاة (۷)، الجماعة (۲)

التسبيح فى الأخريين، قلت: أى شئ تقول أنت؟ قال: أقرأ فاتحة الكتاب (۱).

وقد مر هذا الخبر فى باب القراءة مع نبذة من الكلام فى تحقيق معناه.

وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبى عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا صليت خلف إمام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته أولم تسمع (۲).

قلت: يقوى فى النفس أن هذا الحديث هو الذى مضى بطريق الصدوق ورواه الكلينى والشيخ فى الحسن وأنه سقط من آخره حكم ما يجهر فيه بسبب من الأسباب المعهودة كثيرا فى مثله، فلا يكون بينه وبين ما تضمن الأمر بالقراءة فى الجهرية مع عدم السماع تناف، وقد احتمل الشيخ هذا فى الاستبصار (۳) ثم قال: ويجوز أن يكون المراد إذا سمع القراءة مثل الهمهمة فإن ذلك يجزيه أيضا، وحاصله حمل السماع المنفى على سماع خاص وهو الذى يتميز فيه الكلام فلا ينافى اشتراط ما هو دون ذلك كما سيجئ فى بعض الأخبار من الاكتفاء بسماع الهمهمة، وعلى هذا الوجه اقتصر فى التهذيب وفيه تكلف أو تعسف، والاحتمال الأول أظهر ولو قطع النظر عنه فأى مانع من تخصيص عموم الخبر بما دل على القراءة فى الجهرية مع عدم السماع كما يخصص به عموم حديث البعث على غير الفطرة ليضطر إلى هذا التأويل العجيب، وحيث إن احتمال إرادة الندب من الأوامر الواردة عن الأئمة صلى الله عليه وسلم مساو لاحتمال الوجوب كما أشرنا إليه فيما سلف وبيناه فى موضعه، فالجمع أسهل وطريقه واضح لا يحتاج إلى الشرح.

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن وهب

(۱) – و (۲) التهذيب باب أحكام الجماعة تحت رقم ۳۶ و ۳۳.

(۲) – المصدر باب القراءة خلف من يقتدى به بعد ايراد الخبر تحت رقم ۷.

(۱۳۱)

صفحهمفاتيح البحث: أحمد بن محمد بن عيسى (۱)، معاوية بن وهب (۱)، محمد بن أبى عمير (۱)، الشيخ الصدوق (۱)، الحسين بن سعيد (۱)، حماد بن عيسى (۱)، الجماعة (۱)

عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يؤم القوم وأنت لا ترضى به فى صلاة يجهر فيها بالقراءة، فقال: إذا سمعت كتاب الله يتلى فأنصت له، قلت: فإنه يشهد على بالشرك، قال: إن عصى الله فأطع الله، فرددت إليه فأبى أن يرخص لى، قال:

فقلت له: أصلى إذا فى بيتى ثم أخرج إليه؟ فقال: أنت وذاك، وقال: إن عليا عليه السلام كان فى صلاة الصبح فقرأ ابن الكوا وهو خلفه (ولقد أوحى إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين) فأنصت على عليه السلام تعظيما للقرآن حتى فرغ من الآية، ثم عاد فى قراءته، ثم أعاد ابن الكوا الآية فأنصت على عليه السلام أيضا، ثم قرأ فأعاد ابن الكوا فأنصت على عليه السلام ثم قال: (فاصبر إن وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون) ثم أتم الشورة ثم ركع (۱).

قلت: ذكر الشيخ أن هذا الخبر محمول على التقية والخوف.

وروى بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الله بن بكير، عن أبيه بكير بن أعين، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الناصب يؤمنا ما تقول فى الصلاة معه؟ فقال: أما إذا هو جهر فأنصت للقراءة (۲) واسمع ثم اركع واسجد أنت لنفسك (۳).

وبإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة، عن أبى جعفر

علیه السلام قال: لا بأس بأن تصلی خلف الناصب ولا تقرأ خلفه فیما یجهر فیه فإن قراءته تجزیک إذا سمعتها (۴).

وهذان الخبران أوضح دلالة من السابق وقد حملهما أیضا علی حال التقیة

(۱) – التهذیب باب أحکام الجماعة تحت رقم ۳۹.

(۲) – فی المصدر (فانصت للقرآن).

(۳) – التهذیب باب أحکام الجماعة تحت رقم ۳۸.

(۴) – التهذیب باب فضل المساجد تحت رقم ۱۳۴.

(۱۳۲)

صفحهمفاتیح البحث: الإمام محمد بن علی الباقر علیه السلام (۱)، الإمام أمیر المؤمنین علی بن ابی طالب علیهما السلام (۳)، عبد الله بن بکیر (۲)، الحسین بن سعید (۲)، بکیر بن أعین (۱)، أحمد بن محمد (۱)، الخوف (۱)، الخسران (۱)، الشهادة (۱)، الصّلاة (۲)، التقیة (۲)، السجود (۱)، الجماعة (۲)

وله فی الجملة وجه، غیر أن فی المقام نوع إشکال من حیث تعاضد هذه الأخبار علی ما فی بعضها من قصور السند وفی بعض من خفاء الدلالة والشک فی وصول المنافی لها من الأخبار إلی رتبة المعارضة، وحله لا یکاد یخفی علی من عرف مقتضی القواعد فی مثله فلا نطیل بتقریره.

محمد بن علی بن الحسین بطریقه عن الحلبی، عن أبی عبد الله علیه السلام أنه قال:

إذا أدرکت الامام وقد رکع فکبرت قبل أن یرفع الامام رأسه فقد أدرکت الرکعة، وإن رفع رأسه قبل أن ترکع فقد فاتتک الرکعة (۱).

ورواه الکلینی فی الحسن، والطریق: علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، عن حماد بن عثمان، عن الحلبی، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: إذا أدرکت الامام قد رکع فکبرت ورکعت قبل أن یرفع رأسه فقد أدرکت الرکعة فإن رفع الامام رأسه ... إلی آخر الحدیث (۲).

ورواه الشیخ (۳) بإسناده عن محمد بن یعقوب بما ذکر من الطریق، وفی المتن: (وقد رکع، وإن رفع) کما فی روایة الصدوق.

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسین بن سعید، عن ابن أبی عمیر، عن جمیل بن دراج، عن محمد بن مسلم، عن أبی جعفر علیه السلام قال لی: إن لم تدرک القوم قبل أن یکبر الامام للرکعة فلا تدخل معهم فی تلک الرکعة (۴).

وعنه، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبی جعفر علیه السلام قال:

لا تعتد بالرکعة التی لم تشهد تکبیرها مع الامام (۵).

وعنه، عن النضر، عن عاصم – هو ابن حمید –، عن محمد بن مسلم، عن

(۱) – الفقیه تحت قم ۱۱۵۰.

(۲) – الکافی باب الرجل یدرک مع الامام بعض صلاته تحت رقم ۵.

(۳) – و (۴) و (۵) التهذیب باب أحکام الجماعة تحت رقم ۶۵ و ۶۱ و ۶۲.

(۱۳۳)

صفحهمفاتیح البحث: الإمام محمد بن علی الباقر علیه السلام (۲)، محمد بن علی بن الحسین (۱)، علی بن إبراهیم (۱)، الشیخ الصدوق (۱)، ابن أبی عمیر (۲)، الحسین بن سعید (۱)، حماد بن عثمان (۱)، محمد بن یعقوب (۱)، محمد بن الحسن (۱)، محمد بن مسلم (۳)، الرکوع، الرکعة (۲)، الشهادة (۱)، الجماعة (۱)

أبی جعفر علیه السلام قال: إذا أدرکت التکبیرة قبل أن یرکع الامام فقد أدرکت الصلاة (۱).

قلت: الوجه فی الجمع بین هذه الأخبار حمل ما تضمن النهی عن الدخول بعد رکوع الامام علی إرادة المرجوحیة بحیث لا یحصل

بذلك فضيلة الجماعة فى تلك الركعة وإن كان مجزيا لو فعله، ويحمل قوله فى الخبر الأخير: (إذا أدركت التكبيرة فقد أدركت الصلاة) على إدراك فضيلتها فى جميع الركعات.

وعن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف أن تفوته الركعة، فقال: يركع قبل أن يبلغ القوم ويمشى وهو راكع حتى يبلغهم (۲).

وعنه، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن وهب، قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام يوما وقد رخل المسجد الحرام لصلاة العصر فلما كان دون الصفوف ركعوا فركع ثم سجد السجدتين ثم قام يمضى حتى لحق بالصفوف (۳).

وروى الشيخ أبو جعفر الكلينى هذا الحديث (۴) عن جماعة، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد ببقية الطريق، وقال فى المتن: رأيت أبا عبد الله عليه السلام ودخل المسجد الحرام فى صلاة العصر - إلى أن قال: - فركع وحده وسجد السجدتين، ثم قام فمضى حتى لحق الصفوف.

ورواه الشيخ (۵) فى موضع آخر من التهذيب بعين الاسناد الذى أوردناه له، والمتن موافق لما فى الكافى إلا فى قوله: (ودخل) فذكره بغير واو.

(۱) - و (۲) المصدر، الباب، تحت رقم ۶۳ و ۶۶.

(۳) - التهذيب باب فضل المساجد تحت رقم ۱۴۹.

(۴) - الكافى باب الرجل يخطوا إلى الصف تحت رقم ۱، وفيه (وسجد سجدتين).

(۵) - التهذيب باب فضل المساجد تحت رقم ۱۰۵.

(۱۳۴)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۱)، معاوية بن وهب (۱)، حريز بن عبد الله (۱)، الحسين بن سعيد (۲)، حماد بن عيسى (۲)، مسجد الحرام (۲)، محمد بن مسلم (۱)، الركوع، الركعة (۲)، النهى (۱)، السجود (۳)، الصّلاة (۲)، العصر (بعد الظهر) (۲)

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلاة مع الامام وهى له الأولى كيف يصنع إذا جلس الامام؟ قال: يتجافى ولا يتمكن من القعود فإذا كانت الثالثة للامام وهى له الثانية فليلبث قليلا إذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم يلحق الامام، قال: وسألته عن الذى يدرك الركعتين الأخيرتين من الصلاة كيف يصنع بالقراءة؟ فقال: اقرأ فيهما فإنهما لك الأوليان ولا تجعل أول صلاتك آخرها (۱).

محمد بن على بن الحسين، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد ابن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبى عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال: إذا أدرك الرجل بعض الصلاة وفاته بعض خلف إمام يحتسب بالصلاة خلفه (۲)، جعل ما أدرك أول صلاته إن أدرك من الظهر أو العصر أو العشاء الآخرة ركعتين وفاته ركعتان قرأ فى كل ركعة مما أدرك خلف الامام فى نفسه بأم الكتاب، فإذا سلم الامام قام فصلى الأخيرتين لا يقرأ فيهما (۳)، إنما هو تسبيح وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة، وإن أدرك ركعة قرأ فيها خلف الامام فإذا سلم الامام قام فقرأ أم الكتاب ثم قعد فتشهد، ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة (۴).

وروى الشيخ (۵) هذا الحديث بإسناده عن الحسين بن سعيد بسائر الطريق

(۱) - الكافى باب الرجل يدرك مع الامام بعض صلاته تحت رقم ۱.

(۲) - هذه الجملة اما صفة للامام أى خلف امام يقتدى به ويكون جزاء الشرط قوله (جعل ... الخ) واما جزاء الشرط، وقوله (جعل) جملة مستأنفة والمعنى إذا أدرك بعض الصلاة يحتسب هذه بصلاة الجماعة ويدرك فضلها والأول أظهر.

(۳) – يعنى القرآن.

(۴) – الفقيه تحت رقم ۱۱۶۳.

(۵) – التهذيب باب أحكام الجماعة تحت رقم ۷۰.

(۱۳۵)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۱)، محمد بن على بن الحسين (۱)، محمد بن أبى عمير (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، الحسين بن سعيد (۲)، عمر بن أذينة (۱)، محمد بن يحيى (۱)، محمد بن الحسين (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، أحمد بن محمد (۱)، الركوع، الركعة (۳)، الصّلاة (۵)، العصر (بعد الظهر) (۱)، صلاة الجماعة (۱)، القرآن الكريم (۱)، الجماعة (۱)

وفى المتن اختلاف كثير يحوج إلى إيراده بكماله من رواية الشيخ وهذه صورته:

(إذا أدرك الرجل بعض الصلاة وفاته بعض خلف إمام يحتسب بالصلاة خلفه، جعل أول ما أدرك أول صلاته إن أدرك من الظهر أو العصر أو العشاء (۱) ركعتين وفاته ركعتان، قرأ فى كل ركعة مما أدرك خلف الامام فى نفسه بأم الكتاب وسورة، فإن لم يدرك السورة تامة أجزأته أم الكتاب، فإذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما، لأن الصلاة إنما يقرأ فيها فى الأولتين فى كل ركعة بأم الكتاب وسورة، وفى الأخيرتين لا يقرأ فيهما إنما هو تسبيح وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة، وإن أدرك ركعة قرأ فيها خلف الامام، فإذا سلم الامام قام فقرأ بأم الكتاب وسورة، ثم قعد فتشهد، ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة).

وروى الحديث الذى قبله بإسناده عن محمد بن يعقوب ببقية الطريق (۲).

محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك آخر صلاة الامام وهى أول صلاة الرجل فلا يمهله حتى يقرأ فيقضى القراءة فى آخر صلاته؟

قال نعم (۳).

قلت: ذكر الشيخ أن المراد بقوله فى هذا الخبر: (يقضى القراءة) أنه يقرأ الحمد فى آخر الصلاة لا أنه يقضى قراءة الركعة الأولى، ففى الكلام تجوز. وما قاله جيد فكان فى القراءة أخيرا جبر لما فات أولا.

محمد بن على بن الحسين بطريقه، عن الحلبى، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال:

إذا فاتك شئ مع الامام فاجعل أول صلاتك ما استقبلت منها ولا تجعل أول صلاتك آخرها، ومن أجلسه الامام فى موضع يجب أن يقوم فيه تجافى وأقعى

(۱) فى المصدر (أو من العصر أو من العشاء) بزيادة (من) فى الموضعين.

(۲) – التهذيب باب أحكام الجماعة تحت رقم ۷۱، وفيه (قال: وسألته عن الرجل الذى يدرك الركعتين ... الخ).

(۳) – التهذيب باب أحكام الجماعة تحت رقم ۷۴.

(۱۳۶)

صفحهمفاتيح البحث: محمد بن على بن الحسين (۱)، معاوية بن وهب (۱)، الحسين بن سعيد (۱)، حماد بن عيسى (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، محمد بن الحسن (۱)، الركوع، الركعة (۳)، الصّلاة (۶)، العصر (بعد الظهر) (۲)، الجماعة (۲)

إقعاء ولم يجلس متمكنا (۱).

وعن أحمد بن محمد بن يحيى العطار، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبى عمير، والحسن بن محبوب جميعا، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبى الحسن عليه السلام فى رجل صلى فى جماعة يوم الجمعة فلما ركع الامام ألجأه الناس إلى جدار أو أسطوانة فلن يقدر على أن يركع ولا [أن] يسجد حتى رفع القوم رؤوسهم، أيركع ثم يسجد ويلحق بالصف وقد قام القوم أم كيف يصنع؟

فقال: يركع ويسجد، ثم يقوم في الصف لا بأس بذلك (٢).

محمد بن الحسن، بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن - يعنى ابن الحجاج -، عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلى مع إمام يقتدى به فركع الامام وسها الرجل وهو خلفه لم يركع حتى رفع رأسه وانحط للسجود، أيركع ثم يلحق بالامام والقوم في سجودهم؟ أو، كيف يصنع؟ قال: يركع ثم ينحط ويتم صلاته معهم ولا شئ عليه (٣).

وروى بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن ابن أبى نصر، عن عاصم، عن محمد بن مسلم قال: قلت له: متى يكون يدرك الصلاة مع الامام؟ قال: إذا أدرك الامام وهو في السجدة الأخيرة من صلاته فهو مدرك لفضل الصلاة مع الامام (۴).

وجعل العلامة في المنتهى هذا الخبر من الصحيح، وهو مشى على الظاهر كما هو شأنهم، والتحقيق أنه معلل لأن محمد بن أحمد بن يحيى ليس من طبقة

(١) - الفقيه تحت رقم ١١٩٩، والظاهر أن قوله (ومن أجلسه الامام ... الخ) من كلام المصنف دون لفظ الخبر أخذه من خبر عبد الرحمن بن الحجاج الذى تقدم عن الكافي.

(٢) - الفقيه تحت قم ١٢٣۴، وفي الطريق أحمد بن محمد بن يحيى العطار ولم يوثق صريحا وهو من مشايخ الإجازة.

(٣) - و (۴) التهذيب باب أحكام الجماعة تحت رقم ١٠٠ و ١٠٩.

(١٣٧)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (٢)، أحمد بن محمد بن يحيى العطار (٢)، محمد بن أحمد بن يحيى (٢)، أحمد بن محمد بن عيسى (٢)، ابن أبى عمير (١)، ابن أبى نصر (١)، الحسن بن محبوب (٢)، محمد بن الحسن (١)، محمد بن مسلم (١)، السجود (۴)، الصّلاة (٢)، الجماعة (١)

من يروى عن ابن أبى نصر بغير واسطة ولم يتضح كما ينبغى (١).

محمد بن على بطريقه، عن الحلبى، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أم قوما فصلى بهم ركعة ثم مات، قال: يقدمون رجلا آخر فيعتد بالركعة ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسه (٢).

وروى الشيخ هذا الخبر (٣) بإسناد حسن علقه، عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن أبى عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله الحلبى، عن أبى عبد الله عليه السلام في رجل - وساق الحديث إلى أن قال: - ويعتدون بالركعة ... الخ).

وبطريقه، عن على بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن إمام أحدث فانصرف ولم يقدم أحدا ما حال القوم؟ قال: لا صلاة لهم إلا بإمام، فليتقدم بعضهم فليتم بهم ما بقى منها وقد تمت صلاتهم (۴).

وبطريقه، عن جميل بن دراج (وقد مر في أوايل الباب) عن الصادق عليه السلام في رجل أم قوما على غير وضوء فانصرف وقدم رجلا ولم يدرك المقدم ما صلى الامام قبله؟ قال: يذكره من خلفه (۵).

وروى عن معاوية بن ميسرة - وهو مجهول الحال -، عن الصادق عليه السلام أنه

(١) - إذ وفاة ابن أبى نصر كانت في سنة إحدى وعشرين ومائتين على ذكره الشيخ والنجاشى، وكانت وفاة الجواد عليه السلام فيما حكاه الكلينى والشيخ سنة عشرين ومائتين ومحمد بن أحمد بن يحيى لم يذكره الشيخ في أصحاب أحد من الأئمة عليهم السلام وانما ذكره في عداد من لم يرو عن واحد منهم، وقد حكينا في مقدمة الكتاب عن الشيخ أنه ذكر في ترجمة الحسن بن أبان أنه أدرك العسكرى عليه السلام ولم يعلم أنه روى عنه، فلو كان محمد بن أحمد بن يحيى ممن أدرك أحدا منهم لنبه عليه وعدم ادراكه لواحد منهم ينافى لقاء ابن أبى نصر (منه - رحمه الله -).

(٢) - الفقيه تحت رقم ١١٩٨.

(٣) - التهذيب باب أحكام الجماعة تحت رقم ۶٠.

(۴) – و (۵) الفقيه تحت رقم ۱۱۹۷ و ۱۱۹۵.

(۱۳۸)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام (۲)، الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (۱)، محمد بن أحمد بن يحيى (۳)، معاوية بن ميسرة (۱)، ابن أبى نصر (۳)، حماد بن عثمان (۱)، جميل بن دراج (۱)، أحمد بن محمد (۱)، على بن جعفر (۱)، محمد بن على (۱)، الموت (۳)، الجهل (۱)، الصّلاة (۲)، الوضوء (۱)، الإمام الحسن بن على العسكرى عليهما السلام (۱)، الإمام محمد بن على الجواد عليهما السلام (۱)، الحسن بن أبان (۱)، الجماعة (۱)، الوفاة (۲)

قال: لا ينبغى للامام إذا أحدث أن يقدم إلا من أدرك الإقامة، ثم قال: فإن قدم مسبوقا بركعة فإن عبد الله بن سنان روى عنه عليه السلام أنه قال: إذا أتم صلاته بهم فليؤم إليهم يمينا وشمالا فلينصرفوا، ثم ليكمل هو ما فاته من صلاته (۱).

وقد مضى فى هذا الباب طريقه إلى عبد الله بن سنان.

محمد بن الحسن، بإسناده عن أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم، عن على ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن إمام قرأ السجدة فأحدث قبل أن يسجد كيف يصنع؟ قال: يقدم غيره فيتشهد ويسجد وينصرف هو وقد تمت صلاتهم (۲).

قلت: ربما يستغرب هنا تشهد المحدث فيتوهم عود ضمير يتشهد على غيره ولا معنى له بل الضمير فى الأفعال الثلاثة عايد على المحدث وتشهده والحال هذه على جهة الاستحباب ولا بعد فيه، ولكنه غير معهود فى كلام الأصحاب.

محمد بن على بطريقه، عن جميل بن دراج، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل يصلى بقوم ركعتين ثم أخبرهم أنه ليس على وضوء، قال:

يتم القوم صلاتهم، فإنه ليس على الامام ضمان (۳).

وأورد الشيخ هذا الخبر فى الاستبصار (۴) معلقا، عن جميل، عن زرارة، وطريقه فى الفهرست إلى أصله: الحسين بن عبيد الله، عن محمد بن على بن الحسين،

(۱) – الفقيه تحت رقم ۱۱۹۴.

(۲) – التهذيب باب كيفية الصلاة من أبواب الزيادات تحت رقم ۳۴.

(۳) – الفقيه تحت رقم ۱۲۰۸ وقوله (يتم القوم صلاتهم) معلل بعدم ضمان الامام إذ لو كانت صلاتهم تابعة لصلاته بطلت ببطلانها والمشهور عدم الإعادة فيما إذا علم فسق الامام أو كفره أو كونه على غير طهارة بعد الصلاة وكذا فى أثنائها كما فى المرآة.

(۴) – المصدر باب الامام إذا سلم ينبغى له أن لا يبرح من مكانه تحت رقم ۴. ورواه فى التهذيب باب فضل المساجد تحت رقم ۹۲ عن أحمد بن محمد، عن على بن حديد عن جميل بأدنى اختلاف فى اللفظ.

(۱۳۹)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (۱)، الحسين بن عبيد الله (۱)، محمد بن على بن الحسين (۱)، عبد الله بن سنان (۲)، موسى بن القاسم (۱)، جميل بن دراج (۱)، محمد بن الحسن (۱)، أحمد بن محمد (۲)، محمد بن على (۱)، السجود (۳)، الركوع، الركعة (۱)، الشهادة (۱)، الموت (۱)، الوضوء (۱)، على بن حديد (۱)، الباطل، الإبطال (۱)، الصّلاة (۱)، الطهارة (۱)

عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبى عمير وصفوان عن جيل بن دراج، وفى المتن: (عن رجل صلى) وهو أنسب، وفيه:

(فقال: يتم) – الحديث.

محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن وهب، قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: أيضمن الامام صلاة الفريضة؟ فإن هؤلاء يزعمون أنه يضمن، فقال: لا يضمن، أى شئ يضمن، إلا أن يصلى بهم جنبا أو على غير طهر (۱).

وعن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، وفضالة بن أيوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل يؤم القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى تنقضى صلاته، فقال: يعيد ولا يعيد من خلفه وإن أعلمهم أنه على غير طهر (۲).

وعنه، عن حماد، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن قوم صلى بهم إمامهم وهو غير طاهر أيجوز صلاتهم أم يعيدونها؟

فقال: لا إعادة عليهم تمت صلاتهم وعليه هو الإعادة وليس عليه أن يعلمهم، هذا عنه موضوع (۳).

وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبى عمير، عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن على الحلبى، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال فى رجل يصلى بالقوم

(۱) – التهذيب باب فضل المساجد تحت رقم ۱۳۳.

(۲) – الاستبصار باب من صلى بقوم على غير وضوء تحت رقم ۲ وفيه (ولا يعيد من صلى خلفه). وفى التهذيب باب أحكام الجماعة تحت رقم ۴۹ مثل ما فى المتن.

(۳) – التهذيب باب أحكام الجماعة تحت رقم ۵۱. والاستبصار باب من صلى بقوم على غير وضوء تحت رقم ۴.

(۱۴۰)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۲)، عبيد الله بن على الحلبى (۱)، محمد بن الحسن بن الوليد (۱)، أحمد بن محمد بن عيسى (۱)، معاوية بن وهب (۱)، محمد بن أبى عمير (۱)، حريز بن عبد الله (۱)، فضالة بن أيوب (۱)، صفوان بن يحيى (۱)، ابن أبى عمير (۱)، العلاء بن رزين (۱)، يعقوب بن يزيد (۱)، الحسين بن سعيد (۲)، حماد بن عيسى (۱)، حماد بن عثمان (۱)، محمد بن الحسن (۱)، محمد بن مسلم (۱)، الطهارة (۴)، الموت (۱)، الصّلاة (۱)، السجود (۱)، الوضوء (۲)، الجماعة (۲)

ثم يعلم أنه صلى بهم إلى غير القبلة، فقال: ليس عليهم إعادة شئ (۱).

وبإسناده عن على بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن إمام كان فى الظهر فقامت امرأة بحياله تصلى معه وهى تحسب أنها العصر هل يفسد ذلك على القوم، وما حال المرأة فى صلاتها معهم، وقد كانت صلت الظهر؟ قال:

لا يفسد ذلك على القوم، وتعيد المرأة صلاتها (۲).

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يؤم بقوم فيصلى العصر وهى لهم الظهر قال: أجزأت عنه وأجزأت عنهم (۳).

قلت: هكذا صورة إسناد هذا الخبر فى كتابى الشيخ، وعندى أنه ناقص لأن الحسين بن سعيد لا يعهد له رواية عن حماد بن عثمان بغير واسطة ولكن الغالب فى ذلك توسط ابن أبى عمير. وفضالة أو فضالة أو صفوان، ومقتضى ما أشرنا إليه غيره مرة من أن السبب فى إسقاط الوسائط مخصوص بمن يكثر الرواية عنه أن يكون الساقط هنا أحدهم فلا يقدح هذا النقصان فى صحة الحديث.

وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن أبى عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله الحلبى، عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد، فقال: يسلم من خلفه ويمضى فى النقصان فى حاجته إن أحب (۴).

وروى الصدوق هذا الحديث (۵) بطريقه، عن عبيد الله الحلبى، لكنه زاد فى السند (عن زرارة) وفى بعض نسخ كتابه عن أبى جعفر عليه السلام وهو يناسب هذه الزيادة، وفى بعضها كما ذكر الشيخ، ويقوى فى النفس ترجيحه وأن الرواية

(۱) - و (۲) و (۳) التهذیب باب أحکام الجماعة تحت رقم ۵۴ و ۸۵ و ۸۴.

(۴) - التهذیب باب کیفیة الصلاة تحت رقم ۱۵۵، وباب أحکام سهوها تحت رقم ۳۳.

(۵) - الفقیه تحت رقم ۱۱۶۴.

(۱۴۱)

صفحهمفاتیح البحث: الإمام محمد بن علی الباقر علیه السلام (۱)، الإمام موسی بن جعفر الکاظم علیهما السلام (۱)، عبید الله الحلبی (۲)، الشیخ الصدوق (۱)، ابن أبی عمیر (۲)، الحسین بن سعید (۲)، حماد بن عثمان (۳)، أحمد بن محمد (۱)، علی بن جعفر (۱)، السب (۱)، العصر (بعد الظهر) (۲)، الصّلاة (۱)، الجماعة (۱)

عن الحلبی وزرارة، فإنها متکررة الغلط فیها بوضع کلمة (عن) فی موضع واو العطف واقع وقد مضی التنبیه علی جملة منه.

وبإسناده عن علی بن جعفر أنه سأل أخاه موسی علیه السلام عن الرجل یکون خلف إمام فیطول فی التشهد فیأخذه البول أو یخاف علی شئ أن یفوت أو یعرض له وجع کیف یصنع؟ قال: یسلم وینصرف ویدع الامام، وسأله أیضا عن إمام أحدث فانصرف ولم یقدم أحدا ما حال القوم؟ وذکر الجواب بصورة ما مر فی روایة الصدوق له (۱).

ومسألة التطویل فی التشهد رواها بلفظها الصدوق أیضا بطریقه عن علی ابن جعفر (۲).

ورواها الشیخ فی موضع آخر من التهذیب (۳) بإسناده عن أحمد بن محمد، عن موسی بن القاسم، عن علی بن جعفر، عن أخیه موسی بن جعفر علیه السلام قال:

سألته عن الرجل یکون خلف الامام فیطول الامام التشهد فیأخذ الرجل البول أو یتخوف علی شئ یفوت أو یعرض له وجع کیف یصنع؟ قال: یتشهد هو وینصرف ویدع الامام.

صحر: وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عیسی، عن أبی عبد الله البرقی قال:

کتبت إلی أبی جعفر علیه السلام: أیجوز جعلت فداک الصلاة خلف من وقف علی أبیک وجدک صلوات الله علیهما؟ فأجاب: لا تصل وراءه (۴).

وبإسناده عن الحسین بن سعید، عن النضر، عن یحیی الحلبی، عن ابن مسکان، عن إسماعیل الجعفی، قال: قلت لأبی عبد الله علیه السلام: رجل یحب أمیر

(۱) - التهذیب باب فضل المساجد تحت رقم ۱۶۴.

(۲) - الفقیه تحت رقم ۱۱۹۲.

(۳) - التهذیب با أحکام السهو تحت رقم ۳۴.

(۴) - التهذیب باب أحکام الجماعة تحت رقم ۱۰.

(۱۴۲)

صفحهمفاتیح البحث: الإمام محمد بن علی الباقر علیه السلام (۱)، الإمام موسی بن جعفر الکاظم علیهما السلام (۲)، أحمد بن محمد بن عیسی (۱)، عبد الله البرقی (۱)، الشیخ الصدوق (۲)، إسماعیل الجعفی (۱)، موسی بن القاسم (۱)، الحسین بن سعید (۱)، یحیی الحلبی (۱)، أحمد بن محمد (۱)، علی بن جعفر (۲)، البول (۱)، الفدیة، الفداء (۱)، الصّلاة (۲)، الخوف (۱)، الشهادة (۳)، السجود (۱)، السهو (۱)، الجماعة (۱)

المؤمنین ولا یبرأ من عدوه ویقول: هو أحب إلی ممن خالفه، فقال: هذا مخلط وهو عدو لا تصل خلفه ولا کرامة إلا أن تتقیه (۱).

وروی الصدوق هذین الخبرین (۲) أما الأول فعن محمد بن الحسن، عن محمد ابن الحسن الصفار، عن أبی عبد الله البرقی، أنه کتب إلی أبی جعفر الثانی علیه السلام وذکر المتن إلا أن فیه (علی أبیک وجدک علیهما السلام) وأما الثانی فعن محمد بن علی ماجیلویه،

عن عمه محمد بن أبى القاسم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن محمد بن سنان، وصفوان بن يحيى، عن إسماعيل الجعفى، أنه قال لأبى جعفر عليه السلام وفى المتن (فلا تصل وراءه).

محمد بن على بن الحسين، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله. عبد الله بن جعفر الحميرى جميعا، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبى عمير، عن حفص بن البخترى، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال: يحسب لك إذا دخلت معهم وإن كنت لا تقتدى بهم حسب لك مثل ما يحسب لك إذا كنت مع من تقتدى به (۳).

وروى الكلينى والشيخ (۴) هذا الحديث بإسناد حسن صورته فى الكافى (محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبى عمير، عن حفص بن البخترى) والمتن هكذا: (يحسب لك إذا دخلت معهم وإن لم تقتد بهم مثل ما يحسب لك ... الخ).

وفى التهذيب علق السند عن محمد إسماعيل وباقى الطريق والمتن واحد ولا يخفى حزازة ما فى رواية الصدوق من الزيادة فى المتن وكأنها من غلط الناسخين.

(۱) – التهذيب باب أحكام الجماعة تحت رقم ۹.

(۲) – الفقيه تحت رقم ۱۱۱۲ و ۱۱۱۷.

(۳) – الفقيه تحت رقم ۱۱۲۶.

(۴) – الكافى باب فضل صلاة الجماعة تحت رقم ۹، التهذيب باب فضل المساجد تحت رقم ۷۲.

(۱۴۳)

صفحهمفاتيح البحث: عبد الله بن جعفر الطيار بن أبى طالب عليه السلام (۱)، محمد بن على بن الحسين (۱)، محمد بن أبى القاسم (۱)، أحمد بن محمد بن خالد (۱)، محمد بن أبى عمير (۱)، صفوان بن يحيى (۱)، عبد الله البرقى (۱)، الشيخ الصدوق (۲)، إسماعيل الجعفى (۱)، على ماجيلويه (۱)، ابن أبى عمير (۱)، الفضل بن شاذان (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، محمد بن إسماعيل (۱)، يعقوب بن يزيد (۱)، حفص بن البخترى (۲)، محمد بن الحسن (۲)، محمد بن سنان (۱)، صلاة الجماعة (۱)، الجماعة (۱)

محمد بن الحسن، بإسناده عن أحمد بن محمد، عن على بن الحكم، عن أبان عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: صل بأهلك فى رمضان الفريضة والنافلة فإنى أفعله (۱).

قلت: ذكر الشهيد – رحمه الله – فى الذكرى أن من مشاهير الفتاوى نفى جواز الاقتداء فى النافلة، واستثنى من ذلك صلاة الاستسقاء والعيدين مع اختلال شروطها وصلاة الغدير عند أبى الصلاح والصلاة المعادة، ثم قال: إلا أن فى الروايات ما يتضمن جوازه مثل ما رواه عبد الرحمن بن أبى عبد الله، وأورد هذا الحديث وأشار إلى جملة من الأخبار المتضمنة لامامة المرأة فى النافلة ساكتا عليها.

وقال العلامة فى المنتهى: ولا جماعة فى النوفل إ لاما استثنى، ذهب إليه علماؤنا أجمع، ثم حكى خلاف بعض العامة فى ذلك واحتج للحكم بروايتين من طريق الجمهور، وبما رواه الشيخ (۲) فى الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل عن أبى جعفر وأبى عبد الله عليهما السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: إن الصلاة بالليل فى شهر رمضان النافلة فى جماعة بدعة. وما رواه (۳) عن إسحاق بن عمار، عن الرضا عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: ولا يجمع لنافلة.

وغير خفى أن مفاد الخبر الصحيح أخص من الدعوى وقد اقتصر منه على موضع الحاجة إذ فى متنه طول وسنورده إن شاء الله فى باب بقية ما يستحب من الصلوات. وخبر إسحاق من جملة أخبار الصلاة فى شهر رمضان وهو طويل أيضا وفيه موضعان يفيدان هذا الحكم لظهور العموم فيهما، فالأول منهما هذا الذى حكاه وصورته فى كتابى الشيخ: (أيها الناس إن هذه الصلاة نافلة ولن يجتمع

(۱) – التهذيب باب المساجد تحت رقم ۸۲.

(۲) – و (۳) التهذيب باب فضل شهر رمضان والصلاة فيه من كتاب الصلاة تحت رقم ۲۹ و ۲۰.

(۱۴۴)

صفحهمفاتيح البحث: صلاة الليل (١)، صلاة الإستسقاء (١)، الإمام على بن موسى الرضا عليهما السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٢)، شهر رمضان المبارك (۴)، إسحاق بن عمار (١)، على بن الحكم (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (١)، محمد بن مسلم (١)، الإستحباب (١)، الصّلاة (۶)، الشهادة (١)، الحاجة، الإحتياج (١)، السجود (١)

للنافلة)، والاخر بعده بقليل وهذا لفظة: (واعلموا أنه لا جماعة في نافلة).

ثم إن ضعف طريق هذا الخبر يمنع من نهوضه بإثبات هذه الدعوى أيضا وقد وهم العلامة - رحمه الله - في جعل إسحاق راويا له عن الرضا عليه السلام فإن الذى ذكره هو وغيره من أصحاب كتب الرجال رواية إسحاق عن الصادق والكاظم عليهما السلام، والذى في كتابى الشيخ: عن أبى الحسن عليه السلام، وفى الطريق محمد بن سليمان وحكى الراوى عنه أنه قال: اجتمع على هذا الحديث عدة من أصحابنا منهم يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام وصباح الحذاء، عن إسحاق بن عمار، عن أبى الحسن عليه السلام وأنه قال بعد ذلك: وسألت الرضا عليه السلام عن هذا الحديث فأخبرنى به وحيث قد تبين قصور الأخبار عن إثبات هذا الحكم فالمرجع فيه إلى حكاية الاجماع عليه وبتقدير الاعتماد عليها لا يلتفت إلى ما يخالفها والمتوقف في ذلك يصير إلى ما يقوم عليه الدليل.

محمد بن يعقوب، عن جماعة، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن ابن سنان، عن سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤم النساء؟ فقال: إذا كن جميعا أمتهن في النافلة فأما المكتوبة فلا، ولا تقدمهن ولكن تقوم وسطا منهن (١).

ورواه الشيخ (٢) بإسناده عن الحسين بن سعيد ببقية الطريق وفى المتن:

(وأما المكتوبة).

محمد بن على بن الحسين بطريقه، عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال:

ينبغى للصفوف أن تامة متواصلة بعضها إلى بعض، ولا يكون بين الصفين ما لا يتخطى (٣) يكون قدر ذلك مسقط جسد إنسان إذا سجد، وقال أبو جعفر

(١) - الكافى باب الرجل يؤم النساء والمرأة تؤم النساء تحت رقم ٢.

(٢) - التهذيب باب فضل المساجد تحت رقم ٨٨.

(٣) - أى فاصلة لا تقطع بخطوة وتكون أكثر منها تباعدا.

(١۴۵)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (١)، الإمام على بن موسى الرضا عليهما السلام (٢)، الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (٢)، محمد بن على بن الحسين (١)، عبد الله بن سنان (١)، إسحاق بن عمار (١)، سليمان بن خالد (١)، الحسين بن سعيد (٢)، محمد بن سليمان (١)، صباح الحذاء (١)، محمد بن يعقوب (١)، أحمد بن محمد (١)، الصدق (١)، المنع (١)، السجود (١)

عليه السلام: إن صلى قوم بينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك لهم بإمام، وأى صف كان أهله يصلون بصلاة إمام وبينهم وبين الصف الذى يتقدم مهم ما لا يخطى فليس تلك فهم بصلاة، وإن كان ستر [ا] أو جدار [ا] فليس تلك لهم بصلاة إلا من كان حيال الباب، قال: وقال: هذه المقاصير إنما أحدثها الجبارون وليس لمن صلى خلفها مقتديا بصلاة من فيها صلاة، قال: وقال: أيما امرأة صلت خلف إمام وبينها وبينه ما لا يتخطى فليس لها تلك بصلاة، قال: وقال: فإن جاء إنسان يريد أن يصلى كيف يصنع وهى إلى جانب الرجل؟ قال: يدخل بينها وبين الرجل وتنحدر هى شيئا (١).

وروى الكلينى والشيخ (٢) أكثر هذا الخبر بطريق حسن وفى متنه مخالفة لهذا في مواضع كثيرة فرأينا أن نورده بصورته في الحسان.

واعلم أن الظاهر سقوط كلمة (قال) سهوا قبل قوله: (وقال أبو جعفر عليه السلام) ولولا ما جاء بعد ذلك من إثباتها مكررة لقضى بالارسال على أكثر الخبر، وفيما يأتى من روايته بالطريق الحسن شهادة أخرى بالاتصال.

محمد بن الحسن، بإسناده عن سعد بن عيد الله، عن موسى بن الحسن، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن سعيد بن عبد الله الأعرج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل المسجد ليصلى مع الامام فيجد الصف متضايقا بأهله فيقوم وحده يفرغ الامام من الصلاة أيجوز ذلك له؟ فقال: نعم لا بأس به (٢).

محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن على بن

(١) – الفقيه تحت رقم ١١۴٣ و ١١۴۴.

(٢) – الكافى باب الرجل يخطوا إلى الصف تحت رقم ۴، التهذيب باب أحكام الجماعة تحت رقم ٩۴.

(٣) التهذيب باب احكام الجماعة تحت رقم ٩١

(١۴۶)

صفحهمفاتيح البحث: عبد الله بن عامر (١)، سعيد بن عبد الله (١)، صفوان بن يحيى (١)، أيوب بن نوح (١)، موسى بن الحسن (١)، الحسين بن محمد (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، السجود (١)، الشهادة (١)، الصّلاة (٢)، الجماعة (١)

مهزيار، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أم قوما فى قميص ليس عليه رداء، فقال: لا ينبغى إلا أن يكون عليه رداء أو عمامة يرتدى بها (١).

ورواه الشيخ معلقا عن على بن مهزيار بسائر الاسناد (٢).

محمد بن على بطريقه، عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال: إن آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس فى ثوب واحد قد خالف بين طرفيه، ألا أريك الثوب؟

قلت: بلى، قال: فأخرج ملحفة فذرعتها فكانت سبعة أذرع فى ثمانية أشبار (٣).

وبالاسناد عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال: إذا أقيمت الصلاة حرم الكلام على الامام وأهل المسجد إلا فى تقديم إمام (۴).

وقد أوردنا هذا الخبر فى باب الأذان والإقامة أيضا.

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبى عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلاة، فبينا هو قائم يصلى إذا أذن المؤذن وأقام الصلاة، قال:

فليصل ركعتين ثم ليستأنف الصلاة مع الامام ولتكن الركعتان تطوعا (۵).

(١) – الكافى باب الصلاة فى ثوب واحد تحت رقم ٣ ويدل على كراهية الصلاة للامام إذا كان فى قميص فقط بغير رداء لا كراهة الصلاة بغير رداء مطلقا.

(٢) – سيأتى فى كتاب الحج إن شاء الله فى جملة حديث من واضح الصحيح أن رسول الله (ص) أ مر فى الاحرام بالتجرد فى أزار ورداء أو أزار وعمامة يضعها على عاتقه ان لم يكن له رداء. وهو مساعد لهذا الحديث على قيام العمامة مقام الرداء وان لم يصدق اسمه حقيقة. (منه – رحمه الله –)، والخبر فى التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس تحت رقم ۵٣.

(۴) – الفقيه تحت رقم ١١٣۴.

(۵) – الفقيه تحت رقم ١١٣٧ وحمل على الكراهة الشديدة.

(۶) – الكافى باب الرجل يصلى وحده ثم يعيد فى الجماعة تحت رقم ٣، وفيه:

(وافتتح الصلاة).

(۱۴۷)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۲)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۲)، الأذان والإقامة (۱)، على بن مهزيار (۱)، ابن أبى عمير (۱)، سليمان بن خالد (۲)، هشام بن سالم (۲)، محمد بن يحيى (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، نضر بن سويد (۱)، أحمد بن محمد (۱)، محمد بن على (۱)، الركوع، الركعة (۱)، السجود (۱)، الصّلاة (۹)، الأذان (۱)، الحج (۱)، اللبس (۱)، الجواز (۱)، الجماعة (۱)

وعن جماعة، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن يعقوب بن يقطين قال: قلت لأبى الحسن عليه السلام: جعلت فداك تحضر صلاة الظهر ولا نقدر أن ننزل فى الوقت حتى ينزلوا وننزل معهم فنصلى، ثم يقومون فيسرعون، فنقوم فنصلى العصر ونريهم كأنا نركع ثم ينزلون للعصر فيقدمونا فنصلى بهم؟ فقال: صل بهم لا صلى الله عليهم (۱).

وروى الشيخ خبر سليمان (۲) بإسناده عن أحمد، عن الحسين، عن النضر عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلاة، قال: فبينا هو قائم يصلى إذ أذن المؤذن فأقام الصلاة، قال: فليصل ركعتين ويستأنف – الحديث.

وروى حديث يعقوب (۳) بإسناده عن الحسين بن سعيد، عنه، وفى متنه:

(فلا نقدر).

محمد بن على بن الحسين بطريقه، عن زرارة، ومحمد بن مسلم (وفى طريقه إلى محمد جهالة) عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: من قرأ خلف إمام يأتم به فمات على غير فطرة (۴).

وبالاسناد، عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام قال: وإن كنت خلف إمام فلا تقرأن شيئا فى الأولتين وأنصت لقراءته ولا تقرأن شيئا فى الأخيرتين فإن الله

(۱) – الكافى باب الرجل يصلى وحده ثم يعيد فى الجماعة تحت رقم ۴، والمراد انهم لا ـ ينزلون فى وقت العصر بل يؤخرونها عن وقت فضيلتها فإذا نزلنا للظهر نصلى العصر بعدها ونريهم أنها نافلة، والجملة الأخيرة دعاء عليهم.

(۲) – التهذيب باب فضل المساجد تحت رقم ۱۱۲.

(۳) – المصدر، الباب، تحت رقم ۱۱۲.

(۴) – الفقيه تحت رقم ۱۱۵۷ وحمل على صورة السماع فى الجهرية، ورواه الشيخ فى التهذيب بطريقه عن أحمد بن محمد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة ومحمد وفيه (على غير الفطرة).

(۱۴۸)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۲)، الإمام أمير المؤمنين على بن ابى طالب عليهما السلام (۱)، الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (۱)، محمد بن على بن الحسين (۱)، يعقوب بن يقطين (۱)، سليمان بن خالد (۱)، الحسين بن سعيد (۲)، هشام بن سالم (۱)، أحمد بن محمد (۲)، محمد بن مسلم (۱)، الركوع، الركعة (۱)، الفدية، الفداء (۱)، السجود (۲)، الصّلاة (۳)، الجماعة (۱)، العصر (بعد الظهر) (۲)

عز وجل يقول للمؤمنين: (وإذا قرئ القرآن (يعنى فى الفريضة خلف الامام) فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) والأخيرتان تبعا للأولتين (۱) قلت: هذا الحديث أورده الصدوق بعد خبر التسبيح فى الركعتين الأخيرتين وقد مر فى بابه وفضل بينهما بحديث واحد، وظاهر الحال أنه من تتمته، وافتتاحه بالعطف شاهد واضح بما قلناه وقوله فيه: (والأخيرتان تبعا) لا يخلو من تكلف لاحتياجه إلى تقدير غير قليل.

محمد بن الحسن، باسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، وعلى بن النعمان، عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: أيقرأ الرجل فى الأولى والعصر خلف الامام وهو لا يعلم أنه يقرأ؟ فقال لا ينبغى له أن يقر، يكله إلى الامام (۲).

وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أبى جعفر، عن الحسن بن على بن يقطين عن أخيه الحسن، عن أبيه على قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يصلى خلف إمام يقتدى به فى صلاة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة، قال:

لا بأس إن صمت وإن قرأ (۳).

قلت: هكذا صورة إسناد الحديث فى الاستبصار وهو الصحيح، وفى نسخ التهذيب (۴) التى رأيتها (عن الحسن بن على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن الأول) وهو من مواضع سهو القلم.

(۱) - الفقيه تحت رقم ۱۱۶۱، وقال سلطان العلماء: إنما فصل بين الأولتين والأخيرتين مع تسويه حكمهما - وهو عدم قراءة المأموم لاختلاف التعليل، فقوله (لان الله ... الخ) تعليل لعدم جواز القراءة للمأموم فى الأولتين، و (الأخيرتان تبعا للأولتين) تعليل لعدم القراءة فى الأخيرتين.

(۲) - التهذيب باب أحكام الجماعة تحت رقم ۳۱.

(۳) - الاستبصار باب القراءة خلف من يقتدى به تحت رقم ۹.

(۴) - التهذيب باب أحكام الجماعة تحت رقم ۳۴.

(۱۴۹)

صفحهمفاتيح البحث: الحسن بن على بن يقطين (۲)، عبد الله بن مسكان (۱)، الشيخ الصدوق (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، سليمان بن خالد (۲)، على بن النعمان (۱)، الحسين بن سعيد (۱)، هشام بن سالم (۱)، محمد بن الحسن (۱)، نضر بن سويد (۱)، القرآن الكريم (۱)، الشهادة (۱)، الصّلاة (۱)، السهو (۱)، الركوع، الركعة (۱)، سلطان العلماء (۱)، الجواز (۱)، الجماعة (۲)

وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن على يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه على بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلى خلف من لا يقتدى بصلاته والامام يجهر بالقراءة، قال: اقرأ لنفسك وإن لم تسمع نفسك فلا بأس (۱).

وعن أحمد بن محمد، عن البرقى، عن أبى طالب عبد الله بن الصلت، والعباس ابن معروف كلهم، عن بكر بن محمد الأزدى، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إنى لأكره للمؤمن أن يصلى خلف الامام فى صلاة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كأنه حمار، قال: قلت: جعلت فداك فيصنع ماذا؟ قال: يسبح (۲).

قلت: كذا وجدت صورة إسناد هذا الخبر فيما يحضرنى من نسخ التهذيب والمستفاد من قوله: (كلهم) بمعونة مراعاة الطبقات وما هو معروف من رواية أحمد بن محمد، عن أبى طالب، والعباس بن معروف بغير واسطة أن البرقى هنا راو معهما لا ـ عنهما، فهو من المواضع التى وقع فيها الغلط بوضع كلمة (عن) فى موضع الواو لكنه فى هذا الموضع غير ضائر ومحذوره مجرد عدم المطابقة للواقع.

وروى الصدوق هذا الحديث (عن محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، وأحمد بن إسحاق بن سعد، وإبراهيم بن هاشم عن بكر بن محمد الأزدى، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال: إنى أكره للمرء أن يصلى خلف الامام صلاة - الحديث) (۳).

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن هشام بن سالم، عن سليمان ابن خالد، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال فى الرجل إذا أدرك الامام وهو راكع

(۲) - التهذيب باب أحكام الجماعة تحت رقم ۴۱.

(۳) - التهذيب باب فضل المساجد تحت رقم ۱۲۶.

(۴) – الفقیه تحت رقم ۱۱۶۲.

(۱۵۰)

صفحهمفاتیح البحث: الإمام الحسن بن علی المجتبی علیهما السلام (۱)، أحمد بن إسحاق بن سعد (۱)، أحمد بن محمد بن عیسی (۱)، عبد الله بن الصلت (۱)، الشیخ الصدوق (۱)، أبو عبد الله (۱)، العباس بن معروف (۲)، الحسین بن سعید (۱)، هشام بن سالم (۱)، علی بن یقطین (۱)، الحسن بن علی (۱)، محمد بن الحسن (۲)، أحمد بن محمد (۲)، بکر بن محمد (۲)، الفدیة، الفداء (۱)، الصّلاة (۲)، السجود (۱)، الجماعة (۱)

وکبر الرجل وهو مقیم صلبه ثم رکع قبل أن یرفع الامام رأسه فقد أدرک الرکعة (۱).

ورواه الکلینی، عن محمد بن یحیی، عن أحمد بن محمد، عن علی بن النعمان عن ابن مسکان، عن سلیمان بن خالد قال: قال أبو عبد الله علیه السلام فی الرجل إذا أدرک الامام وهو راکع فکبر وهو مقیم صلبه، رکع قبل أن یرفع الامام رأسه فقد أدرک (۲).

وبإسناده عن محمد بن علی بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن عبد الله ابن المغیرة، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبی عبد الله قال: سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول: إذا دخلت المسجد والامام راکع فظننت أنک إن مشیت إلیه رفع رأسه قبل أن تدرکه، فکبر وارکع، فإذا رفع رأسه فاسجد مکانک فإذا قام فالحق بالصف، وإن جلس فاجلس مکانک، فإذا قام فالحق بالصف، وإن جلس فاجلس، فإذا قام فالحق بالصف (۳).

وروی الصدوق هذا الخبر (۴) عن أبیه، عن سعد بن عبد الله، عن أیوب بن نوح، عن محمد بن أبی عمیر، وغیره، عن عبد الرحمن بن أبی عبد الله.

وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علی بن یقطین، عن أخیه الحسین عن علی بن یقطین قال: سألت أبا الحسن علیه السلام عن الرجل یرکع مع الامام یقتدی به ثم یرفع رأسه قبل الامام، قال: یعید رکوعه معه (۵).

(۱) – التهذیب باب أحکام الجماعة تحت رقم ۶۴.

(۲) – الکافی باب الرجل یدرک مع بعض صلاته تحت رقم ۶.

(۳) – الاستبصار تحت رقم ۷، والتهذیب باب أحکام الجماعة تحت رقم ۶۷ و ۶۸ ویدل مضافا علی ادراک الرکعة بادراک الامام حال الرکوع اغتفار فعل الکثیر فی الجماعة للحقوق بالصف.

(۴) – الفقیه تحت رقم ۱۱۴۸.

(۵) – التهذیب باب فضل المساجد تحت رقم ۱۳۰.

(۱۵۱)

صفحهمفاتیح البحث: الإمام الحسن بن علی المجتبی علیهما السلام (۱)، الحسن بن علی بن یقطین (۱)، محمد بن علی بن محبوب (۱)، محمد بن أبی عمیر (۱)، الشیخ الصدوق (۱)، أبو عبد الله (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، أبان بن عثمان (۱)، العباس بن معروف (۱)، سلیمان بن خالد (۱)، علی بن النعمان (۱)، ابن المغیرة (۱)، علی بن یقطین (۱)، محمد بن یحیی (۱)، أحمد بن محمد (۲)، السجود (۳)، الرکوع، الرکعة (۲)، الجماعة (۲)

وبإسناده عن الحسین بن سعید، عن النضر، عن هشام، عن سلیمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الرجل یؤم القوم فیحدث ویقدم رجلا قد سبق برکعة، کیف یصنع؟ فقال: لا یقدم رجلا قد سبق برکعة ولکن یأخذ بید غیره فیقدمه (۱).

محمد بن علی بن الحسین، بطریقه عن زرارة أنه قال لأبی جعفر علیه السلام:

رجل دخل مع قوم فی صلاتهم وهو لا ینویها صلاة وأحدث إمام فأخذ بید ذلک الرجل فقدمه فصلی بهم، أتجزیهم صلاتهم بصلاته وهو لا ینویها صلاة؟

قال: لا ينبغي للرجل أن يدخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة، بل ينبغي به أن ينويها، وإن كان قد صلى فإن له صلاة أخرى وإلا فلا يدخلن معهم، وقد تجزى عن القوم صلاتهم وإن لم ينوها (۲).

وروى الشيخ أبو جعفر الكليني هذا الحديث (۳) في الحسن والطريق:

محمد بن إسماعيل، عن الفضل، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام، وفي المتن عدة مواضع مخالفة اللفظ لما في رواية الصدوق فإنه قال: (فأحدث إمامهم فأخذ) وقال:

(فقال: لا ينبغي)، ثم قال: (بل ينبغي به أن ينويها صلاة، فإن كان قد صلى فإن له صلاة أخرى وإلا فلا يدخل معهم، قد يجزى... الخ).

ورواه الشيخ (۴) بإسناده عن محمد بن يعقوب بطريقه ومتنه.

محمد بن الحسن، بإسناده عن أحمد بن عيسى، عن علي بن الحكم،

(۱) – التهذيب باب أحكام الجماعة تحت رقم ۵۹.

(۲) – الفقيه تحت رقم ۱۱۹۶ ويدل على ما هو المشهور من عدم بطلان صلاة المأمومين إذا لم يعلموا بطلان صلاة الامام.

(۳) – الكافي باب الرجل يدرك مع الامام بعض صلاته تحت رقم ۸.

(۴) – التهذيب باب أحكام الجماعة تحت رقم ۵۵.

(۱۵۲)

صفحهمفاتيح البحث: محمد بن علي بن الحسين (۱)، علي بن إبراهيم (۱)، الشيخ الصدوق (۱)، محمد بن إسماعيل (۱)، الحسين بن سعيد (۱)، أحمد بن عيسى (۱)، علي بن الحكم (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، محمد بن الحسن (۱)، الصّلاة (۹)، الباطل، الإبطال (۲)، الجماعة (۲)

عن سليم الفراء قال: سألته عن الرجل يكون مؤذن قوم وإمامهم يكون في طريق مكة وغير ذلك فيصلي بهم العصر في وقتها فيدخل الرجل الذي لا يعرف فيرى أنها الأولى، أفتجزيه أنها العصر؟ قال: لا (۱).

وعن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال:

سمعته يقول: لا ينبغي للامام أن يقوم إذا صلى حتى يقضي كل من خلفه ما فاته من الصلاة (۲).

محمد بن علي بن الحسين بطريقة، عن حفص بن البختري (والعهد به قريب) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ينبغي للامام أن يجلس حتى يتم من خلفه صلاتهم.

وينبغي للامام أن يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه هم شيئا (... ۳).

محمد بن الحسن، بإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر ابن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:

الامام إذا انصرف فلا يصلي في مقامه ركعتين حتى ينحرف عن مقامه ذلك (۴).

ن: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما يروى الناس أن الصلاة في جماعة أفضل من صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين صلاة؟ فقال: صدقوا، فقلت: الرجلان يكونان جماعة، فقال: نعم ويقوم الرجل عن يمين الامام (۵).

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان

(۱) – التهذيب باب أحكام الجماعة تحت رقم ۸۳.

(۲) – التهذيب باب فضل المساجد تحت رقم ۱۱۱، وباب أحكام الجماعة تحت رقم ۸۳، وظاهره يعم المسبوقين ومن فاته شئ من

صلاته.

(۳) – الفقه تحت رقم ۱۱۹۰.

(۴) – التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ۱۷۰، وفيه (إذا انصرف الامام) بالتقديم والتأخير.

(۵) – الكافي باب فضل الصلاة في الجماعة تحت رقم ۱.

(۱۵۳)

صفحهمفاتيح البحث: مدينة مكة المكرمة (۱)، إسماعيل بن عبد الخالق (۱)، محمد بن علي بن الحسين (۱)، علي بن إبراهيم (۲)، ابن أبي عمير (۱)، أبو عبد الله (۱)، الفضل بن شاذان (۱)، محمد بن إسماعيل (۱)، سليمان بن خالد (۱)، الحسين بن سعيد (۱)، حفص بن البختري (۱)، هشام بن سالم (۱)، عمر بن أذينة (۱)، علي بن الحكم (۱)، سليم الفراء (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، محمد بن الحسن (۱)، أحمد بن محمد (۲)، الركوع، الركعة (۱)، الصّلاة (۵)، العصر (بعد الظهر) (۲)، الشهادة (۱)، السجود (۱)، الجماعة (۳)

جميعا، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: كنت جالسا عند أبي جعفر عليه السلام ذات يوم إذ جاءه رجل فدخل عليه فقال له: جعلت فداك إني رجل جار مسجد لقومي فإذا أنا لم أصل معهم وقعوا في وقالوا: هو كذا وهو كذا، فقال:

أما لئن قلت ذلك لقد قال أمير المؤمنين صلى الله عليه: من سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلاة له، فخرج الرجل فقال: لا تدع الصلاة معهم وخلف كل إمام، فلما خرج قلت له: جعلت فداك كبر علي قولك لهذا الرجل حين استفتاك فإن لم يكونوا مؤمنين؟ قال: فضحك عليه السلام ثم قال: ما أراك بعد إلا ههنا يا زرارة فأية علة تريد أعظم من أنه لا يأتم به، ثم قال: يا زرارة أما تراني قلت:

صلوا في مساجد كم وصلوا مع أئمتكم (۱).

وبهذا الاسناد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، والفضيل قالا: قلنا له:

الصلوات في جماعة فريضة هي؟ فقال: الصلاة فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها ولكنها سنة ومن تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلاة له (۲).

قلت: هذا الحديث من جملة المواضع التي بنى فيها الشيخ أبو جعفر الكليني الأسانيد على ما قبلها فإنه أورده على أثر الخبر السابق هكذا (حماد عن حريز ... إلخ) ونحن أوضحنا الأمر فصرحنا بالارتباط الذي بينه وبين الاسناد الذي قبله، وأما الشيخ – رحمه الله – فإنه أورد الخبرين الأولين (۳) معلقين عن محمد بن يعقوب بإسناديهما ووسط الأخير بينهما على صورته التي هو عليها في الكافي، وغير خفي أن تقديمه على الثاني يقطع العلاقة التي بينهما إذ لا معنى لبناء السابق على اللاحق ولا هو واقع فيصير في الظاهر معلقا عن حماد، والحال متفاوت على التقديرين

(۱) – و (۲) الكافي باب فضل الصلاة في الجماعة تحت رقم ۵ و ۶.

(۳) – التهذيب باب فضل الجماعة تحت رقم ۱ و ۳، والأخير تحت رقم ۲.

(۱۵۴)

صفحهمفاتيح البحث: حماد بن عيسى (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، السجود (۱)، الفدية، الفداء (۲)، الصّلاة (۶)، الجماعة (۲)

فإن التعليق يقتضي كونه منتزعا من كتب حماد ومرويا بطريقه إليها وطرقه في الفهرست إلى كتب حماد كلها ضعيفة.

هذا، وفي ألفاظ المتون اختلاف بين الكافي والتهذيب ففي متن الأول في التهذيب (بخمسة وعشرين) وهو نظير ما سبق في صحيح ابن سنان في صدر الباب، وفيه: (يكونان في جماعة)، وفي متن الثاني: (وقالوا: هو كذا وكذا)، وفيه:

(لقد قال أمير المؤمنين عليه السلام)، وفيه: (وقال: ما أراك بعد إلا ههنا يا زرارة فأي علة تريد)، وفي آخره: (ما تراني)، وأما الثالث ففيه: (قلنا له: الصلاة في جماعة)، وفيه: (ولكنها سنة من تركها ... الخ).

وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام قال: قلت له: الصلاة خلف العبد، فقال: لا بأس به إذا كان فقيها ولم يكن هناك أفقه منه، قال: قلت: أصلى خلف الأعمى؟ قال: نعم إذا كان له من يسدده وكان أفضلهم، قال: وقال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يصلين أحدكم خلف المجذوم والأبرص والمجنون والمحدود وولد الزنا، والأعرابى لا يؤم المهاجرين (۱).

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عبد الله بن محمد الحجال، عن ثعلبة عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصلاة خلف المخالفين، فقال: ما هم عندى إلا بمنزلة الجدر (۲).

وروى الشيخ (۳) هذا الخبر بإسناده عن أحمد بن محمد ببقية الطريق.

وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: من صلى معهم فى الصف الأول كان كمن صلى خلف

(۱) – الكافى باب من تكره الصلاة خلفه تحت رقم ۴.

(۲) – الكافى باب الصلاة خلف من لا يقتدى به تحت رقم ۲.

(۳) – التهذيب باب فضل المساجد تحت رقم ۷۴، وفيه (عن ثعلبة بن ميمون قال:

سألت أبا جعفر عليه السلام) بدون ذكر زرارة.

(۱۵۵)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۳)، الإمام أمير المؤمنين على بن ابى طالب عليهما السلام (۲)، عبد الله بن محمد الحجال (۱)، على بن إبراهيم (۲)، ابن أبى عمير (۱)، محمد بن يحيى (۱)، أحمد بن محمد (۲)، الزنا (۱)، الصّلاة (۵)، ثعلبة بن ميمون (۱)، الكراهية، المكروه (۱)، السجود (۱)

رسول الله صلى الله عليه وآله (۱).

وعنه، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: إن أناسا رووا عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه صلى أربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهن بتسليم، فقال: يا زرارة إن أمير المؤمنين [صلى الله عليه] صلى خلف فاسق فلما سلم فانصرف قام أمير المؤمنين عليه السلام فصلى أربع ركعات لم يفصل بينهن بتسليم، فقال له رجل إلى جنبه: يا أبا الحسن صليت أربع ركعات لم تفصل بينهن؟

فقال: إنها أربع ركعات مشبهات، فسكت، فوالله ما عقل ما قال له (۲).

وروى الشيخ (۳) هذا الحديث بإسناده عن على بن إبراهيم، عن أبيه ببقية طريقه، وفى المتن: (إن أمير المؤمنين عليه السلام صلى خلف فاسق فلما سلم وانصرف قام أمير المؤمنين فصلى – الحديث).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبى، عن أبى عبد الله عليه السلام فى المسافر يصلى خلف المقيم، قال: يصلى ركعتين ويمضى حيث شاء (۴).

وعنه، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام قال: إن صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بإمام وأى صف كان أهله يصلون بصلاة إمام وبينهم وبين الصف الذى يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلاة، فإن كان بينهم سترة أو جدار فليست تلك لهم بصلاة إلا ما كان من حيال الباب، قال: وقال: هذه المقاصير لم يكن فى زمان أحد من الناس وإنما أحدثها الجبارون ليست لمن صلى خلفها مقتديا بصلاة من فيها صلاة، قال: وقال أبو جعفر عليه السلام: ينبغى أن تكون الصفوف تامة متواصلة بعضها

(۱) – الكافى باب الرجل يصلى وحده ثم يعيد فى الجماعة تحت رقم ۶.

(۲) – الكافى باب الصلاة خلف من لا يقتدى به تحت رقم ۶.

(۳) – التهذيب باب فضل المساجد تحت رقم ۷۶.

(۴) – الكافى باب المسافر يدخل فى صلاة المقيم تحت رقم ۱.

(۱۵۶)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۱)، الإمام أمير المؤمنين على بن ابى طالب عليهما السلام (۳)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۱)، على بن إبراهيم (۱)، ابن أبى عمير (۱)، حماد بن عيسى (۱)، الركوع، الركعة (۵)، الصّلاة (۴)، السجود (۱)، الجماعة (۱)

إلى بعض لا يكون بين صفين ما لا يتخطى يكون قدر ذلك مسقط جسد الانسان (۱).

وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، عن ربعى، عن محمد بن مسلم قال: قلت له: الرجل يتأخر وهو فى الصلاة؟ قال:

لا، قال: فيتقدم؟ قال: نعم ما شاء إلى القبلة (۲).

وروى الشيخ هذا الخبر بإسناده (۳) عن محمد بن إسماعيل، بباقى الطريق وفى المتن (قلت: فيتقدم) وهو المناسب.

وروى الحديث الذى قبله (۴) بإسناده عن محمد بن يعقوب بما ذكر من الطريق، وفى المتن: (فإن كان بينهم سترة أو جدار فليس ذلك لهم بصلاة إلا من كان حيال الباب) وفيه: (لم يكن فى زمن أحد من الناس ... وليس لمن صلى – الحديث).

واعلم أن ما تضمنه هذا الخبر من النهى عن التأخر محمول على نوع من المرجوحية، أو مخصوص بمن يصلى وحده، فقد مر فى الصحيح من عدة طرق ما يدل على جوازه مع ضيق الصف.

وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وعلى بن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن ابن أبى عمير، عن حفص بن البخترى، عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يصلى الصلاة وحده ثم يجد جماعة، قال: يصلى معهم ويجعلها الفريضة (۵).

وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: إذا كنت خلف إمام تأتم به فأنصت وسبح فى نفسك (۶).

(۱) – و (۲) الكافى باب الرجل يخطوا إلى الصف تحت رقم ۴ و ۲.

(۳) – التهذيب باب فضل المساجد تحت رقم ۱۰۷.

(۴) – التهذيب باب أحكام الجماعة تحت رقم ۹۴.

(۵) – الكافى باب الرجل يصلى وحده ثم يعيد فى الجماعة تحت رقم ۱.

(۶) – الكافى باب الصلاة خلف من يقتدى به تحت رقم ۳.

(۱۵۷)

صفحهمفاتيح البحث: على بن إبراهيم (۲)، ابن أبى عمير (۱)، الفضل بن شاذان (۲)، محمد بن إسماعيل (۳)، حفص بن البخترى (۱)، حماد بن عيسى (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، محمد بن مسلم (۱)، النهى (۱)، الصّلاة (۳)، السجود (۱)، الجماعة (۲)

وعنه، عن عبد الله بن المغيرة، عن قتيبة، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا كنت خلف إمام ترتضى به فى صلاة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرأ أنت لنفسك وإن كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ (۱).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا صليت خلف أمام لا تقتدى به فاقرأ خلفه سمعت وقراءته أم لم تسمع (۲).

وروى الشيخ هذه الأخبار الثلاثة بإسناده عن محمد بن يعقوب بما لها من الطرق. وفى المتن الأخير (أو لم تسمع) (۳).

وبالاسناد، عن الحلبى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون مع الامام فيمر بالمسألة أو بآية فيها ذكر جنة أو نار، قال: لا بأس بأن يسأل عند ذلك ويتعوذ من النار ويسأل الله الجنة (۴).

وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبى عمير، عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت: ما يقول الرجل خلف الامام إذا قال:

(سمع الله لمن حمده)؟ قال: يقول: (الحمد لله رب العالمين) ويخفض ٠ من الصوت (۵).

وبالاسناد، عن ابن أبى عمير، عن جميل بن دراج، عن محمد بن مسلم قال:

قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا لم تدرك تكبيرة الركوع فلا تدخل فى تلك الركعة (۶).

(۱) - الكافى باب الصلاة خلف من يقتدى به تحت رقم ۴.

(۲) - الكافى باب الصلاة خلف من لا يقتدى به تحت رقم ۴، وفى مطبوعه (أولم تسمع).

(۳) - التهذيب باب أحكام الجماعة تحت رقم ۳۷ و ۳۸ و ۳۳.

(۴) - الكافى باب البكاء والدعاء فى الصلاة تحت رقم ۳.

(۳) - الكافى باب الركوع وما يقال فيه تحت رقم ۲.

(۴) - الكافى باب الرجل يدرك مع الامام بعض صلاته تحت رقم ۲.

(۱۵۸)

صفحهمفاتيح البحث: عبد الله بن المغيرة (۱)، ابن أبى عمير (۳)، أبو عبد الله (۱)، الفضل بن شاذان (۱)، محمد بن إسماعيل (۱)، حماد بن عثمان (۱)، جميل بن دراج (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، محمد بن مسلم (۱)، الركوع، الركعة (۳)، الصّلاة (۴)، البكاء (۱)، الجماعة (۱)

وبالاسناد، عن ابن أبى عمير، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتى المسجد وهم فى الصلاة وقد سبقه الامام بركعة أو أكثر فيعتل الامام فيأخذ بيده ويكون أدنى القوم إليه فيقدمه؟ فقال: يتم صلاة القوم ثم يجلس حتى إذا فرغوا من التشهد أو ماء إليهم بيده عن اليمين والشمال فكان الذى أو ماء إليهم بيده التسليم وانقضاء صلاتهم وأتم هو ما كان فاته أو بقى عليه (۱).

وروى الشيخ هذا الحديث (۲) بإسناده عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل ببقية الطريق، وفى المتن مخالفة لفظية فى عدة مواضع حيث قال:

(يتم الصلاة بالقوم) ثم قال: (أومأ بيده إليهم) وقال: (وكان الذى أومأ).

وقوله فى آخر الحديث: (وأتم هو ما كان فاته أو بقى عليه) لا يظهر لما فيه من الترديد معنى يعتد به، ولعل الألف من (أو) زيادة من سهو الناسخين.

وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل أم قوما وهو على غير طهر فأعلمهم بعد ما صلوا، فقال: يعيد هو ولا يعيدون (۳).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبى، عن أبى عبد الله عليه السلام فى الأعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة، قال: يعيد ولا يعيدون فإنهم قد تحروا (۴).

وروى الشيخ (۵) هذا الخبر بإسناده عن على بن إبراهيم، بساير السند، وفى المتن: (فإنهم تحروا).

(۳) - الكافى باب الرجل يدرك مع الامام بعض صلاته تحت رقم ۷.

(۴) - التهذيب باب أحكام الجماعة تحت رقم ۵۶.

(۵) – و (۶) الكافى باب الرجل يصلى بالقوم على غير طهر تحت رقم ۱ و ۲.

(۷) – التهذيب باب فضل المساجد تحت رقم ۹۱.

(۱۵۹)

صفحهمفاتيح البحث: على بن إبراهيم (۲)، معاوية بن عمار (۱)، ابن أبى عمير (۲)، الفضل بن شاذان (۱)، محمد بن إسماعيل (۱)، حماد بن عيسى (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، محمد بن مسلم (۱)، الصّلاة (۴)، الطهارة (۲)، السجود (۲)، السهو (۱)، الشهادة (۱)، الجماعة (۱)

باب المساجد

وبالاسناد، عن الحلبى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا ينبغى للامام أن يتنفل إذا سلم حتى يتم من خلفة الصلاة، قال: وسألته عن الرجل يؤم فى الصلاة هل ينبغى له أن يعقب بأصحابه بعد التسليم؟ فقال: يسبح ويذهب من شاء لحاجته ولا يعقب رجل لتعقيب الامام (۱).

(باب المساجد) صحى: محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، وفضالة وابن أبى عمير X، عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كم تعدل الصلاة فيه؟ فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فى غير إلا المسجد الحرام (۲).

وعن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن معاوية بن وهب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الصلاة فى مسجدى تعدل ألف صلاة فى غيره إلا المسجد الحرام فإنه أفضل منه (۳).

وعن الحسين بن سعيد، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

سأله ابن أبى يعفور:. كم أصلى؟ فقال: صل ثمان ركعات عند زوال الشمس فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: الصلاة فى مسجدى كألف فى غيره إلا المسجد الحرام فإن صلاة فى المسجد الحرام تعدل ألف صلاة فى مسجدى (۴).

قلت: قد مر فى كتاب الطهارة فى أبواب الوضوء مثل هذا الاسناد وبينا

(۱) – الكافى باب التعقيب بعد الصلاة تحت رقم ۱، وفى بعض النسخ ينتقل وفى آخر ينتقل.

(۲) – و (۳) التهذيب باب تحريم المدينة من كتاب المزار تحت رقم ۱۳ و ۱۱.

ينفتل.

(۴) – التهذيب باب تحريم المدينة من كتاب المزار تحت رقم ۱۰، وقد تقدم فى أوائل كتاب الصلاة ج ۱ ص ۳۱۳ وجه ترك الياء مثل هذا الموضع فى كلمة ثمان.

(منه – رحمه الله –).

(۱۶۰)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۲)، معاوية بن وهب (۱)، معاوية بن عمار (۱)، ابن أبى يعفور (۱)، ابن أبى عمير (۱)، الحسين بن سعيد (۳)، جميل بن دراج (۱)، محمد بن الحسن (۱)، مسجد الحرام (۴)، الصّلاة (۱۲)، السجود (۲)، الوضوء (۱)، الركوع، الركعة (۱)، الطهارة (۱)، كتاب المزار للشهيد الأول (۲)

نقصانه لشيوع إثبات الواسطة وتكثره بين الحسين بن سعيد ومعاوية بن عمار فى طرق روايته عنه، ولكن الظاهر كون الواسطة الساقطة هنا من أجلاء الثقات فلا يتغير بفرض وجودها وصف الخبر وقد نبهنا على التقريب فى مثله كثيرا فليلحظ مع عدم التذكر من مواضعه.

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال:

سألته عن حد مسجد الرسول فقال:

الأسطوانة التى عند رأس القبر إلى الأسطوانتين من وراء المنبر عن يمين القبلة، وكان من وراء المنبر طريق تمر الشاة ويمر الرجل منحرفا، وكان ساحة المسجد من البلاط إلى الصحن (١).

محمد بن الحسن، بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، [عن أحمد بن محمد]، عن أحمد بن محمد بن أبى نصر قال: سألت أبا الحسن عن قبر فاطمة عليها السلام فقال: دفنت فى بيتها فلما زادت بنو أمية فى المسجد صارت فى المسجد (٢).

محمد بن على بن الحسين، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، والحميرى جميعا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبى نصر ح وعن أبيه ومحمد بن على ماجيلويه، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبى نصر، عن أبان، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال: يستحب الصلاة فى مسجد الغدير لأن النبى صلى الله عليه وآله أقام فيه أمير المؤمنين عليه السلام وهو موضع أظهر الله [عز وجل] محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن ابن سنان

(١) – الكافى كتاب الحج باب المنبر والروضة تحت رقم ۴، والبلاط – بالفتح – موضع بالمدينة بين المسجد والسوق.

(٢) – التهذيب باب فضل المساجد تحت رقم ٢۵، وما بين المعقوفين ليس فى المصدر.

(٣) – الفقيه تحت رقم ٣١۴٢.

(١۶١)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام أمير المؤمنين على بن ابى طالب عليهما السلام (١)، السيدة فاطمة الزهراء سلام الله عليها (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، كتاب الثقات لابن حبان (١)، أحمد بن محمد بن أبى نصر (٢)، محمد بن على ماجيلويه (١)، محمد بن أحمد بن يحيى (١)، محمد بن على بن الحسين (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، على بن إبراهيم (١)، معاوية بن عمار (١)، صفوان بن يحيى (١)، بنو أمية (١)، سعد بن عبد الله (١)، محمد بن أبى نصر (١)، العلاء بن رزين (١)، الحسين بن سعيد (٢)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن الحسين (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (٣)، أحمد بن محمد (١)، محمد بن مسلم (١)، القبر (٢)، الإستحباب (١)، السجود (۵)، الصّلاة (١)، الحج (١)

عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: إن أناسا كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله أبطؤوا عن الصلاة فى المسجد، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليوشك قوم يدعون الصلاة فى المسجد أن نأمر بحطب فيوضع على أبوابهم فتوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم (١).

محمد بن على بن الحسين بطريقه السالف، عن عبيد الله بن على الحلبى أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المساجد المظلمة يكره القيام فيها؟ قال: نعم، ولكن لا يضركم الصلاة فيها (٢).

وبالاسناد، عن عبيد الله بن على الحلبى أنه سأل أبا عبد الله فى مسجد يكون فى الدار فيبدو لأهله أن يتوسعوا بطائفة منه أو يحولوه عن مكانه؟ فقال:

لا بأس بذلك (٣)، قال: قلت: فيصلح المكان الذى كان حشا زمانا أن ينظف ويتخذ مسجدا؟ قال: نعم إذا لقى عليه من التراب ما يواريه فإن ذلك ينظفه ويطهره (۴).

قال ابن الأثير: الحش – بالفتح – الكنيف وموضع قضاء الحاجة، أصله من الحش وهو البستان لأنهم كانوا كثيرا ما يتغوطون فى البساتين، وفى القاموس إنه مثلث.

وذكر بعض الأصحاب أن المراد بالمسجد الذى نفى البأس فى هذا الخبر عن التوسع بطائفة منه وعن تحويله ما يجعله الرجل فى داره ليصلى فيه هو وغيره ولم يخرجه عن ملكه ولا بأس به.

(١) – التهذيب باب فضل الجماعة تحت رقم ۶.

(۲) – الفقيه تحت رقم ۷۰۵.

(۳) – قوله (مسجد يكون فى الدار) أى مكان يتخذ للصلاة فيه كما يأتى من المصنف ولا يلزم ذلك مسجديته حقيقة.

(۴) – الفقيه تحت رقم ۷۱۲.

(۱۶۲)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۲)، إبن الأثير (۱)، عبيد الله بن على الحلبى (۲)، محمد بن على بن الحسين (۱)، السجود (۵)، الصّلاة (۳)، الكراهية، المكروه (۱)، الحاجة، الإحتياج (۱)، الجماعة (۱)

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن رفاعة بن موسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فى المسجد، فكرهه من الغائط والبول (۱).

ورواه الشيخ (۲) بإسناده عن الحسين بن سعيد، بسائر الطريق.

صحر: وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن على بن الحكم، عن معاوية بن وهب قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: هل قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة؟ فقال: نعم، وقال: وبيت على وفاطمة عليها السلام ما بين البيت الذى فيه النبى صلى الله عليه وآله إلى الباب الذى يحاذى الزقاق إلى البقيع قال: فلو دخلت من ذلك الباب والحائط مكانه أصاب منكبك الأيسر، ثم سمى ساير البيوت وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الصلاة فى مسجدى تعدل ألف صلاة فى غيره إلا المسجد الحرام فهو أفضل (۳).

وعن أبى على الأشعرى، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الصلاة فى مسجد خم بالنهار وأنا مسافر فقال: صل فيه فإن فيه فضلا وقد كان أبى يأمر بذلك (۴).

ورواه الصدوق فى الحسن، والطريق: عن أبيه، عن على بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج، وفى المتن (مسجد غدير خم) وفيه: (وقد كان أبى عليه السلام) (۵).

(۱) – الكافى كتاب الصلاة باب بناء المساجد وما يؤخذ منها تحت رقم ۹.

(۲) – التهذيب باب فضل المساجد تحت رقم ۳۹.

(۳) – الكافى كتاب الحج باب المنبر والروضة تحت رقم ۸.

(۴) – المصدر، الكتاب باب مسجد غدير خم تحت رقم ۱.

(۵) – الفقيه تحت رقم ۳۱۴۳.

(۱۶۳)

صفحهمفاتيح البحث: النبى إبراهيم (ع) (۱)، السيدة فاطمة الزهراء سلام الله عليها (۱)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۳)، مقبرة بقيع الغرقد (۱)، على بن إبراهيم (۱)، معاوية بن وهب (۱)، فضالة بن أيوب (۱)، صفوان بن يحيى (۱)، محمد بن عبد الجبار (۱)، الشيخ الصدوق (۱)، رفاعة بن موسى (۱)، الحسين بن سعيد (۲)، محمد بن يحيى (۲)، على بن الحكم (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، أحمد بن محمد (۲)، مسجد الحرام (۱)، الصّلاة (۵)، السجود (۵)، البول (۱)، غدير خم (۱)، الحج (۱)

محمد بن الحسن، بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن الحجال، عن عبد الصمد بن بشير، عن حسان الجمال قال: حملت أبا عبد الله عليه السلام من المدينة إلى مكة قال: انتهينا إلى مسجد الغدير نظر فى ميسرة المسجد فقال: ذاك موضع قدم رسول الله صلى الله عليه وآله حيث قال: (من كنت مولاه فعلى مولاه اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه) ثم نظر فى الجانب الاخر فقال: ذاك موضع فسطاط أبى فلان وفلان وسالم مولى أبى حذيفة وأبى عبيدة بن الجراح، فلما أن رأوه رافعا يده قال بعضهم: انظروا إلى عينيه تدوران كأنهما عينا مجنون، فنزل جبرئيل بهذه الآية (وإن يكاد الذين كفروا ليزلقونك بأبصارهم لما سمعوا

الذكر ويقولون إنه لمجنون وما هو إلا ذكر للعالمين)، ثم قال: يا حسان لولا أنك جمالى لما حدثتك بهذا الحديث (١).

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البيع والكنايس يصلى فيها؟ فقال: نعم، وسألته هل يصلح نقضها مسجدا؟ فقال: نعم (٢)، وقد مر الحديث فى باب المكان أيضا.

محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن على بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن أبان، عن محمد، قال: كان أبو جعفر عليه السلام إذا وجد قملة فى المسجد دفنها فى الحصا (٣).

وبالاسناد، عن على بن مهزيار قال: رأيت أبا جعفر الثانى عليه السلام يتفل فى

(١) – التهذيب باب فضل المساجد تحت رقم ۶۶، والسورة بعض آياتها مكى وبعضها مدنى فى قول قتادة وابن عباس وعدا هذه الآية من المدنى.

(٢) – التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس تحت رقم ۸۲.

(٣) – الكافى كتاب الصلاة باب المصلى يعرض له شئ من الهوام فيقتله تحت رقم ۴.

(۱۶۴)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، مدينة مكة المكرمة (١)، سالم مولى أبى حذيفة (١)، محمد بن أحمد بن يحيى (١)، عبد الله بن عامر (١)، فضالة بن أيوب (١)، صفوان بن يحيى (١)، عبد الصمد بن بشير (١)، على بن مهزيار (١)، الحسين بن سعيد (١)، عيص بن القاسم (١)، الحسين بن محمد (١)، محمد بن الحسين (١)، حسان الجمال (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، السجود (٣)، البيع (١)، الصّلاة (٣)، عبد الله بن عباس (١)، اللبس (١)، القتل (١)، الجواز (١)

المسجد الحرام فيما بين الركن اليمانى والحجر الأسود ولم يدفنه (١).

ن: وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبى عبيدة الحذاء قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من بنى مسجدا بنى الله له بيتا فى الجنة، قال أبو عبيدة: فمر بى أبو عبد الله عليه السلام فى طريق مكة وقد سويت بأحجار مسجدا فقلت له: جعلت فداك نرجو أن يكون هذا من ذاك؟ فقال: نعم (٢).

وعن على بن محمد، ومحمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبى نصر، وعلى بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول: أن رسول الله صلى الله عليه وآله بنى مسجده بالسميط ثم إن المسلمين كثروا، فقالوا: يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فزيد فيه، فقال: نعم، فأمر به فزيد فيه، وبناه بالسعيدة، ثم إن المسلمين كثروا فقالوا: يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فزيد فيه، فقال: نعم، فأمر به فزيد فيه وبنى جداره بالأنثى والذكر، ثم اشتد عليهم الحر فقالوا: يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فظلل، فقال: نعم، فأمر به فأقيمت فيه سوارى من جذوع النخل، ثم طرحت عليه العوارض والخصف والإذخر فعاشوا فيه حتى أصابتهم الأمطار فجعل المسجد يكف عليهم، فقالوا: يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فطين، فقال لهم رسول لله صلى الله عليه وآله: لا ـ عريش كعريش موسى عليه السلام فلم يزل كذلك حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وكان جداره قبل أن يظلل قامة وكان إذا كان الفئ ذراعا وهو قدر مربض عنز صلى الظهر فإذا كان ضعف ذلك صلى العصر وقال: السميط لبنة لبنة، والسعيدة لبنة ونصف والذكر والأنثى لبنتان مخالفتان (٣).

(١) – و (٢) الكافى كتاب الصلاة باب بناء المساجد وما يؤخذ منها تحت رقم ۱۳ و ۱ وروى الشيخ الأخير فى الاستبصار باب كراهة أن يبصق فى المسجد تحت رقم ۵، وفى ۳۷۰ من باب فضل مساجد التهذيب عن محمد بن على بن مهزيار وكأنه تصحيف، والأول فى التهذيب باب فضل المساجد تحت رقم ۶۸.

(٣) – الكافى باب بناء مسجد رسول الله (ص) تحت رقم ١.

(۱۶۵)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (۱)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۳)، مدينة مكة المكرمة (۱)، عبد الله بن المغيرة (۱)، على بن إبراهيم (۲)، عبد الله بن سنان (۱)، ابن أبى عمير (۱)، أبو عبد الله (۱)، الركن اليمانى (۱)، سهل بن زياد (۱)، الحجر الأسود (۱)، محمد بن الحسن (۱)، أحمد بن محمد (۱)، مسجد الحرام (۱)، على بن محمد (۱)، السجود (۱۱)، الفدية، الفداء (۱)، العصر (بعد الظهر) (۱)، محمد بن على بن مهزيار (۱)، الصّلاة (۱)

وروى الشيخ هذا الحديث والذى قبله (۱) بإسناده عن على بن إبراهيم بباقى الطريقين. وفى متن الأول: (وقد سويت أحجار المسجد)، وفى الثانى:

([والأنثى] والذكر لبنتان مخالفتان).

محمد بن الحسن، بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن على الوشاء، عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الصلاة فى المسجد الحرام والصلاة فى مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فى الفضل سواء؟ قال: نعم، والصلاة فيما بينهما تعدل ألف صلاة (۲).

قلت: لا يخفى ما فى هذا الخبر من المخالفة لما مر بالطرق الصحيحة، ولعل المراد أنهما سواء فى زيادة الفضل على غيرهما وإن تفاوتا فيه لكنه تكلف وقوله: (والصلاة فيما بينهما) ملتبس أيضا وبتقدير إرادة الصلاة فيهما يقوى به إشكال الحكم بالتسوية ويشتد بعده عن التأويل ولا حرج فى إطراحه إذا دلت الأخبار الواضحة على خلافه.

وبإسناده عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المسجد الذى أسس على التقوى، قال: مسجد قبا (۳).

وروى الكلينى هذا الخبر (۴) عن على بن إبراهيم ببقية السند.

وبإسناده عن محمد بن على بن محبوب، عن إبراهيم بن هاشم، عن عمرو ابن عثمان، عن محمد بن عذافر، عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام قال: بالكوفة مساجد ملعونة ومساجد مباركة، فأما المباركة فمسجد غنى والله إن قبلته

(۱) – التهذيب باب فضل المساجد تحت رقم ۵۸ و ۶۸.

(۲) – و (۳) المصدر الباب تحت رقم ۶ و ۵۶.

(۴) – الكافى باب بناء مسجد النبى (ص) تحت رقم ۲.

(۱۶۶)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۱)، الإمام على بن موسى الرضا عليهما السلام (۱)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۲)، مدينة الكوفة (۱)، محمد بن أحمد بن يحيى (۱)، الحسن بن على الوشاء (۱)، محمد بن على بن محبوب (۱)، على بن إبراهيم (۳)، ابن أبى عمير (۱)، يعقوب بن يزيد (۱)، محمد بن الحسن (۱)، محمد بن عذافر (۱)، محمد بن مسلم (۱)، الصّلاة (۶)، السجود (۶)، الغنى (۱)

لقاسطة وإن طينته لطيبة، ولقد وضعه رجل مؤمن، ولا يذهب الدنيا حتى تنفجر عنده عينان وتكون عليه جنتان وأهله ملعونون وهو مسلوب منهم، ومسجد بنى ظفر وهو مسجد السهلة، ومسجد الحمراء ومسجد جعفى وليس هو مسجدهم اليوم فإنه درس، وأما المساجد الملعونة فمسجد ثقيف ومسجد الأشعث ومسجد جرير بن عبد الله البجلى ومسجد سماك ومسجد الحمراء بنى على قبر فرعون من الفراعنة (۱).

وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبى، قال: سألته عن المساجد المظلمة يكره القيام فيها؟

قال: نعم ولكن لا يضر كم الصلاة فيها اليوم ولو [قد] كان العدل لرأيتم أنتم كيف يصنع في ذلك، قال: وسألته أيعلق الرجل السلاح في المسجد؟ فقال: نعم، وأما في المسجد الأكبر فلا، فإن جدي نهى رجلا يبرى مشقصا في المسجد (۲).

وروى الكليني هذا الحديث (۳) عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن المساجد المظلمة أتكره الصلاة فيها؟ قال: نعم ولكن لا يضر كم اليوم وساق بقية الحديث كما في رواية الشيخ إلا أنه قال: (قال: نعم، فأما في المسجد الأكبر ... الخ).

وروى الحديث الذي قبله (۴) عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو ابن عثمان، عن محمد بن عذافر، عن أبي حمزة أو عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام وفي المتن اختلاف لفظي متعدد، ففي الكافي: (حتى تفجر منه عينان وتكون عنده جنتان)، وفيه: (ومسجد بالحمراء ومسجد جعفي وليس هو اليوم مسجدهم

(۱) – و (۲) التهذيب باب فضل المساجد من أبواب الزيادات تحت رقم ۵ و ۱۵، والمشقص – كمنبر –: نصل عريض أو سهم فيه ذلك، وكأن النهي عنه لكونه عملا، فلا خصوصية في السلاح.

(۶) – الكافي باب بناء المساجد تحت رقم ۴.

(۱) – الكافي باب مساجد الكوفة تحت رقم ۱.

(۱۶۷)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (۱)، محمد بن أحمد بن يحيى (۱)، علي بن إبراهيم (۲)، جرير بن عبد الله (۱)، أبو عبد الله (۱)، حماد بن عثمان (۱)، محمد بن عذافر (۱)، أحمد بن محمد (۱)، محمد بن مسلم (۱)، السجود (۱۷)، اللعن (۱)، الصّلاة (۲)، الكراهية، المكروه (۱)، مدينة الكوفة (۱)

قال: درس)، وفيه: (مسجد جرير، ومسجد سماك، ومسجد بالحمراء)، وفي بعض نسخ التهذيب وفاق للكافي في قوله: (قال: درس، وفي الاقتصار على جرير.

وبإسناده عن سعد، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسجد يكون في الدار وفي البيت فيبدو لأهله أن يتوسعوا بطائفة منه أو يحولوه إلى غير مكانه؟ فقال: لا بأس بذلك، قلت: فالمكان يكون حشا زمانا فينظف ويتخذ مسجدا، فقال: ألق عليه من التراب حتى يتوارى فإن ذلك إن شاء الله (۱).

محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن العيص قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البيع والكنايس هل يصلح نقضهما لبناء المساجد؟ فقال: نعم (۲).

وروى الشيخ هذا الخبر (۳) معلقا عن محمد بن إسماعيل ببقية السند.

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا دخلت المسجد فصلي على النبي صلى الله عليه وآله وإذا خرجت فافعل ذلك (۴).

وعنه، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة بن أعين قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في النوم في المساجد؟ فقال: لا بأس به إلا في المسجدين مسجد النبي صلى الله عليه وآله والمسجد الحرام، قال: وكان يأخذ بيدي في بعض الليل فيتنحى ناحية ثم يجلس فيتحدث في المسجد الحرام، فربما نام ونمت، فقلت له في ذلك، إنما يكره أن ينام في المسجد [الحرام] الذي كان على عهد

(هامش) * (۱) التهذيب باب فضل المساجد تحت رقم ۵۰ وفيه (ويبدو لأهله) (۲) الكافي باب بناء المساجد رقم ۳ (۳) التهذيب باب فضل المساجد تحت رقم ۵۲ (۴) الكافي باب القول عند دخول المسجد تحت رقم ۲ (*)

(۱۶۸)

صفحهمفاتيح البحث: الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله (۱)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۱)، عبد الله بن

المغيرة (۲)، علی بن إبراهيم (۱)، عبد الله بن سنان (۱)، زرارة بن أعين (۱)، الفضل بن شاذان (۱)، محمد بن إسماعيل (۲)، محمد بن يعقوب (۱)، مسجد الحرام (۳)، السجود (۱۰)، البيع (۱)، الكراهية، المكروه (۱)، النوم (۲)

باب الصلاة فی السفر

رسول الله صلی الله عليه وآله، فأنما النوم فی هذا الموضع فليس به بأس (۱).

وروی الشيخ هذا الحديث (۲) بإسناده عن علی بن إبراهيم ببقية الطريق وفی المتن مغايرة لما فی الكافی فی عدة مواضع حيث قال: (مسجد الحرام) (۳).

ثم قال: (فربما نام فقلت له) وقال: (فأما الذی فی هذا الموضع).

(باب الصلاة فی السفر) صحی: محمد بن الحسن - رضی الله عنه - بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبی عبد الله عليه السلام قال: الصلاة فی السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شئ إلا المغرب ثلاث (۴).

قلت: هكذا أورد الحديث فی التهذيب ورواه الاستبصار (۵) عن الشيخ أبی عبد الله المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد بسائر السند.

وعن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيی، عن العلاء، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الصلاة تطوعا فی السفر قال: لا تصلی قبل الركعتين ولا بعدهما شيئا نهارا (۶).

قلت: كأن الظاهر ترك الياء من قوله: (لا تصلی) ولكنها ثابتة فی خط الشيخ وهو جائز بنوع من التجوز.

(۱) - الكافی باب بناء المساجد تحت رقم ۱۱.

(۲) التهذيب باب فضل المساجد تحت رقم ۴۱ (۳) - يعنی غير محلی ب (ال).

(۴) - التهذيب باب فرض الصلاة فی السفر تحت رقم ۵.

(۵) - الاستبصار باب فرائض السفر من أبواب الصلاة تحت رقم ۱.

(۶) - التهذيب باب فرض الصلاة فی السفر تحت رقم ۶.

(۱۶۹)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام المهدی المنتظر عليه السلام (۱)، صلاة المسافر (۴)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلی الله عليه وآله (۱)، الحسين بن الحسن بن أبان (۱)، علی بن إبراهيم (۱)، عبد الله بن سنان (۱)، صفوان بن يحيی (۱)، الحسين بن سعيد (۳)، نضر بن سويد (۱)، أحمد بن محمد (۱)، مسجد الحرام (۱)، محمد بن مسلم (۱)، الصّلاة (۲)، النوم (۲)، السجود (۲)

وعنه، عن محمد بن أبی عمير، عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبی عبد الله عليه السلام:

أقضی صلاة النهار بالليل فی السفر؟ فقال: نعم، فقال له إسماعيل بن جابر: أقضی صلاة النهار بالليل فی السفر؟ فقال: لا، إنك قلت: نعم، فقال: إن ذاك يطيق وأنت لا تطيق (۱).

قلت: ذكر الشيخ - ره - وجوها من التأويل لهذا الخبر، والمناسب منها حمله علی إرادة رفع الحرج عمن يصلی بالليل ما فاته بالنهار وإن لم يكن ذلك مستحبا، واستشهد له بحديث فی طريقه جهالة يرويه بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن عمر بن حنظلة قال: قلت لأبی عبد الله عليه السلام: وجعلت فداك إنی سألتك عن قضاء صلاة النهار بالليل فی السفر، فقلت: لا تقضها، وأسألك أصحابنا فقلت: اقضوا؟ فقال لی: أفأقول لهم لا تصلوا أو إنی أكره أن أقول لهم لا تصلوا والله ما ذاك عليهم (۲).

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيی، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد، عن يحيی الحلبی، عن

الحارث بن المغيرة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن فى حضر ولا سفر (٣).

ورواه الشيخ (۴) بإسناده عن محمد بن يعقوب بما ذكر من الطريق.

محمد بن الحسن، بإسناده عن محمد بن على بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبى عمير، عن أبى أيوب، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن التقصير، قال: فقال: فى بريدين أو بياض يوم (۵).

وبإسناده عن سعد، عن أحمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن

(١) – و (٢) التهذيب باب نوافل الصلاة فى السفر تحت رقم ١٢ و ١٣.

(٣) – التهذيب باب التطوع فى السفر تحت رقم ٢.

(۴) – التهذيب باب نوفل الصلاة فى السفر تحت رقم ١.

(۵) – التهذيب كتاب الصلاة باب الصلاة فى السفر تحت رقم ١۵.

(١٧٠)

صفحهمفاتيح البحث: محمد بن على بن محبوب (١)، معاوية بن عمار (١)، محمد بن أبى عمير (١)، إسماعيل بن جابر (١)، ابن أبى عمير (١)، أبو عبد الله (١)، الحسين بن عثمان (١)، يعقوب بن يزيد (١)، الحسين بن سعيد (٢)، يحيى الحلبى (١)، أحمد بن عيسى (١)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن يعقوب (٢)، محمد بن الحسن (١)، نضر بن سويد (١)، أحمد بن محمد (١)، عمر بن حنظلة (١)، الفدية، الفداء (١)، الصّلاة (٣)، الركوع، الركعة (١)، القصر، التقصير (١)، صلاة المسافر (٣)

فضالة بن أيوب، عن معاوية بن وهب قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: أدنى ما تقصر فيه الصلاة؟ فقال: بريد ذاهبا وبريد جائيا (١).

وعن سعد، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن حماد بن عثمان، عن أبى أسامة زيد الشحام قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: يقصر الرجل الصلاة فى مسيرة اثنى عشر ميلا (٢).

وروى هذين الحديثين أيضا (٣) بإسناده عن الحسين بن سعيد ببقية الطريقين وفى متن الأول: (قال: قلت: أدنى ما يقصر فيه المسافر الصلاة ... الخ).

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبى عمير، عن جميل [بن دراج]، عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام قال: التقصير فى بريد، والبريد أربعة فراسخ (۴).

ورواه أيضا فى الحسن، والطريق معلق عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن جميل بن دراج، عن زرارة (۵).

ورواه الكلينى أيضا عن على بن إبراهيم بساير هذا الطريق (۶).

محمد بن على بن الحسين، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبى عمير، عن جميل بن دراج، عن زرارة بن أعين قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التقصير، فقال: بريد ذاهب وبريد جائى، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أتى ذبابا قصر وذباب على بريد، وإنما فعل ذلك لأنه إذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ (٧).

(١) – و (٢) التهذيب كتاب الصلاة باب الصلاة فى السفر تحت رقم ۵ و ٧.

(٣) – التهذيب كتاب الصيام باب حكم المسافر والمريض تحت رقم ٣٢ و ٣٠.

(۴) – و (۵) المصدر الباب تحت رقم ٣١ و ٢٨.

(۶) – الكافى باب حد المسير الذى يقصر تحت رقم ١.

(٧) – الفقيه تحت رقم ١٣٠٣ وفيه: (ذباب) بالذال المعجمة، وفى المراصد:

(١٧١)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، محمد بن

علی بن الحسین (۱)، علی بن إبراهیم (۲)، معاویة بن وهب (۱)، محمد بن أبی عمیر (۱)، فضالة بن أیوب (۱)، زرارة بن أعین (۱)، ابن أبی عمیر (۲)، سعد بن عبد الله (۱)، الحسین بن سعید (۲)، حماد بن عثمان (۱)، جمیل بن دراج (۳)، زید الشحام (۱)، الصّلاة (۳)، القصر، التقصیر (۲)، صلاة المسافر (۱)، الصیام، الصوم (۱)، المرض (۱)

قال فی القاموس: إن دبابا ککتاب موضع بالحجاز.

وعن أبیه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، والحمیری جمیعا، عن.

یعقوب بن یزید، عن صفوان بن یحیی، ومحمد بن أبی عمیر جمیعا، عن معاویة بن عمار أنه قال لأبی عبد الله علیه السلام: إن أهل مکة یتمون الصلاة بعرفات، فقال:

ویلهم - أو ویحهم - وأی سفر أشد منه، لا، لا یتم (۱).

وروی الشیخ هذا الحدیث بإسناده عن محمد بن علی بن محبوب، عن العباس، عن عبد الله بن المغیرة، عن معاویة بن عمار، قال: قلت لأبی عبد الله علیه السلام:

إن أهل مکة یتمون الصلاة بعرفات، قال: ویلهم - أو ویحهم - وأی سفر أشد منه، لا یتم (۲).

ورواه أیضا فی کتاب الحج، بإسناده عن الحسین بن سعید، عن حماد بن عیسی، وصفوان بن یحیی، عن معاویة بن عمار، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: قلت له: إن أهل مکة یتمون الصلاة بعرفات، فقال: ویلهم - أو ویحهم - وأی سفر أشد منه، لا، لا یتموا (۳).

ورواه الصدوق فی کتاب الحج أیضا عن معاویة بن عمار، بطریقه إلیه، وهو الذی أوردناه (قال: قلت لأبی عبد الله) وذکر المتن بصورة ما فی روایته الأولی إلا أنه قال: (وأی سفر أشد منه؟ لا یتم) (۴).

(۱) - الفقیه تحت رقم ۱۳۰۱، و (لا) الأولی أی لا ینبغی والثانیة ناهیة أو نافیة فیکون مدخولها خبرا فی معنی النهی (المولی مراد التفرشی).

(۲) - التهذیب الجزء الثانی باب الصلاة فی السفر من أبواب الزیادات تحت رقم ۷ ۵۰.

(۳) - التهذیب فی الزیادات فی فقه الحج تحت رقم ۱۴۷.

(۴) - الفقیه تحت رقم ۲۹۸۴.

(۱۷۲)

صفحهمفاتیح البحث: مدینة مکة المکرمة (۳)، عبد الله بن المغیرة (۱)، محمد بن علی بن محبوب (۱)، معاویة بن عمار (۳)، محمد بن أبی عمیر (۱)، صفوان بن یحیی (۲)، الشیخ الصدوق (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، یعقوب بن یزید (۱)، الحسین بن سعید (۱)، محمد بن الحسن (۱)، الحج (۳)، الصّلاة (۳)، صلاة المسافر (۱)

ورواه الکلینی أیضا بإسناد حسن وهو: علی بن إبراهیم، عن أبیه، ومحمد بن إسماعیل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن یحیی، عن معاویة بن عمار قال: قلت لأبی عبد الله علیه السلام: إن أهل مکة یتمون الصلاة بعرفات، قال:

- وذکر الجواب کما فی الروایة الأولی للصدوق.

واعلم أن للأصحاب فی وجه الجمع بین هذه الأخبار وما فی معناها طریقین:

أحدهما حمل أخبار البرید علی إرادة قاصد الرجوع لیومه، والثانی حملها علی تسویغ التقصیر بطریق التخییر بینه وبین الاتمام وتوقف وجوب القصر علی قصد البریدین، أولی إذ فی جملة الأخبار ما لا یقبل الحمل علی قصد الرجوع وستری منها عدة روایات ولیس فیها ما ینافی التخییر سوی شدة النکیر علی أهل مکة، وصرفها إلی اعتقاد تحتم الاتمام ممکن فینتفی عنها المنافاة حینئذ.

محمد بن الحسن، بإسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن أبی نصر، عن أبی الحسن الرضا علیه السلام قال: سألته عن الرجل یرید السفر فی کم یقصر؟ قال: فی ثلاثة برد (۱).

قال الشيخ: هذا الخبر موافق للعامة ولسنا نعمل به، وما قاله متجه.

وبإسناده عن محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام قال: إذا شيع الرجل أخاه فليقصر، قلت: أيهما أفضل يصوم أو يشيعه ويفطر؟ قال: يشيعه لأن الله قد وضعه عنه إذا شيعه (۲).

وبإسناده (۳) عن سعد بن عبد الله، عن أيوب بن نوح، عن ابن أبى عمير، عن حماد بن عثمان (۴)، عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يسافر فيمر بالمنزل له فى الطريق يتم الصلاة أم يقصر؟ قال: يقصر إنما هو المنزل الذى توطنه.

(۱) – التهذيب فى الزيادات الثانية من الصلاة باب الصلاة فى السفر تحت رقم ۱۳.

(۲) – و (۳) المصدر الباب تحت رقم ۵۴ و ۲۶.

(۳) – زاد فى التهذيب المطبوع (عن الحلبى) بعد حماد بن عثمان.

(۱۷۳)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام على بن موسى الرضا عليهما السلام (۱)، مدينة مكة المكرمة (۲)، محمد بن على بن محبوب (۱)، على بن إبراهيم (۱)، صفوان بن يحيى (۱)، الشيخ الصدوق (۱)، ابن أبى عمير (۱)، الفضل بن شاذان (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، محمد بن إسماعيل (۱)، أيوب بن نوح (۱)، ابن أبى نصر (۱)، حماد بن عثمان (۲)، محمد بن الحسين (۱)، محمد بن الحسن (۱)، أحمد بن محمد (۱)، الصيام، الصوم (۱)، الصّلاة (۳)، الوجوب (۱)، القصر، التقصير (۱)، صلاة المسافر (۱)

وعنه، عن أيوب، عن أبى طالب، عن أحمد بن أبى نصر، حماد ابن عثمان، عن على بن يقطين قال: قلت لأبى الحسن الأول عليه السلام: إن لى ضياعا ومنازل بين القرية والقريتين الفرسخان والثلاثة، فقال: كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير (۱).

وعنه، عن أيوب، عن صفوان بن يحيى، عن سعد بن أبى خلف قال: سأل على بن يقطين أبا الحسن عليه السلام عن الدار يكون للرجل بمصر أو الضيعة فيمر بها، قال: إن كان مما قد سكنه أتم فيه الصلاة، وإن كان مما لم يسكنه فليقصر (۲).

وعنه، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبى نصر، عن حماد بن عثمان، عن على ابن يقطين قال: قلت لأبى الحسن الأول عليه السلام: الرجل يتخذ المنزل فيمر به أيتم أم يقصر؟ قال: كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك أن تتم فيه (۳).

محمد بن على بن الحسين، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيغ، عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقصر فى ضيعته؟ فقال: لا بأس ما لم ينو مقام عشرة أيام إلا أن يكون له بها منزل يستوطنه، قال: قلت له: ما الاستيطان؟ قال: أن يكون له بها منزل يقيم فيه ستة أشهر فإذا كان كذلك يتم فيها متى دخلها (۴).

وعن أحمد بن محمد بن يحيى العطار، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبى عمير، والحسن بن محبوب جميعا، عن عبد الرحمن بن الحجاج أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل له الضياع بعضها قريب من بعض فيخرج فيطوف فيها أيتم أو يقصر؟ قال: يتم (۵).

(۱) – و (۲) و (۳) التهذيب فى الزيادات الثانية باب الصلاة فى السفر تحت رقم ۲۸ و ۲۷ و ۲۴.

(۴) – و (۵) الفقيه تحت رقم ۱۳۰۸ و ۱۲۸۰.

(۱۷۴)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (۱)، أحمد بن محمد بن يحيى العطار (۱)، محمد بن على بن الحسين (۱)، أحمد بن محمد بن عيسى (۲)، محمد بن الحسن الصفار (۱)، أحمد بن أبى نصر (۱)، صفوان بن يحيى (۱)، ابن أبى عمير (۱)، محمد بن إسماعيل (۱)، سعد بن أبى خلف (۱)، ابن أبى نصر (۱)، على بن يقطين (۲)، حماد بن عثمان (۱)، الحسن بن محبوب (۱)، محمد بن الحسن (۱)، أحمد بن محمد (۱)، الصّلاة (۱)، القصر، التقصير (۱)، صلاة المسافر (۱)

ورواه الكلينى (۱) فى الحسن، والطريق: محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن محمد بن أبى عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، وصورة المتن: (قال:

قلت لأبى عبد الله عليه السلام: الرجل يكون له الضياع بعضها قريب من بعض يخرج فيقيم فيها يتم أو يقصر؟ قال: يتم).

ورواه الشيخ فى الكتابين (۲) بإسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن أبى عمير، عن عبد الله بن بكير، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام:

الرجل ... وذكر المتن كما فى رواية الصدوق إلاـ أنه قال: (أم يقصر)، وتوسط ابن بكير بين ابن أبى عمير وابن الحجاج فى هذا الاسناد لا يخلوا من غرابة لا سيما بعد ملاحظة انتقاء الواسطة بينهما فى طريقى الصدوق والكلينى، وبهذا السبب صار من الموثق ولولاه لكان واضح الصحة كما لا يخفى، وينبغى حمل الحديث على عدم بلوغ منتهى الضياع الحد الذى يجب معه التقصير عينا وكونه بمقدار ما يثبت معه التخيير، وأن الاتمام حينئذ أرجح لانتقاء المشقة فى مثله أو لغير ذلك من وجوه الحكمة، فلا ينافى بعد هذا التقريب ما سبق من الأخبار التى نيط فيها الاتمام بالاستيطان والسكنى أو نية المقام عشرة أيام (۳).

محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل ين شاذان جميعا، عن حماد ابن عيسى، عن حريز، عن زرارة، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: أربعة قد يجب عليهم التمام، فى السفر كانوا أو الحضر: المكارى والكرى والراعى والاشتقان لأنه

(۱) – الكافى باب صلاة الملاحين والمكاريين تحت رقم ۶.

(۲) – التهذيب فى الزيادات الثانية باب الصلاة فى السفر تحت رقم ۳۲، والاستبصار باب الرجل الذى يسافر إلى ضيعته تحت رقم ۱۳.

(۳) – ربما حمل على إقامة ستة أشهر فى هذه الضياع، أو عدم كون القصد بقدر المسافة وان حصل بالتردد.

(۱۷۵)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۱)، أحمد بن محمد بن عيسى (۱)، على بن إبراهيم (۱)، محمد بن أبى عمير (۱)، عبد الله بن بكير (۱)، الشيخ الصدوق (۲)، ابن أبى عمير (۲)، محمد بن إسماعيل (۲)، محمد بن يحيى (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، أحمد بن محمد (۱)، القصر، التقصير (۱)، صلاة المسافر (۱)، الصّلاة (۱)

عملهم (۱).

وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: ليس على الملاحين فى سفينتهم تقصير، ولا على المكارى والجمال (۲).

وروى الشيخ الخبر الأول (۳) من هذين بإسناده عن أحمد بن محمد، عن حماد بن عيسى ببقية السند، وفى المتن: (فى سفر كانوا أو حضر).

ورواه الصدوق (۴) بطريقه عن زرارة، وأمره معروف وفى كتابه: (فى السفر كانوا أو فى الحضر) وفسر الاشتقان بالبريد، وهو الرسول، وقال العلامة:

هو أمير البيدر، وعزى إلى أهل اللغة ذكره ثم حكى تفسيره (بالبريد) بلفظ قيل، وما رأيت له فيما يحضرنى من كتب اللغة ذكرا.

محمد بن الحسن، بإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد عن فضالة، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما، قال: المكارى والجمال إذا جد بهما السير فليقصرا (۵).

قلت: فى بعض الروايات الضعيفة ما يعطى أن المراد بجد السير جعل المنزلين منزلا، وصار إلى ذلك جماعة من الأصحاب، ومن البين أن هذا المعنى

(۱) – الكافى باب صلاة الملاحين تحت رقم ۱، والمراد بالكرى المكترى وقال بعض اللغويين: قد يقال الكرى على المكارى،

والاشتقان: هو أمين البيدر كما يأتى عن العلامة، وفى مجمع البحرين: قيل هو الأمير الذى يبعثه السلطان على حفاظ البيادر، وقيل: الاشتقان: البريد.

(۲) – الكافى باب صلاة الملاحين تحت رقم ۲.

(۳) – التهذيب كتاب الصلاة باب الصلاة فى السفر من أبواب الزيادات الثانية تحت رقم ۳۵.

(۴) – الفقيه تحت رقم ۱۲۷۵.

(۵) – التهذيب الباب المذكور سابقا تحت رقم ۳۷.

(۱۷۶)

صفحهمفاتيح البحث: صفوان بن يحيى (۱)، الشيخ الصدوق (۱)، العلاء بن رزين (۱)، الحسين بن سعيد (۱)، حماد بن عيسى (۱)، محمد بن يحيى (۱)، محمد بن الحسين (۱)، محمد بن الحسن (۱)، أحمد بن محمد (۲)، محمد بن مسلم (۲)، صلاة المسافر (۱)، الصّلاة (۳)

لا ـ يفيده لفظ الخبر فيحتاج حمله عليه إلى النقل الثابت وليس بظاهر، ولبعض الأصحاب فى بيان معناه كلام آخر غير مرضى أيضا، والمتجه فيه الوقوف مع ظاهر اللفظ وهو زيادة السير عن القدر المعتاد فى أسفارهما غالبا والحكمة فى هذا التخفيف واضحة ويستفاد منه بمفهوم الموافقة أنه لو عرض السفر الزايد عن المعتاد كالحج لمن لم يعتد له تمشى فيه هذا الحكم.

محمد بن على بن الحسين، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميرى، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبى عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: المكارى إذا لم يستقر فى منزله إلا خمسة أيام أو قل قصر فى سفره بالنهار وأتم صلاة الليل وعليه صوم شهر رمضان فإن كان له مقام فى البلد الذى يذهب إليه عشرة أيام أو أكثر وينصرف إلى منزله ويكون له مقام عشرة أيام أو أكثر قصر فى سفره وأفطر (۱).

قلت: هذا الحديث رواه الشيخ فى التهذيب (۲)، عن عبد الله بن سنان بإسناد فيه جهالة، واقتصر فى إقامة العشرة على حصولها مرة، فقال: (وإن كان له مقام فى البلد الذى يذهب إليه عشرة أيام وأكثر قصر فى سفره وأفطر)، وكأن المتأخرين عولوا فى الاكتفاء بذلك على ما رواه الشيخ مع أن احتمال سقوط الزيادة التى فى رواية الصدوق مما رواه الشيخ على سبيل السهو قريب جدا، ومثله واقع فى مواضع فلا غرابة فيه، وحينئذ يتجه العمل بما تضمنته رواية الصدوق وإن كان المشهور خلافها فإن اعتبار مثل هذه الشهرة لا وجه له، ويبقى الكلام فى حكم إقامة الخمسة فما دونها فإنه خلاف المشهور أيضا ويظن أن فى الأخبار الآتية ما ينافيه وتترجح بالشهرة عليه.

(۱) – الفقيه تحت رقم ۱۲۷۷.

(۲) – التهذيب باب صلاة المسافر من أبواب الزيادات تحت رقم ۴۰.

(۱۷۷)

صفحهمفاتيح البحث: صلاة الليل (۱)، عبد الله بن جعفر الطيار بن أبى طالب عليه السلام (۱)، شهر رمضان المبارك (۱)، محمد بن على بن الحسين (۱)، عبد الله بن سنان (۲)، محمد بن أبى عمير (۱)، الشيخ الصدوق (۲)، أيوب بن نوح (۱)، الصيام، الصوم (۱)، السهو (۱)، صلاة المسافر (۱)

وعندى فى المنافاة نظر يأتيك بيان وجهه، نعم يحتاج إلى الجمع بينه وبين الحديثين السالفين الدالين على وجوب الاتمام بقول مطلق على المكارى ومن فى معناه، وذلك إما بحمل العام على الخاص كما خص منه من جد به السير، وإما بالحمل على التخيير فى صلاة النهار على نهج ما جمع به بين أخبار البريد والبريدين، ولعل قوله فى الحديث الأول (قد يجب) إشارة إلى وجه الجمع وله مناسبة بكلا الاحتمالين فيه، لكن هذا كله مبنى على قاعدة عدم الالتفات إلى الشهرة بين المتأخرين فإن القدر المتحقق هنا هى، إذ لا يعرف بين المتقدمين على الشيخ الموافقة فى ذلك، وإيراد الصدوق للحديث فى كتابه مع قرب العهد بما قرره فى أوله يقتضى عمله به

وكونه من الاخبار المعول عليها بين المتقدمين.

وعن محمد بن على ماجيلويه، عن محمد بن يحيى بن العطار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن معاوية بن وهب، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال:

إذا دخلت بلدا وأنت تريد المقام عشرة أيام فأتم الصلاة حين تقدم، وإن أردت المقام دون العشرة فقصر، وإن أقمت تقول: غدا أخرج وبعد غد، ولم تجمع على العشرة فقصر ما بينك وبين شهر، فإذا تم الشهر، فأتم الصلاة قال: قلت:

إن دخلت بلدا أول يوم من شهر رمضان ولست أريد أن أقيم عشرا، قال: قصر وأفطر، قلت: فإن مكثت كذلك أقول: غدا أو بعد فأفطر الشهر كله وأقصر؟

قال: نعم هذا واحد إذا قصرت أفطرت وإذا أفطرت قصرت (١).

وروى الشيخ هذا الحديث (٢) بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن وهب، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا دخلت بلدا وأنت تريد

(١) - الفقيه تحت رقم ١٢٦٩، وقوله: (واحد) أى هذا الذى ذكرت من حال الصوم والصلاة واحد أى هما سيان متحدان فى الحكم، وفى بعض نسخ المصدر (واحدا) بالنصب فهو اما على الحالية أو اسم فعل بمعنى خذه واحدا.

(٢) - التهذيب باب صلاة المسافر من أبواب الزيادات تحت رقم ٦٠.

(١٧٨)

صفحهمفاتيح البحث: شهر رمضان المبارك (١)، محمد بن على ماجيلويه (١)، معاوية بن وهب (٢)، الشيخ الصدوق (١)، الحسين بن سعيد (١)، محمد بن يحيى (١)، الحسن بن محبوب (١)، أحمد بن محمد (١)، الصّلاة (۴)، الوجوب (١)، صلاة المسافر (١)

مقام عشرة (١) فأتم الصلاة حين تقدم، وإن أردت دون العشرة فقصر ما بينك وبين شهر، فإذا تم الشهر فأتم الصلاة، قال: قلت: دخلت ...وساق الحديث إلى أن قال: فإنى مكثت كذلك أقول: غدا وبعد غد، فأفطر الشهر كله وأقصر؟ قال: نعم هما واحد - الحديث.

والظاهر سقوط الزيادة التى فى رواية الصدوق مما رواه الشيخ، وربما كان ذلك وأمثاله من سهو الناسخين للكتب التى ينتزع منها الشيخ لكن لا ـ تأثير هنا فى الحكم للاسقاط كما لا ـ يخفى وإن كان الساقط غير قليل. نعم له فى المعنى أثر حزازة يجدها الذوق السليم، والخطب فيها سهل بخلاف ما وقع فى الخبر السابق فإن أثره فى الحكم واضح، وهذا الحديث هو الذى ظن جمع من الأصحاب منافاته لما فى السابق من الفضل بين التقصير والافطار حيث حكم فيه بالتلازم بينهما ووجه النظر الذى أشرنا إليه فيه ما رأيته من اختلاف الروايتين فى التأدية عن التلازم بكلمتى (هذا وهما) فإن اسم الإشارة محتمل لإرادة خصوص المحل وهو حكم المتردد فى السفر أيام شهر رمضان احتمالا قريبا لا يقصر عن احتمال العموم، ولا ترجيح لما فى رواية الشيخ بحكاية جماعة من الأصحاب له بتلك الصورة فإنه معارض بوجود ما فى رواية الصدوق فى نسخة لكتابة قديمة مع اتفاق ساير النسخ التى رأيناها فيه.

محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه ح، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى ح ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام قال: قلت له: أرأيت من قدم بلدة إلى متى ينبغى له أن يكون مقصرا؟ ومتى يبغى له أن يتم؟ فقال: إذا دخلت أرضا فأيقنت أن لك بها مقاما عشرة أيام فأتم الصلاة

(١) - فى المصدر المطبوع (عشرة أيام).

(١٧٩)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (١)، شهر رمضان المبارك (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، على بن إبراهيم (١)، حريز بن عبد الله (١)، الشيخ الصدوق (٢)، الفضل بن شاذان (١)، محمد بن إسماعيل (١)، حماد بن عيسى (١)، محمد

بن یحیی (۱)، محمد بن یعقوب (۱)، الصّلاة (۳)، الظنّ (۱)، السهو (۱)، القصر، التقصیر (۱)

وإن لم تـدر ما مقامک بها، تقول: غدا أخرج أو بعد غد، فقصـر ما بینک وبین أن یمضـی شـهر، فإذا تم لک شـهر فأتم الصـلاة، وإن أردت أن تخرج من ساعتک (۱).

ورواه الشیخ فی التهذیب (۲) بإسـناده عن أحمد بن محمد بن عیسی، عن حماد ببقیة الاسناد. وفی الاستبصار (۳) عن الشیخ أبی عبد الله المفید، عن أحمد بن محمد، عن أبیه، عن الصـفار، عن أحمد بن محمد بن عیسـی بسایر السـند وفی الکتابین (فأیقنت أن لک بها مقام عشرة أیام). وفی الاستبصار (فقصر فیما بینک ... الخ) (۴).

محمد بن الحسن بإسـناده عن سـعد، عن أبی جعفر، عن الحسن بن محبوب، عن أبی ولاد الحناط قال: قلت لأبی عبد الله علیه السلام: إنی کنت نویت حین دخلت المدینة أن أقیم بها عشرة أیام فأتم الصلاة ثم بدا لی بعد أن أقیم بها، فما تری لی أتم أم أقصر؟ فقال: إن کنت [حین] دخلت المدینـة صـلیت بها صـلاة فریضة واحدة بتمام فلیس لک أن تقصـر حتی تخرج منها، وإن کنت حین دخلتها علی نیتک التمام فلم تصل فیها صلاة فریضة واحدة بتمام حتی بدا لک أن لا تقیم، فأنت فی تلک الحال بالخیار إن فانو المقام عشرا وأتم، وإن لم تنو المقام فقصر ما بینک وبین شهر فإذا مضی لک شهر فأتم الصلاة (۵).

قلت: کذا أورد الحدیث فی التهذیب، ورواه فی الاسـتبصار عن المفید، عن أبی القاسم جعفر بن محمد، عن أبیه، عن سعد بن عبد الله بسائر الاسناد، ونسخ

(۱) – الکافی باب المسافر یقدم البلدة تحت رقم ۱.

(۲) – التهذیب باب صلاة المسافر من أبواب الزیادات تحت رقم ۵۵.

(۳) – الاستبصار باب المسافر یدخل بلدا لا یدری کم مقامه فیه تحت رقم ۱.

(۴) – فی المطبوع کما فی الکافی والتهذیب (ما بینک).

(۵) – التهـذیب باب صـلاة المسافر من أبواب الزیادات تحت رقم ۶۲، والاسـتبصار باب المسافر یقـدم البلد ویعزم علی المقام أیام ثم یبدو له تحت رقم ۱.

(۱۸۰)

صفحهمفاتیح البحث: أحمد بن محمد بن عیسی (۲)، سعد بن عبد الله (۱)، الحسن بن محبوب (۱)، محمد بن الحسن (۱)، أحمد بن محمد (۱)، جعفر بن محمد (۱)، الصّلاة (۵)، صلاة المسافر (۲)

الکتابین متفقـة علی ما أوردناه من المتن مع ظهور القصور فی عـدة مواضع منه وسـیتضح من حکایـة صورته فی روایـة الصدوق، وقد رواه (۱) بطریقه عن أبی ولاـد الحناط وله فی جملـة الطرق التی أوردها فی آخر کتابه إلی أبی ولاد طریقان أحـدهما واضـح الصـحة وهو: عن أبیه، عن سـعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسـین بن أبی الخطاب، عن جعفر بن بشیر، عن حماد بن عثمان، عن حفص أبی ولاد، وصورة المتن فی کتابه هکـذا: (قلت لأبی عبـد الله علیه السـلام: إنی کنت نویت حین دخلت المدینة أن أقیم بها عشـرا فأتممت الصـلاة ثم بـدا لی أن لا أقیم بها، فما تری لی أتم أم أقصـر؟ فقال لی إن کنت دخلت المدینة وصـلیت بها صـلاة واحدة فریضة بتمام فلیس لـک أن تقصـر حتی تخرج منهـا، وإن کنت حین دخلتهـا علی نیتـک فی التمـام ولم تصـل فیها صـلاة فریضـة واحـدة – وساق الحدیث إلی أن قال:

وإن لم تنو المقام عشرا ... الخ).

وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عیسی، عن محمد بن إسماعیل بن بزیع قال:

سألت الرضا علیه السلام عن الصلاة بمکة والمدینة تقصیر أو تمام؟ فقال: قصر ما لم تعزم علی مقام عشرة أیام (۲).

ورواه الصدوق (۳)، عن محمـد بن الحسن بن الولیـد، عن محمـد بن الحسن الصـفار، عن أحمـد بن محمد بن عیسـی، عن محمد بن

إسماعيل بن بزيع، عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته – وذكر المتن بعينه.

وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن – يعنى ابن أبى نجران – عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التقصير فى الحرمين والتمام

(۱) – الفقيه تحت رقم ۱۲۷۰.

(۲) – التهذيب فى الزيادات فى فقه الحج تحت رقم ۱۲۸، (۳) – الفقيه تحت رقم ۱۲۸۴.

(۱۸۱)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام على بن موسى الرضا عليهما السلام (۲)، مدينة مكة المكرمة (۱)، محمد بن إسماعيل بن بزيع (۲)، محمد بن الحسن بن الوليد (۱)، أحمد بن محمد بن عيسى (۲)، معاوية بن وهب (۱)، الشيخ الصدوق (۲)، ابن أبى نجران (۱)، موسى بن القاسم (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، حماد بن عثمان (۱)، محمد بن الحسين (۱)، محمد بن الحسن (۱)، جعفر بن بشير (۱)، الصّلاة (۴)، القصر، التقصير (۱)، الحج (۱)

فقال: لا تتم حتى تجمع على مقام عشرة أيام، فقلت: إن أصحابنا رووا عنك أنك أمرتهم بالتمام، فقال: إن أصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلون ويأخذون نعالهم ويخرجون والناس يستقبلونهم يدخلون المسجد للصلاة فأمرتهم بالتمام (۱).

وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبى عمير، عن سعد بن أبى خلف، عن على بن يقطين، عن أبى الحسن عليه السلام فى الصلاة بمكة، قال: من شاء أتم ومن شاء قصر (۲).

وبإسناده عن على بن مهزيار، عن فضالة، عن معاوية بن عمار قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قدم مكة فأقام على إحرامه، قال: فليقصر الصلاة ما دام محرما (۳).

وبإسناده عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبى عمير، عن معاوية – يعنى ابن عمار –، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: أهل مكة إذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم ورجعوا إلى منى أتموا الصلاة وإن لم يدخلوا منازلهم قصروا (۴).

محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمد جميعا، عن على بن مهزيار قال: كتبت إلى أبى جعفر عليه السلام أن الرواية قد اختلفت عن آبائك صلى الله عليه وسلم فى الاتمام والتقصير فى الحرمين فمنها بأن يتم الصلاة ولو صلاة واحدة، ومنها أن يقصر ما لم ينو مقام عشرة أيام، ولم أزل على الاتمام فيها إلى أن صدرنا فى حجنا فى عامنا هذا، فإن فقهاء أصحابنا أشاروا على بالتقصير إذا كنت لا أنوى مقام عشرة أيام فصرت إلى التقصير وقد ضقت بذلك حتى أعرف رأيك فكتب إلى بخطه: قد علمت يرحمك الله فضل الصلاة فى الحرمين

(۱) – و (۲) التهذيب فى زيادات فقه الحج تحت رقم ۱۳۱.

(۳) – و (۴) التهذيب الباب تحت رقم ۳۱۴ و ۳۸۹.

(۱۸۲)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۱)، الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (۱)، مدينة مكة المكرمة (۳)، أحمد بن محمد بن عيسى (۱)، معاوية بن عمار (۱)، محمد بن أبى عمير (۱)، على بن مهزيار (۲)، ابن أبى عمير (۱)، يعقوب بن يزيد (۱)، سهل بن زياد (۱)، على بن يقطين (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، أحمد بن محمد (۱)، السجود (۲)، الصّلاة (۴)، القصر، التقصير (۱)، الحج (۱)

على غيرهما فأنا أحب لك إذا دخلتهما أن لا تقصر وتكثر فيهما الصلاة، فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة: إنى كتبت إليك بكذا وأجبتنى بكذا، فقال: نعم فقلت: أى شئ تعنى بالحرمين؟ فقال: مكة والمدينة (۱).

وروى الشيخ هذا الحديث فى الكتابين (۲) بإسناده عن على بن مهزيار بصورة ما فى رواية الكلينى إلا فى مواضع من ألفاظه وأظن أن

التصحيف واقع فى بعضها، فقال فى صدر الحديث: (الرواية قد اختلفت عن آبائك صلى الله عليه وسلم فى الاتمام والتقصير للصلاة فى الحرمين فمنها أن تأمر يتم الصلاة (۳) ولو صلاة واحدة، ومنها أن تأمر بقصر (۴) ما لم ينو مقام عشرة أيام، ولم أزل على الاتمام فيها إلى أن صدرنا من حجنا - وساق بقية السؤال) خالية من قوله: (فصرت إلى التقصير) وقال فى حكاية الجواب: (فكتب بخطه - إلى أن قال: - وتكثر فيهما من الصلاة) ثم قال: (فأجبت بكذا) وزاد فى الحديث ما هذه صورته: (فقال:

مكة والمدينة ومنى، إذا توجهت من منى فقصر الصلاة، فإذا انصرفت من عرفات إلى منى وزرت البيت ورجعت إلى منى فأتم الصلاة تلك الثلاثة الأيام، وقال بأصبعه: ثلاثا).

واعلم أن الذى يتحصل من هذه الأخبار وما سيجئ بمعناها هو ثبوت التخيير بين التقصير والاتمام فى الحرمين، والخبر الأخير ظاهر فى أفضلية الاتمام والاعتبار يساعده أيضا مع جملة من الأخبار الآتية، وما تضمنه حديث معاوية بن وهب من النهى عنه محمول على دفع توهم لزومه وتعينه، وقد مر مثله فى

(۱) - الكافى باب اتمام الصلاة فى الحرمين من كتاب الحج تحت رقم ۸.

(۲) - التهذيب باب فقه الحج من أبواب الزيادات تحت رقم ۱۳۳، والاستبصار باب اتمام الصلاة فى الحرمين من كتاب الحج تحت رقم ۱۲.

(۳) - كذا وفى التهذيبين (فمنها أن يأمر بتتميم الصلاة).

(۴) - فى التهذيب (أن يأمر بتقصر) وفى الاستبصار (أ يأمر بقصر).

(۱۸۳)

صفحهمفاتيح البحث: مدينة مكة المكرمة (۲)، على بن مهزيار (۱)، النهى (۱)، الصّلاة (۱۰)، القصر، التقصير (۱)، الحج (۳)

الانكار عل إتمام أهل مكة بعرفات. وحديث ابن بزيع مصروف إلى نحو هذا الحمل أيضا وتقريب القول فيه لا يخفى على المتأمل.

محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، وفضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: رجل يريد السفر متى يقصر؟ قال: إذا توارى من البيوت، قلت: الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس، فقال: إذا خرجت فصل ركعتين (۱).

ورواه الكلينى (۲) عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: الرجل يريد السفر - وساق الحديث إلى أن قال: - (قال: قلت ... الخ).

ورواه الشيخ فى موضع آخر من التهذيب (۳)، بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم. وفى المتن (رجل يريد السفر فيخرج متى يقصر؟). وفى ثالث (۴) بإسناده عن محمد بن يعقوب بما ذكر من طريقه.

وعن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، وفضالة بن أيوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام فى الرجل يقدم من الغيبة فيدخل عليه وقت الصلاة، فقال: إن كان لا يخاف أن يخرج الوقت فليدخل فليتم وإن كان يخاف أن يخرج الوقت فبل أن يدخل فليصل وليقصر (۵).

محمد بن على بن الحسين، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله والحميرى، ومحمد بن يحيى العطار، وأحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد بن عيسى

(۱) - التهذيب باب صلاة المسافر من الزيادات الثانية تحت رقم ۷۵ (۲) - الكافى باب من يريد السفر أو يقدم من سفر تحت رقم ۱.

(۳) - التهذيب باب فرض الصلاة فى السفر تحت رقم ۱.

(۴) - التهذيب باب حكم المسافر والمريض فى الصيام من كتاب الصوم تحت رقم ۵۱.

(۵) - التهذيب باب أحكام فوائت الصلاة تحت رقم ۱۵.

(۱۸۴)

صفحهمفاتيح البحث: مواقيت الصلاة (۱)، مدينة مكة المكرمة (۱)، محمد بن يحيى العطار (۱)، محمد بن على بن الحسين (۱)، أحمد بن محمد بن عيسى (۱)، فضالة بن أيوب (۱)، صفوان بن يحيى (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، العلاء بن رزين (۲)، أحمد بن إدريس (۱)، الحسين بن سعيد (۳)، محمد بن يحيى (۱)، محمد بن الحسين (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، محمد بن الحسن (۲)، محمد بن مسلم (۴)، الركوع، الركعة (۱)، الخوف (۲)، صلاة المسافر (۲)، الصيام، الصوم (۲)، الصّلاة (۱)، المرض (۱)

عن الحسين بن سعيد، وعلى بن حديد، وعبد الرحمن بن أبى نجران، عن حماد ابن عيسى ح وعن أبيه، ومحمد بن الحسن، ومحمد بن موسى بن المتوكل، عن عبد الله بن جعفر الحميرى، عن على بن إسماعيل، ومحمد بن عيسى، ويعقوب بن يزيد، والحسن بن طريف، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلاة وهو فى الطريق، قال: يصلى ركعتين وإن خرج إلى سفره وقد دخل وقت الصلاة فليصل أربعا (۱).

وروى الشيخ هذا الحديث فى التهذيب (۲) معلقا عن سعد بن عبد الله، عن أبى جعفر، عن على بن حديد، والحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله وذكر المتن، ورواه فى الاستبصار (۳) عن المفيد، عن أبى القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله ببقية الطريق. وفى الكتابين: (فقال: يصلى ركعتين) وظاهر أنه أحسن.

ورواه الكلينى (۴) فى الحسن، والطريق: على بن إبراهيم، عن أبيه عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، والمتن خال من قوله: (وهو فى الطريق) وفيه: (قال: يصلى ركعتين وإن خرج (۵) إلى السفر ... الحديث).

(۱) – الفقيه تحت رقم ۱۲۸۸.

(۲) – التهذيب باب صلاة المسافر من أبواب الزيادات تحت رقم ۶۶.

(۳) – الاستبصار باب المسافر يدخل عليه الوقت فلا يصلى حتى يدخل إلى أهله تحت رقم ۱.

(۴) – الكافى باب من يريد السفر أو يقدم من سفر تحت رقم ۴.

(۵) – فيه (فإذا خرج).

(۱۸۵)

صفحهمفاتيح البحث: مواقيت الصلاة (۲)، عبد الله بن جعفر الطيار بن أبى طالب عليه السلام (۱)، محمد بن موسى بن المتوكل (۱)، على بن إبراهيم (۱)، حريز بن عبد الله (۱)، على بن إسماعيل (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، الحسين بن سعيد (۲)، حماد بن عيسى (۲)، الحسن بن ظريف (۱)، محمد بن عيسى (۱)، على بن حديد (۲)، محمد بن الحسن (۱)، جعفر بن محمد (۱)، محمد بن مسلم (۳)، الركوع، الركعة (۳)، صلاة المسافر (۱)

ورواه الشيخ (۱) بهذا الطريق أيضا، لكنه اتفق له فى كل من إسناده ومتنه سهو. أما الاسناد فلأنه افتتح الباب الذى أورده فيه بحديث علقه عن الحسين ابن سعيد ثم قال بعده بغير فصل: وعنه، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم وذكر هذا الحديث، ثم أورد بعد ذلك عدة أخبار من روايات الحسين بن سعيد – إلى أن تم الباب.

وأما المتن فبخط الشيخ: (قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يدخل مكة من سفره وقد دخل وقت الصلاة، يصلى ركعتين وإن خرج إلى سفر – الحديث).

وللأصحاب فى الجمع بين هذا الخبر واللذين قبله مع ما يأتى بمعناهما وجوه أكثرها غير سديد، والمتجه فى ذلك إما الحمل على التخيير أو تأويل هذا الخبر بحمله على التجوز فى لفظى الدخول والخروج بإرادة القدوم من غير وصول كما تضمنه الخبر السالف والعزم على الخروج من غير أن يحصل بالفعل وتقريب هذا الحمل لدفع استبعاد التعرض للحكمين اللذين يفيدهما الحديث حينئذ باعتبار وضوحهما، أن مشارفة الدخول مظنة لوجوب الوصول وفوات حكم التقصير بالتمكن من الحضور المنافى له وذلك يصلح

باعثا على طلب استفادة الحكم فى تلك الحال، فأجيب بالاذن فى التقصير حينئذ، والعزم على الخروج بعد توجه الخطاب بالاتمام مفوت له فأمر بإيقاع الصلاة قبله تحصيلا لمزية التمام.

محمد بن الحسن، بإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبى ولاد قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: إنى كنت خرجت من الكوفة فى سفينة إلى قصر ابن هبيرة وهو من الكوفة على نحو من عشرين فرسخا فى الماء فسرت يومى

(۱) – التهذيب باب فرض الصلاة فى السفر تحت رقم ۲.

(۱۸۶)

صفحهمفاتيح البحث: مواقيت الصلاة (۱)، مدينة مكة المكرمة (۱)، مدينة الكوفة (۲)، على بن إبراهيم (۱)، الحسين بن سعيد (۱)، حماد بن عيسى (۱)، الحسن بن محبوب (۱)، محمد بن الحسن (۱)، أحمد بن محمد (۱)، محمد بن مسلم (۱)، الركوع، الركعة (۱)، الصّلاة (۱)، السهو (۱)، السفينة (۱)، القصر، التقصير (۲)، صلاة المسافر (۱)

ذلك أقصر الصلاة ثم بدا لى فى الليل الرجوع إلى الكوفة فلم أدر أصلى فى رجوعى بتقصير أم تمام، وكيف كان ينبغى أن أصنع؟ فقال: إن كنت سرت فى يومك الذى خرجت فيه بريدا فكان عليك حين رجعت أن تصلى بالتقصير لأنك كنت مسافرا إلى أن تصير إلى منزلك، قال: وإن كنت لم تسر فى يومك الذى خرجت فيه بريدا فإن عليك أن تقصى كل صلاة صليتها فى يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل أن تريم من مكانك ذلك لأنك لم تبلغ الذى يجوز فيه التقصير حتى رجعت فوجب عليك قضاء ما قصرت وعليك إذا رجعت أن تتم الصلاة حتى تصير إلى منزلك (۱).

قوله فى هذا الحديث: (من قبل أن تريم) معناه من قبل أن تنثنى من السفر من المكان الذى بدا فيه الرجوع وفيه دلالة على وجوب الإعادة على من صلى قصرا ثم رجع عن السفر مطلقا لأن إيجاب القضاء عليه مع فوات الوقت يقتضى وجوب الإعادة مع بقائه بطريق أولى ولا يعرف القول بهذا بين الأصحاب فإن الشيخ قال بوجوب الإعادة فى الوقت خاصة، والمتأخرون نفوا ذلك مطلقا استضعافا لدليله وتمسكا بأنه صلى صلاة مأمورا بها شرعا فتكون مجزية، وبحديث لزرارة يأتى فى المشهورى من طريق الصدوق وقد عرف حاله وأنه معتمد مع أن ابن الجنيد مصرح فى مختصره بالمصير إلى ما يفيده منطوق الحديث وما وقفت على حكاية لخلافة فى المسألة، ولا رأيت من تعرض للحديث مع ظهور التعارض بينه وبين حديث زرارة حتى إن الشيخ لم يورده فى أخبار السفر وإنما ذكره فى باب الصلاة فى السفينة ساكتا عليه ولا يظهر للجمع طريق سوى حمل الوجوب فى هذا الخبر على إرادة الاستحباب المتأكد، وذكر ابن الجنيد أن إعادة الصلاة مع بقاء الوقت لمن رجع عن السفر قبل أن يبلغ البريد أحب إليه.

(۱) – التهذيب باب الصلاة فى السفينة من أبواب الزيادات الثانية تحت رقم ۱۷.

(۱۸۷)

صفحهمفاتيح البحث: مدينة الكوفة (۱)، الشيخ الصدوق (۱)، ابن الجنيد (۱)، الصّلاة (۶)، الجواز (۱)، الوجوب (۲)، السفينة (۲)

وربما لاح من هذا الكلام ظن اختصاص التعارض بين حديثى أبى ولاد وزرارة بهذه الصورة فيجمع بينهما بالحمل على الاستحباب. والتحقيق أن التعارض متحقق فى صورتى بقاء الوقت وفواته فيستويان فى الحكم الذى يقتضيه مراعاة الجمع.

وبإسناده عن محمد بن على بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبى نجران، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، وابن مسلم قالا: قلنا لأبى جعفر عليه السلام: رجل صلى فى السفر أربعا أيعيد أم لا؟ قال: إن كان قرئت عليه آية التقصير وفسرت فصلى أربعا أعاد وإن لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا إعادة عليه (۱).

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله الحلبى قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: صليت الظهر أربع ركعات وأنا فى سفر، قال: أعد (۲).

محمد بن على بن الحسين بطريقه، عن الحلبى، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال: إذا صليت فى السفر شيئا من الصلوات فى غير

وقتها فلا يضرك (۳).

ورواه الشيخ (۴) في الحسن والطريق: بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام. والمتن: (قال: إذا صليت في السفر شيئا من الصلوات في غير وقتها فلا يضر).

واعلم أن المراد من الوقت هنا وقت الفضيلة، وقد بينا في باب المواقيت

(۱) – التهذيب باب صلاة المسافر من أبواب الزيادات تحت رقم ۸۰.

(۲) – التهذيب باب فرض الصلاة في السفر تحت رقم ۷.

(۳) – الفقيه تحت رقم ۱۵۷۰.

(۴) – التهذيب باب صلاة المسافر من أبواب الزيادات تحت رقم ۱۲۵.

(۱۸۸)

صفحهمفاتيح البحث: محمد بن أحمد بن يحيى (۱)، محمد بن علي بن الحسين (۱)، محمد بن علي بن محبوب (۱)، ابن أبي عمير (۱)، الحسين بن سعيد (۱)، حماد بن عيسى (۱)، حماد بن عثمان (۲)، أحمد بن محمد (۲)، الظنّ (۱)، الصّلاة (۲)، الركوع، الركعة (۱)، القصر، التقصير (۱)، صلاة المسافر (۳)

شيوع إرادة من إطلاق لفظ الوقت، والغرض أن السفر جملة الاعذار التي لا بأس معها في تأخير الصلاة عن وقت فضيلتها، والشيخ فهم منه إرادة وقت الاجزاء فاضطر إلى تأويله بوجه بعيد بين التكلف.

صحر: وبطريقه، عن زرارة، ومحمد بن مسلم (وقد نبهنا مرارا على أن في طريقه عن ابن مسلم جهالة، فالاعتبار بالطريق عن زرارة) أنهما قالا: قلنا لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في الصلاة في السفر كيف هي وكم هي؟ فقال: إن الله عز وجل يقول: (وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) فصار التقصير في السفر واجبا كوجوب التمام في الحضر، قالا: قلنا:

إنما قال عز وجل: (ليس عليكم جناح) ولم يقل: افعلوا، فكيف أجب ذلك كما أوجب التمام؟ فقال عليه السلام: أو ليس قد قال الله عز وجل: (إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما) ألا ترون أن الطواف بهما واجب مفروض، لأن الله عز وجل ذكره في كتابه وصنعه نبيه صلى الله عليه وآله وكذلك التقصير في السفر شئ صنعه النبي صلى الله عليه وآله وذكره الله تعالى ذكره في كتابه، قالا: قلنا: فمن صلى في السفر أربعا أيعيد أم لا؟ قال: إن كان قرئت عليه آية التقصير وفسرت له فصلى أربعا أعاد وإن لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا إعادة عليه والصلوات كلها في السفر الفريضة ركعتان كل صلاة إلا المغرب فإنها ثلاث ليس فيها تقصير، تركها رسول الله صلى الله عليه وآله في السفر والحضر ثلاث ركعات (۱) (وقد سافر رسول الله صلى الله عليه وآله إلى ذي خشب وهي مسيرة يوم من المدينة يكون بريدان – أربعة وعشرون ميلا – فقصر وأفطر فصارت سنة) (۲)

(۱) – الفقيه تحت رقم ۱۲۶۵ والخبر إلى هنا في تفسير العياشي ودعائم الاسلام.

(۲) – ما بين القوسين من كلام المصنف ظاهرا أخذه من صحيحة أبي بصير المروية في التهذيب باب حكم المسافر والمريض في الصيام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت:

في كم يقصر الرجل؟ قال: بياض يوم أو بريدين، قال: فان رسول الله (ص ...) الخ، وبعده من تتمة خبر زرارة كما في الكافي والتهذيب.

(۱۸۹)

صفحهمفاتيح البحث: صلاة المسافر (۱)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۴)، محمد بن مسلم (۱)، الطواف، الطوف، الطائفة (۲)، الحج (۱)، الصّلاة (۲)، الركوع، الركعة (۱)، القصر، التقصير (۳)، أبو بصير (۱)، الصيام، الصوم (۱)، المرض (۱)

وقد سمى رسول الله صلى الله عليه وآله قوما صاموا حين أفطر العصاة، قال: فهم العصاة إلى يوم القيامة وإنا لنعرف أبنائهم وأبناء أبنائهم إلى يومنا هذا.

محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن حذيفة بن منصور، عن أبى جعفر وأبى عبد الله عليهما السلام أنهما قالا: الصلاة فى السفر ركعتان ليس قبلهما و [لا] بعدهما شئ (۱).

وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبى الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن سيف التمار، عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

قال بعض أصحابنا: إنا كنا نقضى صلاة النهار إذا نزلنا بين المغرب والعشاء الآخرة، فقال: لا، الله أعلم بعباده حين رخص لهم، إنما فرض الله على المسافر ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما شئ إلا صلاة الليل على بعيرك حيث توجه بك (۲).

وبإسناده (۳) عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن الحارث بن المغيرة قال: قال لى أبو عبد الله عليه السلام: لا تدع أربع ركعات بعد المغرب فى السفر ولا فى الحضر، وكان أبى لا يدع ثلاثة عشر ركعة بالليل فى سفر ولا حضر.

قلت: هكذا لفظ الحديث بخط الشيخ فى التهذيب (۴) وقد مر له نظائر يتعجب الناظر فيها من الخروج فى ألفاظ العدد عن مقتضى القواعد.

وبإسناده عن سعد، عن أبى جعفر، عن الحسن بن على بن يقطين، عن أخيه، عن أبيه على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يخرج فى سفره وهو مسيرة يوم، قال: يجب عليه التقصير إذا كان مسيرة يوم

(۱) – التهذيب باب فرض الصلاة فى السفر تحت رقم ۸.

(۲) – و (۳) التهذيب باب نوافل الصلاة فى السفر تحت رقم ۹ و ۵.

(۳) – (۴) – والصواب (ثلاث عشرة ركعة) كما فى المصدر المطبوع.

(۱۹۰)

صفحهمفاتيح البحث: صلاة الليل (۱)، صلاة المسافر (۳)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۱)، يوم القيامة (۱)، محمد بن الحسين بن أبى الخطاب (۱)، الحسن بن على بن يقطين (۱)، صفوان بن يحيى (۱)، أبو عبد الله (۱)، الحسين بن عثمان (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، الحسين بن سعيد (۲)، حذيفة بن منصور (۱)، على بن يقطين (۱)، حماد بن عثمان (۱)، سيف التمار (۱)، محمد بن الحسن (۱)، جعفر بن بشير (۱)، الصّلاة (۱)، القصر، التقصير (۱)

وإن كان يدور فى عمله (۱).

وعن سعد، عن محمد بن الحسين بن أبى الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن محمد بن النعمان، عن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التقصير فقال: فى أربعة فراسخ (۲).

محمد بن على بن الحسين، عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانى، عن على ابن إبراهيم، عن أحمد بن إسحاق بن سعد، عن زكريا بن آدم أنه سأل أبا الحسن الرضا عليه السلام عن التقصير فى كم يقصر الرجل إذا كان فى ضياع أهل بيته وأمره جائز فيها يسير فى الضياع يومين وليلتين وثلاثة أيام ولياليهن؟ فكتب: التقصير فى مسيرة يوم وليلة (۳).

قلت: هذا الخبر ينبغى أن يحمل على التقية كالخبر السالف عن ابن أبى نصر عن الرضا عليه السلام ولو حمل الواو فى قوله: (وليلة) على أنه بمعنى أو أمكن أيضا.

وعن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن على بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه على بن يقطين أنه سأل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يخرج فى السفر ثم يبدو له فى الإقامة وهو فى الصلاة (۴)، قال:

يتم إذا بدت له الإقامة، وعن الرجل يشيع أخاه إلى المكان الذى يجب عليه فيه التقصير والافطار قال: لا بأس بذلك (۵).

وبالاسناد عن على بن يقطين، عن أبى الحسن الأول عليه السلام قال: كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير (۶).

(۱) – و (۲) التهذيب فى صلاة المسافر من أبواب الزيادات تحت رقم ۱۲ و ۹.

(۳) – الفقيه تحت رقم ۱۳۰۴، وقوله: (أمره جائز فيها) أى ماض فيها والمراد أنه بمنزلة وطنه.

(۴) – يعنى الصلاة التى عقدها على أنها مقصورة.

(۵) – و (۶) الفقيه تحت رقم ۱۲۹۸ و ۱۳۰۹.

(۱۹۱)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام على بن موسى الرضا عليهما السلام (۲)، احمد بن زياد بن جعفر الهمدانى (۱)، محمد بن الحسين بن أبى الخطاب (۱)، أحمد بن إسحاق بن سعد (۱)، محمد بن على بن الحسين (۱)، أحمد بن محمد بن عيسى (۱)، إسماعيل بن الفضل (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، زكريا بن آدم (۱)، محمد بن النعمان (۱)، على بن يقطين (۳)، حماد بن عثمان (۱)، جعفر بن بشير (۱)، الصّلاة (۲)، التقية (۱)، القصر، التقصير (۳)، صلاة المسافر (۱)

محمد بن الحسن، بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد، عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل سافر من أرض إلى أرض وإنما ينزل قراه وضيعته، قال: إذا نزلت قراك وضيعتك فأتم الصلاة، وإذا كنت فى غير أرضك فقصر (۱).

قلت: هذا الحديث فى معنى الخبر السالف عن عبد الرحمن بن الحجاج فيحمل على ما قلناه فى ذلك دفعا للتنافى بين الأخبار.

وعن سعد، عن أحمد، عن الحسن بن على بن يقطين، عن أخيه الحسين بن على (۲) قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن رجل يمر ببعض الأمصار وله بالمصر دار ليس المصر وطنه أيتم صلاته أم يقصر؟ قال: يقصر الصلاة، والضياع مثل ذلك إذا مر بها (۳).

قلت: هكذا صورة إسناد هذا الحديث فى التهذيب، وقد تكرر التنبيه فيما سلف على وقوع الغلط فى مثله بإسقاط الرواية عن على بن يقطين لكنه يقع فى أحد كتابى الشيخ ويتفق إيراده على الوجه الصحيح فى الاخر فيتبين الحال منه وهذا الخبر لم يتعرض له فى الاستبصار فلم يتضح الأمر فيه كما اتفق الأمر فى غيره ولكن الذى يظهر أنه من ذاك القبيل.

وبإسناده عن محمد بن على بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبى عمير، عن عبد الله بن المغيرة، عن حذيفة بن منصور، عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

سمعته يقول: خرجت إلى أرض لى فقصرت ثلاثا وأتممت ثلاثا (۴).

قلت: هذا الحديث يناسب ما أشرنا فى تأويل خبر إسماعيل بن الفضل إلى ذكره فى توجيه الحديث ابن الحجاج المتقدم فى أوائل الباب.

(۱) – التهذيب باب صلاة المسافر من أبواب الزيادات تحت رقم ۱۷.

(۲) – كذا فى النسخ وفى المصدر (عن أخيه الحسين، عن على) وهو الصواب (۳) – و (۴) التهذيب الباب المتقدم ذكره تحت رقم ۲۵ و ۳۰.

(۱۹۲)

صفحهمفاتيح البحث: الحسن بن على بن يقطين (۱)، عبد الله بن المغيرة (۱)، محمد بن على بن محبوب (۱)، إسماعيل بن الفضل (۲)، سعد بن عبد الله (۱)، أبان بن عثمان (۱)، يعقوب بن يزيد (۱)، حذيفة بن منصور (۱)، على بن يقطين (۱)، محمد بن الحسن (۱)، أحمد بن محمد (۱)، الصّلاة (۲)، صلاة المسافر (۱)

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن أبان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن المسافر ینزل علی بعض أهله یوما ولیلة، قال: یقصر الصلاة (۱).

قلت: کذا أورد الحدیث فی التهذیب ورواه فی الاستبصار (۲) عن المفید، عن أحمد بن محمد، عن أبیه، عن الحسین بن الحسن بن أبان، عن الحسین بن سعید ببقیة الطریق وفی المتن: (یوما أو لیلة).

محمد بن علی بن الحسین، عن محمد بن الحسن بن الولید، عن محمد بن الحسن الصفار، عن یعقوب بن یزید، عن صفوان بن یحیی، عن العیص بن القاسم، عن أبی عبد الله علیه السلام أنه سئل عن الرجل یتصید، فقال: إن کان یدور حوله فلا یقصر وإن کان تجاوز الوقت فلیقصر (۳).

وعن محمد بن موسی بن المتوکل، عن عبد الله بن جعفر الحمیری، وسعد ابن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عیسی، عن الحسن بن محبوب، عن أبی أیوب عن عمار بن مروان، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: سمعته یقول: من سافر قصر وأفطر إلا أن یکون رجلا سفره إلی صید أو فی معصیة الله أو رسولا ـ لمن یعصی الله عز وجل أو طلب عدو، [أ] وشحناء، [أ] وسعایة أو ضرر علی قوم من المسلمین (۴).

محمد بن الحسن، بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد، عن الحسین، عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن الفضل بن عبد الملک قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن المکارین الذین یختلفون، فقال: إذا وجد والسیر فلیقصروا (۵).

(۱) – التهذیب باب صلاة المسافر من أبواب الزیادات تحت رقم ۴۴.

(۲) – المصدر باب المسافر ینزل علی بعض أهله تحت رقم ۱.

(۳) – و (۴) الفقیه تحت رقم ۱۳۱۲ و ۱۹۷۹.

(۵) – التهذیب باب صلاة المسافر من أبواب الزیادات تحت رقم ۳۸.

(۱۹۳)

صفحهمفاتیح البحث: عبد الله بن جعفر الطیار بن أبی طالب علیه السلام (۱)، الحسین بن الحسن بن أبان (۱)، محمد بن موسی بن المتوکل (۱)، محمد بن الحسن بن الولید (۱)، محمد بن علی بن الحسین (۱)، أحمد بن محمد بن عیسی (۱)، فضالة بن أیوب (۱)، الفضل بن عبد الملک (۲)، صفوان بن یحیی (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، أبان بن عثمان (۲)، یعقوب بن یزید (۱)، الحسین بن سعید (۲)، عیص بن القاسم (۱)، عمار بن مروان (۱)، الحسن بن محبوب (۱)، محمد بن الحسن (۲)، أحمد بن محمد (۱)، الضرر (۱)، الصّلاة (۱)، الصید (۱)، صلاة المسافر (۲)

وعن سعد، عن عبد الله بن جعفر – هو الحمیری –، عن محمد بن جزک قال:

کتبت إلی أبی الحسن الثالث علیه السلام: إن لی جمالا ولی قواما علیها ولست أخرج فیها إلا فی طریق مکة لرغبتی فی الحج أو فی الندرة إلی بعض المواضع، فما یجب علی إذا أنا خرجت معهم أن أعمل؟ أیجب علی التقصیر فی الصلاة والصیام فی السفر أو التمام؟ فوقع علیه السلام: إذا کنت لا تلزمها ولا تخرج معها فی کل سفر إلا إلی مکة فعلیک تقصیر وإفطار (۱).

وروی الشیخ أبو جعفر الکلینی هذا الحدیث عن محمد بن یحیی، عن عبد الله ابن جعفر، عن محمد بن جزک قال: کتبت إلیه: جعلت فداک إن لی جمالا ولی قوام علیها وقد أخرج فیها إلی طریق مکة لرغبة فی الحج أو فی الندرة إلی بعض المواضع فهل یجب علی التقصیر والصیام؟ فوقع علیه السلام: إن کنت لا تلزمها ولا تخرج معها فی کل سفر إلا إلی مکة فعلیک تقصیر وفطور (۲).

ورواه الصدوق (۳) بطریقه، عن عبد الله بن جعفر وهو عن أبیه، ومحمد بن الحسن، ومحمد بن موسی بن المتوکل، عنه، وفی النسخ التی وقفت علیها لکتاب من لا یحضره الفقیه ومنها نسخة قدیمة روی عبد الله بن جعفر، عن محمد بن شرف قال: کتبت إلی أبی الحسن الثالث علیه السلام أن لی جمالا ولی قوام علیها – وساق الحدیث بصورة ما فی روایة الشیخ إلی أن قال: – فما یجب علی إذا أنا خرجت معها أن أعمل؟ أیجب التقصیر فی الصلاة والصوم فی السفر أو التمام؟ فوقع:

إذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها فى كل سفر إلا إلى مكة فعليك تقصير وفطور.

(۱) – التهذيب باب صلاة المسافر من أبواب الزيادات تحت رقم ۴۳.

(۲) – الكافى باب صلاة الملاحين والمكارين تحت رقم ۱۱.

(۳) – الفقيه تحت رقم ۱۲۷۹.

(۱۹۴)

صفحهمفاتيح البحث: عبد الله بن جعفر الطيار بن أبى طالب عليه السلام (۳)، كتاب فقيه من لا يحضره الفقيه (۱)، مدينة مكة المكرمة (۵)، محمد بن موسى بن المتوكل (۱)، الشيخ الصدوق (۱)، محمد بن يحيى (۱)، محمد بن جزك (۲)، محمد بن شرف (۱)، الحج (۲)، الصيام، الصوم (۱)، الفدية، الفداء (۱)، الصّلاة (۳)، القصر، التقصير (۳)، صلاة المسافر (۱)

والظاهر أن الواقع فى نسخ الكتاب من المخالفة لغيره فى تسمية الراوى للحديث تصحيف ناش عن التوهم فى السماع كما اتفق فى بعض ما سلف من الأخبار ونبهنا عليه فى موضعه لكنه هنا مختص ببعض اللغات ويحتمل أن يكون منشأوه اختلاف اللغة الفارسية فى التلفظ به فإنه منها.

وربما يشهد لهذا الاحتمال أن الشيخ أورد فى كتابيه خبرا بعين هذا الاسناد فى كتاب الحج وسيأتى إن شاء الله، وهذه اللفظة فيه ملتبسة فى نسخ الكتابين على الناسخين حيث أثبتوها هكذا: (سرو) (۱) وهى بحسب الظاهر تصحيف (شرف) فيستبعد كون الأصل أيضا تصحيفا (جزك) إلا أنه محتمل، ثم أن الطريق الذى ذكرناه لرواية الشيخ للخبر مأخوذ من التهذيب وفى نسخ الاستبصار (۲) عن عبد الله بن المغيرة، عن محمد بن جزك وهو من الأغلاط الواضحة العجيبة (۳).

محمد بن الحسن، بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن على بن النعمان، عن أبى عبد الله البرقى، عن على بن مهزيار، وأبى على بن راشد، عن حماد بن عيسى، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال: من مخزون علم الله الاتمام فى أربعة مواطن: حرم الله، وحرم رسوله، وحرم أمير المؤمنين، وحرم الحسين بن على ع (۴)

(۱) – فى بعض النسخ التى عندى (شرف) وفى بعضها (سرف).

(۲) – المصدر باب من يجب عليه التمام فى السفر تحت رقم ۱۰.

(۳) – [حيث صحفت كلمة (بن جعفر) ب (بن المغيرة)]، واتفق فى الاستبصار أنه روى قبل هذا الخبر حديثا معلقا عن سعد بن عبد الله، عن أبى جعفر، عن أبيه، ومحمد بن خالد البرقى، عن عبد الله بن المغيرة، ثم ذكر اسناد هذا الحديث هكذا: (عنه، عن عبد الله بن المغيرة، عن محمد بن جزك)، وهذه التأدية مظنة وهم عود ضمير عنه إلى الراوى عن عبد الله بن المغيرة فى الطريق الذى قبله وفساد هذا الوهم يظهر بأدنى تأمل مع قليل من الممارسة (منه – رحمه الله –).

(۴) – التهذيب باب فقه الحج من أبواب الزيادات تحت رقم ۱۴۰.

(۱۹۵)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام أمير المؤمنين على بن ابى طالب عليهما السلام (۱)، محمد بن أحمد بن يحيى (۱)، عبد الله البرقى (۱)، على بن مهزيار (۱)، حماد بن عيسى (۱)، الحسن بن على (۱)، على بن راشد (۱)، محمد بن الحسن (۱)، محمد بن جزك (۲)، الحج (۲)، الشهادة (۱)، عبد الله بن المغيرة (۲)، سعد بن عبد الله (۱)، محمد بن خالد (۱)

وبإسناده عن محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الاتمام بمكة والمدينة قال: أتم وإن لم تصل فيهما إلا صلاة واحدة (۱).

وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن عبد الله بن عامر، عن عبد الرحمن ابن أبى نجران، عن عبد الله بن سنان قال: سألته عن التقصير قال: إذا كنت فى الموضع الذى لا تسمع فيه الأذان فقصر، وإذا قدمت من سفر فمثل ذلك (۲).

قلت: هذه صورة إيراده للحديث فى التهذيب ورواه فى الاستبصار (۳)، عن المفيد عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار ببقية السند، وفى المتن (من سفرك).

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل بيته (۴).

قلت: لا يبعد أن يكون المراد من دخول المسافر بيته، وصوله إلى الموضع الذى يسمع فيه الأذان توسعا فلا يكون بين الخبرين تناف.

وعن الحسين بن سعيد، عن صفوان، ومحمد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: يدخل على وقت الصلاة وأنا فى السفر فلا أصلى حتى أدخل أهلى؟ قال: صل وأتم الصلاة، قلت: فدخل على وقت الصلاة وأنا فى أهلى أريد السفر فلا أصلى حتى أخرج؟ قال: فصل وقصر

(۱) – التهذيب باب فقه الحج من أبواب الزيادات تحت رقم ۱۲۷ وفيه: (التمام) مكان (الاتمام) فى المطبوع.

(۲) – التهذيب باب حكم المسافر والمريض فى الصيام من كتاب الصوم تحت رقم ۵۰.

(۳) – المصدر باب من يقدم من السفر متى يجوز له التقصير من كتاب الصلاة تحت رقم ۱.

(۴) – التهذيب باب صلاة المسافر من أبواب الزيادات تحت رقم ۶۵.

(۱۹۶)

صفحهمفاتيح البحث: مواقيت الصلاة (۱)، مدينة مكة المكرمة (۱)، محمد بن الحسن الصفار (۲)، محمد بن على بن محبوب (۱)، عبد الله بن سنان (۱)، عبد الله بن عامر (۱)، صفوان بن يحيى (۱)، محمد بن عبد الجبار (۱)، ابن أبى نجران (۱)، الحسين بن سعيد (۲)، عيص بن القاسم (۱)، أحمد بن محمد (۱)، محمد بن سنان (۱)، الصّلاة (۳)، الأذان (۲)، القصر، التقصير (۲)، صلاة المسافر (۱)، الحج (۱)، الصيام، الصوم (۲)، المرض (۱)، الجواز (۱)

وإن لم تفعل فقد والله خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله (۱).

قلت: هكذا أورد هذا الحديث فى موضعين من التهذيب وبينهما اختلاف يسير فى بعض ألفاظ المتن وذلك فى قوله: (قلت: فدخل على) وقوله: (فصل وقصر وإن لم تفعل) ففى أحد الموضعين كلمة (على) ساقطة وكذا الفاء من قوله: (فصل) والواو من قوله: (وإن) مبدلة بالفاء، ورواه فى موضع ثالث وفى الاستبصار (۲) بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن إسماعيل بن جابر (۳)، وفى المتن مخالفة لفظية لما هناك فى عدة مواضع لا فائدة مهمة فى ذكرها بالتفصيل وأظن أن الفاء فى قوله: (فدخل) تصحيف للياء، مع أن المواضع الأربعة متفقة فيها، والحديث رواه الصدوق (۴) أيضا عن إسماعيل بن جابر وفى طريقه إليه ضعف (۵) وفى كتابه: (قلت: فيدخل) وهو أحسن مما فى كتابى الشيخ.

وعن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل عليه وقت الصلاة فى السفر ثم يدخل بيته قبل أن يصليها، قال: يصليها أربعا، وقال: لا يزال يقصر حتى يدخل بيته (۶).

محمد بن على بن الحسين بطريقه، عن زرارة أنه سأل أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يخرج مع القوم فى السفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على

(۱) – التهذيب باب فرض الصلاة فى السفر تحت رقم ۳، وفى باب أحكام فوائت الصلاة تحت رقم ۱۴، وفى باب صلاة المسافر من أبواب الزيادات تحت رقم ۶۷.

(۲) – المصدر باب المسافر يدخل عليه الوقت تحت رقم ۴.

(۳) – يعنى بدون ذكر (ومحمد بن سنان).

(۴) – الفقیه تحت رقم ۱۲۸۷.

(۵) – لوجود محمد بن موسی بن المتوکل.

(۶) – التهذیب باب أحکام فوائت الصلاهٔ تحت رقم ۱۳.

(۱۹۷)

صفحهمفاتیح البحث: الإمام محمد بن علی الباقر علیه السلام (۱)، مواقیت الصلاهٔ (۱)، الرسول الأکرم محمد بن عبد الله صلی الله علیه وآله (۱)، محمد بن علی بن الحسین (۱)، صفوان بن یحیی (۱)، الشیخ الصدوق (۱)، الحسین بن سعید (۲)، عیص بن القاسم (۱)، صلاهٔ المسافر (۲)، محمد بن موسی بن المتوکل (۱)، محمد بن سنان (۱)، الصّلاهٔ (۱)

فرسخین فصلوا وانصرف بعضهم فی حاجهٔ فلم یقض له الخروج (۱) ما یصنع بالصلاهٔ التی کان صلاها رکعتین؟ قال: تمت صلاته ولا یعید (۲).

محمد بن یعقوب، عن محمد بن یحیی، عن محمد بن الحسین، عن صفوان، عن العیص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجل صلی وهو مسافر فأتم الصلاهٔ، قال: إن کان فی وقت فلیعد وإن کان الوقت قد مضی فلا (۳).

ورواه الشیخ فی موضع من التهذیب (۴) بإسناده عن محمد بن یعقوب بما ذکر من الطریق، وفی آخر (۵) بإسناده عن سعد، عن محمد بن الحسین، عن صفوان ابن یحیی، عن عیص بن القاسم، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: سألته – وذکر المتن وفی الاستبصار (۶) عن الشیخ أبی عبد الله المفید، عن أبی القاسم جعفر بن محمد، عن أبیه، عن سعد بن عبد الله بطریقه الذی ذکره فی التهذیب.

واعلم أن هذا الحدیث منزل عند من عمل به من الأصحاب علی حکم الناسی لدلالهٔ خبر زرارهٔ السالف علی خلاف مضمونه فی الجاهل، والقطع بعدم جواز حمله علی العامد العالم.

ن: محمد بن علی، عن أبیه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عیسی، عن أحمد بن محمد بن أبی نصر، عن عبد الله بن یحیی الکاهلی أنه سمع؟ با عبد الله علیه السلام یقول: فی التقصیر فی الصلاهٔ برید فی برید أربعهٔ وعشرون میلا ثم قال: کان أبی علیه السلام یقول: إن التقصیر لم یوضع علی البلغهٔ السفواء

(۱) – کذا فی النسخ وفی المصدر (فلم یقض لهم الخروج).

(۲) – الفقیه تحت رقم ۱۲۷۱.

(۳) – الکافی باب من یرید السفر أو یقدم من سفر متی یجب علیه القصر تحت رقم ۶.

(۴) – المصدر باب فوائت أحکام الصلاهٔ تحت رقم ۳۳ (۵) – المصدر باب صلاهٔ المسافر من أبواب الزیادات تحت رقم ۷۸.

(۶) – المصدر باب من تمم فی السفر تحت رقم ۱.

(۱۹۸)

صفحهمفاتیح البحث: عبد الله بن یحیی الکاهلی (۱)، أحمد بن محمد بن أبی نصر (۱)، سعد بن عبد الله (۲)، عیص بن القاسم (۲)، محمد بن یحیی (۱)، محمد بن الحسین (۲)، محمد بن یعقوب (۲)، أحمد بن محمد (۱)، محمد بن علی (۱)، جعفر بن محمد (۱)، الرکوع، الرکعهٔ (۱)، الموت (۱)، الجهل (۱)، الصّلاهٔ (۲)، القصر، التقصیر (۲)، صلاهٔ المسافر (۱)

والدابهٔ الناجیهٔ، وإنما وضع علی سیر القطار (۱).

ورواه الشیخ فی کتاب الصیام من التهذیب (۲) بإسناده عن أحمد بن محمد بن عیسی، عن علی بن الحکم، عن عبد الله بن یحیی الکاهلی قال: سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول فی التقصیر فی الصلاهٔ، فقال: برید فی برید أربعهٔ وعشرون میلا، ثم قال: إن أبی کان یقول ... الحدیث.

وأورده فی کتاب الصلاهٔ (۳) خالیا من قوله: (ثم قال: إن أبی ... إلی آخر الحدیث)، والاسناد متحد، والمتن متفق إلا فی قوله: (فقال)

فذكره بغير فاء، والسفواء السريعة وكذا الناجية.

محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن أبى أيوب قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: أدنى ما يقصر فيه المسافر؟ فقال: بريد (۴).

وعن على، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن على بن يقطين، عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل خرج فى سفر ثم يبدو له الإقامة وهو فى صلاته، قال: يتم إذا بدت به الإقامة (۵).

وعنه، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبى عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: المكارى والجمال الذى يختلف وليس له مقام يتم الصلاة ويصوم شهر رمضان (۶).

(۱) – الفقيه تحت رقم ۱۲۶۸، وقوله: (بريد فى بريد) المراد منه بريدان على إرادة المعنى اللغوى من لفظة (فى) فإنه إذا كان بريد داخلا فى بريد يصير المجموع بريدان (من حاشية السلطان على الفقيه)، وقال المولى المجلسى (ره): القطار: الإبل المقطورة وسيرها فى اليوم المتوسط ثمانية فراسخ غالبا.

(۲) – المصدر باب حكم المسافر والمريض فى الصيام تحت رقم ۲۷.

(۳) – المصدر باب صلاة المسافر من أبواب الزيادات تحت رقم ۲.

(۴) – الكافى باب حد المسير الذى تقصر فيه الصلاة تحت رقم ۲.

(۵) – المصدر باب من يريد السفر أو يقدم من سفر تحت رقم ۸.

(۶) – الكافى كتاب الصوم باب من لا يجب له الافطار والتقصير تحت رقم ۱.

(۱۹۹)

صفحهمفاتيح البحث: شهر رمضان المبارك (۱)، عبد الله بن يحيى الكاهلى (۱)، على بن إبراهيم (۱)، ابن أبى عمير (۳)، الفضل بن شاذان (۱)، محمد بن إسماعيل (۱)، هشام بن الحكم (۱)، على بن يقطين (۱)، على بن الحكم (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، أحمد بن محمد (۱)، الصيام، الصوم (۳)، الصّلاة (۴)، القصر، التقصير (۱)، صلاة المسافر (۱)، العلامة المجلسى (۱)، المرض (۱)

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن أبى أيوب قال: سأل محمد بن مسلم أبا عبد الله عليه السلام وأنا أسمع عن المسافر إن حدث نفسه بإقامة عشرة أيام، قال:

فليتم الصلاة وإن لم يدر ما يقيم يوما أو أكثر فليعد ثلاثين يوما ثم ليتم وإن كان أقام يوما أو صلاة واحدة، فقال له محمد بن مسلم: بلغنى أنك قلت خمسا؟ فقال: قد قلت ذاك، قال أبو أيوب: فقلت أنا: جعلت فداك يكون أقل من خمس؟ فقال: لا (۱).

وروى الشيخ هذه الأخبار الأربعة أما الأولان والأخير (۲) فبإسناده عن على بن إبراهيم بسائر الطريق، وأما الثالث (۳) فبإسناده عن محمد بن يعقوب بما ذكر له من الطريق، وفى المتن الأخير فى التهذيب مخالفة لما فى الكافى فى عدة مواضع منها: قوله: (سأل محمد بن مسلم أبا عبد الله عليه السلام)، ففى التهذيب (أبا جعفر عليه السلام). والاستبصار (۴) موافق للكافى وهو الصواب، ومنها قوله: (يكون أقل من خمس) ففى التهذيب (أقل من خمسة أيام) وفى الاستبصار كما فى الكافى (۵).

واعلم أن ما تضمنه الخبر الأخير من الاكتفاء فى الإقامة بالخمسة مخالف لما مر من الأخبار الدالة على اعتبار العشرة، وقد أوله الشيخ بوجهين أجودهما الحمل على استحباب الاتمام لناوى المقام خمسة أيام، وغير خاف أن مرجع الاستحباب فى مثله إلى التخيير مع رجحان الفرد المحكوم باستحبابه فمناقشة

(۱) – الكافى كتاب الصلاة باب المسافر يقدم البلدة كم يقصر الصلاة تحت رقم ۳.

(۲) – التهذيب باب صلاة المسافر فى الزيادات تحت رقم ۴ و ۷۳ و ۵۷، وفى كتاب الصوم باب المسافر والمريض فى الصيام تحت رقم ۲۹.

(۳) – المصدر كتاب الصوم باب حكم المسافر والمريض تحت رقم ۹.

(۱) – المصدر باب المسافر يدخل بلدا لا يدرى كم مقامه فيه تحت رقم ۲.

(۲) – والموضع الثالث قوله: (وان لم يدر) ففى التهذيب: (فان لم يدر) (منه – رحمه الله –).

(۲۰۰)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۱)، على بن إبراهيم (۱)، ابن أبى عمير (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، محمد بن مسلم (۳)، الفدية، الفداء (۱)، الخوف (۱)، الصّلاة (۳)، صلاة المسافر (۲)، الصيام، الصوم (۲)، المرض (۲)

الشهيد فى الذكرى للشيخ فى هذا الحمل بإن القصر عنه عزيمة فكيف يصير رخصة هنا ليس لها محصل، وفيها سد لباب التخيير بين الاتمام والتقصير، والأدلة قائمة على ثبوته فى مواضع قد مر الكلام فيها فلا وجه لافراد هذا الموضع بالمناقشة من بينها ولولا قصور الخبر من جهة السند عن مقاومة ما دل على اعتبار إقامة العشرة لما كان عن القول بالتخيير فى الخمسة معدل وان كان خلاف المعروف بين المتأخرين.

وفى مختصر ابن الجنيد: (لو نوى المسافر عند دخوله البلد أو بعده مقام خمسة أيام فصاعدا أتم) ولم يتعرض لإقامة العشرة بوجه محمد بن الحسن، بإسناده عن محمد بن الحسين بن أبى الخطاب، عن صفوان، عن مسمع، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال لى: إذا دخلت مكة فأتم يوم تدخل (۱).

وبإسناده عن على بن مهزيار، عن فضالة، عن أبا ن، عن مسمع، عن أبى إبراهيم عليه السلام قال: كان أبى يرى لهذين الحرمين مالا يراه لغيرهما، ويقول: إن الاتمام فيهما من الأمر المذخور (۲).

محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: أهل مكة إذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم أتموا وإذا لم يدخلوا منازلهم قصروا (۳).

وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إن أهل مكة إذا خرجوا حجاجا قصروا وإذا زاروا ورجعوا إلى منازلهم أتموا (۴).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن عمر بن أذينة، عن زارة، عن

(۱) – و (۲) التهذيب باب فقه الحج من أبواب الزيادات تحت رقم ۱۲۶ و ۱۲۴.

(۳) – و (۴) الكافى كتاب الحج باب الصلاة فى مسجد منى تحت رقم ۱ و ۲.

(۲۰۱)

صفحهمفاتيح البحث: النبى إبراهيم (ع) (۱)، مدينة مكة المكرمة (۳)، محمد بن الحسين بن أبى الخطاب (۱)، على بن إبراهيم (۲)، معاوية بن عمار (۱)، على بن مهزيار (۱)، ابن أبى عمير (۳)، عمر بن أذينة (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، ابن الجنيد (۱)، محمد بن الحسن (۱)، الشهادة (۱)، الحج (۲)، السجود (۱)، الصّلاة (۱)

أبى جعفر عليه السلام قال: حج النبى صلى الله عليه وآله فأقام بمعنى ثلاثا يصلى ركعتين ثم صنع ذلك أبو بكر، وصنع ذلك عمر، ثم صنع ذلك عثمان ست سنين، ثم أكملها عثمان أربعا فصلى الظهر أربعا ثم تمارض ليشد بذلك بدعته فقال للمؤذن:

اذهب إلى على فقل له: فليصل بالناس العصر، فأتى المؤذن عليا عليه السلام فقال له:

إن أمير المؤمنين يأمرك أن تصلى بالناس العصر، فقال: إذا إلا ركعتين كما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله، فذهب المؤذن فأخبر عثمان بما قال على عليه السلام فقال:

اذهب إليه وقل له: إنك لست من هذا فى شئ اذهب فصل كما تؤمر، فقال على عليه السلام: لا والله لا أفعل، فخرج عثمان فصلى بهم أربعا، فلما كان فى خلافة معاوية واجتمع الناس وقتل أمير المؤمنين عليه السلام حج معاوية فصلى بالناس بمنى ركعتين الظهر ثم سلم

فنظرت بنو أمية بعضهم إلى بعض وثقيف ومن كان من شيعة عثمان، ثم قالوا: قد قضى على صاحبكم وخالف وأشمت به عدوه فقاموا فدخلوا عليه فقالوا: أتدرى ما صنعت؟ ما زدت على أن قضيت على صاحبنا وأشمت به عدوه ورغبت عن صنيعة وسنته، فقال: ويلكم أما تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى فى هذا المكان ركعتين وأبو بكر وعمر وصلى صاحبكم ست سنين كذلك فتأمرونى أن أدرع سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وما صنع أبو بكر وعمر وعثمان قبل أن يحدث؟ فقالوا: لا والله ما نرضى عنك إلا بذلك، قال: فاقبلوا فإنى مشفعكم وراجع إلى سنة صاحبكم، فصلى العصر أربعا فلم يزل الخلفاء والامراء على ذلك إلى اليوم (۱).

قلت: ليس فى هذا الخبر منافاة لما سلف فى حديث على بن مهزيار من الأمر بالاتمام فى منى، لأن الظاهر مما هنا كون التقصير مختصا بمن يصلى بالناس، وبالجملة فبعد فرض كون الحكم فى ذلك هو التخيير لا يتحقق المنافاة بمجرد الترجيح لأحد الفردين على الاخر لوجه من الحكمة وكأنها فى جانب التقصير للمصلى بالناس واضحة.

(۱) – الكافى كتاب الحج باب الصلاة فى مسجد منى تحت رقم ۳، وفيه (فأقيلوا) بدل (فاقبلوا).

(۲۰۲)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۱)، الإمام أمير المؤمنين على بن ابى طالب عليهما السلام (۳)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۴)، على بن مهزيار (۱)، بنو أمية (۱)، الركوع، الركعة (۲)، الحج (۳)، القتل (۱)، الصّلاة (۶)، الأذان (۲)، العصر (بعد الظهر) (۳)، القصر، التقصير (۱)، السجود (۱)

محمد بن على بن الحسين، عن عبد الواحد بن عبدوس النيسابورى العطار، عن على بن محمد بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان أنه ذكر فى العلل التى سمعها من الرضا عليه السلام أن الصلاة إنما قصرت فى السفر لأن الصلاة المفروضة أولا إنما هى عشر ركعات والسبع إنما زيدت فيما بعد فخفف الله عز وجل عن العبد تلك الزيادة لموضع سفرة وتعبه ونصبه واشتغاله بأمر نفسه وظعنه وإقامته لئلا يشتغل عما لابد له منه من معيشته، رحمة من الله عز وجل وتعطفا عليه، إلا صلاة المغرب فإنها لم تقصر لأنها صلاة مقصرة فى الأصل، وإنما وجب التقصير فى ثمانية فراسخ لا أقل من ذلك ولا أكثر لأن ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة والقوافل والأثقال، فوجب التقصير فى مسيرة يوم، ولو لم يجب فى مسيرة يوم لما وجب فى مسيرة ألف سنة، وذلك أن كل يوم يكون بعد هذا اليوم فإنما هو نظير هذا اليوم، فلو لو يجب فى هذا اليوم لما وجب فى نظيره إذا كان نظيره مثله لا ـ فرق بينهما وإنما ترك تطوع النهار ولم يترك تطوع الليل لأن كل صلاة لا يقصر فيها لا يقصر فى تطوعهما، وذلك أن المغرب لا يقصر فيها فلا يقصر فيما بعدها من التطوع وكذلك الغداة لا يقصر فيها فلا يقصر فيما قبلها (۱) من التطوع وإنما صارت العتمة مقصرة (۲) وليس تترك ركعتاها لأن الركعتين ليستا من الخمسين وإنما هى زيادة فى الخمسين تطوعا ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع، وإنما جاز للمسافر والمريض أن يصليا صلاة الليل فى أول الليل لاشتغاله وضعفه وليحرز صلاته فيستريح المريض فى وقت راحته و [ل] يشتغل المسافر بأشغاله وارتحاله وسفره (۳).

(۱) – فى المصدر (لا تقصير فيها فلا تقصير فيما قبلها).

(۲) – فى المصدر (مقصورة).

(۳) – الفقيه تحت رقم ۱۳۱۸.

(۲۰۳)

صفحهمفاتيح البحث: صلاة الليل (۱)، الإمام على بن موسى الرضا عليهما السلام (۱)، على بن محمد بن قتيبة (۱)، محمد بن على بن الحسين (۱)، عبد الواحد بن عبدوس (۱)، الفضل بن شاذان (۱)، المرض (۲)، الصّلاة (۴)، الركوع، الركعة (۲)، القصر، التقصير (۱)

باب صلاه الحوف

(باب صلاة الخوف) صحی: محمد بن الحسن – رضی الله عنه –، بإسناده عن سعد، عن أحمد، عن علی بن حدید، وعبد الرحمن بن أبی نجران، عن حماد، عن حریز، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر علیه السلام عن صلاة الخوف وصلاة السفر تقصران جمیعا؟ قال: نعم، وصلاة الخوف أحق أن تقصر من صلاة السفر لیس فیه خوف (۱).

ورواه الصدوق بطریقة عن زرارة – وحاله معروف –، عن أبی جعفر علیه السلام قال: قلت له ... وذکر المتن بعینه إلاـ أنه قال فی آخره: (لیس فیها خوف) (۲).

محمد بن یعقوب، عن علی بن إبراهیم، عن أبیه، وأحمد بن إدریس، ومحمد ابن یحیی، عن أحمد بن محمد جمیعا، عن حماد بن عیسی، عن حریز، عن أبی عبد الله علیه السلام فی قول الله عز وجل: (لاـ جناح علیکم أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن یفتنکم الذین کفروا) قال: فی الرکعتین تنقص منها واحدة (۳).

ورواه الصدوق (۴) عن حریز، وقد ذکرنا طریقه إلیه فیما سلف مرارا.

ورواه الشیخ (۵) أیضا بإسناده عن أحمد بن محمد، عن حماد بن عیسی، عن حریز، عن أبی عبد الله علیه السلام.

وما یتوهم من التنافی بین هذا الحدیث وبین ما سبق فی خبر زرارة ومحمد ابن مسلم المتضمن للسؤال عن کیفیة الصلاة فی السفر وکمیتها حیث أفاد

(۱) – التهذیب باب صلاة الخوف من أبواب الزیادات تحت رقم ۱۲.

(۲) – الفقیه تحت رقم ۱۳۳۹ وفی بعض نسخه (لان فیها خوفا).

(۳) – الکافی باب صلاة المطاردة والمواقفة تحت رقم ۴.

(۴) – الفقیه تحت رقم ۱۳۴۰.

(۵) – التهذیب باب صلاة الخوف من أبواب الزیادات تحت رقم ۵.

(۲۰۴)

صفحهمفاتیح البحث: الإمام محمد بن علی الباقر علیه السلام (۲)، الإمام المهدی المنتظر علیه السلام (۱)، صلاة المسافر (۳)، علی بن إبراهیم (۱)، الشیخ الصدوق (۲)، أحمد بن إدریس (۱)، حماد بن عیسی (۲)، صلاة الخوف (۵)، محمد بن یعقوب (۱)، علی بن حدید (۱)، أحمد بن محمد (۲)، الخوف (۲)، الصّلاة (۱)، الرکوع، الرکعة (۱)، صلاة المطاردة (۱)

ذاک کون الآیة واردة فی حکم صلاة السفر، ودل هذا علی ورودها فی حکم الخوف مدفوع بجواز إرادة کلا الحکمین منها وإن اقتضت الزیادة فی إجمالها إذ لاـ محذور فیه، بل یظهر بالتأمل أن فی ذلک تخفیفا لاشکال اشتراط الخوف فی قصر السفر، وأما مخالفته لما سیأتی فی مشهوری الباب وحسانه من الأخبار الکثیرة الناطقة بأن قصر الخوف کقصر السفر فیحتمل وجوها من التأویل، أقربها الحمل علی التفصیل الذی ذهب إلیه ابن الجنید، ومحصله علی ما فی مختصره أن الخوف إذا کان لمجرد توقع ورود العدو فهی کصلاة المسافر، وإن کان مع المصافة والمواقفة والتعبیة والتهیؤ للمناوشة من غیر بدایة اکتفی بالرکعة لغیر الامام وعزی إلی جماعة من الأصحاب القول بأجزاء الرکعة مطلقا ولا نعرف وجهه.

محمد بن الحسن، بإسناده عن محمد بن علی بن محبوب، عن یعقوب [بن یزید] عن ابن أبی عمیر، عن ابن أذینة، عن زرارة، عن أبی جعفر علیه السلام أنه قال: إذا کان صلاة المغرب فی الخوف فرقهم فرقتین فیصلی بفرقة رکعتین ثم جلس بهم ثم أشار إلیهم بیده فقام کل إنسان منهم فیصلی رکعة ثم سلموا وقاموا مقام أصحابهم وجاءت الطائفة الأخری فکبروا ودخلوا فی الصلاة وقام الامام فصلی بهم رکعة ثم سلم ثم قام کل رجل منهم فصلی رکعة فشفعها بالتی صلی مع الامام، ثم قام فصلی رکعة لیس فیها قراءة فتمت للامام ثلاث رکعات وللأولین رکعتان فی جماعة وللآخرین وحدانا فصار للأولین التکبیر وافتتاح الصلاة وللآخرین التسلیم (۱).

قال الشیخ – رحمه الله –: وروی هذا الخبر الحسین بن سعید، عن محمد بن أبی عمیر، عن عمر بن أذینة، عن زرارة، وفضیل، ومحمد

بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام مثل ذلك.

(١) - التهذيب باب صلاة الخوف من أبواب الزيادات تحت رقم ٨.

(٢٠٥)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (١)، صلاة المسافر (٢)، محمد بن على بن محبوب (١)، ابن أبى عمير (١)، يعقوب بن يزيد (١)، الحسين بن سعيد (١)، عمر بن أذينة (١)، ابن الجنيد (١)، محمد بن الحسن (١)، محمد بن مسلم (١)، الركوع، الركعة (٣)، الخوف (٣)، الصّلاة (۴)، التكبير (١)، صلاة الخوف (١)

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبى عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة وفضيل، ومحمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام قال فى صلاة الخوف: عند المطاردة والمناوشة وتلاحم القتال فإنه يصلى كل إنسان منهم بالايماء حيث كان وجهه فإذا كانت المسايفة والمعانقة وتلاحم القتال، فإن أمير المؤمنين عليه السلام ليلة صفين وهى ليلة الهرير لم يكن صلاتهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلاة إلا بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد الدعاء فكانت تلك صلاتهم لم يأمرهم بإعادة الصلاة (١).

ورواه الكلينى (٢) فى الحسن والطريق: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير بسائر الاسناد، وفى المتن: (عند المطاردة والمناوشة يصلى كل إنسان منهم بالايماء حيث كان وجهه، وإن كانت المسايفة)، وفيه: (وكانت تلك صلاتهم).

وبإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن أبى عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن على الحلبى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: صلاة الزحف على الظهر إيماء برأسك وتكبير، والمسايفة تكبير مع إيماء، والمطاردة إيماء، يصلى كل رجل على حياله (٣).

ورواه الصدوق (۴) بطريقه، عن عبيد الله بن الحلبى، عن أبى عبد الله عليه السلام، وصورة المتن فى كتابه هكذا: (قال: صلاة الزحف على الظهر إيماء برأسك وتكبير، والمسايفة تكبير بغير إيماء - الحديث) وظاهر أنه الصواب.

(١) - التهذيب باب صلاة المطاردة والمسايفة تحت رقم ١، وفى المصدر المطبوع (صلى بهم) مكان (صلاتهم).

(٢) - الكافى باب صلاة المطاردة والمواقفة تحت رقم ٢.

(٣) - التهذيب باب صلاة المطاردة والمسايفة تحت رقم ٣، وقوله: (على الظهر) أى على ظهر الدابة.

(۴) - الفقيه تحت رقم ١٣۴۶.

(٢٠۶)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (١)، الإمام أمير المؤمنين على بن ابى طالب عليهما السلام (١)، عبيد الله بن على الحلبى (١)، عبيد الله بن الحلبى (١)، على بن إبراهيم (١)، محمد بن أبى عمير (١)، الشيخ الصدوق (١)، ابن أبى عمير (٢)، الحسين بن سعيد (١)، صلاة الخوف (١)، أحمد بن محمد (١)، محمد بن مسلم (١)، القتل (٢)، الصّلاة (٣)، صلاة المطاردة (٣)

وعن سعد، عن أحمد بن محمد، عن على بن حديد، عن عبد الرحمن بن أبى نجران، والحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: الذى يخاف اللصوص والسبع يصلى صلاة المواقفة إيماء على دابته قال: قلت: أرأيت إن لم يكن المواقف (١) على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول؟ قال: يتيمم من لبد سرجه أو دابته ومن معرفة دابته فإن فيها غبارا ويصلى ويجعل السجود أخفض من الرجوع ولا يدور إلى القبلة ولكن أينما دارت دابته غير أنه يستقبل القبلة بأول تكبيرة حين يتوجه (٢).

ورواه الصدوق (٣) بطريقه، عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام، وفى المتن:

(يتيمم من لبد دابته أو سراجه).

ورواه الكلينى (۴)، عن محمد، عن أحمد - يعنى ابن يحيى، وابن محمد بن عيسى (۵) - عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبى

جعفر عليه السلام (قال: قلت له:

أرأيت إن لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول؟ قال:

يتيمم من لبده أو سرجه أو معرفة دابته - الحديث).

واعلم أن ما وقع في طريق الشيخ من رواية على بن حديد، عن عبد الرحمن بن أبى نجران من جملة المواضع التى اتفق فيها الغلط بوضع كلمة (عن) فى موضع (واو العطف) كما نبهنا عليه فى فوائد المقدمة وقد مر فى كتاب الطهارة نظير فى باب تغسيل الميت.

(۱) - المواقف: المحارب وزنا ومعنى، وسمى بذلك لوقوفه بين يدى خصمه.

(۲) - التهذيب باب صلاة الخوف تحت رقم ۵، ومعرفة الدابة منبت عرفها والعرف - بالضم والضمتين -: شعر عنقها.

(۳) - الفقيه تحت رقم ۱۳۴۵.

(۴) - الكافى باب صلاة المطاردة والمواقفة تحت رقم ۶.

(۵) - كذا فى النسخ التى عندى والظاهر أن الواو بمعنى أو، أو صحف بسقط الهمزة.

(۲۰۷)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۳)، حريز بن عبد الله (۱)، الشيخ الصدوق (۱)، الحسين بن سعيد (۱)، حماد بن عيسى (۱)، على بن حديد (۲)، أحمد بن محمد (۱)، السجود (۱)، الخوف (۱)، الموت (۱)، الصّلاة (۲)، الوضوء (۲)، الطهارة (۱)، صلاة المطاردة (۱)، صلاة الخوف (۱)

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل قال: سألته قلت: أكون فى طريق مكة فننزل للصلاة فى مواضع فيها الأعراب أنصلى المكتوبة على الأرض فتقرأ أم الكتاب وحدها أم نصلى على الراحلة فنقرأ فاتحة الكتاب والسورة؟ فقال: إذا خفت فصل على الراحلة المكتوبة وغيرها وإذا قرأت الحمد وسورة أحب إلى، ولا أرى بالذى فعلت بأسا (۱).

وعن محمد بن يحيى، عن العمركى بن على، عن على بن جعفر، عن أخيه أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يلقى السبع وقد حضرت الصلاة ولا يستطيع المشى مخافة السبع، فإن قام يصلى خاف فى ركوعه وسجوده السبع، والسبع أمامه على غير القبلة فإن توجه إلى القبلة خاف أن يثب عليه الأسد كيف يصنع؟ قال: فقال: يستقبل الأسد ويصلى ويؤمى برأسه إيماء وهو قائم، وإن كان الأسد على غير القبلة (۲).

وروى الشيخ خبر محمد بن إسماعيل (۳) بإسناده عن أحمد بن محمد، عنه.

وفى المتن: (سألته فقلت) وفيه (فإذا قرأت).

وروى حديث على بن جعفر (۴) بإسناده عن محمد بن يحيى ببقية الطريق وفى المتن: (يلتقى السبع).

ورواه الصدوق أيضا (۵) بطريقه عن على جعفر، وفى المتن مخالفة لما فى روايتى الكلينى والشيخ وهذه صورته فى كتابه: (وسأل على بن جعفر أخاه موسى ابن جعفر عليهما السلام عن الرجل يلقاه السبع وقد حضرت الصلاة فلا يستطيع المشى مخافة السبع، قال: يستقبل الأسد ويصلى ويؤمى برأسه إيماء وهو قائم، وإن كان

(۱) - الكافى باب صلاة الخوف تحت رقم ۵.

(۲) - الكافى باب صلاة المطاردة والمواقفة تحت رقم ۷.

(۳) - و (۴) باب صلاة الخوف تحت رقم ۲ و ۶ بلفظ ما فى المتن بدون تغيير.

(۵) - الفقيه تحت رقم ۱۳۳۴.

(۲۰۸)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (۱)، مدينة مكة المكرمة (۱)، الشيخ الصدوق (۱)، محمد بن

إسماعيل (٢)، العمركى بن على (١)، محمد بن يحيى (٣)، محمد بن يعقوب (١)، أحمد بن محمد (٢)، على بن جعفر (٣)، الخوف (٣)، الصّلاة (٥)، السجود (١)، صلاة المطاردة (١)، صلاة الخوف (٢)

الأسد على غير القبلة.

محمد بن على بن الحسين بطريقه، عن على بن جعفر أنه سأل أخاه موسى ابن جعفر عليهما السلام عن الرجل يلقاه السبع وقد حضرت الصلاة فلا يستطيع المشى مخافة السبع، قال: يستقبل الأسد ويصلى فإن خشى السبع وتعرض له فليدر معه كيف دار وليصل بالايماء وهو قائم وإن كان الأسد على غير القبلة (١).

قلت: لا يخفى أن الاختلاف الواقع بين هذا الحديث والذى تقدمه بالزيادة والنقصان مقصور على مجرد اللفظ فالظاهر فيهما الاتحاد، وبهذا الاعتبار اضطربت نسخ من لا يحضره الفقيه فى إيرادهما والاقتصار على واحد منهما والمقتضى لترجيح الجمع بينهما وقوعه فى نسخة قديمة عندى للكتاب فكأنه - ذكر فى كتاب على بن جعفر مرتين بهذا الاختلاف فى العبارة فأوهم ذلك كونهما حديثين، وظاهر أن الاقتصار على أحدهما غير بعيد من تصرف بعض الناسخين بخلاف الجمع بينهما فإنه مستبعد جدا مع فرض الاقتصار على الواحد فى أصل الكتاب.

صحر: محمد بن على، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبى عمير، وغيره، عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله، عن الصادق عليه السلام أنه قال: صلى النبى صلى الله عليه وآله بأصحابه فى غزاة ذات الرقاع (٢) ففرق أصحابه فرقتين فأقام فرقة بإزاء العدو وفرقة خلفه، فكبر وكبروا، فقرأ وأنصتوا، وركع وركعوا، وسجد وسجدوا، ثم استتم (٣) رسول الله صلى الله عليه وآله قائما فصلوا لأنفسهم ركعة، ثم سلم بعضهم على بعض، ثم خرجوا إلى أصحابهم فقاموا بإزاء الحدو

(١) - لم أجده إلا ما ذكر قبل.

(٢) - هى غزوة معروفة كانت فى سنة أربع أو خمس من الهجرة بأرض غطفان من نجد.

(٣) - فى نسخ المصدر: (استمر رسول الله صلى الله عليه وآله) وفى رواية الكلينى كما فى المتن.

(٢٠٩)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٣)، كتاب فقيه من لا يحضره الفقيه (١)، محمد بن على بن الحسين (١)، محمد بن أبى عمير (١)، سعد بن عبد الله (١)، أيوب بن نوح (١)، على بن جعفر (٢)، محمد بن على (١)، الصّلاة (٢)

وجاء أصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فكبر وكبروا، وقرأ وأنصتوا، وركع وركعوا، وسجد وسجدوا، ثم جلس رسول الله صلى الله عليه وآله فتشهد ثم سلم عليهم فقاموا، فقضوا لأنفسهم ركعة، ثم سلم بعضهم على بعض (١).

وروى الكلينى (٢) هذا الحديث بإسناد لا يخلو من جهالة، صورته:

(محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد بن عيسى، عن على بن الحكم، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله، عن أبى عبد الله عليه السلام قال -) وذكر المتن، وفيه مخالفة لفظية فى عدة مواضع.

ورواه الشيخ (٣) أيضا معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه ومتنه.

وبالاسناد السابق عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله، عن الصادق عليه السلام فى صلاة الزحف قال: تكبير وتهليل، يقول الله عز وجل: (فإن خفتم فرجالا أو ركبانا) (۴).

وبطريقه، عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام قال: الذى يخاف اللصوص يصلى إيماء على دابته (۵).

محمد بن الحسن، بإسناده عن أحمد بن محمد، عن على بن الحكم، عن أبان ابن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: (فإن خفتم فرجالا أو ركبانا) كيف يصلى؟ وما يقول إن خاف من سبع أو لص كيف

يصلى؟ قال: يكبر ويؤمى برأسه (۶).

ورواه الكلينى (۷) عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بساير الطريق

(۱) – الفقيه تحت رقم ۱۳۳۴.

(۲) – الكافى باب صلاة الخوف تحت رقم ۲.

(۳) – التهذيب باب صلاة الخوف تحت رقم ۲.

(۴) – الفقيه تحت رقم ۱۳۴۱، وفيه (تكبر وتهلل) وفى بعض نسخه كما فى المتن.

(۵) – الفقيه تحت رقم ۱۳۴۳.

(۶) – التهذيب باب صلاة الخوف تحت رقم ۴.

(۷) – الكافى باب صلاة الخوف تحت رقم ۶.

(۲۱۰)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۱)، الإمام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام (۱)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۲)، عبد الله بن محمد بن عيسى (۱)، محمد بن يحيى (۲)، على بن الحكم (۲)، محمد بن يعقوب (۱)، محمد بن الحسن (۱)، أحمد بن محمد (۲)، الخوف (۱)، صلاة الخوف (۴)

وعين المتن، ولا يخفى ما فيه من الحزازة.

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخاف من سبع أو لص كيف يصلى؟ قال: يكبر ويؤمى برأسه (۱).

وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد، عن على بن الحكم، عن أبان ابن عثمان، عن زرارة، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: صلاة الخوف المغرب يصلى بالأولين ركعة ويقضون ركعتين، ويصلى بالآخرين ركعتين ويقضون ركعة (۲).

ن: محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة الخوف، قال: يقوم الامام ويجئ طائفة من أصحابه فيقومون خلفه وطائفة بإزاء العدو فيصلى بهم الامام ركعة، ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قائما ويصلون هم الركعة الثانية، ثم يسلم بعضهم على بعض، ثم ينصرفون فيقومون فى مقام أصحابهم ويجئ الآخرون فيقومون خلف الامام فيصلى بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام فيقومون هم فيصلون ركعة أخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه، قال: وفى المغرب مثل ذلك يقوم الامام ويجئ طائفة فيقومون خلفه، ثم يصلى بهم ركعة، ثم يقوم ويقومون فيمثل الامام قائما ويصلون الركعتين فيتشهدون ويسلم بعضهم على بعض، ثم ينصرفون فيقومون فى موقف أصحابهم ويجئ الآخرون فيقومون خلف الامام فيصلى بهم ركعة يقرأ فيها ثم يجلس فيتشهد ثم يقوم ويقومون معه ويصلى بهم ركعة أخرى ثم يجلس ويقومون هم فيتمون ركعة أخرى ثم يسلم عليهم (۳).

(۱) – التهذيب باب صلاة الخوف تحت رقم ۴.

(۲) – التهذيب باب صلاة الخوف من أبواب الزيادات تحت رقم ۱۰.

(۳) – الكافى باب صلاة الخوف تحت رقم ۱.

(۲۱۱)

صفحهمفاتيح البحث: على بن إبراهيم (۱)، ابن أبى عمير (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، الحسين بن سعيد (۱)، صلاة الخوف (۵)، على بن الحكم (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، الركوع، الركعة (۵)، الخوف (۱)، الصّلاة (۲)

باب الصلاة فى المحل والسفينة وعلى ظهر الدابة ومع المشى، وفى حال الضرورة وصلاه العارى

وعن على بن إبراهيم بن هاشم القمى، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن عذافر، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا جالت الخيل تضطرب السيوف أجزأه تكبيرتان فهذا تقصير آخر (۱).

وروى الشيخ هذين الخبرين أما الأول (۲) فبإسناده عن محمد بن يعقوب ببقية الطريق، وفى المتن مخالفة لفظية فى مواضع لا حاجة إلى ذكرها، وأما الثانى (۳) فبإسناده عن على، عن أبيه بسائر الطريق، وفى المتن: (تضطرب بالسيوف).

واعلم أن اختلاف جملة من أخبار هذا الباب فى كيفية صلاة المغرب محمول عند من يرى تكافؤها على التخيير.

(باب الصلاة فى المحمل والسفينة وعلى ظهر الدابة ومع المشى، وفى حال الضرورة، وصلاة العارى) صحى: محمد بن الحسن - رضى الله عنه - بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن ابن أبى عمير، عن جميل بن دراج قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الفريضة فى المحمل فى يوم وحل ومطر (۴).

وبإسناده عن محمد بن على بن محبوب، عن الحميرى - يعنى عبد الله بن جعفر - قال: كتبت إلى أبى الحسن عليه السلام: روى - جعلنى الله فداک - مواليک عن آبائک

(۱) - الكافى باب صلاة المطاردة تحت رقم ۱، وقوله (تقصير آخر) أى فى الكيفية بعد التقصير فى العدد.

(۲) - التهذيب باب صلاة الخوف تحت رقم ۱.

(۳) - المصدر باب صلاة الخوف من أبواب الزيادات تحت رقم ۴.

(۴) - التهذيب باب الصلاة فى السفر من أبواب الزيادات الثانية تحت رقم ۱۱۱.

(۲۱۲)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام المهدى المنتظر عليه السلام (۱)، الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (۱)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۱)، على بن إبراهيم بن هاشم (۱)، محمد بن على بن محبوب (۱)، ابن أبى عمير (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، محمد بن الحسين (۱)، جميل بن دراج (۱)، عمرو بن عثمان (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، محمد بن عذافر (۱)، الفدية، الفداء (۱)، الصّلاة (۲)، صلاة المسافر (۱)، صلاة المطاردة (۱)، صلاة الخوف (۲)، القصر، التقصير (۱)

أن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الفريضة على راحلته فى يوم مطير ويصيبنا المطر ونحن فى محاملنا والأرض مبتلة والمطر يؤذى، فهل يجوز لنا يا سيدى أن نصلى فى هذه الحال فى محاملنا أو على دوابنا الفريضة إن شاء الله؟ فوقع: يجوز ذلک مع الضرورة الشديدة (۱).

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن وهب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان أبى يدعو بالطهور فى السفر وهو فى محمله فيؤتى بالتور فيه الماء فيتوضأ ثم يصلى الثمانى والوتر فى محمله، فإذا نزل صلى الركعتين والصبح (۲).

وعن الحسين بن سعيد، عن عبد الرحمن بن أبى نجران قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة بالليل فى السفر فى المحمل؟ قال: إذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب بک بعيرک، قلت: جعلت فداک، فى أول الليل؟ فقال: إذا خفت الفوت فى آخره (۳).

وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن أبى نصر، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: قال لى أبو جعفر عليه السلام: صل صلاة الليل والوتر والركعتين فى المحمل (۴).

ورواه فى موضع آخر (۵) بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبى نصر بسائر السند.

وعن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن على بن مهزيار قال:

قرأت في كتاب لعبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام: اختلف أصحابنا في رواياتهم

(۱) – التهذيب باب الصلاة في السفر من أبواب الزيادات الثانية تحت رقم ۱۰۹.

(۲) – و (۳) المصدر الباب تحت رقم ۱۱۳ و ۱۱۵.

(۴) – التهذيب باب الصلاة في السفر من أبواب الزيادات الثانية تحت رقم ۹۱.

(۵) – التهذيب باب نوافل الصلاة في السفر تحت رقم ۸.

(۲۱۳)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (۱)، صلاة الليل (۲)، الإمام الحسن بن علي المجتبى عليهما السلام (۱)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۱)، أحمد بن محمد بن أبي نصر (۱)، معاوية بن وهب (۱)، علي بن مهزيار (۱)، عبد الله بن محمد (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، العباس بن معروف (۱)، الحسين بن سعيد (۲)، ابن أبي نصر (۱)، حماد بن عيسى (۱)، أحمد بن محمد (۳)، محمد بن مسلم (۱)، الصّلاة (۱)، الخوف (۱)، الفدية، الفداء (۱)، الجواز (۲)، الركوع، الركعة (۱)، صلاة المسافر (۳)

عن أبي عبد الله عليه السلام في ركعتي الفجر في السفر، فروى بعضهم أن صلهما في المحمل وروى بعضهم لا تصلهما إلا على الأرض، فأعلمني كيف تصنع أنت لأقتدي بك في ذلك، فوقع عليه السلام: موسع عليك بأية علمت (۱).

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران، عن صفوان، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: صل ركعتي الفجر في المحمل (۲).

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الصلاة في السفينة، فقال: يستقبل القبلة فإذا دارت فاستطاع أن يتوجه إلى القبلة فليفعل وإلا فليصل حيث توجهت به، قال: فإن أمكنه القيام فليصل قائما وإلا فليقعد ثم ليصل (۳).

وروى الشيخ هذا الحديث في الحسن معلقا (۴) عن أبيه ببقية الطريق، وروى الذي قبله بإسناده عن محمد بن يعقوب بسائر السند.

محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل بن دراج أنه قال لأبي عبد الله عليه السلام: تكون السفينة قريبة من الجد، فأخرج وأصلي؟ قال: صل فيها، أما ترضى بصلاة نوح عليه السلام (۵).

وبطريقه، عن عبيد الله بن علي الحلبي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة

(۱) – التهذيب باب الصلاة في السفر من أبواب الزيادات الثانية تحت رقم ۹۲.

(۲) – الكافي باب التطوع في السفر تحت رقم ۱۲.

(۳) – المصدر باب الصلاة في السفينة تحت رقم ۲.

(۴) – التهذيب باب الصلاة في السفينة عن علي، عن أبيه ... الخ.

(۵) – الفقيه تحت رقم ۱۳۲۱، والجد – بضم الجيم وشد الدال المهملة –: شاطئ النهر، وقوله (فأخرج) استفهام بحذف حرفه.

(۲۱۴)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام علي بن موسى الرضا عليهما السلام (۱)، النبي نوح عليه السلام (۱)، عبيد الله بن علي الحلبي (۱)، محمد بن علي بن الحسين (۱)، علي بن إبراهيم (۱)، محمد بن أبي عمير (۱)، ابن أبي نجران (۱)، ابن أبي عمير (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، محمد بن يحيى (۲)، حماد بن عثمان (۱)، جميل بن دراج (۱)، محمد بن يعقوب (۲)، أحمد بن محمد (۲)، الصّلاة (۵)، السفينة (۳)، الركوع، الركعة (۲)، صلاة المسافر (۱)

في السفينة، فقال: يستقبل القبلة ويصف رجليه فإذا دارت واستطاع أن يتوجه إلى القبلة [فليفعل] وإلا فليصل حيث توجهت به، وإن

أمكنه القيام فليصل قائما وإلا فليقعد ثم يصلى (١).

وبطريقه، عن على بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يكون فى السفينة هل يجوز له أن يضع الحصير على المتاع أو ألقت أو التبن والحنطة والشعير وغير ذلك ثم يصلى عليه؟ قال: لا بأس (٢).

محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبى عمير، عن أبى أيوب قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: إنا ابتلينا وكنا فى سفينة فأمسينا ولم نقدر على مكان نخرج فيه، فقال أصحاب السفينة: ليس نصلى يومنا ما دمنا نطمع فى الخروج، فقال: إن أبى كان يقول: تلك صلاة نوح عليه السلام، أوما ترضى أن تصلى صلاة نوح؟ فقلت: بلى جعلت فداك، قال: لا يضيقن صدرك فإن نوحا قد صلى فى السفينة، قال: قلت: قائما أو قاعدا؟ قال: بل قائما، قال: قلت: فإنى ربما استقبلت القبلة فدارت السفينة، قال: تحر القبلة بجهدك (٢).

وعن الحسين، عن فضالة، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة فى السفينة، فقال: تستقبل القبلة بوجهك ثم تصلى كيف دارت تصلى قائما فإن لم تستطيع فجالسا، يجمع الصلاة فيها أراد ويصلى على القير والقفر ويسجد عليه (٣).

وقد أوردنا فى أخبار السجود ما يناسبه من هذا الحديث.

وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن النضر، وفضالة، عن عبد الله

(١) - و (٢) الفقيه تحت رقم ١٣٢٠ و ١٣٢٧.

(٣) التهذيب باب الصلاة فى السفينة تحت رقم ٣.

(۴) - التهذيب باب الصلاة فى السفينة من أبواب الزيادات الثانية تحت رقم ٣.

(٢١٥)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (١)، النبى نوح عليه السلام (١)، معاوية بن عمار (١)، ابن أبى عمير (١)، الحسين بن سعيد (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (١)، على بن جعفر (١)، السجود (٢)، الفدية، الفداء (١)، الصّلاة (٧)، الجواز (١)، الشعير (١)، السفينة (٩)

ابن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن صلاة الفريضة فى السفينة وهو يجد الأرض يخرج إليها غير أنه يخاف السبع واللصوص ويكون معه قوم لا- يجتمع رأيهم على الخروج ولا- يطيعونه، وهل يضع وجهه إذا صلى أو يؤمى إيماء أو قاعدا أو قائما؟ فقال: إن استطاع أن يصلى قائما فهو أفضل، وإن لم يستطع صلى جالسا، وقال: لا عليه أن لا يخرج فإن أبى سألته عن مثل هذه المسألة رجل، فقال: أترغب عن صلاة نوح (١).

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن صلاة النافلة فى الحضر على ظهر الدابة إذا خرجت قريبا من أبيات الكوفة أو كنت مستعجلا بالكوفة، فقال: إن كنت مستعجلا لا تقدر على النزول [و] تخوفت ذلك إن تركته وأنت راكب فنعم وإلا فإن صلاتك على الأرض أحب إلى (٢).

وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن على بن النعمان، ومحمد بن سنان، عن عبد الله بن مسكان، عن الحلبى أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة النافلة على التعبير والدابة فقال: نعم حيث كان متوجها وكذلك فعل رسول الله عليه السلام (٣).

وعن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبى عمير، وعلى بن الحكم عن حماد بن عثمان، عن أبى الحسن الأول فى الرجل يصلى النافلة وهو على دابته فى الأمصار قال: لا بأس (۴).

محمد بن على بن الحسين، عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبى عمير، والحسن بن محبوب جميعا، عن عبد الرحمن

(١) - التهذيب باب الصلاة فى السفينة من أبواب الزيادات الثانية تحت رقم ١.

(۲) – و (۳) التهذيب باب الصلاهٔ فی السفر من أبواب الزيادات تحت رقم ۱۱۴ و ۹۰.

(۶) – المصدر، الباب، تحت رقم ۹۸.

(۲۱۶)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (۱)، مدينهٔ الكوفهٔ (۲)، أحمد بن محمد بن يحيى العطار (۱)، محمد بن على بن الحسين (۱)، أحمد بن محمد بن عيسى (۱)، عبد الله بن مسكان (۱)، ابن أبى عمير (۲)، على بن النعمان (۱)، الحسين بن سعيد (۲)، حماد بن عثمان (۱)، الحسن بن محبوب (۱)، على بن الحكم (۱)، أحمد بن محمد (۲)، محمد بن سنان (۱)، الخوف (۱)، الصّلاهٔ (۵)، السفينهٔ (۲)، صلاهٔ المسافر (۱)

ابن الحجاج أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلى النوافل فى الأمصار وهو على دابته حيث ما توجهت به، قال: لا بأس (۱).

وعن أبيه، عن سعد بن عبد الله، والحميرى جميعا، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبى عمير، عن حماد بن عثمان قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: قد اشتد على القيام فى الصلاهٔ، فقال: إذا أردت أن تدرك صلاهٔ القائم فاقرأ وأنت جالس فإذا بقى من السورهٔ آيتان فقم وأتم ما بقى واركع واسجد فذاك صلاهٔ القائم (۲).

محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن حماد بن عثمان، عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلى وهو جالس؟

فقال: إذا أردت أن تصلى وأنت جالس ويكتب لك بصلاهٔ القائم فاقرأ وأنت جالس فإذا كنت فى آخر السورهٔ فقم فأتمها واركع، فتلك تحسب لك بصلاهٔ القائم (۳).

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأهٔ يذهب بصره فيأتيه الأطباء فيقولون: نداويك شهرا أو أربعين ليلهٔ مستلقيا، كذلك يصلى؟

فرخص فى ذلك، وقال: (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه) (۴).

محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالهٔ بن أيوب، عن جميل، وابن أبى عمير، عن جميل، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: ما حد المرض الذى يصلى صاحبه قاعدا؟ قال: إن الرجل ليوعك ويحرج ولكنه أعلم بنفسه إذا قوى فليقم (۵).

وعن الحسين بن سعيد، عن ابن أبى عمير، عن عمر بن أذينهٔ، عن زرارهٔ

(۱) – و (۲) الفقيه تحت رقم ۱۲۹۷ و ۱۰۴۶.

(۳) – التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره فى الصلاهٔ تحت رقم ۱۳۴.

(۴) – الكافى باب صلاهٔ الشيخ الكبير والمريض تحت رقم ۴، والآيهٔ فى البقرهٔ: ۱۶۸.

(۵) – التهذيب باب صلاهٔ الغريق والمتوحل تحت رقم ۱۳.

(۲۱۷)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (۱)، محمد بن أبى عمير (۱)، فضالهٔ بن أيوب (۱)، صفوان بن يحيى (۱)، ابن أبى عمير (۲)، سعد بن عبد الله (۱)، يعقوب بن يزيد (۱)، الحسين بن سعيد (۳)، حماد بن عيسى (۱)، عمر بن أذينهٔ (۱)، محمد بن يحيى (۱)، حماد بن عثمان (۲)، محمد بن يعقوب (۱)، محمد بن الحسن (۲)، أحمد بن محمد (۱)، محمد بن مسلم (۱)، المرض (۲)، الصّلاهٔ (۶)، الطب، الطبابهٔ (۱)

عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن المريض، قال: يسجد على الأرض أو على مروحهٔ أو على سواك يرفعه هو أفضل من الايماء – الحديث – وقد مر فى أخبار السجود (۱).

وعنه، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

سألته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة، قال: يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلى بهم جلوسا وهو جالس (۲) ورواه أيضا بإسناده، عن سعد، عن أبى جعفر، عن الحسين بن سعيد بسائر السند والمتن (۳).

صحر: وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن على بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه على بن يقطين، [عن أبى الحسن عليه السلام] قال: سألته عن السفينة لم يقدر صاحبها على القيام، أيصلى وهو جالس يؤمى أو يسجد؟ قال:

يقوم وإن حنى ظهره (۴).

وبإسناده عن محمد بن على بن محبوب، عن العباس، عن عبد الله بن المغيرة عن يعقوب بن شعيب، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بالصلاة فى الجماعة فى السفينة (۵).

محمد بن على بطريقه، عن زرارة أنه سأل أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلى النوافل فى السفينة، قال: يصلى نحو رأسها (۶).

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى (هامش) * (۱) - التهذيب باب صلاة الغريق والمتوحل تحت رقم ۱۱.

(۲) - التهذيب باب ما يجوز فيه من اللباس من أبواب الزيادات تحت رقم ۴۵.

(۳) - المصدر باب صلاة العراة تحت رقم ۲.

(۴) - المصدر باب الصلاة فى السفينة من أبواب الزيادات تحت رقم ۱۴، وما بين المعقوفين ساقط من النسخ وموجود فى المصدر.

(۵) - المصدر الباب تحت رقم ۷.

(۶) - الفقيه تحت رقم ۱۳۲۴.

(*)

(۲۱۸)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۲)، الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (۱)، الحسن بن على بن يقطين (۱)، عبد الله بن المغيرة (۱)، محمد بن على بن محبوب (۱)، عبد الله بن سنان (۱)، صفوان بن يحيى (۱)، الحسين بن سعيد (۱)، على بن يقطين (۱)، محمد بن يحيى (۱)، يعقوب بن شعيب (۱)، محمد بن الحسين (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، نضر بن سويد (۱)، أحمد بن محمد (۱)، محمد بن على (۱)، الصّلاة (۵)، السجود (۳)، المرض (۱)، اللبس (۱)، الجواز (۱)، الجماعة (۱)، السفينة (۲)

عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلى على راحلته، قال: يؤمى إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع، قلت: يصلى وهو يمشى؟

قال: نعم يؤمى إيماء، وليجعل السجود أخفض من الركوع (۱).

محمد بن الحسن، بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبى الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن سيف التمار، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: - وساق الحديث (وقد مر فى باب الصلاة فى السفر) إلى أن قال: إنما فرض الله على المسافر ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما شئ إلا صلاة الليل على بعيرك حيث توجه بك (۲).

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد، عن صفوان الجمال قال:

كان أبو عبد الله عليه السلام يصلى صلاة الليل بالنهار على راحلته أينما توجهت به.

وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد البرقى، عن جعفر بن بشير عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بأن يصلى الرجل صلاة الليل فى السفر وهو يمشى، ولا بأس إن فاتته صلاة الليل أن يقضيها بالنهار وهو يمشى بتوجهه إلى القبلة ثم يمشى ويقرأ، فإذا أراد أن يركع حول وجهه إلى القبلة وركع وسجد ثم مشى (۳).

وبإسناده عن سعد، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في السفر وأنا أمشي، قال: أوم إيماء واجعل السجود أخفض من الركوع (۴).

محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت: الرجل

(۱) – الكافي باب التطوع في السفر تحت رقم ۷.

(۲) – التهذيب با نوافل الصلاة في السفر تحت رقم ۹.

(۳) – و (۴) التهذيب باب الصلاة في السفر تحت رقم ۹۴ و ۹۷.

(۲۱۹)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (۱)، صلاة الليل (۴)، صلاة المسافر (۴)، محمد بن خالد البرقي (۱)، عبد الله بن عامر (۱)، معاوية بن عمار (۱)، أبو عبد الله (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، الحسين بن سعيد (۱)، صفوان الجمال (۱)، يعقوب بن شعيب (۲)، الحسين بن محمد (۱)، حماد بن عثمان (۱)، سيف التمار (۱)، محمد بن الحسين (۲)، محمد بن يعقوب (۱)، محمد بن الحسن (۱)، أحمد بن محمد (۲)، جعفر بن بشير (۲)، الركوع، الركوع (۲)، الركعة (۴)، السجود (۲)

يصلي وهو قاعد فيقرأ السورة فإذا أراد أن يختمها قام فركع بآخرها؟ قال: صلاته صلاة القائم (۱).

وروى الشيخ (۲) هذا الحديث بإسناده عن محمد بن يعقوب، بطريقه المذكور.

ن: وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يصلي النوافل في الأمصار وهو على دابته حيث توجهت به؟ فقال: نعم لا بأس (۳).

وروى الشيخ (۴) هذا الحديث بإسناده عن علي بن إبراهيم بسائر الطريق.

محمد بن الحسن، عن محمد بن النعمان، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن ثعلبة ابن ميمون، عن حماد بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: لا يصلي على الدابة الفريضة إلا مريض يستقبل به القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع وجهه في الفريضة على ما أمكنه من شئ ويؤمي في النافلة إيماء (۵).

قلت: هذا الانقطاع الواقع في ظاهر إسناد هذا الخبر ناش من سهو الناسخين، وقد مر له نظير في كتاب الطهارة في أبواب غسل الأموات والسبب في ذلك تكرر لفظ (أبي عبد الله) حيث إن الرواية في مثله يكون عن أبي عبد الله عليه السلام والحديث مروي في كتابي الشيخ بهذه الصورة فكان الخلل سابق عليه.

(۱) – الكافي باب صلاة الشيخ الكبير والمريض تحت رقم ۸ وفيه (عن أبي عبد الله عليه السلام).

(۲) – التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره تحت رقم ۱۳۳.

(۳) – الكافي باب التطوع في السفر تحت رقم ۸.

(۴) – التهذيب باب الصلاة في السفر من أبواب الزيادات الثانية تحت رقم ۹۸.

(۵) – التهذيب باب صلاة المضطر تحت رقم ۲۰، والاستبصار باب المريض يصلي في محمله تحت رقم ۱.

(۲۲۰)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام الحسن بن علي المجتبى عليهما السلام (۱)، محمد بن إسماعيل بن بزيع (۱)، علي بن إبراهيم (۲)، ابن أبي عمير (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، محمد بن النعمان (۱)، حماد بن عثمان (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، محمد بن الحسن (۱)، أحمد بن محمد (۱)، جعفر بن محمد (۱)، الغسل (۱)، الصّلاة (۳)، الطهارة (۱)، صلاة المسافر (۱)، المرض (۲)

ثم إن ما أوردناه هو صورة ما في الاستبصار، وأما في التهذيب فذكره معلقا عن سعد، عن أحمد بن محمد ببقية السند.

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسي، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يسأل عن الصلاة في السفينة فيقول: إن استطعتم أن تخرجوا إلى الجدد فاخرجوا فإن لم تقدروا فصلوا قياما فإن لم تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا القبلة (١).

وعن علي، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل: (الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم) قال:

الصحيح يصلي قائما (وقعودا): المريض يصلي جالسا، (وعلى جنوبهم): الذي يكون أضعف من المريض الذي يصلي جالسا (٢).

وعنه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام:

ما حد المريض الذي يصلي قاعدا؟ فقال: إن الرجل ليوعك ويحرج ولكنه أعلم بنفسه، ولكن إذا قوي فليقم (٣).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المريض إذا لم يستطع القيام والسجود، قال: يؤمي برأسه إيماء وأن يضع جبهته على الأرض أحب إلي (۴).

وعنه، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام:

رجل خرج من سفينة عريانا أو سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه؟ فقال: يصلي إيماء وإن كانت امرأة جعلت يدها على فرجها، وإن كان رجلا وضع يده على سوءته ثم يجلسان فيوميان إيماء ولا يسجدان ولا يركعان فيبدو ما خلفهما تكون

(١) – الكافي باب الصلاة في السفينة تحت رقم ١.

(٢) – و (٣) و (۴) الكافي باب صلاة الشيخ الكبير والمريض تحت رقم ١١ و ٣ و ۵.

(٢٢١)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، علي بن إبراهيم (١)، ابن أبي عمير (٢)، حماد بن عيسى (١)، جميل بن دراج (١)، محمد بن يعقوب (١)، أحمد بن محمد (١)، السجود (٢)، المرض (۵)، الصّلاة (٣)، السفينة (٣)

صلاتهما إيماء برؤوسهما، قال: وإن كانا في ماء أو بحر لجي لم يسجدا عليه وموضوع عنهما التوجه فيه، يؤميان في ذلك إيماء رفعهما توجه ووضعهما (١).

وروى الشيخ الأخبار الثلاثة الأول والأخير (٢) بإسناده عن محمد بن يعقوب ببقية الطريق، وفي متن الثاني: (الذين يذكرون الله قياما، قال: الصحيح ... إلخ).

وروى الأخير في موضع آخر من التهذيب (٣) معلقا عن علي بن إبراهيم بسائر السند، وفي متنه في الموضعين: (ولا ـ يركعان ولا يسجدان) وفي موضع التعليق عن علي بن إبراهيم (رفعهما موجه) وكأنه تصحيف، والحزازة ظاهرة في هذه العبارة على التقديرين.

محمد بن الحسن، بإسناده عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يخوض الماء فتدركه الصلاة فقال: إن كان في حرب فإنه يجزيه الايماء، وإن كان تاجرا فليقم ولا يدخله حتى يصلي (۴).

ورواه الكليني (۵) في جملة حديث مر في أخبار المكان.

(١) – الكافي باب الصلاة في ثوب واحد والمرأة في كم تصلي تحت رقم ١۶.

(٢) – التهذيب، الأول في باب الصلاة في السفينة تحت رقم ١، والثاني في باب صلاة الغريق تحت رقم ٩، والثالث في باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة تحت رقم ١٣١ والأخير في باب صلاة العراة تحت رقم ١.

(٣) – المصدر باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان من أبواب الزيادات تحت رقم ۴۴.

(۴) – التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه من أبواب الزيادات تحت رقم ٨٩.

(۵) – الكافي باب الصلاة في الكعبة وفوقها تحت رقم ۵ في الذيل.

(۲۲۲)

صفحهمفاتيح البحث: على بن إبراهيم (۲)، ابن أبى عمير (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، محمد بن الحسن (۱)، السجود (۱)، الحرب (۱)، اللبس (۱)، الصّلاة (۷)، الجواز (۲)، السفينة (۱)

باب صلاه العيدين

(باب صلاة العيدين) صحى: محمد بن الحسن - رضى الله عنه - بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبى عمير، عن جميل، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: صلاة العيدين فريضة وصلاة الكسوف فريضة (۱).

وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أبى جعفر، عن على بن حديد، وعبد الرحمن بن أبى نجران، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال:

قال أبو جعفر عليه السلام: صلاة العيدين مع الامام سنة وليس قبلها ولا بعدها صلاة ذلك اليوم إلى الزوال (۲).

وروى الصدوق - رحمه الله - هذين الخبرين (۳)، أما الأول فبطريقه عن جميل بن دراج وقد مضى عن قرب، وأما الثانى فبطريقه عن حريز (۴) وهو مذكور فيما سلف ووجه الجمع بين الحديثين ما ذكره الشيخ من أن المراد بالسنة ما علم فرضه من جهة السنة لا ما يقابل الواجب.

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبى عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال: من لم يصل مع الامام فى جماعة يوم العيد فلا صلاة له

(۱) - الاستبصار باب أن صلاة العيدين فريضة تحت رقم ۲، والتهذيب باب صلاة العيدين تحت رقم ۱ وليس فى بعض نسخه (وصلاة الكسوف ... الخ) ولعله ساقط من قلم الكتاب.

(۲) - التهذيب باب صلاة العيدين تحت رقم ۲۴.

(۳) - و (۴) الفقيه تحت رقم ۱۴۵۳ و ۱۴۵۴، وفيه (ليس قبلهما ولا بعدهما)، وقال الصدوق - رحمه الله - بعد ايراده لخبر حريز عن زرارة: (ووجوب العيد انما هو مع امام عادل) (منه - رحمه الله -).

(۲۲۳)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۲)، الإمام المهدى المنتظر عليه السلام (۱)، صلاة العيد (۵)، الشيخ الصدوق (۲)، ابن أبى عمير (۲)، سعد بن عبد الله (۱)، الحسين بن سعيد (۲)، حماد بن عيسى (۱)، جميل بن دراج (۱)، على بن حديد (۱)، الصّلاة (۱)، صلاة الكسوف (۱)

ولا قضاء عليه (۱).

وعنه، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال:

سألته عن الصلاة يوم الفطر والأضحى فقال: ليس صلاة إلا مع إمام (۲).

محمد بن على بن الحسين، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين ابن أبى الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: من لم يشهد جماعة الناس فى العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد ويصلى فى بيته وحده كما يصلى فى جماعة (۳).

وروى الشيخ بإسناد لا يخلو من ضعف، عن فضالة، عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: من لم يشهد جماعة الناس فى العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلى فى الجماعة، وقال: (خذوا زينتكم عند كل مسجد) قال: العيدان والجمعة (۴).

ثم قال الشيخ - رحمه الله -: وروى محمد بن على بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن ابن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام مثله وزاد وقال: (فى يوم عرفة يجتمعون بغير إمام فى الأمصار يدعون الله عز وجل).

وأورد فى الكتابين جملة من الأخبار غير نقية الطرق بمعنى خبر ابن سنان وجمع بينها وبين الخبرين السابقين وما فى معناهما بأن المراد: ليس الصلاة فرضا إلا مع إمام.

ولا بأس به وتقريبه فى خبر زرارة سهل فيراد من الصلاة المنفية فيه الصلاة المفروضة أو ثوابها.

(۱) - و (۲) الاستبصار باب لا تجب صلاة العيدين الا مع الامام تحت رقم ۲ و ۳، والتهذيب باب صلاة العيدين تحت رقم ۵ و ۷ و ۲۸.

(۳) - الفقيه تحت رقم ۱۴۵۹.

(۴) - التهذيب باب صلاة العيدين تحت رقم ۲۹ و ۳۰.

(۲۲۴)

صفحهمفاتيح البحث: يوم عرفة (۱)، محمد بن على بن الحسين (۱)، محمد بن على بن محبوب (۱)، عبد الله بن سنان (۲)، سعد بن عبد الله (۱)، الحسين بن سعيد (۱)، محمد بن الحسين (۱)، جعفر بن بشير (۱)، محمد بن مسلم (۱)، الشهادة (۲)، الصّلاة (۴)، الجماعة (۱)، صلاة العيد (۳)

محمد بن الحسن، بإسناده عن سعد، عن أحمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: إنما صلاة العيدين على المقيم ولا صلاة إلا بإمام (۱).

وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن سعد بن سعد الأشعرى، عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن المسافر إلى مكة وغيرها هل عليه صلاة العيدين الفطر والأضحى؟ قال: نعم، إلا بمنى يوم النحر (۲).

وقال الشيخ - رحمه الله -: الوجه فى هذا الخبر ضرب من الاستحباب.

وهو حسن، ويقرب أن يكون صحة طريقة هذا الخبر مشهورية، لأن المعهود المتكثر فى الأسانيد المتفرقة رواية أحمد بن محمد، عن سعد بن سعد بواسطة البرقى.

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: صلاة العيدين ركعتان بلا أذان ولا إقامة ليس قبلهما ولا بعدهما شئ (۳).

وعن الحسين بن سعيد، عن ابن أبى عمير، وفضالة، عن جميل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير فى العيدين، قال: سبع وخمس، وقال صلاة العيدين فريضة، وسألته ما يقرأ فيهما؟ قال: الشمس وضحيها، وهل أتاك حديث الغاشية وأشباههما (۴).

وبإسناده، عن سعد، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن العلاء عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الكلام الذى يتكلم به فيما

(۱) - التهذيب باب صلاة العيدين من أبواب الزيادات الثانية تحت رقم ۱۸.

(۲) - المصدر الباب تحت رقم ۲۳.

(۳) - و (۴) التهذيب باب صلاة العيدين تحت رقم ۳ و ۲.

(۲۲۵)

صفحهمفاتيح البحث: صلاة العيد (۶)، الإمام على بن موسى الرضا عليهما السلام (۱)، مدينة مكة المكرمة (۱)، عبد الله بن سنان (۱)، ابن أبى عمير (۱)، الحسين بن سعيد (۳)، محمد بن الحسين (۱)، محمد بن الحسن (۱)، أحمد بن محمد (۲)، جعفر بن بشير (۱)، محمد بن مسلم (۱)، سعد بن سعد (۲)، الضرب (۱)، الصّلاة (۱)، التكبير (۱)

بين التكبيرين فى العيدين، فقال: ما شئت من الكلام الحسن (١).

وبإسناده عن محمد بن على بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبى عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبى عبد الله عليه السلام فى صلاة العيدين، قال: تصل القراءة، وقال: يبدأ بالتكبير فى الأولى ثم تقرأ ثم تركع بالسابعة.

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبى عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبى عبد الله، وحماد بن عثمان، عن عبيد الله الحلبى، عن أبى عبد الله عليه السلام مثله (٢).

وعنه، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

التكبير فى العيدين فى الأولى سبع قبل القراءة وفى الأخيرة خمس بعد القراءة (٣).

وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن إسماعيل بن سعد الأشعرى، عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن التكبير فى العيدين، قال: التكبير فى الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفى الأخيرة خمس تكبيرات بعد القراءة (۴).

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبى عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة أن عبد الملك بن أعين سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة فى العيدين، فقال: الصلاة فيهما سواء، يكبر الامام تكبيرة الصلاة قائما كما يصنع فى الفريضة، ثم يزيد فى الركعة الأولى ثلاث تكبيرات وفى الأخرى ثلاثا سوى تكبيرة الصلاة والركوع والسجود، وإن شاء ثلاثا وخمسا، وإن شاء خمسا وسبعا بعد أن يلحق ذلك إلى وتر (۵).

قلت: هذا الحديث مروى فى كتابى الشيخ بالطريق الذى أوردناه. وفى (هامش) * (١) - و (٢) التهذيب باب صلاة العيدين من أبواب الزيادات الثانية تحت رقم ١٩ و ٣ و ۴.

(٣) - و (۴) المصدر باب صلاة العيدين تحت رقم ١۶ و ١٧.

(۵) - التهذيب باب صلاة العيدين تحت رقم ٢٣، والاستبصار باب عدد التكبيرات فى صلاة العيدين تحت رقم ۵. (*)

(٢٢۶)

صفحهمفاتيح البحث: صلاة العيد (۵)، الإمام على بن موسى الرضا عليهما السلام (١)، عبيد الله الحلبى (١)، محمد بن على بن محبوب (١)، عبد الملك بن أعين (١)، عبد الله بن سنان (١)، ابن أبى عمير (٢)، إسماعيل بن سعد (١)، يعقوب بن يزيد (١)، الحسين بن سعيد (٢)، هشام بن الحكم (٢)، حماد بن عثمان (١)، نضر بن سويد (١)، أحمد بن محمد (١)، الركوع، الركعة (١)، الصّلاة (٣)، التكبير (٢)

جملة من ألفاظ متنه اختلاف بينهما لا جدوى فى التعرض لبيانه، ولكن ظهر لى فى بعضها ترجيح أحد الكتابين وفى البعض الاخر رجحان غيره فتحصلت صورة المتن من الكتابين.

واعلم أن الشيخ - رحمه الله - احتج فى التهذيب بهذا الخبر لاستحباب التكبيرات حيث جوز فيه الاقتصار على الثلاث والخمس. وتبعه جماعة من المتأخرين، وقال فى الاستبصار بعد إيراده مع خبر آخر بمعناه: الوجه فى هاتين الروايتين التقية لأنهما موافقتان لمذاهب كثير من العامة وإجماع الطايفة المحقة (١) على ما قدمناه - يعنى ما ورد من الأخبار بالسبع والخمس -.

وعن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام فى صلاة العيدين قال: الصلاة قبل الخطبتين، [والتكبير] بعد القراءة سبع فى الأولى وخمس فى الأخيرة، وكان أول من أحدثها بعد الخطبة عثمان لما أحدث إحداثه كان إذا فرغ من الصلاة قام الناس ليرجعوا، فلما رأى ذلك قدم الخطبتين واحتبس الناس للصلاة (٢).

قلت: ما تضمنه هذا الخبر من كون التكبير سبعا فى الأولى بعد القراءة خلاف المعروف بين أصحابنا وما وردت به الأخبار الكثيرة من أن تكبيرة الافتتاح إحدى السبع، وسترى منها خبرا فى المشهورى، ولا يتجه فى ذلك الحمل على التقية حيث يعزى إلى جمع من العامة القول به، لأن الحكم بتقديم القراءة على التكبير فى الخبر ينافيها.

وذكر العلامة فی المنتهی بعد أن حكی خلاف العامة فی عدد التكبیر واحتجاجهم بجملة من الروایات أن الوجه عنده استحباب التكبیر فجائز فیه

(۱) – فی المصدر (الفرقة المحقة).

(۲) – التهذیب باب صلاة العیدین من أبواب الزیادات تحت رقم ۱۶.

(۲۲۷)

صفحهمفاتیح البحث: صلاة العید (۲)، الحسین بن سعید (۱)، الصّلاة (۳)، التقیة (۱)، الجواز (۱)، الخمس (۲)، التكبیر (۳)

الزیادة والنقصان، وهو وجه تأویل لا بأس به فی هذا الموضع عند من یقول بالاستحباب، وأما علی القول بالوجوب فینبغی أن یكون الوجه حمل الزاید علی الاستحباب، وما رأیت من تعرض للكلام فی خصوص هذا الخبر.

ثم إن للأصحاب اختلافا فی تقدیم التكبیر علی القراءة وتأخیره كما وقع فی الأخبار التی أوردناها وغیرها وهو كثیر یأتی منه خبر فی المشهوری، وسایرها لا یخلو من ضعف فی السند، وحمل ما تضمن التقدیم علی التقیة لموافقته لمذهب العامة طریق قریب للجمع كما اختاره الشیخ – رحمه الله – وجمهور المتأخرین.

وعن الحسین بن سعید، عن فضالة، عن ابن سنان، عن أبی عبد الله علیه السلام قال:

سمعته یقول: كان رسول الله صلی الله علیه وآله یعتم فی العیدین شاتیا كان أو قائظا، ویلبس درعه، وكذلك ینبغی للامام، ویجهر بالقراءة كما یجهر فی الجمعة (۱).

محمد بن علی ن الحسین بطریقه، عن عبید الله الحلبی، عن أبی عبد الله علیه السلام أنه قال: فی صلاة العیدین إذا كان القوم خمسة أو سبعة فإنهم یجمعون الصلاة كما یصنعون یوم الجمعة، وقال: یقنت فی الركعة الثانیة، قال: قلت: یجوز بغیر عمامة؟ قال: نعم، والعمامة أحب إلی (۲).

وبالاسناد (۳) عن الحلبی، عن أبی عبد الله، عن أبیه علیهما السلام انه كان إذا خرج یوم الفطر والأضحی فأتی بطنفسة فأبی (۴) أن یصلی علیها وقال: هذا یوم كان رسول الله صلی الله علیه وآله یخرج فیه حتی یبرز لآفاق السماء، ثم یضع جبهته علی الأرض.

وبطریقه، عن حریز، عن زرارة، عن أبی جعفر علیه السلام قال: لا تخرج یوم الفطر حتی تطعم سیئا، ولا تأكل یوم الأضحی سیئا إلا من هدیك وأضحیتك (۵)

(۱) – التهذیب باب صلاة العیدین تحت رقم ۱۴.

(۲) – و (۳) الفقیه تحت رقم ۱۴۸۶ و ۱۴۶۸.

(۴) – فی المصدر (أبی أن یؤتی بطنفسة).

(۵) – زاد فی بعض نسخ المصدر هنا (ان قویت علیه).

(۲۲۸)

صفحهمفاتیح البحث: الإمام محمد بن علی الباقر علیه السلام (۱)، صلاة العید (۲)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلی الله علیه وآله (۲)، عبید الله الحلبی (۱)، الحسین بن سعید (۱)، محمد بن علی (۱)، الركوع، الركعة (۱)، التقیة (۱)، التكبیر (۱)

وإن لم تقو فمعذور، قال: وقال أبو جعفر علیه السلام: كان أمیر المؤمنین علیه السلام لا یأكل یوم الأضحی شیئا حتی یأكل من أضحیته، ولا یخرج یوم الفطر حتی یطعم ویؤدی الفطرة، ثم قال: وكذلك نفعل نحن (۱).

محمد بن الحسن، بإسناده عن محمد بن علی بن محبوب، عن العباس بن معروف عن حماد بن عیسی، عن حریز، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله علیه السلام: لابد من العمامة والبرد یوم الأضحی والفطر، فأما الجمعة فإنه یجزی بغیر عمامة وبرد (۲).

وعنه، عن العباس، عن عبد الله بن المغیرة، عن معاویة بن عمار، عن أبی عبد الله علیه السلام أن رسول الله صلی الله علیه وآله كان

يخرج حتى ينظر إلى آفاق السماء وقال: لا يصلين يومئذ على بساط ولا بارية (٣).

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن عبد الله بن سنان قال: إنما رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء العواتق فى الخروج فى العيدين للتعرض للرزق (۴).

قال ابن الأثير: (العاتق: الشابة أول ما تدرك، وقيل: هى التى لم تبن من والديها ولم تزوج وقد أدركت وشبت، وتجمع على العتق والعواتق).

وعنه، عن النضر، عن عاصم – هو ابن حميد –، عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال الناس لأمير المؤمنين عليه السلام: ألا تخلف رجلا يصلى فى العيدين؟ فقال: لا أخالف السنة (۵).

محمد بن على بطريقه، عن حريز، عن زرارة، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا تقض

(١) – الفقيه تحت رقم ۱۴۶۵.

(٢) – التهذيب باب صلاة العيدين من أبواب الزيادات تحت رقم ١، وفيه: (فإنها يجزى بغير عمامة وبرد).

(٣) – و (۴) المصدر الباب تحت رقم ۵ و ۱۴.

(۵) – التهذيب باب صلاة العيدين تحت رقم ۳۴.

(٢٢٩)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (٢)، الإمام أمير المؤمنين على بن ابى طالب عليهما السلام (٢)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٢)، إبن الأثير (١)، عبد الله بن المغيرة (١)، محمد بن على بن محبوب (١)، عبد الله بن سنان (١)، معاوية بن عمار (١)، أبو عبد الله (١)، العباس بن معروف (١)، الحسين بن سعيد (١)، حماد بن عيسى (١)، محمد بن الحسن (١)، محمد بن على (١)، محمد بن مسلم (٢)، الأكل (١)، الزوج، الزواج (١)، العتق (١)، صلاة العيد (٢)

وتر ليلتك – يعنى فى العيدين – إن كان فاتك حتى تصلى الزوال فى ذلك اليوم (١).

وبطريقه، عن عبيد الله الحلبى أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الفطر والأضحى إذا اجتمعا يوم الجمعة قال: اجتمعا فى زمان على عليه السلام فقال: من شاء أن يأتى الجمعة فليأت ومن قعد فلا يضره وليصل الظهر، وخطب عليه السلام خطبتين جمع فيهما خطبة العيد وخطبة الجمعة (٢).

محمد بن الحسن، بإسناده عن على بن جعفر، عن أخيه، قال: سألته عن التكبير أيام التشريق أواجب هو أم لا؟ قال: يستحب وإن نسى فلا شئ عليه، قال:

وسألته عن النساء هل عليهن التكبير أيام التشريق؟ قال: نعم، ولا يجهران (٣).

وبإسناده عن على – يعنى ابن مهزيار – عن فضالة، عن رفاعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتعجل فى يومين من منى أيقطع التكبير؟ قال: نعم بعد صلاة الغداة (۴).

وبإسناده عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل فاتته ركعة مع الامام من الصلاة أيام التشريق؟ فقال: يتم صلاته ثم يكبر، قال: وسألته عن التكبير أيام التشريق بعد كم صلاة؟ قال: كم شئت إنه ليس بموقت – يعنى فى الكلام – (۵).

وروى الكلينى هذا الحديث (۶) عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين

(١) – الفقيه تحت رقم ۱۴۷۰، وهذا مبالغة فى أن لا يصلى قبل صلاة العيد ولا بعده حتى تزول الشمس حيث إنه إذا منع قضاء الوتر مع كونه مرغوبا فيه كان ممنوعا من غيره بطريق أولى (مولى مراد التفرشى).

(٢) – الفقيه تحت رقم ۱۴۷۳، فكأنه عليه السلام أخر خطبة العيد إلى وقت يصح فيه خطبه الجمعة فان خطبه العبدين بعد الصلاة

وخطبه الجمعة قبل الصلاة (۳) – التهذيب فی زیادات فقه الحج تحت رقم ۳۹۱.

(۴) – و (۵) التهذيب في زيادات فقه الحج تحت رقم ۳۸۴ و ۳۸۳.

(۶) – الكافی كتاب الحج باب التكبير أيام التشريق تحت رقم ۵.

(۲۳۰)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام أمير المؤمنين على بن ابى طالب عليهما السلام (۱)، عبيد الله الحلبى (۱)، محمد بن يحيى (۱)، ابن مهزيار (۱)، محمد بن الحسين (۲)، محمد بن الحسن (۱)، على بن جعفر (۱)، محمد بن مسلم (۱)، الإستحباب (۱)، الضرر (۱)، الصّلاة (۵)، النسيان (۱)، التكبير (۴)، الحج (۳)، المنع (۱)

عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام وفى المتن (قال: وسألته عن التكبير بعد كل صلاة، فقال: كم شئت إنه ليس شئ موقت) – يعنى فى الكلام –.

وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى عن داود بن فرقد، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: التكبير فى كل فريضة وليس فى النافلة تكبير أيام التشريق (۱).

صحر: محمد بن على بطريقه، عن زرارة بن أعين، عن أبى جعفر عليه السلام قال:

لا صلاة يوم الفطر والأضحى إلا مع إمام (۲).

محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن يعقوب بن يقطين قال:

سألت العبد الصالح عليه السلام عن التكبير فى العيدين أقبل القراءة أو بعدها؟ وكم عدد التكبير فى الأولى وفى الثانية، والدعاء بينهما، وهل فيهما قنوت أم لا؟ فقال:

تكبير العيدين للصلاة قبل الخطبة يكبر تكبيرة تفتتح بها الصلاة، ثم يقرأ ويكبر خمسا ويدعو بينه [ما]، ثم يكبر أخرى ويركع بها فذلك سبع تكبيرات بالتى افتتح بها، ثم يكبر فى الثانية خمسا يقوم فيقرأ، ثم يكبر أربعا ويدعو بينهن، ثم يكبر التكبيرة الخامسة (۳).

قلت: بين كتابى الشيخ فى عدة مواضع من ألفاظ هذا الحديث اختلاف وصورة ما أوردناه مختاره من الكتابين بحسب ما ترجح فيها إلا قوله فى آخر الحديث: (ثم يكبر التكبيرة الخامسة) فإنه لفظ التهذيب، وفى الاستبصار

(۱) – التهذيب كتاب الحج باب الرجوع إلى منى ورمى الجمار تحت رقم ۳۸.

(۲) – الفقيه تحت رقم ۱۴۵۶.

(۳) – التهذيب باب صلاة العيدين تحت رقم ۱۹، والاستبصار باب كيفية التكبير فى صلاة العيدين تحت رقم ۵.

(۲۳۱)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۱)، صفوان بن يحيى (۲)، زرارة بن أعين (۱)، أبو عبد الله (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، يعقوب بن يقطين (۱)، العلاء بن رزين (۱)، الحسين بن سعيد (۱)، محمد بن الحسين (۱)، داود بن فرقد (۱)، محمد بن الحسن (۱)، محمد بن على (۱)، محمد بن مسلم (۱)، الصّلاة (۴)، القنوت (۱)، التكبير (۳)، صلاة العيد (۲)، الحج (۱)

(ثم يركع بالتكبيرة الخامسة) وليس للترجيح فيه مجال.

وبإسناده عن محمد بن على بن محبوب، عن العباس – هو ابن معروف – عن حماد بن عيسى، عن ربعى، عن الفضيل، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اتى أبى بخمرة يوم الفطر فأمر بردها، وقال: هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب أن ينظر فيه إلى آفاق السماء، ويضع جبهته على الأرض (۱).

وعن محمد بن على بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية، عن أبى حمزة الثمالى، عن أبى جعفر عليه السلام قال: ادع فى العيدين ويوم الجمعة إذا تهيأت للخروج بهذا الدعاء، تقول: (اللهم من تهيأ وتعبأ وأعد واستعد لوفادة

إلى مخلوق رجاء رفده وطلب نائله وجوائزه وفواضله ونوافله فإليك يا سيدى وفادتى وتهيئتى وإعدادى واستعدادى رجاء رفدك وجوائزك ونوافلك فلا تخيب اليوم رجائى، يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل، فإنى لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته، ولا شفاعة مخلوق رجوته، ولكن أتيتك مقرا بالظلم والإساءة، لا حجة لى ولا عذر، فأسألك يا رب أن تعطينى مسألتى وتقلبنى برغبتى ولا تردنى مجبوها ولا خائبا، يا عظيم يا عظيم يا عظيم، أرجوك للعظيم أسألك يا عظيم أن تغفر لى العظيم، لا إله إلا أنت، اللهم صل على محمد وآل محد وارزقنى خير هذا اليوم الذى شرفته وعظمته وتغسلنى فيه من جميع ذنوبى وخطاياى وزدنى من فضلك إنك أنت الوهاب) (۲).

محمد بن يعقوب، عن أبى على الأشعرى، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان ابن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبى عبد الله عليه السلام فى قول الله عز وجل:

(واذكروا الله فى أيام معدودات) قال: هى أيام التشريق، كانوا إذا أقاموا بمنى بعد النحر تفاخروا، فقال الرجل منهم: كان أبى يفعل كذا وكذا، فقال

(۱) – التهذيب باب صلاة العيدين من أبواب الزيادات تحت رقم ۲.

(۲) – التهذيب باب صلاة العيدين تحت رقم ۴۸.

(۲۳۲)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۱)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۱)، محمد بن على بن محبوب (۲)، محمد بن عبد الجبار (۱)، حماد بن عيسى (۱)، مالك بن عطية (۱)، الحسن بن محبوب (۱)، منصور بن حازم (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، أحمد بن محمد (۱)، الحج (۱)، الصّلاة (۱)، الشفاعة (۱)، صلاة العيد (۲)

الله جل ثناؤه (فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله كذكر كم آبائكم أو أشد ذكرا) قال: والتكبير: (الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام) (۱).

ن: وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن عمر بن أذينة عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: ليس فى يوم الفطر والأضحى أذان ولا إقامة أذانهما طلوع الشمس إذا طلعت خرجوا، وليس قبلهما ولا بعدهما صلاة، ومن لم يصل مع إمام فى جماعة فلا صلاة له ولا قضاء عليه (۲).

وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، عن ربعى بن عبد الله، عن الفضيل بن يسار، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اتى أبى بالخمرة يوم الفطر فأمر بردها، ثم قال: هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب أن ينظر إلى آفاق السماء، ويضع وجهه على الأرض (۳).

وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: أطعم يوم الفطر قبل أن تخرج إلى المصلى (۴).

محمد بن على بن الحسين، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن عبد الرحمن بن أبى نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبى جعفر عليه السلام قال: إذا شهد عند الامام شاهدان أنهما رأيا الهلال منذ ثلاثين

(۱) – الكافى كتاب الحج باب التكبير أيام التشريق تحت رقم ۳.

(۲) – المصدر كتاب الصلاة باب صلاة العيدين تحت رقم ۱.

(۳) – المصدر الباب تحت رقم ۷. وفى بعض نسخه (جبهته) مكان (وجهه).

وقال المؤلف فى الهامش: (هكذا صورة الحديث فى نسخ الكافى، وقد مضى فى رواية الشيخ له (يحب أن ينظر فيه ... الخ) فكأن كلمة (فيه) سقطت هنا من سهو الناسخين، ويحتمل أن يكون جملة (كان) وما فى حيزها مضافة إليها ليوم فلا يحتاج إلى كلمة (فيه)).

(۴) – الكافى كتاب الصيام باب يوم الفطر تحت رقم ۱.

(۲۳۳)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۲)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۱)، محمد بن على بن الحسين (۱)، على بن إبراهيم (۲)، ربعى بن عبد الله (۱)، الفضيل بن يسار (۱)، ابن أبى عمير (۲)، الفضل بن شاذان (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، محمد بن إسماعيل (۱)، حماد بن عيسى (۱)، عمر بن أذينة (۱)، عاصم بن حميد (۱)، محمد بن قيس (۱)، الشهادة (۱)، الصّلاة (۳)، الهلال (۱)، صلاة العيد (۱)، الحج (۱)، الصيام، الصوم (۱)، السهو (۱)، التكبير (۱)

يوما أمر الامام بإفطار ذلك اليوم إذا كانا شهدا قبل زوال الشمس، وإن شهدا بعد زوال الشمس أمر بإفطار ذلك اليوم وأخر الصلاة إلى الغد فيصلى بهم (۱).

محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن محمد ابن أبى حمزة، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: تكبر ليلة الفطر وصبيحة الفطر كما تكبر فى العشر (۲).

وعنه، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: (وذكروا الله فى أيام معدودات) قال: التكبير فى أيام التشريق من صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الفجر من يوم الثالث، وفى الأمصار عشر صلوات، فإذا نفر بعد الأولى أمسك أهل الأمصار، ومن أقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبر (۳).

وبالاسناد عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: التكبير فى أيام التشريق فى دبر الصلوات؟ فقال: التكبير بمنى فى دبر خمسة عشر صلاة (۴)، وفى سائر الأمصار فى دبر عشر صلوات وأول التكبير فى دبر صلاة الظهر يوم النحر تقول فيه: (الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام) وإنما جعل فى سائر الأمصار فى دبر عشر صلوات أنه (۵) إذا نفر الناس فى النفر الأول أمسك أهل الأمصار عن التكبير وكبر أهل منى ما داموا بمنى إلى النفر الأخير (۶).

(۱) – الفقيه تحت رقم ۲۰۳۷.

(۲) – الكافى كتاب الصيام باب التكبير ليلة الفطر ويومه تحت رقم ۲، والمراد بالعشر العشر صلوات الفرائض فى أيام التشريق (الوافى).

(۳) – الكافى كتاب الحج باب التكبير أيام التشريق تحت رقم ۱.

(۴) – كذا والقياس (خمس عشرة صلاة) كما فى التهذيب فى كتابى الصلاة والحج.

(۵) – كذا وفى المصدر (لأنه).

(۶) – المصدر الباب تحت رقم ۲.

(۲۳۴)

صفحهمفاتيح البحث: صلاة الفجر (الصبح) (۱)، على بن إبراهيم (۱)، معاوية بن عمار (۱)، حريز بن عبد الله (۱)، ابن أبى حمزة (۱)، ابن أبى عمير (۱)، حماد بن عيسى (۲)، محمد بن يعقوب (۱)، محمد بن مسلم (۱)، الصّلاة (۱۱)، التكبير (۵)، الحج (۲)، الصيام، الصوم (۱)

وروى الشيخ هذه الأخبار الحسان (۱) عدا الثانى والرابع معلقة عن محمد بن يعقوب بسائر طرقها. والحزازة الواضحة فى متنى الأخيرين واقعة فى عدة نسخ للكافى وفى كتاب الصلاة من التهذيب، وأما فى كتاب الحج منه ففى متن الأول منهما: (فإذا نفر الناس النفر الأول أمسك أهل الأمصار)، وفى متن الثانى:

(لأنه إذا نفر الناس). ويقال: إن بعض نسخ الكافى موافق لما فى الثانى، هذا وفى متن الأول فى كتاب الصلاة من التهذيب: (إلى صلاة الفجر يوم الثالث) وفى الحج: (من اليوم الثالث)، وفى متن الثانى فى الموضعين: (وإنما جعل فى سائر الأمصار فى دبر عشر صلوات التكبير) وهو اختلاف عجيب.

وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى، وابن أبى عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: التكبير أيام التشريق من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق إن أنت أقمت بمنى، وإن أنت خرجت فليس عليك التكبير والتكبير أن تقول: (الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام والحمد لله على ما أبلانا) (۲).

محمد بن على بن الحسين، عن عبد الواحد بن عبدوس النيسابورى، عن على ابن محمد بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان النيسابورى فى العلل التى يذكر أنه سمعها من الرضا عليه السلام أنه إنما جعل يوم الفطر العيد ليكون للمسلمين مجتمعا يجتمعون فيه، ويبرزون لله عز وجل، فيمجدونه على ما من عليهم، فيكون يوم عيد، ويوم اجتماع، ويوم فطر، ويوم زكاة، ويوم رغبة، ويوم تضرع،

(۱) - الأول فى باب صلاة العيدين تحت رقم ۸، والثالث فى الباب تحت رقم ۴۱ والخامس لم أجده فى مظانه، والسادس والسابع فى باب صلاة العيدين تحت رقم ۴۴ و ۴۵.

(۲) - الكافى باب التكبير أيام التشريق تحت رقم ۴.

(۲۳۵)

صفحهمفاتيح البحث: صلاة الفجر (الصبح) (۱)، الإمام على بن موسى الرضا عليهما السلام (۱)، محمد بن على بن الحسين (۱)، عبد الواحد بن عبدوس (۱)، على بن إبراهيم (۱)، معاوية بن عمار (۱)، صفوان بن يحيى (۱)، ابن أبى عمير (۱)، الفضل بن شاذان (۲)، محمد بن إسماعيل (۱)، الحج (۲)، الصّلاة (۵)، الزكاة (۱)، العصر (بعد الظهر) (۱)، التكبير (۳)، صلاة العيد (۲)

باب صلاه الآيات

ولأنه أول يوم من السنة يحل فيه الأكل والشرب لأن أول شهور السنة عند أهل الحق شهر رمضان فأحب الله عز وجل أن يكون لهم فى ذلك [اليوم] مجمع يحمدونه فيه ويقدسونه، وإنما جعل التكبير فيها أكثر منه فى غيرها من الصلاة لأن التكبير إنما هو تعظيم لله وتمجيد على ما هدى وعافا كما قال الله عز وجل: (ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون)، وإنما جعل فيها اثنتا عشرة تكبيرة لأنه يكون فى ركعتين اثنتا عشر تكبيرة، وجعل سبع فى الأولى وخمس فى الثانية، ولم يسو بينهما لأن السنة فى صلاة الفريضة أن تستفتح بسبع تكبيرات فلذلك بدأ ههنا بسبع تكبيرات وجعل فى الثانية خمس تكبيرات لأن التحريم من التكبير فى اليوم والليلة خمس تكبيرات وليكون التكبير فى الركعتين جميعا وترا وترا (۱).

(باب صلاة الآيات) صحى: محمد بن الحسن - رضى الله عنه - بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبى عمير، عن عمر بن أذينة، عن رهط، عن كليهما، ومنهم من رواه عن أحدهما عليهما السلام أن صلاة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات وأربع سجدات صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله والناس خلفه فى كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها، ورووا - يعنى الرهط - أن الصلاة فى هذه الآيات كلها سواء وأشدها وأطولها كسوف الشمس تبدأ فتكبر بافتتاح الصلاة ثم تقرأ أم الكتاب وسورة، ثم تركع، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أم الكتاب وسورة، ثم تركع الثالثة، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أم الكتاب وسورة، ثم تركع الرابعة، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أم

(۱) - الفقيه تحت رقم ۱۴۸۵.

(۲۳۶)

صفحهمفاتيح البحث: صلاة الآيات (١)، الإمام المهدى المنتظر عليه السلام (١)، صلاة الكسوف (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، شهر رمضان المبارك (١)، ابن أبى عمير (١)، الحسين بن سعيد (١)، عمر بن أذينة (١)، الركوع، الركعة (۴)، الأكل (١)، الصّلاة (٣)، الزلزلة (١)، التكبير (۴)

الكتاب وسورة، ثم تركع الخامسة، فإذا رفعت رأسك قلت: سمع الله لمن حمده ثم تخر ساجدا فتسجد سجدتين، ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت فى الأولى، قال:

قلت: وإن هو قرأ سورة واحدة فى الخمس ركعات ففرقها بينها؟ قال: أجزأه أم القرآن (١) فى أول مرة وإن قرأ خمس سور مع كل سورة أم الكتاب والقنوت فى الركعة الثانية قبل الركوع إذا فرغت من القراءة، ثم تقنت فى الرابعة مثل ذلك، ثم السادسة، ثم فى الثامنة، ثم فى العاشرة.

والرهط الذين رووه: الفضيل وزرارة وبريد ومحمد بن مسلم (٢).

قلت: هكذا صورة متن هذا الحديث فى التهذيب، وحكاه كذلك أيضا جمع من المتأخرين وظاهر أنه سقط منه ذكر الركوع الثانى وقبل قوله: (مع كل سورة) ما ينتظم به الجواب مع الشرط ويتم به المعنى على وفق الحكم الذى يأتى فى جملة من الأخبار بيانه، وأما احتمال عدم اتصال قوله: (ورووا أن الصلاة فى هذه الآيات) إلى آخر الكلام فيدفعه بعد مخالفته للظاهر ملاحظة قوله فى الأثناء: (قال: قلت) إلى قوله: (قال: أجزأه) بتقريب أسلفنا ما يرشد إليه.

محمد بن على بن الحسين، بطريقه عن عبيد الله الحلبى أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة الكسوف - كسوف الشمس والقمر - قال: عشر ركعات وأربع سجدات تركع خمسا، ثم تسجد فى الخامسة، ثم تركع خمسا، ثم تسجد فى العاشرة وإن شئت قرأت سورة فى كل ركعة، وإن شئت قرأت نصف سورة فى كل ركعة فإذا قرأت سورة فى كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب، وإن قرأت نصف سورة أجزاك أن لا تقرأ فاتحة الكتاب إلا فى أول ركعة حتى تستأنف أخرى، ولا تقل: (سمع الله لمن حمده) فى رفع رأسك من الركوع إلا فى الركعة التى

(١) - فى المصدر (أم الكتاب).

(٢) - التهذيب باب صلاة الكسوف تحت رقم ۵، وليس فيه سقط.

(٢٣٧)

صفحهمفاتيح البحث: صلاة الكسوف (٢)، محمد بن على بن الحسين (١)، عبيد الله الحلبى (١)، محمد بن مسلم (١)، القرآن الكريم (١)، الركوع، الركعة (٧)، السجود (٢)، الخمس (١)

تريد أن تسجد فيها (١).

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبى عمير، عن جميل بن دراج، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال: وقت صلاة الكسوف فى الساعة التى تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها، قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: هى فريضة (٢).

وروى الشيخ هذا الخبر (٣) بإسناده عن أحمد بن محمد ببقية الطريق وفى صدر المتن: (قال: وقت صلاة الكسوف) وقد مر فى باب صلاة العيدين فى جملة حديث من واضح الصحيح أن صلاة الكسوف فريضة.

وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء ابن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن صلاة الكسوف فى وقت الفريضة، فقال: ابدأ بالفريضة، فقيل له: فى وقت الليل؟ فقال: صل صلاة الكسوف قبل صلاة الليل (۴).

محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبى عمير، عن أبى أيوب إبراهيم بن عثمان، عن أبى عبد الله عليه السلام

قال: سألته عن صلاة الكسوف قبل أن تغيب الشمس ويخشى فوت الفريضة، فقال، اقطعوها وصلوا الفريضة وعودوا إلى صلاتكم (۵).

وعن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: قلت:

(۱) – الفقيه تحت رقم ۱۵۳۰.

(۲) – الكافى باب صلاة الكسوف تحت رقم ۴.

(۳) – التهذيب باب صلاة الكسوف من أبواب الزيادات تحت رقم ۱۳.

(۴) – الكافى باب صلاة الكسوف تحت رقم ۵، وذكر الكسوف هنا مجاز والمراد الخسوف، فان الشمس لا يرى انكسافها بالليل، أو المراد مطلق الآيات.

(۵) – التهذيب باب صلاة الكسوف من أبواب الزيادات تحت رقم ۱۵.

(۲۳۸)

صفحهمفاتيح البحث: صلاة الليل (۱)، مواقيت الصلاة (۲)، صلاة العيد (۱)، صلاة الكسوف (۸)، إبراهيم بن عثمان (۱)، صفوان بن يحيى (۱)، ابن أبى عمير (۲)، أبو عبد الله (۱)، الحسين بن سعيد (۲)، محمد بن يحيى (۲)، محمد بن الحسين (۱)، جميل بن دراج (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، محمد بن الحسن (۱)، أحمد بن محمد (۲)، محمد بن مسلم (۲)، السجود (۱)

لأبى عبد الله عليه السلام: جعلت فداك ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الآخرة فإن صليت الكسوف خشينا أن تفوتنا الفريضة، فقال: إذا خشيت ذلك فاقطع صلاتك واقض فريضتك، ثم عد فيها، قلت: فإذا كان الكسوف آخر الليل فصلينا صلاة الكسوف فاتتنا صلاة الليل فبأيتهما نبدأ؟ فقال: صل صلاة الكسوف واقض صلاة الليل حين تصبح (۱).

وعنه، عن فضالة، عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: صلاة الكسوف إذا فرغت قبل أن تنجلى فأعد (۲).

وبإسناده عن محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن الحجال، عن حماد بن عثمان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ذكروا انكساف القمر وما يلقى الناس من شدته، قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: إذا انجلى منه شئ فقد انجلى (۳).

ورواه الصدوق (۴) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، والحميرى جميعا، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبى عمير، عن حماد بن عثمان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ذكروا عنده انكساف القمر وما يلقى الناس من شدته، فقال عليه السلام: إذا انجلى منه شئ فقد انجلى (۵).

وعن محمد بن على بن محبوب، عن أحمد، عن موسى بن القاسم، وأبى قتادة عن على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن صلاة الكسوف هل على من تركها قضاء؟ قال: إذا فاتتك فليس عليك قضاء (۶).

(۱) – و (۲) التهذيب باب صلاة الكسوف تحت رقم ۴ و ۶.

(۲) – التهذيب باب صلاة الكسوف من أبواب الزيادات تحت رقم ۴.

(۳) – الفقيه تحت رقم ۱۵۳۲.

(۴) – استدل به على المشهور من أن آخر وقتها أول الانجلاء، وقال المحقق فى المعتبر: (لا حجة فيه لاحتمال أن يريد تساوى الحالين فى زوال الشدة، لا بيان الوقت).

(۵) – التهذيب باب صلاة الكسوف من أبواب الزيادات تحت رقم ۱۱، والاستبصار باب من فاتته صلاة الكسوف تحت رقم ۲.

(۲۳۹)

صفحهمفاتيح البحث: صلاة الليل (۲)، صلاة الكسوف (۷)، الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (۱)، محمد بن على بن محبوب (۲)، معاوية بن عمار (۱)، محمد بن أبى عمير (۱)، الشيخ الصدوق (۱)، موسى بن القاسم (۱)، أبو عبد الله (۲)، سعد بن عبد الله (۱)، يعقوب بن يزيد (۱)، حماد بن عثمان (۲)، محمد بن الحسين (۱)، على بن جعفر (۱)، الصّلاة (۱)، الفدية، الفداء (۱)،

الكسوف (۱)، الحج (۱)

قلت: هذا الحديث لا يخلوا حال سنده في كتابي الشيخ من التباس، لأنه اتفق في التهذيب إيراده بعد ثلاثة أحاديث معلقة عن على بن محبوب، وروايته في الأول منها والأخير عن أحمد بن الحسن - يعني ابن فضال - وذكره في الاستبصار بعد حديث رواه عن الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه عن محمد بن على بن محبوب، عن أحمد بن الحسن ووقعت صورة صدر السند في الكتابين هكذا: عنه، عن أحمد، عن موسى بن القاسم، والبناء على الظاهر المعهود من طريقتهم في مثله يقتضى كون المراد من أحمد هنا من تقدم في الاسناد الذى قبله وهو أحمد بن الحسن حتى إن ذلك بمظنة أن يجعل قرينة على مرجع ضمير (عنه) في الاستبصار إذ كان المعروف في مثله عود الضمير على المذكور في ابتداء السند الذى تقدمه وهو هنا منتف قطعا فيحتاج تعيين المرجع من بين سائر رجال السند إلى القرينة، وحيث إن الرواية عن أحمد في أثنائه مختصة بمحمد ابن على بن محبوب، فهي قرينة على عود الضمير إليه، ثم تنعطف القرينة منه إلى الاجمال الواقع في أحمد فيفيد كونه أحمد بن الحسن ويلزم من ذلك أن يكون الطريق من الموثق لا من الصحيح، ولكن الممارسة تدفع هذا الظاهر ويكشف ما في التأدية الموهمة له من القصور ويشهد بإرادة أحمد بن محمد بن عيسى فإنه هو الذى يروى عن موسى بن القاسم في الأسانيد المتفرقة من رواية محمد بن على ابن محبوب وغيره وفي طريقى الشيخ إليه وإلى على بن جعفر، وقد أوردناهما في مقدمة الكتاب إلى غير ذلك من القرائن المستفاد من كثرة التتبع بحيث لا يبقى معها للاحتمال مجال (۱).

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، ومحمد بن

(۱) - ويأتى عن قريب تعليق الشيخ لحديث عن أحمد عن موسى بن القاسم وأبى قتادة عن على بن جعفر والمراد فيه أحمد بن محمد بن عيسى بغير شك وهو من القرائن الواضحة على ما ذكرناه (منه - قدس سره -).

(۲۴۰)

صفحهمفاتيح البحث: الحسين بن عبيد الله (۱)، أحمد بن محمد بن عيسى (۲)، محمد بن على بن محبوب (۱)، موسى بن القاسم (۳)، الحسين بن سعيد (۱)، أحمد بن الحسن (۴)، على بن محبوب (۲)، أحمد بن محمد (۱)، على بن جعفر (۲)، محمد بن على (۱)

مسلم، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم وعلمت بعد ذلك فعليك القضاء، وإن لم تحترق كلها فليس عليك قضاء (۱).

قال الشيخ - رحمه الله -: (هذا الخبر جاء مفصلا والحديث المتضمن لنفى القضاء مجمل، والحكم بالمفصل على المجمل أولى) ولا بأس بما قال.

وهذا الخبر رواه الكلينى أيضا عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن حماد عن حريز ببقية الطريق وفي المتن: (ولم تعلم ثم علمت) (۲).

وبإسناده عن على بن مهزيار قال: كتبت إلى أبى جعفر عليه السلام وشكوت له (۳) كثرة الزلازل في الأهواز، وقلت: ترى لى التحول عنها؟ فكتب عليه السلام:

لا تتحولوا عنها وصوموا الأربعاء والخميس والجمعة واغتسلوا وطهروا ثيابكم وابرزوا يوم الجمعة وادعوا الله يدفع عنكم، قال: ففعلنا فسكنت الزلازل (۴).

وروى الصدوق هذا الحديث (۵) عن على بن مهزيار وله إليه عدة طرق والصحيح منها عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، عن على بن مهزيار.

صحر: وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبى نجران، عن محمد بن حمران قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: وقت صلاة الكسوف في الساعة التى تنكسف [بها] عند طلوع الشمس وعند غروبها، قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: هى فريضة (۶).

محمد بن علی بن الحسین، عن أبیه، عن سعد بن عبد الله، عن أیوب بن نوح

(۱) – التهذیب باب صلاة الکسوف تحت رقم ۱۱.

(۲) – الکافی باب صلاة الکسوف تحت رقم ۶.

(۳) – فی المصدر (شکوت إلیه).

(۴) – التهذیب باب صلاة الکسوف من أبواب الزیادات تحت رقم ۱۸.

(۵) – الفقیه تحت رقم ۱۵۱۵.

(۶) – التهذیب باب صلاة الکسوف تحت رقم ۳.

(۲۴۱)

صفحهمفاتیح البحث: الإمام محمد بن علی الباقر علیه السلام (۱)، مواقیت الصلاة (۱)، محمد بن الحسن بن الولید (۱)، محمد بن علی بن الحسین (۱)، محمد بن الحسن الصفار (۱)، الشیخ الصدوق (۱)، ابن أبی نجران (۱)، علی بن مهزیار (۳)، أبو عبد الله (۲)، سعد بن عبد الله (۱)، العباس بن معروف (۱)، الحسین بن سعید (۱)، أیوب بن نوح (۱)، محمد بن یحیی (۱)، أحمد بن محمد (۱)، صلاة الکسوف (۴)

عن محمد بن أبی عمیر، وغیره، عن عبد الرحمن بن أبی عبد الله، أنه سأل الصادق علیه السلام عن الریح والظلمة تکون فی السماء والکسوف، فقال: صلاتهما سواء (۱).

وبطریقه، عن زرارة، ومحمد بن مسلم – وفی الثانی جهالة تکرر التنبیه علیها – عن أبی جعفر علیه السلام قالا: قلنا له: أرأیت هذه الریاح والظلم التی تکون هل یصلی لها؟ فقال: کل أخاویف السماء من ظلمة أو ریح أو فزع فصل لها صلاة الکسوف حتی تسکن (۲).

وروی الکلینی هذا الحدیث فی الحسن، والطریق: علی بن إبراهیم، عن أبیه، ومحمد بن إسماعیل، عن الفضل بن شاذان جمیعا، عن حماد بن عیسی، عن حریز، عن زرارة، ومحمد بن مسلم قالا: قلنا لأبی جعفر علیه السلام: هذه الریاح والظلم وساق المتن إلی أن قال: – فصل له صلاة الکسوف حتی یسکن (۳).

واعلم أن هذا الطریق من جملة المواضع التی اتفق فی الکافی بناء الاسناد فیها علی طریق سابق ولم یراعه الشیخ عند انتزاعه للحدیث وإن احتمل الحال غیر ذلک هنا، فإنه من الاحتمالات البعیدة.

وتلخیص الکلام فی بیان هذا المرام أن الکلینی أورد حدیثا بعین الاسناد الذی حکیناه وسنورده أیضا فی الحسان، ثم قال بعد فراغه منه: حماد، عن حریز، عن زرارة، ومحمد بن مسلم، وذکر الحدیث المبحوث عنه، ولا ریب أنه اعتمد فی معرفة صدر الاسناد علی تقدم ذکره کما هو معلوم من طریقه القدماء وقد بینا ذلک فی مقدمة الکتاب.

ثم إن الشیخ أورد فی التهذیب حدیثا فی مفتتح باب صلاة الکسوف (۴) معلقا عن محمد بن یعقوب، عن علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن عمرو بن عثمان.

(۱) – و (۲) الفقیه تحت رقم ۱۵۰۹ و ۱۵۲۶.

(۲) – الکافی باب صلاة الکسوف تحت رقم ۳.

(۳) – التهذیب باب صلاة الکسوف من أبواب الزیادات تحت رقم ۲.

(۲۴۲)

صفحهمفاتیح البحث: الإمام محمد بن علی الباقر علیه السلام (۱)، صلاة الکسوف (۴)، الإمام جعفر بن محمد الصادق علیهما السلام (۱)، علی بن إبراهیم (۲)، محمد بن أبی عمیر (۱)، الفضل بن شاذان (۱)، محمد بن إسماعیل (۱)، حماد بن عیسی (۱)، عمرو بن

عثمان (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن مسلم (٣)، الظلم (١)، الفزع (١)

عن على بن أبى عبد الله (١)، عن أبى الحسن موسى عليه السلام: وقال بعد انتهائه: (حماد عن حريز) وذكر الحديث بصورة ما فى رواية الكلينى ولا يخفى أن إيراده على أثر الحديث المعلق عن محمد بن يعقوب قرينة ظاهره على انتزاعه له من الكافى بالصورة التى وجده عليها من غير التفات إلى ارتباط إسناد بغير الحديث الذى ذكره على أثره كما قلناه.

وأما الاحتمال الذى بعدناه فهو أن يكون الحديث منتزعا من كتب حماد معلقا عنه لا من الكافى، وبه يندفع المناقشة هنا عن الشيخ لكنه غير مجد مع تكرر وقوع نظيره وكونه موجبا لضعف الطريق فإن طرقه فى الفهرست إلى كتب حماد بن عيسى غير صحيحة وتعليقه عنه نادر.

ن: محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، ومحمد بن مسلم قالا: سألنا أبا جعفر عليه السلام عن صلاة الكسوف كم هى ركعة وكيف نصليها؟

فقال: عشر ركعات وأربع سجدات، تفتتح الصلاة بتكبيرة، وتركع بتكبيرة، وترفع رأسك بتكبيرة إلا فى الخامسة التى تسجد فيها وتقول: (سمع الله لمن حمده) وتقنت فى كل ركعتين قبل الركوع، وتطيل القنوت والركوع على قدر القراءة والركوع (٢) والسجود فإن فرغت قبل أن ينجلى فاقعد وادع الله عز وجل حتى ينجلى، وإن انجلى قبل أن تفرغ من صلاتك فأتم ما بقى وتجهر بالقراءة، قال: قلت: كيف القراءة [فيها]؟ فقال: إن قرأت سورة فى كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب، وإن نقصت من السورة شيئا فاقرأ من حيث نقصت

(١) – هكذا فى عدة نسخ للتهذيب، وفى نسخ الكافى (عن على بن عبد الله) وهو أقرب إلى الصواب (منه – قدس سره –).

(٢) – الظاهر زيادة (الركوع) فى أحدهما من النساخ، ويمكن أن يقدر خبر فى الاخر أى والركوع والسجود سواء. (المرآة).

(٢۴٣)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (١)، صلاة الكسوف (١)، الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (١)، على بن (أبى) عبد الله (١)، على بن إبراهيم (١)، الفضل بن شاذان (١)، محمد بن إسماعيل (١)، حماد بن عيسى (٢)، محمد بن يعقوب (٢)، الركوع، الركعة (۴)، السجود (٣)، الصّلاة (١)، القنوت (١)، على بن عبد الله (١)

ولا ـ تقرأ فاتحة الكتاب، قال: وكان يستحب أن يقرأ فيها بالكهف والحجر إلا أن يكون إماما يشق على من خلفه، وإن استطعت أن تكون صلاتك بارزا لا ـ يجنك بيت فافعل، وصلاة كسوف الشمس أطول من صلاة كسوف القمر وهما سواء فى القراءة والركوع والسجود (١).

وروى الشيخ هذا الحديث (٢) بإسناده عن محمد بن يعقوب بما ذكر من الطريق وفى المتن اختلاف لفظى متعدد لا حاجة إلى ذكره (٣).

محمد بن على بن الحسين بطريقه السالف، عن الفضل بن شاذان فى العلل التى ذكرها عن الرضا عليه السلام قال: إنما جعلت للكسوف صلاة لأنه من آيات الله تبارك وتعالى لا يدرى الرحمة ظهرت أم لعذاب؟ فأحب النبى صلى الله عليه وآله أن تفزع أمته إلى خالقها وراحمها عند ذلك ليصرف عنهم شرها ويقيم مكروهها، كما صرف عن قوم يونس [عليه السلام] حين تضرعوا إلى الله عز وجل، وإنما جعلت عشر ركعات لأن أصل الصلاة التى نزل فرضها من السماء أولا فى اليوم والليلة إنما هى عشر ركعات فجمعت تلك الركعات ههنا، وإنما جعل فيها السجود لأنه لا تكون صلاة فيها ركوع إلا وفيها سجود، ولأن يختموا صلاتهم أيضا بالسجود والخضوع وإنما جعلت أربع سجدات لأن كل صلاة نقص سجودها من أربع سجدات لا تكون صلاة، لأن أقل الفرض من السجود فى الصلاة لا ـ يكون إلا ـ أربع سجدات وإنما لم يجعل بدل الركوع سجودا لأن الصلاة قائما أفضل من الصلاة قاعدا ولأن القائم يرى الكسوف والأعلى (۴) والساجد لا يرى، وإنما غيرت عن أصل

(١) – الكافى باب صلاة الكسوف تحت رقم ٢.

(۲) – التهذيب باب صلاة الكسوف من أبواب الزيادات تحت رقم ۷.

(۳) – من مواضع الاختلاف قوله: (وان انجلى) وقوله: (وأن نقصت) وقوله:

(وان استطعت) فإنها كلها في التهذيب بالفاء.

(۴) – كذا في المصدر ونسخه وفي العيون (والانجلاء)، والظاهر أن الناسخ الأول للكافي كتب (الانجلى) بالقصر، فقرأها الناسخ (الأعلى) لقرب كتابتهما، وعلى صحة (الأعلى) المراد به الفوق والسماء.

(۲۴۴)

صفحهمفاتيح البحث: صلاة الكسوف (۴)، الإمام على بن موسى الرضا عليهما السلام (۱)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۱)، محمد بن على بن الحسين (۱)، الفضل بن شاذان (۱)، الركوع، الركعة (۲)، السجود (۵)، الإستحباب (۱)، الصّلاة (۷)

باب قيام الليل وخصوصيات صلاته

الصلاة التي افترضها الله عز وجل [قبل] لأنها صلاة لعلة تغير أمر من الأمور وهو الكسوف فلما تغيرت العلة تغير المعلول (۱).

(باب قيام الليل وخصوصيات صلاته) صحي: محمد بن يعقوب – رضى الله عنه –، عن محمد بن يحيي، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: شرف المؤمن قيام الليل وعزه استغناؤه عن الناس (۲).

وعن محمد بن يحيي، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: (إن ناشئة الليل هي أشد وطأ وأقوم قيلا) قال: يعنى بقوله: (وأقوم قيلا) قيام الرجل عن فراشه يريد به الله لا يريد به غيره (۳).

وروى الشيخ (۴) هذا الحديث بإسناده عن أحمد بن محمد ببقية الطريق، وفي المتن: (يريد به الله عز وجل).

ورواه أيضا (۵) بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أيوب بن نوح، عن صفوان، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام: والمتن: في قوله: (إن ناشئة الليل هي أشد وطأ وأقوم قيلا) قال: قيامه عن فراشه لا يريد إلا الله.

ورواه الصدوق (۶) بطريقه عن هشام بن سالم وقد ذكرناه فيما مضى عن الصادق عليه السلام أنه قال في قول الله عز وجل: (إن ناشئة الليل هي أشد وطأ

(۱) – الفقيه تحت رقم ۱۵۱۰.

(۲) – الكافي قسم الأصول كتاب الايمان والكفر باب الاستغناء عن الناس تحت رقم ۱.

(۳) – الكافي كتاب الصلاة باب صلاة النوافل تحت رقم ۱۷.

(۴) – التهذيب باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون تحت رقم ۲۴۱.

(۵) – التهذيب باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة تحت رقم ۲۱۸.

(۶) – الفقيه تحت رقم ۱۳۶۴.

(۲۴۵)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام (۱)، محمد بن أحمد بن يحيى (۱)، عبد الله بن سنان (۱)، الشيخ الصدوق (۱)، ابن أبي عمير (۱)، أيوب بن نوح (۱)، هشام بن سالم (۳)، محمد بن يحيى (۲)، الحسن بن محبوب (۱)، محمد بن عيسى (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، أحمد بن محمد (۲)، الصّلاة (۶)، الايمان والكفر (۱)

وأقوم قيلا) قال: قيام الرجل عن فراشه يريد به الله عز وجل لا يريد به غيره.

محمد بن الحسن، بإسناده عن محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال:

ليس من عبد إلا يوقظ فى كل ليلة مرة أو مرتين أو مرارا، فإن قام كان ذلك وإلا فحج الشيطان فبال فى اذنه، أو لا يرى أحدكم أنه إذا قام ولم يكن ذلك منه قام وهو متخثر ثقيل كسلان (١)؟

وروى الصدوق (٢) هذا الحديث عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام وله إلى العلاء عدة طرق ذكرناها فى باب الأغسال المسنونة من كتاب الطهارة، والواضح منها: عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن على بن فضال، والحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزين. وفى المتن: (إلا هو يوقظ فى ليلته مرة أو مرتين، فإن قام كان ذلك وإلا جاء الشيطان).

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبى عمير، عن عمر بن أذينة، عن عمر بن يزيد أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن فى الليل لساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلى ويدعوا الله فيها إلا استجاب له فى كل ليلة، قلت: أصلحك الله فأية ساعة من الليل؟ قال: إذا مضى نصف الليل إلى الثلث الباقى (٣).

وروى الكلينى (۴) هذا الحديث فى الحسن، والطريق: على بن إبراهيم عن أبيه، عن ابن أبى عمير ببقية السند، وفى المتن مغايرة فى عدة مواضع غير

(١) - التهذيب باب كيفية الصلاة من أبواب الزيادات تحت رقم ٢٣۴، والمتخثر بمعنى المتثقل.

(٢) - الفقيه تحت رقم ١٣٨٢.

(٣) - التهذيب باب كيفية الصلاة وصفتها تحت رقم ٢٠٩.

(۴) - الكافى باب صلاة النوافل تحت رقم ١٩.

(٢۴۶)

صفحهمفاتيح البحث: محمد بن الحسن بن الوليد (١)، الحسن بن على بن فضال (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، محمد بن الحسن الصفار (١)، محمد بن على بن محبوب (١)، على بن إبراهيم (١)، صفوان بن يحيى (١)، الشيخ الصدوق (١)، ابن أبى عمير (٢)، العلاء بن رزين (١)، الحسين بن سعيد (١)، عمر بن أذينة (١)، محمد بن الحسين (١)، الحسن بن محبوب (١)، عمر بن يزيد (١)، محمد بن الحسن (١)، محمد بن مسلم (٢)، الحج (١)، الغسل (١)، الصّلاة (٣)

مؤثرة فى المعنى حيث قال: (وما يوافقها) ثم قال: (إلا استجيب له)، وقال:

(فأية ساعة هى من الليل؟ قال: إذا مضى نصف الليل فى السدس الأول من النصف الباقى).

محمد بن على بن الحسين، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميرى، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبى عمير، عن عبد الله بن سنان، أنه سأل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل: (سيماهم وجوههم من أثر السجود) قال: هو السهر فى الصلاة (١).

وعن أحمد بن محمد بن يحيى العطار، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبى عمير، والحسن بن محبوب جميعا، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه كان إذا قام آخر الليل رفع صوته يسمع أهل الدار يقول: (اللهم أعنى على هول المطلع ووسع على المضجع وارزقنى خير ما قبل الموت وارزقنى خير ما بعد الموت (٢).

ورواه الكلينى (٣) بإسناد مشهورى الصحة، صورته: (أبو على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن صفوان ابن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج) وفى المتن: (يرفع صوته) وفيه:

(ووسع على ضيق المضجع).

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن على بن محبوب، عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة، عن معاوية بن وهب قال:

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

- وذكر صلاة النبي صلى الله عليه وآله - قال: كان يأتى بطهور فيخمر عند رأسه ويوضع سواكه تحت فراشه ثم ينام ما شاء الله، فإذا استيقظ جلس ثم قلب بصره فى

(۱) - و (۲) الفقيه تحت رقم ۱۳۶۶ و ۱۳۸۹.

(۳) - الكافى قسم الأصول كتاب الدعاء باب عند النوم والانتباه تحت رقم ۱۳.

(۲۴۷)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام (۱)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۱)، عبد الله بن جعفر الطيار بن أبى طالب عليه السلام (۱)، أحمد بن محمد بن يحيى العطار (۱)، عبد الله بن المغيرة (۱)، محمد بن على بن الحسين (۱)، أحمد بن محمد بن عيسى (۱)، أبو على الأشعرى (۱)، محمد بن على بن محبوب (۱)، معاوية بن وهب (۱)، عبد الله بن سنان (۱)، محمد بن أبى عمير (۱)، محمد بن عبد الجبار (۱)، ابن أبى عمير (۱)، الفضل بن شاذان (۱)، محمد بن إسماعيل (۱)، العباس بن معروف (۱)، أيوب بن نوح (۱)، الحسن بن محبوب (۱)، محمد بن الحسن (۱)، السجود (۱)، الموت (۱)، الصّلاة (۲)، النوم (۱)

السماء ثم تلا الآيات من آل عمران (إن فى خلق السماوات والأرض - الآية) ثم يستن ويتطهر ثم يقوم إلى المسجد فيركع أربع ركعات على قدر قراءته ركوعه، وسجوده على قدر ركوعه، يركع حتى يقال: متى يرفع رأسه؟

ويسجد حتى يقال: متى يرفع رأسه؟ ثم يعود إلى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران ويقلب بصره فى السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم إلى المسجد فيصلى أربع ركعات كما ركع قبل ذلك، ثم يعود إلى فراشه فينام ما شاء الله، ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران ويقلب بصره فى السماء، ثم يستن ويتطهر ويقوم إلى المسجد ويوتر ويصلى الركعتين ثم يخرج إلى الصلاة (۱).

قال ابن الأثير: الاستنان: استعمال السواك.

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القراءة فى الوتر، فقال: كان بينى وبين أبى باب فكان إذا صلى يقرأ فى الوتر بقل هو الله أحد فى ثلاثتهن، وكان يقرء قل هو الله أحد فإذا فرغ منها قال: (كذلك الله) أو (كذلك الله ربى) (۲).

وعنه، عن النضر، عن الحلبى - يعنى يحيى بن عمران -، عن الحارث بن المغيرة، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كان أبى عليه السلام يقول: (قل هو الله أحد) يعدل ثلث القرآن، وكان يحب أن يجمعها فى الوتر ليكون القرآن كله (۳).

وعنه، عن حماد بن عيسى، وفضالة، عن معاوية بن عمار، قال: قال لى:

اقرأ فى الوتر فى ثلاثتهن بقل هو الله أحد وسلم فى الركعتين توقظ الراقد وتأمر بالصلاة (۴).

(۱) - التهذيب باب كيفية الصلاة من أبواب الزيادات تحت رقم ۲۳۳.

(۲) - و (۳) و (۴) التهذيب باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة تحت رقم ۲۴۹ و ۲۵۰ و ۲۸۸.

(۲۴۸)

صفحهمفاتيح البحث: إبن الأثير (۱)، معاوية بن عمار (۱)، يحيى بن عمران (۱)، الحسين بن سعيد (۱)، حماد بن عيسى (۱)، القرآن الكريم (۲)، السجود (۴)، الصّلاة (۳)، السواك (۱)، الركوع، الركعة (۳)

وروى فى التهذيب عنه، عن ابن أبى عمير، عن أبى مسعود الطائى، عن أبى عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقرأ فى آخر صلاة الليل (هل أتى على الانسان) (۱).

ثم أورد على أثر هذا الحديث ما صورته: قال على بن النعمان: وقال الحارث: سمعته وهو يقول: (قل هو الله) ثلث القرآن و (قل يا أيها الكافرون) تعدل ربعه، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يجمع (قل هو الله أحد) فى الوتر لكى يجمع القرآن كله.

والذى يظهر لى أن قوله: (قال على بن النعمان) من كلام الحسين بن سعيد أورده الشيخ من كتب الحسين بصورة ما وجده، وعلى بن النعمان من رجال الحسين بن سعيد، والمراد بالحارث: ابن المغيرة، لأن على بن النعمان يروى عنه، والحديث السابق له يشهد بذلك أيضا، وضمير سمعته يعود على أبى عبد الله عليه السلام فى رواية أبى مسعود فيكون حينئذ حديثا آخر واضح الصحة وأما حديث أبى مسعود فحاله ملتبس لأن روايه غير مذكور بهذه الكنية فى كتب الرجال (۲) ويلوح من العلامة فى المنتهى أنه ظنهما حديثا واحدا وجعل قوله: (قال على بن النعمان) من كلام أبى مسعود حيث أورد الأول مرسلا عن أبى مسعود وأتى بالآخر معه بالصورة التى ذكرها الشيخ، والفضل بينهما على الوجه الذى بيناه إنما يتم مع إيرادهما عن الحسين بن سعيد.

محمد بن على بن الحسين، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين ابن أبى الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن أبى ولاد حفص ابن سالم الحناط أنه قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا بأس أن يصلى الرجل

(۱) - المصدر باب كيفية الصلاة تحت رقم ۲۳۷.

(۲) - فى كتب الرجال (محمد بن مسعود الطائى) والنجاشى وثقه، ويقرب أن يكون هو المراد هنا (منه - قدس سره -).

(۲۴۹)

صفحهمفاتيح البحث: صلاة الليل (۱)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۲)، محمد بن على بن الحسين (۱)، ابن أبى عمير (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، على بن النعمان (۵)، الحسين بن سعيد (۲)، ابن المغيرة (۱)، حماد بن عثمان (۱)، محمد بن الحسين (۱)، سالم الحناط (۱)، جعفر بن بشير (۱)، القرآن الكريم (۲)، الشهادة (۱)، محمد بن مسعود الطائى (۱)، الصّلاة (۱)

ركعتين من الوتر، ثم ينصرف فيقضى حاجته، ثم يرجع فيصلى ركعة، ولا بأس أن يصلى الرجل ركعتين من الوتر ثم يشرب الماء ويتكلم وينكح ويقضى ما شاء من حاجته ويحدث وضوءا، ثم يصلى الركعة قبل أن يصلى الغداة (۱).

محمد بن يعقوب، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبى ولاد حفص بن سالم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التسليم فى ركعتى الوتر، فقال: نعم وإن كانت لك حاجة فاخرج واقضها ثم عد واركع ركعة (۲).

محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبى ولاد، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن يصلى الرجل الركعتين من الوتر، ثم ينصر ف فيقضى حاجته (۳).

وبإسناده عن محمد بن على بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبى عبد الله عليه السلام فى من انصرف فى الركعة الثانية من الوتر، هل يجوز له أن يتكلم أو يخرج من المسجد ثم يعود فيوتر؟ قال: نعم يصنع ما شاء ويتكلم وتحدث وضوءك ثم تتمها قبل أن تصلى الغداة (۴).

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن عمار قال:

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول فى قول الله عز وجل: (وبالأسحار هم يستغفرون):

فى الوتر فى آخر الليل سبعين مرة (۵).

وعنه، عن صفوان، عن منصور - يعنى ابن حازم - عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

قال لى: استغفر الله عز وجل فى الوتر سبعين مرة (۶).

(۱) - الفقيه تحت رقم ۱۴۱۷.

(۲) - الكافى باب صلاة النوافل تحت رقم ۲۹.

(۳) - و (۴) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ۲۵۷ و ۲۵۹، وكل الجواب فيه فى الأخير بصيغة الخطاب فى المصدر.

(۵) – و (۶) التهذیب باب کیفیهٔ الصلاهٔ تحت رقم ۲۶۶ و ۲۶۸.

(۲۵۰)

صفحهمفاتیح البحث: محمد بن علی بن محبوب (۱)، معاویهٔ بن عمار (۱)، إسماعیل بن بزیع (۱)، العباس بن معروف (۱)، أحمد بن إدریس (۱)، الحسین بن سعید (۲)، محمد بن یعقوب (۱)، عمر بن یزید (۱)، محمد بن الحسن (۱)، محمد بن عذافر (۱)، أحمد بن محمد (۱)، حفص بن سالم (۱)، الرکوع، الرکعهٔ (۵)، الجواز (۱)، الوضوء (۱)، الصّلاهٔ (۳)

وروی الکلینی هذا الحدیث فی الحسن (۱)، والطریق: محمد بن إسماعیل عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن یحیی، عن منصور بن حازم، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: استغفر الله فی الوتر – الحدیث.

محمد بن علی بن الحسین، عن أبیه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، والحمیری جمیعا، عن یعقوب بن یزید، عن صفوان بن یحیی، ومحمد بن أبی عمیر جمیعا عن معاویهٔ بن عمار أنه سأل أبا عبد الله علیه السلام عن القنوت فی الوتر، قال:

قبل الرکوع (۲) – الحدیث، وقد مر فی باب القنوت.

وعن أبیه، عن محمد بن یحیی العطار، عن یعقوب بن یزید، عن محمد بن أبی عمیر، وصفوان بن یحیی، عن عمر بن یزید، عن أبی عبد الله علیه السلام أنه قال:

من قال فی وتره إذا أوتر: (أستغفر الله وأتوب إلیه) سبعین مرهٔ وواظب علی ذلک حتی تمضی سنهٔ کتبه الله عنده من المستغفرین بالأسحار، ووجبت له المغفرهٔ من الله عز وجل (۳).

وعن أبیه، عن عبد الله بن جعفر الحمیری، عن أیوب بن نوح، عن محمد بن أبی عمیر، عن عبد الله بن سنان، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: تدعو فی الوتر علی العدو وإن شئت سمیتهم وتستغفر وترفع یدیک فی الوتر حیال وجهک وإن شئت فتحت ثوبک (۴).

وروی الشیخ هذا الحدیث (۵) بإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسین بن سعید، عن عبد الله بن سنان، عن أبی عبد الله علیه السلام. وفی المتن: (وإن شئت تحت ثوبک).

وروایهٔ الحسین بن سعید فی هذا الطریق عن عبد الله بن سنان هی التی

(۱) – الکافی باب صلاهٔ النوافل تحت رقم ۳۳.

(۲) – و (۳) الفقیه تحت رقم ۱۴۱۸ و ۱۴۰۵.

(۴) – الفقیه تحت رقم ۱۴۰۷.

(۵) التذهیب باب کیفیهٔ الصلاهٔ تحت رقم ۲۷۲

(۲۵۱)

صفحهمفاتیح البحث: عبد الله بن جعفر الطیار بن أبی طالب علیه السلام (۱)، محمد بن یحیی العطار (۱)، محمد بن علی بن الحسین (۱)، عبد الله بن سنان (۳)، معاویهٔ بن عمار (۱)، محمد بن أبی عمیر (۱)، صفوان بن یحیی (۳)، الفضل بن شاذان (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، محمد بن إسماعیل (۱)، یعقوب بن یزید (۲)، الحسین بن سعید (۱)، أیوب بن نوح (۱)، منصور بن حازم (۱)، عمر بن یزید (۱)، محمد بن الحسن (۱)، أحمد بن محمد (۱)، الرکوع، الرکعهٔ (۱)، القنوت (۲)، الصّلاهٔ (۲)

أشرنا إلیها فی الفائدهٔ السادسهٔ من مقدمهٔ الکتاب. والحق أن الواسطهٔ فیه سقطت من البین للسبب الذی نبهنا علیه فی الفایدهٔ الثالثهٔ، ولیس ذلک هنا بضائر لظهور انحصارها فی النضر بن سوید وفضالهٔ ولو شک فی الانحصار فالأغلبیهٔ متحققهٔ، وقد مر غیر مرهٔ أن الحمل علی الغالب فی مثله متعین (۱).

محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسین بن سعید، عن النضر، عن ابن سنان عن أبی عبد الله علیه السلام قال: اقرأ فی رکعتی الفجر بأی سورتین أحببت، وقال: أما أنا فأحب أن أقرأ فیهما بقل هو الله أحد وقل یا أیها الکافرون (۲).

وباسناده عن أحمد - يعنى ابن محمد بن عيسى -، عن موسى بن القاسم، وأبى قتادة، عن على بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل نسى أن يضطجع على يمينه بعد ركعتى الفجر فذكر حين أخذ فى الإقامة كيف يصنع؟

قال: يقيم ويصلى ويدع ذلك فلا بأس (۳).

قلت: سيجئ فى المشهورى بيان هذا الاضطجاع ولم أظفر فيه بحديث واضح الصحة ليوافق ما ينبغى من تقديم ذلك البيان على بيان حكم النسيان.

صحر: محمد بن على، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال: إذا غلب الرجل النوم وهو فى الصلاة فليضع رأسه ولينم فإنى أتخوف عليه إن أراد أن يقول: (اللهم أدخلنى الجنة) أن يقول: (اللهم أخلنى النار) (۴).

محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن يعقوب بن يقطين قال:

(۱) - تأمل فى هذه الشهادة القرينة لما قلناه فى شأن رواية الحسين بن سعيد بن عبد الله ابن سنان وقد وقعت عن مجرد الاتفاق (منه - قدس سره -).

(۲) - التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ۲۹۷.

(۳) - التهذيب باب كيفية الصلاة من أبواب الزيادات تحت رقم ۲۵۵.

(۴) - الفقيه تحت رقم ۱۳۸۵.

(۲۵۲)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (۱)، محمد بن الحسن بن الوليد (۱)، محمد بن الحسن الصفار (۱)، صفوان بن يحيى (۱)، موسى بن القاسم (۱)، يعقوب بن يقطين (۱)، يعقوب بن يزيد (۱)، الحسين بن سعيد (۲)، عيص بن القاسم (۱)، محمد بن عيسى (۱)، محمد بن الحسن (۲)، نضر بن سويد (۱)، على بن جعفر (۱)، محمد بن على (۱)، الغلّ (۱)، الصّلاة (۴)، النسيان (۱)، النوم (۱)، الركوع، الركعة (۲)، سعيد بن عبد الله (۱)، الشهادة (۱)

سألت العبد الصالح عن القراءة فى الوتر، وقلت: إن بعضا روى قل هو الله أحد فى الثلاث، وبعضا روى فى الركعتين المعوذتين وفى الثالثة قل هو الله أحد، فقال:

اعمل بالمعوذتين وقل هو الله أحد (۱).

وعنه، عن النضر، عن محمد بن أبى حمزة، عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: التسليم فى ركعتى الوتر، فقال: توقظ الراقد وتكلم بالحاجة (۲).

وعنه، عن النضر، عن محمد بن أبى حمزة، عن أبى ولاد حفص بن سالم قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التسليم فى الركعتين فى الوتر، فقال: نعم فإن كان لك حاجة فاخرج واقضها، ثم عد فاركع ركعة (۳).

وباسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن البرقى، عن سعد بن سعد الأشعرى، عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الوتر أفضل أم وصل؟

قال: فصل (۴).

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن محمد بن أبى حمزة، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التسليم فى ركعتى الوتر، فقال:

إن شئت سلمت وإن شئت لم تسلم (۵).

وعنه، عن النضر، عن محمد بن أبي حمزة، عن معاوية بن عمار قال: قلت:

لأبي عبد الله عليه السلام في ركعتي الوتر؟ فقال: إن شئت سلمت وإن شئت لم تسلم (۶).

قلت: هذان الخبران لا يعرف بمضمونهما قائل. وللشيخ في تأويلهما كلام غير مرضي، وحيث إنهما قاصران عن مقاومة الأخبار السالفة المتضمنة للفصل وموافقان على جوازه فالأمر فيهما سهل، وربما أمكن حملهما على التقية وهو أحد الوجوه التي ذكرها الشيخ في التهذيب، وإن لم يقل بالتخيير أحد من

(۳) – إلى (۶) التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ۲۵۱ و ۲۵۴ و ۲۵۵ و ۲۶۰ و ۲۶۲ و ۲۶۳.

(۲۵۳)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام علي بن موسى الرضا عليهما السلام (۱)، أحمد بن محمد بن عيسى (۱)، معاوية بن عمار (۲)، الحسين بن سعيد (۱)، يعقوب بن شعيب (۱)، حفص بن سالم (۱)، سعد بن سعد (۱)، التقية (۱)، الركوع، الركعة (۵)، الصّلاة (۱)

أهل الخلاف كما ذكره في الاستبصار فإن ذلك أقرب إلى رأيهم كما لا يخفى (۱).

وعنه، عن فضالة، عن أبان، عن إسماعيل بن الفضل، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عما أقول في وتري؟ فقال: ما قضى الله على لسانك وقدره (۲).

محمد بن علي بن الحسين، عن أحمد بن يحيى العطار، عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: استغفر الله في الوتر سبعين مرة تنصب يدك اليسرى وتعد باليمنى الاستغفار (۳).

وعن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي عمير.

وغيره، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن الصادق عليه السلام أنه قال: القنوت في الوتر الاستغفار، وفي الفريضة الدعاء (۴).

وعنه أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن ابن محبوب، عن مالك بن عطية، عن معروف بن خربوذ، عن أحدهما – يعني أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام – قال: قل في قنوت الوتر: (لا إله إلا الله الحليم الكريم، لا إله إلا الله العلي العظيم، سبحان الله رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع، وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم، اللهم أنت الله نور السماوات والأرض، وأنت الله زين السماوات والأرض، وأنت الله جمال السماوات

(۱) – كلام الشيخ في ذلك مشتمل على وجوه ثلاثة: أحدها: حمل التسليم على قول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بعد أن يكون قد سلم بصيغة (السلام علينا ... الخ) والثاني: أن يراد من التسليم الكلام الواقع بعده وجاز اطلاق اسم التسليم عليه لكونه سببا في اباحته والانسان مخير بين أن يتكلم بعد التسليم على الركعتين وبين أن يصلي الثالثة بغير تكلم والثالث: الحمل على التقية وضعف الأولين ظاهر ويشكل الحمل على التقية لعدم ظهور القائل بالتخيير من العامة (منه – قدس سره –).

(۲) – التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ۲۶۷.

(۳) – و (۴) الفقيه تحت رقم ۱۴۰۶ و ۱۴۱۱.

(۲۵۴)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام (۱)، أحمد بن أبي عبد الله البرقي (۱)، عبد الله بن أبي يعفور (۱)، محمد بن علي بن الحسين (۱)، أحمد بن محمد بن عيسى (۱)، إسماعيل بن الفضل (۱)، محمد بن أبي عمير (۲)، أحمد بن يحيى (۱)، سعد بن عبد الله (۳)، أيوب بن نوح (۱)، مالك بن عطية (۱)، معروف بن خربوذ (۱)، القنوت (۲)، الصّلاة (۱)، التقية (۱)، الركوع، الركعة (۱)

والأرض، وأنت الله عماد السماوات والأرض، وأنت الله قوام السماوات والأرض وأنت الله صريخ المستصرخين، وأنت الله غياث

المستغيثين، وأنت الله المفرج عن المكروبين، وأنت الله المروح عن المغمومين، وأنت الله مجيب دعوة المضطرين وأنت الله إله العالمين، أونت الله الرحمن الرحيم، وأنت الله كاشف السوء، وأنت الله بك تنزل كل حاجة، يا الله ليس يرد غضبك إلا حلمك، ولا ينجي من عقابك إلا رحمتك، ولا ينجي منك إلا التضرع إليك، فهب لي من لدنك يا إلهي رحمة تغنيني بها عن رحمة من سواك، بالقدرة التي بها أحييت جميع ما في البلاد، وبها تنشر ميت العباد، ولا تهلكني غما حتى تغفر لي وترحمني وتعرفني الاستجابة في دعائي، وارزقني العافية إلى منتهى أجلي، وأقلني عثرتي ولا تشمت بي عدوي، ولا تمكنه من رقبتي، اللهم إن رفعتني فمن ذا الذي يضعني، وإن وضعتني فمن ذا الذي يرفعني، وإن أهلكتني فمن ذا الذي يحول بينك وبيني، أو يتعرض لك في شئ من أمري، وقد علمت أن ليس في حكمك ظلم، ولا في نقمتك عجلة، وإنما يعجل من يخاف الفوت، وإنما يحتاج إلى الظلم الضعيف، وقد تعاليت عن ذلك يا إلهي فلا تجعلني للبلاء غرضا، ولا لنقمتك نصبا، ومهلني ونفسي وأقلني عثرتي ولا تتبعني ببلاء على أثر بلاء، فقد ترى ضعفي، وقلة حيلتي، أستعيذ بك الليلة فأعذني، وأستجير بك من النار فأجرني، وأسئلك الجنة فلا تحرمني. ثم ادع الله بما أحببت، واستغفر الله سبعين مرة) (۱).

وبطريقه، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا أنت انصرفت من الوتر فقل: (سبحان ربي الملك القدوس العزيز الحكيم – ثلاث مرات –) ثم تقول:

(يا حي يا قيوم، يا بر يا رحيم، يا غني يا كريم، ارزقني من التجارة أعظمها فضلا وأوسعها رزقا وخيرها لي عاقبة، فإنه لا خير فيما لا عاقبة له (۲).

(۱) – و (۲) الفقيه تحت رقم ۱۴۰۹ و ۱۴۲۲.

(۲۵۵)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (۱)، العزّة (۱)، الخوف (۱)، الكرم، الكرامة (۱)

محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان، ومحمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، قال:

سألته عما أقول إذا اضطجعت على يميني بعد ركعتي الفجر، فقال أبو عبد الله عليه السلام:

إقرأ الخمس آيات التي في آخر عمران إلى (إنك لا تخلف الميعاد)، وقل:

(استمسكت بعروة الله الوثقى التي لا انفصام لها، واعتصمت بحبل الله المتين، وأعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم، آمنت بالله [و] توكلت على الله، ألجأت ظهري إلى الله، فوضت أمري إلى الله، من يتوكل على الله فهو حسبه إن الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شئ قدرا، حسبي الله ونعم الوكيل، اللهم من أصبحت حاجته إلى مخلوق فإن حاجتي ورغبتي إليك، الحمد لرب الصباح الحمد لفالق الاصباح) ثلاثا (۱).

ن: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ثلاث هن فخر المؤمن وزينه في الدنيا والآخرة: الصلاة في آخر الليل، ويأسه مما في أيدي الناس وولايته الامام من آل محمد صلى الله عليه وآله (۲).

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن العبد يوقظ ثلاث مرات من الليل فإن لم يقوم أتاه الشيطان فبال في أذنه، قال: وسألته عن قول الله عز وجل (كانوا قليلا من الليل ما يهجعون) قال: كانوا أقل الليالي تفوتهم لا يقومون فيها (۳).

(۱) – التهذيب باب كيفية الصلاة تحت رقم ۲۹۸.

(۲) – الكافي قسم الروضة تحت رقم ۳۱۱.

(۳) – الكافى كتاب الصلاة باب صلاة النوافل تحت رقم ۱۸.

(۲۵۶)

صفحهمفاتيح البحث: أهل بيت النبى صلى الله عليه وآله (۱)، على بن إبراهيم (۲)، عبد الله بن سنان (۱)، ابن أبى عمير (۱)، أبو عبد الله (۱)، سليمان بن خالد (۱)، الحسين بن سعيد (۱)، الحسن بن محبوب (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، محمد بن الحسن (۱)، محمد بن سنان (۱)، محمد بن مسلم (۱)، الصّلاة (۴)، الخمس (۱)، الركوع، الركعة (۱)

وروى الشيخ هذا الحديث (۱) بإسناده عن على بن إبراهيم بسائر الطريق.

وعنه، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام قال:

إذا قمت بالليل من منامك فقل: (الحمد لله الذى رد على روحى لأحمده وأعبده) فإذا سمعت صوت الديوك فقال: (سبوح قدوس رب الملائكة والروح، سبقت رحمتك غضبك لا إله إلا أنت وحدك [لا شريك لك] عملت سوء وظلمت نفسى فاغفر لى وارحمنى إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت) فإذا قمت فانظر إلى آفاق السماء (۲).

وقل: (اللهم إنه لا يوارى عنك ليل ساج، ولا سماء ذات أبراج، ولا أرض ذات مهاد، ولا ظلمات بعضها فوق بعض، ولا بحر لجى تدلج بين يدى المدلج من خلقك، تعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور، غارت النجوم ونامت العيون وأنت الحى القيوم، لا تأخذك سنة ولا نوم، سبحان رب العالمين وإله المرسلين والحمد لله رب العالمين) ثم اقرأ الخمس الآيات من آخر آل عمران: (إن فى خلق السماوات والأرض – إلى قوله – إنك لا تخلف الميعاد) ثم استك وتوض فإذا وضعت يدك فى الماء فقل: (بسم الله وبالله اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين) فإذا فرغت فقل: (الحمد لله رب العالمين) فإذا قمت إلى صلاتك فقل: (بسم الله وبالله وإلى الله ومن الله وما شاء الله ولا حول ولا قوة إلا بالله [العلى العظيم] اللهم اجعلنى من زوارك وعمار مساجدك وافتح لى باب توبتك وأغلق عنى باب معصيتك، وكل معصية، الحمد لله الذى جعلنى ممن يناجيه، اللهم أقبل على بوجهك جل ثناؤك) ثم افتتح الصلاة بالتكبير (۳).

وروى فى كتاب الدعاء (۴) صدر هذا الحديث إلى قوله: (ثم أقرأ) بعين

(۱) – التهذيب باب كيفية الصلاة من أبواب الزيادات تحت رقم ۲۴۲.

(۲) – فى المصدر (فى آفاق السماء).

(۳) – الكافى باب صلاة النوافل تحت رقم ۱۲.

(۴) – الكافى باب الدعاء عند النوم والانتباه تحت رقم ۱۲.

(۲۵۷)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۱)، على بن إبراهيم (۱)، الشراكة، المشاركة (۱)، الصّلاة (۳)، الخمس (۱)، النوم (۱)

الاسناد، وفى جملة من ألفاظ المتن اختلاف حيث قال هناك: (صوت الديك) ثم قال: (فاغفر لى فإنه) وقال: (لا يوارى منك ليل داج) ثم قال: (سبحان ربى رب العالمين).

ورواه الشيخ (۱) بإسناده عن محمد بن يعقوب ببقية الطريق، والمتن فى عدة مواضع مختلف، ففى التهذيب: (وحدك لا شريك لك) وفيه: (سبحان الله رب العالمين) وفيه: (وتوضأ) وقد مضى مثله فى كتاب الطهارة متكررا وبينا الحال فيه وقال بعد ذلك: (وافتح لى يا رب باب توبتك).

وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا صلى العشاء الآخرة أمر بوضوءه وسواكه فوضع عند رأسه مخمرا فيرقد ما شاء الله ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلى أربع

رکعات ثم یرقد، ثم یقوم فیستاک ویتوضأ ویصلی أربع رکعات، ثم یرقد حتی إذا کان فی وجه الصبح قام فأوتر، ثم صلی الرکعتین ثم قال: (لقد کان لکم فی رسول الله أسوهٔ حسنهٔ) قلت: متی کان یقوم؟ قال: بعد ثلث اللیل (۲).

وبالاسناد، عن الحلبی، عن أبی عبد الله علیه السلام عن القنوت فی الوتر هل فیه شئ موقت یتبع ویقال؟ فقال: لا، أثن علی الله عز وجل وصل علی النبی صلی الله علیه وآله واستغفر لذنبک العظیم، ثم قال: کل ذنب عظیم (۳).

ورواه الشیخ (۴) معلقا عن محمد بن یعقوب بسائر الاسناد.

(۱) – التهذیب باب کیفیهٔ الصلاهٔ تحت رقم ۲۳۵.

(۲) – و (۳) الکافی باب صلاهٔ النوافل تحت رقم ۱۳ و ۳۱.

(۴) التهذیب باب کیفیهٔ الصلاهٔ تحت رقم ۲۷۰

(۲۵۸)

صفحهمفاتیح البحث: الرسول الأکرم محمد بن عبد الله صلی الله علیه وآله (۱)، علی بن إبراهیم (۱)، ابن أبی عمیر (۱)، محمد بن یعقوب (۲)، الشراکهٔ، المشارکهٔ (۱)، الصّلاهٔ (۵)، الرکوع، الرکعهٔ (۱)، القنوت (۱)، الطهارهٔ (۱)

باب ما یقال عند المنام وفی الصباح والمساء واستحباب أن یکون النوم علی الجانب الأیمن وکراههٔ ان ینام الرجل بعد الغداهٔ

(باب ما یقال عند المنام وفی الصباح والمساء واستحباب أن یکون النوم علی الجانب الأیمن وکراههٔ أن ینام الرجل بعد الغداهٔ)

صحی: محمد بن علی بن الحسین بطریقه، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال:

قال لی أبو جعفر علیه السلام: إذا توسد الرجل یمینه فلیقل: (بسم الله اللهم إنی أسلمت نفسی إلیک، ووجهت وجهی إلیک، وفوضت أمری إلیک، وألجأت ظهری إلیک، توکلت علیک رهبهٔ منک ورغبهٔ إلیک، لا ملجأ ولا منجا منک إلا إلیک، آمنت بکتابک الذی أنزلت، وبرسولک الذی أرسلت) ثم یسبح تسبیح الزهراء فاطمهٔ علیها السلام، ومن أصابه فزع عند منامه فلیقرأ إذا أوی إلی فراشه المعوذتین وآیهٔ الکرسی (۱).

وبالاسناد عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما علیهما السلام قال: لا یدع الرجل أن یقول عند منامه: (أعیذ نفسی وذریتی وأهل بیتی ومالی بکلمات الله التامات من کل شیطان وهامهٔ ومن کل عین لامهٔ) فذلک الذی عوذ به جبرئیل علیه السلام الحسن والحسین علیه السلام (۲).

وبطریقه، عن عبد الله بن سنان، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: اقرأ قل هو الله أحد وقل یا أیها الکافرون عند منامک فإنها براءهٔ من الشرک، وقل هو الله أحد نسبهٔ الرب عز وجل (۳).

وبطریقه، عن معاویهٔ بن عمار، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: إذا خفت الجنابهٔ فقل فی فراشک: (اللهم إنی أعوذ بک من الاحتلام ومن سوء الأحلام و [من] أن یتلاعب بی الشیطان فی الیقظهٔ والمنام (۴).

(۱) – الفقیه تحت رقم ۱۳۵۱.

(۲) – المصدر تحت رقم ۱۳۵۲، والهامهٔ – بشد المیم -: کل ذات سم یقتل والجمع هوام، واللامهٔ – بشد المیم أیضا – والعین اللامهٔ هی التی تصیب بسوء، وفی الوافی اللامهٔ: ذات اللمم وهو ضرب من الجنون یعتری الانسان.

(۳) – و (۴) الفقیه تحت رقم ۱۳۵۳ و ۱۳۵۸.

(۲۵۹)

صفحهمفاتیح البحث: الإمام محمد بن علی الباقر علیه السلام (۱)، الإمام الحسین بن علی سید الشهداء (علیهما السلام) (۱)، السیدهٔ

فاطمة الزهراء سلام الله عليها (١)، محمد بن على بن الحسين (١)، عبد الله بن سنان (١)، معاوية بن عمار (١)، محمد بن مسلم (٢)، الخوف (١)، الفزع (١)، الإحتلام (١)، الضرب (١)، القتل (١)

وروى الشيخ الخبرين الأولين (١) معلقين عن العلاء، عن محمد بن مسلم والثالث (٢) معلقا عن عبد الله بن سنان وطريقه فى الفهرست إلى العلاء لا يخلو من إشكال لأنه ذكر أن لكتاب العلاء أربع نسخ، إحديها رواية الحسن بن محبوب وطريقه إليها واضح الصحة، والبواقى ليست كذلك بل فيها طريق من الموثق وآخر فيه جهالة فيتوقف صحة الطريق على تعيين النسخة التى أخذ منها الحديث. وأما طريقه إلى عبد الله بن سنان فمن الصحيح الواضح، لأنه يروى فيه عن جماعة، عن محمد بن على بن الحسين بن بابويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، ويعقوب بن يزيد، ومحمد بن الحسين بن أبى الخطاب عن محمد بن أبى عمير، عن عبد الله بن سنان، ويختلج بخاطرى لعدة قرائن أن يكون الشيخ أخذ هذه الأحاديث من كتاب من لا يحضره الفقيه بالصورة التى هى عليها فيه، فيستغنى عن ملاحظة طرقه إلى الجماعة والأمر على كل حال سهل كما لا يخفى.

ثم إن المتون متفقة فى الروايتين إلا فى قوله: (فذلك الذى عوذ به ... الخ) فلم يذكر فى التهذيب سوى الحسين عليه السلام وفى قديمة عندى لكتاب من لا يحضره الفقيه: (أعيذ نفسى ودينى)، والتهذيب موافق لما أوردناه أولا فترجح به.

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبى، عن أبى أسامة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من قرأ قل هو الله أحد مائة مرة حين يأخذ مضجعه غفر له ما قبل ذلك خمسين عاما (٣).

(١) – التهذيب با كيفية الصلاة تحت رقم ٢٠٣ و ٢٠٤.

(٢) – المصدر، الباب، تحت رقم ٢٠٥.

(٣) – الكافى قسم الأصول كتاب الدعاء باب الدعاء عند النوم والانتباه تحت رقم ١٥

(٢٦٠)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام الحسين بن على سيد الشهداء (عليهما السلام) (١)، كتاب فقيه من لا يحضره الفقيه (١)، محمد بن على بن الحسين بن بابويه (١)، محمد بن الحسين بن أبى الخطاب (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، عبد الله بن سنان (٣)، محمد بن أبى عمير (١)، يعقوب بن يزيد (١)، الحسين بن سعيد (١)، يحيى الحلبى (١)، محمد بن يحيى (١)، الحسن بن محبوب (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن خالد (١)، محمد بن مسلم (١)، الجماعة (١)، الصّلاة (١)، النوم (١)

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن إسحاق، عن أبى محمد عليه السلام قال: قلت:

جعلت فداك إنى مغتم لشئ يصيبنى فى نفسى وقد أردت أن أسأل أباك فلم يقض لى ذلك، فقال: وما هو يا أحمد؟ فقلت: سيدى روى لنا عن آبائك أن نوم الأنبياء على أقفيتهم ونوم المؤمنين على أيمانهم ونوم المنافقين على شمائلهم ونوم الشياطين على وجوههم، فقال عليه السلام: كذلك هو، فقلت: يا سيدى فإنى أجهد أن أنام على يمينى فما يمكننى ولا يأخذنى النوم عليها، فسكت ساعة، ثم قال:

يا أحمد ادن منى فدنوت منه، فقال: أدخل يدك تحت ثيابك، فأدخلتها فأخرج يده من تحت ثيابه وأدخلها تحت ثيابى فمسح بيده اليمنى على جانبى الأيسر وبيده اليسرى على جانبى الأيمن ثلاث مرات [ف] قال أحمد: فما أقدر أن أنام على يسارى منذ فعل عليه السلام ذلك بى وما يأخذنى نوم عليها أصلا (١).

محمد بن على بطريقه، عن العلاء عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن النوم بعد الغداة، فقال: إن الرزق يبسط تلك الساعة فأنا أكره أن ينام الرجل تلك الساعة (٢).

صحر: محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد، عن على بن الحكم، عن معاوية ابن وهب، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه أتاه ابن له

ليلة فقال: يا أبة أريد أن أنام، فقال: يا بنى قل: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا صلى الله عليه وآله عبده ورسوله، أعوذ بعظمة الله، وأعوذ بعزة الله، وأعوذ بقدرة الله، وأعوذ بجلال الله، وأعوذ بسلطان الله، إن الله على كل شئ قدير، وأعوذ بعفو الله، وأعوذ بغفران الله وأعوذ برحمة الله من شر السامة والهامة، وشر كل دابة صغيرة أو كبيرة بليل أو نهار، ومن شر فسقة الجن والإنس، ومن شر فسقة العرب والعجم، ومن

(۱) – الكافى قسم الأصول كتاب الحجة باب مولد أبى محمد الحسن بن على العسكرى عليهما السلام تحت رقم ۲۷.

(۲) – الفقيه تحت رقم ۱۴۳۹.

(۲۶۱)

صفحهمفاتيح البحث: أحمد بن إسحاق (۱)، محمد بن يحيى (۱)، على بن الحكم (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، أحمد بن محمد (۱)، محمد بن على (۱)، محمد بن مسلم (۱)، الرزق (۱)، النفاق (۱)، الفدية، الفداء (۱)، الشهادة (۱)، النوم (۲)، الإمام الحسن بن على العسكرى عليهما السلام (۱)

شر الصواعق والبرد، اللهم صل على محمد عبدك ورسولك) قال معاوية: فيقول الصبى: (الطيب – عند ذكر النبى – المبالك)، قال: نعم يا بنى (الطيب المبالك) (۱).

وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن الفضيل بن يسار، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ما يمنع التاجر منكم المشغول فى سوقه إذا رجع إلى منزله ألا ينام حتى يقرأ سورة من القرآن فيكتب له مكان كل آية يقرؤنها عشر حسنات ويمحا عنه عشر سيئات (۲).

وعن الحسين بن محمد، عن أحمد بن إسحاق، وعلى بن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن بكر بن محمد، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: من قال حين يأخذ مضجعه – ثلاث مرات –: (الحمد لله الذى علا فقهر، والحمد لله الذى بطن فخبر، والحمد لله الذى ملك فقدر، والحمد لله الذى يحيى الموتى ويميت الأحياء وهو على كل شئ قدير) خرج من الذنوب كهيئة يوم ولدته أمه (۳).

وروى الصدوق هذا الحديث (۴) [عن محمد بن الحسن بن الوليد]، عن محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، وأحمد بن إسحاق بن سعد، وإبراهيم بن هاشم، عن بكر بن محمد (۵)، عن أبى عبد الله. وفى المتن: (كيوم ولدته أمه).

ورواه الشيخ فى التهذيب (۶) معلقا عن بكر بن محمد على أثر الأخبار الثلاثة

(۱) – الكافى قسم الأصول كتاب الدعاء باب الدعاء عند النوم والانتباه تحت رقم ۸.

والمبالك باللام هو المبارك بلسان الصبيان، وقال المؤلف: (فى التأدية عن قول الصبى نوع تعقيد الغرض أن الصبى كان يقول عند ذكر النبى (ص) (الطيب المبالك) ويقول له أبوه: نعم).

(۲) – الكافى قسم الأصول كتاب فضل القرآن باب ثواب قراءة القرآن تحت رقم ۲.

(۳) – الكافى كتاب الدعاء باب الدعاء عند النوم والانتباه تحت رقم ۱.

(۴) – الفقيه تحت رقم ۱۳۵۴.

(۵) – ذكر الشيخ فى الفهرست أن له أصلا. (منه – رحمه الله –).

(۶) – المصدر باب كيفية الصلاة تحت رقم ۲۰۶.

(۲۶۲)

صفحهمفاتيح البحث: محمد بن الحسن بن الوليد (۱)، أحمد بن إسحاق بن سعد (۱)، على بن إبراهيم (۱)، الشيخ الصدوق (۱)، الفضيل بن يسار (۱)، أحمد بن إسحاق (۱)، العباس بن معروف (۱)، الحسين بن محمد (۱)، أحمد بن محمد (۱)، بكر بن محمد (۳)، القرآن الكريم (۳)، الموت (۱)، الصّلاة (۲)، المنع (۱)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۱)، النوم (۲)

السالفة فى أول الباب بصورة فى كتاب من لا يحضره الفقيه وهو مذكور بعدها فيه أيضا وذلك من جملة القرائن على إيراد الشيخ لها من هناك كما أشرنا إليه وبتقدير أن يكون من أصل بكر بن محمد على ما هى قاعدة الشيخ، فطريقه إليه صحيح لأنه يرويه عن ابن أبى جيد، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن العباس ابن معروف، وأبى طالب عبد الله بن الصلت القمى، عنه.

محمد بن على بن الحسين، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، وعبد الله بن جعفر الحميرى جميعا، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبى عمير، عن حفص بن البخترى، عن الصادق عليه السلام أنه قال: كان نوح عليه السلام يقول إذا أصبح وأمسى: (اللهم إنى أشهدك أنه ما أصبح وأمسى بى من نعمة وعافية فى دين أو دنيا فمنك، وحدك لا شريك لك، لك الحمد ولك الشكر بها على حتى ترضى وبعد الرضا) يقولها إذا أصبح عشرا، وإذا أمسى عشرا فمسى بذلك عبدا شكورا، وإن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول بعد صلاة الفجر: (اللهم إنى أعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والبخل والجبن وضلع الدين وغلبة الرجال وبوار الأيم والغفلة والذلة والقسوة والعيلة والمسكنة وأعوذ بك من نفس لا تشبع، ومن قلب لا يخشع، ومن عين لا تدمع، ومن دعاء لا يسمع، ومن صلاة لا تنفع، وأعوذ بك من امرأة تشيبنى قبل أوان شيبى، وأعوذ بك من ولد يكون على رباء (۱)، وأعوذ بك من مال يكون على عذابا، أعوذ بك من صاحب خديعة إن رأى حسنة دفنها وإن رأى سيئة أفشاها، اللهم لا تجعل لفاجر عندى يدا ولا منه) (۲).

محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عمرو بن عثمان

(۱) – بفتح الراء قبل الموحدة المخففة وبالمد كسماء بمعنى الطول والمنة، يقال:

لفلان على رباء أى منه وذلك بأن يكون الوالد فقيرا محتاجا إلى الولد ويبغى الولد على والده أو يكون عاقا مسلطا عليه.

(۲) – الفقيه تحت رقم ۹۸۱.

(۲۶۳)

صفحهمفاتيح البحث: صلاة الفجر (الصبح) (۱)، الإمام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام (۱)، النبى نوح عليه السلام (۱)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۱)، عبد الله بن جعفر الطيار بن أبى طالب عليه السلام (۱)، كتاب فقيه من لا يحضره الفقيه (۱)، محمد بن الحسن بن الوليد (۱)، محمد بن على بن الحسين (۱)، عبد الله بن الصلت (۱)، محمد بن أبى عمير (۱)، ابن أبى جيد (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، يعقوب بن يزيد (۱)، حفص بن البخترى (۱)، عمرو بن عثمان (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، محمد بن الحسن (۱)، أحمد بن محمد (۱)، بكر بن محمد (۱)، الشكر (۱)، الشراكة، المشاركة (۱)، الصّلاة (۱)

وعلى بن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن مسكان، عن أبى بصير ليث المرادى، عن عبد الكريم بن عتبة، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: من قال عشر مرات قبل أن تطلع الشمس وقبل غروبها: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيى X ويميت، ويميت ويحى، وهو حى لا يموت، بيده الخير وهو على كل شئ قدير) كانت كفارة لذنوبه ذلك اليوم (۱).

وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، وعلى بن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطيه، عن أبى حمزة الثمالى، عن أبى جعفر عليه السلام قال: ما من عبد يقول إذا أصبح قبل طلوع الشمس: (الله أكبر الله أكبر كبيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا، والحمد لله رب العالمين كثيرا لا شريك له، وصلى الله على محمد وآله) إلا ابتدرهن ملك وجعلهن فى حرف (۲) جناحه وصعد بهن إلى السماء الدنيا فتقول الملائكة: ما معك؟ فيقول: معى كلمات قالهن رجل من المؤمنين وهى كذا وكذا، فيقولون: رحم الله من قال هؤلاء الكلمات وغفر له، قال: وكلما مر بسماء قال لأهلها مثل ذلك، فيقولون: رحم الله من قال هؤلاء الكلمات وغفر له، حتى ينتهى بهن إلى حملة العرش فيقول لهم: إن معى كلمات تكلم بهن رجل من المؤمنين وهى كذا وكذا فيقولون:

رحم الله هذا العبد وغفر له، انطلق بهن إلى حفظة كنوز مقالة المؤمنين فإن هؤلاء كلمات الكنوز حتى تكتبهن فى ديوان الكنوز (۳).

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن مالك ابن عطية، عن ضريس الكناسى، عن أبى جعفر عليه السلام قال: مر رسول الله صلى الله عليه وآله

(۱) – الكافى كتاب الدعاء باب من قال لا إله إلا الله وحده تحت رقم ۱.

(۲) – فى بعض نسخ المصدر (جوف).

(۳) – الكافى كتاب الدعاء باب القول عند الاصباح والامساء تحت رقم ۱۴.

(۲۶۴)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۲)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۱)، أبو بصير (۱)، عبد الله بن المغيرة (۱)، عبد الكريم بن عتبة (۱)، على بن إبراهيم (۲)، أحمد بن عيسى (۱)، ضريس الكناسى (۱)، مالك بن عطية (۱)، محمد بن يحيى (۱)، الحسن بن محبوب (۱)، أحمد بن محمد (۱)، الموت (۱)، الشراكة، المشاركة (۱)، الصّلاة (۱)

برجل يغرس غرسا فى حائط له فوقف له وقال: ألا أدبك على غرس أثبت أصلا وأسرع إيناعا وأطيب ثمرا وأبقى؟ قال: بلى فدلنى يا رسول الله، فقال: إذا أصبحت وأمسيت فقل: (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر)، فإن لك إن قلته بكل تسبيحة عشر شجرات فى الجنة من أنواع الفاكهة وهن من الباقيات الصالحات، قال، فقال الرجل: فإنى أشهدك يا رسول الله أن حائطى هذا صدقة مقبوضة على فقراء المسلمين أهل الصدقة فأنزل الله عز وجل آيا من القرآن: (فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى) .(۱)

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن على بن الحكم، عن أبى أيوب إبراهيم بن عثمان الخزاز، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن على بن الحسين صلوات الله عليه كان إذا أصبح قال: (أبتدء يومى هذا بين يدى نسيانى وعجلتى باسم الله وما شاء الله) فإذا فعل ذلك العبد أجزأه مما نسى فى يومه (۲).

ن: وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله بن ميمون، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: (اللهم إنى أعوذ بك من الاحتلام، ومن سوء الأحلام، وأن يلعب بى الشيطان فى اليقظة والمنام) (۳).

وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا رأى الرجل ما يكره فى منامه فليتحول عن شقه الذى كان عليه نائما وليقل: (إنما النجوى من الشيطان ليحزن الذين آمنوا وليس بضارهم شيئا إلا بإذن الله) ثم ليقل: (عذت بما عاذت به ملائكة الله المقربون (هامش) * (۱) – الكافى كتاب الدعاء باب التسبيح والتهليل تحت رقم ۴.

(۲) – الكافى كتاب الدعاء باب القول عند الاصباح والامساء تحت رقم ۵.

– (۳) – المصدر، الكتاب، باب الدعاء عند النوم والانتباه تحت رقم ۵. (*)

(۲۶۵)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام على بن الحسين السجاد زين العابدين عليهما السلام (۱)، الإمام أمير المؤمنين على بن ابى طالب عليهما السلام (۱)، إبراهيم بن عثمان الخزاز (۱)، على بن إبراهيم (۱)، معاوية بن عمار (۱)، ابن أبى عمير (۱)، أبو عبد الله (۱)، محمد بن يحيى (۱)، على بن الحكم (۱)، أحمد بن محمد (۲)، محمد بن مسلم (۱)، القرآن الكريم (۱)، الصدق (۱)، الكراهية، المكروه (۱)، الإحتلام (۱)، التصدّق (۲)، النوم (۱)

وأنبياؤه المرسلون وعباده الصالحون من شر ما رأيت، ومن شر الشيطان الرجيم) (۱).

وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن عبد الله بن ميمون عن أبى عبد الله عليه السلام أن عليا صلوات الله عليه كان يقول إذا أصبح: (سبحان الملك القدوس – ثلاثا – اللهم إنى أعوذ بك من زوال نعمتك، ومن تحويل عافيتك ومن فجأة نقمتك،

ومن درك الشقاء وشر ما سبق في الليل، اللهم إني أسألك بعزة ملكك وشده قوتك وبعظم سلطانك (٢) وبقدرتك على خلقك) ثم سل حاجتك (٣).

وعنه، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

يقول بعد الصبح: (الحمد لرب الصباح، الحمد لفالق الاصباح (٤) - ثلاث مرات - اللهم افتتح لي باب الأمر الذي فيه اليسر والعافية، اللهم هئ لي سبيله وبصرني مخرجه، اللهم إن كنت قيضت لأحد من خلقك على مقدرة بالشر فخذه من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ومن تحت قديمه ومن فوق رأسه، واكفنيه بما شئت وحيث شئت وكيف شئت) (٥).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن رئاب، عن إسماعيل بن الفضل قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا أصبحت وأمسيت فقل عشر مرات: (اللهم ما أصبحت بي من نعمة أو عافية في دين أو دنيا فمنك وحدك لا شريك لك، لك الحمد ولك الشكر بها على يا رب حتى ترضى وبعد الرضا) فإنك إذا قلت ذلك

(١) - الكافي قسم الروضة تحت رقم ١٠۶.

(٢) - في بعض النسخ (بعظيم سلطانك).

(٣) - الكافي كتاب الدعاء باب القول عند الاصباح والامساء تحت رقم ١۶.

(۴) - في المصدر (الحمد لله رب الصباح الحمد لله فالق الاصباح).

(۵) - الكافي كتاب الدعاء باب القول عند الاصباح والامساء تحت رقم ١٨.

(٢۶۶)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، عبد الله بن ميمون (١)، علي بن إبراهيم (١)، إسماعيل بن الفضل (١)، ابن أبي عمير (١)، أبو عبد الله (١)، حماد بن عيسى (١)، الشكر (١)، الصّلاة (١)، الشراكة، المشاركة (١)

كنت قد أديت شكر ما أنعم الله به عليك في ذلك اليوم وفي تلك الليلة (١).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان نوح عليه السلام يقول ذلك (٢) إذا أصبح فسمي بذلك عبدا شكورا (٣).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عم معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام (اللهم لك الحمد، أحمدك وأستعينك وأنت ربي وأنا عبدك أصبحت على عهدك ووعدك وأومن بوعدك وأوفي بعهدك ما استطعت، ولا حول ولا قوة إلا بالله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أصبحت على فطرة الاسلام وكلمة الاخلاص وملة إبراهيم ودين محمد صلى الله عليه وآله على ذلك أحي وأموت إن شاء الله، اللهم أحيني ما أحييتني وأمتني إذا أمتني على ذلك وابعثني على ذلك، أبتغي بذلك رضوانك واتباع سبيلك، إليك ألجأت ظهري وإليك فوضت أمري، آل محمد أئمتي، ليس لي أئمة غيرهم، بهم أئتم وإياهم أتولى وبهم أقتدي، اللهم اجعلهم أوليائي في الدنيا والآخرة، واجعلني أو إلي أوليائهم وأعادي أعداءهم في الدنيا والآخرة، وألحقني بالصالحين وآبائي معهم (۴).

(١) - الكافي قسم الأصول كتاب الايمان والكفر باب الشكر تحت رقم ٢٨.

(٢) - هكذا صورة الحديث في الكافي ولا يخفى ما فيها (منه - رحمه الله -).

(٣) - المصدر، الباب، تحت رقم ٢٩.

(۴) - الكافي كتاب الدعاء باب القول عند الاصباح والامساء تحت رقم ٢١.

(٢۶٧)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، النبي نوح عليه السلام (١)، معاوية بن عمار (١)، ابن

أبی عمیر (٢)، حفص بن البختری (١)، الشراکة، المشارکة (١)، الایمان والکفر (١)، الشکر (١)

باب بقیه ما یستحب من الصلوات

(باب بقیة ما یستحب من الصلوات) صحی: محمد بن علی بن الحسین، عن أبیه، عن عبد الله بن جعفر الحمیری عن أیوب بن نوح، عن محمد بن أبی عمیر، عن عبد الله بن سنان، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: من توضأ فأسبغ الوضوء وافتتح الصلاة فصلی أربع رکعات یفصل بینهن بتسلیمة یقرأ فی کل رکعة فاتحة الکتاب وقل هو الله أحد خمسین مرة انفتل حین ینفتل ولیس بینه وبین الله عز وجل ذنب إلا غفر [ه] له (١).

وعن أبیه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، والحمیری جمیعا، عن أیوب بن نوح، وإبراهیم بن هاشم، ویعقوب بن یزید، ومحمد بن عبد الجبار، عن محمد بن أبی عمیر، عن الصادق علیه السلام قال: من صلی رکعتین خفیفتین بقل هو الله أحد فی کل رکعة ستین مرة انفتل ولیس بینه وبین الله عز وجل ذنب (٢).

وبالاسناد السابق عن عبد الله بن سنان أنه سأل أبا عبد الله علیه السلام عن الصلاة فی شهر رمضان، فقال: ثلاث عشرة رکعة منها الوتر، ورکعتان قبل صلاة الفجر کذلک کان رسول الله صلی الله علیه وآله یصلی، ولو کان فضلا کان رسول الله صلی الله علیه وآله أعمل به وأحق (٣).

وروی هذا الحدیث أیضا بطریقه (۴) عن عبد الله بن المغیرة، عن عبد الله بن سنان، عن أبی عبد الله علیه السلام وطریقه الواضح إلی ابن المغیرة: عن محمد بن الحسن ابن الولید، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أیوب بن نوح، وإبراهیم بن هاشم عن عبد الله بن المغیرة.

(١) – و (٢) الفقیه تحت رقم ۱۵۵۶ و ۱۵۵۸.

(٣) – المصدر تحت رقم ۱۵۶۵.

(۴) – المصدر تحت رقم ۱۹۶۶، ولیس فیه قوله: (کذلک کان رسول الله (ص) یصلی).

(٢۶٨)

صفحهمفاتیح البحث: صلاة الفجر (الصبح) (١)، الإمام جعفر بن محمد الصادق علیهما السلام (١)، الرسول الأکرم محمد بن عبد الله صلی الله علیه وآله (٣)، عبد الله بن جعفر الطیار بن أبی طالب علیه السلام (١)، شهر رمضان المبارک (١)، عبد الله بن المغیرة (٢)، محمد بن علی بن الحسین (١)، محمد بن الحسن الصفار (١)، عبد الله بن سنان (٢)، محمد بن أبی عمیر (٢)، محمد بن عبد الجبار (١)، سعد بن عبد الله (١)، یعقوب بن یزید (١)، أیوب بن نوح (٣)، ابن المغیرة (١)، محمد بن الحسن (٢)، الإستحباب (١)، الرکوع، الرکعة (٢)، الصّلاة (٣)، الوضوء (١)

وعن أبیه، ومحمد بن الحسن، وعن محمد بن یحیی العطار، عن محمد بن الحسین ابن أبی الخطاب، عن صفوان بن یحیی، عن عبد الله بن مسکان، عن الحلبی قال:

سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الصلاة فی شهر رمضان، فقال: ثلاث عشرة رکعة منها الوتر ورکعتا الصبح قبل الفجر کذلک کان رسول الله صلی الله علیه وآله یصلی وأنا کذلک أصلی ولو کان خیرا لم یترکه رسول الله صلی الله علیه وآله (١).

وروی الشیخ هذا الحدیث فی الکتابین (٢) بإسناده عن الحسین بن سعید عن صفوان، عن ابن مسکان، عن الحلبی قال: سألته عن الصلاة فی [شهر] رمضان وذکر الجواب إلا أنه قال: (ورکعتا الصبح بعد الفجر) ولعله سهو.

وروی الخبر الذی قبله معلقا (٣) عن الحسین بن سعید [أیضا]، عن حماد عن عبد الله بن المغیرة، عن ابن سنان، عن أبی عبد الله علیه السلام.

وروى أيضا بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز عن زرارة، ومحمد بن مسلم، والفضيل قالوا: سألناهما عن الصلاة في رمضان نافلة بالليل جماعة، فقالا: إن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا صلى العشاء الآخرة انصرف إلى منزله ثم يخرج من آخر الليل إلى المسجد فيقوم فيصلي فيخرج في أول ليلة من شهر رمضان ليصلي كما كان يصلي فاصطف الناس خلفه فهرب منهم إلى بيته وتركهم ففعلوا [ذلك] ثلاث ليال، فقام في اليوم الرابع على منبره فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أيها الناس إن الصلاة بالليل في شهر رمضان النافلة في جماعة بدعة وصلاة الضحى بدعة، ألا فلا تجمعوا ليلا في شهر رمضان لصلاة الليل ولا تصلوا صلاة الضحى فإن ذلك معصية ألا وإن كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها إلى النار، ثم نزل وهو يقول: قليل في سنة خير من كثير في بدعة (۴).

(۱) – الفقيه تحت رقم ۱۹۶۵.

(۲) – التهذيب كتاب الصلاة باب فضل شهر رمضان والصلاة تحت رقم ۲۶، والاستبصار كتاب الصلاة باب الزيادات في شهر رمضان تحت رقم ۱۶.

(۳) – و (۴) التهذيب، الباب المذكور تحت رقم ۲۷ و ۲۹، والاستبصار، الباب المتقدم ذكره تحت رقم ۱۸ و ۲۰.

(۲۶۹)

صفحهمفاتيح البحث: صلاة الليل (۲)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۳)، شهر رمضان المبارك (۸)، عبد الله بن المغيرة (۱)، محمد بن يحيى العطار (۱)، عبد الله بن مسكان (۱)، صفوان بن يحيى (۱)، الحسين بن سعيد (۳)، حماد بن عيسى (۱)، محمد بن الحسين (۱)، محمد بن الحسن (۱)، محمد بن مسلم (۱)، الضلال (۱)، السجود (۱)، الصّلاة (۷)، السهو (۱)

وروى الصدوق هذا الحديث (۱) بطرقه، عن زرارة، ومحمد بن مسلم، والفضيل، عن أبي جعفر الباقر، وأبي عبد الله الصادق عليهما السلام والمعتمد منها طريق زرارة كما تكرر التنبيه عليه.

ثم إن في مواضع من المتن اختلافا، ففي كتاب من لا يحضره الفقيه (عن الصلاة في شهر رمضان نافلة بالليل جماعة، فقالا: كان النبي صلى الله عليه وآله إذا صلى) وفيه: (ففعلوا ذلك ثلاث ليال فقام صلى الله عليه وآله في اليوم الثالث) (۲) وفيه: (فلا تجتمعوا) وفي الاستبصار مثله وفيه: (فإن تلك معصية) (۳).

واعلم أن الشيخ – رحمه الله – حمل حديثي عبد الله بن سنان والحلبي على إرادة إنكار الاجتماع لا الزيادة في النافلة لهذا الحمل بحديث زرارة ومن معه ليجمع بذلك بينهما وبين ما ورد من الأخبار الكثيرة التي لا تخلو من ضعف في الطريق باستحباب الزيادة المشهور، ولا يخفى بعد ما ذكره الشيخ بل ما هو فوق الاستبعاد والأولى حملهما على عدم تأكد ذلك وتوظيفه بخصوصه وأن استحباب الزيادة إنما هو بالنظر إلى عموم أرجحية الاكثار من الصلاة بحسب الامكان لا سيما مع شرف الزمان.

محمد بن علي، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن سليمان بن جعفر الجعفري، عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال: صل ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين (يعني من شهر رمضان) (۴) مائة ركعة تقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله أحد عشر مرات (۵).

ورواه الكليني (۶) عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد

(۱) – الفقيه تحت رقم ۱۹۶۴.

(۲) – في بعض نسخ المصدر (في اليوم الرابع).

(۳) – في المصدر المطبوع بالنجف (فان ذلك معصية).

(۴) – ما بين القوسين زيادة من المصنف ذكره توضيحا، وليس في الفقيه.

(۵) – الفقيه تحت رقم ۲۰۱۹.

(۶) – الكافى كتاب الصيام باب ما يزاد من الصلاة فى شهر رمضان تحت رقم ۴.

(۲۷۰)

صفحهمفاتيح البحث: صلاة الليل (۱)، الإمام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام (۱)، الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (۱)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۱)، عبد الله بن جعفر الطيار بن أبى طالب عليه السلام (۱)، كتاب فقيه من لا يحضره الفقيه (۱)، شهر رمضان المبارك (۳)، سليمان بن جعفر الجعفرى (۱)، عبد الله بن سنان (۱)، الشيخ الصدوق (۱)، الحسين بن سعيد (۲)، محمد بن يحيى (۱)، أحمد بن محمد (۲)، محمد بن على (۱)، محمد بن مسلم (۱)، الصّلاة (۲)، مدينة النجف الأشرف (۱)، الصيام، الصوم (۱)

عن الحسن، عن سليمان الجعفرى، وفى توسط الحسن بين (الحسين) و (سليمان) فى هذا الطريق نظر، وهو بهذه الصورة فى بعض نسخ الكافى، وفى بعضها عن الحسن ابن سليمان الجعفرى، ولا ريب أنه سهو فإن الصدوق أورده عن سليمان، وله إليه عدة طرق والصحيح منها ما ذكرناه، ومنها طريق حسن وهو: عن أبيه، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن سليمان.

محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن وهب، عن زرارة، عن أبى عبد الله عليه السلام قال فى الأمر يطلبه الطالب من ربه، قال: تصدق فى يومك على ستين مسكينا على كل مسكين صاع بصاع النبى صلى الله عليه وآله فإذا كان الليل اغتسلت فى الثلث الباقى ولبست أدنى ما تلبس من تعول من الثياب إلا أن عليك فى تلك الثياب إزارا، ثم تصلى ركعتين، فإذا وضعت جبهتك فى الركعة الأخيرة للسجود هللت الله وعظمته وقدسته ومجدته وذكرت ذنوبك، فأقررت بما تعرف منها مسمى، ثم رفعت رأسك ثم إذا وضعت رأسك للسجدة الثانية استخرت الله مئة مرة:

(اللهم إنى أستخيرك)، ثم تدعو الله بما شئت وتسأله إياه، وكلما سجدت فأفض بركبتيك إلى الأرض ثم ترفع الإزار حتى تكشفهما واجعل الإزار من خلفك بين أليتيك وباطن ساقيك (۱).

وروى الشيخ هذا الحديث (۲) بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة ببقية الطريق، وفى بعض ألفاظ المتن اختلاف لا حاجة إلى بيانه.

صحر: محمد بن الحسن، باسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن بسطام – يعنى ابن سابور الزيات –، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال له رجل: جعلت

(۱) – الكافى كتاب الصلاة باب صلاة الحوائج تحت رقم ۸.

(۲) – التهذيب باب الصلوات المرغب فيها تحت رقم ۱۸.

(۲۷۱)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۱)، على بن إبراهيم (۱)، معاوية بن وهب (۱)، فضالة بن أيوب (۱)، الشيخ الصدوق (۱)، الحسين بن سعيد (۲)، سليمان الجعفرى (۲)، محمد بن يعقوب (۱)، محمد بن الحسن (۱)، أحمد بن محمد (۱)، الركوع، الركعة (۲)، السجود (۱)، السهو (۱)، الصّلاة (۳)

فداك أيلتزم الرجل أخاه؟ فقال: نعم، إن رسول الله صلى الله عليه وآله يوم افتتح خيبر أتاه الخبر أن جعفرا قد قدم، فقال: والله ما أدرى بأيهما أنا أشهد سرورا بقدوم جعفر أو بفتح خيبر؟ قال: فلم يلبث أن جاء جعفر، قال: فوثب رسول الله صلى الله عليه وآله فالتزمه وقبل ما بين عينيه، فقال له الرجل: الأربع ركعات التى بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر جعفرا عليه السلام أن يصليها؟ فقال لما قدم عليه قال له: يا جعفر ألا ـ أعطيك، ألا أمنحك، ألا أحبوك؟ قال: فتشوف الناس ورأوا أنه يعطيه ذهبا أو فضة (۱)، قال: بلى يا رسول الله، قال: صل أربع ركعات متى ما صليتهن غفر لك ما بينهن إن استطعت كل يوم وإلا فكل يومين أو كل جمعة أو كل شهر أوكل سنة، فإنه يغفر لك ما بينهما، قال: كيف أصليها؟ قال: تفتتح الصلاة ثم تقرأ ثم تقول خمس عشرة مرة وأنت قائم: (سبحان الله

والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) فإذا ركعت قلت ذلك عشرا، وإذا رفعت رأسك فعشرا، وإذا سجدت فعشرا، وإذا رفعت رأسك فعشرا وإذا سجدت الثانية عشرا، وإذا رفعت رأسك فعشرا (۲)، فذلك خمس وسبعون تكون ثلاثمائة في أربع ركعات فهن ألف ومائتان، وتقرأ في كل ركعة بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون (۳).

محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن محمد ابن الحسين بن أبي الخطاب، عن إبراهيم بن أبي البلاد قال: قلت لأبي الحسن – يعني موسى بن جعفر عليهما السلام -: أي شئ لمن صلى صلاة جعفر؟ قال: لو كان

(۱) – يعني من الغنائم التي غنمها المسلمون في فتح قلاع خيبر، وقال النبي (ص) قبل: انه لا يعطيها الامن شهد معه الحديبية فحسب ولا سهم لغيرهم من المجاهدين فيها، وجعفر بن أبي طالب كان يوم الحديبية بالحبشة فليس له سهم في هذه الغنائم، وان كان له حاجة ماسة بدرهم منها فتوهموا أن رسول الله (ص) رجع عن قوله ويريد أن يعطيه من ذهب الغنيمة شيئا لشره فقره ولذا يقول: ألا أحبوك؟ ألا أمنحك؟ ألا أعطيك؟.

(۲) – في المصدر (عشرا) بدون الفاء.

(۳) – التهذيب باب صلاة التسبيح وغيرها تحت رقم ۱.

(۲۷۲)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (۱)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۵)، عبد الله بن جعفر الطيار بن أبي طالب عليه السلام (۱)، إبراهيم بن أبي البلاد (۱)، الحسين بن أبي الخطاب (۱)، محمد بن علي بن الحسين (۱)، خيبر (۳)، الصّلاة (۳)، الأكل (۱)، الشهادة (۲)، الركوع، الركعة (۳)، جعفر بن أبي طالب عليهما السلام (۱)، صلح (يوم) الحديبية (۱)، الغنيمة (۲)

عليه مثل رمل وزبد البحر ذنوبا لغفرها الله له؟ قال: قلت: هذه لنا؟ قال:

فلمن هي إلا لكم خاصة، قال: قلت: فأي شئ أقرأ فيها؟ قال: وقلت: أعترض القرآن؟ قال: لا، اقرأ فيها إذا زلزلت وإذا جاء نصر الله وإنا أنزلناه في ليلة القدر وقل هو الله أحد (۱).

قلت: هذا الحديث من واضح الصحيح وكذا الخبران الاتيان بعده والسبب في تأخير الثلاثة إلى هذا الموضع ظاهر، فإن القسم الأول خال من ذكر هذه الصلاة ولا استقلال لهذه الأخبار لنوردها وحدها هناك.

محمد بن الحسن، بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن يحيى عن عمران، عن ذريح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن شئت صل صلاة التسبيح بالليل وإن شئت بالنهار وإن شئت في السفر وإن شئت جعلتها من نوافلك وإن شئت جعلتها من قضاء صلاة (۲).

وبإسناده عن سعد، عن محمد بن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن ذريح بن محمد المحاربي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة جعفر أحتسب بها من نافلتي؟

فقال: ما شئت من ليل أو نهار (۳).

وعنه (۴)، عن عبد الله بن جعفر، عن علي بن الريان قال: كتبت إلى الماضي الأخير عليه السلام أسأله عن رجل صلى صلاة جعفر ركعتين ثم تعجله عن الركعتين الأخيرتين حاجة أو يقطع ذلك بحادث أيجوز له أن يتمها إذا فرغ من حاجته

(۱) الفقيه تحت رقم ۱۵۳۶ (۲) – التهذيب باب صلاة التسبيح تحت رقم ۳.

(۳) – المصدر باب الصلوات المرغب فيها تحت رقم ۲.

(۴) – هكذا صورة ايراد الشيخ لهذا الحديث في التهذيب وظاهر الحال عود الضمير في قوله (عنه) إلى سعد، وحيث إن الغالب اجتماع رواية سعد وعبد الله بن جعفر الحميري فربما يستغرب روايته عنه هنا، وليس عند التحقيق بغريب، فان عبد الله أعلى طبقة من

سعد وان اجتمعا في عصر (منه - رحمه الله -).

(۲۷۳)

صفحهمفاتيح البحث: عبد الله بن جعفر الطيار بن أبى طالب عليه السلام (۲)، محمد بن أحمد بن يحيى (۱)، على بن الريان (۱)، ابن أبى عمير (۲)، يعقوب بن يزيد (۱)، محمد بن الحسين (۱)، محمد بن الحسن (۱)، القرآن الكريم (۱)، الصّلاة (۸)، الركوع، الركعة (۱)

وإن قام عن مجلسه أم لا يحتسب إلا أن يستأنف الصلاة ويصلى الأربع ركعات كلها فى مقام واحد؟ فكتب: بل إن قطعه عن ذلك أمر لابد منه فليقطع ذلك، ثم ليرجع فليبن على ما بقى منها إن شاء الله (۱).

وروى الصدوق هذا الحديث فى الحسن (۲)، والطريق: عن محمد بن على ماجيلويه، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن على بن الريان، أنه قال:

كتبت إلى الماضى الأخير عليه السلام. وفى المتن عدة مواضع مخالفة لما فى النسخ التى رأيتها للتهذيب حيث قال: (صلى من صلاة جعفر) وقال: (بحادث يحدث) ثم قال: (أم لا يحتسب بذلك) وقال: (أمر لابد له منه فليقطع ثم ليرجع) وظاهر أن الجميع أقرب إلى الصحة مما هناك.

محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبى، عن عمرو بن حريث قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:

صل ركعتين واستخر الله، فوالله ما استخار الله مسلم إلا خار له البتة (۳).

ورواه الشيخ، بإسناده عن محمد بن يعقوب بهذا الطريق (۴).

محمد بن على، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، والحميرى جميعا، عن يعقوب ابن يزيد، عن محمد بن أبى عمير، عن حماد بن عثمان الناب، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال فى الاستخارة: أن يستخير الله الرجل فى آخر سجدة من ركعتى الفجر مائة مرة ومرة ويحمد الله ويصلى على النبى وآله ثم يستخير الله خمسين مرة ثم يحمد الله ويصلى على النبى وآله ويتم المائة والواحدة (۵).

(۱) - التهذيب باب الصلوات المرغب فيها تحت رقم ۳.

(۲) - الفقيه تحت رقم ۱۵۳۸.

(۳) - الكافى باب صلاة الاستخارة تحت رقم ۱.

(۴) - التهذيب باب صلاة الاستخارة تحت رقم ۱.

(۵) - الفقيه تحت رقم ۱۵۵۳.

(۲۷۴)

صفحهمفاتيح البحث: الصلاة على النبى صلى الله عليه وآله (۲)، حماد بن عثمان الناب (۱)، على بن إبراهيم (۱)، محمد بن أبى عمير (۱)، الشيخ الصدوق (۱)، على بن الريان (۱)، أبو عبد الله (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، يحيى الحلبى (۱)، محمد بن يعقوب (۲)، عمرو بن حريث (۱)، نضر بن سويد (۱)، أحمد بن محمد (۱)، محمد بن خالد (۱)، محمد بن على (۲)، الركوع، الركعة (۲)، الصّلاة (۴)، الإستخارة (۳)، صلاة الإستخارة (۲)

قلت: هذا الحديث أيضا واضح الصحة ولكن باعتبار رعاية المناسبة المعنوية أوردناه ههنا مع بيان حاله كالأخبار السالفة.

ن: محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن صلاة الاستسقاء، فقال: مثل صلاة العيدين تقرأ فيها وتكبر فيها كما تقرأ وتكبر فيها، يخرج الأمام فيبرز إلى مكان نظيف فى سكينة ووقار وخشوع ومسكنة، ويبرز معه الناس فيحمد الله ويحمده ويثنى عليه ويجتهد فى الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير

ويصلى مثل صلاة العيدين ركعتين فى دعاء ومسألة واجتهاد، فإذا سلم الامام قلب ثوبه وجعل الجانب الذى على المنكب الأيمن على المنكب الأيسر والذى على الأيسر على الأيمن فإن النبى صلى الله عليه وآله كذلك صنع (١).

ورواه الشيخ، بإسناده عن محمد بن يعقوب بهذا الطريق. وفى المتن:

(مثل صلاة العيدين يقرأ فيهما، ويكبر فيهما، يخرج الامام - إلى أن قال: - وخشوع ومسألة) وفى آخر الحديث (كذلك صنع) (٢) محمد بن على، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، وعبد الله بن جعفر الحميرى جميعا، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبى عمير، عن حفص بن البخترى، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال: إن الله تبارك وتعالى إذا أراد أن ينفع بالمطر أمر السحاب فأخذ الماء من تحت العرش وإذا لم يرد النبات أمر السحاب فأخذ الماء من البحر، قيل: إن ماء البحر مالح، قال: أن السحاب يعذبه (٣).

قلت: هذا الحديث صحيح مشهورى وإنما أخرناه عن موضعه لخلوه من صلاة الاستسقاء وهو لواحقها التى ذكرت مع أخبارها.

(١) - الكافى باب صلاة الاستسقاء تحت رقم ٢، وفى بعض نسخه (هكذا صنع).

(٢) - التهذيب باب الاستسقاء تحت رقم ۶.

(٣) - الفقيه تحت رقم ١۴٩١.

(٢٧۵)

صفحهمفاتيح البحث: صلاة العيد (٣)، صلاة الإستسقاء (٣)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، على بن إبراهيم (١)، محمد بن أبى عمير (١)، ابن أبى عمير (١)، سعد بن عبد الله (١)، يعقوب بن يزيد (١)، هشام بن الحكم (١)، محمد بن يعقوب (٢)، محمد بن الحسن (١)، محمد بن على (١)، الركوع، الركعة (١)، الصّلاة (١)، الإستسقاء (١)

وعن محمد بن على ماجيلويه، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبى عمير، عن مرازم، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا أراد أحدكم شيئا فليصل ركعتين ثم ليحمد الله عز وجل وليثن عليه وليصل على النبى وآله ويقول:

(اللهم إن كان هذا الأمر خيرا لى فى دينى ودنياى فيسره لى وقدره لى، وإن كان على غير ذلك فاصرفه عنى) قال مرازم: فسألت أى شئ يقرأ فيهما؟

فقال: اقرأ فيهما ما شئت، إن شئت فاقرأ فيهما بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن (١).

وبالاسناد عن مرازم، عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلام قال: إذا فدحك أمر عظيم فتصدق فى نهارك على ستين مسكينا، على كل مسكين صاع (٢) بصاع النبى صلى الله عليه وآله من تمر أوبر أو شعير، فإذا كان بالليل اغتسلت فى ثلث الليل الأخير، ثم لبست أدنى ما يلبس من تعول من الثياب إلا أن عليك فى تلك الثياب إزارا، ثم تصلى ركعتين تقرأ فيهما بالتوحيد وقل يا أيها الكافرون، فإذا وضعت جبينك فى الركعة الأخيرة للسجود هللت الله وقدسته وعظمته ومجدته، ثم ذكرت ذنوبك فأقررت بما تعرف منها مسمى (٣) وما لم تعرف به أقررت به جملة، ثم رفعت رأسك فإذا وضعت جبينك فى السجدة الثانية استخرت الله مائة مرة تقول: اللهم إنى أستخيرك بعلمك، ثم تدعو [الله] بما شئت من أسماءه وتقول: (يا كائنا قبل كل شئ، ويا مكون كل شئ، ويا كائنا بعد كل شئ افعل بى كذا وكذا) وكلما سجدت فأفض بركبتيك إلى الأرض وترفع الإزار حتى تكشف عنهما واجعل الإزار من خلفك بين أليتيك وباطن ساقيك فإنى أرجو أن تقضى حاجتك إن شاء الله [تعالى]، وابدأ بالصلاة على النبى وأهل بيته

(١) الفقيه تحت رقم ١۵۵١ (٢) - فى بعض نسخ المصدر (نصف صاع).

(٣) - فى المصدر (تسمى).

(٢٧۶)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)،

محمد بن على ماجيلويه (١)، على بن إبراهيم (١)، القرآن الكريم (١)، الركوع، الركعة (٢)، السجود (١)، اللبس (١)

باب ما يقطع الصلاة وينافيها وما نص على كونه مغتفرا فيها

صلوات الله عليهم (١).

محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن محمد بن على الحلبى، قال: شكا رجل إلى أبى عبد الله عليه السلام الفاقة والحرفة (٢) فى التجارة بعد يسار قد كان فيه، ما يتوجه فى حاجة إلا ضاقت عليه المعيشة، فأمره أبو عبد الله عليه السلام أن يأتى مقام رسول الله صلى الله عليه وآله بين القبر والمنبر فيصلى ركعتين ويقول مائة مرة: (اللهم إنى أسئلك بقوتك وقدرتك وبعزتك وما أحاط به علمك أن تيسر لى من التجارة أسبغها (٣) رزقا وأعمها فضلا وخيرها عاقبة)، قال الرجل: ففعلت ما أمرنى به فما توجهت بعد ذلك فى وجه إلا رزقنى الله (۴).

وروى الشيخ هذا الحديث معلقا (۵)، عن محمد بن إسماعيل بسائر الاسناد وفى المتن: (بقوتك وبقدرتك) وفيه: (ففعلت ما أمرنى أبو عبد الله عليه السلام) وفى آخره: (إلا رزقنى الله عز وجل).

(باب ما يقطع الصلاة وينافيها وما نص على كونه مغتفرا فيها) صحى: محمد بن الحسن - رضى الله عنه -، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبى عمر بن أذينة، عن زرارة أنه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول:

الالتفات يقطع الصلاة إذا كان بكله (۶).

(١) - الفقيه تحت رقم ١۵۴٢، وزاد فيه (أجمعين).

(٢) - الحرفة - مثلثه -: الحرمان.

(٣) - فى المصدر (أوسعها).

(۴) - الكافى باب الصلاة فى طلب الرزق تحت رقم ١.

(۵) - التهذيب باب الصلوات المرغب فيها تحت رقم ١١.

(۶) - التهذيب باب أحكام السهو فى الصلاة تحت رقم ٨١.

(٢٧٧)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (١)، الإمام المهدى المنتظر عليه السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، محمد بن على الحلبى (١)، أبو عبد الله (٢)، الفضل بن شاذان (١)، محمد بن إسماعيل (٢)، الحسين بن سعيد (١)، عمر بن أذينة (١)، محمد بن يعقوب (١)، الركوع، الركعة (١)، الصّلاة (۶)، القبر (١)، الرزق (١)، السهو (١)

وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العمر كى، عن على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون به الثالول أو الجرح هل يصلح له أن يقطع الثالول وهو فى صلاته أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه؟ قال: إن لم يتخوف أن يسيل الدم فلا بأس، وإن تخوف أن يسيل الدم فلا يفعله.

وعن الرجل يكون فى صلاته فرماه رجل فشجه فسال الدم فانصرف فغسله ولم يتكلم حتى رجع إلى المسجد، هل يعتد بما صلى أو يستقبل الصلاة؟

قال: يستقبل الصلاة ولا يعتد بشئ مما صلى (١).

وروى الصدوق (٢) هذا الحديث بطريقه عن على بن جعفر، وقد أوردنا المسألة الأولى منه فى أبواب النجاسات من كتاب الطهارة أيضا.

محمد بن على بن الحسين، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبى

عمير، عن عمر بن أذينة، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه سأل عن الرجل يرعف وهو فى الصلاة وقد صلى بعض صلاته، فقال: إن كان الماء عن يمينه أو عن شماله أو عن خلفه فليغسله من غير أن يلتفت وليبن على صلاته فإن لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلاة، قال: والقئ مثل ذلك (۳).

قلت: إطلاق الأمر بالإعادة مع الالتفات فى هذا الخبر محمول على التقييد السابق فى خبر زرارة بما إذا كان بكله، وإطلاق الأمر باستقبال الصلاة وعدم الاعتداد بشئ منها فى حديث على بن جعفر محمول على ما فى هذا الخبر من التقييد باحتياج الغسل إلى الالتفات، وربما كان فى سوق ذاك إشعار بأنه المفروض فيه.

(۱) - التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس من أبواب الزيادات تحت رقم ۸ ۱۰ و (الثالول) كذا فى النسخ وفى كتب اللغة (الثؤلول) وزان عصفور ويجوز التخفيف كما قاله الفيومى، وهو البثر الذى يكون كالحبة يظهر فى الجلد كالحمصة فما دونها.

(۳) - و (۳) الفقيه تحت رقم ۷۷۶ و ۱۰۵۶.

(۲۷۸)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (۱)، محمد بن أحمد بن يحيى (۱)، محمد بن على بن الحسين (۱)، محمد بن أبى عمير (۱)، الشيخ الصدوق (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، الحسين بن سعيد (۱)، عمر بن أذينة (۱)، أحمد بن محمد (۱)، على بن جعفر (۳)، السجود (۱)، النجاسة (۱)، الصّلاة (۶)، الغسل (۱)، الطهارة (۱)، اللبس (۱)، الجواز (۱)

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يلتفت فى الصلاة؟ قال: لا، ولا ينقض أصابعه (۱).

وروى الشيخ هذا الحديث (۲) بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان ببقية السند وصورة المتن: (قال: سألته: هل يلتفت الرجل فى صلاته؟ فقال:) وذكر الجواب.

وعن جماعة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة ابن أيوب، عن ابن سنان، عن عمر بن يزيد، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ليس يرخص فى النوم فى شئ من الصلاة (۳).

محمد بن الحسن، بإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبى نجران، عن معاوية بن وهب البجلى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرعاف أينقض الوضوء؟

فقال: لو أن رجلا رعف فى صلاته وكان عنده ماء أو من يشير إليه بماء فيناوله فقال برأسه فغسله على صلاته [و] لا يقطعها (۴).

قلت: هذا الحديث مما اتفق للشيخ فيه ما يوهم عدم اتصال الطريق وذلك لأنه أورده بعد عدة أخبار ابتدء فى أولها بالتعليق عن سعد، ثم قال فى ثانيها: عنه، عن أحمد بن محمد، وفى ثالثها: عنه، عن أحمد، وفى الرابع: عنه، عن محمد بن سنان، وهذا الحديث وقع خامسا وافتتاح سنده عنه، عن ابن أبى نجران والبناء على ظاهر الحال وما هو المعروف فى مثله، أن تعود فى (عنه)

(۱) - الكافى باب ما يقطع الصلاة من الضحك تحت رقم ۱۲.

(۲) - التهذيب باب أحكام السهو فى الصلاة تحت رقم ۸۲.

(۳) - الكافى باب بناء المساجد وما يؤخذ منها تحت رقم ۱۶.

(۴) - التهذيب باب كيفية الصلاة من أبواب الزيادات تحت رقم ۲۰۰.

(۲۷۹)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۱)، معاوية بن وهب البجلى (۱)، ابن أبى نجران (۲)، الحسين بن سعيد (۲)، محمد بن يحيى (۱)، محمد بن الحسين (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، عمر بن يزيد (۱)، محمد بن الحسن (۱)، أحمد بن محمد (۳)، محمد بن سنان (۱)، محمد بن مسلم (۱)، الصّلاة (۴)، الوضوء (۱)، النوم (۱)، السجود (۱)، الضحك (۱)، السهو (۱)

إلى سعد، وذلك موجب لانقطاع طريق هذا الخبر لأن سعدا لا يروى عن ابن أبى نجران بغير واسطة، ولكن الممارسة تشهد بأن الضمير هنا وفى الخبر الذى فيه محمد بن سنان يعود على أحمد بن محمد، وقد مر التنبيه على وقوع مثله من الشيخ مرارا على سبيل السهو لاعن قصد الخروج عما هو المعروف.

ثم إن قوله فى المتن: (فقال برأسه) موجود بهذه الصورة فى خط الشيخ - رحمه الله - وهو محتمل لأن يكون تصحيفا سابقا عليه وأن صوابه فمال، والمعنى واضح على التقديرين.

وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم، أبى قتادة، عن على ابن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون فى صلاته فيظن أن ثوبه قد انخرق أو أصابه شئ، هل يصلح له أن ينظر فيه أو يمسه؟ قال:

إن كان فى مقدم ثوبه أو جانبيه فلا بأس، وإن كان فى مؤخره فلا يلتفت فإنه لا يصلح (۱).

وبإسناده عن على بن مهزيار، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن الفضيل ابن يسار قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام أكون فى الصلاة فأجد غمزا فى بطنى أو أذى أو ضربانا، فقال: انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلاتك ما لم ينقض الصلاة معتمدا فإن تكلمت ناسيا فلاـ شئ عليك فهو بمنزلة من تكلم فى الصلاة ناسيا، قلت: وإن قلب وجهه عن القبلة؟ قال: نعم وإن قلب وجهه عن القبلة (۲).

قلت: سوق الحديث يعطى أن وجدان الغمز ونحوه كناية عن وقوع الحدث بغير تعمد فلا غرابة فى الأمر بالوضوء من ذلك، ثم إن الحكم بالبناء على الوجه الذى ذكر مخالف للأخبار الكثيرة الناطقة ببطلان الصلاة فى مثله

(۱) - و (۲) التهذيب باب كيفية الصلاة من أبواب الزيادات تحت رقم ۲۳۰ و ۲۲۶.

(۲۸۰)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (۱)، موسى بن القاسم (۱)، على بن مهزيار (۱)، حماد بن عيسى (۱)، أحمد بن محمد (۲)، محمد بن سنان (۱)، اللعن (۱)، الشهادة (۱)، الباطل، الإبطال (۱)، الصّلاة (۵)، النسيان (۲)، السهو (۱)

ولعله مصروف إلى التقية إذ يعزى إلى أبى حنيفة وجماعة من العامة القول بإعادة الوضوء والبناء لمن سبقه الحدث.

وبإسناده عن سعد، عن أبى جعفر، عن أبيه محمد بن عيسى، والحسين بن سعيد ومحمد بن أبى عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام فى الرجل يحدث بعد أن يرفع رأسه من السجدة الأخيرة وقبل أن يتشهد، قال: ينصرف ويتوضأ فإن شاء رجع إلى المسجد وإن شاء ففى بيته، وإن شاء حيث قعد فيتشهد ثم يسلم، وإن كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته (۱).

قلت: ذكر الشيخ أن هذا الحديث محمول على من دخل فى الصلاة بتيمم ثم أحدث ناسيا فإنه يتوضأ إذا وجد الماء ويبنى على صلاته كما هو مختاره فى تلك المسألة، وقد مر فى أخبار التيمم أو على وقوع الحدث بعد الشهادتين اللتين هما شرط فى صحة الصلاة، ويراد من قوله: (وإن كان الحدث بعد الشهادتين) ما يستحب فيهما من التطويل، ويحمل الأمر بإعادة التشهد على الاستحباب، وحال هذين التأويلين غير خفى على المتأمل، والمتجه حمله على التقية لما مر فى باب التشهد من مصير كثير من العامة إلى عدم وجوبه.

وربما شهد لهذا الحمل ما رواه الشيخ فى الموثق عن زرارة، قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجود الأخير، فقال:

تمت صلاته وإنما التشهد سنة فى الصلاة فيتوضأ ويجلس مكانه أو مكانا نظيفا فيتشهد (۲).

وروى بإسناده فيه جهالة عن الحسين بن الجهم قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن ر جل صلى الظهر أو العصر فأحدث حين جلس فى الرابعة، فقال: إن كان قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فلا يعيد، وإن كان لم يتشهد قبل أن يحدث فليعد (۳).

(۱) - و (۲) التهذيب باب كيفية الصلاة من أبواب الزيادات تحت رقم ۱۵۷ و ۱۵۶.

(۳) - التهذيب باب أحكام السهو من أبواب الزيادات تحت رقم ۵۵.

(۲۸۱)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۱)، الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (۱)، محمد بن أبى عمير (۱)، الحسين بن سعيد (۱)، محمد بن عيسى (۱)، الشهادة (۵)، السجود (۳)، الإستحباب (۱)، الصّلاة (۳)، التقية (۱)، التيمّم (۱)، النسيان (۱)، العصر (بعد الظهر) (۱)، الجماعة (۱)، السهو (۱)

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلى ثم يجلس فيحدث قبل أن يسلم، قال: تمت صلاته وإن كان مع إمام فوجد فى بطنه أذا فسلم فى نفسه وقام فقد تمت صلاته (۱).

قال الشيخ - رحمه الله - فى التهذيب: هذا الخبر يدل على أن التسليم ليس بفرض لأنه لو كان فرضا لكان يجب عليه إعادة الصلاة، وعندى هى هذا الكلام نظر إذ لا مانع من اختصاص وجوب التسليم بما إذا لم يسبقه الحدث بغير اختيار، وظاهر الحديث أن وقوع الحدث لم يكن عن تعمد. ثم إن قوله فيه: (أذا) وكذا فى الخبر السالف عن الفضيل بن يسار يشبه أن يكون تصحيفا، وصوابه) أزا) إذ فى عدة مواضع من الأخبار وكلام الأصحاب التعبير بالأز فى هذا المقام، حتى إن ما وقع فى الخبر السالف من كتابته بالياء فى نسخ التهذيب التى رأيتها تصحيف ثان وخط الشيخ فيه غير موجود.

وعن الحسين بن سعيد، عن ابن أبى عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة قال: توضأت يوما ولم أغسل ذكرى ثم صليت فسألت أبا عبد الله عليه السلام فقال:

اغسل ذكرك وأعد صلاتك (۲).

وقد مرت رواية هذا الحديث فى كتاب الطهارة متصل الاسناد عن الحسين ابن سعيد وهو صورة إيراد الشيخ له فى موضع من التهذيب، ورواه فى آخر منه:

عن المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين ابن سعيد ببقية الطريق وعين ذلك المتن.

وما أوردناه هنا هو صورة ما وقع فى موضع من الاستبصار وفى آخر (۳)

(۱) - التهذيب باب كيفية الصلاة من أبواب الزيادات تحت رقم ۱۶۲.

(۲) - الاستبصار كتاب الطهارة باب وجوب الاستنجاء من الغائط تحت رقم ۱۹، والتهذيب كتاب الطهارة باب آداب الاحداث الموجبة للطهارة تحت رقم ۷۴.

(۳) - الاستبصار كتاب الطهارة باب وجوب الاستنجاء من الغائط والبول تحت رقم ۷.

(۲۸۲)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۱)، الحسين بن الحسن بن أبان (۱)، الفضيل بن يسار (۱)، ابن أبى عمير (۱)، أبان بن عثمان (۱)، الحسين بن سعيد (۲)، عمر بن أذينة (۱)، أحمد بن محمد (۱)، الإختيار، الخيار (۱)، الموت (۱)، الصّلاة (۲)، الوجوب (۳)، الطهارة (۴)، الإستنجاء (۲)، البول (۱)

مثل ما مر فى الاسناد وفى المتن كما هنا لكنه اتفق فى السند الغلط بوضع كلمة (عن) فى موضع (الواو) كما نبهنا على كثرة وقوعه ونسخ الكتاب متفقة فيه وهو موجب لخروج ذلك الطريق عن الصحيح إلى الحسن والاعتبار بمعونة ما فى التهذيب يقضى له بالغلط والأمر فيه سهل كما لا يخفى ولكن الغرض من بيان الواقع فى مثله أن يزداد به الناظر بصيرة فى مواضع لا تخلو من خفاء.

وبإسناده عن محمد بن على بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم عن على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن رجل ذكر وهو فى صلاته أنه لم يستنج من الخلاء، قال: ينصرف ويستنجى من الخلاء ويعيد الصلاة وإن ذكر وقد فرغ من صلاته أجزأه ذلك ولا إعادة عليه (۱).

وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العمر كى، عن على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن

رجل ذكر وهو في صلاته أنه لم يستنج من الخلاء، قال: ينصرف ويستنجي من الخلاء، ويعيد الصلاة (٢).

وبإسناده عن سعد، عن أحمد، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء – يعني ابن رزين –، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب ثوبه الشئ فينجسه فينسى أن يغسله فيصلي فيه ثم يذكر أنه لم يكن غسله، أيعيد الصلاة؟ فقال:

لا يعيد قد مضت صلاته وكتبت له (٣).

قلت: ظاهر هذا الحديث عدم وجوب الإعادة على ناسي النجاسة وإن كان الوقت باقيا، والحديث السابق عن علي بن جعفر برواية محمد بن علي بن محبوب أوضح منه في إفادة الحكم، وقد أولهما الشيخ في التهذيب حيث

(١) – التهذيب باب آداب الاحداث الموجبة للطهارة تحت رقم ٨۴، والاستبصار باب وجوب الاستنجاء تحت رقم ١۶.

(٢) – التهذيب كتاب الصلاة باب أحكام السهو في الصلاة تحت رقم ٩١.

(٣) – التهذيب باب ما يجوز الصلاة فيه من أبواب الزيادات تحت رقم ٢۴، وفي باب تطهير البدن والثياب من النجاسات من أبواب الزيادات تحت رقم ١٨. والاستبصار باب الرجل يصلي في ثوب فيه نجاسة تحت رقم ١۴.

(٢٨٣)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (٢)، محمد بن أحمد بن يحيى (١)، محمد بن علي بن محبوب (١)، موسى بن القاسم (١)، الحسن بن محبوب (١)، أحمد بن محمد (١)، علي بن جعفر (٣)، محمد بن علي (١)، الغسل (١)، النجاسة (٣)، الصّلاة (۵)، الوجوب (٢)، الجواز (١)، الإستنجاء (١)، السهو (١)

صار إلى وجوب الإعادة مطلقا بما هو بالاعراض عنه حقيق. وقال في الاستبصار (١) بعد إيراد هذا الحديث: الوجه في هذا الخبر أن نحمله على أن وقت الصلاة يكون قد مضى لأنه متى نسي غسل النجاسة عن الثوب إنما يلزمه إعادتها ما دام الوقت فإذا مضى الوقت فلا إعادة عليه، ثم قال: والذي يدل على التفصيل الذي ذكرناه ما أخبرني به الشيخ (٢) – رحمه الله – عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، وعبد الله بن محمد، عن علي بن مهزيار قال: كتب إليه سليمان بن رشيد يخبره أنه بال في ظلمة الليل وأنه أصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك أنه أصابه ولم يره وأنه مسحه بخرقه ثم نسي أن يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه ورأسه ثم توضأ وضوء الصلاة فصلى، فأجابه بجواب قرأته بخطه: أما ما توهمت مما أصاب يدك فليس بشئ إلا ما تحقق فإن تحققت ذلك كنت حقيقا أن تعيد الصلوات التي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها فلا إعادة عليك لها من قبل. إن الرجل إذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلاة إلا ما كان في وقت وإذا كان جنبا أو على غير وضوء فعليه إعادة الصلوات المكتوبات فاتته لأن الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك إن شاء الله.

وهذا الخبر أورده في التهذيب (٣) أيضا معلقا عن محمد بن الحسن الصفار بساير الطريق.

وذكر المحقق في المعتبر بعد أن حكى عن الشيخ قوله في الاستبصار بالإعادة في الوقت فقط: أن تعويله على مكاتبة يشير بذلك إلى هذا الخبر، قال: والمكاتب

(١) – باب الرجل يصلي في ثوب فيه نجاسة ذيل ما بالرقم ١۴.

(٢) – المراد به شيخه المفيد – رحمه الله –.

(٣) – في آخر باب تطهير البدن والثياب من النجاسات من أبواب الزيادات من كتاب الطهارة.

(٢٨۴)

صفحهمفاتيح البحث: مواقيت الصلاة (١)، محمد بن الحسن الصفار (١)، علي بن مهزيار (١)، عبد الله بن محمد (١)، سليمان بن رشيد (١)، أحمد بن محمد (٢)، الظلم (١)، الغسل (١)، النجاسة (٣)، الصّلاة (۵)، النسيان (٢)، الوضوء (٢)، البول (١)، الوجوب (١)

مجهول فالرواية إذا ساقطة، وفيما نظر إليه المحقق في حكمه بسقوط هذه الرواية نظر، والأولى الاستراحة في ذلك إلى ما وقع في

متنها من التناقض الواضح، فإن الحكم بإعادة ما صلاه بذلك الوضوء بعينه في الوقت لا في خارجه يناقض قوله: (وإذا كان الرجل جنبا أو على غير وضوء فعليه إعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته) بمعونة ما قبل ذلك من تقييد الإعادة مع نجاسة الثوب ببقاء الوقت، وفي وقوع مثل هذا التناقض دلالة على انتفاء الضبط في رواية الحديث فيقصر عن المقاومة إلا أنه يمكن توجيه ما ذكره الشيخ من الحمل على خروج الوقت والمصير إليه في حديث علي بن جعفر أيضا بأنه (١) أنسب في طريق الجمع لكثرة الأخبار الواردة بالإعادة وقد مر منها شطر في كتاب الطهارة مع احتمال أن يجعل وجه الجمع جمل تلك الأخبار على الاستحباب إلا أن مراعاة الاحتياط تأباه، ولعل موضع الخلل في الحديث المفصل هو قوله فيه: (فلا- إعادة عليك لها) بأن يكون زيادة وقعت لنوع توهم من بعض الناسخين فلا- يؤثر في محل الدلالة على التفصيل، وما رأيت من تعرض للتناقض الذي اتفق في هذا الخبر مع تكثر إيراده في كتب الأصحاب وهو عجيب، وأما قوله في آخره: (لأن الثوب خلاف الجسد) فحزازته ظاهرة ولكن الغرض منه واضح فلا إشكال من جبهته.

وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون في صلاته فيستأذن إنسان على الباب فيسبح ويرفع صوته ويسمع جاريته فتأتيه فيريها بيده أن على الباب أناسا هل يقطع ذلك صلاته وما عليه؟ فقال: لا بأس، لا يقطع ذلك صلاته (٢).

وعن أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن محمد بن مسلم قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو في الصلاة فقلت: السلام عليك، فقال:

(١) – في بعض النسخ (فإنه).

(٢) التهذيب باب كيفية الصلاة من أبواب الزيادات تحت رقم ٢١٩

(٢٨٥)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (١)، محمد بن أبي عمير (١)، موسى بن القاسم (١)، هشام بن سالم (١)، أحمد بن محمد (٢)، علي بن جعفر (٢)، محمد بن مسلم (١)، الجهل (١)، الصّلاة (٢)، الوضوء (٢)، النجاسة (١)، الطهارة (١)

السلام عليك، قلت: كيف أصبحت؟ فسكت فلما انصرف قلت: أيرد السلام وهو في الصلاة؟ فقال: نعم، مثل ما قيل له (١).

وعنه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في الصلاة فيرى الحية أو العقرب يقتلها إن آذياه؟ قال: نعم (٢).

وروى الكليني هذا الخبر، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد ببقية السند (٣).

وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن عبد الله ابن المغيرة قال: ثنى أبو القاسم معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

قلت: الرجل يعبث بذكره في الصلاة المكتوبة، قال: وماله فعل؟ قلت: عبث به حتى مسه بيده، قال: لا بأس (٤).

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل هل يصلح أن يستدخل الدواء ثم يصلي وهو معه أينقض الوضوء؟ قال: لا ينقض الوضوء ولا يصلي حتى يطرحه (٥).

وقد مر هذا الحديث في كتاب الطهارة.

وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن ابن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع أن يصبر عليه، أيصلي على تلك الحال أو لا يصلي؟ قال: فقال: إن احتمل الصبر ولم يخف إعجالا عن الصلاة فيصل وليصبر (٦).

(١) - و (٢) التهذيب باب كيفية الصلاة من أبواب الزيادات تحت رقم ٢٠٥ و ٢١۴.

(٣) - الكافى باب المصلى يعرض له شئ من الهوام تحت رقم ١.

(۴) - التهذيب باب كيفية الصلاة من أبواب الزيادات تحت رقم ٢٢٩ وفى مطبوعه:

(قال: قلت له) وفى آخره (فقال: لا بأس).

(۵) - الكافى كتاب الطهارة باب ما ينقض الوضوء تحت رقم ٧.

(۶) - الكافى كتاب الصلاة باب ما يقطع من الضحك تحت رقم ٣.

(٢٨۶)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (١)، محمد بن على بن محبوب (١)، معاوية بن عمار (١)، صفوان بن يحيى (١)، العباس بن معروف (١)، ابن المغيرة (١)، محمد بن يحيى (٣)، محمد بن الحسين (١)، محمد بن يعقوب (١)، أحمد بن محمد (١)، على بن جعفر (١)، محمد بن مسلم (١)، الصبر (١)، الصّلاة (٧)، الوضوء (٣)، الدواء، التداوى (١)، الطهارة (٢)، الضحك (١)

وروى الشيخ هذا الخبر (١) بإسناده عن محمد بن يحيى ببقية طريقه.

ورواه الصدوق (٢) عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبى عمير، والحسن بن محبوب جميعا، عن عبد الرحمن بن الحجاج أنه سأل أبا الحسن عليه السلام عن الغمز يصيب الرجل -، وذكر بقية المتن، وفيه (أم لا يصلى، فقال).

محمد بن على بن الحسين، عن أبيه، عن محمد بن يحيى العطار، عن العمركى ابن على البوفكى، عن على بن جعفر، ح وعن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، وسعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن موسى ابن القاسم البجلى، عن على بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يصلى وأمامه شئ من الطير - وساق الحديث (وقد مر فى أخبار اللباس والمكان) إلى أن قال: - وعن الرجل يحرك بعض أسنانه وهو فى الصلاة هل ينزعه؟

قال: إن كان لا يدميه فلينزعه، وإن كان يدمى فلينصرف، وعن الرجل يصلى وفى كمه طير (وقد مرت هذه المسألة أيضا هناك، وذكر بعدها مسألتى الثالول والذى رماه رجل فشجه، وقد ذكرناهما فى أول الباب)، ثم قال: وعن الرجل يرى فى ثوبه خرء الطير أو غيره، هل يحكمه وهو فى صلاته؟ قال: لا بأس، وقال: لا بأس أن يرفع الرجل طرفه إلى السماء وهو يصلى، وسأله عن الخلاخيل، (وقد أوردنا هذه وما بعدها إلى آخر الحديث فى باب اللباس والمكان) (٣).

وعن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، والحميرى جميعا، عن أحمد وعبد الله ابنى محمد بن عيسى، عن محمد بن أبى عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله ابن على الحلبى، ح وعن أبيه، ومحمد بن الحسن، وجعفر بن محمد بن مسرور، عن

(١) - التهذيب باب كيفية الصلاة من أبواب الزيادات تحت رقم ١٨٢.

(٢) - الفقيه تحت رقم ١٠۶١.

(٣) - الفقيه تحت رقم ٧٧۶ و ٧٧٧.

(٢٨٧)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (١)، الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (١)، أحمد بن محمد بن يحيى العطار (١)، محمد بن الحسن بن الوليد (١)، محمد بن يحيى العطار (١)، محمد بن على بن الحسين (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، محمد بن الحسن الصفار (١)، محمد بن أبى عمير (١)، جعفر بن محمد بن مسرور (١)، الشيخ الصدوق (١)، ابن أبى عمير (١)، سعد بن عبد الله (٢)، محمد بن يحيى (١)، حماد بن عثمان (١)، الحسن بن محبوب (١)، محمد بن عيسى (٢)،

محمد بن الحسن (٢)، على بن جعفر (٢)، اللبس (١)، الصّلاة (٢)

الحسين بن محمد بن عامر، عن عمه عبد الله بن عامر، عن محمد بن أبى عمير، عن حماد ابن عثمان، عن عبيد الله الحلبى أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحتك وهو فى الصلاة، قال: لا بأس (١).

وسأله عن الرجل يقتل البقة والبرغوث والقملة والذباب [وهو] فى الصلاة أينقض ذلك صلاته ووضوءه؟ قال: لا (٢).

وعن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، والحميرى، ومحمد بن يحيى العطار، وأحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، وعلى بن حديد، وعبد الرحمن بن أبى نجران، عن حماد بن عيسى، عن حريز، وبطريق آخر أيضا له عنه أوردناه فى مواضع مما سلف عن أبى عبد الله عليه السلام:

إذا كنت فى صلاة الفريضة فرأيت غلاما لك قد أبق، أو غريما لك عليه مال، أو حية تتخوفها على نفسك فاقطع الصلاة واتبع غلامك أو غريمك، واقتل الحية (٣).

قلت: وهذا الحديث مروى فى الكافى (۴) بإسناد حسن: عن حريز، عمن أخبره، عن أبى عبد الله عليه السلام وقد مضى مثله فى أوائل كتاب الطهارة وذكرنا أنه موجب لنوع ريبة لا سيما بملاحظة ما حكاه النجاشي عن يونس أنه قال: لم يسمع حريز من أبى عبد الله عليه السلام إلا حديثين ولعل ذلك لا يبلغ حد العلة المنافية للصحة والعجب مما حكى عن يونس فإن رواية حريز عن أبى عبد الله عليه السلام فى غاية الكثرة وخصوصا فى كتاب الحج.

وبطريقه، عن الحلبى أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحاجة وهو يصلى، فقال: يؤمى برأسه ويشير بيده ويسبح، والمرأة إذا أرادت الحاجة

(١) - و (٢) الفقيه تحت رقم ١٠۶٩ و ١٠٧٠.

(٣) - الفقيه تحت رقم ١٠٧٣.

(۴) - باب المصلى يعرض له شئ من الهوام تحت رقم ۵.

(٢٨٨)

صفحهمفاتيح البحث: الحسين بن محمد بن عامر (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، عبيد الله الحلبى (١)، عبد الله بن عامر (١)، محمد بن أبى عمير (١)، سعد بن عبد الله (١)، أحمد بن إدريس (١)، حماد بن عيسى (١)، على بن حديد (١)، محمد بن الحسن (١)، الحج (١)، القتل (١)، الصّلاة (٣)، الحاجة، الإحتياج (١)، الطهارة (١)

وهى تصلى تصفق بيدها (١).

محمد بن الحسن، بإسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن أبى عمير، عن هشام بن سالم، عن محمد بن مسلم قال: صلى بنا أبو بصير فى طريق مكة فقال وهو ساجد - وقد كانت ضاعت ناقة لهم -: اللهم رد على فلان ناقته، قال محمد: فدخلت على أبى عبد الله عليه السلام فأخبرته، فقال: وفعل؟ فقلت: نعم، قال: فسكت، قلت: [أ] فأعيد الصلاة؟ قال: لا (٢).

وروى الكلينى (٣) هذا الحديث عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بسائر السند، وفى المتن: (وقد كانت ضلت ناقة لجمالهم) وفيه: (فأخبرته، فقال:

وفعل؟ فقلت: نعم، قال: وفعل؟ قلت: نعم، قال: فسكت، قلت: فأعيد ... الخ).

وعن أحمد بن محمد، عن ابن أبى عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته: أيسمح الرجل جبهته فى الصلاة إذا لصق بها تراب؟

فقال: نعم، قد كان أبو جعفر عليه السلام يسمح جبهته فى الصلاة إذا لصق بها التراب (۴).

صحر: وعن أحمد بن محمد، عن الحسن بن على بن يقطين، عن أخيه الحسين عن على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام

عن الرعاف والحجامة والقيء، قال:

لا ينقض هذا شيئا من الوضوء ولكن ينقض الصلاة (۵).

قد مر هذا الخبر فی کتاب الطهارة وظاهر أنه لابد من تقییده بحیث یوافق ما سلف.

وعنه، عن علی بن الحکم، عن إسماعیل بن الخالق قال: سألته عن الرجل یکون فی جماعة من القوم یصلی المکتوبة فیعرض رعاف کیف یصنع؟ قال:

(۱) - الفقیه تحت رقم ۱۰۷۵.

(۲) - التهذیب باب کیفیة الصلاة من أبواب الزیادات تحت رقم ۶۴.

(۳) - الکافی کتاب الصلاة باب السجود والتسبیح تحت رقم ۸.

(۴) - و (۵) التهذیب باب کیفیة الصلاة من أبواب الزیادات تحت رقم ۷۲ و ۲۰۲.

(۲۸۹)

صفحهمفاتیح البحث: الإمام محمد بن علی الباقر علیه السلام (۱)، الإمام الحسن بن علی المجتبی علیهما السلام (۱)، مدینة مکة المکرمة (۱)، أبو بصیر (۱)، الحسن بن علی بن یقطین (۱)، عبید الله الحلبی (۱)، ابن أبی عمیر (۲)، علی بن یقطین (۱)، محمد بن یحیی (۱)، حماد بن عثمان (۱)، علی بن الحکم (۱)، محمد بن الحسن (۱)، أحمد بن محمد (۴)، محمد بن مسلم (۱)، الصّلاة (۷)، الوضوء (۱)، الطهارة (۱)، السجود (۱)

یخرج فإن وجد ماء قبل أن یتکلم فلیغسل الرعاف ثم لیعد فلیبن علی صلاته (۱).

وهذا الحدیث أیضا إما مقید بما علم من الأخبار السالفة أو محمول علی التقیة، إذ یعزی إلی بعض العامة ما يناسبه.

وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسین، عن جعفر بن بشیر، عن حماد بن عثمان، عن عبد الحمید بن عبد الملک قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الالتفات فی الصلاة أیقطع الصلاة؟ فقال: لا، وما أحب أن یفعل (۲).

قلت: هکذا صورة الاسناد فی الاستبصار وهو الصواب، وفی التهذیب بخط الشیخ: (عن عبد الحمید، عن عبد الملک) ثم إن الالتفات فی الحدیث مقید بما إذا لم یکن بکله لدلالة ما مر علی الابطال به.

وعن سعد بن عبد الله، عن موسی بن الحسن، عن السندی بن محمد، عن العلاء بن رزین، عن محمد بن مسلم، عن أبی جعفر علیه السلام قال: سألته عن الرجل یأخذه الرعاف أو القیئ فی الصلاة کیف یصنع؟ قال: ینفتل فیغسل أنفه ویعود فی الصلاة وإن تکلم فلیعد الصلاة (۳).

محمد بن یعقوب، عن الحسین بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علی بن مهزیار عن فضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر علیه السلام عن الرجل یأخذه الرعاف، والقیئ فی الصلاة کیف یصنع؟ قال ینفتل: فیغسل أنفه ویعود فی صلاته وإن تکلم فلیعد صلاته ولیس علیه وضوء (۴).

ورواه الشیخ (۵) معلقا عن الحسین بن محمد ببقیة السند.

(۱) - التهذیب باب کیفیة الصلاة من أبواب الزیادات تحت رقم ۲۰۱.

(۲) - الاستبصار باب الالتفات فی الصلاة تحت رقم ۴، والتهذیب باب أحکام السهو فی الصلاة تحت رقم ۸۵.

(۳) - التهذیب باب کیفیة الصلاة من أبواب الزیادات تحت رقم ۱۵۸.

(۴) - الکافی باب ما یقطع الصلاة من الضحک تحت رقم ۹.

(۵) - التهذیب باب کیفیة الصلاة من أبواب الزیادات تحت رقم ۱۷۹.

(۲۹۰)

صفحهمفاتیح البحث: الإمام محمد بن علی الباقر علیه السلام (۲)، عبد الله بن عامر (۱)، علی بن مهزیار (۱)، سعد بن عبد الله (۲)، العلاء بن رزین (۱)، موسی بن الحسن (۱)، الحسین بن محمد (۲)، السندی بن محمد (۱)، حماد بن عثمان (۱)، محمد بن الحسین (۱)، محمد بن یعقوب (۱)، جعفر بن بشیر (۱)، عبد الحمید (۲)، محمد بن مسلم (۲)، الباطل، الإبطال (۱)، الصّلاة (۱۱)، الوضوء (۱)، الضحک (۱)

وعن الحسین بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علی بن مهزیار، عن صفوان عن العیص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجل صلی فی ثوب رجل أیاما ثم إن صاحب أخبره أنه لا یصلی فیه، قال: لا یعید شیئا من صلاته (۱).

وبالاسناد، عن علی بن مهزیار، عن فضالة، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبی عبد الله قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الرجل یصلی وفی ثوبه عذرة من إنسان أو سنور أو کلب أیعید صلاته؟ فقال: إن کان لم یعلم فلا یعید (۲).

وبهذا الاسناد، عن فضالة، عن أبان، عن زرارة، عن أبی جعفر علیه السلام فی رجل صلی الغداة بلیل غره من ذلک القمر ونام حتی طلعت الشمس فأخبر أنه صلی بلیل، قال: یعید صلاته (۳).

وعن محمد بن یحیی، عن أحمد بن محمد، عن علی بن الحکم، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما علیهما السلام قال: سألته عن الرجل یری فی ثوب أخیه دما وهو یصلی؟ قال: لا یؤذنه حتی ینصرف (۴). وهذا الحدیث مر فی أخبار اللباس.

وروی الشیخ الخبر الأول والثانی (۵) من هذه الأربعة بإسناده عن علی ابن مهزیار بسائر الطریقین.

وروی الثالث معلقا (۶) عن محمد بن یعقوب بطریقه، والرابع (۷) بإسناده عن أحمد بن محمد ببقیة السند.

محمد بن الحسن، بإسناده عن سعد، عن محمد بن الحسین، عن ابن أبی عمیر

(۱) - و (۲) الکافی باب الرجل یصلی فی الثوب وهو غیر طاهر تحت رقم ۱ و ۱۱.

(۳) - المصدر باب وقت الصلاة فی یوم الغیم والریح تحت رقم ۴.

(۴) - المصدر باب الرجل یصلی فی الثوب وهو غیر طاهر تحت رقم ۸.

(۵) - التهذیب باب ما یجوز فیه الصلاة من اللباس من أبواب الزیادات تحت رقم ۲۲ و ۱۹.

(۶) - التهذیب باب المواقیت تحت رقم ۴۵، وفی باب تفصیل ما تقدم ذکره تحت رقم ۶ معلقا عن الکلینی.

(۷) - التهذیب باب ما یجوز فیه الصلاة من اللباس من أبواب الزیادات تحت رقم ۵ ۲.

(۲۹۱)

صفحهمفاتیح البحث: الإمام محمد بن علی الباقر علیه السلام (۱)، عبد الله بن عامر (۱)، علی بن مهزیار (۲)، ابن أبی عمیر (۱)، عیص بن القاسم (۱)، محمد بن یحیی (۱)، ابن مهزیار (۱)، الحسین بن محمد (۱)، محمد بن الحسین (۱)، علی بن الحکم (۱)، محمد بن یعقوب (۱)، محمد بن الحسن (۱)، أحمد بن محمد (۲)، محمد بن مسلم (۱)، اللبس (۳)، مواقیت الصلاة (۱)، الطهارة (۲)، الصّلاة (۲)، الجواز (۲)

عن وهب بن عبد ربه، عن أبی عبد الله علیه السلام فی الجنابة تصیب الثوب ولا یعلم بها صاحبه فیصلی فیه ثم یعلم بعد، قال: یعید إذا لم یکن علم (۱).

قلت: قد مضی فی أبواب النجاسات من کتاب الطهارة جملة من الأخبار تدل علی نفی الإعادة عمن لم یعلم بالنجاسة، فهی عاضدة لما هنا من الأحادیث المتضمنة لذلک ویتعین حینئذ صرف هذا الخبر عن ظاهره، وقد أوله الشیخ بوجه فیه زیادة تعسف والمتجه حمله علی الاستحباب عند من یری صلاحیته لاثبات ذلک.

وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن البرقی، عن ابن أبی عمیر، عن هشام بن الحکم، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: لا صلاة لحاقن ولا لحاقنة وهو بمنزلة من هو فی ثوبه (۲).

قلت: ظاهر الأصحاب الاطباق على أن حكم المدافعة هو الكراهة لا ـ غير فيحتاج إلى تأويل هذا الخبر بالحمل على نفى الكمال والمبالغة فى نقصان الثواب ولعل من يرى صحته يقنع بهذا القدر فى الخروج عن ظاهره وارتكاب التأويل وإن بعد.

محمد بن على بن الحسين، بطريقه عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال:

الرجل يرى العقرب والأفعى والحية وهو يصلى أيقتلها؟ قال: نعم إن شاء فعل (۳).

وعن أحمد بن محمد بن يحيى العطار، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبى عبد الله البرقى، عن أبيه، عن محمد بن أبى عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبد الله بن أبى يعفور، عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يريد الحاجة وهو فى الصلاة فقال: يشير بيده، والمرأة إذا أرادت الحاجة تصفق (۴).

(۱) – التهذيب باب ما يجوز فيه الصلاة من اللباس من أبواب الزيادات تحت رقم ۲ ۳ وفيه: (ثم يعلم بعد ذلك).

(۲) – التهذيب باب كيفية الصلاة من أبواب الزيادات تحت رقم ۲۲۸.

(۳) – و (۴) الفقيه تحت رقم ۷۹۰ و ۱۰۷۴.

(۲۹۲)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۱)، أحمد بن محمد بن يحيى العطار (۱)، عبد الله بن أبى يعفور (۱)، محمد بن على بن الحسين (۱)، محمد بن أبى عمير (۱)، عبد الله البرقى (۱)، ابن أبى عمير (۱)، وهب بن عبد ربه (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، حماد بن عثمان (۱)، أحمد بن محمد (۱)، الجنابة (۱)، النجاسة (۱)، الصّلاة (۳)، الحاجة، الإحتياج (۲)، الطهارة (۱)، اللبس (۱)، الجواز (۱)

محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن الحسين بن عثمان، عن عبد الله بن مسكان، عن الحلبى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا عطس الرجل فى الصلاة فليقل: (الحمد لله) (۱).

ن: محمد بن على، عن أبيه، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبى عمير، عن بكير بن أعين، أن أبا جعفر عليه السلام رأى رجلا رعف وهو فى الصلاة وأدخل يده فى أنفه فأخرج دما فأشار بيده أفركه بيدك وصل (۲).

محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حماد عن الحلبى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو فى الصلاة، فقال إذا قدر على ماء عنده يمينا أو شمالا بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ليصل ما بقى من صلاته وإن لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجه أو يتكلم فقد قطع صلاته (۳) بالاسناد، عن حماد، عن الحلبى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل أيقطع صلاته ما يمر بين يديه؟ فقال: لا يقطع صلاة المسلم شئ ولكن ادرأ ما استطعت (۴)، قال: وسألته عن رجل رعف فلم يرق رعافه (۵) حتى دخل وقت الصلاة، قال: يحشو أنفه بشئ ثم يصلى ولا يطيل إن خشى أن يسبقه الدم، قال: وقال: إذا التفت فى صلاة مكتوبة من غير فراغ فأعد الصلاة إذا كان الالتفات فاحشا، وإن كنت قد تشهدت فلا تعد (۶).

(۱) – التهذيب باب كيفية الصلاة من أبواب الزيادات تحت رقم ۲۲۳.

(۲) – الفقيه تحت رقم ۱۰۵۴.

(۳) – الكافى باب ما يقطع الصلاة من الضحك تحت رقم ۲.

(۴) – أى المار بالطرد، أو ضرر مروه بالستر.

(۵) – رقأ الدم والدمع رقأ – بالهمز – من باب نفع، ورقوء – على فعول –: انقطع بعد جريانه. (المصباح).

(۶) – الكافى باب ما يقطع الصلاة تحت رقم ۱۰.

(۲۹۳)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۱)، مواقيت الصلاة (۱)، عبد الله بن مسكان (۱)، على بن إبراهيم (۲)،

ابـن أبی عمیر (۱)، الحسین بن سعید (۱)، بکیر بـن أعین (۱)، محمـد بن یعقوب (۱)، محمـد بن الحسن (۱)، محمـد بن علی (۱)، الصّلاهٔ (۷)، الضرر (۱)، الضحک (۱)

وروی الشیخ هذین الخبرین (۱)، أما الأول فبإسـناده عن محمـد بن یعقوب بسایر الطریق، وأما الثانی فمعلقا عن علی بن إبراهیم ببقیهٔ السند.

وعـن علی بـن إبراهیـم، عـن أبیـه، عـن حمـاد، عـن حریز، عن زرارهٔ، عن أبی جعفر علیه السـلام: إذا اسـتقبلت القبلـهٔ بوجهـک القبلهٔ بوجهک فلا تلفت وجهک عن القبلهٔ فتفسد صلاتک – الحدیث (۲). وقد مضی فی باب القبلهٔ.

وعنه، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، عن عمر بن أذینـهٔ، عن زرارهٔ، عن أبی جعفر علیه السـلام فی الرجـل یحـدث بعـد ما یرفع رأسه من السجدهٔ الأخیرهٔ قبل أن یتشهد، قال: ینصرف فیتوضأ، فإن شاء رجع إلی المسجد وإن شاء ففی بیته وإن شاء حیث شاء یقعد فیتشهد ثم یسلم، وإن کان الحدث بعد التشهد فقد مضت صلاته (۳).

وعنه، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، عن جمیل بن دراج، عن زرارهٔ، عن أبی عبد الله علیه السـلام قال: القهقههٔ لا تنقض الوضوء وتنقض الصلاهٔ (۴).

وعنـه، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، عن حمـاد، عن الحلبی، عن أبی عبـد الله علیه السـلام أنه سـئل عن الرجـل یریـد الحاجـهٔ وهـو فی الصلاهٔ، فقال: یؤمی برأسه ویشیر بیده ویسبح، والمرأهٔ إذا أرادت الحاجهٔ وهی تصلی تصفق بیدها (۵).

وروی الشیخ (۶) حـدیث القهقهـهٔ معلقا عن علی بن إبراهیم ببقیـهٔ الطریق والـذی بعـده معلقا عنه أیضا بسایر السـند ونقص منه کلمهٔ (ویسبح) وزاد معه

(۱) – التهذیب باب أحکام السهو فی الصلاهٔ تحت رقم ۸۴، وباب کیفیهٔ الصلاهٔ من أبواب الزیادات تحت رقم ۱۷۸.

(۲) – الکافی باب الخشوع فی الصلاهٔ تحت رقم ۶.

(۳) – الکافی باب من أحدث قبل التسلیم تحت رقم ۲.

(۴) – و (۵) الکافی باب ما یقطع الصلاهٔ تحت رقم ۶ و ۷.

(۶) – الأـول فی التهـذیب بـاب کیفیـهٔ الصـلاهٔ من أبواب الزیـادات تحت رقم ۱۸۰ بـدون التعلیق، والثـانی تحت رقم ۱۸۴ مع الزیادهٔ المذکورهٔ والنقص المذکور.

(۲۹۴)

صفحهمفاتیح البحث: الإمام محمد بن علی الباقر علیه السـلام (۲)، علی بن إبراهیم (۳)، ابن أبی عمیر (۳)، عمر بن أذینهٔ (۱)، جمیل بن دراج (۱)، محمد بن یعقوب (۱)، السجود (۲)، الصّلاهٔ (۷)، الوضوء (۱)، الحاجهٔ، الإحتیاج (۲)، الشهادهٔ (۱)، السهو (۱)

قال: (وسألته عن الرجل یتثاءب فی الصلاهٔ ویتمطی، قال: هو من الشیطان ولن یملکه).

وعن محمد بن إسماعیل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عیسی، عن حریز عن محمد بن مسلم، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: قلت له: الرجل ینفخ فی الصلاهٔ موضع جبهته، فقال: لا (۱).

وعن علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، عن حماد بن عثمان عن الحلبی، عن أبی عبـد الله علیه السـلام فی الرجل یقتل البقهٔ والبرغوث والقملهٔ والذباب فی الصلاهٔ، أینقض صلاته ووضوءه؟ قال: لا (۲).

وروی الشیخ (۳) هذا الحدیث والذی قبله معلقا للأول عن محمد بن إسماعیل وللآخر، عن علی بن إبراهیم ببقیهٔ الطریق.

وعـن علی بـن إبراهیم، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، عن حمـاد، عن الحلبی عن أبی عبـد الله علیه السـلام، قـال: إذا عطس الرجـل فی صلاته فلیحمد الله (۴).

محمد بن الحسن، بإسـناده عن الحسین بن سعید، عن ابن أبی عمیر، عن مسمع قال: سألت أبا الحسن علیه السلام فقلت: أکون أصلی

فتمر بى الجارية فربما ضممتها إلى، قال: لا بأس (۵).

(۱) – الكافى باب وضع الجبهة على الأرض تحت رقم ۸.

(۲) – المصدر باب المصلى يعرض له شئ من الهوام فيقتله تحت رقم ۲.

(۳) – التهذيب باب كيفية الصلاة من أبواب الزيادات تحت رقم ۷۸ و ۲۱۵ بدون التعليق (۴) – الكافى باب التسليم على المصلى تحت رقم ۲ (۵) – التهذيب باب كيفية الصلاة من أبواب الزيادات تحت رقم ۲۰۶.

(۲۹۵)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (۱)، على بن إبراهيم (۳)، ابن أبى عمير (۳)، الفضل بن شاذان (۱)، محمد بن إسماعيل (۲)، الحسين بن سعيد (۱)، حماد بن عيسى (۱)، حماد بن عثمان (۱)، محمد بن الحسن (۱)، محمد بن مسلم (۱)، القتل (۲)، الصّلاة (۵)

باب أحكام السهو والشك

(باب أحكام السهو والشك) صحى: محمد بن الحسن – رضى الله عنه – بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبى عمير، عن جميل، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبير الافتتاح، قال: يعيد (۱).

وعنه، عن فضالة، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام فى الذى يذكر أنه لم يكبر فى أول صلاته، فقال: إذا استيقن أنه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن (۲)؟

قلت: هكذا أورد الحديثين فى التهذيب ورواهما فى الاستبصار (۳)، عن الشيخ أبى عبد الله المفيد، عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد ببقية الطريقين، إلا أن فى طريق الثانى: عن فضالة، وصفوان، وهو الصواب، وإبدال الواو فيه بكلمة (عن) من مواضع الغلط المتكرر وهو أيضا هنا بخط الشيخ – رحمه الله – واتفق فى الاستبصار سهو آخر فإنه افتتح إسناد الحديث الثانى هكذا: (عن فضالة وصفوان) (۴) وظاهر أن القاعدة فى مثله خلاف هذا.

وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبى عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله الحلبى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل نسى أن يكبر حتى دخل فى الصلاة، فقال: أليس كان من نيته أن يكبر؟ قلت: نعم

(۱) – التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره فى الصلاة تحت رقم ۱۵، وفى المصدر المطبوع (تكبيرة) وفى بعض نسخ الكتاب زيدت الهاء بخط آخر.

(۲) – التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره فى الصلاة تحت رقم ۱۶.

(۳) – المصدر باب من نسى تكبيرة الافتتاح من أبواب السهو تحت رقم ۱ و ۳.

(۴) – فى النسخة المطبوعة (عنه، عن فضالة، عن صفوان).

(۲۹۶)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۱)، الإمام المهدى المنتظر عليه السلام (۱)، أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد (۱)، الحسين بن الحسن بن أبان (۱)، عبيد الله الحلبى (۱)، ابن أبى عمير (۲)، سعد بن عبد الله (۱)، الحسين بن سعيد (۲)، أحمد بن محمد (۱)، الصّلاة (۳)، النسيان (۱)، السهو (۳)

قال: فليمض فى صلاته (۱).

وعنه، عن محمد بن الحسين بن أبى الخطاب، عن أحمد بن محمد بن أبى نصر عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال: قلت له: رجل نسى أن يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع، فقال: أجزأه (۲).

وروى الصدوق هذين الخبرين (۳)، أما الأول فبطريقه عن الحلبى وقد تكثر إيراده فيما سلف، وأما الثانى فعن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، والحميرى جميعا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبى نصر ح وعن أبيه، ومحمد بن على ماجيلويه، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى نصر وفى متن الأول: (أليس كان فى نيته؟) ولا يخفى أن الظاهر من السؤال عما كان فى نية المصلى فرض المسألة فى حكم الشك فلعل التعبير بالنسيان تسامح، وبهذا القدر يندفع المنافاة التى فى ظاهره للخبرين الأولين وما سيجئ فى المشهورى بمعناهما.

وأما خبر ابن أبى نصر أوله الشيخ بالحمل على الشك أيضا وله وجه لكنه غير خال من بعد بالنسبة إلى ذاك كما لا يخفى، ولو حمل على إرادة التكبير المستحب نظرا إلى عدم الوثوق بصحة إثبات الهاء مع لفظ التكبير لقلة الضبط فى أمثاله كما يعرفه الممارس ولتركها فى حديث أول الباب مع مناسبتها له لم يكن بعيدا من الصواب (۴).

وعن سعد بن عبد الله، عن أبى جعفر، عن على بن حديد، وعبد الرحمن بن

(۱) - و (۲) التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره فى الصلاة تحت رقم ۲۳ و ۲۴.

(۳) - الفقيه تحت رقم ۹۹۹ و ۱۰۰۰.

(۴) - فى المخطوط والمطبوع من نسخ التهذيب والاستبصار والفقيه مع ذكر الهاء فلا بد من حمل النسيان على الشك، وفى الفقيه أفتى المؤلف بأن من استيقن أنه لم يكبر تكبيرة الافتتاح فليعد صلاته، وقال: كيف أن يستيقن، ثم أورد بعد فتواه هذه الروايات لبيان عدم تحقق نسيان تكبيرة الاحرام فيجب أن نحمل النسيان على الشك لئلا يتناقض قوله.

(۲۹۷)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام على بن موسى الرضا عليهما السلام (۱)، محمد بن الحسين بن أبى الخطاب (۱)، أحمد بن محمد بن أبى نصر (۱)، محمد بن على ماجيلويه (۱)، أحمد بن محمد بن عيسى (۱)، على بن إبراهيم (۱)، الشيخ الصدوق (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، ابن أبى نصر (۳)، على بن حديد (۱)، محمد بن الحسن (۱)، الإستحباب (۱)، النسيان (۲)، التكبير (۱)، الصّلاة (۱)

أبى نجران، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام قال: قلت له: الرجل ينسى أول تكبيرة من الافتتاح، فقال: إن ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرأ ثم ركع، وإن ذكرها فى الصلاة كبرها فى قيامه فى موضع التكبيرة قبل القراءة وبعد القراءة، قلت: فإن ذكرها بعد الصلاة؟ قال:

فليقضها ولا شئ عليه (۱).

قلت: ذكر الشيخ - رحمه الله - أن ضمير (فليقضها) عائد إلى الصلاة لا إلى التكبيرة وأن قوله (ولا شئ عليه) يريد به نفى العقاب لأنه لم يتعمد تركها وإنما نسى، فإذا أعاد الصلاة لم يكن عليه شئ (۲) وهذا الذى ذكره هو أقصى ما يقال فى تأويل الحديث، وينبغى أن يضاف إليه حمل قوله: (وبعد القراءة) على إرادة ما كان قد قرأ المصلى قبل ذكر التكبير، وحاصله أنه يستأنف الصلاة متى ذكر نسيان التكبير ولو شك فى استقامة هذا الحمل لم يكن إلا إطراح الخبر فإنه لا يقاوم ما ورد بالإعادة.

وقد رواه الصدوق (۳) أيضا بطريقه عن زرارة، وفى المتن مخالفة لفظية فى عدة مواضع فإن فى كتابه: (قلت له: رجل نسى أول تكبيرة الافتتاح) وفيه:

(كبرها فى مقامه فى موضع التكبير قبل القراءة أو بعد القراءة) ولا يخفى أن هذا أنسب مما فى رواية الشيخ مع أنه على تلك الصورة بخطه فى التهذيب.

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، وفضالة، عن معاوية بن

(۱) - التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره فى الصلاة تحت رقم ۲۵.

(۲) - قال سلطان العلماء: فى هذا الحمل تأمل لأنه ان حمل النسيان على الشك كما حمل فى الروايات السابقة فلا وجه للحكم بقضاء

الصلاة لأن الشك إذا كان بعد الفراغ لا يلتفت إليه، وان حمل على معناه الحقيقى فلا وجه لصحة الصلاة باتيانه بعد القراءة والركوع اجماعا.

(۳) – الفقيه تحت رقم ۱۰۰۱.

(۲۹۸)

صفحهمفاتيح البحث: حريز بن عبد الله (۱)، الشيخ الصدوق (۱)، الحسين بن سعيد (۱)، حماد بن عيسى (۲)، الصّلاة (۶)، النسيان (۳)، التكبير (۳)، سلطان العلماء (۱)

عمار، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت الرجل يسهو عن القراءة فى الركعتين الأولتين فيذكر فى الركعتين الأخيرتين أنه لم يقرأ، قال: أتم الركوع والسجود؟ قلت: نعم، قال: إنى أكره أن أجعل آخر صلاتى أولها (۱).

محمد بن على بن الحسين، بطريقه عن حريز – وقد مر غير بعيد – عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام فى رجل جهر فيما لا ينبغى الجهر فيه وأخفى فيما لا ينبغى الاخفاء فيه، فقال: أى ذلك فعل متعمدا فقد نقص صلاته وعليه الإعادة (۲)، وإن فعل ذلك ناسيا أو لا يدرى فلا شئ عليه وقد تمت صلاته، وقال: (۳) قلت له: رجل نسى القراءة فى الأولتين فذكرها فى الأخيرتين، فقال: يقضى القراءة (۴) والتسبيح والتكبير الذى فاته فى الأولتين ولا شئ عليه (۵).

قلت: ينبغى أن يكون القضاء المذكور فى هذا الخبر للقراءة محمولا على الاستحباب لظهور الخبر الذى قبله وغيره فى نفى الوجوب، ويحتمل أن يكون لنوع من التقية.

محمد بن الحسن، بإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن على بن حديد،

(۱) – التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره فى الصلاة تحت رقم ۲۹.

(۲) – ظاهره وجوب الجهر والاخفات فى مواضعها مع أنه ذكر بلفظ (فيما لا ينبغى) لأنه من كلام السائل ولو كان من كلامه (ع) أو قرره أيضا فقد ذكر ما يدل على أن المراد به الوجوب من نقض الصلاة والإعادة، وكذا لو قرأ (نقص) بالصاد المهملة من النقصان للامر بالإعادة الا أن يحمل على الاستحباب لصحيحة على بن جعفر عليه السلام.

(۳) – فى المصدر (فقال).

(۴) – قال التفرشى: لعل المراد بقضاء القراءة الاتيان بها فى الأخيرتين لئلا تخلو صلاته عن الفاتحة، وأما ذكر التكبير والتسبيح فافادة جديدة بعد الاتيان بالجواب والمراد بهما اما المستحبات أوما يذكر فى الركوع والسجود. وفى بعض النسخ (التكبير والتسبيح الذى فاته فى الأولتين فى الأخيرتين ولا شئ عليه) بزيادة (فى الأخيرتين) بعد (الأولتين) فيتعين لقضاء الفاتحة فى الأخيرتين.

(۵) – الفقيه تحت رقم ۱۰۰۳.

(۲۹۹)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۱)، الجهر والإخفات (۲)، محمد بن على بن الحسين (۱)، على بن حديد (۱)، محمد بن الحسن (۱)، أحمد بن محمد (۱)، الموت (۱)، التقية (۱)، النسيان (۲)، الركوع، الركعة (۱)، على بن جعفر (۱)، السجود (۱)، الصّلاة (۲)، الوجوب (۱)، التكبير (۲)

وعبد الرحمن بن أبى نجران، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام قال: قلت له: رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغى الجهر فيه، وأخفى فيما لا ينبغى الاخفاء فيه، وترك القراءة فيما ينبغى القراءة فيه، أو قرأ فيما لا ينبغى القراءة فيه، فقال: أى ذلك فعل ناسيا أو ساهيا فلا شئ عليه (۱).

وعن سعد، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن أبى عمير، عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن على الحلبى، والحسين بن سعيد، عن على بن النعمان، عن أبى الصباح الكنانى، وأحمد بن محمد بن أبى نصر، عن المثنى الحناط، عن أبى بصير جميعا، عن أبى عبد الله

عليه السلام في الرجل يقرأ في المكتوبة بنصف السورة ثم ينسى فيأخذ في أخرى حتى يفرغ منها، ثم يذكر قبل أن يركع؟ قال: يركع ولا يضره (٢).

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن رفاعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل ينسى أن يركع حتى يسجد ويقوم، قال: يستقبل (٣).

وعنه، عن ابن أبي عمير، عن رفاعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يركع حتى يسجد ويقوم، قال: يستقبل (۴).

قلت: هكذا أورد الخبرين في التهذيب ورواهما في الاستبصار (۵) كحديثي أول الباب (۶).

محمد بن علي بن الحسين بطرقه عن العلاء - وقد ذكرناها فيما مضى - عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل شك بعدما سجد أنه لم يركع، فقال:

(١) - التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة تحت رقم ٣۵.

(٢) - التهذيب باب أحكام السهو في الصلاة تحت رقم ۵۵.

(٣) - و (۴) التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة تحت رقم ٣٩ و ۴٠.

(۵) - باب من نسي الركوع تحت رقم ٢ و ٣.

(۶) - يعني عن المفيد - ره - عن ابن الوليد، عن أبيه، عن ابن أبان، عن ابن سعد.

(٣٠٠)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (٢)، الجهر والإخفات (١)، أبو بصير (١)، عبيد الله بن علي الحلبي (١)، أحمد بن محمد بن أبي نصر (١)، محمد بن علي بن الحسين (١)، محمد بن أبي عمير (١)، ابن أبي عمير (١)، علي بن النعمان (١)، الحسين بن سعيد (٢)، المثنى الحناط (١)، حماد بن عيسى (١)، حماد بن عثمان (١)، أحمد بن محمد (١)، محمد بن مسلم (١)، السجود (٢)، الضرر (١)، النسيان (١)، الركوع، الركعة (١)، الصّلاة (٣)، السهو (١)

يمضي في صلاته حتى يستيقن أنه لم يركع، فإن استيقن أنه لم يركع فليلق السجدتين اللتين لا ركوع لهما ويبني على صلاته التي على التمام وإن كان لم يستيقن إلا بعد ما فرغ وانصرف، فليقم وليصل ركعة وسجدتين ولا شئ عليه (١).

قلت: جمع الشيخ بين هذا الخبر - حيث أورده في الكتابين لكن بطريق فيه جهالة - وبين الخبرين السابقين عن رفاعة، وفي معناهما عدة أخبار لا تخلو من ضعف في الطريق بحمل الإعادة على وقوع النسيان في الركعتين الأولتين والبناء بعد الالقاء على وقوعه في الأخيرتين. ورد بأنه لا إشعار في شئ من الحكمين بالتخصيص ولو كان هذا الحديث مكافئا لتلك الأخبار لكان المتجه هو الحكم بالتخيير لكن في التكافؤ نظر ولا يعرف أيضا بالتخيير قائل، إذ جمهور الأصحاب على القول بالبطلان ويعزى إلى بعضهم العمل بظاهر الخبر، وذكر الصدوق له في كتابه يقتضي ذلك أيضا (٢).

وعن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أيوب بن نوح، عن محمد ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إذا نسيت شيئا من الصلاة ركوعا أو سجودا أو تكبيرا ثم ذكرت فاقض الذي فاتك سهوا (٣).

ورواه الشيخ بإسناده (۴) عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام. وفي المتن: (فاصنع الذي فاتك سهوا).

وينبغي أن يكون هذا الحديث محمولا على الذكر قبل فوات محل التدارك (۵) ولو بقي ظاهرة ناسب حديث الالقاء في قضية الركوع واحتاج

(١) - الفقيه تحت رقم ١٠٠۶.

(٢) - ويمكن أن يكون المراد بقوله: (يبني) يستأنف. والحاصل انه لا يعتد بما أتى به ناقصا ويأتي بصلاة تامة، وليس المراد بالبناء

جعل ما أتى به ناقصا صحيحا واكماله، والعلم عند الله.

(٣) – الفقيه تحت رقم ١٠٠٧.

(۴) – التهذيب باب أحكام سهو الزيادات تحت رقم ٣٨ وفى المطبوعين (فاتك سواء).

(۵) – حمله فى الدروس على قضاء الركوع والسجود وان تجاوز عن محله.

(٣٠١)

صفحهمفاتيح البحث: عبد الله بن جعفر الطيار بن أبى طالب عليه السلام (١)، عبد الله بن سنان (١)، الشيخ الصدوق (١)، ابن أبى عمير (١)، الحسين بن سعيد (١)، أيوب بن نوح (١)، الركوع، الركعة (٣)، الباطل، الإبطال (١)، الصّلاة (١)، السجود (١)، السهو (١)

إجماله فى غيره إلى البيان.

محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن منصور – يعنى ابن حازم –، عن ابن أبى يعفور، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا نسى الرجل سجدة وأيقن أنه قد تركها فليسجدها بعدما يقعد قبل أن يسلم، وإن كان شاكا فيسلم ثم ليسجدها (١) وليتشهد تشهدا خفيفا ولا يسميها نقرة لأن النقرة نقرة الغراب (٢).

وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر قال:

سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يصلى ركعتين ثم ذكر فى الثانية وهو راكع، أنه ترك سجدة فى الأولى، قال: كان أبو الحسن يقول: إذا تركت السجدة فى الركعة الأولى فلم تدر واحدة أو ثنتين استقبلت حتى يصح لك ثنتان وإذا كان فى الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد أن تكون قد حفظت الركوع أعدت السجود (٣).

وروى الكلينى هذا الحديث (۴) عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبى نصر، عن أبى الحسن عليه السلام. وبين المتنين اختلاف كثير فى اللفظ وهذه صورة ما فى الكافى: (قال: سألته عن رجل صلى ركعة ثم ذكر وهو فى الثانية وهو راكع أنه ترك سجدة من الأولى فقال: كان أبو الحسن عليه السلام يقول:

إذا تركت السجدة فى الركعة الأولى ولم تدر واحدة أم ثنتين استقبلت الصلاة حتى يصح لك أنهما ثنتان).

(١) – كذا فى التهذيب، وفى الاستبصار (فليسجدها).

(٢) – التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره فى الصلاة تحت رقم ۶٧، ورواه فى الاستبصار باب وجوب سجدتى السهو وسقط فيه: (منصور) فى السند من المطبوع، وفى التهذيب (فان النقرة).

(٣) – التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره فى الصلاة تحت رقم ۶٣.

(۴) – الكافى كتاب الصلاة باب السهو فى السجود تحت رقم ٣.

(٣٠٢)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (٣)، أحمد بن محمد بن أبى نصر (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، ابن أبى يعفور (١)، الحسين بن سعيد (١)، ابن أبى نصر (١)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (٢)، الركوع، الركعة (۴)، السجود (٣)، النسيان (١)، الصّلاة (٣)، السهو (٢)، الوجوب (١)

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، وصفوان، عن العلاء، عن محمد عن أحدهما عليهما السلام فى الرجل يفرغ من صلاته وقد نسى التشهد حتى ينصرف، فقال: إن كان قريبا رجع إلى مكانه فتشهد وإلا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه، وقال: إنما التشهد سنة فى الصلاة (١).

وعنه، عن فضالة، عن العلاء، عن ابن أبى يعفور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل صلى الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع، فقال:

يتم صلاته ثم يسلم ويسجد سجدتى السهو وهو جالس قبل أن يتكلم (٢).

وبإسناده عن سعد، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن عبد الله بن أبى يعفور، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلى ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما، فقال: إن كان ذكر وهو قائم فى الثالثة فليجلس، وإن لم يذكر حتى يركع فليتم صلاته ثم سجد سجدتين وهو جالس قبل أن يتكلم (٣).

وروى الصدوق هذا الحديث (۴) بطريقه، عن عبد الله بن أبى يعفور، وقد مر فى الباب السابق، وهو من المشهورى وفى جملة من ألفاظ المتن مغايرة لما فى رواية الشيخ فإنه قال: (إن ذكر وهو قائم) ثم قال: (حتى ركع) وقال:

(ثم يسجد).

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبى المغرا قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون خلف الامام فيسهو فيسلم قبل أن يسلم الإمام قال: لا بأس (۵).

(١) - و (٢) التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره فى الصلاة تحت رقم ٧۵ و ٧٨.

(٣) - المصدر، الباب، تحت رقم ٨٢، وظاهره الاكتفاء بهما من دون الاتيان بالتشهد الا أن يدخل قضاء التشهد فى اتمام الصلاة لكنه بعيد.

(۴) - الفقيه تحت رقم ١٠٢۶.

(۵) - التهذيب باب أحكام السهو من أبواب الزيادات تحت رقم ٣۵.

(٣٠٣)

صفحهمفاتيح البحث: عبد الله بن أبى يعفور (٢)، ابن أبى يعفور (١)، الشيخ الصدوق (١)، الحسين بن سعيد (٢)، محمد بن الحسين (١)، جعفر بن بشير (١)، السجود (٣)، الصّلاة (٣)، النسيان (١)، السهو (٢)، الشهادة (٣)، الركوع، الركعة (١)

وعنه، عن ابن أبى عمير، عن جميل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم قام، قال: يستقبل، قلت: فما يروى الناس، فذكر له حديث ذى الشمالين، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله لم لم يبرح من مكانه ولو برح استقبل (١).

وعنه، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أبى جعفر عليه السلام قال: سئل عن رجل دخل مع الامام فى صلاته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس، ثم ذكر بعد ذلك أنه فاتته ركعة، قال: يعيدها ركعة واحدة (٢).

قلت: جمع الشيخ بين هذين الخبرين وما فى معناها من الأخبار التى لا يخلو من ضعف بحمل الأخير على عدم حصول الاستدبار للقبلة بالخروج وربما يقال: إن هذا القدر لا يدفع التنافى لظهور الأول فى أن الانصراف من مكان الصلاة كاف فى الإعادة، ويجاب بأن الأخبار الواردة بحكم الرعاف القئ فى أثناء الصلاة - وقد تضمنها الباب السابق - تدل بمفهوم الموافقة على عدم تأثير الانتقال بمجرده ويقتضى تقييد بما إذا حصل به الاستدبار.

وبإسناده عن سعد، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعة من الغداة ثم انصرف وخرج فى حوائجه ثم ذكر أنه صلى ركعة، قال: فليتم ما بقى (٣).

قلت: ذكر الشيخ أن الحديث أيضا محمول على ما إذا لم يستدبر القبلة. وغير خاف عنك ما فى هذا الحمل هنا من البعد، واحتمل بعد ذلك اختصاص الحكم بالنوافل، وأنت تعلم أن إرادة النافلة من صلاة الغداة تعسف ظاهر لا يؤثر مثله على الاطراح إذا منع من العمل بخلافه مانع، فإن من بلغ به العى عن الافصاح بالمراد إلى هذه الغاية يكثر فى كلامه الإيهام وتقف عن معرفة مرامه الأفهام، فكيف يصلح خبره لمعارضة السليم من هذه الأسقام.

(١) - التهذيب باب أحكام السهو من أبواب الزيادات تحت رقم ٢٢.

(٢) - و (٣) المصدر، الباب، تحت رقم ٢۴ و ٢٧.

(۳۰۴)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۱)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۱)، ابن أبى عمير (۱)، عبيد بن زرارة (۱)، محمد بن الحسين (۱)، جعفر بن بشير (۱)، المنع (۱)، الخوف (۱)، الصّلاة (۳)، السهو (۱)

وعن سعد بن عبد الله، عن ابن أبى نجران، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر – وهو بمكة أو بالمدينة أو بالبصرة أو ببلدة من البلدان – أنه صلى ركعتين، قال: يصلى ركعتين (۱).

قال الشيخ: الوجه فى هذا الخبر أن نحمله على أنه إذا لم يذكر ذلك علما يقينا وإنما يذكر ظنا ويعتريه مع ذلك شك، فحينئذ يضيف إليه تمام الصلاة استظهارا لا ـ وجوبا، قال: ويحتمل أن يكون إنما ذكر ترك ركعتين من النوافل وليس فيه أنه ترك ركعتين من الفرائض، وبعد هذا الاحتمال بعض الأصحاب باقتضاء الخبر زيادة الصلاة على ركعتين وندور ذلك فى النافلة، والحق الاعراض عن هذه التأويلات والرجوع فى مثله إلى القواعد المقررة فى باب التعادل والترجيح.

وظاهر الصدوق العمل بهذه الأخبار حيث أورد فى كتاب من لا يحضره الفقيه (۲) خبرى محمد بن مسلم، وعبيد بن زرارة، وحديثا آخر عن عمار، عن أبى عبد الله عليه السلام: أن من سلم فى ركعتين من الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء الآخرة ثم ذكر فليبن على صلاته ولو بلغ الصين ولا إعادة عليه ولم يتعرض لها بشئ من التأويل أو غيره وفى طريقه إلى محمد وعبيد جهالة وحديث عمار من الموثق.

واعلم أن هذا الخبر هو الذى أسلفنا فى فوائد المقدمة التنبيه على اجتماع غلطى النقصان والزيادة فى إسناده فإن سعدا إنما يروى عن ابن أبى نجران بواسطة أحمد بن محمد، وابن أبى نجران يروى عن حماد بغير واسطة كالحسين بن سعيد فكان حق الاسناد أن يكون هكذا: (سعد، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبى نجران

(۱) – التهذيب باب أحكام السهو من أبواب الزيادات تحت رقم ۲۸.

(۲) – تحت رقم ۱۰۲۰ و ۱۰۱۳ و ۱۰۱۲.

(۳۰۵)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۱)، مدينة مكة المكرمة (۱)، مدينة الكوفة (۱)، الشيخ الصدوق (۱)، ابن أبى نجران (۴)، سعد بن عبد الله (۱)، الحسين بن سعيد (۲)، عبيد بن زرارة (۱)، أحمد بن محمد (۲)، محمد بن مسلم (۱)، الركوع، الركعة (۴)، الصّلاة (۱)، العصر (بعد الظهر) (۱)، السهو (۱)

والحسين بن سعيد، عن حماد) وقد أورده الشيخ بخطه فى التهذيب بصورة ما رأيت، وفى الاستبصار مثله. [وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن القاسم بن يزيد، عن محمد ابن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام: فى رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى أنه قد أتم الصلاة وتكلم، ثم ذكر أنه لم يصل غير ركعتين فقال: يتم ما بقى من صلاته ولا شئ عليه] (۱).

وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أبى جعفر، عن أبيه، والحسين بن سعيد عن محمد بن أبى عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام فى الرجل يسهو فى الركعتين ويتكلم، فقال: يتم ما بقى من صلاته تكلم أولم يتكلم ولا شئ عليه (۲).

قلت: ذكر الشيخ – رحمه الله – أن المراد من قوله فى هذا الخبر (۳) (لا شئ عليه) نفى الاثم ونحوه إذ يأتى فى بعض الأخبار (أن من تكلم فى الصلاة ناسيا يسجد سجدتى السهو) ولا بأس بما قال.

وعن سعد، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن الحارث بن المغيرة النضرى قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: إنا صلينا المغرب فسها الامام فسلم فى الركعتين فأعدنا الصلاة، فقال: ولم أعدتم؟ أليس قد انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله فى ركعتين فأتم بركعتين، ألا أتممتم؟ (۴).

وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن أبى نصر، عن جميل بن دراج، عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل صلى خمسا، فقال: إن كان جلس فى الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلاته (۵).

(۱) – و (۲) التهذيب باب أحكام السهو تحت رقم ۵۸ و ۵۷.

(۳) – فى بعض النسخ: (فى هذين الخبرين).

(۴) – و (۵) المصدر، الباب تحت رقم ۲۶ و ۶۷.

(۳۰۶)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۳)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۱)، محمد بن أبى عمير (۱)، القاسم بن يزيد (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، الحسين بن سعيد (۳)، ابن أبى نصر (۱)، عمر بن أذينة (۱)، محمد بن الحسين (۱)، جميل بن دراج (۱)، أحمد بن محمد (۱)، جعفر بن بشير (۱)، السجود (۲)، الركوع، الركعة (۴)، الموت (۱)، الصّلاة (۲)، السهو (۲)، الشهادة (۱)

محمد بن على بن الحسين، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبى عمير، عن جميل بن دراج، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال فى رجل صلى خمسا أنه كان جلس فى الرابعة مقدار التشهد فعبادته جايزة (۱).

قلت: يقوى فى خاطرى أن قوله فى هذا الحديث:) تصحيف والأصل (فصلاته) (۲) وتقارب الكلمتين فى الخط على بعض الوجوه ظاهر للممارس.

وبطريقه، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل صلى الظهر خمسا، فقال: إن كان لا يدرى جلس فى الرابعة أم لم يجلس فليجعل أربع ركعات منها الظهر ويجلس ويتشهد، ثم يصلى وهو جالس ركعتين وأربع سجدات ويضيفهما (۳) إلى الخامسة فتكون نافلة (۴).

محمد بن الحسن، بإسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن أبى نصر، عن جميل بن دراج، عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل صلى خمسا، فقال:

إن كان جلس فى الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلاته (۵).

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسيا فى الصلاة يقول: أقيموا صفوفكم فقال: يتم صلاته ثم يسجد سجدتين، فقلت: سجدتان السهو قبل التسليم هما أو بعد؟ قال: بعد (۶).

(۱) – الفقيه تحت رقم ۱۰۱۶.

(۲) – فى هامش المصدر: فى بعض النسخ (فصلاته جائزة).

(۳) – فى المصدر: (فيضيفهما).

(۴) – الفقيه تحت رقم ۱۰۱۷، وظاهر اكتفائه بالتشهد دون ذكر السلام يشعر بعدم وجوب السلام، ولكن المراد بقوله (يجلس ويتشهد) اتمام الصلاة واستئناف الركعتين وعبر عليه السلام عن الاتمام بالتشهد.

(۵) – التهذيب باب أحكام السهو تحت رقم ۶۷.

(۶) – الكافى باب من تكلم فى صلاته تحت رقم ۴.

(۳۰۷)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۱)، محمد بن على بن الحسين (۱)، محمد بن أبى عمير (۱)، صفوان بن يحيى (۱)، الفضل بن شاذان (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، محمد بن إسماعيل (۱)، ابن أبى نصر (۱)، محمد بن يحيى (۱)، محمد بن

الحسين (۱)، جميل بن دراج (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، محمد بن الحسن (۱)، أحمد بن محمد (۱)، محمد بن مسلم (۱)، السجود (۱)، الموت (۱)، الصّلاة (۲)، النسيان (۱)، السهو (۲)، الركوع، الركعة (۱)، الشهادة (۲)

وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق (۱).

محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسن بن سعيد، عن فضالة وصفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن السهو فى النافلة، فقال:

ليس عليك شئ (۲).

وبإسناده عن أحمد بن محمد بن أبى نصر، عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله، عن زرارة قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: رجل شك فى الاذان وقد دخل فى الإقامة، قال: يمضى، قلت: رجل شك فى الأذان والإقامة وقد كبر، قال: يمضى، قلت: رجل شك فى التكبير وقد قرأ، قال: يمضى: قلت:

[رجل] شك فى القراءة وقد ركع: قال يمضى، قلت: شك فى الركوع وقد سجد، قال: يمضى على صلاته، ثم قال: يا زرارة إذا خرجت من شئ ثم دخلت فى غيره فشكك ليس بشئ (۳).

وبإسناده عن محمد بن على بن محبوب، عن العباس، عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن وهب قال: لأبى عبد الله عليه السلام: أقرأ سورة فأسهو فأنتبه وأنا فى آخرها فأرجع إلى أول السورة أو أمضى؟ قال: بل امض (۴).

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حماد بن عثمان قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: أشك وأنا ساجد فلا أدرى ركعت أم لا، قال: امض (۵).

وعنه، عن صفوان، عن حماد بن عثمان قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: أشك وأنا ساجد فلا أدرى ركعت أم لا، فقال: قد ركعت. امضه (۶).

وعنه، عن فضالة، عن أبان، عن الفضيل بن يسار قال: قلت لأبى عبد الله

(۱) – التهذيب باب أحكام السهو تحت رقم ۵۶.

(۲) – التهذيب باب أحكام السهو من أبواب الزيادات تحت رقم ۱۰.

(۳) – و (۴) التهذيب باب أحكام السهو من أبواب الزيادات تحت رقم ۴۷ و ۴۶.

(۵) – و (۶) التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره فى الصلاة تحت رقم ۵۱ و ۵۲.

(۳۰۸)

صفحهمفاتيح البحث: الأذان والإقامة (۱)، أحمد بن محمد بن أبى نصر (۱)، عبد الله بن المغيرة (۱)، محمد بن على بن محبوب (۱)، معاوية بن وهب (۱)، حريز بن عبد الله (۱)، الفضيل بن يسار (۱)، الحسين بن سعيد (۱)، حماد بن عيسى (۱)، حماد بن عثمان (۲)، الحسن بن سعيد (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، محمد بن الحسن (۱)، محمد بن مسلم (۱)، الركوع، الركعة (۱)، السهو (۴)، التكبير (۱)، الصّلاة (۱)

عليه السلام: أستتم قائما فلا أدرى أم لا، قال: بلى قد ركعت فامض فى صلاتك فإنما ذلك من الشيطان (۱).

قال الشيخ – رحمه الله –: (الوجه فى هذا الخبر أن نحمله على من يستتم قائما من السجود ثم يشك فى الركوع فى الركعة التى مضى حكمها فإنه لا يلتفت إلى ذلك الشك) وفيه تكلف وكأن الحديث مستغن عنه فإن فى قوله: (أستتم) إشعارا بأن القيام عن الانحناء فيكون متعلق الشك هو الاتيان بتمام الركوع على الوجه المأمور به وظاهر أن حصول هذا الشك بعد تحقق رفع الرأس غير مؤثر كما تفيده القاعدة التى تضمنها حديث زرارة السالف لصدق الخروج من شئ والدخول فى غيره حينئذ، فلا إشكال.

وبإسناده عن سعد، عن أبى جعفر، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما

السلام قال: سألته عن رجل شك بعد ما سجد أنه لم يركع، قال: يمضى فى صلاته (۲).

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبى عمير، عن أبى أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم، عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يشك بعد ما ينصرف من صلاته، قال: فقال: لا يعيد ولا شئ عليه (۳).

وعنه، عن النضر، عن عاصم، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شك فى الركعة الأولى، قال: يستأنف (۴).

وعنه، عن فضالة، عن رفاعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لا يدرى أركعة صلى أم ثنتين، قال: يعيد (۵).

وعنه، عن فضالة، عن العلاء، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل

(۱) – و (۲) المصدر، الباب تحت رقم ۵۰ و ۵۴.

(۳) – التهذيب باب أحكام السهو من أبواب الزيادات تحت رقم ۳۱.

(۴) – (۵) التهذيب باب أحكام السهو تحت رقم ۱ و ۶

(۳۰۹)

صفحهمفاتيح البحث: ابن أبى عمير (۱)، العلاء بن رزين (۱)، الحسين بن سعيد (۲)، محمد بن مسلم (۳)، الركوع، الركعة (۴)، السجود (۱)، السهو (۲)

يشك فى الفجر، قال: يعيد قلت: المغرب، قال: نعم، والوتر والجمعة – من غير أن أسأله – (۱).

وعنه، عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبى، عن أبى عبد الله عليه السلام. وابن أبى عمير، عن حفص بن البخترى، وغير واحد، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا شككت فى المغرب فأعد، وإذا شككت فى الفجر فأعد (۲).

وعنه، عن صفوان وفضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن السهو فى المغرب قال: يعيد حتى يحفظ إنما ليست مثل الشفع (۳).

وبإسناده، عن محمد بن يحيى، عن العمركى، عن على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يقوم فى الصلاة فلا يدرى صلى شيئا أم لا، قال: يستقبل (۴).

محمد بن على بن الحسين، عن أبيه، عن محمد بن يحيى العطار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبى عمير، وصفوان بن يحيى، عن عمر بن يزيد أنه قال: شكوت إلى أبى عبد الله السهو فى المغرب، فقال: صلها بقل هو الله أحد، وقل يا أيها الكافرون، ففعلت فذهب عنى (۵).

وبطريقه عن الحلبى، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال: إذا لم تدر اثنتين صليت أم أربعا ولم يذهب وهمك إلى شئ فتشهد وسلم ثم صل ركعتين وأربع سجدات تقرأ فيهما بأم الكتاب ثم تشهد وتسلم، فإن كنت إنما صليت ركعتين كانتا هاتان تمام الأربع، وإن كنت صليت أربعا كانتا هاتان

(۱) – و (۲) و (۳) و (۴) التهذيب باب أحكام السهو تحت رقم ۲۳ و ۲۴ و ۱۸ و ۴۹.

(۵) – الفقيه تحت رقم ۹۸۵، والمراد بالسهو الشك والمراد أن التوحيد فى الأولى والجحد فى الثانية ليعينك هذا الترتيب على عدم الشك.

(۳۱۰)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (۱)، محمد بن يحيى العطار (۱)، محمد بن على بن الحسين (۱)، محمد بن أبى عمير (۱)، صفوان بن يحيى (۱)، ابن أبى عمير (۱)، حفص بن البخترى (۱)، محمد بن يحيى (۱)، عمر بن يزيد (۱)، على بن جعفر (۱)، محمد بن مسلم (۱)، الصّلاة (۲)، الركوع، الركعة (۱)، الشهادة (۱)، السهو (۳)، الترتيب (۱)

نافلة (۱).

وعن أحمـد بن محمـد بن يحيى العطار، عن أبيه، عن أحمـد بن محمد بن عيسـى، عن ابن أبى عمير، والحسن بن محبوب جميعا، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبى إبراهيم عليه السـلام قال: قلت له: رجل لا يدرى اثنتين صـلى أم ثلاثا أم أربعا فقال: يصـلى ركعتين من قيام، ثم يسلم، ثم يصلى ركعتين وهو جالس (۲).

قلت: هـذا الحديث ما وجدت له ذكرا فى غير كتاب من لا يحضـره الفقيه من كتب الأخبار ولا رأيت من تعرض له من الأصـحاب فى كتب الاسـتدلال وقـد كانت الحاجـة داعيـة إلى أحـد الأمرين حيث اتفق فى كل من إسـناده ومتنه اختلاف فى نسـخ الكتاب مع عدم الظفر فى هذا الموضع بنسخة قديمة تعين على الترجيح.

فأما اختلاف السند ففى عدة نسخ للكتاب (عن أبى إبراهيم عليه السلام قال:

قلت لأبى عبد الله عليه السلام [والذى أوردته] وجدته فى نسخة واحدة والاعتبار يقتضى ترجيحه ولولا قيام احتمال التصحيف فى أبى إبراهيم وأن يكون بين ابن الحجاج وأبى عبـد الله عليه السـلام واسـطة لكـان الأمر هينـا كما لا يخفى لتحقق الاتصال بالمعصوم عليه السلام وسهولة الخطب فى غلط الجمع بين الامامين على الوجه الذى وقع، ولكن الاحتمال المذكور بعيد يأباه الممارس، وأما اختلاف المتن ففى بعض النسخ (يصلى ركعة من قيام).

محمـد بن الحسن بإسـناده عن الحسـين بن سـعيد، عن حماد، عن حريز، عن محمـد ابن مسـلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السـلام عن رجل صـلى ركعتين فلا يدرى ركعتين هى أو أربع، قال: يسـلم ثم يقوم فيصـلى ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه شئ (۳).

وعن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد قال: سألته عن الرجل لا يدرى صلى ركعتين أم أربعا، قال: يعيد الصلاة (۴).

(۱) - و (۲) الفقيه تحت رقم ۱۰۱۵ و ۱۰۲۱.

(۳) - و (۴) التهذيب باب أحكام السهو تحت رقم ۳۸ و ۴۲.

(۳۱۱)

صفحهمفاتيح البحث: النبى إبراهيم (ع) (۱)، كتاب فقيه من لا يحضـره الفقيه (۱)، أحمـد بن محمد بن يحيى العطار (۱)، أحمد بن محمد بن عيسى (۱)، الحسين بن سعيد (۲)، الحسن بن محبوب (۱)، محمد بن الحسن (۱)، الركوع، الركعة (۵)، الصّلاة (۱)، الحاجة، الإحتياج (۱)، السهو (۱)

وبإسـناده عن محمـد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن جعفر - هو ابن بشـير - عن حماد - يعنى ابن عثمان - عن عبيد بن زرارة، عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

سألته عن رجل لم يدر ركعتين صلى أم ثلاثا، قال: يعيد، قلت: أليس يقال:

لا يعيد الصلاة فقيه؟ فقال: إنما ذلك فى الثلاث والأربع (۱).

قلت: ذكر الشـيخ - رحمه الله - أن هذا الخبر والذى قبله محمولان على إرادة صلاة المغرب أو الغداة. وحملهما على وقوع الشك قبل إكمال الأولين أولى.

محمد بن على بن الحسين بطريقه، عن الحلبى، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال:

إذا لم تدر أربعا صـليت أم خمسا، أم زدت أم نقصت فتشـهد وسـلم واسـجد سـجدتى السـهو بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا (۲).

وروى الشـيخ هـذا الحديث فى التهذيب (۳) بإسـناده عـن سـعد بـن عبـد الله، عن أبى جعفر، عن محمـد بن أبى عمير، عن حمـاد بن عثمان، عن عبيد الله بن على الحلبى.

ورواه في الاستبصار (۴) عن الشيخ أبي عبد الله المفيد، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله بالطريق، وفي المتن اختلاف لفظي في عدة مواضع، ففي الكتابين (أم خمسا، أم نقصت أم زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتي بغير ركوع ولا قراءة) وفي الاستبصار: (وتشهد فيهما).

وبالاسناد الأول عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: تقول في سجدتي السهو (بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد) قال: وسمعته مرة أخرى يقول: (بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) (۵).

(۱) – التهذيب باب أحكام السهو في الصلاة تحت رقم ۶۱.

(۲) – الفقيه تحت رقم ۱۰۱۹.

(۳) – المصدر باب أحكام السهو تحت رقم ۷۳.

(۴) – المصدر باب التسبيح والتشهد في سجدتي السهو تحت رقم ۱.

(۵) – الفقيه تحت رقم ۹۹۷.

(۳۱۲)

صفحهمفاتيح البحث: عبيد الله بن علي الحلبي (۱)، محمد بن أحمد بن يحيى (۱)، محمد بن علي بن الحسين (۱)، محمد بن أبي عمير (۱)، سعد بن عبد الله (۲)، عبيد بن زرارة (۱)، حماد بن عثمان (۱)، محمد بن الحسين (۱)، جعفر بن محمد (۱)، الركوع، الركعة (۱)، الصّلاة (۴)، السجود (۲)، السهو (۳)

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا كثر عليك السهو فامض في صلاتك، فإنه يوشك أن يدعك، إنما هو من الشيطان (۱).

صحر: محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم عن ذريح بن محمد بن المحاربي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل ينسى أن يكبر حتى قرأ، قال: يكبر (۲).

وعنه، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين بن علي، عن علي بن يقطين، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى أن يفتتح الصلاة يركع قال: يعيد الصلاة (۳).

وعنه، عن البرقي، عن ذريح المحاربي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يكبر حتى قرأ، قال: يكبر (۴).

محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد الأشعري، عن عبد الله بن عامر، عن علي ابن مهزيار، عن فضالة، عن أبان، عن الفضل بن عبد الملك أو ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل يصلي فلم يفتتح بالتكبير هل يجزيه تكبيرة الركوع؟ قال: لا بل يعيد صلاته إذا حفظ أنه لم يكبر (۵).

ورواه الشيخ في الكتابين (۶) معلقا ومتصلا عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق إلا في قوله: (أو ابن أبي يعفور) فذكره بالواو.

محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: إن الله تبارك وتعالى فرض الركوع والسجود، والقراءة سنة، فمن ترك القراءة متعمدا

(۱) – الكافي باب من شك في صلاته كلها ولم يدر زاد أو نقص تحت رقم ۸.

(۲) – و (۳) و (۴) التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره تحت رقم ۱۷ و ۱۸ و ۱۹.

(۵) – الكافي باب السهو في افتتاح الصلاة تحت رقم ۲.

(۶) – التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره تحت رقم ۲۰ والاستبصار ج ۱ ص ۳۵۲.

(۳۱۳)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (۱)، الحسين بن محمد الأشعري (۱)، الحسن بن علي بن يقطين (۱)،

محمد بن على بن الحسين (۱)، أحمد بن محمد بن عيسى (۱)، عبد الله بن عامر (۱)، ابن أبى يعفور (۲)، الفضل بن عبد الملک (۱)، الحسين بن على (۱)، محمد بن يحيى (۱)، ابن مهزيار (۱)، محمد بن الحسين (۱)، على بن الحكم (۱)، محمد بن يعقوب (۳)، محمد بن الحسن (۱)، ذريح بن محمد (۱)، محمد بن مسلم (۱)، الركوع، الركعة (۱)، السجود (۱)، الصّلاة (۳)، السهو (۲)

أعاد الصلاة، ومن نسى فلا شئ عليه (۱).

وبالاسناد عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال: لا تعاد الصلاة إلا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود، ثم قال: القراءة سنة والتشهد سنة، ولا ينقص السنة الفريضة (۲).

محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن العيص ابن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسى ركعة من صلاته حتى فرغ منها، ثم ذكر أنه لم يركع، قال: يقوم فيركع ويسجد سجدتى السهو (۳).

وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن حكم بن حكيم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ينسى من صلاته ركعة أو سجدة أو الشئ منها، ثم يذكر بعد ذلک، فقال: يقضى ذلک بعينه، فقلت: أيعيد الصلاة؟ فقال: لا (۴).

قلت: هذان الخبران أوردهما الشيخ (ره) فى سياق البحث عما ذهب إليه من أن ناسى الركوع فى الركعتين الأخيرتين يلقى السجدتين ويتم الصلاة، وفهم من الثانى إرادة الاتيان بالفائت من قوله: (يقضى ذلک بعينه) وقد بينا الحال فيما مضى.

ثم إنه روى الأول فى موضع آخر من التهذيب (۵) بإسناده (عن الحسين سعيد، عن عبد الرحمن بن أبى نجران، عن صفوان، عن العيص قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسى ركعة وساق المتن إلى أن قال: فيركع ويسجد سجدتين)

(۱) – الفقيه تحت رقم ۱۰۰۵، وقوله: (والقراءة سنة) يدل على كون وجوبه بالسنة دون الكتاب فعليه لا وجه للاستدلال بوجوبها بقوله تعالى: (فاقرأوا ما تيسر من القرآن).

(۲) – الفقيه تحت رقم ۹۹۱، يعنى ما ثبت بالسنة لا يرفع حكم ما ثبت بالكتاب مثل الأغسال المسنونة لا يرفع حكم الطهارة التى ثبت حكمها بالكتاب.

(۳) – و (۴) التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره تحت رقم ۴۴ و ۴۶.

(۵) – المصدر باب أحكام السهو من أبواب الزيادات تحت رقم ۳۹.

(۳۱۴)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۱)، صفوان بن يحيى (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، الحسين بن سعيد (۱)، حماد بن عثمان (۱)، محمد بن الحسين (۱)، محمد بن الحسن (۱)، جعفر بن بشير (۱)، الركوع، الركعة (۲)، السجود (۴)، الصّلاة (۴)، النسيان (۳)، السهو (۲)، القرآن الكريم (۱)، الطهارة (۱)

وأرى أن هذا الطريق من المواضع التى وضع فيها الغلط بوضع كلمة (عن) فى موضع (الواو) إذ لا يعهد للحسين بن سعيد رواية عن صفوان بن يحيى بالواسطة، وفى الطريق الاخر شهادة بانتفائها هنا على الخصوص، واتفق فى متن الخبر الثانى بين كتابى الشيخ اختلاف فى العبارة التى بعد قوله: (ركعة أو سجدة) ففى التهذيب بخط الشيخ ما أوردناه، وفى الاستبصار (۱) (أو أكثر منها) ولا ريب أن إحدى الكلمتين تصحيف للأخرى.

وبإسناده عن الحسين بن سعيد. عن ابن أبى عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسى أن يجلس فى الركعتين الأولتين فقال: إن ذكر قبل أن يركع فليجلس، وإن لم يذكر حتى يركع فليتم الصلاة حتى إذا فرغ فليسلم وليسجد سجدتى السهو (۲).

قلت: هكذا صورة الحديث فى التهذيب بخط الشيخ، وفى الاستبصار: (۳) (حتى إذا فرغ وسلم فليسجد سجدتى السهو).

وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن على بن النعمان، عن سعيد الأعرج قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: صلى رسول الله صلى الله عليه وآله ثم سلم فى ركعتين، فسأله من خلفه يا رسول الله أحدث فى الصلاة شئ؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: إنما صليت ركعتين، فقال: أكذاك يا ذا اليدين؟ وكان يدعا ذا الشمالين فقال: نعم فبنى على صلاته فأتم الصلاة أربعا، وقال: إن الله عز وجل هو الذى أنساه رحمة للأمة، ألا ترى لو أن رجلا صنع هذا لعير، وقيل ما تقبل صلاتك، فمن دخل عليه اليوم ذلك قال: قد سن رسول الله صلى الله عليه وآله وصارت أسوة، وسجد

(۱) - المصدر فى آخر باب من نسى الركوع.

(۲) - التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره تحت رقم ۷۶.

(۳) - المصدر باب من نسى التشهد الأول تحت رقم ۲.

(۳۱۵)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۲)، أحمد بن محمد بن عيسى (۱)، صفوان بن يحيى (۱)، ابن أبى عمير (۱)، سليمان بن خالد (۱)، على بن النعمان (۱)، الحسين بن سعيد (۱)، هشام بن سالم (۱)، سعيد الأعرج (۱)، الركوع، الركعة (۳)، الشهادة (۲)، الصّلاة (۳)، النسيان (۱)، السهو (۲)، السجود (۲)

سجدتين لمكان الكلام (۱).

وروى الكلينى هذا الحديث، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى ببقية الطريق وفى المتن (إن الله هو الذى أنساه) وفيه (فمن دخل عليه اليوم ذاك (۲).

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن القاسم بن بريد، عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام فى رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى أنه قد أتم الصلاة وتكلم، ثم ذكر أنه لم يصل غير ركعتين؟ فقال: يتم ما بقى من صلاته ولا شئ عليه (۳).

وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أبى جعفر، عن على بن الحكم، عن أبان ابن عثمان، عن منصور بن حازم، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل صلى فذكر أنه زاد سجدة؟ فقال: لا يعيد صلاة من سجدة ويعيدها من ركعة (۴).

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن محمد بن أبى حمزة، عن عبد الرحمن ابن الحجاج، وعلى، عن أبى إبراهيم عليه السلام فى السهو فى الصلاة، فقال: تبنى على اليقين وتأخذ بالجزم وتحتاط بالصلاة كلها (۵).

وبإسناده عن سعد، عن أبى جعفر، عن أحمد بن أبى نصر، عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله قال: قلت لأبى عبد الله: رجل أهوى إلى السجود فلم يدر أركع أم لم يركع، قال، قد ركع (۶).

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين، عن ابن مسكان،

(۱) - التهذيب باب أحكام السهو من أبواب الزيادات تحت رقم ۲۱.

(۲) - الكافى باب من تكلم فى صلاته تحت رقم ۶.

(۳) - التهذيب باب أحكام السهو تحت رقم ۵۸.

(۴) - التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره تحت رقم ۶۸.

(۵) - التهذيب باب أحكام السهو من أبواب الزيادات تحت رقم ۱۴.

(۶) - التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره تحت رقم ۵۴.

(۳۱۶)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۱)، النبى إبراهيم (ع) (۱)، أحمد بن محمد بن عيسى (۱)، أحمد بن

أبى نصر (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، أبان بن عثمان (۱)، القاسم بن بريد (۱)، الحسين بن سعيد (۳)، محمد بن يحيى (۱)، على بن الحكم (۱)، منصور بن حازم (۱)، الركوع، الركعة (۲)، الصّلاة (۳)، السهو (۴)

عن أبى بصير، والحلبى فى الرجل لا يدرى أركع أم لم يركع؟ قال: يركع (۱).

وبإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبى نصر، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: رجل رفع رأسه من السجود فشك قبل أن يستوى جالسا فلم يدر أسجد أم لم يسجد؟ قال: يسجد، قلت: فرجل نهض من سجوده فشك قبل أن يستوى قائما فلم يدر أسجد أم لم يسجد قال: يسجد (۲).

وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن على بن رئاب، عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام قال: كل ما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلاتك فامض ولا تعد (۳).

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حماد، عن الفضل بن عبد الملك قال: قال لى: إذا لم تحفظ الركعتين الأولتين فأعد صلاتك (۴).

وقد مضى فى مشهورى أول أبواب هذا الكتاب حديث عن زرارة متضمن للأمر بالإعادة من الشك فى الأولتين.

وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن على بن يقطين، عن أخيه الحسين ابن على، عن أبيه على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل (۵) لا يدرى كم صلى واحدة أو اثنتين أم ثلاثا، قال: يبنى على الجزم ويسجد سجدتى السهو ويتشهد خفيفا (۶).

قلت: [ه] كذا أورد هذا الحديث فى التهذيب بخطه - رحمه الله - وفى الاستبصار (۷) (واحدة أم اثنتين أم ثلاثا) وفيه (ويتشهد تشهدا خفيفا)

(۱) - و (۲) التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره تحت رقم ۴۹ و ۶۱.

(۳) - التهذيب باب أحكام السهو من أبواب الزيادات تحت رقم ۴۸.

(۴) - التهذيب باب أحكام السهو تحت رقم ۸.

(۵) - فى المصدر (عن الرجل).

(۶) - التهذيب باب أحكام السهو تحت رقم ۴۶.

(۷) - المصدر باب من شك فلم يدر صلى ركعة أو ثنتين تحت رقم ۳.

(۳۱۷)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۱)، الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (۱)، أبو بصير (۱)، الحسن بن على بن يقطين (۱)، الفضل بن عبد الملك (۱)، أبان بن عثمان (۱)، الحسين بن سعيد (۱)، ابن أبى نصر (۱)، على بن رئاب (۱)، على بن يقطين (۱)، الحسن بن محبوب (۱)، أحمد بن محمد (۳)، محمد بن مسلم (۱)، السجود (۵)، الركوع، الركعة (۱)، السهو (۳)

واختصر الاسناد فقال: (عن أخيه، عن أبيه قال: سألت ... الخ) وهو الذى ينبغى.

وذكر الشيخ فى تأويل هذا الخبر أن الذى يقتضيه الجزم استيناف الصلاة وأن سجود السهو على وجه الاستحباب وفيه من التكلف مالا يخفى ولكن عدم نهوض الخبر لمقاومة ما دل على البطلان فى مثله يسهل الخطب.

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن خالد، عن سعد بن سعد، عن صفوان، عن أبى الحسن عليه السلام قال: إذا كنت لا تدرى كم صليت ولم يقع وهمك على شئ فأعد الصلاة (۱).

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة ابن أيوب، عن أبان، عن عبد الرحمن بن سيابة، وأبى

العباس، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا لم تدر ثلاثا صليت أو أربعا ووقع رأيك على الثلاث فابن على الثلاث، وإن وقع رأيك على الأربع فسلم وانصرف، وإن اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وأنت جالس (٢).

وروى الشيخ هذا الحديث (٣) بإسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق.

محمد بن على بن الحسين، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، والحميرى جميعا، عن أيوب بن نوح، وإبراهيم بن هاشم، ويعقوب بن يزيد، ومحمد بن عبد الجبار جميعا، عن محمد بن أبى عمير، عن محمد بن أبى حمزة أن الصادق عليه السلام قال: إذا كان الرجل ممن يسهو فى كل ثلاث فهو ممن كثر عليه السهو (۴).

وعن محمد بن على ماجيلويه، عن عمه محمد بن أبى القاسم، عن أحمد بن محمد ابن خالد، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن صفوان بن مهران الجمال، عن

(١) – الكافى باب من شك فى صلاة كلها ولم يدر زاد أو نقص تحت رقم ١.

(٢) – الكافى باب السهو فى الثلاث والأربع.

(٣) – التهذيب باب أحكام السهو تحت رقم ٣۴.

(۴) – الفقيه تحت رقم ٩٩٠.

(٣١٨)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (١)، محمد بن على ماجيلويه (١)، محمد بن على بن الحسين (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، محمد بن أبى القاسم (١)، محمد بن أبى عمير (١)، محمد بن عبد الجبار (١)، صفوان بن مهران (١)، ابن أبى عمير (١)، سعد بن عبد الله (١)، يعقوب بن يزيد (١)، الحسين بن سعيد (١)، أيوب بن نوح (١)، محمد بن يحيى (٢)، محمد بن يعقوب (٢)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (٢)، سعد بن سعد (١)، الركوع، الركعة (١)، الباطل، الإبطال (١)، الصّلاة (٣)، السهو (۴)

أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن سجدتى السهو، فقال: إذا نقصت فقبل التسليم وإذا زدت فبعده (١).

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن البرقى، عن سعد ابن سعد الأشعرى، قال: قال لى الرضا عليه السلام فى سجدتى السهو: إذا نقصت قبل التسليم وإذا زدت فبعده (٢).

قلت: قد مر فى الأخبار الواضحة أن سجدتى السهو بعد التسليم، وذكر الصدوق والشيخ أن هذا الخبر محمول على التقية (٣).

ن: محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن جميل ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبى عمير، عن جميل بن دراج، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال: يعيد .(۴)

وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، عن ربعى ابن عبد الله، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: إن الله تعالى فرض الركوع والسجود، والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا أعاد الصلاة ومن نسى القراءة فقد تمت صلاته ولا شئ عليه (۵).

وروى الشيخ (۶) هذا الخبر، بإسناده عن محمد بن يعقوب بما ذكر من الطريق.

وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبى عمير، عن رفاعة، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل نسى

(١) – الفقيه تحت رقم ٩٩۵.

(٢) – التهذيب باب أحكام السهو تحت رقم ٧٠.

(۳) – فى الفقيه ذيل تحت رقم ۹۹۵ وفى التهذيب باب أحكام السهو بعد رقم ۷۱.

(۴) – الكافى باب السهو فى افتتاح لصلاة تحت رقم ۱.

(۵) – الكافى باب السهو فى القراءة تحت رقم ۱.

(۶) – التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره تحت رقم ۲۷.

(۳۱۹)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۱)، الإمام على بن موسى الرضا عليهما السلام (۱)، على بن إبراهيم بن هاشم (۱)، أحمد بن محمد بن عيسى (۱)، على بن إبراهيم (۱)، الشيخ الصدوق (۱)، ابن أبى عمير (۲)، الفضل بن شاذان (۳)، محمد بن إسماعيل (۳)، حماد بن عيسى (۱)، جميل بن دراج (۱)، محمد بن يعقوب (۲)، محمد بن الحسن (۱)، محمد بن مسلم (۱)، الموت (۱)، الصّلاة (۱)، التقية (۱)، النسيان (۲)، السهو (۷)، السجود (۳)

أن يركع حتى يسجد ويقوم قال: يستقبل (۱).

وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبى قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل سها فلم يدر سجدة سجد أم ثنتين قال: يسجد أخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلاة سجدتا السهو (۲).

وروى الشيخ (۳) هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب ببقية السند.

محمد بن الحسن، بإسناده عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل بن جابر، عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل نسى أن يسجد سجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم أنه لم يسجد قال: فليسجد ما لم يركع، فإذا ركع فذكر بعد ركوعه أنه لم يسجد فليمض على صلاته حتى يسلم، ثم يسجدها فإنها قضاء وقال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن شك فى الركوع بعد ما سجد فليمض، وإن شك فى السجود بعد ما قام فليمض، كل شئ فيه مما قد جاوزه ودخل فى غيره فليمض عليه (۴).

قلت: هكذا صورة هذا الحديث بخط الشيخ فى التهذيب وروى صدره فى الاستبصار (۵) إلى قوله: (وقال) بعين ما هناك إلا فى قوله: (سجدة الثانية) فإن فيه (سجدة من الثانية) وهو المناسب، وأورد العجز خبرا مستقلا (۶) رواه بالاسناد عن إسماعيل بن جابر قال: قال أبو جعفر عليه السلام: (إن شك فى الركوع – إلى آخر الحديث –).

محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حماد

(۱) – الكافى باب السهو فى الركوع تحت رقم ۲.

(۲) – الكافى باب السهو فى السجود تحت رقم ۱، وحمل على ما إذا كان شكه قبل القيام.

(۳) – و (۴) التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره تحت رقم ۵۷ و ۶۰.

(۵) – المصدر باب من ترك سجدة واحدة من السجدتين تحت رقم ۲.

(۶) – المصدر فى آخر باب من شك وهو قائم فلا يدرى أركع أم لا.

(۳۲۰)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۱)، عبد الله بن المغيرة (۱)، على بن إبراهيم (۲)، إسماعيل بن جابر (۲)، ابن أبى عمير (۲)، أبو عبد الله (۲)، محمد بن يعقوب (۲)، محمد بن الحسن (۱)، أحمد بن محمد (۱)، الركوع، الركعة (۲)، السجود (۶)، الصّلاة (۱)، النسيان (۱)، السهو (۳)

ابن عثمان، عن الحلبى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا قمت فى الركعتين من الظهر أو غيرهما ولم تتشهد فيهما فذكرت ذلك فى الركعة الثالثة قبل أن تركع فاجلس فتشهد وقم فأتم صلاتك، وإن أنت لم تذكر حتى تركع فامض فى صلاتك حتى تفرغ فإذا فرغت فاسجد سجدتى السهو بعد التسليم قبل أن تتكلم (۱).

وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن عمر بن أذينة، عن الفضيل بن يسار، عن أبى جعفر عليه السلام قال فى الرجل يصلى ركعتين من المكتوبة ثم ينسى فيقوم قبل أن يجلس بينهما، قال: فليجلس ما لم يركع وقد تمت صلاته، وإن لم يذكر حتى يركع فليمض فى صلاته فإذا سلم سجد سجدتين وهو جالس (٢).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام قال: إذا استيقن أنه زاد فى الصلاة المكتوبة ركعة لم يعتد بها واستقبل الصلاة استقبالا إذا كان قد استيقن يقينا (٣).

وبالاسناد عن ابن أذينة، عن زرارة، وبكير ابنى أعين، عن أبى جعفر عليه السلام قال: إذا استيقن أنه زاد فى صلاته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلاته استقبالا إذا كان قد استيقن يقينا (۴).

وروى الشيخ (۵) هذا الخبر بإسناده عن محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، وبكير ابنى أعين عن أبى جعفر عليه السلام.

وروى حديثى الحلبى والفضيل معلقين (۶) عن على بن إبراهيم بباقى الطريقين.

(١) - و (٢) الكافى باب من تكلم فى صلاته تحت رقم ٨ و ٢.

(٣) - الكافى باب السهو فى الركوع تحت رقم ٣.

(۴) - الكافى باب من سها فى الأربع والخمس تحت رقم ٢.

(۵) - التهذيب باب أحكام السهو تحت رقم ۶۴، وفى الاستبصار متصل الاسناد عن محمد بن يعقوب بطريقه.

(۶) - التهذيب باب أحكام السهو من أبواب الزيادات تحت رقم ١٧ و ١٩.

(٣٢١)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۴)، على بن إبراهيم (٣)، الفضيل بن يسار (١)، ابن أبى عمير (٣)، عمر بن أذينة (٣)، محمد بن يعقوب (٢)، الركوع، الركعة (۴)، السجود (٢)، الموت (١)، الصّلاة (٢)، السهو (۴)، الخمس (١)

محمد بن الحسن، بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله الحلبى قال: سألته عن رجل سها فى ركعتين من النافلة فلم يجلس بينهما حتى قام فركع فى الثالثة قال: يدع ركعة ويجلس ويتشهد ويسلم، ثم يستأنف الصلاة بعد (١).

محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن ابن أبى عمير، عن حفص بن البخترى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ليس على الامام سهو، ولا على من خلف الامام سهو، ولا على السهو سهو، ولا على الإعادة إعادة (٢).

ورواه الشيخ (٣)، بإسناده عن على، عن أبيه، عن ابن أبى عمير ببقية الطريق.

وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، وأبى بصير قالا:

قلنا له: الرجل يشك كثيرا فى صلاته حتى لا يدرى كم صلى ولاما بقى عليه؟

قال: يعيد، قلنا: فإنه يكثر عليه ذلك كلما عاد شك؟ (۴) قال: يمضى فى شكه، ثم قال: لا تعودوا الخبيث من أنفسكم بنقص الصلاة فتطمعوه فإن الشيطان خبيث معتاد لما عود، فليمض أحدكم فى الوهم ولا يكثرن نقض الصلاة فإنه إذا فعل ذلك مرات لم يعد إليه الشك، قال زرارة: ثم قال: إنما يريد الخبيث أن يطاع فإذا عصى لم يعد إلى أحدكم (۵).

حماد، عن ابن أبى يعفور، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال: إذا شككت فلم تدر فى ثلاث أنت أم فى اثنتين أم فى واحدة أم فى أربع فأعد ولا تمض على الشك (۶).

(۱) – التهذيب باب أحكام السهو فى الصلاة تحت رقم ۵۱.

(۲) – الكافى باب من شك فى صلاته كلها ولم يدر زاد أو نقص تحت رقم ۷.

(۳) – التهذيب باب أحكام السهو فى الصلاة تحت رقم ۱۶.

(۴) – فى التهذيب (كلما أعاد).

(۵) – و (۶) الكافى باب من شك فى صلاته كلها ولم يدر زاد أو نقص تحت رقم ۲ و ۳.

(۳۲۲)

صفحهمفاتيح البحث: أبو بصير (۱)، محمد بن أحمد بن يحيى (۱)، عبيد الله الحلبى (۱)، على بن إبراهيم (۲)، ابن أبى يعفور (۱)، ابن أبى عمير (۳)، الفضل بن شاذان (۲)، محمد بن إسماعيل (۲)، حفص بن البخترى (۱)، حماد بن عيسى (۲)، حماد بن عثمان (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، محمد بن الحسن (۱)، أحمد بن محمد (۱)، الركوع، الركعة (۱)، الصّلاة (۵)، السهو (۴)

قلت: هكذا صورة هذا الخبر فى الكافى وهو مبنى على إسناد الحديث الذى قبله كما هى عادته.

وروى الشيخ ذلك الحديث (۱) بإسناده عن محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن حماد بن عيسى ببقية السند ولم يتعرض للآخر.

محمد بن الحسن، بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن على الوشاء قال: قال: لى أبو الحسن عليه السلام: الإعادة فى الركعتين الأولتين والسهو فى الركعتين الأخيرتين (۲).

وقد مضى فى احسان أول أبواب هذا الكتاب حديث عن زرارة يتضمن إعادة الصلاة من الوهم فى الأولتين.

محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وعلى بن إبراهيم عن أبيه جميعا، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال:

قلت له: رجل لا يدرى واحدة صلى أم ثنتين؟ قال: يعيد، قال: قلت: رجل لم يدر اثنتين صلى أم ثلاثا؟ قال: إن دخله الشك بعد دخوله فى الثالثة مضى فى الثالثة ثم صلى الأخرى ولا شئ عليه ويسلم، قلت: فإنه لم يدر اثنتين هو أم فى أربع؟

قال: يسلم ويقوم فيصلى ركعتين ثم يسلم ولا شئ عليه (۳).

وروى الشيخ المسألة الأولى من هذا الخبر فى موضع من التهذيب (۴)، بإسناده عن محمد بن يعقوب ببقية الطريق وفى المتن: (أواحدة صلى أم اثنتين) وروى فى الاستبصار الأولى والثانية، وكذا فى موضع آخر من التهذيب (۵) بوصل الاسناد

(۱) – و (۲) التهذيب باب أحكام السهو تحت رقم ۴۸ و ۱۰.

(۳) – الكافى باب السهو فى الركعتين تحت رقم ۲.

(۴) – التهذيب باب أحكام السهو تحت رقم ۹، والاستبصار باب السهو فى الركعتين الأولتين تحت رقم ۹، وفى باب من شك فلا يدرى صلى اثنتين أو ثلاثا تحت رقم ۱.

(۵) – المصدر باب أحكام السهو تحت رقم ۶۰.

(۳۲۳)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (۱)، محمد بن أحمد بن يحيى (۱)، الحسن بن على الوشاء (۱)، على بن إبراهيم (۱)، الفضل بن شاذان (۲)، محمد بن إسماعيل (۲)، حماد بن عيسى (۲)، محمد بن يعقوب (۳)، محمد بن الحسن (۱)، أحمد بن محمد (۱)، الركوع، الركعة (۴)، السهو (۵)

وتعليقه عن محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى بساير السند.

وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلى ولا

يدرى واحدة صلى أم ثنتين؟ قال:

مستقبل حتى يستيقن أنه قد أتم وفى الجمعة وفى المغرب وفى الصلاة فى السفر (۱).

وعنه، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن ابن أبى عمير، عن حفص بن البخترى، وغيره، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا شككت فى المغرب فأعد وإذا شككت فى الفجر فأعد (۲).

وعنه، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضيل بن شاذان جميعا، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت له: من لم يرد فى أربع هو أم فى ثنتين وقد أحرز الثنتين؟ قال: يركع ركعتين وأربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شئ عليه، وإذا لم يدر فى ثلاث هو أو فى أربع وقد أحرز الثلاث قام فأضاف إليها أخرى ولا شئ عليه ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك فى اليقين ولا يخلط أحدهما بالآخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبنى عليه ولا يعتد بالشك فى حالة من الحالات (۳).

وأورد بعد هذا الحديث خبرا ضعيفا، يرويه عن على بن إبراهيم، عن محمد ابن عيسى، عن يونس، عن ابن مسكان، عن ابن أبى يعفور، عن أبى عبد الله عليه السلام ثم قال:

حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: إنما السهو ما بين الثلاث والأربع وفى الاثنتين والأربع بتلك المنزلة، ومن سها فلم يدر ثلاثا صلى أم أربعا واعتدل

(۱) – و (۲) الكافى باب السهو فى الفجر والمغرب تحت رقم ۲ و ۱.

(۳) الكافى باب السهو فى الثلاث والأربع تحت رقم ۳

(۳۲۴)

صفحهمفاتيح البحث: صلاة المسافر (۱)، على بن إبراهيم (۳)، ابن أبى يعفور (۱)، الفضل بن شاذان (۱)، محمد بن إسماعيل (۲)، حفص بن البخترى (۱)، حماد بن عيسى (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، محمد بن مسلم (۲)، الركوع، الركعة (۱)، السهو (۳)

شكه؟ قال: يقوم فيتم ثم يجلس فيتشهد ويسلم ويصلى ركعتين وأربع سجدات وهو جالس فإن كان أكثر وهمه إلى الأربع تشهد وسلم ثم قرأ فاتحة الكتاب وركع وسجد (۱) ثم قرأ وسجد سجدتين وتشهد وسلم وإن كان أكثر وهمه [إلى] الثنتين نهض فصلى ركعتين وتشهد وسلم (۲).

والظاهر أن هذا الاسناد أيضا مبنى على السند السابق وإن بعد ذلك بما وقع بينهما من الفصل بالخبر الضعيف فإن احتمال الارسال فى رواية الكلينى بعيد جدا، وقد روى الشيخ ما عدا هذا الخبر من الأحاديث السالفة (۳)، بإسناده عن محمد بن يعقوب، بطرقها، وفى ألفاظ المتون اضطراب لا جدوى فى التعرض لذكره وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا لم تدر اثنتين أم أربعا ولم يذهب وهمك إلى شئ فتشهد وسلم ثم صل ركعتين وأربع سجدات، تقرأ فيهما بأم القرآن ثم تشهد وسلم، فإن كنت إنما صليت ركعتين كانتا هاتان تمام الأربع وإن كنت صليت أربعا كانتا هاتان نافلة وإن كنت لا تدرى ثلاثا صليت أو أربعا ولم يذهب وهمك إلى شئ فسلم ثم صل ركعتين وأنت جالس تقرأ فيهما بأم الكتاب وإن ذهب وهمك إلى الثلاث فقم فصل الركعة الرابعة ولا تسجد سجدتى السهو فإن ذهب وهمك إلى الأربع فتشهد وسلم ثم اسجد سجدتى السهو (۴).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر

(۱) – يعنى جالسا واكتفى عن ذكره فيما قبله. (فى) (۲) – المصدر، الباب، تحت رقم ۵.

(۳) – التهذيب باب أحكام السهو تحت رقم ۱۶ و ۱۵ و ۴۱.

(۴) – الكافی باب السهو فی الثلاث والأربع تحت رقم ۸.

(۳۲۵)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علی الباقر عليه السلام (۱)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۱)، علی بن إبراهيم (۱)، ابن أبی عمير (۲)، حماد بن عثمان (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، القرآن الكريم (۱)، الركوع، الركعة (۶)، الصّلاة (۳)، الشهادة (۲)، السجود (۴)، السهو (۳)

زاد أم نقص فليسجد سجدتين وهو جالس وسماها رسول الله صلى الله عليه وآله المرغمتين (۱).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبی عمير، عن حماد، عن الحلبی، عن أبی عبد الله عليه السلام قال: تقول فی سجدتی السهو: (بسم الله وبالله اللهم صل علی محمد وآل محمد) قال الحلبی: وسمعته مرة أخری يقول: (بسم الله وبالله، السلام عليك أيها النبی ورحمة الله وبركاته) (۲).

محمد بن الحسن، بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أبی جعفر، عن أبيه، عن محمد بن أبی عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله الحلبی قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول فی سجدتی السهو: (بسم الله وبالله، وصلى الله علی محمد وعلی آل محمد) قال: وسمعته مرة أخری يقول فيهما: (بسم الله وبالله، والسلام عليك أيها النبی ورحمة الله وبركاته) (۳).

وبإسناده عن علی، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، والفضيل، عن أبی جعفر عليه السلام أنه قال: متی ما استيقنت أو شككت فی وقت صلاة أنك لم تصلها أو فی وقت فوتها صليتها فإن شككت بعد ما خرج وقت الفوت فقد دخل حائل فلا إعادة عليك من شك حتی تستيقن، فإن استيقنت فعليك أن تصليها فی أی حال كنت (۴).

- – وروی الكلينی هذا الخبر (۵) مع الحديث المتضمن لتفسير قوله تعالی:

(۱) – الكافی با من سها فی الأربع والخمس ولم يدر زاد أو نقص تحت رقم ۱ والمرغمتان – بكسر المعجمة – ركعتا الاحتياط وسجدتا السهو، وسميتا بذلك لكون فعلهما يرغم أنف الشيطان ويذله فإنه يتكلف فی التلبيس فأضل الله سعيه وأبطل قصدة وجعل هاتين السجدتين سببا لطرده واذلاله (مجمع البحرين)، والمشهور أن الشك بين الأربع والخمس بعد اكمال السجدتين موجب لسجدتی السهو.

(۲) – الكافی باب من تكلم فی صلاته أو انصرف قبل أن يتمها تحت رقم ۵.

(۳) – التهذيب باب أحكام السهو تحت رقم ۷۴.

(۴) – التهذيب آخر باب المواقيت تحت رقم ۱۳۵.

(۵) – الكافی باب من نام عن الصلاة أو سها عنها تحت رقم ۱۰.

(۳۲۶)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علی الباقر عليه السلام (۱)، مواقيت الصلاة (۱)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۱)، عبيد الله الحلبی (۱)، ابن أبی عمير (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، حماد بن عثمان (۱)، محمد بن الحسن (۱)، الصّلاة (۳)، السهو (۵)، السجود (۲)، النوم (۱)، الخمس (۲)

باب قضاء الصلوات

(إن الصلاة كانت علی المؤمنين كتابا موقوتا).

وقد مر فی أول أبواب هذا الكتاب وأشرنا هناك إلی أن هذا الخبر فی جملته، وصورة إيراده له هكذا: (قال: ثم قال: ومتی ما استيقنت أو شككت فی وقتها أنك لم تصلها أوفی وقت فوتها أنك لم تصلها، صليتها، وإن شككت بعد ما خرج وقت الفوت وقد دخل حائل

فلا إعادة من شك حتى تستيقن وإن استيقنت فعليك أن تصليها فى أى حال كنت).

(باب قضاء الصلوات) صحى: محمد بن الحسن – رضى الله عنه – بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبى عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام أنه سئل عن رجل صلى بغير طهور أو نسى صلوات لم يصلها أو نام عنها فقال: يقضيها إذا ذكرها فى أى ساعة ذكرها من ليل أو نهار، فإذا دخل وقت صلاة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف أن يذهب وقت هذه الصلاة التى قد حضرت، وهذه أحق بوقتها فليصلها، فإذا قضاها فليصل ما قد فاته قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضى الفريضة (١).

قلت: كذا أورد الحديث فى التهذيب، ورواه الاستبصار (٢)، عن المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد بالطريق.

ورواه الكلينى (٣) فى الحسن، والاسناد: (على بن إبراهيم، عن أبيه، عن

(١) – التهذيب باب المواقيت من أبواب الزيادات تحت رقم ٩۶.

(٢) – المصدر باب من فاتته صلاة الفريضة تحت رقم ١.

(٣) – فى باب من نام عن الصلاة أو سها عنها تحت رقم ٣.

(٣٢٧)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (١)، مواقيت الصلاة (١)، الإمام المهدى المنتظر عليه السلام (١)، الحسين بن الحسن بن أبان (١)، على بن إبراهيم (١)، ابن أبى عمير (١)، الحسين بن سعيد (٢)، عمر بن أذينة (١)، أحمد بن محمد (١)، الصّلاة (۶)، النسيان (١)، النوم (٢)

ابن أبى عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام).

ورواه الشيخ أيضا، عن محمد بن يعقوب بهذا الطريق فى موضعين من التهذيب (١) وفى جملة من ألفاظ المتن اختلاف فى هذه المواضع: منها قوله: (فليقض ما لم يتخوف) ففى أحد الموضعين من التهذيب فليمض، ومنها قوله: (فليصلها) ففى الاخر (فليقضها)، ومنها قوله: (مما قد مضى) ففى ذاك (فيما قد مضى) واتفق الموضعان والكافى على زيادة كلمة (كلها) فى آخر الحديث وإسقاط كلمة (قد) من قوله: (ما قد فاته) وتعريف لفظ صلاة من قوله: (فإذا دخل وقت صلاة).

وعن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وآله رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى آذاه حر الشمس، ثم استيقظ فعاد ناديه ساعة وركع ركعتين، ثم صلى الصبح وقال: يا بلال مالك، فقال بلال: أرقدنى الذى أرقدك يا رسول الله، قال: وكره المقام، وقال: نمتم بوادى شيطان (٢).

وعنه، عن فضالة، عن ابن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إن نام رجل أو نسى أن يصلى المغرب والعشاء الآخرة فإن استيقظ قبل الفجر – وساق الحديث (وقد مر فى أخبار مواقيت الفرائض) إلى أن قال –: وإن استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس (٣).

وبإسناده عن محمد بن على بن محبوب، عن العباس، عن عبد الله بن المغيرة، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى الصلوات وهو جنب اليوم واليومين والثلاثة ثم ذكر بعد ذلك قال: يتطهر ويؤذن ويقيم فى

(١) – المصدر باب تفصيل ما تقدم ذكره تحت رقم ١۴٣، وباب أحكام فوائت الصلاة تحت رقم ٢.

(٢) – و (٣) التهذيب باب المواقيت من أبواب الزيادات تحت رقم ٩۵ و ١١٣، وتقدم الأخير فى المجلد الأول ص ٣٨٩.

(٣٢٨)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (١)، مواقيت الصلاة (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، عبد الله بن المغيرة (١)، محمد بن على بن محبوب (١)، عبد الله بن سنان (١)، ابن أبى عمير (١)، الحسين بن سعيد (١)،

محمد بن یعقوب (۱)، نضر بن سوید (۱)، محمد بن مسلم (۱)، الرکوع، الرکعة (۱)، الصّلاة (۲)، النوم (۱)

أولهن ثم یصلی ویقیم بعد ذلک فی کل صلاة فیصلی بغیر أذان حتی یقضی صلاته (۱).

وهذا الحدیث أوردناه فی أخبار الأذان والإقامة أیضا.

وبإسناده عن محمد بن الحسن بن الولید، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبی عمیر، عن حماد، عن الحلبی قال: سئل أبو عبد الله علیه السلام عن رجل أجنب فی شهر رمضان فنسی أن یغتسل حتی خرج سهر رمضان؟ قال: علیه أن یقضی الصلاة والصیام (۲).

وبإسناده عن علی بن مهزیار، عن فضالة، عن أبان، عن زرارة، عن أبی جعفر علیه السلام فی رجل صلی الغداة بلیل غره من ذلک القمر ونام حتی طلعت الشمس فأخبر أنه صلی بلیل، قال: یعید صلاته (۳).

وروی الکلینی (۴) هذا الحدیث باسناد مشهوری الصحة رجاله: (الحسین ابن محمد بن عبد الله بن عامر، عن علی بن مهزیار) بسائر السند.

ورواه الشیخ فی موضع آخر من التهذیب (۵) معلقا، عن محمد بن یعقوب بهذا الطریق.

محمد بن علی بن الحسین، عن أبیه، عن سعد بن عبد الله، والحمیری جمیعا، عن یعقوب بن یزید، عن محمد بن أبی عمیر، عن حماد بن عثمان أنه سأل أبا عبد الله علیه السلام عن رجل فاته شئ من الصلاة فذکره عند طلوع الشمس أو عند غروبها؟ قال: فلیصل حین یذکر (۶).

(۱) – التهذیب باب أحکام فوائت الصلاة تحت رقم ۳، وتقدم فی المجلد الأول ص ۵۰۴.

(۲) – التهذیب کتاب الطهارة باب حکم الجنابة وصفة الطهارة تحت رقم ۱۱۹.

(۳) – التهذیب باب أحکام المواقیت من أبواب الزیادات تحت رقم ۴۵.

(۴) – فی باب وقت الصلاة فی یوم الغیم تحت رقم ۳.

(۵) – التهذیب باب تفصیل ما تقدم ذکره تحت رقم ۶.

(۶) – الفقیه تحت رقم ۱۰۳۲.

(۳۲۹)

صفحهمفاتیح البحث: الأذان والإقامة (۱)، شهر رمضان المبارک (۲)، محمد بن الحسن بن الولید (۱)، محمد بن علی بن الحسین (۱)، محمد بن الحسن الصفار (۱)، عبد الله بن عامر (۱)، محمد بن أبی عمیر (۱)، علی بن مهزیار (۲)، ابن أبی عمیر (۱)، أبو عبد الله (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، یعقوب بن یزید (۱)، حماد بن عثمان (۱)، محمد بن یعقوب (۱)، أحمد بن محمد (۱)، الصّلاة (۵)، الغسل (۱)، الجنابة (۲)، مواقیت الصلاة (۱)، الطهارة (۲)

محمد بن یعقوب، عن محمد بن یحیی، عن محمد بن الحسین، عن صفوان بن یحیی، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الرجل تفوته صلاة النهار قال: یقضیها إن شاء بعد المغرب وإن شاء بعد العشاء (۱).

ورواه الشیخ معلقا، عن محمد بن یعقوب ببقیة السند (۲).

محمد بن علی، بطریقه عن الحلبی أنه سأل أبا عبد الله علیه السلام عن المریض هل یقضی الصلوات إذا أغمی علیه؟ فقال: لا، إلا الصلاة التی أفاق فیها (۳).

وعن أبیه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، والحمیری جمیعا، عن أیوب ابن نوح أنه کتب إلی أبی الحسن الثالث علیه السلام یسأله عن المغمی علیه یوما أو أکثر هل یقضی ما فاته من الصلوات أولا؟ فکتب علیه السلام: لا یقضی الصوم ولا یقضی الصلاة (۴).

قال الصدوق – رحمه الله – بعد إیراده لهذا الخبر: وسأله علی بن مهزیار عن هذه المسألة، فقال: لا یقضی الصوم ولا یقضی الصلاة،

وكل ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر. وطريقه إلى على بن مهزيار: محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، عن على بن مهزيار.

محمد بن الحسن، بإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبى عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله الحلبى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: (سألته عن المريض هل يقضى الصلاة إذا غمى عليه؟ قال: لا، إلا الصلاة التى أفاق فيها) (۵).

وعن سعد، عن أيوب بن نوح قال: كتبت إلى أبى الحسن الثالث عليه السلام أسأله عن المغمى عليه يوما أو أكثر هل يقضى ما فاته من الصلاة أم لا؟ فكتب: لا يقضى الصوم ولا يقضى الصلاة (۶).

(۱) – الكافى باب تقديم النوافل وتأخيرها وقضائها تحت رقم ۶، وفى بعض نسخ المصدر (تفوته صلاة الليل).

(۲) – التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره تحت رقم ۹۸.

(۳) – و (۴) الفقيه تحت رقم ۱۰۴۰ و ۱۰۴۱.

(۵) – و (۶) التهذيب كتاب الصلاة باب صلاة المضطر من أبواب الزيادات الثانية تحت رقم ۱۱ و ۶.

(۳۳۰)

صفحهمفاتيح البحث: محمد بن الحسن بن الوليد (۱)، عبيد الله الحلبى (۱)، صفوان بن يحيى (۱)، الشيخ الصدوق (۱)، على بن مهزيار (۳)، ابن أبى عمير (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، العباس بن معروف (۱)، أيوب بن نوح (۱)، محمد بن يحيى (۱)، حماد بن عثمان (۱)، محمد بن الحسين (۱)، محمد بن يعقوب (۲)، محمد بن الحسن (۲)، أحمد بن محمد (۱)، محمد بن على (۱)، محمد بن مسلم (۱)، المرض (۱)، الغلّ (۱)، الصّلاة (۱۲)، الصيام، الصوم (۲)، الإغماء (۲)، صلاة الليل (۱)

وبإسناده عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يغمى عليه الأيام، قال: لا يعيد شيئا من صلاته (۱).

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن ابن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كل شئ تركته من صلاتك لمرض أغمى عليك فيه فاقضه إذا أفقت (۲).

وعنه، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق، قال: يقضى ما فاته يؤذن فى الأولى ويقيم فى البقية (۳).

وعنه، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبى عبد الله عليه السلام فى المغمى عليه، قال: يقضى كل ما فاته (۴).

وعنه، عن ابن أبى عمير، عن رفاعة، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن المغمى عليه شهرا ما يقضى من الصلاة؟ قال: يقضيها كلها، إن أمر الصلاة شديد (۵).

قال الشيخ – رحمه الله – الوجه فى هذه الأخبار الحمل على الاستحباب. وذكر الصدوق بعد أن أورد الأخبار المتقدمة أن ما روى فى المغمى عليه أنه يقضى جميع ما فاته، وما روى أنه يقضى صلاة شهر، وما روى أنه يقضى ثلاثة أيام فهى صحيحة ولكنها على الاستحباب لا الايجاب (۶). وهذا الحمل لا بأس به.

وروى الشيخ حديث ابن سنان وخبر رفاعة فى كتاب الصوم أيضا معلقا للأول عن النضر عن عبد الله بن سنان (۷)، وللثانى، عن ابن أبى عمير، عن رفاعة وفى متنه (فقال: يقضيها) (۸).

(۱) – التهذيب كتاب الصوم باب حكم المغمى عليه وصاحب المرة تحت رقم ۳.

(۲) – و (۳) و (۴) و (۵) التهذيب كتاب الصلاة باب صلاة المضطر من أبواب الزيادات تحت رقم ۱۳ و ۱۴ و ۱۵ و ۱۶.

(۶) – وفيه قوله (الايجاب): (والأصل أنه لا قضاء عليه).

(۷) – التهذيب باب حكم المغمى عليه تحت رقم ۱۱.

(۸) – المصدر، الباب المتقدم ذكره تحت رقم ۹.

(۳۳۱)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۱)، عبد الله بن سنان (۱)، الشيخ الصدوق (۱)، ابن أبى عمير (۲)، الحسين بن سعيد (۱)، منصور بن حازم (۱)، محمد بن مسلم (۲)، الصّلاة (۵)، الصيام، الصوم (۲)، الإغماء (۴)

محمد بن على بن الحسين، عن محمد بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، وأيوب بن نوح، عن عبد الله بن المغيرة، ح وعن أبيه، عن على ابن إبراهيم عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة أنه سأل أبا إبراهيم موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يفوته الوتر، فقال: يقضيه وترا أبدا (۱).

وعن أبيه، عن سعد بن عبد الله، والحميرى جميعا، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبى عمير، عن حماد بن عثمان أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام فقال له: أصبح عن الوتر إلى الليل فكيف أقضى؟ قال: مثلا بمثل (۲).

وعن أبيه وعن محمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، والحميرى، ومحمد بن يحيى العطار، وأحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، وعلى ابن حديد، وعبد الرحمن بن أبى نجران، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال: كان أبى عليه السلام ربما قضى عشرين وترا فى ليلة (۳).

محمد بن الحسن، بإسناده عن على بن مهزيار، عن أحمد بن محمد - هو ابن أبى نصر - عن عبد الله بن المغيرة قال: سألت أبا إبراهيم عن الرجل يفوته الوتر، قال: يقضيه وترا أبدا (۴).

وبإسناده عن محمد بن على بن محبوب، عن العباس، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام قال: لا يقضى وتر ليلتك إن كان فاتك حتى تصلى الزوال فى يوم العيدين (۵).

(۱) - الفقيه تحت رقم ۱۴۳۵.

(۲) - و (۳) الفقيه تحت رقم ۱۴۳۳ و ۱۴۳۴.

(۴) - التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره تحت رقم ۱۰۸.

(۵) - المصدر باب المواقيت من أبواب الزيادات تحت رقم ۱۲۵، قال المؤلف فى الهامش: (قد مر فى باب صلاة العيدين مثل هذا الخبر من طريق الصدوق برواية حريز عن زرارة، عن أبى عبد الله عليه السلام، ويحتمل أن يكون عين الحديث، والتوهم واقعا فى تسمية أحد الامامين عليهما السلام، وقوله فيه (لا يقضى) بالياء خلاف ما فى الخر السالف وهو بخط الشيخ هنا).

(۳۳۲)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۱)، عبد الله بن المغيرة (۳)، محمد بن على بن الحسين (۱)، أحمد بن محمد بن عيسى (۱)، محمد بن الحسن الصفار (۱)، محمد بن على بن محبوب (۱)، محمد بن أبى عمير (۱)، على بن مهزيار (۱)، سعد بن عبد الله (۲)، يعقوب بن يزيد (۱)، أحمد بن إدريس (۱)، الحسين بن سعيد (۱)، أيوب بن نوح (۱)، محمد بن الوليد (۱)، ابن أبى نصر (۱)، حماد بن عيسى (۲)، محمد بن يحيى (۲)، حماد بن عثمان (۱)، موسى بن جعفر (۱)، محمد بن الحسن (۲)، أحمد بن محمد (۱)، صلاة العيد (۱)، الشيخ الصدوق (۱)

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: على بن الحسين عليهما السلام يقول: إنى لأحب أن أدوم على العمل وإن قل، قال: قلنا: تقضى صلاة الليل فى السفر؟ قال: نعم (۱).

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى عن ذريح قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: فاتتنى صلاة الليل فى السفر فأقضيها بالنهار؟

فقال: نعم إن أطقت ذلك (۲).

ورواه الشيخ معلقا (۳)، عن محمد بن يحيى ببقية الطريق وفى المتن: (فاتتنى صلاة الليل فى السفر أفأقضيها) وهو المناسب.

محمد بن على، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميرى، عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبى عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت له: أخبرنى (۶) – المصدر باب نوافل الصلاهٔ فى السفر تحت رقم ۶.

(۷) – الكافى باب التطوع فى السفر تحت رقم ۴، وفيه (فى النهار) بدل (بالنهار).

(۸) – التهذيب باب الصلاهٔ فى السفر من أبواب الزيادات تحت رقم ۹۹.

(*) عن رجل عليه من صلاهٔ النوافل مالا يدرى ما هو من كثرتها كيف يصنع؟ قال:

فليصل حتى لا يدرى كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر علمه من ذلك، ثم قال: قلت له: فإنه لا يقدر على القضاء؟ فقال: إن كان شغله فى طلب معيشهٔ لابد منها أحاجهٔ لأخ مؤمن فلا شئ عليه وإن كان شغله لجمع الدنيا والتشاغل بها عن الصلاهٔ فعليه القضاء وإلا لقى الله وهو مستخف متهاون مضيع لحرمهٔ رسول الله صلى الله عليه وآله، قلت: فإنه لا يقدر على القضاء فهل يجزى أن يتصدق؟ فسكت مليا، ثم قال: فليتصدق بصدقهٔ، قلت: فما يتصدق؟ قال: بقدر طوله، وأدنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلاهٔ قلت: وكم الصلاهٔ التى يجب فيها مد لكل مسكين؟ قال: لكل ركعتين من صلاهٔ الليل [مد]، ولكل ركعتين من صلاهٔ النهار مد فقلت: لا يقدر فقال: مد إذا لكل أربع ركعات من صلاهٔ النهار، قلت: لا يقدر، قال: فمد إذا لصلاهٔ الليل ومد لصلاهٔ النهار، والصلاهٔ أفضل، والصلاهٔ أفضل،

(۱) – المصدر باب نوافل الصلاهٔ فى السفر تحت رقم ۶.

(۲) – الكافى باب التطوع فى السفر تحت رقم ۴، وفيه (فى النهار) بدل (بالنهار).

(۳) – التهذيب باب الصلاهٔ فى السفر من أبواب الزيادات تحت رقم ۹۹.

(۳۳۳)

صفحهمفاتيح البحث: صلاهٔ الليل (۵)، الإمام على بن الحسين السجاد زين العابدين عليهما السلام (۱)، صلاهٔ المسافر (۴)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۱)، عبد الله بن جعفر الطيار بن أبى طالب عليه السلام (۱)، عبد الله بن سنان (۱)، معاويهٔ بن عمار (۱)، محمد بن أبى عمير (۱)، صفوان بن يحيى (۱)، الحسين بن سعيد (۱)، أيوب بن نوح (۱)، حماد بن عيسى (۱)، محمد بن يحيى (۲)، محمد بن الحسين (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، محمد بن على (۱)، الصّلاهٔ (۸)، الركوع، الركعهٔ (۳) والصلاهٔ أفضل (۱).

صحر: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن على بن النعمان، عن سعيد الأعرج قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: نام رسول الله صلى الله عليه وآله عن الصبح والله عز وجل أنامه حتى طلعت الشمس عليه وكان ذلك رحمهٔ من ربك للناس، ألا ترى لو أن رجلا نام حتى تطلع الشمس لعيره الناس وقالوا: لا تتورع لصلاتك، فصار أسوهٔ وسنهٔ، فإن قال رجل لرجل: نمت عن الصلاهٔ، قال: قد نام رسول الله صلى الله عليه وآله فصارت أسوهٔ ورحمهٔ، رحم الله سبحانه بها هذه الأمهٔ (۲).

محمد بن الحسن، بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن صفوان ابن يحيى، عن يعقوب بن شعيب، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل ينام عن الغداهٔ حتى تبزغ الشمس أيصلى حين يستيقظ أو ينتظر حتى تنبسط الشمس؟

فقال: يصلى حين يستيقظ، قلت: يوتر أو يصلى الركعتين؟ قال: بل يبدأ بالفريضهٔ (۳).

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالهٔ، عن ابن عثمان – يعنى الحسين – عن عبد الله بن مسكان، عن ابن أبى يعفور قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: صلاهٔ النهار يجوز قضاؤها أى ساعهٔ شئت من ليل أو نهار (۴).

قلت: هكذا صورهٔ إسناد هذا الحديث فى التهذيب، ورواه فى الاستبصار، عن الحسين بن سعيد، عن فضالهٔ، عن عبد الله بن مسكان بقيهٔ الطريق. والبناء على الظاهر يقتضى أن يكون فيه من واضح الصحيح ولكن الممارسهٔ تشهد بتوسط الحسين بن عثمان بين فضالهٔ وابن مسكان فيقضى لتركها بالسهو لا سيما مع كثرهٔ نظائره، وقد مر مثله فى باب مواقيت الفرائض.

(۱) – الفقيه تحت رقم ۱۵۷۳ آخر كتاب الصلاة.

(۲) – الكافی باب من نام عن الصلاة أو سها عنها تحت رقم ۹.

(۳) – التهذيب باب المواقيت تحت رقم ۹۳.

(۴) – التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره تحت رقم ۱۵۰، الاستبصار باب وقت قضاء ما فات من النوافل تحت رقم ۶.

(۳۳۴)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۲)، عبد الله بن مسكان (۲)، ابن أبی يعفور (۱)، الحسين بن عثمان (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، علی بن النعمان (۱)، الحسين بن سعيد (۲)، محمد بن يحيی (۱)، يعقوب بن شعيب (۱)، محمد بن الحسين (۱)، سعيد الأعرج (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، محمد بن الحسن (۱)، أحمد بن محمد (۱)، الصّلاة (۴)، الجواز (۱)، النوم (۴)، الركوع، الركعة (۱)

وبإسناده عن محمد بن أحمد بن محمد بن يحيی، عن محمد بن عبد الجبار، عن علی بن مهزيار قال: سألته عن المغمی عليه يوما أو أكثر هل يقضی ما فاته من الصلاة أم لا؟

فكتب: لا يقضی الصوم ولا يقضی الصلاة (۱).

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبی عمير، عن حفص، عن أبی عبد الله عليه السلام قال: يقضی الصلاة التی أفاق فيها (۲).

قلت: هذا الحديث أورده الشيخ علی أثر الخبر السالف عن عبيد الله الحلبی وهو بمعناه فكأنه اكتفی بما فيه من السؤال عن إعادته هنا.

وبإسناده عن ابن أبی عمير، عن حفص بن البختری، عن أبی عبد الله عليه السلام قال: المغمی عليه يقضی صلاة ثلاثة أيام (۳).

حفص عن أبی عبد الله عليه السلام قال: يقضی المغمی عليه ما فاته (۴).

حفص عن أبی عبد الله عليه السلام قال: يقضی صلاة يوم (۵).

حفص عن أبی عبد الله عليه السلام قال: يقضی الصلاة التی أفاق فيها (۶).

قلت: هكذا أورد الشيخ هذه الأخبار وهو بناء لها علی الاسناد الأول كما هی طريقة القدماء وقد نبهنا عليها فی مقدمة الكتاب والشيخ لا يتعاطاها ولكنه ربما أورد الاسناد بصورته من كتب القدماء فيتبعهم فيها اتفاقا.

وبإسناده عن محمد بن علی بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبی عمير عن حفص، عن أبی عبد الله عليه السلام قال: (سألته عن المغمی عليه، قال: فقال: يقضی صلاة يوم) (۷).

وعن محمد بن علی بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن عيص قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل اجتمع عليه صلاة سنة من مرض قال: لا يقضی (۸).

(۱) – التهذيب باب حكم المغمی عليه من كتاب الصوم تحت رقم ۴.

(۲) – التهذيب باب صلاة المضطر من أبواب الزيادات الثانية تحت رقم ۱۲.

(۳) – و (۴) و (۵) و (۶) المصدر باب حكم المغمی عليه من كتاب الصوم تحت رقم ۵ و ۶ و ۷ و ۸، وباب صلاة المضطر تحت رقم ۸.

(۷) – و (۸) المصدر باب صلاة المضطر تحت رقم ۸ و ۲۴.

(۳۳۵)

صفحهمفاتيح البحث: محمد بن أحمد بن محمد بن يحيی (۱)، عبيد الله الحلبی (۱)، محمد بن علی بن محبوب (۲)، محمد بن عبد الجبار (۱)، علی بن مهزيار (۱)، ابن أبی عمير (۳)، يعقوب بن يزيد (۱)، الحسين بن سعيد (۱)، حفص بن البختری (۱)، محمد بن الحسين (۱)، المرض (۱)، الصّلاة (۱۰)، الصيام، الصوم (۳)، الإغماء (۶)

وروى الكلينى هـذا الخبر، عن جماعة، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد عن صفوان، عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اجتمع عليه صلاة السنة من مرض - الحديث) (۱).

قال الشيخ - رحمه الله -: هذا الخبر محمول على النوافل وهو حسن.

وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن على بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يفوته الوتر من الليل، قال: يقضيه وترا متى ما ذكر وإن زالت الشمس (۲).

ن: - محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام قال: إذا نسيت صلاة أو صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ بأولهن فأذن لها وأقم ثم صلها ثم صل ما بعدها بإقامة إقامة لكل صلاة.

قال: وقال أبو جعفر عليه السلام: وإن كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل الغداة أى ساعة ذكرتها ولو بعد العصر، ومتى ما ذكرت صلاة فاتتك، صليتها، وقال: إن نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وأنت فى الصلاة أو بعد فراغك فانوها الأولى ثم صل العصر، فإنما هى أربع مكان أربع، وإن ذكرت أنك لم تصل الأولى وأنت فى صلاة العصر وقد صليت منها ركعتين فانوها الأولى، ثم صل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر، وإن كنت ذكرت أنك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها، فصل العصر ثم المغرب وإن كنت صليت المغرب فقم فصل العصر، وإن كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فأتمها ركعتين ثم سلم ثم صل المغرب

(۱) - الكافى باب صلاة المغمى عليه والمريض تحت رقم ۶.

(۲) - المصدر باب تفصيل ما تقدم ذكره تحت رقم ۱۱۵.

(۳۳۶)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۱)، الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (۱)، الحسن بن على بن يقطين (۱)، أحمد بن محمد بن عيسى (۱)، على بن إبراهيم (۱)، الفضل بن شاذان (۱)، محمد بن إسماعيل (۱)، الحسين بن سعيد (۱)، عيص بن القاسم (۱)، حماد بن عيسى (۱)، على بن يقطين (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، أحمد بن محمد (۱)، الصّلاة (۱۲)، الركوع، الركعة (۳)، المرض (۲)، الوضوء (۱)، العصر (بعد الظهر) (۹)، الإغماء (۱)

وإن كنت قد صليت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب، وإن كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء ركعتين أو قمت فى الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الآخرة، وإن كنت نسيت العشاء الآخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الآخرة، وإن كنت ذكرتها وأنت فى ركعة أولى أوفى الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة وأذن وأقم، وإن كانت المغرب والعشاء الآخرة قد فاتتك جميعا فابدأ بهما قبل أن تصلى الغداة، أبدأ بالمغرب ثم العشاء، فإن خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم بالغداة ثم صل العشاء، فإن خشيت أن تفوتك إن بدأت بالمغرب فصل الغدة ثم صل المغرب والعشاء ابدأ بأولهما لأنهما جميعا قضاء أيهما ذكرت فلا تصلهما إلا بعد شعاع الشمس قال: قلت: لم ذاك؟ قال: لأنك لست تخاف فوتها (۱).

قلت: فى كثير من ألفاظ هذا الحديث اختلاف فى نسخ الكافى وفى التهذيب (۲) حيث أورد الشيخ فيه معلقا، عن محمد بن يعقوب بهذا الطريق والذى أوردناه هو المختار من بينها. ومن مواضع الاختلاف كلمة (وإن) الواقعة فى أوائل الفروض فإن أكثرها فى بعض نسخ الكافى بالفاء، وقوله فى آخر الحديث: (تخاف فوتها) ففى التهذيب وبعض نسخ الكافى (فوته).

وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل نسى الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر فقال: كان أبو جعفر عليه السلام أو كان أبى عليه السلام يقول: إن أمكنه أن يصليها قبل أن يفوته المغرب بدأ بها وإلا صلى المغرب ثم صلاها (۳).

(۱) – الكافى باب من نام عن الصلاة أوسها عنها تحت رقم ۱.

(۲) – المصدر باب أحكام فوائت الصلاة تحت رقم ۱.

(۳) – الكافى الباب المتقدم ذكره تحت رقم ۶.

(۳۳۷)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۱)، الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (۱)، صفوان بن يحيى (۱)، الفضل بن شاذان (۱)، محمد بن إسماعيل (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، الصّلاة (۳)، الركوع، الركعة (۱)، النسيان (۱)، النوم (۱)

ورواه الشيخ (۱) بإسناده عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته – وساق المتن إلى أن قال –: كان أبو جعفر أو كان أبى – الحديث.

وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أم بقوم فى العصر فذكر وهو يصلى أنه لم يكن صلى الأولى؟ قال: فليجعلها الأولى التى فاتته وليستأنف بعد صلاة العصر وقد مضى القوم بصلاتهم (۲).

وروى الشيخ (۳) هذا الحديث، بإسناده عن على، عن أبيه ببقية الطريق وفى المتن: (عن رجل أم قوما) وفيه: (ويستأنف بعد صلاة العصر وقد مضى القوم صلاتهم) وفى بعض نسخ الكافى مثل الموضع الأول والأخير.

وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة قال:

قلت له: رجل فاتته صلاة من صلاة السفر فذكرها فى الحضر؟ قال: يقضى ما فاته كما فاته إن كانت صلاة السفر أداها فى الحضر مثلها، وإن كانت صلاة الحضر فليقض فى السفر صلاة الحضر كما فاتته (۴).

ورواه الشيخ معلقا (۵)، عن محمد بن بن يعقوب بطريقه. وفى إيراده للمتن قصور حيث اقتصر فى آخره على قوله: (فليقض فى السفر صلاة الحضر).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبى قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته صلاة النهار متى يقضيها؟ قال: متى شاء، إن شاء بعد المغرب

(۱) – التهذيب باب المواقيت تحت رقم ۱۱۰.

(۲) – الكافى الباب المتقدم ذكره تحت رقم ۷.

(۳) – التهذيب باب المواقيت تحت رقم ۱۰۹.

(۴) – الكافى باب من يريد السفر أو يقدم من سفر متى يجب عليه التقصير تحت رقم ۷.

(۵) – التهذيب باب أحكام فوائت الصلاة تحت رقم ۱۱.

(۳۳۸)

صفحهمفاتيح البحث: صلاة المسافر (۲)، الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (۱)، على بن إبراهيم (۲)، ابن أبى عمير (۲)، أبو عبد الله (۱)، الفضل بن شاذان (۱)، محمد بن إسماعيل (۱)، الصّلاة (۸)، العصر (بعد الظهر) (۲)، القصر، التقصير (۱)

وإن شاء بعد العشاء (۱).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: اقض ما فاتك من صلاة النهار بالنهار وما فاتك من صلاة الليل بالليل، قلت: أقضى وترين فى ليلة؟ فقال: نعم اقض وترا أبدا (۲).

وروى الشيخ هذين الخبرين (۳) بإسناده عن محمد بن يعقوب بالطريقين.

وفى متن الأول (متى ما شاء).

وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبى عمير، عن حفص بن البخترى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول فى المغمى عليه قال: ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر (۴).

ورواه الشيخ معلقا (۵) عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير ببقية السند.

وعنه، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: قلت له، رجل مرض فترك النافلة؟ قال: يا محمد ليست بفريضة إن قضاها فهو خير يفعله، وإن لم يفعل فلا شئ عليه (۶).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن مرازم قال: سأل إسماعيل بن جابر أبا عبد الله عليه السلام فقال: أصلحك الله إن على نوافل كثيرة فكيف أصنع؟ فقال: اقضها، فقال له: إنها أكثر من ذلك، قال: اقضها، قلت: لا أحصيها؟ قال: توخ، قال

(۱) – و (۲) الكافى باب تقديم النوافل وتأخيرها تحت رقم ۶ و ۳.

(۳) – التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره تحت رقم ۹۷ و ۹۵.

(۴) – الكافى باب صلاة المغمى عليه تحت رقم ۷، وقوله (ما غلب الله) اما بحذف العائد أى ما غلب الله به عليه، أو من باب التفعيل.

(۵) – التهذيب باب صلاة المضطر تحت رقم ۱.

(۶) – الكافى باب صلاة المغمى عليه تحت رقم ۵.

(۳۳۹)

صفحهمفاتيح البحث: صلاة الليل (۱)، على بن إبراهيم (۲)، معاوية بن عمار (۱)، إسماعيل بن جابر (۱)، ابن أبى عمير (۴)، أبو عبد الله (۱)، الفضل بن شاذان (۱)، محمد بن إسماعيل (۱)، حفص بن البخترى (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، محمد بن مسلم (۱)، الغلّ (۳)، الصّلاة (۴)، الإغماء (۳)

مرازم: وكنت مرضت أربعة أشهر لم أتنفل فيها قلت: أصلحك الله – أو جعلت فداك – مرضت أربعة أشهر لم أصل نافلة؟ فقال: ليس عليك قضاء إن المريض ليس كالصحيح، كل ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر فيه (۱).

ورواه الشيخ فى موضع من التهذيب (۲) بإسناده عن محمد بن يعقوب بالطريق وفى آخر منه (۳) بإسناده عن على بن إبراهيم بسائر السند، وفى المتن بخط الشيخ فى الموضعين (إنها أكثر من ذاك) وفيهما (فقلت: أصلحك الله) وفى الثانى:

(إنه على) وفيه (قال اقضها، قال: لا أحصيها) وهو أنسب، كما لا يخفى.

ورواه الصدوق، عن محمد بن على ماجيلويه، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبى عمير، عن مرازم بن حكيم الأزدى. وأورده فى موضعين (۴) من كتابه أيضا وصورة المتن فى أحدهما (أنه قال: كنت مرضت أربعة أشهر لم أصل نافلة فيها فقلت لأبى عبد الله عليه السلام: إنى مرضت أربعة أشهر لم أصل نافلة، فقال:

ليس عليك قضاء – الحديث) وفى الاخر (قال مرازم بن حكيم الأزدى: مرضت أربعة أشهر لم أتنفل فيها فقلت ذلك لأبى عبد الله عليه السلام فقال – وذكر الجواب) إلا أن فيه: (فالله أولى بالعذر).

محمد بن الحسن، بإسناده عن إبراهيم بن هاشم، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: (كل ما غلب الله عليه فليس على صاحبه شئ) (۵) ولم نورد طريقه إلى إبراهيم فى جملة ما ذكرناه فى المقدمة من الطرق لقلة تعليقه عنه وهو عن جماعة منهم الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان، وأحمد بن عبدون والحسين بن عبيد الله كلهم، عن الحسن بن حمزة بن على بن

(۱) – الكافى باب تقديم النوافل وتأخيرها تحت رقم ۴.

(۲) – المصدر باب المسنون من الصلوات تحت رقم ۲۶.

(۳) – المصدر باب أحكام السهو فى الصلاة تحت رقم ۸۰.

(۴) – الفقيه تحت رقم ۱۴۳۰ و ۱۰۴۴.

(۵) – التهذيب كتاب الصوم باب حكم المغمى عليه تحت رقم ۲۴۵.

(۳۴۰)

صفحهمفاتيح البحث: الشيخ أبو عبد الله (۱)، محمد بن على ماجيلويه (۱)، مرازم بن حكيم الأزدى (۲)، الحسين بن عبيد الله (۱)، عبد الله بـن المغيرة (۱)، محمـد بن محمـد بن النعمان (۱)، على بـن إبراهيم (۲)، عبـد الله بن سـنان (۱)، محمـد بن أبى عمير (۱)، الشيخ الصدوق (۱)، الحسن بن حمزة (۱)، أحمـد بن عبدون (۱)، محمـد بن يعقوب (۱)، محمـد بن الحسن (۱)، الغلّ (۲)، الصّلاة (۲)، الصيام، الصوم (۱)، السهو (۱)، الإغماء (۱)

عبيد الله العلوى، عن على بن إبراهيم، عن أبيه.

محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسـى، عن حريز عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام قال: إذا اجتمع عليك وتران أو ثلاثـة أو أكثر من ذلك فاقض ذلك كما فاتتك، تفصل بين كل وترين بصـلاة لأن الوتر الاخر لا تقد من شـيئا أوله، الأول فالأول تبدأ إذا أنت قضيت صلاة ليلتك ثم الوتر، قال: وقال أبو جعفر عليه السلام: لا وتران فى ليلة إلا وأحدهما قضاء، وقال: إن أوترت مـن أول الليـل وقمت فى آخر الليـل فـوترك الأـول قضـاء ومـا صـليت من صـلاة فى ليلتـك كلهـا فليكن قضـاء إلى آخر صلاتك فإنها لليلتك، ولتكن آخر صلاتك الوتر وتر ليلتك (۱).

ورواه الشـيخ معلقا، عن على بن أبيه ببقية الطريق. وفى المتن اختلاف لفظى فى عدة مواضع، ففى التهذيب بخط الشـيخ (وتران وثلاثة أو أكثر) وفيه (وليكن آخر صلاتك وتر ليلتك) وقوله: (لأن الوتر الاخر) موجود فى خط الشيخ لكن عليه ضرب بغير قلمه ومداده.

وعنه، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن أبى جرير القمى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كان أبو جعفر يقضى عشرين وترا فى ليلة (۲).

محمـد بن على بن الحسـين، عن أبيه، عن سـعد بن عبـد الله، عن إبراهيم بن هـاشم عن محمـد بن أبى عمير، عن هشـام بن سالم، عن سليمان بن خالد أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن قضاء الوتر بعد الظهر، فقال: اقضه وترا أبدا كما فاتك (۳).

(۱) – و (۲) الكافى باب تقديم النوافل وتأخيرها تحت رقم ۱۲ و ۱۱.

(۳) – الفقيه تحت رقم ۱۴۳۲.

(۳۴۱)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۲)، محمد بن على بن الحسين (۱)، على بن إبراهيم (۲)، محمد بن أبى عمير (۱)، سـعد بن عبد الله (۱)، سـليمان بن خالد (۱)، هشـام بن سالم (۱)، حماد بن عيسـى (۱)، ابن المغيرة (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، الضرب (۱)، الصّلاة (۱)

باب نوادر الصلاة

(باب نوادر الصـلاة) صـحى: محمد بن الحسن – رضـى الله عنه – بإسناده، عن محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسـلم، عن أحدهما عليهما السـلام فى الصبى متى يصـلى؟ فقال: إذا عقل الصـلاة فقلت: متى يعقل الصلاة ويجب عليه؟ فقال: لست سنين (۱).

وعنه، عن العبـاس بن معروف، عن حمـاد بن عيسـى، عن معاويـة بن وهب قـال: سـألت أبا عبـد الله عليه السـلام فى كم يؤخـذ الصبى بالصـلاة؟ فقال: فيما بين سـبع سنين وست سنين، قلت: فى كم يؤخذ بالصيام؟ فقال: فيما بين خمس عشرة أو (*) أربع عشرة وان صام قبل ذلك فدعه فقد صام أبنى فلان قبل ذلك وتركته (۲).

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام قال: لا صلاة إلا بطهور (۳).

وبالاسناد، عن حريز، عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام قال: إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة ولا صلاة إلا بطهور (۴).

وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن على بن حديد، عن عبد الرحمن بن أبى نجران، والحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز ابن عبد الله، عن زرارة قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: ما فرض الله من الصلاة، فقال:

الوقت والطهور والركوع والسجود والقبلة والدعاء والتوجه، فقلت: فما سوى ذلك؟ فقال: سنة فى فريضة (۵).

- كذا بخط الشيخ - رحمه الله - وكان ترك الألف أنسب، وقد أورده فى الصوم بطريق فيه جهالة، وهذا الألف فيه ساقط لكن فى لفظ الحديث زيادة. (منه - رحمه الله -) (۳) - و (۴) و (۵) التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره تحت رقم ۳ و ۴ و ۱. (*)

(۱) - و (۲) التهذيب باب الصبيان متى يؤمرون بالصلاة تحت رقم ۶ و ۷، والاستبصار الباب المذكور تحت رقم ۴ و ۵.

(۳۴۲)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۱)، الإمام المهدى المنتظر عليه السلام (۱)، معاوية بن وهب (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، العباس بن معروف (۱)، الحسين بن سعيد (۲)، حماد بن عيسى (۲)، محمد بن الحسين (۱)، على بن حديد (۱)، أحمد بن محمد (۱)، محمد بن على (۱)، محمد بن مسلم (۱)، الصّلاة (۶)، السجود (۱)

قلت: طريق هذا الخبر من جملة مواضع السهو بوضع كلمة (عن) فى موضع واو العطف كما تكرر التنبيه عليه، فإن أحمد بن محمد يروى عن أين أبى نجران والحسين بن سعيد، وعلى بن حديد بغير واسطة.

وأورد الشيخ هذا الحديث فى موضع آخر من التهذيب (۱) عن حماد، عن حريز، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الفرض فى الصلاة فقال: الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء قلت: ما سوى ذلك؟

فقال: سنة فى فريضة.

وظاهر الحال يقتضى أن يكون فى هذا الموضع منتزعا من كتب حماد وطريقه فى الفهرست إليها ليس بصحيح ولا حسن ولكن يقوى فى خاطر كونه مأخوذا من كتب أحمد بن محمد بن عيسى لأنه أورده بعد حديث علقه عنه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة فيصير مبنيا عن ذلك.

ثم إن الحديث مروى فى الكافى (۲) بهذا المتن عن حماد ببقية السند وهو بناء على طريق سابق متردد بين أن يكون من الصحيح والحسن وقد نبهنا على ذلك فى أول أبواب هذا الكتاب.

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن على بن النعمان، عن أبى أسامة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: عليكم بطوال الركوع والسجود فإن أحدكم إذا [أ] طال الركوع والسجود هتف إبليس من خلفه وقال: يا ويله أطاع وعصيت وسجد وأبيت (۳).

وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن الحسين بن محبوب،

(۱) - المصدر باب فضل الصلاة والمفروض منها والمسنون من أبواب الزيادات تحت رقم ۲۴.

(۲) - المصدر باب فرض الصلاة تحت رقم ۵.

(۳) الكافى قسم الأصول كتاب الايمان والكفر باب الورع تحت رقم ۹ ذيل الخبر.

(۳۴۳)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۱)، أحمد بن محمد بن عيسى (۲)، أحمد بن محمد بن خالد (۱)، الحسين بن سعيد (۱)، محمد بن يحيى (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، على بن حديد (۱)، أحمد بن محمد (۱)، الركوع، الركعة (۱)، السجود (۲)، الصّلاة (۳)، السهو (۱)، الايمان والكفر (۱)

عن عبد الله بن سنان، عن معروف بن خربوذ، عن أبى جعفر عليه السلام قال: صلى أمير المؤمنين صلوات الله عليه بالناس الصبح

بالعراق فلما انصرف وعظهم فبكى وأبكاهم من خوف الله ثم قال: أما والله لقد عهدت أقواما على عهد خليلى رسول الله صلى الله عليه وآله وأنهم ليصبحون ويمسون شعثا غبرا خصما بين أعينهم كركب المعزى، يبيتون لربهم سجدا وقياما، يراوحون بين أقدامهم وجباههم، يناجون ربهم ويسألونه فكاك رقابهم من النار والله لقد رأيتهم مع هذا وهم خائفون مشفقون (۱).

محمد بن الحسن، بإسناده عن محمد بن على بن محبوب، عن العباس، عن عبد الله ابن المغيرة، عن ابن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر والعصر فخفف الصلاة فى الركعتين، فلما انصرف قال له الناس: يا رسول الله أحدث فى الصلاة شئ؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: خففت فى الركعتين الأخيرتين، فقال لهم: أما سمعتم صراخ الصبى (۲).

وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبى طالب عبد الله بن الصلت، عن ابن أبى عمير قال: أبو عبد الله عليه السلام يقرأ فى الركعتين بعد العتمة الواقعة وقل هو الله أحد (۳).

محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبى نجران عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إن العبد يقوم فيصلى النافلة فيعجب الرب ملائكته منه فيقول: يا ملائكتى عبدى يقضى ما لم أفترض عليه (۴).

قلت: هكذا صورة الحديث فى عدة نسخ للكافى وفى نسخة له (يقوم فيقضى النافلة).

وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة

(۱) – الكافى باب المؤمن وصفاته وعلاماته من كتاب الايمان والكفر تحت رقم ۲۱.

(۲) – التهذيب باب فضل المساجد والصلاة فيها تحت رقم ۱۱۶.

(۳) – التهذيب باب كيفية الصلاة وصفتها تحت رقم ۲۰۱.

(۴) – الكافى باب النوادر من كتاب الصلاة قبل باب مساجد الكوفة تحت رقم ۸.

(۳۴۴)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۱)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۲)، دولة العراق (۱)، أحمد بن محمد بن عيسى (۱)، عبد الله بن الصلت (۱)، محمد بن على بن محبوب (۱)، عبد الله بن سنان (۲)، ابن أبى نجران (۱)، ابن أبى عمير (۱)، أبو عبد الله (۱)، الحسين بن سعيد (۱)، ابن المغيرة (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، معروف بن خربوذ (۱)، محمد بن الحسن (۱)، أحمد بن محمد (۲)، الصّلاة (۵)، الركوع، الركعة (۳)، الايمان والكفر (۱)، مدينة الكوفة (۱)، السجود (۲)

ابن أيوب، عن معاوية بن وهب قال: أبو عبد الله عليه السلام: صلوا إلى جانب قبر النبى صلى الله عليه وآله وإن كانت صلاة المؤمنين تبلغه أينما كانوا (۱).

وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن إسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: من نظر إلى أبويه نظر ماقت وهما ظالمان له لم يقبل الله له صلاة (۲).

صحر: وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وعن أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية عن عمار قال:

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: خمس صلوات لا يترك على كل حال: إذا طفت باليت، وإذا أردت أن تحرم، وصلاة الكسوف، وإذا نسيت فصل إذا ذكرت، والجنازة (۳).

ورواه الشيخ (۴) بإسناده عن محمد بن يعقوب ببقية السند.

محمد بن على بن الحسين بطريقه عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال: أربع صلوات يصليها الرجل فى كل ساعة، صلاة فاتتك فمتى ما ذكرتها أديتها، وصلاة ركعتى طواف الفريضة، وصلاة السكوف، والصلاة على الميت، هذه يصليهن الرجل فى الساعات كلها (۵).

ن: محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبى، عن أبى عبد الله [عن أبيه عليهما السلام، قال:] إنا نأمر صبياننا بالصلاة إذا كانوا بنى خمس سنين، فمروا صبيانكم بالصلاة إذا كانوا بنى سبع سنين، ونحن نأمر صبياننا بالصوم إذا كانوا بنى سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم إن كان

(۱) – الكافى كتاب الحج باب دخول المدينة من أبواب الزيادات تحت رقم ۷.

(۲) – الكافى قسم الأصول من كتاب الايمان والكفر باب العقوق تحت رقم ۵.

(۳) – الكافى كتاب الصلاة التى تصلى فى كل وقت تحت رقم ۲.

(۴) – التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره من كتاب الصلاة تحت رقم ۱۴۱.

(۵) – الفقيه تحت رقم ۱۲۶۴.

(۳۴۵)

صفحهمفاتيح البحث: الصلاة على الميّت (۱)، الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۱)، صلاة الكسوف (۱)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۱)، محمد بن على بن الحسين (۱)، أحمد بن محمد بن خالد (۱)، إسماعيل بن مهران (۱)، على بن إبراهيم (۱)، معاوية بن وهب (۱)، صفوان بن يحيى (۱)، محمد بن عبد الجبار (۱)، ابن أبى عمير (۱)، أبو عبد الله (۱)، الفضل بن شاذان (۱)، محمد بن إسماعيل (۱)، أحمد بن إدريس (۱)، سيف بن عميرة (۱)، محمد بن يعقوب (۲)، الصّلاة (۷)، الايمان والكفر (۱)، الحج (۱)

إلى نصف النهار أو أكثر من ذلك أو أقل، فإذا غلبهم العطش والغرث (۱) أفطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم إذا كانوا بنى تسع سنين بالصوم ما استطاعوا من صيام اليوم فإذا غلبهم العطش أفطروا (۲).

وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، عن ربعى ابن عبد الله، عن الفضيل بن يسار قال: كان على بن الحسين عليهما السلام يأمر الصبيان يجمعون بين المغرب والعشاء ويقول: هو خير من أن يناموا عنها (۳).

وروى الشيخ هذين الخبرين (۴) معلقا للأول عن على بن إبراهيم، والثانى عن محمد بن إسماعيل بسائر الطريقين، وفى الأول بخط الشيخ فى التهذيب (عن أبى عبد الله، عن أبيه قال) وفى الثانى (عن ربعى، عن الفضيل بن يسار) وفى متنه:

(كان على بن الحسين يأمر)، وذكر فى الاستبصار بعد إيراده للخبر الأول وللحديثين السالفين فى الصحيح بمعناه أنها محمولة على الاستحباب، وهو حسن، والاختلاف الواقع بينها محمول على تفاوت مراتب الندب.

وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: الصلاة ثلاثة أثلاث، ثلث طهور، وثلث ركوع، وثلث سجود (۵).

ورواه الشيخ معلقا، عن محمد بن يعقوب ببقية السند (۶).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن جميل بن دراج، عن زرارة قال:

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ثلاثة إن يعلمهن المؤمن كانت زيادة فى عمره وبقاء

(۱) – فى الصحاح: الغرث – بفتح المعجمة والراء –: الجوع.

(۲) – و (۳) الكافى باب صلاة الصبيان ومتى يؤخذون بها تحت رقم ۱ و ۲.

(۴) – التهذيب باب الصبيان متى يؤمرون بالصلاة تحت رقم ۱ و ۲.

(۵) – الكافى باب فرض الصلاة تحت رقم ۸.

(۶) – التهذيب باب تفصيل ما تقدم ذكره تحت رقم ۲.

(۳۴۶)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام على بن الحسين السجاد زين العابدين عليهما السلام (۱)، على بن إبراهيم (۲)، الفضيل بن يسار (۲)، ابن أبى عمير (۲)، الفضل بن شاذان (۱)، محمد بن إسماعيل (۲)، على بن الحسين (۱)، حماد بن عيسى (۱)، جميل بن دراج (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، الصّلاة (۳)، الصيام، الصوم (۱)

النعمة [عليه]، فقلت: وما هن؟ قال: تطويله لركوعه وسجوده فى صلاته وتطويله لجلوسه على طعامه إذا [أ] طعم على مائدته، واصطناعه المعروف إلى أهله (۱).

وعنه، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضيل بن شاذان، عن ابن أبى عمير عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: أتى النبى صلى الله عليه وآله رجلان رجل من الأنصار ورجل من ثقيف فقال الثقيفى: يا رسول الله حاجتى، فقال: سبقك أخوك الأنصارى، فقال: يا رسول الله إنى على ظهر سفر وإنى عجلان، وقال الأنصارى: إنى قد أذنت له، فقال: إن شئت سألتنى وإن شئت نبأتك فقال: نبئنى يا رسول الله، فقال: جئت تسألنى عن الصلاة وعن الوضوء وعن المسجد، فقال الرجل: إى والذى بعثك بالحق، فقال: أسبغ الوضوء، واملأ يديك من ركبتيك، وعفر جبينك فى التراب وصل صلاة مودع - الحديث، وسيأتى تمامه فى كتاب الحج إن شاء الله (۲).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن ابن أذينة، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال: ما تروى هذه الناصبة؟ فقلت: جعلت فداك فى ماذا؟ فقال: فى أذانهم وركوعهم وسجودهم، فقلت: إنهم يقولون: إن أبى بن كعب رآه فى النوم، فقال: كذبوا فإن دين الله أعز من أن يرى فى النوم قال: فقال له سدير الصير فى:

جعلت فداك فأحدث لنا من ذلك ذكرا فقال أبو عبد الله عليه السلام: إن الله عز وجل لما عرج بنبيه صلى الله عليه وآله إلى سماواته السبع أما أوليهن فبارك عليه، والثانية علمه فرضه فأنزل الله محملا من نور، فيه أربعون نوعا من أنواع النور كانت محدقة بعرش الله تغشى أبصار الناظرين، أما واحد منها فاصفر فمن أجل ذلك اصفرت

(۱) - الكافى كتاب الزكاة باب النوادر تحت رقم ۱۵، وفى بعض نسخ الكتاب (ان يعملهن المؤمن).

(۲) - الكافى كتاب الحج باب فضل الحج والعمرة تحت رقم ۳۷.

(۳۴۷)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۲)، معاوية بن عمار (۱)، ابن أبى عمير (۲)، أبو عبد الله (۱)، محمد بن إسماعيل (۱)، أبى بن كعب (۱)، الحج (۳)، العزّة (۱)، الفدية، الفداء (۲)، السجود (۲)، الطعام (۱)، الصّلاة (۲)، الوضوء (۲)، النوم (۲)، الزكاة (۱)

الصفرة وواحد منها أحمر فمن أجل ذلك احمرت الحمرة، وواحد منها أبيض فمن أجل ذلك أبيض البياض، والباقى على ساير عدد الخلق من النور والألوان فى ذلك المحمل حلق وسلاسل من فضة، (۱) ثم عرج به إلى المساء فنفرت الملائكة إلى أطراف السماء وخرت سجدا، وقالت: سبوح قدوس ما أشبه هذا النور بنور ربنا، فقال جبرئيل: (الله أكبر الله أكبر) ثم فتحت أبواب السماء واجتمعت الملائكة فسلمت على النبى صلى الله عليه وآله أفواجا، وقالت: يا محمد كيف أخوك إذا نزلت فأقرئه السلام، قال النبى صلى الله عليه وآله: أفتعرفونه؟ قالوا: وكيف لا نعرفه وقد اخذ ميثاقك وميثاقه منا وميثاق شيعته إلى يوم القيامة علينا، وإنا لنتصفح وجوه شيعته فى كل يوم وليلة خمسا - يعنون فى كل وقت صلاة - وإنا لنصلى عليك وعليه [قال] ثم زادنى ربى أربعين نوعا من أنواع النور لا تشبه نور الأول، وزادنى حلقا وسلاسل (۲) وعرج بى إلى السماء الثانية، فلما قربت من باب السماء الثانية نفرت الملائكة إلى أطراف السماء وخرت سجدا، وقالت:

سبوح قدوس رب الملائكة والروح ما أشبه هذا النور بنور ربنا، فقال جبرئيل:

(أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله) فاجتمعت الملائكة، وقالت: يا جبرئيل من هذا معك؟ قال: هذا محمد صلى الله عليه

وآله قالوا: وقد بعث؟ قال: نعم، قال النبى صلى الله عليه وآله: فخرجوا إلى شبه المعانيق (٣) فسلموا على وقالوا: أقرء أخاك السلام

(١) - ذكر المؤلف فى هامش بعض نسخ الكتاب ان هـذا الخبر مروى فى علل الصـدوق باسناد من الموثق وبين المتن الـذى أورده، وهـذا المتن اختلافـات فى غير موضع، وذكر بعضـها، منها انه فيه (والباقى على عـدد سائر ما خلق من النور والألوان فى ذلك المحمل حلق وسلاسل من فضة فجلس فيه ثم عرج به إلى السماء الدنيا) وقال: هذا أحسن كما لا يخفى.

(٢) - قال المؤلف: فى العلل هنا: (لا يشبه شئ منه ذلك النور الأول وزاده فى محمله حلقا وسلاسل) وهو أنسب.

(٣) - قال المؤلف: (فى القاموس المعنقة - كمكتبة - الحبل الصغير بين أيدى الرجل والقياس معناقة لقولهم فى الجمع معانيق) انتهى. وأقول: المعانيق جمع المعناق وهو الفرس الجيد العنق، أى مسرعين.

(٣٤٨)

صفحهمفاتيح البحث: مواقيت الصـلاة (١)، الرسول الأكرم محمـد بن عبـد الله صـلى الله عليه وآله (٣)، يوم القيامة (١)، الشهادة (٢)، الشيخ الصدوق (١)

قلت: أتعرفونه؟ قالوا: وكيف لا نعرفه وقـد اخذ ميثاقك وميثاقه وميثاق شـيعته إلى يوم القيامة علينا، وإنا لنتصـفح وجوه شـيعته فى كل يوم وليلـة خمسـا - يعنون فى كـل وقت صـلاة - قـال: ثم زادنى أربعين نوعـا من أنواع النور لا ـ تشـبه الأنوار الأولى، ثم عرج بى إلى السماء الثالثة فنفرت الملائكة وخرت سجدا وقالت:

سبوح قـدوس رب الملائكـة والروح ما هـذا النور الـذى يشـبه نور ربنا؟ فقال جبرئيل: (أشـهد أن محمدا رسول الله، أشـهد أن محمدا رسول الله) فـاجتمعت الملائكـة وقـالت مرحبـا بالأـول ومرحبـا بالآـخر ومرحبا بالحاشـر ومرحبا بالناشـر، محمـد خير النبيين وعلى خير الوصيين.

قال النبى صـلى الله عليه وآله: ثم سلموا على وسألونى عن أخى، فقلت: هو فى الأرض أتعرفونه؟ قالوا: وكيف لا نعرفه وقد نحج البيت المعمور كل سـنة وعليه رق أبيض فيه اسم محمـد واسم على والحسن والحسـين وشـيعتهم إلى يوم القيامـة وإنا لنبارك عليهم فى كل يوم وليلة خمسا - يعنون فى وقت كل صـلاة - ويمسـحون رؤوسـهم بأيديهم، قال: ثم زادنى ربى أربعين نوعا من أنواع النور لا تشـبه تلك الأنوار الأولى، ثم عرج بى حتى انتهيت إلى السـماء الرابعـة فلم تقل الملائكة شـيئا وسـمعت دويا كأنه فى الصدر واجتمعت (١) الملائكة ففتحت السـماء وخرجت إلى شـبه المعانيق، فقال جبرئيل: (حى على الصـلاة، حى على الصـلاة، حى على الصـلاة، حى على الفلاح) فقالت الملائكة: صوتان مقرونان معروفان، فقال جبرئيل: (قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة) فقالت الملائكة: هى لشيعته إلى يوم القيامة ثم اجتمعت الملائكة وقالت: كيف تركت أخاك؟ فقلت لهم:

أو تعرفونه؟ قالوا: نعرفه وشيعته وهو نور (٢) حول عرش الله وإن فى البيت

(١) - فى المصدر (فاجتمعت).

(٢) - فى المصدر (وهم نور).

(٣٤٩)

صفحهمفاتيح البحث: مواقيت الصـلاة (١)، الرسول الأكرم محمـد بن عبـد الله صـلى الله عليه وآله (١)، يوم القيامة (٣)، الشهادة (٢)، الصّلاة (۶)

المعمور لرقا من نور فى كتاب من نور فيه اسم محمد وعلى والحسن والحسين والأئمة وشيعتهم إلى يوم القيامة لا يزيد فيهم رجل ولا ينقص منهم رجل وإنه لميثاقنا، وإنه ليقرأ علينا كل يوم جمعـة، ثم قيل لى: ارفع رأسك يا محمد فرفعت رأسـى فإذا أطباق السـماء قد خرقت، والحجب قـد رفعت ثم قيـل لى: طأطأ رأسك انظر ما ترى؟ فطأطأت رأسـى فنظرت إلى بيت مثل بيتكم هـذا، وحرم مثل حرم هـذا البيت لو ألقيت شـيئا من يدى لم يقع إلا عليه، فقيل لى: يا محمد إن هذا الحرم وأنت الحرام، ولكل مثل مثال، ثم أوحى الله إلى:

يـا محمـد من صـاد فاغسـل مساجـدك وطهرهـا وصل لربك، فـدنا رسول الله صـلى الله عليه وآله من صاد - وهو ماء يسـيل من ساق العرش الأـيمن - فتلقى رسول الله بيـده اليمنى، فمن أجل ذلك صار الوضوء باليمين ثم أوحى الله إليه اغسل وجهك فإنك تنظر إلى عظمتى ثم اغسل ذراعيك اليمنى واليسـرى فإنك تلقى بيـدك كلامى، ثم امسح رأسك بفضل ما بقى فى يدك من الماء ورجليك إلى كعبيك فإنى أبارك عليك وأوطئك موطئا لم يطأه أحد غيرك.

هذا علة الأذان والوضوء، ثم أوحى الله عز وجل إليه يا محمد اسـتقبل الحجر الأسود فكبرنى على عدد حجبى فمن أجل ذلك صارت التكبير سـبعا لأن الحجب سبع فافتتح عنـد انقطاع الحجب، من أجل ذلك صار الافتتاح سـنة والحجب متطابقـة بينهن مجاز النور (١) وذلـك النور الـذى أنزل الله على محمـد صـلى الله عليه وآله فمن أجـل ذلك صار الافتتاح ثلاث مرات لافتتاح الحجب ثلاث مرات، فصـار التكبير سـبعا والافتتـاح ثلاثـا، فلمـا فرغ من التكبير والافتتـاح أوحى الله إليه سم باسـمى فمن أجل ذلك جعل (بسم الله الرحمن الرحيم) فى أول السورة ثم أوحى الله إليه أن احمـدنى، فلمـا قـال: (الحمـد لله رب العـالمين) قـال النـبى صـلى الله عليه وآله فى نفسـه شكرا،

(١) - فى المصدر (بحار النور).

(۳۵۰)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٣)، يوم القيامة (١)، الوضوء (١)، الأذان (١)، التكبير (٣)

فـأوحى الله عز وجل إليه قطعت حمـدى فسم باسـمى فمن أجل ذلك جعل فى الحمـد (الرحمن الرحيم) مرتين فلما بلغ (ولا الضالين) قال النبى صلى الله عليه وآله (الحمد لله رب العالمين) شكرا، فأوحى الله إليه قطعت ذكرى فسم باسمى فمن أجل ذلك جعل (بسم الله الرحمن الرحيم) [فى أول السورة]، ثم أوحى الله عز وجل إليه اقرأ يا محمـد نسـبة ربك تبارك وتعالى: (قل هو الله أحد، الله الصـمد، لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفوا أحد) ثم أمسك عنه الوحى فقال رسول الله صـلى الله عليه وآله: الله الواحد الأحد الصـمد، فأوحى الله إليه: (لم يلـد ولم يولـد، ولم يكن له كفوا أحـد) ثم أمسك عنه الوحى فقال رسول الله صـلى الله عليه وآله: كـذلك الله، كـذلك [الله] ربنـا، فلمـا قـال ذلك أوحى الله إليه اركع لربك يا محمـد، فركع فأوحى الله إليه وهو راكع قل: (سـبحان الله العظيم) ففعل ذلك ثلاثـا ثم أوحى الله إليه أن ارفع رأسك يا محمـد، ففعل رسول الله صـلى الله عليه وآله فقام منتصبا فأوحى الله عز وجل إليه أن اسـجد لربك يا محمد، فخر رسول الله صـلى الله عليه وآله ساجدا فأوحى إ عز وجل إليه قل: (سـبحان ربى الأعلى) ففعل صـلى الله عليه وآله ذلـك ثلاثـا ثم أوحى الله إليه اسـتو جالسـا يـا محمـد، ففعل فلما رفع رأسه من سـجوده واسـتوى جالسا نظر إلى عظمـة تجلت له فخر ساجـدا من تلقـاء نفسه لاـ لأـمر أمر به، فسـبح أيضـا ثلاثا فأوحى الله إليه انتصب قائما، ففعل فلم ير ما كان رأى من العظمـة فمن أجل ذلك صارت الصـلاة ركعة وسجدتين، ثم أوحى الله عز وجل إليه اقرأ بالحمد لله فقرأها مثل ما قرأ أولا، ثم أوحى الله إليه ثم اقرأ (إنا أنزلنـاه) فإنها نسـبتك ونسـبة أهل بيتك إلى يوم القيامـة وفعل فى الركوع ما فعل فى المرة الأولى، ثم سـجد سـجدة واحـدة فلما رفع رأسه تجلت له العظمـة فخر ساجـدا من تلقاء نفسه لا لأمر أمر به فسـبح أيضا ثم أوحى الله إليه ارفع رأسك يا محمد ثبتك ربك فلما ذهب ليقوم قيل: يا محمـد اجلس فجلس فأوحى الله إليه: يا محمـد ما أنعمت عليك وسم باسـمى فالهم أن قال: (بسم الله وبالله ولا إله إلا الله والأسماء الحسنى كلها لله) ثم أوحى الله إليه: يا محمد صل على نفسك

(۳۵۱)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٥)، يوم القيامة (١)، السجود (١)، الصّلاة (٢)

وعلى أهل بيتك، فقال: صـلى الله على وعلى أهل بيتى، وقـد فعل ثم التفت فإذا بصـفوف من الملائكـة والمرسـلين [والنبيين] فقيل: يا محمد سـلم عليهم، فقال: (السـلام عليكم ورحمة الله وبركاته) فأوحى الله إليه أن السلام والتحية والرحمة والبركات أنت وذريتك، ثم أوحى الله إليه أن لا يلتفت يسارا وأول آيـة سـمعها بعد قل هو الله أحد وإنا أنزلناه، آية أصـحاب اليمين وأصـحاب الشـمال فمن أجل

ذلک کان السلام واحدة تجاه القبلة ومن أجل ذلک کان التکبیر فی السجود شکرا، وقوله:

(سمع الله لمن حمده) لأن النبی صلی الله علیه وآله سمع ضجة الملائکة بالتسبیح والتحمید والتهلیل فمن أجل ذلک قال: (سمع الله لمن حمده) ومن أجل ذلک صارت الرکعتان الأولیان کلما أحدث فیهما حدث کان علی صاحبهما إعادتهما وهذا الفرض الأول فی صلاة الزوال یعنی صلاة الظهر (۱).

وعن علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، عن عبد الرحمن بن الحجاج عن عبید بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الکبائر فقال: هن فی کتاب علی علیه السلام سبع: الکفر بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدین، وأکل الربا بعد البینة، وأکل مال الیتیم ظلما، والفرار من الزحف، والتعرب بعد الهجرة قال: فقلت:

هذا أکبر المعاصی؟ قال: نعم، قلت: فأکل درهم من مال الیتیم ظلما أکبر أم ترک الصلاة؟ قال: ترک الصلاة، قلت: فما عددت ترک الصلاة من الکبائر؟ فقال:

أی شئ أول ما قلت لک؟ قال: قلت: الکفر، قال: فإن تارک الصلاة کافر – یعنی من غیر علة – (۲).

(۱) الکافی باب النوادر اخر کتاب الصلاة تحت رقم ۱ (۲) الکافی قسم الأصول کتاب الایمان والکفر باب الکبائر تحت رقم ۸ (۳) الکافی کتاب الصلاة باب تقدیم النوافل تحت رقم ۹

(۳۵۲)

صفحهمفاتیح البحث: الإمام أمیر المؤمنین علی بن ابی طالب علیهما السلام (۱)، الرسول الأکرم محمد بن عبد الله صلی الله علیه وآله (۱)، أکل مال الیتیم (۱)، علی بن إبراهیم (۱)، ابن أبی عمیر (۱)، عبید بن زرارة (۱)، السجود (۱)، القتل (۱)، الصّلاة (۸)، الربا (۱)، الیتم (۱)، التکبیر (۱)، الایمان والکفر (۱)

وعنه، عن أبیه، عن حماد بن عیسی، عن حریز، عن زرارة، والفضیل، عن أبی جعفر، وأبی عبد الله علیهما السلام أن رسول الله صلی الله علیه وآله قال: صلاة الضحی بدعة (۱).

وعنه، عن أبیه، عن حماد، عن حریز، عن زرارة، عن أبی جعفر علیه السلام قال:

أربع صلوات یصلیهن العبد فی کل ساعة، صلاة فاتتک فمتی ذکرتها أدیتها، وصلاة رکعتی طواف الفریضة، وصلاة الکسوف، والصلاة علی المیت، هؤلاء یصلیهن فی الساعات کلها (۲).

وعنه، عن أبیه، وعن محمد بن إسماعیل، عن الفضل بن شاذان جمیعا، عن ابن أبی عمیر، عن عبد الرحمن بن الحجاج، وحفص بن البختری، وسلمة بیاع السابری عن أبی عبد الله علیه السلام قال: کان علی بن الحسین صلوات الله علیه إذا أخذ کتاب علی صلی الله علیه فنظر فیه قال: من یطیق هذا؟ من یطیق ذا؟ قال: ثم یعمل به، وکان إذا قام إلی الصلاة تغیر لونه حتی یعرف ذلک فی وجهه، وما أطاق أحد عمل علی علیه السلام من ولده من بعده إلا علی بن الحسین علیهما السلام (۳).

وعنه، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، عن محمد بن أبی حمزة، عن أبیه قال: رأیت علی بن الحسین علیهما السلام فی فناء الکعبة فی اللیل وهو یصلی فأطال القیام حتی جعل مرة یتوکأ علی رجله الیمنی ومرة علی رجله الیسری، ثم سمعته یقول بصوت کأنه باک: یا سیدی تعذبنی وحبک فی قلبی، أما وعزتک لئن فعلت لتجمعن بینی وبین قوم طال ما عادیتهم فیک (۴).

وعن محمد بن إسماعیل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبی عمیر، عن جمیل بن دراج، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: أقرب ما یکون العبد من ربه إذا دعا ربه وهو ساجد فأی شئ یقول إذا سجد؟ قلت: جعلت فداک علمنی ما أقول، قال: (یا رب الأرباب ویا مالک الملوک ویا سید السادات ویا جبار الجبابرة ویا إله الآلهة

(۱) – المصدر باب الصلاة التی تصلی فی کل وقت تحت رقم ۳.

(۲) – الکافی کتاب الروضة تحت رقم ۱۷۲.

(۳) - الكافى قسم الأصول كتاب الدعاء باب دعوات موجزات تحت رقم ۱۰.

(۳۵۳)

صفحهمفاتيح البحث: الصلاة على الميّت (۱)، الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۱)، الإمام على بن الحسين السجاد زين العابدين عليهما السلام (۳)، صلاة الكسوف (۱)، الإمام أمير المؤمنين على بن ابى طالب عليهما السلام (۱)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۱)، سلمة بياع السابرى (۱)، ابن أبى عمير (۲)، الفضل بن شاذان (۲)، محمد بن إسماعيل (۲)، حفص بن البخترى (۱)، حماد بن عيسى (۱)، الفدية، الفداء (۱)، الصّلاة (۵)

صل على محمد وآل محمد وافعل بى كذا وكذا، ثم قل: فإنى عبيدك، وناصيتى فى قبضتك) ثم ادع بما شئت وسله، فإنه جواد ولا يتعاظمه شئ (۱).

وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليمانى، عن زيد الشحام، عن أبى جعفر عليه السلام قال: ادع فى طلب الرزق فى المكتوبة وأنت ساجد: (يا خير المسؤولين ويا خير المعطين ارزقنى وارزق عيالى من فضلك فإنك ذو الفضل العظيم) (۲).

تم كتاب الصلاة من منتقى الجمان فى الأحاديث الصحاح والحسان والحمد لله رب العالمين، والصلاة على رسوله المصطفى وعترته الطيبين الطاهرين.

وفرغ منه مؤلفه العبد الفقير إلى رحمة ربه الغنى حسن بن زين الدين على العاملى عامله الله بلطفه ورأفته وأوزعه شكر نعمته سحر ليلة الثلاثاء الثانية من شهر ربيع الثانى سنة أربع بعد الألف من الهجرة النبوية، حامدا لله سبحانه مصليا على النبى وآله متوسلا بهم إليه جل جلاله فى الامداد بالتوفيق إلى كمال هذا الكتاب والاعانة على الأمور الصعاب فنعم المولى ونعم المعين.

(۱) - الكافى باب السجود والتسبيح والدعاء فى الفرائض تحت رقم ۷، وفى بعض نسخ الكتاب (سلمه) بدل (سله).

(۲) - الكافى قسم الأصول كتاب باب الدعاء للرزق تحت رقم ۴.

(۳۵۴)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۱)، كتاب منتقى الجمان للشيخ حسن صاحب المعالم (۱)، شهر ربيع الثانى (۱)، على بن إبراهيم (۱)، إبراهيم بن عمر (۱)، حماد بن عيسى (۱)، زيد الشحام (۱)، الرزق (۱)، الجود (۱)، الصّلاة (۳)، الطهارة (۱)، السجود (۱)

كتاب الزكاة والخمس

صفحه(۳۵۵)

عن معتب قال: قال الصادق عليه السلام: (إنما وضعت الزكاة اختبارا للأغنياء ومعونة للفقراء، ولو أن الناس أدوا زكاة أموالهم ما بقى مسلم فقيرا محتاجا، و لاستغنى بما فرض الله عز وجل له، وإن الناس ما افتقروا والا احتاجوا ولا جاعوا ولا عروا إلا بذنوب الأغنياء، وحقيق على الله عز وجل أن يمنع رحمته من منع حق الله فى ماله، وأقسم بالذى خلق الخلق وبسط الرزق إنه ما ضاع مال فى بر ولا بحر إلا بترك الزكاة، وما صيد صيد فى بر ولا بحر إلا بتركه التسبيح فى ذلك اليوم وإن أحب الناس إلى الله عز وجل أسخاهم كفا، وأسخى الناس من أدى زكاة ماله ولم يبخل على المؤمنين بما فرض الله عز وجل لهم فى ماله).

(۳۵۶)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام (۱)، الرزق (۱)، الزكاة (۳)، المنع (۲)، الصيد (۲)

كتاب الزكاة والخمس والصدقة وفعل المعروف باب فرض الزكاة

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الزكاة والخمس والصدقة وفعل المعروف (باب فرض الزكاة) صحى: محمد بن يعقوب الكلينى – رضى الله عنه – عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إن الله عزو جل فرض الزكاة كما فرض الصلاة، فلو أن رجلا حمل الزكاة فأعطاها علانية لم يكن عليه فى ذلك عيب، وذلك أن الله عز وجل فرض فى مال الأغنياء للفقراء ما يكتفون به، ولو علم أن الذى فرض لا يكفيهم لزادهم وإنما يؤتى الفقراء فيما أتوا (١) من منع من منعهم حقوقهم

(١) – فى الوافى قوله: (أتوا) على المجهول من الاتيان بمعنى المجئ، يعنى أن الفقراء لم يصابوا بالفقر والمسكنة من قلة قدر الفريضة المقدرة لهم فى أموال الأغنياء، وانما يصابون بالفقر والذلة ويدخل عليهم ذلك فى جملة ما دخل عليهم من البلاء من منع الأغنياء عنهم الفريضة المقدرة لهم فى أموالهم. انتهى أقول: يجوز أن يكون على صيغة المجهول من أتى عليه الدهر أى أهلكه، لا من آتاه يؤتيه بمعنى الاعطاء والانالة، والمعنى أنهم انما هلكوا بسبب منع من منعهم حقهم. وقال فى شرح الفقيه فى الكافى بدون الواو.

(٣٥٧)

صفحهمفاتيح البحث: عبد الله بن سنان (١)، الحسين بن سعيد (١)، محمد بن يعقوب (١)، نضر بن سويد (١)، أحمد بن محمد (١)، الزكاة (۴)، المنع (۴)، الصّلاة (١)، الخمس (١)، الهلاك (١)، الجواز (١)

لا من الفريضة (١).

وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبى نصر قال: ذكرت للرضا عليه السلام شيئا فقال: اصبر فإنى أرجو أن يصنع الله لك إن شاء الله، قال: والله لما أخر الله عن المؤمن من هذه الدنيا خير له مما عجل له فيها، ثم صغر الدنيا، وقال: أى شئ هى؟ ثم قال: إن صاحب النعمة على خطر إنه يجب عليه حقوق الله فيها والله إنه ليكون على النعم من الله عز وجل فما أزال منها على وجل – وحرك يده – حتى اخرج من الحقوق التى تجب لله على فيها، قلت: جعلت فداك أنت فى قدرك تخاف هذا؟ قال: نعم فأحمد ربى على ما من به على (٢).

وبالاسناد، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لما [أ] نزلت آية الزكاة: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) وأنزلت فى شهر رمضان، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه فنادى فى الناس أن الله فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة – وساق الحديث إلى أن قال: – زكوا أموالكم تقبل صلاتكم، (٣) وسنورد الحديث بكماله فى باب ما تجب الزكاة.

ورواه الصدوق أيضا (۴) وهناك نذكر طريقه، وروى الحديث الأول عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميرى، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبى عمير، عن عبد الله بن سنان. وفى بعض ألفاظ المتن اختلاف ففى كتاب من لا يحضره الفقيه (لم يكن فى ذلك عيب وذلك (۵) أن الله عز وجل فرض للفقراء فى أموال الأغنياء

(١) – و (٢) الكافى كتاب الزكاة باب فرض الزكاة وما يجب فى المال تحت رقم ٧ و ١٩.

(٣) – المصدر الباب تحت رقم ٢.

(۴) – الفقيه تحت رقم ١۵٧۴.

(۵) – فى بعض النسخ التى عندى من الفقيه (لم يكن فى ذلك عتب، وذلك ... الخ).

(٣۵٨)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام على بن موسى الرضا عليهما السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، عبد الله بن جعفر الطيار بن أبى طالب عليه السلام (١)، كتاب فقيه من لا يحضره الفقيه (١)، شهر رمضان المبارك (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (٢)، عبد الله بن سنان (٢)، محمد بن أبى عمير (١)، الشيخ الصدوق (١)، أبو عبد الله (١)، أيوب بن نوح (١)، أحمد بن

محمد (١)، الزكاة (۵)، الفدية، الفداء (١)، الصّلاة (١)

باب منع الزكاة

ما يكتفون به ولو علم أن الذى فرض لهم - الحديث).

ن: وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، ومحمد بن مسلم أنهما قالا لأبى عبد الله عليه السلام: أرأيت قول الله عز وجل: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) - وساق الحديث - (وسنورده فى باب مستحقى الزكاة) إلى أن قال: فقال: إن الله فرض للفقراء فى مال الأغنياء ما يسعهم ولو علم أن ذلك لا يسعهم لزادهم، إنهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله ولكن أتوا من منع من منعهم حقهم لا مما فرض الله لهم، ولو أن الناس أدوا حقوقهم لكانوا عايشين بخير (١).

وهذا الحديث رواه الصدوق والشيخ (٢) أيضا وسنذكر طريقيهما فيما يأتى وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن مسكان وغير واحد، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إن الله عزو جل جعل للفقراء فى أموال الأغنياء ما يكفيهم ولولا ذلك لزادهم، وإنما يؤتون من منع منعهم (٣).

وعنه، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، أبى بصير، وبريد، وفضيل، عن أبى جعفر وأبى عبد الله عليهما السلام قالا: فرض الله الزكاة مع الصلاة (۴).

(باب منع الزكاة) صحى: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن مهران - هو إسماعيل - عن ابن مسكان، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل: (سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة) قال: ما من عبد

(١) - الكافى باب فرض الزكاة تحت رقم ١.

(٢) - الفقيه تحت رقم ١۵٧٧، التهذيب باب أصناف أهل الزكاة تحت رقم ٢.

(٣) - و (۴) الكافى باب فرض الزكاة تحت رقم ۴ و ۵.

(٣۵٩)

صفحهمفاتيح البحث: يوم القيامة (١)، أبو بصير (١)، عبد الله بن المغيرة (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، على بن إبراهيم (٢)، الشيخ الصدوق (١)، حماد بن عيسى (١)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن مسلم (٣)، الزكاة (۵)، المنع (۴)، الصّلاة (١)

منع من زكاة ماله شيئا إلا جعل الله له ذلك ثعبانا من نار يطوق فى عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب وهو قول الله عزو جل: (سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة) قال: ما بخلوا به من الزكاة (١).

صحر: وبالاسناد، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبى حمزة، عن أبى جعفر عليه السلام قال: وجدنا فى كتاب على عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا منعت الزكاة منعت الأرض بركاتها (٢).

محمد بن على بن الحسين، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية الأحمسى، عن معروف بن خربوذ، عن أبى جعفر عليه السلام قال: إن الله تبارك وتعالى قرن الزكاة بالصلاة فقال: (أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) فمن أقام الصلاة ولم يؤت الزكاة فكأنه لم يقم الصلاة (٣).

ن: وعن أبيه، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال: ما من ذى مال ذهب أو فضة يمنع زكاة ماله إلا حبسه الله يوم القيامة بقاع قرقر، وسلط عليه شجاعا أقرع يريده وهو يحيد عنه فإذا رأى أنه لا يتخلص منه أمكنه من يده فقضمها كما يقضم الفجل، ثم يصير طوقا فى عنقه، وذلك قول الله عزو جل (سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة) وما من ذى مال

إبـل أو بقر أو غنم يمنع زكاة ماله إلا حبسه الله يوم القيامـة بقاع قرقر يطأه كل ذات ظلف بظلفها، وينهشه كل ذات ناب بنابها، وما من ذى مال نخل أو كرم أو زرع يمنع زكاته إلا طوقه الله عز وجل ريعة أرضه إلى سبع أرضين إلى يوم القيامة (۴).

(۱) – و (۲) الكافى باب منع الزكاة تحت رقم ۱۰ و ۱۷.

(۱) – الفقيه تحت رقم ۱۵۸۴، وفيه دلالة على اشتراط قبول الصلاة بايتاء الزكاة.

(۲) – الفقيه تحت رقم ۱۵۸۳، والمراد بالريعة ههنا أصل أرضه التى فيها الكرم والنخل والزراعة الواجبة فيها الزكاة، أى تصير الأرض طوقا فى عنقه إلى يوم القيامة بأن يحشر وفى عنقه الأرض (إلى سبع أرضين) أى إلى منتهاها.

(۳۶۰)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۲)، الإمام أمير المؤمنين على بن ابى طالب عليهما السلام (۱)، الرسول الأكرم محمـد بن عبد الله صـلى الله عليه وآله (۱)، يوم القيامة (۶)، محمد بن على بن الحسين (۱)، أحمد بن محمد بن عيسى (۱)، على بن إبراهيم (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، مالك بن عطية (۲)، الحسن بن محبوب (۲)، أحمد بن محمد (۱)، الزكاة (۱۱)، المنع (۵)، الصّلاة (۳)

قلت: ذكر ابن الأثير فى نهايته أن القاع القرقر هو المكان المستوى.

وفى الصحاح والقاموس (القرقر: القاع الأملس). والشجاع بالضم والكسر الحية الذكر، قاله ابن الأثير، ثم قال: (وقيل هو الحية مطلقا) والأقرع من الحيات المتمعط شعر رأسه لكثرة سمه، ذكره فى القاموس. والريعة واحد الريع بالكسر وهو المرتفع من الأرض، قاله الجوهرى. وحكى عن بعض أهل اللغة أنه قال:

هو الجبل، وفى القاموس (الريع بالكسر والفتح المرتفع من الأرض، الواحدة بهاء وبالكسر: التل العالى – انتهى). وقد روى من طريق آخر فيه جهالة عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما من ذى زكاة مال نخل أو زرع أو كرم يمنع زكاة ماله إلا قلده الله تربة أرضه يطوق به من سبع أرضين إلى يوم القيامة (۱).

محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن عبد الله ابن مسكان، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل:

(سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة) فقال: يا محمد ما من أحد منع من زكاة ماله شيئا إلا جعل الله ذلك يوم القيامة ثعبانا من نار مطوقا فى عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب ثم قال: هو قول الله عزو جل: (سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة) يعنى ما يخلوا به من الزكاة (۲).

وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن عبيد بن زرارة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ما من عبد منع درهما فى حقه إلا أنفق اثنين فى غير حقه، وما من رجل منع حقا من ماله إلا طوقه الله عزو جل به حية من نار يوم القيامة (۳). ورواه أيضا بهذا الاسناد (۴) فى جملة حديث طويل يأتى فى باب مستحقى

(۱) – رواه الكلينى فى الكافى باب منع الزكاة تحت رقم ۴.

(۲) – و (۳) الكافى باب منع الزكاة تحت رقم ۱ و ۷.

(۴) – المصدر باب الزكاة لا يعطى غير أهل الولاية تحت رقم ۲.

(۳۶۱)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۱)، يوم القيامة (۵)، إبن الأثير (۲)، على بن إبراهيم (۲)، ابن أبى عمير (۱)، حماد بن عيسى (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، محمد بن مسلم (۱)، الزكاة (۶)، المنع (۶)

باب ما تجب فيه الزكاة وما لا تجب

الزكاة ورواه الشيخ معلقا (١) عن محمد بن يعقوب بالطريق. وفى جملة من ألفاظ المتن مخالفة لما أوردناه فإنه قال فى أول الحديث: (ما من رجل) وقال:

(حقا فى ماله) ثم قال: (إلا طوقه الله عز وجل حية ... الخ).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: من منع حقا لله عز وجل أنفق فى باطل مثليه (٢).

(باب ما تجب فيه الزكاة وما لا تجب) صحى: محمد بن على بن الحسين – رضى الله عنه – عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن عبد الله بن جعفر الحميرى، وسعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أنزلت آية الزكاة (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) فى شهر رمضان، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه فنادى فى الناس: أن الله تبارك وتعالى قد فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة ففرض الله عليكم من الذهب والفضة والإبل والبقر الغنم ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب، ونادى فيهم بذلك فى شهر رمضان، وعفا لهم عما سوى ذلك قال: ثم لم يتعرض لشئ من أموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل، فصاموا وأفطروا، فأمر صلى الله عليه وآله مناديه فنادى فى المسلمين: أيها الناس زكوا أموالهم تقبل صلاتكم، قال: ثم وجه عمال الصدقة وعمال الطسوق (٣).

(١) – التهذيب فى باب الزيادات من كتاب الزكاة تحت رقم ٦٢.

(٢) – الكافى باب منع الزكاة تحت رقم ٢١.

(٣) – الفقيه تحت رقم ١٥٩٨، والطسق – بالفتح –: الوظيفة من الخراج أوما يوضع من الخراج على الجريان (جمع جريب)، وقيل: الظاهر أن المراد بها الخراج من الأرض المفتوح عنوة، أجرة الأرض.

(٣٦٢)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام على بن الحسين السجاد زين العابدين عليهما السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، عبد الله بن جعفر الطيار بن أبى طالب عليه السلام (١)، شهر رمضان المبارك (٢)، محمد بن موسى بن المتوكل (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، عبد الله بن سنان (١)، ابن أبى عمير (١)، أبو عبد الله (١)، سعد بن عبد الله (١)، هشام بن الحكم (١)، الحسن بن محبوب (١)، محمد بن يعقوب (١)، الزكاة (۴)، المنع (٢)، الصّلاة (١)، القمح، الحنطة (١)، الشعير (١)، الزبيب (١)، التصدّق (٢)

قال الجوهرى: الطسق الوظيفة من خراج الأرض فارسى معرب.

وقد مر طريق الكلينى لرواية هذا الحديث وصدر متنه، وفى بقيته مخالفة لما أوردناه فى عدة مواضع حيث قال: (ففرض الله عز وجل عليهم من الذهب والفضة وفرض الصدقة من الإبل والبقر والغنم ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب فنادى بهم بذلك – وساق الكلام إلى أن قال –: فأمر مناديه ... الحديث).

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن العباس ابن معروف، عن على بن مهزيار قال: قرأت فى كتاب عبد الله بن محمد إلى أبى الحسن عليه السلام جعلت فداك روى عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال: (وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة على تسعة أشياء: الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والغنم والبقر والإبل، وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك، فقال له القائل: عندنا شئ كثير يكون بأضعاف ذلك، فقال: وما هو؟ فقال له: الأرز، فقال أبو عبد الله عليه السلام:

أقول لك إن رسول الله صلى الله عليه وآله وضع الزكاة على تسعة أشياء وعفا عما سوى ذلك وتقول: عندنا أرز وعندنا ذرة وقد كانت الذرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله) فوقع عليه السلام: كذلك هو والزكاة على كل ما كيل بالصاع، وكتب عبد الله:

وروى غير هذا الرجل عن أبى عبد الله عليه السلام أنه سأله عن الحبوب قال: وما هى؟ فقال: السمسم والأرز والدخن وكل هذا غلة كالحنطة والشعير، فقال أبو عبد الله عليه السلام: فى الحبوب كلها زكاة (١).

وروى أيضا عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال: كل ما دخل القفيز فهو يجرى مجرى الحنطة والشعير والتمر والزبيب فأخبرنى جعلت فداك هل على هذا زكاة؟

فوقع عليه السلام: صدقوا، الزكاة كل شئ كيل (٢).

قلت: الوجه عندى فيما تضمنه هذا الخبر ونحوه وسيجئ بعضه من ثبوت

(١) - و (٢) الكافى باب ما يزكى من الحبوب تحت رقم ٣ و ۴.

(٣۶٣)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۴)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، على بن مهزيار (١)، عبد الله بن محمد (١)، أبو عبد الله (٢)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن يعقوب (١)، الزكاة (۴)، الفديه، الفداء (٢)، القمح، الحنطة (٣)، الشعير (۴)، الزبيب (٢)، التصدّق (١)

الزكاة فيما سوى التسعة أشياء الحمل على التقية فإنه رأى جمهور العامة وفى هذا الحديث إيما إلى ذلك أيضا.

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل قال: قلت لأبى الحسن عليه السلام: إن لنا رطبة وأرزا فما الذى علينا فيه؟ فقال: أما الرطبة فليس عليك فيها شئ، وأما الأرز فما سقت السماء العشر وما سقى بالدلو فنصف العشر فى كل ما كلت بالصاع - أو قال - وكيل بالمكيال - (١).

وعنه، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء [بن رزين]، عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام أنه سئل عن الخضر فيها زكاة وإن بيعت (٢) بالمال العظيم؟

فقال: لا حتى يحول عليه الحول (٣).

وروى الشيخ (۴) صدر حديث ابن مهزيار إلى قوله: (وكتب عبد الله) معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه.

وروى (۵) أيضا حديث محمد بن مسلم عن محمد بن يعقوب معلقا بالاسناد.

محمد بن الحسن، بإسناده عن محمد بن على بن محبوب، عن العباس بن معروف عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبى جعفر، وأبى عبد الله عليهما السلام أنهما قالا:

عفا رسول الله صلى الله عليه وآله عن الخضر، قلت: وما الخضر؟ قالا: كل شئ لا يكون له بقاء، البقل والبطيخ والفواكه وشبه ذلك مما يكون سريع الفساد، قال زرارة:

قلت لأبى عبد الله عليه السلام: هل فى القضب شئ؟ قال: لا (۶).

(١) - الكافى باب ما يزكى من الحبوب تحت رقم ۵ وفيه (فى كل ما كلت).

(٢) - فى بعض نسخ الكافى (وان بيع)، وأورده الشيخ فى التهذيب بهذه الصورة.

(منه - قد سره -).

(٣) - الكافى باب ما لا يجب فيه الزكاة مما تنبت الأرض تحت رقم ٢.

(۴) - التهذيب باب ما تجب فيه الزكاة تحت رقم ١١.

(۵) - و (۶) التهذيب باب حكم الخضر فى الزكاة تحت رقم ٣ و ٢.

(٣۶۴)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (١)، الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (١)، الرسول الأكرم

محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۱)، محمد بن على بن محبوب (۱)، محمد بن إسماعيل (۱)، العباس بن معروف (۱)، العلاء بن رزين (۱)، محمد بن يحيى (۱)، ابن مهزيار (۱)، محمد بن الحسين (۱)، محمد بن يعقوب (۲)، محمد بن الحسن (۱)، أحمد بن محمد (۱)، محمد بن مسلم (۱)، الزكاة (۵)، التقية (۱)، البيع (۱)

صحر: محمد بن على بن الحسين، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميرى عن محمد بن عيسى بن عبيد، والحسن بن ظريف، وعلى بن إسماعيل بن عيسى كلهم، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس في الجوهر وأشباهه زكاة وإن كثر - الحديث (۱) وسنورده فيما يأتى.

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن على بن مهزيار، عن عبد العزيز بن المهتدى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القطن والزعفران عليهما زكاة؟ قال: لا (۲).

ن: وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، ومحمد ابن مسلم، وأبى بصير، وبريد بن معاوية العجلى، والفضيل بن يسار، عن أبي جعفر، وأبى عبد الله عليهما السلام قالا: فرض الله الزكاة مع الصلاة في الأموال وسنها رسول الله صلى الله عليه وآله في تسعة أشياء وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سواهن - في الذهب والفضة والإبل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك (۳).

وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد ابن مسلم قال: سألته عليه السلام عن الحبوب ما يزكى منها؟ قال: البر والشعير والذرة والدخن والأرز والسلت والعدس والسمسم، كل هذا يزكى وأشباهه (۴).

قال الجوهرى: السلت - بالضم - ضرب من الشعير ليس له قشر كأنه الحنطة.

وبهذا الاسناد عن حريز، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله، وقال: كل ما

(۱) - الفقيه تحت رقم ۱۵۹۹، والخبر فيه إلى (وان كثر) والبقية من كلامه، وفيه أيضا (عن زرارة وبكير، عن أبي جعفر عليه السلام).

(۲) - الكافى باب ما لا يجب فيه الزكاة مما تنبت الأرض تحت رقم ۵.

(۳) - الكافى باب ما وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة تحت رقم ۱.

(۴) - المصدر باب ما يزكى من الحبوب تحت رقم ۱.

(۳۶۵)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۲)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۳)، عبد الله بن جعفر الطيار بن أبي طالب عليه السلام (۱)، أبو بصير (۱)، على بن إسماعيل بن عيسى (۱)، عبد العزيز بن المهتدى (۱)، محمد بن على بن الحسين (۱)، محمد بن عيسى بن عبيد (۱)، على بن إبراهيم (۲)، بريد بن معاوية (۱)، حريز بن عبد الله (۱)، الفضيل بن يسار (۱)، على بن مهزيار (۱)، حماد بن عيسى (۲)، محمد بن يحيى (۱)، الحسن بن ظريف (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، أحمد بن محمد (۱)، الزكاة (۴)، الضرب (۱)، الصّلاة (۱)، القمح، الحنطة (۱)، الشعير (۲)، الزبيب (۱)

كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكاة، وقال: جعل رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة في كل شئ أنبتت الأرض إلا ما كان في الخضر والبقول وكل شئ يفسد من يومه (۱).

وعن على، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبى، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما في الخضر؟ قال: وما هى؟ قلت: القضب والبطيخ ومثله من الخضر قال: ليس عليه شئ إلا أن يباع مثله بمال فيحول عليه الحول ففيه الصدقة، وعن العضاه من الفرسك وأشباهه فيه زكاة؟ قال: لا، قلت: فثمنه؟ قال:

ما حال عليه الحول من ثمنه فزكه (۲).

القضب: ألقت. والعضاه جمع عضاهة بالكسر وهى أعظم الشجر. والفرسك:

الخوخ. ذكر ذلك فى القاموس.

وعنه، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام أو أبى عبد الله عليه السلام فى البستان يكون فيه الثمار ما لو بيع كان بمال هل فيه الصدقة؟ قال: لا (۳).

وبالاسناد، عن حماد، عن ابن أذينة، عن زرارة وبكير، عن أبى جعفر عليه السلام قال: ليس فى الجوهر وأشباهه زكاة وإن كثر (۴).

وروى الشيخ (۵) ما عدا الخامس من هذه الأخبار الحسان معلقة عن محمد بن يعقوب بطرقها وفى متن الحديث الثانى منها فى كتابى الشيخ (قال: سألته عليه السلام عن الحرث ما يزكى منه؟ فقال) وفى متن الثالث فى التهذيب (إلا الخضر) وفى الرابع (فقال: لا شئ عليه).

(۱) – الكافى باب ما يزكى من الحبوب تحت قم ۲.

(۲) – و (۳) المصدر باب ما يجب فيه الزكاة مما تنبت الأرض تحت رقم ۳ و ۶.

(۴) – المصدر باب أنه ليس فى الحلى وسبائك الذهب زكاة تحت رقم ۱۰.

(۵) – التهذيب باب ما يجب فيه الزكاة تحت رقم ۵ و ۷، وباب حكم الحبوب بأسرها تحت قم ۱ و ۲، وباب حكم الخضر فى الزكاة تحت رقم ۴، وفى الزيادات تحت رقم ۱۲.

(۳۶۶)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۲)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۱)، ابن أبى عمير (۱)، حماد بن عيسى (۱)، محمد بن مسلم (۱)، الزكاة (۷)، التصدّق (۲)، البيع (۱)

باب زكاه الغلات الأربع

(باب زكاة الغلات الأربع) صحى: محمد بن الحسن – رضى الله عنه – بإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، والحسين بن سعيد، عن محمد بن أبى عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام قال: ما أنبتت الأرض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة أوساق – والوسق ستون صاعا فذلك ثلاثمائة صاع – ففيه العشر، وما كان منه يسقى بالرشاء والدوالى والنواضح، ففيه نصف العشر، وما سقت المساء أو السيح أو كان بعلا، ففيه العشر تاما وليس فيما دون الثلاثمائة صاع شئ وليس فيما أنبتت الأرض شئ إلا فى هذه الأربعة أشياء (۱).

قلت: كذا أورد الشيخ هذا الحديث فى التهذيب، ورواه فى الاستبصار (۲) معلقا عن محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد ببقية الطريق، وما رأيت الحديث فى الكافى بعد تصفح.

وعن سعد، عن أبى جعفر، عن محمد بن أبى عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن على الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ليس فيما دون خمسة أوساق شئ والوسق ستون صاعا (۳).

وبإسناده عن محمد بن على بن محبوب، عن العباس، عن حماد، عن حريز، عن عمر بن أذينة، عن زرارة وبكير، عن أبى جعفر عليه السلام قال: فى الزكاة ما كان يعالج

(۱) – الدوالى جمع الدالية وهى الناعورة يديرها الماء، والخبر فى التهذيب باب زكاة الحنطة والشعير والتمر تحت رقم ۱، والرشاء – بالكسر والمد – حبل الدلو، والناضح: البعير الذى يستقى عليه.

(۲) – المصدر باب المقدار الذى تجب فيه الزكاة من الحنطة تحت رقم ۱، وفيه (الأربعة أصناف).

(۳) – المصدر باب زكاة الحنطة والشعير تحت رقم ۱۵.

(۳۶۷)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (٢)، الإمام المهدى المنتظر عليه السلام (١)، عبيد الله بن على الحلبى (١)، محمد بن على بن محبوب (١)، محمد بن أبى عمير (٢)، الحسين بن سعيد (١)، عمر بن أذينة (٢)، حماد بن عثمان (١)، محمد بن يعقوب (١)، أحمد بن محمد (٢)، الزكاة (۴)، القمح، الحنطة (۴)، الشعير (٣)

بالرشاء والدلاء والنضح ففيه نصف العشر وإن كان يسقى من غير علاج بنهر أو عين أو غيل أو سماء، ففيه العشر كاملا (١).

قال الجوهرى: (الغيل: الماء الذى يجرى على وجه الأرض، وفى الحديث:

ما سقى بالغيل ففيه العشر، وما سقى بالدلو ففيه نصف العشر).

محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعا، عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبى قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: فى الصدقة فيما سقت السماء والأنهار إذا كان سيحا أو كان بعلا، العشر.

وما سقت السوانى والدوالى أو سقى بالغرب فنصف العشر (٢).

قال الجوهرى: السيح: الماء الجارى، والبعل: النخل الذى يشرب بعروقه فيستغنى عن السقى، والسانية: الناضحة وهى الناقة التى يستقى عليها، والدالية:

المنجنون تديرها البقرة، والناعورة يديرها الماء. والغرب: الدلو لو العظيمة وقال:

إن المنجنون هى الدولاب التى يستقى عليها.

محمد بن الحسن، بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبى نصر قال: ذكرت لأبى الحسن الرضا عليه السلام الخراج وما سار به أهل بيته فقال: العشر ونصف العشر على من أسلم طوعا تركت أرضه فى يده واخذ منه العشر ونصف العشر فيما عمر منها وما لم يعمر منها أخذه الوالى فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وليس فيما كان أقل من خمسة أوساق شئ وما اخذ بالسيف فذلك للإمام عليه السلام يقبله بالذى يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل أرضها ونخلها والناس يقولون لا يصلح قبالة النخل والأرض إذا كان البياض أكثر من السواد، وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر وعليهم فى حصصهم العشر ونصف العشر (٣).

(١) – المصدر باب زكاة الحنطة والشعير تحت رقم ٧.

(٢) – الكافى باب أقل ما يجب فيه الزكاة من الحرث تحت رقم ٣.

(٣) – التهذيب باب الخراج وعمارة الأرضين تحت رقم ٢.

(٣۶٨)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام على بن موسى الرضا عليهما السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٢)، أحمد بن محمد بن أبى نصر (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، على بن إبراهيم (١)، ابن أبى عمير (١)، أبو عبد الله (١)، خيبر (١)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن عيسى (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، التصدّق (١)، الزكاة (٢)، القمح، الحنطة (١)، الشعير (١)

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبى عمير، عن رفاعة بن موسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل له الضيعة فيؤدى خراجها هل عليه فيها عشر؟ قال: لا (١).

قلت: حمل الشيخ هذا الخبر على إرادة نفى الزكاة فى الحصة التى يأخذها السلطان كما سيأتى التصريح به فى بعض أخبار هذا الباب، فيصير حاصل المعنى أن العشر لاـ يثبت فى غلة الضيعة بكمالها ولا بأس بهذا الحمل إذ هو خير من الاطراح فإن ما دل على ثبوت الزكاة فى مثله كالخبر السابق ظاهر الرجحان غير قابل للتأويل.

وبإسناده عن على جعفر أنه سأل أخاه موسى عليه السلام عن البستان لاتباع غلته ولو بيعت بلغت غلتها مالا، فهل يجب فيه صدقة؟

فقال: لا إذا كانت تؤكل (۲).

صحر: محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن البرقى عن سعد بن سعد الأشعرى قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن أقل ما تجب فيه الزكاة من البر والشعير والتمر والزبيب قال: خمسة أوساق بوسق النبى صلى الله عليه وآله فقلت: كم الوسق؟ قال: ستون صاعا، قلت: وهل على العنب زكاة أو إنما تجب عليه إذا صيره زبيبا؟ قال: نعم إذا خرصه أخرج زكاته (۳).

محمد بن الحسن، بإسناده عن محمد بن على بن محبوب، عن أحمد، عن الحسين - يعنى ابن محمد بن عيسى، وابن سعيد - عن النضر، عن هشام - هما ابن سويد وابن سالم - عن سليمان - يعنى ابن خالد - عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ليس فى النخل صدقة حتى يبلغ خمسة أوساق، والعنب مثل ذلك حتى يكون خمسة أوساق زبيبا (۴).

(۱) - التهذيب باب وقت الزكاة تحت رقم ۶.

(۲) - المصدر باب زكاة الحنطة والشعير تحت رقم ۱۸.

(۳) - الكافى باب أقل ما يجب فيه الزكاة من الحرث تحت رقم ۵، وقوله (إذا خرصه) يعنى إذا بدا صلاحها أو بلغ حدا يصح أن يقال له العنب أو التمر.

(۴) - التهذيب باب زكاة الحنطة والشعير تحت رقم ۱۳.

(۳۶۹)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (۱)، الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (۱)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۱)، محمد بن على بن محبوب (۱)، محمد بن أبى عمير (۱)، رفاعة بن موسى (۱)، الحسين بن سعيد (۱)، محمد بن عيسى (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، محمد بن الحسن (۱)، أحمد بن محمد (۱)، سعد بن سعد (۱)، الزكاة (۷)، الشعير (۳)، الزبيب (۱)، التصدّق (۱)، القمح، الحنطة (۲)، التمر (۱)

ن: محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز عن أبى بصير، ومحمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام أنهما قالا: هذه الأرض التى يزارع أهلها ما ترى فيها؟ فقال: كل أرض دفعها إليك السلطان فما حرثته فيها فعليك مما أخرج الله منها الذى قاطعك عليه وليس على جميع ما أخرج الله منها العشر، إنما عليك العشر فيما يحصل فى يدك بعد مقاسمته لك (۱).

وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التمر والزبيب ما أقل ما يجب فيه الزكاة؟ قال: خمسة أوساق ويترك معافارة وأم جعرور لا يزكيان وإن كثرا، ويترك للحارس العذق والعذقان والحارس يكون فى النخل ينطره فيترك ذلك لعياله (۲).

وروى الشيخ هذين الخبرين (۳) معلقين عن محمد بن يعقوب بطريقهما. وفى متن الأول فى التهذيب (كل أرض دفعها إليك السلطان فتاجرته فيها فعليك فيما أخرج الله منها - الحديث) وظاهر أن الاختلاف الواقع ههنا ناش عن مجرد التصحيف، وفى متن الثانى: (ولا يزكيان) وفيه: (ويترك ذلك لعياله). وفى القاموس: معى الفار: تمر ردى. وقال الجوهرى: الجعرور: ضرب من الدقل وهو أردا التمر، ومعافارة قد تسمى مصران الفارة.

ولا يخفى ظهور هذا الحديث فى نفى وجوب الزكاة فى هذين النوعين من النخل وقد أوله العلامة فى المنتهى فقال: (إن المراد عدم إخراج الزكاة منهما لا أن الزكاة لا تجب فيهما لو بلغا النصاب) وأنت تعلم ما فى هذا الحمل من التعسف، ولعل الوجه فيه تعارف أكل هذين النوعين قبل صيرورتهما تمرا فيكون مضمون الحديث موافقا لصحيح على بن جعفر السابق حيث تضمن نفى الزكاة فيما يؤكل من تمر البستان فيصلحان حجة لمن يعتبر فى ثبوت الزكاة صدق اسم التمر.

(۱) - و (۲) الكافى باب أقل ما يجب فيه الزكاة من الحرث تحت رقم ۴ و ۷.

(۳) - التهذيب باب وقت الزكاة تحت رقم ۵ وباب زكاة الحنطة والشعير تحت رقم ۱۴.

(٣٧٠)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (١)، أبو بصير (١)، على بن إبراهيم (٢)، محمد بن يعقوب (٢)، على بن جعفر (١)، محمد بن مسلم (٢)، التصديق (١)، الزكاة (٩)، الحج (١)، الضرب (١)، الأكل (١)، التمر (٣)، الزبيب (١)، الوجوب (١)، القمح، الحنطة (١)، الشعير (١)

باب زكاه الانعام

وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، وعبيد بن زرارة، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: أيما رجل كان له حرث أو ثمره فصدقها فليس عليه فيه شئ وإن حال عليه الحول عنده إلا أن يحوله مالا، فإن فعل ذلك فحال عليه الحول عنده فعليه أن يزكيه وإلا فلا شئ عليه، وإن ثبت ذلك ألف عام إذا كان بعينه فإنما عليه فيه صدقة العشر، فإذا أداها مرة واحدة فلا شئ عليه فيها حتى يحوله مالا ويحول عليه الحول وهو عنده (١).

وروى الشيخ (٢) هذا الحديث بإسناده عن محمد بن يعقوب بطريقه، وفى المتن:

(فإن فعل فحال عليه الحول) وفيه: (وإن ثبت ألف عام إذا كان بعينه وإنما عليه صدقة العشر - الحديث).

(باب زكاة الأنعام) صحى: محمد بن على بن الحسن - رضى الله عنه - عن أبيه، عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبى عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام قال: ليس فيما دون الخمس من الإبل شئ فإذا كانت خمسا ففيهما ثلاث شاة إلى عشر، فإذا كانت عشر ففيها شاتان، فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث من الغنم، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع من الغنم، فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين، فإن لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فإن زادت على خمس وثلاثين بواحدة ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين، فإن زادت (٣).

(١) - الكافى باب أن الصدقة فى التمر مرة واحدة تحت رقم ١.

(٢) - التهذيب باب وقت الزكاة تحت رقم ١۴ وفيه (لو ثبت).

(٣) - فى المصدر (فإذا زادت).

(٣٧١)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (١)، الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، على بن إبراهيم (١)، محمد بن أبى عمير (١)، سعد بن عبد الله (١)، الحسين بن سعيد (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن على (١)، الزكاة (٢)، الخمس (١)، التصدّق (٣)، التمر (١)

واحدة ففيها حقة (وإنما سميت حقة لأنها استحقت أن يركب ظهرها) إلى ستين، فإن زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإن زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإن زادت واحدة فحقتان إلى عشرين ومائة، فإن زادت على العشرين والمائة واحدة ففى كل خمسين حقة، وفى كل أربعين ابنة لبون (١).

محمد بن الحسن، بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أبى جعفر، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبى عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

فى خمس قلاص شاة وليس فيما دون الخمس شئ، وفى عشر شاتان، وفى خمس عشرة ثلاث، وفى عشرين أربع، وفى خمس وعشرين خمس، وفى ست وعشرين ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين فإذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقة إلى ستين، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإذا

زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإذا كثرت الإبل ففى كل خمسين حقة (٢).

قلت: هكذا أورد هذا الحديث في التهذيب ورواه في الاستبصار معلقا عن الحسين بن سعيد ببقية الطريق. والقلاص جمع قلص والقلص جمع قلوص وهى الشابة من النوق. وابنة المخاض هى التى استكملت الحول ودخلت فى الثانية، وابنة اللبون هى التى استكملت السنة الثانية ودخلت فى الثالثة، والحقة التى دخلت فى الرابعة، والجذعة التى دخلت فى الخامسة. ذكر ذلك كله الجوهرى وغيره.

وبإسناده عن على بن مهزيار، عن أحمد بن محمد - يعنى ابن أبى نصر - عن حماد، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبى جعفر ولابنه عليهما السلام: الرجل يكون له الغلة الكثيرة من أصناف شتى أو مال ليس فيه صنف يجب فيه الزكاة - وساق الحديث وسنورده فى باب زكاة النقدين إلى أن قال - قال: وقلت لأبى عبد الله عليه السلام:

(١) - الفقيه تحت رقم ١۶٠۴ وفيه (بنت لبون).

(٢) - التهذيب باب زكاة الإبل تحت رقم ٢، الاستبصار الباب تحت رقم ٢.

(٣٧٢)

صفحهمفاتيح البحث: محمد بن أبى عمير (١)، على بن مهزيار (١)، سعد بن عبد الله (١)، الحسين بن سعيد (١)، ابن أبى نصر (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (١)، الزكاة (٣)، الخمس (١)

رجل كن عنده أربعة أينق (١) وتسعة وثلاثون شاة وتسعة وعشرون بقرة أيزكيهن؟

قال: لا يزكى شيئا منها لأنه ليس شئ منهن تم فليس فيه الزكاة (٢).

وروى الصدوق (٣) شطر هذا الحديث بطريقه عن زرارة، والذى أوردناه منه بعضه وستعلم بقيته فى الباب الآتى.

وروى الشيخ (۴) أيضا بطريق مشهورى الصحة وسنذكره عند إيراد البقية.

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى الجهنى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة بن أعين، ومحمد بن مسلم، وأبى بصير، وبريد العجلى، والفضيل ابن يسار، عن أبى جعفر وأبى عبد الله عليهما السلام قالا: ليس على العوامل من الإبل والبقر والغنم شئ، إنما الصدقات على السائمة الراعية وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شئ عليه فيه فإذا حال عليه الحول وجب عليه (۵).

محمد بن على بن الحسين، عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبى عمير، والحسن بن محبوب جميعا، عن عبد الرحمن ابن الحجاج، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال: ليس فى الأكيلة ولا فى الربى التى تربى اثنتين ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة (۶).

وروى الكلينى (٧) هذا الحديث فى الحسن، والطريق: محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وعلى بن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن ابن أبى عمير، عن عبد الرحمن

(١) - أينق - بسكون الياء بين الهمزة المفتوحة والنون المضمومة والقاف أخيرا - جمع قلة لناقة وأصله أنوق استثقلوا الضمة على الواو فقدموها وقالوا أونق، ثم أبدلوا الواو ياء وقالوا: أينق.

(٢) - التهذيب باب الزكاة من أبواب الزيادات تحت رقم ٢.

(٣) - الفقيه تحت رقم ١۶٠٣.

(۴) - التهذيب باب الزكاة من أبواب الزيادات تحت رقم ١.

(۵) - التهذيب باب وقت الزكاة تحت رقم ١۵.

(۶) - الفقيه تحت رقم ١۶٠٨، والأكيلة: الشاة التى تسمن وتعد للاكل.

(٧) - الكافى باب صدقة الغنم تحت رقم ٢.

(۳۷۳)

صفحهمفاتيح البحث: أبو بصير (۱)، أحمد بن محمد بن يحيى العطار (۱)، محمد بن على بن الحسين (۱)، أحمد بن محمد بن عيسى (۱)، على بن إبراهيم (۱)، الشيخ الصدوق (۱)، زرارة بن أعين (۱)، ابن أبى عمير (۲)، الفضل بن شاذان (۱)، محمد بن إسماعيل (۱)، الحسين بن سعيد (۱)، حماد بن عيسى (۱)، الحسن بن محبوب (۱)، محمد بن مسلم (۱)، الزكاة (۴)، التصدّق (۲)

ابن الحجاج. وفى المتن: (ولا ـ فى الربى التى تربى اثنين –) وفى القاموس: الربى – كحبلى –: الشاة إذا ولدت والحديثة النتاج، ومثله فى الصحاح وهو يقتضى كون الصحيح ما فى رواية الصدوق.

وحيث إن فى ظاهر متن الحديث مخالفة لما هو المعروف بين الأصحاب حمله بعضهم على نفى إرادة الأخذ فى الصدقة لا العد، ولا بأس به، وإن صرح جمع من الأصحاب بنفى العد فى بعض ما تضمنه الحديث، فإن إرادة المعنيين معا من غير قرينة يتميز بها متعلق كل واحد منهما تعمية يصان كلام الحكيم عن مثلها ونفى الأخذ يتم فى الجميع وليس بمناف لنفى العد أيضا فى البعض إذا اقتضاه دليل آخر.

صحر: محمد بن الحسن، بإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن عبد الرحمن ابن أبى نجران، عن عاصم بن حميد، والحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس – هو أبو عبد الله البجلى – عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

ليس فيما دون الأربعين من الغنم شئ، فإذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى المائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث من الغنم إلى ثلاثمائة، فإذا كثرت الغنم ففى كل مائة شاة، ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار إلا أن يشاء المصدق، ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق ويعد صغيرها وكبيرها (۱).

ن: محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن ابن أبى عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: فى خمس قلائص شاة، وليس فيما دون الخمس شئ، وفى عشر شاتان.

وفى خمس عشرة ثلاث شياه، وفى عشرين أربع، وفى خمس وعشرين خمس، وفى ست وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين، وقال عبد الرحمن: هذا فرق بيننا

(۱) – التهذيب باب زكاة الغنم تحت رقم ۲.

(۳۷۴)

صفحهمفاتيح البحث: أبو عبد الله البجلى (۱)، على بن إبراهيم (۱)، الشيخ الصدوق (۱)، ابن أبى نجران (۱)، ابن أبى عمير (۱)، الفضل بن شاذان (۱)، محمد بن إسماعيل (۱)، الحسين بن سعيد (۱)، عاصم بن حميد (۲)، محمد بن يعقوب (۱)، محمد بن الحسن (۱)، نضر بن سويد (۱)، أحمد بن محمد (۱)، محمد بن قيس (۱)، الخمس (۱)، التصدّق (۱)، الزكاة (۱)

وبين الناس فإذا زادت واحدة ففيها لبون إلى خمس وأربعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقة إلى ستين، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون إلى تسعين، فإذا كثرت الإبل ففى كل خمسين حقة (۱).

وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، ومحمد بن مسلم، وأبى بصير، وبريد العجلى، والفضيل، عن أبى جعفر، وأبى عبد الله عليهما السلام قالا: فى صدقة الإبل فى كل خمس شاة إلى أن تبلغ خمسا وعشرين فإذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض، ثم ليس فيها شئ حتى تبلغ خمسا وثلاثين، فإذا بلغت خمسا وثلاثين ففيها ابنة لبون، ثم ليس فيها شئ حتى تبلغ خمسا وأربعين، فإذا بلغت خمسا وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل، ثم ليس فيها شئ حتى تبلغ ستين، فإذا بلغت ستين ففيها جذعة، ثم ليس فيها شئ حتى تبلغ خمسا وسبعين [فإذا بلغت خمسا وسبعين] ففيها ابنتا لبون، ثم ليس فيها شئ حتى تبلغ تسعين فإذا بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل، ثم ليس فيها شئ حتى تبلغ عشرين ومائة فإذا بلغت عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل، فإذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففى كل خمسين حقة وفى كل أربعين ابنة لبون، ثم ترجع الإبل على أسنانها، وليس على النيف شئ ولا على

الكسور شئ وليس على العوامل شئ إنما ذلك على السائمة الراعية، قال: قلت: ما فى البخت السائمة شئ؟ قال: مثل ما فى الإبل العربية (٢).

وروى الشيخ (٣) هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بالطريق، وجمع بينه

(١) – الكافى باب صدقة الإبل تحت رقم ٢، ورواه الشيخ فى الاستبصار فى الصحيح بزيادة (فإذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة).

(٢) – الكافى باب صدقة الإبل تحت رقم ١، ونيف فلان على السبعين: زاد، والعوامل جمع عاملة وهى بقر الحرث والدياسة، والبخت – بالضم – نوع من الإبل غير العربية واحدها بختى.

(٣) – التهذيب باب زكاة الإبل تحت رقم ۴.

(٣٧۵)

صفحهمفاتيح البحث: أبو بصير (١)، على بن إبراهيم (١)، حماد بن عيسى (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن مسلم (١)، التصدّق (٣)، الزكاة (١)

وبين الأخبار الكثيرة المتضمنة لاعتبار زيادة الواحدة فى وجوب بنت المخاض وما بعدها وقد أوردنا شطرا منها بحمل هذا الخبر على إضمار الزيادة فى مواضعها اعتمادا على علم المخاطب بالحكم أو على ضرب من التقية بشهادة ما فى خبر عبد الرحمن بن الحجاج بطريق الكلينى من التصريح بالفرق بيننا وبين الناس، فأورد صدره إلى حكاية الفرق معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه وأحال باقيه على ما أورده بالطريق الصحيح مع أنه ناقص عنه على ما وجدته فى عدة نسخ للكافى.

وفى الحمل الأخير نظر ظاهر لأن المعروف من خلاف العامة هنا مقصور على زيادة الواحدة فى وجوب بنت المخاض فإنهم أوجبوها فى خمس وعشرين وهو موضع التصريح بالفرق فى خبر عبد الرحمن وفى توسطه دلالة واضحة على هذا الاختصاص فلا يندفع به محذور الاختلاف فى بقية الأحكام.

وأما الحمل الأول فله وجه لكنه بعيد، ولعله أقرب من الاطراح إذ لا مجال لمخالفة تلك الأخبار.

وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام قال: ليس فى صغار الإبل شئ حتى يحول عليه الحول من يوم تنتج (١).

وعنه، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، ومحمد بن مسلم، وأبى بصير، وبريد، والفضيل، عن أبى جعفر، وأبى عبد الله عليهما السلام قالا: فى البقر فى كل ثلاثين بقرة تبيع حولى وليس فى أقل من ذلك شئ، وفى أربعين بقرة بقرة مسنة، وليس فيما بين الثلاثين إلى الأربعين شئ حتى تبلغ الأربعين [فإذا بلغت أربعين] ففيها بقرة مسنة، وليس فيما بين الأربعين إلى الستين شئ، فإذا بلغت الستين ففيها تبيعان إلى السبعين، فإذا بلغت السبعين ففيها تبيع ومسنة إلى ثمانين فإذا بلغت الثمانين ففى كل أربعين مسنة إلى تسعين، فإذا بلغت التسعين ففيها

(١) – الكافى باب صدقة الإبل تحت رقم ٣.

(٣٧۶)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (١)، أبو بصير (١)، على بن إبراهيم (١)، ابن أبى عمير (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن مسلم (١)، الضرب (١)، البيع (٢)، التقية (١)، الوجوب (٢)، التصدّق (١)

ثلاث تبايع حوليات، فإذا بلغت عشرين ومائة ففى كل أربعين مسنة، ثم ترجع البقر على أسنانها وليس على النيف شئ ولا على الكسور شئ ولا على العوامل شئ، إنما الصدقة على السائمة الراعية، وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شئ عليه حتى يحول عاليه الحول، فإذا حال عليه الحول وجب عليه (١).

وبهذا الاسناد (۲)، عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام قال: قلت له: فى الجواميس شئ؟ قال: مثل ما فى البقر (۳).

وروى الصدوق (۴) هذا الخبر عن أبيه، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة.

وروى الشيخ (۵) الخبر الذى قبله معلقا، عن محمد بن يعقوب بطريقه، وفى المتن اختلاف لفظى غير قليل وليس فى الإطالة ببيانه كثير طائل، واتفق فيه أيضا سقوط ما بين قوله: (ففيها تبيعان) وقوله: (فإذا بلغت الثمانين) وكأنه سهو قلم وله نظائر.

وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، ومحمد ابن مسلم وأبى بصير، وبريد، والفضيل، عن أبى جعفر وأبى عبد الله عليهما السلام: فى الشاة فى كل أربعين شاة [شاة] وليس فيما دون الأربعين شئ، ثم لم ليس فيها شئ حتى تبلغ عشرين ومائة، فإذا بلغت عشرين ومائة، ففيها مثل ذلك شاة واحدة، فإذا زادت على مائة وعشرين ففيها شاتان، وليس فيها أكثر من شاتين حتى تبلغ المائتين، فإذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك، فإذا زادت على المائتين شاة واحدة،

(۱) – و (۲) الكافى باب صدقة البقر تحت رقم ۱ و ۲.

(۳) – هذا الحديث من جملة مواضع البناء على الاسناد السابق فى الكافى فإنه أورده هكذا (زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام) (منه – قدس سره –).

(۴) – الفقيه تحت رقم ۱۶۰۷.

(۵) – التهذيب باب زكاة البقر تحت رقم ۱، وفى آخره (فإذا حال عليه الحول وجبت عليه).

(۳۷۷)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۲)، أبو بصير (۱)، على بن إبراهيم (۲)، الشيخ الصدوق (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، التصدّق (۲)، الزكاة (۱)

ففيها ثلاث شياه، ثم ليس فيها شئ أكثر من ذلك حتى تبلغ ثلاثمائة، فإذا بلغت ثلاثمائة ففيها مثل ذلك ثلاث شياه، فإذا زادت واحدة ففيها أربع شياه حتى تبلغ أربعمائة، فإذا تمت أربعمائة كان على كل مائة شاة، وسقط الأمر الأول وليس على ما دون المائة بعد ذلك شئ وليس فى النيف شئ، وقالا: كل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شئ عليه فيه، وإذا حال عليه الحول وجب عليه (۱).

وروى الشيخ هذا الحديث (۲)، بإسناده عن محمد بن يعقوب بالطريق، وقد ظن جمع من متأخرى الأصحاب أن هذا الحديث وخبر محمد بن قيس السالف فى مشهورى هذا الباب تعارضا فى حكم زيادة الواحدة على الثلاثمائة يحوج إلى الترجيح لاشكال الجمع. والحق أنه لا تعارض لخلو خبر محمد بن قيس عن التعرض له رأسا، فإن قوله فيه: (فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث من الغنم إلى ثلاثمائة) يقتضى كون بلوغ الثلاثمائة غاية لفرض الثلاث، داخلة فى المغيى كما هو الشأن فى أكثر الغايات الواقعة فيه وفى غيره من الأخبار المتضمنة لبيان نصب الإبل والغنم، وقوله بعد ذلك: (فإذا كثرت الغنم ففى كل مائة شاة) يقتضى إناطة هذا الحكم بحصول وصف الكثرة بعد الثلاثمائة ومن البين أن فرض زيادة الواحدة ليس من الكثرة فى شئ فلا يتناوله الحكم المنوط بها فى ذلك الخبر ليقع التعارض بينهما فيه، بل يكون هذا الحديث مشتملا على حكم لم يتعرض فى ذلك له، ولا محذور فيه إذ الحكمة قد توجب مثله، وربما كانت ظاهرة أيضا إذ يحكى عن أكثر العامة المصير إلى خلاف ما أفاده هذا الحديث فيه، فملاحظة التقية تقتضى الاغماض عنه، وكأن الشيخ – رحمه الله – تفطن لما ذكرناه من عدم التنافى بين الخبرين فلم يتعرض للكلام عليهما بشئ مع إيراده لهما فى الكتابين.

(۱) – الكافى باب صدقة الغنم تحت رقم ۱، وفيه (فإذا) فى الأخير.

(۲) – التهذيب باب زكاة الغنم تحت رقم ۱.

(۳۷۸)

صفحهمفاتيح البحث: محمد بن يعقوب (۱)، محمد بن قيس (۲)، الموت (۱)، الزكاة (۱)، التصدّق (۱)

باب زكاه النقدين

وحيث إن الخلاف واقع في هذه المسألة بين قدماء الأصحاب إذ يعزى إلى جماعة منهم القول بتوقف وجوب الأربع على بلوغ الأربعمائة فيشكل الاكتفاء في الحكم بوجوبها مع زيادة الواحدة على الثلاثمائة بمجرد هذا الخبر. وغير خفي أن أصالة البراءة توافق القول بالتوقف على بلوغ الأربعمائة فيترجح بها إلى أن يقوم على خلافها دليل واضح، ولكن الاحتياط في العمل بما دل عليه هذا الخبر لا سيما بعد ظهور اعتضاده بمفهوم الغاية في ذلك بمعونة انحصار الأقوال في زيادة الواحدة وعدمها.

(باب زكاة النقدين) صحي: محمد بن يعقوب - رضي الله عنه - عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعا، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الذهب والفضة ما أقل ما يكون فيه الزكاة؟ قال:

مائتا درهم وعدلها من الذهب، قال: وسألته عن النيف [و] الخمسة (١) والعشرة قال: ليس عليه شئ حتى يبلغ أربعين فيعطى من كل أربعين درهما، درهما (٢).

محمد بن الحسن، بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عما اخرج من المعدن من قليل أو كثير هل فيه شئ؟ قال: ليس فيه شئ حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين دينارا (٣).

وبإسناده عن علي بن مهزيار، عن أحمد بن محمد، عن حماد، عن حريز،

(١) - في المصدر بزيادة الواو.

(٢) - في المصدر (في كل أربعين درهما درهم) والخبر رواه في باب زكاة الذهب والفضة تحت رقم ٧.

(٣) - التهذيب باب الأنفال من أبواب الزيادات تحت رقم ١٣.

(٣٧٩)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام الحسن بن علي المجتبى عليهما السلام (١)، أحمد بن محمد بن أبي نصر (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، محمد بن الحسن الصفار (١)، علي بن إبراهيم (١)، علي بن مهزيار (١)، ابن أبي عمير (١)، أبو عبد الله (١)، يعقوب بن يزيد (١)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (١)، الزكاة (٣)، الوجوب (١)

عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر ولابنه عليهما السلام: الرجل تكون له الغلة الكثيرة من أصناف شتى أو مال ليس فيه صنف تجب فيه الزكاة هل عليه في جميعه زكاة واحدة؟

فقال: لا، إنما تجب عليه إذا تم فكان تجب في كل صنف منه الزكاة يجب عليه في جميعه في كل صنف منع زكاة، فإن أخرجت أرضه شيئا قدر مالا تجب فيه الصدقة أصنافا شتى لم تجب فيه زكاة، قال زرارة: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة وثلاثون دينارا أيزكيها؟ قال: لا، ليس عليه شئ من الزكاة في الدراهم ولا في الدنانير حتى تتم أربعين والدراهم مائتي درهم، قال زرارة: وكذلك هو في جميع الأشياء. قال: وقلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل كن عنده أربعة أينق - وساق بقية الحديث، وقد مر في الباب الذي قبل هذا (١).

وروى الصدوق (٢) بطريقه، عن زرارة السؤالين المختصين بأبي عبد الله عليه السلام وجوابيهما، وقد أشرنا إلى ذلك في الباب السابق، وصورة إيراده للسؤال الأخير وجوابه على وفق ما في رواية الشيخ، وأما أولهما فأورده هكذا (قال زرارة:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل عنده مائة وتسعة وتسعون درهما وتسعة عشر دينارا أيزكيها؟ فقال: لا، ليس عليه زكاة في الدراهم ولا في الدنانير حتى تتم، قال زرارة: وكذلك هو في جميع الأشياء).

وهذا الاختلاف الذى وقع بين الروايتين عجيب، ورجحان ما فى رواية الصدوق بموافقته للأخبار الكثيرة المعتبرة ظاهر ولا أثر لورود بعض الأخبار بما فى رواية الشيخ ومصير بعض قدماء الأصحاب إليه فإن ذلك غير ناهض لمقاومة ما دل على خلافه. ثم إن الشيخ أيضا روى السؤالين المختصين وجوابيهما بطريق مشهورى الصحة وأشرنا فى الباب السابق إلى الثانى منهما وصورة الاسناد والمتن

(۱) – التهذيب، باب الزكاة من أبواب الزيادات تحت رقم ۲ وقد تقدم.

(۲) – الفقيه تحت رقم ۱۶۰۳.

(۳۸۰)

صفحهمفاتيح البحث: الشيخ الصدوق (۲)، الزكاة (۸)، المنع (۱)

فيهما هكذا: (سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن المختار ابن زياد، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة وثلاثون دينارا أيزكيها؟ فقال: لا، ليس عليه شئ من الزكاة فى الدراهم ولا فى الدنانير حتى تتم أربعون دينارا والدراهم مائتا درهم، قال: قلت: فرجل عنده أربعة أينق وتسعة وثلاثون شاة وتسعة وعشرون بقرة أيزكيهن؟ فقال: لا يزكى شيئا منها لأنه ليس شئ منهن قد تم) (... ۱).

محمد بن على بن الحسين، عن أبيه، عن محمد بن يحيى العطار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبى عمير، وصفوان بن يحيى، عن عمر بن يزيد أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل فر بماله من الزكاة فاشترى به أرضا أو دارا أعليه فيه شئ؟ فقال: لا، ولو جعله حليا أو نقرا فلا شئ عليه، وما منع نفسه من فضله فهو أكثر مما منع من حق الله الذى يكون فيه (۲).

قال فى القاموس: النقرة: الوهدة المستديرة فى الأرض والجمع نقر ونقار والقطعة المذابة من الذهب والفضة والجمع نقار. وقد تكرر فى أخبار هذا الباب لفظ النقر وهو مخالف لما يفيده كلام القاموس كما ترى.

محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبى عمير، عن جميل بن دراج، عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال: الزكاة على المال الصامت الذى يحول عليه الحول ولم يحركه (۳).

وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن إبراهيم بن أبى محمود

(۱) – التهذيب باب الزكاة من أبواب الزيادات تحت رقم ۱.

(۲) – الفقيه تحت رقم ۱۶۲۴، ويدل على أن الفرار مسقط للزكاة ويحمل على ما قبل الحول.

(۳) – التهذيب باب وقت الزكاة تحت رقم ۲.

(۳۸۱)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۱)، محمد بن يحيى العطار (۱)، محمد بن على بن الحسين (۱)، محمد بن أبى عمير (۲)، حريز بن عبد الله (۱)، صفوان بن يحيى (۱)، سعد بن عبد الله (۲)، الحسين بن سعيد (۲)، حماد بن عيسى (۱)، جميل بن دراج (۱)، عمر بن يزيد (۱)، محمد بن الحسن (۱)، أحمد بن محمد (۲)، الزكاة (۵)، المنع (۱)

قال: قلت لأبى الحسن الرضا عليه السلام: الرجل يكون له الوديعة والدين فلا يصل إليهما ثم يأخذهما، متى تجب عليه الزكاة؟ قال: إذا أخذهما ثم يحول عليه الحول يزكى (۱).

وعن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع فى يدك (۲).

وبالإسناد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل استقرض مالا فحال عليه الحول وهو عنده، فقال: إن كان الذى أقرضه يؤدى زكاته فلا زكاة عليه وإن كان لا يؤدى أدى المستقرض (۳).

محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن على بن النعمان، عن أبى الصباح الكنانى،

عن أبی عبد الله علیه السلام فی الرجل ینسی أو یعین (۴) فلا یزال ماله دینا کیف یصنع فی زکاته؟ قال: یزکیه ولا یزکی ما علیه من الدین إنما الزکاة علی صاحب المال (۵).

قال فی القاموس: عین: أخذ بالعینة – بالکسر – أی السلف أو أعطی بها.

وما تضمنه هذا الحدیث من تزکیة الدین محمول علی الاستحباب أو التقیة، فإن جمهور أهل الخلاف علی إیجاب الزکاة فی الدین، والأخبار الدالة علی عدم الوجوب فیه کثیرة فلا بد من الجمع. وأما نفی الزکاة فیما علیه من الدین فمحمول أیضا علی عدم بقاء عین المال حولا عنده کما تدل علیه أخبار القرض.

(۱) – و (۲) و (۳) التهذیب باب زکاة المال الغائب والدین تحت رقم ۱۲ و ۲ و ۷.

(۴) – أی یبیع نسیئة أو عینة ومعنی الثانی فی الشریعة هو أن یشتری سلعة بثمن مؤجل ثم یبیعها بدون ذلک الثمن نقدا لیقضی دینا علیه لمن قد حل له علیه ویکون الدین الثانی (وهو العینة) من صاحب الدین الأول، مأخوذ ذلک من العین وهو النقد الحاضر، کما فی السرائر.

(۵) – الکافی باب زکاة المال الغائب والدین تحت رقم ۱۲.

(۳۸۲)

صفحهمفاتیح البحث: الإمام علی بن موسی الرضا علیهما السلام (۱)، عبد الله بن سنان (۱)، صفوان بن یحیی (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، علی بن النعمان (۱)، الحسین بن سعید (۲)، منصور بن حازم (۱)، محمد بن یعقوب (۱)، أحمد بن محمد (۲)، الزکاة (۷)، التصدّق (۱)، کتاب السرائر لابن إدریس الحلی (۱)، البیع (۱)

وعن محمد بن یحیی، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله ابن سنان قال: سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول: باع أبی من هشام بن عبد الملک أرضا له بکذا وکذا ألف دینار واشترط علیه زکاة ذلک المال عشر سنین، وإنما فعل ذلک لأن هشاما کان هو الوالی (۱).

قلت: یحتمل قوله فی هذا الحدیث: (وإنما فعل ذلک) أن یکون إشارة إلی بیع الأرض والمعنی أن بیعه للأرض مع کونه مرجوحا إنما وقع لطلب الوالی له وعدم التمکن من خلافه، ویحتمل أن یکون الإشارة به إلی اشتراط الزکاة والغرض منه أنه شرط الزکاة علیه لئلا یتعرض له بطلبها منه حیث إن وجود ذلک القدر من المال مظنة للزکاة وقد کان الولاة یتعاطون قبض الزکوات.

صحر: وعن محمد بن یحیی، عن أحمد بن محمد بن عیسی، عن الحسین بن سعید، عن الحسین بن بشار قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام فی کم وضع رسول الله صلی الله علیه وآله الزکاة؟

فقال: فی کل مائتی درهم خمسة دراهم، فإن نقصت فلا زکاة فیها، وفی الذهب فی کل عشرین دینارا نصف دینار، فإن نقص فلا زکاة فیه (۲).

وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عیسی، عن الحسن بن علی ابن یقطین، عن أخیه الحسین، عن علی بن یقطین قال: سألت أبا الحسن علیه السلام عن المال الذی لا یعمل به ولا یقلب، قال: تلزمه الزکاة فی کل سنة إلا أن یسبک (۳).

وروی الشیخ (۴) هذا الحدیث معلقا، عن محمد بن یعقوب بالطریق إلا أنه سها فیه القلم فذکره فی الکتابین عن الحسن بن علی یقطین قال: سألت أبا الحسن علیه السلام وقد مر له نظائر فی خصوص هذا السند.

(۱) – الکافی الباب الذی بعد أوقات الزکاة تحت رقم ۲.

(۲) – الکافی باب زکاة الذهب والفضة تحت رقم ۶، وفیه أخیرا (فان نقصت فلا زکاة فیها).

(۳) – المصدر باب أنه لیس فی الحلی وسبائک الذهب ونقر الفضة زکاة تحت رقم ۵.

(۴) – التهذیب باب زکاة الذهب تحت رقم ۵.

(۳۸۳)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (۱)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۱)، أحمد بن محمد بن عيسى (۲)، هشام بن عبد الملك (۱)، الحسين بن بشار (۱)، الحسين بن سعيد (۱)، على بن يقطين (۱)، محمد بن يحيى (۲)، الحسن بن محبوب (۱)، الحسن بن على (۲)، محمد بن يعقوب (۱)، أحمد بن محمد (۱)، الزكاة (۱۰)

محمد بن على بن الحسين بطريقه عن زرارة وبطريقه عن بكير أيضا وهو من الحسن يروى فيه عن أبيه، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبى عمير، عن بكير بن أعين، عن أبى جعفر عليه السلام قال: ليس فى الجوهر وأشباهه زكاة وإن كثر (۱)، وليس فى نقر الفضة زكاة - الحديث وسيأتى بقيته فى الباب الذى بعد هذا.

محمد بن يعقوب، عن محمد بن ين يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحلبى أيزكى؟ قال: إذا لا يبقى منه شئ (۲).

محمد بن على، بطريقه عن زرارة، ومحمد بن مسلم (وقد تكرر القول فى أن طريق ابن مسلم يشتمل على جهالة) عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال: أيما رجل كان له مال وحال عليه الحول فإنه يزكيه، قيل له: فإن وهبه قبل حول بشهر أو بيوم؟

قال: ليس عليه شئ إذا (۳).

وبالاسناد عن زرارة، عنه عليه السلام أنه قال: إنما هذا بمنزلة رجل أفطر فى شهر رمضان يوما فى إقامته ثم يخرج فى آخر النهار فى سفر وأراد بسفره ذلك إبطال الكفارة التى وجبت [عليه] (۴).

قلت: يأتى رواية هذين الخبرين فى جملة حديث طويل من الحسن وظاهر ما هناك أن الإشارة بكلمة (هذا) فى الخبر الثانى إلى ما تضمنه الأول من حكم واهب المال قبل الحول، وليس بمستقيم، فكأن مرجح الإشارة سقط من الرواية. وفى الكلام الذى بعده فى الحديث الآتى شهادة بما قلناه ودلالة على أن المرجح هو حكم من وهب بعد الحول ورؤية الهلال الثانى عشر.

(۱) - الفقيه تحت رقم ۱۵۹۹، وكأن بعده من كلامه دون كلام الإمام عليه السلام.

(۲) - الكافى باب أنه ليس على الحلى وسبائك الذهب ونقر الفضة زكاة تحت رقم ۳.

(۳) - الفقيه تحت رقم ۱۶۲۵.

(۴) - أيضا بالرقم السابق وقوله) هذا) أى الفرار بعد حلول الحول وهو الشهر الثانى عشر.

(۳۸۴)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۱)، شهر رمضان المبارك (۱)، محمد بن على بن الحسين (۱)، على بن إبراهيم (۱)، محمد بن أبى عمير (۱)، صفوان بن يحيى (۱)، بكير بن أعين (۱)، يعقوب بن شعيب (۱)، محمد بن الحسين (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، محمد بن على (۱)، محمد بن مسلم (۱)، الشهادة (۱)، الهلال (۱)، الزكاة (۳)

محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن على بن النعمان، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرض المال للرجل السنة والسنتين والثلاث أو ما شاء الله، على من الزكاة على المقرض أو على المستقرض؟ فقال:

على المستقرض، لأن له نفعه فعليه زكاته (۱).

ن: محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن رفاعة النخاس قال: سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام فقال: إنى رجل صايغ اعمل بيدى وإنه يجتمع عندى الخمسة والعشرة ففيها زكاة؟ فقال: إذا اجتمع مائتا درهم فحال عليها الحول فإن عليها الزكاة (۲).

وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذهب كم فيه من الزكاة؟ قال: إذا بلغ قيمته مائتى درهم فعليه الزكاة (۳).

وروى الشيخ (۴) هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه.

وبهذا الاسناد، عن حماد، عن حريز، عن على بن يقطين، عن أبى إبراهيم عليه السلام قال: قلت له: إنه يجتمع عندى الشئ فيبقى نحوا من سنة أنزكيه؟ قال: لا، كل ما لم يحل عليه الحول فليس عليك فيه زكاة وكل ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شئ قال: قلت: وما الركاز؟ قال: الصامت المنقوش ثم قال: إذا أردت ذلك فاسبكه فإنه ليس فيه سبائك الذهب ونقار الفضة شئ من الزكاة (۵).

وروى الشيخ (۶) هذا الخبر بطريق لا يخلو من ضعف، وذلك بإسناده، عن

(۱) - التهذيب باب زكاة المال الغائب تحت رقم ۸.

(۲) - و (۳) الكافى باب زكاة الذهب والفضة تحت رقم ۲ و ۵.

(۴) - التهذيب باب زكاة الذهب تحت رقم ۱۶.

(۵) - الكافى باب إنه ليس على الحلى وسبائك الذهب زكاة تحت رقم ۸.

(۶) - التهذيب باب زكاة الذهب تحت رقم ۷.

(۳۸۵)

صفحهمفاتيح البحث: النبى إبراهيم (ع) (۱)، على بن إبراهيم (۲)، ابن أبى عمير (۱)، على بن النعمان (۱)، الحسين بن سعيد (۱)، على بن يقطين (۱)، يعقوب بن شعيب (۱)، محمد بن يعقوب (۲)، محمد بن الحسن (۱)، محمد بن مسلم (۱)، الزكاة (۱۱)

محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن عيسى العبيدى، عن حماد عن عيسى، عن حريز، عن على بن يقطين (۱)، عن أبى إبراهيم عليه السلام. وفى المتن اختلاف لفظى فى عدة مواضع.

وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الحلى فيه زكاة؟

قال: لا (۲).

وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن رفاعة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام وسأله بعضهم عن الحلى فيه زكاة؟ قال: لا وإن بلغ مائة ألف (۳).

وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان، عن محمد الحلبى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يفيد المال قال: لا يزكيه حتى يحول عليه الحول (۴).

وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كان له مال موضوع حتى إذا كان قريبا من رأس الحول أنفقه قبل أن يحول عليه، أعليه صدقة؟ قال: لا (۵).

وعنه، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام:

رجل كان عنده مائتا درهم غير درهم، أحد عشر شهرا، ثم أصاب درهما بعد ذلك فى الشهر الثانى عشر فكملت عنده مائتا درهم أعليه زكاتها؟ قال: لا حتى يحول وهى مائتا درهم فإن كانت مائة وخمسين درهما فأصاب خمسين بعد أن يمضى شهر فلا زكاة عليه حتى يحول على المائتين الحول. قلت له: فإن كانت عنده مائتا

(۱) - هذه صورة روايته فى التهذيب. ورواه فى الاستبصار عن الحسين بن عبيد الله وأبى الحسين بن أبى جيد جميعا، عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار، عن أبيه، عن محمد بن على بن محبوب بسائر الطريق. أقول: راجع الاستبصار ج ۲ ص ۶.

(۲) - و (۳) الكافى باب أنه ليس على الحلى وسبائك الذهب زكاة تحت رقم ۱ و ۴.

(۴) - و (۵) الكافى باب المال الذى لا يحول عليه الحول تحت رقم ۲ و ۳.

(۳۸۶)

صفحهمفاتيح البحث: النبى إبراهيم (ع) (١)، عبد الله بن المغيرة (١)، محمد بن عيسى العبيدى (١)، محمد بن على بن محبوب (٢)، عبد الله بن مسكان (١)، على بن إبراهيم (٢)، عبد الله بن سنان (١)، صفوان بن يحيى (٢)، ابن أبى عمير (١)، الفضل بن شاذان (٢)، محمد بن إسماعيل (٢)، على بن يقطين (١)، محمد الحلبى (٢)، الزكاة (۴)، التصدّق (١)، أحمد بن محمد بن يحيى العطار (١)، الحسين بن عبيد الله (١)

درهم غير درهم مرت وعليها أيام قبل أن ينقضى الشهر ثم أصحاب درهما فأتى على الدراهم مع حول أعليه زكاة؟ قال: نعم وإن لم يمض عليها جميعا الحول فلا شئ عليه فيها. قال: وقال زرارة ومحمد بن مسلم أبو عبد الله عليه السلام:

أيما رجل كان له مال وحال عليه الحول فإنه يزكيه، قلت له: فإن هو وهبه قبل حله بشهر أو بيوم؟ قال: ليس عليه شئ أبدا، وقال زرارة عنه عليه السلام أنه قال:

إنما هذا بمنزلة رجل أفطر فى شهر رمضان يوما فى إقامته ثم خرج فى آخر النهار فى سفر فأراد بسفره ذلك إبطال الكفارة التى وجبت عليه، وقال: إنه حين رأى الهلال الثانى عشر وجبت عليه الزكاة ولكنه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز، ولم يكن عليه شئ بمنزلة من خرج ثم أفطر إنما لا يمنع ما حال عليه، فأما ما لم يحل عليه فله منعه ولا يحل له منع مال غيره فيما قد حل عليه.

قال زرارة: وقلت له: رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض إخوانه أو ولده أو أهله فرارا بها من الزكاة فعل ذلك قبل حلها بشهر فقال: إذا دخل الشهر الثانى عشر فقد حال عليها الحول ووجبت عليه فيها الزكاة، قلت له: فإن أحدث فيها قبل الحول؟ قال: جائز ذلك له، قلت: إنه فربها من الزكاة قال: ما أدخل على نفسه أعظم مما منع من زكاتها. فقلت له: إنه يقدر عليها (١) قال: فقال:

وما علمه أنه يقدر عليها وقد خرجت من ملكة، قلت: فإنه دفعها إليه على شرط، فقال: إنه إذا سماها هبة جازت الهبة وسقط الشرط وضمن الزكاة، قلت له:

وكيف يسقط الشرط وتمضى الهبة وتضمن الزكاة؟ فقال: هذا شرط فاسد والهبة المضمونة ماضية والزكاة له لازمة عقوبة له، ثم قال: إنما ذلك له إذا اشترى بها دارا أو أرضا أ ومتاعا.

[ثم] قال زرارة: قلت له: إن أباك قال لى: من فربها من الزكاة فعلية

(١) أى وهبها ويجوز له الرجوع فى الهبة

(٣٨٧)

صفحهمفاتيح البحث: شهر رمضان المبارك (١)، أبو عبد الله (١)، محمد بن مسلم (١)، الزكاة (٨)، المنع (٣)، الهلال (١)

أن يؤديها، فقال: صدق أبى، عليه أن يؤدى ما وجب عليه وما لم يجب فلا شئ عليه فيه، ثم قال: أرأيت لو أن رجلا أغمى عليه يوما ثم مات فذهبت صلاته أكان عليه وقد مات أن يؤديها؟ قلت: لا إلا أن يكون أفاق من يومه، ثم قال:

لو أن رجلا مرض فى شهر رمضان ثم مات فيه أكان يصام عنه؟ قلت: لا، قال:

فكذلك الرجل لا يؤدى عن ماله إلاما حال عليه الحول (١).

وروى الشيخ (٢) هذا الحديث والثلاثة التى قبله معلقة عن محمد بن يعقوب بطرقها وفى متن هذا عدة مواضع مختلفة فى اللفظ ولا جدوى فى التعرض لها.

وقوله فيه: (قلت: فإنه دفعها إليه على شرط - إلى آخر هذه المسألة) لا يخلو على ظاهره من إشكال ولعل المراد منه أن الدفع وقع بعد وجوب الزكاة بإهلال الثانى عشر والشرط ما فى ذهن الدافع من قصد الفرار من تعلق الزكاة بذمته فهو فى قوة اشتراط أن لا تكون عليه زكاته، فمن حيث إنه لم يشترط على المدفوع إليه شيئا تمضى الهبة فى جميع الموهوب وإن كان بعضه مستحقا للزكاة فإن ذلك غير مانع من نفوذ التصرف فيه، بل ينتقل الحق إلى ذمة المتصرف ومن حيث إن قصد الفرار إنما وقع بعد الوجوب يسقط هذا الشرط الحاصل فى الذهن وهو معنى فساده ومن حيث نقله بجميع المال عن ملكه يلزمه إخراج الزكاة من غيره ووجه العقوبة فى ذلك ظاهر،

إذ كان وجوب الزكاة فى الموهوب مظنة لاختصاص مضى الهبة بغير نصيب الزكاة منه فيسترجع من المتهب مقدار الواجب ولا يكلف بالاخراج من غيره، ومن حيث إن الاشتراط لم يقع على وجهه المعهود شرعا لم يؤثر فى الهبة وإطلاق اسم الشرط على المعنى الذى ذكرناه متعارف، وباب التجوز متسع.

وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن عمر بن يزيد قال:

قلت لأبى عبد الله عليه السلام: رجل فر بماله من الزكاة فاشترى به أرضا أو دارا أعليه

(۱) – الكافى باب المال الـذى لا يحول عليه الحول تحت رقم ۴ (۲) – التهذيب باب وقت الزكاة تحت رقم ۴ و ۳ وباب زكاة الذهب تحت رقم ۸ و ۹

(۳۸۸)

صفحهمفاتيح البحث: شهر رمضان المبارك (۱)، على بن إبراهيم (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، عمر بن يزيد (۱)، التصديق (۱)، الزكاة (۷)، الموت (۳)، المرض (۱)، الوجوب (۲)

فيه شئ؟ فقال: لا، ولو جعله حليا أو نقرا فلا شئ ولما منع نفسه من فضله أكثر مما منع من حق الله بأن يكون فيه (۱).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن رفاعة بن موسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين، ثم يأتيه فلا يرد رأس المال كم يزكيه؟ قال: سنة واحدة (۲).

وروى الشيخ (۳) هذا الخبر بإسناده عن محمد بن يعقوب بالطريق وقال:

إنه محمول على الاستحباب وهو حسن.

وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل استقرض مالا ـ فحال عليه الحول وهو عنده قال: إن كان الـذى أقرضه يؤدى زكاته فلا زكاة عليه وإن كان لا يؤدى أدى المستقرض (۴).

وعن على، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: رجل دفع إلى رجل مالا ـ قرضا، على من زكاته على المقرض أو على المقترض؟

قال: بل زكاتها إن كانت موضوعة عنده حولا ـ على المقترض، قال: قلت: فليس على المقرض زكاتها؟ قال: لا، لا يزكى المال من وجهين فى عام واحد وليس على الدافع شئ لأنه ليس فى يده شئ إنما المال فى الاخر، فمن كان المال فى يده زكاة، قال: قلت: أفيزكى مال غيره من ماله؟ فقال: إنه ماله ما دام فى يده وليس ذلك المال لأحد غيره، ثم قال: يا زرارة أرأيت وضيعة ذلك المال وربحه لمن هو وعلى من؟ قلت: للمقترض، قال: فله الفضل وعليه النقصان وله أن ينكح ويلبس منه ويأكل منه ولا ـ ينبغى له أن يزكيه؟! بل يزكيه فإنه عليه (۵).

(۱) – الكافى باب من فر بماله من الزكاة تحت رقم ۱.

(۲) – الكافى باب زكاة المال الغائب تحت رقم ۲.

(۳) – التهذيب الباب تحت رقم ۳. وفيه (فلا يرد عليه رأس المال).

(۴) – و (۵) الكافى باب زكاة المال الغائب تحت رقم ۵ و ۶.

(۳۸۹)

صفحهمفاتيح البحث: صفوان بن يحيى (۱)، ابن أبى عمير (۱)، الفضل بن شاذان (۱)، رفاعة بن موسى (۱)، محمد بن إسماعيل (۱)، منصور بن حازم (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، المنع (۲)، الزكاة (۴)

باب حكم اليتيم والمملوك والمجنون فى الزكاة

وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بسنده (۱).

وعن، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: باع أبى أرضا من سليمان بن عبد الملك بمال فاشترط فى بيعه أن يزكى هذا المال من عنده لست سنين (۲).

(باب حكم اليتيم والمملوك والمجنون فى الزكاة) صحى: محمد بن الحسن - رضى الله عنه - بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن صفوان بن يحيى، وفضالة بن أيوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن مال اليتيم، فقال: ليس فيه زكاة (۳).

وعنه، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، والحسين بن سعيد، عن محمد بن أبى عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام قال: ليس فى مال اليتيم زكاة (۴).

وعنه، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة، ومحمد بن مسلم، عن أبى جعفر وأبى عبد الله عليهما السلام أنهما قالا: مال اليتيم ليس عليه فى العين والصامت شئ (۵) فأما الغلات فإن عليها الصدقة واجبة (۶).

قلت: كان الظاهر عدم احتياج الجمع هنا إلى أكثر من حمل العام على

(۱) - التهذيب الباب تحت رقم ۹.

(۲) - الكافى، الباب الذى قبل باب المال الذى لا يحول عليه الحول تحت رقم ۱.

(۳) - و (۴) التهذيب باب زكاة أموال الأطفال تحت رقم ۲ و ۳.

(۵) - سيجئ رواية هذا الحديث من طريق آخر من الحسن، وفى ألفاظ المتن اختلاف فى مواضع منها قوله: (فى العين والصامت) فهناك (فى الدين والمال الصامت) وهو أنسب، وما هنا محتمل للتصحيف، ولان يكون من عطف الرديف. (منه - رحمه الله -).

(۶) - التهذيب باب زكاة أموال الأطفال تحت رقم ۱۳.

(۳۹۰)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۱)، الإمام المهدى المنتظر عليه السلام (۱)، محمد بن أبى عمير (۱)، حريز بن عبد الله (۱)، فضالة بن أيوب (۱)، صفوان بن يحيى (۱)، ابن أبى عمير (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، العباس بن معروف (۱)، الحسين بن سعيد (۱)، حماد بن عيسى (۱)، عمر بن أذينة (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، أحمد بن محمد (۳)، محمد بن مسلم (۱)، الزكاة (۵)، اليتم (۴)

الخاص، ولكن فى بلوغ دلالة الخاص حد التكافؤ نظر، وفى بعض الأخبار المعتبرة تصريح بنفى الزكاة فى خصوص الغلات ويعزى إلى أكثر قدماء الأصحاب المصير إليه، فيشكل الاعتماد فى القول بالوجوب فيها على مجرد هذا الخبر كما فعل الشيخ - رحمه الله تعالى -.

محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعا، عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبى، عن أبى عبد الله عليه السلام فى مال اليتيم عليه زكاة؟ فقال: إذا كان موضوعا فليس عليه زكاة، فإذا عملت به فأنت له ضامن والربح لليتيم (۱).

وروى الشيخ (۲) هذا الخبر معلقا عن محمد بن يعقوب بعين الطريق.

محمد بن على بن الحسين، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميرى، عن أيوب ابن نوح، عن محمد بن أبى عمير، عن أبى عبد بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سأله رجل وأنا حاضر عن مال المملوك أعليه زكاة؟ فقال: لا، ولو كان ألف ألف درهم ولو

احتاج لم يكن له من الزكاة شئ (٣).

وبالاسناد، عن عبد الله بن سنان قال: قلت له - يعنى أبا عبد الله عليه السلام -:

مملوك فى يده مال أعليه زكاة؟ قال: لا، قال قلت: فعلى سيده؟ فقال: لا إنه لم يصل إلى السيد وليس هو للملوك (۴).

صحر: وبطريقيه، عن زرارة وبكير (وقد ذكرنا طريق بكير آنفا) عن أبى جعفر عليه السلام قال: ليس فى الجوهر وأشباهه زكاة وإن كثر، وليس فى نقر الفضة زكاة وليس على مال اليتيم زكاة إلا أن يتجر به فإن أتجر به ففيه الزكاة والربح

(١) - الكافى باب زكاة مال اليتيم تحت رقم ١.

(٢) - التهذيب باب زكاة أموال الأطفال تحت رقم ١.

(٣) - و (۴) الفقيه تحت رقم ١۶٣۴ و ١۶٣۵.

(٣٩١)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (١)، عبد الله بن جعفر الطيار بن أبى طالب عليه السلام (١)، محمد بن على بن الحسين (١)، على بن إبراهيم (١)، عبد الله بن سنان (١)، محمد بن أبى عمير (١)، ابن أبى عمير (١)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن يعقوب (٢)، أحمد بن محمد (١)، الزكاة (١١)، اليتم (٣)

لليتيم وعلى التاجر ضمان المال (١).

محمد بن الحسن، بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن القاسم بن الفضيل البصرى قال: كتبت إلى أبى الحسن الرضا عليه السلام أسأله عن الوصى يزكى زكاة الفطرة عن اليتامى إذا كان لهم مال؟ فكتب: لا زكاة فى مال يتيم (٢).

ورواه الكلينى، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن القاسم ابن الفضيل، وفى المتن (قال: فكتب لا زكاة على يتيم) (٣).

ورواه الصدوق (۴) والشيخ أيضا من طريق آخر وسنوردهما فى باب زكاة الفطرة والكلينى أورده فى باب الفطرة أيضا مخالفا لما هنا فى المتن والطريق مرسل عن محمد بن الحسين، والظاهر اتصاله بمحمد بن يحيى كما هنا وأن تركه عن سهو والأمر فى ذلك على كل حال سهل كما لا يخفى.

ن: محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: هل على مال اليتيم زكاة؟ قال: لا إلا أن يتجر به أو يعمل به (۵).

وبهذا الاسناد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، ومحمد بن مسلم أنهما قالا: ليس على مال اليتيم فى الدين والمال الصامت شئ، وأما الغلات فعليها الصدقة واجبة (۶).

(١) - الخبر فى الفقيه تحت رقم ١۵٩٩، وقد تقدم منا أن الظاهر كون الخبر إلى قوله (وان كثر)، وليس لبقية لفظ الخبر بل أخذها المؤلف من خبر الحلبى ومحمد ابن مسلم وأبى الربيع وغيرهم.

(٢) - التهذيب باب زكاة أموال الأطفال تحت رقم ١۵، وفيه (على مال اليتيم).

(٣) - الكافى باب زكاة مال اليتيم تحت رقم ٨.

(۴) - الفقيه تحت رقم ٢٠۶۵.

(۵) - و (۶) الكافى باب زكاة مال اليتيم تحت رقم ٣ و ۵.

(٣٩٢)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام على بن موسى الرضا عليهما السلام (١)، على بن إبراهيم (١)، القاسم بن الفضيل (١)، الشيخ الصدوق (١)، سعد بن عبد الله (١)، محمد بن القاسم (١)، محمد بن يحيى (٢)، محمد بن الحسين (٢)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن

الحسن (١)، أحمد بن محمد (١)، محمد بن مسلم (٢)، الزكاة (٧)، السهو (١)، اليتم (۵)

باب زكاه التجارة

وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ليس فى المملوك شئ ولو كان له ألف ألف ولو احتاج لم يعط من الزكاة شيئا (١).

وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبى عمير، عن عبد الرحمن ابن الحجاج قال: لأبى عبد الله عليه السلام: امرأة من أهلنا مختلطة أعليها زكاة؟

فقال: إن كان، عمل به فعليها زكاة وإن لم يعمل به فلا (٢).

وروى الشيخ (٣) هذا الحديث بإسناده عن محمد بن يعقوب بطريقة.

(باب زكاة التجارة) صحى: محمد بن الحسن - رضى الله عنه - بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعد، عن حماد بن عيسى، عن عمر بن أذينة عن زرارة قال:

كنت قاعدا عند أبى جعفر عليه السلام وليس عنده غير ابنه جعفر فقال: يا زرارة إن أبا ذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عثمان: كل مال من ذهب أو فضة يدار ويعمل به ويتجر به ففيه الزكاة إذا حال عليه الحول، فقال أبو ذر:

أما ما أتجر به أو دير وعمل به فليس فيه زكاة إنما الزكاة فيه إذا كان ركازا (۴) كنزا موضوعا فإذا حل عليه الحول ففيه الزكاة، فاختصما فى ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: القول ما قال أبو ذر فقال أبو عبد الله لأبيه عليهما السلام: ما تريد إلى أن يخرج مثل هذا فينكف الناس أن يعطوا فقراءهم ومساكينهم، فقال أبوه: إليك عنى لا أجد منها بدا (۵).

(١) - و (٢) الكافى باب زكاة مال المملوك تحت رقم ١ و ٢.

(٣) - التهذيب باب زكاة أموال الأطفال تحت رقم ١۶.

(۴) - الركاز - ككتاب - بمعنى المركوز أى المدفون.

(۵) - التهذيب باب حكم أمتعة التجارات تحت رقم ٨.

(٣٩٣)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (١)، الإمام المهدى المنتظر عليه السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، على بن إبراهيم (١)، عبد الله بن سنان (١)، ابن أبى عمير (٢)، أبو عبد الله (١)، الفضل بن شاذان (١)، سعد بن عبد الله (١)، محمد بن إسماعيل (١)، حماد بن عيسى (١)، عمر بن أذينة (١)، محمد بن يعقوب (١)، أحمد بن محمد (١)، الزكاة (١٠)، التجارة (١)

صحر: وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعا ثم وضعه، فقال: هذا متاع موضوع فإذا أحببت بعته فيرجع إلى رأس مالى وأفضل منه هل عليه فيه صدقة وهو متاع، قال: لا، حتى يبيعه، قال: فهل يؤدى عنه إن باعه لما مضى إذا كان متاعا؟ قال: لا (١).

محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن على بن الحكم عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: سأله سعيد الأعرج (٢) وأنا أسمع فقال: إنا نكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة فربما مكث عندنا السنة والسنتين هل عليه زكاة؟ قال: فقال: إن كنت تربح فيه شيئا أو تجد رأس مالك فعليك زكاة وإن كنت إنما تربص به لأنك لا تجد إلا وضيعة فليس عليك زكاة حتى يصير ذهبا أو فضة فزكه للسنة التى يجبر فيها (٣).

وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بالطريق وفى نسخ كتابيه (للسنة التى يجبر منها) (۴) وفى بعض نسخ الكافى

(التى اتجرت فيها) وكأنه من تصرف الناسخين لخفاء المعنى.

ن: وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى متاعا فكسد عليه وقد زكى ماله قبل أن يشترى المتاع، متى يزكيه؟ فقال: إن كان أمسك متاعه يبتغى به رأس ماله فليس عليه [فيه] زكاة وإن كان حسبه بعد ما يجد رأس ماله فعليه

(١) – التهذيب باب حكم أمتعة التجارات تحت رقم ٧.

(٢) – سعيد الأعرج كان من أصحاب أبى عبد الله عليه السلام.

(٣) – الكافى باب الرجل يشترى المتاع فيكسد تحت رقم ٩، وقوله: (نكبس) أى نذخره فى الكبس وهو – بالكسر – البيت الصغير والبيت من الطين.

(۴) – والصواب (للسنة التى تتجر فيها) فيكون موافقا لبعض نسخ الكافى ولا خفاء فيهما.

(٣٩۴)

صفحهمفاتيح البحث: إسماعيل بن عبد الخالق (١)، على بن إبراهيم (١)، أبو عبد الله (١)، سليمان بن خالد (١)، الحسين بن سعيد (١)، حماد بن عيسى (١)، على بن الحكم (١)، سعيد الأعرج (٢)، محمد بن يعقوب (٢)، نضر بن سويد (١)، أحمد بن محمد (١)، محمد بن مسلم (١)، الزكاة (٣)، التصدّق (١)، التجارة (١)

باب زكاه الخيل

الزكاة بعد ما أمسكه بعد رأس المال، قال: وسألته عن الرجل توضع عنده الأموال يعمل بها فقال: إذا حال الحول فليزكها (١).

وهذا الحديث رواه الشيخ (٢) معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه وجمع بين هذه الأخبار وما فى معناها بحمل ما تضمن ثبوت الزكاة على الاستحباب، وله وجه، وإن كان احتمال التقية فيه قريبا أيضا إلا أن مصير جمهور الأصحاب إلى الاستحباب هنا يرجح ما ذكره الشيخ.

(باب زكاة الخيل) ن: محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حريز عن محمد بن مسلم، وزرارة، عنهما جميعا عليهما السلام قالا: وضع أمير المؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق الراعية فى كل فرس فى كل عام دينارين وجعل على البراذين دينارا (٣).

وبهذا الاسناد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: هل فى البغال شئ؟ فقال: لا، فقلت: فكيف صار على الخيل ولم يصر على البغال؟ فقال: لأن البغال لا تلقح والخيل الإناث ينتجن وليس على الخيل الذكور شئ قال: فما فى الحمير، فقال: ليس فيها شئ، قال: قلت: هل على الفرس أو البعير يكون للرجل يركبها شئ؟ فقال: لا، ليس على ما يعلف شئ، إنما الصدقة على السائمة المرسلة فى مرجها عامها الذى يقتنيها فيه الرجل، فأما ما

(١) – الكافى باب الرجل يشترى المتاع فيكسد تحت رقم ٢.

(٢) – التهذيب باب حكم أمتعة التجارات، تحت رقم ٢.

(٣) – الكافى باب ما يجب على الصدقة من الحيوان تحت رقم ١.

(٣٩۵)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام أمير المؤمنين على بن ابى طالب عليهما السلام (١)، على بن إبراهيم (١)، محمد بن يعقوب (٢)، محمد بن مسلم (١)، التمسّك (١)، الزكاة (٣)، التقية (١)، التجارة (١)، التصدّق (١)

باب الفرق بين الفقير والمسكين ومن يجوز دفع الزكاة إليه ومن لا يجوز (باب مستحقى الزكاة ومصارفها)

سوى ذلك فليس فيه شئ (۱). وروى الشيخ هذين الخبرين بإسناده عن محمد بن يعقوب بطريقيهما.

والخيل العتاق هى العربية الكريمة الأبوين، والبراذين خلافها. ذكر ذلك جماعة من الأصحاب.

(باب الفرق بين الفقير والمسكين ومن يجوز دفع الزكاة إليه ومن لا يجوز) (۲) صحى: محمد بن يعقوب - رضى الله عنه - عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسن، عن صفوان، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام أنه سأله عن الفقير والمسكين، فقال: الفقير الذى لا يسأل، والمسكين الذى هو أجهد منه الذى يسأل (۳).

وروى هـذا التفسير من طريق آخر لا يبعد أن يكون من الحسن وهو: (عن على بن إبراهيم، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن عبد الله بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان، عن أبى بصير قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: قول الله عز وجل:

(إنما الصدقات للفقراء والمساكين) قال: الفقير الذى لا يسأل الناس والمسكين أجهد منه والبائس أجهدهم (۴).

وعن محمـد بن يحيى، عن محمـد بن الحسين، عن صـفوان بن يحيى، عن معاويـة بن وهب قـال: سـألت أبا عبـد الله عليه السـلام عن الرجل يكون له ثلاثمائة درهم أو أربعمائة وله عيال وهو يحترف فلا يصيب نفقته فيها أيكب فيأكلها ولا يأخذ الزكاة أو يأخذ الزكاة؟ قال: لا بل ينظر إلى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسعه ذلك من عياله ويأخذ البقية من الزكاة ويتصرف بهذه لا ينفقها (۵).

(۱) - الكافى باب ما يجب عليه الصدقة من الحيوان تحت رقم ۲.

(۲) - فى بعض النسخ (باب مستحقى الزكاة ومصارفها).

(۳) - و (۴) المصدر باب فرض الزكاة تحت رقم ۱۸ و ۱۶.

(۵) - المصدر باب من يحل له أن يأخذ الزكاة تحت رقم ۶.

(۳۹۶)

صفحهمفاتيح البحث: أبو بصير (۱)، عبد الله بن يحيى (۱)، عبد الله بن مسكان (۱)، على بن إبراهيم (۱)، صفوان بن يحيى (۱)، العلاء بن رزين (۱)، محمد بن يحيى (۲)، محمد بن الحسين (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، محمد بن الحسن (۱)، أحمد بن محمد (۱)، محمد بن خالد (۱)، محمد بن مسلم (۱)، الزكاة (۶)، الكرم، الكرامة (۱)، الجواز (۲)، التصدّق (۱)

وروى معنى هـذا الحـديث الشـيخ أبو جعفر ابن بـابويه فى كتـاب من لاـ يحضـره الفقيه من طريقين آخرين ليسا على أحـد الوصـفين لكنهما يؤيدان الحكم.

أحدهما: عن أبيه، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن عثمان بن عيسـى، عن سـماعة، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الزكاة هل تصـلح لصاحب الدار والخادم؟ فقال: نعم إلا أن تكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها (۱) ما يكفيه [لنفسه] وعياله، فإن لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله فى طعامهم وكسوتهم وحاجتهم فى غير إسراف فقد حلت له الزكاة وإن كانت غلتها تكفيهم فلا (۲).

والثانى: عن محمد بن على ماجيلويه، عن عمه محمد بن أبى القاسم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن محمد بن أبى عمير، عن على بن أبى حمزة، عن أبى بصير أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له ثمانمائة درهم وهو رجل خفاف وله عيال كثير، أله أن يأخـذ من الزكـاة؟ قـال: يـا أبا محمـد أيربـح فى دراهمه ما يقوت عياله ويفضل؟ قال: نعم كم يفضل؟ قال: لا أدرى، قال: إن كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزكاة، وإن كان أقل من نصف القوت أخذ الزكاة (... ۳).

ومـا تضـمنه هـذا الخبر من اعتبـار الفضـلة نـاظر إلى مـا يحتـاج إليه الانسان سوى القوت من كسوة ونحوها وهو مما يختلف باختلاف الأحوال فكان مبلغ هذه النفقة فى ذلك الوقت كان يساوى نصف نفقة القوت.

وروى الشيخ (۴) أيضا الخبر الأول بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن أخيه،

(۱) - فى بعض المصدر (فيدخل له من غلتها).

(۲) – و (۳) الفقيه تحت رقم ۱۶۲۹ و ۱۶۳۰.

(۴) – التهذيب باب أصناف أهل الزكاة تحت رقم ۱ فی الذيل، وفی الزيادات تحت رقم ۴۲.

(۳۹۷)

صفحهمفاتيح البحث: علی بن أبی حمزة البطائنی (۱)، أبو بصير (۱)، محمد بن علی ماجيلويه (۱)، محمد بن أبی القاسم (۱)، علی بن إبراهيم (۱)، محمد بن أبی عمير (۱)، الحسين بن سعيد (۱)، عثمان بن عيسی (۱)، محمد بن خالد (۱)، الزكاة (۵)

عن زرعة، عن سماعة بن مهران. وروی الكلينی الثانی (۱) بطريق ضعيف.

وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن معاوية بن وهب قال: قلت لأبی عبد الله عليه السلام: يروون عن النبی صلی الله عليه وآله أن الصدقة لا تحل لغنی ولا لذی مرة سوی، فقال أبو عبد الله عليه السلام: لا تصلح لغنی (۲).

قال الجوهری: المرة: القوة، ورجل سوی الخلق: مستو.

وعن محمد بن يحيی، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيی، عن عبد الرحمن ابن الحجاج، عن أبی الحسن الأول عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون أبوه أو عمه أو أخوه يكفيه مؤونته أيأخذ من الزكاة فيتوسع به إن كانوا لا يوسعون عليه فی كل ما يحتاج إليه؟ فقال: لا بأس (۳).

وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن إسماعيل بن سعد الأشعری، عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الزكاة هل توضع فيمن لا يعرف؟ قال: لا، ولا زكاة الفطرة (۴).

وروی الشيخ (۵) هذا الخبر والذی قبله معلقين عن محمد بن يعقوب بالطريقين.

محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبی عمير (۶)، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد قال: سألته عن الصدقة علی النصاب وعلی الزيدية، فقال: لا تصدق عليهم بشئ ولا تسقهم من الماء إن استطعت وقال: الزيدية هم النصاب (۷).

(۱) و (۲) و (۳) الكافی باب من يحل له أن يأخذ الزكاة تحت رقم ۳ و ۱۲ و. ۵ (۴) – الكافی باب الزكاة لا تعطی غير أهل الولاية تحت رقم ۶.

(۵) – التهذيب باب مستحق الزكاة تحت رقم ۸، وفی الزيادات تحت رقم ۴۴.

(۶) – كذا.

(۷) – التهذيب باب مستحق الزكاة تحت رقم ۱۲، وفيه (عن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن عمر، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد).

(۳۹۸)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام علی بن موسی الرضا عليهما السلام (۱)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلی الله عليه وآله (۱)، محمد بن الحسن الصفار (۱)، محمد بن أبی عمير (۱)، صفوان بن يحيی (۱)، سماعة بن مهران (۱)، أبو عبد الله (۱)، إسماعيل بن سعد (۱)، يعقوب بن يزيد (۱)، محمد بن يحيی (۱)، محمد بن الحسين (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، عمر بن يزيد (۲)، محمد بن الحسن (۱)، محمد بن عذافر (۲)، أحمد بن محمد (۲)، الزكاة (۶)، التصدّق (۱)، محمد بن عمر (۱)

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيی، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبی عبد الله عليه السلام قال: خمسة لا يعطون من الزكاة شيئا الأب والأم والولد والمملوك والمرأة وذلك أنهم عياله لازمون له (۱).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب بطريقه (۲).

محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن علی بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن ابن سنان، عن

أبى عبد الله عليه السلام قال: لا تحل الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بنى هاشم (٣).

وبإسناده، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبى عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال:

لو حرمت علينا الصدقة لم يحل لنا أن نخرج إلى مكة لأن كل ما بين مكة والمدينة فهو صدقة (۴).

قلت: المراد بالصدقة فى هذا الخبر المندوبة وفى الأول الزكاة.

محمد بن على بن الحسين، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، والحميرى جميعا، عن أحمد، وعبد الله ابنى محمد بن عيسى، عن محمد بن أبى عمير.

وعن أبيه، ومحمد بن الحسن، وجعفر بن محمد بن مسرور، عن الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن محمد بن أبى عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن على الحلبى، عن أبى عبد الله عليه السلام: أن فاطمة جعلت صدقتها لبنى هاشم (۵).

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج

(١) – الكافى باب تفصيل القرابة فى الزكاة تحت رقم ۵.

(٢) – التهذيب باب من تحل له من الاهل وتحرم له من الزكاة تحت رقم ٧.

(٣) – و (۴) التهذيب باب ما يحل لبنى هاشم ويحرم من الزكاة تحت رقم ۵ و ١٢.

(۵) – الفقيه تحت رقم ١۶٣٩، وزاد (وبنى عبد المطلب).

(٣٩٩)

صفحهمفاتيح البحث: مدينة مكة المكرمة (٢)، محمد بن على بن الحسين (١)، عبيد الله بن على (١)، محمد بن على بن محبوب (١)، عبد الله بن عامر (١)، محمد بن أبى عمير (٣)، جعفر بن محمد بن مسرور (١)، صفوان بن يحيى (١)، الفضل بن شاذان (١)، سعد بن عبد الله (٢)، محمد بن إسماعيل (١)، الحسين بن سعيد (٢)، بنو هاشم (٣)، محمد بن يحيى (٢)، الحسين بن محمد (١)، حماد بن عثمان (١)، محمد بن الحسين (٢)، محمد بن عيسى (١)، محمد بن يعقوب (٣)، محمد بن الحسن (٣)، أحمد بن محمد (٢)، الزكاة (۵)، التصدّق (٢)

قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن دين لى على قوم قد طال حسبه عندهم، لا يقدرون على قضائه وهم مستوجبون للزكاة هل لى أن أدعه فأحتسب به عليهم من الزكاة؟ قال: نعم (١).

وبالاسناد، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل عارف فاضل توفى وترك عليه دينا قد ابتلى به لم يكن بمفسد ولا مسرف ولا معروف بالمسألة هل يقضى عنه من الزكاة الألف والألفان؟ قال:

نعم (٢).

وروى الشيخ (٣) هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه.

محمد بن الحسن، بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن الزكاة يفضل بعض من يعطى ممن لا يسأل على غيره قال: نعم يفضل الذى لا يسأل على الذى يسأل (۴).

وروى الكلينى هذا الحديث فى الحسن، والطريق: محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، وابن أبى عمير جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الزكاة أيفضل – الحديث (۵).

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، ومحمد بن عبد الله، عن عبد الله بن جعفر يعنى الحميرى – عن أحمد بن حمزة – هو ابن

اليسع – قال: قلت لأبى الحسن عليه السلام: رجل من مواليك له قرابة كلهم يقول بك وله زكاة أيجوز له أن يعطيهم جميع زكاته؟ قال: نعم (۶).

(۱) – الكافى باب قصاص الزكاة بالدين تحت رقم ۱.

(۲) – المصدر باب أنه يعطى عيال المؤمن من الزكاة تحت رقم ۲.

(۳) – التهذيب باب الزيادات تحت رقم ۲۲.

(۴) – التهذيب باب من الزيادات فى الزكاة تحت رقم ۱۸.

(۵) – الكافى باب تفضيل أهل الزكاة تحت رقم ۲.

(۶) – الكافى باب تفضيل القرابة فى الزكاة تحت رقم ۷.

(۴۰۰)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (۱)، عبد الله بن جعفر الطيار بن أبى طالب عليه السلام (۱)، صفوان بن يحيى (۱)، ابن أبى عمير (۱)، محمد بن عبد الله (۱)، الفضل بن شاذان (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، محمد بن إسماعيل (۱)، محمد بن يحيى (۱)، أحمد بن حمزة (۱)، محمد بن يعقوب (۲)، محمد بن الحسن (۱)، أحمد بن محمد (۱)، الزكاة (۹)

وهذا الحديث رواه الشيخ (۱) أيضا معلقا عن محمد بن يعقوب بسنده.

محمد بن على، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله والحميرى، ومحمد بن يحيى العطار، وأحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين ابن سعيد، وعلى بن حديد، وعبد الرحمن بن أبى نجران، عن حماد بن عيسى، عن حريز، ح وعن أبيه، ومحمد بن الحسن، ومحمد بن موسى المتوكل، عن عبد الله ابن جعفر الحميرى، عن على بن إسماعيل، ومحمد بن عيسى، ويعقوب بن يزيد، والحسن بن ظريف، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصرورة أيحج من الزكاة؟ قال: نعم (۲).

صحر: محمد بن الحسن، بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن على بن بلال قال: كتبت إليه أسأله هل يجوز أن أدفع زكاة المال والصدقة إلى محتاج غير أصحابى؟ فكتب: لا تعط الزكاة والصدقة إلا لأصحابك (۳).

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يحيى بن عمران، عن ابن مسكان، عن ضر يس قال: سأل المداينى أبا جعفر عليه السلام فقال: إن لنا زكاة نخرجها من أموالنا ففيمن نضعها؟ فقال: فى أهل ولايتك، فقال: إنى فى بلاد ليس فيها أحد من أوليائك، فقال: ابعث بها إلى بلدهم تدفع إليهم ولا تدفعها إلى قوم إن دعوتهم غدا إلى امرك لم يجيبوك وكان والله الذبح (۴).

وعن أبى على الأشعرى، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا تحل صدقة المهاجرين للأعراب ولا صدقة الأعراب فى المهاجرين (۵).

(۱) – التهذيب باب من تحل له من الاهل وتحرم له من الزكاة تحت رقم ۱.

(۲) – الفقيه تحت رقم ۱۶۳۲.

(۳) – التهذيب باب مستحق الزكاة تحت رقم ۱۱.

(۴) – و (۵) الكافى باب الزكاة تبعث من بلد إلى بلد تحت رقم ۱۱ و ۱۰.

(۴۰۱)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۱)، محمد بن يحيى العطار (۱)، أحمد بن محمد بن عيسى (۱)، محمد بن الحسن الصفار (۱)، محمد بن عبد الجبار (۱)، على بن إسماعيل (۱)، يحيى بن عمران (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، يعقوب بن يزيد

(۱)، أحمد بن إدريس (۱)، الحسين بن سعيد (۱)، حماد بن عيسى (۲)، محمد بن يحيى (۱)، الحسن بن ظريف (۱)، على بن بلال (۱)، محمد بن عيسى (۱)، محمد بن يعقوب (۲)، على بن حديد (۱)، محمد بن موسى (۱)، محمد بن الحسن (۳)، نضر بن سويد (۱)، أحمد بن محمد (۱)، محمد بن على (۱)، محمد بن مسلم (۱)، البعث، الإنبعاث (۱)، الزكاة (۷)، الذبح (۱)، الجواز (۱)، التصدّق (۲)

محمد بن على، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن على يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه، على بن يقطين قال: قلت لأبى الحسن الأول عليه السلام: رجل مات وعليه زكاة وأوصى أن يقضى عنه الزكاة وولده محاويج إن دفعوها أضربهم ذلك ضررا شديدا، فقال: يخرجونها فيعودون بها على أنفسهم ويخرجون منها شيئا فيدفع إلى غيرهم (۱).

وروى الكلينى هذا الحديث فى الحسن، والطريق: على، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن على بن يقطين (۲).

محمد بن يعقوب، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إن أناسا من بنى هاشم أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه أن يستعملهم على صدقات المواشى وقالوا: يكون لنا هذا السهم الذى جعله الله عز وجل للعاملين عليها فنحن أولى به، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا بنى عبد المطلب إن الصدقة لا تحل لى ولا لكم ولكنى قد وعدت الشفاعة، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: والله لقد وعدها فما ظنكم يا بنى المطلب إذا أخذت بحلقة باب الجنة أترونى مؤثرا عليكم غيركم (۳).

وروى الشيخ (۴) هذا الحديث والذى قبله معلقين عن محمد بن يعقوب بالطريقين، وفى متن هذا اختلاف فى عدة ألفاظ منها قوله: (والله لقد وعدها) ففى التهذيب (أشهد لقد وعدها).

(۱) – الفقيه تحت رقم ۱۶۴۱.

(۲) – الكافى باب قضاء الزكاة عن الميت تحت رقم ۵.

(۳) – الكافى باب صدقة لبنى هاشم ومواليهم تحت رقم ۱.

(۴) – التهذيب باب ما يحل لبنى هاشم تحت رقم ۱.

(۴۰۲)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۲)، أحمد بن محمد بن عيسى (۱)، صفوان بن يحيى (۱)، محمد بن عبد الجبار (۱)، ابن أبى عمير (۱)، أبو عبد الله (۱)، الفضل بن شاذان (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، أحمد بن إدريس (۱)، عيص بن القاسم (۱)، بنو هاشم (۳)، على بن يقطين (۲)، الحسن بن على (۱)، محمد بن يعقوب (۲)، محمد بن على (۱)، الزكاة (۳)، الموت (۲)، الشهادة (۱)، التصدّق (۲)، الوصية (۱)

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد (۱)، عن سعيد بن عبد الله الأعرج قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: أتحل الصدقة لموالى بنى هاشم؟ فقال: نعم (۲).

وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن على بن الحكم، عن عمرو بن أبى نصر، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يجتمع عنده من الزكاة الخمسمائة والستمائة يشترى بها نسمة ويعتقها؟ قال: إذا يظلم قوما آخرين حقوقهم، ثم مكث مليا ثم قال: إلا أن يكون عبدا مسلما فى ضرورة فيشتريه ويعتقه (۳).

وهذا الحديث رواه الشيخ (۴) بإسناده عن محمد بن يعقوب بما ذكرنا من الطريق وقد اتفقت عدة نسخ عندى للكافى على تصحيف إسناده بما يوجب ضعفه، وذلك فى تسمية روايه، فذكر هكذا (عن عمرو، عن أبى بصير) وإنما اعتمدنا فى تصحيحه على إيراد الشيخ له فى التهذيب موافقا للصواب، واتفق أيضا فى إسناد حديث آخر من أخبار هذا الباب فى الكافى وقوع تصحيف فى إسناده على ما يظهر وهو مقتض لضعفه وكأنه متقدم على الشيخ فأورده فى التهذيب كما هناك، وهذه صورة إسناد الحديث ومتنه فى الكافى:

(عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبى نصر قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل له قرابة وموال وأتباع يحبون أمير المؤمنين عليه السلام وليس يعرفون صاحب هذا الأمر أيعطون من الزكاة؟ قال: لا) (۵).

(۱) – كذا فى النسخ وفى المصدر (عن الحسين بن سعيد، عن على بن النعمان، عن سعيد الأعرج).

(۲) – الكافى باب الصدقة لبنى هاشم تحت رقم ۴.

(۳) – المصدر باب الرجل يحج من الزكاة تحت رقم ۲.

(۴) – التهذيب باب الزيادات تحت رقم ۱۶.

(۵) – الكافى باب تفضيل القرابة فى الزكاة تحت رقم ۳.

(۴۰۳)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام أمير المؤمنين على بن ابى طالب عليهما السلام (۱)، الإمام على بن موسى الرضا عليهما السلام (۱)، أبو بصير (۱)، أحمد بن محمد بن عيسى (۲)، سعيد بن عبد الله (۱)، محمد بن أبى نصر (۱)، الحسين بن سعيد (۲)، بنو هاشم (۲)، سهل بن زياد (۱)، محمد بن يحيى (۱)، على بن الحكم (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، أحمد بن محمد (۱)، الزكاة (۳)، التصدّق (۲)، على بن النعمان (۱)، سعيد الأعرج (۱)، الحج (۱)

والمعهود المتكرر كثيرا فى مثله أن يكون أحمد بن محمد بن عيسى معطوفا على سهل وحيث قام الاحتمال اقتصرنا فيه حكاية صورة الحال.

محمد بن على بن الحسين، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن على بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه على بن يقطين أنه قال لأبى الحسن الأول عليه السلام: يكون عندى المال من الزكاة فأحج به موالى وأقاربى؟ قال: نعم، لا بأس (۱).

قال الجوهرى: أحججت فلانا إذا بعثته ليحج. وفى القاموس نحوه، وغير خاف أن المضارع من مثله يدغم كما فى هذا الخبر، ووجه تركه فى الماضى على الوجه الذى ذكره الجوهرى اتصاله بالضمير البارز المرفوع كما هى القاعدة فى مثله من الفعل الماضى المضاعف، ومع خلوه من الضمير يدغم كالمضارع وقد التبس الأمر فى هذا من جهة اللفظ والمعنى على جماعة فوقع فيه التصحيف فى غير موضع.

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن على بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا جالس فقال: إنى أعطى من الزكاة فأجمعه حتى أحج به؟ قال: نعم فأجر الله من يعطيك (۲).

ن: محمد بن على، عن أبيه، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، ومحمد بن مسلم أنهما قالا لأبى عبد الله عليه السلام: أرأيت قول الله تبارك وتعالى: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله) أكل هؤلاء يعطى وإن كان لا يعرف؟ فقال عليه السلام: إن الامام يعطى هؤلاء جميعا لأنهم يقرون له بالطاعة،

(۱) – الفقيه تحت رقم ۱۶۳۳.

(۲) – الكافى باب الرجل إذا وصلت إليه الزكاة فهى كسبيل ماله تحت رقم ۳، وفيه:

(نعم يأجر الله من يعطيك).

(۴۰۴)

صفحهمفاتيح البحث: الحسن بن على بن يقطين (۱)، محمد بن على بن الحسين (۱)، أحمد بن محمد بن عيسى (۱)، على بن إبراهيم

(۱)، سعد بن عبد الله (۱)، العلاء بن رزين (۱)، على بن يقطين (۱)، محمد بن يحيى (۱)، على بن الحكم (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، أحمد بن محمد (۲)، سبيل الله (۱)، محمد بن على (۱)، محمد بن مسلم (۲)، الزكاة (۳)، الحج (۱)، الأكل (۱)

قال زرارة: قلت: فإن كانوا لا يعرفون؟ فقال: يا زرارة لو كان يعطى من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع (۱)، وإنما يعطى من لا يعرف ليرغب فى الدين فيثبت عليه، فأما اليوم فلا تعطها أنت وأصحابك إلا من يعرف، فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفا فأعطه دون الناس، ثم قال: سهم المؤلفة قلوبهم سهم الرقاب عام والباقى خاص، قال: قلت: فإن لم يوجدوا؟ قال: لا يكون فريضة فرضها الله عز وجل [و] لا يوجد لها أهل قال: قلت: فإن لم تسعهم الصدقات؟

قال: فقال: إن الله عز وجل فرض للفقراء فى مال الأغنياء ما يسعهم (۲) - الحديث.

وقد سلف تتمته فى أول أبواب هذا الكتاب (۳) وعرفت رواية الشيخ أبى جعفر الكلينى له أيضا. وبين الروايتين فى جملة من ألفاظ المتن اختلاف ظهر بعضه والباقى فى قوله: (قال زرارة) ففيه: (قال: قلت:) وفى قوله فى جواب السؤال الأخير: (قال فقال) فإن كلمة (قال) غير موجودة فيه، وهو أنسب كما لا يخفى.

ورواه الشيخ (۴) معلقا عن محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه بساير الطريق.

محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: إن الصدقة لا تحل لمحترف

(۱) - لان الذين لا يعرفون أقروا له بالطاعة فهم خارجون عن النصب والبغى بعدم إطاعتهم لغير الإمام الحق، ولا محالة زكاة أموالهم تصل إلى الإمام الحق فيعطيها أمثالهم وهم أكثر من العارفين، بخلاف ما إذا لم يكن الإمام الحق مبسوط اليد، فان زكاة المخالفين له يصل إلى أميرهم ولا يبقى لرفع حاجة العارفين الا زكاة العارفين فيجب تخصيصها بهم الا أن يزيد عن حاجتهم فتعطى المستضعفين الذين لم يكونوا من أهل النصب. وهذا ما أفاده أستاذنا الشعرانى - رحمه الله -.

(۲) - الفقيه تحت رقم ۱۵۷۷.

(۳) - راجع ص ۳۵۹ من هذا المجلد.

(۴) - التهذيب باب أصناف أهل الزكاة تحت رقم ۲.

(۴۰۵)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۱)، يوم عرفة (۱)، على بن إبراهيم (۲)، محمد بن يعقوب (۲)، التصدّق (۱)، الزكاة (۴)

ولا لذى مرة سوى قوى، فتنزهوا عنها (۱).

وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: رجل مسلم مملوك، ومولاه رجل مسلم، وله مال يزكيه وللمملوك ولد صغير حر أيجزى مولاه أن يعطى ابن عبده من الزكاة؟ فقال: لا بأس به (۲).

وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة، وبكير، والفضيل، ومحمد بن مسلم، وبريد العجلى، عن أبى جعفر، وأبى عبد الله عليهما السلام أنهما قالا فى الرجل يكون فى بعض هذه الأهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الأمر ويحسن رايه، أيعيد كل صلاة صلاها أو صوم صامه أو زكاة أو حج أو ليس عليه إعادة شئ من ذلك؟ قال: ليس عليه إعادة شئ من ذلك غير الزكاة لابد أن يؤديها لأنه وضع الزكاة فى غير موضعها، وإنما موضعها أهل الولاية (۳).

وروى الصدوق هذا الحديث فى العلل (۴) بإسناد من واضح الصحيح. وفى المتن (فإنه لابد أن يؤديها) وهو أنسب، ويجئ فى كتاب الحج إن شاء الله تعالى حديث من الصحيح الواضح بهذا المعنى.

وعن على، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن عبيد بن زرارة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ما من رجل يمنع درهما فى حق إلا أنفق اثنين فى غير حقه وما من رجل منع حقا فى ماله إلا طوقه الله به حية من نار يوم القيامة، قال:

(۱) - و (۲) الكافى باب من يحل له أن يأخذ الزكاة تحت رقم ۲ و ۱۴.

(۳) - الكافى باب الزكاة لا تعطى غير أهل الولاية تحت رقم ۱، التهذيب باب مستحق الزكاة تحت رقم ۱۴.

(۴) - علل الشرايع باب العلة التى من أجلها لا يجب على الذى يكون على غير الطريقة ثم يعرف تحت رقم ۱، والسند (الصفار، عن العباس بن معروف، عن على بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن عمر بن أذينة).

(۴۰۶)

صفحهمفاتيح البحث: يوم القيامة (۱)، على بن إبراهيم (۱)، الشيخ الصدوق (۱)، ابن أبى عمير (۱)، الفضل بن شاذان (۱)، محمد بن إسماعيل (۱)، عبيد بن زرارة (۱)، محمد بن مسلم (۱)، الحج (۲)، الزكاة (۵)، المنع (۲)، الصيام، الصوم (۱)، كتاب علل الشرايع للصدوق (۱)، على بن مهزيار (۱)، العباس بن معروف (۱)، الحسين بن سعيد (۱)، حماد بن عيسى (۱)، عمر بن أذينة (۱)

قلت له: رجل عارف أدى زكاته إلى غير أهلها زمانا هل عليه أن يؤديها ثانية إلى أهلها إذا علمهم؟ قال: نعم، قال: قلت: فإن لم يعرف لها أهلا فلم يؤدها أولم يعلم أنها عليه فعلم بعد ذلك؟ قال: يؤديها إلى أهلها لما مضى، قال: قلت له: فإنه لم يعلم أهلها فدفعها إلى من ليس هو لها بأهل وقد طلب واجتهد ثم علم بعد ذلك سوء ما صنع قال: ليس عليه أن يؤديها مرة أخرى (۱).

وعن زرارة مثله غير أنه قال: إن اجتهد فقد برئ وإن قصر فى الاجتهاد فى الطلب فلا (۲).

قوله: (وعن زرارة) معطوف على عبيد ابنه، فهو متصل بالاسناد السابق.

وروى الشيخ هذا الحديث والذى قبله (۳) بإسناده عن محمد بن يعقوب بالطريقين.

وعن على، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن ابن أذينة قال: كتب إلى أبو عبد الله عليه السلام أن كل عمل عمله الناصب فى حال ضلاله أوحال نصبه ثم من الله عليه وعرفه هذا الأمر فإنه يوجر عليه ويكتب له إلا ـ الزكاة فإنه يعيدها لأنه وضعها فى غير موضعها، وإنما موضعها أهل الولاية وأما الصلاة والصوم فليس عليه قضاؤهما (۴).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن جميل بن دراج، عن الوليد بن صبيح قال: قال لى شهاب بن عبد ربه: أقرء أبا عبد الله عليه السلام عنى السلام وأعلمه أنه يصيبنى فزع فى منامى، قال: فقلت له: إن شهابا يقرئك السلام ويقول لك:

إنه يصيبنى فزع فى منامى، قال: قل له: فليزك ماله، قال: فأبلغت شهابا ذلك ليعلمون أنى أزكى مالى، قال: فأبلغته فقال أبو عبد الله عليه السلام: قل له: إنك تخرجها ولا تضعها فى مواضعها. (۵).

(۱) - و (۲) الكافى باب الزكاة لا تعطى غير أهل الولاية تحت رقم ۲.

(۳) - التهذيب باب زيادات الزكاة تحت رقم ۲۴ و ۲۵.

(۴) - و (۵) الكافى باب الزكاة لا تعطى غير أهل الولاية تحت رقم ۵ و ۴.

(۴۰۷)

صفحهمفاتيح البحث: يوم عرفة (۱)، شهاب بن عبد ربه (۱)، ابن أبى عمير (۲)، أبو عبد الله (۲)، وليد بن صبيح (۱)، جميل بن دراج (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، الصيام، الصوم (۱)، الزكاة (۴)، الفزع (۲)، الصّلاة (۱)

وهذا الحديث رواه الشيخ أيضا بإسناده عن محمد بن يعقوب بالطريق (۱).

وعنه، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، وابن مسلم، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إن الزكاة والصدقة لا يحابى بها قريب ولا يمنعها بعيد (۲).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة، عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كان

رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة أهل البوادى فى أهل البوادى، وصدقة أهل الحضر فى أهل الحضر، ولا يقسمها بينهم بالسوية، إنما يقسمها على قدر ما يحضره منهم وما يرى، ليس فى ذلك شئ موقت (٣).

وعنه، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، وأبى بصير، وزرارة، عن أبى جعفر، وأبى عبد الله عليهما السلام قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الصدقة أوساخ أيدى الناس وإن الله حرم على منها ومن غيرها ما قد حرمه، وإن الصدقة لا تحل لبنى عبد المطلب، ثم قال: أما والله لو قد قمت على باب الجنة ثم أخذت بحلقته لقد علمتم أنى لا أوثر عليكم فارضوا لأنفسكم بما رضى الله ورسوله لكم، قالوا: قد رضينا (۴).

وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن جعفر بن إبراهيم الهاشمى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

قلت له: أتحل الصدقة لبنى هاشم؟ فقال: إنما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا فأما غير ذلك فليس به بأس، ولو كان كذلك ما استطاعوا أن يخرجوا إلى مكة، هذه المياه عامتها صدقة (۵) وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن ثعلبة بن ميمون قال: كان أبو عبد الله عليه السلام يسأل شهابا من زكاته لمواليه وإنما حرمت الزكاة عليهم دون مواليهم (۶).

(۱) التهذيب باب مستحق الزكاة تحت رقم ۷ عن على بن إبراهيم، عن أبيه وغير مبنى على سابقه.

(۲) – الكافى باب الزكاة لا تعطى غير أهل الولاية تحت رقم ۳.

(۳) – الكافى باب الزكاة تبعث من بلد إلى بلد تحت رقم ۸.

(۴) – و (۵) و (۶) الكافى باب الصدقة لبنى هاشم تحت رقم ۲ و ۳ و ۱۰.

(۴۰۸)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۲)، مدينة مكة المكرمة (۱)، أبو بصير (۱)، جعفر بن إبراهيم الهاشمى (۱)، صفوان بن يحيى (۱)، ابن أبى عمير (۱)، أبو عبد الله (۱)، الفضل بن شاذان (۱)، محمد بن إسماعيل (۱)، بنو هاشم (۲)، ثعلبة بن ميمون (۱)، محمد بن يحيى (۱)، محمد بن الحسين (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، عبد الكريم (۱)، محمد بن مسلم (۱)، الزكاة (۵)، التصدّق (۶)، على بن إبراهيم (۱)

وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ما يعطى المصدق؟ قال ما يرى الامام ولا يقدر له شئ (۱).

وروى الشيخ هذا الحديث والأربعة التى قبله (۲) معلقة عن محمد بن يعقوب بطرقها.

وعنه، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام:

رجل حلت عليه الزكاة ومات أبوه وعليه دين أيؤدى زكاته فى دين أبيه وللابن مال كثير؟ فقال: إن كان أبوه أورثه مالا ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه، قضاه من جميع الميراث ولم يقضه من زكاته، وإن لم يكن أورثه مالا لم يكن أحد أحق بزكاته من دين أبيه، فإذا أداها فى دين أبيه على هذه الحال أجزأت عنه (۳).

وعنه، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن ابن أبى عمير، عن شعيب قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: إن على أخى زكاة كثيرة أفأقضيها أو أؤديها عنه؟ فقال لى: وكيف لك بذلك، قلت: أحتاط، قال: نعم إذا تفرج عنه (۴).

وعنه، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام:

رجل لم يزك ماله فأخرج زكاته عند موته فأداها كان ذلك يجزى عنه؟ قال:

نعم، قلت: فإن أوصى بوصية ولم يكن زكى أيجزى عنه من زكاته؟ قال: نعم تحسب له زكاة ولا تكون له نافلة وعليه فريضة (۵).

(۱) – الكافى باب من يحل له أن يأخذ الزكاة تحت رقم ۱۳.

(۲) – التهذيب باب زيادات الزكاة تحت رقم ۴۵ و ۴۶، وباب ما يحمل لبنى هاشم ويحرم من الزكاة تحت رقم ۲ و ۱۳ و ۱۰.

(۳) – الكافى باب نادر بعد تفصيل القرابة فى الزكاة تحت رقم ۳.

(۴) – و (۵) الكافى باب قضاء الزكاة عن الميت تحت رقم ۳ و ۲.

(۴۰۹)

صفحهمفاتيح البحث: على بن إبراهيم (۱)، ابن أبى عمير (۱)، الفضل بن شاذان (۱)، محمد بن إسماعيل (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، الزكاة (۸)، الموت (۲)، الوراثة، التراث، الإرث (۱)، الوصية (۲)، بنو هاشم (۱)

باب نقل الزكاة وتأخيرها عن وقت وجوبها وتقديمها عليه وإخراج القيمة عنها وما يعطى الواحد منها

وعنه (۱) عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن معاوية بن عمار قال: قلت له:

رجل يموت وعليه خمسمائة درهم كم الزكاة وعليه حجة الاسلام وترك ثلاثمائة درهم وأوصى بحجة الاسلام وأن يقضى عنه دين الزكاة؟ قال: يحج عنه من أقرب ما يكون وترد البقية فى الزكاة (۲).

وعنه، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، قال قلت لأبى جعفر عليه السلام: الرجل يكون محتاجا فيبعث إليه بالصدقة فلا يقبلها على وجه الصدقة يأخذه من ذلك ذمام واستحياء وانقباض أفنعطيها إياه على غير ذلك الوجه وهى منا صدقة؟ فقال: لا إذا كانت زكاة فله أن يقبلها، فإن لم يقبلها على وجه الزكاة فلا تعطها إياه، ولا ينبغى له أن يستحيى مما فرض الله إنما هى فريضة الله له فلا يستحيى منها (۳).

(باب نقل الزكاة وتأخيرها عن وقت وجوبها وتقديمها عليه واخراج القيمة عنها وما يعطى الواحدة منها) صحى: محمد بن على بن الحسين – رضى الله عنه – عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله. والحميرى جميعا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن على بن الحكم، ومحمد بن أبى عمير جميعا، عن هشام بن الحكم، عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يعطى

(۱) – الكافى باب قضاء الزكاة عن الميت تحت رقم ۴.

(۵) – فى المصدر (ويخرج البقية فى الزكاة).

(۶) – الكافى قبل باب الحصار والجداد تحت رقم ۴، ويعارض ما رواه الصدوق (ره) فى الحسن كالصحيح عن أبى بصير (قال: لأبى جعفر عليه السلام: الرجل من أصحابنا يستحيى أن يأخذ من الزكاة، فأعطيه من الزكاة ولا أسمى له أنها من الزكاة؟ فقال: أعطه ولا تسم له ولا تذل المؤمن) رواه الفقيه تحت رقم ۱۵۹۷ ويدل على كراهة ذكرها إذا صار سببا لاذلاله، وجواز إعطائها ولو لم يقبلها ظاهرا بعنوان الزكاة واجزاؤها عنه.

(۴۱۰)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام على بن الحسين السجاد زين العابدين عليهما السلام (۱)، أحمد بن محمد بن عيسى (۱)، معاوية بن عمار (۱)، محمد بن أبى عمير (۱)، ابن أبى عمير (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، هشام بن الحكم (۱)، على بن الحكم (۱)، محمد بن الحسن (۱)، محمد بن مسلم (۱)، الزكاة (۱۲)، الحج (۳)، الموت (۲)، التصدّق (۱)، الوصية (۱)، أبو بصير (۱)، الشيخ الصدوق (۱)

الزكاة يقسمها، أله أن يخرج الشئ منها من البلدة التى هو بها إلى غيرها؟ قال:

لا بأس (۱).

محمد بن الحسن، بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن عبد الله بن جعفر، وغيره عن أحمد بن حمزة قال: سألت أبا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يخرج زكاته من بلد إلى بلد آخر ويصرفها إلى إخوانه فهل يجوز ذلك؟ فقال: نعم (۲).

قلت: كان الظاهر من إيراد الشيخ لهذا الحديث فى التهذيب أن يكون روايته له بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عبد الله بن جعفر

إلى آخر السند. لأنه أورده ثانى اثنين ابتداء إسناديهما بكلمة (عنه) وقبلهما بغير فصل حديث معلق عن الحسين بن سعيد والعادة المستمرة فى مثله إرجاع الضمير إلى المذكور بالاسم الظاهر قبله وحيث إنه ههنا الحسين بن سعيد فيكون الحديث معلقا عنه أيضا ولكنا أسفلنا فى غير موضع أن الشيخ – رحمه الله – يخرج عن هذه الطريقة كثيرا ويخالف العادة الجارية منه ومن غيره سهوا، فلا يسوغ التعويل على ظاهر كلامه فى الحكم للسند بمقتضى هذه العادة بل يجب التفحص عن احتمال خلافه إلى أن يحصل الأمن من وقوع هذا السهو على حد أمثاله من المواضع التى يقوم فيها الاحتمال، والأمر ههنا من ذلك القبيل فإن عبد الله بن جعفر هو الحميرى، والحسين بن سعيد لا يروى عن مثله لأنه أعلى منه طبقة وإن جمعهما الشيخ فى أصحاب أبى الحسن الثالث عليه السلام والرواية فى الحديث الذى هو ثانية عن إبراهيم بن إسحاق – والمراد به الأحمرى – بشهادة روايته فيه عن عبد الله بن حماد الأنصارى. والحسين ابن سعيد لا تعقل روايته عن الأحمرى لأنه متأخر عنه كثيرا، وفى بعض الطرق القريبة المحل من هذين الحديثين تصريح برواية سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن

(۱) – الفقيه تحت رقم ۱۶۲۱.

(۲) – التهذيب باب تعجيل الزكاة تحت رقم ۱۳.

(۴۱۱)

صفحهمفاتيح البحث: عبد الله بن جعفر الطيار بن أبى طالب عليه السلام (۳)، عبد الله بن حماد الأنصارى (۱)، إبراهيم بن إسحاق (۱)، سعد بن عبد الله (۲)، الحسين بن سعيد (۴)، أحمد بن حمزة (۱)، محمد بن الحسن (۱)، الزكاة (۲)، الجواز (۱)، السهو (۱)

إسحاق، عن عبد الله بن حماد الأنصارى. وقبل الحديث المعلق عن الحسين بن سعيد، خبران معلقان عن سعد بن عبد الله. فظهر بذلك وغيره من القرائن أن ضمير (عنه) عايد إلى سعد بن عبد الله وأن الخبر المعلق عن الحسين معترض فى البين كما وقع للشيخ فى غيره من المواضع التى سلف منها جملة، ويأتى بقاياها إن شاء الله تعالى.

وباسناده عن محمد بن على بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبى عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل تحل عليه الزكاة فى شهر رمضان فيأخذها إلى المحرم؟ قال: لا بأس، قال: قلت: فإنها لا تحل عليه إلا فى المحرم فيجعلها فى شهر رمضان؟ قال: لا بأس (۱).

وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال فى الرجل يخرج زكاته فيقسم بعضها ويبقى بعض يلتمس لها المواضع فيكون بين أوله وآخره ثلاثة أشهر قال: لا بأس (۲).

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن العمركى بن على، عن على بن جعفر قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يعطى عن زكاته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة أيحل ذلك؟ قال: لا بأس به (۳).

ورواه الصدوق (۴)، عن أبيه، عن محمد بن يحيى بسائر السند، وعن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، وسعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد ابن عيسى، عن موسى بن القاسم البجلى، عن على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام – الحديث.

ورواه الشيخ (۵) بإسناده عن محمد بن على بن محبوب، عن أحمد بن محمد،

(۱) – و (۲) التهذيب باب تعجيل الزكاة تحت رقم ۳ و ۹.

(۳) – الكافى باب الرجل يعطى عن زكاته العوض تحت رقم ۲.

(۴) – الفقيه تحت رقم ۱۶۲۲.

(۵) – التهذيب باب زيادات الزكاة تحت رقم ۶.

(۴۱۲)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (۱)، شهر رمضان المبارك (۲)، عبد الله بن حماد الأنصارى (۱)، موسى بن القاسم البجلى (۱)، محمد بن الحسن الصفار (۱)، محمد بن على بن محبوب (۲)، عبد الله بن سنان (۱)، معاوية بن عمار (۱)، الشيخ الصدوق (۱)، الحسن بن الوليد (۱)، ابن أبى عمير (۱)، سعد بن عبد الله (۴)، يعقوب بن يزيد (۱)، الحسين بن سعيد (۲)، العمركى بن على (۱)، محمد بن يحيى (۲)، محمد بن يعقوب (۱)، موسى بن جعفر (۱)، نضر بن سويد (۱)، أحمد بن محمد (۳)، على بن جعفر (۱)، الزكاة (۳)

عن موسى بن القاسم، عن على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال:

سألته عن الرجل يعطى من زكاته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة أيحل ذلك له؟ قال: لا بأس.

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبى ولاد الحناط، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: لا يعطى أحد من الزكاة أقل من خمسة دراهم، وهو أقل ما فرض الله من الزكاة فى أموال المسلمين، فلا تعطوا أحدا من الزكاة أقل من خمسة دراهم فصاعدا (۱).

وروى الشيخ (۲) هذا الحديث بإسناده عن محمد بن يعقوب بالطريق.

صحر: وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد البرقى، عن سعد بن سعد الأشعرى، عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الرجل تحل عليه الزكاة فى السنة ثلاثة أوقات أيؤخرها حتى يدفعها فى وقت واحد؟

فقال: متى حلت أخرجها. وعن الزكاة فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب متى تجب على صحابها؟ فقال: إذا ما صرم وإذا [ما] خرص (۳).

قلت: ينبغى أن يكون قوله فى هذا الحديث: (متى حلت أخرجها) محمولا على إرادة الاستحباب مع انتفاء المزية فى التأخير جمعا بينه وبين ما سبق.

محمد بن الحسن بإسناده، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن محمد بن يونس، عن حماد بن عثمان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بتعجيل الزكاة شهرين وتأخيرها شهرين (۴).

(۱) – الكافى باب أقل ما يعطى من الزكاة تحت رقم ۱.

(۲) – التهذيب باب ما يجب أن يخرج من الصدقة تحت رقم ۱.

(۳) – الكافى باب أوقات الزكاة تحت رقم ۴.

(۴) – التهذيب باب تعجيل الزكاة تحت رقم ۵.

(۴۱۳)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام على بن موسى الرضا عليهما السلام (۱)، الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (۱)، محمد بن خالد البرقى (۱)، موسى بن القاسم (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، محمد بن يحيى (۱)، حماد بن عثمان (۱)، محمد بن الحسين (۱)، الحسن بن محبوب (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، محمد بن يونس (۱)، محمد بن الحسن (۱)، أحمد بن محمد (۲)، على بن جعفر (۱)، سعد بن سعد (۱)، الزكاة (۸)، القمح، الحنطة (۱)، الشعير (۱)، الزبيب (۱)، التصدّق (۱)

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد البرقى قال: كتبت إلى أبى جعفر الثانى عليه السلام هل يجوز أن اخرج عما يجب فى الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم قيمة ما يسوى أم لا يجوز إلا أن يخرج من كل شئ ما فيه؟ فأجاب عليه السلام: أيما تيسر تخرج (۱).

ورواه الشيخ أبو جعفر ابن بابويه (۲)، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن خالد البرقى أنه

كتب إلى أبى جعفر الثانى عليه السلام هل يجوز أن يخرج - الحديث وفى المتن (بقيمة ما يسوى).

ورواه الشيخ أبو جعفر الطوسى (۳) أيضا، بإسناده عن محمد بن على بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن البرقى، عن أبى جعفر الثانى قال: كتبت إليه هل يجوز جعلت فداك أن يخرج ما يجب من الحرث - وساق الحديث كما فى رواية ابن بابويه إلى أن قال: - فأجابه عليه السلام: أيما تيسر يخرج.

محمد بن الحسن، بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبى الصهبان (۴) قال: كتبت إلى الصادق عليه السلام هل يجوز لى يا سيدى أن أعطى الرجل من إخوانى من الزكاة الدرهمين والثلاثة والدرهم فقد اشتبه ذلك علي؟ فكتب: ذلك جايز (۵).

قلت: ليس المراد من (الصادق) هنا المعنى المعروف له لأن الكاتب بعيد

(۱) - الكافى باب الرجل يعطى عن زكاته العوض تحت رقم ۱.

(۲) - الفقيه تحت رقم ۱۶۲۳.

(۳) - التهذيب باب زيادات الزكاة تحت رقم ۵.

(۴) - يعنى محمد بن عبد الجبار القمى شيخ سعد بن عبد الله وأحمد بن إدريس ومحمد ابن يحيى العطار والحميرى.

(۵) - التهذيب باب ما يجب أن يخرج من الصدقة تحت رقم ۳، وقال الشيخ: محمول على النصاب الذى يلى النصاب الأول لان النصاب الثانى والثالث وما فوق ذلك ربما كان الدرهمين والثلاثة حسب تزايد الأموال، فلا بأس باعطاء ذلك لواحد فأما النصاب الأول فلا يجوز ذلك فيه.

(۴۱۴)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام (۱)، محمد بن الحسن بن الوليد (۱)، محمد بن أبى الصهبان (۱)، أحمد بن محمد بن عيسى (۱)، محمد بن الحسن الصفار (۱)، محمد بن خالد البرقى (۲)، محمد بن يحيى (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، محمد بن الحسن (۱)، أحمد بن محمد (۲)، محمد بن على (۱)، الصدق (۱)، الزكاة (۲)، الفدية، الفداء (۱)، الجواز (۶)، القمح، الحنطة (۱)، الشعير (۱)، محمد بن عبد الجبار (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، أحمد بن إدريس (۱)، التصدّق (۱)

الطبقة عنه وإنما المراد أبو الحسن الهادى أو أبو محمد العسكرى عليهما السلام لأنه معدود فى كتاب الشيخ من رجالهما، وقد روى الصدوق مضمون الخبر (عن أبيه، ومحمد ابن الحسن، عن سعد بن عبد الله، والحميرى، ومحمد بن يحيى العطار، وأحمد بن إدريس جميعا، عن محمد بن عبد الجبار أن بعض أصحابنا كتب على يدى أحمد بن إسحاق إلى على بن محمد العسكرى عليهما السلام: أعطى الرجل من إخوانى من الزكاة الدرهمين والثلاثة فكتب: افعل إن شاء الله) (۱).

وربما أفادت هذه الرواية كون المكتوب إليه فى تلك أبا الحسن الثالث عليه السلام وينبغى أن يعلم أن الاختلاف الواقع بين هذا الخبر والسالف عن أبى ولاد محمول على إرادة الاستحباب من ذلك جمعا أو مدفوع بالشك فى استفادة الوجوب منه.

ن: محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز (۲)، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: رجل بعث بزكاة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم؟ فقال: إذا وجد لها موضعا فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها وإن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان لأنها قد خرجت من يده، وكذلك الوصى الذى يوصى إليه يكون ضامنا لما دفع إليه إذا وجد ربه الذى أمر بدفعه إليه، فإن لم يجد فليس عليه ضمان (۳).

وبهذا الاسناد، عن حريز، عن عبيد بن زرارة، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال: إذا أخرج من ماله فذهبت ولم يسمها لأحد فقد برئ منها (۴).

وعن حريز، عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث إلى أخ له زكاته ليقسمها فضاعت فقال: ليس على الرسول ولا على المؤدى ضمان، قلت:

(١) – الفقيه تحت رقم ١۶٠٠.

(٢) – في بعض نسخ المصدر (عن حريز، عن زرارة، عن محمد بن مسلم).

(٣) – و (۴) الكافي باب الزكاة تبعث من بلد إلى بلد تحت رقم ١ و ٣.

(۴١۵)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام الحسن بن على العسكرى عليهما السلام (٢)، محمد بن يحيى العطار (١)، على بن إبراهيم (١)، محمد بن عبد الجبار (١)، الشيخ الصدوق (١)، سعد بن عبد الله (١)، عبيد بن زرارة (١)، محمد بن يعقوب (١)، على بن محمد (١)، محمد بن مسلم (٢)، الوصية (١)، الزكاة (١)

فإنه لم يجد لها أهلا (١)، ففسدت وتغيرت أيضمنها؟ قال: لا، ولكن إن عرف لها أهلا فعطبت أو فسدت لها ضامن حتى يخرجها (٢).

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن بكير بن أعين قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يبعث بزكاته فتسرق أو تضيع قال: ليس عليه شئ (٣).

وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وعلى بن إبراهيم، عن أبيه، جميعا عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطى الزكاة يقسمها أله أن يخرج الشئ منها من البلد الذى هو به إلى غيره؟ فقال: لا بأس (۴).

وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال الرجل يخرج زكاته فيقسم بعضها ويبقى بعضها يلتمس بها الموضع فيكون من أوله إلى آخره ثلاثة أشهر قال: لا بأس (۵).

وعن على، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يكون عنده المال أيزكيه إذا مضى نصف السنة؟ قال: لا ولكن حتى يحول عليه الحول وتحل عليه، إنه ليس لأحد أن يصلى صلاة إلا لوقتها وكذلك الزكاة ولا يصوم أحد شهر رمضان إلا في شهره إلا قضاء وكل فريضة إنما تؤدى إذا حلت (۶).

وبهذا الاسناد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام أيزكى الرجل ماله إذا مضى ثلث السنة؟ قال: لا، أتصلى الأولى قبل الزوال (٧)؟

وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان

(١) – كذا في جميع النسخ من الكتاب والمصدر، والظاهر كونه تحريف (فان لم يجد لها أهلا) أو (فان هو لم يجد لها أهلا).

(٢) – و (٣) و (۴) الكافي، باب الزكاة تبعث من بلد إلى بلد تحت رقم ۴ و ۵ و ٧.

(۵) – و (۶) و (٧) الكافي باب أوقات الزكاة تحت رقم ٧ و ٨ و ٩.

(۴١۶)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (١)، شهر رمضان المبارك (١)، عبد الله بن المغيرة (١)، على بن إبراهيم (٣)، ابن أبي عمير (١)، الفضل بن شاذان (٢)، محمد بن إسماعيل (٢)، هشام بن الحكم (١)، بكير بن أعين (١)، محمد بن يحيى (١)، جميل بن صالح (١)، عمر بن يزيد (١)، أحمد بن محمد (١)، الصيام، الصوم (١)، البعث، الإنبعاث (١)، الصّلاة (١)، الزكاة (٢)

جميعا، عن ابن أبي عمير، عن الأحول – يعنى محمد بن النعمان – عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل عجل زكاة ماله ثم أيسر المعطى قبل رأس السنة، قال: يعيد المعطى الزكاة (١).

وروى الشيخ ما سوى خبر عبيد بن زرارة وحديثى هشام بن الحكم وعبد الله ابن سنان من هذه الأخبار الحسان (٢) معلقة عن محمد بن يعقوب بطريقها. وفي متن حديث زرارة الأول مخالفة لما أوردناه في أوله وآخره حيث قال: (عن رجل بعث إليه أخ له) ثم قال: (فهو لها ضامن حين أخرها) وجمع بين الأخبار المتضمنة للاذن في تعجيل الزكاة والخبرين الدالين على خلافه بحمل التعجيل على دفعها قرضا لتحتسب فيما بعد، ولا بأس به.

وروى الصدوق حديث الأحول، عن محمد بن على ماجيلويه، عن على ابن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبى عمير، والحسن بن محبوب جميعا، عن محمد ابن النعمان الأحول أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام – وذكر الحديث (٣).

ورواه الشيخ أيضا من غير طريق الكلينى فى الكتابين (۴) وظاهر ما فى الاستبصار يعطى كونه من الصحيح المشهورى وليس بمعتمد لتكثر السهو بمثله فى ايراد الشيخ، والذى فى التهذيب حسن وهو بإسناده عن محمد بن على بن محبوب، عن أحمد – يعنى ابن محمد بن عيسى – عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن ابن مسكان، عن الأحول فى رجل عجل زكاة ماله – الحديث. وفى الاستبصار أسقط كلمتى (عنه أبيه). وتوسط ابن مسكان بين ابن أبى عمير والأحول مع اتفاق روايتى الكلينى والصدوق كما رأيت على خلافه لا يخلو من نظر.

(١) – المصدر باب الرجل يعطى من زكاة من يظن أنه معسر تحت رقم ٢.

(٢) – كل ذلك باب تعجيل الزكاة وتأخيرها من التهذيب تحت رقم ١۶ و ١٧ و ١۵ وا و ٢ و ٨، وخبر ابن سنان تحت رقم ٩ من الباب باسناده عن سعد بن عبد الله.

(٣) – الفقيه تحت رقم ١۶١۵.

(۴) – فى التهذيب والاستبصار باب تعجيل الزكاة تحت رقم ٧.

(۴١٧)

صفحهمفاتيح البحث: محمد بن على ماجيلويه (١)، محمد بن على بن محبوب (١)، محمد بن أبى عمير (١)، الشيخ الصدوق (١)، ابن أبى عمير (٣)، هشام بن الحكم (١)، عبيد بن زرارة (١)، محمد بن النعمان (١)، الحسن بن محبوب (١)، محمد بن عيسى (١)، محمد بن يعقوب (١)، الزكاة (۶)، السهو (١)، سعد بن عبد الله (١)، الظنّ (١)

باب احتساب ما يأخذه السلطان من الزكاة

(باب احتساب ما يأخذه السلطان من الزكاة) صحى: محمد بن الحسن، بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أبى جعفر، عن ابن أبى عمير، وابن أبى نصر، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن على الحلبى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صدقة المال يأخذه السلطان، فقال: لا آمرك أن تعيد (١).

قلت: كان مقتضى الظاهر أن يقال: (يأخذها السلطان) ولكن نسخ كتابى الشيخ متفقة على تذكير الضمير، وحكاه العلامة فى المنتهى كذلك أيضا والتأويل لا يخفى على المتأمل.

صحر: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العشور التى تؤخذ من الرجل أيحتسب بها من زكاته؟ قال: نعم إن شاء (٢).

محمد بن الحسن، بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن عبد الرحمن ابن أبى نجران، وعلى بن الحسن الطويل، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم عن أبى عبد الله عليه السلام فى الزكاة فقال: ما أخذه منكم بنو أمية فاحتسبوا به ولا تعطوهم شيئا ما استطعتم، فإن المال لا يبقى على هذا أن تزكية مرتين (٣).

وعن سعد بن عبد الله، عن أبى جعفر، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبى عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن سليمان بن خالد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن أصحاب أبى أتوه فسألوه عما يأخذ السلطان فرق لهم وإنه ليعلم

(١) – التهذيب باب وقت الزكاة تحت رقم ٢.

(٢) – الكافى باب فيما يأخذ السلطان من الخراج تحت رقم ٢.

(٣) – التهذيب باب وقت الزكاة تحت رقم ١١.

(۴۱۸)

صفحهمفاتيح البحث: عبيد الله بن على الحلبى (۱)، على بن الحسن الطويل (۱)، صفوان بن يحيى (۱)، ابن أبى نجران (۱)، ابن أبى عمير (۱)، بنو أمية (۱)، سعد بن عبد الله (۳)، سليمان بن خالد (۱)، الحسين بن سعيد (۱)، ابن أبى نصر (۱)، محمد بن يحيى (۱)، يعقوب بن شعيب (۱)، حماد بن عثمان (۱)، محمد بن الحسين (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، محمد بن الحسن (۲)، أحمد بن محمد (۱)، الزكاة (۴)، التصدّق (۱)

باب أدب المصدق

أن الزكاة لا تحل إلا لأهلها فأمرهم أن يحتسبوا به، فجاز ذا والله لهم، فقلت:

أى أبه إنهم إن سمعوا ذا لم يزك أحد، فقال: أى بنى حق أحب الله أن يظهره (۱).

وروى الكلينى هذين الخبرين فى الحسن (۲) وطريق الأول: محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن أبى عبد الله عليه السلام فى الزكاة فقال:

ما أخذوا منكم – الحديث.

وطريق الثانى على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير ببقية السند.

وفى المتن بدل قوله: (فجاز ذا) (فجال فكرى) وفى بعض نسخ الكافى (فجاز ذى) وهو تصحيف (۳).

(باب أدب المصدق) صحى: محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى عن حريز، عن بريد بن معاوية قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: بعث أمير المؤمنين عليه السلام مصدقا من الكوفة إلى باديتها، فقال له: يا عبد الله انطلق وعليك بتقوى الله وحده لا شريك له، ولا تؤثرن دنياك على آخرتك،، وكن حافظا لما ائتمنتك عليه، راعيا لحق الله فيه حتى تأتى نادى بنى فلان، فإذا قدمت فأنزل بمائهم من غير أن تخالط أبياتهم، ثم امض عليهم بسكينة ووقار حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم ثم قل لهم: يا عباد الله أرسلنى إليكم ولى الله لاخذ منكم حق الله فى أموالكم فهل لله فى أموالكم من حق فتؤدوه إلى وليه فإن قال لك قائل: لا، فلا تراجعه

(۱) – التهذيب باب وقت الزكاة تحت رقم ۱۰.

(۲) – الكافى باب فيما يأخذ السلطان من الخراج تحت رقم ۴ و ۱.

(۳) – وفى بعض نسخ المصدر (فحار فكرى).

(۴۱۹)

صفحهمفاتيح البحث: مدينة الكوفة (۱)، على بن إبراهيم (۲)، بريد بن معاوية (۱)، صفوان بن يحيى (۱)، ابن أبى عمير (۱)، الفضل بن شاذان (۱)، محمد بن إسماعيل (۱)، حماد بن عيسى (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، الزكاة (۳)، الشراكة، المشاركة (۱)

وإن أنعم لك منهم فانطلق معه من غير أن تخيفه أو تعده إلا خيرا، فإذا أتيت ماله فلا تدخله إلا بإذنه فإن أكثره له فقل: يا عبد الله أتأذن لى فى دخول مالك؟ فإن أذن لك فلا تدخله دخول متسلط عليه فيه ولا عنف به، فاصدع المال صدعين، ثم خيره أى الصدعين شاء، فأى الصدعين اختار فلا تعرض له، ثم اصدع الباقى صدعين، ثم خيره فأيهما اختار فلا تعرض له، ولا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله فى ماله، فإذا بقى ذلك فاقبض حق الله منه، وإن استقالك فأقله، ثم اخلطهما واصنع مثل الذى صنعت أو لا حتى تأخذ حق الله فى ماله فإذا قبضته فلا توكل به إلا ناصحا شفيقا أمينا حفيظا غير معنف بشئ منها، ثم احدر كل ما اجتمع عندك من كل ناد إلينا نصيره حيث أمر الله عز وجل، فإذا انحدر بها رسولك فأوعز إليه أن لا يحول بين ناقة وبين فصيلها ولا يفرق بينهما ولا يمصرن لبنها فيضر ذلك بفصيلها، ولا يجد بها ركوبا، وليعدل بينهن فى ذلك ويوردهن كل ماء يمر به ولا يعدل بهن عن

نبت الأرض إلى جواد الطرق فى الساعة التى فيها تريح وتغبق (١) وليرفق بهن جهده حتى تأتينا بأذن الله شحاما سمانا (٢)، غير متعبات ولا مجهدات، فنقسمهن بإذن الله على كتاب الله وسنة نبيهٔ

(١) – ضبطه بعض الأصحاب بالعين المهملهٔ والنون ومعناه الاسراع فى السير، وحكى عن بعض ضبطه بالغين المعجمهٔ والباء الموحدهٔ وجعله تصحيفا. (منه – رحمه الله –).

أقول: مراده من (بعض الأصحاب) ابن إدريس ظاهرا حيث جعل جعله (تغبق) تصحيفا فاحشا وخطا قبيحا فى السرائر، وقال بأن تريح من الراحهٔ وليس من الرواح واستدل بقول الراجز:

يا ناق سيرى عنقا فسيحا إلى سليمان فتستريحا وقال: المعنى: لا تعدل بهن عن نبت الأرض إلى جواد الطرق فى الساعات التى لها فيها راحهٔ ولا ـ فى الساعات التى فيها مشقهٔ، ويريح من الراحهٔ، ولو كان من الرواح لقال (تروح) وما كان يقول (تريح) ولان الرواح عند العشى يكون قريبا منه.

(٢) – كذا وفى المصدر (سحاحا سمانا) وفى الصباح: سحت الشاهٔ تسح – بالكسر – سحوحا وسحوحهٔ أى سمنت، وغنم سحاح أى سمان. فعليه يكون مترادفا وهو شايع فى أمثال ذلك.

(۴۲۰)

صفحهمفاتيح البحث: الجود (٢)، كتاب السرائر لابن إدريس الحلى (١)

باب زكاه الفطرهٔ

صلى الله عليه وآله على أولياء الله، فإن ذلك أعظم لأجرك وأقرب لرشدك، ينظر الله إليها وإليك وإلى الله ونصيحتك لمن بعثك وبعثت فى حاجته، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: (ما ينظر الله إلى ولى له يجهد نفسه بالطاعهٔ والنصيحهٔ له ولإمامه إلا كان معنا فى الرفيق الأعلى).

قال: ثم بكى أبو عبد الله عليه السلام ثم قال: يا بريد لا والله ما بقيت لله حرمهٔ إلا انتهكت ولا عمل بكتاب الله ولا سنهٔ نبيهٔ فى هذا العالم ولا أقيم فى هذا الخلق حد منذ قبض الله أمير المؤمنين صلوات الله عليه ولا عمل بشئ من الحق إلى يوم الناس هذا، ثم قال: أما والله لا ـ يذهب الأيام والليالى حتى يحيى الله الموتى ويميت الأحياء ويرد الله الحق إلى أهله ويقيم دينه الذى ارتضاه لنفسه ونبيه، فأبشروا ثم أبشروا فوالله ما الحق إلا فى أيديكم (١).

وبهذا الاسناد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه سئل أيجمع الناس المصدق أم يأتيهم على مناهلهم؟ قال: لا، بل يأتيهم على مناهلهم فيصدقهم.

وروى الشيخ الخبر الأول (٢) بإسناده عن محمد بن يعقوب بالطريق وفى قليل من ألفاظ المتن اختلاف، لا حاجهٔ إلى التعرض لبيانه ومنه قوله فى صدر الحديث: (يا عبد الله انطلق) ففى التهذيب (انطلق يا عبد الله).

(باب زكاهٔ الفطرهٔ) صحى: محمد بن على بن الحسين – رضى الله عنه – عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، ويعقوب بن يزيد، عن عيسى، وعن أبيه،

(١) الكافى باب أدب المصدق تحت رقم ١ (٢) التهذيب باب زيادات الزكاهٔ تحت رقم ٨

(۴۲۱)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام على بن الحسين السجاد زين العابدين عليهما السلام (١)، الإمام أمير المؤمنين على بن ابى طالب عليهما السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، أبو عبد الله (١)، يعقوب بن يزيد (١)، حماد بن عيسى (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن مسلم (١)، الزكاهٔ (٢)، النصح (١)

عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أبى بصير، وزرارة قالا: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن من تمام الصوم إعطاء الزكاة – يعنى الفطرة – كما أن الصلاة على النبى صلى الله عليه وآله تمام الصلاة، لأنه من صام ولم يؤد الزكاة فلا صوم له إذا تركها متعمدا، ولا صلاة له إذا ترك الصلاة على النبى وآله صلى الله عليه وسلم. إن الله عز وجل قد بدأ بها قبل الصوم قال: (قد أفلح من يزكى وذكر اسم ربه فصلى) (١)، وقد أوردنا شطر هذا الحديث فى كتاب الصلاة أيضا.

محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سيعد، عن حماد بن عيسى، عن معاوية ابن وهب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول فى الفطرة جرت السنة بصاع من تمر أو صاع من زبيب أو صاع من شعير، فلما كان زمن عثمان وكثرت الحنطة قومه الناس، فقال: نصف صاع من بر بصاع من شعير (٢).

وعن الحسين بن سعيد، عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: صدقة الفطرة على كل رأس من أهلك الصغير والكبير والحر والمملوك والغنى والفقير، عن كل إنسان نصف صاع من حنطة أو شعير أو صاع من تمر أو زبيب لفقراء المسلمين وقال: التمر أحب ذلك إلى (٣).

وعنه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبى، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صدقة الفطرة، فقال: على كل من يعول الرجل على الحر والعبد والصغير والكبير صاع من تمر أو نصف صاع من بر، والصاع أربعة أمداد (۴).

وعنه، عن حماد، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام فى صدقة الفطرة فقال: تصدق عن جميع من تعول من صغير أو كبير أو مملوك على

(١) – الفقيه تحت رقم ٢٠٨٥.

(٢) – التهذيب باب كمية الفطرة تحت رقم ١٣.

(٣) – المصدر باب زكاة الفطرة تحت رقم ١٨.

(۴) – المصدر باب كمية الفطرة تحت رقم ٧.

(۴٢٢)

صفحهمفاتيح البحث: الصلاة على النبى صلى الله عليه وآله (٢)، أبو بصير (١)، عبد الله بن المغيرة (١)، على بن إبراهيم (١)، عبد الله بن سنان (١)، ابن أبى عمير (١)، أبو عبد الله (١)، الحسين بن سعيد (١)، حماد بن عيسى (٢)، محمد بن الحسن (١)، الزكاة (٣)، الصّلاة (٣)، الصيام، الصوم (٢)، القمح، الحنطة (١)، التمر (١)، التصدّق (٣)

كل إنسان نصف صاع من حنطة، أو صاع من تمر، أو صاع من شعير. والصاع أربعة أمداد (١).

وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، وعبد الرحمن بن أبى نجران، والعباس بن معروف، عن حماد بن عيسى، عن عمر بن أذينة، عن زرارة وبكير، ابنى أعين، والفضيل بن يسار، ومحمد بن مسلم، وبريد ابن معاوية، عن أبى جعفر، وأبى عبد الله عليهما السلام أنهما قالا: على الرجل أن يعطى عن كل من يعول من حر وعبد وصغير وكبير، يعطى يوم الفطر فهو أفضل، وهو فى سعة أن يعطيها فى أول يوم يدخل فى شهر رمضان إلى آخره، فإن أعطى تمرا فصاع لكل رأس وإن لم يعط تمرا فنصف صاع لكل رأس من حنطة أو شعير، والحنطة والشعير سواء، ما أجزأ عنه الحنطة فالشعير يجزى (٢).

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الصدقة لمن لا يجد الحنطة والشعير يجزى عنه القمح والعدس والذرة، نصف صاع من ذلك كله أو صاع من تمر أو صاع من زبيب (٣) قلت: ما تضمنه هذا الخبر من مغايرة القمح للحنطة غير معروف فى العرف ولا فى اللغة على ما وصل إلينا منها، وقد اتفق نحوه فى بعض روايات العامة لكنه هناك قابل للتأويل وما هنا لا يقبله. قال ابن الأثير: (فى الحديث: فرض الله زكاة الفطر صاعا من بر أو صاعا من قمح، البر والقمح: هما الحنطة) و (أو) للشك من الراوى لا للتخيير.

ثم إن الاختلاف الواقع بين هذه الأخبار وما سيأتى بمعناها فى إيجاب الصاع ونصفه محمول فى الحنطة على التقية، ذكر ذلك الشيخ وغيره وفى جملة

(۱) – التهذيب باب كمية الفطرة تحت رقم ۸.

(۲) – التهذيب باب وقت زكاة الفطرة تحت رقم ۴.

(۳) – المصدر باب كمية الفطرة تحت رقم ۹.

(۴۲۳)

صفحهمفاتيح البحث: شهر رمضان المبارك (۱)، إبن الأثير (۱)، الفضيل بن يسار (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، العباس بن معروف (۱)، الحسين بن سعيد (۲)، حماد بن عيسى (۱)، أحمد بن محمد (۱)، محمد بن مسلم (۲)، التقية (۱)، القمح، الحنطة (۴)، الشعير (۲)، التصدّق (۱)، الزكاة (۱)

من الأخبار تصريح به وقد مضى منها واحد، وفى صحاح العامة أنه رأى معاوية وأن السنة كانت جارية بالصاع إلى زمنه، وهذا مروى فى حديثين من أخبارنا يأتى فى المشهورى أحدهما. وفى الحديث السابق وآخر أنه من بدع عثمان.

وأما الاكتفاء بنصف الصاع فيما سوى الحنطة فغير قابل للتأويل يوجه لظهور الاطباق من الكل على خلافه، وما رأيت فى كلام الأصحاب تعرضا له مع أن الشيخ أورد الأخبار المتضمنة له فى الكتابين، وقال: إنها محمولة على التقية وذكر فى توجيه هذا الحمل ما هو صريح فى الاختصاص بالحنطة، وفى ذلك من الغرابة مالا يخفى.

محمد بن على بن الحسين، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله والحميرى جميعا، عن أحمد بن محد بن عيسى، عن على بن الحكم، ومحمد بن أبى عمير جمعيا، عن هشام بن الحكم، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال: التمر فى الفطرة أفضل من غير لأنه أسرع منفعة، وذلك أنه إذا وقع فى يد صاحبة أكل منه، قال:

ونزلت الزكاة وليس للناس أموال وإنما كانت الفطرة (۱).

وروى الشيخ أبو جعفر الكلينى هذا الحديث فى الحسن (۲)، والطريق:

(على بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن ابن أبى عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبى عبد الله عليه السلام قال –) وذكر المتن إلا أن فيه (قال: وقال: أنزلت الزكاة) (۳).

ورواه الشيخ (۴) معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه وفى المتن: (وقال:

(۱) – الفقيه تحت رقم ۲۰۷۶، يعنى أول ما نزلت الزكاة فى الفطرة لأنه لم يكن حينئذ للمسلمين مال تجب فيه الصدقة، والزكاة أعم من الصدقة، وفى عرف القرآن والروايات الزكاة الاصطلاحى انما تطلق عليها الصدقة، والزكاة تطلق على مطلق الانفاقات.

(۲) – الكافى كتاب الصيام باب الفطرة تحت رقم ۳.

(۳) – فى نسخ الكافى أيضا مثل ما فى الفقيه والتهذيب.

(۴) – التهذيب باب أفضل الفطرة تحت رقم ۳.

(۴۲۴)

صفحهمفاتيح البحث: محمد بن على بن الحسين (۱)، على بن إبراهيم (۱)، محمد بن أبى عمير (۱)، ابن أبى عمير (۱)، الفضل بن شاذان (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، محمد بن إسماعيل (۱)، هشام بن الحكم (۱)، على بن الحكم (۲)، محمد بن يعقوب (۱)، محمد بن الحسن (۱)، الزكاة (۴)، الأكل (۱)، القمح، الحنطة (۱)، التمر (۱)، القرآن الكريم (۱)، الصيام، الصوم (۱)، التصدّق (۳)

نزلت الزكاة).

وعن أحمد بن محمد بن يحيى العطار، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبى عمير، والحسن بن محبوب جميعا (۱)،

عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله إلا ـ أنه يتكلف له نفقته وكسوته أتكون عليه فطرته؟ قال: لا إنما تكون فطرته على عياله صدقة دونه، وقال: العيال الولد والمملوك والزوجة وأم الولد (٢).

محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عمر بن يزيد قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يكون عنده الضيف من إخوانه فيحضر يوم الفطر أيؤدى عنه الفطرة؟ قال: نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر وأنثى حر أو مملوك صغير أو كبير قال: وسألته: يعطى الفطرة دقيقا مكان الحنطة؟

قال: لا ـ بأس يكون أجر طحنه بقدر ما بين الحنطة والدقيق، قال: وسألته: يعطى الرجل الفطرة دراهم ثمن التمر والحنطة يكون أنفع لأهل بيت المؤمن؟ قال:

لا بأس (٣).

وروى الصدوق المسألة الأولى من هذا الحديث (۴)، عن محمد بن موسى المتوكل، عن عبد الله بن جعفر الحميرى، وسعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

(١) كذا في النسخ وفي المصدر (عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج) فعليه يكون السند حسنا لوجود إبراهيم بن هاشم في طريقه إلى صفوان دون عبد الرحمن والى الأول حسن، والى الثانى صحيح والظاهر سقوط (عن صفوان) من نسخة فقيه المصنف.

((٢) – الفقيه تحت رقم ٢٠٧٩.

(٣) – التهذيب كتاب الصيام باب الزيادات تحت رقم ١٠٩ (۴) – الفقيه تحت رقم ٢٠۶٧، وبين الأصحاب في قدر الضيافة المقتضية لوجوب الفطرة على المضيف اختلاف، فالقدماء اشترطوا طول الشهر واكتفى بعضهم بالنصف الأخير واجتزء بعض المتأخرين كابن إدريس بليلتين في آخره، وقال بعضهم بليلة واحدة، وحكى المعتبر قولا ـ بالاكتفاء بمسمى الضيافة في جزء من الشهر بحيث يهل الهلال وهو في ضيافة.

(۴٢۵)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (١)، عبد الله بن جعفر الطيار بن أبى طالب عليه السلام (١)، أحمد بن محمد بن يحيى العطار (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، الشيخ الصدوق (١)، ابن أبى عمير (١)، سعد بن عبد الله (١)، الحسن بن محبوب (٣)، عمر بن يزيد (٢)، محمد بن موسى (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (١)، الزكاة (١)، الزوج، الزواج (١)، القمح، الحنطة (٢)، التمر (١)، الصيام، الصوم (١)، الهلال (١)

الرجل يكون عنده الضيف من إخوانه فيحصر يوم الفطر يؤدى عنه الفطرة؟

فقال: نعم الفطرة واجبة على من يعول من ذكر أو أنثى صغيرا أو كبيرا أو مملوك وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن ابن أبى عمير، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مولود ليلة الفطر عليه فطرة؟ قال: لا قد خرج الشهر. وسألته عن يهودى أسلم ليلة الفطرة عليه فطرة؟

قال: لا (١).

وروى المسألة الأولى من هذا الحديث في زيادات كتاب الصيام [بالرقم [بالقرم ١٠۵] بإسناده عن محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن ابن أبى عمير، معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر أعليه فطرة؟ قال: لا قد خرج عن الشهر.

وكان الظاهر في هذا الاسناد أن يكون معلقا عن محمد بن الحسين ولكن الممارسة ترشد إلى أنه منتزع من كتب محمد بن على بن محبوب بصورته هناك.

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سئل عن رجل يأخذ من

الزكاة عليه صدقة الفطرة؟

قال: لا (٢).

محمد بن على بطريقه، عن على بن جعفر (وقد مر غير بعيد) أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن المكاتب هل عليه فطرة شهر رمضان أو على من كاتبه؟

وتجوز شهادته؟ قال: الفطرة عليه، ولا تجوز شهادته (٣).

قال الصدوق - رحمه الله - مشيرا إلى هذا الحديث بعد إيراده له: وهذا على الانكار لا على الاخبار، يريد بذلك كيف تجب عليه الفطرة ولا تجوز شهادته؟ أى

(١) - و (٢) التهذيب كتاب الزكاة باب زكاة الفطرة تحت رقم ٥ و ٩.

(٣) - الفقيه تحت رقم ٢٠٧٢.

(۴۲۶)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (١)، شهر رمضان المبارك (١)، محمد بن أحمد بن يحيى (١)، محمد بن على بن محبوب (٢)، معاوية بن عمار (٢)، الشيخ الصدوق (١)، ابن أبى عمير (٣)، الحسين بن سعيد (١)، محمد بن الحسين (٣)، على بن جعفر (١)، محمد بن على (١)، الزكاة (٣)، الصيام، الصوم (١)، الشهادة (٣)، الجواز (٢)، التصدّق (١)

إن شهادته جايزة كما أ ن الفطرة عليه واجبة. وفيما قاله تكلف ظاهر (١).

وروى الشيخ أيضا هذا الحديث (٢) بإسناده عن على بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن مكاتب هل عليه فطرة شهر رمضان أو على من كاتبه، وهل تجوز شهادته - الحديث.

وعن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محد بن عيسى، عن إسماعيل بن بزيع قال: بعثت إلى الحسن الرضا عليه السلام بدراهم لى ولغيرى وكتبت إليه أخبره أنها من فطرة، فكتب عليه السلام بخطه، قبضت (٣).

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، ومحمد بن عبد الله، عن عبد الله بن جعفر، عن أيوب بن نوح قال: كتبت إلى أبى الحسن عليه السلام أن قوما سألونى عن الفطرة وسألونى أن يحملوا قيمتها إليك، وقد بعثت إليك هذا الرجل عام أول، وسألنى أن أسئلك فأنسيت ذلك وقد بعثت إليك العام عن كل رأس من عيالى بدرهم عن قيمة تسعة أرطال بدرهم فرأيك - جعلنى الله فدك - فى ذلك؟ فكتب: الفطرة قد كثر السؤال عنها وأنا أكره كل ما أدى إلى الشهرة، فاقطعوا ذكر ذلك واقبض ممن دفع لها وأمسك عمن لم يدفع (۴) وروى الشيخ هذا الحديث (۵) معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقة. وفى المتن اختلاف فى عدة مواضع حيث قال: (إن قوما يسألونى عن الفطرة ويسألون أن

(١) - قال صاحب المدارك - رحمه الله -: (عدم الوجوب على المكاتب المشروط والمطلق الذى لم يتحرر منه مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفا سوى الصدوق فى من لا يحضره الفقيه) وهو جيد.

(٢) - التهذيب باب زيادات الصيام تحت رقم ١٠٨.

(٣) - الفقيه تحت رقم ٢٠٨٣.

(۴) - الكافى كتاب الصيام باب الفطرة تحت رقم ٢۴.

(۵) - التهذيب باب وجوب اخراج الزكاة إلى الامام تحت رقم ٢.

(۴۲۷)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام على بن موسى الرضا عليهما السلام (١)، الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (١)، الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (١)، عبد الله بن جعفر الطيار بن أبى طالب عليه السلام (١)، شهر رمضان المبارك (١)، محمد بن

الحسن بن الوليد (۱)، محمد بن الحسن الصفار (۱)، إسماعيل بن بزيع (۱)، محمد بن عبد الله (۱)، أيوب بن نوح (۱)، محمد بن يحيى (۱)، محمد بن يعقوب (۲)، على بن جعفر (۱)، الشهادة (۲)، الجواز (۱)، الشيخ الصدوق (۱)، الزكاة (۱)، الصيام، الصوم (۲)، الوجوب (۱)

يحملوا) ثم قال: (وقد بعث إليك العام على كل رأس من عياله بدرهم عن قيمة تسعة أرطال تمر بدرهم) وربما وجدت كلمة (تمر) فى بعض نسخ الكافى.

محمد بن على بطريقه، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: بعثت إلى الرضا عليه السلام بدنانير من قبل بعض أهلى وكتبت إليه أخبره أن فيها زكاة خمسة وسبعين والباقى صلة، فكتب بخطه: قبضت، وبعثت إليه بدنانير لى ولغيرى وكتبت إليه أنها من فطرة العيال، بخطه: قبضت (۱) وروى الشيخ صدر هذا الحديث، إلى قوله: (وبعثت) (۲) معلقا عن سعد ابن عبد الله، عن أبى جعفر، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع (۳).

محمد بن الحسن، بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن العباس ابن معروف، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة بن أعين، عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل أخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها أهلا، فقال: إذا أخرجها من ضمانه فقد برئ وإلا فهو ضامن لها حتى يؤديها إلى أربابها (۴).

صحر: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن سعد بن سعد الأشعرى، عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الفطرة كم يدفع عن كل رأس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب؟ قال: صاع بصاع النبى صلى الله عليه وآله (۵).

(۱) – الفقيه تحت رقم ۱۶۴۰.

(۲) – التهذيب باب ما يحمل لبنى هاشم وما يحرم من الزكاة تحت رقم ۹، الاستبصار نفس الباب تحت رقم ۷، وفى كليهما تمام الحديث أعنى إلى قوله (قبضت).

(۳) – من عجب الاتفاق أن صدر المتن فى هذا الحديث وقع فيه الغلط فى الكتب الثلاثة، ففى التهذيب (من قبل أهلى)، وفى الاستبصار (وكتبت إليه فى آخره أن منها)، وفى كتاب من لا يحضره الفقيه (خمسة وسبعون). (منه – قدس سره –).

(۴) التهذيب باب وقت زكاه الفطرة تحت رقم ۸ (۵) الكافى باب الفطرة تحت رقم ۵

(۴۲۸)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام على بن موسى الرضا عليهما السلام (۱)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۱)، محمد بن إسماعيل بن بزيع (۲)، حريز بن عبد الله (۱)، زرارة بن أعين (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، حماد بن عيسى (۱)، محمد بن يحيى (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، محمد بن الحسن (۱)، أحمد بن محمد (۲)، محمد بن على (۱)، سعد بن سعد (۱)، الزكاة (۲)، القمح، الحنطة (۱)، الشعير (۱)، الزبيب (۱)، كتاب فقيه من لا يحضره الفقيه (۱)، بنو هاشم (۱)

وعن عدة من أصحابنا، عن ابن أحمد بن محمد، عن ابن أبى نجران، وعلى بن الحكم، عن صفوان الجمال قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفطرة، فقال: على الصغير والكبير والحر والعبد على كل إنسان صاع من حنطة أو صاع من تمر أو صاع من زبيب (۱) وروى الصدوق هذين الخبرين (۲) أما الأول فعن محمد بن الحسن ين الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن خالد ببقية الطريق.

وأما الثانى فعلقه عن ابن نجران، وعلى بن الحكم، عن صفوان الجمال.

وطريقه إلى ابن أبى نجران، محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبى نجران، وإلى على بن الحكم: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن على بن الحكم.

ورواهما الشيخ (٣) معلقين عن محمد بن يعقوب بساير الاسنادين.

محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعد، عن حماد بن عيسى، عن عبد الله بن ميمون، عن أبى عبد الله، عن أبيه عليهما السلام قال: زكاة الفطرة صاع من تمر، أو صاع من زبيب، أو صاع من شعير، أو صاع من أقط على كل إنسان حر أو عبد، صغير أو كبير، وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج (۴).

وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن محمد بن أبى حمزة، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: يعطى أصحاب الإبل والبقر والغنم فى الفطرة من الأقط صاعا (۵).

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبى المغرا، عن أبى عبد الرحمن الحذاء - هو أيوب بن عطية - عن أبى عبد الله عليه السلام أنه ذكر صدقة الفطرة أنها تجب

(١) - الكافى باب الفطرة تحت رقم ٢.

(٢) - الفقيه تحت رقم ٢٠۶١ و ٢٠۶٢.

(٣) - و (۴) و (۵) التهذيب باب كمية الزكاة تحت رقم ١ و ٢ و ۵ و ۴.

(۴٢٩)

صفحهمفاتيح البحث: أحمد بن محمد بن عيسى (١)، محمد بن الحسن الصفار (٢)، عبد الله بن ميمون (١)، معاوية بن عمار (١)، صفوان بن يحيى (١)، محمد بن عبد الجبار (١)، الشيخ الصدوق (١)، أيوب بن عطية (١)، ابن أبى نجران (٢)، سعد بن عبد الله (٢)، الحسين بن سعيد (١)، حماد بن عيسى (١)، صفوان الجمال (٢)، على بن الحكم (٣)، محمد بن عيسى (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (٣)، أحمد بن محمد (١)، محمد بن خالد (١)، الزكاة (٢)، التصدّق (١)

على كل صغير وكبير من حر أو عبد ذكر أو أنثى صاع من تمر أو صاع من زبيب أو صاع من شعير أو صاع من ذرة، قال: فلما كان زمن معاوية وخصب الناس عدل الناس ذلك إلى نصف صاع من حنطة (١).

وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسين - يعنى ابن سعيد - عن محمد بن القاسم بن الفضيل، عن أبى الحسن عليه السلام قال: كتبت إليه: الوصى يزكى زكاة الفطرة عن اليتامى إذا كان لهم مال؟ فكتب: لا زكاة على يتيم (٢).

وروى الكلينى هذا الحديث (٣) عن محمد بن الحسين، عن محمد بن القاسم بن الفضيل البصرى، عن أبى الحسن عليه السلام قال: كتبت إليه: الوصى يزكى عن اليتامى زكاة الفطرة إذا كان لهم مال؟ فكتب: لا زكاة على يتيم، وعن مملوك يموت مولاه وهو عنه غايب فى بلد آخر وفى يده مال لمولاه، ويحضر الفطر أيزكى عن نفسه من مال مولاه وقد صار لليتامى؟ فقال: نعم.

وقد أشرنا سابقا إلى إرسال هذا الطريق لأن الكلينى إنما يروى عن محمد بن الحسين بالواسطة ولكن يغلب على الظن اتصاله بمحمد بن يحيى وأن تركه اتفق سهوا.

وروى الصدوق كلا من الحكمين اللذين تضمنتهما رواية الكلينى خبرا مستقلا معلقا عن محمد بن القاسم بن الفضيل وطريقة إليه من الحسن، وهو: عن الحسين بن إبراهيم - رضى الله عنه - عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمر وبن عثمان، عن محمد بن القاسم. وصورة ايراده للأول هكذا (وكتب محمد بن القاسم ابن الفضيل البصرى إلى أبى الحسن الرضا عليه السلام يسأل عن الوصى يزكى زكاة الفطرة عن اليتامى إذا كان لهم مال؟ قال: فكتب عليه السلام: لا زكاة على يتيم (۴) وصورة

(١) - التهذيب باب كمية الزكاة تحت رقم ١٢.

(٢) - التهذيب كتاب الصيام باب الزيادات تحت رقم ١١٧.

(٣) - الكافى باب الفطرة تحت رقم ١٣.

(۴) - الفقيه تحت رقم ٢٠۶۵.

(۴۳۰)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام على بن موسى الرضا عليهما السلام (۱)، الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (۲)، النبى إبراهيم (ع) (۱)، محمد بن القاسم بن الفضيل (۱)، على بن إبراهيم (۱)، القاسم بن الفضيل (۱)، الشيخ الصدوق (۱)، محمد بن القاسم (۳)، محمد بن يحيى (۱)، محمد بن الحسين (۲)، أحمد بن محمد (۱)، الموت (۱)، الظنّ (۱)، الزكاة (۶)، الوصية (۳)، الصيام، الصوم (۱)

باب نوادر الزكاة

الثانى (وكتب محمد بن القاسم بن الفضيل إلى أبى الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن المملوك يموت مولاه وهو عنه غايب غائب فى بلدة أخرى وفى يده مال لمولاه ويحضر الفطر أيزكى عن نفسه من مال مولاه وقد صار لليتامى؟ قال: نعم) (۱).

محمد بن على بن الحسين، عن أبيه، عن سعيد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن على بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه على بن يقطين أنه سأل أبا الحسن الأول عليه السلام عن زكاة الفطرة أيصلح أن تعطى الجيران والظؤورة (۲).

ممن لا يعرف ولا ينصب (۳)؟ فقال: لا بأس بذلك إذا كان محتاجا (۴).

ن: محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبى عمير، عن جميل بن دراج، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بأن يعطى الرجل عن عياله وهم غيب عنه ويأمرهم فيعطون عنه وهو غائب عنهم (۵).

وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن معاوية بن عمار قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر عليه؟ قال: لا [قد خرج من الشهر، قال وسألته عن يهودى أسلم ليلة الفطر عليه فطرة؟ قال: لا] (۶) / (باب نوادر الزكاة) (۷) صحى: محمد بن يعقوب - رضى الله عنه - عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبى نصر، عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن قول الله عز وجل: (وآتوا

(۱) - الفقيه تحت رقم ۲۰۷۳.

(۲) - الظؤورة جمع ظئر وهى العاطفة على ولد غيرها والمرضعة.

(۳) - أى لا يعرف المذهب وليس بناصبى بل يكون مستضعفا.

(۴) - الفقيه تحت رقم ۲۰۷۷.

(۵) - و (۶) الكافى باب الفطرة تحت رقم ۷ و ۱۲.

(۷) - فى بعض النسخ (باب الحصاد والجذاذ)

(۴۳۱)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام على بن موسى الرضا عليهما السلام (۱)، الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (۱)، محمد بن القاسم بن الفضيل (۱)، الحسن بن على بن يقطين (۱)، محمد بن على بن الحسين (۱)، على بن إبراهيم (۱)، معاوية بن عمار (۱)، سعيد بن عبد الله (۱)، ابن أبى عمير (۱)، الفضل بن شاذان (۱)، محمد بن إسماعيل (۱)، ابن أبى نصر (۱)، على بن يقطين (۱)، محمد بن يحيى (۱)، جميل بن دراج (۱)، محمد بن يعقوب (۲)، أحمد بن محمد (۲)، الزكاة (۲)، الموت (۱)

حقه يوم حصاده ولا تسرفوا) قال: كان أبى عليه السلام يقول: من الاسراف فى الحصاد والجذاذ أن يصدق الرجل بكفيه جميعا وكان أبى حضر شئ من هذا فرأى أحدا من غلمانه تصدق بكفيه صاح به أعط بيد واحدة، القبضة بعد القبضة والضغث بعد الضغث من السنبل (۱).

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبى أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام فى أهل الجزية يؤخذ من أموالهم ومواشيهم شئ سوى الجزية؟ قال: لا (۲).

وروى الشيخ هذا الحديث (٣) معلقا عن محمد بن يعقوب بالطريق.

صحر: وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن على بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عمن يلى صدقة العشر على من لا بأس به، فقال: إن كان ثقة فمره يضعها فى مواضعها وإن لم يكن ثقة فخذها [منه] وضعها فى مواضعها (۴).

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن على بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن سعيد بن يسار قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: الرجل يعطى الزكاة يقسمها فى أصحابه أيأخذ منها شيئا؟ قال: نعم (۵).

ن: وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، ومحمد بن مسلم، وأبى بصير، عن أبى جعفر عليه السلام فى قول الله عز وجل: (وآتوا حقه يوم حصاده) فقالوا جميعا: قال أبو جعفر عليه السلام: هذا من الصدقة تعطى المسكين

(١) - الكافى باب الحصاد والجذاذ من كتاب الزكاة تحت رقم ۶.

(٢) - الكافى باب صدقة أهل الجزية من كتاب الزكاة تحت رقم ٧.

(٣) - التهذيب باب مقدار الجزية تحت رقم ٣.

(۴) - الكافى باب أدب المصدق تحت رقم ۶.

(۵) - المصدر باب الرجل يدفع إليه الشئ يفرقه وهو محتاج تحت رقم ١.

(۴٣٢)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (٣)، الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (١)، أبو بصير (١)، على بن إبراهيم (١)، سعيد بن يسار (١)، على بن يقطين (١)، محمد بن يحيى (٢)، الحسن بن على (١)، على بن الحكم (١)، محمد بن يعقوب (١)، أحمد بن محمد (٣)، محمد بن مسلم (٢)، الزكاة (٣)، الإسراف (١)، التصدّق (٣)

القبضة بعد القبضة ومن الجذاذ الحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ ويعطى للحارس أجرا معلوما، ويترك من النخل معافارة وأم جعرور، ويترك للحارس يكون فى الحائط العذق والعذقان والثلاثة لحفظه إياه (١).

وروى الشيخ هذا الحديث (٢) بإسناده عن محمد بن يعقوب بالطريق.

وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: رجل لم يزك إبله أو شاءه عامين فباعها، على من اشتراها أن يزكيها لما مضى؟ قال: نعم تؤخذ منه زكاتها ويتبع بها البايع أو يودى زكاتها البايع (٣).

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، والحسين بن محمد، عن معلى بن محمد جميعا، عن الحسن بن على الوشاء، عن أبان، عن شعيب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام كل شئ جر عليك المال فزكه وكل شئ ورثته أو وهب لك فاستقبل به (۴).

وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، ومحمد ابن مسلم، عن أبى جعفر، وأبى عبد الله عليهما السلام أنهما سئلا عما فى الرقيق، فقالا:

ليس فى الرأس شئ أكثر من صاع من تمر إذا حال الحول وليس فى ثمنه شئ حتى يحول عليه الحول (۵).

وبالاسناد، عن حريز، عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام وضريس، عن أبى عبد الله عليه السلام أنهما قالا: أيما رجل كان له مال موضوع حتى يحول عليه الحول فإنه

(١) - الحفنة: ملء الكف، وتقدم معنى معافارة وأم جعرور. ثم اعلم أن كل ما تقدم من لفظ (الجذاذ) فى بعض النسخ (الجداذ) بالدال المهملة - وهو بالفتح الكسر - صرم النخل أى قطع ثمرتها، كما فى النهاية.

(٢) - التهذيب باب زيادات الزكاة تحت رقم ٣٧، وفيه (لحفظه له).

(۳) – الكافى باب ما يجب عليه الصدقة من الحيوان تحت رقم ۵.

(۴) – و (۵) المصدر باب ما يستفيد الرجل من المال تحت رقم ۱ و ۴.

(۴۳۳)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۱)، الحسن بن على الوشاء (۱)، على بن إبراهيم (۲)، أبو عبد الله (۱)، محمد بن يحيى (۱)، الحسين بن محمد (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، أحمد بن محمد (۱)، معلى بن محمد (۱)، الزكاة (۱)، التصدّق (۱)

باب الخمس

يزكيه وإن كان عليه من الدين مثله وأكثر منه فليزك ما فى يده (۱).

وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن الحسين بن عثمان، عن أبى إبراهيم عليه السلام فى رجل أعطى مالا يفرقه فيمن يحل له، أله أن يأخذ منه شيئا لنفسه، ولم يسم له؟ قال: يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطى غيره (۲).

(باب الخمس) صحى: محمد بن يعقوب – رضى الله عنه – عن عدة من أصحابنا، عن أحمد ابن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبى نصر، عن الرضا عليه السلام قال: سئل عن قول الله عز وجل:

(واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسة وللرسول ولذى القربى) فقيل له:

فما كان الله فلمن هو؟ فقال: لرسول الله صلى الله عليه وآله وما كان لرسول الله فهو للامام، فقيل له: أفرأيت إن كان صنف من الأصناف أكثر وصنف أقل ما يصنع به؟ قال: ذاك إلى الامام، أرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله كيف يصنع؟ أليس إنما كان يعطى على ما يرى؟ كذلك الامام (۳).

محمد بن الحسن، بإسناده عن على بن مهزيار، عن فضالة، وابن أبى عمير، عن جميل، عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن معادن الذهب والفضة والصفر والحديد والرصاص فقال: عليها الخمس جميعا (۴).

وعنه، عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العنبر وغوص اللؤلؤ، فقال: عليه الخمس، قال: وسألته عن الكنز كم فيه؟

(۱) – الكافى باب زكاة المال والدين تحت رقم ۱۳.

(۲) – المصدر باب الرجل يدفع إليه الشئ يفرقه وهو محتاج تحت رقم ۲.

(۳) – المصدر قسم الأصول كتاب الحجة باب الفئ والأنفال وتفسير الخمس تحت رقم ۷.

(۴) – التهذيب باب الخمس والغنائم تحت رقم ۲.

(۴۳۴)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۱)، الإمام على بن موسى الرضا عليهما السلام (۱)، النبى إبراهيم (ع) (۱)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۲)، أحمد بن محمد بن أبى نصر (۱)، على بن إبراهيم (۱)، على بن مهزيار (۱)، ابن أبى عمير (۳)، الحسين بن عثمان (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، محمد بن الحسن (۱)، محمد بن مسلم (۱)، الخمس (۵)، الزكاة (۱)

قال: الخمس، وعن المعادن كم فيها؟ قال: الخمس، وعن الرصاص والصفر والحديد وما كان بالمعادن كم فيها؟ قال: يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة (۱).

وبإسناده عن محمد بن على بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبى جعفر عليه

السلام قال: سألته عن المعادن ما فيها؟

قال: كل ما كان ركازا ففيه الخمس، وقال: ما عالجته بما لك ففيه ما أخرج الله عنه من حجارته مصفى الخمس (٢).

وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن أحمد بن محمد بن أبى نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عما أخرج من المعدن من قليل أو كثر هل فيه شئ؟ قال: ليس فيه شئ حتى يبلغ ما يكون فى مثله الزكاة عشرين دينارا (٣). وقد مر هذا الحديث فى باب زكاة النقدين أيضا.

محمد بن على بن الحسين، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله والحميرى، عن أحمد، وعبد الله بنى محمد بن عيسى، عن محمد بن أبى عمير. وعن أبيه ومحمد بن الحسن، وجعفر بن محمد بن مسرور، عن الحسين بن محمد بن عامر، عن عمه عبد الله بن عامر، عن محمد بن أبى عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن على الحلبى أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الكنز كم فيه؟ فقال: الخمس، وعن المعادن كم فيها؟ فقال، الخمس، والرصاص والصفر والحديد وما كان من المعادن كم فيها، فقال: يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة (۴).

وبالاسناد، عن سعد والحميرى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر، عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عما يجب فيه الخمس من الكنز فقال: ما تجب الزكاة فى مثله ففيه الخمس (۵).

(۱) – و (۲) التهذيب باب الخمس والغنائم تحت رقم ۳ و ۴.

(۳) – التهذيب باب زيادات الأنفال تحت رقم ۱۳.

(۴) – و (۵) الفقيه تحت رقم ۱۶۴۵ و ۱۶۴۷.

(۴۳۵)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۱)، الإمام على بن موسى الرضا عليهما السلام (۱)، الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (۱)، الحسين بن محمد بن عامر (۱)، محمد بن على بن الحسين (۱)، أحمد بن محمد بن عيسى (۱)، محمد بن الحسن الصفار (۱)، عبيد الله بن على (۱)، محمد بن على بن محبوب (۱)، عبد الله بن عامر (۱)، محمد بن أبى عمير (۲)، جعفر بن محمد بن مسرور (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، محمد بن أبى نصر (۱)، العباس بن معروف (۱)، يعقوب بن يزيد (۱)، ابن أبى نصر (۱)، حماد بن عثمان (۱)، محمد بن عيسى (۱)، محمد بن الحسن (۲)، أحمد بن محمد (۱)، الزكاة (۳)، الخمس (۹)

محمد بن الحسن، بإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبى أيوب، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الملاحة فقال: وما الملاحة؟ فقلت: أرض سبخة مالحة يجتمع إليها الماء فتصير ملحا، فقال: هذا المعدن فيه الخمس فقلت: والكبريت والنفط يخرج من الأرض، فقال: هذا وأشباهه فيه الخمس (۱).

وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ليس الخمس إلا فى الغنائم خاصة (۲).

ورواه الصدوق (۳) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن عبد الله بن جعفر الحميرى، وسعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب.

وللأصحاب فى تأويله وجهان، أحدهما: الحمل على إرادة الخمس المستفاد من ظاهر الكتاب، فإن ما سوى الغنائم مما يجب فيه الخمس إنما استفيد حكمه من السنة ذكر ذلك الشيخ – رحمه الله –.

والثانى: دعوى صدق اسم الغنيمة على كل ما يجب فيه الخمس، ذكره جماعة منهم العلامة والشهيد، وتوجه المنع إلى هذه الدعوى بين، لاتفاق العرف وكلام أهل اللغة على خلافها. نعم، يمكن الحمل على إرادة هذا المعنى بطريق التجوز، فإن استعمال لفظ الغنيمة وما يتصرف منه فى غير معانيها الأصلية من المجازات الشايعة الراجحة المساوى احتمالها من اللفظ لاحتمال الحقيقة منه فى المرجح

الخارجي. وغير خفى أن ذلك لا ينافى استفادة المعنى الحقيقى منه فى أمثال موضع النزاع من حيث تناول المعنى المجازى للحقيقى فيقطع بإرادته من اللفظ على كل حال ويرجح الشك إلى ما سواه، وله، نظائر من الألفاظ المجملة

(۱) – و (۲) التهذيب باب الخمس والغنائم تحت رقم ۶ و ۱۶.

(۳) – الفقيه تحت رقم ۱۶۴۶.

(۴۳۶)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۱)، عبد الله بن جعفر الطيار بن أبى طالب عليه السلام (۱)، محمد بن موسى بن المتوكل (۱)، أحمد بن محمد بن عيسى (۱)، عبد الله بن سنان (۱)، الشيخ الصدوق (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، الحسن بن محبوب (۳)، محمد بن الحسن (۱)، أحمد بن محمد (۱)، محمد بن مسلم (۱)، التصديق (۱)، الخمس (۷)، الغنيمة (۲)

فى معان يكون بعضها متناولا لبعض فإن أثر الاجمال إنما يظهر فى المتناول – اسم فاعل – كصيغة الأمر عند من يقول باشتراكها بين الوجوب والندب، والمخصص المتعقب للجمل المتعددة المتعاطفة على القول بجواز تعلقه بالأخيرة وبالجميع حقيقة، فإن وقوع الاجمال فى الأول لا يمنع من استفادة الندب من الأمر وفى الثانى يجامع القطع بتخصيص الأخيرة فيختص أثر الاجمال فى الأمر بالوجوب وفى التخصيص بما سوى الأخيرة، والحال ههنا كذلك فإن لفظ الغنائم وإن احتمل العموم المجازى والحقيقة الأصلية لكن الحقيقة متحققة الإرادة لدخولها فى عموم المجاز ويقع الشك فى إرادة ما سواها فيتمسك فى نفيها بالأصل إلى أن يقوم على خلافه دليل.

وحيث إن ضرورة الجمع داعية إلى التأويل فالحمل على إرادة المعنى العام فى الجملة ممكن لهذه العلة لا لدلالة اللفظ عليه حقيقة كما توهمه الجماعة.

وبإسناده عن على بن مهزيار قال: قال لى أبو على بن راشد (۱): قلت له:

أمرتنى بالقيام بأمرك وأخذ حقك، فأعلمت مواليك ذلك، فقال لى بعضهم: وأى شئ حقه؟ فلم أدر ما أجيبه، فقال: يجب عليهم الخمس، فقلت: فى أى شئ؟

فقال: فى أمتعتهم وضياعهم قال: والتاجر عليه والصانع بيده وذلك إذا أمكنهم بعد مؤونتهم (۲).

وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد، وعبد الله بن محمد، عن على بن مهزيار قال: كتب إليه أبو جعفر عليه السلام وقرأت أنا كتابه إليه فى طريق مكة قال: الذى أوجبت فى سنتى هذه وهذه سنة عشرين ومائتين فقط – لمعنى من المعانى أكره تفسير المعنى كله خوفا من الانتشار وسأفسر لك بعضه إن شاء الله – إن موالى أسأل الله صلاحهم أو بعضهم قصروا فيما يجب عليهم فعلمت ذلك فأجبت أن طهرهم وأزكيهم بما فعلت فى عامى هذا من أمر الخمس قال الله تعالى:

(۱) – هو ثقة من أصحاب العسكريين عليهما السلام ووكيل لهما.

(۲) – التهذيب باب الخمس تحت رقم ۱۰.

(۴۳۷)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۱)، مدينة مكة المكرمة (۱)، محمد بن الحسن الصفار (۱)، أبو على بن راشد (۱)، على بن مهزيار (۲)، عبد الله بن محمد (۱)، أحمد بن محمد (۱)، المنع (۱)، الجماعة (۱)، الخمس (۳)، الغنيمة (۱)

(خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم به أوصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم × ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباد ة ويأخذ الصدقات وأن الله هو التواب الرحيم × وقل اعلموا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعلمون) ولم أوجب ذلك عليهم فى كل عام ولا أوجب عليهم إلا الزكاة التى فرضها الله عليهم وإنما أوجب عليهم الخمس فى سنتى هذه من الذهب والفضة التى قد حال عليها الحول، ولم أوجب ذلك عليهم فى متاع ولا آنية ولا

دواب ولا خدم ولا ربح ربحه فی تجارة ولا ضیعة إلا ضیعة سافر لک أمرها تخفیفا منی عن موالی ومنا منی علیهم لما یغتال السلطان من أموالهم ولما ینوبهم فی ذاتهم.

فأما الغنائم والفوائد فهی واجبة علیهم فی کل عام، قال الله تعالی: (واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسة وللرسول ولذی القربی والیتامی والمساکین وابن السبیل إن کنتم آمنتم بالله وما أنزلنا علی عبدنا یوم الفرقان یوم التقی الجمعان والله علی کل شئ قدیر) والغنائم والفوائد یرحمک الله فهی الغنیمة یغنمها المرء، والفائدة یفیدها، والجائزة من الانسان للانسان التی لها خطر، والمیراث الذی لا یحتسب من غیر أب ولا ابن مثل عدو یصطلم فیؤخذ ماله، ومثل مال یوجد لا یعرف له صاحب، ومن ضرب ما صار إلی موالی من أموال الخر میة الفسقة فقد علمت أن أموالا، عضاما صارت إلی قوم من موالی فمن کان عنده شئ من ذلک فلیوصل إلی وکیلی ومن کان نائیا بعید الشقة فلیتعمد لإیصاله ولو بعد حین فإن نیة المؤمن خیر من عمله، فأما الذی أوجب من الضیاع والغلات فی کل عام فهو نصف السدس ممن کانت ضیعته تقوم بمؤونته ومن کانت ضیعته لا تقوم بمؤونته فلیس علیه نصف سدس ولا غیر ذلک (۱)

(۱) – التهذیب باب زیادات الأنفال تحت رقم ۲۰.

(۴۳۸)

صفحهمفاتیح البحث: الشهادة (۱)، الضیاع (۲)، الزکاة (۱)، الضرب (۱)، الخمس (۱)، التصدّق (۱)، الغنیمة (۱)

قلت: علی ظاهر هذا الحدیث عدة إشکالات ارتاب منها فیه بعض الواقفین علیه ونحن نذکرها مفصلة ثم نحلها بما یزیل عنه الارتیاب بعون الله سبحانه ومشیئته.

الاشکال الأول: إن المعهود والمعروف من أحوال الأئمة صلی الله علیه وسلم أنهم خزنة العلم وحفظة الشرع یحکمون فیه بما استودعهم الرسول صلی الله علیه وآله وأطلعهم علیه وأنهم لا یغیرون الأحکام بعد انقطاع الوحی وانسداد باب النسخ فکیف یستقیم وله فی هذا الحدیث: (أوجبت فی سنتی ولم أوجب ذلک علیهم فی کل عام) إلی غیر ذلک من العبارات الدالة علی أنه علیه السلام یحکم فی هذا الحق بما شاء واختار؟.

الثانی: إن قوله: (ولا أوجب علیهم إلا الزکاة التی فرضها الله علیهم) ینافیه قوله بعد ذلک: (فأما الغنائم والفوائد فهی واجبة علیهم فی کل عام).

الثالث: إن قوله: (وإنما أوجب علیهم الخمس فی سنتی هذه من الذهب والفضة التی قد حال علیها الحول) خلاف المعهود إذ الحول یعتبر فی وجوب الزکاة فی الذهب والفضة لا الخمس، وکذا قوله: (ولم أوجب ذلک علیهم فی متاع ولا آنیة ولا دواب ولا خدم) فإن تعلق الخمس بهذه الأشیاء غیر معروف.

الرابع: إن الوجه فی الاقتصار علی نصف السدس غیر ظاهر بعد ما علم من وجوب الخمس فی الضیاع التی یحصل منها المؤونة کما یستفاد من الخبر الذی قبل هذا وغیره مما سیأتی.

إذا تقرر هذا فاعلم أن الاشکال الأول مبنی علی ما اتفقت فیه کلمة المتأخرین من استواء جمیع أنواع الخمس فی المصرف ونحن نطالبهم بدلیله ونضایقهم فی بیان مأخذ هذه التسویة، کیف وفی الأخبار التی بها تمسکهم وعلیها اعتمادهم ما یؤذن بخلافها بل ینادی بالاختلاف کالخبر السابق عن أبی علی بن راشد ویعزی إلی جماعة من القدماء فی هذا الباب ما یلیق أن یکون ناظرا إلی ذلک،

(۴۳۹)

صفحهمفاتیح البحث: الرسول الأکرم محمد بن عبد الله صلی الله علیه وآله (۱)، علی بن راشد (۱)، الزکاة (۱)، الخمس (۵)، الغنیمة (۱)

وفی خبر لا یخلو من جهالة فی الطریق تصریح به أیضا فهو عاضد للصحیح.

والخبر یرویه الشیخ، بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن علی بن مهزیار قال: حدثنی محمد بن علی بن شجاع

النيسابورى أنه سأل أبا الحسن الثالث عليه السلام عن رجل أصاب من ضيعته مائة كر (١) فاخذ منه العشر عشرة أكراد وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كرا وبقى فى يده ستون كرا ماذا الذى يجب لك من ذلك؟ وهل يجب لأصحابه من ذلك عليه شئ؟ فوقع عليه السلام: لى منه الخمس مما يفضل من مؤونته (٢).

وإذا قام احتمال الاختلاف فضلا عن اتضاح سبيله باختصاص بعض الأنواع بالامام عليه السلام فهذا الحديث مخرج عليه وشاهد به.

وإشكال نسبه الايجاب غيه بالاثبات والنفى إلى نفسه عليه السلام مرتفع معه فإن.

له التصرف فى ماله بأى وجه شاء أخذا وتركا وبهذا ينحل الاشكال الرابع أيضا فأنه فى معنى الأول، وإنما يتوجه السؤال عن وجه الاقتصار على نصف السدس بتقدير عدم استحقاقه عليه السلام للكل، فأما مع كون الجميع له فتعيين مقدار ما يأخذ ويدع راجع إلى مشيته وما يراه من المصلحة، فلا مجال للسؤال عن وجهه.

وأما الاشكال الثانى فمنشاؤه نوع إجمال فى الكلام اقتضاه تعلقه بأمر معهود بين المخاطب وبينه عليه السلام كما يدل عليه قوله: (بما فعلت فى عامى هذا) وسوق الكلام يشير إلى البيان وينبه على أن الحصر فى الزكاة إضافى مختص بنحو الغلات ومنه يعلم أن قوله: (والفوائد) ليس على عمومه بحيث يتناول الغلات ونحوها بل هو مقصور على ما سواها ويقرب أن يكون قوله: (والجائزة) وما عطف عليه

(١) – زاد هنا فى المصدر (ما يزكى).

(٢) – التهذيب باب زكاة الحنطة تحت رقم ۶.

(۶۴۰)

صفحهمفاتيح البحث: محمد بن على بن شجاع (١)، على بن مهزيار (١)، سعد بن عبد الله (١)، أحمد بن محمد (١)، الزكاة (٢)، القمح، الحنطة (١)

إلى آخر هذا الكلام، تفسيرا للفائدة أو تنبيها على نوعها ولا ريب فى مغايرته لنحو الغلات التى هى متعلق الحصر هناك.

ثم إن فى هذه التفرقة بمعونة ملاحظة الاستشهاد بالآية وقوله بعد ذلك:

(فليتعمد لإيصاله ولو بعد حين) دلالة واضحه على ما قلنا من اختلاف حال أنواع الخمس وأن خمس الغنائم ونحوها مما يستحقه أهل الآية ليس للإمام عليه السلام أن يرفع فيه ويضع على حد ماله فى خمس نحو الغلات وما ذاك إلا للاختصاص هناك والاشتراك هنا.

وبقى الكلام على الاشكال الثالث ومحصله أن الأشياء التى عددها عليه السلام فى إيجابه للخمس ونفيه أراد بها ما يكون محصلا مما يجب له فيه الخمس، فاقتصر فى الأخذ على ما حال عليه الحول من الذهب والفضة لان ذلك أمارة الاستغناء عنه فليس فى الأخذ منه ثقل على من هو بيده وترك التعرض لهم فى بقية الأشياء المعدودة طالبا للتخفيف كما صرح عليه السلام به.

محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبى نصر قال: كتبت إلى أبى جعفر عليه السلام: الخمس أخرجه قبل المؤونة أو بعد المؤونة؟

فكتب: بعد المؤونة (١).

محمد بن الحسن، بإسناده عن على بن مهزيار قال: كتب إليه إبراهيم بن محمد الهمدانى أقرأنى على كتاب أبيك فيما أوجبه على أصحاب الضياع أنه أوجب عليهم نصف السدس بعد المؤونة، وأنه ليس على من لم تقم ضيعته بمؤونته نصف السدس ولا غير ذلك فاختلف من قلبنا فى ذلك فقالوا: يجب على الضياع الخمس بعد المؤونة مؤونة الضيعة وخراجها لا مؤونة الرجل وعياله، فكتب – وقرأه على بن مهزيار: – عليه الخمس بعد مؤونته ومؤونة عياله وبعد خراج السلطان (٢).

(١) – الكافى كتاب الحجة باب الفئ والأنفال تحت رقم ١٣.

(٢) – التهذيب باب الخمس والغنائم تحت رقم ١١.

(۴۴۱)

صفحهمفاتیح البحث: الإمام محمد بن علی الباقر علیه السلام (۱)، علی بن مهزیار (۲)، محمد الهمدانی (۱)، ابن أبی نصر (۱)، محمد بن یعقوب (۱)، محمد بن الحسن (۱)، أحمد بن محمد (۱)، الخمس (۵)، الغنیمة (۱)

وروی الکلینی هذا الخبر (۱) بإسناده فیه ضعف عن إبراهیم بن محمد الهمدانی قال: کتبت إلی أبی الحسن علیه السلام أقرأنی علی بن مهزیار کتاب أبیک علیه السلام فیما أوجبه – الحدیث.

ومنه یظهر مرجع ضمیر (إلیه) فی روایة الشیخ له مضافا إلی أن الإشارة بکتاب أبیه إلی الکتاب الذی سبق فی روایة علی بن مهزیار، وهو من أبی جعفر علیه السلام، فیکون المراد فی هذا أبا الحسن الهادی علیه السلام. ولا ـ یخفی ما فی ذلک من الشهادة البینة بما أسلفناه فی مقدمة الکتاب من أن الموجب لمثل هذا الاضمار غفلة المقتطع للأخبار المنتزع لها من مواضعها عن رعایة ما یجب وإبقائه لها علی صورتها التی کانت علیها قبل الاقتطاع، وهو بعید عن الصواب جدا فکان علی بن مهزیار کان قد حکی عن أبی الحسن الهادی علیه السلام أشیاء قبل هذا الحدیث فاقتصر فی ذکره بعد ذلک علی الضمیر وانتزعه الشیخ من محله بصورته، وهکذا القول فی حدیث علی بن مهزیار السابق فإن مرجع ضمیر المکتوب إلیه من أبی جعفر علیه السلام فیه غیر معلوم فالتأدیة علی غیر ما ینبغی وإن استغنی فیه معرفة المرجع.

والعجب بعد وقوع هذا من الشیخ کیف یغفل عنه ویرد بمثله بعض الأخبار إذا اضطر إلی ذلک قائلا: إن المراد من الضمیر غیر معلوم. وکنت أظن اختصاص هذا بالمتأخرین لعدم اطلاعهم علی سبب الاضمار فیتنبهون منه لتحقیق الحال وذلک مظنة العذر. ثم إنی وقفت فی کلام الشیخ علی الرد به فی غیر موضع وهذا هو العجب.

وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبی أیوب إبراهیم بن عثمان، عن أبی عبیدة الحذاء قال: سمعت أبا جعفر علیه السلام

(۱) – الکافی باب الفیئ والأنفال تحت رقم ۲۴.

(۴۴۲)

صفحهمفاتیح البحث: الإمام محمد بن علی الباقر علیه السلام (۲)، الإمام الحسن بن علی المجتبی علیهما السلام (۱)، الإمام علی بن محمد الهادی علیه السلام (۲)، إبراهیم بن محمد الهمدانی (۱)، إبراهیم بن عثمان (۱)، علی بن مهزیار (۴)، سعد بن عبد الله (۱)، الحسن بن محبوب (۱)، أحمد بن محمد (۱)

یقول: أیما ذمی اشتری من مسلم أرضا فإن علیه الخمس (۱).

قلت: ظاهر أکثر الأصحاب الاتفاق علی أن المراد الخمس فی هذا الحدیث معناه المعهود، وللنظر فی ذلک مجال، ویعزی إلی مالک القول بمنع الذمی من شراء الأرض العشریة وأنه إن اشتراها ضوعف العشر فیجب علیه الخمس، وهذا المعنی یتحمل إرادته من الحدیث إما موافقة علیه أو تقیة علی الرأی الظاهر لأهل الخلاف وقت صدور الحکم ومعلوم أن رأی مالک کان هو الظاهر فی زمن الباقر علیه السلام ومع قیام هذا الاحتمال بل قربه لا یتجه التمسک بالحدیث فی إثبات ما قالوه ولیس هو بمظنة بلوغ حد الاجماع لیغنی عن طلب الدلیل فإن جمعا منهم لم یذکروه أصلا وصرح بعضهم بالتوقف فیه لا لما قلناه بل استضعافا لطریق الخبر وهو من الغرابة بمکان، فإن الشیخ أورده فی التهذیب مکررا بالطریق الذی ذکرناه ولیس فی رجاله من یحتمل التوقف فی شأنه، وجعله جماعة من الموثق وفی هذا وأشباهه شهادة واضحة بزیادة التقصیر فی الاجتهاد.

وعن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن أبی نصر، وعن أبی عمارة عن الحارث بن المغیرة النصری، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: قلت له إن لنا أموالا من غلات وتجارات ونحو ذلک وقد علمت أن لک فیها حقا قال: فلم أحللنا إذا لشیعتنا إلا لتطیب ولادتهم وکل من والی آبائی فهم فی حل مما فی أیدیهم من حقنا فلیبلغ الشاهد الغائب (۲).

قلت: لا ـ يخفى قوة دلالة هذا الحديث على تحليل حق الإمام عليه السلام في - - خصوص النوع المعروف في كلام الأصحاب بالأرباح فإذا أضفته إلى الأخبار السالفة

(۱) - التهذيب باب الخمس والغنائم تحت رقم ۱۲ وباب زيادات الأنفال تحت رقم ۱۴. وقال المؤلف: هذا الحديث مروى في موضعين من التهذيب بعين الاسناد ولكن في أحدهما (عن أبي جعفر) مكان (أحمد بن محمد).

(۲) - التهذيب باب زيادات الأنفال تحت رقم ۲۱.

(۴۴۳)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۱)، أحمد بن محمد بن أبي نصر (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، الشهادة (۱)، الخمس (۴)، القصر، التقصير (۱)، أحمد بن محمد (۱)

الدالة بمعونة ما حققناه على اختصاصه عليه السلام بخمسها عرفت وجه مصير بعض قدمائنا إلى عدم وجوب إخراجه بخصوصه في حال الغيبة وتحققت أن استضعاف المتأخرين له ناش من قلة التفحص عن الأخبار ومعانيها والقناعة بميسور النظر فيها.

ثم إن للحديث اعتضادا بعدة روايات تأتى وبما تضمنه حديث أبي على ابن راشد السالف من اشتراط وجوب هذا النوع من الخمس بالامكان وظاهر سوق الحديث إرادة إمكان الوصول إلى الوكيل الخاص والموكل أولى بالحكم كما لا يخفى بخلاف الوكيل العام.

وبما رواه الصدوق في كتابه عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحكم بن مسكين، عن يونس بن يعقوب قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل من القماطين فقال: جعلت فداك تقع في أيدينا الأرباح والأموال وتجارات نعرف أن حقك فيها ثابت وإنا عن ذلك مقصرون فقال: ما أنصفنا كم إن كلفنا كم ذلك اليوم (۱).

وهذا الحديث وإن لم يكن على أحد الوصفين فلطريقه جودة يقويها إيراده في كتاب من لا يحضره الفقيه فقد ذكرنا مرارا ما قاله مصنفه من أنه لا ـ يورد فيه إلا ـ ما يحكم بصحته يعنى صدقة ويعتقد فيه أنه حجة بينه وبين ربه وأن جميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول وإليها المرجع.

ورواه الشيخ أيضا، بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن محمد بن سنان، عن يونس بن يعقوب - وساق الحديث إلى أن قال -: فقال أبو عبد الله عليه السلام:

ما أنصفناكم إن كلفناكم ذلك اليوم (۲).

وضعف هذا الطريق ظاهر على المشهور من حال ابن سنان لكن في رواية أبي جعفر له عنه نوع جبر يعرفه الممارس. وبالجملة فهذا القدر في مقام التأييد خير كثير وينبغي أن يعلم أن ما يقع في أوهام بعض القاصرين من معارضة هذه

(۱) - الفقيه تحت رقم ۱۶۵۹.

(۲) - التهذيب باب زيادات الأنفال تحت رقم ۱۱.

(۴۴۴)

صفحهمفاتيح البحث: كتاب فقيه من لا يحضره الفقيه (۱)، يوم عرفة (۱)، محمد بن الحسين بن أبي الخطاب (۱)، الشيخ الصدوق (۱)، أبو عبد الله (۱)، سعد بن عبد الله (۲)، يونس بن يعقوب (۲)، الحكم بن مسكين (۱)، الحج (۱)، الفدية، الفداء (۱)، الخمس (۱)، الوجوب (۲)، التصدّق (۱)

الاعتبارات بالاحتياط على تقدير تسليمه إنما يتم في حق المخرج على بعض الوجوه لا الحاكم فإن الحق في مثله لا يتعين إلا برضى المستحق أو وكيله وحيث لا دليل على التوكل هنا فبماذا يحصل التعين؟ والنيابة العامة لا ينهض دليلها بتناول هذا الموضع.

وعن سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن العباس بن معروف، عن حماد ابن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن أبي بصير، وزرارة ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين على بن أبي طالب عليه السلام: هلك الناس في بطونهم وفروجهم

لأنهم لم يؤدوا إلينا حقنا، ألا وإن شيعتنا من ذلك وآبائهم فى حل (۱).

وعنه، عن أبى جعفر، عن على بن مهزيار قال: قرأت فى كتاب لأبى جعفر عليه السلام من رجل يسأله أن يجعله فى حل من ماء كله ومشربه من الخمس، فكتب بخطه: من أعوزه شئ من حقى فهو فى حل (۲).

وروى الصدوق هذا الحديث بطرقه عن على بن مهزيار وهى ثلاثة والصحيح منها (عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، عن على بن مهزيار (۳).

وروى فى العلل (۴) الحديث الذى قبل هذا عن محمد بن الحسن بن الوليد، قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة ومن معه. وفى المتن (لأنهم لا يؤدون إلينا حقنا، ألا وإن شيعتنا من ذلك وأبنائهم فى حل).

وروى فيه أيضا بهذا الاسناد (۵)، عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال:

(۱) – و (۲) التهذيب باب زيادات الأنفال تحت رقم ۸ و ۲۲.

(۳) – الفقيه تحت رقم ۱۶۶۰.

(۴) – و (۵) المصدر ص ۳۷۷.

(۴۴۵)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۲)، الإمام أمير المؤمنين على بن ابى طالب عليهما السلام (۱)، أبو بصير (۱)، محمد بن الحسن بن الوليد (۲)، محمد بن الحسن الصفار (۲)، حريز بن عبد الله (۱)، الشيخ الصدوق (۱)، على بن مهزيار (۳)، سعد بن عبد الله (۱)، العباس بن معروف (۲)، حماد بن عيسى (۱)، محمد بن مسلم (۱)، النهوض (۱)، الهلاك (۱)، الخمس (۱)

إن أمير المؤمنين صلى الله عليه حللهم من الخمس – يعنى الشيعة – ليطيب مولدهم.

صحر: وعنه، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى عن ربعى بن عبد الله بن جارود، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أتاه المغنم أخذ صفوه وكان ذلك له، ثم يقسم ما بقى خمسة أخماس ويأخذ خمسه، ثم يقسم أربعة أخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه، ثم قسم الخمس الذى أخذه خمسة أخماس يأخذ خمس الله عز وجل لنفسه، ثم يقسم الأربعة الأخماس بين ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل، يعطى كل واحد منهم جميعا، وكذلك الامام يأخذ كما أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله (۱).

وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسين – يعنى ابن سعيد – عن ابن أبى عمير، عن حفص بن البخترى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: خذ مال الناصب حيثما وجدته وادفع إلينا الخمس (۲).

وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أبى جعفر، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن عمر بن أبان الكلبى، عن ضريس الكناسى قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أتدرى من أين دخل على الناس الزنا؟ فقلت: لا أدرى، فقال:

من قبل خمسنا أهل البيت إلا لشيعتنا الأطيبين فإنه محلل لهم ولميلادهم (۳).

ن: محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، بن هاشم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن جميل بن دراج، عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام أنه سئل عن معادن الذهب والفضة والحديد والرصاص والصفر، فقال: عليها الخمس (۴).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبى، عن أبى عبد الله عليه السلام

(۱) – التهذيب باب قسمة الغنائم تحت رقم ۱.

(۲) – المصدر باب الخمس والغنائم تحت رقم ۷.

(۳) – المصدر باب زيادات الأنفال تحت رقم ۵.

(۴) – الكافى قسم الأصول كتاب الحجة باب الفئ والأنفال تحت رقم ۸.

(۴۴۶)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۱)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۲)، على بن إبراهيم بن هاشم (۱)، ربعى بن عبد الله (۱)، فضالة بن أيوب (۱)، ابن أبى عمير (۳)، أبو عبد الله (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، الحسين بن سعيد (۲)، حفص بن البخترى (۱)، حماد بن عيسى (۱)، ضريس الكناسى (۱)، جميل بن دراج (۱)، عمر بن أبان (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، أحمد بن محمد (۲)، محمد بن مسلم (۱)، الزنا (۱)، القتل (۱)، الخمس (۴)، الغنيمة (۱)

عن الكنز كم فيه؟ قال: الخمس، وعن المعادن كم فيها، قال: الخمس، وكذلك الرصاص والصفر والحديد، وكل ما كان من المعادن يؤخذ منها ما يؤخذ من الذهب والفضة (۱).

وبالاسناد، عن الحلبى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العنبر وغوص اللؤلؤ فقال عليه السلام: عليه الخمس (۲).

محمد بن الحسن، بإسناده عن الريان بن الصلت – ولم نورد هذا الاسناد فى الطرق التى ذكرناها فى المقدمة لندور تعليقه عنه وقد ذكره فى الفهرست، وهو عن الشيخ أبى عبد الله، والحسين بن عبيد الله، عن محمد بن على بن الحسين، عن أبيه، وحمزة بن محمد، ومحمد بن على، عن على إبراهيم، عن أبيه، عن الريان بن الصلت – قال: كتبت إلى أبى محمد عليه السلام ما الذى يجب على يا مولاى فى غلة رحى فى أرض قطيعة لى، وفى ثمن سمك وبردى وقصب أبيعه من أجمة هذه القطيعة؟ فكتب: يجب عليك فيه الخمس إن شاء الله تعالى (۳).

قال فى القاموس: القطيعة – كشريعة –: الهجران، ومحال ببغداد أقطعها المنصور أناسا من أعيان دولته ليعمروها ويسكنوها، وسمى تلك المحال بعينها، ثم قال: وأقطعه قطيعة أى طائفة من أرض الخراج.

وغير خفى أن لفظ الحديث محتمل للمعنيين والمناسب للأول فى تركيبه الإضافة وللثانى الاتباع على الوصفية أو البدلية ويتبعه فى الاحتمال متعلق الجار فى قوله: (لى) والتقييد بالقطيعة على جميع الاحتمالات لبيان الواقع لا لخصوصية فى غلتها كما قد يتوهم وبذلك يشهد صدق التأمل فلا مجال للتشكيك فى دلالته على ثبوت الخمس فى الغلات من هذه الجهة. والأجمة – محركة –: الشجر الكثير الملتف، قاله فى القاموس أيضا.

(۱) – و (۲) الكافى قسم الأصول كتاب الحجة باب الفئ والأنفال تحت رقم ۱۹ و ۲۸.

(۳) – التهذيب باب زيادات الأنفال تحت رقم ۱۶.

(۴۴۷)

صفحهمفاتيح البحث: الحسين بن عبيد الله (۱)، محمد بن على بن الحسين (۱)، الريان بن الصلت (۲)، محمد بن الحسن (۱)، حمزة بن محمد (۱)، محمد بن على (۱)، التصديق (۱)، الشهادة (۱)، الخمس (۵)

وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن الحسن بن على الوشاء، عن القاسم بن يزيد، عن الفضيل، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: من وجد برد حبنا على كبده فليحمد الله على أول النعم، قال: قلت: جعلت فداك ما أول النعم؟ قال: طيب الولادة، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: قال أمير المؤمنين عليه السلام لفاطمة عليها السلام: أحلى نصيبك من الفئ لآباء شيعتنا ليطيبوا. ثم قال أبو عبد الله عليه السلام:

إنما أحللنا أمهات شيعتنا لآبائهم ليطيبوا (۱).

وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أبى جعفر، عن الحسن بن محبوب، عن عمر بن يزيد قال: رأيت أبا سيار مسمع بن عبد الملك بالمدينة وقد كان حمل إلى أبى عبد الله عليه السلام مالا فى تلك السنة فرد عليه، فقلت له: لم رد عليك أبو عبد الله عليه السلام المال الذى حملته إليه؟ فقال: إنى قلت له حين حملت إليه المال: إنى كنت وليت الغوص فأصبت أربعمائة ألف درهم وقد جئت بخمسها

ثمانين ألف درهم وكرهت أن أحبسها عنك أو أعرض لها وهى حقك الذى جعله الله لك فى أموالنا، فقال:

وما لنا فى الأرض وما أخرج الله منها إلا الخمس، يا أبا سيار الأرض كلها لنا فما أخرج الله منها من شئ فهو لنا، قال: قلت له: أنا أحمل إليك المال كله؟ فقال لى:

يا أبا سيار وقد طيبناه لك وحللناك منه فضم إليك مالك وكل ما كان فى أيدى شيعتنا من الأرض فهم فيه محللون، [و] يحل لهم ذلك إلى أن يقوم قائمنا فيجبيهم طسق ما كان فى أيدى سواهم (٢)، فإن كسبهم فى الأرض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فيأخذ الأرض من أيديهم ويخرجهم عنها صغرة (٣).

قلت: قوله (فيجبيهم) ينبغى أن يكون حرف المصارعة فيه مضموما على أنه من أجبى بزيادة المهموزة لتعدية الفعل المتعدى إلى مفعول ثان والمعنى يصيرهم

(١) – التهذيب باب زيادات الأنفال تحت رقم ٢٣.

(٢) – فى الكافى (وطسق ما كان فى أيديهم، وأما ما كان فى أيدى غيرهم ... الخ) (٣) – التهذيب باب زيادات الأنفال تحت رقم ٢٥.

(۴۴٨)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام أمير المؤمنين على بن ابى طالب عليهما السلام (١)، السيدة فاطمة الزهراء سلام الله عليها (١)، محمد بن الحسن الصفار (١)، القاسم بن يزيد (١)، أبو عبد الله (٣)، سعد بن عبد الله (١)، يعقوب بن يزيد (١)، مسمع بن عبد الملك (١)، الحسن بن محبوب (١)، عمر بن يزيد (١)، الفدية، الفداء (١)، الخمس (١)

جباة لخراج ما كان فى أيدى الشيعة ولا يرد على هذا التوجيه خلو ما يمحض (١) من كلام أهل اللغة عن ذكر استعمال أجبى فى هذا المعنى بملاحظة ما تقرر فى محله من أن زيادة الهمزة فى مثله لمعانيها المعهودة موقوف على السماع لأنا نجيب بأن وقوعه فى نحو هذا الحديث وجه من السماع واحتمال خلافه يخرج الكلام عن الافادة فلا يصار إليه.

محمد بن على بن الحسين، عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانى، عن على ابن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن إبراهيم بن محمد الهمدانى أن فى توقيعات الرضا عليه السلام إليه: أن الخمس بعد المؤونة (٢).

محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن ضريس الكناسى قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من أين دخل على الناس الزنا؟ قلت: لا أدرى جعلت فداك، قال: من قبل خمسنا أهل البيت إلا شيعتنا الأطيبين فإنه محلل لهم لميلادهم (٣).

وعن على بن إبراهيم (۴)، عن أبيه قال: كنت عند أبى جعفر الثانى عليه السلام إذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل وكان يتولى له الوقف بقم، فقال: يا سيدى اجعلنى من عشرة آلاف (۵) فى حل فإنى أنفقتها، فقال له: أنت فى حل، فلما خرج صالح قال أبو جعفر عليه السلام: أحدهم يثب على أموال حق آل محمد صلى الله عليه وآله وأيتامهم ومساكينهم وفقرائهم وأبناء سبيلهم فيأخذه ثم يجئ فيقول: اجعلنى فى حل أتراه ظن أنى أقول: لا أفعل، والله ليسألنهم الله يوم القيامة عن ذلك سؤالا حثيثا.

(١) – مثل نجم الأئمة – رحمه الله – لهذا المعنى بقولك: أحفرت زيدا النهر أى:

جعلته حافرا له، وذكر أن معنى الهمزة التعدية هو الجعل والتصيير. (منه – رحمه الله –).

(٢) – الفقيه تحت رقم ١۶۵٢.

(٣) – و (۴) الكافى قسم الأصول كتاب الحجة باب الفئ والأنفال تحت رقم ١۶ و ٢٧.

(۵) – فى التهذيب (من عشرة آلاف درهم).

(۴۴٩)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (١)، أهل بيت النبى صلى الله عليه وآله (١)، الإمام على بن موسى الرضا

عليهما السلام (۱)، يوم القيامة (۱)، احمد بن زياد بن جعفر الهمدانى (۱)، إبراهيم بن محمد الهمدانى (۱)، محمد بن على بن الحسين (۱)، على بن إبراهيم (۲)، أبو عبد الله (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، صالح بن محمد (۱)، الزنا (۱)، الفدية، الفداء (۱)، الظنّ (۱)، الخمس (۱)

وروى الشيخ هذا الحديث (۱) معلقا عن إبراهيم بن هاشم وطريق إليه مما لم نذكره فى مقدمة الكتاب لندور التعليق عنه، وهو فى الفهرست (عن جماعة منهم الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان، وأحمد بن عبدون، الحسين بن عبيد الله كلهم، عن الحسين بن حمزة بن على بن عبيد الله العلوى، عن على ابن إبراهيم، عن أبيه) وفى المتن (على أموال آل محمد) والضمير الذى مع قوله: (فيأخذ) مؤنث على وفقه، وحكاه العلامة فى المختلف بهذه الصورة، ونسب الاحتجاج بالحديث إلى من نفى الرخصة من الأصحاب فى الخمس مطلقا على وجه المعارضة لما دل على الإباحة من الأخبار وهو طريف، كيف وموضوع الخبر كما ترى إنما هو مال الوقف والمتصرف فيه ممن يتقى بشهادة الموافقة له على التحليل فى وجهه والتصريح بعد خروجه بكونه على غير وجهه، ودلالة قوله (يثب) على أن التولى والتصرف بطريق التعدى وأى معارضة فى هذا لتلك الأخبار.

واعلم أن ما دل على تحليل الفروج من الأخبار السالفة ينافى بظاهره ما فى حديث على بن مهزيار السابق من التشديد فى خمس الغنائم بعد التسامح فى غيره، ودلالة ذلك على التفرقة بينهما فى هذا المعنى كما بيناه هناك، ووجه الجمع ليس بالخفى فإن ذلك عام وأخبار التحليل خاصة وسوقها ظاهر فى إرادة ما يغنم من أمهات الأولاد وأن التحليل متناول لجميع حصة الخمس ونهوضها للمقاومة واضح أيضا فيخص به العموم، ولهذا الاعتبار لم نطلق القول هناك فى إفادة الحديث لنفى تصرف الإمام عليه السلام فى خمس الغنائم بل قيدناه بكونه على حد التصرف فى خمس الأرباح والاعتبار يساعد أيضا على هذا التخصيص لما فى المنع ولو فى غير نصيبه من الحرج الذى يقتضى الضرورة النقلية بنفيه،

(۱) – التهذيب باب زيادات الأنفال تحت رقم ۱۹.

(۴۵۰)

صفحهمفاتيح البحث: الشيخ أبو عبد الله (۱)، محمد بن محمد بن النعمان (۱)، على بن عبيد الله (۱)، على بن مهزيار (۱)، الحسين بن حمزة (۱)، أحمد بن عبدون (۱)، الخمس (۱)، الغنيمة (۲)

باب الصدقة وتوابعها

والعجب من توجيه العلامة فى المختلف لتناول التحليل جميع الحصة ردا على ما قاله ابن الجنيد من أن ذلك مقصور على نصيب المحلل لأن التحليل إنما هو مما يملكه المحلل لا مما لا يملكه وإنما إليه ولاية قبضة وتفرقته فى أهله الذين سماه الله لهم بأن الآية سيقت لبيان المصرف فله عليه السلام التصرف فيه بحسب ما يراه من المصالح وكيف يستقيم هذا التوجيه بعد الاطباق على وجوب القسمة، ولا يبعد أن يكون غرض ابن الجنيد أن تحليل الامام لمن عليه الحق لا يسقط عنه نصيب غيره كما يستفاد من بعض الأخبار المطلقة فى التحليل لا ـ الظاهرة فى التعميم، وبتقدير أن يكون كلامه عاما فالوجه فى رده بعد ما أشرنا إليه من إفادة أخبار الفروج لتناول الحصة بكمالها أنها مخصصة لدليل القسمة، ولظاهر الآية بعده وأن تحليل الإمام عليه السلام لغير نصيبه إنما هو تبليغ للحكم عن المالك الحقيقى الذى له الخلق والأمر – جلت آلاؤه وتقدست أسماؤه –.

(باب الصدقة وتوابعها) صحى: محمد بن يعقوب – رضى الله عنه – عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن على بن النعمان، عن معاوية بن عمار، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان فى وصية النبى صلى الله عليه وآله لأمير المؤمنين صلى الله عليه: وأما الصدقة فجهدك جهدك حتى يقال: قد أسرفت ولم تسرف (۱).

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبى عمير، عن هشام بن سالم قال: كان أبو عبد الله عليه السلام إذا اعتم وذهب

من الليل شطره أخذ جرابا فيه خبز ولحم والدراهم فحمل على عنقه، ثم ذهب به إلى أهل الحاجة من أهل المدينة

(١) - الكافى باب فضل الصدقة من أبواب الصدقة تحت رقم ٨.

(۴۵١)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، معاوية بن عمار (١)، ابن أبى عمير (١)، أبو عبد الله (١)، على بن النعمان (١)، هشام بن سالم (١)، محمد بن يحيى (٢)، محمد بن عيسى (١)، محمد بن يعقوب (١)، ابن الجنيد (٢)، أحمد بن محمد (١)، الوجوب (١)، التصدّق (٣)، الوصية (١)، الحاجة، الإحتياج (١)

فيقسمه فيهم ولا يعرفونه، فلما مضى أبو عبد الله عليه السلام فقدوا ذلك فعلموا أنه كان أبا عبد الله عليه السلام (١).

وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمد جميعا، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: قال رجل لأبى جعفر عليه السلام:

إن لى ضيعة بالجبل أستغلها فى كل سنة ثلاثة آلاف درهم فأنفق على عيالى منها ألفى درهم وأتصدق بألف درهم فى كل سنة، فقال أبو جعفر عليه السلام: إن كانت الألفان تكفيهم فى جميع ما يحتاجون إليه لسنتهم فقد نظرت لنفسك ووفقت لرشدك وأجريت نفسك فى حياتك بمنزلة ما يوصى به الحى عند موته (٢).

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبى عمير، عن هشام بن سالم، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليه السلام: أعط السائل ولو كان على ظهر فرس (٣).

وروى الشيخ هذا الحديث (۴) معلقا عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق.

وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعا، عن ابن أبى نصر قال: قرأت فى كتاب أبى الحسن إلى أبى جعفر عليهما السلام: يا أبا جعفر بلغنى أن الموالى إذا ركبت أخرجوك من الباب الصغير وإنما ذلك من بخل بهم لئلا ينال أحد منك خيرا، وأسئلك بحقى عليك [أن] لا يكن مدخلك ومخرجك إلا من الباب الكبير، وإذا ركبت فليكن معك ذهب وفضة ثم لا يسألك أحد شيئا إلا أعطيته ومن سألك من عمومتك أن تبره فلا تعطه أقل من خمسين دينارا، والكثير إليك، ومن سألك من عماتك فلا تعطها أقل من خمسة من خمسين وعشرين دينارا، والكثير إليك، إنى إنما أريد بذلك أن يرفعك الله فأنفق ولا تخش من ذى العرش إقتارا (۵).

(١) - الكافى باب صدقة الليل تحت رقم ١.

(٢) - الكافى باب كفاية العيال والتوسع عليهم من أبواب الصدقة تحت رقم ٢.

(٣) - الكافى باب كراهية رد السائل من أبواب الصدقة تحت رقم ٢.

(۴) - التهذيب باب زيادات الزكاة تحت رقم ۵۵.

(۵) - الكافى كتبا الزكاة باب الانفاق تحت رقم ۵.

(۴۵٢)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (٣)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، أحمد بن محمد بن خالد (١)، ابن أبى عمير (١)، أبو عبد الله (١)، العلاء بن رزين (١)، هشام بن سالم (١)، ابن أبى نصر (١)، سهل بن زياد (١)، محمد بن يحيى (٢)، محمد بن يعقوب (١)، أحمد بن محمد (٢)، محمد بن مسلم (٢)، الضياع (١)، الموت (١)، الزكاة (٢)، التصدّق (٣)

وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أحمد بن محمد بن أبى نصر قال: قلت لأبى الحسن الرضا عليه السلام: جعلت فداك اكتب لى إلى إسماعيل بن داود الكاتب لعلى أصيب منه، قال: أنا أضن بك أن تطلب مثل هذا وشبهه ولكن عول على مالى (١).

صحر: وعن محمد بن بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن معمر بن خلاد، عن أبى الحسن عليه السلام قال: ينبغى للرجل أن يوسع على عيـاله كيلاـ يتمنوا موته، وتلا هـذه الآيـهٔ (ويطعمون الطعام على حبه مسـكينا ويتيما وأسـيرا) قال: الأسـير عيال الرجل ينبغى للرجل إذا زيد فى النعمهٔ أن يزيد أسـراءه فى السعهٔ عليهم، ثم قال: إن فلانا أنعم الله عليه بنعمهٔ فمنعها أسراءه وجعلها عند فلان فذهب الله بها، قال معمر: وكان فلان حاضرا (۲).

وعن عـدهٔ من أصـحابنا، عن سـهل بن زيـاد، وأحمـد بن محمـد جميعـا، عن الحسن ابن محبوب، عن مالك بن عطيـهٔ، عن أبى حمزهٔ الثمالى، عن على بن الحسين عليهما السلام قال: أرضاكم عند الله أسبغكم على عياله (۳).

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن على بن الحكم، عن معاويهٔ بن وهب، عن أبى عبد الله عليه السلام – فى جملهٔ حديث طويل – قال: وما منع رسول الله صلى الله عليه وآله سائلا قط إن كان عنده أعطى وإلا قال يأتى الله به (۴).

قلت: إيراد هذا الحديث على الوجه الذى ذكرناه اتفق فى الروضهٔ، وأما فى كتاب الزكاهٔ فرواه بطريق ضعيف عن زيد الشحام عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

قال: ما منع – الحديث (۵).

(۱) – الكافى قسم الأصول كتاب الايمان والكفر باب الاستغناء عن الناس تحت رقم ۵.

(۲) – و (۳) الكافى باب كفايهٔ العيال والتوسع عليهم تحت رقم ۳ و ۱.

(۴) – الكافى باب الروضهٔ تحت رقم ۱۷۵.

(۵) – الكافى كتاب الزكاهٔ باب كراهيهٔ رد السائل تحت رقم ۵.

(۴۵۳)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام على بن الحسـين السجاد زين العابدين عليهما السلام (۱)، الإمام على بن موسى الرضا عليهما السلام (۱)، الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السـلام (۱)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صـلى الله عليه وآله (۱)، أحمد بن محمد بن أبى نصر (۱)، أحمد بن محمد بن عيسى (۱)، أحمد بن محمد بن خالد (۱)، مالك بن عطيهٔ (۱)، سهل بن زياد (۱)، محمد بن يحيى (۱)، على بـن الحكم (۱)، زيد الشـحام (۱)، أحمـد بن محمـد (۲)، معمر بن خلاـد (۱)، الطعام (۱)، الزكاهٔ (۲)، الوسعهٔ (۱)، المنع (۲)، الموت (۱)، الفديهٔ، الفداء (۱)، الايمان والكفر (۱)

وعـن محمـد بـن يحيى، عـن أحمـد بن محمـد، عن محمـد بن إسـماعيل، عن الحسن بن الجهم، عن أبى الحسن عليه السـلام قـال: لا تحقروا دعوهٔ أحد فإنه يستجاب لليهودى والنصرانى فيكم، ولا يستجاب فى أنفسهم (۱).

قلت: هذا الحديث أورده الكلينى فى باب دعاء السائل بعد حديث فى طريقه ضـعف يتضـمن الأمر بتلقين الدعاء للسؤال عند إعطائهم وتعليل ذلك بأنه يسـتجاب الـدعاء لهم فيكم ولا يسـتجاب لهم فى أنفسـهم وكأنه عرف إرادهٔ هـذا المعنى من الاخر أيضا بنوع قرينهٔ، وقد كان ينبغى التنبيه على ذلك لخلو المتن عن الاشعار به. وربما اكتفى فيه بذكره فى الباب وإيراده على أثر ذلك، مع احتمال النظر فى إيراده إلى تناوله بعمومه لموضع الحاجهٔ منه.

وعن محمـد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسـى، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سـنان، عن الوليد بن صبيح قال: كنت عند أبى عبد الله عليه السـلام فجاءنا سائل (۲) فأعطـاه ثم جـاءه آخر فأعطـاه، ثم جاءه آخر فقال: يسع الله عليك، ثم قال: إن رجلا لو كان له مال يبلغ ثلاثين أو أربعين ألف درهم ثم شاء أن لا يبقى منها إلا وضعها فى حق لفعل فيبقى لا مال له فيكون من الثلاثهٔ الذين يرد دعاؤهم، قلت: من هم؟ قال: أحـدهم رجل كان له مال فأنفقه فى وجهه، ثم قال يا رب ارزقنى، فقال له: ألـم أجعل لك سبيلا إلى طلب الرزق (۳).

قال فى القاموس: اللهم سع علينا أى وسع.

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن على بن الحكم، عن داود بن النعمان، عن إبراهيم بن عثمان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله

(۱) – الكافى كتاب الزكاة باب دعاء السائل من أبواب الصدقة تحت رقم ۲.

(۲) – فى المصدر والفقيه تحت رقم ۱۷۴۷ (فجاءه سائل).

(۳) – الكافى باب قدر ما يعطى السائل تحت رقم ۱.

(۴۵۴)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (۱)، أحمد بن محمد بن عيسى (۲)، إبراهيم بن عثمان (۱)، عبد الله بن سنان (۱)، داود بن النعمان (۱)، محمد بن إسماعيل (۱)، محمد بن يحيى (۳)، وليد بن صبيح (۱)، الحسن بن محبوب (۱)، على بن الحكم (۱)، أحمد بن محمد (۱)، الرزق (۱)، الحاجة، الإحتياج (۱)، الزكاة (۱)، التصدّق (۱)

صلى الله عليه وآله: إن الله تبارك وتعالى أحب شيئا لنفسه وأبغضه لخلقه، أبغض لخلقه المسألة وأحب لنفسه أن يسأل وليس شئ أحب إلى الله عز وجل من أن يسأل فلا يستحى أحدكم أن يسأل الله من فضله ولو شسع نعل (۱).

ن: وعن على بن إبراهيم، عن ابن أبى عمير، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الصدقة باليد تقى ميتة السوء، وتدفع سبعين ين نوعا من أنواع البلاء، وتفك عن لحى سبعين شيطانا كلهم يأمره أن لا يفعل (۲).

وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبى عمير، عن جميل ابن دراج، عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يعطى الدراهم يقسمها، قال: يجرى له مثل ما يجرى للمعطى، ولا ينقص من أجره شيئا (۳).

وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: يستحب للمريض أن يعطى السائل بيده ويؤمر السائل أن يدعو له (۴).

وبالاسناد، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كان على بن الحسين عليه السلام إذا أصبح خرج غاديا فى طلب الرزق فقيل له: يا بن رسول الله أين تذهب؟ قال: أتصدق لعيالى، قيل له: أتتصدق؟ قال: من طلب الحلال فهو من الله عزو جل عليه صدقة (۵).

وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن سيف بن عميرة، عن أبى حمزة قال: قال على بن الحسين عليهما السلام: لأن أدخل السوق ومعى درهم أبتاع به

(۱) – الكافى باب كراهية المسألة تحت رقم ۴.

(۲) – المصدر باب فضل الصدقة تحت رقم ۷.

(۳) – المصدر قبل باب الايثار من أبواب الصدقة تحت رقم ۳.

(۴) – المصدر باب فضل الصدقة تحت رقم ۹، وفيه (ويأمر السائل أن يدعو له).

(۵) – المصدر باب كفاية العيال من أبواب الصدقة تحت رقم ۱۱، وفيه (صدقة عليه).

(۴۵۵)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام على بن الحسين السجاد زين العابدين عليهما السلام (۲)، على بن إبراهيم (۳)، عبد الله بن سنان (۲)، ابن أبى عمير (۴)، الفضل بن شاذان (۱)، محمد بن إسماعيل (۱)، سيف بن عميرة (۱)، الرزق (۱)، الإستحباب (۱)، الموت (۱)، التصدّق (۷)

لحما لعيالى وقد قرموا إليه أحب إلى من [أن] أعتق نسمة (۱).

قال الجوهرى: (القرم – بالتحريك – شدة شهوة اللحم: وقد قرمت – بالكسر – إلى اللحم إذا اشتهيته).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن هشام بن سالم، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول (۲).

وبالاسناد، عن هشام بن سالم، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليه السلام:

يا محمد لو يعلم السائل ما في المسألة ما سأل أحد أحدا، ولو يعلم المعطى ما في العطية مارد أحد أحدا (۳).

وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا ضاق أحدكم فليعلم أخاه ولا يعين على نفسه (۴).

وروى خيرا آخر بهذا المعنى (۵) وفي طريقه جهالة لكنه يصلح مؤيدا وصورته: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن يونس بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أيما مؤمن شكا حاجته وضره إلى كافر أو إلى من يخالفه على دينه فكأنما شكى الله عز وجل إلى عدو من أعداء الله وأيما رجل مؤمن شكا حاجته وضره إلى مؤمن مثله كانت شكواه إلى الله عز وجل.

(۱) – و (۲) الكافى باب كفاية العيال من أبواب الصدقة تحت رقم ۱۰ و ۸، وفى المصدر من (يعوله).

(۳) – المصدر باب كراهية المسألة تحت رقم ۲.

(۴) – المصدر باب النوادر قبل باب فضل اطعام الطعام تحت رقم ۱۳.

(۵) – الكافى كتاب الروضة تحت رقم ۱۱۳.

(۴۵۶)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۱)، على بن إبراهيم (۱)، ابن أبى عمير (۱)، هشام بن سالم (۲)، حماد بن عيسى (۱)، محمد بن يحيى (۱)، أحمد بن محمد (۱)، محمد بن مسلم (۱)، الشهوة، الإشتهاء (۱)، العتق (۱)، الطعام (۲)، التصدّق (۱)

باب فعل المعروف

(باب فعل المعروف) صحى: محمد بن يعقوب – رضى الله عنه – عن عدة من أصحابنا، عن سهل ابن زياد، وأحمد بن محمد جميعا، عن الحسن بن محبوب، عن عمر بن يزيد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: المعروف شئ سوى الزكاة فتقربوا إلى الله عزو جل بالبر وصلة الرحم (۱).

محمد بن الحسين، عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن عبد الله بن جعفر الحميرى، وسعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب عن أبى ولاد الحناط قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: (وبالوالدين إحسانا) ما هذا الاحسان؟ فقال: الاحسان أن تحسن صحبتهما، وأن لا تكلفهما أن يسألاك شيئا مما يحتاجان [إليه] وإن كانا مستغنيين. إن الله عزو جل يقول:

(لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) (۲).

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبى نصر، عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال: قال أبو عبد الله عليه السلام صل رحمك ولو بشربة من ماء، وأفضل ما يوصل به الرحم كف الأذى عنهما، وصلة الرحم منسأة فى الأجل، محببة فى الأهل (۳).

وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد ابن عيسى جميعا، عن الحسن بن محبوب، عن أبى حمزة الثمالى قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من سر مؤمنا فقد سرنى، ومن سرنى

(۱) – الكافى باب فضل المعروف من أبواب الصدقة تحت رقم ۵.

(۲) – الفقيه تحت رقم ۵۸۸۳.

(۳) – الكافى كتاب الايمان والكفر باب صلة الرحم تحت رقم ۹.

(۴۵۷)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۱)، الإمام على بن موسى الرضا عليهما السلام (۱)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۱)، عبد الله بن جعفر الطيار بن أبى طالب عليه السلام (۱)، محمد بن موسى بن المتوكل (۱)، أحمد بن محمد بن عيسى (۱)، صلة الرحم (۳)، أبو عبد الله (۲)، سعد بن عبد الله (۱)، سهل بن زياد (۱)، محمد بن يحيى (۲)، محمد بن الحسين (۱)، الحسن بن محبوب (۳)، محمد بن يعقوب (۲)، عمر بن يزيد (۱)، أحمد بن محمد (۴)، الزكاة (۱)، الصّلاة (۱)، الايمان والكفر (۱)، التصدّق (۱)

فقد سر الله (۱).

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن زيد الشحام قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من أغاث أخاه المؤمن اللهفان اللهثان عند جهده فنفس كربته وأعانه على نجاح حاجة كتب الله عز وجل له بذلك ثنتين وسبعين رحمة من الله، يجعل له منها واحدة يصلح بها أمره معيشته ويدخر له إحدى وسبعين رحمة لأفزاع يوم القيامة وأهواله (۲).

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن صفوان بن يحيى، عن أبى حمزة، عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أطعم ثلاثة نفر من المسلمين أطعمه الله من ثلاث جنان فى ملكوت السماوات الفردوس وجنة عدن وطوبى [و] شجرة تخرج فى جنة عدن غرسها ربنا بيده (۳).

قلت: هذا التجوز كثير فى الآيات والأخبار (۴) وهو تنبيه على العظمة والمقتضى لايثاره قصور الحقايق عن إفادة المعنى واتساع باب المجاز وظهور الغرض للمخاطبين بها.

وعنه، عن أحمد بن محمد، عن صفوان، عن أبى حمزة، أبى جعفر عليه السلام قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من كسا أحدا من فقراء المسلمين ثوبا من عرى أو أعانه بشئ مما يقويه على معيشته وكل الله عز وجل به سبعين ألف ملك من الملائكة يستغفرون لكل ذنب عمله إلى أن ينفخ فى الصور (۵).

(۱) – الكافى باب ادخال السرور على المؤمنين تحت رقم ۱.

(۲) – المصدر باب تفريج كرب المؤمن تحت رقم ۱.

(۳) – المصدر باب اطعام المؤمنين تحت رقم ۳.

(۴) – كقوله (والسماوات مطويات بيمينه) وقوله فى حديث سجدة الشكر، وقد تقدم فى كتاب الصلاة (وارية وجهى) (منه – رحمة الله).

(۵) – الكافى باب من كسا مؤمنا تحت رقم ۲، وفى أكثر نسخه (مما يقوته) وهو المسكة من الرزق، والضمير المنصوب فى (يقوته) راجع إلى الفقير، والمجرور فى (معيشته) إلى المعطى.

(۴۵۸)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۲)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۲)، يوم القيامة (۱)، أحمد بن محمد بن عيسى (۱)، صفوان بن يحيى (۱)، محمد بن يحيى (۲)، أحمد بن محمد (۲)، الرزق (۱)، الشكر (۱)، الطعام (۱)، الصّلاة (۱)

محمد بن على بن الحسن، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله والحميرى جمعا، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى، ومحمد بن أبى عمير عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: من سقى الماء فى موضوع يوجد فيه الماء كان كمن أعتق رقبة، ومن سقى الماء فى موضوع لا يوجد فيه الماء كان كمن أحيا نفسا ومن أحيا نفسا فكأنما أحيا الناس جميعا (۱).

وروى الكليني هذا الحديث في الحسن (٢) والطريق: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار.

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أراد أن يظله الله يوم لا ظل إلا ظله - قالها ثلاثا فهابه الناس أن يسألوه - قال: فلينظر معسرا أو ليدع له من حقه (٣).

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لأن أصلح بين اثنين أحب إلي من أن أتصدق بدينارين (۴).

وعنه، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال:

دخل عليه مولى له فقال له: هل أنفقت اليوم شيئا؟ فقال: لا والله، فقال أبو الحسن عليه السلام:

فمن أين يخلف الله علينا، أنفق ولو درهما واحدا (۵).

وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمد، عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان في قول الله عز وجل: (والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم

(١) الفقيه تحت رقم ١٧٢۴ (٢) الكافي كتاب الزكاة باب سقي الماء من أبواب الصدقة تحت رقم ٣ (٣) - المصدر باب إنظار المعسر تحت رقم ١.

(۴) - المصدر كتاب الايمان والكفر باب الاصلاح بين الناس تحت رقم ٢.

(۵) - المصدر كتاب الزكاة باب الانفاق من أبواب الصدقة تحت رقم ٩.

(۴۵۹)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام على بن موسى الرضا عليهما السلام (١)، الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (١)، محمد بن على بن الحسن (١)، على بن إبراهيم (١)، عبد الله بن سنان (١)، معاوية بن عمار (٣)، محمد بن أبي عمير (١)، صفوان بن يحيى (١)، ابن أبي عمير (١)، سعد بن عبد الله (١)، يعقوب بن يزيد (١)، هشام بن سالم (١)، سهل بن زياد (١)، محمد بن يحيى (٢)، محمد بن الحسين (١)، الحسن بن محبوب (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (٣)، العتق (١)، الايمان والكفر (١)، الزكاة (٢)، التصدّق (٢)

يقتروا وكان بين ذلك قوما) فبسط كفه وفرق أصابعه وحناها شيئا، وعن قوله:

(ولا تبسطها كل البسط) فبسط راحته وقال: هكذا، [وقال:] القوام ما يخرج من بين الأصابع ويبقى في الراحة منه شئ (١).

قلت: الحكاية في هذا الحديث عن الصادق عليه السلام لأنه المعهود من رواية عبد الله بن سنان في مثله والاضمار الواقع فيه ردى جدا وله نظائر يعجب منه الناظر.

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن زيد الشحام قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أحسنوا جوار نعم الله واحذروا أن تنتقل عنكم إلى غيركم، أما إنها لم تنتقل عن أحد قط فكادت أن ترجع إليه، قال: وكان على صلوات الله عليه يقول: قلما أدبر شئ فأقبل (٢).

وعنه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن مرازم بن حكيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أبي يقول: إذا هممت بخير فبادر، فإنك لا تدري ما يحدث (٣).

وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن إسماعيل بن مهران، عن سيف بن عميرة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أجيز والأهل المعروف عثراتهم، واغفروها لهم، فإن كف الله عز وجل عليهم هكذا - وأومأ بيده كأنه يظل بها شيئا - (۴).

صحر: وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن دراج، عن حديد بن حكيم - أو مرازم - قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:

أيما مؤمن أوصل إلى أخيه المؤمن معروفا فقد أوصل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله (۵).

(۱) – الكافى باب كراهية السرف والتقتير من أبواب الصدقة تحت رقم ۹.

(۲) – المصدر باب حسن جوار النعم تحت رقم ۳.

(۳) – المصدر قسم الأصول كتاب الايمان والكفر باب تعجيل فعل الخير تحت رقم ۳.

(۴) – و (۵) المصدر كتاب الزكاة باب فضل المعروف من أبواب الصدقة تحت رقم ۱۲ و ۸.

(۴۶۰)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام (۱)، الإمام أمير المؤمنين على بن ابى طالب عليهما السلام (۱)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۱)، أحمد بن محمد بن عيسى (۳)، أحمد بن محمد بن خالد (۱)، إسماعيل بن مهران (۱)، عبد الله بن سنان (۱)، ابن أبى عمير (۱)، أبو عبد الله (۱)، سيف بن عميرة (۱)، محمد بن يحيى (۲)، الحسن بن محبوب (۱)، مرازم بن حكيم (۱)، جميل بن دراج (۱)، الظل، التظليل، الظلالة (۱)، حديد بن حكيم (۱)، الايمان والكفر (۱)، الزكاة (۱)، التصدّق (۲)

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن على بن الحكيم، عن أبى المغرا، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: يحق على المسلمين الاجتهاد فى التواصل والتعاون على التعاطف والمواساة لأهل الحاجة وتعاطف بعضهم على بعض حتى تكونوا كما أمركم الله عزو جل (رحماء بينهم) متراحمين مغتنمين لما غاب عنكم من أمرهم على ما مضى عليه معشر الأنصار على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله (۱).

وعنه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن معمر بن خلاد قال: قلت لأبى الحسن الرضا عليه السلام: أدعو لوالدى إذا كانا لا يعرفان الحق؟ قال: ادع لهما وتصدق عنهما، وإن كان حيين لا يعرفان الحق فدارهما، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إن الله بعثنى بالرحمة لا بالعقوق (۲).

وعنه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن على بن الحكم، عن صفوان الجمال قال: قد وقع بين أبى عبد الله عليه السلام وبين عبد الله بن الحسن كلام حتى وقعت الضوضاء بينهم، واجتمع الناس فافترقا عشيتهما بذلك وغدوت فى حاجة فإذا أنا بأبى عبد الله عليه السلام على باب عبد الله بن الحسن وهو يقول: يا جارية، قولى لأبى محمد [يخرج] قال:

فخرج فقال: يا أبا عبد الله ما بكر بك؟ قال: إنى تلوت آية من كتاب الله عز وجل البارحة فأقلقنى، قال: وما هى؟ قال: قول الله عز وجل ذكره: (الذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب) فقال: صدقت لكأنى لم أقرأ هذه الآية من كتاب الله [وجل وعز] قط، فاعتنقا وبكيا (۳).

وبالاسناد، عن على بن الحكم، عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: إن لى ابن عم أصله فيقطعنى وأصله فيقطعنى، حتى لقد هممت لقطيعته إياى

(۱) – الكافى كتاب الايمان والكفر باب التراحم والتعاطف تحت رقم ۴.

(۲) – المصدر، الكتاب باب البر بالوالدين تحت رقم ۸.

(۳) – المصدر، الكتاب باب صلة الرحم تحت رقم ۲۳.

(۴۶۱)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام على بن موسى الرضا عليهما السلام (۱)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۲)، عبد الله بن الحسن (ع) (۲)، أحمد بن محمد بن عيسى (۳)، عبد الله بن سنان (۱)، صفوان الجمال (۱)، محمد بن يحيى (۱)، على بن الحكم (۲)، معمر بن خلاد (۱)، الحاجة، الإحتياج (۱)، الايمان والكفر (۱)، الإحسان والبرَ الى الوالدين (۱)، صلة الرحم (۱)

أن أقطعه، فقال: إنک إذا وصلته وقطعک وصلکما الله [عز وجل] جمیعا، وإن قطعته وقطعک قطعکما الله (۱).

وعن علی بن الحکم، عن داود بن فرقد قال: قال لی أبو عبد الله علیه السلام:

إنی أحب أن یعلم الله أنی قد ذللت رقبتی فی رحمی وأنی لا بادر أهل بیتی، أصلهم قبل أن یستغنوا عنی (۲).

وعن علی بن الحکم، عن مالک بن عطیة، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: قال رسول الله صلی الله علیه وآله: أحب الأعمال إلی الله سرور تدخله علی مؤمن تطرد عنه جوعته وتکشف عنه کربته (۳).

وعن محمد بن یحیی، عن أحمد بن محمد، عن معمر بن خلاد قال: سمعت أبا الحسن علیه السلام یقول: إن لله عبادا فی الأرض یسعون فی حوائج الناس، هم الآمنون یوم القیامة، ومن أدخل علی مؤمن سرورا فرح الله قلبه یوم القیامة (۴).

وبالاسناد، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن جمیل بن صالح، عن ذریح [المحاربی] قال: سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول: أیما مؤمن نفس عن مؤمن کربة وهو معسر یسر الله له حوائجه فی الدنیا والآخرة. قال: ومن ستر علی مؤمن عورة یخافها ستر الله علیه سبعین عورة من عورات الدنیا والآخرة قال: والله فی عون المؤمن ما کان المؤمن فی عون أخیه فانتفعوا بالعظة وارغبوا فی الخیر (۵).

وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أحمد بن محمد بن أبی نصر، - عن صفوان الجمال، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: اکلة یأکلها أخی المسلم عندی

(۱) - و (۲) الکافی کتاب الایمان والکفر باب صلة الرحم تحت رقم ۲۴ و ۲۵.

(۳) - المصدر، الکتاب باب ادخال السرور تحت رقم ۱۱.

(۴) - المصدر باب السعی فی حاجة المؤمن تحت رقم ۲.

(۵) - المصدر باب تفریج کرب المؤمن تحت رقم ۵.

(۴۶۲)

صفحهمفاتیح البحث: الإمام الحسن بن علی المجتبی علیهما السلام (۱)، الرسول الأکرم محمد بن عبد الله صلی الله علیه وآله (۱)، یوم القیامة (۲)، أحمد بن محمد بن أبی نصر (۱)، أحمد بن محمد بن خالد (۱)، أبو عبد الله (۱)، صفوان الجمال (۱)، مالک بن عطیة (۱)، محمد بن یحیی (۱)، الحسن بن محبوب (۱)، جمیل بن صالح (۱)، علی بن الحکم (۲)، داود بن فرقد (۱)، أحمد بن محمد (۲)، معمر بن خلاد (۱)، الایمان والکفر (۱)، صلة الرحم (۱)

أحب إلی من أن أعتق رقبة (۱).

وعن أحمد بن محمد بن خالد، عن إسماعیل بن مهران، عن صفوان الجمال، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: لأن أشبع رجلا من إخوانی أحب إلی من أن أدخل سوقکم هذه فأتباع منها رأسا فاعتقه (۲).

وعنه، عن علی بن الحکم، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبی عبد الله عن أبی عبد الله علیه السلام قال: لأن آخذ خمسة دراهم أدخل إلی سوقکم هذه فأبتاع بها الطعام وأجمع نفرا من المسلمین أحب إلی من أن أعتق نسمة (۳).

وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، وسهل بن زیاد، عن ابن محبوب، عن جمیل بن صالح، عن برید بن معاویة، عن أبی جعفر علیه السلام قال: قال علی بن الحسین صلوات الله علیهما: لینفق الرجل بالقسط وبلغة الکفاف ویقدم منه الفضل لآخرته (۴).

فإن ذلک أبقی للنعمة وأقرب إلی المزید من الله عز وجل وأنفع فی العاقبة (۵).

وعن محمد بن یحیی، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن مالک بن عطیة، عن أبی حمزة، عن علی بن الحسین علیهما السلام قال: أخلاق المؤمن الانفاق علی قدر الاقتار والتوسع علی قدر الوسع وإنصاف الناس وابتداؤه إیاهم بالسلام علیهم (۶).

وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن ابن أبی یعفور، ویوسف بن عمار قال: قال أبو عبد

الله عليه السلام: إن مع الاسراف قلة البركة (٧).

(١) – و (٢) و (٣) المصدر كتاب الايمان والكفر باب اطعام الطعام تحت رقم ١٣ و ١٤ و ١٥.

(۴) – فى المصدر (لينفق الرجل بالقصد وبلغة الكفاف ويقدم منه فضلا لآخرته) وهو الصواب بقرينة العنوان.

(۵) – المصدر كتاب الزكاة باب فضل القصد من أبواب الصدقة تحت رقم ١، وفيه (أنفع فى العافية) وجعل ما فى المتن نسخة.

(۶) – المصدر كتاب الايمان والكفر باب المؤمن وعلاماته تحت رقم ٣۶.

(٧) – المصدر كتاب الزكاة باب كراهية السرف والتقتير تحت رقم ٣.

(۴۶٣)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (١)، الإمام على بن الحسين السجاد زين العابدين عليهما السلام (١)، أحمد بن محمد بن خالد (١)، إسماعيل بن مهران (١)، ابن أبى يعفور (١)، بريد بن معاوية (١)، أبو عبد الله (١)، أبان بن عثمان (١)، على بن الحسين (١)، صفوان الجمال (١)، مالك بن عطية (١)، سهل بن زياد (١)، محمد بن يحيى (١)، جميل بن صالح (١)، على بن الحكم (١)، أحمد بن محمد (٣)، الطعام (٣)، الوسعة (١)، العتق (٢)، الايمان والكفر (٢)، الزكاة (٢)، التصدّق (١)

وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن على بن الحكم، عن الحسن ابن الحسين قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا بنى عبد المطلب إنكم لن تسعوا الناس بأموالكم فالقوهم بطلاقة الوجه وحسن البشر (١).

وعن أبى على الأشعرى – هو أحمد بن إدريس – عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن صفوان بن يحيى، عن أبى أسامة زيد الشحام قال: قال لى أبو عبد الله عليه السلام: أقرء على من ترى أنه يطيعنى منهم ويأخذ بقولى السلام، وأوصيكم بتقوى الله عز وجل والورع فى دينكم والاجتهاد لله وصدق الحديث، وأداء الأمانة وطول السجود، وحسن الجوار فبهذا جاء محمد صلى الله عليه وآله أدوا الأمانة إلى من ائتمنكم عليها برا أو فاجرا، فإن رسول الله عليه السلام كان يأمر بأداء الخيط والمخيط، صلوا عشايركم، وشهدوا جنايزهم، وعودوا مرضاهم، وأدوا حقوقهم، فإن الرجل منكم إذا ورع فى دينه وصدق الحديث وأدى الأمانة وحسن خلقه مع الناس قيل هذا جعفرى فيسرنى ذلك ويدخل على منه السرور، وقيل: هذا أدب جعفر، وإذا كان على غير ذلك دخل على بلاؤه وعاره وقيل: هذا أدب جعفر، والله لحدثنى أبى عليه السلام أن الرجل كان يكون فى القبيلة من شيعة على عليه السلام فيكون زينها، آداهم للأمانة وأقضاهم للحقوق وأصدقهم للحديث، وإليه وصاياهم وودائعهم، تسأل العشيرة عنه فتقول: من مثل فلان؟ إنه لآدانا للأمانة وأصدقنا للحديث (٢).

ن: وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن إسماعيل بن عبد الحالق قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إن من بقاء المسلمين وبقاء الاسلام أن تصير الأموال عند من يعرف فيها الحق ويصنع [فيها] المعروف وإن من فناء

(١) – الكافى كتاب الكفر والايمان باب حسن البشر تحت رقم ١.

(٢) – المصدر قسم الأصول كتاب العشرة باب ما يجب من المعاشرة تحت رقم ۵.

(۴۶۴)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام أمير المؤمنين على بن ابى طالب عليهما السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، على بن إبراهيم (١)، صفوان بن يحيى (١)، محمد بن عبد الجبار (١)، أبو عبد الله (٢)، الفضل بن شاذان (١)، محمد بن إسماعيل (١)، أحمد بن إدريس (١)، حماد بن عيسى (١)، على بن الحكم (١)، زيد الشحام (١)، أحمد بن محمد (١)، الصّلاة (١)، السجود (١)، الصدق (٢)، الأمانة، الإئتمان (٣)

الاسلام وفناء المسلمين أن تصير الأموال فى أيدى من لا يعرف فيها الحق ولا يصنع فيها المعروف (١).

وعنه، عن أبيه، عن ابن عمير، عن معاوية بن وهب، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كل معروف

صدقة (۲).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبی عمیر، عن جمیل بن دراج، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: اصنع المعروف إلی من هو أهله وإلی من لیس من أهله فإن لم یکن هو من أهله فکن أنت من أهله (۳).

وبالاسناد، عن ابن أبی عمیر، عن معاویة بن عمار، قال: قال أبو عبد الله علیه السلام:

اصنعوا المعروف إلی کل أحد فإن کان أهله وإلا فأنت أهله (۴).

وعن ابن أبی عمیر، عن سیف بن عمیرة قال: قال أبو عبد الله علیه السلام لمفضل بن عمر: یا مفضل إذا أردت أن تعلم أشقی الرجل أم سعید فانظر سیبه ومعروفه إلی من یضعه، فإن کان یضعه إلی هو أهله، اعلم أنه إلی خیر، وإن کان یضعه إلی غیر أهله فاعلم أنه لیس له عند الله خیر (۵).

قلت: لا تنافی بین هذا الحدیث واللذین قبله فإن متعلق الاذن فی وضع المعروف عند غیر أهله هو وقوعه علی وجه المشارکة لأهله، ومتعلق النهی هو کونه علی وجه الاختصاص.

وعن ابن أبی عمیر، عن جمیل بن دراج، عن زرارة قال: سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول: ثلاثة إن یعلمهن المؤمن کانت زیادة فی عمره وبقاء النعمة علیه، فقلت:

(۱) – الکافی قسم الفروع کتاب الزکاة باب المعروف من أبواب الصدقة تحت رقم ۱.

(۲) – و (۳) و (۴) المصدر، القسم، الکتاب، باب فضل المعروف تحت رقم ۲ و ۶ و ۹.

(۵) – المصدر، الکتاب، باب وضع المعروف موضعه تحت رقم ۱، والسیب: العطاء.

(۴۶۵)

صفحهمفاتیح البحث: الرسول الأکرم محمد بن عبد الله صلی الله علیه وآله (۱)، معاویة بن وهب (۱)، معاویة بن عمار (۱)، ابن أبی عمیر (۴)، أبو عبد الله (۲)، سیف بن عمیرة (۱)، جمیل بن دراج (۲)، النهی (۱)، التصدّق (۲)، الزکاة (۱)

وما هن؟ قال: تطویله لرکوعه وسجوده فی صلاته وتطویله لجلوسه علی طعامه إذا طعم علی مائدته واصطناعه المعروف إلی أهله (۱) – وقد مر هذا الحدیث فی کتاب الصلاة أیضا.

وعن علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن حماد، عن ربعی، عن الفضیل، قال:

صنایع المعروف وحسن البشر یکسبان المحبة ویدخلان الجنة، والبخل وعبوس الوجه یبعدان من الله ویدخلان النار (۲).

وعنه، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، عن عبد الله بن سنان، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: البر وحسن الخلق یعمران الدیار ویزیدان فی الأعمار (۳).

وبالاسناد، عن ابن أبی عمیر، عن هشام بن سالم، عن أبی عبد الله علیه السلام قال:

جاء رجل إلی النبی صلی الله علیه وآله فقال: یا رسول الله من أبر؟ قال: أمک، قال: ثم من؟ قال: أمک قال: ثم من؟ قال: أمک قال: ثم من؟ قال، أباک (۴).

وعن ابن أبی عمیر، عن سیف عن أبی عبد الله علیه السلام قال: یأتی یوم القیامة شئ مثل الکبة فیدفع فی ظهر المؤمن فیدخله الجنة، فیقال: هذا البر (۵).

قال فی القاموس: الکبة وتضم: الدفعة فی القتال.

وعن علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن حماد بن عیسی، عن حریز بن عبد الله عن الفضیل بن یسار قال: قال أبو جعفر علیه السلام: إن الرحم متعلقة یوم القیامة بالعرش تقول: اللهم صل من وصلنی واقطع من قطعنی (۶).

وعنه، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، عن جمیل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن قول الله جل ذکره: (اتقوا الله الذی

تساءلون به والأرحام إن الله كان

(۱) – الكافى باب النوادر من أبواب الصدقة تحت رقم ۱۵.

(۲) – المصدر كتاب الايمان والكفر باب حسن البشر تحت رقم ۵.

(۳) – المصدر، الكتاب، باب حسن الخلق تحت رقم ۸.

(۴) – و (۵) المصدر، الكتاب، باب البر بالوالدين تحت رقم ۹ و ۳.

(۶) – المصدر، الكتاب، باب صلة الرحم تحت رقم ۱۰.

(۴۶۶)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۱)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۱)، يوم القيامة (۲)، على بن إبراهيم (۲)، عبد الله بن سنان (۱)، حريز بن عبد الله (۱)، الفضيل بن يسار (۱)، ابن أبى عمير (۴)، هشام بن سالم (۱)، حماد بن عيسى (۱)، جميل بن دراج (۱)، الصّلاة (۲)، القتل (۱)، السجود (۱)، الايمان والكفر (۱)، الإحسان والبرَ الى الوالدين (۱)، صلة الرحم (۱)، التصدّق (۱)

عليكم رقيبا) قال: فقال: هى أرحام الناس إن الله عز وجل أمر بصلتها وعظمها ألا ترى أنه جعلها منه (۱).

وبالاسناد، عن ابن أبى عمير، عن حماد بن عثمان، وهشام بن الحكم، ودرست ابن أبى منصور، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام (الذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل) قال: نزلت فى رحم آل محمد صلى الله عليه وسلم وقد تكون فى قرابتك، ثم قال: فلا تكونن ممن يقول للشئ إنه فى شئ واحد (۲).

وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليمانى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: حق المسلم على المسلم أن لا يشبع ويجوع أخوه، ولا يروى ويعطش أخوه، ولا يكتسى ويعرى أخوه، فما أعظم حق المسلم على أخيه المسلم، وقال: أحب لأخيك المسلم ما تحبه لنفسك، وإن احتجت فسله، وإن سألك فأعطه، لا تمله خيرا ولا يمله لك (۳)، كن له ظهرا، فإنه لك ظهر، إذا غاب فاحفظه فى غيبته، وإذا شهد فزره وأجله وأكرمه فإنه منك وأنت منه، فإن كان عليك عاتبا فلا تفارقه حتى تسأل سميحته، وإن أصابه خير فاحمد الله، وان ابتلى فاعضده وإن تمحل له فأعنه – الحديث (۴).

قال فى القاموس: محل به – مثلثة الحاء – محلا ومحالا: كاده بسعاية إلى السلطان وتمحل له: احتال. والظاهر هنا إرادة المعنى الأول ويقرب أن يكون كلمة (له) وقعت عن تصحيف والأصل (به) على وفق ما فى القاموس.

وعنه، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام

(۱) – و (۲) الكافى كتاب الايمان والكفر باب صلة الرحم تحت رقم ۱ و ۲۸.

(۳) – لعل المراد أن تسأمه من جهة اكثارك الخير، ولا يسأم هو من جهة اكثاره الخير لك. (الوافى). وقيل: الظاهر أنه من أمليته بمعنى تركته وأخرته ولامه ياء، وأما بمعنى الاملال فبعيد.

(۴) – الكافى كتاب الايمان والكفر باب حق المؤمن على أخيه تحت رقم ۵.

(۴۶۷)

صفحهمفاتيح البحث: أهل بيت النبى صلى الله عليه وآله (۱)، على بن إبراهيم (۱)، عبد الله بن سنان (۱)، إبراهيم بن عمر (۱)، ابن أبى عمير (۱)، هشام بن الحكم (۱)، حماد بن عيسى (۱)، حماد بن عثمان (۱)، عمر بن يزيد (۱)، الشهادة (۱)، الايمان والكفر (۲)، صلة الرحم (۱)

قال: قال: أوحى الله عز وجل إلى داود عليه السلام أن العبد من عبادى ليأتينى بالحسنة فأبيحه جنتى، فقال: داود: يا رب وما تلك الحسنة؟ قال: يدخل على عبدى المؤمن سرورا ولو بتمرة، قال داود: يا رب حق لمن عرفك أن لا يقطع رجاءه منك (۱).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أحب الأعمال إلى الله عز وجل إدخال السرور على المؤمن إشباع جوعته، أو تنفيس كربته، أو قضاء دينه (۲).

وعنه، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما من رجل يدخل بيته مؤمنين فيطعمهما شبعهما إلا كان أفضل من عتق نسمة (۳).

وعنه، عن أبيه، عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي حمزة، عن علي بن الحسين عليهما اللام قال: من أطعم مؤمنا من جوع أطعمه الله من ثمار الجنة، ومن سقى مؤمنا من ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم (۴).

وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أحب الأعمال إلى الله عز وجل إشباع جوعة المؤمن، أو تنفيس كربته، أو قضاء دينه (۵).

وروى الشيخ هذا الحديث (۶) معلقا عن محمد بن يعقوب ببقية طريقه.

وعن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان قال: قال أبو عبد الله

(۱) – و (۲) الكافي كتاب الايمان والكفر باب ادخال السرور على المؤمنين تحت رقم ۵ و ۱۶.

(۳) – و (۴) المصدر، الكتاب، باب اطعام المؤمن تحت رقم ۴ و ۵.

(۴) – المصدر كتاب الزكاة باب فضل اطعام الطعام من أبواب الصدقة تحت رقم ۷.

(۵) – التهذيب باب الزيادات من كتاب الزكاة تحت رقم ۵۲.

(۴۶۸)

صفحهمفاتيح البحث: إبراهيم بن عمر اليماني (۱)، ابن أبي عمير (۳)، أبو عبد الله (۱)، الفضل بن شاذان (۱)، محمد بن إسماعيل (۱)، هشام بن الحكم (۱)، علي بن الحسين (۱)، حماد بن عيسى (۱)، حماد بن عثمان (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، الايمان والكفر (۱)، الطعام (۳)، الزكاة (۲)، التصدّق (۱)

عليه السلام: من الايمان حسن الخلق وإطعام الطعام (۱).

وبالاسناد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن شهاب بن عبد ربه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: اعمل طعاما وتنوق فيه وادع عليه أصحابك (۲).

وعن ابن أبي عمير، عن محمد بن قيس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ذكر أصحابنا يوما فقلت: والله أتغدى ولا أتعشى إلا ومعي منهم اثنان وثلاثة وأقل وأكثر، فقال: فضلهم عليك أكثر من فضلك عليهم، قلت: جعلت فداك كيف وأنا أطعمهم طعامي وأنفق عليهم من مالي ويخدمهم خادمي؟ فقال: إذا دخلوا عليك دخلوا من الله بالرزق الكثير وإذا خرجوا خرجوا بالمغفرة لك (۳).

وعن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أتاك أخوك فأته بما عندك وإذا دعوته فتكلف له (۴).

وعن علي، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن ربعي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:

من أطعم أخاه في الله كان له من الأجر مثل من أطعم فئاما من الناس قلت:

وما الفئام؟ قال: مائة ألف من الناس (۵).

وبالاسناد، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر، عن أبي حمزة الثمالي، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: من كسا مؤمنا كساه الله من الثياب الخضر (۶).

وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وعن علي، عن أبيه جميعا، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن ربعي، عن فضيل بن يسار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:

(۱) – الكافي باب فضل اطعام الطعام تحت رقم ۱.

(۲) – المصدر كتاب الأطعمة فى الباب الذى قبل باب الولائم تحت رقم ۶.

(۳) – المصدر، الكتاب باب ان الضيف يأتى رزقه معه تحت رقم ۴.

(۴) – المصدر، الكتاب باب انس الرجل فى منزل أخيه تحت رقم ۶.

(۵) – المصدر كتاب الايمان والكفر باب اطعام المؤمن تحت رقم ۱۱.

(۶) – المصدر، الكتاب، باب من كسا مؤمنا تحت رقم ۴.

(۴۶۹)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام على بن الحسين السجاد زين العابدين عليهما السلام (۱)، شهاب بن عبد ربه (۱)، إبراهيم بن عمر (۱)، ابن أبى عمير (۴)، أبو عبد الله (۳)، الفضل بن شاذان (۱)، محمد بن إسماعيل (۱)، هشام بن الحكم (۱)، هشام بن سالم (۱)، الفضيل بن يسار (۱)، حماد بن عيسى (۲)، محمد بن قيس (۱)، الطعام (۵)، الفديهٔ، الفداء (۱)، الايمان والكفر (۱)

ما من مؤمن أقرض مؤمنا يلتمس به وجه الله إلا حسب له أجره بحساب الصدقهٔ حتى يرجع ماله إليه (۱).

وعن على، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبى أسامهٔ قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما ابتلى المؤمن بشئ أشد عليه من خصال ثلاث يحرمها، قيل: وما هن؟

قال: المواساهٔ فى ذات يده والانصاف من نفسه، وذكر الله كثيرا أما إنى لا أقول سبحان الله والحمد لله ولكن ذكر الله عند ما أحل له، وذكر الله عند ما حرم عليه (۲).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله فى خطبته: ألا أخبركم بخير خلائق الدنيا والآخرهٔ؟

العفو عمن ظلمك، وتصل من قطعك، والاحسان إلى من أساء إليك، وإعطاء من حرمك (۳).

وعنه، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام قال: من خالطت فإن استطعت أن تكون يدك العليا عليه فافعل (۴).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن عمر بن يزيد، عن أبى عبد الله عليه السلام فى قول الله عزو جل: (ولا تجعل يدك مغلولهٔ إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا) قال الاحسار الفاقهٔ (۵).

وبالاسناد عن ابن أبى عمير، عن هشام بن الحكم، عن شهاب بن عبد ربه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ليس فى الطعام سرف (۶).

(۱) – الكافى كتاب الزكاهٔ باب القرض من أبواب الصدقهٔ تحت رقم ۲ وفيه (إليه ماله).

(۲) – المصدر كتاب الايمان والكفر باب الانصاف والعدل تحت رقم ۹.

(۳) – المصدر، الكتاب، باب العفو تحت رقم ۱.

(۴) – المصدر كتاب العشرهٔ من الايمان والكفر باب حسن المعاشرهٔ تحت رقم ۱.

(۵) – المصدر كتاب الزكاهٔ باب كراهيهٔ السرف والتقتير من أبواب الصدقهٔ تحت رقم ۶.

(۶) – المصدر كتاب الأطعمهٔ باب آخر فى التقدير وأن الطعام لا حساب له تحت رقم ۴.

(۴۷۰)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۱)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۱)، عبد الله بن سنان (۱)، شهاب بن عبد ربه (۱)، ابن أبى عمير (۳)، أبو عبد الله (۲)، هشام بن الحكم (۱)، عمر بن يزيد (۱)، محمد بن مسلم (۱)، الطعام (۳)، الايمان والكفر (۲)، الزكاهٔ (۲)، التصدّق (۲)

وعن ابن أبى عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبى عبد الله عليه السلام: قال:

أفطر رسول الله صلى الله عليه وآله عشية خميس فى مسجد قبا فقال: هل من شراب؟ فأتاه أوس ابن خولى الأنصارى بعس مخيض بعسل فلما وضعه على فيه نحاه، ثم قال:

شرابان يكتفى بأحدهما عن صاحبه لا- أشربه ولا- أحرمه، ولكن أتواضع لله، فإنه من تواضع لله رفعه الله ومن تكبر خفضه الله، ومن اقتصد فى معيشته رزقه الله ومن بذر حرمه الله، ومن أكثر ذكر الموت أحبه الله (۱).

قال الجوهرى: العس: القدح العظيم.

تم كتاب الزكاة وتوابعها من كتاب منتقى الجمان فى الأحاديث الصحاح والحسان ولله الحمد على كل حال وصلى الله على محمد وآله الهادى إلى الرشد والضلال.

ويليه كتاب الصيام

(۱) - الكافى كتاب الايمان والكفر باب التواضع تحت رقم ۳. وقوله (بعسل) اى ممزوج به.

(۴۷۱)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۱)، كتاب منتقى الجمان للشيخ حسن صاحب المعالم (۱)، ابن أبى عمير (۱)، الزكاة (۱)، الموت (۱)، الصيام، الصوم (۱)، السجود (۱)، الصّلاة (۱)، الايمان والكفر (۱)، التواضع (۱)

كتاب الصوم والاعتكاف

صفحه(۴۷۲)

كتاب الصيام والاعتكاف باب علة فرض الصوم وفضله وشرف شهر رمضان

كتاب الصيام والاعتكاف (باب علة فرض الصوم وفضله وشرف شهر رمضان) صحى: محمد بن على بن الحسين - رضى الله عنه - عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، والحميرى جميعا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن على بن الحكم، ومحمد بن أبى عمير، عن جميعا، عن هشام بن الحكم أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن علة الصيام، فقال: إنما فرض الله الصيام ليستوى به الغنى والفقير، وذلك أن الغنى لم يكن ليجد مس الجوع فيرحم الفقير لأن الغنى كلما أراد شيئا قدر عليه فأراد الله أن يسوى بين خلقه وأن يذيق الغنى مس الجوع والألم ليرق على الضعيف ويرحم الجائع (۱).

وبالاسناد، عن هشام بن الحكم، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: من لم يغفر له فى شهر رمضان لم يغفر له قابل إلا أن يشهد عرفة (۲).

(۱) - الفقيه تحت رقم ۱۷۶۶، وفيه (فيرحم الجائع).

(۲) - الفقيه تحت رقم ۱۸۴۱.

(۴۷۳)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام على بن الحسين السجاد زين العابدين عليهما السلام (۱)، شهر رمضان المبارك (۲)، يوم عرفة (۱)، أحمد بن محمد بن عيسى (۱)، محمد بن أبى عمير (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، هشام بن الحكم (۲)، محمد بن الحسن (۱)، الصيام، الصوم (۴)، الشهادة (۱)

وروى الشيخ أبو جعفر الكلينى - رحمه الله - هذا الحديث (۱) فى الحسن، والطريق: (محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبى عمير، عن هشام ابن الحكم).

صحر: محمد بن الحسن، بإسناده عن أحمد بن محمد، عن البرقى، عن ابن أبى عمير، عن هشام بن سالم، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا سلم شهر رمضان سلمت السنة، وقال: رأس السنة شهر رمضان (۲).

محمـد بن على، عن أبيه، عن عبـد الله بن جعفر الحميرى، عن محمد بن عيسـى ابن عبيد، والحسن بن ظريف، وعلى بن إسـماعيل بن عيسـى كلهـم، عـن حمـاد بـن عيسـى، عـن حريز بن عبـد الله، عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السـلام أن النبـى صـلى الله عليه وآله لما انصرف من عرفـات وسـار إلى منى دخـل المسـجد فاجتمع إليه الناس يسألونه عن ليلـة القـدر، فقام خطيبا فقال بعـد الثناء على الله عز وجل: أما بعد فإنكم سألتمونى عن ليلة القدر ولم أطوها عنكم لأنى لم أكن بها عالما، اعلموا أيها الناس أنه من ورد عليه شهر رمضان وهو صحيح سوى فصام نهاره وقام وردا من ليله (٣)، وواظب على صلاته وهجر إلى جمعته وغدا إلى عيده فقد أدرك ليلة القدر وفاز بجائزة الرب عز وجل (۴).

ن: محمـد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن حماد بن عيسـى، عن حريز، عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السـلام قال: بنى الاسلام على خمسة

(١) - الكافى كتاب الصيام باب فضل شهر رمضان تحت رقم ٣.

(٢) - التهذيب باب زيادات الصيام تحت رقم ١١۴.

(٣) - الورد - بكسـر الواو وسـكون الراء -: الجزء، ومن القرآن مـا يقوم به الانسان كل ليلـة، وفى الصـباح المنير: (الورد: الوظيفـة من قراءة ونحو ذلك) والمعنى قام تاليا للقرآن فى بعض الليل أو داعيا فيه.

(۴) - الفقيه تحت رقم ١٨٣۴.

(۴٧۴)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السـلام (٢)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صـلى الله عليه وآله (١)، عبد الله بن جعفر الطيار بن أبى طالب عليه السلام (١)، شهر رمضان المبارك (۴)، على بن إبراهيم بن هاشم (١)، على بن إسماعيل بن عيسى (١)، حريز بن عبد الله (١)، ابن أبى عمير (١)، الفضل بن شاذان (١)، محمد بن إسماعيل (١)، هشام بن سالم (١)، الحسن بن ظريف (١)، محمد بن عيسـى (١)، محمـد بن يعقوب (١)، محمـد بن الحسن (١)، أحمـد بن محمد (١)، محمـد بن على (١)، السجود (١)، القرآن الكريم (١)، الصيام، الصوم (٢)

باب الصوم والفطر لرؤية الهلال (باب الأهلة والشهادة عليها)

أشياء الصلاة والزكاة والحج والصوم والولاية (١).

وروى الشيخ هذا الحديث (٢) بإسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق.

(باب الصوم والفطر لرؤية الهلال) (٣) صحى: محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعـا، عن ابن أبى عمير، عن حمـاد بن عثمان، عن أبى عبـد الله عليه السـلام أنه سـئل عن الأهلـة فقال: هى الشـهور أهلـة فإذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيته فأفطر (۴).

وبهـذا الاسـناد، عن حمـاد، عن الحلبى، عن أبى عبـد الله عليه السـلام قـال: كان على عليه السـلام يقول: لا أجيز فى الهلال إلا شـهادة رجلين عدلين (۵).

وروى الصدوق هذا الحديث عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سـعد بن عبد الله والحميرى جميعا، عن أحمد، وعبد الله ابنى محمد بن عيسـى، عن محمد بن أبى عمير، وعن أبيه، ومحمد بن الحسن، وجعفر بن محمد بن مسرور، عن الحسين بن محمد بن عامر، عن عمه عبد الله بن عامر، عن محمد بن أبى عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن على الحلبى، عن أبى عبد الله عليه السـلام أن عليا عليه السلام كان يقول: لا أجيز فى رؤية الهلال - الحديث (۶).

محمـد بن الحسن، بإسـناده عن الحسـين بن سـعيد، عن محمـد بن الفضـيل، عن أبى الصـباح وصـفوان، عن ابن مسـكان، عن الحلبى

جميعا، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه سئل عن

(١) - الكافى قسم الأصول كتاب الايمان باب دعائم الاسلام تحت رقم ٥.

(٢) - التهذيب كتاب الصيام باب فرض الصيام تحت رقم ١.

(٣) - فى بعض النسخ (باب الأهلة والشهادة عليها).

(۴) - و (۵) الكافى كتاب الصيام باب الأهلة والشهادة عليها تحت رقم ١ و ٢.

(۶) - الفقيه تحت رقم ١٩١٢.

(۴٧۵)

صفحهمفاتيح البحث: الحسين بن محمد بن عامر (١)، على بن إبراهيم (١)، عبد الله بن عامر (١)، محمد بن أبى عمير (٢)، جعفر بن محمد بن مسرور (١)، الشيخ الصدوق (١)، ابن أبى عمير (١)، سعد بن عبد الله (١)، الحسين بن سعيد (١)، محمد بن يحيى (١)، حماد بن عثمان (٢)، محمد بن الفضيل (١)، محمد بن عيسى (١)، محمد بن يعقوب (٢)، محمد بن الحسن (٣)، أحمد بن محمد (١)، الصيام، الصوم (۵)، الحج (١)، الشهادة (٣)، الصّلاة (١)، الهلال (٣)

الأهلة فقال: هى أهلة الشهور فإذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيته فأفطر، قلت:

أرأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوما أقضى ذلك اليوم؟ فقال: لا إلا أن يشهد لك بينة عدول، فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم (١).

وعن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال: صم لرؤية الهلال وأفطر لرؤيته، فإن شهد عندك شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه (٢).

وبإسناده عن على بن مهزيار، عن محمد بن أبى عمير، عن أيوب، وحماد، عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام قال: إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا وليس بالرأى ولا بالتظنى ولكن بالرؤية، والرؤية ليس أن يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد: هو ذا هو، فينظر تسعة فلا يرونه، إذا رآه واحد رآه عشرة وألف، وإذا كانت علة فأتم شعبان ثلاثين (٣).

قلت: هكذا صورة إسناد هذا الحديث فى الاستبصار والذى يظهر أن قوله فيه: (عن أيوب) غلط والصواب (عن أبى أيوب) ومع ذلك فهو غير ضائر مع ضميمة (حماد) إليه فإن المراد منه ابن عثمان. وفى التهذيب اقتصر على أيوب فأشكل الأمر لكنه قال فى آخر الحديث: (وزاد حماد فيه: وليس أن يقول رجل: هو ذا هو، لا أعلم إلا قال: ولا خمسون). ولا يخفى أن هذه الزيادة شاهدة بصحة ما فى الاستبصار من ضميمة حماد. ثم إن الحديث رواه الكلينى أيضا بإسناد مشهورى الصحة وسنورده، وفيه (عن أبى أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم) وهو شاهد الصحة بالغلط الذى ذكرناه فى كتابى الشيخ.

وعن على بن مهزيار، عن ابن أبى عمير، عن حماد بن عثمان، عن أبى عبد الله

(١) - و (٢) التهذيب باب علامة أول شهر رمضان تحت رقم ۶ و ٨ (٣) - الاستبصار كتاب الصيام باب علامة أول شهر رمضان تحت رقم ۵، التهذيب باب علامة أول شهر رمضان تحت رقم ۵.

(۴٧۶)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (١)، شهر شعبان المعظم (١)، محمد بن أبى عمير (١)، على بن مهزيار (٢)، ابن أبى عمير (١)، الحسين بن سعيد (١)، حماد بن عثمان (١)، منصور بن حازم (١)، محمد بن مسلم (١)، الشهادة (٣)، الهلال (۴)، شهر رمضان المبارك (٣)، الصيام، الصوم (١)

عليه السلام أنه قال فى شهر رمضان: هو شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان (١).

وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبى عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبى

عبد الله عليه السلام أنه قال فيمن صام تسعة وعشرين قال: إن كانت له بينة عادلة على أهل مصر أنهم صاموا ثلاثين على رؤية قضى يوما (٢).

وعن سعد، عن العباس بن موسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن أبى أيوب إبراهيم بن عثمان الخزاز، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت له: كم يجزى فى رؤية الهلال؟ فقال: إن شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالتظنى، وليس رؤية الهلال أن يقوم عدة فيقول واحد: قد رأيته، ويقول الآخرون: لم نره.

إذا رآه واحد رآه مائة، وإذا رآه مائة رآه ألف، ولا يجوز (٣) فى رؤية الهلال إذا لم يكن فى السماء علة أقل من شهادة خمسين وإذا كانت فى السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر (۴).

وعنه، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبى عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله ابن على الحلبى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال على عليه السلام: لا تقبل شهادة النساء فى رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين (۵).

وبهذا الاسناد عن أبى عبد الله عليه السلام أن عليا عليه السلام: كان يقول: لا أجيز فى رؤية الهلال إلا شهادة رجلين (۶).

وبإسناده عن على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته

(١) - و (٢) التهذيب، الباب تحت رقم ٢۴ و ١۵.

(٣) - فى المصدر (ولا يجزى).

(۴) - و (۵) و (۶) التهذيب باب علامة أول شهر رمضان تحت رقم ٢٣ و ٧ و ٧١.

(۴٧٧)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (١)، الإمام أمير المؤمنين على بن ابى طالب عليهما السلام (١)، شهر رمضان المبارك (٣)، إبراهيم بن عثمان الخزاز (١)، محمد بن أبى عمير (١)، العباس بن موسى (١)، ابن أبى عمير (١)، سعد بن عبد الله (١)، الحسين بن سعيد (١)، هشام بن الحكم (١)، حماد بن عثمان (١)، أحمد بن محمد (٢)، على بن جعفر (١)، الشهادة (۴)، الهلال (٢)، الجواز (١)

عن الرجل يرى الهلال من شهر رمضان وحده لا يبصره غيره له أن يصوم؟ قال:

إذا لم يشك فيه فليصم وإلا فليصم مع الناس (١).

محمد بن على بن الحسين، عن أبيه، عن محمد بن العطار، عن العمركى ابن على البرفكى، عن على بن جعفر، وعن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد ابن الحسن الصفار، وسعد بن عبد الله جميعا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، والفضل ابن عامر، عن موسى بن القاسم البجلى، عن على بن جعفر أنه سأل أخاه موسى ابن جعفر عليهما السلام عن الرجل يرى الهلال فى شهر رمضان وحده لا يبصره غيره أله أن يصوم؟ قال: إذا لم يشك فليفطر وإلا فليصمه مع الناس (٢).

صحر: محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن على بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن الفضيل بن عثمان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ليس على أهل القبلة إلا الرؤية، ليس على المسلمين إلا الرؤية (٣).

وبهذا الاسناد، عن أحمد بن محمد، عن على بن الحكم، عن أبى أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام قال: إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا وليس بالرأى، ولا بالتظنى، وليس الرؤية أن يقوم عشرة نفر فيقول واحد: هوذا، وينظر تسعة فلا يرونه، ولكن إذا رآه واحد رآه ألف (۴).

وروى الشيخ حديث الفضيل (۵) بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن سيف بن عميرة، عن الفضيل بن عثمان، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال - وأورد

(١) - التهذيب باب زيادات الصيام تحت رقم ٣٢.

(۲) – الفقيه تحت رقم ۱۹۱۵، والمراد ههنا هلال شهر شوال بخلاف الخبر السابق ولا يخفى اتحادهما وتصحيف كلمة (فليفطر) ب (فليصم) أو بالعكس فى أحدهما.

(۳) – و (۴) الكافى باب الأهلة والشهادة عليها من كتاب صيامه تحت رقم ۵ و ۶، ورواهما فى الفقيه تحت رقم ۱۹۰۹ و ۱۹۰۸.

(۵) – التهذيب باب علامة أول شهر رمضان تحت رقم ۱۴، وفى بعض النسخ (الفضل).

(۴۷۸)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۱)، شهر رمضان المبارك (۳)، موسى بن القاسم البجلى (۱)، محمد بن الحسن بن الوليد (۱)، محمد بن على بن الحسين (۱)، أحمد بن محمد بن عيسى (۲)، أبو عبد الله (۱)، الفضيل بن عثمان (۲)، سعد بن عبد الله (۱)، الحسين بن سعيد (۱)، سيف بن عميرة (۲)، على بن الحكم (۲)، محمد بن يعقوب (۱)، أحمد بن محمد (۱)، على بن جعفر (۲)، محمد بن مسلم (۱)، الصيام، الصوم (۳)، الهلال (۴)، شهر شوال المكرم (۱)، الشهادة (۱)

المتن. وقد أسلفنا فى كتاب الطهارة أن الشيخ – رحمه الله – ذكر فى كتاب الرجال أن ابن عثمان هذا يقال له الفضل والفضيل، فلا ينكر اختلاف كلام الأصحاب فى تسميته.

محمد بن الحسن، بإسناده عن على بن مهزيار، عن عمرو بن عثمان، عن المفضل، وعن زيد بن الشحام جميعا، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الأهلة فقال: هى أهله الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيته فأفطر، قلت: أرأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوما أقضى ذلك اليوم؟ فقال: لا إلا أن تشهد لك بينة عدول، فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم (۱).

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا رأيتم الهلال فأفطروا، أو شهد عليه [بينه] عدول من المسلمين، وإن لم تروا الهلال إلا ـ من وسط النهار أو آخره فأتموا الصيام إلى الليل، وإن غم عليكم فعدوا ثلاثين ليلة ثم أفطروا (۲).

وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن مرازم، عن أبيه، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا تطوق الهلال فهو لليلتين وإذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلاث (۳).

وروى الكلينى هذا الحديث (۴) عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد – يعنى ابن يحيى الأشعرى – عن يعقوب بن يزيد ببقية السند. وفى المتن: (فهو لثلاث ليال).

(۱) – المصدر، الباب تحت رقم ۲.

(۲) – المصدر، الباب تحت رقم ۱۲، وفيه (عدل من المسلمين)، الاستبصار باب علامة أول شهر رمضان تحت رقم ۹ مثل ما فى المتن.

(۳) – المصدر، الباب تحت رقم ۶۷.

(۴) – الكافى باب الأهلة والشهادة عليها تحت رقم ۱۱، ونقل الاجماع على عدم اعتبار ذلك الا أن الشيخ حملها ما إذا كانت فى السماء علة.

(۴۷۹)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۱)، الإمام أمير المؤمنين على بن ابى طالب عليهما السلام (۱)، على بن مهزيار (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، يعقوب بن يزيد (۲)، أحمد بن إدريس (۱)، الحسين بن سعيد (۱)، يوسف بن عقيل (۱)، عمرو بن عثمان (۱)، محمد بن الحسن (۱)، محمد بن مرازم (۱)، محمد بن أحمد (۱)، محمد بن قيس (۱)، الشهادة (۳)، الهلال (۵)، الطهارة (۱)، شهر رمضان المبارك (۱)

ورواه الصدوق أيضا (۱) عن محمد بن مرازم، عن أبيه، عن أبى عبد الله عليه السلام.

وطرق كتابه خالية من ذكر طريقه إليه فيكون مرسلا فيه.

وروى حديث محمد بن قيس (٢) بإسناد من الحسن وهو: (عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن عبد الرحمن بن أبى نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس) وفى المتن: (أو شهد عليه عدل) ومثله فى التهذيب، والذى أوردناه هو المناسب وموضعه الاستبصار وبتقدير صحة ما هناك لابد من حمله على خلاف ظاهره جمعا لا سيما مع قصوره عن مقاومة المنافى.

محمد بن على، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الهلال إذا رآه القوم جميعا فاتفقوا على أنه لليلتين أيجوز ذلك؟ قال: نعم (٣).

ورواه الشيخ بإسناده (۴) عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام - وذكر المتن.

ويستفاد من هذا الحديث وخبر التطوق اعتبار مقتضى العادة فى الهلال حيث يتفق على حكمها العقلاء وسيجئ فى الحسن حديث يعضدهما، وفى معناه خبر آخر من الموثق نورده أيضا. وللشيخ فى تأويل خبر التطوق وآخر يشبهه كلام لا يخلو من بعد.

والخبر الاخر يرويه الشيخ (۵) بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن إسماعيل بن الحر، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا غاب الهلال قبل الشفق

(١) - و (٢) الفقيه تحت رقم ١٩١۶ و ١٩١١.

(٢) - الفقيه تحت رقم ١٩٢١.

(٣) - التهذيب باب علامة أول شهر رمضان تحت رقم ٩.

(۴) - المصدر، الباب تحت رقم ۶۶.

(۴٨٠)

صفحهمفاتيح البحث: محمد بن الحسن بن الوليد (١)، محمد بن الحسن الصفار (١)، إسماعيل بن الحر (١)، صفوان بن يحيى (١)، الشيخ الصدوق (١)، يعقوب بن يزيد (١)، الحسين بن سعيد (٢)، عيص بن القاسم (١)، عاصم بن حميد (١)، محمد بن مرازم (١)، محمد بن على (١)، محمد بن قيس (٢)، الشهادة (١)، الهلال (٣)، شهر رمضان المبارك (١)

فهو لليلته، وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين.

ورواه الكلينى (١)، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن إسماعيل بن الحر، وأورده الصدوق فى كتابه معلقا (٢) عن حماد بن عيسى، عن إسماعيل بن الحر، عن أبى عبد الله عليه السلام. وله إلى حماد بن عيسى عدة طرق أقواها: (عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، ويعقوب بن يزيد، عن حماد). وراوى هذا الخبر مجهول الحال.

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن على بن الحكم، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: لا تجوز شهادة النساء فى الهلال (٣).

ن: وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حماد بن عثمان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تجوز شهادة النساء فى الهلال.

ولا تجوز إلا شهادة رجلين عدلين (۴).

وبالاسناد، عن ابن أبى عمير، عن حماد بن عثمان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية وإذا رأوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة (۵).

وروى الشيخ هذا الخبر معلقا (۶) عن محمد بن يعقوب بالطريق، وأورد فى معناه خبرا آخر من الموثق يرويه بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أبى جعفر، عن أبى طالب عبد الله بن الصلت، عن الحسن بن على بن فضال، عن عبيد بن زرارة، وعبد الله بن بكير قالا: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا رؤى الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال وإذا رؤى بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان (٧).

(۱) – الكافی باب الأهلهٔ والشهادهٔ علیها تحت رقم ۱۲.

(۲) – الفقیه تحت رقم ۱۹۱۷.

(۳) – و (۴) و (۵) الكافی باب الأهلهٔ والشهادهٔ علیها تحت رقم ۳ و ۴ و ۱۰.

(۶) – و (۷) التهذیب باب علامهٔ أول شهر رمضان تحت رقم ۶۰ و ۶۱.

(۴۸۱)

صفحهمفاتیح البحث: الإمام أمیر المؤمنین علی بن ابی طالب علیهما السلام (۱)، شهر رمضان المبارک (۲)، شهر شوال المكرم (۱)، الحسن بن علی بن فضال (۱)، عبد الله بن الصلت (۱)، علی بن إبراهیم (۲)، إسماعیل بن الحر (۲)، عبد الله بن بكیر (۱)، الشیخ الصدوق (۱)، ابن أبی عمیر (۲)، أبو عبد الله (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، یعقوب بن یزید (۱)، عبید بن زرارهٔ (۱)، حماد بن عیسی (۳)، محمد بن یحیی (۱)، حماد بن عثمان (۲)، محمد بن الحسین (۱)، علی بن الحكم (۱)، محمد بن یعقوب (۲)، محمد بن مسلم (۱)، الجهل (۱)، الشهادهٔ (۵)، الهلال (۴)، الجواز (۳)

باب صوم یوم الشک

ولطریق هذا الخبر اعتبار ظاهر ومزیهٔ واضحهٔ، وموافقهٔ الحدیث الحسن له تزیده اعتبارا، وقد حملهما الشیخ علی معنی بعید.

محمد بن علی، عن أبیه، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهیم بن هاشم، عن عبد الرحمن ابن أبی نجران، عن عاصم بن حمید، عن محمد بن قیس، عن أبی جعفر علیه السلام قال: إذا شهد عند الامام شاهدان أنهما رأیا الهلال منذ ثلاثین یوما أمر الامام بإفطار ذلک الیوم إذا كانا شهدا قبل زوال الشمس، وإن شهدا بعد زوال الشمس أمر بإفطار ذلک الیوم وأخر الصلاهٔ إلی الغد فصلی بهم (۱).

قال الصدوق – رحمه الله – بعد إیراده لهذا الخبر فی كتابه: (وفی خبر آخر قال: إذا أصبح الناس صیاما ولم یروا الهلال وجاء قوم عدول یشهدون علی الرؤیهٔ فلیفطروا ولیخرجوا من الغد أول النهار إلی عیدهم وإذا رؤی هلال شوال بالنهار قبل الزوال فذلک الیوم من شوال، وإذا رؤی بعد الزوال فذلک الیوم من شهر رمضان) (۲).

وهذا الكلام الأخیر یعضد الخبر السابق بمعناه سواء كان من الخبر المرسل أم من كلام الصدوق علی احتمال بعد ملاحظهٔ قاعدته فیما یورده فی الكتاب، وحدیثه المسند مر أیضا فی كتاب الصلاهٔ.

(باب صوم یوم الشک) صحی: محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسین بن سعید، عن محمد بن أبی عمیر عن هشام بن سالم، وأبی أیوب، عن محمد بن مسلم، عن أبی جعفر علیه السلام فی الرجل یصوم الیوم الذی یشک فیه من رمضان، فقال علیه السلام: علیه قضاؤه وإن كان كذلک (۳).

(۱) – و (۲) الفقیه تحت رقم ۲۰۳۷ و ۲۰۳۸.

(۳) – التهذیب باب فضل صیام یوم الشک تحت رقم ۸.

(۴۸۲)

صفحهمفاتیح البحث: الإمام محمد بن علی الباقر علیه السلام (۲)، شهر رمضان المبارک (۲)، شهر شوال المكرم (۲)، محمد بن أبی عمیر (۱)، الشیخ الصدوق (۲)، ابن أبی نجران (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، الحسین بن سعید (۱)، هشام بن سالم (۱)، عاصم بن حمید (۱)، محمد بن الحسن (۱)، محمد بن علی (۱)، محمد بن قیس (۱)، محمد بن مسلم (۱)، الصّلاهٔ (۳)، الصیام، الصوم (۱)، الهلال (۳)

باب الدعاء (عند رؤیهٔ الهلال) فی أول شهر رمضان

صحر: محمد بن یعقوب، عن عدهٔ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن أبی الصهبان، عن علی بن الحسن بن رباط، عن

سعید الأعرج قال: لأبی عبد الله علیه السلام: إنی صمت الیوم الذی یشک فیه فکان من شهر رمضان أفأقضیه؟ قال: لا، هو یوم وفقت له (۱).

ن: وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن حمزة بن یعلی، عن زکریا ابن آدم، عن الکاهلی قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الیوم الذی یشک فیه من شعبان قال: لأن أصوم یوما من شعبان أحب إلی من أن أفطر یوما من شهر رمضان (۲).

وروی الشیخ (۳) هذا الحدیث والذی قبله معلقین عن محمد بن یعقوب بطریقهما وقال: (إنه لا تنافی بین خبری محمد بن مسلم وسعید الأعرج لأن المراد فی الأول کون الصوم واقعا بنیة أنه من رمضان، وفی رمضان، وفی الثانی من شعبان)، ولا بأس به فإن قوله فی خبر ابن مسلم (من رمضان) وإن کان ظاهره الارتباط بالشک لکنه محتمل للتعلق بالصوم احتمالا قریبا، وإن کان المتعلق بعیدا فیحمل علیه جمعا.

(باب الدعاء [عند رؤیة الهلال] فی أول شهر رمضان) ن: محمد بن یعقوب – رضی الله عنه – عن علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن ابن محبوب، عن علی بن رئاب، عن عبد صالح علیه السلام قال: ادع بهذا الدعاء فی شهر رمضان مستقبل دخول السنة وذکر أن من دعا به محتسبا مخلصا لم تصبه فی تلک السنة فتنة ولا آفة یضر بها دینه وبدنه، ووقاه الله عزو جل شر ما تأتی به تلک السنة:

(اللهم إنی أسألک باسمک الذی دان له کل شئ، وبعظمتک التی تواضع

(۱) – و (۲) الکافی باب الیوم الذی یشک فیه من شهر رمضان تحت رقم ۴ و ۱.

(۳) – التهذیب باب فضل صیام یوم الشک تحت رقم ۷ و ۶.

(۴۸۳)

صفحهمفاتیح البحث: شهر رمضان المبارک (۸)، شهر شعبان المعظم (۳)، علی بن الحسن بن رباط (۱)، علی بن إبراهیم (۱)، حمزة بن یعلی (۱)، علی بن رئاب (۱)، سعید الأعرج (۲)، محمد بن یعقوب (۳)، أحمد بن محمد (۲)، محمد بن مسلم (۱)، الهلال (۱)، الصیام، الصوم (۱)

لها کل شئ، وبقوتک التی خضع لها کل شئ، وبجبروتک التی غلبت کل شئ، وبعلمک الذی أحاط بکل شئ، یا نور یا قدوس، یا أول قبل کل شئ، ویا باقی بعد کل شئ، یا الله یا رحمن صل علی محمد وآل محمد، واغفر لی الذنوب التی تغیر النعم، واغفر لی الذنوب التی تنزل النقم، واغفر لی التی تقطع الرجاء، واغفر لی الذنوب التی تدیل الأعداء، واغفر لی الذنوب التی ترد الدعاء، واغفر لی الذنوب التی یستحق بها نزول البلاء، واغفر لی الذنوب التی تحبس غیث السماء، واغفر لی الذنوب التی تکشف الغطاء، واغفر لی الذنوب التی تعجل الفناء، واغفر لی الذنوب التی تورث الندم، واغفر لی الذنوب التی تهتک العصم، وألبسنی درعک الحصینة التی لا ترام، وعافنی من شر ما أحاذر باللیل والنهار فی مستقبل سنتی هذه.

اللهم رب السماوات السبع والأرضین السبع وما فیهن وما بینهن ورب العرش العظیم، ورب السبع المثانی والقرآن العظیم، ورب إسرافیل ومیکائیل وجبرئیل، ورب محمد صلی الله علیه وأهل بیته سید المرسلین وخاتم النبیین، أسألک بک وبما سمیت یا عظیم، أنت الذی تمن بالعظیم، وتدفع کل محذور، وتعطی کل جزیل، وتضاعف من الحسنات بالقلیل والکثیر، وتفعل ما تشاء یا قدیر، یا الله یا رحمن صل علی محمد وأهل بیته، وألبسنی فی مستقبل هذه السنة سترک، ونضر وجهی بنورک، وأحبنی بمحبتک وبلغ بی (۱) رضوانک وشریف کرامتک وجزیل عطائک من خیر ما عندک ومن خیر ما أنت معط أحدا من خلقک، وألبسنی مع ذلک عافیتک، یا موضع کل شکوی، ویا شاهد کل نجوی ویا عالم کل خفیة ویا دافع ما یشاء من بلیة، یا کریم العفو، یا حسن التجاوز توفنی علی ملة إبراهیم وفطرته، وعلی دین محمد وسنته، وعلی خیر وفاة فتوفنی موال لأولیائک معاد

(۱) فی المصدر (بلغنی)

(۴۸۴)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، القرآن الكريم (١)، الشهادة (١)، الصّلاة (٢)، الكرم، الكرامة (١)، الوفاة (١)

لأعدائك.

اللهم وجنبنى فى هذه السنة كل عمل أو قول أو فعل يباعدنى منك واجلبنى إلى كل عمل أو قول أو فعل يقربنى منك فى هذه السنة يا أرحم الراحمين، وامنعنى من كل عمل أو قول أو فعل يكون منى أخاف ضرر عاقبته وأخاف مقتك إياى عليه حذرا أن تصرف وجهك الكريم عنى فأستوجب به نقصا من حظ لى عندك يا رؤوف يا رحيم.

اللهم اجعلنى فى مستقبل هذا السنة فى حفظك وجوارك وكنفك، وجللنى ستر عافيتك، وهب لى كرامتك، عز جارك وجل ثناء وجهك ولا إله غيرك.

اللهم اجعلنى تابعا لصالح من مضى من أوليائك، وألحقنى بهم واجعلنى مسلما لمن قال بالصدق عليك منهم، وأعوذ بك إلهى أن تحيط بى خطيئتى وظلمى وإسرافى على نفسى واتباعى لهواى واشتغالى بشهواتى، فيحول ذلك بينى وبين رحمتك ورضوانك، فأكون منسيا عندك متعرضا لسخطك ونقمتك.

اللهم وفقنى لكل عمل صالح ترضى به عنى، وقربنى به إليك زلفى.

اللهم كما كفيت نبيك محمدا صلى الله عليه وآله هول عدوه وفرحت همه وكشفت غمة وصدقته وعدك وأنجزت له موعدك بعهدك، اللهم بذلك فاكفنى هول هذه السنة وآفاتها وأسقامها وفتنتها وشرورها وأحزانها وضيق المعاش فيها، وبلغنى برحمتك كمال العافية بتمام دوام النعمة عندى إلى منتهى أجلى، أسألك سؤال من أساء وظلم واعترف وأسألك أن تغفر لى ما مضى من الذنوب التى حصرتها حفظتك وأحصتها كرام ملائكتك على، وأن تعصمنى إلهى من الذنوب فيما بقى من عمرى إلى منتهى أجلى، يا الله يا رحمن، صل على محمد وأهل بيت محمد، وآتنى كل ما سألتك رغبت إليك فيه، فإنك أمرتنى بالدعاء وتكفلت بالإجابة) (١).

(١) - الكافى باب ما يقال فى مستقبل شهر رمضان تحت رقم ٣.

(۴۸۵)

صفحهمفاتيح البحث: الكرم، الكرامة (٢)، الصّلاة (١)، الضرر (١)، شهر رمضان المبارك (١)

باب ما يعتبر اجتنابه فى الصوم وما لا يعتبر وأدب الصائم

وروى الشيخ هذا الدعاء فى التهذيب (١) معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه الذى ذكرناه. وأورده الصدوق مرسلا (٢) عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليهما السلام، وبين الكتب الثلاثة اختلاف فى جملة من ألفاظ الدعاء، ففى التهذيب وكتاب من لا يحضره الفقيه: (مواليا لأوليائك معاديا لأعدائك) وفى التهذيب: (حذار أن تصرف) وفيهما (وقربنى إليك زلفى، وأنجزت له عهدك) وفى كتاب من لا يحضره الفقيه: (وظلم واستكان واعتراف أن تغفر لى) (باب ما يعتبر اجتنابه فى الصوم وما لا يعتبر وأدب الصائم) صحى: محمد بن الحسن - رضى الله عنه - بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبى عمير، عن حماد بن عثمان، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال، الطعام والشراب، والنساء، والارتماس فى الماء (٣).

ورواه أيضا (۴) بإسناده عن على مهزيار، عن ابن أبى عمير ببقية السند وعين المتن. وفى موضع ثالث (۵) بإسناده عن محمد بن على بن محبوب، عن يعقوب ابن يزيد، عن محمد بن أبى عمير بسائر الطريق لكن اتفق فيه غلط واضح وزاده انكشافا روايته بالطريقين الآخرين وفيه أيضا قصورا آخر كثير الوقوع فى إيراد الشيخ وهو إيهام تعليقه عن أحمد بن محمد، عن يعقوب بن يزيد. والممارسة

ترشد

(١) – المصدر كتاب الصلاة باب فضل شهر رمضان والصلاة فيه تحت رقم ٣٨ فصل دعاء أول يوم من شهر رمضان.

(٢) – الفقيه تحت رقم ١٨٤٨.

(٣) – التهذيب باب ما يفسد الصيام وما يخل بشرائط فرضه تحت رقم ١.

(۴) – المصدر باب ماهية الصيام تحت رقم ٢.

(۵) – المصدر باب زيادات الصيام تحت رقم ٣٩.

(۴٨۶)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام المهدى المنتظر عليه السلام (١)، الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (١)، كتاب فقيه من لا يحضره الفقيه (٢)، محمد بن على بن محبوب (١)، محمد بن أبى عمير (٢)، الشيخ الصدوق (١)، ابن أبى عمير (١)، يعقوب بن يزيد (١)، الحسين بن سعيد (١)، حماد بن عثمان (١)، محمد بن يعقوب (١)، أحمد بن محمد (١)، محمد بن مسلم (١)، الطعام (١)، الصيام، الصوم (۴)، شهر رمضان المبارك (٢)، الصّلاة (٢)

إلى ما أثبتناه وقد مرت له نظائر.

وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل أجنب فى رمضان فنسى أن يغتسل حتى خرج رمضان قال: عليه الصلاة والصيام (١).

وقد مر هذا الحديث فى كتاب الصلاة بطريق غير هذا ومتن أوضح مما هنا.

وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن محمد بن مسلم، وزرارة. عن أبى جعفر عليه السلام أنه سئل هل يباشر الصائم أو يقبل فى شهر رمضان؟ فقال: إنى أخاف عليه فليتنزه عن ذلك إلا أن يثق أن لا يسبقه منيه (٢).

محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبى، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل يمس من المرأة شيئا أيفسد ذلك صومه أو ينقضه؟ فقال: إن ذلك يكره للرجل الشاب مخافة أن يسبقه المنى (٣).

محمد بن على بن الحسين، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبى عمير، عن رفاعة بن موسى أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لامس جارية فى شهر رمضان فأمذى، قال: إن كان حراما فليستغفر الله استغفار من لا يعود أبدا، ويصوم يوما مكان يوم (۴).

وروى الشيخ هذا الحديث فى الكتابين (۵) من طريق مشهورى الصحة وهو

(١) – التهذيب باب زيادات الصيام تحت رقم ۵٨.

(٢) – المصدر باب حكم الساهى والغالط فى الصيام تحت رقم ١۴.

(٣) – الكافى باب الصائم يقبل أو يباشر تحت رقم ١.

(۴) – الفقيه تحت رقم ١٨٧۶. وفيه (لا مس جاريته).

(۵) – التهذيب باب زيادات الصيام تحت رقم ۴٧، الاستبصار باب حكم من أمذى وهو صائم تحت رقم، وفيهما (لامس جارية)، وقال المصنف فى هامش بعض النسخ: (ورواه فى موضع آخر من التهذيب معلقا عن أحمد بن محمد، عن ابن أبى عمير بساير الطريق وهو مما يمكن أن يروى على الوجهين من غير أن يتحقق معه الاضطراب كما حققناه فى فوائد المقدمة، الا أن فى ايراد الشيخ للحديث فى هذا الموضوع أغلاطا لا يؤمن معها أن يكون ترك الحسين بن سعيد فى الطريق غلطا. والمر على كل حال سهل كما لا يخفى.

(۴۸۷)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۱)، شهر رمضان المبارك (۴)، محمد بن على بن الحسين (۱)، على بن إبراهيم (۱)، محمد بن أبى عمير (۱)، ابن أبى عمير (۳)، رفاعة بن موسى (۱)، سعد بن عبد الله (۲)، يعقوب بن يزيد (۱)، الحسين بن سعيد (۲)، محمد بن يحيى (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، أحمد بن محمد (۴)، محمد بن مسلم (۱)، الصّلاة (۲)، الغسل (۱)، الجنابة (۱)، الصيام، الصوم (۳)

بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبى عمير، عن محمد ابن أبى حمزة، عن رفاعة بن موسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام - وذكر الحديث ثم زاد عليه هذا: (وإن كان من حلال فليستغفر الله ولا يعود ويصوم يوما مكان يوم).

وقال: الشيخ بعد إيراده له: (وهذا حديث شاذ مخالف لفتيا مشايخنا كلهم ويوشك أن يكون وهما من الراوى أو يكون خرج مخرج الاستحباب). ولا يخفى أن إيراد صدر الحديث فى كتاب من لا يحضره الفقيه يقتضى فتيا مصنفه به على ما هو معهود من قاعدته التى مهدها فى أوله، فكأن الشيخ يريد حكم العجز فقط، وقد وجه فى التهذيب احتمال الوهم (۱) من رواية بأن أخذه فى الفرق أولا بين كون اللمس حراما وغيره ينافى الحكم أخيرا بأنه يصوم يوما مكان يوم إذ لا يبقى معه فرق بين الصورتين.

ويمكن أن يناقش فى هذا بأن وجه الفرق وجوب التوبة فى الصورة الأولى والتنبيه على ذلك بقوله: (استغفار من لا يعود أبدا) وعدمه فى الثانية ولهذا اقتصر فيها على مجرد الأمر بالاستغفار والنهى عن العود، وهو إشارة إلى أن الفعل ليس بمعصية فيعلم أن الأمر فيه للاستحباب والنهى للكراهة ويتبعهما كون طلب الصوم مكان اليوم للاستحباب أيضا وبذلك يظهر رجحان الحمل عليه لا سيما بمعونة ما نبهنا عليه مرارا فيما سلف من أن القدر المتيقن فى مثل هذا الأمر والنهى هو الاستحباب والكراهة (۲).

(۱) - كلام الشيخ فى تأدية هذا التوجيه ظريف. (منه - قدس سره -).

(۲) - نشير بذلك إلى ما اقتضاه التدبر فى أخبار أئمتنا عليهم السلام من أن استعمالهم للامر فى الاستحباب والنهى فى الكراهة صار من المجازات الراجحة المساوية فى الاحتمال من اللفظ للحقيقة على ما هو التحقيق من التوقف عند تعارضها، واللازم من ذلك الاقتصار فى الأمر والنهى الواردين عنهم عليهم السلام على الاستحباب والكراهة ما لم يحصل المرجح الخارجى (منه - قدس سره -).

(۴۸۸)

صفحهمفاتيح البحث: كتاب فقيه من لا يحضره الفقيه (۱)، أحمد بن محمد بن عيسى (۱)، ابن أبى حمزة (۱)، ابن أبى عمير (۱)، رفاعة بن موسى (۱)، الحسين بن سعيد (۱)، النهى (۴)، الصيام، الصوم (۲)، الوجوب (۱)

محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن ابن أبى يعفور قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: الرجل يجنب فى شهر رمضان ثم يستيقظ، ثم حتى يصبح قال: يتم يومه ويقضى يوما آخر، وإن لم يستيقظ حتى يصبح أتم يومه وجاز له (۱).

وروى الصدوق هذا الخبر (۲) باسناد مشهورى الصحة وهو: عن أحمد بن محمد ابن يحيى العطار، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبى عبد الله البرقى، عن أبيه، عن محمد بن أبى عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبد الله بن أبى يعفور.

وعن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، وفضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: الرجل يجنب من أول الليل ثم ينام حتى يصبح فى شهر رمضان، قال: ليس عليه شئ، قلت: فإنه استيقظ ثم نام حتى أصبح؟ قال: فليقض ذلك اليوم عقوبة (۳).

قلت: يستفاد من تعليل القضاء فى هذا الخبر بعد أن نفى فيه لزوم شئ إذا نام ولم يستيقظ أن النوم بعد الاستيقاظ غير سائغ إذ لا معنى للعقوبة على المباح وليس فى البين مظنة التحريم وترتب العقوبة سوى النوم والعزم على ترك الغسل فى الليل لكن العزم مسكوت عنه فى صورتى الاستيقاظ وعدمه، وفرض وجوده فيهما مناف للحكم بعدم لزوم شئ على تقدير انتفاء الاستيقاظ، وسيأتى

(۱) – التهذيب باب الكفارة فى اعتماد افطار يوم من شهر رمضان تحت رقم ۱۹.

(۲) – الفقيه تحت رقم ۱۸۹۸، وفيه (ثم ينام ثم يستيقظ، ثم ينام ثم يستيقظ حتى يصبح).

(۳) – التهذيب باب الكفارة فى اعتماد افطار يوم من شهر رمضان تحت رقم ۲۲.

(۴۸۹)

صفحهمفاتيح البحث: شهر رمضان المبارك (۴)، أحمد بن أبى عبد الله البرقى (۱)، عبد الله بن أبى يعفور (۱)، محمد بن أبى عمير (۱)، ابن أبى يعفور (۱)، فضالة بن أيوب (۱)، صفوان بن يحيى (۱)، الشيخ الصدوق (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، الحسين بن سعيد (۲)، حماد بن عيسى (۱)، حماد بن عثمان (۱)، منصور بن حازم (۱)، محمد بن الحسن (۱)، محمد بن محمد (۱)، أحمد بن محمد (۱)، النوم (۴)

التصريح بلزوم القضاء معه فى بعض الأخبار ولا يعقل تقديره فى إحدى الصورتين وعدمه فى الأخرى مع استواء نمط الكلام فيهما فانحصر الأمر حينئذ فى النوم ويصير حجة على من أباحه وأوجب به القضاء. وأما يقال: من أن النوم لا يوصف بالتحريم لسقوط التكليف معه، فجواز به أن النوم من قبيل المسببات التى لا ـ تتخلف عن أسبابها ولا ـ تبقى القدرة عليها بعد وجود الأسباب مع أن التكليف بها جايز قطعا، إما باعتبار ملاحظة حالها قبل إيجاد الأسباب فإنها داخلة تحت القدرة بإيجاد السبب وتركه كما هو التحقيق، وإما باعتبار صرف التكليف فيها إلى الأسباب بحسب الحقيقة وإن تعلق فى الظاهر بالمسببات كما صار إليه قوم فأى الاعتبارين استوجهت يخرج عليه حكم النوم فيزول عنه الاشكال.

وعن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد – هو ابن أبى نصر – عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل أصاب من أهلة فى شهر رمضان أو أصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمدا؟ قال: يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه (۱).

وعنه، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال:

سألته عن الرجل يصيبه الجنابة فى رمضان ثم يغتسل قال: يتم صومه ويقضى ذلك اليوم إلا أن يستيقظ قبل أن يطلع الفجر، فإن انتظر ماء يسخن أو يستقى فطلع الفجر فلا يقضى يومه (۲).

وروى الشيخ أبو جعفر الكلينى هذا الحديث (۲) عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، وفى المتن (فى شهر رمضان) وفيه (وإن انتظر) وفى الطريق نقصان لأن محمد بن الحسين إنما يروى عن العلاء بالواسطة وهى تكون تارة صفوان بن يحيى وأخرى على

(۱) – و (۲) التهذيب باب الكفارة فى اعتماد افطار يوم من شهر رمضان تحت رقم ۲۱ و ۲۰.

(۳) – الكافى باب من أجنب بالليل فى شهر رمضان تحت رقم ۲.

(۴۹۰)

صفحهمفاتيح البحث: شهر رمضان المبارك (۵)، صفوان بن يحيى (۱)، العلاء بن رزين (۱)، الحسين بن سعيد (۱)، ابن أبى نصر (۱)، محمد بن الحسين (۲)، أحمد بن محمد (۱)، محمد بن مسلم (۲)، الجنابة (۲)، الحج (۱)، الغسل (۱)، السب (۱)، النوم (۲)

ابن الحكم فيتردد بين الصحتين.

محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه وعن محمد بن يحيى، عن أحمد ابن محمد جميعا، عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبى، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال فى رجل احتلم أول الليل وأصاب من أهلة، ثم نام متعمدا فى شهر رمضان حتى أصبح، قال: يتم صومه ذلك، ثم يقضيه إذا أفطر شهر رمضان ويستغفر ربه (۱).

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحجال، عن ابن سنان – يعنى عبد الله – قال: كتب أبى إلى أبى عبد الله عليه السلام – وكان يقضى شهر رمضان – وقال:

إنى أصبحت بالغسل وأصابتنى جنابة، فلم أغتسل حتى طلع الفجر، فأجابه: لا تصم هذا اليوم وصم غدا (۲).

محمـد بن علی بن الحسـین، عن أبیه، عن عبـد الله بن جعفر الحمیری، عن أیـوب ابن نـوح، عن محمـد بن أبی عمیر، عن عبـد الله بن سنان أنه سأل أبا عبد الله علیه السـلام عن الرجل یقضـی شـهر رمضان فیجنب من أول اللیل ولا یغتسل حتی یجئ آخر اللیل وهو یری أن الفجر قد طلع، قال: لا یصوم ذلک الیوم ویصوم غیره (۳).

وعن محمـد بن الحسن بن الولیـد، عن محمد بن الحسن الصـفار، عن العباس بن معروف، عن علی بن مهزیار، ح وعن أبیه، عن سـعد بن عبـد الله والحمیری جمیعا، عن إبراهیم بن مهزیار، عن أخیه علی بن مهزیار، ح وعن أبیه، عن محمد بن یحیی العطار، عن الحسـین بـن إسـحاق التـاجر، عـن علی بـن مهزیـار قـال: کتبت إلیه: امرأة طهرت من حیضـها أو دم نفاسـها فی أول یـوم من شـهر رمضـان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان کله غیر أن تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لکل صلاتین هل

(۱) – و (۲) الکافی باب من أجنب باللیل فی شهر رمضان تحت رقم ۱ و ۴.

(۳) – الفقیـه تحت رقم ۱۸۹۹، ویـدل علی أن مع إدراک الصـبح جنبا لا یصح له قضاء شـهر رمضان واطلاقه یقتضـی عدم الفرق بنی النومة الأولی أول أو الثانیة ولا فی القضاء بنی الموسع والمضیق.

(۴۹۱)

صفحهمفاتیـح البحث: عبد الله بن جعفر الطیار بن أبی طالب علیه السـلام (۱)، شهر رمضان المبارک (۸)، الحسین بن إسحاق التاجر (۱)، محمـد بن الحسن بن الولید (۱)، إبراهیم بن مهزیار (۱)، محمد بن علی بن الحسین (۱)، محمد بن الحسن الصفار (۱)، علی بن إبراهیم (۱)، عبد الله بن سـنان (۱)، محمد بن أبی عمیر (۱)، علی بن مهزیار (۳)، ابن أبی عمیر (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، محمد بن یحیی (۳)، محمد بن یعقوب (۱)، أحمد بن محمد (۱)، الصیام، الصوم (۱)، الحیض، الإستحاضة (۱)، الغسل (۲)، النفاس (۱)، النوم (۱)، الجنابة (۱)

یجوز صومهـا وصـلاتها أم لاـ؟ فکتب علیه السـلام: تقضـی صومهـا ولاـ تقضـی صـلاتها لأـن رسول الله صـلی الله علیه وآله کان یأمر المؤمنات من نسائه بذلک (۱).

قلت: فی متن هذا الحدیث إشـکال ورواه الکلینی والشـیخ بإسـناد مشـهوری الصحة بزیادة یقوی بها الاشکال وسنورده فی المشهوری ونوضح الحال هناک.

ثم إن الصحیح من طرقه هنا هو الأول ولکن الصدوق یروی بالطرق الثلاثة ما فی کتابه عن علی عن مهزیار فذکرناها لما فی ذلک من الاعتضاد.

محمـد بن الحسن، بإسـناده عن الحسـین بن سـعید، عن محمد بن أبی عمیر، عن حماد، عن الحلبی، عن أبی عبد الله علیه السـلام قال: الصائم یستنقع فی الماء ولا یرمس رأسه (۲).

وعن الحسین بن سعید، عن حماد، عن حریز، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: لا یرمس الصائم ولا المحرم رأسه فی الماء (۳).

وروی الکلینی هذین الخبرین فی الحسن (۴)، والطریق فی الأول عن علی

(۱) – الفقیـه تحت رقم ۱۹۸۹، ورواه الکلینی فی الکـافی ج ۴ ص ۱۳۶ والشـیخ فی التهذیب فی باب زیادات الصـیام هکذا مضمرا، والظـاهر أن المراد أبو جعفر الجواد علیه السـلام، ومع اضـماره فیه اشـکال من جهـة عـدم تنـاسب الجواب مع السؤال حیث سـئل علیه السـلام عن المسـتحاضة التی صـلت وصامت شـهر رمضان ولم تعمل عمل المستحاضة وأجاب علیه السلام عن الحائض، والظاهر کما قـاله المحقق التستری – مـد ظله – فی کتـاب الاخبـار الدخیلـة (أن لعلی بن مهزیـار فی أصوله التی جمع منهـا کتابـة خبرین: خبر فی السؤال عن حکم تارکـة غسل الاسـتحاضة فی شـهر رمضان لصـلاتها وصومها، وخبر فی السؤال عن قضاء الحائض صـلاتها وصومها، فخلط بین الخبرین بنقل سؤال الخبر الأول وجواب الخبر الثانی فی کتابه فنقله المشایـخ الثلاثة عن کتابه مثل ما وجدوا ولم یؤوله أحد الاـ الشـیخ – رحمه الله –) وحیث کـان الخبر مخالفا لما أجمعت علیه فقهاؤنا ولسائر الاخبار ترکوه وأولوه بوجوه لا یسـعنا ذکرها فمن

أراد الاطلاع فليراجع هامش الفقيه من منشوراتنا ويأتى من المصنف كلام فيه.

(۲) – و (۳) التهذيب باب ما يفسد الصيام تحت رقم ۴ و ۵.

(۴) – الكافى باب كراهية الارتماس فى الماء للصائم تحت رقم ۱ و ۲.

(۴۹۲)

صفحهمفاتيح البحث: محمد بن أبى عمير (۱)، الشيخ الصدوق (۱)، الحسين بن سعيد (۲)، محمد بن الحسن (۱)، الجواز (۱)، شهر رمضان المبارك (۲)، على بن مهزيار (۱)، الحيض، الإستحاضة (۳)، الصيام، الصوم (۲)، الغسل (۱)

ابن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، ببقية السند. وفى الثانى عن على، عن أبيه، عن حماد، عن حريز. وفى متنيهما (لا- يرمس) والتهذيب موافقة فى الأول.

وعن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد بن أبى نصر، عن أبى الحسن عليه السلام أنه سأله عن الرجل يحتقن تكون به العلة فى شهر رمضان، فقال: الصائم لا يجوز له أن يحتقن (۱).

ورواه الصدوق (۲) عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله والحميرى جميعا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبى نصر، وعن أبيه، ومحمد ابن على ماجيلويه، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى نصر.

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن العمركى بن على، عن على بن جعفر، عن أخيه بن موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الرجل والمرأة هل يصلح لهما أن يستدخلان الدواء وهما صائمان؟ قال: لا بأس (۳).

قلت: فى حديث من الموثق نفى البأس عن استدخال الجامد. وذكر الشيخ فى الكتابين أنه غير مناف لخبر ابن أبى نصر لأن المراد فيه المايع. والأمر كما قال، فيحمل هذا الحديث على إرادة الجامد أيضا جمعا.

وقد أورده الشيخ فى زيادات الصوم من التهذيب (۴) معلقا، عن على بن جعفر، عن أخيه قال: سألته – وذكر المتن ساكتا عليه.

وعن على بن أبى إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعا، عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الصائم أيحتجم؟ فقال: إنى أتخوف عليه، أما يتخوف على نفسه؟ قلت: ماذا يتخوف عليه؟

(۱) – التهذيب باب ما يفسد الصيام تحت رقم ۶.

(۲) – الفقيه تحت رقم ۱۸۶۹.

(۳) – الكافى باب الصائم يسعط ويصب فى اذنه الدهن تحت رقم ۱.

(۴) – تحت رقم ۷۳.

(۴۹۳)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (۱)، الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (۱)، شهر رمضان المبارك (۱)، أحمد بن محمد بن أبى نصر (۲)، أحمد بن محمد بن عيسى (۱)، على بن إبراهيم (۱)، الشيخ الصدوق (۱)، على ماجيلويه (۱)، ابن أبى عمير (۲)، سعد بن عبد الله (۱)، الحسين بن سعيد (۱)، العمركى بن على (۱)، ابن أبى نصر (۲)، محمد بن يحيى (۲)، محمد بن يعقوب (۱)، محمد بن الحسن (۱)، أحمد بن محمد (۱)، على بن جعفر (۱)، الصيام، الصوم (۲)، الجواز (۱)، الدواء، التداوى (۱)

قال: الغشيان أو تثور به مرة، قلت: أرأيت إن قوى على ذلك ولم يخش شيئا؟

قال: نعم إن شاء (۱).

وروى الصدوق هذا الحديث (۲) بطريقه عن الحلبى وقد مر غير بعيد، عن أبى عبد الله عليه السلام وصورة المتن فى روايته هكذا: (قال: إنا إذا أردنا أن نحتجم فى شهر رمضان احتجمنا بالليل، قال: وسألته أيحتجم الصائم – وساق بقية الحديث (وأبدل لفظ الغشيان

بالغشی.

ورواه الشیخ فی الکتابین (۳) معلقا عن محمد بن یعقوب بسائر السند والمتن إلا أن فی آخره (إن شاء الله).

محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسین بن سعید، عن حماد، عن عبد الله بن المغیرة، عن عبد الله بن سنان، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: لا بأس أن یحتجم الصائم إلا فی شهر رمضان فإنی أکره أن یغرر بنفسه إلا أن یخاف علی نفسه، وإنا إذا أردنا الحجامة فی شهر رمضان احتجمنا لیلا (۴).

محمد بن یعقوب، عن علی بن إبراهیم، عن أبیه، ومحمد بن یحیی، عن أحمد ابن محمد جمیعا، عن ابن أبی عمیر، عن حماد، عن الحلبی، عن أبی عبد الله علیه السلام قال:

إذا تقیأ الصائم فقد أفطر وإن ذرعه من غیر أن یتقیأ فلیتم صومه (۵).

وروی الشیخ هذا الحدیث معلقا عن محمد بن یعقوب بطریقه (۶).

(۱) – الکافی باب الصائم یحتجم ویدخل الحمام تحت رقم ۱.

(۲) – الفقیه تحت رقم ۱۸۶۴.

(۳) – و (۴) التهذیب باب حکم العلاج للصائم تحت رقم ۱۵ و ۱۴، الاستبصار باب الحجامة للصائم تحت رقم ۵ و ۴ مثل ما فی المتن.

(۵) – الکافی باب الصائم یتقیأ أو یذرعه القیئ تحت رقم ۲، وذرعه أی سبقه وغلبه.

(۶) – التهذیب باب حکم العلاج للصائم تحت رقم ۲۹.

(۴۹۴)

صفحهمفاتیح البحث: شهر رمضان المبارک (۳)، عبد الله بن المغیرة (۱)، علی بن إبراهیم (۱)، عبد الله بن سنان (۱)، الشیخ الصدوق (۱)، ابن أبی عمیر (۱)، الحسین بن سعید (۱)، محمد بن یحیی (۱)، محمد بن یعقوب (۳)، محمد بن الحسن (۱)، الخوف (۱)، الحجامة (۱)، الإستحمام، الحمام (۱)

محمد بن علی، عن أبیه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، والحمیری جمیعا عن أحمد بن محمد بن عیسی، عن محمد بن خالد وعن سعد والحمیری، عن محمد ابن أبی الصهبان، عن صفوان بن یحیی ح وعن محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عیسی، عن الحسن بن علی بن فضال، والحسن بن محبوب کلهم، عن العلاء بن رزین، عن محمد بن مسلم، عن أبی جعفر علیه السلام أنه سئل عن القلس أیفطر الصائم؟ فقال: لا (۱).

وروی الکلینی هذا الحدیث (۲) بإسناد مشهوری الصحة صورة: محمد بن یحیی. عن محمد بن الحسین، عن علی بن الحکم، عن العلاء بن رزین، عن محمد بن مسلم قال: سئل أبو جعفر علیه السلام عن القلس یفطر – الحدیث.

قال الجوهری: القلس: القذف. وقال الخلیل: القلس ما خرج من الحلق ملأ الفم أو دونه ولیس بقیئ فإن عاد فهو القیئ، وفی القاموس ما حکاه الجوهری عن الخلیل. وفی نهایة ابن الأثیر: القلس – بالتحریک – وقیل بالسکون: ما خرج من الجوف ملأ الفم أو دونه ولیس بقیئ، فإن فهو القیئ.

وأنت خبیر بمخالفة العرف لما قالوه فی القیئ، وعلی کل حال فهذا الحدیث محمول علی عدم تعمد الاخراج للنص علی اعتبار ذلک فی الخبر السابق.

وبالاسناد، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبی جعفر علیه السلام أنه سئل عن الرجل یدخل الحمام وهو صائم، فقال: لا بأس ما لم یخش ضعفا (۳).

ورواه الکلینی (۴) أیضا بنحو ما روی الذی قبله إلا أن فی هذا (عن محمد بن

(۱) – الفقيه تحت رقم ۱۸۶۶.

(۲) – الكافى باب الصائم يتقيأ تحت رقم ۵.

(۳) – الفقيه تحت رقم ۱۸۷۳.

(۴) – الكافى باب الصائم يحتجم تحت رقم ۳.

(۴۹۵)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۳)، إبن الأثير (۱)، الحسن بن على بن فضال (۱)، أحمد بن محمد بن عيسى (۲)، ابن أبى الصهبان (۱)، صفوان بن يحيى (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، العلاء بن رزين (۲)، محمد بن الحسين (۱)، الحسن بن محبوب (۱)، على بن الحكم (۱)، محمد بن الحسن (۳)، محمد بن خالد (۱)، محمد بن على (۱)، محمد بن مسلم (۲)، الإستحمام، الحمام (۱)

يحيى، عن أحمد بن محمد، عن على بن الحكم – إلى آخر السند). ورواه الشيخ (۱) لقا عن محمد بن يعقوب بطريقه.

محمد بن الحسن، بإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسين – هو ابن سعيد – عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبى، عن أبى عبد الله عليه السلام فى الصائم يتوضأ للصلاة فدخل الماء حلقه، قال: إن كان وضوؤه لصلاة فريضة فليس عليه قضاء وإن كان وضوؤه لصلاة نافلة فعليه القضاء (۲).

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يكتحل وهو صائم، فقال: لا إنى أتخوف أن يدخل رأسه (۳).

وعن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام أن سئل عن المرأة تكتحل وهى صائمة؟ فقال: إذا لم يكن كحلا تجد له طعما فى حلقها فلا بأس (۴).

قلت: إطلاق النهى فى الخبر الأول محمول على ما يفيده الثانى من التقيد فلا تنافى، ويمكن أيضا حمل الأول على المرجوحية مطلقا وإرادة الاذن فى الكحل الذى لا يوجد له طعم من الخبر الثانى فيفيد المنع من غيره، لكن ربما يشك فى المنع لورد عدة أخبار بنفى البأس عنه، معللا فى بعضها بأنه ليس بطعام ولا شراب ومصرحا فى البعض بذكر ما هو مظنة النفوذ وهو ما فيه مسك مع أنه مستثنى فى حديث آخر مع ماله طعم من نفى البأس، وذلك أمارة الكراهة، وإن كانت طرق تلك الأخبار غير سليمة فلها اعتضاد بموافقة الأصل، وتوجيه الحمل الثانى على هذا التقدير أن يراد من الخبر الثانى شدة الكراهة.

(۱) – التهذيب باب حكم العلاج للصائم تحت رقم ۱۷.

(۲) – التهذيب باب زيادات الصيام تحت رقم ۶۷.

(۳) – و (۴) المصدر باب حكم العلاج للصائم تحت رقم ۷ و ۹.

(۴۹۶)

صفحهمفاتيح البحث: محمد بن أبى عمير (۱)، ابن أبى عمير (۱)، الحسين بن سعيد (۲)، على بن الحكم (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، محمد بن الحسن (۱)، أحمد بن محمد (۲)، النهى (۱)، الصيام، الصوم (۱)

محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه وعن محمد بن يحيى، عن أحمد ابن محمد جميعا، عن ابن أبى عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبى، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل نسى فأكل وشرب ثم ذكر؟ قال: لا يفطر إنما هو شئ رزقه الله عز وجل فليتم صومه (۱).

ورواه الصدوق (۲) بطريقه عن الحلبى وقد مضى عن قرب.

ورواه الشيخ (۳) أيضا بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبى. وفى هاتين الروايتين إسقاط

كلمتى (عز وجل) وفى رواية الشيخ (فليتم).

محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبى عمير، وفضالة، عن جميل، عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام قال: لا تنقض القبلة الصوم (۴).

وعن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام أيستاك الصائم بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه؟ فقال: لا بأس به (۵).

ورواه فى موضع آخر من التهذيب (۶) بإسناده عن محمد بن على بن على بن محبوب، عن محمد بن الحسين بن أبى الخطاب، عن صفوان ببقية الطريق. وفى المتن: (والعود الرطب يجد طعمه، فقال: لا بأس).

وعن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: يستاك الصائم أى ساعة النهار أحب (۷).

(۱) – الكافى باب أكل أو شرب ناسيا تحت رقم ۱.

(۲) – الفقيه تحت رقم ۱۸۹۲.

(۳) – التهذيب باب قضاء شهر رمضان تحت رقم ۱۱ بلفظ الكافى.

(۴) – التهذيب باب حكم الساهى والغالط تحت رقم ۱۲.

(۵) – التهذيب باب الزيادات من صيامه تحت رقم ۶۱.

(۶) – و (۷) المصدر باب حكم العلاج للصائم تحت رقم ۲۰ و ۱۸.

(۴۹۷)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۱)، محمد بن الحسين بن أبى الخطاب (۱)، عبد الله بن المغيرة (۱)، على بن إبراهيم (۱)، محمد بن أبى عمير (۱)، الشيخ الصدوق (۱)، ابن أبى عمير (۲)، الحسين بن سعيد (۴)، محمد بن يحيى (۱)، حماد بن عثمان (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، على بن محبوب (۱)، محمد بن الحسن (۱)، محمد بن على (۱)، الصيام، الصوم (۱)، النسيان (۲)، شهر رمضان المبارك (۱)، الأكل (۱)

وبإسناده عن محمد بن على بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الصائم أيستاك بالماء؟

قال: لا بأس ولا يستاك بالسواك الرطب (۱).

قال الشيخ: هذا الخبر محمول على الكراهية. وهو حسن لوجود المعارض فلا بد من الجمع.

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال:

سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصائم يشم الريحان أم لا ترى له ذلك؟ فقال: لا بأس (۲).

وروى هذا الحديث فى التهذيب، بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصائم أترى له أن يشم الريحان أم لا ترى ذلك له؟ فقال: لا بأس به (۳).

محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يعطش فى شهر رمضان، قال: لا بأس بأن يمص الخاتم (۴).

ورواه الشيخ (۵) معلقا، عن أحمد، عن الحسين، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يعطش فى رمضان، فقال – الحديث.

محمـد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان قال: سأل ابن أبي يعفور أبا عبـد الله عليه السلام وأنا أسمع عن الصائم يصب الدواء في اذنه قال: نعم ويذوق المرق ويزق الفرخ (۶).

(۱) – المصدر باب الزيادات من صيامه تحت رقم ۶۰.

(۲) – التهذيب باب شم الريحان للصائم تحت رقم ۲، وفيه (سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام).

(۳) – المصدر، باب حكم العلاج للصائم تحت رقم ۴۰.

(۴) – الكافي باب الرجل يمص الخاتم والحصاة من كتاب الصيام تحت رقم ۱.

(۵) – و (۶) التهذيب باب زيادات الصيام تحت رقم ۶۹ و ۹.

(۴۹۸)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام الحسن بن علي المجتبى عليهما السلام (۲)، شهر رمضان المبارك (۲)، محمد بن علي بن محبوب (۱)، عبد الله بن سنان (۲)، ابن أبي يعفور (۱)، صفوان بن يحيى (۱)، ابن أبي عمير (۲)، سعد بن عبد الله (۱)، الحسين بن سعيد (۳)، محمد بن يعقوب (۱)، محمد بن الحسن (۱)، نضر بن سويد (۲)، أحمد بن محمد (۳)، الصيام، الصوم (۲)

وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي أنه سئل عن المرأة الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرق تنظر إليه؟ قال: لا بأس به، وسئل عن المرأة يكون لها الصبي وهي صائمة فيمضغ له الخبز تطعمه؟ فقال: لا بأس به، والطير إن كان لها (۱).

وبإسناده عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الصائم يذوق الشراب والطعام، يجد طعمه في حلقه، قال: لا يفعل، قلت: فإن فعل فما عليه؟ قال: لا شئ عليه ولا يعود (۲).

وبإسناده عن علي بن مهزيار، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا صمت فليصم معك بصرك وشعرك وجلدك – وعدد أشياء غير هذا – قال: ولا يكون يوم صومك كيوم فطرك (۳).

وروى الكليني هذا الحديث (۴) في الحسن والطريق: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير ببقية السند. وفي المتن (فليصم سمعك وبصرك) وفيه:

(وقال: لا يكون).

وعن علي بن مهزيار، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن الفضيل ابن يسار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا صام أحدكم الثلاثة الأيام في الشهر فلا يجادل أحدا ولا يجهل ولا يسرع إلى الأيمان والحلف بالله، وإن جهل عليه أحد فليحتمل (۵).

وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، وغيره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا ينشد الشعر بليل، ولا ينشده في شهر رمضان بليل ولا نهار، فقال له إسماعيل:

– يا أبتاه فإنه فينا؟ قال: وان كان فينا (۶).

(۱) – التهذيب باب زيادات الصيام تحت رقم ۱۰.

(۲) – المصدر الباب تحت رقم ۷۲.

(۳) – التهذيب باب سنن الصيام تحت رقم ۲.

(۴) – الكافي باب أدب الصائم تحت رقم ۱.

(۵) – و (۶) التهذيب باب سنن الصيام تحت رقم ۵ و ۴.

(۴۹۹)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (۱)، شهر رمضان المبارك (۱)، علي بن إبراهيم (۱)، محمد بن أبي عمير (۱)، علي بن مهزيار (۲)، ابن أبي عمير (۳)، أبو عبد الله (۲)، حماد بن عثمان (۲)، الحسن بن محبوب (۱)، علي بن جعفر

(١)، محمد بن مسلم (١)، الجهل (٢)، الطعام (١)، الصيام، الصوم (٣)

وهذا الحديث أيضا رواه الكليني (١) في الحسن من طريق علي بن إبراهيم عن أبيه، عن ابن أبي عمير بسائر السند.

صحر: وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب في شهر رمضان في أول الليل وأخر الغسل حتى يطلع الفجر؟ قال: يتم صومه ولا قضاء عليه (٢).

قلت: هذا الحديث محمول على من استمر به النوم إلى طلوع الفجر ولم يستيقظ قبله، جمعا بينه وبين ما سلف من الأخبار الكثيرة. ويحتمل أيضا الحمل على التقية كجملة أخبار ضعيفة وردت بتأخير الغسل إلى أن يطلع الفجر.

محمد بن علي بن الحسين، عن محمد بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ثم يستيقظ ثم ينام قبل أن يغتسل قال: لا بأس (٣).

قلت: لا مخالفة في هذا الخبر لما سلف فإن نفي البأس فيه معلق بالنومة الأولى، ولا إشكال في جوازها وعدم ترتب القضاء عليها، لكن يجب تقييد ذلك بما إذا لم يعتمد النوم حتى يصبح، فقد مر في خبر الحلبي أنه يقضي صومه والحال هذه ويستغفر ربه.

وعن محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، وأيوب ابن نوح، عن عبد الله بن المغيرة، وعن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن حبيب الخثعمي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

أخبرني عن التطوع وعن هذه الثلاثة الأيام إذا أجنبت من أول الليل فأعلم

(١) - الكافي باب أدب الصائم تحت رقم ٦.

(٢) - التهذيب باب الكفارة في اعتماد افطار يوم من شهر رمضان تحت رقم ١٥.

(٣) - الفقيه تحت رقم ١٩٠٠.

(٥٠٠)

صفحهمفاتيح البحث: شهر رمضان المبارك (٣)، عبد الله بن المغيرة (٢)، محمد بن علي بن الحسين (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، محمد بن الحسن الصفار (٢)، علي بن إبراهيم (٢)، صفوان بن يحيى (٢)، ابن أبي عمير (١)، يعقوب بن يزيد (١)، عيص بن القاسم (٢)، محمد بن الوليد (١)، حبيب الخثعمي (١)، محمد بن الحسن (١)، الغسل (٣)، التقية (١)، النوم (٢)

أني أجنبت فأنام متعمدا حتى ينفجر الفجر، أصوم أولا أصوم؟ قال: صم (١).

محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري - يعني أحمد بن إدريس - عن محمد ابن عبد الجبار، عن علي بن مهزيار قال: كتبت إليه عليه السلام: امرأة طهرت من حيضها أو من دم نفاسها في أول يوم من شهر رمضان، ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير أن تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلاتين فهل يجوز صومها وصلاتها أن لا؟ فكتب: تقضي صومها ولا تقضي صلاتها، إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر فاطمة صلوات الله عليها والمؤمنات من نسائه بذلك (٢).

وروى الشيخ هذا الحديث بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الجبار، عن علي بن مهزيار قال: كتبت إليه - وساق الحديث إلى أن قال - لأن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر فاطمة والمؤمنات من نسائه بذلك (٣) وذكر الشيخ بعد إيراده للحديث في التهذيب أن عدم وجوب قضاء الصلاة على المستحاضة والحال هذه مخصوص بما إذا لم تعلم أن عليها لكل صلاتين غسلا أولم تعلم ما يلزم المستحاضة، قال: فأما مع العلم بذلك والترك له على العمد يلزمها القضاء.

وبما ذكر الشيخ - رحمه الله - مضافا إلى ما في قوله: (كتبت إليه عليه السلام) في طريق الكليني ومضى نحوه في رواية الصدوق للخبر من التصريح بأن المكتوب إليه فيه أحد الأئمة صلى الله عليه وسلم، يندفع ما يقال في تضعيفه ورده من أن المكتوب إليه مجهول أو

عدم إيجاب قضاء الصلاة فيه مخالف لاجماع الأصحاب، ووجه اندفاع الأول ظاهر مع أن التحقيق في مثله عدم التوقف في إرادة المعصوم منه كما أكثرنا التنبيه عليه، وأما اندفاع الثاني فلتصريح الشيخ بالعمل به. وإيراد

(۱) – الفقيه تحت رقم ۱۷۸۸.

(۲) – الكافى باب صوم الحائض والمستحاضة تحت رقم ۶.

(۳) – التهذيب باب الزيادات من كتاب الصيام تحت رقم ۵.

(۵۰۱)

صفحهمفاتيح البحث: السيدة فاطمة الزهراء سلام الله عليها (۱)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۱)، شهر رمضان المبارك (۲)، محمد بن أحمد بن يحيى (۱)، الشيخ الصدوق (۱)، على بن مهزيار (۲)، أحمد بن إدريس (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، الحيض، الإستحاضة (۵)، الجهل (۱)، الصّلاة (۱)، الغسل (۱)، النفاس (۱)، الوجوب (۱)، الطهارة (۱)، الصيام، الصوم (۲)

الصدوق له في كتابه يدل على مثل ذلك أيضا فمن أين يعلم الاجماع على خلافه.

هذا، والذى يختلج بخاطرى أن الجواب الواقع في الحديث غير متعلق بالسؤال المذكور فيه، والانتقال إلى ذلك من وجهين:

أحدهما: قوله فيه (إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر فاطمة – الخ) فإن مثل هذه العبارة إنما تستعمل فيما يكثر وقوعه ويتكرر وكيف يعقل كون تركهن لما تعمله المستحاضة في شهر رمضان جهلا كما ذكره الشيخ أو مطلقا مما يكثر وقوعه.

والثانى: أن هذه العبارة بعينها مضت في حديث من أخبار الحيض في كتاب الطهارة مرادا بها قضاء الحائض للصوم دون الصلاة وبينا وجه تأويلها على ما يروى في أخبارنا من أن فاطمة صلى الله عليه وسلم لم تكن تطمث ولا يخفى أن للعبارة بذلك الحكم مناسبة ظاهرة تشهد بها السليقة لكثرة وقوع الحيض وتكرره والرجوع إلى صلى الله عليه وآله في حكمه، وبالجملة فارتباطها بذلك الحكم ومنا فرتها لقضية الاستحاضة مما لا يرتاب فيه أهل الذوق السليم وليس بالمستبعد أن يبلغ الوهم إلى وضع الجواب مع غير سؤاله فإن من شأن الكتابة في الغالب أن تجمع الأسئلة المتعددة فإن لم ينعم الناقل نظرة فيها يقع له نحو هذا الوهم.

وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن على بن الحكم، عن داود بن النعمان، عن منصور بن حازم قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: ما تقول في الصائم يقبل الجارية والمرأة؟ فقال: أما الشيخ الكبير مثلى ومثلك فلا بأس، وأما الشاب الشبق فلا لأنه لا يؤمن والقبلة إحدى الشهوتين، قلت فما ترى في مثلى تكون له الجارية فيلاعبها؟ فقال لى: إنك لشبق يا أبا حازم كيف طعمك؟ قلت: إن شبعت أضرنى وإن جعت أضعفنى فقال: كذلك أنا، فكيف أنت والنساء؟ قلت:

ولا شئ قال: ولكنى يا أبا حازم ما أشاء شيئا أن يكون ذلك منى إلا فعلت (۱).

(۱) – الكافى باب الصائم يقبل أو يباشر تحت رقم ۳.

(۵۰۲)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۱)، شهر رمضان المبارك (۱)، الشيخ الصدوق (۱)، على بن الحكم (۱)، منصور بن حازم (۱)، أحمد بن محمد (۱)، الجهل (۱)، الحيض، الإستحاضة (۴)، الشهادة (۱)، الصّلاة (۱)، الطهارة (۱)

وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن على بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام قال: الصائم يستنقع في الماء ويصب على رأسه ويتبرد بالثوب وينضح بالمروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس رأسه في الماء (۱).

وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان وعن أبى على الأشعرى، عن محمد بن عبد الجبار جميعا، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن الحلبى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا تقيأ الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم، وإن ذرعه من غير أن يتقيأ فليتم

صومه (۲).

وروی الشیخ هذا الحدیث (۳) والذی قبله معلقین عن محمد بن یعقوب بسائر الطریقین وفی متن الأول: (وینضح المروحة).

وعن محمد بن یحیی، عن محمد بن الحسین، عن علی بن الحکم، عن العلاء بن رزین، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر علیه السلام: یا محمد إیاک أن تمضغ علکا فإنی مضغت الیوم علکا وأنا صائم فوجدت فی نفسی منه شیئا (۴).

محمد بن الحسن، بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسین ابن سعید، عن یوسف بن عقیل، عن محمد بن قیس، عن أبی جعفر علیه السلام قال: کان أمیر المؤمنین علیه السلام یقول: من صام فنسی فأکل وشرب فلا یفطر من أجل أنه نسی فإنما هو رزق الله عزو جل فلیتم صومه (۵).

(۱) – الکافی باب کراهیة الارتماس فی الماء للصائم تحت رقم ۳.

(۲) – الکافی باب الصائم یتقیأ تحت رقم ۱.

(۳) – التهذیب باب حکم العلاج للصائم تحت رقم ۲۸ و ۱۳.

(۴) – الکافی باب مضغ العلک للصائم تحت رقم ۲.

(۵) – التهذیب باب قضاء شهر رمضان تحت رقم ۱۲.

(۵۰۳)

صفحهمفاتیح البحث: الإمام محمد بن علی الباقر علیه السلام (۳)، الإمام أمیر المؤمنین علی بن ابی طالب علیهما السلام (۱)، صفوان بن یحیی (۱)، محمد بن عبد الجبار (۱)، الفضل بن شاذان (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، محمد بن إسماعیل (۱)، محمد بن یحیی (۲)، محمد بن الحسین (۲)، یوسف بن عقیل (۱)، علی بن الحکم (۲)، محمد بن یعقوب (۱)، محمد بن الحسن (۱)، أحمد بن محمد (۱)، محمد بن قیس (۱)، محمد بن مسلم (۲)، شهر رمضان المبارک (۱)

ورواه فی موضع آخر (۱) معلقا عن الحسین بن سعید ببقیة الطریق، ولکن اتفق فیه سهو یحتاج إلی البیان فأثرنا هذا علیه وبین المتنین فی کلمتی (عز وجل) مثل ما مر فی حدیث الحلبی الذی بمعناه.

محمد بن یعقوب، عن أبی علی الأشعری، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان ابن یحیی، عن حماد بن عثمان، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: سألته عن الصائم یشتکی أذنه یصب فیها الدواء قال: لا بأس به (۲).

وعن محمد بن یحیی، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن سعد بن سعد الأشعری، عن أبی الحسن الرضا علیه السلام قال: سألته عمن یصیبه الرمد فی شهر رمضان هل یذر عینیه بالنهار وهو صائم؟ قال: یذر هما إذا أفطر ولا یذر هما وهو صائم (۳).

وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسین بن سعید، عن علی ابن النعمان، عن سعید الأعرج قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الصائم یذوق الشئ ولا یبلعه قال: لا (۴).

وروی الشیخ هذا الحدیث (۵) بإسناده عن الحسین بن سعید بسائر الطریق وجمع بینه وبین الأخبار فی معناه بحمل تلک علی حال الضرورة والحاجة القویة کفساد طعام أو هلاک صبی أو موت طیر قال: فأما مع فقد ذلک أجمع فلا یجوز علی حال. ولا یخفی ما فی هذا الحمل من البعد، وحمل هذا الخبر علی الکراهة هو المتجه.

(۱) التهذیب باب حکم الساهی والغالط تحت رقم ۲ (۲) – الکافی باب الصائم یسعط ویصب فی اذنه الدهن تحت رقم ۱.

(۳) – المصدر باب الکحل والذرور للصائم تحت رقم ۲، وفیه (عینه) بالافراد وافراد ما یرجع إلیه.

(۴) – المصدر باب الصائم یذوق القدر تحت رقم ۴.

(۵) – التهذیب باب الزیادات من صیامه تحت رقم ۱۱.

(۵۰۴)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام على بن موسى الرضا عليهما السلام (١)، شهر رمضان المبارك (١)، محمد بن عبد الجبار (١)، الحسين بن سعيد (٣)، محمد بن يحيى (١)، حماد بن عثمان (١)، سعيد الأعرج (١)، محمد بن يعقوب (١)، أحمد بن محمد (٢)، محمد بن خالد (١)، سعد بن سعد (١)، الطعام (١)، الدواء، التداوى (١)، السهو (١)

وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن على بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: الصائم الريحان والطيب؟

قال: لا بأس به (١). وهذا الحديث رواه الشيخ أيضا (٢) معلقا عن محمد بن يعقوب ببقية طريقه.

محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبى عمير، عن عبد الحميد ابن أبى العلاء، عن أبى عبد الله عليه السلام: قال: لا بأس بالكحل للصائم (٣).

وعنه، عن على بن النعمان، عن سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يحتجم، قال: لا بأس إلا أن يتخوف على نفسه الضعف (۴).

وعنه، عن حماد بن عيسى، عن عبد الله بن ميمون، عن أبى عبد الله، عن أبيه عليهما السلام قال: ثلاثة لا ـ يفطران الصائم، القئ والاحتلام والحجامة، وقد احتجم النبى صلى الله عليه وآله وهو صائم وكان لا يرى بأسا بالكحل للصائم (۵).

قلت: هذا الحديث والذى قبله أوردهما الشيخ فى التهذيب بالصورة التى أوردناهما بها لكن على أثر حديث علقه عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن على بن الحكم، عن الحسين بن أبى العلاء. وحيث إن ضمير (عنه) فيهما لا يستقيم عوده على محمد بن يعقوب كما كان ينبغى مشيا على الطريقة الجارية المعهودة فهو مصروف عنها قطعا، وقد بينا فى غير موضع من هذا الكتاب أن الشيخ كثير المخالفة للطريقة المعهودة فى هذا عن سهو لاعن تعمد، فتارة يكون مرجع الضمير فى كلامه واحدا من رجال الاسناد الذى قبل الحديث غير من وقع

(١) – الكافى باب الطيب والريحان للصائم تحت رقم ۴.

(٢) – التهذيب باب حكم العلاج للصائم تحت رقم ٣٨.

(٣) – و (۴) و (۵) التهذيب باب حكم العلاج للصائم تحت رقم ۵ و ١٢ و ١٣ والأخيران معلقان عن الكلينى فى الظاهر والصواب ما فى الصلب.

(۵۰۵)

صفحهمفاتيح البحث: الحسين بن أبى العلاء (١)، عبد الله بن ميمون (١)، ابن أبى عمير (١)، على بن النعمان (١)، الحسين بن سعيد (١)، حماد بن عيسى (١)، محمد بن يحيى (٢)، محمد بن الحسين (١)، على بن الحكم (٢)، سعيد الأعرج (١)، محمد بن يعقوب (٣)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (١)، عبد الحميد (١)، محمد بن مسلم (١)، اللعن (١)، السهو (١)

التعليق عنه، وتارة يكون عائدا إلى تعليق مضى وبعد العهد به لحيلولة جملة أحاديث بينه وبين محل الضمير وهو من أعجب ما يتفق له – رحمه الله – والاحتمال الأول هنا منتف لانتفاء مقتضى السهو بمثله كما نبهنا عليه غير مرة فيما مضى ولهذه النكتة أوردنا الطريق الواقع قبله بكماله فتعين الثانى.

ثم إن قبل حديث ابن يعقوب بغير فصل خبرا معلقا عن سعد بن عبد الله ولا يصلح للمرجع أيضا وقبله آخر معلق عن الحسين بن سعيد وهو المراد من الضمير بلا شك، يقضى بذلك حدس الممارس فلهذا أوردناهما على أثر التعليق عن الحسين بن سعيد وقد التبس الأمر فيهما على بعض الأصحاب نظرا إلى القطع بعدم ارتباطهما بطريق الكلينى وعدم ظهور الحال له فى غيره وهذا التقريب الذى ذكرناه إنما يتم فى إيراد الشيخ لهما فى التهذيب ولكنه أوردهما فى الاستبصار (١) أيضا وليس فى الباب قبلهما إلا حديث محمد بن يعقوب فالعجب هناك أكثر، والمقتضى له إيرادهما من التهذيب على صورتيهما من غير تأمل فى حالهما، وفى هذا وأمثاله من الدلالة

على التساهل الناشى عن الرغبة فى الاكثار ما فيه كفاية لمن احتاج إلى إقامة العذر فى الرغبة عنه من أولى الألباب.

ن: محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن أبى عبد الله عليه السلام فى الصائم يتوضأ للصلاة فيدخل الماء حلقه؟ فقال: إن كان وضوؤه لصلاة فريضة فليس عليه شئ، وان كان وضوؤه لصلاة نافلة فعليه القضاء (٢).

قلت: هكذا صورة إسناد هذا الحديث فى عدة نسخ للكافى وحكاه بها جماعة

(١) – المصدر باب الحجامة للصائم تحت رقم ٢ و ٣.

(٢) – الكافى باب المضمضة والاستنشاق للصائم تحت رقم ١. والمشهور أنه من أدخل فمه الماء فابتلعه سهوا فان كان متبردا فعليه القضاء وان كان للمضمضة به للطهارة فلا شئ عليه. قال فى المنتهى: هذا مذهب علمائنا.

(٥٠٦)

صفحهمفاتيح البحث: على بن إبراهيم (١)، ابن أبى عمير (١)، سعد بن عبد الله (١)، الحسين بن سعيد (٢)، محمد بن يعقوب (٢)، الصّلاة (١)، السهو (١)، الحجامة (١)

من الأصحاب أيضا والذى يقتضيه الاعتبار أنه عين الحديث السالف فى الصحيح عن حماد، عن الحلبى من طريق الحسين بن سعيد فيكون الرواية عن الحلبى ساقطة هنا سهوا يتفق كثيرا. وأما توهم التعدد على ما يفيده كلام الجماعة الحاكين له عن حماد فمنشاؤه قلة الممارسة وعدم التدبر، وبالجملة فالتعويل فى أمثال هذا على مجرد الاثبات فى الكتب غير معقول بعد الاطلاع على كثرة وقوع الخلل بل يجب التطلع إلى القرائن الدافعة لاحتمال الخلاف وإذا تجردت مواضع الريب عن قرينة مرجحة تعين الوقوف مع القدر المتيقن لا الأخذ بالظاهر انتظارا لتبين الخلاف.

وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن ابن أبى عمير، عن جميل، عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام قال: لا تنقض القبلة الصوم (١).

قلت: فى أكثر نسخ الكافى التى رأيتها (عن أبى عبد الله عليه السلام) ولكن الترجيح لما أثبتناه من بعضها بالموافقة لما فى رواية الحديث بالطريق الصحيح، مع أن فى طريقه هناك اختلافا أيضا بين كتابى الشيخ فى بعض الرجال، والاعتبار يرشد إلى ما اعتمدناه فيه مطرحين لخلافه علما بأنه من الأغلاط، وسهولة الخطب فى هذا والذى قبله وما أشبههما غير مجدية مع شهادتها بالحاجة إلى كثرة التدبر فى مواضع اخر لا يستسهل فيها الخطب.

وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الصائم يستاك؟ قال: لا بأس به وقال: لا يستاك بسواك رطب (٢).

(١) – الكافى باب الصائم يقبل أو يباشر تحت رقم ٢.

(٢) – المصدر باب السواك للصائم تحت رقم ٢.

(٥٠٧)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (١)، على بن إبراهيم (٢)، ابن أبى عمير (٢)، الفضل بن شاذان (١)، محمد بن إسماعيل (١)، الحسين بن سعيد (١)، الصيام، الصوم (١)، السواك (١)

باب ميقاتى الامساك والافطار فى الصوم وأحكامهما

وعنه، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه كره للصائم أن يستاك بسواك رطب، وقال: لا يضر أن يبل سواكه بالماء ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شئ (١).

وروى الشيخ هذا الحديث (٢) معلقا عن محمد بن يعقوب بسنده.

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت: الصائم يمضغ العلك؟ قال: لا (٣).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يصب في اذنه الدهن، قال: لا بأس به (۴).

وبالاسناد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن المرأة الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرق تنظر إليه؟ قال: لا بأس، قال:

وسئل عن المرأة يكون لها الصبي وهي صائمة فتمضغ الخبز وتطعمه؟ قال: لا بأس، والطير إن كان لها (۵).

(باب ميقاتي الامساك والافطار في الصوم وأحكامهما) صحي: محمد بن يعقوب - رضي الله عنه - عن علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخيط الأبيض من الخيط الأسود، فقال: بياض النهار من

(١) - الكافي باب السواك للصائم تحت رقم ٣.

(٢) - التهذيب في حكم العلاج للصائم تحت رقم ٢۵، والاستبصار باب السواك للصائم تحت رقم ۴.

(٣) - الكافي باب مضغ العلك للصائم تحت رقم ١.

(۴) - المصدر باب الصائم يسعط ويصب في اذنه الدهن تحت رقم ٢ ولا يبعد سقوط الحلبي مر في وضوء الصائم آنفا.

(۵) - الكافي باب الصائم يذوق القدر تحت رقم ١.

(۵٠٨)

صفحهمفاتيح البحث: عبد الله بن المغيرة (١)، علي بن إبراهيم (١)، عبد الله بن سنان (١)، ابن أبي عمير (۴)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن يعقوب (٢)، أحمد بن محمد (١)، الصيام، الصوم (١)، الوضوء (١)، السواك (١)

سواد الليل، قال: وكان بلال يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله وابن أم مكتوم - وكان أعمى - يؤذن بليل ويؤذن بلال حيت يطلع الفجر، فقال النبي صلى الله عليه وآله: إذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب فقد أصبحتم (١).

وروى خبرا آخر من الموثق في معنى هذا لا بأس بإيراده معه شاهدا وهو:

(عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن العلاء بن رزين، عن موسى بن بكر، عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أذن ابن أم مكتوم لصلاة الغداة ومر رجل برسول الله صلى الله عليه وآله وهو يتسحر فدعاه أن يأكل معه، فقال: يا رسول الله قد أذن المؤذن للفجر فقال: إن هذا ابن أم مكتوم وهو يؤذن بليل، فإذا أذن بلال فعند ذلك فأمسك) (٢).

وفي طريق هذا الخبر نقصان مر مثله عن قريب فإن محمد بن الحسين إنما يروى عن العلاء بن رزين بالواسطة ولكن التتبع أفاد انحصارها في صفوان بن يحيى، وعلي بن الحكم، وعلى هذا التقدير لا يكون سقوطها هنا منافيا للغرض.

وروى الشيخ الخبر الصحيح (٣) معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه وبقية ما روى من الأخبار المعتبرة في بيان هذا الوقت أوردناها في كتاب الصلاة.

محمد بن الحسن، عن الشيخ أبي عبد الله محمد بن النعمان، عن أبي القاسم جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة قال:

قال أبو جعفر عليه السلام: وقت المغرب إذا غاب القرص. فإن رأيته بعد ذلك وقد صليت أعدت الصلاة ومضى صومك وتكف عن الطعام إن كنت أصبت منه شيئا (۴).

(١) - و (٢) الكافي باب الفجر ما هو ومتى يحل ويحرم الاكل تحت رقم ٣ و ١.

(٣) - التهذيب باب علامة وقت فرض الصيام تحت رقم ٢.

(۴) - الاستبصار باب من أفطر قبل دخول الليل تحت رقم ٣.

(۵۰۹)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۱)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۳)، حريز بن عبد الله (۱)، على بن مهزيار (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، العباس بن معروف (۱)، العلاء بن رزين (۲)، حماد بن عيسى (۱)، محمد بن النعمان (۱)، محمد بن يحيى (۱)، محمد بن الحسين (۲)، على بن الحكم (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، محمد بن الحسن (۱)، موسى بن بكر (۱)، أحمد بن محمد (۱)، الطعام (۲)، الأكل (۲)، الصّلاة (۲)، الشهادة (۱)، الصيام، الصوم (۱)

وروى الصدوق هذا الحديث (۱) بطرقه عن حماد بن عيسى ببقية إسناده، وقد أوردناها معه فى كتاب الصلاة والاسناد الذى ذكرناه للشيخ هنا هو الذى روى الحديث به فى الاستبصار، وأما فى التهذيب (۲) فرواه معلقا عن سعد بن عبد الله ببقية الطريق.

وبإسناده عن أحمد بن محمد – يعنى ابن عيسى – عن الحسين – هو ابن سعيد – عن فضالة، عن أبان – يعنى ابن عثمان – عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن وقت إفطار الصائم قال: حين تبدو ثلاثة أنجم وقال لرجل ظن أن الشمس قد غابت فأفطر ثم أبصر الشمس قال: ليس عليه قضاء (۳).

وذكر الشيخ فى التهذيب بعد إيراده لهذا الحديث ما هذا لفظه: (قال محمد ابن الحسن: ما تضمنه هذا الخبر من ظهور ثلاثة أنجم لا معتبر به والمراعى ما قدمناه من سقوط القرص وعلامته زوال الحمرة من ناحية المشرق، وهذا كان يعتبره أصحاب أبى الخطاب (۴) – لعنهم الله –) وأشار بقوله: (وهذا) إلى اعتبار رؤية النجوم، ونسبة ذلك إلى أصحاب أبى الخطاب وهم ظاهر، لاستفاضة أحاديث أهل البيت صلى الله عليه وسلم بأرجحية التأخير إلى هذه الغاية وإن كان أصل الوقت يتحقق بسقوط القرص، والمنسوب إلى أصحاب أبى الخطاب فى عدة أخبار بعضها من واضح الصحيح أنهم كانوا يؤخرون المغرب إلى أن تشتبك النجوم وبين الاشتباك وظهور ثلاثة أنجم فرق بعيد، وقد استوفينا القول فى هذا بما لا مزيد عليه فى كتاب الصلاة حيث سرى الوهم من الشيخ فى ذلك إلى بعض من تأخر عنه كالشهيد فتصدى فى الذكرى لتأويل ما ورد من الأخبار بهذا المعنى ومعارضتها بما حكيناه هناك (۱) – الفقيه تحت رقم ۱۹۰۲.

(۲) – المصدر باب حكم الساهى والغالط فى الصيام تحت رقم ۱۱.

(۳) – التهذيب فى زيادات صيامه تحت رقم ۳۶.

(۴) – هو محمد بن مقلاص الأسدى الأجدع ملعون غال. (*)

(۵۱۰)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۱)، أهل بيت النبى صلى الله عليه وآله (۱)، محمد بن مقلاص الأسدى (۱)، الشيخ الصدوق (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، حماد بن عيسى (۱)، أحمد بن محمد (۱)، الصيام، الصوم (۱)، الصّلاة (۱)، الظنّ (۱)

وأوضحناه أمره.

ثم إن كلام الصدوقين صريح فى العمل بهذا الحديث والاعتماد عليه، حيث قال الشيخ أبو جعفر فى كتاب من لا يحضره الفقيه: (۱) (وقال أبى – رضى الله عنه – فى رسالته إلى: يحل لك الافطار إذا بدت ثلاثة أنجم وهى تطلع مع غروب الشمس وهى رواية أبان، عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام).

وفى طرق كتابه أن ما كان فيه عن أبان بن عثمان فهو يرويه عن محمد بن الحسن ابن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، وأيوب بن نوح، وإبراهيم بن هاشم، ومحمد بن عبد الجبار كلهم، عن محمد بن أبى عمير، وصفوان بن يحيى، عن أبان بن عثمان. وهذا من أجود الطرق وأتمها فى الصحة وضوحا فإذا انضم إلى ما سلف من الأخبار الواردة بمعناه لم يبق للشك فى الاعتماد عليها مجال.

محمد بن على بن الحسين بطريقه، عن الحلبى، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الافطار قبل الصلاة أو بعدها؟ قال: إن كان

معه قوم يخشى أن يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم وإن كان غير ذلك فليصل ثم ليفطر (٢).

وروى الكلينى (٣) هـذا الحـديث فى الحسن والطريق: (على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حمـاد، عن الحلبى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئل – الحديث).

ورواه الشيخ (۴) معلقا عن محمد بن يعقوب بهذا الطريق، وفى المتن فى الكافى، (فليصل ويفطر) (۵)، وفى التهذيب: (وليفطر) وقد مر فى باب الأغسال المسنونة

(١) – الفقيه تحت رقم ١٩٣٢.

(٢) – الفقيه تحت رقم ١٩٣٣.

(٣) – الكافى باب وقت الافطار تحت رقم ٣.

(۴) – التهذيب باب علامة وقت فرض الصيام تحت رقم ۶.

(۵) – فى النسخ التى عندنا (وليفطر) مثل التهذيب.

(۵۱۱)

صفحهمفاتيـح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السـلام (١)، كتـاب فقيه من لا يحضـره الفقيه (١)، محمد بن على بن الحسـين (١)، محمد بن الحسن الصفار (١)، على بن إبراهيم (١)، محمد بن أبى عمير (١)، محمد بن عبد الجبار (١)، ابن أبى عمير (١)، أبان بن عثمـان (٢)، يعقـوب بن يزيـد (١)، أيـوب بن نـوح (١)، محمـد بن يعقوب (١)، محمـد بن الحسن (١)، الغسل (١)، الصّلاة (١)، الصيام، الصوم (١)

من كتاب الطهارة فى خبرين تقديم الصلاة عن الافطار.

محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبى، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل تسـحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين، فقال: يتم صومه ذلك ثم ليقضه، وإن تسـحر فى غير شـهر رمضان بعد الفجر أفطر، ثم قال: إن أبى كان ليلة يصلى وأنا آكل فانصـرف فقال: أما جعفر فقد أكل وشـرب بعد الفجر فأمرنى فأفطرت ذلك اليوم فى غير شهر رمضان (١).

ورواه الكلينى (٢) فى الحسن من طريق على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير ببقية السند.

محمد بن على، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سـعد بن عبد الله، والحميرى جميعا، عن أيوب بن نوح، وإبراهيم بن هاشم، ويعقوب بن يزيـد، ومحمـد بن عبد الجبار جميعا، عن محمد بن أبى عمير، عن معاوية بن عمار قال قلت لأبى عبد الله عليه السـلام: آمر الجارية لتنظر إلى الفجر فتقول: لم يطلع بعد فآكل، ثم أنظر فأجده قد كان طلع حين نظرت، قال: اقضه، أما أنك لو كنت أنت الذى نظرت لم يكن عليك شئ (٣).

وعن أبيه، عن على بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن صـفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج فى شـهر رمضان وأصـحابه يتسحرون فى بيت فنظر إلى الفجر فناداهم أنه قد طلع الفجر، فكف بعض وظن بعض أنه يسخر فأكل، فقال: يتم ويقضى (۴).

وروى الكلينى هـذا الحديث (۵) عن محمـد بن إسـماعيل، عن الفضـل بن شـاذان، عن صـفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم. وفى المتن: (فناداهم فكف بعضهم وظن

(١) – التهذيب باب حكم الساهى والغالط فى الصيام تحت رقم ۵.

(٢) – الكافى باب من أكل أو شرب وهو شاك فى الفجر تحت رقم ١.

(٣) – و (۴) الفقيه تحت رقم ١٩۴٠ و ١٩٣٩.

(۵) – فی الکافی باب من أکل أو شرب وهو شاک فی الفجر تحت رقم ۴.

(۵۱۲)

صفحهمفاتیح البحث: شهر رمضان المبارک (۳)، علی بن إبراهیم بن هاشم (۱)، علی بن إبراهیم (۱)، معاویة بن عمار (۱)، محمد بن أبی عمیر (۲)، صفوان بن یحیی (۲)، محمد بن عبد الجبار (۱)، ابن أبی عمیر (۱)، الفضل بن شاذان (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، محمد بن إسماعیل (۱)، یعقوب بن یزید (۱)، الحسین بن سعید (۱)، عیص بن القاسم (۲)، أیوب بن نوح (۱)، محمد بن الحسن (۲)، محمد بن علی (۱)، الصّلاة (۱)، الأکل (۳)، الطهارة (۱)، الصیام، الصوم (۱)

باب الحد الذی یؤخذ فیه الصبی بالصوم

بعضهم أنه یسخر، فأکل قال: یتم صومه ویقضی).

ورواه الشیخ معلقا (۱) عن محمد بن یعقوب بطریقه. وفی التهذیب (ظن بعض أنه یسخر).

محمد بن یعقوب، عن علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، عن معاویة ابن عمار قال: قلت لأبی عبد الله علیه السلام: آمر الجاریة أن تنظر طلع الفجر أم لا، فتقول لم یطلع فآکل ثم أنظره فأجده قد طلع حین نظرت، قال: تتم یومک ثم تقضیه، أما إنک لو کنت أنت الذی نظرت ما کان علیک قضاؤه (۲).

ورواه الشیخ (۳) معلقا عنه بالطریق وفی التهذیب (ثم أنظر فأجده) وفیه:

(تتم یومک وتقضیه).

(باب الحد الذی یؤخذ فیه الصبی بالصوم) صحی: محمد بن یعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسین ابن سعید، عن فضالة بن أیوب، عن معاویة عن وهب قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام فی کم یؤخذ الصبی بالصیام؟ فقال: ما بینه وبین خمسة عشر سنة وأربعة عشر سنة فإن هو صام قبل ذلک ودع ولقد صام ابنی فلان قبل ذلک فترکه (۴).

ورواه الصدوق (۵) عن محمد بن علی ماجیلویه، عن محمد بن یحیی العطار، عن أحمد بن محمد بن عیسی، عن الحسن بن محبوب، عن معاویة بن وهب. وفی المتن: (ما بینه وبین خمس عشرة سنة أو أربع عشرة سنة) ولا ریب أنه المناسب،

(۱) – التهذیب باب حکم الساهی والغالط تحت رقم ۷ مثل ما فی الکافی (ظن بعضهم).

(۲) – الکافی باب من أکل أو شرب وهو شاک فی الفجر تحت رقم ۳.

(۳) – التهذیب باب حکم الساهی والغالط تحت رقم ۶.

(۴) – الکافی باب صوم الصبیان ومتی یؤخذون تحت رقم ۲، وفیه (فدعه).

(۵) – الفقیه تحت رقم ۱۹۰۶.

(۵۱۳)

صفحهمفاتیح البحث: محمد بن علی ماجیلویه (۱)، محمد بن یحیی العطار (۱)، أحمد بن محمد بن عیسی (۱)، علی بن إبراهیم (۱)، معاویة بن وهب (۱)، فضالة بن أیوب (۱)، الشیخ الصدوق (۱)، ابن أبی عمیر (۱)، الحسن بن محبوب (۱)، محمد بن یعقوب (۳)، أحمد بن محمد (۱)، الظنّ (۲)، الصیام، الصوم (۱)، الأکل (۱)

باب حکم الشیخ الکبیر ونحوه من ذوی الاعذار فی الصوم

وفیه أیضا (فدعه) مکان (ودع) وهو أولی.

قال فی القاموس: (دعه أی اترکه وأصله ودع – کوضع – وقد أمیت ماضیه، وإنما یقال فیه ترکه وجاء فی الشهر ودعه وهو مودع وقرء

شاذا (ما ودعک ربک) وهی قراءته صلی الله علیه وآله). ولعل هذا هو المقتضی لایثار الماضی هنا وإن کان مهجورا فی استعمال الناس وقد أوردنا الحدیث فی کتاب الصلاة بروایة الشیخ من غیر هذین الطریقین ومتنه کما فی روایة الصدوق.

ن: وعن علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، عن حماد، عن الحلبی، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: إنا نأمر صبیاننا بالصوم إذا کانوا فی سبع سنین بما أطاقوا من صیام الیوم وإن کان إلی نصف النهار وأکثر من ذلک أو أقل، فإذا غلبهم العطش والغرث أفطروا حتی یتعودوا الصوم ویطیقوه، فمروا صبیانکم إذا کانوا أبناء تسع سنین بما أطاقوا من صیام فإذا غلبهم العطش أفطروا (۱).

ورواه الشیخ فی الکتابین (۲) معلقا عن محمد بن یعقوب بالطریق. واتفق فی نسخ الکافی هنا إسقاط الروایة عن ابن أبی عمیر من الطریق، وهو من الأغلاط الواضحة والشیخ أورده تاما فاقتفینا أثره، وهو محتمل لأن یکون من إصلاحه أو من نسخة صحیحة، مع أن الحدیث مروی فی کتاب الصلاة من الکافی أیضا والطریق فیه علی وجهه وقد أوردناه هناک، وبین الموضعین اختلاف کثیر فی ألفاظ المتن ومنها قوله: (وأکثر) فهناک (أو) وهو أنسب، وفی کتابی الشیخ هنا مثله.

(باب حکم الشیخ الکبیر ونحوه من ذوی الأعذار فی الصوم) صحی: محمد بن یعقوب، عن محمد بن یحیی، عن محمد بن الحسین، عن صفوان

(۱) - الکافی باب صوم الصبیان تحت رقم ۱. والغرث: الجوع.

(۲) - التهذیب باب قضاء شهر رمضان وحکم من أفطر فیه تحت رقم ۲۶ والاستبصار باب انه متی یجب علی الصبی الصیام تحت رقم ۳.

(۵۱۴)

صفحهمفاتیح البحث: علی بن إبراهیم (۱)، الشیخ الصدوق (۱)، ابن أبی عمیر (۲)، محمد بن یحیی (۱)، محمد بن الحسین (۱)، محمد بن یعقوب (۲)، الصّلاة (۲)، الصیام، الصوم (۴)، شهر رمضان المبارک (۱)

ابن یحیی، عن العلاء بن رزین، عن محمد بن مسلم، عن أبی عبد الله علیه السلام فی قول الله عز وجل: (وعلی الذین یطیقونه فدیة طعام مسکین) قال: الشیخ الکبیر والذی یأخذه العطاش، وعن قوله عز وجل: (فمن لم یستطع فإطعام ستین مسکینا) قال: من مرض أو عطاش (۱).

وعن محمد بن یحیی، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزین، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر علیه السلام یقول: الشیخ الکبیر والذی به العطاش لا حرج علیهما أن یفطرا فی شهر رمضان ویتصدق کل واحد منهما فی کل یوم بمد طعام، ولا قضاء علیهما فإن لم یقدرا فلا شئ علیهما (۲).

وروی الصدوق هذا الحدیث بطریقه عن العلاء، عن محمد بن ملسم وقد مضی عن قرب (۳).

ورواه الشیخ (۴) معلقا عن محمد بن یعقوب بطریقه، ثم قال: (وروی هذا الحدیث سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسین بن أبی الخطاب قال: حدثنا جعفر ابن بشیر، ج ومحمد بن عبد الله بن هلال، عن علاء بن رزین، عن محمد بن مسلم قال:

سمعت أبا عبد الله علیه السلام - وذکر الحدیث، إلا أنه قال: ویتصدق کل واحد منهما فی کل یوم بمدین من طعام).

ثم إنه جمع بین الروایتین فی التهذیب بحمل روایة المد علی إرادة من لم یطق غیره وروایة المد علی من أطاق إطعامهما، وقال فی الاستبصار (۵).

(۱) - و (۲) الکافی باب الشیخ والعجوز یضعفان عن الصوم تحت رقم ۱ و ۴ والآیة الأولی فی البقرة ۱۸۴، والثانیة فی المجادلة ۱۰۴، والعطاش - بضم العین -: داء یصیب الانسان فیشرب الماء ولا یروی.

(۳) - الفقیه تحت رقم ۱۹۴۷.

(۴) - التهذیب باب العاجز عن الصیام تحت رقم ۴.

(۵) – المصدر باب ما يجب على الشيخ وذى العطاش تحت رقم ۳.

(۵۱۵)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۱)، شهر رمضان المبارك (۱)، محمد بن الحسين بن أبى الخطاب (۱)، محمد بن عبد الله بن هلال (۱)، الشيخ الصدوق (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، العلاء بن رزين (۱)، محمد بن يحيى (۱)، الحسن بن محبوب (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، أحمد بن محمد (۱)، محمد بن مسلم (۳)، المرض (۱)، الطعام (۳)، الصيام، الصوم (۲)

(إنه لا تنافى بين الروايتين لامكان حمل المدين على ضرب من الاستحباب، والمد على الفرض والايجاب). ولكل من التأويل وجه وإن كان الثانى أقرب.

محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبى عمير، عن حماد بان عثمان، عن الحلبى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان، فقال: يتصدق بما يجزى عنه طعام مسكين لكل يوم (۱).

وعنه، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام فى قول (۶) – و (۲) التهذيب باب العاجز عن الصيام تحت رقم ۱ و ۲.

(*) الله عزو جل – وأورد الحديث الذى فى صدر الباب (۲).

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن العلاء ابن رزين، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما أن يفطرا فى شهر رمضان لأنهما لا تطيقان الصوم، وعليهما أن يتصدق كل واحد منهما فى كل يوم يفطر فيه بمد من طعام، وعليهما قضاء كل يوم أفطرتا فيه تقضيانه بعد (۳).

ورواه الصدوق (۴) أيضا بطريقه عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول – الحديث. ورواه الشيخ (۵) بإسناده عن محمد بن يعقوب بسائر السند.

محمد بن على بن الحسين، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، والحميرى، ومحمد بن يحيى العطار، وأحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، وعن على بن حديد، وعبد الرحمن بن أبى نجران، عن حماد بن عيسى، عن حريز، وعن أبيه، ومحمد بن الحسن، ومحمد بن موسى بن المتوكل،

(۱) – و (۲) التهذيب باب العاجز عن الصيام تحت رقم ۱ و ۲.

(۳) – الكافى باب الحامل والمرضع يضعفان عن الصوم تحت رقم ۱.

(۴) – الفقيه تحت رقم ۱۹۵۰.

(۵) – التهذيب باب العاجز عن الصيام تحت رقم ۸.

(۵۱۶)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۲)، شهر رمضان المبارك (۲)، محمد بن موسى بن المتوكل (۱)، محمد بن يحيى العطار (۱)، محمد بن على بن الحسين (۱)، أحمد بن محمد بن عيسى (۱)، محمد بن أبى عمير (۱)، الشيخ الصدوق (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، أحمد بن إدريس (۱)، الحسين بن سعيد (۲)، محمد بن يحيى (۱)، محمد بن يعقوب (۲)، على بن حديد (۱)، محمد بن الحسن (۳)، أحمد بن محمد (۱)، محمد بن مسلم (۳)، الصيام، الصوم (۵)، الضرب (۱)، الطعام (۱)

عن عبد الله بن جعفر الحميرى، عن على بن إسماعيل، ومحمد بن عيسى، ويعقوب ابن يزيد، والحسن بن ظريف، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: الصائم إذا خاف على عينيه من الرمد أفطر (۱).

صحر: وعن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبى عمير، عن جميل بن دراج، عن الوليد بن صبيح قال: حممت بالمدينة يوما فى شهر رمضان فبعث إلى أبو عبد الله عليه السلام بقصعة فيها خل وزيت وقال: أفطر وصل أنت قاعد (۲).

وعن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، وأحمد بن إسحاق بن سعيد، وإبراهيم بن هاشم، عن بكر بن محمد الأزدى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سأله أبى وأنا أسمع عن حد المرض الذى يترك الانسان فيه الصوم، قال: إذا لم يستطيع أن يتسحر (۳).

وروى الكلينى حديث ابن صبيح فى الحسن والطريق: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير ببقية السند (۴).

ن: محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، – عن عبد الله بن سنان قال: سألته عن رجل كبير ضعف عن صوم شهر رمضان قال:

تصدق كل يوم بما يجزى من طعام مسكين (۵).

وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير عن عمر بن أذينة قال:

كتبت إلى أبى عبد الله عليه السلام أسأله ما حد المرض يفطر فيه صاحبه، والمرض الذى يدع صاحبه الصلاة من قيام؟ فقال: بل الانسان على نفسه بصيرة، وقال:

(۱) – و (۲) الفقيه تحت رقم ۱۹۴۵ و ۱۹۴۲.

(۳) – الفقيه تحت رقم ۱۹۴۳.

(۴) – الكافى باب حد المرض الذى يجوز للرجل أن يفطر فيه تحت رقم ۶.

(۵) – الكافى باب الشيخ والعجوز يضعفان عن الصوم تحت رقم ۳.

(۵۱۷)

صفحهمفاتيح البحث: عبد الله بن جعفر الطيار بن أبى طالب عليه السلام (۱)، شهر رمضان المبارك (۲)، محمد بن الحسن بن الوليد (۱)، عبد الله بن المغيرة (۱)، محمد بن الحسن الصفار (۱)، على بن إبراهيم (۳)، عبد الله بن سنان (۱)، على بن إسماعيل (۱)، ابن أبى عمير (۲)، أبو عبد الله (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، أحمد بن إسحاق (۱)، يعقوب بن يزيد (۱)، حماد بن عيسى (۱)، عمر بن أذينة (۱)، وليد بن صبيح (۱)، الحسن بن ظريف (۱)، جميل بن دراج (۱)، محمد بن عيسى (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، بكر بن محمد (۱)، المرض (۳)، الخوف (۱)، الطعام (۱)، الصّلاة (۱)، الصيام، الصوم (۳)، الجواز (۱)

باب منع النفاس والحايض مكن الصوم

ذلك إليه هو أعلم بنفسه (۱). وروى الشيخ هذا الخبر (۲) بإسناده عن محمد بن يعقوب بالطريق.

وعنه، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: الصائم إذا خاف على عينيه من الرمد أفطر (۳).

(باب منع النفاس والحيض من الصوم) صحى: محمد بن على بن الحسين، عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبى عمير، والحسن بن محبوب جميعا، عن عبد الرحمن بن الحجاج أنه سئل أبا الحسن عليه السلام عن المرأة تلد بعد العصر أتتم ذلك اليوم أم تفطر؟ قال: تفطر ثم تقضى ذلك اليوم (۴).

صحر: وعن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم، عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

سألته عن المرأة تطمث فى شهر رمضان قبل أن تغيب الشمس؟ قال: تفطر حين تطمث (۵).

وروى الكلينى الخبر الأول (۶) بإسناد مشهورى الصحة رجاله: أبو على الأشعرى، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام – وساق الحديث إلى أن قال: (وتقضى ذلك اليوم).

(۱) – الكافى باب حد المرض الذى يجوز للرجل ان يفطر تحت رقم ۱.

(۲) – التهذیب باب حد المرض الذی یجب فیه الافطار تحت رقم ۱.

(۳) – الکافی باب حد المرض الذی یجوز للرجل ان یفطر فیه تحت رقم ۲.

(۴) – و (۵) الفقیه تحت رقم ۱۹۹۱ و ۱۹۹۲.

(۶) – الکافی باب صوم الحائض والمستحاضهٔ تحت رقم ۴.

(۵۱۸)

صفحهمفاتیح البحث: الإمام الحسن بن علی المجتبی علیهما السلام (۲)، شهر رمضان المبارک (۱)، أحمد بن محمد بن یحیی العطار (۱)، محمد بن الحسن بن الولید (۱)، محمد بن علی بن الحسین (۱)، أحمد بن محمد بن عیسی (۱)، محمد بن الحسن الصفار (۱)، صفوان بن یحیی (۲)، محمد بن عبد الجبار (۱)، ابن أبی عمیر (۱)، یعقوب بن یزید (۱)، عیص بن القاسم (۱)، الحسن بن محبوب (۱)، المنع (۱)، الخوف (۱)، الصیام، الصوم (۲)، الحیض، الإستحاضهٔ (۳)، العصر (بعد الظهر) (۱)، المرض (۳)، الجواز (۲)

باب کراههٔ السفر فی شهر رمضان وأحکام الصوم فی السفر

وروی الثانی بهذا الاسناد (۱) عن صفوان بن یحیی، عن عیص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام – الحدیث.

ن: محمد بن یعقوب، عن علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، عن حماد، عن الحلبی، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: سألته عن امرأهٔ أصبحت صائمهٔ فلما ارتفع النهار أو کان العشی حاضت أتفطر؟ قال: نعم وإن کان وقت المغرب فلتفطر، قال: وسألته عن امرأهٔ رأت الطهر من أول النهار فی شهر رمضان فتغتسل ولم تطعم فما تصنع فی ذلک الیوم؟ قال: تفطر ذلک الیوم فإنما فطرها من الدم (۲).

وروی الشیخ هذا الخبر (۳) بإسناده عن محمد بن یعقوب بسائر الطریق، وفی متن المسألهٔ الثانیهٔ اختلاف لفظی فی عدهٔ مواضع ففی التهذیب (رأت الطهر أول النهار) وفیه (کیف تصنع) وفی الاخر (فإنما إفطارها من الدم).

(باب کراههٔ السفر فی شهر رمضان وأحکام الصوم فی السفر) صحی: محمد بن علی بن الحسین بطریقه، عن الحلبی، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: سألته عن الرجل یدخل شهر رمضان وهو مقیم لا یرید براحا، ثم یبدو له بعد ما یدخل شهر رمضان أن یسافر، فسکت، فسألته غیر مرهٔ فقال: یقیم أفضل إلا أن تکون له حاجهٔ لابد له من الخروج فیها أو یتخوف علی ماله (۴).

(۱) – المصدر الباب تحت رقم ۳.

(۲) – الکافی باب صوم الحائض والمستحاضهٔ تحت رقم ۲.

(۳) – التهذیب فی باب زیادات صیامه تحت رقم ۷.

(۴) – الفقیه تحت رقم ۱۹۶۹، وقوله (براحا) فی بعض نسخ الکافی (نزاحا) والبراح – بالفتح – المتسع من الأرض التی لا زرع فیها ولا نبات وأیضا مصدر قولک برح مکانه أی زال عنه وصار فی البراح کما فی الصحاح والنزاح – بالنون والزای المعجمهٔ – من قولهم نزح بغلان إذا بعد عن دیاره غیبهٔ بعیدهٔ.

(۵۱۹)

صفحهمفاتیح البحث: شهر رمضان المبارک (۴)، محمد بن علی بن الحسین (۱)، علی بن إبراهیم (۱)، صفوان بن یحیی (۱)، ابن أبی عمیر (۱)، عیص بن القاسم (۱)، محمد بن یعقوب (۲)، الصیام، الصوم (۲)، الحیض، الإستحاضهٔ (۳)، الوسعهٔ (۱)

وبطریقه عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبی جعفر علیه السلام أنه سئل عن الرجل یعرض له السفر فی شهر رمضان وهو مقیم وقد مضی منه أیام؟ فقال: لا بأس بأن یسافر ویفطر ولا یصوم (۱).

قال الصدوق – رحمه الله – بعد إیراده لهذا الخبر: (وقد روی ذلک أبان بن عثمان عن الصادق علیه السلام). وقد ذکرنا قبل هذا بقلیل

طريقه إلى ما كان في كتابه عن أبان بن عثمان وأنه من واضح الصحيح.

وروى الكليني الخبر الأول (٢) في الحسن والطريق: (علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي) وفي عدة نسخ للكافي (إلا أن تكون جماعة لابد من الخروج فيها).

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يشيع أخاه مسيرة يوم أو يومين أو ثلاثة، قال: إن كان في شهر رمضان فليفطر، قلت: أيما أفضل يصوم أو يشيعه؟ قال: يشيعه، إن الله عز وجل قد وضعه عنه (٣).

محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن عليه السلام أنه سئل عن الرجل يسافر في شهر رمضان فيصوم؟ فقال: ليس من البر الصيام في السفر (۴).

وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن أبان بن عثمان، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم في السفر في رمضان ولا ـ غيره وكان يوم بدر في شهر رمضان وكان الفتح في شهر رمضان (۵).

(١) – الفقيه تحت رقم ١٩٧٠.

(٢) – الكافي بابا كراهية السفر في شهر رمضان من أبواب السفر تحت رقم ٢.

(٣) – الكافي باب من لا يجب له الافطار والتقصير في السفر ومن يجب له تحت رقم ۵.

(۴) – و (۵) التهذيب باب حكم المسافر والمريض في الصيام تحت رقم ٧ و ۶۶.

(۵٢٠)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، الإمام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام (١)، الإمام الحسن بن علي المجتبى عليهما السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، شهر رمضان المبارك (٧)، علي بن إبراهيم (١)، فضالة بن أيوب (١)، صفوان بن يحيى (٢)، الشيخ الصدوق (١)، ابن أبي عمير (١)، سعد بن عبد الله (١)، أبان بن عثمان (٢)، العلاء بن رزين (١)، الحسين بن سعيد (٢)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن الحسين (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (١)، محمد بن مسلم (٢)، الصيام، الصوم (۵)، المرض (١)

محمد بن علي بطريقه عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمى رسول الله صلى الله عليه وآله قوما صاموا حين أفطر وقصر، العصاة قال: وهم العصاة إلى يوم القيامة، وإنا لنعرف أبنائهم وأبناء أبنائهم إلى يومنا هذا (١).

وبطريقه عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل صام في السفر؟

فقال: إن كان بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء، وإن لم يكن بلغه فلا شئ (٢).

وروى الكليني هذين الخبرين (٣) في الحسن من طريق علي بن إبراهيم، عن أبيه، وبقية الاسناد في الأول (عن حماد، عن حريز، عن زرارة) وفي الثاني (عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي).

ورواهما الشيخ معلقين (۴) عن محمد بن يعقوب بالطريقين وفي متن الأول في الكافي والتهذيب (عصاة، وقال: هم العصاة).

وروى الثاني أيضا بإسناده (۵) عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، ابن أبي شعبة – يعني الحلبي – قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام – وذكر الحديث.

محمد بن الحسن، بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أيوب بن نوح، عن صفوان – هو ابن يحيى – عن معاوية بن عمار قال: سمعته يقول: إذا صام الرجل رمضان في السفر بم يجزه وعليه الإعادة (۶).

وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد، وعبد الله بن محمد، عن

(۱) – و (۲) الفقيه تحت رقم ۱۹۷۶ و ۱۹۸۷.

(۳) – الأول فی الكافی باب كراهية الصوم فی السفر تحت رقم ۶ والثانی باب من صام فی بجهالة تحت رقم ۱.

(۴) – التهذيب باب حكم المسافر والمريض تحت رقم ۶ و ۱۸.

(۵) – و (۶) المصدر الباب تحت رقم ۱۹ و ۲۰.

(۵۲۱)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علی الباقر عليه السلام (۱)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۲)، شهر رمضان المبارك (۱)، محمد بن أحمد بن يحيى (۱)، محمد بن الحسن الصفار (۱)، علی بن إبراهيم (۱)، معاوية بن عمار (۱)، ابن أبی شعبة (۱)، ابن أبی عمير (۲)، عبد الله بن محمد (۱)، الحسين بن سعيد (۱)، أيوب بن نوح (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، محمد بن الحسن (۱)، أحمد بن محمد (۱)، محمد بن علی (۱)، الصيام، الصوم (۱)، المرض (۱)

علی بن مهزيار قال: كتب بندار مولى إدريس: يا سيدی نذرت أن أصوم كل يوم سبت فإن أنا لم أصمه ما يلزمنی من الكفارة؟ فكتب – وقرأته –: لا تتركه إلا من علة، وليس عليك صومه فی سفر ولا مرض إلا أن تكون نويت ذلك – الحديث (۱).

وستأتی تتمته فی باب الكفارات.

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد – يعنی ابن أبی نصر – قال:

سألت أب ا الحسن عليه السلام عن الصيام بمكة والمدينة ونحن سفر قال: فريضة؟ فقلت:

لا، ولكنه تطوع كما يتطوع بالصلاة، فقال، يقول اليوم وغدا؟ قلت: نعم، فقال: لا تصم (۲).

قال ابن الأثير: السفر والمسافرون بمعنى. وسيأتی فی كتاب الحج إن شاء الله ما يقتضی استثناء صوم ثلاثة أيام بالمدينة للحاجة من النهی عن التطوع بالصوم فی السفر إلا أن طرق رواية ذلك لا تخلو من شئ وستعلم الحال هناك.

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن العمركی بن علی، عن علی بن جعفر، عن أخيه أبی الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يدركه شهر رمضان فی السفر فيقيم الأيام فی المكان، عليه صوم؟ قال: لا حتى يجمع على مقام عشرة أيام، وإذا أجمع على مقام عشرة أيام صام وأتم الصلاة. قال: وسألته عن الرجل تكون عليه أيام من شهر رمضان وهو مسافر، يقضی إذا أقام فی المكان؟ قال: لا حتى يجمع على مقام عشرة أيام (۳).

وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسن، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين.

عن محمد بن مسلم، عن أبی عبد الله عليه السلام قال: إذا سافر الرجل فی شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم، ويعتد به من شهر رمضان، فإذا دخل أرضا قبل طلوع الفجر وهو يريد الإقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم، وإذا دخل بعد

(۱) – و (۲) التهذيب باب حكم المسافر والمريض تحت رقم ۶۴ و ۶۵.

(۳) – الكافی باب من دخل بلدة فأراد المقام بها أولم يرد تحت رقم ۲.

(۵۲۲)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام الحسن بن علی المجتبى عليهما السلام (۲)، مدينة مكة المكرمة (۱)، شهر رمضان المبارك (۴)، إبن الأثير (۱)، بندار مولى إدريس (۱)، صفوان بن يحيى (۱)، علی بن مهزيار (۱)، العلاء بن رزين (۱)، الحسين بن سعيد (۱)، العمركی بن علی (۱)، ابن أبی نصر (۱)، محمد بن يحيى (۲)، محمد بن يعقوب (۱)، محمد بن الحسن (۱)، أحمد بن محمد (۱)، محمد بن مسلم (۱)، الحج (۱)، الصيام، الصوم (۴)، النهی (۱)، المرض (۲)، الصّلاة (۱)

طلوع الفجر فلا صيام عليه وإن شاء صام (۱).

وروى الصدوق هذا الخبر بطريقه (۲) عن العلاء، عن محمد بن مسلم. وفی المتن:

(وإذا دخل أرضا) ثم قال: (وإن دخل) وهو أحسن.

ورواه الشيخ فى الكتابين معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه (٣). وفى المتن اختلاف فيهما ومخالفة لما فى الكافى، ففى التهذيب: (عليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان فإذا دخل إلى بلد) ثم قال: (فإن دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه فإن شاء صام). وفى الاستبصار (عليه) كالتهذيب ثم قال: (وإذا دخل أيضا) والباقى كالتهذيب.

وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ا لرجل يقدم من سفر فى شهر رمضان فيدخل أهله حين يصبح أو ارتفاع النهار؟ قال:

إذا طلع وهو خارج ولم يدخل أهله فهو بالخيار، إن شاء صام وإن شاء أفطر (۴).

وروى الشيخ هذا الحديث (۵) بإسناده عن الحسين بن سعيد بسائر الطريق وفى المتن: (فقال: إذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل أهله – الحديث).

محمد بن على بن الحسين، بطريقه عن الحلبى، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم؟ فقال: إن خرج قبل أن

(١) – المصدر باب الرجل يريد السفر أو يقدم من سفر فى شهر رمضان تحت رقم ۴.

(٢) – الفقيه تحت رقم ١٩٨٣. والمشهور وجوب الصوم إذا دخل قبل الزوال ولم يفطر.

(٣) – التهذيب باب حكم المسافر والمريض فى الصيام تحت رقم ۴٧، والاستبصار باب حكم من خرج إلى السفر بعد طلوع الفجر تحت رقم ۶.

(۴) – الكافى باب الرجل يريد السفر أو يقدم من سفر تحت رقم ۶.

(۵) – التهذيب باب حكم المريض يفطر ثم يصح تحت رقم ٨.

(۵٢٣)

صفحهمفاتيح البحث: شهر رمضان المبارك (٣)، محمد بن على بن الحسين (١)، الشيخ الصدوق (١)، الحسين بن سعيد (٢)، عاصم بن حميد (١)، محمد بن يعقوب (١)، أحمد بن محمد (١)، محمد بن مسلم (١)، المرض (٢)، الصيام، الصوم (٢)، الوجوب (١)

ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وإن خرج بعد الزوال فليتم يومه (١).

ورواه الكلينى فى الحسن (٢) والطريق: (على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبى) وفى المتن (يخرج من بيته يريد السفر) وهو أحسن، وفيه (قال، فقال: إن خرج من قبل) ورواه الشيخ (٣) معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه، ومتنه فى التهذيب مخالف لما فى الكافى عدة ألفاظ الأمر فيها سهل وموافق لرواية الصدوق فى قوله: (وهو يريد).

وعن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبى عمير، عن رفاعة بن موسى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقبل فى شهر رمضان من سفر حتى يرى أنه سيدخل أهله ضحوة أو ارتفاع النهار؟ قال: إذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل فهو بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر (۴).

وروى الكلينى هذا الخبر (۵) باسناد من الحسن رجاله (على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن رفاعة بن موسى) وفى متنه مخالفة لفظية وهذه صورته: (قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم فى شهر رمضان من سفر – وساق الحديث إلى أن قال – فقال: إذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل أهله – الحديث). ورواه الشيخ معلقا (۶) عن محمد بن يعقوب بطريقه والمتن موافق لرواية الصدوق.

محمد بن الحسن، بإسناده عن محمد بن على بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد،

(١) – الفقيه تحت رقم ١٩٨٢ وفى بعض نسخه (فليتم صومه).

(۲) – الكافى باب الرجل يريد السفر أو يقدم من سفر فى شهر رمضان تحت رقم ۱.

(۳) – فى التهذيب باب حكم المسافر والمريض فى الصيام تحت رقم ۴۶.

(۴) – الفقيه تحت رقم ۱۹۸۴.

(۵) – الكافى باب الرجل يريد السفر أو يقدم من سفر تحت رقم ۵.

(۶) – التهذيب باب حكم المريض يفطر ثم يصح تحت رقم ۷.

(۵۲۴)

صفحهمفاتيح البحث: شهر رمضان المبارک (۳)، محمد بن على بن محبوب (۱)، على بن إبراهيم (۲)، محمد بن أبى عمير (۱)، الشيخ الصدوق (۲)، ابن أبى عمير (۲)، رفاعة بن موسى (۲)، سعد بن عبد الله (۱)، يعقوب بن يزيد (۲)، محمد بن يعقوب (۱)، محمد بن الحسن (۱)، المرض (۲)، الصيام، الصوم (۱)

عن ابن أبى عمير، عن رفاعة بن موسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد السفر فى رمضان؟ قال: إذا أصبح فى بلده ثم خرج فإن شاء صام، وإن شاء أفطر (۱).

قلت: هذا الحديث أورده الشيخ فى التهذيب بعد حديث معلق عن الحسين ابن سعيد وصورة ذكره لسنده هكذا (عنه، عن يعقوب بن يزيد – إلى آخره) وكان الظاهر عود ضمير (عنه) إلى الحسين بن سعيد، وليس كذلك فإنه لا يروى عن يعقوب بن يزيد كما هو واضح، وطريق الخبر السابق ينبه على ذلک أيضا، وقبل حديث الحسين بن سعيد خبران معلقان عن محمد بن على بن محبوب والضمير له وإن بعد، فقد كثرت نظائره وتقدمت أشباهه من قرب وبعد، وروى على أثره خبرا آخر بصورته وعود الضمير فيه على ابن محبوب أظهر، فيزيد به الأمر هنا وضوحا.

هذا، ووجه الجمع بين ما تضمنه الحديث من التخيير لمن خرج بعد أن أصبح وبين ما يفيده الخبران السالفان وغيرهما من تعين الافطار لا يخلو من نظر، فإن الشيخ حمل ما تضمن وجوب الافطار على نية السفر ليلا وعول فى ذلک على روايات طرقها غير نقية، والأوجه الحمل على أرجحيته على الصوم وإن كان المسافر مخيرا بينهما حيث يكون خروجه فى أول النهار، وبالجملة فإيثار الافطار والحال هذه واعتماده هو الأولى على كل حال.

محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبى عمير، عن حماد بن عثمان، عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر فى شهر رمضان، أله أن يصيب من النساء؟ قال: نعم (۲).

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن ابن سنان

(۱) – المصدر باب الزيادات من صيامه تحت رقم ۸۷.

(۲) – الكافى باب الرجل يجامع أهله فى السفر أو يقدم من سفر فى شهر رمضان تحت رقم ۱.

(۵۲۵)

صفحهمفاتيح البحث: شهر رمضان المبارک (۳)، محمد بن على بن محبوب (۱)، ابن أبى عمير (۲)، رفاعة بن موسى (۱)، يعقوب بن يزيد (۲)، الحسين بن سعيد (۲)، محمد بن يحيى (۱)، حماد بن عثمان (۱)، الحسن بن محبوب (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، عمر بن يزيد (۱)، أحمد بن محمد (۲)، الصيام، الصوم (۱)، الوجوب (۱)

قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر فى شهر رمضان ومعه جارية له فله أن يصيب منها بالنهار؟ فقال: سبحان الله أما يعرف حرمة شهر رمضان؟ إن له فى الليل سبحا طويلا، قلت: أليس له أن يأكل ويشرب ويقصر؟ فقال: إن الله تبارک وتعالى قد رخص للمسافر فى الافطار والتقصير رحمة وتخفيفا لموضع التعب والنصب ووعث السفر، ولم يرخص له فى مجامعة النساء فى السفر بالنهار فى شهر رمضان وأوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه قضاء تمام صلاة إذا آب من سفره، ثم قال: والسنة لا تقاس (۱)

وإنى إذا سافرت فى شهر رمضان ما آكل إلا القوت وما أشرب كل الرى (۲).

وروى الصدوق هذا الحديث (۳) عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميرى، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبى عمير، عن عبد الله بن سنان أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتى جاريته فى شهر رمضان بالنهار فى السفر؟ فقال: ما عرف هذا حق شهر رمضان، إن له فى الليل سبحا طويلا، قال: قلت: أليس له أن يأكل ويشرب ويقصر؟ قال: إن الله عز وجل رخص للمسافر - وساق بقية الحديث إلى أن قال: ما آكل كل القوت وما أشرب كل الرى.

قال الصدوق بعد إيراده له: (والنهى عن الجماع للمقصر فى السفر إنما هو نهى كراهة لا نهى تحريم). والشيخ روى الحديث والذى قبله فى الكتابين (۴) معلقين عن محمد بن يعقوب بطريقهما، وفى المتن (إن الله عز وجل رخص) كما

(۱) - يعنى لا يجوز قياس جواز الجماع بجواز الأكل والشرب.

(۲) - الكافى، باب الرجل يجامع أهله فى السفر أو يقدم فى شهر رمضان تحت رقم ۵.

(۳) - الفقيه تحت رقم ۱۹۸۶.

(۴) - فى التهذيب باب العاجز عن الصيام تحت رقم ۱۵ و ۱۲ وفى الاستبصار باب المسافر إذا أفطر هل يجوز أن يجامع نهارا أم لا فى شهر رمضان تحت رقم ۲ و ۵.

(۵۲۶)

صفحهمفاتيح البحث: عبد الله بن جعفر الطيار بن أبى طالب عليه السلام (۱)، شهر رمضان المبارك (۸)، عبد الله بن سنان (۱)، محمد بن أبى عمير (۱)، الشيخ الصدوق (۲)، أيوب بن نوح (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، النهى (۳)، الصيام، الصوم (۲)، الأكل (۲)، الصّلاة (۱)، الجواز (۳)

فى رواية الصدوق، وفيه (ولم يوجب عليه تمام الصلاة) وأورد معهما جملة من الاخبار فى معناهما وسيجئ بعضها، ثم جمع بينها بحمل ما تضمن الاذن فى الوطى على من غلبته الشهوة ولم يتمكن من الصبر عليها ويخاف على نفسه الدخول فى محظور، فأما من يقدر على الصبر فليس له ذلك، ثم قال: إن حديث عمر بن يزيد ونحوه ليس فيه تعرض لذكر النهار فيحمل على إرادة الليل، ولا يخفى ما فى الحملين من البعد، والأقرب حمل ما تضمن عدم الإذن على شدة الكراهة.

صحر: وعن أبى على الأشعرى، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا خرج الرجل فى شهر رمضان مسافرا أفطر، وقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله خرج من المدينة إلى مكة فى شهر رمضان ومعه الناس وفيهم المشاة فلما انتهى إلى كراع الغيم دعا بقدح من ماء فيما بين الظهر والعصر فشربه وأفطر، ثم أفطر الناس معه وتم ناس على صومهم فسماهم العصاة وإنما يؤخذ بآخر أمر رسول الله صلى الله عليه وآله (۱).

وروى الصدوق هذا الحديث بطريقه (۲) عن العيص بن القاسم وقد مر غير بعيد وفى المتن: (فشرب وأفطر الناس معه) وفيه (وإنما يؤخذ بأمر رسول الله صلى الله عليه وآله) وذلك فى عدة من نسخ عندى لكتاب من لا يحضره الفقيه، ولا ريب أنه من أغلاط الناسخين فإن الغرض من هذا الكلام التنبيه على أن الحكم لم يكن هكذا من قبل، ولكنه نسخ إلى ما حكى من فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وأن هذا شأن أكثر ما وقع فيه الخلاف من أهله حيث جهلوا ما استقر عليه الحكم فى آخر الأمر أيام حياة رسول الله صلى الله عليه وآله، وأصغوا إلى رواية خلاف ذلك قبل النسخ فتمسكوا بها ولم يرجعوا إلى خزان العلم وحفاظ الشرع ليعرفوا حقيقة الأمر ويستكشفوا

(۱) - الكافى باب كراهية الصوم فى السفر تحت رقم ۵.

(۲) - الفقيه تحت رقم ۱۹۷۷.

(۵۲۷)

صفحهمفاتيح البحث: حياة النبى (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۴)، كتاب فقيه من لا يحضره الفقيه (١)، مدينة مكة المكرمة (١)، شهر رمضان المبارك (٢)، محمد بن عبد الجبار (١)، الشيخ الصدوق (٢)، عيص بن القاسم (٢)، عمر بن يزيد (١)، الصبر (٢)، الصّلاة (١)، الصيام، الصوم (١)

بنور علمهم ظلم الجهل، وقد ورد نحو هذا التنبيه فى أخبار مواقيت الصلاة (١).

وفى القاموس: كراع الغميم: موضع على ثلاثة أميال من عسفان.

وعن أبى على الأشعرى، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان، عن ليث المرادى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا سافر الرجل فى شهر رمضان أفطر، وإن صامه بجهالة لم يقضه (٢).

وبهذا الاسناد، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم قال: م صام فى السفر بجهالة بم يقضه (٣).

محمد بن الحسن، بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عبد الجبار، عن عبد الرحمن بن أبى نجران، عن حماد بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل صام شهر رمضان فى السفر؟ فقال: إن كان لم يبلغه أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فليس عليه القضاء، فقد أجزأ عنه الصوم (۴).

ورواه فى موضع آخر من التهذيب (۵) بإسناده عن محمد بن على بن محبوب، عن عبد الرحمن بن أبى نجران، عن حماد بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله قال: سألته - وذكر المتن، وفيه (وقد أجزأ) ولا يخفى أنه المناسب.

وعن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن على بن الحكم قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يجامع أهله فى السفر فى شهر رمضان؟ فقال: لا بأس به (۶).

ن: محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن عبيد بن زرارة، عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يسافر فى شهر رمضان يصوم

(١) - فى بعض النسخ (مواقيت الصلوات).

(٢) - و (٣) الكافى باب من صام بجهالة تحت رقم ٣ و ٢.

(۴) - التهذيب باب حكم المسافر والمريض فى الصيام تحت رقم ٢١.

(۵) - المصدر باب الزيادات من صيامه تحت رقم ٩١.

(۶) - التهذيب باب العاجز عن الصيام تحت رقم ١۶.

(۵٢٨)

صفحهمفاتيح البحث: مواقيت الصلاة (٢)، الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، شهر رمضان المبارك (۴)، محمد بن على بن محبوب (١)، عبد الله بن مسكان (١)، على بن إبراهيم (١)، صفوان بن يحيى (٢)، محمد بن عبد الجبار (٢)، ابن أبى عمير (١)، سعد بن عبد الله (٢)، عيص بن القاسم (١)، عبيد بن زرارة (١)، حماد بن عيسى (٢)، على بن الحكم (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (١)، الصيام، الصوم (۴)، الجهل (١)، المرض (١)

باب الصوم المسنون (باب صوم التطوع)

أو يفطر؟ قال: إن خرج قبل الزوال فليفطر، وإن خرج بعد الزوال فليصم، وقال: يعرف ذلك بقول على عليه السلام (أصوم وأفطر حتى إذا زالت الشمس عزم على) - يعنى الصيام - (١).

واعلم أن الشيخ رحمه الله - أورد فى هذا الكتاب من التهذيب طرفا من الأخبار الواردة ببيان مسافة (٢) السفر الذى مناط ما تضمنه

أخبار هذا الباب من الأحكام، وما يلحق بذلك من مسائل السفر والقصر ونحن قد استوفينا الأخبار وما يحتاج إليه من المباحث في كتاب الصلاة فلا حاجة إلى إعادة شئ منها هيهنا.

(باب الصم المسنون) (٣) صحى: محمد بن على بن الحسين - رضى الله عنه - عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، والحميرى جميعا، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى قيل: ما يفطر، ثم أفطر حتى قيل: ما يصوم، چ ثم صوم داود يوما ويوما (۴)، ثم قبض صلى الله عليه وآله على صيام ثلاثة أيام في الشهر، وقال: يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر (وقال حماد: الوحر: الوسوسة) قال حماد: فقلت: وأى الأيام هي؟ قال: أول خميس في الشهر، وأول أربعا بعد العشر منه، وآخر خميس فيه، فقلت: وكيف صارت هذه الأيام التي تصام؟ فقال: لأن من قبلنا من الأمم كان إذا نزلت على أحدهم

(١) - الكافي باب الرجل يريد السفر أو يقدم من سفر في شهر رمضان تحت رقم ٣.

(٢) - في بعض النسخ (في بيان).

(٣) - في بعض النسخ (صوم التطوع).

(۴) - يعنى يوما صام ويوما لم يصم كما في الاخبار في الكافي وغيره ففيها (يوما ويوما لا)، ولعل لفظة (لا) ساقطة من النسخ.

(۵۲۹)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام على بن الحسين السجاد زين العابدين عليهما السلام (١)، الإمام أمير المؤمنين على بن ابى طالب عليهما السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، محمد بن أبي عمير (١)، يعقوب بن يزيد (١)، الصيام، الصوم (۵)، الصّلاة (١)، شهر رمضان المبارك (١)

العذاب نزل في هذه الأيام فصام رسول الله صلى الله عليه وآله هذه الأيام لأنها الأيام المخوفة (١).

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن على بن النعمان، عن معاوية بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلى عليه السلام أن قال: يا على! أوصيك في نفسك بخصال فاحفظها عني، ثم قال: اللهم أعنه - وذكر جملة من الخصال مضى بعضها في كتابى الطهارة والصلاة إلى أن قال: - والسادسة الأخذ بسنتى في صلاتي وصومي وصدقتي، أما الصلاة فالخمسون ركعة، وأما الصيام فثلاثة أيام في الشهر، الخميس في أوله، والأربعاء في وسطه، والخميس في آخره، وأما الصدقة فجدك حتى تقول: قد أسرفت ولم تسرف (٢).

وقد ذكرت الصدقة من هذه الوصية بانفرادها في كتاب الزكاة أيضا من رواية الكليني وذكرنا في كتابى الطهارة والصلاة رواية الشيخ أيضا لهذه الوصية (٣).

محمد بن على، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميرى، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله سئل عن الصوم خميسين بينهما أربعاء، فقال: أما الخميس فيوم تعرض فيه الأعمال، وأما الأربعاء فيوم خلقت فيه النار، وأما الصوم فجنة (۴).

وروى الكليني هذا الحديث (۵) بطريق مشهورى الصحة وصورته: (محمد بن

(١) - الفقيه تحت رقم ١٧٨۶.

(٢) - روضة الكافي تحت رقم ٣٣.

(٣) - راجع المجلد الأول ص ١١۶ و ٣٨٠ (۴) - الفقيه تحت رقم ١٧٩٠.

(۵) - الكافي باب ضل صوم شعبان وصلته برمضان تحت رقم ١١.

(۵٣٠)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام أمير المؤمنين على بن ابى طالب عليهما السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٢)، عبد الله بن جعفر الطيار بن أبى طالب عليه السلام (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، عبد الله بن سنان (١)، معاوية بن عمار (١)، محمد بن أبى عمير (١)، أيوب بن نوح (١)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن على (١)، الزكاة (١)، الصّلاة (١)، الصيام، الصوم (۴)، العذاب، العذب (١)، الوصية (١)، التصدّق (٢)، الطهارة (١)، شهر رمضان المبارك (١)، شهر شعبان المعظم (١)

يحيى، عن أحمد بن محمد، عن على بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن الأحول - يعنى محمد بن النعمان - عن ابن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام).

وبالاسناد الأول عن عبد الله بن سنان قال: قال لى أبو عبد الله عليه السلام: إذا كان فى أول الشهر خميسان فصم أولهما فإنه أفضل، وإذا كان فى آخر الشهر خميسان فصم آخرهما فإنه أفضل (١).

محمد بن الحسن، بإسناده عن على بن مهزيار، عن الحسن بن محبوب، عن أبى أيوب، عن الفضيل بن يسار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا صام أحدكم الثلاثة الأيام فى الشهر فلا يجادل أحدا ولا يجهل ولا يسرع إلى الأيمان والحلف بالله وإن جهل عليه أحد فليتحمل (٢).

وقد مر هذا الحديث فى أدب الصائم لأن الشيخ أورده هناك، ورواه الصدوق (٣) هنا عن الفضيل بن يسار وفى طريقه إليه جهالة.

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن سليمان الجعفرى قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: كان أبى يصوم يوم عرفة فى اليوم الحار فى الموقف ويأمر بظل مرتفع فيضرب له فيغتسل مما يبلغ منه الحر (۴).

وعن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن صوم يوم عرفة قال: من قوى عليه فحسن إن لم يمنعك من الدعاء فإنه يوم دعاء ومسألة فصمه، وإن خشيت أن تضعف عن ذلك فلا تصمه (۵).

(١) - الفقيه تحت رقم ١٧٩٢.

(٢) - التهذيب باب سنن الصيام تحت رقم ۵.

(٣) - الفقيه تحت رقم ١٧٨٧.

(۴) - التهذيب باب وجوه الصيام وشرح جميعها تحت رقم ٧.

(۵) - المصدر الباب تحت رقم ١٠.

(۵٣١)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (١)، يوم عرفة (٢)، عبد الله بن سنان (١)، الشيخ الصدوق (١)، الفضيل بن يسار (٢)، على بن مهزيار (١)، أبو عبد الله (٢)، أبان بن عثمان (١)، الحسين بن سعيد (٢)، سليمان الجعفرى (١)، هشام بن سالم (١)، محمد بن النعمان (١)، الحسن بن محبوب (١)، على بن الحكم (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (١)، محمد بن مسلم (١)، الصيام، الصوم (۴)، الجهل (٢)

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى وعلى بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن صوم يوم عرفة، فقال: أنا أصوم اليوم وهو يوم دعاء ومسألة (١).

محمد بن على، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبى عمير، عن جميل بن دراج، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال: من دخل على أخيه وهو صائم فأفطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله له صوم سنة (٢).

قال الصدوق - رحمه الله - بعد إيراده لهذا الخبر فى كتابه: (هذا فى السنة والتطوع جميعا) والغرض من هذا الكلام أن أفضلية الافطار على الوجه الذى ورد فى الخبر ثابتة فى صوم السنة وهو صوم رسول الله صلى الله عليه وآله وغيره من الصيام المستحب، ولا يخفى أن

ذلک دليل على فهم كون المراد من الافطار والحال هذه ما يقع فى أثناء النهار بطريق النقص للصوم، مع أن الحديث محتمل لإرادة الافطار الواقع بعد الغروب على وجه يصح معه الصوم، لكن ذلك المعنى أظهر من جهة السياق، ويزيده وضوحا جزم الصدوق بأنه المراد من غير التفات إلى احتمال خلافه، فكأنه فهم ذلك من قرائن خارجية فلم يتوقف فى الحمل عليه.

وقد روى الكلينى الخبر (٣) من طريق ضعيف عن جميل، وروى بعده حديثا آخر عنه ضعيف الطريق أيضا وفيه تصريح بإرادة ما فهم من ذلك وهذه صورة متنه (عن صالح بن عقبة قال: دخلت على جميل بن دراج وبين يديه خوان عليه غسانية (۴).

يأكل منها، فقال: ادن فكل، فقلت: إنى صائم، فتركنى حتى إذا أكلها فلم يبق منها إلا اليسير عزم على إلا أفطرت؟ فقلت له: ألا كان هذا قبل الساعة؟ قال:

(١) – الكافى باب صوم عرفة وعاشوراء تحت رقم ١.

(٢) – الفقيه تحت رقم ١٧٩٨.

(٣) – الكافى باب فضل افطار الرجل عند أخيه إذا سأله تحت رقم ۴.

(۴) – الغسانى: الجميل جدا (القاموس). وفى بعض نسخ المصدر (خوان عليه عشاؤه).

(۵٣٢)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، يوم عرفة (٢)، صفوان بن يحيى (١)، الشيخ الصدوق (٢)، سعد بن عبد الله (١)، العلاء بن رزين (١)، يعقوب بن يزيد (١)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن الحسين (١)، جميل بن دراج (٢)، صالح بن عقبة (١)، على بن الحكم (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن على (١)، محمد بن مسلم (١)، الوقوف (١)، الأكل (٢)، الصيام، الصوم (۶)، يوم عاشوراء (١)

أردت بذلك أدبك، ثم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أيما رجل مؤمن دخل على أخيه وهو صائم فسأله الأكل فلم يخبره بصيامه ليمن عليه بإفطاره كتب الله جل ثناؤه له بذلك اليوم صيام سنة.

وروى ثلاثة أخبار أخر بهذا المعنى ولكن فى طرقها ضعف، وربما كفت فى القرينة على إرادة معناها من خبر جميل.

وقال الصدوق أيضا فى كتابه (١): (وردت الأخبار والآثار عن الأئمة صلى الله عليه وسلم أنه لا يجوز أن يتطوع الرجل بالصيام وعليه شئ من الفرض وممن روى ذلك الحلبى وأبو الصباح الكنانى عن أبى عبد الله عليه السلام). وطريقه إلى الحلبى مضى عن قرب وبعد وصحته واضحة، فيكون رواية هذا الحكم به من جملة أخبار هذا الباب الواضحة الصحة، وستأتى روايته فى الحسان أيضا من طريق الكلينى، عن الحلبى. وأما طريقه إلى أبى الصباح فلم يذكره فى طرق الكتاب، والكلينى روى عنه حديثا فى هذا المعنى وطريقه لا يخلو من شك، وسنذكره مع الحديث الحسن، والظاهر أن الصدوق أراد من رواية الحلبى وأبى الصباح ذينك الخبرين فإن الكلينى أوردهما فى باب وحدهما (٢) ولا عموم فيهما لمطلق الفرض كما اتفق فى عبارة الصدوق، بل هما خاصان بقضاء شهر رمضان، وجعل الكلينى عنوان الباب على طبقهما ويقرب أن يكون ما وقع فى كلام الصدوق ناشيا عن تسامح فى العبارة.

صحر: وعن محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم وأيوب بن نوح، عن عبد الله بن المغيرة، عن حبيب الخثعمى قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: أخبرنى عن التطوع وعن هذه الثلاثة الأيام إذا أجنبت من أول الليل فأعلم

(١) – فى باب الرجل يتطوع بالصيام وعليه شئ من الفرض قبل باب الصلاة فى شهر رمضان وبعد ما بالرقم ١٩۶٣.

(٢) – اى باب الرجل يتطوع بالصيام وعليه من قضاء شهر رمضان تحت رقم ١ و ٢.

(۵٣٣)

صفحهمفاتيح البحث: شهر رمضان المبارك (٣)، أبو الصباح الكنانى (١)، عبد الله بن المغيرة (١)، محمد بن الحسن الصفار (١)، الشيخ الصدوق (۴)، أيوب بن نوح (١)، حبيب الخثعمى (١)، محمد بن الحسن (١)، الأكل (١)، الجواز (١)، الصّلاة (١)

أنى أجنبت فأنام متعمدا حتى ينفجر الفجر، أصوم أولا أصوم؟ قال: صم (۱).

وقد مر هذا الخبر أيضا فى باب ما يعتبر اجتنابه فى الصوم ومالا يعتبر.

وعن محمد بن موسى بن المتوكل، عن عبد الله بن جعفر الحميرى، وسعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن الحسين بن أبى حمزة قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام أو لأبى عبد الله عليه السلام: صوم ثلاثة أيام فى الشهر أؤخره فى الصيف إلى الشتاء فإنى أجده أهون على؟ فقال: نعم فاحفظها (۲).

وعن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عمن لم يصم الثلاثة من كل شهر وهو يشتد عليه الصيام، هل فيه فداء؟ فقال: مد من طعام فى كل يوم (۳).

وروى الكلينى (۴) هذا الحديث عن أبى على الأشعرى، عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم قال: سألته عمن لم يصم الثلاثة الأيام - الحديث.

ورواه الشيخ معلقا (۵) عن محمد بن يعقوب بما له من الطريق، وروى الخبر الذى قبله بإسناد يوهم بظاهره الصحة لنقصانه فى النسخ الموجودة للكافى، ومتنه مخالف اللفظ لما فى رواية الصدوق وهذه صورة الاسناد والمتن (عدة من أصحابنا عن الحسن بن محبوب، عن إبراهيم بن مهزم، عن حسين بن أبى حمزة (۶) قال: قلت

(۱) - الفقيه تحت رقم ۱۷۸۸ ويدل على عدم اشتراط ادراك الصبح طاهرا فى التطوع وربما يخص بالنوم.

(۲) - الفقيه تحت رقم ۱۷۹۵، وفى المصدر (عن الحسن بن أبى حمزة).

(۳) - الفقيه تحت رقم ۱۷۹۳، ويدل على استحباب الفداء بدلا.

(۴) - الكافى باب كفارة الصوم وفديته تحت رقم ۴.

(۵) - فى زيادات صيام التهذيب تحت رقم ۱۸.

(۵) - فى الكافى (عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن إبراهيم بن مهزم، عن حسين بن أبى حمزة قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام) وهكذا فى التهذيب غير أن مكان (أحمد بن محمد)، (سهل بن زياد)، والظاهر سقوط (عن) أبى حمزة) من نسخة المؤلف. ورواية الحسين بن أبى جعفر عليه السلام غير معهود وكونه من أصحاب أبى عبد الله عليه السلام منصوص فى الرجال، وعندى أن الأصل فيه (عن الحسين ابن أبى حمزة، عن أبى عبد أبى عليه السلام، وعنه، عن أبى حمزة، عن أبى جعفر عليه السلام) وأيضا فى الفقيه سقط (إبراهيم بن مهزم بين ابن محبوب والحسين بن أبى حمزة) لسقط أبى حمزة فيه أيضا (تصحيف الحسين بالحسن.

(۵۳۴)

صفحهمفاتيح البحث: عبد الله بن جعفر الطيار بن أبى طالب عليه السلام (۱)، محمد بن موسى بن المتوكل (۱)، محمد بن الحسن بن الوليد (۱)، الحسين بن أبى حمزة (۲)، أحمد بن محمد بن عيسى (۱)، محمد بن الحسن الصفار (۱)، إبراهيم بن مهزم (۳)، صفوان بن يحيى (۲)، محمد بن عبد الجبار (۱)، الشيخ الصدوق (۱)، عيص بن القاسم (۲)، الحسن بن محبوب (۳)، محمد بن يعقوب (۱)، الصيام، الصوم (۴)، الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۲)، الحسن بن أبى حمزة (۱)، ابن أبى حمزة (۱)، سهل بن زياد (۱)، أحمد بن محمد (۲)، الطهارة (۱)

لأبى جعفر عليه السلام: صوم ثلاثة أيام من كل شهر أؤخره إلى الشتاء ثم أصومها؟

قال: لا بأس بذلك.

ووجه النقصان فى الاسناد أن العدة إنما يروى عن الحسن بن محبوب بواسطة فتارة تكون أحمد بن محمد بن عيسى أو أحمد بن

محمد بن خالد وقد يجتمعان وتارة تكون سهل بن زياد ولا ترجيح هنا، وذلك مناف للصحة كما لا يخفى. ثم إن فى توسط إبراهيم بن مهزم بين ابن محبوب وابن أبى حمزة نوع منافرة لما فى طريق الصدوق من عدم الواسطة وحيث إن المتوسط بينهما لا ـ يتغير بوجوده وصف الطريق فالأمر سهل.

هذا، والذى وجدته فيما عندى من نسخ كتاب من لا يحضره الفقيه (عن الحسن بن أبى حمزة) ولا ريب أنه تصحيف وطريق الكلينى يزيد الأمر وضوحا فلذلك لم نتوقف فى إصلاحه.

محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن سعد بن سعد الأشعرى، عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن صوم ثلاثة أيام فى الشهر هل فيه على المسافر؟ قال: لا (۱).

وعن أبى على الأشعرى، عن محمد بن عبد الجبار، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبى قال: سألت

(۱) – الكافى باب صوم التطوع فى السفر تحت رقم ۳.

(۵۳۵)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام على بن موسى الرضا عليهما السلام (۱)، كتاب فقيه من لا يحضره الفقيه (۱)، أحمد بن محمد بن عيسى (۱)، أحمد بن محمد بن خالد (۱)، إبراهيم بن مهزم (۱)، محمد بن عبد الجبار (۱)، الشيخ الصدوق (۱)، ابن أبى حمزة (۱)، الفضل بن شاذان (۱)، محمد بن إسماعيل (۱)، سهل بن زياد (۱)، الحسن بن محبوب (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، أحمد بن محمد (۱)، محمد بن خالد (۱)، سعد بن سعد (۱)، الصيام، الصوم (۳)

أبا عبد الله عليه السلام هل صام أحد من آبائك شعبان قط؟ قال: صامه خير آبائى رسول الله صلى الله عليه وآله (۱).

وروى الشيخ هذا الحديث (۲) بإسناده عن محمد بن يعقوب بالطريق.

محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن على بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبى عمير، عن حفص بن البخترى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كن نساء النبى صلى الله عليه وآله إذا كان عليهن صيام أخرن ذلك إلى شعبان كراهية أن يمنعن رسول الله صلى الله عليه وآله حاجته، فإذا كان شعبان صمن وصام معهن، قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول شعبان شهرى (۳).

وروى الكلينى هذا الحديث (۴) فى الحسن وطريقه (على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حفص بن البخترى). وفى المتن (فإذا كان شعبان صمن وكان رسول الله – الحديث) وكلمة (حاجته) ليست فى المتن أيضا، ورواه الشيخ (۵) معلقا عن محمد بن يعقوب بهذا الطريق.

واعلم أن فى النسخ التى تحضرنى للتهذيب غلطا فى إسناد الخبر الأول عجيبا يوجب فى ظاهر الحال عند من لم تكمل ممارسته أن يكون منقطعا وصورة إيراده له هكذا: (محمد بن يع قوب، عن يعقوب بن يزيد – إلى آخر السند)، ورأيت على نسخة منها بخط بعض علمائنا أن فيه إرسالا بين الكلينى ويعقوب، والذى يقتضيه حكم الممارسة أن افتتاح بمحمد بن يعقوب غلط والصواب فيه محمد بن على بن محبوب كما أثبتناه وفيما أورده الشيخ على أثره من الطرق شهادة

(۱) – الكافى باب صوم رسول الله صلى الله عليه وآله تحت رقم ۶.

(۲) – التهذيب باب صيام شعبان تحت رقم ۷.

(۳) – التهذيب باب زيادات صيامه تحت رقم ۲۸.

(۴) – الكافى باب صوم رسول الله صلى الله عليه وآله تحت رقم ۴.

(۵) – التهذيب باب زيادات صيامه تحت رقم ۸.

(۵۳۶)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۳)، شهر شعبان المعظم (۶)، محمد بن على بن محبوب (۱)، على بن إبراهيم (۱)، ابن أبى عمير (۲)، يعقوب بن يزيد (۲)، حفص بن البخترى (۲)، محمد بن يعقوب (۳)، على بن محبوب (۱)، محمد بن الحسن (۱)، الشهادة (۱)، الصيام، الصوم (۲)

واضحة بما حققناه.

وبإسناده عن ابن أبى عمير، عن زياد بن أبى الجلال قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لا صيام بعد الأضحى ثلاثة أيام ولا بعد الفطر ثلاثة أيام، إنها أكل وشرب (۱).

وروى الشيخ خبرا آخر بمعنى هذا الحديث أورده وفى طريقه ضعف ولكنه يصلح للتأييد، ويظهر من الشيخ الاعتماد عليه حيث أورده فى الاستبصار (۲) وحده على وجه المعارضة لحديث مشهور رواه الزهرى وهو من العامة، وفيه أن الستة أيام بعد عيد الفطر يصام. والخبر الذى أشرنا إليه علقه الشيخ عن على بن الحسن بن فضال عن محمد بن إسماعيل، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عنهم صلى الله عليه وسلم قال: إذا أفطرت من رمضان فلا تصومن بعد الفطر تطوعا إلا بعد ثلاث يمضين (۳).

محمد بن على بن الحسين بطريقيه، عن زرارة، ومحمد بن مسلم - وفى الثانى جهالة تكرر التنبيه عليها، والعهد بطريق زرارة غير بعيد - أنهما سألا أبا جعفر الباقر عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء، فقال: كان صومه قبل شهر رمضان فلما نزل شهر رمضان ترك (۴).

(۱) - المصدر الباب تحت رقم ۹۹، وفيه (لا تصم).

(۲) - المصدر باب وجوه الصيام فى حديث طويل ما قبل آخره.

(۳) - التهذيب باب وجوه الصيام تحت رقم ۵.

(۴) - الفقيه تحت رقم ۱۸۰۰، وقال أستاذنا الشعرانى - قدس سره -: اعلم أن يوم عاشوراء كان يوم صوم اليهود ولا يزالون يصومون إلى الان وهو الصوم الكبير ووقته اليوم العاشر من الشهر الأول من السنة، ولما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة كان أول سنة اليهود مطابقا لأول المحرم وكذلك كان بعده إلى أن حرم النسئ وترك فى الاسلام وبقى عليه اليهود إلى زماننا هذا، فتخلف أول سنة المسلمين عن أول سنتهم وافترق يوم عاشوراء عن يوم صومهم وذلك لانهم ينسؤون إلى زماننا فيجعلون فى كل ثلاث سنين سنة واحدة ثلاثة عشر شهرا كان يفعله العرب فى الجاهلية، فصام رسول الله صلى الله عليه وآله والمسلمون يوم عاشوراء كما كانوا يصومون، وقال: نحن أولى بموسى منهم إلى أن نسخ وجوب صومه بصوم رمضان وبقى الجواز - انتهى، وقال العلامة المجلسى - رحمه الله -:

قد اختلفت الروايات فى صوم يوم عاشوراء وقال: الأظهر عندى ان الأخبار الواردة بفضل صومه محمولة على التقية.

(۵۳۷)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۱)، صوم يوم عاشوراء (۲)، عيد الفطر (۱)، شهر رمضان المبارك (۴)، على بن الحسن بن فضال (۱)، محمد بن على بن الحسين (۱)، ابن أبى عمير (۱)، أبو عبد الله (۱)، محمد بن إسماعيل (۱)، حماد بن عيسى (۱)، محمد بن مسلم (۱)، الأكل (۱)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۲)، يوم عاشوراء (۳)، العلامة المجلسى (۱)، الصيام، الصوم (۴)، الجهل (۱)، التقية (۱)

محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية، عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام قال: النبى صلى الله عليه وآله:

ليس للمرأة أن تصوم تطوعا بإذن زوجها (۱).

ن: عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن أبى أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله أول ما بعث يصوم حتى يقال: ما يفطر ويفطر حتى يقال: ما يصوم، ثم ترك ذلك وصام يوما وأفطر يوما وهو

صوم داود عليه السلام، ثم ترك ذلك وصام الثلاثة الأيام الغر ثم ترك ذلك وفرقها فى كل عشرة يوما، خميسين بينهما أربعا، فقبض صلى الله عليه وآله وهو يعمل ذلك (۲).

قال ابن الأثير: (إن فى الحديث صوم الأيام الغر وهى البيض الليالى بالقمر، الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر).

وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبى، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الصوم فى الحضر، فقال: ثلاثة أيام فى كل شهر، الخميس من جمعة، والأربعاء من جمعة، والخميس من جمعة أخرى، وقال: قال أمير المؤمنين عليه السلام صيام شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر يذهبن ببلابل الصدر، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر، إن الله عز وجل يقول: (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها) (۳).

(۱) – الكافى باب من لا يجوز له صيام التطوع لا باذن غيره تحت رقم ۴.

(۲) – الكافى باب صوم رسول الله صلى الله عليه وآله تحت رقم ۲.

(۳) – المصدر باب فضل صوم شعبان وصلته برمضان تحت رقم، وبلابل الصدر:

وساوسه.

(۵۳۸)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۱)، الإمام أمير المؤمنين على بن ابى طالب عليهما السلام (۱)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۳)، إبن الأثير (۱)، على بن إبراهيم (۲)، ابن أبى عمير (۲)، مالك بن عطية (۱)، الحسن بن محبوب (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، أحمد بن محمد (۱)، محمد بن مسلم (۲)، الصيام، الصوم (۷)، الزوج، الزواج (۱)، الصبر (۱)، شهر رمضان المبارك (۱)، شهر شعبان المعظم (۱)، الجواز (۱)

وعنه، عن أبيه، عن حماد، عن حريز قال: قيل لأبى عبد الله عليه السلام: ما جاء فى الصوم يوم الأربعاء؟ فقال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن الله عز وجل خلق النار يوم الأربعاء فأوجب صومه ليتعوذ بالله من النار (۱).

محمد بن على، عن محمد بن الحسن بن متيل، عن محمد بن الحسين بن أبى الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن يعقوب بن شعيب قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صوم يوم عرفة، قال: إن شئت صمت، وإن شئت لم تصم وذكر أن رجلا أتى الحسن والحسين عليهما السلام فوجد أحدهما صائما والاخر مفطرا فسألهما فقالا: إن صمت فحسن، وإن لم تصم فجائز (۲).

وعن محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، وإبراهيم بن هاشم جميعا، عن الحسن بن على الوشاء قال: كنت مع أبى وأنا غلام فتعشينا عند الرضا عليه السلام ليلة خمسة وعشرين من ذى القعدة، فقال له: ليلة خمسة وعشرين من ذى القعدة ولد فيها إبراهيم عليه السلام وولد فيها عيسى بن مريم وفيها وحيث الأرض من تحت الكعبة، فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهرا (۳).

قلت: على ظاهر هذا الحديث إشكال أورده بعض المتأخرين من الأصحاب على يوم الدحو، فإن به أثرا غير هذا الخبر، وهو أن المراد من اليوم دوران الشمس فى فلكها دورة واحدة، وقد دلت الآيات على أن خلق السماوات والأرض وما بينهما فى ستة أيام، فكيف يتحقق الأشهر فى تلك المدة؟ وأجيب بأن فى بعض الآيات دلالة على أن الدحو متأخر عن خلق السماوات والأرض والليل والنهار وذلك قوله تعالى: (أنتم أشد خلقا أم السماء بنيها، رفع سمكها فسواها، وأغطش ليلها وأخرج ضحاها، والأرض بعد ذلك دحاها) وهذا الجواب غير واف بحل الاشكال، والتحقيق أن يقال: إن الظاهر من معنى الدحو كونه أمرا زائدا

(۱) – المصدر الباب تحت رقم ۱۰.

(۲) – و (۳) الفقيه تحت رقم ۱۸۰۹ و ۱۸۱۴.

(۵۳۹)

صفحهمفاتیح البحث: الإمام أمیر المؤمنین علی بن ابی طالب علیهما السلام (۱)، الإمام الحسین بن علی سید الشهداء (علیهما السلام) (۱)، الإمام علی بن موسی الرضا علیهما السلام (۱)، النبی إبراهیم (ع) (۱)، شهر ذی القعدة (۲)، یوم عرفة (۱)، الحسن بن علی الوشاء (۱)، محمد بن الحسن بن متیل (۱)، أحمد بن محمد بن عیسی (۱)، محمد بن الحسن الصفار (۱)، یعقوب بن شعیب (۱)، حماد بن عثمان (۱)، محمد بن الحسین (۱)، محمد بن الحسن (۱)، جعفر بن بشیر (۱)، محمد بن علی (۱)، الصیام، الصوم (۱)

علی الخلق، وفی کلام أهل اللغة والتفسیر أنه البسط والتمهید للسکنی، وتحقق الأیام والشهور بالمعنی الذی ذکر فی الایراد إنما یتوقف علی خلق الأرض لا علی دحوها، والتقدیر بالستة أیام إنما هو فی الخلق أیضا، فلا ینافی فی تأخر الدحو مقدار ما یتحقق معه الأشهر، والآیة التی ذکرت فی الجواب تشعر بالمغایرة أیضا، لاقتضاء تحقق اللیل والنهار قبل دحو الأرض کونها موجودة بدونه بناء علی المعهود من أن وجودهما متوقف علی وجودها، إلا أن لمانع أن یمنع هذا التوقف، إذ من الجائز أن یقوم مقام الأرض غیرها فی تحقق معنی اللیل والنهار، مع أن الإشارة فی الآیة بکلمة (ذلک) محتملة للتعلیق بخصوصیة بناء السماء، دون ما ذکر بعدها، بل هذا الاحتمال أنسب باللفظ الذی یشار به إلی البعید (۱) وأوفق بالمقابلة الواقعة بین قوله: (بنیها) و (دحاها) بمعونة أن ما بعد الدحو لیس بیانا له قطعا.

سواء أرید منه الخلق أو البسط فیناسبه کون ما بعد البناء مثله، وإن قال بعض المفسرین: إنه بیان له، فإن قضیة المقابلة تستدعی خلافه رعایة للتناسب، فلا تتم الاستراحة إلی الآیة بمجردها فی دفع الاشکال، وینبغی أن یعلم أن کلام المورد فی بیان المراد بالیوم من نظر والأمر فیه سهل.

محمد بن یعقوب، عن محمد بن إسماعیل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن یحیی، وابن أبی عمیر، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الیومین اللذین بعد الفطر أیصامان أم لا؟ فقال أکره لک أن تصومهما (۲).

وعن علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، عن حماد، عن الحلبی قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الرجل علیه من شهر رمضان طائفة أیتطوع؟ قال لا حتی یقضی ما علیه من شهر رمضان (۳).

(۱) - فی بعض النسخ (للبعید).

(۲) - الکافی باب صوم العیدین وأیام التشریق تحت رقم ۳.

(۳) - الکافی باب الرجل یتطوع بالصیام وعلیه من قضاء شهر رمضان تحت رقم ۲.

(۵۴۰)

صفحهمفاتیح البحث: شهر رمضان المبارک (۳)، علی بن إبراهیم (۱)، ابن أبی عمیر (۲)، الفضل بن شاذان (۱)، محمد بن إسماعیل (۱)، محمد بن یعقوب (۱)، الوقوف (۱)، المنع (۱)، الصیام، الصوم (۱)

باب قضاء صیام شهر رمضان

وروی الشیخ هذا الحدیث (۱) معلقا عن محمد بن یعقوب بالاسناد، والخبر الموعود سابقا فی معنی هذا صورته هکذا (محمد بن یحیی، عن أحمد بن محمد، عن محمد ابن إسماعیل، عن محمد بن الفضیل، عن أبی الصباح الکنانی قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجل علیه من شهر رمضان أیام، أیتطوع؟ قال: لا حتی یقضی ما علیه من شهر رمضان (۲).

(باب قضاء صیام شهر رمضان) صحی: محمد بن الحسن - رضی الله عنه - بإسناده عن الحسین بن سعید، عن محمد ابن أبی عمیر، عن حماد، عن الحلبی، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: إذا کان علی الرجل شئ من صوم شهر رمضان فلیقضه فی أی الشهور رشاء أیاما متتابعة، فإن لم یستطع فلیقضه کیف شاء ولیحص الأیام، فإن فرق فحسن وإن تابع فحسن، قال: قلت:

أرأيت إن بقى عليه شئ من صوم شهر رمضان أيقضيه فى ذى الحجة؟ قال: نعم (۳).

وعن الحسين بن سعيد، عن حماد – هو ابن عيسى – عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: من أفطر شيئا من رمضان فى عذر فإن قضاه متتابعا فهو أفضل وإن قضاه متفرقا فحسن (۴).

قلت: كذا أورد الخبرين فى التهذيب، ورواهما فى الاستبصار (۵) متصلين هكذا: (أخبرنى أبو الحسين ابن أبى جيد، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد – ببقية الطريق الأول) ثم أورد الثانى على أثره بانيا له على صدر الاسناد إلى الحسين بن سعيد فقال: (عنه،

(۱) – و (۲) التهذيب باب قضاء شهر رمضان وحكم من أفطر فيه تحت رقم ۸ و ۹.

(۳) – و (۴) المصدر الباب تحت رقم ۱ و ۲.

(۵) – المصدر باب كيفية قضاء ما فات من شهر رمضان تحت رقم ۱ و ۲.

(۵۴۱)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام المهدى المنتظر عليه السلام (۱)، شهر ذى الحجة (۱)، شهر رمضان المبارك (۸)، الحسين بن الحسن بن أبان (۱)، محمد بن الحسن بن الوليد (۱)، عبد الله بن المغيرة (۱)، ابن أبى عمير (۱)، ابن أبى جيد (۱)، الحسين بن سعيد (۴)، ابن إسماعيل (۱)، محمد بن يحيى (۱)، محمد بن الفضيل (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، أحمد بن محمد (۱)، الصيام، الصوم (۲)

عن حماد – الخ) وفى هذا شهادة واضحة بما تكرر التنبيه عليه تصريحا وتلويحا من أن الرواية عن الحسين بن سعيد من طريق ابن أبان ليست على جهة الاختصاص ليحتاج إلى تحقيق حاله وإنما هى لمجرد وصل السند، والاشتراك بينه وبين سائر الرواة عن الحسين بن سعيد متحقق فى كل ما يورده الشيخ عن الحسين بن سعيد، وإنما أعدنا القول فى هذا تجديدا للعهد به ووفاء للوعد ببيان ما يتفق منه وتثبيتا لما حققناه فى مقدمة الكتاب.

وروى الصدوق الخبر الأول بطريقه عن الحلبى (۱) واقتصر منه على ما قبل قوله (قال: قلت) وفى المتن (فى أى شهر). ورواه الكلينى فى الحسن (۲)، والطريق (على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبى) والمتن كما فى رواية الصدوق.

وروى الثانى أيضا فى الحسن (۳) ولكن اتفق فى الطريق غلط واضح فى جميع ما عندى من نسخ الكافى وهذه صورته (على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبى، عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان) والذى يقوى فى خاطرى أن ما بين قوله: (عن أبيه) وقوله: (عن عبد الله بن المغيرة) مزيد سهوا من الطريق الاخر، ولم يتيسر له مصلح، ويحتمل أن يكون الغلط بإسقاط واو العطف من قوله: (عن عبد الله بن المغيرة) فيكون الاسناد مشتملا على طريقين للخبر يرويه بهما إبراهيم بن هاشم، ولا يخلو من بعد بالنظر إلى المعهود فى مثله وإن ظن قربه من حيث اقتضائه تقليل الغلط، وفى المتن اختلاف لفظى أيضا، فإن صورته فى الكافى هكذا: (من أفطر شيئا من شهر رمضان فى عذر فإن قضاه متتابعا أفضل، وإن قضاه متفرقا فحسن فلا بأس).

محمد بن على بن الحسين، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميرى، عن أحمد بن

(۱) – الفقيه تحت رقم ۱۹۹۷.

(۲) – و (۳) فى الكافى باب قضاء شهر رمضان تحت رقم ۴ و ۳.

(۵۴۲)

صفحهمفاتيح البحث: عبد الله بن جعفر الطيار بن أبى طالب عليه السلام (۱)، شهر رمضان المبارك (۲)، عبد الله بن المغيرة (۳)، محمد بن على بن الحسين (۱)، على بن إبراهيم (۲)، عبد الله بن سنان (۱)، الشيخ الصدوق (۲)، ابن أبى عمير (۱)، الحسين بن سعيد (۳)، الشهادة (۱)، الظنّ (۱)

محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن سليمان بن جعفر الجعفرى، وعن أبيه، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن سليمان بن جعفر

وعن محمد بن موسى بن المتوكل، عن علي بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن سليمان أنه سأل أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان يقضيها متفرقة؟

قال: لا بأس بتفرقة قضاء شهر رمضان – الحديث (١) وسيأتي تمامه في باب الكفارات.

محمد بن الحسن، بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أيوب بن نوح قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام عن المغمى عليه يوما أو أكثر هل يقضي ما فاته أم لا؟

فكتب: لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة (٢).

وقد مر هذا الخبر في كتاب الصلاة من عدة طرق مع حديث مثله عن علي بن مهزيار.

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيام؟ قال: ليس عليه إلا ما أسلم فيه (٣).

قلت: هكذا أورد الشيخ هذا الحديث في التهذيب، ورواه في الاستبصار (۴) موصولا بطريق الحسين بن أبان كخبري صدر الباب، إلا أن روايته عن ابن أبان هنا من طريق الشيخ أبي عبد الله المفيد، عن أحمد بن محمد بن الوليد، عن أبيه، عنه.

ورواه الكليني في الحسن (۵) والطريق (علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن

(١) – الفقيه تحت رقم ١٩٩٨.

(٢) – التهذيب باب حكم المغمى عليه تحت رقم ١.

(٣) – المصدر باب من أسلم في شهر رمضان تحت رقم ١.

(۴) – المصدر باب حكم من أسلم في شهر رمضان تحت رقم ١.

(۵) – الكافي باب من أسلم في شهر رمضان تحت رقم ١.

(۵۴۳)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام علي بن موسى الرضا عليهما السلام (١)، شهر رمضان المبارك (۶)، أحمد بن أبي عبد الله البرقي (١)، علي بن الحسين السعد آبادي (١)، محمد بن موسى بن المتوكل (١)، سليمان بن جعفر الجعفري (١)، علي بن إبراهيم (٢)، محمد بن أبي عمير (١)، الحسين بن أبان (١)، علي بن مهزيار (١)، سعد بن عبد الله (١)، الحسين بن سعيد (٢)، أيوب بن نوح (١)، محمد بن الوليد (١)، سليمان بن جعفر (١)، محمد بن عيسى (١)، محمد بن الحسن (١)، الصّلاة (٢)، الصيام، الصوم (١)، الإغماء (٢)

أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام) وفي المتن (ما عليه من صيامه) وهو المناسب.

محمد بن علي، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض، فلا يصح حتى يدركه شهر رمضان آخر، قال: يتصدق عن الأول ويصوم الثاني، وإن كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى أدركه شهر رمضان آخر صامهما جميعا وتصدق عن الأول (١).

وروى الكليني هذا الحديث في الحسن (٢) وطريقه (علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زرارة). وفي: (ولا يصح) وفيه: (فإن كان صح). ورواه الشيخ معلقا (٣) عن محمد بن يعقوب بهذا الطريق.

محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أفطر شيئا من شهر رمضان في عذر ثم أدرك رمضان آخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم، فأما أن أنا فإني صمت وتصدقت (۴).

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد قال: كتبت إلى الأخير عليه السلام:

رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة أيام وله وليان، هل يجوز لهما أن يقضيا عنه جميعا، خمسة أيام أحد الوليين وخمسة أيام الاخر؟ فوقع عليه السلام:

(۱) – الفقيه تحت رقم ۱۹۹۹.

(۲) – الكافى باب من توالى عليه رمضانان تحت رقم ۲.

(۳) – التهذيب باب من أسلم فى شهر رمضان تحت رقم ۱۸.

(۴) – المصدر الباب تحت رقم ۲۲.

(۵۴۴)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۱)، شهر رمضان المبارك (۷)، على بن إبراهيم (۱)، عبد الله بن سنان (۱)، فضالة بن أيوب (۱)، ابن أبى عمير (۱)، الفضل بن شاذان (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، محمد بن إسماعيل (۱)، يعقوب بن يزيد (۱)، الحسين بن سعيد (۱)، محمد بن يحيى (۱)، حماد بن عثمان (۱)، جميل بن دراج (۱)، محمد بن يعقوب (۲)، محمد بن الحسن (۱)، محمد بن على (۱)، الموت (۱)، الجواز (۱)

يقضى عنه أكبر وليبه عشرة أيام ولاء إن شاء الله (۱).

ورواه الشيخ، (۲) بإسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق وفى التهذيب (فى رجل مات). ورواه الصدوق (۳)، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار أنه كتب إلى أبى محمد الحسن بن على عليهما السلام فى رجل مات – الحديث.

وقال بعد إيراده له: (وهذا التوقيع عندى مع توقيعاته راوى الحديث فى طريق الكلينى من القصور وكم من حديث ضاع بنحو هذا الضيع ولولا اتفاق رواية الصدوق لهذا الخبر بوجه واضح ودلالة بعض القرائن أيضا على المراد فيه لضاع كغيره.

صحر: محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الجبار، عن على بن مهزيار قال: سألته عن المغمى عليه يوما أو أكثر هل يقضى ما فاته من الصلاة أم لا؟ فكتب: لا يقضى الصوم ولا يقضى الصلاة (۴).

وهذا الحديث مضى فى كتاب الصلاة أيضا.

محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن على بن الحكم عن أبى حمزة، عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن امرأة مرضت فى شهر رمضان أو طمثت أو سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان، هل يقضى عنها؟ قال: أما الطمث والمرض فلا، وأما السفر فنعم (۵).

وروى الصدوق هذا الحديث (۶) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن

(۱) – الكافى باب الرجل يموت وعليه من صيام شهر رمضان تحت رقم ۵.

(۲) – التهذيب باب من أسلم فى شهر رمضان تحت رقم ۶.

(۳) – الفقيه تحت رقم ۲۰۱۰.

(۴) – التهذيب باب حكم المغمى عليه وصاحب المرة تحت رقم ۴.

(۵) – الكافى باب صوم الحائض والمستحاضة تحت رقم ۹.

(۶) – الفقيه تحت رقم ۱۹۹۳.

(۵۴۵)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۱)، الإمام أمير المؤمنين على بن ابى طالب عليهما السلام (۱)، شهر رمضان المبارك (۴)، محمد بن الحسن بن الوليد (۱)، محمد بن أحمد بن يحيى (۱)، الشيخ الصدوق (۳)، على بن مهزيار (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، على بن الحكم (۱)، محمد بن يعقوب (۲)، محمد بن الحسن (۱)، أحمد بن محمد (۱)، الموت (۳)، الصّلاة (۳)،

الصيام، الصوم (٢)، الإغماء (٢)، الحيض، الإستحاضة (٢)

محمد بن عيسى، عن على بن الحكم، عن أبى حمزة، وفى المتن: (قبل أن يخرج).

وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسن، عن على بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل أدركه رمضان وهو مريض فتوفى قبل أن يبرء؟ قال: ليس عليه شئ ولكن يقضى عن الذى يبرء ثم يموت قبل أن يقضى (١).

وعن أبى على الأشعرى، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم أسلمونى فى شهر رمضان وقد مضى منه أيام، هل عليهم أن يصوموا ما مضى منه أو يومهم الذى أسلموا فيه؟

فقال: ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذى أسلوا فيه إلا أن يكونوا أسلموا قبل طلوع الفجر (٢).

وروى الشيخ هذا الحديث (٣) بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان ابن يحيى، عن العيص بن القاسم، ورواه الصدوق (۴) فى الحسن والطريق: (عن أبيه، عن على بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن العيص ابن القاسم).

وروى الشيخ الحديث الذى قبله (۵) أيضا عن محمد بن يعقوب بطريقه وفى المتن (أدركه شهر رمضان).

محمد بن على بن الحسين، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، أيوب بن نوح، وإبراهيم بن هاشم، ومحمد بن

(١) - الكافى باب الرجل يموت وعليه من صيام شهر رمضان أو غيره تحت رقم ٢.

(٢) - المصدر باب من أسلم فى شهر رمضان تحت رقم ٣.

(٣) - التهذيب باب من أسلم فى شهر رمضان تحت رقم ٢.

(۴) - الفقيه تحت رقم ١٩٣١.

(۵) - فى التهذيب باب من أسلم فى شهر رمضان تحت رقم ١٢.

(۵۴۶)

صفحهمفاتيح البحث: شهر رمضان المبارك (٧)، على بن إبراهيم بن هاشم (١)، محمد بن الحسن بن الوليد (١)، محمد بن على بن الحسين (١)، صفوان بن يحيى (٢)، محمد بن عبد الجبار (١)، الشيخ الصدوق (١)، يعقوب بن يزيد (١)، الحسين بن سعيد (١)، عيص بن القاسم (٢)، أيوب بن نوح (١)، محمد بن يحيى (١)، على بن الحكم (٢)، محمد بن عيسى (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (٢)، محمد بن مسلم (١)، الموت (٢)

عبد الجبار كلهم، عن محمد بن أبى عمير، عن صفوان بن يحيى، عن أبان بن عثمان، عن أبى مريم الأنصارى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا صام الرجل شيئا من شهر رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مات فليس عليه قضاء، وإن صح ثم مات وكان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بمد، فإن لم يكن له مال صام عنه وليه (١).

وروى الكلينى هذا الحديث (٢) بإسناد فيه ضعف عن أبان بن عثمان، عن أبى مريم الأنصارى. والمتن متفق إلا فى قوله (فليس عليه قضاء) ففى الكافى (فليس عليه شئ) وقوله: (وإن صح ثم مات) ففيه: (ثم مرض ثم مات).

وروى الشيخ (٣) بإسناده عن محمد بن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن ظريف بن ناصح، عن أبى مريم، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا صام الرجل رمضان فلم يزل مريضا حتى يموت فليس عليه شئ، وإن صح ثم مرض حتى يموت وكان له مال صدق عنه، فان له مال صدق عنه وليه.

وهذه صورة المتن فى كتابى الشيخ إلا أن فى بعض نسخ التهذيب (تصدق) فى الموضعين، وقد نبه الشيخ على ما فى المتن من المخالفة لما ورد من غير هذا الطريق فقال فى الكتابين: (وفى رواية محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى ابن محمد،

عن الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن أبي مريم مثل ذلك إلا أنه قال:

صام عنه وليه) ولم يتعرض لترجيح شئ منهما وربما يتوهم أن هذا هو الاضطراب في المتن المنافي لصحة الخبر كما تقرر في مقدمه الكتاب، ويندفع بأن شرطه المقرر أيضا وهو تساوي الروايتين غير حاصل، فإن المروي من طريقين أرجح، ومع ذلك فأمارة عدم الضبط في المروي بالواحد ظاهرة في مفتتح الحديث

(۶) – الفقيه تحت رقم ۲۰۰۸.

(۷) – الكافي باب الرجل يموت وعليه من صيام شهر رمضان تحت رقم ۳.

(۸) – التهذيب باب من أسلم في شهر رمضان تحت رقم ۹ وفي الاستبصار باب حكم من مات في شهر رمضان تحت رقم ۵.

(۵۴۷)

صفحهمفاتيح البحث: شهر رمضان المبارك (۵)، محمد بن أبي عمير (۱)، صفوان بن يحيى (۱)، أبان بن عثمان (۳)، الحسين بن محمد (۱)، ظريف بن ناصح (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، أحمد بن محمد (۱)، التصديق (۲)، الموت (۸)، المرض (۲)

حيث أخل بذكر فوات شئ من صوم شهر رمضان.

وعن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي عمير وغيره، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن قضاء شهر رمضان في ذي الحجة وقطعه، قال: اقضه في الحجة واقطعه إن شئت (۱).

ن: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قال:

سألتهما عن رجل مرض فلم يصم حتى أدركه رمضان آخر؟ فقالا: إن كان برء ثم توانى قبل أن يدركه الرمضان الاخر (۲) صام الذي أدركه وتصدق عن كل يوم بمد م طعام على مسكين وعليه صيامه وإن كان لم يزل مريضا حتى أدركه رمضان آخر صام الذي أدركه وتصدق عن الأول، لكل يوم مد على مسكين وليس عليه قضاء (۳).

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام؟ قال: يقضي عنه أولى الناس بميراثه، قلت: فإن كان أولى الناس به امرأة؟ قال: لا إلا الرجل (۴).

وروى الشيخ الخبر الأول (۵) من هذين بإسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق وفي الكتابين (عن محمد بن مسلم قال: سألتهما) وفيهما (حتى أدركه شهر

(۱) – الفقيه تحت رقم ۱۹۹۵.

(۲) – المصدر (رمضان الاخر).

(۳) – الكافي باب من توالى عليه رمضانان تحت رقم ۱، وفيه (مدا).

(۴) – الكافي باب الرجل يموت وعليه من صيام شهر رمضان تحت رقم ۱.

(۵) – التهذيب باب من أسلم في شهر رمضان تحت رقم ۱۷ وفي الاستبصار باب من أفطر شهر رمضان فلم يقضه حتى يدركه رمضان آخر تحت رقم ۱.

(۵۴۸)

صفحهمفاتيح البحث: شهر ذي الحجة (۱)، شهر رمضان المبارك (۱۰)، علي بن إبراهيم (۲)، محمد بن أبي عمير (۱)، ابن أبي عمير (۲)، الفضل بن شاذان (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، محمد بن إسماعيل (۱)، حفص بن البختري (۱)، أيوب بن نوح (۱)، حماد بن عيسى (۱)، محمد بن يعقوب (۲)، محمد بن مسلم (۲)، المرض (۱)، الطعام (۱)، الصيام، الصوم (۱)، الصّلاة (۱)، الموت (۱)

باب حكم من يبدو له فى الصوم والافطار بعد أن يصبح

رمضان آخر) فى الموضعين وفى التهذيب (قبل أن يدركه الصوم الاخر) وفى الاستبصار (الشهر الاخر) وفى بعض نسخ الكافى (رمضان آخر) وفى الكتابين (وعليه قضاؤه، فإن كان) وفيهما (مدا على مسكين) وفى الاستبصار (وصدق عن الأول).

(باب حكم من يبدو له فى الصوم والافطار بعد أن يصبح) صحى: محمد بن يعقوب – رضى الله عنه – عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن ابن أبى عمير، عن عبد الرحمن ابن الحجاج، عن أبى الحسن عليه السلام فى الرجل يبدو له بعدما يصبح ويرتفع النهار فى صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان ولم يكن نوى ذلك من الليل؟ قال: نعم، ليصمه وليعتد به إذا لم يكن أحدث شيئا (۱).

محمد بن الحسن، بإسناده عن محمد بن على بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن ابن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: من أصبح وهو يريد الصيام ثم بدا له أن يصوم بعدما ارتفع النهار فليصم، فإنه يحسب له من الساعة التى نوى فيها (۲).

قلت: هذا الحديث أورده فى التهذيب بصورة القصور، موجبة لانقطاع إسناده فى ظاهر الحال حيث أورد قبله خبرا معلقا عن محمد بن على بن محبوب وثنى بآخر هذه صورة سنده فى جميع ما وقفت عليه من نسخ الكتاب (عنه):

عن أحمد بن الحسين (۳)، عن فضالة، عن صالح بن عبد الله) ثم أتبعهما بهذا الخبر،

(۱) – الكافى باب الرجل يصبح يريد الصيام فيفطر – الخ تحت رقم ۴.

(۲) – التهذيب باب نية الصيام تحت رقم ۷.

(۳) – فى المصدر المطبوع (عن أحمد بن الحسين).

(۵۴۹)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (۱)، شهر رمضان المبارك (۳)، محمد بن على بن محبوب (۱)، صالح بن عبد الله (۱)، ابن أبى عمير (۱)، الفضل بن شاذان (۱)، محمد بن إسماعيل (۱)، أحمد بن الحسين (۲)، الحسين بن سعيد (۱)، محمد بن يحيى (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، محمد بن الحسن (۱)، أحمد بن محمد (۱)، محمد بن على (۱)، الصيام، الصوم (۷)، الصدق (۱)

وصورة إيراده لاسناد هكذا: (عنه، عن الحسين، عن النضر، عن ابن سنان) وغير خاف أن النباء على الظاهر فى مثله يقتضى رجوع (عنه) إلى (محمد بن على بن محبوب) وهو موجب لانقطاع الطريق فإنه لا يروى عن الحسين بن سعيد بغير واسطة وهو المراد من الحسين هنا قطعا.

ثم إن طريق الخبر الذى قبله مشتمل على تصحيف بين للممارس، ووجه الصواب فيه متردد بين احتمالين يجوز حدس الممارس كلا منهما، أحدهما أن يكون قوله (أحمد بن الحسين) تصحيفا ل (أحمد بن الحسين)، فإن هذه التأدية كثيرة الوقوع فى الرواية عن محمد بن على بن محبوب، والمراد فيها أحمد بن محمد ابن عيسى، عن الحسين بن سعيد، وعلى هذا الاحتمال يتعين عود ضمير (عنه) فى هذا الخبر إلى أحمد وإن كان خلاف المعهود المتكرر من طريقة الشيخ، فقد اتفق له الخروج عنه فى مواضع كثيرة نبهنا عليها فيما سلف وبينا أن منشأها نوع من التوهم وأنها لم تقع عن قصد وإنما اقتضاها أخذ الحديث بصورته من كتب القدماء وبهذا الاعتبار يعود الاسناد هنا إلى الاتصال.

والثانى من احتمالى التصحيف أن يكون لفظ (الحسين) مصحفا عن (الحسن) وقوله (عن فضالة) تصحيفا لابن فضال، فإن رواية محمد بن على بن محبوب عن أحمد بن الحسن بن فضال متكثرة فى كتابى الشيخ وإن كان فى ترك الواسطة بينهما نظر، فإنه شايع فى

تضاعيف طرق الكتابين (۱)، وإثبات الواسطة قليل وعلى كل حال فلهذا الاحتمال شاهد من الرواية عن صالح بن عبد الله، وهو يقتضى ما ذكرناه من الانقطاع بحسب الظاهر، إذ لا مرجع لضمير (عنه) حينئذ غير محمد بن على بن محبوب وهو لا يروى عن الحسين بلا واسطة، ولكن التحقيق أن الواسطة بينهما منحصرة هنا فى أحمد [بن محمد] بحيث لا يشك فيها الممارس فلذلك أوردنا الحديث عنه من غير توقف.

(۱) - فى بعض النسخ (طرق الكتاب).

(۵۵۰)

صفحهمفاتيح البحث: أحمد بن الحسن بن فضال (۱)، محمد بن على بن محبوب (۲)، صالح بن عبد الله (۱)، أحمد بن الحسين (۲)، الحسين بن سعيد (۲)، على بن محبوب (۱)، أحمد بن محمد (۲)، محمد بن على (۱)، الشهادة (۱)، الجواز (۱)

وروى الشيخ (۱) بإسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبى الخطاب، عن النضر بن سويد، عن جميل بن دراج، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال فى الذى يقضى رمضان: إنه بالخيار إلى زوال الشمس وإن كان تطوعا فإنه إلى الليل بالخيار.

وهذه صورة إسناد هذا الحديث فى التهذيب وفى النسخ التى تحضرنى للاستبصار (۲) (عن النضر بن بن شعيب) وهو الأظهر، فلا يكون من الصحيح لأن حال (ابن شعيب) مجهول وعلى ما فى التهذيب هو منه، ولكن التصحيف إليه أقرب.

محمد بن الحسن، بإسناده عن محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألته عن الرجل يقضى رمضان أله أن يفطر بعد ما يصبح قبل الزوال إذا بدا له؟ فقال: إذا كان نوى ذلك من الليل وكان من قضاء رمضان فلا يفطر ويتم يومه، وسألته عن الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع النهار، أيصوم ذلك اليوم ويقضيه من رمضان وإن لم يكن نوى ذلك من الليل؟ قال: نعم يصومه ويعتد به إذا لم يحدث شيئا (۳).

قلت: لعل المراد من النهى عن الافطار قبل الزوال والأمر بإتمام الصوم فى هذا الخبر الكراهة والاستحباب، للتصريح فى أخبار كثيرة بجواز الافطار قبل الزوال فى القضاء، ومن جملتها حديث مشهورى الصحة يأتى، وسايرها لا يخلو من ضعف فى الطريق لكنها عاضدة للمشهورى مؤيدة بموافقتها للأصل، وقد ظن بعض الأصحاب دلالة الخبرين السابقين عن ابن سنان وجميل بن دراج على ذلك أيضا، وفيه نظر فإن مظنة الدلالة فى الأول هى قوله فيه (ثم يقضى ذلك اليوم) لافادته كون المراد من الصيام المأذون فى الافطار قبل نصف النهار فيه هو صوم

(۱) - التهذيب باب قضاء شهر رمضان تحت رقم ۲۲.

(۲) - المصدر باب المتطوع بالصوم إلى متى يكون بالخيار تحت رقم ۲.

(۳) - التهذيب باب نية الصيام تحت رقم ۵.

(۵۵۱)

صفحهمفاتيح البحث: شهر رمضان المبارك (۵)، محمد بن على بن محبوب (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، محمد بن الحسين (۲)، جميل بن دراج (۲)، محمد بن الحسن (۱)، نضر بن سويد (۱)، الصيام، الصوم (۳)، النهى (۱)، الجهل (۱)

القضاء إذ لو ريد منه المندوب لم يأمر بقضائه، وفى الثانى ذكر الخيار وكل منهما محتمل لخلاف هذا المعنى. أما الأول فلما سيجئ فى الحسن من الأمر بقضاء الصوم المندوب والحال هذه فيقوم احتمال ذلك هنا، وأما الثانى فلأن الخيار يصدق بوجهين: أحدهما جواز الافطار لناوى الصوم والاخر جواز نية الصيام لمن لم ينوه ليلا قبل الافطار وما فى معناه، فيتردد عند الاطلاق بين المعنيين كما فى خبر جميل، وأما فى غيره فالأغلب التصريح بإرادة الأول منه، وفى بعضها تصريح بالثانى ولعل الأغلب هو المراد فى خبر جميل، مضافا إلى أن السليقة تقتضى بزيادة مناسبة معنى الخيار له دون الاخر فيرجع حمله عند الاطلاق عليه، وتقرب دلالة الخبر على الحكم المطلوب منه ويقوى بذلك حمل حديث عبد الرحمن على ما ذكرناه من الكراهة والاستحباب.

ثم إن من مواضع التصريح بإرادة الافطار من الخيار الخبر المتضمن لقضاء الصوم المندوب الموعد بمجيئه في الحسن، ومنها ما رواه الكليني عن عدة من أصحابنا، چ عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن صفوان بن يحيى، عن ابن سنان، عن عمار بن مروان، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله:

(الصائم بالخيار إلى زوال الشمس)، قال: ذلك في الفريضة، فأما النافلة فله أن يفطر أي ساعة شاء إلى غروب الشمس (۱).

وبالاسناد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن حسين بن عثمان، عن سماعة بن مهران، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة؟ قال: هو بالخيار ما بينه وبين العصر وإن مكث حتى العصر ثم بدا له أن يصوم، وإن لم يكن نوى ذلك فله أن يصوم ذلك اليوم إن شاء (۲).

(۱) – و (۲) الكافي باب الرجل يصبح وهو يريد الصيام فيفطر ويصبح وهو لا يريد الصوم تحت رقم ۳ و ۲.

(۵۵۲)

صفحهمفاتيح البحث: أبو بصير (۱)، فضالة بن أيوب (۱)، صفوان بن يحيى (۱)، سماعة بن مهران (۲)، العباس بن معروف (۱)، الحسين بن سعيد (۱)، عمار بن مروان (۱)، أحمد بن محمد (۲)، الصيام، الصوم (۴)، الجواز (۲)، الحاجة، الإحتياج (۱)، العصر (بعد الظهر) (۲)

وهذا الخبران مع إفادتهما كون الخيار في الافطار، يدل الأول منهما على جواز الافطار قبل الزوال في القضاء لأنه المراد من الفريضة فيه، وقد أورده الشيخ (۱) معلقا عن أحمد بن محمد بن عيسى وأورد الثاني (۲) معلقا عن الحسين بن سعيد ببقية الاسنادين وذكر بعد إيراده للأول أنه يريد بالفريضة فيه قضائها لأن نفس الفريضة ليس فيها خيار على حال، فهو من جملة الأخبار التي أشرنا إلى صراحتها في الدلالة على جواز الافطار في القضاء وليست نقية الطرق فإن في طريق هذين الخبرين ضعفا بسماعة وغيره، وقد أوردهما الصدوق في كتابه (۳) لكنه أرسل الثاني وأما الأول فرواه عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى العامري، عن سماعة بن مهران.

ومما يدل على الحكم من الأخبار المشار إليها ما رواه الكليني أيضا لاسناد عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينوي الصوم فيلقاه أخوه الذي هو على أمره أيفطر؟ قال:

إن كان تطوعا أجزأه وحسب له، وإن كان فريضة قضاه (۴).

وعن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن الحسين بن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار؟ فقال: لا ينبغي أن يكرهها بعد الزوال (۵).

وروى الصدوق هذين الخبرين أيضا (۶) أما الأول فعن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال، عن صالح بن

(۱) – و (۲) في التهذيب باب نية الصوم تحت رقم ۱۰ و ۴ والأول أيضا في قضاء شهر رمضان تحت رقم ۱۶.

(۳) الفقيه تحت رقم ۲۰۰۲ و ۲۰۰۴ (۴) – و (۵) الكافي باب الرجل يصبح وهو يريد الصيام فيفطر تحت رقم ۷ و ۶.

(۶) – الفقيه تحت رقم ۲۰۰۳ و ۲۰۰۱.

(۵۵۳)

صفحهمفاتيح البحث: أبو بصير (۱)، شهر رمضان المبارك (۲)، صالح بن عبد الله الخثعمي (۱)، الحسن بن علي بن فضال (۱)، أحمد بن محمد بن عيسى (۲)، علي بن إبراهيم (۱)، فضالة بن أيوب (۱)، الشيخ الصدوق (۲)، سماعة بن مهران (۱)، الحسين بن سعيد (۲)، أحمد بن محمد (۲)، الكراهية، المكروه (۱)، الزوج، الزواج (۱)، الإختيار، الخيار (۱)، الصيام، الصوم (۳)، الجواز (۲)

عبد الله الخثعمي. وفي المتن (وإن كان قضاء فريضة قضاه). وأما الثاني فبطريقه السابق عن سماعة.

ورواه الشيخ (۱) أيضا معلقا عن الحسين بن سعيد بسائر السند.

صحر: محمد بن، الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن بن الصفار، عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يصبح ولا ينوى الصوم فإذا تعالى النهار حدث له رأى فى الصوم، فقال: إن هو نوى الصوم قبل أن تزول الشمس حسب له يومه وإن نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذى نوى (۲).

وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن البرقى، عن ابن أبى عمير، عن هشام بن سالم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يدخل إلى أهله فيقول: عندكم شئ وإلا صمت، فإن كان عدهم شئ أتوه به وإلا صام (۳).

وعن أحمد بن محمد، عن على بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يصبح لا ينوى الصوم – وساق الحديث السابق بعينه (۴).

وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن حمزة بن يعلى، عن البرقى، عن عبيد بن الحسن، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سوم النافلة لك أن تفطر ما بينك وبين الليل متى شئت، وصم قضاء الفريضة لك أن تفطر إلى زوال الشمس، فإذا زالت الشمس فليس لك أن تفطر (۵).

قلت: فى النسخ التى تحضرنى لكتابى الشيخ (عبيد بن الحسين) وهو تصحيف شايع فى كلمتى الحسن والحسين بحيث يكفى فى الجزم بإصلاحه عند الممارسة أدنى قرينة

(۱) – التهذيب باب قضاء شهر رمضان تحت رقم ۱۵.

(۲) – التهذيب باب نية الصيام تحت رقم ۱۱.

(۳) – و (۴) التهذيب باب نية الصيام تحت رقم ۱۴ و ۱۵.

(۵) – المصدر باب قضاء شهر رمضان تحت رقم ۱۴.

(۵۵۴)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام أمير المؤمنين على بن ابى طالب عليهما السلام (۱)، عبد الله بن سنان (۱)، ابن أبى عمير (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، الحسين بن سعيد (۱)، عبيد بن الحسين (۱)، هشام بن سالم (۳)، حمزة بن يعلى (۱)، على بن الحكم (۲)، محمد بن الحسن (۲)، أحمد بن محمد (۳)، الصيام، الصوم (۶)، شهر رمضان المبارک (۲)

باب كفارات الصوم وصوم الكفارات

فكيف مع تعدد القرائن كما هو الواقع هنا، فإن المذكور فى كتب الرجال إنما هو عبيد بن الحسن ولا يعرف فى شئ من الطرق رواية لعبيد بن الحسين والعلامة حكم بصحة الحديث فى المختلف، وفرض كونه ابن الحسين ينافى الصحة لجهالته.

ن: محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصبح وهو يريد الصيام ثم يبدو له فيفطر؟ قال: هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار، قلت: هل يقضيه إذا أفطر؟ قال: نعم لأنها حسنة أراد أن يعملها فليتمها، قلت:

فإن رجلا أراد أن يصوم ارتفاع النهار، أيصوم؟ قال: نعم (۱).

(باب كفارات الصوم وصوم الكفارات) صحى: محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل أفطر فى شهر رمضان أو يطعم متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال: يعتق نسمة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا، فإن لم يقدر تصدق بما يطيق (۲).

وروى الشيخ (۳) هذا الحديث بإسناده عن محمد بن يعقوب بطريقه ورواه أيضا (۴) بإسناده عن محمد بن على بن محبوب، عن

العباس - يعنى ابن معروف - عن ابن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام عن رجل أفطر فى شهر رمضان

(١) - الكافى باب الرجل يصبح وهو يريد الصيام فيفطر تحت رقم ١.

(٢) - الكافى باب من أفطر متعمدا تحت رقم ١.

(٣) - التهذيب باب الكفارة فى اعتماد افطار يوم من شهر رمضان تحت رقم ١.

(۴) - فى زيادات صيام التهذيب تحت رقم ۵۲.

(۵۵۵)

صفحهمفاتيح البحث: شهر رمضان المبارك (٣)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، محمد بن على بن محبوب (١)، على بن إبراهيم (١)، عبد الله بن سنان (٢)، ابن أبى عمير (١)، ابن المغيرة (١)، حماد بن عثمان (١)، الحسن بن محبوب (١)، عبيد بن الحسن (١)، محمد بن يعقوب (٣)، الصيام، الصوم (۵)، الطعام (٢)

متعمدا من غير عذر - وساق بقية المتن إلى أن قال -: فإن لم يقدر على ذلك تصدق بما يطيق.

ورواه الصدوق (١)، عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن عبد الله بن جعفر الحميرى، وسعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، والمتن كما فى رواية الكلينى.

وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن ابن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبعث بأهله فى شهر رمضان حتى يمنى؟ قال عليه من الكفارة مثل ما على الذى يجامع (٢).

وهذا الحديث رواه الشيخ أيضا بإسناده عن محمد بن يعقوب بالطريق (٣).

محمد بن الحسن، بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أبى جعفر، عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبى عمير، عن هشام بن سالم قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: رجل وقع على أهله وهو يقضى شهر رمضان، فقال: إن كان وقع عليها قبل صلاة العصر فلا شئ عليه يصوم يوما بدل يوم وإن فعل بعد العصر صام ذلك اليوم وأطعم عشرة مساكين فإن لم يمكنه صام ثلاثة أيام كفارة لذلك (۴).

قلت: ذكر الشيخ - رحمه الله - فى الاستبصار أن قوله فى هذا الخبر: (قبل صلاة العصر وبعد العصر) محمول على إرادة ما قبل الزوال وبعده لأن وقت الصلاتين عند زوال الشمس إلا أن الظهر قبل العصر فيجوز أن يعبر عما قبل الزوال بأنه قبل العصر لقرب ما بين الوقتين، ويعبر عما بعد الزوال بأنه بعد العصر لمثل ذلك

(١) - الفقيه تحت رقم ١٨٨۴.

(٢) - الكافى باب من أفطر متعمدا تحت رقم ۴.

(٣) - التهذيب باب الكفارة فى اعتماد افطار يوم من شهر رمضان تحت رقم ۴.

(۴) - التهذيب فى باب قضاء شهر رمضان وحكم من أفطر تحت رقم ١٨، والاستبصار باب ما يجب على من أفطر يوما يقضيه من شهر رمضان تحت رقم ۴.

(۵۵۶)

صفحهمفاتيح البحث: مواقيت الصلاة (١)، عبد الله بن جعفر الطيار بن أبى طالب عليه السلام (١)، شهر رمضان المبارك (۵)، محمد بن موسى بن المتوكل (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، عبد الله بن سنان (١)، محمد بن أبى عمير (١)، صفوان بن يحيى (١)، الشيخ الصدوق (١)، سعد بن عبد الله (٢)، أيوب بن نوح (١)، هشام بن سالم (١)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن الحسين (١)، الحسن بن محبوب (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، البعث، الإنبعاث (١)، الصّلاة (١)، العصر (بعد الظهر) (٧)

والباعث له على هذا التأويل قصد الجمع بين الخبر وبين ما رواه الكلينى (١)، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن الحارث بن محمد، عن بريد العجلى، عن أبى جعفر عليه السلام فى رجل أتى أهله فى يوم يقضيه م شهر رمضان،

قال: إن كان أتى أهله قبل زوال الشمس فلا شئ عليه إلا يوم مكان يوم وإن كان أتى أهله عبد زوال الشمس فإن عليه أن يتصدق على عشرة مساكين فإن لم يقدر صام يوما مكان يوم، وصام ثلاثة أيام كفارة لما صنع.

وروى الصدوق هذا الحديث (٢) أيضا بطريقه السالف آنفا عن الحسن بن محبوب ببقية السند، وفى بعض ألفاظ المتن اختلاف لا حاجة إلى بيانه، واقتصر الشيخ فى إيراده له فى الكتابين معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه على ما قبل قوله (فإن لم يقدر) ولا يظهر لترك هذه التتمة وجه مع اتفاق روايتى الكلينى والصدوق على إثباتها سوى السهو الكثير الوقوع فى تضاعيف إيراده للأخبار.

ثم إن الوجه الذى جمع بين الخبرين واضح التعسف لا يقبله الذوق السليم وقد جوز بعد ذكره له أن يحمل الخبر المتضمن لاعتبار الزوال على الاستحباب، ويكون المراد فى الاخر الوجوب، وهذا هو المتجه لا سيما مع الشك فى نهوض خبر الزوال للمقاومة باعتبار جهالة حال الحارث بن محمد.

وأما ما يوجد فى كلام بعض الأصحاب من القدح فى الخبر الاخر بمخالفته لما عليه الأصحاب من ترتب الكفارة على فعل المفطر بعد الزوال فمدفوع بما حكيناه من كلام الشيخ وتجويزه أن يكون الحكم بالتكفير بعد الزوال فى ذلك الخبر على طريق الاستحباب.

وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد، وعبد الله بن محمد، عن على بن مهزيار، قال: كتب بندار مولى إدريس، يا سيدى أن أصوم كل

(١) - الكافى باب الرجل يصبح وهو يريد الصيام فيفطر تحت رقم ٥.

(٢) - الفقيه تحت رقم ٢٠٠٠.

(٥٥٧)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (١)، شهر رمضان المبارك (١)، محمد بن الحسن الصفار (١)، بندار مولى إدريس (١)، الشيخ الصدوق (١)، على بن مهزيار (١)، عبد الله بن محمد (١)، الحارث بن محمد (٢)، الحسن بن محبوب (١)، محمد بن يعقوب (١)، أحمد بن محمد (٢)، الجواز (١)، السهو (١)، الصيام، الصوم (١)

يوم سبت، فإن أنا لم أصمه ما يلزمنى من الكفارة؟ فكتب - وقرأته -: لا يتركه إلا من علة وليس عليك صومه فى سفر ولا مرض إلا أن تكون نويت ذلك، فإن كنت أفطرت فيه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم على سبعة مساكين (١) نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى (٢).

ورواه الكلينى أيضا بإسناد مشهورى الصحة (٣) رجاله (أبو على الأشعرى، عن محمد بن عبد الجبار، عن على بن مهزيار)، وفى المتن (فإن أنا لم أصم) (۴) وفيه (بعد كل يوم لسبعة مساكين)، وفى بعض مواضع رواية الشيخ له موافقة (۵) على هذا فإنه أورده فى كتاب الصوم مكررا فى كل من الكتابين معلقا عن محمد بن الحسن الصفار كما أوردناه ورواه فى كتاب الأيمان والنذور معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه.

وذكر فى الصوم من الكتابين أن ما تضمنه هذا الخبر من التفكير بالصدقة على سبعة مساكين محمول على حالة العجز عن عتق رقبة، لأنه أورد قبله خبرين تضمنا السؤال عن رجل نذر أن يصوم يوما فوقع فى ذلك اليوم على أهليه، والجواب فيهما أنه يصوم يوما بدل يوم، وتحرير رقبة مؤمنة، فجعل هذا الحمل وجها للجمع بين الأخبار، وشدة بعده أظهر من أن يحتاج إلى بيان.

وفى طريق الخبرين ضعف يمنع من الاعتماد عليهما فى الخروج عن ظاهر

(١) - فى المصدر (لسبعة مساكين).

(٢) - التهذيب باب قضاء شهر رمضان تحت رقم ۴٠ والاستبصار باب صوم النذر فى السفر تحت رقم ٧.

(٣) - فى كتاب الايمان والنذور تحت رقم ١١.

(۴) - فى المصدر كما فى التهذيب.

(۵) – راجع التهذيب باب حكم المسافر المريض فى الصيام تحت رقم ۶۴ والاستبصار باب ما يجب على من أفطر يوما نذر صومه تحت رقم ۳.

(۵۵۸)

صفحهمفاتيح البحث: أبو على الأشعرى (۱)، محمد بن عبد الجبار (۱)، على بن مهزيار (۱)، الصيام، الصوم (۶)، المنع (۱)، المرض (۲)، النذر (۲)، العتق (۱)، شهر رمضان المبارك (۱)

هذا الخبر ولكن للفحص فى تصحيح أحدهما مجال، فإن صورة إيراد الشيخ له هنا هكذا: (محمد بن يعقوب، عن محمد بن جعفر الرزاز، ج عن ابن عيسى، عن ابن مهزيار أنه كتب إليه يسأله يا سيدى! رجل نذر أن يصوم يوما بعينه فوقع ذلك اليوم على أهله ما عليه من الكفارة؟ فكتب إليه: يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة) (۱).

وفى كتاب الأيمان والنذور بعد أن أورد الخبر الأول (۲) من طريق الكلينى ذكر ما هذه صورته (على بن مهزيار (۳) قال: قلت لأبى الحسن عليه السلام – وأورد حديثا ثم قال بعده: وكتب إليه يا سيدى! رجل نذر أن يصوم من الجمعة دائما ما بقى، فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو يوم جمعة أو أيام التشريق أو سفرا أو مرضا، هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضاؤه أو كيف يصنع يا سيدى؟ فكتب إليه:

قد وضع الله الصيام فى هذه الأيام كلها ويصوم يوما فوقع ذلك اليوم – وذكر الحديث السالف).

ولا يخفى أن ظاهر الحال يقتضى إيراد الشيخ لهذه الأخبار الثلاثة من كتب على بن مهزيار وطريقه إلى من واضح الصحيح فيحتاج إلى الجمع حينئذ فى موضع البحث وذلك إما بالاقتصار فى العتق على حال المواقعة كما هو المفروض فيه وإما بحمله على الاستحباب، والأول صريح اختيار الصدوق حيث أفتى به بعد أن ذكر مضمون الحديث الاخر بكماله على سبيل الفتوى أيضا، إلا أنه أبدل لفظ (السبعة) فى الصدقة ب (عشرة) وذلك فى كتاب من لا يحضره الفقيه والمقنع، وربما يصار إلى ترجيح الثانى بتطرق نوع من الشك إلى وضوح صحة الطريق، فإن الكلينى أورد

(۱) – التهذيب باب قضاء شهر رمضان تحت رقم ۳۹.

(۲) – التهذيب فى الايمان والنذور تحت رقم ۱۱.

(۳) – المصدر باب النذور تحت رقم ۱۲.

(۵۵۹)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (۱)، كتاب فقيه من لا يحضره الفقيه (۱)، عيد الفطر (۱)، محمد بن جعفر الرزاز (۱)، الشيخ الصدوق (۱)، على بن مهزيار (۲)، محمد بن يعقوب (۱)، الصيام، الصوم (۵)، الإختيار، الخيار (۱)، النذر (۲)، العتق (۱)، التصدّق (۱)، شهر رمضان المبارك (۱)

الخبر الأول من الثلاثة على أثر إيراد لحديث مكاتبة بندار بطريقه المشهورى الذى ذكرناه، وصورة إيراده له هكذا (عنه، عن على بن مهزيار قال: قلت لأبى الحسن عليه السلام – وذكر الحديث) وظاهر أن ضمير (عنه) يعود إلى محمد بن عبد الجبار لا إلى أبى على الأشعرى فيتحد الطريق.

ثم إنه أورد بعد ذلك المكاتبتين بصورة ما ذكرهما الشيخ، وغير مستبعد أن يكون إيراد الشيخ للأخبار الثلاثة من هناك فيكون قوله فى أولها (على بن مهزيار) بناء للاسناد على الطريق الذى قبله لا ـ تعليقا له، ولولا أن البناء على الطرق السابقة قليل فى إيراد الشيخ للأخبار لكان احتماله هنا ظاهر الرجحان ولكنه كثير فيه روايات المتقدمين على الشيخ ويتفق له فى بعض المواضع اقتفاء أثرهم فيه فيقوم به الاحتمال وذلك كاف فى حصول الشك الذى أشرنا إليه، على أن فى البين احتمالا آخر يكاد أن يوجب العلة فينافى أصل الصحة وذلك أن الكلينى روى الخبر الأول من الثلاثة بطريق آخر وسطه بينه وبين المكاتبتين، وهذه صورته (محمد بن جعفر الرزاز،

عن محمـد بن عیسـی، عن علی بن مهزیـار مثله (وهـذا الطریق ضـعیف وإیراد المکاتبـة الأـولی علی أثره محتمل لأن یکون علی وجه الربط لها به، والثانیة تابعة لها، ویشـهد لهذا الاحتمال روایة الشـیخ للثانیة فی کتاب الصوم عن محمد بن یعقوب بهذا الطریق الصـعیف کما علم ولم أقف علی روایة الکلینی له فی غیر هذا الموضع بعد تصفح.

واعلم أنه یوجـد فی کلام بعض الأصـحاب القدح فی المکاتبة الأولی باقتضائها مساواة یوم الجمعة لیومی العیدین فی المنع من الصوم وقـد أجمع الأصـحاب علی خلافه وأنت تعلم أن الإشارة فیها قابلـة للتأویل ولکن فرض اتفاق الیوم النـذور من الجمعـة فیه یحتاج إلی مزید تکلف ربما یقوی به احتمال کون مصحفا. وأورد علی حدیث مکاتبه بندار أیضا أنه تضـمن وجوب الصوم فی المرض إذا نوی ذلک فی النذور ولم یقل له أحد، ویندفع بمثل ما قلناه قبل لجواز تخصیص الإشارة بالسفر.

(۵۶۰)

صفحهمفاتیح البحث: الإمام الحسن بن علی المجتبی علیهما السـلام (۱)، محمد بن جعفر الرزاز (۱)، محمد بن عبد الجبار (۱)، علی بن مهزیار (۱)، محمد بن عیسی (۱)، محمد بن یعقوب (۱)، المرض (۱)، الصیام، الصوم (۳)، الوجوب (۱)

محمـد بن علی بن الحسـین، بطریقه عن سـلیمان بن جعفر الجعفری - وقد مر فی باب قضاء شـهر رمضان - أنه سأل أبا الحسن الرضـا علیه السـلام عن الرجل یکون علیه أیام - وساق الحـدیث وقـد مضـی أیضا مع الطریق - إلی أن قال: إنما الصـیام الـذی لا یفرق صوم کفارة الظهار وکفارة الدم وکفارة الیمین (۱).

وبطریقه عن الحسن بن محبوب، عن أبی أیوب، عن أبی عبد الله علیه السلام فی رجل کان علیه صوم شهرین متتابعین فی ظهار، فصام ذا القعدة ودخل علیه ذو الحجة؟

قال: یصوم ذا الحجـة کله إلا أیام التشـریق ثم یقضـیها فی أول أیام من المحرم حتی یتم ثلاثـة أیام، فیکون قد صام شـهرین متتابعین، قال: ولا ینبغی له أن یقرب أهله حتی یقضـی ثلاثة أیام التشـریق التی لم یصـمها، ولا بأس إن صام شـهرا ثم صام من الشـهر الذی یلیه أیاما، ثم عرضت له علة أن یقضی بعد تمام الشهرین (۲).

وروی الشـیخ هذا الحدیث فی التهذیب (۳)، معلقـا عن الحسن بن محبـوب عن أبی أیوب وفی المتن: (ودخـل علیه ذو الحجـة کیف یصـنع؟ قال: یصوم) وفیه (ثم یقضیها فی أول یوم من المحرم) وفیه (ثم قال: لا ینبغی له أن یقرب أهله حتی یقضی الثلاثة الأیام) وفی آخره (تمام الشهر).

ورواه الکلینی بإسـناد فیه ضعف (۴) عن الحسن بن محبوب، عن أبی أیوب وفی المتن: (فی أول یوم من المحرم) کمـا فی التهـذیب، وفیه (حتی یقضی ثلاثة أیام التشریق) کما فی روایة الصدوق، وفیه (ثم یقضی من بعد تمام الشهرین).

محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسین بن سعید، عن محمد بن أبی عمیر، عن حماد

(۱) - الفقیه تحت رقم ۱۹۹۸.

(۲) - المصدر تحت رقم ۲۰۰۷، وفیه (ان یقطعها).

(۳) - باب زیادات صیامه تحت رقم ۹۵.

(۴) - الکافی باب من وجب علیه صوم شهرین متتابعین من کتاب الصیام تحت رقم ۴.

(۵۶۱)

صفحهمفاتیـح البحث: الإمام علی بن موسـی الرضا علیهما السـلام (۱)، شـهر ذی الحجة (۲)، شـهر رمضان المبارک (۱)، سلیمان بن جعفر الجعفری (۱)، محمد بن علی بن الحسین (۱)، محمد بن أبی عمیر (۱)، الشیخ الصدوق (۱)، الحسین بن سعید (۱)، الحسن بن محبوب (۳)، محمد بن الحسن (۱)، الصیام، الصوم (۶)

عن الحلبی، عن أبی عبد الله علیه السـلام قال: صـیام کفارة الیمین فی الظهار شهر أن متتابعان والمتتابع (۱) أن یصوم شهرا ویصوم من

الشهر الاخر أياما أو شيئا منه، فإن عرض له شئ يفطر منه أفطر قضى ما بقى عليه، وإن صام شهرا، ثم عرض له شئ فأفطر قبل أن يصوم من الاخر شيئا يتابع فليعد الصوم كله. وقال: صيام ثلاثة أيام فى كفارة اليمين ولا يفصل بينهن (۲).

وعن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبى عمير، وفضالة، عن رفاعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهرا ومرض؟ قال:

يبنى عليه، الله حسبه، قلت: امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين، فصامت وأفطرت أيام حيضها، قال: تقضيها، فإنها قضتها ثم من الحيض، قال: لا تعيدها، أجزأها ذلك (۳).

وعنه، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام مثل ذلك (۴).

وبإسناده، عن محمد بن على بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبى عمير، عن رفاعة بن موسى، عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن امرأة تجعل لله عليها صوم شهرين متتابعين فتحيض؟ قال: تصوم ما حاضت فهو يجزيها (۵).

صحر: وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أبى جعفر، عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب، عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال:

(۱) – كذا فى نسخ الكتاب وبعض نسخ المصدر وفى المصدر المطبوع (والتتابع) (۲) – التهذيب باب قضاء شهر رمضان تحت رقم ۲۹ وفيه (ثلاثة أيام فى كفارة اليمين متتابعات – الخ).

(۳) – و (۴) التهذيب باب قضاء شهر رمضان تحت رقم ۳۲ و ۳۳.

(۵) – التهذيب باب زيادات صيامه تحت رقم ۸۴.

(۵۶۲)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۲)، شهر رمضان المبارك (۳)، محمد بن على بن محبوب (۱)، محمد بن أبى عمير (۱)، فضالة بن أيوب (۱)، رفاعة بن موسى (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، أبان بن عثمان (۱)، يعقوب بن يزيد (۱)، الحسين بن سعيد (۲)، عاصم بن حميد (۱)، نضر بن سويد (۱)، محمد بن مسلم (۲)، الصيام، الصوم (۴)، الحيض، الإستحاضة (۲)

عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد بمد النبى صلى الله عليه وآله أفضل (۱).

قلت: هكذا أورد هذا الحديث فى التهذيب، ورواه فى الاستبصار بعين الاسناد فى المتن (لكل مسكين مد مثل الذى صنع رسول الله صلى الله عليه وآله).

ورواه أيضا فى زيادات الصوم من التهذيب (۲)، معلقا عن محمد بن على بن محبوب، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن عبد الرحمن قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أفطر يوما من رمضان متعمدا قال: عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد مثل الذى صنع رسول الله عليه السلام. وفى هذا الطريق نقصان لأن محمد بن على بن محبوب إنما يروى عن الحسين بن سعيد بواسطة أحمد بن محمد وقد مرت إلى هذا إشارة عن قرب، فكأن الشيخ أورد الحديث من كتب ابن محبوب بالصورة التى هو عليها هناك وضمير (عنه) فيها يعود على (أحمد بن محمد) أو إنه وجد الطريق مفتتحا بالحسين على سبيل البناء على طريق قبله مبدو بأحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد كما هو الشأن فى سبب ترك الوسائط غالبا وقد بيناه فى مقدمة الكتاب فلم يتنبه للبناء، وأورده على ما هو عليه، وكثيرا ما يتفق له ذلك فى انتزاعه من الكافى مع وضوح الحال فى طرقه ورجاله، وفيه شهادة بينة بقلة التأمل والتذكر. ثم إن الاختلاف الواقع فى المتن عجيب لا سيما مع اتحاد الطريق فى الاستبصار وأحد الموضعين من التهذيب.

ن: محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا، عن ابن أبى عمير، عن جميل بن دراج، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا، فقال: مالك؟ قال: النار يا رسول الله،

(۱) – التهذيب باب الكفارة فى اعتماد افطار يوم من شهر رمضان تحت رقم ۶، والاستبصار باب كفارة من أفطر يوما من شهر رمضان تحت رقم ۳.

(۲) – المصدر الباب تحت رقم ۵۳ مثل الاستبصار.

(۵۶۳)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۲)، شهر رمضان المبارك (۴)، محمد بن على بن محبوب (۱)، على بن إبراهيم (۱)، ابن أبى عمير (۱)، الفضل بن شاذان (۱)، محمد بن إسماعيل (۱)، الحسين بن سعيد (۲)، جميل بن دراج (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، أحمد بن محمد (۳)، محمد بن على (۱)، الشهادة (۱)، الصيام، الصوم (۱)

قال: ومالك قال: وقعت على أهلى؟ قال: تصدق واستغفر، فقال الرجل:

فوالذى عظم حقك ما تركت فى البيت شيئا قليلا ولا كثيرا، قال: فدخل رجل من الناس بمكتل من تمر فيه عشرون صاعا يكون عشرة أصوع بصاعنا، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: خذ هذا التمر فتصدق به فقال: يا رسول الله على من أتصدق به، وقد أخبرتك أنه ليس فى بيتى قليل ولا كثير؟ قال: فخذه وأطعمه عيالك واستغفر الله، قال: فلما خرجنا قال أصحابنا: إنه بدء بالعتق، قال: أعتق أو صم أو تصدق (۱).

وروى الشيخ هذا الحديث (۲) معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه وفى ألفاظ المتن اختلاف كثير، فإن رواية الشيخ (عن رجل أفطر فى شهر رمضان يوما متعمدا) وفيها (فقال: ومالك؟ فقال: وقعت على أهلى، فقال: تصدق واستغفر ربك، فقال الرجل: والذى عظم حقك) وفى آخر الحديث (قال: خذه فأطعمه عيالك واستغفر الله عز وجل، قال: فلما رجعنا قال أصحابنا: إنه بدء بالعتق قال: أعتق أو صم أو تصدق).

وروى الصدوق بطريقه عن عبد المأمن الأنصارى (وفى الطريق جهالة) (۳) عن أبى جعفر عليه السلام أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وآله فقال: هلكت وأهلكت (۴) فقال: وما أهلكك؟ فقال: أتيت امرأتى فى شهر رمضان وأنا صائم، فقال النبى صلى الله عليه وآله: أعتق رقبة، فقال: لا أجد، قال: فصم شهرين متتابعين، فقال: لا أطيق، قال: تصدق على ستين مسكينا، قال: لا أجد، فأتى النبى صلى الله عليه وآله بعذق (۵) فى مكتل فيه خمسة

(۱) – الكافى باب من أفطر متعمدا من غير عذر تحت رقم ۲.

(۲) – التهذيب باب الكفارة فى اعتماد افطار يوم من شهر رمضان تحت رقم ۲.

(۳) – لمكان الحكم بن مسكين وأبى كهمس وهما مجهولان.

(۴) – من باب التفعيل والأفعال، يقال لمن ارتكب أمرا عظيما ذلك.

(۵) – العذق – بالكسر –: عنقود التمر أو العنب، والقنو من النخلة.

(۵۶۴)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۱)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۴)، شهر رمضان المبارك (۳)، الشيخ الصدوق (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، التمر (۲)، العتق (۲)، الحكم بن مسكين (۱)

عشر صاعا من، فقال النبى صلى الله عليه وآله: خذها فتصدق بها، فقال: والذى بعثك بالحق ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا، فقال: خذوه كله فإنه كفارة لك (۱).

فقال الصدوق – رحمه الله – بعد إيراده لهذا الخبر: (وفى رواية جميل بن دراج، عن أبى عبد الله عليه السلام: إن المكتل الذى اتى به النبى صلى الله عليه وآله كان فيه عشرون صاعا من تمر). وطريقه إلى جميل من واضح الصحيح، قد أوردناه كثيرا فيما سلف وحيث إن مضمون الحديث غير مستقل بنفسه بل هو متعلق بالحديث الحسن أخرناه فى الايراد عن محله.

والمكتل – بكسر الميم –: الزنبيل الكبير، قاله ابن الأثير. وفى القاموس:

المكتل – كمنبر – زنبيل يسع خمسة عشر صاعا، واللابة: الحرة وهى أرض ذات حجارة نخرة سود، والمراد هنا لابتى المدينة على مشر فها الصلاة والسلام. قال فى القاموس: حرم النبى صلى الله عليه وآله ما بين لابتى المدينة وهما حرتان يكتنفانها.

محمد بن على بن الحسين، عن محمد بن على ماجيلويه، عن على بن إبراهيم ابن هاشم، عن أبيه، عن محمد بن أبى عمير، والحسن بن محبوب جميعا، عن محمد بن النعمان، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أفطر يوما من شهر رمضان، فقال.

كفارته جريبين من طعام وهو (٢) عشرون صاعا (٣).

محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل وقع على أهله فى شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكينا، قال: يتصدق بقدر ما يطيق (۴).

وروى الشيخ هذا الحديث (۵) بإسناده عن محمد بن يعقوب ببقية الطريق.

(١) – الفقيه تحت رقم ١٨٨۵.

(٢) – الضمير راجع إلى الجريبين باعتبار أنهما مقدار من طعام.

(٣) – الفقيه تحت رقم ١٨٨٨.

(۴) – الكافى باب من أفطر متعمدا من غير عذر تحت رقم ٣.

(۵) – فى التهذيب باب الكفارة فى اعتماد افطار يوم من شهر رمضان تحت رقم ٣.

(۵۶۵)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٣)، شهر رمضان المبارك (٣)، إبن الأثير (١)، محمد بن على ماجيلويه (١)، محمد بن على بن الحسين (١)، على بن إبراهيم (٢)، محمد بن أبى عمير (١)، الشيخ الصدوق (١)، ابن أبى عمير (١)، الحسن بن محبوب (١)، محمد بن يعقوب (٢)، الطعام (٢)، الصّلاة (١)

وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن ابن أبى عمير، عن جميل، ومحمد بن حمران، عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل الحر يلزمه صوم شهرين متتابعين فى ظهار فيصوم شهرا، ثم يمرض قال: يستقبل وإن زاد على الشهر الاخر يوما أو يومين بنى عليه ما بقى (١).

وهذا الحديث رواه الشيخ (٢) أيضا كالذى قبله. واتفقت نسخ الكافى وكتابى الشيخ فى قوله (على الشهر الاخر) والصواب (على الشهر من الاخر). وفى كتابى الشيخ (فإن زاد على الشهر الاخر يوما أو يومين بنى على ما بقى).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: صيام كفارة اليمين فى الظهار شهرين متتابعين، والمتتابعان أن يصوم شهرا ويصوم من الشهر الاخر أياما أو شيئا منه، فإن عرض له شئ يفطر فيه أفطر، ثم قضى ما بقى عليه وإن صام شرا ثم عرض له شئ فأفطر قبل أن يصوم من الاخر شيئا فلم يتابع أعاد الصيام كله (٣).

وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن منصور حازم، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال فى رجل صام فى اظهار شعبان، ثم أدركه شهر رمضان فقال: يصوم رمضان ويستأنف الصوم فإن هو صام فى الظهار فزاد فى النصف يوما قضى بقيته (۴).

وروى الشيخ (۵) هذا الخبر معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه، ورواه الصدوق (۶)

(١) – الكافى باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فغرض له أمر يمنعه تحت رقم ١.

(٢) – فى التهذيب باب قضاء شهر رمضان تحت رقم ٣۴ وفى الاستبصار باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين تحت رقم ۴.

(٣) – و (۴) الكافى باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين تحت رقم ٢ و ۵.

(۵) – فی التهذیب باب قضاء شهر رمضان تحت رقم ۳۰.

(۶) – الفقیه تحت رقم ۲۰۰۶.

(۵۶۶)

صفحهمفاتیح البحث: شهر رمضان المبارک (۴)، شهر شعبان المعظم (۱)، علی بن إبراهیم (۱)، صفوان بن یحیی (۱)، الشیخ الصدوق (۱)، ابن أبی عمیر (۲)، الفضل بن شاذان (۲)، محمد بن إسماعیل (۲)، محمد بن یعقوب (۱)، محمد بن حمران (۱)، الصیام، الصوم (۷)

أیضا عن منصور بن حازم، ولکن فی طریقه إلیه محمد بن عبد الحمید وحاله لا یخلو من جهالة.

وعن علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، عن عبد الله بن سنان عن أبی عبد الله علیه السلام قال: صوم یفرق إلا ثلاثة أیام فی کفارة الیمین (۱).

وعنه، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، عن حماد، عن الحلبی، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: صیام ثلاثة أیام فی کفارة الیمین متتابعات لا یفصل بینهن (۲).

وعنه، عن ابن أبی عمیر، عن أبان بن تلغب، عن زرارة قال: قلت لأبی جعفر علیه السلام: رجل قتل رجلا فی الحرم؟ قال: علیه دیة وثلث، ویصوم شهرین متتابعین من أشهر الحرم، ویعتق رقبة ویطعم ستین مسکینا، قال: قلت: یدخل فی هذا شئ، قال: وما یدخل؟ قلت: العیدان وأیام التشریق، قال: یصوم فإنه حق لزمه (۳).

وروی من طریق آخر فیه ضعف عن زرارة أن العید وأیام التشریق یصام فی کفارة القتل فی الشهر الحرام، وأورده الشیخ فی الکتابین (۴) مصرحا بالاعتماد علیه فی إثبات هذا الحکم، وأنکر ذلک جماعة من الأصحاب استضعافا لطریق الخبر عن النهوض لتخصیص عموم ما دل علی المنع من صوم هذه الأیام، وللنظر فی ذلک مجال، فإن دلیل المنع هیهنا منحصر فی الاجماع والأخبار وظاهر أن مصیر الشیخ إلی العمل بحدیث التخصیص یبعد احتمال النظر فی العموم إلی الاجماع.

وأما الأخبار فما هی بمقام إباء لقوة دلالة أو طریق عن قبول هذا التخصیص علی أن الشیخ روی صوم هذه الأیام فی کتاب الدیات من طریقین، أحدهما

(۱) – و (۲) الکافی باب صوم کفارة الیمین تحت رقم ۱ و ۲.

(۳) – الکافی باب من وجب علیه صوم شهرین متتابعین تحت رقم ۹.

(۴) – التهذیب کتاب الدیات باب القاتل فی الشهر الحرام تحت رقم ۴، والاستبصار فی باب تحریم صوم العیدین عن ابن رئاب، عن زرارة تحت رقم ۲.

(۵۶۷)

صفحهمفاتیح البحث: علی بن إبراهیم (۱)، عبد الله بن سنان (۱)، محمد بن عبد الحمید (۱)، ابن أبی عمیر (۳)، منصور بن حازم (۱)، الصیام، الصوم (۷)، القتل (۳)، الدیة (۳)

باب نوادر الصوم

من واضح الصحیح والاخر مشهوری، والصدوق أورد المشهوری فی کتاب من لا یحضره الفقیه (۱) أیضا وسنوردهما إن شاء الله هناک، فالعجب من قصور تتبع الجماعة حتی حسبوا انحصار المأخذ فی الخبر الضعیف.

ثم إنه یستفاد من الطریق الواضح ومما فی متون الروایات کلها أن فی إسناده الحدیث الحسن ومتنه غلطا، وهو فی المتن واضح إذ لا معنی لدخول العیدین وإنما حقه العید، وقد اتفقت فیه نسخ الکافی. وأما الاسناد فالصواب فیه (عن أبان بن عثمان) لا (ابن تغلب)

ووجهه ظاهر أيضا عند الممارس باعتبار الطبقات.

(باب نوادر الصوم) صحى: محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن ابن محبوب، عن الحلبى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: الوصال فى الصيام أن يجعل عشاه سحوره (۲).

وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن بريد العجلى قال: سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود أنه إثم؟ فإن قال: لا، فإن على الامام أن يقتله، وإن قال: نعم، فإن على الامام أن ينهكه ضربا (۳).

(۱) – الفقيه تحت رقم ۵۲۱۲ و ۵۲۱۳.

(۲) – الكافى باب صوم الوصال تحت رقم ۲.

(۳) – الكافى باب من أفطر متعمدا من غير عذر تحت رقم ۵. ونهكة – كسمعه – ينكهه نهكا: أى بالغ فى عقوبته.

(۵۶۸)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۱)، كتاب فقيه من لا يحضره الفقيه (۱)، أبان بن عثمان (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، أحمد بن محمد (۲)، الشهادة (۱)، الصيام، الصوم (۳)، القتل (۱)

وروى الصدوق هذا الحديث (۱) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن عبد الله ابن جعفر الحميرى، وسعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب ببقية السند. وفى المتن (هل عليك فى إفطارك). ورواه الشيخ معلقا (۲) عن محمد بن يعقوب بطريقه.

محمد بن على بن الحسين، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، والحميرى جميعا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبى نصر، ح وعن أبيه، ومحمد بن على ماجيلويه، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر البزنطى، عن أبى الحسن الرضا عليه السلام فى رجل نذر على نفسه إن هو سلم من مرض أو تخلص من حبس أن يصوم كل يوم أربعاء وهو اليوم الذى تخلص فيه، فعجز عن ذلك لعلة أصابته أو غير ذلك فمد الله للرجل فى عمره واجتمع عليه فيه، كثير، ما كفارة ذلك؟ تصدق لكل يوم مدا من حنطة أو تمر (۳).

قلت: كذا فى بعض نسخ كتاب من لا يحضره الفقيه وفى بعضها (أو تمر بمد) والحديث مروى فى الكافى (۴) بإسناد فيه ضعف وهذا الموضع منه هكذا (أو ثمن مد) والظاهر أنه الصحيح. ثم إن الصدقة هنا محمولة على الاستحباب للشك فى إرادة الوجوب فى نحو هذا الموضع كما نبهنا عليه مرارا، باعتبار شيوع التجوز عنه بإرادة الندب والاشكال فى الحكم معه.

وعن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، والحميرى جميعا، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى، ومحمد بن أبى عمير جميعا، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيام التشريق قال: إنما نهى رسول الله

(۱) – الفقيه تحت رقم ۱۸۰۹.

(۲) – التهذيب باب حكم من أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا تحت رقم ۱.

(۳) – الفقيه تحت رقم ۲۰۱۱.

(۴) – فى باب كفارة الصوم وفديته تحت رقم ۳.

(۵۶۹)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام على بن موسى الرضا عليهما السلام (۱)، كتاب فقيه من لا يحضره الفقيه (۱)، أحمد بن محمد بن أبى نصر (۱)، محمد بن موسى بن المتوكل (۱)، محمد بن على ماجيلويه (۱)، ابن أبى نصر البزنطى (۱)، محمد بن على بن الحسين (۱)، أحمد بن محمد بن عيسى (۲)، على بن إبراهيم (۱)، محمد بن أبى عمير (۱)، صفوان بن يحيى (۱)، الشيخ الصدوق (۱)، سعد بن عبد الله (۳)، يعقوب بن يزيد (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، محمد بن الحسن (۲)، أحمد بن محمد (۱)، الصيام، الصوم (۲)، المرض

(۱)، التصدّق (۱)، شهر رمضان المبارك (۱)

صلى الله عليه وآله عن صيامها بمنى فأما بغيرها فلا بأس (۱).

محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال:

سألته عن علامة ليلة القدر فقال: علامتها أن تطيب ريحها وإن كانت فى برد دفئت وإن كانت فى حر بردت فطابت، قال: وسئل عن ليلة القدر فقال: تنزل فيها الملائكة والكتبة إلى السماء الدنيا فيكتبون ما يكون فى أمر السنة وما يصيب العباد وأمر عنده موقوف وفيه المشيئة فيقدم ما يشاء ويؤخر منه ما يشاء ويمحو ويثبت وعنده أم الكتاب (۲).

وروى الصدوق هذ الحديث (۳) بطرقه عن العلاء وقد أوردناها فيما مضى.

وفى المتن (بردت وطابت) وفيه (وأمر عنده عزو جل موقوف له فيه المشيئة فيقدم منه ما يشاء) وفى بعض نسخ الكافى (تنزل فيها الملائكة والكتب).

محمد بن الحسن، بإسناده عن ابن أبى عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ليلة القدر فى كل سنة ويومها مثل ليلتها (۴).

محمد بن على، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبى عمير، عن رفاعة، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال: ليلة القدر هى أول السنة و [هى] آخرها (۵).

وعن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، والحميرى ومحمد بن يحيى

(۱) الفقيه تحت رقم ۲۰۴۵ (۲) – الكافى كتاب الصيام باب ليلة القدر تحت رقم ۳، وقوله: (دفئت) بالدال المهملة مهموزة اللام من باب فرح أى سخنت.

(۳) – الفقيه تحت رقم ۲۰۲۷ و ۲۰۲۸.

(۴) – التهذيب باب زيادات الصيام تحت رقم ۱۰۱.

(۵) – الفقيه تحت رقم ۲۰۲۱.

(۵۷۰)

صفحهمفاتيح البحث: فضالة بن أيوب (۱)، الشيخ الصدوق (۱)، ابن أبى عمير (۱)، سعد بن عبد الله (۲)، العلاء بن رزين (۱)، يعقوب بن يزيد (۱)، الحسين بن سعيد (۱)، هشام بن الحكم (۱)، محمد بن يحيى (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، محمد بن الحسن (۲)، أحمد بن محمد (۱)، محمد بن على (۱)، محمد بن مسلم (۱)، الصيام، الصوم (۲)

العطار، وأحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، وعلى بن حديد، وعبد الرحمن بن أبى نجران، عن حماد بن عيسى، عن حريز.

وعن أبيه، ومحمد بن الحسن، ومحمد بن موسى بن المتوكل، عن عبد الله بن جعفر الحميرى، عن على بن إسماعيل، ومحمد بن عيسى، ويعقوب بن يزيد، والحسن بن ظريف، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: ما تقول فى ليلة النصف من شعبان؟ قال: يغفر الله عز وجل فيها من خلقه لأكثر من عدد شعر معزى كلب، وينزل الله عز وجل ملائكته إلى السماء الدنيا وإلى الأرض بمكة (۱).

صحر: وعن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميرى، عن محمد بن عيسى بن عبيد، والحسن بن ظريف، وعلى بن إسماعيل بن عيسى كلهم، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة أنه سئل أبا عبد الله عليه السلام عن صوم الدهر فقال:

لم يزل مكروها. وقال: لا وصال فى صيام ولا صمت يوما إلى الليل (۲).

محمد بن الحسن، بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن الحسن بن علي بن عبد الله ابن المغيرة، عن عبيس بن هشام، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل أسرته الروم ولم يصم شهر رمضان ولم يدر أي شهر هو، قال: يصوم شهرا توخاه ويحتسب فإن كان الشهر الذي صامه قبل رمضان لم يجزه وإن كان بعد رمضان أجزأه (٣).

وروى الكليني هذا الحديث (٤) عن أحمد بن إدريس، عن الحسن بن علي الكوفي، عن عبيس بن هشام ببقية الاسناد، والحسن بن علي الكوفي هو ابن

(١) - الفقيه تحت رقم ١٨٣٠، و (كلب) حي من قضاعة وفي نسخة (بني كلب).

(٢) - المصدر تحت رقم ٢٠٤٨ و ٢٠٤٩.

(٣) - التهذيب باب زيادات صيامه تحت رقم ٣.

(٤) - الكافي باب النوادر آخر صيامه تحت رقم ١.

(٥٧١)

صفحهمفاتيح البحث: عبد الله بن جعفر الطيار بن أبي طالب عليه السلام (٢)، النصف من شعبان (١)، مدينة مكة المكرمة (١)، شهر رمضان المبارك (٣)، علي بن إسماعيل بن عيسى (١)، الحسن بن علي بن عبد الله (١)، محمد بن موسى بن المتوكل (١)، الحسن بن علي الكوفي (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، حريز بن عبد الله (١)، علي بن إسماعيل (١)، سعد بن عبد الله (١)، أبان بن عثمان (١)، يعقوب بن يزيد (١)، أحمد بن إدريس (٢)، الحسين بن سعيد (١)، حماد بن عيسى (١)، عبيس بن هشام (٢)، ابن المغيرة (١)، الحسن بن ظريف (١)، الحسن بن علي (١)، محمد بن عيسى (٢)، علي بن حديد (١)، محمد بن الحسن (٢)، الصيام، الصوم (٢)

عبد الله بن المغيرة وفي المتن (يتوخاه ويحسب) وظاهر أنه المناسب والتصحيف في مثله قريب.

وبإسناده، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصيام أيام التشريق فقال:

أما بالأمصار فلا بأس به وأما بمنى فلا (١).

محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن حسان بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن ليلة القدر فقال: التمسها ليلة إحدى وعشرين أو ليلة ثلاث وعشرين (٢).

ن: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أخيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعا عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المواصل في الصيام يصوم يوما وليلة ويفطر في السحر. (٣) وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الليلة التي يطلب فيها ما يطلب، متى الغسل، فقال: من أول الليل وإن شئت حيث تقوم من آخره. وسألته عن القيام فقال:

يقوم في أوله وآخره (٤).

وقد مر هذا الحديث في كتاب الطهارة أيضا مع سائر الأخبار المتضمنة لذكر الغسل في ليالي شهر رمضان.

[تم الجزء الثاني من كتاب منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان، ويليه الجزء الثالث، أوله " باب الاعتكاف " إن شاء الله، ولله الحمد أولا وآخر]

(١) - الاستبصار باب تحريم صوم أيام التشريق تحت رقم ١، والتهذيب باب وجوه الصيام تحت رقم ٣.

(٢) - الكافي باب في ليلة القدر تحت رقم ١.

(٣) - المصدر باب صوم الوصال وصوم الدهر تحت رقم ٣.

(٤) - المصدر باب الغسل في شهر رمضان تحت رقم ٣.

(٥٧٢)

صفحهمفاتيح البحث: كتاب منتقى الجمان للشيخ حسن صاحب المعالم (١)، شهر رمضان المبارك (٢)، عبد الله بن المغيرة (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، على بن إبراهيم (١)، معاوية بن عمار (١)، محمد بن أبى عمير (١)، صفوان بن يحيى (١)، ابن أبى عمير (١)، الفضل بن شاذان (٢)، محمد بن إسماعيل (٢)، حسان بن مهران (١)، حفص بن البخترى (١)، سيف بن عميرة (١)، على بن الحكم (١)، محمد بن يعقوب (٢)، أحمد بن محمد (١)، الصيام، الصوم (٥)، الغسل (٣)، الإعتكاف (١)، الطهارة (١)

المجلد-٣

باب الاعتكاف

(باب الاعتكاف) صحى: محمد بن على بن الحسين - رضى الله عنه - عن أبيه، ومحمد بن الحسين عن سعد بن عبد الله، والحميرى جميعا، عن أحمد، وعبد الله ابنى محمد بن عيسى، عن محمد بن أبى عمير، وعن أبيه، ومحمد بن الحسن، وجعفر بن محمد بن مسرور، عن الحسين بن محمد بن عامر: عن عمه عبد الله بن عامر، عن محمد بن أبى عمير، عن حماد ابن عثمان: عن عبيد الله بن على الحلبى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) أنه قال: لا-اعتكاف إلا-بصوم فى مسجد الجامع، قال: وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إذا كان العشر الأواخر اعتكف فى المسجد وضربت له قبة وشمر المئزر وطوى فراشه، فقال بعضهم:

واعتزل النساء؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: فلا (١).

قال الصدوق - رحمه الله - بعد إيراد لهذا الخبر ": إن المراد من نفيه (عليه السلام) لاعتزال النساء أنه لم يمنعهن من خدمته والجلوس معه فأما المجامعة فأنه امتنع منها - قال: ومعلوم من معنى قوله ": وطوى فراشه " ترك المجامعة"

(١) الفقيه تحت رقم ٢٠٨٦ و ٢٠٨٧.

(٣)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام على بن الحسين السجاد زين العابدين عليهما السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، عبيد الله بن على الحلبى (١)، الحسين بن محمد بن عامر (١)، عبد الله بن عامر (١)، محمد بن أبى عمير (٢)، جعفر بن محمد بن مسرور (١)، الشيخ الصدوق (١)، أبو عبد الله (١)، سعد بن عبد الله (١)، محمد بن الحسين (١)، محمد بن عيسى (١)، محمد بن الحسن (١)، السجود (٢)، الإعتكاف (١)

وما قاله جيد. وقد ذكر الشيخ نحوه فى الكتابين (١) حيث أورد الأخبار الدالة على المنع من المواقعة فى الاعتكاف وهى كثيره وإن كان الغالب فيها ضعف الاسناد ثم أورد هذا الحديث وبين عدم منافاته لها.

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): لا اعتكاف الا بصوم (٢).

محمد بن على، عن محمد بن موسى المتوكل، عن عبد الله بن جعفر الحميرى وسعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): ما تقول فى الاعتكاف ببغداد فى بعض مساجدها؟

قال لا يعتكف الا فى مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل جماعة، ولا بأس بأن يعتكف فى مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكة (٣).

وعن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميرى، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبى عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: المعتكف بمكة يصلى فى

(۱) التهذیب فی صیامه باب الاعتکاف تحت رقم ۱۷ و ۱۸، والاستبصار باب ما یجب علی من وطئ امرأته تحت رقم ۲ و ۴ و ۵.

(۲) الکافی باب أنه لا یکون الاعتکاف الا بصوم تحت رقم ۲.

(۳) الفقیه تحت رقم ۲۰۹۹ والمراد بالعدل ما یقابل الجور فیشمل غیر المعصوم (علیه السلام) ممن یصلح للقدوة الا ـ أن یجعل تخصیص هذه المساجد بالذکر قرینه لإرادة المعصوم (علیه السلام) کما فی الوافی. لکن حصر صحة الاعتکاف فی المساجد التی یصلی فیها الامام المعصوم جماعة یوجب حرمان جعل الشیعة من هذه العبادة العظیمة وربما یصیر سببا لانصراف الناس عنه إلی غیره مما اخترعوا باسم " چله نشینی " وأمثال ذلک، والمستفاد من الروایات مطلقها ومقیدها ان الجامع الذی لا ینعقد فیه الجماعة مع امام عدل لا یصلح فیه الاعتکاف، والذی لیس بجامع وان انعقد فیه الجماعة معه لا یصلح أیضا.

(۴)

صفحهمفاتیح البحث: مسجد، جامع الکوفة (۱)، عبد الله بن جعفر الطیار بن أبی طالب علیه السلام (۲)، مدینة مکة المکرمة (۲)، أحمد بن محمد بن عیسی (۱)، عبد الله بن سنان (۱)، صفوان بن یحیی (۱)، أبو عبد الله (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، العلاء بن رزین (۱)، أیوب بن نوح (۱)، محمد بن یحیی (۱)، محمد بن الحسین (۱)، الحسن بن محبوب (۱)، محمد بن یعقوب (۱)، محمد بن موسی (۱)، محمد بن علی (۱)، محمد بن مسلم (۱)، السجود (۵)، الإعتکاف (۶)، الصّلاة (۱)، الوطئ (۱)، الجماعة (۲)

أی بیوتها شاء سواء علیه صلی فی المسجد أو فی بیوتها (۱).

وروی الکلینی هذا الحدیث عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسین بن سعید، عن فضالة بن أیوب، عن عبد الله بن سنان قال: المعتکف – وساق الحدیث إلی أن قال: – سواء علیه فی المسجد صلی أو فی بیوتها (۲).

ورواه الشیخ فی الکتابین (۳) بإسناده عن الحسین بن سعید ببقیة الطریق، وصورة المتن کما فی روایة الکلینی. ولولا ضبط الصدوق – رحمه الله – وحرصه علی حفظ اتصال الحدیث لکاد أن یضیع بصنع الجماعة فإن ظاهر اللفظ کونه من کلام عبد الله بن سنان وما أکثر هذا وأشباهه منهم وأدله علی ما حققناه فی مقدمة الکتاب من أن المقتضی للاضمار مجرد الاتکال علی ظهور الحال وقلة الاعتناء بالضبط والتحرز عما یؤدی إلی اللبس.

محمد بن یعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبی أیوب، عن محمد بن مسلم، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: إذا اعتکف یوما ولم یکن اشترط فله أن یخرج ویفسخ الاعتکاف، وإن أقام یومین ولم یکن اشترط فلیس له أن یفسخ اعتکافه حتی یمضی ثلاثة أیام (۳) وبهذا الاسناد، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبی أیوب، عن أبی عبیدة، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: المعتکف لا یشم الطیب ولا یتلذذ بالریحان ولا یماری ولا یشتری ولا یبیع، قال: ومن اعتکف ثلاثة أیام فهو یوم الرابع بالخیار إن شاء زاد ثلاثة أیام اخر وإن شاء خرج من المسجد فإن أقام یومین بعد ثلاثة فلا یخرج من المسجد حتی یتم ثلاثة أیام اخر (۵).

(۱) الفقیه تحت رقم ۲۰۹۲.

(۲) الکافی باب المساجد التی یصلح الاعتکاف فیها تحت رقم ۴.

(۳) التهذیب باب الاعتکاف تحت رقم ۲۲ والاستبصار باب المواضع التی یجوز فیها الاعتکاف تحت رقم ۷.

(۴) و (۵) الکافی باب أقل ما یکون الاعتکاف تحت رقم ۳ و ۴.

(۵)

صفحهمفاتیح البحث: الإمام محمد بن علی الباقر علیه السلام (۲)، عبد الله بن سنان (۲)، فضالة بن أیوب (۱)، الشیخ الصدوق (۱)، الحسین بن سعید (۲)، محمد بن یعقوب (۱)، أحمد بن محمد (۳)، محمد بن مسلم (۱)، البیع (۱)، السجود (۵)، الإعتکاف (۵)، الجماعة (۱)

بالاسناد، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبی ولاد قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن امرأة كان زوجها غائبا فقدم وهی معتكفة باذن زوجها فخرجت حین بلغها قدومه من المسجد إلی بیتها فتهیأت لزوجها حتی واقعها فقال: إن كانت خرجت من المسجد قبل ان تمضی ثلاثة أیام (۱) ولم یكن اشترطت فی اعتكافها فإن علیها ما علی المظاهر (۲).

وروی الصدوق هذا الحدیث بطریقه عن الحسن بن محبوب وهو قریب (۳) وروی اللذین قبله عن محمد بن موسی بن المتوكل، عن عبد الله بن جعفر الحمیری، عن محمد بن الحسین بن أبی الخطاب، عن الحسن بن محبوب، عن أبی أیوب ببقیة الطریقین.

ولا یخفی ان حدیث أبی ولاد محمول علی كون خروج المرأة وقع بعد الیومین توفیقا بینه وبین حدیث محمد بن مسلم ولا تكلف فی هذا الحمل أیضا ویستفاد منهما أن الاشتراط مقتض لجواز الفسخ مطلقا.

محمد بن علی بطریقه السالف، عن الحلبی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: لا ینبغی للمعتكف أن یخرج من المسجد الا لحاجة لابد منها ثم لا یجلس حتی یرجع، ولا یخرج فی شئ ألا لجنازة أو یعود مریضا، ولا یجلس حتی یرجع، قال:

واعتكاف المرأة مثل ذلک (۴).

وروی الكلینی " هذا الحدیث فی الحسن من طریق علی بن إبراهیم، عن

(۱) فی المصدر " أن تنقضی ثلاثة أیام."

(۲) الكافی باب أقل ما یكون الاعتكاف تحت رقم ۱.

(۳) الفقیه تحت رقم ۲۰۹۴. وفیه " عن ابن محبوب، عن أبی ولاد " أیضا. وروی خبر محمد تحت رقم ۲۰۹۶. وخبر أبی عبیدة تحت رقم ۲۰۹۷.

(۴) الفقیه تحت رقم ۲۰۹۹.

(۶)

صفحهمفاتیح البحث: عبد الله بن جعفر الطیار بن أبی طالب علیه السلام (۱)، محمد بن الحسین بن أبی الخطاب (۱)، محمد بن موسی بن المتوكل (۱)، علی بن إبراهیم (۱)، الشیخ الصدوق (۱)، الحسن بن محبوب (۲)، أحمد بن محمد (۱)، محمد بن علی (۱)، محمد بن مسلم (۱)، الزوج، الزواج (۳)، السجود (۳)، الإعتكاف (۱)

أبیه عن ابن أبی عمیر، عن حماد، عن الحلبی (۱).

وأورده الشیخ فی التهذیب (۲) معلقا عن علی بن إبراهیم ببقیة السند وكلمة " قال " الثانیة ساقطة فی الروایتین.

محمد بن یعقوب، عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن فضالة بن أیوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: لیس علی المعتكف أن یخرج من المسجد إلا إلی الجمعة أو جنازة أو غائط (۳).

صحر: محمد بن علی، عن أبیه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، والحمیری جمیعا، عن أحمد بن محمد بن عیسی، عن أحمد بن محمد بن أبی نصر البزنطی، عن داود بن سرحان، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: لا أری الاعتكاف إلا فی المسجد الحرام، أو مسجد الرسول (صلی الله علیه وآله وسلم) أو فی مسجد جامع ولا ینبغی للمعتكف أن یخرج من المسجد الجامع ألا لحاجة لابد منها، ثم لا ـ یجلس حتی یرجع، والمرأة مثل ذلک (۴) وعن أبیه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن بی نجران، عن داود بن سرحان قال:

كنت بالمدینة فی شهر رمضان فقلت لأبی عبد الله (علیه السلام): إنی أرید أن أعتكف فماذا أقول، وماذا أفرض علی نفسی؟ فقال: لا تخرج من المسجد الا لحاجة لابد منها ولا تقعد تحت ظلال حتی تعود إلی مجلسک (۵).

(۱) الكافی باب المعتكف لا یخرج من المسجد تحت رقم ۳.

(۲) المصدر باب الاعتكاف تحت رقم ۳.

(۳) الكافى باب المعتكف لا يخرج من المسجد تحت رقم ۱.

(۴) الفقيه تحت رقم ۲۰۹۱. وما تضمنه مقطوع به فى كلام الأصحاب، واستثنى منه صلاة الجمعة إذا وقعت فى غير ذلک المسجد فإنه يخرج لأدائها (المرآة) (۵) الفقيه تحت رقم ۲۰۹۸.

(۷)

صفحهمفاتیح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۱)، شهر رمضان المبارک (۱)، أحمد بن محمد بن أبى نصر البزنطى (۱)، أحمد بن محمد بن عيسى (۱)، على بن إبراهيم (۱)، عبد الله بن سنان (۱)، فضالة بن أيوب (۱)، ابن أبى عمير (۱)، سعد بن عبد الله (۲)، داود بن سرحان (۲)، محمد بن يعقوب (۱)، محمد بن الحسن (۲)، أحمد بن محمد (۱)، مسجد الحرام (۱)، محمد بن على (۱)، السجود (۷)، الإعتكاف (۲)، صلاة الجمعة (۱)

محمد بن يعقوب، عن أبى على الأشعرى، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان ابن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: المعتكف بمكة تصلى فى أى بيوتها شاء، والمعتكف فى غيرها لا يصلى إلا فى المسجد الذى سماه (۱).

وروى الشيخ هذا الحديث (۲) معلقا عن محمد بن يعقوب بسائر السند.

محمد بن على بطريقه، عن الحسن بن محبوب، عن على بن رئاب، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن المعتكف يجامع، قال إذا فعل ذاک فعليه ما على المظاهر (۳).

ن: محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) إذا كان العشر الأواخر اعتكف فى المسجد وضربت له قبة من شعر، وشمر المئزر وطوى فراشه فقال بعضهم: واعتزل النساء؟ فقال أبو عبد الله (عليه السلام): أما اعتزال النساء فلا (۴) ورواه الشيخ فى الكتابين (۵) معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه واتفق فى نسخ الكافى التى رأيتها وفى التهذيب إسقاط الرواية عن الحلبى من السند، ولا ريب أنه سهو وفى الاستبصار أورده تأمل فأصلحناه منه.

وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبى، عن

(۱) الكافى باب المساجد التى يصلح الاعتكاف فيها تحت رقم ۵.

(۲) فى الاستبصار باب المواضع التى يجوز فيها الاعتكاف تحت رقم ۹ وفى التهذيب ۲۴ من اعتكافه.

(۳) الفقيه تحت رقم ۲۱۰۲، ويدل بظاهره على أن كفارة الجماع فى الاعتكاف مرتبة.

(۴) الكافى أول باب الاعتكاف، والمراد به الاعتزال بالكلية بحيث يمنعن عن الخدمة.

والمكالمة والجلوس معه.

(۵) أول باب اعتكاف تهذيبه والخامس من باب ما يجب على من وطئ امرأته فى حال الاعتكاف من استبصاره.

(۸)

صفحهمفاتیح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۱)، مدينة مكة المكرمة (۱)، على بن إبراهيم (۲)، محمد بن عبد الجبار (۱)، ابن أبى عمير (۲)، أبو عبد الله (۱)، على بن رئاب (۱)، الحسن بن محبوب (۱)، منصور بن حازم (۱)، محمد بن يعقوب (۴)، محمد بن على (۱)، السجود (۳)، الصّلاة (۱)، السهو (۱)، الوطئ (۱)، الجواز (۱)، الإعتكاف (۵)

أبى عبد الله (عليه السلام) قال: كانت بدر فى شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فلما أن كان من قابل اعتكف عشرين، عشرا لعامه، وعشرا قضاء لما فاته (۱).

وأورد الصدوق هذا الحديث (۲) على أثر إيراده لحديث صدر الباب لكنه فصل بينهما بالكلام الذى حكيناه عنه هناک فصار بمظنة الارسال، وقرينة الحال تشهد بأنه من تتمة الأول فيكون مرويا بطريقه، وصورة إيراده له هكذا ": وقال أبو عبد الله (عليه السلام) كانت بدر - الحديث " وكأنه عطف على قوله فى ذاک ": فقال أبو عبد الله (عليه السلام): أما اعتزال النساء فلا " وحيث إن القرينة لا تتم

بدون ملاحظة رواية الكلينى له عن الحلبى أخرنا الكلام فيه إلى هنا.

وبالاسناد، عن الحلبى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سئل عن الاعتكاف، فقال:

لا يصلح الاعتكاف إلا فى المسجد الحرام أو مسجد الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) أو مسجد الكوفة أو مسجد جماعة، وتصوم ما دمت معتكفا (٣).

وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: إذا مرض المعتكف وطمثت المرأة المعتكفة فإنه يأتى بيته ثم يعيد إذا برء ويصوم (۴).

وروى الشيخ هذا الحديث (۵) معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه.

ورواه الصدوق عن أبيه، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج (۶).

(١) الكافى باب الاعتكاف تحت رقم ٢.

(٢) باب اعتكافه تحت رقم ٢٠٨٨.

(٣) الكافى باب المساجد التى يصلح الاعتكاف فيها تحت رقم ٣.

(۴) الكافى باب المعتكف يمرض والمعتكفة تحت رقم ١.

(۵) فى التهذيب آخر باب اعتكافه.

(۶) الفقيه تحت رقم ٢١٠٠.

(٩)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٢)، مسجد، جامع الكوفة (١)، شهر رمضان المبارك (١)، على بن إبراهيم (١)، صفوان بن يحيى (١)، الشيخ الصدوق (٢)، أبو عبد الله (٢)، الفضل بن شاذان (١)، محمد بن إسماعيل (١)، محمد بن يعقوب (١)، مسجد الحرام (١)، السجود (٣)، المرض (١)، الإعتكاف (۴)

محمد بن على، عن محمد بن على ماجيلويه، عن على بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن الحسين بن الجهم، عن أبى الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن المعتكف يأتى أهله؟ فقال: لا يأتى امرأته ليلا ولا نهارا وهو معتكف (١).

تم كتاب الصيام والاعتكاف (من ال) كتاب (الموسوم ب) منتقى الجمان فى الأحاديث الصحاح والحسان والحمدلله كما هو أهله والصلاة على رسوله المصطفى وآله والسلام.

(١) الفقيه تحت رقم ٢١٠٧.

(١٠)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (١)، كتاب منتقى الجمان للشيخ حسن صاحب المعالم (١)، على بن إبراهيم بن هاشم (١)، محمد بن على ماجيلويه (١)، محمد بن على (١)، الصّلاة (١)، الصيام، الصوم (١)

كتاب الحج باب فضل الحج وثوابه

اشاره

كتاب الحج (" الحمد لله ولى الحمد ومستحقه وصلى الله على أشرف خلقه محمد المصطفى وآله (" ") باب فضل الحج وثوابه")

صحى: محمد بن الحسن الطوسى - رضى الله عنه - بإسناده، عن موسى بن القاسم، عن صفوان - يعنى ابن يحيى - وابن أبى عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام): أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم لقيه

أعرابى فقال له: يا رسول الله إنى خرجت أريد الحج ففاتنى وأنا رجل مميل، فمرنى أن أصنع فى مالى ما أبلغ به مثل أجر الحاج، قال: فالتفت إليه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال له: انظر إلى أبى قبيس فلو أن أبا قبيس لك ذهبة حمراء أنفقته فى سبيل الله ما بلغت ما يبلغ الحاج، ثم قال: إن الحاج إذا أخذ فى جهازه لم يرفع شيئا ولم يضعه إلا كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات فإذا ركب بعيره لم يرفع خفا ولم يضعه إلا كتب له مثل ذلك، فإذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه، فإذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه، فإذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه، فإذا وقف بالمشعر خرج من ذنوبه، فإذا رمى الجمار خرج من ذنوبه، قال: فعدد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كذا وكذا موقفا إذا وقفها الحاج خرج من ذنوبه، ثم قال: أنى لك أن تبلغ ما يبلغ الحاج؟ قال أبو عبد الله (عليه السلام): ولا تكتب

(١١)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٣)، محمد بن الحسن الطوسى (١)، معاوية بن عمار (١)، ابن أبى عمير (١)، أبو عبد الله (١)، سبيل الله (١)، الحج (٧)، الطواف، الطوف، الطائفة (١)، الإنفاق (١)، الصّلاة (١)

عليه الذنوب أربعة أشهر ويكتب له الحسنات إلا أن يأتى بكبيرة (١).

قلت استشكل بعض الأصحاب ما فى هذا الحديث من تكرير الخروج من الذنوب وارتكب فى طريق التخلص منه تعسفات بعيدة، والتحقيق ان الاشكال مختص بحالة عدم تخلل الذنوب بين الأفعال والضرورة قاضية بأن تارك الذنب أحق بالثواب من المذنب فإذا امتنع فى حق التارك هذا النوع المعين من الثواب استحق نوعا اخر يساويه أو يزيد عليه فمنطوق الحديث يفيد حكم المذنب ويستفاد حكم غيره من المفهوم ولعل وجه الاقتصار فى المنطوق ملاحظة الغالب أو كونه أبلغ فى الترغيب.

وعن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: الحاج حملانه وضمانه على الله فإذا دخل المسجد الحرام وكل الله به ملكين يحفظان طوافه وصلاته وسعيه، وإذا كان عشية عرفة ضربا على منكبه الأيمن ويقولان: يا هذا أما ما مضى فقد كفيته فانظر كيف تكون فيما يستقبل (٢).

وعنه، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال:

الحاج يصدرون على ثلاثة أصناف فصنف يعتقون من النار، وصنف يخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه، وصنف يحفظ فى أهله وماله فذلك أدنى ما يرجع به الحاج (٣) وبالاسناد عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم):

الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفى الكير خبث الحديد وقال معاوية:

فقلت له: حجة أفضل أو عتق رقبة؟ قال: حجة أفضل، قلت: فثنتين؟ قال فحجة أفضل، قال معاوية: فلم أزل أزيد يقول: حجة أفضل حتى بلغت ثلاثين رقبة فقال؟: حجة أفضل (٤).

(١) و (٢) و (٣) و (۴) التهذيب باب ثواب الحج تحت رقم ٢ و ۴ و ۵ و ۶.

(١٢)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، يوم عرفة (١)، معاوية بن عمار (٣)، صفوان بن يحيى (٢)، موسى بن القاسم (١)، مسجد الحرام (١)، الحج (۶)، الطواف، الطوف، الطائفة (١)، العتق (١)

محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): قال لى إبراهيم بن ميمون: كنت جالسا عند أبى حنيفة فجاءه رجل فسأله فقال: ما ترى فى رجل قد حج حجة الاسلام، الحج أفضل أم يعتق رقبة؟ فقال: لا بل عتق رقبة، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) كذب والله وأثم، لحجة أفضل من عتق رقبة ورقبة ورقبة حتى عد عشرا، ثم قال: ويحه فى (أى) رقبة طواف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة

والوقوف بعرفة وحلق الرأس ورمى الجمار؟

ولو كان كما قال لعطل الناس الحج ولو فعلوا كان ينبغى للامام ان يجبرهم على الحج إن شاؤوا وإن أبوا فإن هذا البيت إنما وضع للحج (١).

وروى الشيخ هذا الحديث (٢) معلقا، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن ابن سنان، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: قال لى إبراهيم بن ميمون:

كنت عند أبى حنيفة جالسا فجاءه رجل فسأله فقال: ما تقول فى رجل قد حج حجة الاسلام، الحج أفضل أو العتق؟ قال: لا بل يعتق رقبة، قال أبو عبد الله (عليه السلام):

كذب والله وأثم، لحجة أفضل من عتق رقبة ورقبة حتى عد عشر رقبات، ثم قال: ويحه أى رقبة فيه طواف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة، ووقوف بعرفة وحلق الرأس ورمى الجمار، فلو كان كما قال لعطل الناس الحج ولو فعلوا لكان - الحديث.

وروى بإسناده عن موسى بن القاسم، عن معاوية بن وهب، عن عمر بن يزيد قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: حجة أفضل من عتق سبعين رقبة (٣).

وهذا الحديث صححه العلامة فى المنتهى مشيا على ظاهر الحال كما هو المعهود، مع أن رعاية الطبقات بأدنى التفات تأبى أن يكون موسى بن القاسم

(١) الكافى باب فضل الحج والعمرة وثوابهما تحت رقم ٣٠.

(٢) و (٣) فى التهذيب باب ثواب الحج تحت رقم ١٢ و ٩.

(١٣)

صفحهمفاتيح البحث: وقوف يوم عرفة (٢)، إبراهيم بن ميمون (٢)، معاوية بن وهب (١)، عبد الله بن سنان (١)، موسى بن القاسم (٢)، أبو عبد الله (٣)، الحسين بن سعيد (١)، محمد بن يعقوب (١)، نضر بن سويد (١)، أحمد بن محمد (١)، الحج (١٠)، الكذب، التكذيب (١)، العتق (٥)

راويا عن جده معاوية بن وهب بغير واسطة والممارسة تطلع أيضا على تحقق الواسطة بينهما لتكررها فى الطرق المأمون فيها الوهم بخلاف تركها، فإنه لم يقع فيما أعلم بعد مزيد التصفح والاستقراء إلا فى طريقين آخرين يأتى أحدهما فى باب فرض الحج ومعه شاهد بأنه غلط وسنوضح الأمر هناك، والثالث فى أخبار مقدمات الاحرام وقد أشرنا فى فوائد المقدمة إلى كثرة وقوع الغلط فى رواية الشيخ عن موسى بن القاسم فى هذا الكتاب وستقف على ذلك فى مواضعه إن شاء الله وربما يدفع هذا الاشكال بأن النقيصة وإن تحققت فى الطريق فإن الاستقراء يفيد كون الواسطة أحد الثقات المعتمدين ولا ضير فى عدم تسميته إلا أن الشأن فى انتهاء ذلك إلى حد اليقين إذ الظن ليس بكاف فى مثله وحصول اليقين هنا مشكل لقلة الرواية بهذا الطريق، فإن جملة ما وقفت عليه منها موضعان مضى أحدهما فى كتاب الصلاة فى باب الصلاة فى السفر والآخر يأتى فى أخبار الطواف.

محمد بن الحسن، بإسناده عن محمد بن الحسين، عن صفوان - هو ابن يحيى - عن ذريح المحاربى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: من مضت له خمس حجج ولم يفد إلى ربه وهو موسر إنه لمحروم (١).

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحداهما (عليهما السلام) قال: ود من فى القبور لو أن له حجة واحدة بالدنيا وما فيها (٢).

وعن الحسين بن سعيد، عن ابن أبى عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: من مات فى طريق مكة ذاهبا أو جائيا امن من الفزع الأكبر يوم القيامة (٣).

وروى الكلينى هذا الحديث فى الحسن والطريق " على بن إبراهيم، عن

(١) التهذيب باب زيادات فقه الحج فى ذيل خبر تحت رقم ٢٥٦.

(٢) و (٣) التهذيب باب ثواب الحج تحت رقم ١٣ و ١٤.

(١٤)

صفحهمفاتيح البحث: صلاة المسافر (١)، مدينة مكة المكرمة (١)، كتاب الثقات لابن حبان (١)، على بن إبراهيم (١)، معاوية بن وهب (١)، عبد الله بن سنان (١)، موسى بن القاسم (١)، ابن أبى عمير (١)، الحسين بن سعيد (٢)، محمد بن الحسين (١)، محمد بن الحسن (١)، محمد بن مسلم (١)، الحج (٤)، الطواف، الطوف، الطائفة (١)، الموت (١)، الشهادة (١)، الظنّ (١)، الفزع (١)، القبر (١)، الصّلاة (١)

أبيه، عن ابن أبى عمير، عن ابن سنان، عن أبى عبد الله (عليه السلام (") ١) صحر: محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحجال عن داود بن (أبى) يزيد، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: إذا أخذ الناس مواطنهم بمنى نادى مناد من قبل الله عز وجل: إن أردتم أن أرضى فقد رضيت (٢).

ن: وعن على بن إبراهيم، عن أبيه ح وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان، عن ابن أبى عمير، عن معاوية ابن عمار قال: لما أفاض رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) تلقاه أعرابى بالأبطح فقال: يا رسول الله أنى خرجت أريد الحج ففاتنى وأنا رجل ميل - يعنى كثير المال - فمرنى أصنع فى مالى ما أبلغ به ما يبلغ الحاج، قال: فالتفت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى أبى قبيس فقال: لو أن أبا قبيس لك زنته ذهبة حمراء أنفقته فى سبيل الله ما بلغت ما بلغ الحاج (٣).

وبالاسناد عن ابن أبى عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (على السلام) قال:

أتى النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) ورجلان رجل من الأنصار ورجل من ثقيف، فقال الثقيفى:

يا رسول الله حاجتى، فقال: سبقك أخوك الأنصارى، فقال: يا رسول الله إنى على ظهر سفر وإنى عجلان، وقال الأنصارى: إنى قد أذنت له، فقال: إن شئت سألتنى وإن شئت نبأتك، فقال: نبئنى يا رسول الله، فقال جئت تسألنى عن الصلاة وعن الوضوء وعن المسجد فقال: إى والذى بعثك بالحق، فقال: أسبغ الوضوء واملأ يديك من ركبتيك وعفر جبينك فى التراب وصل صلاة مودع، وقال الأنصارى:

يا رسول الله حاجتى، فقال: إن شئت سألتنى وإن شئت نبأتك، فقال: يا رسول الله نبئنى، قال: جئت تسألنى عن الحج وعن الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة ورمى الجمار وحلق الرأس ويوم عرفة، فقال الرجل: إى والذى بعثك بالحق، فقال: لا ترفع ناقتك خفا إلا كتب الله لك حسنة، ولا تضع خفا إلا حط

(١) الكافى باب فضل الحج والعمرة تحت رقم ٤٥.

(٢) و (٣) المصدر الباب تحت رقم ٤٢ و ٢٥.

(١٥)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٣)، يوم عرفة (١)، داود بن أبى يزيد (١)، على بن إبراهيم (١)، معاوية بن عمار (١)، ابن أبى عمير (٣)، محمد بن إسماعيل (١)، محمد بن يعقوب (١)، أحمد بن محمد (١)، سبيل الله (١)، الحج (٥)، الطواف، الطوف، الطائفة (١)، السجود (١)، الصّلاة (٢)، الإنفاق (١)، الوضوء (١)

به عنك سيئة وطواف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ينقيك كما ولدتك أمك من الذنوب ورمى الجمار ذخر يوم القيامة وحلق الرأس لك بكل شعرة نور يوم القيامة ويوم عرفة يوم يباهى الله عز وجل به الملائكة فلو حضرت ذلك اليوم برمل عالج وقطر السماء وأيام العالم ذنوبا فإنه تبت ذلك اليوم (١).

وقد أوردنا شطر هذا الحديث فى نوادر كتاب الصلاة أيضا.

وعن ابن أبى عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: إذا أخذ الناس منازلهم بمنى نادى مناد: لو تعلمون بفناء من حللتم لأيقنتم بالخلف بعد المغفرة (۲).

وعن على، عن أبيه، عن أبن أبى عمير، عن ربعى بن عبد الله، عن الفضيل قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: لا ورب هذه البنية لا يحالف مدمن الحج بهذا البيت حمى ولا فقر أبدا (۳).

وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، عن ربعى ابن عبد الله، عن الفضيل بن يسار قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): لا يحالف الفقر والحمى مدمن الحج والعمرة (۴).

وعن أبى على الأشعرى، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن يحيى الكاهلى قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول - ويذكر الحج فقال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): هو أحد الجهادين، هو جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء، أما انه ليس شئ أفضل من الحج إلا الصلاة وفى الحج ههنا صلاة وليس فى الصلاة قبلكم حج، لا تدع الحج وأنت تقدر عليه، أما ترى أنه يشعث رأسك ويقشف (۵) فيه جلدك وتمنع فيه من النظر إلى النساء وإنا نحن ههنا ونحن قريب ولنا

(۱) و (۲) و (۳) و (۴) الكافى باب فضل الحج والعمرة وثوابهما تحت رقم ۳۷. ۴۳ و ۳۳ و ۸.

(۵) القشف - محركة -: قذر الجلد ورثاثة الهيئة وسوء الحال، ورجل قشف - ككتف - لوحته الشمس أو الفقر فتغير.

(۱۶)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۲)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۱)، يوم القيامة (۲)، عبد الله بن يحيى الكاهلى (۱)، يوم عرفة (۱)، معاوية بن عمار (۱)، ربعى بن عبد الله (۱)، صفوان بن يحيى (۱)، محمد بن عبد الجبار (۱)، الفضيل بن يسار (۱)، ابن أبى عمير (۲)، الفضل بن شاذان (۱)، محمد بن إسماعيل (۱)، حماد بن عيسى (۱)، الحج (۷)، الصّلاة (۳)

مياه متصلة ما نبلغ الحج حتى يشق علينا فكيف أنتم فى بعد البلاد وما من ملك ولا سوقة يصل إلى الحج إلا بمشقة فى تغيير مطعم أو مشرب أو ريح أو شمس لا يستطيع ردها وذلك قول الله عز وجل ": وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس إن ربكم لرءوف رحيم (" ۱).

وروى الشيخ (۲) صدر هذا الحديث معلقا عن الحسين بن سعيد، عن صفوان ابن يحيى، والقاسم بن محمد، وفضالة بن أيوب جميعا، عن الكنانى قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يذكر الحج فقال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): هو أحد الجهادين وهو جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء.

وقد اتفقت نسخ التهذيب التى رأيتها على إثبات راوى الحديث بالصورة التى أوردناها وحكاه كذلك العلامة فى المنتهى وبملاحظة ما فى رواية الكلينى له يقرب كونه تصحيفا للكاهلى، وبتقدير صحته فالظاهر أن المراد منه أبو الصباح فيصح الطريق ولكن قيام الاحتمال اقتضى الوقوف فى إيراد الخبر مع القدر المتيقن ويستفاد من الاقتصار فى رواية الشيخ على قوله " يذكر الحج " أن زيادة كلمة " يقول " فى رواية الكلينى من سهو الناسخين لما فيها من الحزازة.

وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن أبى أيوب، عن أبى حمزة الثمالى قال: قال رجل لعلى بن الحسين (عليهما السلام): تركت الجهاد وخشونته ولزمت الحج ولينه؟ قال: وكان متكئا فجلس وقال: ويحك أما بلغك ما قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فى حجة الوداع؟ إنه لما وقف بعرفة وهمت الشمس أن تغيب قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): يا بلال قل للناس فلينصتوا، فلما نصتوا قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): إن ربكم تطول عليكم فى هذا اليوم فغفر لمحسنكم وشفع محسنكم فى مسيئكم فأفيضوا

(۱) الكافى باب فضل الحج والعمرة وثوابهما تحت رقم ۷.

(۲) فی التهذیب باب ثواب الحج تحت رقم ۱۰.

(۱۷)

صفحهمفاتیح البحث: الإمام علی بن الحسین السجاد زین العابدین علیهما السلام (۱)، الرسول الأکرم محمد بن عبد الله صلی الله علیه وآله (۲)، یوم عرفة (۱)، علی بن إبراهیم (۱)، فضالة بن أیوب (۱)، ابن أبی عمیر (۱)، الحسین بن سعید (۱)، القاسم بن محمد (۱)، أبو الصباح (۱)، حجة الوداع (۱)، الحج (۶)، السهو (۱)

باب فضل مکة والکعبة والحرم

مغفورا لکم (۱).

وعن محمد بن إسماعیل، عن الفضل بن شاذان، وعلی بن إبراهیم، عن أبیه جمیعا، عن ابن أبی عمیر، عن هشام بن الحکم، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: ما من سفر أبلغ فی لحم ولا دم ولا جلد ولا شعر من سفر مکة، وما أحد یبلغه حتی تناله المشقة (۲).

وبهذا الاسناد، عن ابن أبی عمیر، عن هشام بن الحکم، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: الحاج علی ثلاثة أصناف: صنف یعتق من النار، وصنف یخرج من ذنوبه کهیئة یوم ولدته أمه، وصنف یحفظ فی أهله وماله، وهو أدنی ما یرجع به الحاج (" ۳).

محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسین بن سعید، عن ابن بنت إلیاس - یعنی الحسن بن علی الوشاء - عن الرضا (علیه السلام) قال: إن الحج والعمرة ینفیان الفقر والذنوب کما ینفی الکیر الخبث من الحدید (۴).

("باب فضل مکة والکعبة والحرم ") صحی: محمد بن علی بن الحسین - رضی الله عنه - عن أبیه، ومحمد بن الحسین عن سعد بن عبد الله، والحمیری، ومحمد بن یحیی العطار، وأحمد بن إدریس، عن أحمد بن محمد بن عیسی، عن الحسین بن سعید، وعلی بن حدید، وعبد الرحمن بن أبی نجران، عن حماد بن عیسی، عن حریز ح وعن أبیه، ومحمد الحسن، ومحمد بن موسی بن المتوکل، عن عبد الله بن جعفر الحمیری، عن علی بن إسماعیل، ومحمد ابن عیسی، ویعقوب بن یزید، والحسن بن ظریف، عن حماد بن عیسی، عن حریز عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: وجد فی حجر " إنی أنا الله ذو بکة صنعتها یوم خلقت

(۱) و (۲) و (۳) الکافی باب فضل الحج والعمرة تحت رقم ۲۴ و ۴۱ و ۴۰.

(۴) التهذیب باب ثواب الحج تحت رقم ۱۱.

(۱۸)

صفحهمفاتیح البحث: الإمام علی بن الحسین السجاد زین العابدین علیهما السلام (۱)، الإمام علی بن موسی الرضا علیهما السلام (۱)، عبد الله بن جعفر الطیار بن أبی طالب علیه السلام (۱)، مدینة مکة المکرمة (۲)، الحسن بن علی الوشاء (۱)، محمد بن یحیی العطار (۱)، أحمد بن محمد بن عیسی (۱)، ابن بنت الیاس (۱)، علی بن إبراهیم (۱)، علی بن إسماعیل (۱)، ابن أبی عمیر (۲)، الفضل بن شاذان (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، محمد بن إسماعیل (۱)، یعقوب بن یزید (۱)، أحمد بن إدریس (۱)، الحسین بن سعید (۲)، هشام بن الحکم (۲)، حماد بن عیسی (۲)، محمد بن الحسین (۱)، الحسن بن ظریف (۱)، علی بن حدید (۱)، محمد بن الحسن (۱)، الحج (۴)

السماوات والأرض ویوم خلقت الشمس والقمر وحففتها سبعة أملاک حفاء مبارک لأهلها فی الماء واللبن یأتیها رزقها من ثلاثة سبل من أعلاها وأسفلها والثنیة (" ۱).

قلت ستأتی روایة شطر هذا الحدیث من طریق آخر وفیه " أنا الله ذو بکة حرمتها " وفیه " بسبعة أملاک حفا " وفی بعض نسخ الکافی " حقا " وظاهر أن منشأ هذا الاختلاف التصحیف.

محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسین بن سعید، عن أحمد بن محمد - یعنی ابن أبی نصر - قال: سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن

الحرم وأعلامه فقال: إن آدم (عليه السلام) لما هبط على أبى قبيس شكا إلى ربه الوحشة وأنه لا يسمع ما كان يسمع فى الجنة فأنزل الله عليه ياقوتة حمراء فوضعها فى موضع البيت فكان يطوف بها وكان بلغ ضوؤها موضع الأعلام فعلمت الأعلام على ضوئها فجعله الله حرما (٢).

محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبى عمير عن محمد بن حمران وهشام بن سالم، عن أبى عبد الله (عليه السلام): لما أقبل صاحب الحبشة بالفيل يريد هدم الكعبة مروا بإبل لعبد المطلب فاستاقوها فتوجه عبد المطلب إلى صاحبهم يسأله رد إبله عليه فأستأذن عليه، فأذن له، وقيل له إن هذا شريف قريش وعظيم قريش وهو رجل له عقل ومروة، فأكرمه وأدناه ثم قال لترجمانه: سله ما حاجتك؟ فقال له: إن أصحابك مروا بإبل لى فاستاقوها فأحببت أن تردها على، قال: فتعجبت من سؤاله إياه رد الإبل، وقال: هذا الذى زعمتم أنه عظيم قريش وذكرتم عقله، يدع أن يسألنى أن أنصرف عن بيته الذى يعبده، أما لو سألنى أن أنصرف عن هذه لانصرفت له عنه، فأخبره الترجمان بمقالة الملك، فقال له عبد المطلب: إن لذلك البيت ربا يمنعه، وإنما سألتك رد إبلى لحاجتى إليها، فأمر بردها عليه، ومضى عبد المطلب حتى لقى الفيل

(١) الفقيه تحت رقم ٢٣١١.

(٢) التهذيب باب زيادات حجه تحت رقم ٨.

(١٩)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (١)، النبى آدم عليه السلام (١)، ابن أبى عمير (١)، الحسين بن سعيد (١)، هشام بن سالم (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، محمد بن حمران (١)، أحمد بن محمد (٢)، بابل (٢)، الطواف، الطوف، الطائفة (١)، الحج (١)

على طرف الحرم، فقال له: محمود! فحرك رأسه، فقال، أتدرى لما جئ بك؟

فقال برأسه: لا، فقال: جاؤوا بك لتهدم بيت ربك، أتفعل؟ فقال برأسه: لا قال: فانصرف عنه عبد المطلب وجاؤوا بالفيل ليدخل الحرم فلما انتهى إلى طرف الحرم امتنع من الدخول فضربوه فامتنع من الدخول فأداروا به نواحى الحرم كلها كل ذلك يمتنع عليهم فلم يدخل وبعث الله عليهم الطير كالخطاطيف فى مناقيرها حجر كالعدسة أو نحوها فكانت تحاذى برأس الرجل ثم ترسلها على رأسه فتخرج من دبره حتى لم يبق منهم أحد إلا رجل هرب فجعل يحدث الناس بما رأى إذ طلع عليه طائر منها فرفع رأسه فقال: هذا الطير منها، وجاء الطير حتى حاذى برأسه ثم ألقاها عليه فخرجت من دبره فمات (١).

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحجر أمن البيت هو أو فيه شئ من البيت؟ فقال: لا ـ ولا ـ قلامة ظفر، ولكن إسماعيل دفن أمه فيه فكره أن يوطأ، فحجر عليه حجرا وفيه قبور أنبياء (٢).

محمد بن الحسن، بإسناده عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبى عمير، عن حفص، وهشام بن الحكم أنهما سألا أبا عبد الله (عليه السلام) أيما أفضل الحرم أو عرفة؟ فقال:

الحرم، فقيل كيف لم تكن عرفات فى الحرم؟ فقال: هكذا جعلها الله (٣).

وروى الكلينى هذا الحديث فى الحسن والطريق " على بن إبراهيم، عن أبيه عن ابن أبى عمير، عن حفص بن البخترى، وهشام بن الحكم، عن أبى عبد الله (عليه السلام) أنه قيل له: أيما أفضل - الحديث " وفى آخره ": جعلها الله عز وجل (" ٤).

(١) الكافى كتاب الحج باب ورود تبع وأصحاب الفيل البيت تحت رقم ٢.

(٢) الكافى باب حج إبراهيم وإسماعيل تحت رقم ١٥.

(٣) التهذيب باب زيادات حجه تحت رقم ٣٤٠.

(۴) الكافى باب الغدو إلى عرفات وحدودها تحت رقم ۵.

(۲۰)

صفحهمفاتيح البحث: يوم عرفة (۱)، على بن إبراهيم (۱)، معاوية بن عمار (۱)، ابن أبى عمير (۲)، يعقوب بن يزيد (۱)، الحسين بن سعيد (۱)، حفص بن البخترى (۱)، هشام بن الحكم (۲)، محمد بن يحيى (۱)، محمد بن الحسن (۱)، أحمد بن محمد (۱)، القبر (۱)، الدفن (۱)، الحج (۳)

صحر: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن على بن النعمان، عن سعيد الأعرج، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: إن قريشا لما هدموا الكعبة وجدوا فى قواعده حجرا فيه كتاب لم يحسنوا قراءته حتى دعوا رجلا فقرأه فإذا فيه: أنا الله ذو بكة حرمتها يوم خلقت السماوات والأرض ووضعتها بين هذين الجبلين وحففتها بسبعة أملاك حفا (۱).

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، على بن إبراهيم، عن أبيه، جميعا، عن أحمد بن محمد بن أبى نصر، عن أبان بن عثمان، عن أبى العباس، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: لما ولد إسماعيل حمله إبراهيم وأمه على حمار وأقبل معه جبرئيل حتى وضعه فى موضع الحجر ومعه شئ من زاد وسقاء فيه شئ من ماء والبيت يومئذ ربوة حمراء من مدر، فقال إبراهيم لجبرائيل (عليهما السلام): ههنا أمرت؟ قال: نعم: قال:

ومكة سلم وسمر، وحول مكة يومئذ ناس من العماليق (۲).

السلم بالتحريك والسمر بضم الميم نوعان من الشجر. ذكر ذلك جماعة من أهل اللغة.

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن على بن النعمان، عن سعيد بن عبد الله الأعرج، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: إن قريشا فى الجاهلية هدموا البيت فلما أرادوا بناءه حيل بينهم وبينه وألقى فى روعهم الرعب حتى قال قائل منهم ليأت كل رجل منكم بأطيب ماله ولا تأتوا بمال اكتسبتموه من قطيعة رحم أو من حرام فخلى بينهم وبين بنائه فبنوه حتى انتهوا إلى موضع الحجر الأسود فتشاجروا فيه أيهم يضع الحجر الأسود فى موضعه حتى كاد أن يكون بينهم شر، فحكموا أول من يدخل من باب المسجد فدخل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فلما أتاهم أمر بثوب فبسط ثم وضع الحجر فى وسطه ثم أخذت القبائل بجوانب الثوب فرفعوه

(۱) الكافى باب ان الله حرم مكة حين خلق السماوات تحت رقم ۱.

(۲) المصدر باب حج إبراهيم وإسماعيل وبناؤهما البيت تحت رقم ۱.

(۲۱)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۱)، مدينة مكة المكرمة (۳)، أحمد بن محمد بن أبى نصر (۱)، على بن إبراهيم (۱)، أبان بن عثمان (۱)، على بن النعمان (۱)، محمد بن يحيى (۳)، سعيد الأعرج (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، الحجر الأسود (۲)، أحمد بن محمد (۳)، السجود (۱)، الجهل (۱)، الحج (۱)

ثم تناوله (صلى الله عليه وآله وسلم) فوضعه فى موضعه فخصه الله به (۱).

محمد بن على بن الحسين، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، والحميرى جميعا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبى نصر، وعن أبيه، ومحمد ابن على ماجيلويه، عن على بن إبراهيم، عن أبى، عن أحمد بن محمد بن أبى نصر، عن داود بن سرحان، عن أبى عبد الله (عليه السلام): أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ساهم قريشا فى بناء البيت فصار لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) من باب الكعبة إلى النصف ما بين الركن اليمانى والحجر الأسود (۲).

وروى الكلينى هذا الحديث (۳) فى الحسن والطريق: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبى نصر ببقية السند وفى المتن " إلى الحجر الأسود."

وعن أبيه، عن سعد بن عبد الله، وعبد الله بن جعفر الحميرى جميعا، عن أحمد ابن محمد بن عيسى، وإبراهيم بن هاشم جميعا، عن

أبى همام إسماعيل بن همام، عن الرضا (عليه السلام) أنه قال لرجل: أى شئ السكينة عندكم؟ فلم يدر القوم ما هى، فقالوا: جعلنا الله فداك ما هى؟ قال: ريح تخرج من الجنة طيبة، لها صورة كصورة الانسان تكون مع الأنبياء (عليهم السلام) وهى التى أنزلت على إبراهيم (عليه السلام) حين بنى الكعبة فأخذت تأخذ كذا وكذا وبنى الأساس عليها (۴).

وروى الكلينى هذا الحديث (۵) من طريقين آخرين غير نقيين، أحدهما من الموثق وصورته هكذا " محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال قال: قال أبو الحسن (عليه السلام) - يعنى الرضا - للحسن بن الجهم: أى السكينة عندكم؟

(۱) الكافى باب ورود تبع وأصحاب الفيل تحت رقم ٣.

(۲) الفقيه تحت رقم ۲۳۲۳.

(۳) فى الكافى باب ورود تبع وأصحاب الفيل تحت رقم ۲.

(۴) الفقيه تحت رقم ۲۳۱۸.

(۵) فى الكافى باب حج إبراهيم وإسماعيل تحت رقم ۵.

(۲۲)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام على بن موسى الرضا عليهما السلام (۱)، الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (۱)، النبى إبراهيم (ع) (۱)، الأنبياء (ع) (۱)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۲)، عبد الله بن جعفر الطيار بن أبى طالب عليه السلام (۱)، أحمد بن محمد بن أبى نصر (۳)، محمد بن على بن الحسين (۱)، أحمد بن محمد بن عيسى (۱)، إسماعيل بن همام (۱)، على بن إبراهيم (۲)، على ماجيلويه (۱)، سعد بن عبد الله (۲)، داود بن سرحان (۱)، الركن اليمانى (۱)، محمد بن يحيى (۱)، محمد بن عيسى (۱)، الحجر الأسود (۱)، محمد بن الحسن (۱)، أحمد بن محمد (۱)، الفدية، الفداء (۱)، الحج (۱)

فقال: لا أدرى جعلت فداك وأى شئ هى؟ ريح يخرج من الجنة طيبة لها صورة كصورة وجه الانسان فيكون مع الأنبياء وهى التى نزلت على إبراهيم (صلى الله عليه) حيث بنى الكعبة فجعلت تأخذ كذا. كذا فبنى الأساس عليها."

ولا۔ يخفى أن قوله فيه " فجعلت تأخذ " هو المناسب، ومنه يعلم أن ما فى رواية الصدوق سهو من الناسخين وقد اتفقت فيه نسخ الكتاب التى رأيتها.

محمد بن يعقوب عن أبى على الأشعرى، عن محمد بن عبد الجبار قال: أخبرنى محمد بن إسماعيل، عن على بن النعمان، عن سعيد الأعرج، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: إن العرب لم يزالوا على شئ من الحنيفية يصلون الرحم ويقرون الضيف ويحجون البيت ويقولون: اتقوا مال اليتيم عقال (۱) ويكفون عن أشياء من المحارم مخافة العقوبة وكانوا لا۔ يملى لهم إذا انتهكوا المحارم وكانوا يأخذون من لحاء شجر الحرم فيعلقونه فى أعناق الإبل فلا يجترى أحدا أن يأخذ من تلك الإبل حيث ما ذهبت ولا يجترى أحد أن يعلق من غير لحاء شجر الحرم، أيهم فعل ذلك عوقب، وأما اليوم فأملى لهم ولقد جاء أهل الشام فنصبوا المنجنيق على أبى قبيس فبعث الله عليهم سحابة كجناح الطير فأمطرت عليهم صاعقة فأحرقت سبعين رجلا حول المنجنيق (۲).

قال الجوهرى: اللحاء ممدود قشر الشجر وفى المثل " لا تدخل بين العصا ولحائها " وفى القاموس: إنه على وزان كساء.

محمد بن على، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميرى، عن محمد بن عيسى بن عبيد، والحسن بن ظريف، وعلى بن إسماعيل بن عيسى كلهم، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة بن أعين أنه قال لأبى جعفر (عليه السلام): قد أدركت الحسين (عليه السلام)؟ قال: نعم أذكر وأنا معه فى المسجد الحرام وقد دخل فيه

(۱) أى يصبر سببا لعدم تيسر الأمور، وانسداد أبواب الرزق.

(۲) الكافى باب حج إبراهيم وإسماعيل تحت رقم ۱۹.

(۲۳)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام الحسين بن على سيد الشهداء (عليهما السلام) (١)، عبد الله بن جعفر الطيار بن أبى طالب عليه السلام (١)، على بن إسماعيل بن عيسى (١)، حريز بن عبد الله (١)، محمد بن عبد الجبار (١)، الشيخ الصدوق (١)، زرارة بن أعين (١)، محمد بن إسماعيل (١)، على بن النعمان (١)، الحسن بن ظريف (١)، سعيد الأعرج (١)، محمد بن عيسى (١)، محمد بن يعقوب (١)، مسجد الحرام (١)، محمد بن على (١)، الشام (١)، الفدية، الفداء (١)، السهو (١)، اليتم (١)، الرزق (١)، الصبر (١)، الحج (١)

السيل والناس يقومون على المقام يخرج الخارج يقول: قد ذهب به السيل ويدخل الداخل فيقول: هو مكانه، قال: فقال: يا فلان ما يصنع هؤلاء؟ فقلت: أصلحك الله (١) يخافون ان يكون السيل قد ذهب بالمقام، قال: إن الله عز وجل قد جعله علما لم يكن ليذهب به فاستقروا وكان (٢) موضع المقام الذى وضعه إبراهيم (عليه السلام) عند جدار البيت، فلم يزل هناك حتى حوله أهل الجاهلية إلى المكان الذى هو فيه اليوم، فلما فتح النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) مكة رده إلى الموضع الذى وضعه إبراهيم (عليه السلام) فلم يزل هناك إلى أن ولى عمر فسأل الناس من منكم يعرف المكان الذى كان فيه المقام؟ فقال له رجل (٣): أنا قد كنت أخذت مقداره بنسع فهو عندى فقال: إيتنى به فأتاه فقاسه ثم رده إلى ذلك المكان (۴).

وروى الكلينى هذا الحديث (۵) بإسناد من الموثق صورته: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة قال: قلت لأبى جعفر (عليه السلام) أدركت الحسين صلوات الله عليه؟ قال: نعم – الحديث، وفيه " فقال: ناد أن الله قد جعله علما ".

قال فى القاموس: النسع – بالكسر – سير ينسج عريضا على هيئة أعنه النعال تشد به الرحال

(١) فى كتاب الاخبار الدخيلة " فيه سقط أو تصحيف فان خطاب الإمام (عليه السلام) ابن ابنه وهو أقل من أربع سنين بيا فلان وأيضا جوابه هو بأصلحك الله فى غاية البعد وفى الكافى " فقال لى: يا فلان " والظاهر أن الأصل " فقال لرجل: يا فلان ما يصنع هؤلاء؟ فقال: أصلحك الله " فصحف."

(٢) ظاهره من كلام أبى جعفر، ولا يبعد كونه من كلام زرارة ذكره بالمناسبة.

(٣) اسمه المطلب بن أبى وداعة السهمى القرشى سبط حارث بن المطلب وأمه أروى.

راجع إتحاف الورى باخبار أم القرى حوادث سنة ١٧.

(۴) الفقيه تحت رقم ٢٣٠٨.

(۵) فى الكافى باب فى قوله تعالى " فيه آيات بينات " تحت رقم ٢.

(٢۴)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام الحسين بن على سيد الشهداء (عليهما السلام) (١)، النبى إبراهيم (ع) (٢)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، مدينة مكة المكرمة (١)، محمد بن يحيى (١)، أحمد بن محمد (١)، الجهل (١)

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن على بن رئاب، عن أبى عبيدة وزرارة جميعا، عن أبى جعفر (عليه السلام). وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: لما قتل الحسين (عليه السلام) أرسل محمد بن الحنفية إلى على بن الحسين (عليهما السلام) فخلا به فقال له: يا ابن أخى قد علمت أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) رفع الوصية والإمامة من بعده إلى أمير المؤمنين (عليه السلام)، ثم إلى الحسن، ثم إلى الحسين، وقد قتل أبوك – رضى الله عنه وصلى على روحه – ولم يوص وأنا عمك وصنو أبيك وولادتى من على فى سنى وقديمى أحق بها منك فى حداثتك فلا تنازعنى فى الوصية والإمامة ولا تحاجنى، فقال له على بن الحسين (عليهما السلام): يا عم اتق الله ولا تدع ما ليس لك بحق إنى أعظك أن تكون من الجاهلين، إن أبى يا عم – صلوات الله عليه – أوصى إلى قبل أن يتوجه إلى العراق وعهد إلى فى ذلك قبل أن يستشهد بساعة، وهذا سلاح رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عندى فلا تتعرض لهذا فأنى أخاف عليك

نقص العمر وتشتيت الحال، إن الله عز وجل جعل الوصية والإمامة فى عقب الحسين (عليه السلام) فإذا أردت ان تعلم ذلك فانطلق بنا إلى الحجر الأسود حتى نتحاكم إليه ونسأله عن ذلك، قال أبو جعفر (عليه السلام): وكان الكلام بينهما بمكة، فانطلقا حتى أتيا الحجر الأسود فقال على بن الحسين (عليهما السلام) لمحمد بن الحنفية:

ابدء أنت فأبتهل إلى الله عز وجل وسله أن ينطق لك الحجر ثم سل، فأبتهل محمد فى الدعاء وسأل الله ثم دعا الحجر فلم يجبه، فقال على بن الحسين (عليهما السلام): يا عم لو كنت وصيا وإماما لأجابك، قال له محمد: فأدع الله أنت يا ابن أخى وسله، فدعا الله على بن الحسين (عليهما السلام) بما أراد ثم قال: أسألك بالذى جعل فيك ميثاق الأنبياء وميثاق الأوصياء وميثاق الناس أجمعين لما أخبرتنا من الوصى والامام بعد الحسين ابن على (عليهما السلام)؟ قال: فتحرك الحجر حتى كاد أن يزول عن موضعه، ثم أنطقه الله عز وجل بلسان عربى مبين فقال: اللهم إن الوصية والإمامة بعد الحسين بن على وابن فاطمة بنت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم (لك) قال: فانصرف محمد بن على وهو يتولى

(٢٥)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (٣)، الإمام على بن الحسين السجاد زين العابدين عليهما السلام (٥)، السيدة فاطمة الزهراء سلام الله عليها (١)، الإمام أمير المؤمنين على بن ابى طالب عليهما السلام (٢)، الإمام الحسين بن على سيد الشهداء (عليهما السلام) (٢)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٢)، دولة العراق (١)، محمد بن الحنفية إبن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام (٢)، مدينة مكة المكرمة (١)، حماد بن عيسى (١)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن يعقوب (١)، الحجر الأسود (٢)، أحمد بن محمد (١)، محمد بن على (١)، القتل (٢)، الوصية (۶)، الصّلاة (١)

على بن الحسين (عليهما السلام) (١).

ن: وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل ": إن أول بيت وضع للناس للذى ببكة مباركا وهدى للعالمين فيه آيات بينات " ما هذه الآيات البينات؟ قال:

مقام إبراهيم حيث قام على الحجر فأثرت فيه قدماه والحجر الأسود ومنزل إسماعيل (عليه السلام) (٢) وعنه، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن ابن أبى عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة قال: كنت قاعدا إلى جنب أبى جعفر (عليه السلام) وهو محتب مستقبل الكعبة، فقال: أما إن النظر إليها عبادة فجاءه رجل من بجيلة يقال له عاصم بن عمر، فقال لأبى جعفر (عليه السلام): إن كعب الأحبار كان يقول: إن الكعبة تسجد لبيت المقدس فى كل غداة فقال أبو جعفر (عليه السلام): فما تقول فيما قال كعب؟ فقال: صدق، القول ما قال كعب، فقال أبو جعفر (عليه السلام) كذبت وكذب كعب الأحبار معك وغضب. قال زرارة: ما رأيته استقبل أحدا يقول كذبت غيره، ثم قال: ما خلق الله عز وجل بقعة فى الأرض أحب إليه منها - ثم أوما بيده نحو الكعبة - ولا أكرم على الله عز وجل منها، لها حرم الله الأشهر الحرم فى كتابه يوم خلق السماوات والأرض ثلاثة للحج متوالية شوال وذو القعدة وذو الحجة وشهر مفرد للعمرة (وهو) رجب.

وبهذا الاسناد، عن ابن أبى عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: إن الله تبارك وتعالى حول الكعبة عشرين ومائة رحمة منها ستون للطائفين، وأربعون للمصلين، وعشرون للناظرين (۴).

(١) الكافى كتاب الحجة باب ما يفصل به دعوى المحق والمبطل تحت رقم ۵.

(٢) المصدر كتاب الحج باب فى قوله تعالى " فيه آيات بينات " تحت رقم ١.

(٣) (۴) المصدر الكتاب باب فضل النظر إلى الكعبة تحت رقم ١ و ٢.

(٢۶)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (٢)، الإمام على بن الحسين السجاد زين العابدين عليهما السلام (١)،

النبى اسماعيل على السلام (١)، شهر ذى القعدة (١)، شهر ذى الحجة (١)، شهر رجب المرجب (١)، شهر شوال المكرم (١)، على بن إبراهيم (١)، معاوية بن عمار (١)، ابن أبى عمير (٢)، الفضل بن شاذان (١)، محمد بن إسماعيل (١)، عمر بن أذينة (١)، الحسن بن محبوب (١)، كعب الأحبار (٢)، الحجر الأسود (١)، عاصم بن عمر (١)، الكذب، التكذيب (٢)، التصديق (١)، الكرم، الكرامة (١)، الحج (٢)، السجود (١)، الجنابة (١)

وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: النظر إلى الكعبة عبادة، والنظر إلى الوالدين عبادة، والنظر إلى الامام عبادة، وقال: من نظر إلى الكعبة كتبت له حسنة ومحيت عنه عشر سيئات (١).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن معاوية بن عمار، وجميل بن صالح عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: لما طاف آدم بالبيت وانتهى إلى الملتزم قال له جبرئيل (عليه السلام): يا آدم أقر لربك بذنوبك فى هذا المكان، قال: فوقف آدم فقال: يا رب إن لكل عامل اجرا وقد عملت، فما أجرى؟ فأوحى الله إليه يا آدم قد غفرت ذنبك، فقال آدم: يا رب ولولدى - أو لذريتى - فأوحى الله عز وجل: يا آدم من جاء من ذريتك إلى هذا المكان وأقر بذنوبه وتاب كما تبت ثم استغفر غفرت له (٢).

وبالاسناد، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: لما أفاض آدم من منى تلقته الملائكة فقالوا: يا آدم بر حجك أما إننا قد حججنا هذا البيت قبل أن تحجه بألفى عام (٣).

محمد بن على بن الحسين، عن أبيه، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد ابن أبى عمير، عن بكير بن أعين، عن أخيه زرارة قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام):

جعلنى الله فداك أسألك فى الحج منذ أربعين عاما فتفتينى (۴) فقال: يا زرارة بيت يحج قبل آدم بألفى عام تريد أن تفتى مسائله فى أربعين عاما (۵).

محمد بن يعقوب قال: حدثنى على بن إبراهيم من هاشم، عن أبيه، ومحمد بن

(١) المصدر الباب تحت رقم ۵.

(٢) و (٣) المصدر باب حج آدم عليه السلام) تحت رقم ٣ و ۴ وفى الأخير " أما انه قد حججنا " بدل " إننا قد حججنا."

(۴) أى أسألك مع أبيك أو كان سأل عنه (عليه السلام) فى زمان أبيه أيضا والا فالظاهر أنه كان فى زمان إمامته أربعا وثلاثين سنة، أو على المبالغة والتجوز.

(۵) الفقيه تحت رقم ٣١١١.

(٢٧)

صفحهمفاتيح البحث: محمد بن على بن الحسين (١)، على بن إبراهيم (٣)، معاوية بن عمار (٢)، ابن أبى عمير (٢)، بكير بن أعين (١)، حماد بن عيسى (١)، جميل بن صالح (١)، محمد بن يعقوب (١)، الحج (٢)، الفدية، الفداء (١)، الطواف، الطوف، الطائفة (١)، النبى آدم عليه السلام (١)

إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن ابن أبى عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: إن الله تبارك وتعالى لما أخذ مواثيق العباد أمر الحجر فالتقمها ولذلك يقال ": أمانتى أديتها وميثاقى تعاهدته لتشهد لى بالموافاة (" ١).

محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن معاوية ابن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: إن إبراهيم لما خلف إسماعيل بمكة عطش الصبى وكان فيما بين الصفا والمروة شجر فخرجت أمه حتى قامت على الصفا فقالت: هل بالوادى من أنيس؟ فلم يجبها أحد فمضت حتى انتهت إلى المروة فقالت: هل بالوادى من أنيس؟ فلم تجب ثم رجعت إلى الصفا، وقالت ذلك حتى صنعت ذلك سبعا فأجرى الله ذلك سنة. وأتاها جبرئيل فقال لها: من أنت؟

فقالت: أنا أم ولد إبراهيم، قال لها: إلى من تركڪم؟ فقالت: أما لئن قلت ذاك لقد قلت حيث أراد الذهاب، يا إبراهيم إلى من تركتنا؟

فقال: إلى الله عز وجل فقال جبرائيل (عليه السلام): لقد وكلكم إلى كاف قال: وكان الناس يجتنبون الممر إلى مكة لمكان الماء ففحص الصبى برجله فنبعت زمزم قال: فرجعت من المروة إلى الصبى وقد نبع الماء فأقبلت تجمع التراب حوله مخافة ان يسيح الماء ولو تركته لكان سيحا، قال: فلما رأت الطير الماء حلقت عليه فمر ركب من اليمن يريد السفر فلما رأوا الطير قالوا: ما حلقت الطير إلا على ماء، فأتوهم فسقوهم من الماء فأطعموهم الركب من الطعام وأجرى الله عز وجل لهم بذلك رزقا وكان الناس يمرون بمكة فيطعمونهم من الطعام ويسقونهم من الماء (٢).

وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبى نصر قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن الحرم وأعلامه كيف صار بعضها أقرب من بعض وبعضها أبعد من بعض؟ فقال: إن الله عز وجل لما أهبط آدم من الجنة، هبط على أبى

(١) الكافى أول كتاب الحج. وقول " " فالتقمها " " كناية عن ضبطه وحفظه لها.

(٢) الكافى باب حج إبراهيم وإسماعيل تحت رقم ٢.

(٢٨)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام على بن موسى الرضا عليهما السلام (١)، مدينة مكة المكرمة (٣)، أحمد بن محمد بن أبى نصر (١)، على بن إبراهيم (٢)، معاوية بن عمار (١)، ابن أبى عمير (٢)، الفضل بن شاذان (١)، محمد بن يعقوب (١)، الطعام (٢)، الشهادة (١)، الحج (٢)

باب حرمة الحرم ومكة

قبيس فشكا إلى ربه الوحشة وأنه لا يسمع ما كان يسمعه فى الجنة. فأهبط الله عز وجل عليه ياقوتة حمراء فوضعها فى موضع البيت فكان يطوف بها آدم وكان ضوؤها يبلغ موضع الأعلام، فيعلم الأعلام على ضوئها وجعله الله حرما (١).

وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبى همام إسماعيل ابن همام الكندى، عن أبى الحسن الرضا (عليه السلام) نحو هذا (٢).

قلت: هذا الطريق من مشهورى الصحيح لكنه باعتبار إيراده له تبعا للحسن كما ترى لم نورده فى الموضع المعهود له والأمر فى ذلك على كل حال سهل.

("باب حرمة الحرم ومكة ") صحى: محمد بن على بن الحسين - رضى الله عنه - عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميرى، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبى عمير، عن عبد الله بن سنان أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل ": ومن دخله كان آمنا "قال: من دخل الحرم مستجيرا به فهو آمن من سخط الله عز وجل وما دخل من الوحش والطير كان آمنا من أن يهاج أو يؤذى حتى يخرج من الحرم (٣).

محمد بن الحسن بإسناده، عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: رجل قتل رجلا فى الحل ثم دخل الحرم قال: لا يقتل ولكن لا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيؤخذ فيقام عليه الحد، قال: قلت: فرجل قتل رجلا فى الحرم وسرق فى الحرم، فقال: يقام عليه الحد وصغار له لأنه لم ير للحرم حرمة، وقد

(١) و (٢) المصدر باب علة الحرم وكيف صار هذا المقدار تحت رقم ١.

(٣) الفقيه تحت رقم ٢٣٢٧.

(٢٩)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام على بن الحسين السجاد زين العابدين عليهما السلام (١)، الإمام على بن موسى الرضا عليهما السلام (١)، مدينة مكة المكرمة (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، عبد الله بن سنان (١)، معاوية بن عمار (١)، محمد بن أبى عمير (١)، صفوان

بن يحيى (۱)، موسى بن القاسم (۱)، أيوب بن نوح (۱)، محمد بن الحسن (۱)، الطواف، الطوف، الطائفة (۱)، القتل (۳)، الطعام (۱)

قال الله عز وجل ۶ " فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم " يعنى فى الحرم، وقال ": فلا عدوان إلا على الظالمين " (۱).

قلت: هكذا أورد هذا الحديث فى موضع من التهذيب، ورواه فى موضع آخر منه بإسناده عن على بن مهزيار، عن فضالة، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: رجل قتل رجلا فى الحل ثم دخل الحرم، فقال: لا يقتل ولا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد، قلت:

فما تقول فى رجل قتل فى الحرم أو سرق؟ فقال: يقام عليه الحد صاغرا إنه لم ير للحرم حرمة وقد قال الله ": فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم " يقول هذا فى الحرم: وقال " لا عدوان إلا على الظالمين (" ۲).

وروى الكلينى هذين الخبرين فى الحسن، أما الأول فعن على بن إبراهيم عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن قول الله عز وجل ": ومن دخله كان آمنا " البيت عنى أم الحرم؟ قال: من دخل الحرم من الناس مستجيرا به فهو آمن من سخط الله ومن دخله من الوحش والطير - الحديث (۳) وأما الثانى (۴) فعن على بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان جميعا، عن ابن أبى عمير، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل - وساق الحديث كما فى رواية الشيخ له بطريق على بن مهزيار إلى قوله " أو سرق، " وأما بقيته فصورتها هكذا: قال: يقام عليه الحد فى الحرم صاغرا لأنه لم ير للحرم حرمة، وقد قال الله عز وجل ": فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل

(۱) التهذيب فى زيادات فقه الحج تحت رقم ۱۰۲.

(۲) المصدر الباب تحت رقم ۲۶۰.

(۳) الكافى كتاب الحج باب فى قوله تعالى " ومن دخله كان آمنا " تحت رقم ۱.

(۴) المصدر الكتاب باب الالحاد بمكة والجنايات تحت رقم ۴.

(۳۰)

صفحهمفاتيح البحث: على بن إبراهيم (۲)، عبد الله بن سنان (۱)، معاوية بن عمار (۲)، على بن مهزيار (۲)، ابن أبى عمير (۱)، محمد بن إسماعيل (۱)، الظلم (۲)، القتل (۲)، الطعام (۱)، السرقة (۲)، مدينة مكة المكرمة (۱)، الحج (۲)

ما اعتدى عليكم " فقال هذا فى الحرم وقال ": لا عدوان إلا على الظالمين."

وروى الشيخ الخبر الأول معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه ومتنه (۱).

وبإسناده، عن موسى بن القاسم، عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبى قال:

سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل " ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم " فقال: كل الظلم فيه إلحاد حتى لو ضربت خادمك ظلما خشيت أن يكون إلحادا فلذلك كان الفقهاء يكرهون سكنى مكة (۲).

محمد بن على، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله والحميرى جميعا عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى، ومحمد بن أبى عمير جميعا، عن معاوية ابن عمار أنه أتى أبو عبد الله (عليه السلام) فقيل له إن سبعا من سباع الطير على الكعبة ليس يمر به شئ من حمام الحرم إلا ضربه، فقال: انصبوا له واقتلوه فإنه قد ألحد قال: وسألته عن قول الله عز وجل ": ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم " قال: كل ظلم إلحاد وضرب الخادم فى غير ذنب من ذلك الالحاد (۳).

وروى الكلينى هذا الحديث (۴) فى الحسن وأورد كل مسألة منه حديثا مستقلا وصورة طريق الأولى: على بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن ابن أبى عمير، عن معاوية بن عمار. وبنى عليه طريق الثانية فأورده هكذا: ابن أبى عمير، عن معاوية قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل ": ومن يرد فيه بإلحاد بظلم " قال - الحديث.

محمد بن على، بطريقه عن حريز (وقد مر غير بعيد) عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال:

لا ينبغى أن يدخل الحرم بسلاح إلا أن يدخله فى جوالق أو يغيبه - يعنى يلف

(١) و (٢) التهذيب فى زيادات فقه الحج تحت رقم ٢١٢ و ١٠٣.

(٣) الفقيه تحت رقم ٢٣٢٨ و ٢٣٢٩.

(۴) فى الكافى باب الالحاد بمكة والجنايات تحت رقم ١ و ٢.

(٣١)

صفحهمفاتيح البحث: مدينة مكة المكرمة (٢)، على بن إبراهيم (١)، معاوية بن عمار (١)، محمد بن أبى عمير (١)، صفوان بن يحيى (١)، موسى بن القاسم (١)، ابن أبى عمير (٣)، أبو عبد الله (١)، الفضل بن شاذان (١)، سعد بن عبد الله (١)، محمد بن إسماعيل (١)، يعقوب بن يزيد (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، محمد بن على (٢)، الظلم (٢)، الضرب (٢)، الحج (١)

على الحديد شيئا - (١).

ورواه الكلينى (٢) فى الحسن وطريقه: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن حريز، عن أبى عبد الله (عليه السلام). والظاهر أن ذكر " ابن أبى عمير " فى هذا السند سهو، والنسخ التى عندى للكافى متفقة فيه.

وبالاسناد عن حريز، عن أبى عبد الله (عليه السلام) أنه قال: كل شئ ينبت فى الحرم فهو حرام على الناس أجمعين إلا ما أنبته أنت أو غرسته (٣).

وروى الشيخ هذا الحديث (۴) بإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن - يعنى ابن أبى نجران - عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: - وذكر المتن إلا أن فيه " وغرسته " ورواه الكلينى فى الحسن (۵) والطريق: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال. كل شئ ينبت فى الحرم فهو حرام على الناس أجمعين.

وروى الشيخ بأسناده، عن موسى بن القاسم، عن جميل بن دراج، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: رآنى على بن الحسين (عليهما السلام) وأنا أقلع الحشيش من حول الفساطيط بمنى فقال: يا بنى إن هذا لا يقلع (۶).

وهذا الحديث منقطع الاسناد لأن موسى بن القاسم يروى فى الأسانيد المتكررة عن جميل بن دراج بواسطة أو ثنتين ورعاية الطبقات قاضية أيضا بثبوت أصل الواسطة

(١) الفقيه تحت رقم ٢٣٣٢.

(٢) فى الكافى باب اظهار السلاح بمكة تحت رقم ٢.

(٣) الفقيه تحت رقم ٢٣۴٢. (۴) فى التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ٢٣٨.

(۵) فى الكافى باب شجر الحرم تحت رقم ٢.

(۶) التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ٢٣۵.

(٣٢)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام على بن الحسين السجاد زين العابدين عليهما السلام (١)، على بن إبراهيم (٢)، ابن أبى نجران (١)، موسى بن القاسم (٣)، ابن أبى عمير (٢)، حماد بن عيسى (١)، جميل بن دراج (٢)، السهو (١)، مدينة مكة المكرمة (١)، التكفير، الكفارة (٢)

وفى جملة من يتوسط بينهما فى الطرق التى أشرنا إليها إبراهيم النخعى، وهو مجهول والعلامة مشى على طريقه فى الأخذ بظاهر السند والاعراض عن إنعام النظر فجعل الحديث فى المنتهى من الصحيح محمد بن الحسن، بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن شجرة أصلها فى الحرم وفرعها فى الحل، فقال: حرم فرعها لمكان

أصلها، قال: فإن أصلها فی الحل وفرعها فی الحرم، قال حرم أصلها لمکان فرعها (١).

وروی الصدوق هذا الحدیث (٢) بطریقه السالف عن معاویهٔ بن عمار قال:

قلت لأبی عبد الله (علیه السـلام): شـجرهٔ أصلها فی الحل وفرعها فی الحرم، فقال: حرم أصلها لمکان فرعها، قلت: فإن أصلها فی الحرم وفرعها فی الحل قال: حرم فرعها لمکان أصلها.

ورواه الکلینی (٣) فی الحسن والطریق: علی بن إبراهیم، عن أبیه، ومحمد ابن إسـماعیل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبی عمیر، عن معاویهٔ بن عمار، والمتن کما فی روایهٔ الصدوق.

وعن موسی بن القاسم، عن علی بن جعفر قال: سألت أخی موسی (علیه السلام) عن حمام الحرم یصاد فی الحل؟ فقال: لا یصاد حمام الحرم حیث کان إذا علم أنه من حمام الحرم (۴).

وعنه، عن علی بن جعفر قال: سألت أخی موسی (علیه السلام) عن رجل أخرج حمامهٔ من حمام الحرم إلی الکوفهٔ أو غیرها، قال: علیه أن یردها فإن ماتت فعلیه ثمنها یتصدق به (۵).

(١) المصدر الباب تحت رقم ٢٣۴.

(٢) فی الفقیه تحت رقم ٢٣۴١.

(٣) فی الکافی باب شجرهٔ الحرم تحت رقم ۴.

(۴) و (۵) التهذیب باب الکفارهٔ عن خطأ المحرم تحت رقم ١٢٢ و ١٢۴.

(٣٣)

صفحهمفاتیح البحث: الإمام موسی بن جعفر الکاظم علیهما السلام (٢)، مدینهٔ الکوفهٔ (١)، إبراهیم النخعی (١)، علی بن إبراهیم (١)، معاویهٔ بن عمار (٣)، صفوان بن یحیی (١)، الشیخ الصدوق (٢)، موسی بن القاسم (٢)، ابن أبی عمیر (١)، الفضل بن شاذان (١)، ابن إسماعیل (١)، محمد بن الحسن (١)، علی بن جعفر (٢)، التکفیر، الکفارهٔ (١)

وعنه، عن صـفوان بن یحیی، عن معاویهٔ بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (علیه السـلام) عن طائر أهلی أدخل الحرم حیا، فقال: لا یمس لأن الله تعالی یقول ": ومن دخله کان آمنا (" ١).

وعنه، عن عبـد الرحمن - هو بن أبی نجران - عن حماد، عن حریز، عن محمـد قال: سألت أبا عبـد الله (علیه السـلام) عن رجل أهدی إلیه حمام أهلی جئ به وهو فی الحرم محل، قال، إن أصاب منه شیئا فلیتصدق مکانه بنحو من ثمنه (٢).

وعنه، عن صـفوان، عن عبـد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله (علیه السـلام) عن فرخین مسـرولین ذبحتهما وأنا بمکهٔ محل، فقال لی: لم ذبحتهما؟ فقلت:

جائتنی بهما جاریـهٔ قوم من أهل مکهٔ فسألتنی أن أذبحهما فظننت أنی بالکوفهٔ، ولم أذکر أنی بالحرم فذبحتهما، فقال: تصدق بثمنهما، فقلت: وکم ثمنهما؟ فقال:

درهم خیر من ثمنهما (٣).

وروی الصدوق هذا الحدیث (۴) عن أحمـد بن محمـد بن یحیی العطار، عن أبیه، عن أحمد بن محمد بن عیسـی، عن ابن أبی عمیر، والحسن بن محبوب جمیعا، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله (علیه السـلام) عن فرخین مسرولین ذبحتهما وأنا بمکهٔ فقال: - وساق الحدیث مخالفا فی اللفظ لما أورده الشـیخ فی عدهٔ مواضع اخر حیث قال ": جاریهٔ من أهل مکهٔ " ثم قال ": ولم أذکر الحرم، قال:

تصدق بقیمتهما، قلت: کم؟ قال: درهم وهو خیر منهما."

ورواه الکلینی (۵) بطریق غیر واضح الصحهٔ موافقا فی أکثر المتن لروایهٔ الصدوق، وسنورده فی المشهوری.

(۱) و (۲) التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ۱۱۹ و ۱۱۸.

(۳) المصدر الباب تحت رقم ۱۱۳.

(۴) في الفقيه تحت رقم ۲۳۷۲.

(۵) في الكافي باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة تحت رقم ۲۱.

(۳۴)

صفحهمفاتيح البحث: مدينة مكة المكرمة (۴)، مدينة الكوفة (۱)، أحمد بن محمد بن يحيى العطار (۱)، أحمد بن محمد بن عيسى (۱)، معاوية بن عمار (۱)، صفوان بن يحيى (۱)، الشيخ الصدوق (۲)، ابن أبي عمير (۱)، الحسن بن محبوب (۱)، الصيد (۱)، التكفير، الكفارة (۲)

محمد بن علي، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، والحميري جميعا عن أحمد، وعبد الله ابني محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، وعن أبيه، ومحمد ابن الحسن، وجعفر بن محمد بن مسرور، عن الحسين بن محمد بن عامر، عن عمه بن عبد الله ابن عامر، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل أغلق باب بيت على طير من حمام الحرم فمات، قال:

يتصدق بدرهم أو يطعم به حمام الحرم (۱).

وبالاسناد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا تشترين في الحرم إلا مذبوحا قد ذبح في الحل ثم جئ به إلى الحرم مذبوحا فلا بأس به للحلال (۲) وبطريقه، عن معاوية بن عمار أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن طير أهلي أقبل فدخل الحرم، فقال: لا يمس لأن الله عز وجل يقول ": ومن دخله كان آمنا (" ۳).

وبطريقه، عن حريز، عن زرارة أن الحكم سأل أبا جعفر (على السلام) عن رجل أهدى له في الحرم حمامة مقصوصة، فقال: انتفها وأحسن علفها حتى إذا استوى ريشها فخل سبيلها (۴).

وعن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أهدى له حمام أهلي وجئ به وهو في الحرم محل، قال إن أصاب منه شيئا فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه (۵).

محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حمام ذبح في الحل، قال: لا يأكله محرم، وإذا دخل مكة أكله المحل بمكة، وإذا دخل الحرم حيا ثم ذبح في الحرم فلا تأكله لأنه ذبح بعد ما دخل مأمنه (۶).

(۱) و (۲) و (۳) و (۴) الفقيه تحت رقم ۲۴۵۲ و ۲۳۷۶ و ۲۳۶۷ و ۲۳۵۹.

(۵) الفقيه تحت رقم ۲۳۶۰.

(۶) التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ۲۲۳.

(۳۵)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (۱)، مدينة مكة المكرمة (۲)، عبيد الله بن علي الحلبي (۱)، الحسين بن محمد بن عامر (۱)، معاوية بن عمار (۱)، محمد بن أبي عمير (۲)، جعفر بن محمد بن مسرور (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، علي بن النعمان (۱)، الحسين بن سعيد (۱)، حماد بن عثمان (۱)، منصور بن حازم (۱)، محمد بن عيسى (۱)، محمد بن الحسن (۲)، محمد بن علي (۱)، محمد بن مسلم (۱)، الطعام (۱)، الأكل (۲)، التكفير، الكفارة (۱)

وعن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن منصور، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلم):

أهدى لنا طير مذبوح فأكله أهلنا، فقال: لا يرى به أهل مكة بأسا، قلت: فأي شئ تقول أنت؟ قال عليهم ثمنه (۱).

قال الشيخ - رحمه الله - ليس في هذا الخبر أن الطير ذبح في الحل أو الحرم فيحمل على أن ذبحه كان في الحرم لا ينافي ما سلف ويأتي من الأخبار. وما قاله جيد. وقد روى الكليني والصدوق الحديث (٢) أيضا لكن في الحسن.

أما الأول فعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان وأما الثاني فعن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه. وبقية الطريقين والمتن ": عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أهدى لنا طائر مذبوح بمكة فأكله أهلنا، فقال: لا يرى به أهل مكة بأسا - الحديث " وفي رواية الصدوق " طير " كما أورده الشيخ.

وبإسناده، عن موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن صيد رمي في الحل ثم ادخل الحرم وهو حي فقال: إذا أدخله الحرم وهو حي فقد حرم لحمه وإمساكه، وقال: لا تشتره في الحرم إلا مذبوحا قد ذبح في الحل ثم ادخل الحرم فلا بأس (٣).

وعن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن علاء بن رزين، عن عبد الله بن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الصيد يصاد في الحل ويذبح في الحل ويدخل الحرم ويؤكل؟ قال: نعم لا بأس به (٤).

وعنه، عن ابن عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا

(١) التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ٢٢٤.

(٢) في الكافي باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة تحت رقم ١٨، وفي الفقيه تحت رقم ٢٣٦٤.

التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ٢٢٦ (٤) المصدر الباب تحت رقم ٢٢٧.

(٣٦)

صفحهمفاتيح البحث: مدينة مكة المكرمة (٣)، علي بن إبراهيم (١)، صفوان بن يحيى (١)، الشيخ الصدوق (١)، موسى بن القاسم (٢)، ابن أبي عمير (١)، أبو عبد الله (١)، الفضل بن شاذان (١)، محمد بن إسماعيل (١)، الحسين بن سعيد (١)، منصور بن حازم (١)، الصيد (٣)، الصدق (١)، التكفير، الكفارة (٣)

كنت محلا في الحل فقتلت صيدا فيما بينك وبين البريد إلى الحرم فإن عليك جزائه فإن فقأت عينه أو كسرت قرنه تصدقت بصدقة

(١) وعنه، عن عبد الرحمن وعلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

سألته عن ظبي دخل الحرم قال: لا يؤخذ ولا يمس إن الله تعالى يقول ": ومن دخله كان آمنا (" ٢).

قلت: هكذا صورة إسناد الحديث فيما يحضرني من نسخ التهذيب ولا ريب أن عطف علاء غلط، وصوابه " عن علاء " فإن موسى لا يروى عنه بغير واسطة وتوسط عبد الرحمن بينهما متكرر في الطرق بكثرة، فلا مجال للشك في الحكم بحسب الواقع ولولا ذلك لخرج الحديث عن وصف الصحة لأن عبد الرحمن لم يلق محمد بن مسلم، وموسى بن القاسم لم يلق العلاء والمؤثر لخلو البال من كلفة هذه الملاحظة يجعل مناط الصحة في مثل هذا السند مجرد كون الرواة المسمين فيه على وصف الثقة ولا ريب أن ذلك خطأ لكنه يشبه الإصابة حينا بموافقة الحكم للواقع كما في هذا الحديث ويتمحض حينا الموافقة كما مر آنفا في خبر جميل المتضمن لقلع الحشيش.

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد ابن محمد جميعا، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سئل عن الصيد يصاد في الحل ثم يجاء به إلى الحرم وهو حي فقال: إذا أدخله إلى الحرم حرم عليه أكله وإمساكه فلا تشترين في الحرم إلا مذبوحا ذبح في الحل ثم جئ به إلى الحرم مذبوحا فلا بأس للحلال (٣).

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: من أصاب طيرا في الحرم وهو محل فعليه القيمة، والقيمة درهم

(١) و (٢) المصدر الباب تحت رقم ١٦٨ و ١٧١.

(۳) الکافی باب صید الحرم وما تجب فیه الکفارة تحت رقم ۴.

(۳۷)

صفحهمفاتیح البحث: الإمام علی بن موسی الرضا علیهما السلام (۱)، علی بن إبراهیم (۱)، صفوان بن یحیی (۱)، موسی بن القاسم (۱)، ابن أبی عمیر (۱)، محمد بن یحیی (۲)، محمد بن یعقوب (۱)، أحمد بن محمد (۱)، محمد بن مسلم (۱)، الأکل (۱)، الصید (۲)، التکفیر، الکفارة (۱)

تشتری به علفا لحمام الحرم (۱).

وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسین بن سعید، عن فضالة، عن داود بن فرقد قال: کنا عند أبی عبد الله (علیه السلام) بمکة وداود بن علی بها فقال لی أبو عبد الله (علیه السلام): قال لی داود بن علی: ما تقول یا أبا عبد الله فی قماری اصطدناها. وقصصناها؟ فقلت: تنتف وتعلف فإذا استوت خلی سبیلها (۲).

محمد بن علی بن الحسین، عن أحمد بن محمد بن یحیی العطار، عن أبیه، عن أحمد ابن محمد بن عیسی، عن ابن أبی عمیر، والحسن بن محبوب جمیعا، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: قال أبو عبد الله (علیه السلام): فی قیمة الحمامة درهم وفی الفرخ نصف درهم وفی البیضة ربع درهم (۳).

وعن أبیه، عن سعد بن عبد الله، عن یعقوب بن یزید، عن محمد بن أبی عمیر، عن جمیل بن دراج قال: سئل أبو عبد الله (علیه السلام) عن الدجاج السندی یخرج به من الحرم؟ فقال: نعم لأنها لا تستقل بالطیران (۴).

وعن أبیه، عن عبد الله بن جعفر الحمیری، عن أیوب بن نوح، عن محمد بن أبی عمیر، عن عبد الله بن سنان، عن أبی عبد الله (علیه السلام) أنه قال: کل ما لم یصف من الطیر فهو بمنزلة الدجاج (۵).

وبطریقه، عن معاویة بن عمار أنه سأل أبا عبد الله (علیه السلام) عن دجاج الحبش، فقال: لیس من الصید، إنما الطیر ما طار بین السماء والأرض وصف (۶).

(۱) الکافی باب صید الحرم وما تجب فیه الکفارة تحت رقم ۷.

(۲) المصدر الباب تحت رقم ۲۲، وقوله "قصصناها فی المصدر "قصیناها" وقال العلامة المجلسی أصله " "قصصناها " فأبدلت الثانیة یاء کأملیت وأمللت.

(۳) و (۴) الفقیه تحت رقم ۲۳۷۸ و ۲۳۸۱.

(۵) و (۶) الفقیه تحت رقم ۲۳۸۵ و ۲۳۸۰.

(۳۸)

صفحهمفاتیح البحث: عبد الله بن جعفر الطیار بن أبی طالب علیه السلام (۱)، مدینة مکة المکرمة (۱)، أحمد بن محمد بن یحیی العطار (۱)، محمد بن علی بن الحسین (۱)، عبد الله بن سنان (۱)، معاویة بن عمار (۱)، محمد بن أبی عمیر (۱)، ابن أبی عمیر (۱)، أبو عبد الله (۳)، سعد بن عبد الله (۱)، یعقوب بن یزید (۱)، الحسین بن سعید (۱)، أیوب بن نوح (۱)، داود بن علی (۲)، الحسن بن محبوب (۱)، جمیل بن دراج (۱)، داود بن فرقد (۱)، محمد بن عیسی (۱)، أحمد بن محمد (۱)، الصید (۲)، العلامة المجلسی (۱)، التکفیر، الکفارة (۱)

وروی الشیخ (۱) هذا الحدیث بزیادة فی المتن ومخالفة فی اللفظ، واتفق فی الطریق تصحیف یقدح بحسب الظاهر فی صحته علی ما رأیته فی عدة نسخ عندی للتهذیب وهذه صورة الطریق والمتن: الحسین بن سعید، عن داود بن عیسی، عن فضالة ابن أیوب، عن معاویة بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن دجاج الحبشی فقال: لیس من الصید، إنما الصید ما کان بین السماء والأرض قال: وقال أبو عبد الله (علیه السلام): ما کان من الطیر لا یصف فلک أن تخرجه من الحرم وما صف منها فلیس لک أن تخرجه.

والممارسة ترشد إلى أن داود فی الطريق تصحيف لحماد وأن إثبات كلمة " عن " بينه وبين " فضالة " تصحيف آخر والصواب " عن حماد بن عيسى، وفضالة " فإن هذا من الطرق الشايعة للحسين بن سعيد ولولا اجتماع التصحيفين لسهل الخطب لعدم خروج الطريق عن الصحة بكل منهما لو انفرد.

محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة ابن أيوب، عن معاوية بن عمار، عن أبی عبد الله (عليه السلام) قال: لا بأس بقتل النمل والبق فی الحرم (٢).

وعنه، عن فضالة، عن معاوية عن أبی عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بقتل النمل والبق فی الحرم ولا بأس بقتل القملة فی الحرم (٣) وروى الصدوق هذا الحديث بطريقه عن معاوية بن عمار وصورة المتن " قال: لا بأس بقتل النمل والبق فی الحرم، وقال: لا بأس بقتل القملة فی الحرم وغيره (" ٤).

وعن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، ومحمد بن أبی عمير، وصفوان بن يحيى، عن جميل - يعنی ابن دراج - وعبد الرحمن بن أبی نجران، عن محمد بن حمران

(١) فی التهذيب باب الكفارة عن خطا المحرم تحت رقم ١٩٣.

(٢) و (٣) المصدر الباب تحت رقم ١٨٩ و ١٩٠.

(٤) الفقيه تحت رقم ٢٣٨٤.

(٣٩)

صفحهمفاتيح البحث: معاوية بن عمار (٣)، محمد بن أبی عمير (١)، فضالة بن أيوب (١)، الشيخ الصدوق (١)، أبو عبد الله (١)، داود بن عيسى (١)، الحسين بن سعيد (٣)، حماد بن عيسى (١)، محمد بن الحسن (١)، محمد بن حمران (١)، القتل (٥)، الصيد (٢)، التكفير، الكفارة (١)

قال: سألنا أبا عبد الله (عليه السلام) عن النبت الذی فی أرض الحرم أينزع؟ فقال: أما شئ يأكله الإبل به بأس أن تنزعه (١) قال الشيخ - رحمة الله -: يعنی لا بأس أن تنزعه الإبل لأن الإبل يخلى عنها ترعى كيف شائت كما يدل عليه حديث يأتی، وهذا التوجيه حسن، وينبغی أن يعلم أن الضمير فی سألنا لجميل بن دراج، ومحمد بن حمران وكان ينبغی معه أن يقال " قالا " لكن هكذا وقع فی نسخ التهذيب التی رأيتها وربما أوهم غير الممارس كون العطف فی عبد الرحمن على " جميل، وليس كذلك، فإن ابن أبی نجران من طبقة الحسين بن سعيد، وروايته عنه، عن محمد بن حمران موجودة على سبيل الانفراد فی بعض الأسانيد (٢) أيضا لكنها قليلة واشتراك جميل ومحمد بن حمران فی الرواية كثير.

وعنه، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن أبی عبد الله (عليه السلام) قال:

يخلى عن البعير فی الحرم يأكل ما شاء (٣).

ورواه الكلينی فی الحسن (٤) والطريق " علی بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد عن حريز، عن أبی عبد الله (عليه السلام.")

وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن أبان بن عثمان، عن الفضيل بن يسار قال:

سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن لقطة الحرم، فقال: لا تمس أيدا حتى يجئ صاحبها فيأخذها قلت: فإن كان مالا كثيرا؟ قال: فإن لم يأخذها إلا مثلك فليعرفها (٥) قلت: رعاية الطبقات تنكر رواية موسى بن القاسم هذا الخبر عن أبان بن عثمان بغير واسطة وإن وجد مثلها فی عدة طرق أخرى، فإن السبب

(١) التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ٢٤١.

(٢) الذی يحضرنی من ذلك اسناد مضى فی كتاب الصلاة فی باب صلاة الآيات (منه - قدس سره -) (٣) المصدر الباب تحت رقم ٢٤٢.

(۴) فی الکافی باب شجر الحرم تحت رقم ۵.
(۵) التهذیب فی زیادات فقه الحج تحت رقم ۱۰۷.
(۴۰)

صفحهمفاتیح البحث: الإمام محمد بن علی الباقر علیه السلام (۱)، علی بن إبراهیم (۱)، حریز بن عبد الله (۱)، ابن أبی نجران (۱)، الفضیل بن یسار (۱)، موسی بن القاسم (۲)، أبان بن عثمان (۲)، الحسین بن سعید (۱)، حماد بن عیسی (۱)، جمیل بن دراج (۱)، محمد بن حمران (۳)، الأکل (۱)، السب (۱)، صلاة الآیات (۱)، الحج (۱)، الصّلاة (۱)، التکفیر، الکفارة (۱)

المقتضی لسقوط الوسائط فی نظائره کما بیناه فی مقدمة الکتاب ربما یأتی فی الأسانید المتعددة وخصوصا التی یوردها الشیخ من روایات موسی بن القاسم فإن التوهم واقع فیها بکثرة وقد أشرنا إلی ذلک فیما سلف وبینا أیضا فی مواضع من الکتاب ان الواسطة المتروکة فی مثله لا یکون إلا ممن تتکرر الروایة عنه فیستغنی بذلک عن إعادتها ویبنی التارک لها إسناد الحدیث علی ما قبله بحیث تشترک معه فی شطر رجاله وقد علم من حال الشیخ عدم التفطن لهذا فی أسانید الکافی مع وضوح الأمر فیها فما ظنک بطرق موسی بن القاسم مع بعد العهد بها واحتیاج معرفة طبقات رجالها إلی مزید استحضار والذی رأیته متکررا فی نظیر هذا الاسناد توسط عباس بین موسی. وأبان، ثم إن روایة موسی بن عباس واقعة فی طرق کثیرة واتفق فی أول طریق منها بیانه بابن عامر وشهدت لصحة البیان عدة قرائن فزال الاشکال عن طریق هذا الخبر لکن بعد مزید التفحص وإنعام النظر.

محمد بن علی، بطریقه معاویة بن عمار قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): أخذت سکا من سک المقام وترابا من تراب البیت وسبع حصیات، قال: بئس ما صنعت، أما التراب والحصی فرده (۱).

محمد بن الحسن، بإسناده عن موسی بن القاسم، عن ابن أبی عمیر، عن أبی أیوب، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: لا ینبغی لأحد أن یأخذ من تربة ما حول الکعبة وإن أخذ من ذلک شیئا رده (۲) ورواه من طریق آخر فی الحسن وهو بإسناده عن أحمد بن محمد - یعنی ابن عیسی - عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، عن أبی أیوب، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا عبد الله

(۱) الفقیه تحت رقم ۲۳۳۴ والسک - بالضم -: ضرب من الطیب ویطلق علی کل طیب وقیل: هو المسمار.
(۲) التهذیب فی زیادات فقه الحج تحت رقم ۱۰۶.
(۴۱)

صفحهمفاتیح البحث: معاویة بن عمار (۱)، موسی بن القاسم (۳)، ابن أبی عمیر (۲)، محمد بن الحسن (۱)، أحمد بن محمد (۱)، محمد بن علی (۱)، محمد بن مسلم (۲)، الحج (۱)، الضرب (۱)

(علیه السلام) یقول: لیس ینبغی لأحد أن یأخذ من تربة ما حول البیت وإن أخذ شیئا من ذلک رده (۱) ورواه الکلینی (۲) بإسناد مشهوری الصحة صورته " عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علی بن الحکم، عن داود بن النعمان، عن أبی أیوب الخزاز، عن محمد بن مسلم " والمتن کما فی الروایة الأولی للشیخ.

وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبی الصباح الکنانی قال: قلت:

لأبی عبد الله (علیه السلام): ما تقول فیمن أحدث فی المسجد الحرام متعمدا؟ قال: یضرب رأسه ضربا شدیدا، ثم قال: ما تقول فیمن أحدث فی الکعبة متعمدا؟ یقتل (۳).

قلت: لا یخفی حزازة قوله " ثم قال: ما تقول " مع قوله " قال: یقتل " وهو فی عدة نسخ للتهذیب بهذه الصورة.

وبإسناده عن الحسین بن سعید، عن النضر بن سوید، عن عاصم بن حمید، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (علیه السلام) هل یدخل الرجل مکة بغیر إحرام؟

قال: لا إلا مريضا أو من به بطن (۴).

ورواه أيضا بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) هل يدخل الرجل الحرم بغير إحرام؟ قال: إلا أن يكون مريضا أو به بطن (۵).

(۱) التهذيب في زيادات فقه الحج تحت رقم ۲۲۸.

(۲) في الكافي باب كراهة إن يؤخذ من تراب البيت وحصاه تحت رقم ۱.

(۳) التهذيب في زيادات فقه الحج تحت رقم ۲۸۸.

(۴) المصدر الباب تحت رقم ۲۱۰.

(۵) الاستبصار باب أنه هل يجوز دخول مكة بغير احرام تحت رقم ۲ والتهذيب باب الخروج إلى الصفا تحت رقم ۷۶.

(۴۲)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (۲)، مدينة مكة المكرمة (۲)، أحمد بن محمد بن عيسى (۱)، داود بن النعمان (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، الحسين بن سعيد (۱)، الحسن بن محبوب (۱)، عاصم بن حميد (۲)، علي بن الحكم (۱)، نضر بن سويد (۱)، أحمد بن محمد (۱)، مسجد الحرام (۱)، محمد بن مسلم (۳)، القتل (۲)، الحج (۲)، الجواز (۱)

وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير، عن رفاعة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل به بطن ووجع شديد، يدخل مكة حلالا؟

قال: لا يدخلها إلا محرما، قال: وقال: إن الحطابة والمختلية أتوا النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) سألوه فأذن لهم أن يدخلوا حلالا (۱).

قلت: كذا أورد الحديث في الاستبصار وزاد في التهذيب بعد قوله " إلا محرما " " وقال: يحرمون عنه إن الحطابين والمختلية أتوا النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فسألوه - الحديث."

وفي الطريق " عن رفاعة بن موسى " ولا احتمال فيه إلا أن مثل هذا الاختلاف مع اتحاد المأخذ لا يخلو من شئ.

قال الجوهري: الخلا مقصورا الحشيش اليابس (۲)، الواحدة خلاة ويقول خليت الخلا واختليته أي جزرته وقطعته والمختلون والخالون الذين يختلون الخلا ويقطعونه. وفي القاموس: الخلا مقصورة الرطب من النبات واحدته خلاة أو كل بقلة قلعتها. وفي نهاية ابن الأثير: الخلا مقصورا النبات الرقيق ما دام رطبا، واختلاؤه قطعه، وإذا يبس فهو حشيش.

وبإسناده، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عاصم بن حميد قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أيدخل أحد الحرم إلا محرما؟

قال: لا إلا مريض أو مبطون (۳).

قلت: جمع الشيخ بين هذه الأخبار بحمل ما تضمن إحرام من به بطن ووجع على الاستحباب وهو حسن.

وعن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج

(۱) الاستبصار باب أنه هل يجوز دخول مكة بغير احرام تحت رقم ۳، والتهذيب باب الخروج إلى الصفا تحت رقم ۷۷.

(۲) كذا وفي الصحاح المطبوع المصحح " الرطب من الحشيش - الخ."

(۳) الاستبصار باب أنه هل يجوز دخول مكة بغير احرام تحت رقم ۱.

(۴۳)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۲)، مدينة مكة المكرمة (۳)، إبن الأثير (۱)، أحمد بن محمد بن أبي نصر (۱)، صفوان بن يحيى (۱)، موسى بن القاسم (۱)، ابن أبي عمير (۲)، رفاعة بن موسى (۱)، سعد بن عبد الله (۲)، محمد بن الحسين (۱)، جميل بن دراج (۱)، عاصم بن حميد (۱)، أحمد بن محمد (۱)، الجواز (۲)

عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى الرجل يخرج إلى جدة فى حاجة فقال: يدخل مكة بغير إحرام (١).

قلت: ذكر الشيخ أن هذا الحديث مقيد بما إذا كان الدخول فى الشهر الذى خرج فيه استنادا إلى عدة أخبار أحدها من الحسن وسنورده فى باب فوات المتعة وحكم المتمتع إذا خرج من مكة، وآخر مرسل (٢) عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى الرجل يخرج فى الحاجة من الحرم؟ قال: إن رجع فى الشهر الذى خرج فيه دخل بغير إحرام وإن دخل فى غيره دخل بإحرام. وطريق هذا الحديث معلق عن الحسين ابن سعيد، عن ابن أبى عمير، عن حفص بن البخترى، وأبان بن عثمان، عن رجل، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، ولا بأس بما ذكره الشيخ فلعل الاطلاق الواقع فى خبر جميل ناظر إلى ما هو الغالب من حصول الرجوع قبل مضى الشهر.

وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن شراء القمارى يخرج من مكة والمدينة فقال: ما أحب أن يخرج منها شئ (٣).

محمد بن على بطريقه عن زرارة - وقد مضى فى الباب الذى قبل هذا - أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أخرج طيرا من مكة إلى الكوفة، قال: يرده إلى مكة (۴).

وعن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، وعبد الله بن جعفر الحميرى جميعا، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبى عمير، عن حفص بن البخترى، عن

(١) التهذيب باب الخروج إلى الصفا تحت رقم ٧٧ وفى الاستبصار باب أنه هل يجوز دخول مكة بغير احرام تحت رقم ۴ وفيه "يخرج إلى نجد."

(٢) التهذيب باب الخروج إلى الصفا تحت رقم ٧٩.

(٣) التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ١٢۵.

(۴) الفقيه تحت رقم ٢٣٧٣.

(۴۴)

صفحهمفاتيح البحث: عبد الله بن جعفر الطيار بن أبى طالب عليه السلام (١)، مدينة مكة المكرمة (۶)، مدينة الكوفة (١)، محمد بن أبى عمير (١)، صفوان بن يحيى (١)، موسى بن القاسم (١)، ابن أبى عمير (١)، سعد بن عبد الله (١)، أبان بن عثمان (١)، يعقوب بن يزيد (١)، حفص بن البخترى (٢)، عيص بن القاسم (١)، محمد بن الحسن (١)، محمد بن على (١)، الحاجة، الإحتياج (١)، التكفير، الكفارة (١)

أبى عبد الله (عليه السلام) فيمن أصاب طيرا فى الحرم، قال: إن كان مستوى الجناح فليخل عنه وإن كان غير مستو نتفه وأطعمه وأسقاه، فإذا استوى جناحاه خلى عنه (١) وعن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن شهاب بن عبد ربه قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): إنى أتسحر بفراخ أوتى بها من غير مكة فتذبح فى الحرم فأتسحر بها، فقال: بئس السحور سحورك، أما علمت أن ما دخلت به الحرم حيا فقد حرم عليك ذبحه وإمساكه (٢). وعن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبى عمير، عن محمد بن حمران، عن أبى عبد الله، عن أبيه (عليهما السلام) قال: كنت مع على بن الحسين (عليهما السلام) بالحرم فرآنى أوذى الخطاطيف (٣) فقال: يا بنى لا تقتلهن ولا تؤذيهن فإنهن لا يؤذين شيئا (۴). محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وعن أبى على الأشعرى، عن محمد بن عبد الجبار،، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال:

سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن فرخين مسرولين ذبحتهما وأنا بمكة، فقال لى: لم ذبحتهما؟

فقلت: جاءتنى بهما جارية من أهل مكة فسألتنى أن أذبحهما فظننت أنى بالكوفة ولم أذكر الحرم، فقال: عليك قيمتهما، قلت: كم قيمتهما؟ قال: درهم، وهو خير منهما (۵).

وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل رمى صيدا في الحل

(۱) الفقيه تحت رقم ۲۳۵۴.

(۲) المصدر تحت رقم ۲۳۷۰.

(۳) أي أريد أن أخرجها لتلويثها البيت غالبا وتعشيشها على أشيائه.

(۴) الفقيه تحت رقم ۲۳۷۱.

(۵) الكافي باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة تحت رقم ۲۱.

(۴۵)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام علي بن الحسين السجاد زين العابدين عليهما السلام (۱)، الإمام الحسن بن علي المجتبى عليهما السلام (۱)، مدينة مكة المكرمة (۳)، مدينة الكوفة (۱)، أحمد بن محمد بن عيسى (۱)، محمد بن أبي عمير (۱)، شهاب بن عبد ربه (۱)، صفوان بن يحيى (۱)، محمد بن عبد الجبار (۲)، الفضل بن شاذان (۱)، سعد بن عبد الله (۲)، محمد بن إسماعيل (۱)، يعقوب بن يزيد (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، محمد بن حمران (۱)، الصيد (۱)، التكفير، الكفارة (۱)

فمضى برميه حتى دخل الحرم فمات أعليه جزاؤه؟ قال: ليس عليه جزاؤه لأنه رمى حيث رمى وهو له حلال. إنما مثل ذلك مثل رجل نصب شركا في الحل إلى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب الصيد حتى دخل الحرم فليس عليه جزاؤه لأنه كان بعد ذلك شئ فقلت: هذا القياس عند الناس. فقال: إنما شبهت لك شيئا بشئ (۱).

قلت: في متن هذا الحديث نقيصة غير قليلة والنسخ التي تحضرني للكافي متفقة على إيراده بهذه الصورة ومحل النقيصة قوله "لأنه كان بعد ذلك شئ" ولهذا صار عريا عن المعنى، وسنورد الحديث في الحسان بطريق الصدوق تاما ويعلم منه ما نقص هنا.

عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن علي ابن النعمان، عن سعيد بن عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن بيضة نعام أكلت في الحرم قال تصدق بثمنها (۲).

محمد بن الحسن، بإسناده عن ابن أبي عمير، عن حفص، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: في الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم (۳).

ورواه الكليني (۴) في الحسن والطريق: علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد ابن إسماعيل، عن الفصل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله (عليه السلام).

وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن اللقطة - ونحن يومئذ بمنى - فقال: أما بأرضنا

(۱) الكافي باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة تحت رقم ۱۲.

(۲) المصدر الباب تحت رقم ۲۳.

(۳) التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ۱۰۹.

(۴) في الكافي باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة تحت رقم ۱۰.

(۴۶)

صفحهمفاتيح البحث: علي بن إبراهيم (۱)، سعيد بن عبد الله (۱)، صفوان بن يحيى (۱)، الشيخ الصدوق (۱)، موسى بن القاسم (۱)، ابن أبي عمير (۲)، الحسين بن سعيد (۱)، حفص بن البختري (۱)، ابن إسماعيل (۱)، يعقوب بن شعيب (۱)، محمد بن الحسن (۱)، أحمد بن محمد (۱)، الصيد (۴)، التكفير، الكفارة (۳)

هذه فلا يصلح، وأما عندكم فأن صاحبها الذى يجدها يعرفها سنة فى كل مجمع ثم هى كسبيل ماله (۱).

محمد بن على، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن حماد ابن عيسى، عن إبراهيم بن عمر، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: اللقطة لقطتان، لقطة الحرم تعرف سنة فان وجدت صاحبها وإلا تصدقت بها، ولقطة غير الحرم تعرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فهى كسبيل مالك (۲).

وروى الشيخ (۳) هذا الحديث بإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر، وفى المتن " لقطة الحرم وتعرف سنة فإن وجدت لها طالبا وإلا تصدقت بها، ولقطة غيرها تعرف سنة فإن لم تجد صاحبها فهى - الخ."

ورواه الكلينى (۴) فى الحسن والطريق " على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) والمتن كما فى رواية الصدوق إلا فى قوله ": ولقطة غير الحرم تعرفها " فوافق فيه رواية الشيخ.

ن: محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: لما قدم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) مكة يوم افتتحها فتح باب الكعبة فأمر بصور فى الكعبة فطمست، ثم أخذ بعضادتى الباب فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، صدق وعده ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده ماذا تقولون وماذا تظنون؟ قالوا: نظن خيرا ونقول خيرا، أخ كريم وابن أخ كريم وقد

(۱) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ۱۰۹.

(۲) الفقيه تحت رقم ۲۳۴۹ ويدل على جواز أخذ لقطة الحرم وعدم جواز التملك بعد التعريف.

(۳) فى التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ۱۱۰.

(۴) فى الكافى باب لقطة الحرم من كتاب الحج تحت رقم ۱.

(۴۷)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۱)، مدينة مكة المكرمة (۱)، على بن إبراهيم (۲)، الشيخ الصدوق (۱)، إبراهيم بن عمر (۳)، موسى بن القاسم (۱)، أبو عبد الله (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، يعقوب بن يزيد (۱)، حماد بن عيسى (۲)، محمد بن يعقوب (۱)، محمد بن على (۱)، التصديق (۱)، الشراكة، المشاركة (۱)، الكرم، الكرامة (۲)، الحج (۳)، الجواز (۲)

قدرت، قال: فإنى أقول كما قال أخى يوسف ": لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين " ألا إن الله قد حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض فهى حرام بحرام الله إلى يوم القيامة لا ينفر صيدها، ولا يعضد شجرها، ولا يختلى خلاها، ولا تحل لقطتها إلا لمنشد، فقال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر فإنه للقبر والبيوت، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إلا الإذخر (۱).

وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان (جميعا) عن ابن أبى عمير، عن معاوية بن عمار قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يوم فتح مكة: إن الله حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض وهى حرام إلى أن تقوم الساعة لم يحل لأحد قبلى، ولا تحل لأحد بعدى، ولم تحل لى إلا ساعة من نهار (۲).

قلت: الارسال الواقع فى هذا الحديث ناش عن نوع سهو وقرائن الحال شاهدة بإن الرواية فيه عن أبى عبد الله (عليه السلام).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن قول الله عز وجل ": من دخله كان آمنا " قال: إذا أحدث العبد جناية فى غير الحرم، ثم فر إلى الحرم لم يسغ لأحد أن يأخذه فى الحرم ولكن يمنع من السوق ولا يبايع ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم فإنه إذا فعل ذلك به يوشك أن يخرج فيؤخذ وإذا جنى فى الحرم جناية أقيم عليه الحد فى الحرم لأنه لم يرع للحرم حرمة (۳).

محمد بن على بن الحسين، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم عن محمد بن أبى عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام)

(۱) و (۲) الکافی کتاب الحج باب ان الله حرم مکة حین خلق السماوات والأرض تحت رقم ۳ و ۴.

(۳) المصدر باب فی قوله تعالی ومن دخله کان آمنا تحت رقم ۲ وفیه " لم یسع " بالمهملتین.

(۴۸)

صفحهمفاتیح البحث: الرسول الأکرم محمد بن عبد الله صلی الله علیه وآله (۲)، مدینة مکة المکرمة (۴)، یوم القیامة (۱)، محمد بن علی بن الحسین (۱)، علی بن إبراهیم (۱)، معاویة بن عمار (۱)، محمد بن أبی عمیر (۱)، ابن أبی عمیر (۲)، سعد بن عبد الله (۱)، محمد بن إسماعیل (۱)، سلیمان بن خالد (۱)، هشام بن سالم (۱)، الطعام (۱)، السهو (۱)، الحج (۱)

عن الرجل یقطع من الأراک الذی بمکة قال: علیه ثمنه یتصدق به ولا ینزع من شجر مکة شیئا إلا النخل وشجر الفواکه (۱).

وروی الشیخ هذا الحدیث (۲) بإسناد من الموثق معلق عن موسی بن القاسم عن علی بن الحسن الطاطری، عن محمد بن أبی حمزة، ودرست، عن عبد الله بن مسکان عن منصور بن حازم، عن سلیمان بن خالد، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: سألته عن رجل قلع من الأراک الذی بمکة؟ قال: علیه ثمنه، وقال: لا ینزع من شجرة مکة شئ إلا النخل وشجر الفاکهة.

وعن أبیه، عن علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن صفوان بن یحیی، عن عبد الله ابن سنان قال: قال أبو عبد الله (علیه السلام): لا یذبح الصید فی الحرم وإن صید فی الحل (۳).

محمد بن یعقوب، عن علی، عن أبیه، عن حماد بن عیسی، عن حریز، عن زرارة أن الحکم سال أبا جعفر (علیه السلام) عن رجل أهدی له حمامة فی الحرم مقصوصة، فقال أبو جعفر (علیه السلام): انتفها وأحسن إلیها واعلفها حتی إذا استوی ریشها فخل سبیلها (۴).

وعن محمد بن یحیی، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن بکیر بن أعین، عن أحدهما (علیهما السلام) فی رجل أصاب ظبیا فی الحل فاشتراه فأدخله الحرم فمات الظبی فی الحرم، فقال: إن کان حین أدخله الحرم خلی سبیله فمات فلا شئ علیه وإن کان أمسکه حتی مات عنده فی الحرم فأن علیه الفداء (۵).

وعن علی، عن أبیه، ومحمد بن إسماعیل، عن الفضل بن شاذان جمیعا، عن ابن أبی عمیر، عن معاویة بن عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: سألته عن رجل أهدی له حمام أهلی وهو فی الحرم، فقال: إن هو أصاب منه شیئا فلیتصدق بثمنه نحوا مما کان یسوی فی القیمة (۶).

(۱) الفقیه تحت رقم ۲۳۴۵.

(۲) فی التهذیب باب الکفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ۲۳۷.

(۳) الفقیه تحت رقم ۲۳۶۶.

(۴) و (۵) و (۶) الکافی باب صید الحرم وما تجب فیه الکفارة تحت رقم ۵ و ۲۷ و ۲.

(۴۹)

صفحهمفاتیح البحث: الإمام محمد بن علی الباقر علیه السلام (۲)، مدینة مکة المکرمة (۴)، علی بن الحسن الطاطری (۱)، عبد الله بن مسکان (۱)، علی بن إبراهیم (۱)، معاویة بن عمار (۱)، صفوان بن یحیی (۱)، موسی بن القاسم (۱)، ابن أبی عمیر (۱)، أبو عبد الله (۱)، الفضل بن شاذان (۱)، محمد بن إسماعیل (۱)، سلیمان بن خالد (۱)، بکیر بن أعین (۱)، حماد بن عیسی (۱)، محمد بن یحیی (۱)، منصور بن حازم (۱)، محمد بن یعقوب (۱)، أحمد بن محمد (۱)، الذبح (۱)، التمسّک (۱)، الموت (۱)، الصید (۳)، التکفیر، الکفارة (۲)

وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زیاد، وعن علی بن إبراهیم، عن أبیه جمیعا، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن مسمع بن عبد الملک، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی رجل حل فی الحرم رمی صیدا خارجا من الحرم فقتله قال: علیه الجزاء لأن الآفة جاءته من

قبل الحرم (قال:) وسألته عن رجل رمى صيدا خارجا من الحرم في الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم، فقال: لحمه حرام مثل الميتة (۱).

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا كنت حلالا فقتلت الصيد في الحل ما بين البريد إلى الحرم فعليك جزاؤه، فان فقأت عينه أو كسرت قرنه أو جرحته تصدقت بصدقة (۲).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ما كان يصف من الطير فليس لك ان تخرجه، (وما كان لا ـ يصف فلك أن تخرجه) قال: وسألته عن دجاج الحبش، قال: ليس من الصيد إنما الصيد ما طار بين السماء والأرض (۳).

وعنه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن محمد بن مسلم قال:

سئل أبو عبد الله (عليه السلام) – وأنا حاضر – عن الدجاج السندي يخرج به من الحرم، فقال:

إنها لا تستقل بالطيران (۴).

وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عيسى، عن عمران الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما يكره من الطير؟ فقال: ما صف على رأسك (۵).

قلت: توسط " ابن أبي عمير " بين حماد بن عيسى وإبراهيم بن هشام في هذا السند خلاف المعهود وقد مر مثله في إسناد آخر من أخبار هذا الباب والظاهر أنه سهو كما نبهنا عليه في ذاك.

(۱) و (۲) الكافي باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة تحت رقم ۱۴ و ۱.

(۳) و (۴) المصدر باب ما يذبح في الحرم وما يخرج به منه تحت رقم ۲ و ۳.

(۵) المصدر باب صيد الحرم تحت رقم ۲۵.

(۵۰)

صفحهمفاتيح البحث: علي بن إبراهيم (۲)، معاوية بن عمار (۱)، ابن أبي عمير (۵)، أبو عبد الله (۱)، مسمع بن عبد الملك (۱)، حماد بن عيسى (۲)، سهل بن زياد (۱)، جميل بن دراج (۱)، عمران الحلبي (۱)، محمد بن مسلم (۱)، الصيد (۶)، الكراهية، المكروه (۱)، الذبح (۱)، التكفير، الكفارة (۱)

باب (حرمة البيت وكراهية المقام بمكة)

محمد بن الحسن، بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن الهيثم بن أبي مسروق عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن مسمع، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل حل رمى صيدا في الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم: فقال لحمه حرام مثل الميتة (۱).

وبالاسناد، عن مسمع، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل حل في الحرم رمى صيدا خارجا من الحرم فقتله قال: عليه الجزاء لأن الآفة جاءت الصيد من ناحية الحرم (۲).

محمد بن علي، عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل رمى صيدا في الحل وهو يؤم الحرم فيما بين البريد والمسجد فأصابه في الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات من رميته، هل عليه جزاء؟ قال: ليس عليه جزاء إنما مثل ذلك مثل من نصب شركا في الحل إلى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فليس عليه جزاؤه لأنه نصب حيث نصب وهو له حلال ورمى حيث رمى وهو له حلال فليس عليه فيما كان بعد ذلك شئ فقلت: هذا القياس عند الناس فقال: إنما شبهت لك الشئ بالشئ لتعرفه (۳).

("بـاب (") ... ۴) (حرمـة البيت وكراهيـة المقام بمكـة) صـحى: محمد بن الحسن، بإسـناده عن موسـى بن القاسم، عن صـفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: لا ينبغى لأحد أن

(۱) و (۲) التهذيب باب الكفارة عن خطا المحرم تحت رقم ۱۶۳ و ۱۶۹.

(۳) الفقيه تحت رقم ۲۳۶۱.

(۴) كذا فى النسخ غير مترجم، والترجمة زيادة منا، هنا وفى الأبواب الآتية.

(۵۱)

صفحهمفاتيـح البحث: الإمام محمـد بن على الباقر عليه السـلام (۱)، مدينـة مكة المكرمة (۱)، الهيثم بن أبى مسـروق (۱)، محمد بن أحمـد بن يحيى (۱)، على بـن إبراهيم (۱)، صـفوان بن يحيى (۲)، موسـى بن القاسم (۱)، العلاـء بن رزين (۱)، على بن رئـاب (۱)، الحسن بن محبوب (۱)، محمـد بن الحسن (۲)، محمـد بن على (۱)، محمد بن مسـلم (۱)، الصيد (۳)، السجود (۱)، التكفير، الكفارة (۱)

باب فرض الحج والعمرة

يرفع بناء فوق بناء الكعبة (۱) وبإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: لا ينبغى للرجل أن يقيم بمكة سنة، قلت:

كيف يصنع؟ قال: يتحول عنها ولا ينبغى لأحد أن يرفع بناء فوق الكعبة (۲).

وروى الكلينى هذا الحديث (۳) عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن على ابن الحكم، وصفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر (عليه السلام).

ورواه الصدوق (۴)، عن محمـد بن الحسـين بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصـفار، عن أحمد بن محمد بن عيسـى، عن الحسن بن على بن فضال، والحسن بن محبوب، عن العلاء عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر (عليه السلام).

ورواه الشـيخ فى موضع آخر من التهذيب (۵) بإسـناده عن على بن مهزيار، عن فضالة، عن العلاء عن محمد بن مسـلم، عن أبى جعفر (عليه السلام).

وبإسناده عن على بن مهزيار قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) المقام أفضل بمكة أو الخروج إلى بعض الأمصار؟ فكتب المقام عند بيت الله أفضل (۶).

قلت: ينبغى تقييـد أفضـلية المقام فى هـذا الخبر بعـدم بلوغه حـد السـنة جمعا بينه وبين الخبر السالف (". باب فرض الحـج والعمرة")

صحى: محمد بن الحسن - رضى الله عنه - بإسناده عن موسى بن القاسم، عن

(۱) و (۲) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ۱۰۵ و ۲۰۹.

(۳) فى الكافى باب كراهية المقام بمكة تحت رقم ۱.

(۴) فى الفقيه تحت رقم ۲۳۳۸.

(۵) و (۶) المصدر باب زيادات فقه الحج تحت رقم ۲۶۲ و ۳۲۷.

(۵۲)

صفحهمفاتيـح البحث: الإمـام محمـد بن على الباقر عليه السـلام (۴)، الإمام المهـدى المنتظر عليه السـلام (۱)، الإمـام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (۱)، مدينة مكة المكرمة (۳)، الحسن بن على بن فضال (۱)، أحمد بن محمد بن عيسى (۱)، محمد بن الحسن الصفار (۱)، الحسين بن الوليد (۱)، فضالة بن أيوب (۱)، الشيخ الصدوق (۱)، موسى بن القاسم (۱)، على بن مهزيار (۲)، العلاء بن

رزين (١)، الحسين بن سعيد (١)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن الحسين (١)، الحسن بن محبوب (١)، محمد بن مسلم (۴)، الحج (٣)

معاوية بن وهب، عن صفوان، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبى جعفر (عليه السلام): قوله تعالى ": ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا " قال: يكون له ما يحج به، قلت: فإن عرض عليه الحج فاستحيى، قال: هو ممن يستطيع، ولم يستحيى ولو على حمار أجذع أبتر؟ قال فإن كان يستطيع أن يمشى بعضا ويركب بعضا فليفعل (١).

قلت: هكذا صورة إسناد هذا الحديث فى نسخ التهذيب التى رأيتها وأكثر نسخ الاستبصار، ولا ريب أنه غلط لأن معاوية بن وهب أقدم فى الطبقة من صفوان بن يحيى فروايته عنه غير معقولة ولا ـ يوجد نحوها فى شئ من طرق أخبارنا وفى نسخة عندى قديمة للاستبصار " موسى بن القاسم بن معاوية وهب."

ثم إن بعض الواقفين عليها ألحق العين لكلمة ابن الأولى بصورة متميزة لم تتغير بها الكلمة عما كانت عليه بخط كاتبها، وما ذاك الا لتوهم كون الصحة فى جهة الكثرة وعدم الممارسة أو لنوع من الغفلة، وهذا الحديث أول ما أورده الشيخ فى الكتابين عن موسى بن القاسم وذلك مظنة لزيادة البيان فى نسبه وحيث إن التيقظ لهذه الخصوصيات عزيز والشايع الغالب فى تسمية الرجال عدم التجاوز عن ذكر الأب وقع فى هذا التوهم فى أوائل النسخ وسرى ذلك فى الأواخر وقد بينا أيضا فى أول الكتاب ان رعاية الطبقة يمنع من رواية موسى بن القاسم عن جده معاوية بن وهب بغير واسطة. ثم إن رواية موسى عن صفوان بن يحيى بغير واسطة هو الغالب فكيف جاءت هذه الواسطة البعيدة فى هذا الموضع، ولولا ـ قيام احتمال يطول الكلام ببيانه لكان فيما حكيناه عن الاستبصار كفاية فى القطع بالاصلاح وغناء عن التعرض لشرح الحال فإن التأدية عن موسى بهذه الصورة متكررة فى مواضع ذكره والقرينة الحالية هنا شاهدة بأن ذلك هو الصحيح بحسب الواقع وإنما الاحتمال فى إسناد الغلط إلى سهو قلم الشيخ فلا يغير ويشرح أو إلى

(١) التهذيب باب وجوب الحج تحت رقم ۴.

(۵٣)

صفحهمفاتيح البحث: موسى بن القاسم بن معاوية (١)، معاوية بن وهب (٣)، صفوان بن يحيى (٢)، موسى بن القاسم (٢)، العلاء بن رزين (١)، محمد بن مسلم (١)، الحج (۴)، الغفلة (١)، الشهادة (١)، المنع (١)، السهو (١)، الوجوب (١)

الناسخين فليستدرك ويصلح.

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: قال الله تعالى ": ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا " قال: هذه لمن كان عنده مال وصحة فإن كان سوفه للتجارة فلا يسعه فإن مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام إذا هو يجد ما يحج به فإن كان دعاه قوم أن يحجوه فاستحيى فلم يفعل فأنه لا يسعه إلا أن يخرج ولو على حمار أجدع أبتر، وعن قول الله ": ومن كفر " يعنى من ترك (١).

محمد بن على بن الحسين، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، والحميرى جميعا، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى، ومحمد بن أبى عمير جميعا، عن معاوية بن عمار أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل عليه دين أعليه أن يحج؟ قال: نعم إن حجة الاسلام واجبة على من أطاق المشى من المسلمين ولقد كان أكثر من حج مع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) مشاة ولقد مر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بكراع الغميم فشكوا إليه الجهد (والطاقة) والاعياء فقال: شدوا أزركم واستبطنوا ففعلوا فذهب ذلك عنهم (٢).

وروى الشيخ هذا الحديث معلقا (٣) عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، وفى المتن " ولقد كان من حج مع النبى (صلى الله عليه وآله) مشاة، ولقد مر (صلى الله عليه وآله) بكراع الغميم فشكوا إليه الجهد والعناء " وفيه " ففعلوا ذلك فذهب عنهم."

قال فی القاموس: کراع الغمیم موضع علی ثلاثة أمیال من عسفان، وقال:

أبطن البعیر شد بطانه، والبطان حزام القتب، فکأنه استعیر فی الحدیث لما یشد به

(۱) التهذیب باب کیفیة لزوم فرض الحج تحت رقم ۴.

(۲) الفقیه تحت رقم ۲۵۰۳ وکراع الغمیم: موضع بین الحرمین.

(۳) فی التهذیب باب وجوب الحج تحت رقم ۲۷.

(۵۴)

صفحهمفاتیح البحث: الرسول الأکرم محمد بن عبد الله صلی الله علیه وآله (۳)، محمد بن علی بن الحسین (۱)، معاویة بن عمار (۳)، محمد بن أبی عمیر (۱)، فضالة بن أیوب (۱)، صفوان بن یحیی (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، یعقوب بن یزید (۱)، الحسین بن سعید (۲)، محمد بن الحسن (۱)، الموت (۱)، الحج (۶)، الوجوب (۱)

الوسط ثم استعمل بناء استفعل فی معنی أفعل کما فی نحو استیقن وأیقن واستعجل وأعجل أو أرید منه الاتخاذ مثل استعبد واستأجر.

محمد بن الحسن، بإسناده عن موسی بن القاسم، عن حماد بن عیسی، عن عمر بن أذینة، عن زرارة بن أعین قال: قلت لأبی جعفر (علیه السلام): الذی یلی الحج فی الفضل؟ قال:

العمرة المفردة، ثم یذهب حیث شاء، وقال: العمرة واجبة علی الخلق بمنزلة الحج لأن الله تعالی یقول ": أتموا الحج والعمرة لله –" الحدیث (۱) وسیأتی تمامه فی باب أصناف الحج.

محمد بن علی، بطریقه السالف، عن معاویة بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام)) عن رجل لم یحج قط وله مال، فقال: هو ممن قال الله عز وجل ": ونحشره یوم القیامة أعمی " فقلت: سبحان الله! أعمی؟ فقال: أعماه الله عن الخیر (۲).

وروی الشیخ هذا الحدیث معلقا (۳) عن موسی بن القاسم، عن معاویة بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن رجل له مال ولم یحج قط قال: هو ممن قال الله تعالی ": ونحشره یوم القیامة أعمی " قال: سبحان الله! أعمی؟ قال: أعماه عن طریق الحق.

وما أورد الشیخ من الاسناد منقطع لأن موسی بن القاسم لا یروی عن معاویة بن عمار بغیر واسطة وإن اتفق له ترکها فی غیر هذا السند أیضا فإن الممارسة تطلع علی أنه من جملة الأغلاط الکثیرة الواقعة فی خصوص روایته عن موسی بن القاسم کما نبهنا علیه فی مقدمة الکتاب وبینا سببه. ثم إن فی جملة من یتوسط بین موسی ومعاویة من هو مجهول الحال أو فاسد الاعتقاد.

محمد بن الحسن، بإسناده عن محمد بن الحسین، عن صفوان، عن ذریح المحاربی

(۱) التهذیب باب زیادات فقه الحج تحت رقم ۱۴۸.

(۲) الفقیه تحت رقم ۲۹۳۴.

(۳) فی التهذیب باب کیفیة لزوم فرض الحج تحت رقم ۵.

(۵۵)

صفحهمفاتیح البحث: یوم القیامة (۲)، معاویة بن عمار (۲)، زرارة بن أعین (۱)، موسی بن القاسم (۴)، حماد بن عیسی (۱)، محمد بن الحسین (۱)، محمد بن الحسن (۲)، محمد بن علی (۱)، الحج (۷)، الجهل (۱)

عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: من مات ولم یحج حجة الاسلام ما یمنعه من ذلک حاجة تجحف به أو مرض لا یطیق معه الحج أو سلطان یمنعه فلیمت یهودیا أو نصرانیا، وقال: من مضت له خمس حجج – الحدیث (۱)، وقد أوردناه فی أول الأبواب.

وروی الکلینی والصدوق (۲) ما قبل قوله " وقال " بإسنادین من غیر الواضح واختلاف فی جملة من ألفاظ المتن فإن فی الکافی " لم یمنعه من ذلک حاجة تجحف به أو مرض لا یطیق فیه الحج " وفی کتاب من لا یحضره الفقیه " ولم یمنعه " وفیه " لا یطیق منه الحج أو سلطان یمنعه منه. " وطریق الکلینی مشهوری الصحة صورته ": أبو علی الأشعری، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن

يحيى، عن ذريح المحاربى " وطريق الصدوق حسن وهو " عن أبيه، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى ببقية السند ".

ورواه الشيخ فى موضع آخر من التهذيب (٣) معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه ومتنه.

وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: إذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره الله فيه فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام، فإن كان موسرا وحال بينه وبين الحج مرض أو حصر أو أمر يعذره الله فيه فإن عليه أن يحج عنه من ماله صرورة لا مال له، وقال: تقضى عن الرجل حجة الاسلام من جميع ماله (۴).

وعن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: إن أمير المؤمنين (عليه السلام) رأى شيخا كبيرا لم يحج قط ولم يطق الحج من

(١) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٢٥۶.

(٢) فى الكافى باب من سوف الحج وهو مستطيع تحت رقم ١، وفى الفقيه تحت رقم ٢٩٣٥.

(٣) باب كيفية لزوم فرض الحج تحت رقم ١.

(۴) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ۵١.

(۵۶)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام أمير المؤمنين على بن ابى طالب عليهما السلام (١)، كتاب فقيه من لا يحضره الفقيه (١)، أبو على الأشعرى (١)، على بن إبراهيم (١)، معاوية بن عمار (١)، صفوان بن يحيى (٢)، محمد بن عبد الجبار (١)، الشيخ الصدوق (١)، موسى بن القاسم (٢)، ابن أبى عمير (١)، محمد بن يعقوب (١)، الحج (١۵)، الموت (١)، المرض (٣)، الصدق (١)

كبره فأمره أن يجهز رجلا فيحج عنه (١) وبإسناده، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: إن على بن أبى طالب (عليه السلام) أمر شيخا كبيرا لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره أن يجهز رجلا يحج عنه (٢).

ورواه الصدوق (٣) عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميرى، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبى عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: إن أمير المؤمنين (عليه السلام) أمر - الخ. وروى (۴) شطر الحديث السابق عن الحلبى بطريقه عنه - وقد مر غير بعيد - عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: إن كان موسرا حال بينه وبين الحج مرض أو أمر يعذره الله فيه فإن عليه أن يحج عنه من ماله صرورة لا مال له.

ورواهما الكلينى فى الحسن (۵) وطريق حديث ابن سنان " على بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله (عليه السلام): إن أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) أمر شيخا - إلى آخره " وطريق الآخر " على بن إبراهيم عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: إن كان رجل موسر " - وأورد بقية المتن كما فى رواية الصدوق.

وروى الشيخ (۶) صدر حديث الحلبى إلى قوله ": من شرايع الاسلام " فى موضع آخر من التهذيب بعين الاسناد وفى المتن " وليس له شغل يعذره " به.

وبإسناده، عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمار قال:

سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ويترك مالا، قال:

(١) المصدر باب وجوب الحج تحت رقم ٣٨. وفيه " ان عليا عليه السلام."

(٢) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٢۴٧.

(٣) و (۴) فى الفقيه تحت رقم ٢٨۶۵ و ٢٨۶۴.

(۵) فی الکافی باب من لم یطق الحج ببدنه جهز غیره تحت رقم ۲ و ۵.

(۶) فی التهذیب باب کیفیهٔ لزوم فرض الحج تحت رقم ۶.

(۵۷)

صفحهمفاتیح البحث: الإمام أمیر المؤمنین علی بن ابی طالب علیهما السلام (۳)، عبد الله بن جعفر الطیار بن أبی طالب علیه السلام (۱)، عبد الله بن المغیرهٔ (۱)، علی بن إبراهیم (۲)، عبد الله بن سنان (۳)، معاویهٔ بن عمار (۱)، محمد بن أبی عمیر (۱)، صفوان بن یحیی (۱)، الشیخ الصدوق (۲)، موسی بن القاسم (۱)، ابن أبی عمیر (۱)، الحج (۱۰)، الموت (۱)، الوجوب (۱)

علیه أن یحج عنه من ماله رجلا صرورهٔ لا مال له (۱).

وعنه، عن النضر بن سوید، عن عاصم بن حمید، عن محمد بن مسلم قال:

سألت أبا جعفر (علیه السلام) عن رجل مات ولم یحج حجهٔ الاسلام، یحج عنه؟ قال:

نعم (۲).

قلت: هکذا أورد الشیخ هذا الحدیث فی التهذیب وأمره مریب إذ لا یعهد لموسی بن القاسم، عن النضر بن سوید روایهٔ وإن کان الطبقهٔ لا تأبی ذلک، وقصاری ما یحتمله المقام أن یکون الاسناد للحسین بن سعید والحدیث منتزعا من کتبه وضمیر " عنه " عایدا علیه، فإن الشیخ أورده بعین الصورهٔ التی أوردناه بها وأورد الحدیث الذی قبله مفتتحا بکلمهٔ " وعنه " أیضا وقبلهما خبران أولهما معلق عن الحسین بن سعید والثانی عن موسی بن القاسم، وقد کان الظاهر الموافق للقانون الجاری فی مثله أن یعود ضمیر " عنه " فی الاسنادین إلی موسی بن القاسم ولکن الشیخ کثر سهو قلمه فی ذلک فأورد أسانید کثیرهٔ بهذه الصورهٔ والضمیر فیها مقطوع بعوده إلی البعید، وعدم انتظامه مع القریب، وقد نبهنا علی جملهٔ منها فیما سلف، والبعد الواقع فی بعضها یزید عما هنا، فلا ینکر أن یکون اتفق مثلها فی إیراده لهذا الطریق فأرجع الضمیر إلی الحسین بن سعید غفلهٔ عن توسط الروایهٔ عن موسی بینهما.

ومما یرجح هذا الاحتمال بل یعینه عند الممارس أن إیراده للحدیث بهذه الصورهٔ وقع فی أول کتاب الحج واتفقت روایته له فی آخر الکتاب (۳) أیضا معلقا عن أحمد، عن الحسین، عن النضر، عن عاصم، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (علیه السلام) عن رجل مات ولم یحج حجهٔ الاسلام ولم یوص بها أتقضی عنه؟

قال: نعم

(۱) و (۲) التهذیب باب وجوب الحج تحت رقم ۴۲ و ۴۳.

(۳) التهذیب باب زیادات فقه الحج تحت رقم ۴۱۵.

(۵۸)

صفحهمفاتیح البحث: الإمام محمد بن علی الباقر علیه السلام (۲)، موسی بن القاسم (۳)، الحسین بن سعید (۲)، عاصم بن حمید (۱)، نضر بن سوید (۲)، محمد بن مسلم (۲)، الحج (۹)، الموت (۲)، السهو (۱)، الوجوب (۱)

وهذا الطریق مصرح بروایهٔ الحسین بن سعید له عن النضر بسایر السند، والبناء علی الظاهر فی روایهٔ موسی له لا یتم مع تبین کثرهٔ السهو فی مثله وفقد النظیر له فی روایاته.

وقد روی الصدوق الحدیث (۱) أیضا لکن فی الحسن وطریقه " عن أبیه، ومحمد ابن الحسن، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهیم بن هاشم، عن عبد الرحمن بن أبی نجران، عن عاصم بن حمید، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (علیه السلام) عن رجل مات ولم یحج حجهٔ الاسلام ولم یوص بها أیقضی عنه؟ قال: نعم.

محمد بن یعقوب عن عدهٔ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسین بن سعید، عن فضالهٔ، عن رفاعهٔ قال: سألت أبی عبد الله (علیه السلام) عن رجل یموت ولم یحج حجهٔ الاسلام ولم یوص بها أیقضی عنه؟ قال نعم (۲).

وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن موسى بن القاسم البجلی، وعن محمد بن يحيی، عن العمركی بن علی جميعا، عن علی بن جعفر، عن أخيه موسی (عليه السلام) قال: إن الله عز وجل فرض الحج علی أهل الجدة فی كل عام وذلک قول الله عز وجل " ولله علی الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا، ومن كفر فإن الله غنی عن العالمين، " قال: قلت: فمن لم يحج منا فقد كفر؟ قال: لا ولكن من قال: هذا ليس هكذا، فقد كفر (۳).

وروی الشيخ هذا الحديث فی الكتابين معلقا (۴) عن علی بن جعفر، عن أخيه موسی بن جعفر (عليهما السلام) وفی المتن " قلت: ومن لم يحج " وفيه " من قال: ليس

(۱) فی الفقيه تحت رقم ۲۹۲۲.

(۲) الكافی باب ما يجزی من حجة الاسلام وما لا يجزی تحت رقم ۱۵.

(۳) المصدر باب فرض الحج والعمرة تحت رقم ۵.

(۴) فی التهذيب باب وجوب الحج تحت رقم ۴۸ وفی الاستبصار باب أن فرض الحج مرة واحدة أم هو علی التكرار تحت رقم ۳.

(۵۹)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علی الباقر عليه السلام (۱)، الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (۲)، موسى بن القاسم البجلی (۱)، الشيخ الصدوق (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، الحسين بن سعيد (۱)، العمركی بن علی (۱)، سهل بن زياد (۱)، محمد بن يحيی (۱)، عاصم بن حميد (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، أحمد بن محمد (۱)، علی بن جعفر (۲)، محمد بن مسلم (۱)، الحج (۱۰)، الموت (۱)، الغنی (۱)، السهو (۱)، الوجوب (۱)

هذا هكذا. " وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر ابن سويد، عن عبد الله بن سنان، عبد الله (عليه السلام) قال: لو عطل الناس الحج لوجب علی الامام أن يجبرهم علی الحج إن شاؤوا وإن أبوا فإن هذا البيت إنما وضع للحج (۱).

وعن محمد بن يحيی، عن أحمد بن محمد، عن الحجال. عن حماد - يعنی ابن عثمان - عن أبی عبد الله (عليه السلام) قال: كان علی (صلوات الله عليه) يقول لولده: يا بنی! انظروا بيت ربكم فلا يخلون منكم فلا تناظروا (۲).

وروی معنی هذا الحديث من طريقين آخرين يأتی أحدهما فی الحسان ورواه الصدوق أيضا بإسناد غير نقی وهو من عدة طرق عن حنان بن سدير قال:

ذكرت لأبی جعفر (عليه السلام) البيت، فقال: لو عطلوه سنة واحدة لم يناظروا (۳).

والمراد بالمناظرة ههنا الانظار استعمالا لبناء فاعل فی معنی افعل كعافاه الله وأعفاه ولا يعترض بتوقف مثله علی السماع وخلو كلام أهل اللغة من ذكر هذا المعنی لناظر، فإن جوابه يعلم مما يأتی فی الحديث الحسن بمعونة ما ذكره الصدوق بعد إيراده لخبر حنان من أن فی خبر آخر " لنزل عليهم العذاب " إذ يستفاد من ذلک أن الغرض من نفی المناظرة نزول العذاب وهو دليل كون المراد منها الانظار، ومثله كاف فی السماع وإن لم يتعرضوا له فإن الاستدراک عليهم ليس

(۱) الكافی باب الاجبار علی الحج تحت رقم ۲.

(۲) الكافی باب أنه لو ترک الناس الحج لجاءهم العذاب تحت رقم ۲. باب من يخرج من مكة لا يريد العود تحت رقم ۳.

(۳) الفقيه تحت رقم ۲۸۶۰ وسقط من السند بعد حنان بن سدير " عن أبيه " لعدم رواية حنان عن أبی جعفر بلا واسطة، ورواه الكافی عنه، عن أبيه فی باب أنه لو ترک الناس الحج تحت رقم ۲.

(۶۰)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام أمير المؤمنين علی بن ابی طالب عليهما السلام (۱)، عبد الله بن سنان (۱)، الشيخ الصدوق (۲)، الحسين

بن سعيد (١)، محمد بن يحيى (١)، حنان بن سدير (٢)، أحمد بن محمد (٢)، الحج (٣)، العذاب، العذب (٣)، مدينة مكة المكرمة (١)

بعزيز وقد عرف أيضا من شأنهم وربما اكتفوا بما ادعوا سماعه بما دون هذا كما تدل عليه شواهدهم ولئن سهل الخطب هنا فإن له نظائر في أخبارنا لا يستغني معها عن تحقيق الحال في هذا الباب فينبغي أن يتدبر.

محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حفص ابن البختري، وهشام بن سالم، ومعاوية بن عمار: عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لو أن الناس تركوا الحج لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده، ولو تركوا زيارة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك، فأن لم يكن لهم أموال أنفق عليهم من بيت مال المسلمين (١).

وروى الصدوق هذا الحديث (٢)، بطرقه عن حفص بن البختري، وهشام بن سالم، ومعاوية بن عمار، وغيرهم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) وقد مر طريق معاوية عن قرب وطريق هشام من واضح الصحيح أيضا وهو " عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد، والحميري جميعا، عن يعقوب بن يزيد، والحسن بن ظريف، وأيوب بن نوح، عن النضر بن سويد، عن هشام. و " عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه عن أبن أبي عمير، وعلي بن الحكم جميعا، عن هشام بن سالم " وطريق حفص من المشهوري وهو " عن أبيه، ومحمد بن الحسن عن سعد، والحميري جميعا، عن يعقوب ابن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن حفص " وزاد في المتن قبل قوله ": فإن لم يكن لهم " " وعلى المقام عنده " وأبدل كلمه " أموال " بمال.

ورواه الكليني في الحسن (٣) والطريق " علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري - ومن معه في رواية الصدوق " ووافقه في زيادة المتن دون لفظ " مال " فإن الموافقة هناك لما في رواية الشيخ، ولا يخفى

(١) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ١٧٨.

(٢) في الفقيه تحت رقم ٢٨٦١.

(٣) في الكافي باب الاجبار على الحج تحت رقم ١.

(٦١)

صفحهمفاتيح البحث: زيارة النبي (ص) (١)، علي بن إبراهيم (٢)، معاوية بن عمار (٢)، محمد بن أبي عمير (١)، الشيخ الصدوق (٢)، ابن أبي عمير (٣)، يعقوب بن يزيد (١)، الحسين بن سعيد (١)، حفص بن البختري (٢)، هشام بن سالم (٢)، الحسن بن ظريف (١)، علي بن الحكم (١)، محمد بن الحسن (٣)، نضر بن سويد (١)، الحج (٣)

تطابق هذه الأخبار مع ما لطرقها من المزية على لزوم حج البيت في كل سنة ولكنه على سبيل الوجوب الكفائي فيكفي فيه قيام البعض به وإن كان ممن وجب عليه الحج عينا، إذ لا مانع من اجتماع الحكمين وإن اقتضى تعدد العلل فإن علل الشرع معرفات يجوز فيها الاجتماع، ويعلم من قوله في الخبر الأخير:

"وإن لم يكن لهم مال - الخ " أن الوجوب يتعلق في هذا الحكم أولا ـ بأهل المال وانما ينتقل إلى غيرهم بمعونة بيت المال مع فقدهم، وعلى هذا المعنى يجب ان ينزل الخبر الأول منها وما في معناه من الروايات الواردة بأن الحج فرض على أهل الجدة في كل عام لا على ما ذكره الشيخ وتبعه فيه المتأخرون عنه فإن في ذلك من التعسف وارتكاب الشطط ما يعرفه سليم الذوق وقوى الفطنة.

فان قلت: كيف تتم إرادة الوجوب الكفائي في خبر علي بن جعفر مع إحالة الحكم فيه على الآية والاتفاق واقع على استفادة العيني منها؟

قلت: لا مانع من إفادتها للحكمين معا على نحو ما مر تحقيقه في إفادة آية التقصير لحكمي السفر والخوف حيث ينقص من الركعتين واحدة كما ورد في بعض الأخبار المعتمدة.

صحر: محمد بن الحسن، بإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن الفضل أبى العباس، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى قول الله عز وجل ": وأتموا الحج والعمرة لله " قال: هما مفروضان (١).

محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن القاسم بن يزيد، عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال:

كان على صلوات الله عليه يقول: لو أن رجلا أراد الحج فعرض له مرض أو خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلا من ماله ثم ليبعثه مكانه (٢).

(١) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٢٣٩.

(٢) الكافى باب من لم يطق الحج ببدنه جهز غيره تحت رقم ۴.

(۶٢)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (١)، الإمام أمير المؤمنين على بن ابى طالب عليهما السلام (١)، فضالة بن أيوب (١)، القاسم بن يزيد (١)، الحسين بن سعيد (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (٢)، على بن جعفر (١)، محمد بن مسلم (١)، الحج (۵)، الخوف (١)، المرض (١)، الجواز (١)، القصر، التقصير (١)، الركوع، الركعة (١)

ورواه الشيخ (١) بإسناده عن الحسين بن سعيد ببقية الطريق وفى المتن:

"كان على (عليه السلام.")

ن: وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبى أبى عمير، عن عمر بن أذينة قال: كتبت إلى أبى عبد الله (عليه السلام) بمسائل بعضها مع ابن بكير وبعضها مع أبى العباس، فجاء الجواب بإملائه: سألت عن قول الله عز وجل ": ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا "يعنى به الحج والعمرة جميعا لأنهما مفروضان. وسألته عن قول الله عز وجل " وأتموا الحج والعمرة لله " قال: يعنى بتمامهما أداءهما واتقاء ما يتقى المحرم فيهما. وسألته عن قول الله عز وجل ": الحج الأكبر " ما يعنى بالحج الأكبر؟ فقال: الحج الأكبر الوقوف بعرفة ورمى الجمار، والحج الأصغر العمرة (٢).

وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن ابن أبى عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام):

الحج على الغنى والفقير؟ فقال: الحج على الناس جميعا كبارهم وصغارهم فمن كان له عذر عذره الله (٣).

وبهذا الاسناد، عن ابن أبى عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال:

العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع لأن الله عز وجل يقول:

"وأتموا الحج والعمرة لله " وإنما أنزلت العمرة بالمدينة، قال: قلت له: فمن تمتع بالعمرة إلى الحج أيجزى ذلك عنه؟ قال: نعم (۴).

وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى قوله الله عز وجل ": ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا " ما السبيل؟ قال: أن يكون له ما يحج به، قال: قلت: من

(١) فى التهذيب باب وجوب الحج تحت رقم ۴٠.

(٢) و (٣) و (۴) الكافى باب فرض الحج والعمرة تحت رقم ١ و ٣ و ۴.

(۶٣)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام أمير المؤمنين على بن ابى طالب عليهما السلام (١)، وقوف يوم عرفة (١)، على بن إبراهيم (٣)، معاوية بن عمار (١)، ابن أبى عمير (٣)، الفضل بن شاذان (١)، محمد بن إسماعيل (١)، الحسين بن سعيد (١)، عمر بن أذينة (١)، حماد بن عثمان (١)، الحج (١۴)، الوجوب (١)

باب (حكم حج المملوك والمملوكة)

عرض عليه ما يحج به فاستحيى من ذلك أهو ممن يستطيع إليه سبيلا؟ قال:

نعم ما شأنه يستحيي ولو يحج على حمار أجدع أبتر، فإن كان يطيق أن يمشي بعضا ويركب بعضا فليحج (١).

وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد - يعني بن يحيى الأشعري - عن يعقوب ابن زيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي جرير القمي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الحج فرض على أهل الجدة في كل عام (٢).

وروى الشيخ هذا الحديث والذي قبله (٣) معلقين عن محمد بن يعقوب بالطريقين.

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حسين الأحمسي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أو ترك الناس الحج لما نوظروا العذاب - أو قال: لنزل عليهم العذاب (٤).

("باب (") ... حكم حج المملوك والمملوكة) صحي: محمد بن الحسن، بإسناده عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال: المملوك إذا حج ثم أعتق فإن عليه إعادة الحج (٥).

(١) الكافي باب استطاعة الحج تحت رقم ١. وفي بعض النسخ " أجذع."

(٢) المصدر باب فرض الحج والعمرة تحت رقم ٨.

(٣) في التهذيب باب وجوب الحج تحت رقم ٣ و ٤٧.

(٤) الكافي باب أنه لو ترك الناس الحج لجاءهم العذاب تحت رقم ١.

(٥) التهذيب باب وجوب الحج تحت رقم ٧.

(٦٤)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (١)، علي بن إبراهيم (١)، موسى بن القاسم (١)، ابن أبي عمير (٢)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، محمد بن أحمد (١)، علي بن جعفر (١)، الحج (١٠)، العذاب، العذب (٣)، العتق (١)، الوجوب (٢)

وعن موسى بن القاسم، عن صفوان وابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: المملوك إذا حج وهو مملوك ثم مات قبل أن يعتق أجزأه ذلك الحج، فإن عتق أعاد الحج (١).

محمد بن علي بن الحسين، بطريقه عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام):

مملوك أعتق يوم عرفة، قال: إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحج (٢) وأورد الشيخ هذا الحديث في الكتابين (٣) عن معاوية بن عمار ولعله على سبيل التعليق عنه، وإن كان غير معهود منه فيكون من الصحيح أيضا، لأن طريقه إليه في الفهرست " عن جماعة، عن محمد بن علي بن الحسين، عن محمد بن الحسين ابن الوليد، عن الصفار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار."

صحر: محمد بن علي، عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن عبد الله بن جعفر الحميري، وسعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن شهاب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل أعتق عشية عرفة عبدا له قال: تجزي عن العبد حجة الاسلام ويكتب للسيد أجر أن ثواب العتق وثواب الحج (٣).

محمد بن الحسن، بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن السندي بن محمد، عن أبان، حكم بن حكيم الصيرفي قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: أيما عبد حج به مواليه فقد قضى حجة الاسلام (٥).

(١) التهذيب باب وجوب الحج تحت رقم ٨.

(۲) الفقيه تحت رقم ۲۸۹۲.

(۳) فی التهذیب باب وجوب الحج تحت رقم ۱۳ وفی الاستبصار آخر باب المملوک یحج باذن مولاه ثم یعتق.

(۴) الفقیه تحت رقم ۲۸۹۱.

(۵) التهذیب باب وجوب الحج تحت رقم ۱۱.

(۶۵)

صفحهمفاتیح البحث: عبد الله بن جعفر الطیار بن أبی طالب علیه السلام (۱)، یوم عرفة (۲)، محمد بن الحسین بن أبی الخطاب (۱)، محمد بن موسی بن المتوکل (۱)، محمد بن أحمد بن یحیی (۱)، محمد بن علی بن الحسین (۲)، أحمد بن محمد بن عیسی (۱)، عبد الله بن سنان (۱)، معاویة بن عمار (۳)، صفوان بن یحیی (۱)، موسی بن القاسم (۱)، ابن أبی عمیر (۲)، سعد بن عبد الله (۱)، السندی بن محمد (۱)، محمد بن الحسین (۱)، الحسن بن محبوب (۱)، محمد بن الحسن (۱)، محمد بن علی (۱)، الحج (۱۰)، الموت (۱)، العتق (۴)، الوجوب (۳)

باب (فی المرأة التی یمنعها زوجها من حجة الاسلام)

قلت أول الشیخ هذا الحدیث بأحد وجهین اما الحمل علی عتق العبد قبل الموقفین أو واحد منهما. وإما علی إرادة تحصیل حج الاسلام. ولا مناسبة للأول بوجه وأما الثانی فله قرب، وقصور الحدیث عن المقاومة لمعارضة ما سبق یسهل الخطب.

("باب (") ... فی المرأة التی یمنعها زوجها من حجة الاسلام) صحی: محمد بن علی، عن محمد بن الحسن بن الولید، عن محمد بن الحسن الصفار، عن یعقوب بن یزید، وأیوب بن نوح، وإبراهیم بن هاشم، ومحمد بن عبد الجبار کلهم، عن محمد بن أبی عمیر، وصفوان بن یحیی، عن أبان بن عثمان، عن زرارة، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: سألته عن امرأة لها زوج وهی صرورة ولا یأذن لها فی الحج قال: یحج وإن لم یأذن لها (۱).

محمد بن الحسن، بأسناده عن موسی بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن علاء، عن محمد، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: سألته عن امرأة لم تحج ولها زوج وأبی أن یأذن لها فی الحج فغاب زوجها، فهل لها أن تحج؟ قال: لا طاعة له علیها فی حجة الاسلام (۲).

وبإسناده عن محمد بن الحسین، علی بن النعمان، عن معاویة بن وهب قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): امرأة لها زوج فأبی أن یأذن لها فی الحج ولم تحج حجة الاسلام فغاب عنها زوجها وقد نهاها أن تحج؟ فقال: لا طاعة له علیها فی حجة الاسلام، ولا کرامة، لتحج إن شاءت (۳).

(۱) الفقیه تحت رقم ۲۹۰۷.

(۲) التهذیب باب زیادات فقه الحج تحت رقم ۳۷.

(۳) المصدر، الباب تحت رقم ۳۱۷.

(۶۶)

صفحهمفاتیح البحث: الإمام محمد بن علی الباقر علیه السلام (۱)، محمد بن الحسن بن الولید (۱)، محمد بن الحسن الصفار (۱)، معاویة بن وهب (۱)، محمد بن أبی عمیر (۱)، صفوان بن یحیی (۱)، محمد بن عبد الجبار (۱)، موسی بن القاسم (۱)، أبان بن عثمان (۱)، علی بن النعمان (۱)، یعقوب بن یزید (۱)، أیوب بن نوح (۱)، محمد بن الحسین (۱)، محمد بن الحسن (۱)، محمد بن علی (۱)، الحج (۷)، الزوج، الزواج (۶)، العتق (۱)

محمد بن علی، عن محمد بن الحسن بن الولید، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عیسی، عن الحسن بن علی بن فضال، والحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزین ح وعن أبیه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، والحمیری، عن أحمد بن

محمـد بن عيسـى، عن محمـد بن خالد، عن العلاء ح وعن سـعد، والحميرى، عن محمد بن أبى الصـهبان، عن صـفوان بن يحيى، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: المطلقة تحج فى عدتها (۱).

ورواه الشيخ (۲) بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام).

محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تحج بغير ولي؟ قال: لا بأس وإن كان لها زوج أو أخ أو ابن أخ فأبوا أن يحجوا بها وليس لهم سعة، فلا ينبغى لها أن تقعد عن الحج وليس لهم أن يمنعوها وقال: لا تحج المطلقة فى عدتها (۳) ورواه الكلينى فى الحسن (۴) والطريق " على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن المرأة تخرج مع غير ولي؟ قال: لا بأس فأن كان لها زوج أو ابن أخ قادرين على أن يخرجا معها وليس لها سعة فلا ينبغى لها أن تقعد ولا ينبغى لهم أن يمنعوها."

ولم يتعرض لحكم المطلقة فيه، وقد أورده الشيخ فى الاستبصار خبرا مستقلا معلقا عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله

(۱) الفقيه تحت رقم ۲۹۱۳.

(۲) و (۳) فى الاستبصار باب المطلقة هل تحج فى عدتها أم لا تحت رقم ۳ وفى التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ۴۴ و ۴۲.

(۴) فى الكافى باب المرأة يمنعها زوجها من حجة الاسلام تحت رقم ۲.

(۶۷)

صفحهمفاتيح البحث: محمد بن الحسن بن الوليد (۱)، محمد بن أبى الصهبان (۱)، الحسن بن على بن فضال (۱)، أحمد بن محمد بن عيسى (۲)، محمد بن الحسن الصفار (۱)، على بن إبراهيم (۱)، معاوية بن عمار (۲)، صفوان بن يحيى (۲)، موسى بن القاسم (۲)، أبو عبد الله (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، العلاء بن رزين (۱)، الحسين بن سعيد (۱)، الحسن بن محبوب (۱)، محمد بن الحسن (۲)، محمد بن خالد (۱)، محمد بن على (۱)، محمد بن مسلم (۲)، الحج (۳)، الوسعة (۲)، الزوج، الزواج (۳)

(عليه السلام): لا تحج المطلقة فى عدتها (۱). وجمع فى الكتابين بين نهيها عن الحج فى هذا الخبر وبين ما تضمنه خبر محمد بن مسلم من الاذن فيه بالحمل على إرادة حج الاسلام فى الاذن وغيره من النهى.

محمد بن على، بطريقه عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة تخرج إلى مكة بغير ولي؟ فقال: لا بأس تخرج مع قوم ثقات (۲).

صحر: محمد بن على، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبى عمير، وغيره، عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله، عن الصادق (عليه السلام) فى امرأة لها زوج وهى صرورة فلا يأذن لها فى الحج، قال تحج وإن رغم أنفه (۳).

محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى المرأة تريد الحج ليس معها، محرم هل يصلح لها الحج؟ قال: نعم إذا كانت مأمونة (۴).

محمد بن على، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعيد، والحميرى جميعا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبى نصر البزنطى، عن صفوان الجمال قال:

قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): قد عرفتنى بعملى، تأتينى المرأة أعرفها بإسلامها وحبها إياكم وولايتها لكم ليس لها محرم، قال: إذا جاءت المرأة المسلمة فاحملها فان المؤمن محرم المؤمنة، ثم تلا هذه الآية ": والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض (" ۵).

وبطريقه عن هشام بن سالم - وقد مضى عن قرب - عن سليمان بن خالد، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى المرأة تريد الحج وليس

معها محرم هل يصلح لها الحج؟ فقال:

(۱) المصدر باب المطلقة هل تحج فی عدتها أم لا تحت رقم ۱.

(۲) و (۳) الفقیه تحت رقم ۲۹۱۰ و ۲۹۰۸.

(۴) الکافی باب المرأة یمنعها زوجها من حجة الاسلام تحت رقم ۴.

(۵) الفقیه تحت رقم ۲۹۱۲.

(۶۸)

صفحهمفاتیح البحث: الإمام جعفر بن محمد الصادق علیهما السلام (۱)، مدینة مکة المکرمة (۱)، أحمد بن محمد بن أبی نصر البزنطی (۱)، أحمد بن محمد بن عیسی (۱)، معاویة بن عمار (۱)، محمد بن أبی عمیر (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، سلیمان بن خالد (۲)، الحسین بن سعید (۱)، أیوب بن نوح (۱)، هشام بن سالم (۲)، صفوان الجمال (۱)، محمد بن یعقوب (۱)، محمد بن الحسن (۱)، نضر بن سوید (۱)، أحمد بن محمد (۱)، محمد بن علی (۳)، محمد بن مسلم (۱)، الحج (۸)، الزوج، الزواج (۲)

باب (ما یجزی عن حجة الاسلام وما لا یجزی)

نعم إذا کانت مأمونة (۱).

وروی الشیخ حدیث صفوان الجمال معلقا (۲) عن موسی بن القاسم، عن عبد الرحمن - یعنی ابن أبی نجران - عن صفوان بن مهران قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام) تأتینی المرأة المسلمة - قد عرفتنی بعملی - أعرفها بإسلامها لیس لها محرم؟ قال فاحملها فإن المؤمن محرم للمؤمنة، ثم تلا - الحدیث، ولا یخفی أن فی هذا المتن تصرفا غیر سدید.

ن: محمد بن یعقوب، عن علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن حماد بن عیسی، عن معاویة قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن المرأة الحرة تحج إلی مکة بغیر ولی؟ فقال لا بأس تخرج مع قوم ثقات (۳).

("باب (") ما یجزی عن حجة الاسلام وما لا یجزی) صحی: محمد بن یعقوب، عن محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد، عن الحسین بن سعید، عن فضالة بن أیوب، عن معاویة بن عمار قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام):

الرجل یخرج فی تجارة إلی مکة أو تکون له إبل فیکریها، حجته ناقصة أم تامة؟

قال: لا بل حجته تامة (۴).

محمد بن علی، بطریقه عن معاویة بن عمار قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام):

حجة الجمال تامة أم ناقصة؟ قال: تامة. قلت: حجة الأجیر تامة أم ناقصة؟ قال:

(۱) الفقیه تحت رقم ۲۹۱۱.

(۲) فی التهذیب باب زیادات فقه الحج تحت رقم ۴۱.

(۳) الکافی باب المرأة یمنعها زوجها من حجة الاسلام تحت رقم ۵.

(۴) الکافی باب ما یجزی من حجة الاسلام وما لا یجزی رقم ۷.

(۶۹)

صفحهمفاتیح البحث: مدینة مکة المکرمة (۲)، علی بن إبراهیم (۱)، معاویة بن عمار (۲)، فضالة بن أیوب (۱)، ابن أبی نجران (۱)، صفوان بن مهران (۱)، موسی بن القاسم (۱)، حماد بن عیسی (۱)، صفوان الجمال (۱)، محمد بن یحیی (۱)، محمد بن یعقوب (۲)، أحمد بن محمد (۱)، محمد بن علی (۱)، الحج (۵)، التجارة (۱)، الزوج، الزواج (۱)

تامة (۱). وروی الخبر الأول (۲) أیضا بطریقه عن معاویة عن عمار.

وروى الكلينى الثانى فى الحسن (٣) والطريق " على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن معاوية بن عمار."

ورواه الشيخ أيضا معلقا (۴) عن محمد بن يعقوب بالسند.

والمراد بالأجير هنا من يستأجر للخدمة فى طريق الحج لا من يحج عن غيره.

وقد تضمن الخبر بطريق الكلينى السؤال عن حكم الحج عن الغير أيضا وجوابه، وأورده الشيخ فى جملته، ولكن الصدوق والشيخ فى موضع آخر أورداه خبرا مستقلا وسنذكره فى غير هذا الباب.

محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية ابن عمار قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): رجل لم يكن له مال فحج به رجل من إخوانه هل يجزى ذلك عنه من حجة الاسلام أم هى ناقصة؟ قال: بل هى حجة تامة (۵).

وبإسناده، عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل مات ولم يكن له مال ولم يحج حجة الاسلام فأحج عنه بعض إخوانه هل يجزى ذلك عنه أو هل هى ناقصة؟ قال: بل هى حجة تامة (۶).

محمد بن على، بطريقه عن معاوية بن عمار، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): الرجل يمر مجتازا يريد اليمن أو غيرها من البلدان وطريقه بمكة فيدرك الناس وهم يخرجون إلى الحج فيخرج معهم إلى المشاهد، أيجزيه ذلك عن حجة الاسلام؟

(١) و (٢) الفقيه تحت رقم ٢٨٨١ و ٢٨٨٠.

(٣) فى الكافى باب ما يجزى من حجة الاسلام تحت رقم ٣.

(۴) فى التهذيب باب وجوب الحج تحت رقم ١٩.

(۵) المصدر الباب تحت رقم ١٧. (۶) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ۵۴.

(٧٠)

صفحهمفاتيح البحث: مدينة مكة المكرمة (١)، على بن إبراهيم (١)، معاوية بن عمار (٣)، فضالة بن أيوب (١)، الشيخ الصدوق (١)، موسى بن القاسم (١)، ابن أبى عمير (١)، الحسين بن سعيد (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، محمد بن على (١)، الحج (١٣)، الموت (١)، الشهادة (١)، الوجوب (١)

قال: نعم (١).

وروى الكلينى هذا الحديث (٢) فى الحسن والطريق " على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى نجران، عن عاصم بن حميد، عن معاوية بن عمار. " وفى المتن " أيجزيه ذلك من حجة الاسلام."

محمد بن الحسن، بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، وابن أبى عمير، عن عمر بن أذينة، عن بريد بن معاوية العجلى قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الأمر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به، عليه حجة الاسلام أو قد قضى فريضته؟ فقال: قد قضى فريضته ولو حج لكان أحب إلى، قال: وسألته عن رجل حج وهو فى بعض هذه الأصناف من أهل القبلة ناصب متدين، ثم من الله عليه فعرف هذا الأمر يقضى حجة الاسلام؟ فقال: يقضى أحب إلى وقال:

كل عمل عمله وهو فى حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرف الولاية فإنه يوجر عليه إلا الزكاة فإنه يعيدها لأنه وضعها فى غير مواضعها لأنها لأهل الولاية وأما الصلاة والحج والصيام فليس عليه قضاؤه (٣).

محمد بن على، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبى عمير، عن عمر بن أذينة قال: كتبت إلى أبى عبد الله (عليه السلام) أسأله عن رجل حج ولا يدرى ولا يعرف هذا الأمر، ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به، أعليه حجة الاسلام؟ قال: قد قضى فريضة الله والحج أحب إلى (۴).

ن: محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن

(١) الفقيه تحت رقم ٢٨٨۵ (٢) فى الكافى باب ما يجزى عن حجة الاسلام وما لا يجزى تحت رقم ۶.

(٣) التهذيب باب وجوب الحج تحت رقم ٢٣.

(٤) الفقيه تحت رقم ٢٨٨٣.

(٧١)

صفحهمفاتيح البحث: أحمد بن محمد بن عيسى (١)، على بن إبراهيم (٢)، معاوية بن عمار (١)، محمد بن أبى عمير (١)، بريد بن معاوية (١)، ابن أبى نجران (١)، موسى بن القاسم (١)، ابن أبى عمير (٢)، سعد بن عبد الله (١)، الحسين بن سعيد (١)، عمر بن أذينة (٢)، عاصم بن حميد (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، محمد بن على (١)، الزكاة (١)، الحج (١١)، الصّلاة (١)، الوجوب (١)

باب (فى الوصية بالحج)

عمر بن أذينة قال: كتبت إلى أبى عبد الله (عليه السلام) أسأله عن رجل حج ولا يدرى ولا يعرف هذا الأمر، ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به، أعليه حجة الاسلام أم قد قضى؟ قال:

قد قضى فريضة الله والحج أحب إلى، وعن رجل هو فى بعض هذه الأصناف من أهل القبلة ناصب متدين، ثم من الله عليه فعرف هذا الأمر أيقضى عنه حجة الاسلام أو عليه أن يحج من قابل؟ قال: يحج أحب إلى (١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب بطريقه (٢). وفى بعض ألفاظ المتن اختلاف حتى بين كتابى الشيخ والأمر فيها سهل.

("باب (") ... فى الوصية بالحج) صحى: محمد بن الحسين، بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل مات فأوصى أن يحج عنه؟

قال: إن كان صرورة فمن جميع المال، وإن كان تطوعا فمن ثلثه (٣).

وعن موسى بن القاسم، عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) مثل ذلك وزاد فيه " فإن أوصى أن يحج رجل فليحج ذلك الرجل (" ٤).

محمد بن على بن الحسين، بطريقه عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل مات وأوصى أن يحج عنه؟ قال: إن كان صرورة حج عنه من وسط المال، وإن كان غير صرورة فمن الثلث (٥).

(١) الكافى باب ما يجزى من حجة الاسلام وما لا يجزى تحت رقم ٤.

(٢) فى التهذيب باب وجوب الحج تحت رقم ٢٥.

(٣) و (٤) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٥٥ و ٥٦.

(٥) الفقيه تحت رقم ٥٤٩٩.

(٧٢)

صفحهمفاتيح البحث: محمد بن على بن الحسين (١)، معاوية بن عمار (٢)، موسى بن القاسم (٢)، ابن أبى عمير (١)، عمر بن أذينة (١)، محمد بن الحسين (١)، محمد بن يعقوب (١)، الحج (١٤)، الموت (٢)، الوصية (٣)، الوجوب (١)

وبالاسناد، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأة أوصت بمال فى الصدقة والحج والعتق فقال: ابدء بالحج فإنه مفروض فإن بقى شئ فاجعل فى الصدقة طائفة وفى العتق طائفة (١).

محمد بن الحسن، بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن سعيد بن يسار، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك إلا بقدر نفقة الحج فورثته أحق بما ترك إن شاؤوا حجوا عنه وإن شاؤوا أكلوا (٢).

قلت: هذا الحديث محمول على أن الميت لم يكن قد وجب عليه الحج وفى كون تركته بقدر نفقة الحج مع حاجته فى الحال الحياة إلى شئ منها لا يكلف بإنفاقه فى الحج نوع إشعار بعدم الاستطاعة فى الحياة.

صحر: وعن موسى بن القاسم، عن الحسن بن محبوب، عن على بن رئاب قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أوصى أن يحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ جميع ما ترك إلا خمسين درهما؟ قال: يحج عنه من بعض المواقيت التى وقتها رسول الله (صلى الله عليه وآله) من قرب (۳).

وروى الكلينى هذا الحديث (۴) عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى رجل أوصى - الحديث.

وعن موسى بن القاسم، عن الحسن بن محبوب، عن على بن رئاب، عن ضريس بن أعين، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل عليه حجة الاسلام ونذر فى شكر ليحجن رجلا، فمات الرجل الذى نذر قبل أن يحج حجة الاسلام وقبل

(۱) الفقيه تحت رقم ۲۹۲۰.

(۲) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ۵۸.

(۳) المصدر الباب تحت رقم ۵۷.

(۴) فى الكافى باب من يوصى بحجة فيحج عنه من غير موضعه تحت رقم ۴.

(۷۳)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۱)، معاوية بن عمار (۲)، صفوان بن يحيى (۱)، موسى بن القاسم (۳)، سعيد بن يسار (۱)، ضريس بن أعين (۱)، على بن رئاب (۲)، الحسن بن محبوب (۲)، محمد بن الحسن (۱)، أحمد بن محمد (۱)، الحج (۱۳)، الموت (۲)، العتق (۱)، التصدّق (۲)، الوصية (۲)

أن يفى لله بنذره؟ فقال، إن كان ترك مالا حج عنه حجة الاسلام من جميع ماله، ويخرج من ثلثه ما يحج به عنه للنذر، وإن لم يكن ترك مالا بقدر حجة الاسلام حج عنه حجة الاسلام مما ترك وحج عنه وليه النذر فإنما هو دين عليه (۱).

وروى الصدوق هذا الحديث، عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن عبد الله بن جعفر الحميرى، وسعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب عن على بن رئاب، عن ضريس الكناسى قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل عليه حجة الاسلام نذر نذرا فى شكر ليحجن به رجلا إلى مكة فمات الذى نذر قبل أن يحج حجة الاسلام ومن قبل أن يفى بنذره الذى نذر؟ قال: إن ترك مالا يحج عنه حجة الاسلام من جميع المال واخرج من ثلثه ما يحج به رجلا لنذره، وقد وفى بالنذر، وإن لم يكن ترك مالا (إلا) بقدر ما يحج به حج عنه بما ترك، ويحج عنه وليه حجة النذر، إنما هو مثل دين عليه (۲).

وعن موسى، عن الحسن بن محبوب، عن على بن رئاب، عن عبد الله بن أبى يعفور قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) رجل نذر لله لئن عافى الله ابنه من وجعه ليحجنه إلى بيت الله الحرام فعافى الله الابن ومات الأب؟ فقال: الحجة على الأب يؤديها عنه بعض ولده، قلت: هى واجبة على ابنه الذى نذر فيه؟ قال: هى واجبة على الأب من ثلثه أو يتطوع ابنه فيحج عن أبيه (۳).

قلت: لا يخفى ما فى هذين الخبرين من المخالفة للأصول المقررة عند الأصحاب ليس لهم فى تأويلها كلام يعتد به، والوجه عندى فى ذلك فرض الحكم فيما إذا قصد الناذر أن يتعاطى تنفيذ الحج المنذور بنفسه فلم يتفق له، ولا ريب

(۱) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ۵۹.

(۲) الفقيه تحت رقم ۲۸۸۲.

(۳) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ۶۰.

(۷۴)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۱)، مدينة مكة المكرمة (۱)، محمد بن موسى بن المتوكل (۱)، أحمد بن محمد بن عيسى (۱)، الشيخ الصدوق (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، ضريس الكناسى (۱)، على بن رئاب (۲)، الحسن بن محبوب (۲)، الحج (۱۶)، النفاذ، التنفيذ (۱)، الإنذار (۲)

أن هذا القصد يفوت بالموت فلا يتعلق بماله حج واجب بالنذر بل يكون الأمر بإخراج الحج المنذور واردا على وجه الاستحباب للوارث، وكونه من الثلث رعاية لجانبه واحتراز من وقوع الحيف عليه كما هو الشأن فى التصرف المالى الواقع للميت من دون أن يكون مستحقا عليه، وحج الولى أيضا محمول فى الخبر الأول على الاستحباب، وفى الثانى تصريح بذلك وقد جعله الشيخ شاهدا على إرادة التطوع من الأول أيضا، وفيه نظر، لأن الحكم فى الثانى مذكور على وجه التخيير بينه وبين الاخراج من الثلث وهو يستدعى وجود المال، وفى الأول مفروض فى حال عدم وجوده وقوله ": فإنما هو دين عليه " ينبغى أن يكون راجعا إلى حج الاسلام وإن كان حج النذر أقرب إليه، فإن الظاهر كونه تعليلا لتقديم حج الاسلام حيث يكون المتروك بقدره فحسب.

وبقى الكلام فى قوله ": هى واجبة على الأب من ثلثه " وإرادة الاستحباب المتأكد منه غير بعيدة وقد بينا فيما سلف أن استعمال الوجوب فى هذا المعنى موافق لمقتضى أصل الوضع ولم يثبت تقدم المعنى العرفى له الآن بحيث يكون موجودا فى عصر الأئمة (عليهم السلام) ليقدم على المعنى اللغوى، وذكرنا أن الشيخ - رحمه الله - يكرر القول فى أن المتأكد من السنن يعبر عنه بالوجوب وله فى خصوص كتاب الحج كلام فى هذا المعنى لا بأس بإيراده وهو مذكور فى الكتابين وهذه صورة ما فى التهذيب ": قد بينا فى غير موضع من هذا الكتاب أن ما الأولى فعله قد يطلق عليه اسم الوجوب وإن لم يستحق بتركه العقاب " وأنت خبير بأن اعتراف الشيخ بهذا يأبى تقدم العرف واستقراره فى ذلك العصر فيحتاج إثباته إلى حجة وبدونها لا أقل من الشك المنافى للخروج عن الأصل، وبما حررناه يعلم ضعف ما أختاره الشيخ هنا من وجوب إخراج الحجة المنذورة من الثلث.

هذا كله على تقدير نهوض الحديثين بإثبات الحكم وإلا استغنى عن تكلف البحث فى معناهما، وكان التعويل فى المسألة على ما يقتضيه الأصول.

(۷۵)

صفحهمفاتيح البحث: الحج (۷)، الغنى (۱)، الموت (۲)، الوجوب (۱)، الوراثة، التراث، الإرث (۱)، العصر (بعد الظهر) (۱)، الإنذار (۱)

محمد بن على، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، والحسن ابن متيل، عن محمد بن الحسين ابن أبى الخطاب، عن على بن النعمان، عن سويد القلاء، عن أيوب بن حر، عن بريد العجلى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل استودعنى مالا فهلك وليس لولده شئ ولم يحج حجة الاسلام، قال: حج عنه، وما فضل فاعطهم (۱).

ورواه الكلينى، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن على بن النعمان عن سويد القلاء، عن أيوب، عن بريد، عن أبى عبد الله (عليه السلام) (۲).

ورواه الشيخ، بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن على بن النعمان ببقية الطريق إلا أن فى النسخ التى تحضرنى للتهذيب تصحيفا فى البقية هذه صورته ": عن أيوب، عن حريز، عن بريد العجلى " وكأن سبب التصحيف تنكير لفظ " حر "فأن المعروف فيه التعريف.

ولجمع من متأخرى الأصحاب فى تحقيق معنى هذا الحديث كلام لا أراه سديدا لابتنائه على توهم مخالفته للأصول من حيث قبول دعوى المقر بالوديعة أن فى ذمة الميت حجة الاسلام وهو مقتض لتضييع المال على الوارث بغير بينة، ومآله إلى نفوذ إقرار المقر فى حق غيره ممن ليس عليه سبيل، ومخالفته للأصل المعروف فى باب الاقرار واضحة.

والتحقيق أنه ليس الحال هنا على ما يتوهم فأن الاقرار الذى لا يسمع فى حق غير المقر والدعوى التى لا يقبل بغير البينة إنما يتصوران

إذا كان متعلقهما المال المحكوم بملكه لغير المقر والمدعى شرعا ولو بإقرار آخر سابق عليهما منفصل بحسب القوانين العربية عنهما، وأما مع انتفاء ذلك كله كما في موضع البحث فأن الاقرار بالوديعة إذا وقع متصلا بذكر اشتغال ذمة الميت المستودع بالحج أو غيره

(١) الفقيه تحت رقم ٢٩٣٠.

(٢) في الكافي باب الرجل يموت صرورة أو يوصى بالحج تحت رقم ۶.

(٧۶)

صفحهمفاتيح البحث: محمد بن الحسن بن الوليد (١)، محمد بن أحمد بن يحيى (١)، محمد بن الحسن الصفار (١)، على بن النعمان (٣)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن الحسين (٣)، محمد بن على (١)، الحج (۵)، الموت (٣)

لم يكن إقرارا للوارث مطلقا بل هو في الحقيقة اعتراف بمال مستحق للاخراج في الوجه الذي يذكر من حج أو غيره إما بأجمعه وذلك على تقدير مساواته للحق أو ببعض منه بتقدير الفضلة عنه أو على سبيل التخيير بينه وبين غيره إذا كان للميت مال آخر إلى غير ذلك من الاحكام المقررة في مواضعها، وكيف يعقل أن يكون مثل هذا إقرارا للوارث مع كون الكلام المتصل جملة واحدة لا يتم معناه ولا يتحصل الغرض منه إلا باستيفائه على ما هو محقق في محله، وخلاصة الأمر أن المتجه في نحو هذا الفرض كون المقر به هو ما يتحصل من مجموع الكلام لا ما يقع في ابتدائه بحيث يجعل أوله إقرارا وآخره دعوى وتمام تنقيح هذا المقام بمباحث الاقرار أليق.

إذا نقرر ذلك فاعلم أن المستفاد من الحديث بعد ملاحظة هذا التحقيق وجوب إخراج الحجة من الوديعة حيث لا مال سواها بحسب فرض السائل وكون ما يفضل عنها للوارث، وأمره (عليه السلام) له بالحج إذن له في تعاطيه بنفسه لا في استنابة غيره فلا بد في غير صورة السؤال والجواب من استيذان من له الولاية العامة في مثله إذا لم يكن الودعى ممن له ذلك وكذا القول فيما لو تضمن الاقرار نوعا آخر من الحق فإن القدر الذي يحكم به حينئذ إنما هو تقديم الحق على الوارث وأما طريق تنفيذه فيرجع فيه إلى القواعد، ولا يقاس على أمره (عليه السلام) في الخبر للسائل بالحج فإنه مختص بتلك الصورة الخاصة فلا يتعداها.

محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب عن ابن رئاب، عن بريد العجلي قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل يخرج حاجا ومعه جمل له ونفقة وزاد فمات في الطريق قال: إن كان صرورة ثم مات في الحرم فقد أجزأت عنه حجة الاسلام وإن كان مات وهو صرورة قبل أن يحرم جعل جمله وزاده ونفقته وما معه في حجة الاسلام فإن فضل من ذلك شئ فهو للورثة إن لم يكن عليه دين، قلت:

أرأيت إن كانت الحجة تطوعا ثم مات في الطريق قبل أن

(٧٧)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (١)، محمد بن يعقوب (١)، أحمد بن محمد (١)، الحج (۴)، الموت (٣)، الوراثة، التراث، الإرث (٣)

يحرم لمن تكون جمله ونفقته وما معه؟ قال: يكون جميع ما معه وما ترك للورثة إلا أن يكون عليه دين فيقضى عنه أو يكون أوصى بوصية فينفذ ذلك لمن أوصى له ويجعل ذلك من ثلثه (١).

وبهذا الاسناد، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن ضريس عن أبي جعفر (عليه السلام) قال في رجل خرج حاجا حجة الاسلام فمات في الطريق، فقال: إن مات في الحرم فقد أجزأت عنه حجة الاسلام، وإن (كان) مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الاسلام (٢).

وروى الصدوق هذين الحديثين (٣) عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، والحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى، وإبراهيم بن الهيثم جميعا، عن الحسن ابن محبوب، عن على بن رئاب ببقية الطريقين وكلمة " قال " في افتتاح متن الثاني ساقطة في روايته وهو أنسب.

وروى الشيخ (۴) الخبر الأول معلقا عن موسى بن القاسم، عن الحسن بن محبوب بسائر الطريق. وفى المتن " فإن فضل من ذلك شئ فهو لورثته، قلت:

أرأيت إن كانت الحجة تطوعا فمات قبل أن يحرم لمن يكون جمله ونفقته وما ترك؟ قال: لورثته - الحديث " وفى آخر " يجعل ذلک من الثلث."

ن: وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن معاوية بن عمار عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى رجل توفى وأوصى أن يحج عنه، قال: إن كان صرورة فمن جميع المال، إنه بمنزلة الدين الواجب وإن كان قد حج فمن ثلثه (۵).

(۱) و (۲) الكافى باب ما يجزى من حجة الاسلام وما لا يجزى تحت رقم ۱۱ و ۱۰.

(۳) فى الفقيه تحت رقم ۲۹۱۶ و ۲۹۱۵.

(۴) فى التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ۶۲.

(۵) الكافى باب الرجل يموت صرورة أو يوصى بالحج تحت رقم ۱ وله ذيل.

(۷۸)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۱)، أحمد بن محمد بن عيسى (۱)، على بن إبراهيم (۱)، معاوية بن عمار (۱)، الشيخ الصدوق (۱)، موسى بن القاسم (۱)، ابن أبى عمير (۱)، على بن رئاب (۱)، محمد بن الحسن (۱)، أحمد بن محمد (۱)، الموت (۳)، الحج (۸)، الوصية (۳)

باب (ما يجزى عن حجة الاسلام وما لا يجزى) أيضا

("باب (") ... ما يجزى عن حجة الاسلام وما لا يجزى) صحى: محمد بن على بن الحسين، بطريقه عن معاوية بن عمار أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل حج عن غيره أيجزيه ذلک من حجة الاسلام؟ قال:

نعم (۱).

وروى الشيخ هذا الحديث (۲) بإسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن أبى عمير، عن معاوية بن عمار.

ورواه الكلينى فى الحسن (۳) والطريق " على بن إبراهيم، عن أبى، عن ابن أبى عمير، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) - وذكر الحديث، ثم قال قلت: حجة الجمال تامة؟ - فأورد ذاک الخبر معه وقد أشرنا إلى هذا فيما سلف " ورواه الشيخ (۴) أيضا معلقا عن محمد بن يعقوب بسنده وصورة متنه.

محمد بن الحسن، بإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن - يعنى ابن أبى نجران - عن صفوان، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: حج الصرورة يجزى عنه وعمن حج عنه (۵).

قلت: هذان الخبران محمولان على إرادة الاجزاء فى تحصيل ثواب الحج أو دراک فصيلته لا فى إسقاط الفرض لو تجددت الاستطاعة فيما بعد، وقد مر فى

(۱) الفقيه تحت رقم ۲۸۶۶.

(۲) فى التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ۲۴۲.

(۳) فى الكافى باب ما يجزى من حجة الاسلام وما لا يجزى تحت رقم ۳.

(۴) فى التهذيب باب وجوب الحج تحت رقم ۱۹.

(۵) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ۷۸.

(۷۹)

صفحهمفاتيح البحث: محمد بن على بن الحسين (۱)، على بن إبراهيم (۱)، معاوية بن عمار (۴)، موسى بن القاسم (۱)، ابن أبى عمير (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، محمد بن الحسن (۱)، أحمد بن محمد (۱)، الحج (۱۰)، الوجوب (۱)

حج العبد حديث واضح الصحة متضمن لاجزاء حجه قبل العتق، وفيه مع ذلك تصريح بإعادة الحج إذا أعتق ومنه يعلم أن إطلاق الاجزاء على المعنى الذى ذكرناه واقع فلا يستبعد إرادته هنا.

محمد بن على، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد ابن أبى عمير، عن جميل بن دراج، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى رجل ليس له مال حج عن رجل أو أحجه غيره ثم أصاب مالا هل عليه الحج؟ فقال: يجزى عنهما (۱).

قلت: هذا الحديث فى معنى اللذين قبله ولا يتم تأويله بما ذكر هناك للتصريح فيه بتحصيل المال إلا أن يحمل على عدم الوصول به إلى حد الاستطاعة وفيه تكلف ظاهر، وربما تطرف إليه الشك لقصور متنه حيث تضمن السؤال أمرين والجواب إنما ينتظم مع أحدهما فإن قوله ": يجزى عنهما " يناسب مسألة الحج عن الغير، وأما حكم من أحجه غيره فيبقى مسكوتا عنه مع أن إصابة المال إنما ذكرت معه وذلك مظنة للريب وعدم الضبط فى حكاية الجواب فيشكل الالتفات إليه فى حكم مخالف لما عليه الأصحاب.

محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن سعد بن أبى خلف قال: سألت أبا الحسن موسى (عليه السلام) عن الرجل الصرورة يحج عن الميت؟

قال: نعم إذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه، فإن كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزى عنه حتى يحج من ماله، وهى تجزى عن الميت إن كان للصرورة مال وإن لم يكن له مال (۲)

(۱) الفقيه تحت رقم ۲۸۷۰ وقال سلطان العلماء: الضمير راجع إلى المنوبين المذكورين أى يجزى عنهما فقط، لا عن النائب كما لا يخفى، وقال المولى مراد التفرشى: لعل الفرق بين الذى حج عنه والذى أحج أن الأول ميت والثانى حى.

(۲) الكافى باب الرجل يموت صرورة أو يوصى بالحج تحت رقم ۲، وقوله " فليس يجزى عنه " قال فى الوافى: لعل المعنى ليس يجزى عن نفسه وان أجزأ عن الميت - يعنى - ان حج الصرورة من مال الميت عن الميت يجزى عن الميت سواء كان له مال أم لا ويجزى عن نفسه الا إذا لم يجد ما يحج به عن نفسه فحينئذ يجزى عنهما أى يؤجران فيه، ولا ينافى هذا وجوب الحج عليه إذا أيسر.

(۸۰)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (۱)، ابن أبى عمير (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، يعقوب بن يزيد (۱)، جميل بن دراج (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، أحمد بن محمد (۱)، محمد بن على (۱)، الحج (۱۴)، الموت (۷)، العتق (۲)، سلطان العلماء (۱)

وروى الشيخ هذا الحديث (۱) معلقا عن محمد بن يعقوب بالطريق، وقد اتفقت نسخ الكافى وكتابى الشيخ على إثبات السند بهذه الصورة مع أن المعهود المتكرر فى رواية أحمد بن محمد بن عيسى، عن سعد بن أبى خلف أن يكون بواسطة ابن أبى عمير أو الحسن بن محبوب ولعل الواسطة منحصرة فيهما فلا يضر سقوطهما على ما أشرنا إليه فى مقدمة الكتاب.

محمد بن على، عن أبيه، محمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، والحميرى جميعا عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبى نصر البزنطى ح وعن أبيه، ومحمد ابن على ماجيلويه، عن على بن إبراهيم، عن أبيه عن البزنطى، عن أبى الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن رجل أخذ حجة من رجل فقطع عليه الطريق فأعطاه رجل حجة أخرى أيجوز له ذلك فقال: جائز له ذلك محسوب للأول والآخر، وما كان يسعه غير الذى فعل إذا وجد من يعطيه الحجة (۲).

قلت: هذا الحديث لا- يلائم مضمونه ما هو المعروف بين الأصحاب فى طريق إخراج الحجة وهو دفعها إلى من يحج على وجه الاستيجار وإنما يناسب القول بأن الدفع يكون على سبيل الرزق وليس بمعروف عندنا وإنما يحكى عن بعض العامة، وأخبارنا خالية من بيان كيفية الدفع رأسا على حسب ما وصل إلينا منها وبلغه تتبعنا، والظاهر أنه لا مانع من الدفع على وجه الرزق وإنما الكلام فى

صحة وقوعه بطريق الإجارة لما يترائى من منافرته للاخلاص فى العمل باعتبار

(۱) فی التهذیب باب زیادات فقه الحج تحت رقم ۷۳ وفی الاستبصار أول باب جواز أن یحج الصرورة عن الصرورة.

(۲) الفقیه تحت رقم ۲۸۶۹.

(۸۱)

صفحهمفاتيح البحث: أحمد بن محمد بن أبى نصر البزنطى (۱)، أحمد بن محمد بن عيسى (۲)، على بن إبراهيم (۱)، على ماجيلويه (۱)، ابن أبى عمير (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، سعد بن أبى خلف (۱)، الحسن بن محبوب (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، محمد بن الحسن (۱)، محمد بن على (۱)، الرزق (۲)، الحج (۴)

لزوم القيام به فى مقابلة العوض وكونه مستحقا به كما هو مقتضى عقد المعاوضة، بخلاف الرزق فإنه بذل أو تمليك مراعى بحصول العمل والعامل فيه لا يخرج عن التخيير بين القيام به فيسقط عنه الحق للزوم وفاء الدافع بالشرط وبين تركه فيرد المدفوع أو عوضه ولعل الاجماع منعقد بين الأصحاب على قضية الإجارة فلا يلتفت إلى ما ينافيه، وإذا كان الدفع على غير وجه الإجارة سائغا أمكن تنزيل هذا الحديث عليه مع زيادة كون الحجتين تطوعا وإنما جاز أخذ الثانية والحال هذه لفوات التمكن من الأولى وعدم تعلق الحج بالذمة على وجه يمنع من غيره كما يفرض فى صورة الاستيجار ومعنى كونه محسوبا لهما حصول الثواب لكل منهما بما بذل ونوى ويستفاد من هذا أنه لا يكلف برد شئ على الأول.

والوجه فيه ظاهر فإن ما يدفع على سبيل الرزق غير مضمون على الآخذ إلا مع تعدى شرط الدافع ولم يحصل فى الفرض الذى ذكر. وينبغى أن يعلم أنه ليس المراد بقطع الطريق فى الحديث منعه من الحج وإنما المراد أخذ قطاع الطريق ما معه بحيث تعذر عليه الوصول إلى الحج.

محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن رفاعة، عن أبى عبد الله (عليه السلام) أنه قال: تحج المرأة عن أخيها وعن أختها، وقال: تحج المرأة عن أبيها (۱).

ورواه الشيخ (۲) معلقا عن الحسين بن سعيد ببقية السند.

محمد بن على، بطريقه السالف عن البزنطى أنه قال: سأل رجل أبا الحسن الأول (عليه السلام) عن الرجل يسميه باسمه؟ قال: الله (عز وجل) لا يخفى عليه خافية (۳).

وعن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن الحسين

(۱) الكافى باب المرأة تحج عن الرجل تحت رقم ۴ وفيه " عن ابنها " مكان " عن أبيها."

(۲) فى التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ۸۴.

(۳) الفقيه تحت رقم ۲۹۶۹.

(۸۲)

صفحهمفاتيح البحث: محمد بن يحيى العطار (۱)، فضالة بن أيوب (۱)، الحسين بن سعيد (۱)، محمد بن الحسين (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، محمد بن الحسن (۱)، أحمد بن محمد (۱)، محمد بن على (۱)، الحج (۴)، الرزق (۲)، المنع (۱)

ابن أبى الخطاب، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان، عن الحلبى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يقضى عن أخيه أو عن أبيه أو عن رجل من الناس الحج، هل ينبغى له أن يتكلم بشئ؟ قال: نعم يقول عند إحرامه عندما يحرم: اللهم ما أصابنى فى سفرى هذا من نصب أو شدة بلاء أو شعث فأجر فلانا فيه وأجرنى قضائى عنه (۱).

صحر: (محمد بن يعقوب)، عن أبى على الأشعرى، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن حكم بن حكيم قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): إنسان هلك ولم يحج ولم يوص بالحج فأحج عنه بعض أهله رجلا أو امرأة هل: يجزى ذلك ويكون

قضاء عنه ويكون الحج لمن حج ويؤجر من أحج عنه؟ فقال: إن كان الحاج غير صرورة أجزأ عنهما جميعا واجر الذى أحجه (۲).

محمد بن الحسن، بإسناده عن موسى بن القاسم، عن حماد بن عيسى، عن ربعى عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام) قال: لا بأس أن يحج الصرورة عن الصرورة (۳).

قلت: وجه الجمع بين هذين الخبرين يعرف مما سلف فى خبر سعد بن أبى خلف حيث تضمن اشتراط أن لا يجد الصرورة ما يحج به والاعتبار يشهد له أيضا، فيحمل الخبر الأول على من وجد، والثانى على غيره.

محمد بن على، عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن سعد بن عبد الله، والحميرى عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن على بن رئاب، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى رجل أعطى رجلا حجة يحج بها عنه من الكوفة، فحج عنه من البصرة؟ قال: لا بأس، إذا قضى جميع مناسكه فقد تم حجه (۴).

(۱) الفقيه تحت رقم ۲۹۶۷.

(۲) الكافى باب ما يجزى من حجة الاسلام ومالا يجزى تحت رقم ۱۴.

(۳) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ۷۵.

(۴) الفقيه تحت رقم ۲۸۷۳.

(۸۳)

صفحهمفاتيح البحث: مدينة الكوفة (۱)، محمد بن موسى بن المتوكل (۱)، أحمد بن محمد بن عيسى (۱)، عبد الله بن مسكان (۱)، صفوان بن يحيى (۲)، محمد بن عبد الجبار (۱)، موسى بن القاسم (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، مدينة البصرة (۱)، حماد بن عيسى (۱)، على بن رئاب (۱)، الحسن بن محبوب (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، محمد بن الحسن (۱)، محمد بن على (۱)، محمد بن مسلم (۱)، الحج (۱۳)، الشهادة (۱)

وروى الشيخ هذا الحديث (۱) بإسناده عن موسى بن القاسم، عن الحسن بن محبوب، عن على بن رئاب، عن حريز بن عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) - وذكر المتن إلا أنه قال ": يحج عنه من الكوفة " وقال ": إذا قضى جميع المناسك."

ورواه الكلينى (۲) بإسناد غير نقى " عن الحسن بن محبوب ببقية الطريق كما أورده الشيخ، وفيه شهادة بأنه الصحيح ولا يخلو عن غرابة، فإن الغالب فى رواية الصدوق أن تكون هى المضبوطة ولعله من سهو الناسخين.

ثم إن الحديث محمول على عدم تعلق غرض المعطى بخصوص الطريق وأن التعيين وقع عن مجرد اتفاق ولو فرض كون الدفع على وجه الرزق لا ـ الإجارة كما مر آنفا لم يؤثر المخالفة فى إجزاء الحج وهو الذى تضمنه الخبر وأما براءة ذمة الآخذ من جميع المال المدفوع إليه فيبنى على عدم تعلق الغرض بالطريق المعين مطلقا.

وعن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن على ابن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه على بن يقطين أنه سال أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل دفع إلى خمسة نفر حجة واحدة، فقال: يحج بها بعضهم وكلهم شركاء فى الأجر، فقال له: لمن الحج؟ فقال: لمن صلى بالحر والبرد (۳).

ورواه فى موضع آخر (۴) من كتابه بالاسناد عن على بن يقطين وفى المتن اختلاف غير قليل وصورة إيراده ثانيا هكذا، عن على بن يقطين قال: سألت

(۱) فى التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ۹۱.

(۲) فى الكافى باب من يعطى حجة مفردة فيتمتع أو يخرج من غير الموضع الذى يشترط تحت رقم ۲.

(۳) و (۴) الفقيه تحت رقم ۲۲۴۱ و ۳۱۲۹. وقوله " صلى " فى الصحاح صلى بالامر إذا قاس شدة حره. وذيل الثانى من كلام المؤلف ذكره توضيحا كما يظهر من الكافى فى باب نادر بعد باب من حج عن غيره أن له فيها شركة.

(۸۴)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (۱)، مدينة الكوفة (۱)، أحمد بن محمد بن عيسى (۱)، حريز بن عبد الله (۱)، الشيخ الصدوق (۱)، موسى بن القاسم (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، على بن رئاب (۱)، على بن يقطين (۳)، الحسن بن محبوب (۱)، الحسن بن على (۱)، الحج (۸)، الرزق (۱)، الشهادة (۱)، السهو (۱)

اما الحسن الأول (عليه السلام) عن رجل يعطى خمسة نفر حجة واحدة يخرج فيها واحد منهم ألهم؟ قال: نعم لكل واحد منهم أجر حاج، قال: فقلت: أيهم أعظم أجرا؟ فقال: الذى نابه الحر والبرد، وإن كانوا صرورة لم يجز ذلك (عنهم) والحج لمن حج."

محمد بن الحسن، بإسناده أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبى عمير، عن وهب بن عبد ربه قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): أيحج الرجل عن الناصب؟ قال: لا، قلت: فإن كان أبى؟ قال: إن كان أبوك فنعم (۱) ورواه الكلينى (۲) فى الحسن والطريق " على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير عن وهب بن عبد ربه وفى المتن " إن كان أباك."

وأورده الصدوق (۳) مرسلا عن وهب بن عبد ربه فأن طرق كتابه خالية من ذكر الطريق إليه وفى متنه " إن كان أبوك فحج عنه."

محمد بن يعقوب، عن أبى على الأشعرى، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان ابن يحيى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: قلت له: ما يجب على الذى يحج عن الرجل؟ قال: يسميه فى المواطن والمواقف (۴).

ورواه الشيخ (۵) بإسناده عن محمد بن يعقوب بالطريق.

محمد بن على، عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، وأيوب ابن نوح، وإبراهيم بن هاشم، ومحمد بن عبد الجبار كلهم عن محمد بن أبى عمير، وصفوان ابن يحيى، عن أبان بن عثمان، عن يحيى الأزرق، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: من

(۱) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ۸۷.

(۲) فى الكافى باب الحج عن المخالف تحت رقم ۱.

(۳) فى الفقيه تحت رقم ۲۸۷۵.

(۴) الكافى باب ما ينبغى للرجل ان يقول إذا حج عن غيره تحت رقم ۲.

(۵) فى التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ۹۹.

(۸۵)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۱)، أحمد بن محمد بن عيسى (۱)، على بن إبراهيم (۱)، محمد بن أبى عمير (۲)، محمد بن عبد الجبار (۲)، الشيخ الصدوق (۱)، ابن أبى عمير (۱)، وهب بن عبد ربه (۳)، أبان بن عثمان (۱)، يحيى الأزرق (۱)، يعقوب بن يزيد (۱)، الحسين بن سعيد (۱)، محمد بن يعقوب (۲)، محمد بن الحسن (۲)، محمد بن على (۱)، محمد بن مسلم (۱)، الحج (۸)

حج عن إنسان اشتركا حتى إذا قضى طواف الفريضة انقطعت الشركة، فما كان بعد ذلك من عمل كان لذلك الحاج (۱) محمد بن يعقوب، عن أبى على الأشعرى، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن يحيى الأزرق قال: قلت لأبى الحسن (عليه السلام): الرجل يحج عن الرجل يصلح له ان يطوف عن أقاربه؟ فقال: إذا قضى مناسك الحج فليصنع ما شاء (۲).

ن: وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن معاوية بن عمار عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى رجل صرورة مات ولم يحج حجة الاسلام وله مال قال:

يحج عنه صرورة لا مال له (۳).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): الرجل يحج عن المرأة والمرأة تحج عن الرجل؟ قال: لا بأس (۴).

وروى الشيخ (۵) هذين الخبرين معلقين عن محمد بن يعقوب بالطريقين.

وبالاسناد، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): امرأة من أهلنا مات أخوها فأوصى بحجة، وقد حجت المرأة، فقالت: إن صلح حججت أنا عن أخي وكنت أنا أحق بها من غيرى، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) لا بأس بأن تحج عن أخيها وإن كان لها مال فلتحج من مالها فإنه أعظم لأجرها (۶).

وعن أبن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام): قال: قيل له:

أرأيت الذى يقضى عن أبيه أو أمه أو أخيه أو غيرهم أيتكلم بشئ؟ قال: نعم، يقول

(۱) الفقيه تحت رقم ۲۸۷۷.

(۲) الكافى باب الرجل يحج عن غيره ذلك تحت رقم ۱.

(۳) الكافى باب الرجل يموت صرورة أو يوصى بالحج تحت رقم ۳.

(۴) الكافى باب المرأة تحج عن الرجل تحت رقم ۲.

(۵) فى التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ۷۴ و ۸۳.

(۶) الكافى باب المرأة تحج عن الرجل تحت رقم ۳.

(۸۶)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (۱)، صلح (يوم) الحديبية (۱)، على بن إبراهيم (۱)، معاوية بن عمار (۳)، محمد بن عبد الجبار (۱)، ابن أبي عمير (۴)، أبو عبد الله (۱)، يحيى الأزرق (۱)، محمد بن يعقوب (۲)، الحج (۱۱)، الطواف، الطوف، الطائفة (۱)، الموت (۳)

عند إحرامه: اللهم ما أصابنى من نصب أو شعث أو شدة فأجر فلانا فيه وأجرنى فى قضاى عنه (۱).

محمد بن الحسن، باسناده عن موسى بن القاسم، عن الحسن بن محبوب، عن على بن رئاب، عن مسمع قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أعطيت لرجل دراهم يحج بها عنى، ففضل منها شئ فلم يرده على، فقال: هو له لعله ضيق على نفسه فى النفقة لحاجته إلى النفقة (۲).

قلت: فى هذا الحديث إشعار بأن إعطاء الحجة كان يقع على غير وجه الإجارة وإلا فلا معنى للسؤال عن عدم رد الفضلة لوضوح كون العوض فى الإجارة يقابل العمل إذا قام به الأجير لم يبق للمستأجر عليه سبيل بخلاف ما يدفع على وجه الرزق فأنه بمظنة الاختصاص بمقدار الحاجة فيتجه السؤال عن حكم الفضلة فيه، ولا منافاة بين هذا وبين عدم رد الفضلة إذ لا مانع من حكم الشارع باستحقاق القدر المدفوع بإزاء ما يحصل للدافع من ثواب العمل الواقع عنه، وباعتبار كون الدفع فى معنى الشرط والمسلم عند شرطه.

لا يقال: إن فرض وقوع الدفع على طريق الشرط يأتى توجه السؤال عن الفضلة لنحو ما ذكر فى الاجرة.

لأنا نقول: لا شك أن تطرق الاحتمال على تقدير ملاحظة معنى الشرط أقل بعدا منه على تقدير الإجارة فإذا تردد الأمر بينهما لم يتجه صرفه إلى الأبعد على أنه لا حاجة إلى فرض الشرط صورة بل يكفى فى التقريب للحكم كونه بمعناه فإن ذلك مظنة للاشتباه بحيث يحسن السؤال طلبا لتحقيق الحال.

(۱) الكافى باب ما ينبغى للرجل أن يقول إذا حج عن غيره تحت رقم ۳.

(۲) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ۸۸ وفيه " أعطيت رجلا دراهم."

(۸۷)

صفحهمفاتيح البحث: موسى بن القاسم (۱)، الحسن بن محبوب (۱)، محمد بن الحسن (۱)، الرزق (۱)، الحاجة، الإحتياج (۱)، الحج (۲)

باب (حكم من نذر الحج ماشيا وانقضاء مشى الماشى)

("بـاب (") ... حكم من نـذر الحـج ماشـيا وانقضاء مشـى الماشـى) صـحى: محمـد بن الحسن، بإسـناده عن موسـى بن القاسم، عن صفوان، وابن أبى عمير، عن رفاعـة بن موسـى قال: سألت أبا عبـد الله (عليه السـلام) عن رجل نذر ان يمشـى إلى بيت الله الحرام، هل يجزيه ذلك من حجة الاسلام؟ قال: نعم، قلت: أرأيت إن حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر أن يحج ماشيا أيجزى عنه ذلك من مشيه؟ قال: نعم (١).

ورواه الكلينى فى الحسن (٢) والطريق " على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن رفاعة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السـلام) عن رجل نـذر أن يمشـى إلى بيت الله الحرام أيجزيه ذلك من حجـة الاسـلام؟ قال: نعم، قلت وإن حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر أن يحج ماشيا أيجزى ذلك عنه؟ قال: نعم.

وبإسـناده عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن النضـر، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل نذر أن يمشى إلى بيت الله فمشى أيجزيه من حجة الاسلام؟ قال: نعم (٣).

وبإسناده، عن موسـى بن القـاسم، عن أبن أبى عمير، عن حمـاد، عن الحلبى قـال: سألت أبا عبـد الله (عليه السـلام) عن فضل المشـى، فقال: الحسن بن على (عليهما السلام) قاسم ربه ثلاث مرات حتى نعلا ونعلا وثوبا وثوبا ودينارا ودينارا، وحج عشرين حجة

(١) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٦١ وفى باب وجوب الحج صدره تحت رقم ٣٥.

(٢) فى الكافى باب ما يجزى عن حجة الاسلام وما لا يجزى تحت رقم ١٢.

(٣) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٢٤١.

(٨٨)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (١)، الإمام أمير المؤمنين على بن ابى طالب عليهما السلام (١)، على بن إبراهيم (١)، موسـى بن القاسم (٢)، ابن أبى عمير (٢)، رفاعة بن موسى (١)، عاصم بن حميد (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (١)، محمد بن مسلم (١)، الحج (١٣)، الوجوب (١)

ماشيا على قدميه (١).

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صـفوان، وفضالة، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: ما عبد الله بشئ أشد من المشى ولا أفضل (٢).

محمـد بن يعقوب، عن عدة من أصـحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن رفاعة قال: سألت أبا عبـد الله (عليه السـلام) عن مشى الحسن (عليه السـلام) من مكـة أو المدينة؟ قال: من مكة، وسألت إذا زرت البيت أركب أو أمشـى؟ فقال:

كان الحسن (عليه السلام) يزور راكبا، وسألته عن الركوب أفضل أو المشى؟ فقال:

الركوب، قلت الركوب أفضل من المشى؟ قال: نعم إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ركـب (٣).

محمد بن الحسن، بإسـناده عن يعقوب بن يزيد، عن أبن أبى عمير، عن رفاعة، وابن بكير، عن أبى عبد الله (عليه السـلام) أنه سأل عن الحج ماشيا أفضل أو راكبا؟ فقال:

بل راكبا فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) حج راكبا (٤).

ورواه الكلينى فى الحسـن (٥) وطريقـه ": على بـن إبراهيم، عن أبيه، عن أبن أبى عمير، عن رفاعـة، وابن بكير، عن أبى عبـد الله (عليه السلام.")

واعلم أن للأصحاب فى طريق الجمع بين الأخبار المختلفة فى أفضلية المشى والركوب وجوها أكثرها بين التكلف، والمتجه فى ذلك المصير إلى اختصاص أفضلية المشى بمن لا يضعفه عن العبادة والدعاء كما وردت الإشارة إليه فى حديث يأتى.

وبإسناده عن على بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان، عن جميل قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): إذا حججت ماشيا ورميت الجمرة فقد انقطع المشى (۶).

(۱) و (۲) التهذيب باب وجوب الحج تحت رقم ۲۹ و ۲۸ (۳) الكافى باب الحج ماشيا وانقطاع مشى الماشى تحت رقم ۵.

(۴) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ۳۳۷.

(۵) فى الكافى الباب المتقدم ذكره تحت رقم ۴.

(۶) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ۳۳۸.

(۸۹)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (۲)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۲)، مدينة مكة المكرمة (۲)، على بن إبراهيم (۱)، عبد الله بن سنان (۱)، فضالة بن أيوب (۱)، على بن مهزيار (۱)، ابن أبى عمير (۱)، أبو عبد الله (۱)، يعقوب بن يزيد (۱)، الحسين بن سعيد (۲)، محمد بن يعقوب (۱)، محمد بن الحسن (۱)، أحمد بن محمد (۱)، الحج (۶)، الزيارة (۱)، الوجوب (۱)

وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن أبن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبى، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): رجل نذر أن يمشى إلى بيت الله وعجز عن المشى؟ قال:

فليركب وليسق بدنة فإن ذلك يجزى عنه إذا عرف الله منه الجهد (۱).

وعن موسى بن القاسم، عن أبن أبى عمير وصفوان، عن رفاعة بن موسى، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): رجل نذر أن يمشى إلى بيت الله؟ قال: فليمش، قلت:

فإنه تعب قال: إذا تعب ركب (۲).

وعنه، عن صفوان، وابن أبى عمير، عن ذريح المحاربى قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل حلف ليحجن ماشيا فعجز عن ذلك فلم يطقه قال: فليركب وليسق الهدى (۳).

صحر: وعنه، عن الحسن بن محبوب، عن على بن رئاب، عن أبى عبيدة الحذاء قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل نذر أن يمشى إلى مكة حافيا؟ فقال:

إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) خرج حاجا فنظر إلى امرأة تمشى بين الإبل، فقال: من هذه؟

فقالوا: أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشى إلى مكة حافية، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): يا عقبة انطلق إلى أختك فمرها فلتركب، فأن الله غنى عن مشيها وحفاها قال: فركبت (۴).

وعنه، عن ابن أبى عمير، عن سيف التمار قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): إنه بلغنا - وكنا تلك السنة مشاة - عنك أنك تقول فى الركوب، فقال: إن الناس يحجون مشاة ويركبون، فقلت: ليس عن هذا أسألك، فقال: عن أى شئ تسألنى (۵) فقلت: أى شئ أحب إليك تمشى أو تركب؟ فقال: تركبون أحب

(۱) التهذيب باب وجوب الحج تحت رقم ۳۶.

(۲) و (۳) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ۴۸ و ۴۹.

(۴) التهذيب باب وجوب الحج تحت رقم ۳۷.

(۵) كذا، وفى المطبوع " تسألونى " وهو تصحيف بقرينة الخبر الآتى

(۹۰)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۱)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۱)، مدينة مكة المكرمة (۲)، موسى بن القاسم (۲)، ابن أبى عمير (۴)، رفاعة بن موسى (۱)، على بن رئاب (۱)، سيف التمار (۱)، الحسن بن محبوب (۱)، عقبة بن عامر (۱)، الغنى (۱)، الحج (۳)، الوجوب (۲)

إلى فإن ذلك أقوى على الدعاء والعبادة (۱).

ورواه فى موضع آخر من التهذيب معلقا عن صفوان - يعنى ابن يحيى - عن سيف التمار قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): إنا كنا نحج مشاة فبلغنا عنك شئ فما ترى؟ فقال: إن الناس ليحجون مشاة ويركبون، قلت: ليس عن ذلك أسألك، قال: فعن أى شئ سألت؟ قلت: أيهما أحب إليك أن نصنع؟ قال:

تركبون أحب إلى فإن ذلك أقوى لكم على الدعاء والعبادة (۲).

ولا يخفى ما لهذا المتن من المزية على ذاك والآفة فى مثله تأتى من جهة إيثار النقل بالمعنى وقد رواه الكلينى أيضا (۳) عن أبى على الأشعرى، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى عن سيف التمار. والمتن كما فى الرواية الثانية للشيخ إلا فى كلمة " فقال " فأسقط منها الفاء وفى قوله ": فعن أى شئ " فذكره يصورة ما فى الرواية الأولى.

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن إسماعيل بن همام عن أبى الحسن الرضا (عليه السلام) قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) فى الذى عليه المشى فى الحج إذا رمى الجمار زار البيت راكبا وليس عليه شئ (۴).

وروى الصدوق هذا الحديث عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد ابن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن إسماعيل بن همام المكى، عن أبى الحسن الرضا، عن أبيه (عليهما السلام) قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) فى الذى عليه المشى إذا رمى الجمرة زار البيت راكبا (۵).

(۱) المصدر الباب تحت رقم ۳۲.

(۲) المصدر باب زيادات فقه الحج تحت رقم ۳۳۶.

(۳) فى الكافى باب الحج ماشيا وانقطاع مشى الماشى تحت رقم ۲.

(۴) المصدر الباب تحت رقم ۷.

(۵) الفقيه تحت رقم ۲۷۹۰.

(۹۱)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام على بن موسى الرضا عليهما السلام (۱)، إسماعيل بن همام (۲)، صفوان بن يحيى (۱)، الشيخ الصدوق (۱)، أبو عبد الله (۲)، سعد بن عبد الله (۱)، الحسين بن سعيد (۱)، محمد بن يحيى (۱)، سيف التمار (۲)، محمد بن يعقوب (۱)، أحمد بن محمد (۲)، الزيارة (۲)، الحج (۲)

باب آداب السفر وما يستحب من الدعاء لمن يريد الحج والعمرة إذا خرج من بيته

باب (" آداب السفر وما يستحب من الدعاء لمن يريد الحج والعمرة إذا خرج من بيته ") صحى: محمد بن على بن الحسين - رضى الله عنه - عن أبيه، عن سعد بن عبد الله والحميرى جميعا، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبى عمير، عن حماد بن عثمان قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): أيكره السفر فى شئ من الأيام المكروهة مثل الأربعاء وغيره؟ فقال: افتتح سفرك بالصدقة واخرج إذا بدا لك، واقرء آية الكرسى، واحتجم إذا بدا لك (۱).

وعن محمد بن موسى بن المتوكل، عن عبد الله بن جعفر الحميرى، وسعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن

محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): تصدق واخرج أى يوم شئت (٢).

وروى الكلينى هذا الحديث فى كتاب الحج (٣) عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب ببقية السند.

ورواه فى الروضة (۴) عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبى محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبى عبد الله (عليه السلام). وفى متنه زيادة يشبه بها حديث حماد وهذه صورة المتن " قال: اقرأ آية الكرسى واحتجم أى يوم شئت وتصدق واخرج أى يوم شئت."

وروى حديث حماد فى الحسن (۵) من طريق على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حماد بن عثمان وبين المتنين اختلاف فإنه قال ": أيكره السفر فى

(١) و (٢) الفقيه تحت رقم ٢۴٠۵ و ٢۴٠۴.

(٣) باب القول عند الخروج من بيته تحت رقم (۴) تحت رقم ۴٠٨.

(۵) فى الكافى باب القول عند الخروج من بيته تحت رقم ٣.

(٩٢)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام على بن الحسين السجاد زين العابدين عليهما السلام (١)، عبد الله بن جعفر الطيار بن أبى طالب عليه السلام (١)، محمد بن موسى بن المتوكل (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (٢)، على بن إبراهيم (١)، محمد بن أبى عمير (١)، ابن أبى عمير (١)، أبو عبد الله (١)، يعقوب بن يزيد (١)، محمد بن يحيى (١)، حماد بن عثمان (١)، الحسن بن محبوب (١)، أحمد بن محمد (١)، الحج (٢)، الإستحباب (١)، الكراهية، المكروه (١)

شئ من الأيام المكروهة الأربعاء وغيره؟ فقال افتتح سفرك بالصدقة واقرء آية الكرسى إذا بدا لك ". ورواهما الشيخ معلقين (١) عن محمد بن يعقوب بالطريق الأول لحديث ابن الحجاج وبسائر إسناد الآخر ومتنه على وفق ما فى الكافى، والظاهر أن ما فى رواية الصدوق هو الصحيح.

وعن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد، والحميرى جميعا، عن أيوب بن نوح وإبراهيم بن هاشم، ومحمد بن عبد الجبار، ويعقوب بن يزيد جميعا، عن ابن أبى عمير أنه قال: كنت أنظر فى النجوم وأعرفها وأعرف الطالع فيدخلنى من ذلك شئ فشكوت ذلك إلى أبى الحسن موسى بن جعفر (عليهما السلام) فقال: إذا وقع فى نفسك شئ فتصدق على أول مسكين ثم امض، فأن الله عز وجل يدفع عنك (٢).

وعن محمد بن موسى بن المتوكل، عن عبد الله بن جعفر الحميرى، عن محمد بن الحسين بن أبى الخطاب، عن الحسن بن محبوب، عن أبى أيوب الجزاز أنه قال:

أردنا أن نخرج فجئنا نسلم على أبى عبد الله (عليه السلام) فقال: كأنكم طلبتم بركة الاثنين؟

قلنا: نعم. قال: فأى يوم أعظم شؤما من يوم الاثنين فقدنا فيه نبينا (صلى الله عليه وآله وسلم) وارتفع الوحى عنا، لا تخرجوا يوم الاثنين واخرجوا يوم الثلاثاء (٣).

وبالاسناد، عن أبى أيوب الخزاز أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل " فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله " فقال (عليه السلام):

الصلاة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت (۴).

(١) فى التهذيب باب العمل والقول عند الخروج تحت رقم ١٣.

(٢) الفقيه تحت رقم ٢۴٠۶ وكأن فى السند سقطا ففى المحاسن كتاب السفر فى باب افتتاح السفر بالصدقة تحت رقم ٢۶ " باسناده عن ابن أبى عمير، عن ابن أذينة، عن سفيان ابن عمر قال كنت - الخ."

(٣) و (۴) الفقيه تحت رقم ٢٣٩٧ و ١٢٥٣.

(٩٣)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، عبد الله بن جعفر الطيار بن أبى طالب عليه السلام (١)، الحسين بن أبى الخطاب (١)، محمد بن موسى بن المتوكل (١)، صلاة الجمعة (١)، محمد بن عبد الجبار (١)، الشيخ الصدوق (١)، ابن أبى عمير (٢)، يعقوب بن يزيد (١)، أيوب بن نوح (١)، الحسن بن محبوب (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، الصّلاة (١)، الكراهية، المكروه (١)

وعن أبيه عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبى عمير، عن جميل بن دراج، وبطريقه السلف، عن حماد بن عثمان جميعا، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: الأرض تطوى من آخر الليل (١).

وعن، أبيه، عن الحميرى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن سليم ابن جعفر الجعفرى، عن أبى الحسن موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال: الشوم للمسافر فى خمسة: الغراب والناعق عن يمينه والكلب الناشر لذنبه، والذئب العاوى الذى يعوى فى وجه الرجل وهو مقع على ذنبه يعوى ثم يرتفع ثم ينخفض ثلاثا، والظبى السانح من يمين إلى شمال، والبومة الصارخة، والمرأة الشمطاء تلقى فرجها والأتان العضباء - يعنى الجدعاء - فمن أوجس فى نفسه منهن شيئا فليقل: اعتصمت بك يا رب من شر ما أجد فى نفسى فاعصمنى من ذلك قال: فيعصم من ذلك (٢).

قال الجوهرى: الشمط بياض شعر الرأس يخالط سواده، والرجل أشمط والمرأة شمطاء وقال: الجدع قطع الأنف وقطع الاذن أيضا وقطع اليد والشفة تقول منه جدعته فهو أجدع والأنثى جدعاء، وقال: ناقة عضباء: مشقوقة الأذن وكذلك الشاة. ومن هذا يعلم أن المراد بالجدع هنا قطع الاذن لأنه الموافق لذكر العضباء (٣).

وبطريقه، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فى سفره إذا هبط سبح وإذا صعد كبر (۴).

(١) و (٢) الفقيه تحت رقم ٢٣٩٥ و ٢۴٠٣.

(٣) فى الصحاح: سنح لى الظبى يسنح سنوحا إذا مر من مياسرك إلى ميامنك، والعرب تتيمن بالسانح وتتشأم بالبارح.

(۴) الفقيه تحت رقم ٢۴٢٠.

(٩۴)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، معاوية بن عمار (١)، محمد بن أبى عمير (١)، سعد بن عبد الله (١)، يعقوب بن يزيد (١)، الحسين بن سعيد (١)، حماد بن عثمان (١)، جميل بن دراج (١)، جعفر الجعفرى (١)

وروى هذا الحديث الكلينى (١) أيضا فى الحسن والطريق "على بن إبراهيم عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن معاوية بن عمار."

بطريقه، عن العلاء - يعنى بن رزين - (وقد مضى فى بعض أبواب هذا الكتاب) عن أبى عبيدة عن أحدهما (عليهما السلام قال: إذا كنت فى سفر فقل: اللهم اجعل مسيرى عبرا، وصمتى تفكرا، وكلامى ذكرا (٢).

صحر: محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن موسى ابن القاسم قال: حدثنا صباح الحذاء قال: سمعت موسى بن جعفر (عليهما السلام) يقول:

لو كان الرجل منكم إذا أراد السفر قام على باب داره (و) تلقاء وجهه الذى يتوجه له فقرء فاتحة الكتاب أمامه وعن يمينه وعن شماله، وآية الكرسى أمامه وعن يمينه وعن شماله، ثم قال ": اللهم أحفظنى وأحفظ ما معى، وسلمنى وسلم ما معى، وبلغنى وبلغ ما معى ببلاغك الحسن " لحفظه الله وحفظ ما معه، وسلمه وسلم ما معه، وبلغه وبلغ ما معه، ثم قال: يا صباح أما رأيت الرجل يحفظ ولا

يحفظ ما معه، ويسلم ولا يسلم ما معه، ويبلغ ولا يبلغ ما معه؟ قلت بلى جعلت فداك (۳).

وروى الشيخ هذا الحديث معلقا (۴) عن محمد بن يعقوب بطريقه، وفى المتن " على باب داره تلقاء وجهه (" ۵) وفيه " وسلمه الله وسلم ما معه وبلغه الله وبلغ ما معه، قال: ثم قال - الحديث."

ورواه الصدوق (۶)، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، عن

(۱) فى الكافى باب الدعاء فى الطريق تحت رقم ۲.

(۲) الفقيه تحت رقم ۲۴۲۱.

(۳) الكافى باب القول إذا خرج الرجل من بيته من كتاب الحج تحت رقم ۱.

(۴) فى التهذيب باب العمل والقول عند الخروج تحت رقم ۱۶.

(۵) وزاد فيه آخر الدعاء " الجميل."

(۶) فى الفقيه تحت رقم ۲۴۱۴.

(۹۵)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (۱)، على بن إبراهيم (۱)، معاوية بن عمار (۱)، الشيخ الصدوق (۱)، ابن أبى عمير (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، صباح الحذاء (۱)، محمد بن يعقوب (۲)، محمد بن الحسن (۱)، أحمد بن محمد (۱)، الفدية، الفداء (۱)، الحج (۱)

الفضل بن عامر وأحمد بن محمد بن عيسى، عن موسى بن القاسم البجلى ببقية السند وفى المتن " تلقاء الوجه " وفيه " لحفظه الله ولحفظ ما معه وسلمه وسلم ما معه وبلغه الله وبلغ ما معه، قال: ثم قال - الحديث."

ورواه الكلينى (۱) أيضا فى كتاب الدعاء بعين الاسناد، والمتن مختلف وهذه صورة ما هناك " عن صباح الحذاء قال: قال أبو الحسن (عليه السلام): إذا أردت السفر فقف على باب دارك وأقرء فاتحة الكتاب أمامك وعن يمينك وعن شمالك، وقل هو الله أحد أمامك وعن يمينك وعن شمالك، وقل أعوذ برب الناس، وقل أعوذ برب الفلق أمامك. عن يمينك وعن شمالك، ثم قل ": اللهم احفظنى - إلى أن قال - وبلغ ما معى بلاغا حسنا " ثم قال: أما رأيت - إلى قوله - ولا يبلغ ما معه."

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن على بن الحكم، عن مالك بن عطية، عن أبى حمزة قال: أتيت باب على بن الحسين (عليهما السلام) فوافقته حين خرج من الباب فقال ": بسم الله آمنت بالله وتوكلت على الله " ثم قال: يا أبا حمزة إن العبد إذا خرج من منزله عرض له الشيطان فإذا قال ": بسم الله " قال الملكان:

كفيت، فإذا قال ": آمنت بالله " قالا: هديت، فإذا قال " توكلت على الله " قالا: وقيت، فيتنحى الشيطان فيقول بعضهم لبعض كيف لنا بمن هدى وكفى ووقى، قال: ثم قال ": اللهم إن عرضى لك اليوم " ثم قال: يا أبا حمزة إن تركت الناس لم يتركوك وإن رفضتهم لم يرفضونك، قلت فما أصنع؟ قال: أعطهم عرضك ليوم فقرك وفاقتك (۲).

قلت: ذكر السيد المرتضى - رضى الله عنه - فى مجالسه عند تأويل ما روى

(۱) فى الكافى كتاب الدعاء باب الدعاء إذا خرج الانسان من منزله تحت رقم ۹. وبسند ضعيف مثل ما تقدم أولا عن موسى بن القاسم فى الباب تحت رقم ۱۱.

(۲) المصدر الباب تحت رقم ۲. وقوله " ان عرضى لك اليوم " أى لا أتعرض لمن هتك عرضى لوجهك اما عفوا أو تقية وكلاهما لله رضى.

(۹۶)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام على بن الحسين السجاد زين العابدين عليهما السلام (۱)، الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام

(۱)، موسى بن القاسم البجلى (۱)، أحمد بن محمد بن عيسى (۲)، مالك بن عطية (۱)، محمد بن يحيى (۱)، الفضل بن عامر (۱)، صباح الحذاء (۱)، على بن الحكم (۱)، موسى بن القاسم (۱)، العفو (۱)

عن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) فى جملة حديث أنه قال ": كل المسلم على المسلم حرام، دمه وعرضه " أن للناس اختلافا فى معنى العرض، فمنهم من ذهب إلى أن عرض الرجل إنما هو سلف من آبائه وأمهاته ومن جرى مجراهم، ومنهم من ذهب إلى أنه نفسه، محتجا بحديث النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) حين ذكر أهل الجنة فقال ": لا يبولون ولا يتغوطون وإنما هو عرق يجرى من أعراضهم مثل المسك " أى من أبدانهم.

قال: ومنه قول أبى الدرداء ": أقرض من عرضك ليوم فقرك " أراد من شتمك فلا تشتمه ومن ذكرك بسوء فلا تذكره ودع ذلك قرضا لك عليهم ليوم الجزاء والقصاص، وبحديث روى عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال ": أيعجز أحدكم أن يكون كأبى ضمضم كان إذا خرج من منزله قال: اللهم إنى قد تصدقت بعرضى على عبادك " قال: فمعناه قد تصدقت بنفسى وأحللت من يغتابنى، فلو كان العرض الأسلاف ما جاز أن يحل من سب الموتى لأن ذلك إليهم لا إليه، ثم قال المرتضى:

وقال الآخرون وهو الصحيح العرض موضع المدح والذم من الانسان، فإذا قيل:

ذكر عرض فلان فمعناه ذكر ما يرتفع أو يسقط بذكره ويمدح أو يذم به، وقد يدخل فى ذلك ذكر الرجل نفسه وذكر آبائه وأسلافه لأن ذلك مما يمدح به ويذم.

ولا يخفى أن ما اختاره المرتضى - رضى الله عنه - فى معنى العرض أوفق بسياق الحديث النبوى الذى هو بصدد تأويله، وأما الحديث الاخر فهو فى معنى خبر أبى حمزة وتفسير العرض فيهما بالنفس كما حكاه عن البعض متعين.

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن على بن الحكم، عن أبى حمزة، ح وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن أبى أيوب الخراز، عن أبى حمزة قال: رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) يحرك شفتيه حين أراد أن يخرج وهو قائم على الباب فقلت: إنى رأيتك تحرك شفتيك حين خرجت، فهل قلت شيئا؟ قال: نعم، إن الانسان إذا خرج من منزله قال حين يريد أن يخرج:

(۹۷)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۳)، أحمد بن محمد بن عيسى (۱)، على بن إبراهيم (۱)، ابن أبى عمير (۱)، محمد بن يحيى (۱)، على بن الحكم (۱)، الموت (۱)، السب (۱)، العرق، التعرق (۱)

"الله أكبر الله أكبر - ثلاثا - بالله أخرج وبالله أدخل وعلى الله أتوكل - ثلاث مرات - اللهم افتح لى فى وجهى هذا بخير، واختم لى بخير، وقنى شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها إن ربى على صراط مستقيم " لم يزل فى ضمان الله عز وجل حتى يرده إلى المكان الذى كان فيه (۱).

قوله ": لم يزل - الخ " يدل على سقوط شئ من لفظ الحديث ويقرب أن يكون الساقط واو العطف مع قوله " قال، حين يريد أن يخرج " ولا يبعد أن يكون سقط من الطريق أيضا رواية على بن الحكم عن مالك بن عطية كما تفيده مراعاة إسناد الحديث الذى قبله والكلينى لم يذكر الطريق فى مفتتح الخبر كما أوردناه وإنما رواه أولا بطريق على بن إبراهيم ثم قال: محمد بن يحيى، عن أحمد ابن محمد بن عيسى، عن على بن الحكم (۲) عن أبى حمزة مثله.

محمد بن على بن الحسين، عن محمد بن على ماجيلويه، عن عمه محمد بن أبى القاسم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن صفوان الجمال ح وعن أبيه، عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن موسى بن عمر، عن عبد الله بن محمد الحجال، عن صفوان، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: كان أبى (عليه السلام) يقول:

ما يعبؤ بمن يؤم هذا البيت إذا لم يكن فيه ثلاث خصال: خلق يخالق به من صحبه، وحلم يملك به غضبه، وورع يحجزه عن محارم

الله عز وجل (٣) وروى الشيخ هذا الحديث (۴)، بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبى محمد الحجال، عن صفوان الجمال قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: ما يعبؤ - الحديث. وفى المتن مخالفة لما أورده الصدوق فى عدة مواضع. والكلينى

(١) الكافى كتاب الدعاء باب الدعاء إذا خرج الانسان من منزله، تحت رقم ١.

(٢) فى المصدر "عنه، عن أبى أيوب، عن أبى حمزة."

(٣) الفقيه تحت رقم ٢۴٢۴.

(۴) فى التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ١٩۵.

(٩٨)

صفحهمفاتيح البحث: عبد الله بن محمد الحجال (١)، محمد بن على ماجيلويه (١)، محمد بن أحمد بن يحيى (١)، محمد بن يحيى العطار (١)، محمد بن على بن الحسين (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، محمد بن أبى القاسم (١)، أحمد بن محمد بن خالد (١)، على بن إبراهيم (١)، الشيخ الصدوق (١)، ابن أبى عمير (١)، صفوان الجمال (٢)، مالك بن عطية (١)، محمد بن يحيى (١)، على بن الحكم (٢)، محمد بن عيسى (١)، موسى بن عمر (١)، الحج (١)

رواه بإسناد غير نقى (١) وأكثر متنه موافق لما فى رواية الصدوق فهى أحق بالاعتماد مع أن فى نسخ التهذيب التى رأيتها سهوا واضحا فى بعض ألفاظه وهو دليل على قلة الضبط فى أصل إيراده وأن الشيخ لم يراعه حال انتزاعه.

محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن على ابن الحكم، عن أبى أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: ما يعبؤ من يسلك هذا الطريق إذا لم يكن فيه ثلاث خصال: ورع يحجزه عن معاصى الله، وحلم يملك به غضبه، وحسن الصحابة لمن صحبه (٢).

قلت: فى النسخ التى يحضرنى للكافى "ما يعبؤ من" فى الموضعين من هذا الحديث وخبر صفوان، وليس بمعروف ولكنه محتمل للصحة بالحمل على وجه من التضمين لمعنى القبول ونحوه مما يتعدى بغير الحرف.

محمد بن على، عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن عبد الله بن جعفر الحميرى، عن محمد بن الحسين بن أبى الخطاب، عن الحسن بن محبوب، عن أبى أيوب الخزاز، عن عمار بن مروان الكلبى قال: أوصانى أبو عبد الله (عليه السلام) فقال: أوصيك بتقوى الله، وأداء الأمانة، وصدق الحديث لمن صحبك ولا قوة إلا بالله (٣).

وعن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن شهاب بن عبد ربه قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): قد عرفت حالى وسعة يدى وتوسيعى على إخوانى فأصحب النفر منهم فى طريق مكة فأوسع عليهم،

(١) فى الكافى قسم الأصول باب المدارأة تحت رقم ١.

(٢) الكافى كتاب الحج باب الوصية تحت رقم ٢. وقوله "ما يعبؤ من" فى الفقيه "ما يعبؤ بمن" وهو أظهر وعلى نسخ الكتاب لعله على بناء المفعول على الحذف والايصال، أو على بناء الفاعل على الاستفهام الانكارى أى أى شئ يصلح ويهيئ لنفسه، قال الجوهرى: عبأت الطيب: هيأته وصنعته.

(٣) الفقيه تحت رقم ٢۴٢۶.

(٩٩)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (١)، عبد الله بن جعفر الطيار بن أبى طالب عليه السلام (١)، مدينة مكة المكرمة (١)، يوم عرفة (١)، محمد بن الحسين بن أبى الخطاب (١)، محمد بن موسى بن المتوكل (١)، عمار بن مروان الكلبى (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (٢)، شهاب بن عبد ربه (١)، الشيخ الصدوق (١)، أبو عبد الله (١)، سعد بن عبد الله (١)، الحسن بن محبوب (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن على (١)، محمد بن مسلم (١)، الصدق (١)، الأمانة، الإئتمان (١)، الحج (١)، الوصية (١)

قال: لا تفعل يا شهاب إن بسطت وبسطوا أجحفت بهم، وإن هم أمسكوا أذللتهم فاصحب نظراءك اصحب نظراءك (١).

وعن أحمد بن محمد بن يحيى العطار، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبى عبد الله البرقى، عن أبيه، عن محمد بن أبى عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبد الله بن أبى يعفور، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): ما من نفقة أحب إلى الله من نفقه قصد ويبغض الاسراف إلا فى حج وعمرة (٢).

وبطريقه السالف عن صفوان الجمال قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام)، إن معى أهلى وأريد الحج فأشد نفقتى فى حقوى؟ قال: نعم فإن أبى (عليه السلام) كان يقول:

من قوة المسافر حفظه نفقته (٣) ن: وعن محمد بن على ماجيلويه، عن عمه محمد بن أبى القاسم، عن أحمد بن أبى عبد الله، عن أبيه، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الملك بن أعين قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): إنى ابتليت بهذا العلم فأريد الحاجة فإذا نظرت إلى الطالع ورأيت الطالع الشر جلست ولم أذهب فيها، وإذا رأيت طالع الخير ذهبت فى الحاجة؟ فقال لى: تقضى؟ قلت: نعم، قال: أحرق كتبك (۴).

محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن معاوية أبن عماد، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: إذا خرجت من منزلك فقل ": بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة إلا بالله اللهم إنى أسألك خير ما خرجت له، وأعوذ بك من شر ما خرجت له اللهم أوسع على من فضلك، وأتمم على نعمتك، واستعملنى فى طاعتك، وأجعل رغبتى فيما عندك وتوفنى على ملتك وملة رسولك

(١) الفقيه تحت رقم ٢۴۴١.

(٢) و (٣) الفقيه تحت رقم ٢۴۴۶ و ٢۴۴٨.

(۴) الفقيه تحت رقم ٢۴٠٢ وقوله " تقضى " أى صنفت أو جمعت فى ذلك كتبا، أو تحكم بان للنجوم تأثيرا تعلمه، أو لذلك الطالع أثرا، والأول أوفق بقوله " أحرق كتبك."

(١٠٠)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، أحمد بن محمد بن يحيى العطار (١)، محمد بن على ماجيلويه (١)، محمد بن أبى القاسم (١)، عبد الملك بن أعين (١)، على بن إبراهيم (١)، محمد بن أبى عمير (١)، عبد الله البرقى (١)، سعد بن عبد الله (١)، صفوان الجمال (١)، حماد بن عثمان (١)، محمد بن يعقوب (١)، الحج (٢)، الإسراف (١)، البغض (١)، الحاجة، الإحتياج (١)

(صلى الله عليه وآله وسلم (") ١).

عنه، وعن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن الحسن بن عطية، عن عمر بن يزيد قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): من قرء قل هو الله أحد حين يخرج من منزله عشر مرات لم يزل فى حفظ الله عز وجل وكلاءته حتى يرجع إلى منزله (٢).

وعنه، عن أبيه، عن أبن أبى عمير، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان عن أبن أبى عمير، وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: إذا خرجت من بيتك تريد الحج والعمرة إن شاء الله فادع دعاء الفرج وهو " لا إله إلا الله الحليم الكريم، لا إله لا الله العلى العظيم، سبحان الله رب السماوات السبع، والأرضين السبع، ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين " ثم قل ": اللهم كن لى جارا من كل جبار عنيد، ومن كل شيطان رجيم " ثم قل:

"بسم الله دخلت، بسم الله خرجت وفى سبيل الله، اللهم إنى أقدم بين يدى نسيانى وعجلتى بسم الله وما شاء الله فى سفرى هذا ذكرته أو نسيته، اللهم أنت المستعان على الأمور كلها، وأنت الصاحب فى السفر والخليفة فى الاهل، اللهم هون علينا سفرنا واطولنا الأرض وسيرنا فيها بطاعتك وطاعة رسولك، اللهم أصلح لنا ظهرنا، وبارك فيما رزقتنا، وقنا عذاب النار. اللهم إنى أعوذ بك من وعثاء

السفر، وكآبة المنقلب، وسوء المنظر في الأهل والمال والولد، اللهم أنت عضدي وناصري بك أحل وبك أسير، اللهم أني أسألك في سفري هذا السرور والعمل بما يرضيك عني اللهم اقطع عني بعده ومشقته واصحبني فيه واخلفني في أهلي بخير، لا حول ولا قوة إلا بالله، اللهم إني عبدك وهذا حملانك، والوجه وجهك، والسفر إليك وقد اطلعت على ما لم يطلع عليه أحد، فأجعل سفري هذا كفارة لما قبله من ذنوبي، وكن عونا لي عليه، واكفني وعثه ومشقته ولقني من القول والعمل رضاك، فإنما أنا عبدك وبك ولك " فإذا جعلت رجلك في الركاب فقل ": بسم الله

(۱) الكافي قسم الأصول كتاب الدعاء باب الدعاء إذا خرج الانسان من منزله تحت رقم ۵.

(۲) المصدر الباب تحت رقم ۸.

(۱۰۱)

صفحهمفاتيح البحث: معاوية بن عمار (۱)، صفوان بن يحيى (۱)، ابن أبي عمير (۳)، أبو عبد الله (۱)، الفضل بن شاذان (۱)، محمد بن إسماعيل (۱)، الحسن بن عطية (۱)، عمر بن يزيد (۱)، سبيل الله (۱)، الحج (۱)، الفرج (۱)، الكرم، الكرامة (۱)

الرحمن الرحيم، بسم الله والله أكبر " فإذا استويت على راحلتك واستوى بك محملك فقل ": الحمد لله الذي هدانا للاسلام ومن علينا بمحمد (صلى الله عليه وآله وسلم)، سبحان الله سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين، وإنا إلى ربنا لمنقلبون، والحمدلله رب العالمين اللهم أنت الحامل على الظهر والمستعان على الأمر، اللهم بلغنا بلاغا (يبلغ) إلى خير، بلاغا يبلغ إلى مغفرتك ورضوانك، اللهم لا طير إلا طيرك، ولا خير إلا خيرك ولا حافظ غيرك (" ۱).

وروى الشيخ هذا الحديث (۲) بإسناده عن محمد بن يعقوب بالطريق وفي جملة من ألفاظ الدعاء اختلاف فمن ذلك قول " ورب الأرضين السبع " فأكثر نسخ التهذيب خالية منه، ورأيته ملحقا في نسخة وبعض نسخ الكافي خال منه أيضا ومن ذلك قول " بك أحل وبك أسير " إلى قوله " اللهم اقطع " فإنه متروك في نسخ التهذيب التي رأيتها وهو سهو ظاهر ومنه قوله " ما لم يطلع عليه أحد "فإن فيها " يطلع عليه غيرك " ومنه قوله " واستوى بك محملك " وقوله " ورضوانك " ففيها " جملك " وفيها " رضاك (" ۳).

والوعثاء المشقة، والوعث مصدر وعث الطريق كسمع وكرم إذا تعسر سلوكه، قاله صاحب القاموس، والحملان مصدر ثان لحمل يقال: حمله يحمله حملا وحملانا، ذكر ذلك جماعة من أهل اللغة وزاد في القاموس ان الحملان بالضم ما يحمل عليه من الدواب في الهبة خاصة، والظاهر هنا إرادة المصدر فيكون في معنى قوله بعد ذلك " أنت الحامل على الظهر. " وقال الجوهري: الطير الاسم من التطير ومنه قولهم ": لا طير إلا طير الله " كما يقال ": لا أمر إلا أمر الله " وحكى عن ابن السكيت - رحمه الله - أنه قال: يقال ": طائر الله لا طائرك " ولا تقل " طير الله "

(۱) الكافي كتاب الحج القول إذا خرج الرجل من بيته تحت رقم ۲.

(۲) في التهذيب باب العمل والقول عند الخروج تحت رقم ۱۷.

(۳) في المصدر المطبوع " رضوانك " كما في المتن.

(۱۰۲)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، السهو (۱)، الدبّ، الدواب (۱)، الحج (۱)

وورود هذا اللفظ في الدعاء يرد هذه الحكاية.

محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان، عن عيسى بن عبد الله القمي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قل:

"اللهم أني أسألك لنفسي اليقين والعفو والعافية في الدنيا والآخرة، اللهم أنت ثقتي وأنت رجائي وأنت عضدي وأنت ناصري بك

أحل وبك أسير " قال: ومن يخرج في سفر وحده فليقل ": ما شاء الله لا قوة إلا بالله اللهم آنس وحشتي وأعني على وحدتي وأد غيبتي (" ١).

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال:

قال أبو عبد الله (عليه السلام): وطن نفسك على حسن الصحابة لمن صحبت في حسن خلقك وكف لسانك، وأكظم غضبك، وأقل لغوك، وتفرش عفوك وتسخو نفسك (٢).

قال الجوهري: فرشت الشئ أفرشه بسطته، ويقال: فرشه أمره إذا أوسعه إياه. وكلا المعنيين صالح لأن يراد من قوله " تفرش عفوك" إلا أن المعنى الثاني يحتاج إلى تقدير.

وعنه، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: من خالطت فإن استطعت أن تكون يدك العليا عليه فأفعل (٣).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان علي بن الحسين (عليهما السلام) إذا سافر إلى الحج والعمرة تزود من أطيب الزاد من اللوز والسكر والسويق المحمص والمحلى (٤).

(١) الكافي كتاب الحج باب الدعاء في الطريق تحت رقم ۴.

(٢) الكافي باب الوصية تحت رقم ٣.

(٣) الكافي قسم الأصول كتاب العشرة باب حسن المعاشرة تحت رقم ١ وفيه " عليهم فافعل."

(۴) روضة الكافي تحت رقم ۴۶۸.

(١٠٣)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، الإمام علي بن الحسين السجاد زين العابدين عليهما السلام (١)، عيسى بن عبد الله القمي (١)، علي بن إبراهيم (١)، عبد الله بن سنان (١)، معاوية بن عمار (١)، ابن أبي عمير (٢)، أبو عبد الله (١)، أبان بن عثمان (١)، علي بن الحكم (١)، محمد بن يعقوب (١)، أحمد بن محمد (١)، محمد بن مسلم (١)، الحج (٢)، الوصية (١)

باب (حسن القيام على الدواب)

("باب (") ... حسن القيام على الدواب) صحي: محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، وعن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: اتخذوا الدابة فإنها زين وتقضى عليها الحوائج، ورزقها على الله عز وجل (١).

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن العمركي بن علي، عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن السرج واللجام في الفضة أيركب به؟

فقال: إن كان مموها لا يقدر على نزعه فلا بأس وإلا فلا يركب به (٢).

محمد بن علي، عن أبيه، عن سعد، والحميري جميعا، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: جعلت فداك نرى الدواب في بطون أيديها مثل الرقعتين في باطن يديها مثل الكي فأي شئ هو؟ قال: ذاك موضع منخريه في بطن أمه (٣).

صحر: وعن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد، والحميري، عن أحمد بن محمد ابن عيسى، وإبراهيم بن هاشم جميعا، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب عن أبي حمزة، عن علي بن الحسين (عليهما السلام) أنه يقول: ما بهمت البهائم عنه فلم تبهم عن أربعة: معرفتها بالرب تبارك وتعالى، ومعرفتها بالموت ومعرفتها بالأنثى من الذكر، ومعرفتها بالمرعى الخصب (۴).

(١) الفقيه تحت رقم ٢٤٧٩.

(٢) الكافي كتاب الدواجن قبل كتاب الوصية باب آلات الدواب تحت رقم ٣.

(٣) الفقيه تحت رقم ٢٤٧٦.

(۴) المصدر تحت رقم ٢٤٧٣.

(١٠۴)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام على بن الحسين السجاد زين العابدين عليهما السلام (١)، الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (١)، عبد الله بن جعفر الطيار بن أبى طالب عليه السلام (١)، محمد بن على بن الحسين (١)، عبد الله بن سنان (١)، محمد بن أبى عمير (١)، ابن أبى عمير (١)، يعقوب بن يزيد (١)، العمركى بن على (١)، أيوب بن نوح (١)، على بن رئاب (١)، محمد بن يحيى (١)، حماد بن عثمان (١)، الحسن بن محبوب (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (١)، على بن جعفر (١)، محمد بن على (١)، الموت (١)، الدبّ، الدواب (٣)، الوصية (١)

محمد بن يعقوب، عن أبى على الأشعرى، عن محمد بن عبد الجبار، عن الحجال، عن صفوان الجمال، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): لو يعلم الناس كنه حملان الله للضعيف ما غالوا ببهيمة (١).

وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن الحجال، عن صفوان الجمال قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): يا صفوان اشتر لى جملا وخذه أشوه فإنه أطول شئ أعمارا فاشتريت له جملا بثمانين درهما فأتيته به (٢).

قال الكلينى - رحمه الله - بعد إيراده لهذا الخبر ": وفى حديث آخر قال: اشتر السود القباح فإنها أطول شئ أعمارا."

ومن هذا الكلام يعلم أن المراد بالأشوه القبيح المنظر، وفى بعض نسخ الكافى " أسود " بدل " أشوه " وكلاهما مناسب على ما ورد فى الخبر المرسل ولولاه لم يظهر المعنى لاشتراك لفظ الأشوه كما يفيده كلام جماعة من أهل اللغة.

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن الحسين بن عمر ابن يزيد، عن أبيه قال: اشتريت إبلا وأنا بالمدينة مقيم فأعجبتنى إعجابا شديدا فدخلت على أبى الحسن الأول (عليه السلام) فذكرتها، فقال: مالك وللإبل، أما علمت أنها كثيره المصائب؟ قال: فمن إعجابى بها أكريتها وبعثت بها مع غلمان لى إلى الكوفة قال: فسقطت كلها فدخلت عليه فأخبرته، فقال ": فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم (" ٣).

وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبى عبيدة، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: أيما دابة استصعبت على صاحبها من

(١) الكافى كتاب الدواجن باب اتخاذ الإبل تحت رقم ٢.

(٢) المصدر الكتاب الباب تحت رقم ٨، وشاهت الوجوه بمعنى قبحت.

(٣) المصدر الباب تحت رقم ٧ والآية فى سورة النور: ۶٨

(١٠۵)

صفحهمفاتيح البحث: مدينة الكوفة (١)، أحمد بن محمد بن خالد (١)، محمد بن عبد الجبار (١)، أبو عبد الله (٢)، صفوان الجمال (١)، محمد بن يحيى (١)، الحسين بن عمر (١)، محمد بن يعقوب (١)، أحمد بن محمد (٢)، سورة النور (١)

لجام ونفار فليقرء فى آذانها أو عليها (١ "): أفغير دين الله يبغون وله أسلم من فى السماوات والأرض طوعا وكرها وإليه يرجعون" (٢).

ن: وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن على بن رئاب قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): أشتر دابة فإن منفعتها لك ورزقها على الله عز وجل (" ٣).

قلت: كـذا وجـدت صورة إسـناد هذا الحديث فيما يحضـرنى من نسخ الكافى ولا أعهد لابن أبى عمير، رواية عن على بن رئاب وإنما يروى إبراهيم بن هشام، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، ويقرب أن يكون سـها القلم هنا فوقع هذا الابدال، والأمر فى ذلك سهل على كل حال.

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن هشـام بن الحكم، عن أبى عبـد الله (عليه السـلام) قـال: لو يعلم الحاج ماله من الحملان ما غالى أحد ببعير (۴).

وبالاسناد، عن ابن أبى عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال:

إن على بن الحسين (عليهما السـلام) ليبتاع الراحلة بمائة دينار يكرم بها نفسه. صلوات الله عليه وعلى آبائه وأبنائه. (۵) وبالاسناد أيضا، عن ابن أبى عمير، عن هشام بن سالم، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام):

إن من الجور أن يقول الراكب للماشى: الطريق (۶).

(۱) قال العلامة المجلسى - رحمه الله - فى المرآة: يعنى قريبا منها ان لم يقدر على إدناء الفم منها.

(۲) الكافى فى الدواجن باب نوادر فى الدواب تحت رقم ۱۴ والآية فى آل عمران: ۸۳.

(۳) المصدر فى الدواجن باب ارتباط الدابة والمركوب تحت رقم ۴.

(۴) المصدر باب اتخاذ الإبل من كتاب الدواجن تحت رقم ۴.

(۵) المصدر الباب تحت رقم ۱ وفيه تمام الحديث إلى قوله " نفسه."

(۶) كذا فى المصدر باب نوادر فى الدواب تحت رقم ۱۵، وفيه " ان من الحق أن يقول - الخ " وبعد تمام الخبر: وفى نسخة أخرى " ان من الجور - الخ."

(۱۰۶)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام على بن الحسين السجاد زين العابدين عليهما السلام (۱)، على بن إبراهيم (۱)، عبد الله بن سنان (۱)، ابن أبى عمير (۵)، أبو عبد الله (۲)، هشام بن الحكم (۱)، هشام بن سالم (۱)، على بن رئاب (۲)، الصّلاة (۱)، الحج (۱)، العلامة المجلسى (۱)، الدبّ، الدواب (۲)

باب أنواع الحج والعمرة

قلت: كأنه يريد أن الراكب لا يكلف الماشى بالعدول من طريقه إذا كان مروره فيه متوقفا على ذلك، بل ينتظره أو يعدل عنه الراكب، والحكمة فى ذلك ظاهرة، فإن الراكب أحق بتحمل كلفة العدول ونحوه من الماشى.

وبهـذا الاسـناد قال: خرج أمير المؤمنين صـلوات الله وسـلامه عليه وهو راكب فمشوا معه، فقال: ألكم حاجـة؟ قالوا: لا، ولكنا نحب أن نمشى معك، فقال:

(عليه السلام) لهم: انصرفوا فإن مشى الماشى مع الراكب مفسدة للراكب ومذلة للماشى (۱).

۲ (باب أنواع الحج والعمرة ") صحى: محمد بن على بن الحسين - رضى الله عنه - عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن عبد الله بن جعفر الحميرى، عن محمـد بن الحسـين بن أبى الخطـاب، عن الحسن بن محبوب، عن أبى أيوب إبراهيم بن عثمان الخزاز أنه سأل أبا عبد الله (عليه السـلام) أى أنواع الحج أفضل؟ فقال: المتعة وكيف يكون شئ أفضل منها ورسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول: لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لفعلت كما فعل الناس (۲).

وروى الشيخ هذا الحديث (۳) بإسـناده عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبى عمير، عن أبى أيوب إبراهيم بن عيسى قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) وفى المتن " فعلت كما فعل الناس."

وذكر الصدوق - رحمه الله - أن أبا أيوب الخزاز يقال له إبراهيم بن عيسى أيضا فلا تنافى بين ما فى روايته ورواية الشيخ.

ورواه الكلينى (۴) فى الحسن، والطريق " على بن إبراهيم، عن أبيه، عن

(۱) المصدر الباب تحت رقم ۱۶.

(۲) الفقيه تحت رقم ۲۵۵۴.

(۳) فى التهذيب باب ضروب الحج تحت رقم ۱۸ (۶) فى الكافى باب أصناف الحج تحت رقم ۳.

(۱۰۷)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام على بن الحسين السجاد زين العابدين عليهما السلام (۱)، الإمام أمير المؤمنين على بن ابى طالب عليهما السلام (۱)، عبد الله بن جعفر الطيار بن أبى طالب عليه السلام (۱)، محمد بن الحسين بن أبى الخطاب (۱)، إبراهيم بن عثمان الخزاز (۱)، إبراهيم بن عيسى (۱)، على بن إبراهيم (۱)، الشيخ الصدوق (۱)، ابن أبى عمير (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، الحسن بن محبوب (۱)، محمد بن موسى (۱)، الحج (۴)

ابن أبى عمير، عن أبى أيوب الخزاز " وفى متنه " لفعلت مثل ما فعل الناس " ورواه الشيخ أيضا معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه (۱).

محمد بن الحسن، بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله جعفر بن محمد (عليهما السلام) عن آبائه (عليهم السلام) قال: لما فرغ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من سعيه بين الصفا والمروة أتاه جبرئيل (عليه السلام) عند فراغه من السعى وهو على المروة فقال: إن الله يأمرك أن تأمر الناس أن يحلوا إلا من ساق الهدى فأقبل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) على الناس بوجهه فقال: أيها الناس هذا جبرئيل - وأشار بيده إلى خلفه - يأمرنى عن الله عز وجل أن آمر الناس أن يحلوا إلا من ساق الهدى فأمرهم بما أمر الله به فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله نخرج إلى منى ورؤوسنا تقطر من النساء، وقال الاخر (ون): يأمرنا بشئ ويصنع هو غيره فقال: يا أيها الناس لو استقبلت من أمرى ما استدبرت صنعت كما صنع الناس ولكنى سقت الهدى فلا يحل من ساق الهدى حتى يبلغ الهدى محله، فقصر الناس وأحلوا وجعلوها عمرة، فقام إليه سراقة بن مالك بن جشعم المدلجى فقال: يا رسول الله هذا الذى أمرتنا به لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال: بل للأبد إلى يوم القيامة وشبك بين أصابعه، وأنزل الله فى ذلك قرآنا": فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى (" ۲).

قلت: هذا الحديث مروى من طرق كثيرة وسيأتى والذى فى رواية الكلينى منها سراقة بن مالك بن جعشم (۳) بتقديم العين، وهو الموافق لما فى كتب اللغة، وأما رواية الشيخ فقد اتفقت على ما هنا من تقديم الشين.

(۱) فى التهذيب باب ضروب الحج تحت رقم ۲۰.

(۲) المصدر الباب تحت رقم ۳، والآية فى سورة البقرة ۱۹۶.

(۳) فى باب حج النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) تحت رقم ۴ و ۶ وفيه " جشعم الكنانى " مكان المدلجى وبنو مدلج بطن من كنانة.

(۱۰۸)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام (۱)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۳)، يوم القيامة (۱)، معاوية بن عمار (۱)، صفوان بن يحيى (۱)، موسى بن القاسم (۱)، ابن أبى عمير (۱)، سراقة بن مالك (۲)، محمد بن يعقوب (۱)، محمد بن الحسن (۱)، الحج (۳)، سورة البقرة (۱)

وعن موسى بن القاسم، عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة لأن الله تعالى يقول ": فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى " فليس لأحد إلا أن يتمتع لأن الله أنزل ذلك فى كتابه وجرت بها السنة من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم). (۱).

وعنه، عن صفوان بن يحيى، وابن أبى عمير، عن عبد الله بن مسكان، عن عبيد الله الحلبى، وسليمان بن خالد، وأبى بصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: ليس لأهل مكة ولا لأهل مر (۲) ولا لأهل سرف متعة وذلك لقول الله عز وجل ": ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام (" ۳).

قال فى القاموس: سرف ككتف موضع قرب التنعيم (۴).

وعنه، عن على بن جعفر قال: قلت لأخى موسى بن جعفر (عليهما السلام) لأهل مكة أن يتمتعوا بالعمرة إلى الحج؟ فقال: لا يصلح أن يتمتعوا، لقول الله عز وجل:

"ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام (" ۵).

وعنه عن عبد الرحمن بن أبى نجران، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: قلت لأبى جعفر (عليه السلام): قول الله عز وجل فى كتابه:

"ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام؟ " فقال: يعنى أهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان أهله دون ثمانية وأربعين ميلا ذات عرق وعسفان (۶) كما يدور (هامش) * (۱) التهذيب باب ضروب الحج تحت رقم ۴. وفيه " جرت به السنة."

(۲ ") مر " بفتح الميم وتشديد الراء موضع على مرحلة من مكة وقيل: على خمسه أميال.

(۳) التهذيب باب ضروب الحج تحت رقم ۲۵ والآية فى البقرة ۱۹۶.

(۴) قال فى المراصد على ستة أميال من مكة من طريق مر، وقيل: سبعة وتسعة واثنا عشر.

(۵) التهذيب باب ضروب الحج تحت رقم ۲۶.

(۶) ذات عرق: مهل أهل العراق وهو الحد بين تهامة ونجد، وعسفان بضم العين المهملة وسكون السين على مرحلتين من مكة. وقال فى المصباح المنير: بينه وبين مكة نحو ثلاث مراحل، ونونه زائدة. (*)

(۱۰۹)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۱)، الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (۱)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۱)، دولة العراق (۱)، مدينة مكة المكرمة (۷)، يوم القيامة (۱)، أبو بصير (۱)، عبيد الله الحلبى (۱)، عبد الله بن مسكان (۱)، صفوان بن يحيى (۱)، موسى بن القاسم (۱)، ابن أبى عمير (۲)، سليمان بن خالد (۱)، حماد بن عيسى (۱)، مسجد الحرام (۳)، على بن جعفر (۱)، الحج (۶)، العرق، التعرق (۲)

حول مكة، فهو ممن دخل فى هذه الآية وكل من كان أهله وراء ذلك فعليه المتعة (۱).

وبإسناده، عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن ابن أبى عمير، عن حمار بن عثمان عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى حاضرى المسجد الحرام قال: ما دون الأوقات إلى مكة (۲).

قلت: ينبغى أن يحمل ما فى هذا الخبر من الاطلاق على التقييد الواقع فى الذى قبله بعدم الزيادة على ثمانية وأربعين ميلا كما هو الشأن فى حمل المطلق على المقيد، أو يحمل على التقية لما يحكى عن أبى حنيفة من المصير إلى هذا التقدير.

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبى نصر قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) فى السنة التى حج فيها وذلك فى سنة اثنتى عشرة ومأتين فقلت: جعلت فداك بأى شئ دخلت مكة، مفردا أو متمتعا؟ فقال: متمتعا فقلت: أيما أفضل المتمتع بالعمرة إلى الحج أو من أفرد وساق الهدى؟ فقال: كان أبو جعفر (عليه السلام) يقول: المتمتع بالعمرة إلى الحج أفضل من المفرد السائق للهدى، وكان يقول: ليس يدخل الحاج بشئ أفضل من المتعة (۳).

وروى الشيخ هذا الحديث (۴) معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه.

محمد بن الحسن، بإسناده عن موسى بن القاسم، عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبى قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن

الحج، فقال: تمتع، ثم قال: إنا

(۱) التهذيب باب ضروب الحج تحت رقم ۲۷.

(۲) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ۳۲۹.

(۳) الكافى باب أصناف الحج تحت رقم ۱۱ و " أبو جعفر " فى الأول الجواد عليه السلام كما صرح به الكافى والأخير الباقر عليه السلام.

(۴) فى التهذيب باب ضروب الحج تحت تحت رقم ۲۱.

(۱۱۰)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۳)، مدينة مكة المكرمة (۳)، أحمد بن محمد بن أبى نصر (۱)، موسى بن القاسم (۱)، ابن أبى عمير (۲)، محمد بن يحيى (۱)، محمد بن يعقوب (۲)، محمد بن الحسن (۱)، أحمد بن محمد (۲)، مسجد الحرام (۱)، الحج (۹)، الفدية، الفداء (۱)، التقية (۱)

إذا وقفنا بين يدى الله تعالى قلنا: يا ربنا أخذنا بكتابك وقال الناس: رأينا رأينا ويفعل الله بنا وبهم ما أراد (۱).

وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن معاوية عن أبى عبد الله (عليه السلام) أنه قال فى القارن: لا يكون قران إلا ـ بسياق الهدى، وعليه طواف البيت، وركعتان عند مقام إبراهيم، وسعى بين الصفا والمروة، وطواف بعد الحج وهو طواف النساء، وأما المتمتع بالعمرة إلى الحج فعليه ثلاثة أطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة. قال أبو عبد الله (عليه السلام): التمتع أفضل الحج وبه نزل القرآن وجرت السنة فعلى المتمتع إذا قدم مكة طواف بالبيت، وركعتان عند مقام إبراهيم، وسعى بين الصفا والمفردة، ثم يقصر وقد أحل، هذا للعمرة، وعليه للحج طواف وسعى بين الصفا والمروة، ويصلى عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام إبراهيم (عليه السلام) وأما المفرد للحج فعليه طواف بالبيت، وركعتان عند مقام إبراهيم، وسعى بين الصفا والمروة، وهو طواف الزيارة وهو طواف النساء، وليس عليه هدى ولا أضحية (۲).

قلت: هذا الحديث أورده الشيخ عن سعد بن عبد الله بطريقه الذى ذكرناه وبطريق آخر فيه نقصان تكررت الإشارة إليه فيما سلف: فلم نورده على ما هو عليه وصورة السند بكماله هكذا " سعد بن عبد الله، عن العباس، والحسن، عن على، عن فضالة، عن معاوية، ومحمد بن الحسين، عن صفوان، عن معاوية " وموضع النقيصة فيه:

رواية سعد بن العباس، فقد كان الصواب أن يتوسط بينهما أحمد بن محمد وكذلك الحسن فإن المراد به ابن فضال والمعهود فى روايته عنه أن تكون بواسطة أحمد بن محمد أو محمد بن الحسين، وأما على فالمراد منه ابن مهزيار.

وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: إنما نسك الذى يقرن بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد

(۱) و (۲) التهذيب باب ضروب الحج تحت رقم ۵ و ۵۱.

(۱۱۱)

صفحهمفاتيح البحث: النبى إبراهيم (ع) (۱)، مدينة مكة المكرمة (۱)، موسى بن القاسم (۱)، ابن أبى عمير (۱)، أبو عبد الله (۱)، سعد بن عبد الله (۳)، ابن مهزيار (۱)، محمد بن الحسين (۳)، أحمد بن محمد (۲)، القرآن الكريم (۱)، الحج (۶)

وليس بأفضل منه الا بسياق الهدى، وعليه طواف البيت، وصلاة ركعتين خلف المقام، وسعى واحد بين الصفا والمروة، وطواف بالبيت بعد الحج، وقال: أيما رجل قرن بين الحج والعمرة فلا يصلح إلا أن يسوق الهدى قد أشعره وقلده، والاشعار أن يطعن فى سنامها بحديدة حتى يدميها وإن لم يسق الهدى فليجعلها متعة (۱).

قلت: كذا صورة متن هذا الحديث فى نسخ التهذيب التى رأيتها ولا يظهر لقوله " يقرن بين الصفا والمروة " معنى ولعله إشارة على

سبيل التهكم إلى ما يراه أهل الخلاف من الجمع في القران بين الحج والعمرة وأن ذلك بمثابة الجمع بين الصفا والمروة في الامتناع وأنما ينعقد له من النسك مثل نسك المفرد وصيرورته قرانا إنما هي بسياق الهدى، وعلى هذا ينبغي أن ينزل قوله أخيرا " أيما رجل قرن بين الحج والعمرة فلا يصلح إلا أن يسوق الهدى " يعنى أن من أراد القران لم يتحصل له معناه الا بسياق الهدى ولا ينعقد له بنية الجمع إلا مثل نسك المفرد لامتناع اجتماع النسكين وهو قاصد إلى التلبس بالحج أولا كالمفرد فيتم له ويلغو ما سواه، وبهذا التقريب ينبغي احتمال النظر إلى الحديث في الاحتجاج لما صار إليه بعض قدمائنا من تفسير القران بنحو ما ذكره العامة.

وللشيخ وغيره في تأويله باعتبار منافاته للاخبار الكثيرة الواردة من طرف الأصحاب بتفسير القران كلام غير سديد.

وعن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، وحماد بن عيسى، وابن أبي عمير وابن المغيرة، عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله ونحن بالمدينة: إني اعتمرت عمرة في رجب وأنا أريد الحج فأسوق الهدى أو أفرد أو أتمتع؟ قال: في كل فضل وكل حسن، قلت: فأي ذلك أفضل؟ قال: إن عليا (عليه السلام) كان يقول:

لكل شهر عمرة، تمتع فهو والله أفضل، ثم قال: إن أهل مكة يقولون: إن عمرته

(١) التهذيب باب ضروب الحج تحت رقم ٥٣ وفيه " وقد أشعره " بزيادة الواو.

(١١٢)

صفحهمفاتيح البحث: كتاب تفسير القرآن لعبد الرزاق الصنعاني (١)، مدينة مكة المكرمة (١)، شهر رجب المرجب (١)، معاوية بن عمار (١)، صفوان بن يحيى (١)، موسى بن القاسم (١)، ابن أبي عمير (١)، حماد بن عيسى (١)، ابن المغيرة (١)، القرآن الكريم (٣)، الحج (٧)، الركوع، الركعة (١)، الصّلاة (١)

عراقية وحجته مكية وكذبوا، أو ليس هو مرتبطا بحجه لا يخرج حتى يقضيه؟ (١) محمد بن علي، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد، والحميري جميعا، عن أحمد، وعبد الله ابني محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير ح وعن أبيه، ومحمد بن الحسن وجعفر بن محمد بن مسرور، عن الحسين بن محمد بن عامر، عن عمه عبد الله بن عامر، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال ابن عباس: دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة (٢).

وبطريقه السالف عن أبي أيوب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن أحدهم يقرن ويسوق فأدعه عقوبة بما صنع (٣).

وعن أبيه عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة قال: جاء رجل إلى أبي جعفر (عليه السلام) وهو خلف المقام فقال: إني قرنت بين حجة وعمرة، فقال له: هل طفت بالبيت؟ فقال: نعم، قال: هل سقت الهدى؟ قال: لا، فأخذ أبو جعفر (عليه السلام) بشعره، ثم قال: أحللت والله (۴).

محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن عمه عبيد الله قال: سأل رجل أبا عبد الله (عليه السلام) - وأنا حاضر - فقال: إني اعتمرت في المحرم (۵) وقدمت الآن متمتعا، فسمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: ما صنعت إنا لا نعدل بكتاب الله عز وجل وسنة رسول الله

(١) التهذيب باب ضروب الحج تحت رقم ٢٣.

(٢) و (٣) و (۴) الفقيه تحت رقم ٢٥٥٣ و ٢٥۴٨ و ٢٥۴٧.

(۵) في المصدر المطبوع " في الحرم " يعنى الأشهر الحرم ويحتمل رجب وذا العقدة كما في المرآة.

(١١٣)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (٢)، عبد الله بن عباس (١)، يوم القيامة (١)، الحسين بن محمد بن عامر (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، عبد الله بن عامر (١)، محمد بن أبي عمير (٢)، جعفر بن محمد بن مسرور (١)، ابن أبي عمير (١)، سعد بن عبد الله (١)، الحسين بن سعيد (١)، يحيى الحلبي (١)، عمر بن أذينة (١)، حماد بن عثمان (١)، محمد بن عيسى (١)،

محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (٢)، نضر بن سويد (١)، أحمد بن محمد (١)، محمد بن على (١)، الحج (٣)، دولة العراق (١)، شهر رجب المرجب (١)

(صلى الله عليه وآله وسلم) فإنا إذا بعثنا ربنا، أوردنا على ربنا قلنا: يا رب أخذنا بكتابك وسنة نبيك وقال الناس رأينا رأينا فيصنع الله بنا وبهم ما شاء (١).

محمد بن الحسن، بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، وأبن أبى عمير، وغيرهما، عن عبد الله بن سنان قال، قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): إنى قرنت العام وسقت الهدى، قال: ولم فعلت ذلك!؟ التمتع والله أفضل، لا تعودن (٢).

وعن موسى بن القاسم قال: حدثنا عبد الرحمن، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: من أقام بمكة سنتين فهو من أهل مكة لا متعة له، فقلت لأبى جعفر (عليه السلام): أرأيت إن كان له أهل بالعراق وأهل بمكة؟

قال: فلينظر أيهما الغالب عليه فهو من أهله (٣).

وعنه، عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبى قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) لأهل مكة ان يتمتعوا؟ فقال: لا، ليس لأهل مكة ان يتمتعوا، قال: قلت:

فالقاطنين بها؟ قال: إذا أقاموا سنة أو سنتين صنعوا كما يصنع أهل مكة فإذا أقاموا شهرا فإن لهم أن يتمتعوا، قلت: من أين؟ قال: يخرجون من الحرم، قلت:

من أين يهلون بالحج؟ فقال: من مكة نحوا مما يقول الناس (۴).

قلت: لا ـ تنافى بين هذين الخبرين فإن مفاد الأول توقف انتقال الفرض وصيرورة المقيم بمكة فى حكم أهلها على إقامة السنتين، والخبر الثانى إنما يدل على الاذن للقاطن إذا أقام سنة فى أن يصنع مثل أهلها، ومرجع ذلك إلى التخيير بإقامة السنة وتعين الانتقال بالسنتين، وسيأتى فى خبر مشهورى الصحة نهى المجاور عن التمتع إذا أقام ستة أشهر، ولو كان ناهضا للمقاومة لاتجه حمله على مرجوحية التمتع والحال هذه، فلا ينافى التخيير المستفاد من غيره.

(١) الكافى باب أصناف الحج تحت رقم ١٣.

(٢) و (٣) التهذيب باب ضروب الحج تحت رقم ١٩ و ٣٠.

(۴) المصدر الباب تحت رقم ٣٢، وفيه " قلت: فالقاطنون بها."

(١١۴)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (١)، دولة العراق (١)، مدينة مكة المكرمة (٨)، عبد الله بن سنان (١)، موسى بن القاسم (٢)، ابن أبى عمير (٢)، حماد بن عيسى (١)، محمد بن الحسن (١)، الحج (٣)

وروى الشيخ أيضا، عن موسى بن القاسم، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): المجاور بمكة يتمتع بالعمرة إلى الحج إلى سنتين فإذا جاوز سنتين كان قاطنا وليس له أن يتمتع (١).

وهذا الحديث مما يظن صحته نظرا إلى الظاهر، والتحقيق أنه معلل أو ضعيف لأن موسى بن القاسم يروى بنحو إسناده فى مواضع كثيرة من هذا الكتاب والغالب فيها توسط " محمد بن عمر بن يزيد " بين " موسى " و " محمد بن عذافر " ويوجد فى عدة مواضع منها (٢) مثل ما هنا فى ترك الواسطة ولكن تكثر وقوع خلل النقصان فى إيراد الشيخ للأخبار وخصوصا فى روايات موسى كما تكرر التنبيه عليه يوجد قوة الظن بأن ترك الواسطة فى مثل هذا الموضع ناش عن سهو لا عن سداد بل ربما انتهى بمعونة بعض القرائن إلى حد الجزم ولهذا ردد ما بين العلة والضعف فإن محمد بن عمر مجهول.

وعنه، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، وعبد الرحمن بن أعين قالا: سألنا أبا الحسن موسى (عليه السلام) عن رجل من أهل مكة خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت التى وقت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) له أن يتمتع؟

فقال: ما أزعم أن ذلك ليس له والاهلال بالحج أحب إلي. ورأيت من سأل أبا جعفر (عليه السلام) وذلك أول ليلة من شهر رمضان فقال له: جعلت فداك، إني قد نويت أن أصوم بالمدينة قال: تصوم أن شاء الله، قال له: وأرجو أن يكون خروجي في عشر من شوال، فقال: تخرج إن شاء الله، فقال له: إني قد نويت أن أحج عنك أو عن أبيك، فكيف أصنع؟ فقال له: تمتع، فقال له: إن الله ربما من

(۱) المصدر الباب تحت رقم ۳۱.

(۲) في هذا الباب مرتان وفي باب المواقيت مرة وفي باب صفة الاحرام أربع مرات بالرقم ۱۲ و ۳۷ و ۳۹ و ۸۹.

(۱۱۵)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (۱)، الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (۱)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۱)، مدينة مكة المكرمة (۲)، شهر رمضان المبارك (۱)، شهر شوال المكرم (۱)، محمد بن عمر بن يزيد (۱)، صفوان بن يحيى (۱)، موسى بن القاسم (۲)، أبو عبد الله (۱)، عمر بن يزيد (۱)، محمد بن عذافر (۲)، محمد بن عمر (۱)، الحج (۲)، الظنّ (۲)، الفدية، الفداء (۱)، الجهل (۱)

على بزيارة رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) وزيارتك والسلام عليك وربما حججت عنك وربما حججت عن أبيك وربما حججت عن بعض إخواني أو عن نفسي، فكيف اصنع؟

فقال له: تمتع، فرد عليه القول ثلاث مرات يقول له: إني مقيم بمكة وأهلي بها فيقول: تمتع. وسأله بعد ذلك رجل من أصحابنا فقال: إني أريد أن أفرد عمرة هذا الشهر يعني شوالا، فقال له: أنت مرتهن بالحج، فقال له الرجل: إن أهلي ومنزلي بالمدينة ولي بمكة أهل ومنزل وبينهما أهل ومنازل، فقال له: أنت مرتهن بالحج، فقال له الرجل: إن لي ضياعا حول مكة وأريد أن أخرج حلالا فإذا كان إبان الحج حججت (۱).

قلت: لا يخفى أن قوله " ورأيت من سأل أبا جعفر (عليه السلام) - إلى قوله: وسأله بعد ذلك " من كلام موسى بن القاسم، فهو حديث ثان عن أبي جعفر الثاني (عليه السلام) أورده موسى على أثر حديث أبي الحسن موسى (عليه السلام) (۲).

وقد تمسك جماعة من الأصحاب منهم العلامة بالخبر الأول في الحكم بجواز التمتع للمكي إذا بعد عن أهله ثم رجع ومر ببعض المواقيت، وفهموا من الخبر إرادة التمتع في حج الاسلام، واللازم من ذلك أن يكون الخروج موجبا لانتقال الفرض كالمجاورة لكنه هنا على وجه التخيير لقوله (عليه السلام) في الخبر ": والاهلال بالحج أحب إلي " وكلام الشيخ في الاستبصار يعطي ذلك أيضا فأنه قال ": ما يتضمن أول الخبر من حكم من يكون من أهل مكة وقد خرج منها ثم يريد الرجوع إليها وأنه يجوز أن يتمتع فإن هذا حكم يختص بمن هذه صفته، لأنه أجراه

(۱) التهذيب باب ضروب الحج تحت رقم ۲۹.

(۲) من قوله " ورأيت - إلى قوله - فيقول: تمتع " خبر آخر رواه الكافي عن عدته عن أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم في باب الطواف والحج عن الأئمة عليهم السلام تحت رقم ۲.

(۱۱۶)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (۱)، زيارة النبي (ص) (۱)، الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (۱)، مدينة مكة المكرمة (۴)، موسى بن القاسم (۲)، الحج (۶)، الجواز (۱)، أحمد بن محمد (۱)، الطواف، الطوف، الطائفة (۱)

مجرى من كان من غير الحرم ويجرى ذلك مجرى من أقام بمكة من غير أهل الحرم سنتين فإن فرضه يصير الافراد أو الاقران وينتقل عنه فرض التمتع " وأضاف العلامة في المنتهى إلى الخبر الأول شطرا من الثاني بتلخيص غير سديد واستدل بالمجموع على الحكم.

وعندي في ذلك كله نظر، للتصريح في حديث أبي جعفر (عليه السلام) بأن مورد الحكم هو حج التطوع والخبر الآخر وإن كان مطلقا إلا أن في إيراد الثاني على أثره بصورة ما رأيت إشعارا بأن موسى بن القاسم فهم منهما اتحاد الموضوع مع معونة دلالة القرينة الحالية

على ذلك أيضا، فإن بقاء المكى بغير حج إلى أن يخرج ويرجع مما يستبعد عادة، والعجب أن العلامة جرد ما لخصه من الخبر الثانى عن موضع الدلالة على إرادة التطوع، وبما حررناه يظهر أنه لا ـ دلالة للحديثين على الجواز فى حج الاسلام وإنما يدلان عليه فى التطوع، ولعل قوله فى الأول " والاهلال بالحج أحب إلى " ناظر إلى مراعاة التقية لئلا ينافى ما وقع من التأكيد فى الأمر بالتمتع فى الخبر الثانى. وينبغى أن يعلم أن ما سلف ويأتى من الأخبار الكثيرة الناطقة بأفضلية حج التمتع على غيره لأهل الآفاق مصروفة أيضا إلى حج التطوع وإلا ـ فهو فى حج الاسلام متعين عليهم وقد وقع التصريح به أيضا فى جملة من الاخبار وما يأتى فى عدة أحاديث من تفضيل غير التمتع لهم عليه محمول على التقية كما قلناه فى حكم المكى.

وبقى الكلام على قوله فى الحديث أخيرا " وسأله بعد ذلك - إلى الآخر " فإن ظاهره تحتم التمتع على المقيم بمكة، وقد أوله الشيخ فى الاستبصار فقال:

"إنما قال له: أنت مرتهن بالحج لأنه غلب عليه مقامه بالمدينة ولعل مقامه بها كان أكثر من مقامه بمكة فلم ينتقل فرضه إلى الافراد" مع أنه أورده فى موضع

(۱۱۷)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۱)، مدينة مكة المكرمة (۳)، موسى بن القاسم (۱)، الحج (۷)، الغلّ (۱)، التقية (۲)

آخر من الكتابين (۱) خبرا مستقلا معلقا عن موسى بن القاسم مصرحا فيه بالارسال وفى المتن زيادة يختلف بها المعنى وهذه صورته "وموسى بن القاسم قال: أخبرنى بعض أصحابنا أنه سأل أبا جعفر (عليه السلام) فى عشر من شوال فقال: إنى أريد أن أفرد عمرة هذا الشهر فقال له: أنت مرتهن بالحج فقال له الرجل: إن المدينة منزلى ومكة منزلى، ولى بينهما أهل وبينهما أموال، فقال له: أنت مرتهن بالحج، فقال له الرجل: فإن لى ضياعا حول مكة وأحتاج إلى الخروج إليها، فقال: تخرج حلالا وترجع حلالا إلى الحج."

ووجه الاختلاف فى المعنى ظاهر، فإن المستفاد من هذا المتن كون السؤال عن إفراد العمرة فى أشهر الحج للحاجة إلى الخروج قبل وقت الحج، وجوابه المنع من إفراد العمرة حينئذ والاذن فى الخروج بعد عمرة التمتع بغير إحرام ويرجع إلى الحج، والحكم الثانى مروى فى عدة أخبار يأتى بعضها فى باب فوات المتعة وحكم المتمتع إذا خرج من مكة وأما الأول فالمنافى له من الأخبار كثير، وفيها ما يوافقه وسنوردها فى باب العمرة المفردة.

والشيخ أول هذا بالحمل على من أراد إفراد العمرة بعد أن دخل فيها بقصد التمتع، وأنت خبير بأن المفهوم من ذلك المتن إنما هو السؤال عن إفراد العمرة فى شوال فلما لم يؤذن له فيه ذكر احتياجه إلى الخروج من مكة مع تقدمه بالعمرة وقال إنه يؤخر الأمر إلى إبان الحج فيأتى بهما فى ذلك الوقت تخلصا من محذور الامتناع عن الخروج مع الحاجة إليه بتقدير أن يقدم العمرة فى شوال.

ويقرب عندى أن يكون سقط منه ما أوجب هذا الاختلاف بين مفهوميهما وأن ما يعطيه ظاهر الكلام من عدم الارسال ناش عن قصور فى التعبير عن المقصود فلا ينتظم حينئذ فى سلك الصحيح، وبالجملة فتصريح الشيخ بإرساله كاف فى تحقق العلة

(۱) فى التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ۱۶۴ وفى الاستبصار باب جواز العمرة المبتولة فى أشهر الحج تحت رقم ۴.

(۱۱۸)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۱)، مدينة مكة المكرمة (۴)، شهر شوال المكرم (۳)، موسى بن القاسم (۲)، الحج (۹)، الحاجة، الإحتياج (۱)، الجواز (۱)

ولا حاجة معها إلى إثبات القطع بالارسال وعلى هذا تخف فى تأويله المؤونة.

محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم البجلى قال: قلت لأبى جعفر (عليه السلام): يا سيدى إنى أرجو أن أصوم فى المدينة شهر رمضان فقال: تصوم بها أن شاء الله، قلت: وأرجو أن يكون خروجنا فى عشر من شوال وقد

عود الله زيارة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وزيارتك فربما حججت عن أبيك وربما حججت عن أبى وربما حججت عن الرجل من إخوانى وربما حججت عن نفسى، فكيف أصنع؟ فقال: تمتع، فقلت: إنى مقيم بمكة منذ عشر سنين، قال: تمتع (١).

محمد بن على، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبى الخطاب عن جعفر بن بشير، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن رجل يحج عن أبيه، أيتمتع؟ قال: نعم، المتعة له، والحج عن أبيه (٢).

محمد بن الحسن، بإسناده عن موسى بن القاسم، عن حماد بن عيسى، عن عمر بن أذينة، عن زرارة بن أعين قال: قلت لأبى جعفر (عليه السلام): الذى يلى الحج فى الفضل؟

قال: العمرة المفردة ثم يذهب حيث شاء، وقال: العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج لان الله تعالى يقول ": وأتموا الحج والعمرة لله" وإنما نزلت العمرة بالمدينة فأفضل العمرة رجب وقال: المفرد للعمرة إن اعتمر فى رجب ثم أقام للحج بمكة كانت عمرته تامة وحجته ناقصة مكية (٣).

(١) الكافى باب الطواف والحج عن الأئمة تحت رقم ١. وقال العلامة المجلسى:

يدل على استحباب الحج عن الأئمة عليهم السلام وعن الوالدين والاخوان كما ذكره الأصحاب، ويدل على أن التمتع أفضل إذا كان بنيابة النائى وإن كان المتبرع من أهل مكة بل لا يبعد كون التمتع فى غير حجة الاسلام لأهل مكة أفضل.

(٢) الفقيه تحت رقم ٢٩٣٢. يعنى فائدة التمتع له لا لأبيه لأنه لا يمكن له التمتع بالنساء والثياب والطيب الذى فائدة حج التمتع.

(٣) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ١٤٨.

(١١٩)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (١)، زيارة النبى (ص) (١)، مدينة مكة المكرمة (٤)، شهر رجب المرجب (٢)، شهر رمضان المبارك (١)، شهر شوال المكرم (١)، محمد بن الحسين بن أبى الخطاب (١)، زرارة بن أعين (١)، موسى بن القاسم (٢)، سعد بن عبد الله (١)، حماد بن عيسى (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (١)، جعفر بن بشير (١)، محمد بن على (١)، محمد بن مسلم (١)، الحج (١٠)، العلامة المجلسى (١)، الطواف، الطوف، الطائفة (١)

وعن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، وحماد بن عيسى، وابن أبى عمير عن عمر بن أذينة، عن زرارة بن أعين قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الذى يلى المفرد للحج فى الفضل؟ قال: المتعة، فقال: وما المتعة؟ قال: يهل بالحج فى أشهر الحج فإذا طاف بالبيت وصلى الركعتين خلف المقام وسعى بين الصفا والمروة وقصر وأحل، فإذا كان يوم التروية أهل بالحج ونسك المناسك وعليه الهدى، فقلت: وما الهدى؟

فقال: أفضله بدنة، وأوسطه بقرة، وأخفضه شاة، وقال: قد رأيت الغنم تقلد بخيط أو بسير (١).

وبإسناده، عن محمد بن أبى عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: قلت لأبى جعفر (عليه السلام): ما أفضل ما حج الناس؟ فقال: عمرة فى رجب وحجة مفردة فى عامها، فقلت: فالذى يلى هذا؟ قال: المتعة، قلت: وكيف أتمتع؟

فقال: يأتى الوقت فيلبى بالحج فإذا أتى مكة طاف وسعى وأحل من كل شئ وهو محتبس، وليس له أن يخرج من مكة حتى يحج، قلت: فما الذى يلى هذا؟

قال: القران، والقران أن تسوق الهدى، قلت: فما الذى يلى هذا؟ قال: عمرة مفردة ويذهب حيث شاء، فإن أقام بمكة إلى الحج فعمرته تامة وحجته ناقصة مكية، قلت: فما الذى يلى هذا؟ قال: ما يفعل الناس اليوم يفردون الحج فإذا قدموا مكة وطافوا بالبيت أحلوا وإذا لبوا أو أحرموا فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج إلى منى بلا حج ولا عمرة (٢).

قلت: للشيخ فى تأويل هذا الحديث باعتبار تضمنه لعدم أفضلية التمتع كلام ركيك والوجه فى مثله كالخبر الذى قبله أن يحمل على التقية كما أشرنا إليه سابقا فإن ترجيح الافراد محكى عمن كان فى زمن أبى جعفر (عليه السلام) من العامة.

محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد

(۱) التهذيب باب ضروب الحج تحت رقم ۳۶.

(۲) المصدر الباب تحت رقم ۲۲. وفى " فإذا لبوا - الخ."

(۱۲۰)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۲)، مدينة مكة المكرمة (۴)، شهر رجب المرجب (۱)، على بن إبراهيم (۱)، محمد بن أبى عمير (۱)، صفوان بن يحيى (۱)، زرارة بن أعين (۱)، موسى بن القاسم (۱)، ابن أبى عمير (۱)، حماد بن عيسى (۱)، عمر بن أذينة (۲)، محمد بن يحيى (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، القرآن الكريم (۲)، الحج (۹)، الطواف، الطوف، الطائفة (۲)، الصّلاة (۱)، التقية (۱)، الركوع، الركعة (۱)

ابن محمد جميعا، عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال:

إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) حين حج حجة الاسلام خرج فى أربع بقين من ذى القعدة حتى أتى الشجرة فصلى بها ثم قاد راحلته حتى أتى البيداء فأحرم منها وأهل بالحج (۱) وساق مائة بدنة وأحرم الناس كلهم بالحج لا ينوون غيره (۲) ولا يدرون ما المتعة حتى إذا قدم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) مكة طاف بالبيت وطاف الناس معه، ثم صلى ركعتين عند المقام وأستلم الحجر، ثم قال: أبدء بما بدء الله (عز وجل) فأتى الصفا فبدء بها ثم طاف بين الصفا والمروة سبعا فلما قضى طوافه عند المروة قام خطيبا فأمرهم أن يحلوا ويجعلوها عمرة وهو شئ أمر الله (عز وجل) به فأحل الناس وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): لو كنت استقبلت من أمرى ما استدبرت لفعلت كما أمرتكم ولم يكن يستطيع أن يحل من أجل الهدى الذى معه، إن الله عز وجل يقول ": ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله (" ۳) فقال سراقة بن مالك بن جشعم الكنانى: يا رسول الله علمنا كأنا خلقنا اليوم أرأيت هذا الذى أمرتنا به لعامنا هذا أو لكل عام؟ فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): لا بل للأبد، وإن رجلا قام فقال يا رسول الله: نخرج حجاجا ورؤوسنا تقطر؟ فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): إنك لن تؤمن بهذا أبدا قال: وأقبل على (عليه السلام) من اليمن حتى وافى الحج فوجد فاطمة (عليها السلام) قد أحلت ووجد ريح الطيب فانطلق إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) مستفتيا، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): يا على بأى شئ أهللت؟ فقال: أهللت بما أهل به النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال: لا تحل أنت، فأشركه فى الهدى وجعل له سبعا وثلاثين ونحر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ثلاثا وستين فنحرها بيده، ثم أخذ من كل بدنة بضعة فجعلها فى قدر واحد ثم أمر به فطبخ

(۱) لعل المراد بالاحرام هنا عقد الاحرام بالتلبية أو اظهار الاحرام واعلامه فلا ينافى ما استفيض من الاخبار باحرامه من مسجد الشجرة.

(۲) فى المصدر " لا ينوون عمرة."

(۳) البقرة: ۱۹۵.

(۱۲۱)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام أمير المؤمنين على بن ابى طالب عليهما السلام (۱)، السيدة فاطمة الزهراء سلام الله عليها (۱)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۹)، شهر ذى القعدة (۱)، مدينة مكة المكرمة (۱)، ابن أبى عمير (۱)، سراقة بن مالك (۱)، الحج (۴)، الطواف، الطوف، الطائفة (۴)، الركوع، الركعة (۱)، الصّلاة (۱)، السجود (۱)

فأكل منه وحسا من المرق وقال: قد أكلنا منها الآن جميعا، والمتعة خير من القارن السائق، وخير من الحاج المفرد، قال: وسألته أليلا أحرم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أم نهارا؟ فقال: نهارا، قلت: أى ساعة؟ قال: صلاة الظهر (۱).

محمد بن الحسن، بإسناده عن محمد بن على بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن أبن أبى عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) ومحمد بن الحسين، وعلى بن السندى، والعباس كلهم، عن صفوان، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه

السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أقام بالمدينة عشر سنين لم يحج ثم أنزل الله عليه ": وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا ـ وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق (" ۲) فأمر المؤذنين أن يؤذنوا بأعلى أصواتهم بأن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يحج من عامه هذا، فعلم من حضر المدينة وأهل العوالى والأعراب فاجتمعوا لحج رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وإنما كانوا تابعين ينظرون ما يؤمرون به فيصنعونه أو يصنع شيئا فيصنعونه، فخرج رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في أربع يقين من ذى القعدة فلما انتهى إلى ذى الحليفة فزالت الشمس اغتسل ثم خرج حتى أتى المسجد الذى عند الشجرة فصلى فيه الظهر وعزم بالحج مفردا وخرج حتى انتهى إلى البيداء عند الميل الأول، فصف الناس له سماطين فلبى بالحج مفردا وساق الهدى ستا وستين أو أربعا وستين حتى انتهى إلى مكة فى سلخ أربع من ذى الحجة (۳) فطاف بالبيت سبعة أشواط وصلى ركعتين خلف مقام إبراهيم، ثم عاد إلى الحجر فاستلمه وقد كان استلمه فى أول طوافه ثم قال: إن الصفا والمروة من شعائر الله فابدء بما بدء الله به، وإن المسلمين كانوا يظنون أن السعى بين الصفا والمروة شئ صنعه المشركون فأنزل الله تعالى " إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن

(۱) الكافي باب حج النبي صلى الله عليه وآله وسلم تحت رقم ۶.

(۲) الحج: ۲۷.

(۳) أى آخر اليوم الرابع.

(۱۲۲)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۶)، شهر ذى القعدة (۱)، شهر ذى الحجة (۱)، مدينة مكة المكرمة (۱)، محمد بن على بن محبوب (۱)، معاوية بن عمار (۲)، ابن أبى عمير (۱)، يعقوب بن يزيد (۱)، محمد بن الحسين (۱)، محمد بن الحسن (۱)، الحج (۸)، الغسل (۱)، الركوع، الركعة (۱)، الظنّ (۱)، السجود (۱)، الطواف، الطوف، الطائفة (۱)، الصّلاة (۳)

حج البيت أو اعتمر فلا ـ جناح عليه أن يطوف بهما (" ۱) ثم أتى إلى الصفا فصعد عليه فاستقبل الركن اليمانى فحمد الله وأثنى عليه ودعا مقدار ما يقرء سورة البقرة مترسلا ثم انحدر إلى المروة، فوقف عليها كما وقف على الصفا حتى فرغ من سعيه ثم أتاه جبرئيل وهو على المروة فأمره أن يأمر الناس أن يحلوا إلا ـ سائق هدى، فقال رجل: أنحل ولم نفرغ من مناسكنا؟ فقال: نعم، قال: فلما وقف رسول الله (صلى الله عليه آله وسلم) بالمروة بعد فراغه من السعى أقبل على الناس بوجهه فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن هذا جبرئيل – وأومأ بيده إلى خلفه – يأمرنى أن آمر من لم يسق هديا أن يحل، ولو استقبلت من أمرى مثل ما استدبرت لصنعت مثل ما أمرتكم ولكنى سقت الهدى ولا ينبغى لسائق الهدى أن يحل حتى يبلغ الهدى محله، قال: فقال له رجل من القوم: لنخرجن حجابا وشعورنا تقطر؟ فقال له رسول الله (صلى الله عليه آله وسلم): أما أنك لن تؤمن بعدها أبدا، فقال له سراقة بن مالك بن جشعم الكنانى:

يا رسول الله علمنا ديننا كأنا خلقنا اليوم فهذا الذى أمرتنا به لعامنا هذا أم لما يستقبل؟ فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بل هو للأبد إلى يوم القيامة، ثم شبك أصابعه بعضها إلى بعض وقال: دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة، وقدم على (عليه السلام) من اليمن على رسول الله (صلى الله عليه آله وسلم) وهو بمكة فدخل على فاطمة (عليها السلام) وهى قد أحلت فوجد ريحا طيبة ووجد عليها ثيابا مصبوغة، فقال: ما هذا يا فاطمة؟ فقالت: أمرنا بهذا رسول الله (صلى الله عليه آله وسلم) فخرج على إلى رسول الله (صلى الله عليه آله وسلم) مستفتيا محرشا على فاطمة، فقال يا رسول الله (إنى رأيت فاطمة قد أحلت وعليها ثياب مصبوغة، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنا أمرت الناس بذلك وأنت يا على بم أهللت؟ فقال: يا رسول الله: إهلال كاهلال النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): كن على إحرامك مثلى وأنت شريكى فى هديى، قال: ونزل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بمكة بالبطحاء هو وأصحابه ولم ينزل الدور فلما كان يوم التروية عند زوال الشمس أمر الناس أن يغتسلوا

(۱) البقرة: ۱۵۸.

(۱۲۳)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام أمير المؤمنين على بن ابى طالب عليهما السلام (١)، السيدة فاطمة الزهراء سلام الله عليها (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٧)، مدينة مكة المكرمة (٢)، يوم القيامة (٢)، سراقة بن مالك (١)، الركن اليمانى (١)، سورة البقرة (١)، الحج (٢)، الطواف، الطوف، الطائفة (١)

ويهلوا بالحج وهو قول الله الذى أنزله على نبيه ": واتبعوا ملة إبراهيم (" ١) فخرج النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) وأصحابه مهلين بالحج حتى أتوا منى فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر، ثم غدا والناس معه وكانت قريش تفيض من المزدلفة وهى جمع ويمنعون الناس أن يفيضوا منها، فأقبل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وقريش ترجو أن يكون إفاضته من حيث كانوا يفيضون فأنزل الله على نبيه ": ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله (" ٢) يعنى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق فى إفاضتهم منها ومن كان بعدهم، فلما رأت قريش أن قبة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قد مضت كأنه دخل فى أنفسهم شئ للذى كانوا يرجون من الإفاضة من مكانهم حتى انتهى إلى نمرة وهى بطن عرنة بحيال الأراك فضرب قبته وضرب الناس أخبيتهم عندها، فلما زالت الشمس خرج رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ومعه فرسه وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس وأمرهم ونهاهم ثم صلى الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين ثم مضى إلى الموقف فوقف به، فجعل الناس يبتدرون أخفاف ناقته يقفون إلى جنبها فنحاها ففعلوا مثل ذلك، فقال: يا أيها الناس إنه ليس موضع أخفاف ناقتى الموقف ولكن هذا كله موقف - وأوما بيده إلى الموقف - فتفرق الناس، وفعل مثل ذلك بمزدلفة فوقف حتى وقع القرص - قرص الشمس - ثم أفاض وأمر الناس بالدعة حتى إذا انتهى إلى المزدلفة - وهى المشعر الحرام - فصلى المغرب والعشاء الآخرة بأذان واحد وإقامتين ثم أقام حتى صلى فيها الفجر وعجل ضعفاء بنى هاشم بالليل وأمرهم أن لا يرموا الجمرة جمرة العقبة حتى تطلع الشمس، فلما أضاء له النهار أفاض حتى انتهى إلى منى فرمى جمرة العقبة وكان الهدى الذى جاء به رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أربعا وستين أو ستا وستين، وجاء على (عليه السلام) بأربع وثلاثين أو ست وثلاثين، فنحر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) منها ستا وستين ونحر على (عليه السلام) أربعا

(١) آل عمران: ٩٠. كذا، وزاد فى المصدر " حنيفا."

(٢) البقرة: ١٩٨.

(١٢۴)

صفحهمفاتيح البحث: قبر النبى (ص) (١)، الإمام أمير المؤمنين على بن ابى طالب عليهما السلام (٢)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۵)، بنو هاشم (١)، الحج (٢)، الغسل (١)، الصّلاة (٢)

وثلاثين بدنة وأمر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يؤخذ من كل بدنة منها جذوة من لحم، ثم يطرح فى برمة ثم يطبخ، فأكل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) منها وعلى (عليه السلام) وحسيا من مرقها ولم يعط الجزارين جلودها ولا جلالها ولا قلائدها وتصدق به، وحلق وزار البيت ورجع إلى منى فأقام بها حتى كان اليوم الثالث من آخر أيام التشريق، ثم رمى الجمار ونفر حتى انتهى إلى الأبطح، فقالت له عائشة: يا رسول الله ترجع نساؤك بحجة وعمرة معا وأرجع بحجة، فأقام بالأبطح وبعث معها عبد الرحمن بن أبى بكر إلى التنعيم (١) فأهلت بعمرة ثم جاءت فطافت بالبيت وصلت ركعتين عند مقام إبراهيم وسعت بين الصفا والمروة ثم أتت النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) فأرتحل من يومه ولم يدخل المسجد ولم يطف بالبيت ودخل من أعلا مكة من عقبة المدنيين وخرج من أسفل مكة من ذى طوى (٢).

وروى الكلينى هذا الحديث (٣) فى الحسن والطريق " على بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن ابن أبى عمير، عن معاوية ابن عمار " وفى المتن مخالفة لفظية فى عدة مواضع، منها قوله " يحج من عامه " فقال " فى عامه" ومنها قوله " فزالت الشمس اغتسل " فقال ": زالت الشمس فاغتسل " ومنها قوله " مثل ما استدبرت " وقوله " ابن جشعم " وقوله" شبك أصابعه بعضها إلى بعض " وقوله " محرشا " فأسقط كلمتى " مثل (" ۴) و " محرشا " وأبدل " جشعما " ب " جشعم، " كما

هو الصواب وترك قوله " بعضها إلى بعض " وزاد قبل قوله "، وقدم على " كلمة " قال " ومنها قوله " كن على إحرامك " فقال " قر على إحرامك " وذكر ألفاظ عدد الهدى كلها مؤنثة.

(١) موضع على أربعة أميال من مكة تقريبا.

(٢) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٢٣٤.

(٣) في الكافي كتاب الحج باب حج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) تحت رقم ٤.

(٤) من قوله " مثل ما استدبرت."

(١٢٥)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام أمير المؤمنين علي بن ابي طالب عليهما السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٤)، مدينة مكة المكرمة (٣)، علي بن إبراهيم (١)، ابن أبي عمير (١)، الفضل بن شاذان (١)، محمد بن إسماعيل (١)، الغسل (١)، الحج (٥)، الركوع، الركعة (١)، السجود (١)

وينبغي أن يعلم أن التردد الواقع في بيان عدد الهدى من هذا الحديث يؤذن أن البيان على سبيل التقرب وأن الراوي لم يكن محصلا للتحقيق فلا ينافي ما تضمنه الحديث الذي قبله من العدد لكون الراوي هناك جازما بحكايته غير متردد فيه فهو متعين للاعتماد، وهذا الاختلاف وإن لم يظهر له أثر حكمي لكنه يوجب نوع ارتياب يحوج إلى التنبيه على وجه الصواب فيه.

محمد بن الحسن، بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل لبى بالحج مفردا ثم دخل مكة وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة، قال: فليحل وليجعلها متعة إلا أن يكون ساق الهدى فلا يستطيع أن يحل حتى يبلغ الهدى محله (١).

وعنه، عن صفوان بن يحيى قال: قلت لأبي الحسن علي بن موسى (عليهما السلام):

إن ابن السراج روى عنك أنه سألك عن الرجل يهل بالحج ثم يدخل مكة وطاف بالبيت سبعا وسعى بين الصفا والمروة فيفسخ ذلك ويجعلها متعة فقلت له:

لا، فقال (عليه السلام): قد سألني عن ذلك وقلت له: لا، وله أن يحل ويجعلها متعة، وآخر عهدي بأبي أنه دخل على الفضل بن الربيع وعليه ثوبان وساج، فقال فضل ابن الربيع: يا أبا الحسن لنا بك أسوة أنت مفرد للحج وأنا مفرد للحج، فقال له أبي لا ما أنا مفرد، أنا متمتع، فقال له الفضل بن الربيع: فلي الان أن أتمتع وقد طفت بالبيت؟ فقال له أبي: نعم، فذهب بها محمد بن جعفر إلى سفيان بن عيينة وأصحابه فقال لهم: إن موسى بن جعفر قال للفضل بن الربيع كذا وكذا، يشنع بها على أبي (٢).

قال في القاموس: الساج: الطيلسان الأخضر أو الأسود.

صحر: محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي ابن الحكم، وابن أبي نجران، عن صفوان الجمال قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام):

(١) و (٢) التهذيب باب صفة الاحرام تحت رقم ١٠١ و ١٠٢.

(١٢٦)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام علي بن موسى الرضا عليهما السلام (١)، مدينة مكة المكرمة (٢)، سفيان بن عيينة (١)، معاوية بن عمار (١)، صفوان بن يحيى (٢)، ابن أبي نجران (١)، موسى بن القاسم (١)، الفضل بن الربيع (٢)، صفوان الجمال (١)، ابن السراج (١)، محمد بن يعقوب (١)، موسى بن جعفر (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (١)، محمد بن جعفر (١)، الطواف، الطوف، الطائفة (١)، الحج (٤)

إن بعض الناس يقول: جرد الحج، وبعض الناس يقول: اقرن وسق، وبعض الناس يقول: تمتع بالعمرة إلى الحج، فقال: لو حججت ألف

عام لم أقرن بها إلا متمتعا (١).

محمد بن الحسن، بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسن، عن أحمد - يعنى ابن محمد بن أبى نصر - عن صفوان - هو الجمال - قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): بأبى (أنت) وأمى إن بعض الناس يقول: أفرد وسق، وبعض يقول: تمتع بالعمرة إلى الحج فقال: لو حججت ألفى عام ما قدمتها إلا متمتعا (٢).

وعن سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبى عمير، عن حفص بن البخترى والحسن بن عبد الملك، عن زرارة جميعا، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: المتعة والله أفضل، فبها نزل القرآن وجرت السنة (٣).

وروى الصدوق هذا الحديث (۴) عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد، والحميرى جميعا، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبى عمير، عن حفص بن البخترى، عن أبى عبد الله (عليه السلام).

ورواه الكلينى فى الحسن (۵) والطريق " محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبى عمير، عن حفص بن البخترى، عن أبى عبد الله (عليه السلام ") وفى المتن بالروايتين " وبها نزل."

وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، وابن أبى عمير، عن يعقوب بن شعيب قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام)، قول الله عز وجل ": وأتموا الحج والعمرة لله " يكفى الرجل إذا تمتع بالعمرة إلى الحج مكان تلك العمرة المفردة؟

(١) الكافى باب أصناف الحج تحت رقم ٧.

(٢) و (٣) التهذيب باب ضروب الحج تحت رقم ١۶ و ١٧.

(۴) فى الفقيه تحت رقم ٢۵۵٢ وزاد " إلى يوم القيامة."

(۵) فى الكافى باب أصناف الحج تحت رقم ١٠.

(١٢٧)

صفحهمفاتيح البحث: محمد بن أبى عمير (١)، الحسن بن عبد الملك (١)، صفوان بن يحيى (١)، الشيخ الصدوق (١)، موسى بن القاسم (١)، ابن أبى عمير (٣)، سعد بن عبد الله (١)، محمد بن أبى نصر (١)، محمد بن إسماعيل (١)، يعقوب بن يزيد (٢)، حفص بن البخترى (٣)، يعقوب بن شعيب (١)، محمد بن الحسن (٣)، القرآن الكريم (١)، الحج (٧)، يوم القيامة (١)

قال: كذلك أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أصحابه (١).

وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عبد الجبار، عن العباس، عن صفوان بن يحيى قال: سأله أبو حارث عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج فطاف وسعى وقصر، هل عليه طواف النساء؟ قال: لا، إنما طواف النساء بعد الرجوع من منى (٢).

وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن على بن رئاب، عن الفضل بن يسار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: القرن الذى يسوق الهدى عليه طوافان بالبيت وسعى واحد بين الصفا والمروة، وينبغى له أن يشترط على ربه إن لم تكن حجة فعمرة (٣).

محمد بن يعقوب، عن أبى على الأشعرى، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): إنى أريد الجوار فكيف أصنع؟ فقال: إذا رأيت الهلال هلال ذى الحجة فاخرج إلى الجعرانة فأحرم منها بالحج، فقلت له: كيف أصنع إذا دخلت مكة أقيم إلى يوم التروية لا أطوف بالبيت؟ فقال: تقيم عشرا لا تأتى الكعبة؟ إن عشرا لكثير، إن البيت ليس بمهجور ولكن إذا دخلت فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة، فقلت: أليس كل من طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد أحل؟ قال: إنك تعقد بالتلبية ثم قال: كلما طفت طوافا وصليت ركعتين فاعقد بالتلبية، ثم قال: إن سفيان فقيهكم أتانى، فقال: ما يحملك على أن تأمر أصحابك يأتون الجعرانة فيحرمون منها؟ فقلت له: هو وقت من مواقيت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فقال: وأى وقت من مواقيت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) هو؟ فقلت له: أحرم منها حين قسم غنائم حنين ومرجعه من الطائف، فقال: إنما هذا شئ أخذته من عبد الله بن عمر كان إذا رأى الهلال

(١) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ١٥٠.

(٢) المصدر باب زيارة البيت تحت رقم ٢٣.

(٣) المصدر باب ضروب الحج تحت رقم ٥۴.

(١٢٨)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٣)، شهر ذى الحجة (١)، مدينة مكة المكرمة (١)، محمد بن الحسن الصفار (١)، صفوان بن يحيى (١)، محمد بن عبد الجبار (٢)، عبد الله بن عمر (١)، على بن رئاب (١)، الحسن بن محبوب (١)، محمد بن يعقوب (١)، الحج (۴)، الوسعة (١)، الركوع، الركعة (١)، الطواف، الطوف، الطائفة (١)، الهلال (٣)، الزيارة (١)

صاح بالحج، فقلت: أليس قد كان عندكم مرضيا؟ فقال: بلى، ولكن أما علمت أن أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إنما أحرموا من المسجد؟ فقلت: إن أولئك كانوا متمتعين فى أعناقهم الدماء، وإن هؤلاء قطنوا بمكة فصاروا كأنهم من أهل مكة وأهل مكة لا ـ متعة لهم، فأحببت أن يخرجوا من مكة إلى بعض المواقيت وأن يستغبوا به أياما، فقال لى وأنا أخبره أنها وقت من مواقيت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم):

يا أبا عبد الله فإنى أرى لك أن لا تفعل، فضحكت وقلت: لكنى أرى لهم أن يفعلوا، فسأل عبد الرحمن عمن معنا من النساء كيف يصنعن؟ فقال: لولا أن خروج النساء شهرة لأمرت الصرورة منهن أن تخرج ولكن مر من كان منهن صرورة أن تهل بالحج فى هلال ذى الحجة فأما اللواتى قد حججن فإن شئن ففى خمس من الشهر وإن شئن فيوم التروية، فخرج وأقمنا فاعتل بعض من كان معنا من النساء الصرورة منهن فقدم فى خمس من ذى الحجة فأرسلت إليه أن بعض من معنا من صرورة النساء قد اعتللن، فكيف تصنع؟ قال: فلتنظر ما بينها وبين التروية فإن طهرت فلتهل بالحج وإلا فلا يدخل عليها يوم التروية إلا وهى محرمة، وأما الأواخر فيوم التروية، فقلت: إن معنا صبيا مولودا فكيف نصنع به؟ فقال: مر أمه تلقى حميدة فتسألها كيف تصنع بصبيانها، فأتتها فسألتها كيف تصنع؟ فقال: إذا كان يوم التروية فأحرموا عنه وجردوه وغسلوه كما يجرد المحرم وقفوا به المواقف، فإذا كان يوم النحر فارموا عنه واحلقوا رأسه ومرى الجارية أن تطوف بين الصفا والمروة. قال: وسألته عن رجل من أهل مكة يخرج إلى بعض الأمصار ثم يرجع إلى مكة فيمر ببعض المواقيت أله أن يتمتع؟ قال:

ما أزعم أن ذلك ليس له لو فعل وكان الاهلال أحب إلى (١).

وروى الشيخ صدر هذا الحديث إلى قوله " إن سفيان " معلقا عن

(١) الكافى باب حج المجاورين وقطان مكة تحت رقم ۵.

(١٢٩)

صفحهمفاتيح البحث: صحابة (أصحاب) رسول الله (ص) (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، شهر ذى الحجة (٢)، مدينة مكة المكرمة (٧)، الحج (۴)، السجود (١)، الطواف، الطوف، الطائفة (١)، الهلال (١)، الطهارة (١)

محمد بن يعقوب بالطريق (١).

ن: وعن على ابن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن معاوية بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: الحج ثلاث أصناف حج مفرد وقران وتمتع بالعمرة إلى الحج وبها أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) والفضل فيها ولا نأمر الناس ألا بها (٢).

وهذا الحديث رواه الشيخ (٣) أيضا معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه.

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبى قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحج، فقال: تمتع، ثم قال: إنا إذا وقفنا بين يدى الله عز وجل قلنا يا رب أخذنا بكتابك وسنه نبيك وقال الناس: رأينا برأينا (۴).

وعنه، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى قول الله عز وجل " ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام " قال: من كان منزله على ثمانية عشر ميلا عن يسارها، فلا متعة له مثل مر وأشباهها (۵).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن معاوية قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام):

إنى اعتمرت فى رجب وأنا أريد الحج أفأسوق الهدى وأفرد الحج أو أتمتع؟

فقال: فى كل فضل وكل حسن، قلت فأى ذلك أفضل؟ فقال: تمتع، هو والله أفضل، ثم قال: إن أهل مكة يقولون: إن عمرته عراقية وحجته مكية، كذبوا أو ليس هو مرتبطا بحجه لا يخرج حتى يقضيه، ثم قال: إنى كنت أخرج لليلة أو ليلتين تبقيان من رجب فتقول أم فروة: أى أبه إن عمرتنا

(۱) فى التهذيب آخر باب ضروب الحج.

(۲) الكافى أول باب أصناف الحج.

(۳) فى التهذيب أول باب ضروب الحج.

(۴) الكافى باب أصناف الحج تحت رقم ۹.

(۵) الكافى باب حج المجاورين وقطان مكة تحت رقم ۳.

(۱۳۰)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۱)، مدينة مكة المكرمة (۲)، شهر رجب المرجب (۲)، معاوية بن عمار (۱)، ابن أبى عمير (۳)، حماد بن عيسى (۱)، محمد بن يعقوب (۲)، مسجد الحرام (۱)، الحج (۱۱)، دولة العراق (۱)

شعبانية وأقول لها: أى بنية إنها أهللت وليس فيما أحللت (۱).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن معاوية بن عمار، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): إنهم يقولون فى حجة التمتع حجة مكية وعمرة عراقية، فقال: كذبوا أو ليس هو مرتبطا بحجته لا يخرج عنها حتى يقضى حجته (۲)؟

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبى عمار، عن حماد، عن الحلبى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: إذا استمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة (۳).

وروى الشيخ هذا الحديث معلقا (۴) عن محمد بن يعقوب بالطريق وفى المتن " إذا تمتع."

وعنه، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن عبد الملك بن أعين قال: حج جماعة من أصحابنا فلما قدموا المدينة دخلوا على أبى جعفر (عليه السلام) فقالوا:

إن زرارة أمرنا أن نهل بالحج إذا أحرمنا، فقال لهم: تمتعوا، فلما خرجوا من عنده دخلت عليه فقلت: جعلت فداك لئن لم تخبرهم بما أخبرت زرارة ليأتين الكوفة وليصبحن بها كذابا، فقال: ردهم فدخلوا عليه فقال: صدق زرارة ثم قال: أم والله لا يسمع هذا بعد اليوم أحد منى (۵).

قلت: كأنه (عليه السلام) أراد للجماعة تحصيل فضيلة التمتع فلما علم أنهم يذيعون وينكرون على زرارة فيما أخبر به على سبيل التقية عدل (عليه السلام) عن كلامه وردهم إلى حكم التقية.

(۱) الكافى باب أصناف الحج تحت رقم ۱۵.

(۲) المصدر الباب تحت رقم ۱۷.

(۳) الكافى أول باب ما يجزى من العمرة المفروضة فى أواخر الحج.

(۴) فى التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ۱۴۹.

(۵) الكافى آخر باب أصناف الحج.

(۱۳۱)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۱)، مدينة الكوفة (۱)، عبد الملك بن أعين (۱)، معاوية بن عمار (۱)، ابن أبى عمير (۱)، حماد بن عيسى (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، التصديق (۱)، الحج (۸)، الفدية، الفداء (۱)، دولة العراق (۱)، التقية (۲)

وروى الشيخ (۱) هذا الحديث فى الكتابين من غير هذا الطريق وسنورده فى أخبار التلبية.

محمد بن على بن الحسين، عن محمد بن الحسن، عن الحسن بن متيل، عن محمد بن الحسين بن أبى الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن يعقوب ابن شعيب قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): الرجل يحرم بحجة وعمرة وينشئ العمرة، أيتمتع؟ قال: نعم (۲).

محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبى عمير، وصفوان جميعا، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: على المتمتع بالعمرة إلى الحج ثلاثة أطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة، وعليه إذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم (عليه السلام) وسعى بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد أحل، هذه للعمرة وعليه للحج طوافان وسعى بين الصفا والمروة ويصلى عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام إبراهيم (عليه السلام) (۳).

وعنه، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل جميعا، عن ابن أبى عمير، عن حفص بن البخترى، عن منصور بن حازم، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: على المتمتع بالعمرة إلى الحج ثلاثة أطواف بالبيت ويصلى لكل طواف ركعتين، وسعيان بين الصفا والمروة (۴).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: المفرد بالحج عليه طواف بالبيت وركعتان فى مقام إبراهيم (عليه السلام) وسعى

(۱) فى التهذيب باب صفة الاحرام تحت رقم ۷ وفى الاستبصار باب كيفية التلفظ بالتلبية تحت رقم ۸.

(۲) الفقيه تحت رقم ۲۵۴۹ ومعناه انه قال لبيك بحجة وعمرة، قدم الحج فى النية ولما قدم مكة قلبها تمتعا. وفى بعض النسخ " ينسئ ".

(۳) و (۴) الكافى باب ما على المتمتع من الطواف تحت رقم ۱ و ۳.

(۱۳۲)

صفحهمفاتيح البحث: النبى إبراهيم (ع) (۲)، مدينة مكة المكرمة (۲)، محمد بن الحسين بن أبى الخطاب (۱)، محمد بن على بن الحسين (۱)، على بن إبراهيم (۱)، معاوية بن عمار (۲)، ابن أبى عمير (۳)، الفضل بن شاذان (۱)، محمد بن إسماعيل (۲)، حفص بن البخترى (۱)، الحسن بن متيل (۱)، حماد بن عثمان (۱)، منصور بن حازم (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، محمد بن الحسن (۱)، جعفر بن بشير (۱)، الحج (۷)، الركوع، الركعة (۲)، الطواف، الطوف، الطائفة (۱)

بين الصفا والمروة، وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدى ولا أضحية، قال: وسألته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة؟ قال: نعم ما شاء ويجدد التلبية بعد الركعتين والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما أحلا من الطواف بالتلبية (۱).

وعنه، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبى عمير عن حفص بن البخترى، عن منصور بن حازم، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: لا يكون القارن إلا بسياق الهدى، وعليه طوافان بالبيت وسعى بين الصفا والمروة، كما يفعل المفرد، ليس بأفضل من المفرد إلا بسياق الهدى (۲).

وروى الشيخ هذه الأخبار الأربعة (۳) بإسناده عن محمد بن يعقوب بطرقها وفى متن الأول منها " فعليه إذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم (عليه السلام ") وظاهر أن الفاء هنا أنسب من الواو، وفى متن الثالث " المفرد عليه طواف بالبيت وركعتان

عند مقام إبراهيم " وفى الرابع " لا يكون القارن قارنا إلا بسياق الهدى، " وفيه " وليس أفضل."

وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: القارن لا يكون إلا بسياق الهدى وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم (عليه السلام) وسعى بين الصفا والمروة، وطواف بعد الحج وهو طواف النساء (۴).

وعنه، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: إنى سقت الهدى وقرنت، قال: ولم فعلت ذلك؟ التمتع أفضل

(١) المصدر باب الافراد تحت رقم ١ وفيه " عند مقام إبراهيم."

(٢) المصدر باب صفه الاقران وما يجب على القارن تحت رقم ١.

(٣) فى التهذيب باب ضروب الحج تحت رقم ٣٣ و ٣٥ و ۶٠ و ۵٢.

(۴) الكافى باب صفة الاقران وما يجب على القارن تحت رقم ٢.

(١٣٣)

صفحهمفاتيح البحث: النبى إبراهيم (ع) (١)، مدينة مكة المكرمة (١)، عبد الله بن المغيرة (١)، على بن إبراهيم (١)، عبد الله بن سنان (١)، معاوية بن عمار (١)، ابن أبى عمير (٢)، الفضل بن شاذان (١)، محمد بن إسماعيل (١)، حفص بن البخترى (١)، منصور بن حازم (١)، محمد بن يعقوب (١)، الحج (٣)، الطواف، الطوف، الطائفة (١)، الركوع، الركعة (١)

باب أشهر الحج ومواقيت الاحرام

ثم قال: يجزيك فيه طواف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة واحد، وقال: طف بالكعبة يوم النحر (١).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل لبى بالحج مفردا فقدم مكة وطاف بالبيت وصلى ركعتين عند مقام إبراهيم (عليه السلام) وسعى بين الصفا والمروة، قال: فليحل وليجعلها متعة إلا أن يكون ساق الهدى (٢).

("باب أشهر الحج ومواقيت الاحرام ") صحى: محمد بن الحسن - رضى الله عنه - بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: إن الله تعالى يقول:

الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج " وهو شوال وذى القعدة وذو الحجة (٣).

محمد بن على بن الحسين، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد، والحميرى جميعا، عن يعقوب بن يزيد: عن صفوان بن يحيى، ومحمد بن أبى عمير جميعا، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: الحج أشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة - الحديث (۴).

وسنورده فى الباب الذى بعد هذا. ورواه الكلينى (۵) فى الحسن والطريق " على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن معاوية بن عمار."

(١) الكافى باب صفة الاقران وما يجب على القارن تحت رقم ٣.

(٢) المصدر باب فيمن لم ينو المتعة تحت رقم ١.

(٣) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ١٩۶ والآية فى البقرة: ١٩٧.

(۴) الفقيه تحت رقم ٢۵٢٠.

(۵) فى الكافى باب توفير الشعر لمن أراد الحج تحت رقم ١.

(۱۳۴)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام المهدى المنتظر عليه السلام (۱)، النبى إبراهيم (ع) (۱)، شهر ذى القعدة (۲)، شهر ذى الحجة (۲)، مدينة مكة المكرمة (۱)، شهر شوال المكرم (۲)، محمد بن على بن الحسين (۱)، على بن إبراهيم (۱)، معاوية بن عمار (۴)، محمد بن أبى عمير (۱)، صفوان بن يحيى (۱)، موسى بن القاسم (۱)، ابن أبى عمير (۲)، يعقوب بن يزيد (۱)، محمد بن الحسن (۱)، الحج (۶)، الطواف، الطوف، الطائفة (۱)، الركوع، الركعة (۱)، الصّلاة (۱)

ورواه الشيخ أيضا (۱) عن المفيد، عن أبى القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب بالاسناد.

وبطريقه، عن عبيد الله بن على الحلبى - وقد مر غير بعيد - عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، لا ينبغى لحاج ولا معتمر أن يحرم قبلها ولا بعدها، وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، وهو مسجد الشجرة كان يصلى فيه ويفرض الحج (۲)، فإذا خرج من المسجد وسار واستوت به البيداء حين يحاذى الميل الأول أحرم، ووقت لأهل الشام الجحفة، ووقت لأهل نجد العقيق، ووقت لأهل الطائف قرن المنازل، ووقت لأهل اليمن يلملم، ولا ينبغى لأحد أن يرغب عن مواقيت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) (۳).

محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن أبى الحسن الرضا (عليه السلام) قال: كتبت إليه أن بعض مواليك بالبصرة يحرمون ببطن العقيق وليس بذلك الموضع ماء ولا منزل، وعليهم فى ذلك مؤونة شديدة ويعجلهم أصحابهم وجمالهم، ومن وراء بطن العقيق بخمسة عشر ميلا منزل فيه ماء وهو منزلهم الذى ينزلون فيه فترى أن يحرموا من موضع الماء لرفقه بهم وخفته عليهم؟ فكتب (عليه السلام): إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وقت المواقيت لأهلها ومن أتى عليها من غير أهلها، وفيها رخصة لمن كانت به علة فلا يجاوز الميقات إلا من علة (۴).

محمد بن الحسن، بإسناده عن محمد بن أحمد - يعنى ابن يحيى - عن العمركى، عن على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال: سألته عن إحرام أهل

(۱) فى الاستبصار باب توفير شعر الرأس لمن يريد الحج تحت رقم ۱.

(۲) فى الكافى والتهذيب " يفرض فيه الحج " وليس فيهما " كان."

(۳) الفقيه تحت رقم ۲۵۲۲.

(۴) الكافى باب من جاوز ميقات أرضه بغير احرام تحت رقم ۲.

(۱۳۵)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام على بن موسى الرضا عليهما السلام (۱)، الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (۱)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۳)، عبيد الله بن على الحلبى (۱)، صفوان بن يحيى (۱)، الحسين بن سعيد (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، محمد بن الحسن (۱)، أحمد بن محمد (۱)، محمد بن أحمد (۱)، على بن جعفر (۱)، جعفر بن محمد (۱)، الشام (۱)، الحج (۳)، السجود (۲)، الصّلاة (۱)

الكوفة وأهل خراسان وما يليهم وأهل الشام ومصر من أين هو؟ قال: أما أهل الكوفة وخراسان وما يليهم فمن العقيق، وأهل المدينة من ذى الحليفة والجحفة، وأهل الشام ومصر من الجحفة وأهل اليمن من يلملم، وأهل السند من البصرة - يعنى من ميقات أهل البصرة -. (۱) وأورد الشيخ بعد هذا الحديث خبرا معلقا عن موسى بن القاسم، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد يتضمن بيان المواقيت وظاهر الاسناد يعطى صحته وقد مضى مثله فى الباب السابق وبينا أن الممارسة نقضى بكونه معللا أو ضعيفا.

محمد بن على، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبى عمير، عن رفاعة بن موسى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: وقت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) العقيق لأهل نجد، وقال: هو وقت لما أنجدت الأرض (۲) وأنت منهم،

ووقت لأهل الشام الجحفة ويقال عنها المهيعة (٣).

وبطريقه عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: يجزيك إذا لم تعرف العقيق أن تسأل الناس والأعراب عن ذلك (۴).

وبالاسناد عن معاوية بن عمار أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل من أهل المدينة أحرم من الجحفة، فقال: لا بأس (۵).

محمد بن الحسن، بإسناده عن موسى بن القاسم، عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبى قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) من أين يحرم الرجل إذا جاوز الشجرة؟

(١) التهذيب باب المواقيت من كتاب الحج تحت رقم ١۵.

(٢) أى هو ميقات لمن أدخلته الأرض فى نجد وأنتم أهل العراق منهم.

(٣) الفقيه تحت رقم ٢۵٢٣، وفيه " مهيعة."

(۴) الفقيه تحت رقم ٢۵٢۴.

(۵) الفقيه تحت رقم ٢۵٢٧ وبظاهره يدل على الاجزاء دون جواز التأخير عن الميقات.

(١٣۶)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، مدينة الكوفة (٢)، معاوية بن عمار (٢)، محمد بن أبى عمير (١)، موسى بن القاسم (٢)، ابن أبى عمير (١)، رفاعة بن موسى (١)، سعد بن عبد الله (١)، يعقوب بن يزيد (١)، مدينة البصرة (٢)، عمر بن يزيد (١)، محمد بن الحسن (١)، محمد بن على (١)، خراسان (٢)، الشام (٣)، دولة العراق (١)، الحج (١)، الجواز (١)

فقال: من الجحفة ولا يجاوز الجحفة إلا محرما (١).

محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: من قام بالمدينة شهرا وهو يريد الحج ثم بدا له أن يخرج فى غير طريق أهل المدينة الذى يأخذونه فليكن إحرامه من مسيرة ستة أميال، حد الشجرة من البيداء (٢).

وروى الشيخ هذا الحديث (٣) معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه منقوصا منه قوله فى آخره " حد الشجرة من البيداء."

ورواه الصدوق، عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن عبد الله بن جعفر الحميرى وسعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله ابن سنان، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: من أقام بالمدينة وهو يريد الحج شهرا أو نحوه ثم بدا له أن يخرج فى غير طريق المدينة فإذا كان حذاء الشجرة والبيداء مسيرة ستة أميال فليحرم منها (۴).

محمد بن الحسن، بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: من كان منزله دون الوقت إلى مكة فليحرم من منزله (۵).

وعن موسى بن القاسم، عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبى قال: سألت

(١) التهذيب باب المواقيت تحت رقم ٢٣ و (٢) الكافى باب مواقيت الاحرام تحت رقم ٩، وفيه " فيكون حذاء الشجرة من البيداء."

(٣) فى التهذيب باب المواقيت تحت رقم ٢۴.

(۴) الفقيه تحت رقم ٢۵٣٢. و " والبيداء " فيه " من البيداء " فأن المراد من البيداء هنا المفازة لا البيداء المعروف.

(۵) التهذيب باب المواقيت تحت رقم ٢٩.

(١٣٧)

صفحهمفاتيح البحث: عبد الله بن جعفر الطيار بن أبى طالب عليه السلام (١)، مدينة مكة المكرمة (١)، محمد بن موسى بن المتوكل

(١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، عبد الله بن سنان (١)، معاوية بن عمار (١)، صفوان بن يحيى (١)، الشيخ الصدوق (١)، موسى بن القاسم (٢)، ابن أبى عمير (١)، سعد بن عبد الله (١)، الحسن بن محبوب (٢)، محمد بن يعقوب (٢)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (١)، الحج (١)

أبـا عبـد الله (عليه السـلام) عن رجـل ترك الاحرام حتى دخل الحرم قال: يرجع إلى ميقات أهل بلاده الـذى يحرمون منه فيحرم، وإن خشى ان يفوته الحج فليحرم من مكانه فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج (١).

وعنه عن عبـد الرحمن - يعنى ابن أبى نجران - عن عبـد الله بن سـنان، عن أبى عبـد الله (عليه السـلام) قـال: سـألته عن رجـل مر على الوقت الذى يحرم منه الناس فنسى أو جهل فلم يحرم حتى أتى مكة فخاف أن يرجع إلى الوقت فيفوته الحج، قال:

يخرج من الحرم فيحرم فيجزيه ذلك (٢).

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن عمار قال:

سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: ليس ينبغى أن يحرم دون الوقت الذى وقته رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إلا أن يخاف فوت الشهر فى العمرة. (٣) وأورد خبرا آخر من الموثق فى معنى هذا الخبر وفيه بيان الشـهر. وهو أيضا بإسـناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الرجل يجئ معتمرا ينوى عمرة رجب فيدخل عليه الهلاـل قبـل أن يبلغ العقيق أيحرم قبـل الوقت ويجعلهـا لرجب أم يؤخر الاـحرام إلى العقيق ويجعلهـا لشـعبان؟ قـال: يحرم قبـل الوقت لرجب فإن لرجب فضلا وهو الذى نوى (۴).

وروى أيضا معلقا عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن الحلبى، قال:

سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل جعل لله عليه شكرا أن يحرم من الكوفة، قال:

فليحرم من الكوفة وليف لله بما قال (۵).

وقد اتفقت كلمة المتعرضين لتصحيح الأخبار على صحه هذا الخبر وأولهم

(١) و (٢) و (٣) التهذيب باب المواقيت تحت رقم ٢۶ و ٢٧ و ٧.

(۴) و (۵) المصدر الباب تحت رقم ۶ و ٨.

(١٣٨)

صفحهمفاتيـح البحـث: النـبى إبراهيم (ع) (١)، مدينـة مكـة المكرمة (١)، مدينـة الكوفة (٢)، شـهر رجـب المرجب (۴)، شـهر شعبان المعظم (١)، عبد الله بن سنان (١)، معاوية بن عمار (١)، صفوان بن يحيى (١)، ابن أبى نجران (١)، إسحاق بن عمار (١)، الحسين بن سعيد (٣)، الحج (٢)، الخوف (١)، الجهل (١)، الهلال (١)

العلامـة فى المنتهى ولاـ شـك عنـد الممـارس فى أنه غير صـحيح فـإن حمـادا فى الطريق إن كان ابن عثمان كما تشـعر به روايته عن الحلبى فالحسـين بن سعيد لا يروى عنه بغير واسطة قطعا وليست بمتعينة على وجه نافع كما يتفق فى سقوط بعض الوسائط سهوا ونبهنا على كثير منه فيما سـلف، وإن كان ابن عيسـى فهو لا يروى عن عبيـد الله الحلبى فيما يعهـد من الأخبار أصـلا، والمتعارف عنه إطلاق لفظ الحلبى أن يكون هو المراد به وربما أريـد منه محمـد أخوه والحال فى رواية ابن عيسـى عنه كما فى عبيد الله، نعم يوجد فى عدة طرق عن حماد بن عيسـى، عن عمران الحلبى وفى احتمال إرادته عند الاطلاق بعد، لا سيما بعد ملاحظة كون رواية الحديث بالصورة التى أوردناها إنما وقعت فى الاسـتبصار، وأما التهذيب (١) فنسـخه متفقة على ايراده هكذا " الحسين بن سعيد، عن حماد، عن على " وروايـة حماد بن عيسـى عن على بن أبى حمزة معروفـة والحـديث مروى عنه أيضا فى الكتابين على أثر هذه الرواية بغير فصل بإسـناد معلق عن أحمـد بن عيسـى، عن محمـد بن إسـماعيل، عن صـفوان، عن على بن أبى حمزة وذكر معنى الحـديث وتصـحيف " على " بالحلبى قريب وخصوصا مع وقوعه فى صـحبة حماد وبالجملة فالاحتمالات قائمة على وجه ينافى الحكم بالصحة وأعلاها كون الراوى

على بن أبى حمزة فيتضح ضعف الخبر، وأدناها الشك فى الاتصال بتقدير أن يكون هو الحلبى فإن أحد الاحتمالات معه ان يكون المراد بحماد " ابن عثمان " والحسين بن سعيد لا يروى عنه بغير واسطة كما ذكرنا وذلك موجب للعلة المنافية للصحة على ما حققناه فى مقدمة الكتاب.

محمد بن على، عن أبيه، عن محمد بن يحيى العطار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبى عمير وصفوان بن يحيى، عن عمر بن يزيد، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: من أراد أن يخرج من مكة أحرم من الجعرانة والحديبية وما أشبههما - الحديث (٢).

(١) باب النذور من كتاب الايمان والنذور والكفارات تحت رقم ٤٣.

(٢) الفقيه تحت رقم ٢٩٥٢.

(١٣٩)

صفحهمفاتيح البحث: مدينة مكة المكرمة (١)، على بن أبى حمزة البطائنى (٣)، محمد بن يحيى العطار (١)، عبيد الله الحلبى (١)، محمد بن أبى عمير (١)، صفوان بن يحيى (١)، محمد بن إسماعيل (١)، يعقوب بن يزيد (١)، الحسين بن سعيد (٣)، أحمد بن عيسى (١)، حماد بن عيسى (٢)، عمران الحلبى (١)، عمر بن يزيد (١)، محمد بن على (١)، النذر (١)، التكفير، الكفارة (١)

وسنورده فى أخبار قطع التلبية وقد مضى فى الباب السابق فى خبر معاوية ابن عمار الصحيح الطويل المتضمن لبيان حج النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) ما يفيد أن ميقات حج التمتع مكة وسيأتى فى الباب الذى بعد هذا عدة أخبار تدل على ذلك أيضا.

محمد بن الحسن، بإسناده عن على بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن رجل كان متمتعا خرج إلى عرفات وجهل أن يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع إلى بلده ما حاله؟ قال: إذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه. وسألته عن رجل نسى الاحرام بالحج فذكر وهو بعرفات، ما حاله؟ قال: يقول ": اللهم على كتابك وسنة نبيك " فقد تم إحرامه (١).

وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمار قال:

سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: قدموا من كان معكم من الصبيان إلى الجحفة وإلى بطن مر ثم يصنع بهم ما يصنع بالمحرم - الحديث (٢)، وسنورده فى باب النوادر.

ورواه الكلينى فى الحسن (٣) والطريق " على بن إبراهيم، عن ابن أبى عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: أنظروا من كان معكم من الصبيان فقدموهم إلى الجحفة - الحديث."

وعن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن عبد الله بن مسكان، عن أيوب بن الحر قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصبيان من أين نجردهم؟ فقال: كان أبى يجردهم من فخ. وعنه، عن على بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام) مثل ذلك (٤).

صحر: محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا: عن أحمد بن محمد، عن على بن الحكم، عن داود بن النعمان، عن أبى أيوب الخزاز قال لأبى عبد الله (عليه السلام)

(١) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٣٢٤.

(٢) المصدر الباب تحت رقم ٦٩.

(٣) فى الكافى باب حج الصبيان والمماليك تحت رقم ٤.

(٤) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٦٧ و ٦٨.

(١٤٠)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، مدينة مكة المكرمة (١)، عبد الله بن مسكان (١)، على بن إبراهيم (١)، معاوية بن عمار (٢)، داود بن النعمان (١)، موسى بن القاسم (٢)، ابن أبى عمير (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (١)، على بن جعفر (٢)، الحج (٧)

حدثنى عن العقيق أوقت وقته رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أو شئ صنعه الناس؟ فقال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ووقت لأهل المغرب الجحفة وهى عندنا مكتوبة مهيعة، ووقت لأهل اليمن يلملم، ووقت لأهل الطائف قرن المنازل، ووقت لأهل نجد العقيق، وما أنجدت (١).

وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه (٢).

وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان عن أبى الفضل - هو سالم الحناط - قال: كنت مجاورا بمكة فسألت أبا عبد الله (عليه السلام) من أين أحرم بالحج؟ فقال: من حيث أحرم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) من الجعرانة، أتاه فى ذلك المكان فتوح فتح الطائف وفتح خيبر (٣) والفتح: فقلت: متى أخرج؟ فقال:

إن كنت صرورة فإذا مضى من ذى الحجة يوم وإن كنت قد حججت قبل ذلك، فإذا مضى من الشهر خمس (٤).

وقد مر فى مشهورى الباب الذى قبل هذا حديث طويل لعبد الرحمن بن الحجاج متضمن لمعنى ما ذكر فى هذا الحديث.

وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد، عن أبن محبوب، عن جميل بن صالح عن فضيل بن يسار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل اشترى بدنة قبل أن ينتهى إلى الوقت الذى يحرم فيه فأشعرها وقلدها أيجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم؟ قال: لا ولكن إذا انتهى إلى الوقت فليحرم ثم ليشعرها ويقلدها فإن

(١) أى كل أرض ينتهى طريقها إلى نجد، أو كل طائفة أتت نجدا، أو كل أرض دخلت فى النجد والأول أظهر، والخبر فى الكافى باب مواقيت الاحرام تحت رقم ٣.

(٢) فى التهذيب باب المواقيت تحت رقم ١۴.

(٣) كذا، والصواب " حنين " كما لا يخفى فان الجعرانة قرب مكة، وخيبر على ثمانية برد من المدينة من جهة الشام، وتصحيف حنين ب " خيبر " قريب.

(۴) الكافى باب المجاورين وقطان مكة تحت رقم ٩.

(١۴١)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٣)، شهر ذى الحجة (١)، مدينة مكة المكرمة (٣)، خيبر (٢)، الحسين بن سعيد (١)، الفضيل بن يسار (١)، محمد بن يحيى (١)، جميل بن صالح (١)، سالم الحناط (١)، محمد بن يعقوب (١)، أحمد بن محمد (٢)، الحج (١)، الشام (١)

تقليده الأول ليس بشئ (١).

وعن أبى على الأشعرى، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن عبد الله بن سنام قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل مر على الوقت الذى يحرم الناس منه فنسى أو جهل فلم يحرم حتى أتى مكة فخاف إن رجع إلى الوقت أن يفوته الحج؟

فقال: يخرج من الحرم ويحرم، يجزيه ذلك (٢).

وبهذا الاسناد، عن صفوان، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأة كانت مع قوم فطمثت فأرسلت إليهم فسألتهم، فقالوا: ما ندرى أعليك إحرام أم لا وأنت حائض، فتركوها حتى دخلت الحرم، قال: إن كان عليها مهلة فلترجع إلى الوقت فلتحرم منه وإن لم يكن عليها وقت فلترجع إلى ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم وبقدر مالا يفوتها (٣).

محمد بن على، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن أبى عبد الله البرقى، عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبى عن أيوب أخى أديم، قال: سئل أبا عبد الله (عليه السلام) من أين يجرد الصبيان؟ فقال:

كان أبى (عليه السلام) يجردهم من فخ (۴).

ن: وعن (۵) على بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن ابن أبى عمير، عن معاوية بن عمار، عن

أبى عبد الله (عليه السلام) فى قول الله

(۱) الكافى باب من أحرم دون الوقت تحت رقم ۳.

(۲) المصدر باب من جاوز ميقات أرضه بغير احرام تحت رقم ۶.

(۳) المصدر الباب تحت رقم ۱۰.

(۴) الفقيه تحت رقم ۲۸۹۴ والمراد بالتجريد الاحرام كما فهمه الأكثر و " فخ " بئر معروف على بعد فرسخ من مكة.

(۵) كذا، والظاهر سقط " محمد بن يعقوب " من صدر السند لأن على بن إبراهيم من مشايخ الكلينى دون الصدوق والخبر فى الكافى باب أشهر الحج تحت رقم ۲ و ۳.

(۱۴۲)

صفحهمفاتيح البحث: مدينة مكة المكرمة (۲)، أحمد بن أبى عبد الله البرقى (۱)، محمد بن الحسن بن الوليد (۱)، محمد بن الحسن الصفار (۱)، على بن إبراهيم (۲)، معاوية بن عمار (۲)، محمد بن عبد الجبار (۱)، ابن أبى عمير (۱)، محمد بن إسماعيل (۱)، يحيى الحلبى (۱)، نضر بن سويد (۱)، محمد بن على (۱)، الحج (۲)، الجهل (۱)، الشيخ الصدوق (۱)، محمد بن يعقوب (۱)

عز وجل " الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج - " وساق الحديث، وسنورده فى الباب الآتى إلى أن قال: ولا يفرض الحج إلا فى هذه الشهور التى قال الله عز وجل " الحج أشهر معلومات " وهن شوال وذو القعدة وذو الحجة.

وأورد على أثر هذا الحديث خبرا آخر صورته هكذا " على بن إبراهيم بإسناده قال: أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة وأشهر السياحة عشرون من ذى الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الأول وعشر من ربيع الآخر."

ولا يخلو حال طريق هذا الخبر من نظر لأنه يحتمل أن يكون قوله " وبإسناده " إشارة إلى طريق غير مذكور فيكون مرسلا، ويحتمل كون الإضافة فيه للعهد والمراد إسناده الواقع فى الحديث الذى قبله وهذا أقرب، لكنه لقلة استعماله ربما يتوقف فيه، وقد مضى فى باب فضل مكة والكعبة حديث من الحسن عن زرارة عن أبى جعفر (عليه السلام) يتضمن حكاية كلام عن كعب الأحبار فى شأن الكعبة وفى آخر الحديث " إن الله حرم لها الأشهر الحرم فى كتابه ثلاثة متوالية للحج شوال وذو القعدة وذو الحجة وشهر مفرد للعمرة رجب."

وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان عن ابن أبى عمير، وصفوان بن يحيى؟، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال:

من تمام الحج والعمرة أن يحرم من المواقيت التى وقتها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لا تجاوزها إلا وأنت محرم فإنه وقت لأهل العراق - ولم يكن يومئذ عراق (۱) - بطن العقيق من قبل أهل العراق، ووقت لأهل اليمن يلملم، ووقت لأهل الطائف قرن المنازل ووقت لأهل المغرب الجحفة وهى مهيعة ووقت لأهل المدينة ذا الحليفة،، ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلى مكة فوقته منزله (۲).

(۱) أى ولم يكن يومئذ أهل العراق مسلمين بل كانوا كفارا ولما علم أنهم يدخلون بعده فى دينه عين لهم الميقات.

(۲) الكافى باب مواقيت الاحرام تحت رقم ۱

(۱۴۳)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۱)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۱)، دولة العراق (۴)، شهر ذى القعدة (۳)، شهر ذى الحجة (۴)، مدينة مكة المكرمة (۲)، شهر رجب المرجب (۱)، شهر شوال المكرم (۳)، شهر ربيع الثانى (۱)، شهر ربيع الأول (۱)، على بن إبراهيم (۲)، معاوية بن عمار (۱)، صفوان بن يحيى (۱)، ابن أبى عمير (۱)، الفضل بن شاذان (۱)، محمد بن إسماعيل (۱)، كعب الأحبار (۱)، الحج (۷)، الوقوف (۱)

وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبى قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، لا ينبغى لحاج ولا لمعتمر أن يحرم قبلها ولا بعدها، وقت لأهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة يصلى فيه ويفرض الحج، ووقت لأهل الشام الجحفة، ووقت لأهل نجد العقيق، ووقت لأهل الطائف قرن المنازل، ووقت لأهل اليمن يلملم ولا ينبغى لأحد أن يرغب عن مواقيت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) (١).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: أول العقيق بريد البعث (٢) وهو دون المسلخ بستة أميال مما يلى العراق وبينه وبين غمرة أربعة وعشرون ميلا بريدان (٣).

وبالاسناد، عن ابن أبى عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال:

آخر العقيق بريد أوطاس، وقال: بريد البعث دون غمرة ببريدين (٤).

وروى الشيخ هذه الأخبار الأربعة (٥) معلقة عن محمد بن يعقوب بطرقه لها وما تضمنه الأخيران من بيان حد العقيق لا يخلو من اشتباه لهجر ألفاظه فى الاستعمال وعدم تعرض أهل اللغة لها بشئ يزيل عنها الاجمال، وسيجئ فى

(١) الكافى باب مواقيت الاحرام تحت رقم ٢.

(٢) لم اقف على ضبط لفظ البعث الا فى خط العلامة فى المنتهى فإنه ضبطه بالنون ثم الغين المعجمة والباء الموحدة كما فى هنا وفى القاموس الثغب بالمثلثة والغين المعجمة والباء الموحدة: الغدير فى ظل جبل. منه - رحمه الله -.

(٣) الكافى باب المواقيت تحت رقم ١٠ وقوله " المسلخ " كذا بالمعجمة، لكن فى المراصد: المسلح - بالفتح ثم السكون وفتح اللام والحاء مهملة - موضع من أعمال المدينة، قلت: ومسلح قبل ذات عرق يحرم منه الشيعة - انتهى.

(۴) الكافى باب المواقيت تحت رقم ۴.

(۵) فى التهذيب باب المواقيت تحت رقم ١٢ و ١٣ و ٢١ و ١٩.

(١۴۴)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٢)، دولة العراق (١)، على بن إبراهيم (١)، معاوية بن عمار (٢)، ابن أبى عمير (٣)، أبو عبد الله (١)، محمد بن يعقوب (١)، الشام (١)، الحج (١)، البعث، الإنبعاث (٣)، السجود (١)، الصّلاة (١)، العرق، التعرق (١)

باب مقدمات الاحرام وصفته وما يوجبه وكيفية التلبية

خبر واضح الصحة من أخبار الباب الذى بعد هذا ما يقتضى التخيير بين الاحرام من غمرة ومن بريد البعث (١).

وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عبد عمير، عن ابن أذينة قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): من أحرم بالحج فى غير أشهر الحج فلا حج له، ومن أحرم دون الميقات فلا أحرام له (٢).

محمد بن على، عن محمد بن على ماجيلويه، عن على بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن محمد بن أبى عمير، والحسن بن محبوب جميعا، عن أبى جعفر الأحول، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى رجل فرض الحج فى غير أشهر الحج؟ قال: يجعلها عمرة (٣).

محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن معاوية قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: ليس ينبغى لأحد ان يحرم دون المواقيت التى وقتها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إلا أن يخاف فوت الشهر فى العمرة (۴).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبى قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل نسى أن يحرم حتى دخل الحرم، قال: قال أبى: يخرج إلى ميقات أهل أرضه فإن خشى أن يفوته الحج أحرم من مكانه فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم (۵ ("). باب مقدمات الاحرام وصفته وما يوجبه وكيفية التلبية ") صحى: محمد بن الحسن - رضى الله عنه - بإسناده عن

موسى بن القاسم، عن

(۱) في النسخة لفظة " البعث " بدون النقطة اما من المؤلف واما من النساخ.

(۲) الكافي باب من أحرم دون الوقت تحت رقم ۴.

(۳) الفقيه تحت رقم ۲۹۶۳ وقوله ": فرض الحج " أي أحرم بالحج، وقيل: أراد.

(۴) الكافي باب من أحرم دون الوقت تحت رقم ۸.

(۵) المصدر أول باب من جاوز ميقات أرضه بدون احرام.

(۱۴۵)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام المهدى المنتظر عليه السلام (۱)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۱)، على بن إبراهيم بن هاشم (۱)، محمد بن على ماجيلويه (۱)، على بن إبراهيم (۲)، محمد بن أبى عمير (۱)، موسى بن القاسم (۱)، ابن أبى عمير (۲)، أبو عبد الله (۱)، الحسن بن محبوب (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، جعفر الأحول (۱)، محمد بن على (۱)، الحج (۸)، البعث، الإنبعاث (۲)، الخوف (۱)

عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: لا تأخذ من شعرك إذا أردت الحج في ذى القعدة ولا في الشهر الذى تريد فيه العمرة (۱).

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، وصفوان، عن أبن سنان، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: لا تأخذ من شعرك وأنت تريد الحج في ذى القعدة ولا في الشهر الذى تريد به الخروج إلى العمرة (۲).

محمد بن على بن الحسين، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد، والحميرى جميعا، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى، ومحمد بن أبى عمير جميعا، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: الحج أشهر معلومات، شوال وذو القعدة وذو الحجة، فمن أراد الحج وفر شعره إذا نظر إلى هلال ذى القعدة، ومن أراد العمرة وفر شعره شهرا (۳).

ورواه الشيخان الكلينى والطوسى في الحسن (۴) وقد ذكرنا طريقهما في الباب السابق.

قال الصدوق بعد إيراده لهذا الخبر ": وقد يجزى الحاج بالرخص أن يوفر شعره شهرا، روى ذلك هشام بن الحكم وإسماعيل بن جابر، عن الصادق (عليه السلام) وطريقه إلى هاشم بن الحكم واضح الصحة وهو " عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد، والحميرى جميعا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن على بن الحكم، ومحمد أبن أبى عمير جميعا، عن هشام بن الحكم."

وبالاسناد، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: إذا انتهيت إلى (۱) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ۱۹۷.

(۲) التهذيب باب العمل والقول عند الخروج تحت رقم ۱.

(۳) الفقيه تحت رقم ۲۵۲۰.

(۴) في الكافي باب توفير الشعر لمن أراد الحج تحت رقم ۱ وفي التهذيب باب العمل والقول عند الخروج تحت رقم ۲. (*)

(۱۴۶)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام (۱)، شهر ذى القعدة (۴)، شهر ذى الحجة (۱)، شهر شوال المكرم (۱)، محمد بن على بن الحسين (۱)، أحمد بن محمد بن عيسى (۱)، عبد الله بن سنان (۱)، معاوية بن عمار (۲)، محمد بن أبى عمير (۱)، إسماعيل بن جابر (۱)، صفوان بن يحيى (۱)، الشيخ الصدوق (۱)، ابن أبى عمير (۱)، يعقوب بن يزيد (۱)، الحسين بن سعيد (۱)، هشام بن الحكم (۲)، على بن الحكم (۱)، محمد بن الحسن (۲)، الحج (۷)، الهلال (۱)

العقيق من قبل العراق أو إلى وقت من هذه المواقيت وأنت تريد الاحرام إن شاء الله فانتف إبطيك، وقلم أظفارك، واطل عانتك،

وخذ من شاربك ولا يضرك بأى ذلك بدأت، ثم استك، واغتسل والبس ثوبيك، وليكن فراغك من ذلك إن شاء الله عند زوال الشمس، وإن لم يكن ذلك عند زوال الشمس فلا يضرك إلا أن ذلك أحب إلى أن يكون عند زوال الشمس (۱).

وروى الكلينى هذا الحديث فى الحسن (۲) والطريق " على بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، وابن أبى عمير جميعا، عن معاوية بن عمار. " وفى المتن " وإن لم يكن عند زوال الشمس فلا يضرك ذلك مع (۳) الاختيار عند زوال الشمس والظاهر أن كلمة " ذلك " تصحيف عن " ولكن " لما فيها من الحزازة ولولا هذا لكانت العبارة أنسب مما فى رواية الصدوق.

وروى الشيخ صدر الحديث (۴) إلى قوله " ثم استك " بإسناده عن موسى ابن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار.

وعن محمد بن على ماجيلويه، عن محمد بن يحيى العطار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) ونحن بالمدينة عن التهيؤ للاحرام فقال: اطل بالمدينة، وتجهز بكل ما تريد، واغتسل إن شئت وإن شئت استمتعت بقميصك حتى تأتى مسجد الشجرة (۵)

(۱) الفقيه تحت رقم ۲۵۳۳.

(۲) فى الكافى باب ما يجب لعقد الاحرام تحت رقم ۱.

(۳) فى المصدر المطبوع " فلا يضرك غير أنى أحب أن يكون ذاك مع الاختيار - الخ " وكان نسخة المصنف فيها سقط وتحريف.

(۴) فى التهذيب باب صفة الاحرام تحت رقم ۱.

(۵) الفقيه تحت رقم ۲۵۳۴.

(۱۴۷)

صفحهمفاتيح البحث: دولة العراق (۱)، محمد بن على ماجيلويه (۱)، محمد بن يحيى العطار (۱)، على بن إبراهيم (۱)، معاوية بن وهب (۱)، معاوية بن عمار (۲)، صفوان بن يحيى (۱)، الشيخ الصدوق (۱)، ابن أبى عمير (۱)، الفضل بن شاذان (۱)، محمد بن إسماعيل (۱)، الحسن بن محبوب (۱)، أحمد بن محمد (۱)، السجود (۱)

وروى الشيخ هذا الحديث (۱) بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن معاوية بن وهب، وفى المتن " واغتسل وإن شئت استمتعت. " ورواه أيضا معلقا عن موسى بن القاسم، عن معاوية بن وهب بزيادة فى المتن ونقصان فإن قال ": اطل بالمدينة فإنه طهور وتجهز بكل ما تريد، وإن شئت استمتعت بقميصك حتى تأتى الشجرة فتفيض عليك من الماء وتلبس ثوبيك إن شاء الله (" ۲).

وقد أشرنا فيما سلف إلى هذا الموضع من رواية موسى بن القاسم عن جده معاوية بن وهب من بغير واسطة، وبينا أن الممارسة تقضى فى مثله بثبوت الواسطة فيصير الطريق منقطعا.

محمد بن الحسن، بإسناده عن موسى بن القاسم، عن حماد بن عيسى، عن حريز قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن التهيؤ للاحرام فقال: تقليم الأظفار وأخذ الشارب وحلق العانة (۳). وعن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سئل عن نتف الإبط وحلق العانة والأخذ من الشارب ثم يحرم، قال: نعم، لا بأس به (۴).

وعنه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أبى عبد الله (عليه السلام) مثله (۵).

وعنه عن أبن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبى قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يغتسل بالمدينة للاحرام أيجزيه عن غسل ذى الحليفة؟ قال: نعم (۶).

محمد بن على، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد، والحميرى جميعا، عن أيوب بن نوح، وإبراهيم، ويعقوب بن يزيد، ومحمد بن عبد الجبار

(۱) و (۲) فى التهذيب باب صفة الاحرام تحت رقم ۴ و ۱۱.

(۳) و (۴) المصدر الباب تحت رقم ۲ و ۳.

(۵) المصدر الباب تحت رقم ۳ أيضا.

(۶) التهذيب باب صفة الاحرام تحت رقم ۹.

(۱۴۸)

صفحهمفاتيح البحث: معاوية بن وهب (۳)، صفوان بن يحيى (۱)، محمد بن عبد الجبار (۱)، موسى بن القاسم (۴)، ابن أبى عمير (۱)، يعقوب بن يزيد (۱)، الحسين بن سعيد (۱)، أيوب بن نوح (۱)، حماد بن عيسى (۲)، محمد بن الحسن (۲)، محمد بن على (۱)، محمد بن مسلم (۱)، الغسل (۲)

جميعا، عن محمد بن أبى عمير، هشام بن سالم قال: أرسلنا إلى أبى عبد الله (عليه السلام) ونحن جماعة بالمدينة أنا نريد أن نودعك فأرسل إلينا أبو عبد الله (عليه السلام) أن اغتسلوا بالمدينة فإنى أخاف أن يعز الماء عليكم بذى الحليفة فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التى تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى ومثانى، قال فاجتمعنا عنده فقال له ابن أبى يعفور: ما تقول فى دهنة (۱) بعد الغسل للاحرام؟ فقال: قبل وبعد ومع ليس به بأس، قال: ثم دعا بقارورة بان سليخة ليس فيها شئ فأمرنا فأدهنا منها فلما أردنا أن نخرج قال: لا عليكم أن تغتسلوا إن وجدتم ماء إذا بلغتم ذا الحليفة (۲).

قال فى القاموس: السليخة: دهن ثمر البان قبل أن يريب أى يطيب.

وروى الكلينى صدر هذا الحديث (۳) إلى قوله " قال فاجتمعنا " عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبى عمير، عن هشام بن سالم، وفى المتن " ونحن جماعة ونحن بالمدينة " وفيه " فأرسل إلينا أن اغتسلوا بالمدينة فإنى أخاف أن يعز عليكم الماء " وفى آخره " فرادى أو مثانى."

ورواه الشيخ فى التهذيب (۴) معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه، وروى فى الاستبصار (۵) العجز معلقا عن ابن أبى عمير، عن هشام بن سالم قال: ابن أبى يعفور ما تقول - الحديث.

وبطريقه السالف عن معاوية بن عمار أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يطلى قبل أن يأتى الوقت بست ليال، قال: لا بأس، وسأله عن الرجل يطلى قبل

(۱) اما بتاء الوحدة أو بالضمير الراجع إلى المحرم.

(۲) الفقيه تحت رقم ۲۵۳۷.

۳) فى الكافى باب ما يجزى من غسل الاحرام تحت رقم ۷.

(۴) باب صفة الاحرام تحت رقم ۱۰. (۵) باب كراهية استعمال الادهان تحت رقم ۴.

(۱۴۹)

صفحهمفاتيح البحث: معاوية بن عمار (۱)، محمد بن أبى عمير (۱)، ابن أبى يعفور (۲)، ابن أبى عمير (۲)، أبو عبد الله (۱)، هشام بن سالم (۳)، محمد بن يعقوب (۱)، أحمد بن محمد (۱)، العزّة (۲)، الغسل (۲)، التدهين، الدهن (۱)

أن يأتى مكة بسبع أو ثمانى ليال:، قال: لا بأس به (۱).

وبالاسناد، عن معاوية بن عمار، عنه (عليه السلام) قال: الرجل يدهن بأى دهن شاء إذا لم يكن فيه مسك ولا عنبر ولا زعفران ولا ورس قبل أن يغتسل للاحرام، قال:

ولا تجمر ثوبا لاحرامك (۲).

قال الجوهرى: الورس نبت أصفر يكون فى اليمن تتخذ منه الغمرة للوجه، وفى القاموس: الورس نبات كالسمسم ليس إلا باليمن يزرع فيبقى عشرين سنة، نافع للكلف طلاء، وقد يكون للعرعر والرمث وغيرهما من الأشجار لا سيما بالحبشة ورس لكنه دون الأول، والعرعر

شجر السرو، والرمث بالكسر شجر يشبه الغضى.

وعن أبيه، عن محمد بن الحسن، ومحمد بن موسى بن المتوكل، عن عبد الله بن جعفر الحميرى، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن على الحلبى أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن دهن الحناء والبنفسج أندهن به إذا أردنا أن نحرم؟ قال: نعم. وسأله عن الرجل يغتسل بالمدينة لاحرامه، فقال يجزيه ذلک من الغسل بذى الحليفة (٣).

وعن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، ويعقوب بن يزيد، عن حماد بن عيسى وعن أبيه، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز عن أبى عبد الله (عليه السلام) أنه كان لا يرى بأسا بأن تكتحل المرأة وتدهن وتغتسل بعد هذا كله للاحرام (۴).

وعن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبى عمير، عن جميل، عن أبى عبد الله (عليه السلام) أنه قال: غسل يومک يجزيک لليلتک، وغسل ليلتک يجزيک ليومک (۵).

(١) و (٢) الفقيه تحت رقم ٢۵٣۵ و ٢۵٣٩.

(٣) و (۴) و (۵) الفقيه تحت رقم ٢۵٣٨ و ٢۵۴١ و ٢۵۴٢.

(١۵٠)

صفحهمفاتيح البحث: مدينة مكة المكرمة (١)، محمد بن موسى بن المتوكل (١)، عبد الله بن مسكان (١)، على بن إبراهيم (١)، محمد بن على الحلبى (١)، معاوية بن عمار (١)، محمد بن أبى عمير (١)، صفوان بن يحيى (١)، سعد بن عبد الله (٢)، يعقوب بن يزيد (٢)، أيوب بن نوح (١)، حماد بن عيسى (١)، محمد بن الحسن (١)، الغسل (۵)

محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن أبى الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل أن يحرم؟ عليه إعادة الغسل (١).

وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بالطريق (٢).

محمد بن الحسن، بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: إذا لبست ثوبا لا ينبغى لک لبسه، أو أكلت طعاما لا ينبغى لک أكله فأعد الغسل (٣).

وعن موسى بن القاسم، عن على بن جعفر قال: سألت أخى موسى (عليه السلام) يلبس المحرم الثواب المشبع بالعصفر؟ فقال: إذا لم يكن فيه طيب فلا بأس به (۴).

قال الجوهرى: تقول أشبعت الثوب من الصبغ وثوب شبيع الغزل أى كثيره.

وعنه عن صفوان بن يحيى، عن العلاء رزين قال: سئل أحدهما (عليهما السلام) عن الثوب الوسخ أيحرم فيه المحرم؟ فقال: لا، ولا أقول إنه حرام ولكن يطهره أحب إلى وطهره غسله (۵).

قلت: هذه الحديث على ظاهره منقطع الاسناد، لأن العلاء بن رزين لا يروى عن أحدهما (عليهما السلام) بل روايته مختصة بالصادق (عليه السلام) ولكن القرينة الحالية قائمة على أن الرواية فيه عن محمد بن مسلم وأنها ساقطة من الطريق سهوا كما يتفق كثيرا فى الأسانيد، ومما يشهد لذلک أن الكلينى والصدوق - رحمهما الله - أورداه فى جملة حديث عن محمد بن مسلم وسنورده بطريق الكلينى فإنه من واضح

(١) الكافى باب ما يجزى من غسل الاحرام تحت رقم ٣.

(٢) فى التهذيب باب صفة الاحرام تحت رقم ١۴.

(٣) المصدر الباب تحت رقم ۴٠ (۴) و (۵) التهذيب باب صفة الاحرام تحت رقم ٢۵ و ٣٠.

(١۵١)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام (١)، الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (١)، الإمام

الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (١)، صفوان بن يحيى (١)، موسى بن القاسم (٢)، العلاء بن رزين (١)، محمد بن يعقوب (٢)، محمد بن الحسن (١)، نضر بن سويد (١)، أحمد بن محمد (١)، على بن جعفر (١)، محمد بن مسلم (٢)، الغسل (۴)، الأكل (١)، الشهادة (١)

الصحيح وفيه غناء عن هذا، غير أن جماعة من الأصحاب أولهم العلامة فى المنتهى ذكروه بهذا المتن عن العلاء بن رزين كما وقع فى إيراد الشيخ له وجعلوه من الصحيح من غير التفات إلى شئ من حاله وهو عجيب غير غريب فأجبنا أن يكون فيه حقيقة الأمر منكشفة ليتذكر بها من أبصر.

وعن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال:

لا ـ تلبس وأنت تريد الاحرام ثوبا تزره ولا تدرعه ولا تلبس سراويل إلا أن لا يكون لك إزار ولا الخفين إلا أن لا يكون لك نعلان (١).

وعنه، عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: إذا اضطر المحرم إلى القباء ولم يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه فى يدى القباء (٢).

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): لا بأس أن يحرم الرجل فى الثوب المعلم وتركه أحب إلى إذا قدر على غيره (٣).

محمد بن على، بطريقه عن الحلبى قال: سألته عن الرجل يحرم فى ثوب له علم فقال: لا بأس به (۴).

وبطريقه عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: لا بأس أن يحرم الرجل فى الثوب المعلم وتركه أحب إلى إذا قدر على غيره (۵).

وبطريقه عن حماد بن عيسى – وقد مضى عن قرب – عن حريز، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: كل ثوب يصلى فيه فلا بأس أن يحرم فيه (۶).

وروى الكلينى هذا الحديث (٧) فى الحسن والطريق " على، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن أبى عبد الله (عليه السلام.")

(١) و (٢) و (٣) التهذيب باب صفة الاحرام تحت رقم ٣۵ و ٣۶ و ۴٣.

(۴) و (۵) و (۶) الفقيه تحت رقم ٢۶٠۴ و ٢۶٠۵ و ٢۵٩۵.

(٧) فى الكافى باب ما يلبس المحرم من الثياب تحت رقم ٣.

(١۵٢)

صفحهمفاتيح البحث: معاوية بن عمار (٢)، صفوان بن يحيى (١)، ابن أبى عمير (١)، أبو عبد الله (١)، العلاء بن رزين (١)، الحسين بن سعيد (١)، حماد بن عيسى (١)، محمد بن على (١)، الصّلاة (١)، الخف (الحذاء) (١)، اللبس (١)

ورواه الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه (١).

وعن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن الحسين بن أبى الخطاب، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال:

لا بأس أن يحرم الرجل فى مصبوغ ممشق (٢).

قال فى القاموس: المشق بالكسر المغرة وكمعظم المصبوغ به (٣).

وبطريقه عن عبيد الله الحلبى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: لا ـ بأس أن تحرم المرأة فى الذهب والخز، وليس يكره إلا الحرير المحض (۴).

وبطريقه عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: كان ثوبا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) اللذان أحرم فيهما

يمانيين عبرى وأظفار وفيهما كفن (٥).

وروى الكلينى هذا الحديث فى الحسن (۶) وطريقه " على بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبن أبى عمير، عن معاوية عمار."

محمد بن الحسن، بإسناده عن موسى بن القاسم، عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبى قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) أليلا أحرم رسول الله (صلى الله عليه وآله سلم) أو نهارا؟ فقال: بل نهارا: فقلت: فأية ساعة؟ قال: صلاة الظهر (٧).

وعن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمار، وحماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبى كليهما، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: لا يضرك بليل أحرمت أو

(١) فى التهذيب باب صفة الاحرام تحت رقم ٢٠.

(٢) الفقيه تحت رقم ٢۶٠٠.

(٣) المغرة - بالتحريك والسكون - طين أحمر وما يقال له بالفارسية " گل أرمنى."

(۴) الفقيه تحت رقم ٢۶٣٨.

(۵) الفقيه تحت رقم ٢۵٩۴. وفيه " وظفار."

(۶) فى الكافى باب ما يلبس المحرم من الثياب تحت رقم ٢.

(٧) التهذيب باب صفة الاحرام تحت رقم ۶٣.

(١۵٣)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، محمد بن يحيى العطار (١)، عبيد الله الحلبى (٢)، عبد الله بن مسكان (١)، على بن إبراهيم (١)، معاوية بن عمار (٢)، صفوان بن يحيى (١)، موسى بن القاسم (٢)، ابن أبى عمير (٢)، حماد بن عثمان (١)، محمد بن الحسين (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (٢)، الصّلاة (١)، الكراهية، المكروه (١)، اللبس (١)

نهار إلا أن أفضل ذلك عند زوال الشمس (١).

وعنه، عن صفوان، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: إذا أردت الاحرام فى غير وقت صلاة فريضة فصل ركعتين ثم أحرم فى دبرهما (٢).

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن قال: كتبت إلى العبد الصالح أبى الحسن (عليه السلام) رجل أحرم بغير صلاة أو بغير غسل جاهلا أو عالما ما عليه فى ذلك وكيف ينبغى له أن يصنع؟ فكتب (عليه السلام) يعيده (٣).

وعن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحائض، تحرم وهى حائض؟ قال نعم تغتسل وتحتشى وتصنع كما تصنع المحرمة ولا تصلى (۴).

وعنه، عن صفوان، عن منصور بن حازم قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): المرأة الحائض تحرم وهى لا تصلى؟ فقال: نعم إذا بلغت الوقت فلتحرم (۵).

محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): المرأة الحائض تحرم وهى لا تصلى؟ قال: نعم إذا بلغت الوقت فلتحرم (۶). ورواه الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب بسائر الاسناد (٧).

محمد بن على، بطريقه عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: إن أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبى بكر بالبيداء لأربع بقين ذى القعدة فى حجة الوداع فأمرها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فاغتسلت وأحشت وأحرمت ولبت مع النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) وأصحابه فلما قدموا مكة لم تطهر حتى نفروا من منى وقد شهدت المواقف كلها عرفات وجمعا ورمت الجمار ولكن لم تطف بالبيت ولم تسع بين الصفا

(۱) و (۲) و (۳) التهذيب باب الاحرام تحت رقم ۶۴ و ۶۶ و ۶۸.

(۴). (۵) المصدر باب زيادات فقه الحج تحت رقم ۴ و ۵.

(۶) الكافى باب أحرام الحائض والمستحاضة تحت رقم ۳.

(۷) فى التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ۲.

(۱۵۴)

صفحهمفاتيح البحث: مواقيت الصلاة (۱)، الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (۱)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۱)، شهر ذى القعدة (۱)، مدينة مكة المكرمة (۱)، معاوية بن عمار (۳)، صفوان بن يحيى (۱)، محمد بن أبى بكر (۱)، محمد بن إسماعيل (۱)، الحسين بن سعيد (۲)، منصور بن حازم (۲)، محمد بن يعقوب (۲)، أحمد بن محمد (۱)، محمد بن على (۱)، الركوع، الركعة (۱)، الغسل (۱)، الطهارة (۱)، الصّلاة (۱)، الحيض، الإستحاضة (۳)، الحج (۲)

المروة فلما نفروا من منى أمرها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فاغتسلت وطافت بالبيت وبالصفا والمروة وكان جلوسها فى أربع بقين من ذى القعدة وعشر من ذى الحجة وثلاثة أيام التشريق (۱).

وقد أوردنا هذا الحديث فى كتاب الطهارة أيضا.

وبطريقه عن الحلبى أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) أليلا أحرم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أم نهارا؟: فقال: نهارا، فقلت: أى ساعة؟ قال: صلاة الظهر، فسألته متى ترى أن نحرم؟ قال: سواء عليكم إنما أحرم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) صلاة الظهر لأن الماء كان قليلا، كان يكون فى رؤوس الجبال فيهجر الرجل (۲) إلى مثل ذلك من الغد فلا يكادون يقدرون على الماء، وإنما أحدثت هذه المياه حديثا (۳).

وبطريقه عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) أنه قال: لا يكون إحرام إلا فى دبر صلاة مكتوبة أو نافلة، فإن كانت مكتوبة أحرمت فى دبرها بعد التسليم، وإن كانت نافلة صليت ركعتين (۴) وأحرمت فى دبرها، فإذا انفتلت من الصلاة فاحمد الله عز وجل وأثن عليه وصل على النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) وتقول ": اللهم إنى أسألك أن تجعلنى ممن استجاب لك، وآمن بوعدك، واتبع أمرك فإنى عبدك وفى قبضتك لا أوقى إلا ما وقيت ولا آخذ إلا ما أعطيت، وقد ذكرت الحج فأسألك أن تعزم لى عليه على كتابك وسنة نبيك وتقوينى على ما ضعفت عنه وتتسلم منى مناسكى فى يسر منك وعافية، واجعلنى من وفدك الذين رضيت وارتضيت

(۱) الفقيه تحت رقم ۲۷۵۵.

(۲) هجر القوم: ساروا فى الهاجرة، وهجر النهار اشتد حره.

(۳) الفقيه تحت رقم ۲۵۵۹، والمراد أن السبب فى احرام النبى (صلى الله عليه وآله) وقت الظهر انما كان حصول الماء له فى ذلك الوقت (الوافى).

(۴) قال صاحب الوافى - رحمة الله -: يعنى لم يكن وقت صلاة مكتوبة وتكون صلاتك للاحرام نافلة صليت ركعتين.

(۱۵۵)

صفحهمفاتيح البحث: الصلاة على النبى صلى الله عليه وآله (۱)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۴)، شهر ذى القعدة (۱)، شهر ذى الحجة (۱)، معاوية بن عمار (۱)، الحج (۱)، الركوع، الركعة (۲)، الصّلاة (۳)، الطهارة (۱)، مواقيت الصلاة (۱)، السب (۱)

وسميت وكتبت، اللهم إنى خرجت من شقة بعيدة وأنفقت مالى ابتغاء مرضاتك (۱)، اللهم فتمم لى حجتى، اللهم إنى أريد التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنة نبيك صلواتك عليه وآله فإن عرض لى عارض يحبسنى فحلنى حيث حبستنى لقدرك الذى

قدرت على، اللهم إن لم تكن حجة فعمرة أحرم لك شعرى وبشرى ولحمى ودمى وعظامى ومخى وعصبى من النساء والثياب والطيب أبتغى بذلك وجهك والدار الآخرة " يجزيك أن تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيئة فإذا استوت بك الأرض ماشيا كنت أو راكبا فلب (٢).

وبطريقه عن ابن أبى عمير - وقد مضى فى أوائل الباب - عن حماد بن عثمان قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) إنى أريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحج فكيف أقول؟

فقال: تقول ": اللهم إنى أريد التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنة نبيك " وإن شئت أضمرت الذى تريد (٣).

وروى الشيخ هذا الحديث (۴)، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبى عمير، عن حماد بن عثمان، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: إنى أريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحج فكيف أقول؟ قال: تقول ": اللهم إنى أريد أن أتمتع - الحديث."

ورواه الكلينى مع الحديثين (۵) اللذين قبله فى الحسن وطريق هذا " على ابن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حماد بن عثمان "يصورة ما فى رواية * (هامس) * (١) من قوله " اللهم أنى خرجت - إلى هنا " ليس فى الكافى والتهذيب.

(٢) و (٣) الفقيه تحت رقم ٢۵۵٨ و ٢۵۶٠.

(۴) فى التهذيب باب صفة الاحرام تحت رقم ۶٩. وفى الاستبصار باب كيفية عقد الاحرام تحت رقم.

(۵) فى الكافى باب صلاة الاحرام وعقدة تحت رقم ٢ و ٣ و ۴. (*)

(١۵۶)

صفحهمفاتيح البحث: ابن أبى عمير (٣)، الحسين بن سعيد (١)، حماد بن عثمان (٣)، الحج (۴)، الصّلاة (١)

الشيخ وطريق الأول مثله " عن حماد بن عثمان، عن الحلبى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سألته - وذكر المتن " وفيه " ولا يكاد يقدرون، " وطريق الآخر " على، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، وابن أبى عمير جميعا، عن معاوية بن عمار. " ورواه الشيخ معلقا (١) عن محمد بن يعقوب بهذا الطريق وفى المتن عدة مواضع تخالف ما فى رواية الصدوق ففى الكافى " لا يكون إحرام إلا فى صلاة مكتوبة أحرمت فى دبرها بعد التسليم، وإن كانت نافلة صليت ركعتين وأحرمت فى دبرها وفى التهذيب " تحرم فى دبرها بعد التسليم، وإن كانت نافلة صليت ركعتين وأحرمت فى دبرها " وفى الكتابين " وتسلم منى " وفيهما " وسنة نبيك (صلى الله عليه وآله وسلم) فإن عرض لى شئ " وفى آخر الحديث " قال: ويجزيك " وفيه " فامش هنيئة."

محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، وحماد، عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن سنان، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: إذا أردت الاحرام والتمتع فقل " اللهم إنى أريد ما أمرت به من التمتع بالعمرة إلى الحج فيسر ذلك لى وتقبله منى وأعنى عليه وحلنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدرت على، أحرم لك شعرى وبشرى من النساء والطيب والثياب " وإن شئت قلت حين تنهض وإن شئت فأخره حتى تركب بعيرك وتستقبل القبلة فافعل (٢).

وبإسناده عن موسى بن القسم، عن ابن أبى عمير، وصفوان، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (على السلام) قال: لا بأس أن يصلى الرجل فى مسجد الشجرة ويقول الذى يريد أن يقوله ولا يلبى، ثم يخرج فيصيب من الصيد وغيره فليس عليه فيه شئ (٣).

(١) فى التهذيب باب صفة الاحرام تحت رقم ۶١.

(٢) و (٣) التهذيب الباب تحت رقم ٧١ و ٨٠.

(١۵٧)

صفحهمفاتيح البحث: السنة النبوية الشريفة (١)، عبد الله بن المغيرة (١)، عبد الله بن سنان (١)، معاوية بن عمار (١)، الشيخ الصدوق (١)، ابن أبى عمير (٣)، الفضل بن شاذان (١)، محمد بن إسماعيل (١)، الحسين بن سعيد (١)، حماد بن عثمان (١)، محمد بن يعقوب

(١)، محمد بن الحسن (١)، نضر بن سويد (١)، الحج (١)، الركوع، الركعة (٢)، السجود (١)، الصيد (١)، الصّلاة (٢)

وعنه، عن صفوان بن يحيى، وابن أبى عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى الرجل يقع على أهله بعد ما يعقد الاحرام ولم يلب؟ قال:

ليس عليه شئ (١).

وعنه، عن صفوان، وابن أبى عمير، عن حفص بن البخترى، وعبد الرحمن بن الحجاج، عن أبى عبد الله (عليه السلام) أنه صلى ركعتين فى مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم خرج فأتى بخبيص فيه زعفران فأكل منه (٢).

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: إذا صليت عند الشجرة فلا تلب حتى تأتى البيداء حيث يقول الناس يخسف بالجيش (٣).

وعنه، عن صفوان، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يكن يلبى حتى يأتى البيداء (٤).

وعنه، عن حماد، عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن التهيؤ للاحرام، فقال: فى مسجد الشجرة، فقد صلى فيه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وقد ترى ناسا يحرمون فلا تفعل حتى تنتهى إلى البيداء حيث الميل فتحرمون كما أنتم فى محاملكم تقول ": لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لك لا شريك لبيك، بمتعة بعمرة إلى الحج (" ٥).

محمد بن على بن الحسين، بطريقه عن هشام بن الحكم - وقد مر فى أول الباب - عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: إن أحرمت من غمرة أو بريد البعث صليت وقلت ما يقول المحرم فى دبر صلاتك، وإن شئت لبيت من موضعك والفضل أن تمشى قليلا ثم تلبى (٦).

(١) و (٢) التهذيب باب صفة الاحرام تحت رقم ٨٢ و ٨٣.

(٣) و (۴) و (۵) المصدر الباب تحت رقم ٨٦ و ٨٧ و ٨٥.

(۶) الفقيه تحت رقم ٢٥۶٣ و " غمرة " أوسط وادى العقيق أو آخره وبريد البعث، أوله (شرح الفقيه).

(١٥٨)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٢)، محمد بن على بن الحسين (١)، معاوية بن وهب (١)، عبد الله بن سنان (١)، صفوان بن يحيى (١)، ابن أبى عمير (٢)، الحسين بن سعيد (١)، حفص بن البخترى (١)، هشام بن الحكم (١)، منصور بن حازم (١)، الحج (١)، البعث، الإنبعاث (٢)، الركوع، الركعة (١)، العقد (١)، السجود (٢)، الشراكة، المشاركة (٢)

وبطريقيه عن معاوية بن عمار والحلبى، وطريقيه عن عبد الرحمن بن الحجاج وحفص بن البخترى، وطريق ابن الحجاج " عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبى عمير، والحسن بن محبوب جميعا، عن عبد الرحمن ، "وطريق ابن البخترى " عن أبيه " ومحمد بن الحسن، عن سعد والحميرى جميعا، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبى عمير، عن حفص " وروى الأربعة جميعا، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: إذا صليت فى مسجد الشجرة فقل وأنت قاعد فى دبر الصلاة قبل أن تقوم ما يقول المحرم ثم قم فامش حتى تبلغ الميل ويستوى بك البيداء فإذا استوت بك فلب (١)، وإن أهللت من المسجد الحرام للحج فإن شئت لبيت خلف المقام وأفضل ذلك أن تمضى حتى تأتى الرقطاء وتلبى قبل أن تصير إلى الأبطح (٢).

وبطريقه عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبى عبد الله (عليه السلام) أنه صلى ركعتين وعقد فى مسجد الشجرة ثم خرج فاتى بخبيص فيه زعفران فأكل قبل أن يلبى منه (٣).

محمد بن الحسن، بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال:

يوجب الاحرام ثلاثة أشياء التلبية والاشعار والتقليد فإذا فعل شيئا من هذه الثلاثة فقد أحرم (۴).

وعنه، عن صفوان وابن أبى عمير، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله

(۱) كأن خبر الأربعة تم إلى هنا والباقى فتواه أخذه عن صحيحة معاوية بن عمار المروية فى الكافى باب الاحرام يوم التروية، أو غيرها وحيث ذكر الاحرام بالعمرة أردفه بموضع الا حرام بالحج.

(۲) الفقيه تحت رقم ۲۵۶۲.

(۳) المصدر تحت رقم ۲۵۶۷ والخبيص طعام يعمل من التمر والزيت والسمن.

(۴) التهذيب باب ضروب الحج تحت رقم ۵۸.

(۱۵۹)

صفحهمفاتيح البحث: أحمد بن محمد بن يحيى (۱)، أحمد بن محمد بن عيسى (۱)، عبد الله بن سنان (۱)، معاوية بن عمار (۳)، صفوان بن يحيى (۱)، موسى بن القاسم (۱)، ابن أبى عمير (۳)، يعقوب بن يزيد (۱)، حفص بن البخترى (۱)، الحسن بن محبوب (۱)، محمد بن الحسن (۲)، مسجد الحرام (۱)، السجود (۲)، الصّلاة (۱)، الحج (۲)، الطعام (۱)، التمر (۱)

(عليه السلام) عن البدنة كيف يشعرها؟ قال: يشعرها وهى باركة وينحرها وهى قائمة، ويشعرها من جانبها الأيمن، ثم إذا قلدت وأشعرت (۱).

وعنه، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال:

إذا كانت بدن كثيرة فأردت أن تشعرها دخل الرجل بين كل بدنتين فيشعر هذه من الشق الأيمن ويشعر هذه من الشق الأيسر ولا يشعرها أبدا حتى يتهيأ للاحرام فإنه إذا أشعرها وقلدها وجب عليه الاحرام وهو بمنزله التلبية (۲).

وعنه، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار قال: البدن يشعرها من جانب الأيمن ثم يقلدها بنعل قد صلى فيها (۳).

وقد مضى فى باب أنواع الحج خبر آخر متضمن لبيان كيفية الاشعار.

وبالاسناد عن معاوية بن عمار، وغير معاوية ممن روى صفوان عنه الأحاديث المتقدمة - يعنى المتضمنة لجواز أن يفعل المحرم قبل التلبية ما لا يجوز بعدها وقد أوردنا سابقا منها ثلاثة برواية موسى بن القاسم - وقال - يعنى صفوان -:

هى عندنا مستفيضة عن أبى جعفر وأبى عبد الله (عليهما السلام) أنهما قالا: إذا صلى الرجل الركعتين وقال الذى يريد أن يقول من حج أو عمرة فى مقامه ذلک فإنه إنما فرض على نفسه الحج وعقد عقد الحج، وقالا: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) حيث صلى فى مسجد الشجرة صلى وعقد الحج ولم يقل (۴) صلى وعقد الاحرام فلذلک صار عندنا أن لا يكون عليه فيما أكل مما يحرم على المحرم، ولأنه قد جاء فى الرجل يأكل الصيد قبل أن يلبى وقد صلى، وقد قال الذى يريد أن يقول ولكن لم يلب، وقالوا - يعنى معاوية وغيره -: قال أبان بن تغلب عن أبى عبد الله (عليه السلام) يأكل الصيد وغيره فإنما فرض على نفسه الذى قال، فليس له عندنا أن يرجع حتى يتم إحرامه، فإنما فرضه عندنا عزيمة حين فعل ما فعل لا يكون له أن

(۱) و (۲) و (۳) التهذيب باب ضروب الحج تحت رقم ۵۶ و ۵۷ و ۵۵.

(۴) فى المصدر " ولم يقولا " والظاهر هو الصواب.

(۱۶۰)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۱)، معاوية بن عمار (۲)، حريز بن عبد الله (۱)، صفوان بن يحيى (۱)، موسى بن القاسم (۱)، أبان بن تغلب (۱)، حماد بن عيسى (۱)، الحج (۶)، الصيد (۲)، الأكل (۱)

يرجع إلى أهله حتى يمضى وهو مباح له قبل ذلک، وله أن يرجع متى شاء، إذا فرض على نفسه الحج ثم، أتم التلبية فقد حرم عليه الصيد وغيره، ووجب عليه فى فعله ما يجب على المحرم لأنه قد يوجب الاحرام أشياء ثلاثة الاشعار والتلبية والتقليد، فإذا فعل شيئا من

هذه الثلاثة فقد أحرم وإذا فعل الوجه الآخر قبل أن يلبى قلنا فقد (۱) فرض (۲).

قلت: لا يخفى أن أكثر الكلام الواقع فى هذه الرواية خارج عن متن الحديث المروى بها ولكنه بمنزله الشرح والتبين للحكم المستفاد منه ومن الأحاديث التى بمعناه، والغرض منه ظاهر، وإن كانت العبارة لا تخلو من ركة وقصور.

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبن أبى نجران، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن البدن كيف تشعر؟ قال: تشعر وهى معقولة وتنحر وهى قائمة، تشعر من جانبها الأيمن ويحرم صاحبها إذا قلدت وأشعرت (۳).

محمد بن على، بطريقه عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: تقلدها نعلا خلقا قد صليت فيها، والاشعار والتقليد بمنزلة التلبية (۴).

وعن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميرى، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبى عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله (عليه السلام): أنها تشعر وهى معقولة (۵).

وعن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد، والحميرى، ومحمد بن يحيى العطار وأحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، وعلى بن حديد، وعبد الرحمن بن أبى نجران، عن حماد بن عيسى ح وعن أبيه، ومحمد بن الحسن

(۱) فى المصدر " يلبى فلبى فقد فرض."

(۲) التهذيب باب صفة الاحرام تحت رقم ۲۷۶.

(۳) الكافى باب صفة الاشعار والتقليد تحت رقم ۴.

(۴) و (۵) الفقيه تحت رقم ۲۵۷۵ و ۲۵۷۶.

(۱۶۱)

صفحهمفاتيح البحث: عبد الله بن جعفر الطيار بن أبى طالب عليه السلام (۱)، محمد بن يحيى العطار (۱)، أحمد بن محمد بن عيسى (۱)، عبد الله بن سنان (۲)، معاوية بن عمار (۱)، ابن أبى نجران (۱)، أحمد بن إدريس (۱)، الحسين بن سعيد (۱)، أيوب بن نوح (۱)، حماد بن عيسى (۱)، محمد بن يحيى (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، على بن حديد (۱)، محمد بن الحسن (۲)، أحمد بن محمد (۱)، محمد بن على (۱)، الحج (۱)، الصيد (۱)

ومحمد بن موسى بن المتوكل، عن الحميرى، عن على بن إسماعيل، ومحمد بن عيسى، ويعقوب بن يزيد، والحسن بن ظريف، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: كان الناس يقلدون الغنم والبقر، وإنما تركه الناس حديثا ويقلدون بخيط أو بسير (۱).

وبطريقه عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى رجل ساق هديا ولم يقلده ولم يشعره، قال: قد أجزء عنه، ما أكثر مالا يقلد ولا يشعر ولا يجلل (۲).

محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، وصفوان، وابن أبى عمير، جميعا عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: إذا فرغت من صلاتك وعقدت ما تريد فقم وامش هنيئة، فإذا استوت بك الأرض ماشيا كنت أو راكبا فلب، والتلبية أن تقول ": لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، لبيك ذا المعارج لبيك، لبيك داعيا إلى دار السلام لبيك، لبيك غفار الذنوب لبيك، لبيك أهل التلبية لبيك، لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك، لبيك تبدى والمعاد إليك لبيك، لبيك تستغنى ويفتقر إليك لبيك، لبيك مرهوبا ومرغوبا إليك لبيك، لبيك إله الحق لبيك، لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك، لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك، لبيك عبدك وبن عبديك لبيك، لبيك يا كريم لبيك " تقول هذا فى دبر كل صلاة مكتوبة أو نافلة وحين ينهض بك بعيرك وإذا علوت شرفا أو هبطت واديا أو لقيت راكبا

واستيقظت من منامك وبالأسحار وأكثر ما استطعت واجهر بها وإن تركت بعض التلبية فلا يضرك غير أن تمامها أفضل واعلم أنه لا بد لك من التلبية الأربعة التى كن أول الكلام وهى الفريضة وهى التوحيد وبها لبى المرسلون، وأكثر من ذى المعارج فأن رسول الله (صلى الله عليه آله وسلم) كان يكثر منها وأول من لبى إبراهيم (عليه السلام) قال: إن الله يدعوكم إلى أن تحجوا بيته فأجابوه بالتلبية

(۱) و (۲) الفقيه تحت رقم ۲۵۷۱ و ۲۵۷۲.

(۱۶۲)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۱)، النبى إبراهيم (ع) (۱)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۱)، محمد بن موسى بن المتوكل (۱)، معاوية بن عمار (۲)، على بن إسماعيل (۱)، يعقوب بن يزيد (۱)، الحسين بن سعيد (۱)، حماد بن عيسى (۱)، الحسن بن ظريف (۱)، محمد بن عيسى (۱)، محمد بن الحسن (۱)، النهوض (۱)، الشراكة، المشاركة (۲)، الكرم، الكرامة (۱)، الصّلاة (۱)

فلم يبق أحد أخذ ميثاقه بالموافاة فى ظهر رجل ولا بطن امرأة إلا أجاب بالتلبية (۱).

وروى الكلينى هذا الحديث (۲) فى الحسن والطريق: على بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، وابن أبى عمير جميعا عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: التلبية " لبيك اللهم لبيك " وساق التلبيات إلى قول ": لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك " فذكر بعده ": لبيك مرهوبا ومرغوبا إليك لبيك " وأتبعه بقوله ": لبيك تبدى والمعاد إليك لبيك " واقتصر بعد ذلك على قول ": لبيك كشاف الكرب العظام لبيك، لبيك عبدك ابن عبدك يا كريم " ثم قال": تقول ذلك فى دبر كل صلاة - إلى آخر الكلام " مع قليل اختلاف فى بعض الألفاظ.

وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن حماد بن عيسى، عن حريز ح ومحمد بن سهل، عن أبيه، عن أشياخه، عن أبى عبد الله (عليه السلام) ح وجماعة من أصحابنا ممن روى عن أبى جعفر وأبى عبد الله (عليهما السلام) أنهما قالا: لما أحرم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أتاه جبرئيل فقال له: مر أصحابك بالعج والثج، فالعج رفع الصوت والثج نحر البدن قالا: فقال جابر بن عبد الله: فما مشى الروحاء حتى بحت أصواتنا (۳).

محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) ذكر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) الحج فكتب إلى من بلغه كتابه ممن دخل فى الاسلام أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يريد الحج يؤذنهم (بذلك) ليحج من أطاق الحج فأقبل الناس، فلما نزل الشجرة أمر الناس بنتف الإبط وحلق العانة والغسل والتجرد فى إزار

(۱) التهذيب باب صفة الاحرام تحت رقم ۱۰۸.

(۲) فى الكافى باب التلبية تحت رقم ۳ (۳) التهذيب باب صفة الاحرام تحت رقم ۱۱۰ وفى النهاية: العج رفع الصوت بالتلبية والثج سيلان دماء الهدى والأضاحى.

(۱۶۳)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۳)، على بن إبراهيم (۱)، جابر بن عبد الله (۱)، عبد الله بن سنان (۱)، معاوية بن عمار (۱)، موسى بن القاسم (۱)، ابن أبى عمير (۱)، أبو عبد الله (۱)، الفضل بن شاذان (۱)، محمد بن إسماعيل (۱)، حماد بن عيسى (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، نضر بن سويد (۱)، أحمد بن محمد (۱)، الحج (۴)، الغسل (۱)، الكرم، الكرامة (۱)، الصّلاة (۱)، الجماعة (۱)

ورداء أو إزار وعمامة يضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء، وذكر أنه حيث لبى قال ": لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك " وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يكثر من ذى المعارج وكان يلبى

كلما لقى راكبا أو علا أكمة أو هبط واديا ومن آخر الليل وفى أدبار الصلوات - الحديث (١).

وسيأتى تتمته إن شاء الله فى أخبار دخول الحرم ومكة وباب الطواف.

محمد بن على، بطريقه عن الحلبى، عن أبى عبد الله قال: لا بأس أن تلبى وأنت على غير طهر وعلى كل حال (٢).

وروى الكلينى هذا الحديث (٣) فى الحسن وطريقه " على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عثمان، عن الحلبى " ورواه الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب بالسند. ولا يخفى ما فيه من النقيصة فإن إبراهيم بن هاشم إنما يروى عن حماد ابن عثمان بتوسط ابن أبى عمير ونسخ الكافى والتهذيب فى ذلك متفقة.

محمد بن الحسن، بإسناده عن موسى بن القاسم، عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: إن عثمان خرج حاجا فلما صار إلى الأبواء (٤) أمر مناديا ينادى بالناس: اجعلوها حجة ولا تمتعوا، فنادى المنادى، فمر المنادى بالمقداد بن الأسود فقال: أما لتجدن عند القلايص رجلا ينكر ما تقول: فلما انتهى المنادى إلى على (عليه السلام) وكان عند ركائبه يلقمها خبطا ودقيقا، فلما سمع النداء تركها ومضى إلى عثمان فقال: ما هذا الذى أمرت به؟! فقال: رأى

(١) الكافى باب حج النبى (صلى الله عليه آله وسلم) تحت رقم ٧.

(٢) الفقيه تحت رقم ٢٥٨١.

(٣) فى الكافى باب التلبية تحت رقم ۶.

(۴) قرية من أعمال الفرع من المدينة، بينها وبين الجحفة مما يلى المدينة ثلاثة وعشرون ميلا، بها قبر آمنة والدة النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) (المراصد)

(١۶۴)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام أمير المؤمنين على بن ابى طالب عليهما السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٣)، مدينة مكة المكرمة (١)، المقداد بن الأسود (١)، على بن إبراهيم (١)، موسى بن القاسم (١)، ابن أبى عمير (٢)، حماد بن عثمان (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، محمد بن على (١)، الطواف، الطوف، الطائفة (١)، الطهارة (١)، الحج (٢)، الشراكة، المشاركة (٢)، القبر (١)

رأيته فقال: والله لقد أمرت بخلاف رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ثم أدبر موليا رافعا صوته " لبيك بحجة وعمرة معا لبيك " وكان مروان بن الحكم يقول بعد ذلك: فكأنى أنظر إلى بياض الدقيق مع خضرة الخبط على ذراعيه (١).

قال فى القاموس: الخبط - محركة -: ورق ينفض فى المخابط ويجفف ويطحن ويخلط بدقيق أو غيره ويوخف بالماء - أى يضرب حتى يتلزج - فتوجره الإبل.

والقلائص: جمع قلوص وهى الناقة الشابة. ذكره ابن الأثير.

وعن موسى بن القاسم، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة ابن أعين قال: قلت لأبى جعفر (عليه السلام): كيف أتمتع؟ قال: تأتى الوقت فتلبى بالحج فإذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت ركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت وأحللت من كل شئ وليس لك أن تخرج من مكة حتى تحج (٢). وعنه، عن أحمد بن محمد - يعنى بن أبى نصر - قال: قلت لأبى الحسن على ابن موسى (عليهما السلام): كيف أصنع إذا أردت أن أتمتع؟ فقال لب بالحج وانو المتعة فإذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت ففسختها وجعلتها متعة (٣).

وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبى نصر، عن أبى الحسن (عليه السلام) قال:

سألته عن رجل متمتع كيف يصنع؟ قال: ينوى العمرة ويحرم بالحج (۴).

وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن على بن جعفر قال: سألت أخى موسى بن جعفر (عليهما السلام) عن الرجل دخل قبل التروية بيوم

فأراد الاحرام بالحج فأخطأ فقال

(۱) التهذيب باب صفة الاحرام تحت رقم ۹۰.

(۲) و (۳) التهذيب باب صفة الاحرام تحت رقم ۹۲ و ۹۳.

(۴) المصدر الباب تحت رقم ۷۲، وفيه " ينوى المتعة."

(۱۶۵)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (۱)، الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (۱)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۱)، مدينة مكة المكرمة (۳)، مروان بن الحكم (۱)، إبن الأثير (۱)، أحمد بن محمد بن عيسى (۱)، حريز بن عبد الله (۱)، موسى بن القاسم (۲)، ابن أبى نصر (۱)، حماد بن عيسى (۱)، أحمد بن محمد (۱)، على بن جعفر (۱)، الضرب (۱)، الحج (۴)، الركوع، الركعة (۲)

العمرة، فقال (عليه السلام): ليس عليه شئ فليعد الاحرام بالحج (۱) صحر: محمد بن على، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل أن يحرم؟ قال: ليس عليه غسل (۲).

وروى الشيخ هذا الحديث (۳)، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) - وذكر المتن.

محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن على بن الحكم عن داود بن النعمان، عن أبى أيوب، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) لا بأس بأن يدهن الرجل قبل أن يغتسل للاحرام أو بعده وكان يكره الدهن الخائر الذى يبقى (۴).

وعن أبى على الأشعرى، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن عبد الرحمن ابن الحجاج قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المرأة يكون عليها الحلى والخلخال والمسكة والقرطان من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه فى بيتها قبل حجها، أتنزعه إذا أحرمت أو تتركه على حاله؟ قال: تحرم فيه وتلبسه من غير أن تظهره للرجال فى مركبها ومسيرها (۵).

(۱) التهذيب باب الاحرام للحج تحت رقم ۸.

(۲) الفقيه تحت رقم ۲۵۴۴.

(۳) فى التهذيب باب صفة الاحرام تحت رقم ۱۶.

(۴) الكافى باب ما يجوز للمحرم بعد اغتساله من الطيب تحت رقم ۴، والخاثر - بالخاء المعجمة والثاء المثلثة -: الغليظ والخثورة نقيض الرقة، والكراهة لا تنافى الحرمة.

(۵) الكافى باب ما يجوز للمحرمة أن تلبسه من الثياب تحت رقم ۴.

(۱۶۶)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (۱)، محمد بن الحسن بن الوليد (۱)، محمد بن الحسن الصفار (۱)، داود بن النعمان (۱)، صفوان بن يحيى (۱)، محمد بن عبد الجبار (۱)، أبو عبد الله (۱)، يعقوب بن يزيد (۱)، الحسين بن سعيد (۱)، عيص بن القاسم (۲)، على بن الحكم (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، أحمد بن محمد (۱)، محمد بن على (۱)، محمد بن مسلم (۱)، الحج (۳)، اللبس (۲)، الغسل (۳)، الكراهية، المكروه (۱)، الجواز (۲)

وروى الشيخ هذا الحديث معلقا (۱) عن محمد بن يعقوب بالطريق. وفى المتن " من غير أن تظهره للرجل."

قال الجوهرى: " المسك - بالتحريك - أسورة من ذبل أو عاج، الواحدة مسكة وقال: الذبل شئ كالعاج وهو ظهر السلحفاة البحرية

يتخذ منه السوار.

محمد بن الحسن، إسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) أتحرم المرأة وهى طامث؟ قال: نعم، تغتسل وتلبى (٢).

وبالاسناد عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المستحاضة تحرم؟ فذكر أسماء بنت عميس فقال: إن أسماء بنت عميس ولدت محمدا ابنها بالبيداء وكان فى ولادتها بركة للنساء لمن ولدت منهن أو طمثت فأمرها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فاستثفرت وتمنطقت بمنطق وأحرمت (٣).

محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا:، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن عمر بن أبان الكلبى قال: ذكرت لأبى عبد الله (عليه السلام) المستحاضة، فذكر أسماء بنت عميس فقال: إن أسماء ولدت محمد بن أبى بكر بالبيداء وكان فى ولادتها البركة للنساء لمن ولدت منهن أو طمثت فأمرها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فاستثفرت وتمنطقت بمنطقة وأحرمت (۴).

محمد بن على، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، وعبد الله بن جعفر الحميرى جميعا، عن يعقوب بن يزيد، عن أبن أبى عمير، عن حفص بن البخترى عن أبى عبد الله (عليه السلام) فيمن عقد الاحرام فى مسجد الشجرة ثم وقع على أهله قبل أن

(١) فى التهذيب باب صفة الاحرام تحت رقم ۵۶.

(٢) و (٣) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ۶ و ٧.

(۴) الكافى باب احرام الحائض والمستحاضة تحت رقم ٢ وفيه ": تنطقت " من باب التفعل أى شد وسطها بمنطقة.

(١۶٧)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٢)، فضالة بن أيوب (١)، أسماء بنت عميس (٣)، ابن أبى عمير (١)، سعد بن عبد الله (١)، محمد بن أبى بكر (١)، يعقوب بن يزيد (١)، الحسين بن سعيد (١)، حفص بن البخترى (١)، عيص بن القاسم (١)، عمر بن أبان (١)، محمد بن يعقوب (٢)، محمد بن الحسن (٢)، أحمد بن محمد (١)، محمد بن على (١)، السجود (١)، الحج (١)، الحيض، الإستحاضة (٢)

يلبى قال: ليس عليه شئ (١).

وعن محمد بن موسى بن المتوكل، عن عبد الله بن جعفر الحميرى، وسعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن الفضيل بن يسار قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) رجل أحرم من الوقت ومضى ثم إنه اشترى بدنة بعد ذلك بيوم أو يومين فأشعرها وقلدها وساقها، فقال: إن كان ابتاعها قبل أن يدخل الحرم فلا بأس، قلت: فإنه اشتراها قبل أن ينتهى إلى الوقت الذى يحرم منه فأشعرها وقلدها، أيجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم؟ قال: لا ولكن إذا انتهى إلى الوقت فليحرم، ثم يشعرها ويقلدها فإن تقليده الأول ليس بشئ (٢).

محمد بن الحسن، بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن الحسن بن على بن عبد الله عن على بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن رفاعة بن موسى، عن أبان بن تغلب قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) بأى شئ أهل؟ فقال: لا تسم (لا) حجا ولا عمرة وأضمر فى نفسك المتعة فإن أدركت متمتعا وإلا كنت حاجا (٣).

وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، وابن أبى عمير، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) فقلت: كيف ترى لى أن أهل؟ فقال لى: إن شئت سميت وإن شئت لم تسم شيئا، فقلت له: كيف تصنع أنت؟ فقال: أجمعهما فأقول لبيك بحجة وعمرة معا، ثم قال: أما إنى قد قلت لأصحابك غير هذا (۴).

محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن على بن الحكم عن سيف بن عميرة، عن أبى بكر الحضرمى، وزيد

الشحام، ومنصور بن حازم قالوا:

أمرنا أبو عبد الله (عليه السلام) أن نلبى ولا نسمى شيئا وقال: أصحاب الاضمار أحب إلى (۵).

(١) الفقيه تحت رقم ٢۵۶۵.

(٢) الفقيه تحت رقم ٢۵٧٣.

(٣). (۴) التهذيب باب صفة الاحرام تحت رقم ٩۴ و ٩٩.

(۵) الكافى باب صلاة الاحرام وعقده تحت رقم ٨ وحمل على حال التقية.

(١۶٨)

صفحهمفاتيح البحث: عبد الله بن جعفر الطيار بن أبى طالب عليه السلام (١)، الحسن بن على بن عبد الله (١)، محمد بن موسى بن المتوكل (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، فضالة بن أيوب (١)، الفضيل بن يسار (١)، موسى بن القاسم (١)، على بن مهزيار (١)، ابن أبى عمير (١)، أبو عبد الله (١)، رفاعة بن موسى (١)، سعد بن عبد الله (١)، أبان بن تغلب (١)، سيف بن عميرة (١)، الحسن بن محبوب (١)، جميل بن صالح (١)، على بن الحكم (١)، منصور بن حازم (١)، محمد بن يعقوب (١)، زيد الشحام (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (١)، الحج (١)، الصّلاة (١)، التقية (١)

ورواه الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق إلا أن فى الكتابين (١ ") عن منصور بن حازم قال: أمرنا " وهو سهو.

محمد بن الحسن، بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن على بن النعمان، عن السويد القلاء، عن أيوب بن الحر، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له:

إنا قد أطلينا ونتفنا وقلمنا أظفارنا بالمدينة، فما نصنع عند الحج؟ فقال: لا تطل ولا تنتف ولا تحرك شيئا محمد بن يعقوب عن أبى على الأشعرى، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن أبى أحمد عمرو بن حريث الصيرفى قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): من أين أهل بالحج؟ فقال: إن شئت من رحلك وإن شئت من الكعبة وإن شئت من الطريق (٣).

ورواه الشيخ أيضا فى موضع من التهذيب (۴) معلقا عن محمد بن يعقوب بسنده وفى آخر (۵) بإسناده عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن عمرو بن حريث الصيرفى قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) - وهو بمكة -: من أين أهل بالحج؟ فقال:

إن شئت من رحلك وإن شئت من المسجد وإن شئت من الطريق.

ن: وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: السنة فى الاحرام تقليم الأظفار وأخذ الشارب وحلق العانة (۶).

(١) فى التهذيب باب صفة الاحرام تحت رقم ٩۵ وفى الاستبصار باب كيفية التلبية تحت رقم ۶.

(٢) التهذيب باب الاحرام للحج تحت رقم ۶ وحمل على الافراد دون التمتع لأن المفرد لا يجوز له شئ من ذلك حتى يفرغ من مناسكه يوم النحر.

(٣) الكافى باب الاحرام يوم التروية تحت رقم ٣.

(۴) باب الاحرام للحج تحت رقم ١.

(۵) فى باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٣٣٠.

(۶) الكافى باب ما يجب لعقد الاحرام تحت رقم ٢.

(١۶٩)

صفحهمفاتيح البحث: مدينة مكة المكرمة (١)، على بن إبراهيم (١)، صفوان بن يحيى (١)، محمد بن عبد الجبار (١)، أيوب بن الحر (١)، سعد بن عبد الله (١)، محمد بن الحسين (٢)، منصور بن حازم (١)، محمد بن يعقوب (٣)، عمرو بن حريث (١)، محمد بن

الحسن (١)، الحج (۵)، السجود (١)، السهو (١)، الجواز (١)

وعنه، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: غسل يومك ليومك وغسل ليلتك لليلتك (١).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا تدهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من أجل رائحته تبقى في رأسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد أن تحرم فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل (٢).

وروى الشيخ هذا الحديث (٣) معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه وفي المتن " من أجل أن رائحته " وهو المناسب.

محمد بن علي، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، وعن محمد بن الحسين، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن الكاهلي قال:

سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن النساء في إحرامهن فقال: يصلحن ما أردن أن يصلحن فإذا وردن الشجرة أهللن بالحج ولبين عند الميل أول البيداء ثم يؤتى بهن (مكة) يبادر بهن الطواف والسعي فإذا قضين طوافهن وسعيهن قصرن وجازت متعة ثم أهللن يوم التروية بالحج فكانت عمرة وحجة، وإن اعتللن كن على حجهن ولم يضررن حجهن (۴).

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن

(١) الكافي باب ما يجزي من غسل الاحرام تحت رقم ١.

(٢) المصدر باب ما يجوز للمحرم بعد اغتساله من الطيب تحت رقم ٢.

(٣) في التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه في احرامه تحت رقم ٣٠.

(۴) الفقيه تحت رقم ٢٧۶۵ وفي بعض نسخ المصدر " وصارت متعة " مكان " جازت متعة."

(١٧٠)

صفحهمفاتيح البحث: مدينة مكة المكرمة (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، علي بن إبراهيم (١)، فضالة بن أيوب (٢)، ابن أبي عمير (١)، الفضل بن شاذان (١)، سعد بن عبد الله (١)، محمد بن إسماعيل (١)، الحسن بن أبان (١)، الحسين بن سعيد (٢)، هشام بن الحكم (١)، محمد بن الحسين (١)، محمد بن يعقوب (٢)، عمر بن يزيد (١)، محمد بن علي (١)، الطواف، الطوف، الطائفة (١)، الحج (٣)، الغسل (٢)، الجواز (١)

أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل إذا تهيأ للاحرام فله أن يأتي النساء ما لم يعقد التلبية أو يلب (١).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، ومعاوية بن عمار جميعا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا يضرك بليل أحرمت أم نهار إلا أن أفضل ذلك عند زوال الشمس (٢).

وعنه، عن أبيه، عنه ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، وعبد الرحمن ابن الحجاج، وحماد بن عثمان، عن الحلبي، جميعا عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا صليت في مسجد الشجرة فقل وأنت قاعد في دبر الصلاة قبل أن تقوم ما يقول المحرم ثم قم فامش حتى تبلغ الميل وتستوي بك البيداء فإذا استوت بك فلبه (٣).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: صل المكتوبة ثم أحرم بالحج أو بالمتعة واخرج بغير تلبية حتى تصعد لأول البيداء إلى أول ميل عن يسارك فإذا استوت بك الأرض راكبا كنت أو ماشيا فلب، ولا يضرك ليلا أحرمت أو نهارا، ومسجد ذي الحليفة الذي كان خارجا من السقايف عن صحن المسجد ثم اليوم ليس شئ من السقايف منه (۴).

قال الجوهري: السقيفة الصفة ومنه سقيفة بني ساعدة، وقال: إن جمعها سقايف. وفي الحديث تنبيه على كثرة ما زيد في المسجد.

وبالاسناد عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألته لم جعلت التلبية؟ فقال: إن الله عز وجل أوحى إلى إبراهيم (عليه السلام)

أن ": أذن في الناس

(١) الكافي باب ما يجوز للمحرم بعد اغتساله تحت رقم ٧ ولعل الترديد من الراوي.

(٢) المصدر باب صلاة الاحرام تحت رقم ١، ووجه الأفضلية التأسي بالنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وموافقته في فعله (الوافي).

(٣) المصدر الباب تحت رقم ١١، والهاء في قوله (عليه السلام ") فلبه " للسكت.

(٤) المصدر الباب تحت رقم ١٤ "، إلى أول البيداء."

(١٧١)

صفحهمفاتيح البحث: النبي إبراهيم (ع) (١)، معاوية بن عمار (٢)، ابن أبي عمير (۴)، حفص بن البختري (١)، حماد بن عثمان (١)، السقيفة (٢)، السجود (۴)، الحج (١)، الصّلاة (٣)، العقد (١)، الأذان (١)، الجواز (١)

بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق " فنادى فأجيب من كل وجه يلبون (١).

وعن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: مر موسى النبي (عليه السلام) بصفاح الروحاء على جمل أحمر، خطامه من ليف عليه عباءتان قطوانيتان وهو يقول ": لبيك يا كريم لبيك " ومر يونس بن متى بصفاح الروحاء وهو يقول: "لبيك، كشاف الكرب العظام لبيك " ومر عيسى بن مريم بصفاح الروحاء (وهو يقول ": لبيك عبدك ابن أمتك لبيك " ومر محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) بصفاح الروحاء) وهو يقول ": لبيك ذا المعارج لبيك (٢).

قال في القاموس: الروحاء موضع بين الحرمين على ثلاثين أو أربعين ميلا من المدينة. وفي نهاية ابن الأثير: القطوانية عباءة بيضاء قصيرة الخمل وفي القاموس قطوان - محركة - موضع بالكوفة منه الأكسية، والعباء كساء معروف كالعباءة.

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل جميعا، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز وجل ": الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج " والفرض التلبية والاشعار والتقليد فأي ذلك فعل فقد فرض الحج. ولا يفرض الحج إلا في هذه الشهور - الحديث (٣) وقد مر.

محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن عبد الملك بن أعين قال: حج جماعة من أصحابنا فلما وافوا المدينة دخلوا على أبي جعفر (عليه السلام) فقالوا: إن زرارة أمرنا بأن نهل الحج إذا أحرمنا، فقال لهم: تمتعوا، فلما خرجوا من عنده دخلت عليه فقلت له: جعلت فداك والله لئن لم تخبرهم بما أخبرت به زرارة ليأتين الكوفة وليصبحن بها كذابا، قال: ردهم

(١) الكافي باب التلبية تحت رقم ١.

(٢) المصدر باب حج الأنبياء تحت رقم ۴.

(٣) المصدر باب أشهر الحج تحت رقم ٢.

(١٧٢)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، مدينة الكوفة (٢)، إبن الأثير (١)، عبد الملك بن أعين (١)، علي بن إبراهيم (١)، معاوية بن عمار (١)، ابن أبي عمير (٢)، محمد بن إسماعيل (١)، الحسين بن سعيد (١)، هشام بن الحكم (١)، محمد بن الحسن (١)، الحج (٨)، الفدية، الفداء (١)، الكرم، الكرامة (١)

علي، قال: فدخلوا عليه، فقال: صدق زرارة، ثم قال: أما والله لا يسمع هذا بعد اليوم أحد مني (١).

وعن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن جميل بن دراج، وابن أبي نجران عن محمد بن حمران جميعا، عن إسماعيل الجعفي قال: خرجت أنا وميسر وأناس من أصحابنا فقال لنا زرارة: لبوا بالحج، فدخلنا على أبي جعفر (عليه السلام) فقلنا له: أصلحك الله أنا نريد الحج ونحن قوم صرورة أو كلنا صرورة فكيف نصنع؟ فقال:

لبوا بالعمرة، فلما خرجنا قدم عبد الملك بن أعين فقلت له: ألا تعجب من زرارة قال لنا: لبوا بالحج، وإن أبا جعفر (عليه السلام) قال لنا: لبوا بالعمرة فدخل عليه عبد الملك بن أعين فقال له: إن ناس من مواليك أمرهم زرارة أن يلبوا بالحج عنك وأنهم دخلوا عليك فأمرتهم أن يلبوا بالعمرة فقال أبو جعفر (عليه السلام): يريد كل إنسان منهم أن يسمع على حدة، أعدهم على فدخلنا فقال: لبوا بالحج فأن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لبى بالحج (٢).

قال الشيخ - رحمه الله - بعد إيراده لهذين الخبرين مستشهدا بهما لكون التلبية بالحج مخصوصة بحال التقية ": ألا ترى أن هذين الخبرين تضمنا الأمر للسائل بالاهلال بالعمرة إلى الحج فلما رأى أن ذلك يؤدى إلى الفساد وإلى الطعن على من يختص به من أجلة أصحابه قال لهم: لبوا بالحج."

محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبى عمير، وصفوان، عن معاوية بن عمار عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: إذا كان يوم التروية إن شاء الله فاغتسل والبس ثوبيك وادخل المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار، ثم صل ركعتين عند مقام إبراهيم (صلى الله عليه) أو فى الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل فى دبر صلاتك

(١) التهذيب باب صفة الاحرام تحت رقم ٩٧.

(٢) المصدر الباب تحت رقم ٩٨.

(١٧٣)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (٣)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، عبد الملك بن أعين (٢)، على بن إبراهيم (١)، معاوية بن عمار (١)، إسماعيل الجعفى (١)، ابن أبى نجران (١)، ابن أبى عمير (٢)، الفضل بن شاذان (١)، الحسين بن سعيد (١)، جميل بن دراج (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن حمران (١)، الحج (٧)، التصديق (١)، الصّلاة (١)، الركوع، الركعة (١)، الطعن (١)، التقية (١)

باب محرمات الاحرام والكفارات وبقية الأحكام

كما قلت حين أحرمت من الشجرة، وأحرم بالحج، ثم امض وعليك السكينة والوقار، فإذا انتهيت إلى قصا دون الردم فلب، فإذا انتهيت إلى الردم وأشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتى منى (١).

وروى الشيخ (٢) هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه وفى المتن اختلاف لفظى فى عدة مواضع منها قوله " عند مقام إبراهيم (صلى الله عليه " ففى التهذيب (عليه السلام) ومنها قوله " وأحرم " فذكره بالفاء، وأهمها قوله ": فإذا انتهيت إلى قصا " فأنه بهذه الصورة فى النسخ التى تحضرنى للكافى، والذى فى التهذيب " إلى الرقطاء " وقد مضى نحوه فى الصحيح من طريق الصدوق، فما فى الكافى تصحيف فاحش، والعجب أن التهذيب سليم من هذا الغلط ووقع فى نسخه غلط فى الاسناد بإسقاط الرواية عن ابن أبى عمير وصفوان.

("باب محرمات الاحرام والكفارات وبقية الاحكام ") صحى: محمد بن الحسن - رضى الله عنه - بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن عمار، وصفوان بن يحيى، ومحمد بن أبى عمير، وحماد بن عيسى جميعا، عن معاوية بن عمار، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): إذا أحرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله وقلة الكلام إلا بخير، فإن تمام الحج والعمرة أن يحفظ المرء لسانه إلا من خير كما قال الله " فإن الله يقول ": فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج " فالرفث الجماع، والفسوق الكذب والسباب، والجدال قول الرجل: لا والله، وبلى والله (٣).

(١) الكافى باب الاحرام يوم التروية تحت رقم ١، وفيه " إلى الرفضاء."

(٢) فى التهذيب باب الاحرام للحج تحت رقم ٢.

(٣) التهذيب فى أول باب ما يجب على المحرم اجتنابه فى احرامه.

(١٧۴)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام المهدى المنتظر عليه السلام (١)، معاوية بن عمار (٢)، محمد بن أبى عمير (١)، صفوان بن يحيى (١)، الشيخ الصدوق (١)، ابن أبى عمير (١)، أبو عبد الله (١)، الحسين بن سعيد (١)، محمد بن يعقوب (١)، الحج (۵)، الكذب، التكذيب (١)، التكفير، الكفارة (١)

محمد بن على بن الحسين بطريقيه عن الحلبى، ومحمد بن مسلم - وقد مر طريق الحلبى غير بعيد، وذكرنا مرارا أن فى طريق ابن مسلم جهالة - عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى قول الله عز وجل ": الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج " فقال: أن الله جل جلاله اشترط على الناس شرطا وشرط لهم شرطا، فمن وفى له وفى الله له، فقالا له: فما الذى اشترط عليهم وما الذى شرط لهم؟ فقال: أما الذى اشترط عليهم فإنه قال ": الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج " وأما الذى شرط لهم فإنه قال ": فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى " قال: يرجع لا ذنب له، فقالا له: أرأيت من أبتلى بالفسوق ما عليه؟ فقال:

لم يجعل الله له حدا، يستغفر الله ويلبى، فقال: فمن أبتلى بالجدال ما عليه؟

فقال: إذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه شاة، وعلى المخطئ بقرة (١).

وبطريقه عن معاوية بن عمار - والعهد به قريب أيضا - عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: اتق المفاخرة وعليك بورع يحجزك عن معاصى الله عز وجل فإن الله عز وجل يقول ": ثم ليقضوا تفثهم " ومن التفث أن تتكلم فى إحرامك بكلام قبيح فإذا دخلت مكة فطفت بالبيت تكلمت بكلام طيب وكان ذلك كفارة لذلك (٢).

محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان فى قول الله عز وجل " وأتموا الحج والعمرة لله " قال: إتمامهما أن لا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج (٣).

محمد بن الحسن، بإسناده عن موسى بن القاسم، عن على بن جعفر قال: سألت أخى موسى (عليه السلام) عن الرفث والفسوق والجدال ما هو، وما على من فعله؟ فقال:

الرفث جماع النساء، والفسوق الكذب والمفاخرة، والجدال قول الرجل: لا والله

(١) و (٢) الفقيه تحت رقم ٢۵٨٧ و ٢۵٩٣.

(٣) الكافى باب ما ينبغى تركه من الجدال وغيره تحت رقم ٢.

(١٧۵)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (١)، مدينة مكة المكرمة (١)، محمد بن على بن الحسين (١)، عبد الله بن سنان (١)، معاوية بن عمار (١)، موسى بن القاسم (١)، الحسين بن سعيد (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، نضر بن سويد (١)، أحمد بن محمد (١)، على بن جعفر (١)، محمد بن مسلم (١)، الحج (٨)، الكذب، التكذيب (١)، الجدال (١)

وبلى والله فمن رفث فعليه بدنة ينحرها، وإن لم يجد فشاة وكفارة الفسوق يتصدق به إذا فعله وهو محرم (١).

قلت: كذا فى النسخ التى تحضرنى للتهذيب وما رأيت للحديث فى الكتب الفقهية ذكرا سوى أن العلامة فى المنتهى وبعض المتأخرين عنه ذكروا منه تفسير الفسوق، وربما أشعر ذلك بتقدم وقوع الخلل فيه وإلا لذكروا منه حكم الفسوق، فى الكفارة أيضا، ولكنهم اقتصروا فى هذا الحكم على ما فى حديث الحلبى وابن مسلم محتجين به وحده ولو رأوا لهذا الحديث إفادة للحكم مخالفة لذاك أو موافقة لتعرضوا له كما هى عادتهم، لا سيما العلامة فى المنتهى، فإنه يستقصى كثيرا فى ذكر الأخبار وكان يختلج بخاطرى

أن كلمتى " يتصدق به " تصحيف " يستغفر ربه " فيوافق ما فى حديث الحلبى وابن مسلم، وفى الأخبار من نحو هذا التصحيف كثيرا فلا يستبعد ولكنى راجعت كتاب قرب الاسناد لمحمد بن عبد الله الحميرى فإنه متضمن لرواية كتاب على بن جعفر إلا أن الموجود من نسخته سقيم جدا باعتراف كاتبها الشيخ محمد بن إدريس العجلى - رحمه الله - والتعويل على ما فيه مشكل، وعلى كل حال فالذى رأيته فيه يوافق ما فى التهذيب من الأمر بالتصدق، وينافى ما فى الخبر الاخر ويبقى قضية التصحيف، وفيه زيادة يستقيم بها المعنى ويتم بها الكلام إلا أن المخالفة معها لما فى ذلك الخبر وغيره مما سيأتى أكثر وأشكل، وهذه صورة ما فيه " وكفارة الجدال والفسوق شئ يتصدق به " والعجب من عدم تعرض الشيخ لهذا الاختلاف فى الاستبصار، ولعل ما فى قرب الاسناد من تصرف النساخ بعد وقوع نوع من الاختلال فى أصل كتاب على بن جعفر مع أن فى طريق الحميرى لرواية الكتاب جهالة: وربما يحمل إطلاق التصدق فيه بالنسبة إلى كفارة الجدال على التقييد الوارد فى غيره وأن بعد.

وعن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبى

(۱) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه فى احرامه تحت رقم ۳.

صفحهمفاتيح البحث: محمد بن إدريس العجلى (۱)، عبد الله الحميرى (۱)، معاوية بن عمار (۱)، صفوان بن يحيى (۱)، موسى بن القاسم (۱)، على بن جعفر (۱)، الجدال (۲)، التكفير، الكفارة (۱)

عبد الله (عليه السلام) قال: إذا لبست قميصا وأنت محرم فشقه وأخرجه من تحت قدميك (۱).

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبى عمير، عن معاوية بن عمار، وغير واحد، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى رجل أحرم وعليه قميصه، فقال: ينزعه ولا يشقه وإن كان لبسه بعد ما أحرم شقه وأخرجه (۲).

محمد بن على بطريقه عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: لا تلبس ثوبا له أزرار وأنت محرم إلا أن تنكسه، ولا ثوبا تدرعه ولا سراويل إلا أن (لا) يكون لك إزار ولا خفين إلا أن لا يكون لك نعلان (۳) وروى الكلينى هذا الحديث (۴) فى الحسن والطريق " على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن معاوية."

وبطريقه عن الحلبى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى المحرم يلبس الطيلسان المزرر؟

قال: نعم فى كتاب على (عليه السلام ") لا يلبس طيلسانا حتى تحل أزراره " وقال: إنما كره ذلك مخافة أن يزره الجاهل عليه، فأما الفقيه فلا بأس أن يلبسه (۵).

وعن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبى عمير، عن رفاعة بن موسى أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يلبس الجوربين؟ فقال:

نعم والخفين إذا اضطر إليهما (۶).

وعن أبيه، ومحمد بن الحسن، ومحمد بن موسى بن المتوكل، عن عبد الله بن جعفر الحميرى، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان

(۱) و (۲) التهذيب باب صفة الاحرام تحت رقم ۴۵ و ۴۶ وزاد فى المصدر آخر الأخير " مما يلى رجليه " والظاهر سقوطها فى النسخ لوجودها فى الكافى أيضا.

(۳) الفقيه تحت رقم ۲۶۱۷.

(۴) فى الكافى باب ما يلبس المحرم من الثياب تحت رقم ۹ وله ذيل.

(۵) و (۶) الفقيه تحت رقم ۲۶۱۴ و ۲۶۱۵.

صفحهمفاتیح البحث: الإمام أمیر المؤمنین علی بن ابی طالب علیهما السلام (۱)، محمد بن موسی بن المتوکل (۱)، عبد الله بن مسکان (۱)، علی بن إبراهیم (۱)، معاویة بن عمار (۲)، محمد بن أبی عمیر (۱)، صفوان بن یحیی (۱)، ابن أبی عمیر (۲)، رفاعة بن موسی (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، یعقوب بن یزید (۱)، الحسین بن سعید (۱)، أیوب بن نوح (۱)، محمد بن الحسن (۱)، محمد بن علی (۱)، الجهل (۱)، اللبس (۴)

عن محمد بن علی الحلبی أنه سأل أبا عبد الله (علیه السلام) عن المرأة إذا أحرمت أتلبس السراویل؟ قال نعم إنما ترید بذلک الستر (۱).

وعن أبیه، عن الحمیری، عن أیوب بن نوح، عن محمد بن عمیر، عن عبد الله ابن سنان، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: تلبس المرأة المحرمة الحائض تحت ثیابها غلالة (۲).

قال الجوهری: الغلالة شعار تلبس تحت الثوب وتحت الدرع أیضا، والشعار ما ولی الجسد من الثیاب.

وبالاسناد عن عبد الله بن سنان، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: المحرم إذا خاف لبس السلاح (۳).

محمد بن الحسن، بإسناده عن سعید بن عبد الله، عن أبی جعفر، عن محمد بن أبی عمیر، عن حماد، عن عبید الله بن علی الحلبی، عن أبی عبد الله (علیه السلام): إن المحرم إذا خاف العدو فلبس السلاح فلا کفارة علیه (۴).

وروی حدیث عبد الله بن سنان فی الحسن مع زیادة فی المتن والطریق معلق عن سعد بن عبد الله أیضا عن أبی جعفر، عن أبیه، عن عبد الله بن المغیرة، عن عبد الله ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) أیحمل السلاح المحرم إذا خاف؟ فقال: إذا خاف عدوا أو سرقا فلیلبس السلاح (۵).

وروی الحدیث الاخر لابن سنان فی الصحیح (۶) وطریقه أیضا معلق عن سعد ابن عبد الله، عن جعفر، عن الحسین، عن صفوان بن یحیی، والنضر بن سوید، عن عبد الله بن سنان، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: تلبس المحرمة - الحدیث.

(هامش) * (۱) و (۲) الفقیه تحت رقم ۲۶۳۱ و ۲۶۲۹.

(۳) الفقیه تحت رقم ۲۶۲۲.

(۴). (۵) التهذیب باب الکفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ۲۶۴ و ۲۶۵.

(۶) فی باب صفة الاحرام تحت رقم ۵۹. (*)

(۱۷۸)

صفحهمفاتیح البحث: عبید الله بن علی الحلبی (۱)، عبد الله بن المغیرة (۱)، محمد بن علی الحلبی (۱)، عبد الله بن سنان (۳)، سعید بن عبد الله (۱)، صفوان بن یحیی (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، أیوب بن نوح (۱)، محمد بن الحسن (۱)، نضر بن سوید (۱)، الخوف (۱)، الحیض، الإستحاضة (۱)، التکفیر، الکفارة (۱)

وبإسناده عن موسی بن القاسم، عن ابن أبی عمیر، عن حماد، عن الحلبی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: وأی محرم هلکت نعلاه فلم یکن له نعلان فله أن یلبس الخفین إذا اضطر إلی ذلک، والجوربین یلبسهما إذا اضطر إلی لبسهما (۱).

وعن موسی بن القاسم، عن حماد بن عیسی، عن حریز بن عبد الله، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (علیه السلام) عن المحرم إذا احتاج إلی ضروب من الثیاب یلبسها؟

قال: علیه لکل صنف منها فداء (۲).

محمد بن یعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن أبن محبوب، عن العلاء بن رزین، عن محمد بن مسلم، عن أحداهما (علیهما السلام) قال: سألته عن الرجل یحرم فی ثوب وسخ؟ قال: لا ولا أقول إنه حرام ولکن یطهره أحب إلی وطهوره غسله (۳) ولا یغسل الرجل ثوبه الذی یحرم فیه حتی یحل وإن توسخ إلا أن تصیبه جنابة أو شئ فیغسله (۴).

وروى الشيخ (۵) شطر هـذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب، بطريقه عن أحدهما (عليهما السـلام ") قال: لا يغسل الرجل ثوبه - الحديث."

محمـد بن علی، بطريقه عن معاوية بن عمار، عن أبی عبد الله (عليه السـلام) قال: سألته عن المحرم تصـيب ثوبه الجنابة؟ قال: لا يلبسـه حتی يغسله وإحرامه تام (۶).

وبالاسناد عن معاوية بن عمار، عن أبی عبد الله (عليه السلام) قال: لا بأس بأن يغير المحرم ثيابه ولكن إذا دخل مكة لبس ثوبی إحرامه اللذين أحرم فيهما، وكره أن يبيعهما (۷).

(۱) و (۲) التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ۲۵۴ و ۲۵۳.

(۳) فی المصدر " ولكن أحب أن يطهره وطهوره غسله."

(۴) الكافی باب ما يلبس المحرم من الثياب تحت رقم ۱۴.

(۵) فی التهذيب باب صفة الاحرام تحت رقم ۴۲.

(۶) و (۷) الفقيه تحت رقم ۲۶۲۴ و ۲۶۱۹.

(۱۷۹)

صفحهمفاتيـح البحث: الإمام محمـد بن علی الباقر عليه السـلام (۱)، غسل الرجلين القـدمين (۲)، مدينـة مكة المكرمة (۱)، معاوية بن عمار (۲)، حريز بـن عبـد الله (۱)، موسـی بن القاسم (۲)، ابـن أبی عمير (۱)، العلاء بن رزين (۱)، حماد بن عيسـی (۱)، محمد بن يعقوب (۲)، أحمد بن محمد (۱)، محمد بن علی (۱)، محمد بن مسلم (۱)، الجنابة (۱)، الغسل (۱)، اللبس (۱)، التكفير، الكفارة (۱)

وروی الكلينی (۱) هذا الحديث فی الحسن بطريق علی بن إبراهيم، عن أبيه عن ابن أبی عمير، عن معاوية بن عمار، ورواه الشيخ أيضا معلقا (۲) عن محمد بن يعقوب بالطريق.

محمد بن الحسن، بإسـناده عن موسی بن القاسم، عن صفوان بن يحيی، عن معاوية بن عمار قال: كان يكره المحرم أن يبيع ثوبا أحرم فيه (۳).

وبإسـناده عن سعد بن عبـد الله، عن أحمـد بن محمـد، عن صـفوان بن يحيی، عن حريز، عن محمد بن مسـلم، عن أبی عبد الله (عليه السلام) قال: المحرمة تلبس الحلی كله إلا حليا مشهورا للزينة (۴).

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن إسماعيل - يعنی ابن بزيع - قال: رأيت العبد الصالح وهو محرم وعليه خاتم وهو يطوف طواف الفريضة (۵).

محمـد بن علی، عن أبيه، عن سـعد بن عبـد الله، عن محمد بن الحسـين بن أبی الخطاب عن جعفر بن بشـير، عن حماد بن عثمان، عن عمران الحلبی، عن أبی عبـد الله (عليه السـلام) قال: المحرم يشـد علی بطنه العمامة وإن شاء يعصـبها علی موضع الإزار ولا يرفعها إلی صدره (۶).

وعن أبيه، عن سـعد بن عبـد الله، عن إبراهيم بن هاشم، ويعقوب بن يزيد، عن حماد (بن عيسـی)، عن حريز قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): المحرمة تسدل الثوب علی وجهها إلی الذقن (۷).

وبطريقه عن معاوية بن عمار، عن أبی عبد الله (عليه السلم) أنه قال: تسدل المرأة

(۱) فی الكافی باب ما يلبس المحرم من الثياب تحت رقم ۱۱.

(۲) فی التهذيب باب صفة الاحرام تحت رقم ۴۱.

(۳) التهذيب باب صفة الاحرام تحت رقم ۴۴ هكذا مضمرا، وفيه " كان يكره للمحرم."

(۴) و (۵) المصدر الباب تحت رقم ۵۷ و ۴۹.

(۶) و (۷) الفقيه تحت رقم ۲۶۴۴ و ۲۶۲۵ وفى بعض نسخه " حماد بن عثمان"

(۱۸۰)

صفحهمفاتيح البحث: محمد بن الحسين بن أبى الخطاب (۱)، على بن إبراهيم (۱)، معاوية بن عمار (۳)، صفوان بن يحيى (۲)، موسى بن القاسم (۱)، ابن أبى عمير (۱)، أبو عبد الله (۱)، سعد بن عبد الله (۳)، محمد بن إسماعيل (۱)، يعقوب بن يزيد (۱)، الحسين بن سعيد (۱)، حماد بن عيسى (۱)، حماد بن عثمان (۲)، عمران الحلبى (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، محمد بن الحسن (۱)، أحمد بن محمد (۱)، جعفر بن بشير (۱)، محمد بن على (۱)، محمد بن مسلم (۱)، الطواف، الطوف، الطائفة (۱)، البيع (۱)، الكراهية، المكروه (۲)، اللبس (۱)

الثوب على وجهها من أعلاها إلى النحر إذا كانت راكبة (۱).

محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة وصفوان، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: لا تمس شيئا من الطيب وأنت محرم ولا من الدهن واتق الطيب وأمسك على أنفك من الريح الطيبة، ولا تمسك عليه من الريح المنتنة فأنه لا ينبغى للمحرم أن يتلذذ بريح طيبة واتق الطيب فى زادك، فمن أبتلى بشئ من ذلك فليعد غسله وليتصدق بصدقة بقدر ما صنع، وإنما يحرم عليك من الطيب أربعة أشياء: المسك والعنبر والورس والزعفران غير أنه يكره للمحرم الأدهان الطيبة إلا المضطر إلى الزيت أو شبهه يتداوى به (۲).

وروى بإسناده عن موسى بن القاسم ۷ عن سيف، عن منصور، عن ابن أبى يعفور، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: الطيب: المسك والعنبر والزعفران والعود (۳).

وهذا الحديث مما يظن بحسب الظاهر صحته، وليس بصحيح عند الممارس فإن الرواية بطريقه متكررة فى كتابى الشيخ باضطراب عجيب، ففى بعضها وهو الأكثر الذى تشهد بترجيحه القرائن " موسى بن القاسم، عن سيف، عن منصور " وفى بعضها " عن محمد بن سيف، عن منصور " ويتفق فى بعض الأسانيد أن يقع بإحدى الصورتين فى أحد الكتابين وبالأخرى فى الآخر، والاعتبار قاض بإن إبدال كلمة " عن " ب " ابن " فى هذا الموضع تصحيف وفى بعض الطرق مثل ما فى طريق هذا الخبر من رواية موسى، عن منصور بغير واسطة، وهو إلى الغلط أقرب، فإن رعاية الطبقات غير مساعدة على لقائه له، وقد أتفق فى التهذيب إيراد الشيخ لهذا الخبر بعد إسناد سابق بالصورة التى رجحناها وليس بينهما سوى أربعة أحاديث، ولا ريب أن فى ذلك قرينة على أن ترك الواسطة فى هذا إنما حصل من بناء الاسناد على ما قبله فى رواية موسى بن القاسم كما هى طريقة

(۱) الفقيه تحت رقم ۲۶۲۶.

(۲) و (۳) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه فى احرامه تحت رقم ۳۷ و ۱۲.

(۱۸۱)

صفحهمفاتيح البحث: معاوية بن عمار (۱)، موسى بن القاسم (۳)، الحسين بن سعيد (۱)، محمد بن الحسن (۱)، محمد بن سيف (۱)، الغسل (۱)، الشهادة (۱)، الظنّ (۱)، الكراهية، المكروه (۱)

القدماء وقد نبهنا عليها فى مقدمة الكتاب ذكرنا، فى أن الشيخ لا يلتفت إلى ذلك فى وقت انتزاعه للأخبار فيعرض لأسانيد كتابيه هذا النقصان.

ثم أن المراد من " محمد " المتوسط بين موسى ومنصور غير واضح وربما استفيد من القرائن أنه من غير المعتمدين، وعلى كل حال فالصحة بعد وجوده فى الطريق لا سبيل إليها ومع التوقف فى الجزم بذلك بالنظر إلى طريق الخبر المبحوث عنه فالاحتمال قائم لأن الواسطة بين موسى وسيف متحققة فى طرق أخرى بغير هذا الرجل، والطبقة غير موافقة على اللقاء كما ذكرنا، وبعد ظهور كثرة وقوع الخلل فى مثله يحصل الشك فى الصحة بدون هذا القدر وهو موجب لثبوت العلة المنافية لها كما حققناه فى مقدمة الكتاب.

وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن - يعنى ابن أبى نجران - عن حماد، عن حريز، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: لا يمس المجرم شيئا من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به فمن ابتلى بشئ من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه - يعنى من الطعام - (١).

وروى الكلينى (٢) مضمون هذا الحديث بإسناد من الحسن عن حريز، عمن أخبره، عن أبى عبد الله (عليه السلام) وفى متنه " بقدر ما صنع قدر سعته."

وعن موسى بن القاسم، عن ابن أبى عمير، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن خلوق الكعبة يصيب ثوب المحرم قال: لا بأس به ولا يغسله فإنه طهور (٣).

قال ابن الأثير: الخلوق طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة.

(١) التهذيب باب ما يجب على المجرم اجتنابه تحت رقم ٥.

(٢) فى الكافى باب الطيب للمحرم تحت رقم ٢.

(٣) التهذيب باب صفة الاحرام تحت رقم ٣٣. (*)

(١٨٢)

صفحهمفاتيح البحث: إبن الأثير (١)، عبد الله بن سنان (١)، ابن أبى نجران (١)، موسى بن القاسم (٢)، ابن أبى عمير (١)، الطعام (١)

وبإسناده عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبى عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: لا بأس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على أنفه (١).

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): لا بأس أن تشم الإذخر والقيصوم والخزامى والشيح وأشباهه وأنت محرم (٢).

وروى الصدوق (٣) هذا الحديث بطريقه عن معاوية بن عمار. وروى الذى قبله " عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد والحميرى جميعا عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن على بن الحكم، ومحمد بن أبى عمير جميعا، عن هشام بن الحكم، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: لا بأس - الحديث."

وعن الحسين بن سعيد، عن صفوان والنضر، عن ابن سنان، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: المحرم إذا مر على جيفة فلا يمسك على أنفه (٤).

محمد بن على، بطريقه عن الحلبى، وبطريقه عن محمد بن مسلم أيضا - وقد ذكرنا أن فيه جهالة - عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: المحرم يمسك على أنفه من الريح الطيبة ولا يمسك على أنفه من الريح الخبيثة (٥).

وبطريقه عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل مس الطيب ناسيا وهو محرم؟ قال: يغسل يديه ويلبى (٦).

(١) و (٢) المصدر باب ما يجب على المحرم اجتنابه تحت رقم ١٦ و ٣٩.

(٣) فى الفقيه تحت رقم ٢٦٧٢ و ٢٦٧١.

(٤) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه تحت رقم ٣٨.

(٥) الفقيه تحت رقم ٢٦٧٠.

(٦) المصدر تحت رقم ٢٦٦٦ فى آخره " وليس عليه شئ، " وفى خبر آخر " ويستغفر ربه."

(١٨٣)

صفحهمفاتيح البحث: معاوية بن عمار (٣)، محمد بن أبى عمير (١)، الشيخ الصدوق (١)، ابن أبى عمير (١)، أبو عبد الله (١)، يعقوب

بن يزيد (۱)، الحسين بن سعيد (۲)، هشام بن الحكم (۲)، على بن الحكم (۱)، محمد بن الحسن (۱)، أحمد بن محمد (۱)، محمد بن على (۱)، محمد بن مسلم (۱)، الغسل (۱)، النسيان (۱)

وعن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميرى، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبى عمير، عن عبد الله بن سنان أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحناء، فقال: إن المحرم ليمسه ويداوى به بعيره، وما هو بطيب ولا بأس به، وقال (عليه السلام): لا بأس أن يغسل الرجل الخلق عن ثوبه وهو محرم (۱).

وعن أبيه، عن سعد، والحميرى جميعا، عن يعقوب يزيد، عن محمد بن أبى عمير، عن حماد بن عثمان أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن خلوق الكعبة وخلوق القبر يكون فى ثوب الاحرام فقال: لا بأس بهما هما طهوران (۲).

وغير خاف أن المراد بالقبر هنا قبر النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) بدلالة المقام.

وبطريقه السلف آنفا، عن عمران الحلبى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) أنه سئل عن المحرم يكون به الجرح فيتداوى بدواء فيه الزعفران، فقال: إن كان الزعفران الغالب على الدواء فلا وإن كان الأدوية الغالبة عليه فلا بأس (۳).

وروى الكلينى هذا الحديث (۴) فى الحسن والطريق "على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حمران الحلبى، قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) - وذكر المتن."

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل قال: رأيت أبا الحسن (عليه السلام) كشف بين يريه طيب لينظر إليه وهو محرم فأمسك على أنفه بثوبه من ريحه (۵) وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الحناء، فقال:

إن المحرم ليمسه ويداوى به بعيره وما هو بطيب وما به بأس (۶).

(۱) و (۲) و (۳) الفقيه تحت رقم ۲۶۶۸ و ۲۶۱۲ و ۲۶۵۴.

(۴) فى الكافى باب العلاج للمحرم إذا مرض تحت رقم ۸.

(۵) و (۶) المصدر باب الطيب للمحرم تحت رقم ۶ و ۱۸.

(۱۸۴)

صفحهمفاتيح البحث: قبر النبى (ص) (۱)، الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (۱)، غسل الرجلين القدمين (۱)، عبد الله بن جعفر الطيار بن أبى طالب عليه السلام (۱)، على بن إبراهيم (۱)، عبد الله بن سنان (۲)، أبو عبد الله (۱)، محمد بن إسماعيل (۱)، الحسين بن سعيد (۱)، أيوب بن نوح (۱)، حماد بن عيسى (۱)، محمد بن يحيى (۱)، حماد بن عثمان (۱)، عمران الحلبى (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، أحمد بن محمد (۲)، الخوف (۱)، الدواء، التداوى (۲)، المرض (۱)

وروى الشيخ هذا الحديث (۱)، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن ابن سنان قال: سألته - وذكر المتن.

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: إن خرج بالرجل منكم الخراج والدمل فليربطه فليتداو بزيت أو سمن (۲).

محمد بن على، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد، والحميرى جميعا، عن يعقوب بن يزيد، والحسن بن ظريف، وأيوب بن نوح، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم ح وعن أبيه، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبن أبى عمير، وعلى بن الحكم جميعا، عن هشام، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: إذا خرج بالمحرم الخراج والدمل فليبطه وليداوه بزيت أو سمن (۳).

وبطريقه عن معاوية بن عمار أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يعصر الدمل ويربط عليه الخرقة؟ فقال: لا بأس (۴).

محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن هشام بن سالم، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: إذا خرج بالمحرم الخراج والدمل فليبطه وليداوه بسمن أو زيت (۵).

وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن العلاء، عن محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألته عن محرم تشققت يداه؟ قال: فقال: يدهنهما بزيت أو بسمن أو إهالة (۶).

قال الجوهرى: الاهالة الودك وقال: الودك دسم اللحم.

(١) فى التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه تحت رقم ١٧.

(٢) الكافى باب العلاج للمحرم إذا مرض تحت رقم ۶.

(٣) و (۴) الفقيه تحت رقم ٢۶۵٧ و ٢۶۵۵ والبط: الشق وبط الجرح: شقه.

(۵) و (۶) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه تحت رقم ٣۴ و ٣۵.

(١٨۵)

صفحهمفاتيح البحث: على بن إبراهيم (١)، معاوية بن عمار (١)، موسى بن القاسم (١)، ابن أبى عمير (١)، يعقوب بن يزيد (١)، الحسين بن سعيد (٣)، أيوب بن نوح (١)، هشام بن سالم (٣)، محمد بن يحيى (١)، الحسن بن ظريف (١)، محمد بن الحسن (٢)، نضر بن سويد (٢)، أحمد بن محمد (١)، محمد بن على (١)، محمد بن مسلم (١)، المرض (١)

وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن ابن أبى عمير، عن معاوية بن عمار فى محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج؟ قال: إن كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين، وإن كان بعمد فعليه دم شاة يهريقه (١).

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، وصفوان جميعا، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: لا بأس إن تكتحل وأنت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه وأما للزينة فلا (٢).

وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان قال:

سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: يكتحل المحرم إن هو رمد بكحل ليس فيه زعفران (٣).

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال:

لا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد إن السواد زينة (۴).

وعنه، عن فضالة، عن معاوية، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: لا يكتحل الرجل والمرأة المحرمان بالكحل الأسود إلا من علة (۵).

وعنه، عن صفوان، عن حريز، عن زرارة عنه - يعنى أبا عبد الله (عليه السلام) - قال:

تكتحل المرأة بالكحل كله إلا الكحل الأسود للزينة (۶).

وعنه، عن فضالة، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: لا تنظر المرأة فى المرآة للزينة (٧).

وبإسناده إلى موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن حماد، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: لا تنظر فى المرآة وأنت محرم فإنها من الزينة (٨).

محمد بن على، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد، والحميرى، ومحمد بن يحيى العطار، وأحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، وعلى ابن حديد، وعبد الرحمن بن أبى نجران، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن

(١) و (٢) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه تحت رقم ٣۶ و ٢۶.

(٣) إلى (٨) المصدر الباب تحت رقم ٢۴ و ٢٣ و ٢١ و ٢٢ و ٢٨ و ٢٧.

(١٨۶)

صفحهمفاتيح البحث: محمد بن أحمد بن يحيى (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، عبد الله بن سنان (١)، معاوية بن عمار (٢)، موسى بن القاسم (٢)، ابن أبى عمير (١)، أحمد بن إدريس (١)، الحسين بن سعيد (٣)، حماد بن عيسى (١)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن الحسين (١)، محمد بن الحسن (١)، محمد بن على (١)، الطعام (١)

أبى عبد الله (عليه السلام) قال: لا تنظر فى المرآة وأنت محرم لأنه من الزينة (۱).

وبطريقه عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) فى المحرم يستاك؟

قال: نعم، قال: قلت فإن أدمى يستاك؟ قال: نعم هو (من) السنة (۲).

وروى الكلينى هذا الحديث (۳) فى الحسن، وطريقه "على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن معاوية قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): المحرم يستاك؟

قال: نعم، قلت: فإن أدمى يستاك؟ قال: نعم، هو من السنة."

ومن هذا المتن يعلم ما فى ذاك من الزيادة والنقصان.

وعن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، ويعقوب بن يزيد، عن حماد بن عيسى، وعن أبيه، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: لا بأس أن يحتجم المحرم ما لم يحلق أو يقلع الشعر (۴).

محمد بن الحسن، بإسناده عن موسى بن القاسم، عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبى قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يستاك؟ قال: نعم ولا يدمى (۵).

قلت: وجه الجمع بين هذا الحديث والذى سبق صرف النهى إلى زيادة المبالغة المعرضة للادماء وحمل الاذن فى ذلك على ما إذا وقع عن مجرد الفعل.

وعن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن حماد، عن حريز، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: لا بأس أن يحتجم المحرم ما لم يحلق أو يقطع الشعر (۶) وعنه، عن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: لا تمس الريحان وأنت محرم، ولا تمس شيئا فيه زعفران، ولا تأكل طعاما فيه زعفران، ولا تمس فى ماء تدخل فيه رأسك (۷).

(۱) و (۲) الفقيه تحت رقم ۲۶۴۹. و ۲۶۵۰ (۳) فى الكافى باب أدب المحرم تحت رقم ۶.

(۴) الفقيه تحت رقم ۲۶۵۱.

(۵) و (۶) و (۷) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه تحت رقم ۷۶ و ۴۴ و ۴۶.

(۱۸۷)

صفحهمفاتيح البحث: على بن إبراهيم (۲)، عبد الله بن سنان (۱)، معاوية بن عمار (۱)، موسى بن القاسم (۲)، ابن أبى عمير (۲)، سعد بن عبد الله (۱)، يعقوب بن يزيد (۱)، حماد بن عيسى (۱)، محمد بن الحسن (۱)

وعنه عن حماد، عن حريز، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: لا يرتمس المحرم فى الماء (۱).

وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن العباس بن معروف، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله قال: لا بأس أن يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك (۲).

قلت: كذا أورد الحديث فى التهذيب. ورواه فى الاستبصار (۳) معلقا عن أحمد بن محمد بن عيسى بهذا السند، وبطريق آخر وهو" عن الحسن بن على بن فضال عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله (عليه السلام.")

وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن حماد بن عيسى، عن حريز قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن محرم غطى رأسه ناسيا، قال يلقى القناع عن رأسه ويلبى ولا شئ عليه (۴).

وعن موسى بن القاسم، عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبى قال: المحرم إذا غطى وجهه فليطعم مسكينا فى يده، قال: ولا بأس أن ينام على وجهه على راحلته (۵).

وعنه عن صفوان، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: لا بأس أن يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس، وقال: لا بأس أن يستر بعض جسده ببعض (۶).

وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن أحمد - يعنى ابن يحيى - عن محمد

(١) و (٢) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه تحت رقم ٤٧ و ٧٩.

(٣) أول باب دخول حمامه من كتاب الحج.

(۴) و (۵) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه تحت رقم ۴٨ و ۵٢ والأخير مضمر.

(۶) المصدر الباب تحت رقم ۵٣.

(١٨٨)

صفحهمفاتيح البحث: الحسن بن على بن فضال (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (٢)، معاوية بن عمار (٢)، فضالة بن أيوب (١)، موسى بن القاسم (٢)، ابن أبى عمير (١)، سعد بن عبد الله (٢)، العباس بن معروف (١)، حماد بن عيسى (١)، محمد بن أحمد (١)، النسيان (١)، الإستحمام، الحمام (١)، الحج (١)

ابن الحسين، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن وهب، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: لا بأس بأن يعصب المحرم رأسه من الصداع (١).

قلت: فى توسط أيوب بن نوح فى إسناد هذا الخبر بين محمد بن الحسين وصفوان نظر واضح، والأظهر كونه معطوفا على محمد بن الحسين ثم عرض له التصحيف ومثله كثير.

ورواه الكلينى بإسناد من الصحيح المشهورى صورته " أبو على الأشعرى، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن معاوية بن وهب ".()

وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان قال:

سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يموت كيف يصنع به؟ فحدثنى أن عبد الرحمن ابن الحسن بن على مات بالأبواء مع الحسين بن على (عليهما السلام) وهو محرم ومع الحسين (عليه السلام) عبد الله بن العباس وعبد الله بن جعفر فصنع به كما يصنع بالميت وغطى وجهه ولم يمسه طيبا، قال: وذلك فى كتاب على (عليه السلام) (٣).

وعنه، عن عبد الرحمن، عن علاء، عن محمد، عن أبى جعفر (عليه السلام) عن المحرم إذا مات كيف يصنع به؟ قال: يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير أنه لا يقربه طيبا (۴).

محمد بن على، بطريقه عن الحلبى أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يغطى رأسه ناسيا أو نائما؟ فقال: يلبى إذا ذكر (۵).

وسأله عن المحرم ينام على وجهه وهو على راحلته؟ فقال: لا بأس بذلك (۶).

وبطريقه عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: يكره للمحرم أن

(١) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه تحت رقم ۵۴.

(٢) الكافى باب العلاج للمحرم إذا مرض أو أصابه جرح تحت رقم ١٠.

(٣) و (۴ التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ٢۵٠ و ٢۵١.

(۵) و (۶) الفقيه تحت رقم ٢۶٨۴ و ٢۶٨۶.

(١٨٩)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (١)، الإمام الحسين بن على سيد الشهداء (عليهما السلام) (١)، الإمام أمير المؤمنين على بن ابى طالب عليهما السلام (١)، عبد الله بن عباس (١)، عبد الله بن جعفر الطيار بن أبى طالب عليه السلام (١)، أبو على الأشعرى (١)، معاوية بن وهب (٢)، عبد الله بن سنان (١)، معاوية بن عمار (١)، صفوان بن يحيى (١)، محمد بن عبد الجبار (١)، موسى بن القاسم (١)، أيوب بن نوح (٢)، محمد بن الحسين (٢)، الحسن بن على (١)، محمد بن على (١)، الموت (٢)، النسيان (١)،

الكراهية، المكروه (١)، المرض (١)، التكفير، الكفارة (١)

يجوز بثوبه فوق أنفه (١).

وبطريقه عن هشام بن الحكم، وحفص بن البختری، والأول: عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد، والحميری جميعا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علی بن الحكم عن محمد بن أبی عمير جميعا، عن هشام بن الحكم، والثانی: عن أبيه، ومحمد بن الحسن عن سعد، والحميری، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبی عمير، عن حفص، عن أبی عبد الله (عليه السلام) أنه قال يكره للمحرم أن يجوز ثوبه أنفه من أسفل، وقال: أضح لمن أحرمت له (٢).

وعن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميری، عن أيوب بن نوح، عن ابن أبی عمير، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول لأبی – وشكى إليه حر الشمس وهو محرم وهو يتأذى به – وقال: ترى أن أستتر بطرف ثوبی؟ قال: لا بأس بذلك ما لم يصب رأسك (٣).

وبطريقه عن حريز – وقد مر آنفا – قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): لا بأس بالقبة على النساء والصبيان وهو محرمون، ولا يرتمس المحرم فی الماء ولا الصائم (۴).

وعن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، وأيوب بن نوح، عن عبد الله بن المغيرة ح وعن أبيه، عن علی بن إبراهيم عن أبيه، عن ابن المغيرة قال: قلت لأبی الحسن الأول (عليه السلام): أظلل وأنا محرم؟

قال: لا، قلت: أفأظلل وأكفر؟ قال: لا، قلت: فإن مرضت؟ قال: ظلل وكفر، ثم قال: أما علمت أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال ": ما من حاج يضحی مليا حتى تغيب الشمس، إلا غابت ذنوبه معها (" ۵).

وعن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن

(١) و (٢) الفقيه تحت رقم ٢۶٨٠ و ٢۶٨١.

(٣) و (۴) الفقيه تحت رقم ٢۶٨٢ و ٢۶٧٨.

(۵) الفقيه تحت رقم ٢۶٧٣.

(١٩٠)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، عبد الله بن جعفر الطيار بن أبی طالب عليه السلام (١)، محمد بن الحسن بن الوليد (١)، عبد الله بن المغيرة (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (٢)، محمد بن الحسن الصفار (٢)، علی بن إبراهيم (١)، عبد الله بن سنان (١)، محمد بن أبی عمير (١)، ابن أبی عمير (١)، أبو عبد الله (١)، محمد بن إسماعيل (١)، يعقوب بن يزيد (١)، حفص بن البختری (١)، هشام بن الحكم (٢)، أيوب بن نوح (٢)، ابن المغيرة (١)، علی بن الحكم (١)، محمد بن الحسن (٢)، الجواز (٢)، الكراهية، المكروه (١)، الصيام، الصوم (١)

بزيع قال: سأل رجل أبا الحسن (عليه السلام) وأنا أسمع عن الظل للمحرم فی أذى من مطر أو شمس أو قال من علة، فأمر بفداء شاة يذبحها بمنى، قال: نحن إذا أردنا ذلك ظللنا وفدينا (١). محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل ابن بزيع قال: كتبت إلى الرضا (عليه السلام) هل يجوز للمحرم أن يمشی تحت ظل المحمل؟ فكتب (عليه السلام): نعم، قال: وسأله رجل عن الظلال للمحرم من أذى مطر أو شمس وأنا أسمع، فأمره أن يفدی شاة ويذبحها بمنى (٢).

وبهذا الاسناد عن أحمد بن محمد، عن إبراهيم بن أبی محمود قال: قلت للرضا (عليه السلام): المحرم يظلل على محمله ويفتدی إذا كان الشمس والمطر يضران به؟

قال: نعم، قلت: كم الفداء؟ قال: شاة (٣).

محمد بن الحسن، بإسناده عن موسى بن القاسم، عن ابن أبی عمير، عن حماد، عن الحلبی، وابن سنان، عن ابن مسكان، عن الحلبی

قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يركب في القبة؟ قال: ما يعجبني ذلك إلا أن يكون مريضا (۴).

وعن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن هشام بن سالم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يركب في الكنيسة؟ فقال: لا وهو للنساء جايز (۵).

وعنه، عن علي بن جعفر قال: سألت أخي، أظلل وأنا محرم؟ فقال: نعم وعليك الكفارة، قال: فرأيت عليا إذا قدم مكة ينحر بدنه لكفارة الظل (۶).

قلت: ضمير " قال يعود إلى موسى بن القاسم والمراد أن علي بن جعفر راوي الخبر كان ينحر لكفارة الظل بدنه، وقد التبس معنى هذا الكلام على بعض الأصحاب

(۱) الفقيه تحت رقم ۲۶۷۷.

(۲) و (۳) الكافي باب الظلال للمحرم تحت رقم ۵ و ۹.

(۴) و (۵) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه تحت رقم ۵۶ و ۷۰ (۶) التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ۶۳.

(۱۹۱)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام علي بن موسى الرضا عليهما السلام (۲)، الإمام الحسن بن علي المجتبى عليهما السلام (۱)، مدينة مكة المكرمة (۱)، موسى بن القاسم (۳)، ابن أبي عمير (۱)، محمد بن إسماعيل (۱)، هشام بن سالم (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، محمد بن الحسن (۱)، أحمد بن محمد (۲)، علي بن جعفر (۲)، الجواز (۱)، التكفير، الكفارة (۲)

فلذلك أوضحناه.

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألته عن المحرم يركب القبة؟ فقال: لا، قلت: فالمرأة المحرمة؟ قال: نعم (۱).

وعنه، عن حماد، عن حريز، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا بأس بالقبة على النساء والصبيان وهم محرمون، ولا يرتمس المحرم بالماء ولا الصائم (۲).

وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا بأس بالظلال للنساء وقد رخص فيه للرجال (۳).

وعن سعد بن عبد الله، عن العباس، عن عبد الله بن المغيرة، قال: قلت لأبي الحسن الأول (عليه السلام): أظلل وأنا محرم؟ قال: لا، قلت: أفأظلل وأكفر؟ قال: لا، قلت: فإن مرضت؟ قال: ظلل وكفر (۴).

قلت: في طريق هذا الخبر نقصان كثير الوقوع في نظايره، وتكرر منا التنبيه عليه وهو رواية سعد عن أحمد بن محمد، فإن سعدا لا يروي عن العباس بغير واسطة ولا يعهد توسط غيره بينهما وقد بينا السبب نحو هذا السهو.

وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سأله رجل عن الظلال للمحرم من أذى من مطر أو شمس وأنا أسمع، فأمره أن يفدي شاة يذبحها بمنى (۹۵).

وعنه، عن إبراهيم بن أبي محمود قال: قلت للرضا (عليه السلام): المحرم يظلل على محمله ويفدي إذا كانت الشمس والمطر يضر به؟ قال: نعم، قلت: كم الفداء، قال: شاة (۶).

(۱) و (۲) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه تحت رقم ۶۸ و ۶۹.

(۳) و (۴) المصدر الباب تحت رقم ۷۲ و ۷۳.

(۵) و (۶) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه تحت رقم ۶۳ و ۶۴.

(۱۹۲)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام على بن موسى الرضا عليهما السلام (١)، محمد بن إسماعيل بن بزيع (١)، عبد الله بن المغيرة (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، محمد بن أبى عمير (١)، سعد بن عبد الله (٢)، الحسين بن سعيد (١)، أحمد بن محمد (١)، محمد بن مسلم (١)، السب (١)، السهو (١)، الصيام، الصوم (١)

وأورد حديث ابن بزيع فى موضع آخر من التهذيب معلقا عن موسى بن القاسم، عن محمد بن إسماعيل قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الظل للمحرم من أذى مطر أو شمس فقال: أرى أن يفديه بشاة يذبحها بمنى (١).

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، وصفوان، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل المحرم تطول أظفاره، قال: لا يقص شيئا منها إن استطاع، فإن كانت تؤذيه فليقصها ويطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام (٢).

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): إذا وضع أحدكم يده على رأسه أو لحيته وهو محرم فسقط شئ من الشعر فليتصدق بكفين من كعك أو سويق (٣).

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن العمركى بن على، عن على بن جعفر، عن أخيه أبى الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن المحرم يصارع، هل يصلح له؟

قال: لا يصلح له مخافة أن يصيبه جراح أو يقع بعض شعره (۴).

قلت: فى إسناد هذا الحديث مخالفة للمعهود من وجهين، أحدهما رواية أحمد بن محمد عن العمركى، والثانى وجود الواسطة بين محمد بن يحيى والعمركى والنسخ التى تحضرنى للكافى متفقة فيه ويقرب أن تكون الرواية عن أحمد بن محمد زيادة من طغيان القلم ومنشأها واقعة فى الاسناد الذى قبله.

محمد بن على الحسين، بطريقه عن معاوية بن عمار أنه سأل أبا عبد الله

(١) المصدر باب الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ۶۴.

(٢) التهذيب باب ما يجب على المحرم تحت رقم ٨١.

(٣) الكافى باب المحرم يحتجم أو يقص ظفرا أو شعرا تحت رقم ١١.

(۴) المصدر باب أدب المحرم تحت رقم ١٠.

(١٩٣)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (٢)، معاوية بن عمار (٢)، أبو عبد الله (١)، محمد بن إسماعيل (١)، الحسين بن سعيد (٢)، العمركى بن على (١)، هشام بن سالم (١)، محمد بن يحيى (٣)، محمد بن يعقوب (١)، نضر بن سويد (١)، أحمد بن محمد (۴)، محمد بن على (١)، الطعام (١)، التكفير، الكفارة (١)

(عليه السلام) عن المحرم تطول أظفاره أو ينكسر بعضها فيؤذيه، قال: لا يقص منها شيئا إن استطاع فإن كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام (١).

وروى الكلينى هذا الحديث (٢) فى الحسن والطريق " على بن إبراهيم. عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) وفى المتن " فيؤذيه ذلك."

وبطريقه عن حريز، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: إذا نتف الرجل إبطه بعد الاحرام فعليه دم (٣).

وبطريقه عن هاشم بن سالم - وقد مر فى هذا الباب - قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): إذا وضع أحدكم يده على رأسه وعلى لحيته وهو محرم فسقط شئ من الشعر فليتصدق بكف من كعك أو سويق (۴).

وبطريقه عن حريز، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: إذا اغتسل المحرم من الجنابة صب على رأسه الماء ويميز الشعر بأنامله بعضه

من بعض (٥).

وعن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، وأيوب بن نوح، وإبراهيم بن هاشم، ومحمد بن عبد الجبار كلهم. عن محمد ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، عن أبان، عن زرارة قال: سألته عن المحرم هل يحك رأسه أو يغتسل بالماء؟ فقال: يحك رأسه ما لم يتعمد قتل دابة ولا بأس بأن يغتسل بالماء ويصب على رأسه ما لم يكن ملبدا فأن كان ملبدا فلا يفيض على (١) الفقيه تحت رقم ٢٦٩١.

(٢) في الكافي باب المحرم يحتجم أو يقص ظفرا تحت رقم ٣.

(٣) الفقيه تحت رقم ٢٦٩٣.

(٤) المصدر تحت رقم ٢٧٠٢ والكعك: خبز معروف، معرب كاك، ورواه الشيخ في التهذيب وفيهما " بكف من طعام أو كف من سويق."

(٥) الفقيه تحت رقم ٢٧٠٧، ومازه يميزه ميزا: عزله. (*)

(١٩٤)

صفحهمفاتيح البحث: محمد بن الحسن بن الوليد (١)، محمد بن الحسن الصفار (١)، علي بن إبراهيم (١)، معاوية بن عمار (١)، صفوان بن يحيى (١)، محمد بن عبد الجبار (١)، ابن أبي عمير (٢)، أبو عبد الله (١)، أيوب بن نوح (١)، الغسل (٣)، القتل (١)، الطعام (٢)

رأسه ماء إلا من احتلام (١). وبطريقه عن معاوية بن عمار أنه قال لأبي عبد الله (عليه السلام): المحرم يحك رأسه فتسقط القملة والثنتان فقال: لا شئ عليه ولا يعيدها (٢)، قال: كيف يحك المحرم؟

قال: بأظفاره ما لم يدم ولا يقطع شعره، وسأله عن المحرم يعبث بلحيته فيسقط منها الشعر والثنتان؟ قال: يطعم شيئا (٣).

وبالإسناد عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله قال: المحرم يلقى عنه الدواب كلها إلا القملة فإنها من جسده، فإذا أراد أن يحول قملة من مكان إلى مكان فلا يضره (٤).

محمد بن الحسن، بأسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن حماد، عن حريز، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في المحرم ينسى فيقلم ظفرا من أظافيره، قال: يتصدق بكف من طعام، قلت: فاثنين؟ قال: كفين، قلت: فثلاثة؟ قال: ثلاثة أكف كل ظفر كف حتى يصير خمسة فإذا قلم خمسة فعليه دم واحد، خمسة كانت أو عشرة أو ما كان (٥).

وروى بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن أبي حمزة قال: سألته عن رجل قص أظافيره إلا أصبعا واحدا؟ قال: نسي؟ قلت: نعم، قال: لا بأس (٦).

ثم قال الشيخ: إن الخبر المتقدم عن حريز محمول على الأسباب لئلا ينافي الأخير، وهو حسن لولا ما في رواية حماد عن أبي حمزة في طريقه من الغرابة وقد

(١) الفقيه تحت رقم ٢٧٠٥، وفي النهاية الأثيرية: تلبيد الشعر هو أن يجعل فيه شئ من صمغ عند الاحرام لئلا يتشعب ويقمل ابقاء للشعر.

(٢) كذا، وفي التهذيب " ولا يعود " وهو تصحيف.

(٣) و (٤) الفقيه تحت رقم ٢٦٩٩ و ٢٧٠٠ و ٢٧٠٤.

(٥) التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ٥٤ (٦) المصدر الباب تحت رقم ٥٧.

(١٩٥)

صفحهمفاتيح البحث: معاوية بن عمار (٢)، موسى بن القاسم (١)، الحسين بن سعيد (١)، محمد بن الحسن (١)، الطعام (٢)، الضرر

(۱)، التكفير، الكفارة (۱)

اتفق الكتابان على إيراده بهذه الصورة ويقوى فى خاطرى أن يكون غلطا والصواب " عن أبن أبى حمزة " فيضعف الطريق ويقصر عن مقامة خبر حريز.

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: إذا أغتسل المحرم من الجنابة صب على رأسه الماء يميز الشعر بأنامله بعضه عن بعض (۱).

ورواه الكلينى فى الحسن (۲) والطريق "؟ على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد عن حريز، عن أبى عبد الله (عليه السلام ") وفى المتن "يصب على رأسه ويميز الشعر بأنامله بعضه من بعض."

وعن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): المحرم يعبث بلحيته فيسقط منها الشعرة والثنتان؟ قال: يطعم شيئا (۳).

وعنه، عن حماد عن حريز، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: إذا نتف الرجل إبطيه بعد الاحرام فعليه دم (۴).

وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أبى جعفر، عن الحسين، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) إذا وضع أحدكم يده على رأسه أو لحيته وهو محرم فيسقط شئ من الشعر فليتصدق بكف من طعام أو كف من سويق (۵).

وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن حماد بن عيسى قال:

سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يبين القملة عن جسده فيلقيها، قال: يطعم مكانها طعاما (۶).

وعنه عن أبى جعفر، عن عبد الرحمن، عن علاء، عن محمد بن مسلم، عن أبى

(۱) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه تحت رقم ۷۸.

(۲) فى الكافى باب أدب المحرم تحت رقم ۲.

(۳) و (۴) التهذيب باب الكفارة عن خطا المحرم تحت رقم ۸۳ و ۹۰.

(۵) و (۶) المصدر الباب تحت رقم ۸۶ و ۷۱.

(۱۹۶)

صفحهمفاتيح البحث: على بن إبراهيم (۱)، معاوية بن عمار (۱)، موسى بن القاسم (۱)، ابن أبى حمزة (۱)، أبو عبد الله (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، الحسين بن سعيد (۲)، هشام بن سالم (۱)، حماد بن عيسى (۱)، محمد بن مسلم (۱)، الجنابة (۱)، الطعام (۲)، التكفير، الكفارة (۱)

عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن المحرم ينزع القملة عن جسده فيلقيها، قال: يطعم مكانها طعاما (۱).

قلت: كذا أورد الشيخ هذا الحديث فى الكتابين وظاهر عدم انتظام طريقه مع الرواية عن موسى بن القاسم، لأن المعهود من إطلاق أبى جعفر أن يراد به أحمد بن محمد بن عيسى وهو يروى عن موسى بن القاسم، لا أن موسى يروى عنه، ولو يتفق فى إيراد الشيخ له إن يتقدمه طريق عن سعد بن عبد الله كما أتفق هنا لتعين رجوع ضمير عنه إليه، فإن رواية سعد عنه بهذه الصورة كثيرة، والشيخ ما زال يقع له هذا السهو فيرتكب فى إيراده للطرق إرجاع الضمير إلى ما هو فى غاية البعد عن محله مع إيهامه فى ظاهر الحال خلاف ذلك، وقد نبهنا على جمله منه فيما سلف، وعلى كل حال فالظاهر فى هذا الطريق أنه من روايات سعد بن عبد الله فما ندرى بأى تقريب وضع فى هذا الموضع، فأن بينه وبين الرواية عن سعد فى الكتابين مسافة بعيدة لا يتصور معها توهم الربط بوجه، ويحتمل على بعد أن يكون الغلط بذكر أبى جعفر بالطريق وأنه زيادة من سهو القلم والاسناد كالذى قبله عن عبد الرحمن وحيث أن الصحة متحققة على كل حال فالأمر سهل.

وبإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن عمار، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) المحرم يحك رأسه فيسقط عنه

القملة والثنتان، قال: لا شئ عليه ولا يعود، قلت: كيف يحك رأسه؟ قال: بأظافيره ما لم يدم ولم يقطع الشعر (۲).

وعنه، عن فضالة، عن معاوية قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): ما تقول فى محرم قتل قملة؟ قال: لا شئ فى القملة ولا ينبغى أن يتعمد قتلها (۳).

(۱) التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ۷۲، والاستبصار باب من ألقى القمل من الجسد تحت رقم ۲.

(۲) و (۳) التهذيب الباب تحت رقم ۷۸ و ۷۹.

(۱۹۷)

صفحهمفاتيح البحث: أحمد بن محمد بن عيسى (۱)، معاوية بن عمار (۱)، موسى بن القاسم (۲)، سعد بن عبد الله (۲)، الحسين بن سعيد (۱)، السهو (۲)، التكفير، الكفارة (۱)

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبى نجران، عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): أرأيت إن وجدت على قرادا أو حلمة أطرحهما؟ قال: نعم وصغار لهما إنهما رقيا فى غير مرقاهما (۱).

وروى الصدوق (۲) هذا الحديث بطريقه عن عبد الله بن سنان وقد مر آنفا.

ورواه الشيخ (۳) بإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن عبد الله ابن سنان قال. قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): إنى وجدت على قرادا أو حلمة أطرحها - الحديث.

محمد بن على، بطريقه عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: إن ألقى المحرم القراد عن بعيره فلا بأس، ولا يلقى الحلمة (۴).

وبطريقه عن حريز، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: إن القراد ليس من البعير والحلمة من البعير (۵).

محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: لا يأخذ المحرم من شعر الحلال (۶).

وروى الكلينى هذا الحديث (۷) فى الحسن بطريق على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن معاوية بن عمار.

(۱) الكافى باب المحرم يلقى الدواب عن نفسه تحت رقم ۴ والقراد - كغراب -:

دويبة تلصق بجلد البعير، والحلمة - محركة - الصغيرة من القردان أو الضخمة منها والدودة الصغيرة تقع فى الجلد فتأكله.

(۲) فى الفقيه تحت رقم ۲۶۹۸ وفيه " أطرحهما عنى وأنا محرم " وسقط الجملة من الكافى والتهذيب.

(۳) فى التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ۷۵.

(۴) و (۵) الفقيه تحت رقم ۲۷۱۹ و ۲۷۲۰.

(۶) التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ۹۲.

(۷) فى الكافى باب المحرم يحتجم أو يقص شعرا تحت رقم ۷.

(۱۹۸)

صفحهمفاتيح البحث: على بن إبراهيم (۱)، عبد الله بن سنان (۲)، معاوية بن عمار (۲)، الشيخ الصدوق (۱)، ابن أبى نجران (۱)، موسى بن القاسم (۱)، ابن أبى عمير (۱)، الحسين بن سعيد (۱)، محمد بن يحيى (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، محمد بن الحسن (۱)، أحمد بن محمد (۱)، محمد بن على (۱)، الدبّ، الدواب (۱)، التكفير، الكفارة (۲)

وبإسناده عن موسى بن القسم، عن عبد الرحمن، عن حماد، عن حريز، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: مر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) على كعب بن عجزة الأنصارى والقمل يتناثر من رأسه فقال: أيؤذيك هوامك؟ فقال: نعم، قال: فأنزلت هذه الآية:

"فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك " فأمره رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فحلق

رأسه وجعل عليه صيام ثلاثة أيام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان، والنسك شاة. وقال أبو عبد الله (عليه السلام): وكل شئ في القرآن " أو " فصاحبه بالخيار يختار ما شاء وكل شئ في القرآن " فمن لم يجد فعليه كذا " فالأول بالخيار (١).

وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل ابن بزيع، عن حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ليس للمحرم أن يلبي من دعاه حتى ينقضي إحرامه، قلت: كيف يقول؟ قال: يقول: يا سعد (٢).

ورواه الكليني أيضا (٣) عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن حماد بن عيسى، وفي المتن " حتى يقضي إحرامه."

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا بأس أن يؤدب المحرم عبده ما بينه وبين عشرة أسواط (۴).

محمد بن علي، بطريقه عن محمد الحلبي – وقد مضى في أوائل هذا الباب – قال:

قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): المحرم ينظر إلى امرأته وهي محرمة؟ قال: لا بأس (۵).

(١) التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ۶۰ والآية في البقرة ۱۹۶.

(٢) المصدر الباب تحت رقم ۲۶۱.

(٣) في الكافي باب أدب المحرم تحت رقم ۴.

(۴) التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ۲۶۶ وفيه " عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن أبي نجران جميعا."

(۵) الفقيه تحت رقم ۲۷۱۵ ويدل باطلاقه على الجواز ولو بشهوة وحمل على ما إذا كان بغير شهوة.

(۱۹۹)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٢)، محمد بن أحمد بن يحيى (١)، حريز بن عبد الله (١)، أبو عبد الله (١)، محمد بن إسماعيل (١)، الحسين بن سعيد (١)، حماد بن عيسى (٣)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن الحسين (٢)، محمد الحلبي (١)، محمد بن علي (١)، القرآن الكريم (٢)، التصدّق (١)، الشهوة، الإشتهاء (١)، التكفير، الكفارة (٢)

وبطريقه عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ليس للمحرم أن يتزوج ولا يزوج محلا، فإن تزوج أو زوج فتزويجه باطل، وإن رجلا من الأنصار تزوج وهو محرم فأبطل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) نكاحه (١).

محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، والنضر، عن ابن سنان، عن حماد، عن ابن المغيرة، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ليس للمحرم أن يتزوج ولا يزوج، فإن تزوج أو زوج محلا فتزويجه باطل (٢) وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: ليس ينبغي للمحرم أن يتزوج ولا يزوج محلا (٣).

وعن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل محرم وقع على أهله، فقال: إن كان جاهلا فليس عليه شئ وإن لم يكن جاهلا فإن عليه أن يسوق بدنه ويفرق بينها حتى يقضيا المناسك ويرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه، وعليهما الحج من قابل (۴).

عنه، عن صفوان، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا وقع الرجل بامرأته دون المزدلفة أو قبل أن يأتي مزدلفة فعليه الحج من قابل (۵) وبالاسناد عن معاوية بن عمار وقال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل وقع على أهله فيما دون الفرج قال: عليه بدنه وليس عليه الحج من قابل، وإن كانت المرأة تابعته على الجماع فعليها مثل ما عليه وإن كان استكرهها فعليه بدنتان وعليهما الحج من قابل، آخر الخبر (۶).

قلت: هكذا وقع في إيراد الشيخ للخبر في التهذيب وكأنه إشارة إلى

(۱) الفقيه تحت رقم ۲۷۰۹ و ۲۷۱۰.

(۲) و (۳) التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ۴۱ و ۵۰.

(۴) و (۵) و (۶) المصدر الباب تحت رقم ۸ و ۱۲ و ۱۰.

(۲۰۰)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۱)، عبد الله بن سنان (۲)، معاوية بن عمار (۳)، موسى بن القاسم (۲)، الحسين بن سعيد (۱)، ابن المغيرة (۱)، محمد بن الحسن (۱)، الحج (۴)، الفرج (۱)، الزوج، الزواج (۶)، التكفير، الكفارة (۱)

بقاء شئ منه وهو خلاف المعروف في مثله بين المتأخرين، واقتصر في الاستبصار (۱) على صدر الحديث إلى قوله ": وليس عليه الحج من قابل " ولعل وجهه ما في العجز من المنافرة للصدر والمخالفة لما سيأتي في المشهوري من أن المستكرهة ليس عليها شئ، والظاهر استناد ذلك إلى سقوط كلمة " ليس " من قوله " وعليهما الحج " سهوا من الناسخين سابقا على إيراد الشيخ، ويحتمل أن يراد من الجماع معناه المعهود وهو المواقعة في الفرج فلا يكون للكلام تعلق بالحكم الأول، وينتظم قوله " وعليهما الحج " بصورة المتابعة لا الاستكراه، وعسى أن يكون في بقية الحديث بيان حكمة وأن يكون اعتراضه في أثناء حكم المتابعة من تصرف النساخ.

وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن العباس بن معروف، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في المحرم يقع على أهله قال: يفرق بينهما ولا يجتمعان في خباء إلا أن يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدى محله (۲).

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المحرم يعبث بأهله حتى يمني من غير جماع أو يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما؟ قال: عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع (۳).

وروى الكليني هذا الحديث (۴) في الحسن والطريق " محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج."

وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن حماد، عن حريز، عن زرارة قال: سألت

(۱) في أول باب من جامع فيما دون الفرج.

(۲) و (۳) التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ۱۳ و ۲۷.

(۴) في الكافي باب المحرم يقبل امرأته وينظر إليها بشهوة تحت رقم ۵.

(۲۰۱)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام الحسن بن علي المجتبى عليهما السلام (۱)، شهر رمضان المبارك (۱)، معاوية بن عمار (۱)، صفوان بن يحيى (۱)، موسى بن القاسم (۱)، الفضل بن شاذان (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، محمد بن إسماعيل (۱)، العباس بن معروف (۱)، الحسين بن سعيد (۱)، الحج (۳)، الفرج (۲)، التكفير، الكفارة (۲)

أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل محرم ينظر إلى غير أهله فأنزل؟ قال: عليه جزور أو بقرة، فإن لم يجد فشاة (۱).

وعنه، عن عن عبد الرحمن، عن علاء، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل حمل امرأته وهو محرم فأمنى أو أمذى؟ فقال: أن كان حملها أو مسها بشهوة فأمنى أو لم يمن، أمذى أو لم يمذ فعليه دم يهريقه، فإن حملها أو مسها بغير شهوة فأمنى أو لم يمن فليس عليه شئ (۲).

وعنه، عن صفوان، والحسن بن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل يعبث بامرأته حتى يمني وهو محرم من غير جماع أو يفعل ذلك في شهر رمضان، فقال: عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع (۳).

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): الرجل إذا حلف ثلاثة أيمان في

مقام ولاء وهو محرم فقد جادل وعليه حد الجدال، دم يهريقه ويتصدق به (۴).

وعنه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال:

سألته عن الجدال فى الحج، فقال: من زاد على مرتين فقد وقع عليه الدم، فقيل له: الذى يجادل وهو صادق، قال: عليه شاة، والكاذب عليه بقرة (۵).

وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل يقول ": لا لعمرى " وهو محرم؟ قال: ليس بالجدال إنما الجدال قول الرجل ": لا والله وبلى والله، " وأما قوله ": لاها " فإنما طلب الاسم وقوله:

"يا هناه " فلا بأس به، وأما قوله ": لا بل شانئك " فإنه من قول الجاهلية (۶).

(۱) و (۲) التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ۲۹ و ۳۳.

(۳) و (۴) و (۵) و (۶) المصدر الباب تحت رقم ۲۷ و ۶۵ و ۶۶ و ۷۰.

(۲۰۲)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۲)، شهر رمضان المبارك (۱)، معاوية بن عمار (۲)، موسى بن القاسم (۱)، أبو عبد الله (۱)، الحسين بن سعيد (۱)، الحسن بن محبوب (۱)، محمد بن مسلم (۲)، الحج (۱)، الجدال (۲)، الجهل (۱)، التكفير، الكفارة (۲)

وعنه، عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبى، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل ": ليبلونكم الله بشئ من الصيد تناله أيديكم ورماحكم " قال:

حشر عليهم الصيد من كل وجه حتى دنا منهم ليبلونهم به (۱).

وعنه، عن ابن أبى عمير، وصفوان، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: لا تأكل من الصيد وأنت حرام وإن كان أصابه محل، وليس عليك فداء ما أتيته بجهالة إلا الصيد فإن عليك الفداء فيه بجهل كان أو بعمد (۲).

وروى الكلينى هذا الحديث (۳) فى الحسن والطريق " على بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبى عمير، وصفوان بن يحيى، جميعا عن معاوية بن عمار."

وعنه، عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبى قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن لحوم الوحش تهدى للرجل وهو محرم لم يعلم بصيده ولم يأمر به، أيأكله؟

قال: لا (۴).

محمد بن على، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يحرم وعنده فى أهله صيد إما وحش وإما طير؟ قال: لا بأس (۵).

محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد ابن محمد، جميعا عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال:

(۱) و (۲) المصدر باب ما يجب على المحرم اجتنابه تحت رقم ۲۰ و ۸۳، والآية فى سورة المائدة ۹۷.

(۳) فى الكافى باب النهى عن الصيد وما يصنع به تحت رقم ۳.

(۴) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه تحت رقم ۸۲.

(۵) الفقيه تحت رقم ۲۳۵۵ ويدل على أن الصيد لا يخرج عن ملك صاحبه بالاحرام.

(۲۰۳)

صفحهمفاتيح البحث: محمد بن الحسن بن الوليد (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، محمد بن الحسن الصفار (١)، على بن إبراهيم (٢)، معاوية بن عمار (٢)، ابن أبى عمير (۵)، الفضل بن شاذان (١)، محمد بن إسماعيل (١)، محمد بن يحيى (١)، الحسن بن محبوب (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن على (١)، محمد بن مسلم (١)، الصيد (٧)، سورة المائدة (١)

لا تستحلن شيئا من الصيد وأنت حرام ولا وأنت حلال فى الحرم، ولا تدلن عليه محلا ولا محرما فيصطادوه، ولا تشر إليه فيستحل من أجلك فإن فيه فداء لمن تعمده (١).

وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبى نصر، عن أبى الحسن الرضا (عليه السلام) قال: سألته عن المحرم يصيد الصيد بجهالة؟ قال: عليه كفارة، قلت:

فإن أصابه خطأ؟ قال وأى شئ الخطأ عندك؟ قلت: يرمى هذه النخلة فيصيب نخلة أخرى، قال: نعم هذا الخطأ وعليه الكفارة، قلت: فإنه أخذ طائرا متعمدا فذبحه وهو محرم؟ قال: عليه الكفارة، قلت: أليس قلت: إن الخطأ والجهالة والعمد ليسوا سواء، فلأى شئ يفضل المتعمد الجاهل والخاطئ؟ فقال: إنه أثم ولعب بدينه (٢).

وروى الشيخ هذا الحديث (٣) بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المحرم يصيب الصيد بجهالة أو خطأ أو عمد أهم فيه سواء؟ قال: لا، قلت: جعلت فداك، ما تقول فى رجل أصاب صيدا بجهالة وهو محرم؟ قال: عليه الكفارة؟ قلت: فإن أصابه خطأ، قال: وأى شئ الخطأ عندك؟ قلت: يرمى هذه النخلة فيصيب نخلة أخرى، قال: نعم هذا الخطأ وعليه الكفارة، قلت: فإنه أخذ ظبيا متعمدا فذبحه وهو محرم؟ قال: عليه الكفارة، قلت: جعلت فداك ألست قلت إن الخطأ والجهالة والعمد ليس (۴) بسواء فبأى شئ يفضل المتعمد من الخاطئ؟ قال: بأنه أثم ولعب بدينه.

ولا يخفى ما للمتن بهذا الطريق من المزية على المروى بذاك.

محمد بن الحسن، بإسناده عن موسى بن القاسم، عن عباس - هو ابن عامر -

(١) و (٢) الكافى الباب الأول من أبواب الصيد تحت رقم ١ و ۴.

(٣) فى التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ١۶۶.

(۴) كذا فى النسخ والمصدر المطبوع " ليسوا."

(٢٠۴)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام على بن موسى الرضا عليهما السلام (١)، الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (١)، موسى بن القاسم (١)، الحسين بن سعيد (١)، ابن أبى نصر (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (٢)، الفدية، الفداء (٢)، الصيد (۴)، الجهل (١)، التكفير، الكفارة (۵)

عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): رجل أصاب صيدا وهو محرم، آكل منه وأنا حلال؟ قال: أنا كنت فاعلا. قلت له: فرجل أصاب مالا حراما، فقال: ليس هذا مثل هذا يرحمك الله، إن ذلك عليه (١).

وعن موسى بن القاسم، عن حماد بن عيسى، عن حريز قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن محرم أصاب صيد أيأكل منه المحل؟ فقال: ليس على المحل شئ إنما الفداء على المحرم (٢).

وبإسناده عن الحسين، عن صفوان، وفضالة، عن معاوية بن عمار قال:

سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أصاب صيدا وهو محرم، أيأكل منه الحلال؟

فقال: لا بأس إنما الفداء على المحرم (٣).

قال الشيخ - رحمه الله " -: الوجه فى هذه الأخبار وما فى معناها وسنورده أن يحمل على ما إذا صاد المحرم الصيد وبقى حيا ثم ذبحه المحل (" ۴) والباعث له على هذا قصد الجمع بينها وبين أخبار أخر ضعيفة الطريق تضمنت كون ما يذبحه المحرم ميتة، واحتمل أن

يكون المراد منها ما يقتل بالرمى من الصيد ولم يذبحه المحرم وهو أقل تكلفا من الأول وخروجا عن ظاهر الأخبار المعتبرة مع قصور المعارض لها عن المقاومة وفى بعض الأخبار الآتية إيماء إليه مع وضوح صحه طريقه.

محمد بن على، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد ابن أبى عمير، عن جميل بن دراج، عن محمد بن مسلم، وزرارة، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى محرم قتل نعامة؟ قال: عليه بدنة، فإن لم يجد فإطعام ستين مسكينا، فإن كانت قيمة البدنة أكثر من طعام ستين مسكينا لم يزد على طعام ستين، وإن كانت قيمة البدنة أقل من طعام ستين مسكينا لم يكن عليه إلا قيمة البدنة (۵).

(۱) و (۲) و (۳) التهذيب باب الكفارة عن خطا المحرم تحت رقم ۲۱۸ و ۲۱۹ و ۲۲۰.

(۴) الاستبصار باب تحريم ما يذبحه المحرم من الصيد ذيل رقم ۴.

(۵) الفقيه تحت رقم ۲۷۲۳، والبدنة هى الناقة على ما نص عليه الجوهرى ومقتضاه عدم اجزاء الذكر.

(۲۰۵)

صفحهمفاتيح البحث: معاوية بن عمار (۱)، موسى بن القاسم (۱)، ابن أبى عمير (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، يعقوب بن يزيد (۱)، حماد بن عيسى (۱)، سيف بن عميرة (۱)، جميل بن دراج (۱)، منصور بن حازم (۱)، محمد بن على (۱)، محمد بن مسلم (۱)، القتل (۲)، الصيد (۳)، الطعام (۳)، الموت (۱)، التكفير، الكفارة (۱)

محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال فى قول الله عز وجل ": فجزاء مثل ما قتل من النعم " قال: فى النعامة بدنة، وفى الحمار الوحش بقرة، وفى الظبى شاة، وفى البقرة بقرة (۱).

وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن قوله " أو عدل ذلك صياما " قال: عدل الهدى ما بلغ يتصدق به، فإن لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ، لكل طعام مسكين يوما (۲) وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، وابن أبى عمير، وحماد، عن معاوية ابن عمار قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): من أصاب شيئا فداؤه بدنة من الإبل فإن لم يجد ما يشترى بدنة فأراد أن يتصدق فعليه أن يطعم ستين مسكينا، كل مسكين مدا، فإن لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوما مكان كل عشرة مساكين ثلاثة أيام، ومن كان عليه شئ من الصيد فداؤه بقرة فإن لم يجد فليطعم ثلاثين مسكينا، فإن لم يجد فليصم تسعة أيام ومن كان عليه شاة ولم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد صام ثلاثة أيام (۳).

قلت: لا يخفى ما فى هذا الحديث والذى قبله من التنافى فى حكم الصوم، ويجئ فى المشهورى خبرا آخر بمعنى ذاك، والخلاف واقع بين الأصحاب على نهج هذا الاختلاف، وإن كان المشهور بينهم ما يوافق مدلول الخبر السابق، و يظهر من كلام العامة الاتفاق على ما يوافقه أيضا فيتجه حمله وما فى معناه على التقية والمصير إلى العمل بالأخير إلا أن فى موافقة الأكثر احتياطا مرغوبا إليه.

محمد بن على، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، والحميرى جميعا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبى نصر البزنطى، عن أبى الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن محرم أصاب أرنبا أو ثعلبا، فقال: فى الأرنب دم شاة (۴)

(۱) و (۲) و (۳) التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ۹۴ و ۹۷ و ۱۰۰.

(۴) الفقيه تحت رقم ۲۷۲۷، ولا خلاف فى لزوم الشاة فى قتل الأرنب والثعلب. المدارك

(۲۰۶)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۱)، أحمد بن محمد بن أبى نصر البزنطى (۱)، أحمد بن محمد بن عيسى (۱)، موسى بن القاسم (۱)، ابن أبى عمير (۱)، أبو عبد الله (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، الحسين بن سعيد (۲)، محمد بن الحسن (۲)، محمد بن على (۱)، محمد بن مسلم (۱)، القتل (۲)، الطعام (۲)، الصيد (۱)، الصيام، الصوم (۱)، التكفير، الكفارة (۱)

وروى الشيخ هذا الخبر معلقا (١)، عن موسى بن القاسم، عن أحمد بن محمد قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن محرم - الحديث.

وعن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن الحسين بن أبى الخطاب، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان، عن الحلبى قال:

سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الأرنب يصيبه المحرم؟ فقال: شاة هديا بالغ الكعبة (٢).

محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن ابن سنان، عن أبى عبد الله (عليه السلام) أنه قال فى محرم ذبح طيرا: إن عليه دم شاة يهريقه، فأن كانت فرخا فجدى أو حمل صغير من الضأن (٣).

وبإسناده عن موسى بن القاسم: عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج ح وعن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال:

وجدنا فى كتاب على (عليه السلام) فى القطاة إذا أصابها المحرم حمل قد فطم من اللبن وأكل من الشجر (٤).

قلت: ظاهر إسناد هذا الحديث يوهم أن راويه سليمان بن خالد و أن كلا من أبن الحجاج وابن مسكان راو له عن سليمان والممارسة تدفع هذا التوهم وترشد إلى أن ابن الحجاج وابن خالد روياه معا عن أبى عبد الله (عليه السلام) وذلك لوجهين: أحدهما أن عادتهم مستمرة على أنهم لا يعيدون كلمة " عن " إذا عطفوا فى أثناء السند الا مع إرادة التحويل من طريق إلى آخر وهو موضع كتابة الحاء المعروفة بين المحدثين من العامة بحاء التحويل ولها نفع فى دفع مثل هذا الوهم، وعلى هذا يكون الطريق قد انتهى بابن الحجاج، ثم استؤنف طريق بابن مسكان ومآله إلى أن لصفوان طريقين، روى منهما الحديث عن أبى عبد الله

(١) فى التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ١٠٢.

(٣) الفقيه تحت رقم ٢٧٢٨.

(٣) و (۴) التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ١١۴ و ١٠٣.

(٢٠٧)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام أمير المؤمنين على بن ابى طالب عليهما السلام (١)، الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (١)، محمد بن يحيى العطار (١)، عبد الله بن مسكان (١)، صفوان بن يحيى (٢)، موسى بن القاسم (٢)، سليمان بن خالد (٢)، الحسين بن سعيد (١)، محمد بن الحسين (١)، محمد بن الحسن (٢)، نضر بن سويد (١)، أحمد بن محمد (١)، اللبن، اللبون (١)، التكفير، الكفارة (٢)

(عليه السلام) أحدهما بواسطة واحدة والآخر بواسطتين، ويعضد هذا أن المعهود غالبا من رواية عبد الرحمن بن الحجاج أن تكون عن أبى عبد الله أو أبى الحسن (عليهما السلام)، وما وقع فى الكافى من رواية حديث يناسب فى المضمون هذا الخبر بإسناد مشهورى الصحة عن صفوان، عن ابن الحجاج، عن سليمان، ورواه أيضا الشيخ عنه بهذه الصورة فى الكتابين وسنورده فى المشهورى، فالذى أراه أنه ناش عن توهم والتباس نحو ما قلناه فى هذا الخبر، بل لا يبعد أن يكونا مرويين فى كتب صفوان بإسناد واحد ثم عرض لهما الفصل بعد الانتزاع منها كما هو معروف من حال أكثر أخبارنا فلا يصلح لمعارضة ما حققناه.

والثانى أنه يأتى بعد ثلاثة أخبار حديث بنحو هذا الاسناد والرواية فيه عن منصور بن حازم، مكان عبد الرحمن بن الحجاج، وفيه تصريح برواية الاثنين له عن أبى عبد الله (عليه السلام) حيث قال ": قالا سألناه " ولولا ذلك لكان الحال فيه أشكل لوقوع عطف ابن مسكان على منصور بن حازم بدون إعادة كلمة " عن " وستراه والعجب أن الكلينى رواه من طريق فيه ضعف " عن أبن مسكان، عن منصور بن حازم، عن سليمان بن خالد قال: سألته " وفى ذلك دلالة واضحة على سوء التدبر والتسرع إلى الأخذ بالظاهر فى إيراد الأخبار وانتزاعها وأما شهادته بصحة ما ذكرناه فى الخبر الآخر فبينة.

إذا تقرر هذا فأعلم أن العلامة فی جماعة من المتأخرین أوردوا الحدیث الذی فیه البحث، عن سلیمان بن خالد علی مقتضی الوهم والأمر فی ذلک عندهم سهل لاکتفائهم فی تزکیة الراوی بشهادة الواحد وهی حاصلة لسلیمان، وأما عند غیر المکتفی فالحاجة داعیة إلی تحقیق انضمام عبد الرحمن إلیه لیکون الاعتماد فی صحة الطریق علیه.

وعن موسی بن القاسم، عن علی بن جعفر قال: سألت أخی عن رجل کسر بیض نعام وفی البیض فراخ قد تحرک؟ فقال (علیه السلام): لکل فرخ تحرک بعیر ینحره

(۲۰۸)

صفحهمفاتیح البحث: الإمام الحسن بن علی المجتبی علیهما السلام (۱)، موسی بن القاسم (۱)، سلیمان بن خالد (۲)، منصور بن حازم (۲)، علی بن جعفر (۱)، الشهادة (۱)

فی المنحر (۱).

وعنه، عن ابن أبی عمیر، عن حماد، عن الحلبی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال:

من أصاب بیض نعام وهو محرم فعلیه أن یرسل الفحل فی مثل عدة البیض من الإبل فإنه ربما فسد کله وربما خلق کله وربما صلح بعضه وفسد بعضه، فما نتجت الإبل فهدیا بالغ الکعبة (۲).

وعنه، عن محمد بن الفضل، وصفوان، وغیره، عن أبی الصباح الکنانی قال:

سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن محرم وطأ بیض نعام فشدخها، قال: قضی فیها أمیر المؤمنین (علیه السلام) أن یرسل الفحل فی مثل عدد البیض من الإبل الإناث فما لقح وسلم کان النتاج هدیا بالغ الکعبة، قال: وقال أبو عبد الله (علیه السلام): ما وطئته أو وطئه بعیرک أو دابتک وأنت محرم فعلیک فداؤه (۳).

وعنه، عن صفوان، عن منصور بن حازم، وابن مسکان، عن سلیمان بن خالد، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قالا: سألناه عن محرم وطأ بیض القطا فشدخه؟ قال:

یرسل الفحل فی مثل عدة البیض من الغنم کما یرسل الفحل فی عدة البیض من الإبل (۴).

وعنه، عن علی بن جعفر قال: سألت أخی موسی (علیه السلام) عن رجل کسر بیض الحمام وفی البیض فراخ قد تحرک؟ فقال: علیه أن یتصدق عن کل فرخ قد تحرک فیه بشاة ویتصدق بلحومها إن کان محرما، وإن کان الفرخ لم یتحرک تصدق بقیمته ورقا واشتری به علفا فطرحه لحمام الحرم (۵).

وعنه عن عباس - یعنی ابن عامر -، عن أبان - هو ابن عثمان -، عن الحلبی عبید الله قال: حرک الغلام مکتلا فکسر بیضتین فی الحرم، فسألت أبا عبد الله (علیه السلام):

(۱) و (۲) و (۳) و (۴) التهذیب باب الکفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ۱۴۷ و ۱۴۳ و ۱۴۵ و ۱۵۰.

(۵) المصدر الباب تحت رقم ۱۵۷، وفیه " یشتری به علفا یطرحه - الخ."

(۲۰۹)

صفحهمفاتیح البحث: الإمام موسی بن جعفر الکاظم علیهما السلام (۱)، صلح (یوم) الحدیبیة (۱)، ابن أبی عمیر (۱)، أبو عبد الله (۱)، منصور بن حازم (۱)، محمد بن الفضل (۱)، علی بن جعفر (۱)، التکفیر، الکفارة (۱)

فقال: جدیین أو حملین (۱).

وعنه، عن صفوان، عن معاویة قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): محرم قتل عظایة قال: کف من طعام (۲).

وبإسناده عن الحسین بن سعید، عن فضالة، وصفوان، عن معاویة قال سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن محرم قتل زنبورا؟ قال: إن کان خطأ فلا شئ علیه، قلت: بل تعمدا قال: یطعم شیئا من الطعام (۳).

وعن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى محرم قتل جرادة؟ قال: يطعم تمرة، وتمرة خير من جرادة (۴).

وعنه، عن فضالة، عن معاوية، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: ليس للمحرم أن يأكل جرادا ولا يقتله، قال: قلت: ما تقول فى رجل قتل جرادة وهو محرم؟ قال:

تمرة خير من جرادة وهى من البحر وكل شئ أصله من البحر ويكون فى البر والبحر فلا ينبغى للمحرم أن يقتله، فإن قتله متعمدا فعليه الفداء كما قال الله (۵).

وعنه، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر (عليه السلام) أنه مر على ناس يأكلون جرادا وهو محرمون، فقال: سبحان الله وأنتم محرمون؟

فقالوا: إنما هو صيد البحر، فقال لهم: فارمسوه فى الماء إذا (۶).

وروى الكلينى هذا الحديث (۷) بإسناده مشهورى الصحة وفى متنه زيادة

(۱) التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ۱۵۶، وفيه " جديان أو حملان."

(۲) و (۳) و (۴) المصدر الباب تحت رقم ۱۰۷ و ۱۸۴ و ۱۷۸. (۵) المصدر الباب رقم ۱۷۷ وكأن فى قوله " وتمرة خير من جرادة" سقطا والصواب " تمرة وتمرة خير من جرادة " كما فى الخبر المتقدم.

(۶) المصدر الباب تحت رقم ۱۷۶.

(۷) فى الكافى باب فصل ما بين صيد البر والبحر تحت رقم ۶. (۸)

(۲۱۰)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۱)، الحسين بن سعيد (۲)، محمد بن مسلم (۱)، الطعام (۴)، القتل (۷)، الصيد (۲)، التكفير، الكفارة (۱)

يقرب كونها سقطت من هذا المتن سهوا إلا أن الصدوق أورد الحديث مرسلا (۱) كما رواه الشيخ وهذا صورة ما فى الكافى " محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن على بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال:

مر على (صلوات الله عليه) على قوم يأكلون جرادا فقال: سبحان الله وأنتم محرمون؟

فقالوا: إنما هو من صيد البحر فقال لهم: ارمسوه فى الماء إذا.

وبإسناده عن على بن مهزيار، عن فضالة، عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): الجراد من البحر، وكل شئ أصله فى البحر ويكون فى البر والبحر فلا ينبغى للمحرم أن يقتله، فإن قتله فعليه الفداء كما قال الله (۲).

وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن علاء، عن محمد بن مسلم، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن محرم قتل جرادا كثيرا؟ قال: كف من طعام وإن كان أكثر فعليه شاة (۳). وعن موسى بن القاسم، عن حماد، عن حريز، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال:

على المحرم أن يتنكب الجراد إذا كان على طريقه فإن لم يجد بدا فقتل فلا بأس (۴).

. بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): الجراد يكون على ظهر الطريق والقوم محرمون، كيف يصنعون؟ قال يتنكبونه ما استطاعوا، قلت: فإن قتلوا منه شيئا ما عليهم؟ قال: لا شئ عليهم (۵).

وعن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: كل ما يخاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله، وإن لم يردك فلا ترده (۶).

(۱) فى الفقيه تحت رقم ۲۷۳۲.

(٢) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٢٨٢.

(٣) و (۴) و (۵) التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ١٨٠ و ١٨١ و ١٨٢.

(۶) المصدر الباب تحت رقم ١٨۵.

(٢١١)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (١)، الإمام أمير المؤمنين على بن ابى طالب عليهما السلام (١)، معاوية بن عمار (١)، الشيخ الصدوق (١)، موسى بن القاسم (٢)، على بن مهزيار (١)، أبو عبد الله (١)، العلاء بن رزين (١)، الحسين بن سعيد (٢)، محمد بن يحيى (١)، على بن الحكم (١)، أحمد بن محمد (١)، محمد بن مسلم (٢)، القتل (۵)، الخوف (١)، الصيد (١)، الحج (١)، التكفير، الكفارة (١)

وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن حماد، عن حريز، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: المحرم يذبح ما حل للحلال فى الحرم أن يذبحه هو فى الحل والحرم جميعا (١).

وبالاسناد عن حماد، عن حريز، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: فلا بأس بصيد المحرم السمك ويأكل طريه ومالحه ويتزود قال الله تعالى ": أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم " قال: مليحه الذى يأكلون، وقال: فصل ما بينهما كل طير يكون فى الآجام يبيض فى البر ويفرخ فى البر فهو من صيد البر، وما كان من الطير يكون فى البحر ويفرخ فى البحر فهو من الصيد البحر (٢).

قال فى القاموس: سمک مليح ومملوح ومملح.

وعنه، عن على بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن رجل رمى صيدا وهو محرم فكسر يده أو رجله فمضى الصيد على وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد؟ قال عليه الفداء كاملا إذا لم يدر ما صنع الصيد (۴) وعن على بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن رجل رمى صيدا فكسر يده أو رجله وتركه فرعى الصيد؟ قال: عليه ربع الفداء (۴).

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبى عمير، عن معاوية بن عمار قال:

قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) فى محرم أصاب صيدا؟ قال: عليه الكفارة، قلت: فإن هو عاد؟ قال: عليه كلما عاد كفارة (۵).

وعنه، عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال:

المحرم إذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين، فإن عاد فقتل

(١) التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ١٩١.

(٢) التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ١٨٣. وكأن فيه سقطا ومقتضى الكلام ذكر الآيتين فى صيد المحرم آية صيد بره وآية صيد بحره، ثم يقول " فصل ما بينهما."

(٣) و (۴) و (۵) المصدر الباب تحت رقم ١۵٩ و ١۶٠ و ٢٠٨.

(٢١٢)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (٢)، معاوية بن عمار (١)، موسى بن القاسم (١)، ابن أبى عمير (٢)، الحسين بن سعيد (١)، على بن جعفر (٢)، الذبح (١)، القتل (٢)، الصيد (١١)، التكفير، الكفارة (٣)

صيدا آخر لم يكن عليه جزاء وينتقم الله منه والنقمة فى الآخرة (١).

ورواه أيضا معلقا عن ابن أبى عمير ببقية الطريق. وفى المتن " لم يكن عليه جزاؤه (" ٢).

وجمع الشيخ بين هذين الخبرين بحمل الأول على حالة الخطأ والنسيان، والثانى على العمد، وهو حسن.

وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن عبد الله بن سنان، وابن أبى عمير، عن عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن محرم معه غلام ليس بمحرم أصاب صيدا ولم يأمره سيده، قال: ليس على سيده شئ (٣).

محمد بن على، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد، والحميرى، ومحمد بن يحيى، وأحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، وعبد الرحمن ابن أبى نجران، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، وعبد الرحمن بن أبى نجران، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: كل ما أصاب العبد المحرم فى إحرامه فهو على السيد إذا أذن له فى الاحرام (۴).

وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن حماد، عن حريز، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: كل ما أصاب العبد وهو محرم فى إحرامه - الحديث، (۵) ولا يخفى حزازة قوله " وهو محرم " وأن إبداله بالمحرم

(۱) المصدر الباب تحت رقم ۲۰۹.

(۲) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ۲۷۹.

(۳) التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ۲۴۶.

(۴) الفقيه تحت رقم ۲۸۸۶.

(۵) فى التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم ۲۴۷.

(۲۱۳)

صفحهمفاتيح البحث: أحمد بن محمد بن عيسى (۱)، عبد الله بن سنان (۱)، ابن أبى نجران (۱)، موسى بن القاسم (۲)، ابن أبى عمير (۱)، أحمد بن إدريس (۱)، الحسين بن سعيد (۲)، حماد بن عيسى (۲)، محمد بن الحسن (۱)، محمد بن على (۱)، النسيان (۱)، الأذان (۱)، الحج (۱)، التكفير، الكفارة (۲)

هو المناسب. وفى الاستبصار (۱) قال " المملوك كلما أصاب الصيد وهو محرم فى إحرامه " والعجب من هذا الاضطراب مع إيثار تطويل العبارة بغير طائل.

محمد بن الحسن، بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسين، عن عبد الرحمن بن أبى نجران قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن عبد أصاب صيدا وهو محرم، هل على مولاه شئ من الفداء؟ فقال: لا شئ على مولاه (۲).

قلت: ذكر الشيخ أن الوجه فى دفع التنافى بين هذين الخبرين حمل الأخير على أن إحرام العبد كان بغير إذن مولاه، ويرد عليه أن إذن المولى شرط فى صحة الاحرام فمع عدمها لا ينعقد ولا يترتب عليه حكم، وقول السائل " وهو محرم " يدل بمعونة تقريره عليه فى الجواب على كونه متحققا واقعا، ويجاب بإمكان الحمل على إرادة الخصوص والعموم فى الاذن فمتى أذن السيد للعبد فى الاحرام بخصوصه كان ما يصيبه فيه على السيد وإذا كان العبد مأذونا على العموم بحيث يفعل ما يشاء من غير تعرض فى الاذن لخصوص الاحرام لم يكن على السيد شئ، ولا بعد فى هذا الحمل فإن فى الخبر الأول إشعارا به حيث علق الحكم فيه بالاذن فى الاحرام ولم يطلق الاذن، وذلك قرينة إرادة الخصوص.

وربما ينظر فى دفع التعارض هنا إلى أن طريق الخبر الثانى لا- ينهض لمقاومة الأول باعتبار وقوع نوع اضطراب فيه مع غرابته، فإن المعهود من رواية سعد عن محمد بن الحسين أن يكون بغير واسطة، ورواية محمد بن الحسين عن ابن أبى نجران غير معروفة، وفى بعض نسخ التهذيب " سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن الحسن، " وأورده العلامة فى المنتهى بهذه الصورة، والغرابة منتفية معه وكذا الصحة، فإن المراد من محمد بن الحسن فى مرتبة التوسط بين

(۱) باب المملوك يحرم باذن مولاه ثم يصيب الصيد تحت رقم ۱.

(۲) التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ۲۴۸.

(۲۱۴)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (۱)، ابن أبى نجران (۱)، سعد بن عبد الله (۲)، محمد بن الحسين

(٢)، محمد بن الحسن (۴)، الصيد (٢)، الأذان (١)، التكفير، الكفارة (١)

محمد بن الحسين وابن أبى نجران غير ظاهر بخلافه فيما قبل فإنه متعين لأن يراد به محمد بن الحسن الصفار، نظرا إلى روايته عن محمد بن الحسين، إذ هو أحد الرواة المعروفين عنه، وغرابة توسطه بين سعد وبينه يدفعها أنه يتفق فى بعض الطرق مثله، فروى الرجل بالواسطة عمن لقيه وأن محذورها هين فإن غاية ما يتصور أن تكون واقعة عن سهو أو تكرار لمحمد بن الحسين غلطا، ثم صحف إليه، وأما محذور الغرابة الأخرى وانتفائها بوجود الواسطة المجهولة على ما اقتضاه بعض النسخ فالاشكال به متجه إلا أن انتهائه إلى الحد الموجب للعلة نظرا لرجحان عدم الواسطة باتفاق الكتابين فيه وكون محمد بن الحسين فى طبقة من يروى عن ابن أبى نجران.

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: إذا اجتمع قوم على صيد وهم محرمون فى صيده أو أكلوا منه فعلى كل واحد منهم قيمته (١).

وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) عن قوم اشتروا ظبيا فأكلوا منه جميعا وهم حرم، ما عليهم؟ قال: على كل من أكل منهم فداء صيد كل إنسان منهم على حدته فداء صيد كاملا (٢).

محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبى ولاد الحناط قال: خرجنا ستة نفر من أصحابنا إلى مكة فأوقدنا نارا عظيمة فى بعض المنازل أردنا أن نطرح عليها لحما نكببه (٣) وكنا محرمين، فمر بنا طائر صاف - قال: حمامة أو شبهها - فاحترقت جناحاه فسقط فى النار فماتت فاغتممنا لذلك فدخلت على أبى عبد الله (عليه السلام) بمكة فأخبرته وسألته فقال:

(١) و (٢) المصدر الباب تحت رقم ١٣٢ و ١٣۴، والأول فى المصدر " ان اجتمع قوم."

(٣) كذا وفى المصدر والتهذيب " لحما ذكيا " ولعله تصحيف للتشابه الخطى.

(٢١٥)

صفحهمفاتيح البحث: مدينة مكة المكرمة (٢)، محمد بن الحسن الصفار (١)، معاوية بن عمار (١)، ابن أبى نجران (٢)، موسى بن القاسم (١)، الحسين بن سعيد (١)، محمد بن الحسين (۴)، محمد بن يعقوب (١)، موسى بن جعفر (١)، أحمد بن محمد (١)، على بن جعفر (١)، الأكل (١)، الصيد (۴)، السهو (١)

عليكم فداء واحد دم شاة تشتركون فيه جميعا لأن ذلك كان منكم على غير تعمد ولو كان ذلك منكم تعمدا ليقع فيها الصيد فوقع ألزمت كل رجل منكم دم شاة. قال أبو ولاد: وكان ذلك منا قبل أن ندخل الحرم (١).

وروى الشيخ هذا الحديث (٢) معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه، وفى بعض لفظ المتن اختلاف ففى التهذيب " فمر بها طير صافا مثل حمامة أو شبهها " وفيه " دم شاة تشتركون فيها."

محمد بن الحسن، بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن ابن أبى عمير، عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن كفارة العمرة المفردة أين تكون؟ قال: بمكة إلا أن يشاء صاحبها أن يؤخرها إلى منى، ويجعلها بمكة أحب إلى وأفضل (٣).

قلت: يأتى فى المشهورى حديث يتضمن كون فداء الصيد فى العمرة بمكة وفى الحج بمنى، وجمع الشيخ بينه وبين هذا الخبر بأحد وجهين إما حمل هذا على الاجزاء وذاك على الفضل كما وقع التصريح به فى قوله: أحب إلى وأفضل وإما تخصيص هذا بغير كفارة الصيد، فيحمل على إرادة ما عداها من كفارات الاحرام ويكون التفصيل مختصا بكفارة الصيد. وكلا الوجهين حسن وقد مضى فى كفارة التظليل خبران يفيدان التخيير حيث تضمن أحدهما ذبحها بمنى والآخر بمكة من غير تفصيل فى الحج والعمرة ويجئ فى باب العمرة المفردة حديث من المشهورى عن معاوية بن عمار يتضمن للتخيير أيضا فى كفارتها وأن التعجيل بمكة أفضل، وينبغى إن يعلم أن ما أوردناه من الطريق لهذا

(١) الكافى باب القوم يجتمعون على الصيد وهم محرمون تحت رقم ۵.

(٢) فى التهذيب باب الكفارة عن خطا المحرم تحت رقم ١٣٩.

(٣) الاستبصار باب من وجب عليه شئ من الكفارة فى احرام العمرة تحت رقم ۴.

والتهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ٢١۶.

(٢١۶)

صفحهمفاتيح البحث: مدينة مكة المكرمة (۵)، معاوية بن عمار (١)، موسى بن القاسم (١)، ابن أبى عمير (١)، منصور بن حازم (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، الحج (٢)، الصيد (۵)، التكفير، الكفارة (٣)

الخبر واقع فى كتابى الشيخ على هذه الصورة ولا ريب أن فيه غلطا. والصواب إما عطف ابن أبى عمير على صفوان أو وجد آخر غير رواية أحدهما عن الآخر لأنها غير معروفة.

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن على بن مهزيار قال:

سألت الرجل عن المحرم يشرب الماء من قربة أو سقاء اتخذ من جلود الصيد هل يجوز ذلك أم لا؟ قال: يشرب من جلودها (١).

صحر: محمد بن على بن الحسين، عن أبيه، عن الحميرى، عن محمد بن عيسى، والحسن بن ظريف، وعلى بن إسماعيل بن عيسى كلهم، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألته عما يكره للمحرم أن يلبسه، فقال: يلبس كل ثوب إلا ثوبا يتدرعه (٢).

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يلبس الطيلسان المزرور؟

فقال: نعم، وفى كتاب على (عليه السلام) لا يلبس طيلسانا حتى ينزع أزراره، فحدثنى أبى إنما كره ذلك مخافة أن يزره الجاهل عليه (٣).

وروى معنى هذا الحديث على أثره مع زيادة فيه من طريق أخر حسن وصورته هكذا " على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن أبى عبد الله (عليه السلام) مثل ذلك، وقال: إنما كره ذلك مخافة أن يزره الجاهل فأما الفقيه فلا بأس أن يلبسه (" ۴).

وبالاسناد عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يصر

(١) الكافى باب نوادر أبواب الصيد تحت رقم ٩ والمراد بالرجل اما الجواد (عليه السلام) أو الهادى (عليه السلام) وإرادة الرضا (عليه السلام) فى غاية البعد التعبير عنه بهذا الوجه.

(٢) الفقيه تحت رقم ٢۶١٨.

(٣) و (۴) الكافى باب ما يلبس المحرم من الثياب وما يكره له لباسه تحت رقم ٧ و ٨.

(٢١٧)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام أمير المؤمنين على بن ابى طالب عليهما السلام (١)، على بن إسماعيل بن عيسى (١)، محمد بن على بن الحسين (١)، على بن إبراهيم (١)، حريز بن عبد الله (١)، صفوان بن يحيى (١)، على بن مهزيار (١)، ابن أبى عمير (٢)، حماد بن عيسى (١)، محمد بن يحيى (٢)، يعقوب بن شعيب (٢)، محمد بن الحسين (١)، الحسن بن ظريف (١)، محمد بن عيسى (١)، محمد بن يعقوب (٢)، أحمد بن محمد (١)، الجهل (٢)، اللبس (۴)، الجواز (١)، الكراهية، المكروه (٢)، الإمام على بن موسى الرضا عليهما السلام (١)، الإمام محمد بن على الجواد عليهما السلام (١)، الإمام على بن محمد الهادى عليه السلام (١)، الصيد (١)

الدراهم فى ثوبه؟ قال: نعم ويلبس المنطقة والهميان (١).

وعن أبى على الأشعرى، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن عيص بن القاسم قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): المرأة

المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين وكره النقاب، وقال: تسدل الثوب على وجهها، قلت: حد ذلك إلى أين؟ قال: إلى قدر الأنف قدر ما تبصر.

وروى الشيخ هذا الحديث (٣) معلقا عن محمد بن يعقوب بالطريق.

قال الجوهرى: القفاز - بالضم والتشديد - شئ يعمل لليدين ويحشى بقطن وتكون له أزرار تزر على الساعدين من البرد، تلبسه المرأة فى يديها وهما قفازان.

محمد بن الحسن، بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن محمد بن أبى حمزة، وصفوان بن يحيى، وعلى بن النعمان، عن يعقوب بن شعيب، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): المرأة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الحرير والخز والديباج؟ فقال: نعم لا بأس به. تلبس الخلخالين والمسك (٤).

محمد بن على، بطريقه السالف عن زرارة، عن أبى عبد الله (عليه السلام): إن المحرمة تسدل ثوبها إلى نحرها (٥).

محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمد، عن أبن محبوب، عن على بن رئاب، عن زرارة، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: من

(١) الكافى باب المحرم يشد على وسطه الهميان تحت رقم ٣.

(٢) المصدر باب ما يجوز للمحرم أن تلبسه من الثياب والحلى تحت رقم ١.

(٣) و (٤) فى التهذيب باب صفة الاحرام تحت رقم ٥١ و ٥٢.

(٥) الفقيه تحت رقم ٢٦٨٨ واشترط ركوبها فى خبر معاوية بن عمار الذى بالرقم ٢٦٢٦ ولفظها " تسدل المرأة الثوب على وجهها من أعلاها إلى النحر إذا كانت راكبة."

(٢١٨)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (١)، صفوان بن يحيى (١)، محمد بن عبد الجبار (١)، أبو عبد الله (١)، سعد بن عبد الله (١)، سهل بن زياد (١)، على بن رئاب (١)، يعقوب بن شعيب (١)، محمد بن يعقوب (٢)، محمد بن الحسن (١)، نضر بن سويد (١)، أحمد بن محمد (٢)، محمد بن على (١)، اللبس (٢)، معاوية بن عمار (١)، الجواز (١)

لبس ثوبا لا ينبغى له لبسه وهو محرم ففعل ذلك ناسيا وساهيا أو جاهلا فلا شئ عليه، ومن فعله متعمدا فعليه دم (١).

وعن أبى على الأشعرى، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن عبد الله ابن سنان، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: لا تمس ريحانا وأنت محرم، ولا شيئا فيه زعفران، ولا تطعم طعاما فيه زعفران (٢).

وبهذا الاسناد، عن صفوان، عن أبى المغرا قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يغسل يده بالأشنان؟ قال: كان أبى يغسل يده بالحرض الأبيض (٣).

قال فى القاموس: الحرص - بضم وبضمتين -: الأشنان.

محمد بن على، بطريقه عن زرارة، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: من أكل زعفرانا متعمدا أو طعاما فيه طيب فعليه دم، وأن كان ناسيا فلا شئ عليه ويستغفر الله ويتوب إليه (٤).

محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن ربعى، عن محمد بن مسلم، أحدهما (عليه السلام) فى قول الله عز وجل ": ثم ليقضوا تفثهم " حفوف الرجل من الطيب (٥).

قلت: فى هذا الحديث زيادة إجمال ومعناه مروى بطريق الصدوق عن زرارة، عن حمران - وحاله مجهول - عن أبى جعفر (عليه السلام) فى قول الله عز وجل ": ثم ليقضوا تفثهم " قال: التفث حفوف الرجل من الطيب فإذا قضى نسكه حل له الطيب (٦).

قال الجوهرى: حف رأسه يحف - بالكسر - حفوفا أي بعد عهده

(١) الكافى باب ما يجب فيه الفداء من لبس الثياب تحت رقم ١.

(٢) و (٣) الكافى باب الطيب تحت رقم ١٢ و ١٣.

(۴) الفقيه تحت رقم ٢۶۶٣.

(۵) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه تحت رقم ٨.

(۶) الفقيه تحت رقم ٢۶۶٧.

(٢١٩)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (٢)، محمد بن عبد الجبار (١)، الشيخ الصدوق (١)، الحسين بن سعيد (١)، محمد بن الحسن (١)، محمد بن على (١)، محمد بن مسلم (١)، الغسل (٢)، الجهل (١)، الأكل (١)، النسيان (٢)

بالدهن. فإما أن يحمل ما فى الحديث على إرادة الدهن المطيب أو يتجوز بالحفوف فى بعد العهد عن الطيب.

وعن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن إسماعيل بن جابر وكانت عرضت له ريح فى وجهه من علة أصابته وهو محرم، قال: فقلت لأبى عبد الله (عليه السلام):

إن الطبيب الذى يعالجنى وصف لى سعوطا فيه مسك، فقال: استعط به (١).

وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن إسماعيل، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن السعوط للمحرم فيه طيب، فقال: لا بأس (٢).

قال الشيخ (٣): الوجه فى هذا الخبر أن نحمله على حال الضرورة، وأورد الخبر الذى قبله شاهدا على ما قاله. وهو حسن فإن الظاهر كون الخبر الأخير اختصارا للأول فإن راويهما واحد، وذكر السعوط مغن عن التعرض للعلة فإنه لا يكون إلا لها.

قال الجوهرى: السعوط الدواء يصب فى الأنف، وقد أسعطت الرجل فاستعط هو بنفسه.

وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن ابن أبى عمير، عن يعقوب بن شعيب قال:

قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة، قال: لا يضره ولا يغسله (۴).

وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أبى جعفر، عن الحسن بن محبوب، عن على بن رئاب، عن زرارة قال: قلت لأبى جعفر (عليه السلام): الرجل المحرم يريد أن

(١) و (٢) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه تحت رقم ١٠ و ٩ والاستبصار باب الطيب من أبواب ما يجب على المحرم اجتنابه تحت رقم ۶ و ۵.

(٣) فى الاستبصار الباب المذكور.

(۴) التهذيب باب صفة الاحرام رقم ٣۴.

(٢٢٠)

صفحهمفاتيح البحث: محمد بن أحمد بن يحيى (١)، إسماعيل بن جابر (١)، صفوان بن يحيى (١)، موسى بن القاسم (١)، ابن أبى عمير (١)، سعد بن عبد الله (١)، الحسين بن سعيد (١)، على بن رئاب (١)، يعقوب بن شعيب (١)، محمد بن الحسين (١)، الحسن بن محبوب (١)، جعفر بن بشير (١)، الدواء، التداوى (١)، الشهادة (١)، الطب، الطبابة (١)

ينام، يغطى وجهه من الذباب؟ قال: نعم ولا يخمر رأسه والمرأة المحرمة لا بأس أن تغطى وجهها كله (١). وروى أيضا عن سعد، عن موسى بن الحسن، والحسن بن على، عن أحمد ابن هلال، ومحمد بن أبى عمير، وأمية بن على القيسى، عن على بن عطية، عن زرارة، عن أحدهما (عليهما السلام) فى المحرم قال: له أن يغطى رأسه ووجهه إذا أراد أن ينام (٢).

وقال بعد إيراده لهذين الخبرين ": إنهما محمولان على حال التضرر بالكشف دفعا للتنافى بينهما وبين ما سلف " وفيه بعد وحيث

إنهما قاصران من جهة السند عن المقامة فالأمر سهل وخصوصا الثانى، فإن الشيخ يروى بطريقه كثيرا وفى عدة مواضع من روايته به عن أحمد بن هلال، عن محمد بن أبى عمير، وفى بعضها عن أحمد بن هلال، عن أمية بن على وفى طريق النجاشى إلى أمية موافقة له حيث تضمن الرواية عن موسى بن الحسن، عن أحمد بن هلال، عن أمية بن على وذلك موجب للعلة إن لم يترجح به الضعف.

محمد بن على، بطريقه عن زرارة أنه سأل أبا جعفر (عليه السلام) عن المحرم يقع الذباب على وجهه حين يريد النوم، فيمنعه عن النوم، أيغطى وجهه إذا أراد أن ينام؟ قال نعم (۳).

محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، وسهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن زرارة، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: قلت: المحرم

(۱) المصدر باب ما يجب على المحرم اجتنابه تحت رقم ۴۹ وفى آخره " تغطى وجهها كله عند النوم " وفى الاستبصار أول باب تغطية الرأس بدون الزيادة كما فى المتن ولعل الزيادة من النساخ كانت نقلا عن الكافى فى الهامش فخلط بالمتن.

(۲) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه تحت رقم ۵۰.

(۳) الفقيه تحت رقم ۲۶۸۷.

(۲۲۱)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۲)، محمد بن أبى عمير (۲)، أمية بن على (۳)، أحمد بن هلال (۳)، موسى بن الحسن (۲)، سهل بن زياد (۱)، على بن عطية (۱)، الحسن بن على (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، أحمد بن محمد (۱)، محمد بن على (۱)، المنع (۱)، الهلال (۱)، النوم (۳)

يؤذيه الذباب حين يريد النوم يغطى وجهه؟ قال: نعم ولا يخمر رأسه، والمرأة عند النوم لا بأس أن تغطى وجهها كله عند النوم (۱).

قلت: العجب من تكرير التقييد بالنوم فى تغطية المرأة وجهها وإخلاء الحديث منه رأسا فى رواية الشيخ له سابقا مع ظهور كونه حديثا واحدا والاعتماد فى الاختصار بحذفه على إشعار السياق به ليس بجيد، فإن التفاوت بينه وبين تأكيد التقييد كثير وتفويت الغرض بهذا القدر غير معقول.

وعن أبى على الأشعرى، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن عبد الرحمن - يعنى بن الحجاج - قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المحرم يجد البرد فى اذنيه يغطيهما؟ قال: لا (۲).

وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن على بن الحكم، عن إسماعيل ابن عبد الخالق قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يستتر المحرم من الشمس؟ فقال:

لا إلا أن يكون شيخا كبيرا - أو قال ذا علة - (۳).

وروى الشيخ هذا الحديث (۴) معلقا عن أحمد بن محمد بن عيسى ببقية الطريق.

وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن يعقوب بن شعيب عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: لا يرتمس المحرم فى الماء ولا الصائم (۵).

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن على بن النعمان، عن سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم تكون به شجة أيداويها أو يعصبها بخرقة؟

قال: نعم، وكذلك القرحة تكون فى الجسد (۶).

(۱) و (۲) الكافى باب المحرم يغطى رأسه أو وجهه متعمدا أو ناسيا تحت رقم ۱ و ۳.

(۳) المصدر باب الظلال للمحرم تحت رقم ۸.

(۴) فى التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه تحت رقم ۶۰.

(۵) الكافى باب أن المحرم لا يرتمس فى الماء تحت رقم ۷.

(۶) المصدر باب العلاج للمحرم إذا مرض تحت رقم ۷.

(۲۲۲)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (۱)، أحمد بن محمد بن عيسى (۱)، محمد بن عبد الجبار (۱)، على بن النعمان (۱)، محمد بن يحيى (۲)، يعقوب بن شعيب (۱)، محمد بن الحسين (۱)، على بن الحكم (۱)، سعيد الأعرج (۱)، أحمد بن محمد (۲)، القرح (۱)، النوم (۳)، الصيام، الصوم (۱)، المرض (۱)، النسيان (۱)

محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن يعقوب ابن شعيب قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يغتسل؟ فقال: نعم يفيض الماء على رأسه ولا يدلكه (۱).

وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن الهيثم بن عروة التميمى قال: سأل رجل أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يريد إسباغ الوضوء فيسقط من لحيته الشعرة أو الشعرتان؟ فقال: ليس بشئ ما جعل عليكم فى الدين من حرج (۲).

وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن على بن رئاب، عن زرارة قال:

سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: من حلق رأسه أو نتف إبطه ناسيا أو ساهيا أو جاهلا فلا شئ عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم (۳).

وروى الكلينى هذا الحديث (۴) عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، وسهل بن زياد جميعا، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن زرارة، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: من حلق رأسه - الحديث.

وعن الحسن بن محبوب، عن على بن رئاب، عن زرارة، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: من قلم أظافيره ناسيا أو ساهيا أو جاهلا فلا شئ عليه، ومن فعله متعمدا فعليه دم (۵).

وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن الحسن بن محبوب، عن على بن رئاب، عن زرارة بن أعين قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: من نتف إبطه، أو قلم ظفره، أو حلق رأسه، أو لبس ثوبا لا ينبغى له لبسه، أو أكل طعاما لا ينبغى له أكله،

(۱) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه تحت رقم ۷۷.

(۲) و (۳) المصدر باب الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ۸۵ و ۸۷.

(۴) فى الكافى باب المحرم يحتجم أو يقص ظفرا أو شعرا تحت رقم ۸.

(۵) التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ۵۸.

(۲۲۳)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۲)، الهيثم بن عروة التميمى (۱)، زرارة بن أعين (۱)، موسى بن القاسم (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، الحسين بن سعيد (۱)، سهل بن زياد (۱)، على بن رئاب (۳)، محمد بن الحسين (۱)، الحسن بن محبوب (۳)، محمد بن الحسن (۱)، أحمد بن محمد (۱)، جعفر بن بشير (۱)، الأكل (۲)، الغسل (۱)، النسيان (۲)، التكفير، الكفارة (۲)

وهو محرم ففعل ذلك ناسيا أو جاهلا فليس عليه شئ، ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة (۱).

وروى الصدوق (۲) بطريقه عن زرارة حكم التقليم بغير تعمد من هذا الخبر فقال - بعد أن أورد حديثا يتضمن لزوم الكفارة به" -: وفى رواية زرارة عن أبى جعفر (عليه السلام) أن من فعل ذلك ناسيا أو ساهيا أو جاهلا فلا شئ عليه."

وروى الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الصمد بن بشير، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: جاء رجل يلبى حتى دخل المسجد وهو يلبى وعليه قميصه، فوثب إليه أناس من أصحاب أبى حنيفة فقالوا: شق قميصك وأخرجه من رجليك، فإن عليك بدنه وعليك الحج من قابل، وحجك فاسد فطلع أبو عبد الله (عليه السلام) فقام على باب المسجد فكبر واستقبل الكعبة فدنا الرجل من أبى

عبد الله (عليه السلام) وهو ينتف شعرة ويضرب وجهه، فقال له أبو عبد الله (عليه السلام): أسكن يا عبد الله فلما كلمه وكان الرجل عجميا فقال أبو عبد الله (عليه السلام): ما تقول؟ فقال: كنت رجلا أعمل بيدى فاجتمعت لى نفقة فجئت أحج لم أسأل أحدا عن شئ، فأفتونى هؤلاء أن أشق قميصى وأنزعه من قبل رجلى وأن حجى فاسد وأن على بدنة، فقال له: متى لبست قميصك أبعد ما لبيت أم قبل؟ قال: قبل أن ألبى قال: فأخرجه من رأسك فإنه ليس عليك بدنه وليس عليك الحج من قابل، أى رجل ركب أمرا بجهالة فلا شئ عليه، طف بالبيت سبعا وصل ركعتين عند مقام إبراهيم، واسع بين الصفا والمروة، وقصر من شعرك، فإذا كان يوم التروية فأغتسل وأهل بالحج واصنع كما يصنع الناس (٣).

وهذا الحديث بحسب الظاهر إسناده من الصحيح المشهورى، وعند التحقيق

(١) التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ٢٠٠.

(٢) فى الفقيه تحت رقم ٢٦٩٠.

(٣) التهذيب باب صفة الاحرام تحت رقم ٤٧.

(٢٢٤)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (١)، الشيخ الصدوق (١)، عبد الصمد بن بشير (١)، موسى بن القاسم (١)، أبو عبد الله (٣)، الحج (٣)، الوسعة (١)، الركوع، الركعة (١)، السجود (٢)، النسيان (٢)، التكفير، الكفارة (٢)

يرى أنه معلل، لأن المعهود من رواية موسى بن القاسم عن أصحاب أبى عبد الله (عليه السلام) الذين لم يتأخروا إلى زمن الرضا (عليه السلام) أن يكون بالواسطة، وعبد الصمد بن بشير منهم وبالجملة فالشك حاصل فى اتصال الطريق لشيوع التوهم فى مثله وفقد المساعد على نفيه.

محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن صفوان بن يحيى، عن حريز، عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: إن رجلا من الأنصار تزوج وهو محرم فأبطل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) نكاحه (١).

وروى الشيخ هذا الخبر (٢) بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله قال: قال له أبو عبد الله (عليه السلام): إن رجلا - الحديث.

وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر ابن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل باشر امرأته وهو محرمان، ما عليهما؟ فقال: إن كانت المرأة أعانت بشهوة مع شهوة الرجل فعليهما الهدى جميعا ويفرق بينهما حتى يفرغ من المناسك وحتى يرجعا إلى المكان الذى أصابا فيه ما أصابا، وإن كانت المرأة لم تعن بشهوة واستكرهها صاحبها فليس عليها شئ (٣).

محمد بن الحسن، بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن على بن رئاب، عن ضريس قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أمر جاريته أن تحرم من الوقت، فأحرمت ولم يكن هو أحرم فغشيها بعد ما أحرمت، قال: يأمرها

(١) الكافى باب المحرم يتزوج أو يزوج ويطلق تحت رقم ٢.

(٢) فى التهذيب باب الكفارة عن خطا المحرم تحت رقم ٤٣.

(٣) الكافى باب المحرم يواقع امرأته قبل أن يقضى مناسكه تحت رقم ٧.

(٢٢٥)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام على بن موسى الرضا عليهما السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، صفوان بن يحيى (١)، موسى بن القاسم (١)، أبو عبد الله (١)، سليمان بن خالد (١)، الحسين بن سعيد (٢)، هشام بن سالم (١)، على بن رئاب (١)، الحسن بن محبوب (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (٢)،

الزوج، الزواج (۲)، الشهوة، الإشتهاء (۱)، التكفير، الكفارة (۱)

فتغتسل ثم تحرم فلا شئ عليها (۱).

قال الشيخ: هذا الخبر محمول عل أنها لم تكن لبت بعد، لأنه متى كان الأمر على ذلك لا يلزمه الكفارة، وما قاله جيد.

وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، وابن أبي عمير، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس - هو أبو عبد الله البجلى - عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل ملك بضع امرأة وهو محرم قبل أن يحل، فقضى أن يخلى سبيلها، ولم يجعل نكاحه شيئا حتى يحل، فإذا حل خطبها إن شاء فإن شاء أهلها زوجوه وإن شاؤوا لم يزوجوه (۲).

محمد بن يعقوب، عن أبى على، الأشعرى، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان ابن يحيى، عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل واقع أهله حين ضحى قبل أن يزور البيت؟ قال: يهريق دما (۳).

وروى الشيخ هذا الحديث (۴) معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه.

محمد بن الحسن، بإسناده عن موسى بن القاسم، عن الحسن بن محبوب، عن على بن رئاب، عن بريد بن معاوية العجلى قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل اعتمر عمرة مفردة فغشى أهله قبل أن يفرغ من طوافه وسعيه؟ قال: عليه بدنه لفساد عمرته، وعليه أن يقيم إلى الشهر الآخر فيخرج إلى بعض المواقيت فيحرم بعمرة (۵).

وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن سعد بن سعد الأشعرى القمى، عن أبى الحسن الرضا (عليه السلام) قال: سألته عن المحرم يشترى الجوارى ويبيع؟ قال: نعم (۶).

(۱) و (۲) التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ۱۶ و ۴۷.

(۳) الكافى باب المحرم يأتى أهله وقد قضى بعض مناسكه تحت رقم ۴.

(۴) فى التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ۱۸.

(۵) و (۶) المصدر الباب تحت رقم ۲۵ و ۵۲.

(۲۲۶)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۲)، الإمام أمير المؤمنين على بن ابى طالب عليهما السلام (۱)، الإمام على بن موسى الرضا عليهما السلام (۱)، أبو عبد الله البجلى (۱)، أحمد بن محمد بن عيسى (۱)، بريد بن معاوية (۱)، محمد بن عبد الجبار (۱)، موسى بن القاسم (۲)، ابن أبى عمير (۱)، عيص بن القاسم (۱)، على بن رئاب (۱)، الحسن بن محبوب (۱)، محمد بن يعقوب (۲)، محمد بن الحسن (۱)، محمد بن قيس (۱)، سعد بن سعد (۱)، الطواف، الطوف، الطائفة (۱)، الزيارة (۱)، التكفير، الكفارة (۳)

قلت: المعهود المتكثر من رواية أحمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن سعد أن يكون بواسطة البرقى فالظاهر سقوط الرواية عنه هنا توهما ولولا ذلك لكان من الواضح الصحيح وقد اتفق مثل هذه النقيضة فى إسناد حديث مضى فى كتاب الصلاة فى أخبار صلاة العيدين وما سوى هذين مما سلف فالرواية فيه بالواسطة المذكورة.

محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن أبى المغرا، عن سليمان بن خالد قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: فى الجدال شاة، وفى السباب والفسوق بقرة، والرفث فساد الحج (۱).

وعن أبى على الأشعرى، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن جميل قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): الصيد يكون عند الرجل من الوحش فى أهله أو من الطير، يحرم وهو فى منزله؟ قل: لا بأس، لا يضره (۲).

وروى الشيخ هذين الخبرين (۳) بإسناده عن محمد بن يعقوب بالطريقين، وفى متن الثانى قال ": وما به بأس، ولا يضره."

وبالاسناد، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): رجل أصاب من الصيد أصابه محرم وهو

حلال، قال: فليأكل منه الحلال، وليس عليه شئ إنما الفداء على المحرم (۴).

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن محبوب، عن شهاب،

(۱) الكافى باب ما ينبغى تركه للمحرم من الجدال تحت رقم ۶.

(۲) المصدر باب النهى عن الصيد وما يصنع به إذا أصابه المحرم تحت رقم ۹.

(۳) فى التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه تحت رقم ۲، وباب الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ۱۷۳.

(۴) الكافى باب النهى عن الصيد وما يصنع به إذا أصابه المحرم تحت رقم ۷.

(۲۲۷)

صفحهمفاتيح البحث: صلاة العيد (۱)، أحمد بن محمد بن عيسى (۱)، فضالة بن أيوب (۱)، صفوان بن يحيى (۲)، محمد بن عبد الجبار (۱)، سليمان بن خالد (۱)، محمد بن يحيى (۱)، أحمد بن الحسن (۱)، منصور بن حازم (۱)، محمد بن يعقوب (۲)، أحمد بن محمد (۱)، سعد بن سعد (۱)، الجدال (۲)، الصيد (۴)، الضرر (۲)، الصّلاة (۱)، التكفير، الكفارة (۱)

عن ابن بكير، وزرارة، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى رجل اضطر إلى ميتة وصيد وهو محرم؟ قال: يأكل الصيد ويفدى (۱).

وروى الشيخ، بإسناده عن محمد بن الحسين، عن النضر بن سويد، عن عبد الغفار الجازى قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم إذا اضطر إلى ميتة فوجدها ووجد صيدا، فقال. يأكل الميتة ويترك الصيد (۲).

وذكر فى تأويل هذا الحديث وجوها أجودها الحمل على التقية والأخبار الواردة بخلافه كثيرة، وسيأتى منها واحد فى الحسان، والبواقى لا تخلو من ضعف واتفق فى كتابى الشيخ إيراد هذا الخبر بالصورة التى ذكرناها وهى تقتضى صحته والحاجة إلى تأويله، وقد عده فى الصحيح جماعة من الأصحاب والتحقيق أنه ضعيف، لأن الشيخ أورده فى موضع من التهذيب (۳) بهذه الصورة وفى آخر "عن النضر بن شعيب " مكان " ابن سويد " وذلك هو الصحيح وإبداله بابن سويد تصحيف لأن رواية محمد بن الحسين، عن النضر بن شعيب، عن عبد الغفار الجازى موجودة فى طرق متعددة ولأن النجاشى ذكر فى كتابه الطريق إلى عبد الغفار الجازى، وهو مشتمل على رواية محمد بن الحسين، عن النضر بن شعيب، عنه. ثم إن حال ابن شعيب مجهول إذ لم يتعرض له الأصحاب فى كتب الرجال.

محمد بن الحسن، بإسناده عن ابن أبى عمير، عن حفص بن البخترى، عن منصور ابن حازم، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: المحرم لا يدل على الصيد فإن دل عليه فقتل فعليه الفداء

(۱) الكافى باب المحرم يضطر إلى الصيد والميتة تحت رقم ۳.

(۲) الاستبصار باب من يضطر إلى أكل الميتة والصيد تحت رقم ۵. والتهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ۱۹۹.

(۳) باب زيادات فقه الحج تحت رقم ۲۷۸.

(۴) التهذيب الباب تحت رقم ۲۸۰.

(۲۲۸)

صفحهمفاتيح البحث: عبد الغفار الجازى (۱)، ابن أبى عمير (۱)، حفص بن البخترى (۱)، محمد بن الحسين (۳)، النضر بن شعيب (۳)، محمد بن الحسن (۱)، نضر بن سويد (۱)، الأكل (۳)، الجهل (۱)، الصيد (۴)، الموت (۲)، التقية (۱)، الحج (۱)

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن هشام بن سالم، وعلى بن النعمان، عن ابن مسكان، جميعا عن سليمان بن خالد قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام):

فى الظبى شاة، وفى البقرة، وفى الحمار بدنة، وفى النعامة بدنة، وفيما سوى ذلك قيمته (۱).

محمد بن يعقوب، عن أبى على الأشعرى، عن محمد بن عبد الجبار، ومحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسن جميعا، عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: المحرم يقتل نعامة، قال: عليه بدنة من الإبل، قلت: يقتل

حمار وحش، قال: عليه بدنة، قلت: فالبقرة، قال: بقرة (۲).

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن على بن رئاب، عن أبى عبيدة، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: إذا أصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذى أصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين نصف صاع، فإن لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما (۳).

وعن أبى على الأشعرى، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن سليمان بن خالد، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: فى كتاب على (عليه السلام) فى بيض القطاة بكارة من الغنم إذا أصابه المحرم مثل ما فى بيض النعام بكارة من الإبل (۴).

وروى الشيخ هذا الحديث (۵) والذى قبله معلقين عن محمد بن يعقوب بالاسنادين.

(۱) التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ۹۵.

(۲) و (۳) الكافى باب كفارات ما أصاب المحرم من الوحش تحت رقم ۴ و ۱۰.

(۴) الكافى باب كفارة ما أصاب المحرم من الطير والبيض تحت رقم ۵.

(۵) فى التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ۱۴۶ و ۹۶.

(۲۲۹)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام أمير المؤمنين على بن ابى طالب عليهما السلام (۱)، صفوان بن يحيى (۲)، محمد بن عبد الجبار (۲)، أبو عبد الله (۱)، سليمان بن خالد (۲)، الحسين بن سعيد (۱)، هشام بن سالم (۱)، على بن رئاب (۱)، محمد بن يحيى (۱)، يعقوب بن شعيب (۱)، الحسن بن محبوب (۱)، محمد بن يعقوب (۲)، محمد بن الحسن (۱)، أحمد بن محمد (۱)، الطعام (۱)، القتل (۲)، الصيد (۱)، التكفير، الكفارة (۲)

محمد بن الحسن، بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن سليمان بن خالد، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: فى كتاب على (عليه السلام) فى بيض القطاة كفارة مثل ما فى بيض النعام (۱).

وعن موسى بن القاسم، عن الحسن بن محبوب، عن على بن رئاب، عن أبى عبيدة قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل محل اشترى لمحرم بيض نعامة فأكله المحرم، فما على الذى أكله؟ فقال: على الذى اشتراه فداء لكل بيضة درهم وعلى المحرم لكل بيضة شاة (۲).

وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن على بن رئاب، عن أبى عبيدة، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: إذا أصاب المحرم الصيد ثم لم يجد ما يكفر من موضعه الذى أصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم، ثم قومت الدراهم طعاما، ثم جعل لكل مسكين نصف صاع، فإن لم يقدر على طعام صام عن كل نصف صاع يوما (۳).

وبالاسناد عن أبى عبيدة قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل اشترى لرجل محرم بيض نعام فأكله المحرم، فقال: على الذى اشتراه للمحرم فداء وعلى المحرم فداء، قلت: وما عليهما؟ فقال: على الجزاء قيمة البيض لكل بيضة درهم وعلى المحرم لكل بيضة شاة (۴).

وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن يحيى الأزرق قال: سألت أبا عبد الله وأبا الحسن موسى (عليه السلام) عن محرم قتل زنبورا، فقال: إن كان خطأ

(۱) التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ۱۵۳.

(۲) المصدر الباب تحت رقم ۱۴۸.

(۳) و (۴) المصدر باب زيادات فقه الحج تحت رقم ۲۷۲ و ۲۷۴ وباب الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ۱۴۹.

(٢٣٠)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (٢)، الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (١)، الإمام أمير المؤمنين على بن ابى طالب عليهما السلام (١)، موسى بن القاسم (٣)، يحيى الأزرق (١)، على بن رئاب (٢)، الحسن بن محبوب (٢)، محمد بن الحسن (١)، القتل (١)، الأكل (١)، الصيد (٢)، الطعام (١)، الحج (١)، التكفير، الكفارة (١)

فليس عليه شئ قال: قلت: فالعمد؟ قال: يطعم شيئا من طعام (١).

قلت: في النسخ التي رأيتها للتهذيب " عن صفوان بن يحيى الأزرق " في عدة طرق هذا أحدهما. ولا ريب أنه تصحيف والصواب فيه ما أثبتناه وقد ذكر على الوجه الصحيح في مواضع اخر.

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن على بن الحكم، عن عبد الرحمن بن العرزمى، عن أبى عبد الله، عن أبيه، عن على (عليه السلام) قال: يقتل المحرم كل ما خشيه على نفسه (٢).

وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن شهاب عن زرارة، عن أحداهما (عليهما السلام) في محرمين أصابا صيدا، فقال: على كل واحد منهما الفداء (٣).

محمد بن على، بطريقيه عن زرارة، وبكير - والعهد بطريق زرارة قريب، وطريق بكير من الحسن وهو: عن أبيه، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد ابن أبى عمير، عن بكير - عن أحداهما (عليهما السلام) في محرمين أصابا صيدا، فقال: على كل واحد منهما الفداء (۴).

وعن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد، والحميرى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، وإبراهيم بن هاشم جميعا، عن الحسن بن محبوب، عن على بن رئاب، عن أبان بن تغلب، عن أبى عبد الله (عليه السلام) في قوم حجاج محرمين أصابوا فراخ نعام فأكلوا جميعا، فقال: عليهم مكان كل فراخ أكلوه بدنة يشتركون فيها جميعا فيشترونها على عدد الفراخ وعلى عدد الرجال (۵).

(١) التهذيب باب الكفارة عن خطا المحرم تحت رقم ١٠٨.

(٢) الكافي باب ما يجوز على المحرم قتله تحت رقم ١٠.

(٣) المصدر باب القوم يجتمعون على الصيد وهم محرمون تحت رقم ۶.

(۴) و (۵) الفقيه تحت رقم ٢٧٣٧ و ٢٧٣۶.

(٢٣١)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام أمير المؤمنين على بن ابى طالب عليهما السلام (١)، صفوان بن يحيى الأزرق (١)، على بن إبراهيم (١)، ابن أبى عمير (١)، أبان بن تغلب (١)، على بن رئاب (١)، محمد بن يحيى (١)، الحسن بن محبوب (٢)، على بن الحكم (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (٣)، محمد بن على (١)، الطعام (٢)، القتل (١)، الصيد (١)، الجواز (١)، التكفير، الكفارة (١)

وبطريقه عن زرارة بن أعين، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: إذا أصاب المحرم في الحرم حمامة إلى أن يبلغ الظبى فعليه دم يهريقه، ويتصدق بمثل ثمنه، فإن أصاب منه وهو حلال فعليه أن يتصدق بمثل ثمنه (١).

وعن أبيه، عن سعد بن عبد الله، وإبراهيم بن هاشم، عن محمد بن أبى عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أغلق بابه على طير فمات، فقال: إن كان أغلق الباب عليه بعد ما أحرم فعليه دم وإن كان أغلقه قبل أن يحرم وهو حلال فعليه ثمنه (٢).

محمد بن يعقوب، عن أبى على الأشعرى، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان ابن يحيى، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): من وجب عليه فداء صيد أصابه وهو محرم فإن كان حاجا نحر هديه الذى يجب عليه بمنى، وإن كان معتمرا نحره

بمكة قبالة الكعبة (٣).

وروى الشيخ هذا الحديث معلقا (۴) عن محمد بن يعقوب بطريقه.

ن: وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، وابن أبى عمير جميعا، عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): إذا أحرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله كثيرا، وقلة الكلام إلا بخير، فإن من تمام الحج والعمرة أن يحفظ المرء لسانه إلا من خير كما قال الله عز وجل، فإن الله عز وجل يقول ": فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج " والرفث الجماع، والفسوق الكذب والسباب، والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله، واعلم أن الرجل إذا حلف بثلاثة أيمان ولاء فى مقام

(١) الفقيه تحت رقم ٢٣٥٠ وحاصله أن الفداء للاحرام وأنا لقيمة للحرم.

(٢) المصدر تحت رقم ٢٣٥١.

(٣) الكافى باب المحرم يصيد الصيد من أين يفديه تحت رقم ٣.

(۴) فى التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ٢١٢ وفيه " أصابه محرما."

(٢٣٢)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (١)، مدينة مكة المكرمة (١)، على بن إبراهيم (١)، عبد الله بن سنان (١)، معاوية بن عمار (١)، محمد بن أبى عمير (١)، صفوان بن يحيى (١)، محمد بن عبد الجبار (١)، زرارة بن أعين (١)، ابن أبى عمير (١)، أبو عبد الله (٢)، سعد بن عبد الله (١)، محمد بن إسماعيل (١)، سليمان بن خالد (١)، هشام بن سالم (١)، محمد بن يعقوب (٢)، الحج (٣)، الكذب، التكذيب (١)، الصيد (١)، التكفير، الكفارة (١)

واحد وهو محرم فقد جادل فعليه دم يهريقه ويتصدق به، وإذا حلف يمينا واحدة كاذبة فقد جادل وعليه دم يهريقه ويتصدق به وقال: اتق المفاخرة وعليك بورع يحجزك عن المعاصى الله فإن الله عز وجل يقول ": ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق " قال أبو عبد الله (عليه السلام): من التفث أن تتكلم فى إحرامك بكلام قبيح، فإذا دخلت مكة وطفت بالبيت تكلمت بكلام طيب فكان ذلك كفارة، قال: وسألته عن الرجل يقول: لا لعمرى وبلى لعمرى، قال: ليس هذا من الجدال، إنما الجدال لا والله وبلى والله (١).

عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى قول الله عز وجل ": الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج " فقال: إن الله اشترط على الناس شرطا وشرط لهم شرطا، قلت: فما الذى اشترط عليهم وما الذى شرط لهم؟ فقال: أما الذى اشترط عليهم فإنه قال: الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج، " وأما ما شرط لهم فإنه قال:

"فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن أتقى " قال: يرجع لا ذنب له، قال: قلت: أرأيت من ابتلى بالفسوق ما عليه؟ قال: لم يجعل الله له حدا، يستغفر الله ويلبى، قلت: فمن ابتلى بالجدال؟ قال: إذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه وعلى المخطئ بقرة (٢).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن معاوية، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال:

لا تلبس ثوبا له أزرار وأنت محرم إلا أن تنكسه، ولا ثوبا تدرعه (٣) ولا سراويل إلا أن لا يكون لك إزار ولا خفين إلا أن لا يكون لك نعلان، قال: وسألته عن

(١) و (٢) الكافى باب ما ينبغى تركه للمحرم من الجدال تحت رقم ٣ و ١.

(٣) النكس أن يجعل أعلاه أسفله، أو يقلب ظهره بطنه، و " تدرعه " بحذف إحدى التاءين أى تلبسه بادخال يديك فى يدى الثوب.

(٢٣٣)

صفحهمفاتيح البحث: مدينة مكة المكرمة (١)، على بن إبراهيم (١)، ابن أبى عمير (٢)، أبو عبد الله (١)، حماد بن عثمان (١)، الحج (۶)، الجدال (٣)، اللبس (١)

المحرم يقارن بين ثيابه وغيرها التى أحرم فيها؟ قال: لا بأس بذلك إن كانت طاهرة (١).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبى قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يتردى بالثوبين؟ قال: نعم و الثلاثة إن شاء، يتقى بها البرد والحر (٢).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: لا بأس أن يحرم الرجل فى ثوب مصبوغ بمشق ولا بأس أن يحول المحرم ثيابه، قلت: إذا أصابها شئ يغسلها؟ قال: نعم وإن احتلم فيها (٣).

وعنه عن، أبيه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألته عن ضروب من الثياب مختلفة يلبسها المحرم إذا احتاج، ما عليه؟

قال: لكل صنف منها فداء (۴).

وعنه، عن أبى، عن ابن أبى عمير، عن معاوية بن عمار، وغير واحد، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى رجل أحرم وعليه قميص، قال: ينزعه ولا يشقه وإن كان لبسه بعد ما أحرم شقه وأخرجه مما يلى رجليه (۵).

وبالاسناد عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: إن لبست ثوبا فى إحرامك لا يصلح لك لبسه فلب وأعد غسلك، وإن لبست قميصا فشقه وأخرجه من تحت قدميك (۶).

محمد بن على، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبى نصر، عن الكاهلى قال: سأله رجل – وأنا حاضر – عن الثوب

(١) و (٢) و (٣) الكافى باب ما يلبس المحرم من الثياب وما يكره له لباسه تحت رقم ٩ و ١٠ و ٢٠.

(۴) المصدر باب ما يجب فيه الفداء من لبس الثياب تحت رقم ٢.

(۵) و (۶) المصدر باب الرجل يحرم فى قميص أو يلبسه تحت رقم ١ و ٣.

(٢٣۴)

صفحهمفاتيح البحث: أحمد بن محمد بن أبى نصر (١)، معاوية بن عمار (٢)، ابن أبى عمير (٣)، سعد بن عبد الله (١)، أحمد بن عيسى (١)، حماد بن عثمان (١)، محمد بن على (١)، محمد بن مسلم (١)، اللبس (١)، الكراهية، المكروه (١)

يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل، ألبسه وأنا محرم؟ فقال: نعم، ليس العصفر من الطيب ولكنى أكره أن تلبس ما يشهرك به الناس (١).

قال فى القاموس: الشهرة – بالضم – ظهور الشئ فى شنعة وشهره كمنعه.

وبالاسناد عن الكاهلى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) أنه قال: تلبس المرأة المحرمة الحلى كله إلا القرط المشهور والقلادة المشهورة (٢).

وعن محمد بن الحسن بن الوليد، عن الحسن بن متيل: عن محمد بن الحسين ابن أبى الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن يعقوب بن شعيب أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة تلبس الحلى؟ قال: تلبس المسك والخلخالين (٣).

وبالاسناد، عن يعقوب بن شعيب أنه سأله عن الرجل المحرم تكون به القرحة، يربطها أو يعصبها بخرقة؟ قال: نعم (۴).

وعن أبيه، عن محمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم.

وعن أبيه، ومحمد بن موسى بن المتوكل، ومحمد بن على ماجيلويه، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن ميمون، عن

الصادق، عن أبيه (عليهما السلام) قال: المحرمة لا تتنقب، لأن إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل في رأسه (۵).

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: مر أبو جعفر (عليه السلام) بامرأة متنقبة وهي محرمة، فقال: أحرمي وأسفري وأرخي ثوبك من فوق رأسك، فإنك إن تنقبت لم يتغير لونك، فقال رجل: إلى أين ترخيه؟ فقال: تغطي عينيها، قال: قلت:

يبلغ فمها؟ قال: نعم. وقال أبو عبد الله (عليه السلام): المحرمة لا تلبس الحلي ولا الثياب

(۱) و (۲) الفقيه تحت رقم ۲۶۰۹ و ۲۶۳۲.

(۳) و (۴) و (۵) الفقيه تحت رقم ۲۶۳۷ و ۲۶۴۳ و ۲۶۲۷.

(۲۳۵)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (۱)، محمد بن موسى بن المتوكل (۱)، محمد بن الحسن بن الوليد (۱)، محمد بن علي ماجيلويه (۱)، عبد الله بن ميمون (۱)، علي بن إبراهيم (۱)، ابن أبي عمير (۱)، أبو عبد الله (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، الحسن بن متيل (۱)، يعقوب بن شعيب (۲)، حماد بن عثمان (۱)، محمد بن الحسين (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، محمد بن الحسن (۱)، جعفر بن بشير (۱)، الصدق (۱)، الغسل (۱)، اللبس (۱)، المنع (۱)

المصبغات إلا صبغا لا يردع (۱).

وروى الشيخ هذا الحديث (۲) معلقا عن محمد بن يعقوب بالطريق وفي المتن " قال: وقال أبو عبد الله (عليه السلام) وهو أنسب.

قال في القاموس: ثوب مردع كمعظم: فيه أثر طيب.

وعنه، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن عبد الله بن ميمون، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) قال: المحرمة لا تتنقب لأن إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل في رأسه (۳).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن المحرم ينام على وجهه على زاملته؟ قال:

لا بأس به (۴).

وعنه، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الظلال للمحرم، فقال: أضح لمن أحرمت له، قلت: إني محرور وإن الحر يشتد علي؟ فقال: أما علمت أن الشمس تغرب بذنوب المحرمين (۵).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن في إحرامك، واتق الطيب في طعامك وأمسك على أنفك من الرائحة الطيبة ولا تمسك عنه من الريح المنتنة فإنه لا ينبغي

(۱) الكافي باب ما يجوز للمحرمة أن تلبسه من الثياب والحلي تحت رقم ۳.

(۲) في التهذيب باب صفة الاحرام تحت رقم ۵۳ وفيه " ولا الثياب المصبوغات."

(۳) الكافي باب ما يجوز للمحرمة أن تلبسه من الثياب والحلي تحت رقم ۷.

(۴) الكافي باب المحرم يغطي رأسه أو وجهه متعمدا أو ناسيا تحت رقم ۳.

(۵) المصدر باب الظلال للمحرم تحت رقم ۲.

(۲۳۶)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام الحسن بن علي المجتبى عليهما السلام (۱)، عبد الله بن المغيرة (۱)، عبد الله بن ميمون (۱)، معاوية بن عمار (۱)، ابن أبي عمير (۳)، أبو عبد الله (۱)، الفضل بن شاذان (۱)، محمد بن إسماعيل (۱)، حماد بن عيسى (۱)، محمد بن يعقوب

(۱)، اللبس (۲)، النسيان (۱)، الجواز (۲)

للمحرم أن يتلذذ بريح طيبة (۱).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبی عمیر، عن حماد، عن الحلبی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: المحرم یمسک علی أنفه من الریح الطیبة ولا یمسک علی أنفه من الریح المنتنة (۲).

وعنه، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، ومحمد بن إسماعیل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبی عمیر، عن هشام بن الحکم مثله. وقال: لا بأس بالریح الطیبة فیما بین الصفا والمروة من ریح العطارین، ولا یمسک علی أنفه (۳).

وعنه، عن أبیه، عن حماد بن عیسی، عن معاویة بن عمار قال: لا بأس بأن تشم الإذخر والقیصوم والخزامی والشیح وأشباهه وأنت محرم (۴).

وبالاسناد عن محاد بن عیسی، عن حریز، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: لا تنظر فی المرآة وأنت محرم لأنه من الزینة ولا تکتحل المرأة المحرمة بالسواد، إن السواد زینة (۵).

وعنه، عن ابن أبی عمیر، عن معاویة بن عمار قال: قال أبو عبد الله (علیه السلام):

لا ینظر المحرم فی المرآة لزینة فإن نظر فلیلب (۶).

وبالاسناد عن ابن أبی عمیر، عن حماد، عن الحلبی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال:

سألته عن الکحل للمحرم قال: أما بالسواد فلا ولکن بالصبر والحضض (۷).

وعن ابن أبی عمیر، عن معاویة، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: المحرم لا یکتحل إلا من وجع، وقال: لا بأس بأن تکتحل وأنت محرم ما لم یکن فیه طیب یوجد ریحه فأما للزینة فلا (۸).

(۱) و (۲) المصدر باب الطیب للمحرم تحت رقم ۱ و ۴.

(۳) و (۴) المصدر باب تحت رقم ۵ و ۱۴ وکلها من نبات البادیة.

(۵) و (۶) و (۷) المصدر باب ما یکره من الزینة للمحرم تحت رقم ۱ و ۲ و ۳.

(۸) المصدر الباب تحت رقم ۵.

(۲۳۷)

صفحهمفاتیح البحث: معاویة بن عمار (۲)، ابن أبی عمیر (۶)، أبو عبد الله (۱)، الفضل بن شاذان (۱)، محمد بن إسماعیل (۱)، هشام بن الحکم (۱)، حماد بن عیسی (۱)، الکراهیة، المکروه (۱)

وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علی بن الحکم، عن عبد الله ابن یحیی الکاهلی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: سأله رجل ضریر - وأنا حاضر - فقال: أکتحل إذا أحرمت؟ فقال: لا، ولم تکتحل؟: فقال: إنی ضریر البصر فإذا أنا اکتحلت نفعنی وإذا لم أکتحل ضرنی قال: فأکتحل، قال: فأنی أجعل مع الکحل غیره، قال: ما هو؟ قال: آخذ خرقتین فأربعهما فأجعل علی کل عین خرقة وأعصبهما بعصابة إلی قفای فإذا فعلت ذلک نفعنی وإذا ترکته ضرنی، قال: فاصنعه (۱).

وعن علی أبن إبراهیم، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، عن معاویة بن عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: سألته عن المحرم یعصر الدمل ویربط علی القرحة؟ قال:

لا بأس (۲).

وعنه، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، عن حماد، عن الحلبی قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن المحرم یحتجم؟ قال: لا إلا أن لا یجد بدا فلیحتجم ولا یحلق مکان المحاجم (۳).

وبالاسناد عن الحلبی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: إن نتف المحرم من شعر لحیته وغیرها شیئا فعلیه أن یطعم مسکینا فی یده

.(۴)

وبالاسناد عن ابن أبی عمیر، عن معاویهٔ بن عمار قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام) ما تقول فی محرم قتل قمله؟ قال: لا شئ علیه فی القمل، ولا ینبغی أن یتعمد قتلها (۵).

وعن علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن حماد بن عیسی، عن حریز، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: إن القراد لیس من البعیر والحلمهٔ من البعیر بمنزلهٔ القملهٔ من جسدک فلا تلقها وألق القراد (۶).

(۱) و (۲) الکافی باب العلاج للمحرم إذا مرض تحت رقم ۳ و ۵.

(۳) و (۴) المصدر باب المحرم یحتجم أو یقص ظفرا تحت رقم ۱ و ۹.

(۵) المصدر باب المحرم یلقی الدواب عن نفسه تحت رقم ۲.

(۶) المصدر باب ما یجوز للمحرم قتله تحت رقم ۸.

(۲۳۸)

صفحهمفاتیح البحث: یحیی الکاهلی (۱)، علی بن إبراهیم (۱)، معاویهٔ بن عمار (۲)، ابن أبی عمیر (۳)، حماد بن عیسی (۱)، علی بن الحکم (۱)، أحمد بن محمد (۱)، القتل (۲)، الطعام (۱)، القرح (۱)، المرض (۱)، الجواز (۱)، الدبّ، الدواب (۱)

وعنه، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، عن صفوان، عن معاویهٔ بن عمار قال:

المحرم لا یتزوج فإن فعل فنکاحه باطل (۱).

وعنه، عن أبیه، عن حماد، عن حریز، عن زرارهٔ، قال: سألته عن محرم غشی امرأته وهی محرمهٔ؟ قال: جاهلین أو عالمین؟ قلت: أجبنی فی الوجهین جمیعا، قال: إن کانا جاهلین استغفرا ربهما ومضیا علی حجهما ولیس علیهما شئ وإن کانا عالمین فرق بینهما من المکان الذی أحدثا فیه وعلیهما بدنهٔ بدنهٔ وعلیهما الحج من قابل، فإذا بلغا المکان الذی أحدثا فیه فرق بینهما حتی یقضیا نسکهما ویرجعا إلی المکان الذی أصابا فیه ما أصابا، قلت: فأی الحجتین لهما؟ قال: الأولی التی أحدثا فیها ما أحدثا والأخری علیهما عقوبهٔ (۲).

وروی الشیخ هذا الحدیث والذی قبله معلقین (۳) عن محمد بن یعقوب بالطریقین وفی المتن هذا اختلاف لفظی فی عدهٔ مواضع منها قوله " أجبنی فی الوجهین " ففی التهذیب " عن الوجهین " وقوله " وعلیهما بدنهٔ بدنهٔ " فلیس فیه تکریر البدنهٔ، ومنها قوله" نسکهما " ففیه مناسکهما.

وعن علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، ومحمد بن إسماعیل، عن الفضل، عن ابن أبی عمیر، وصفوان، عن معاویهٔ بن عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی المحرم یقع علی أهله، قال: إن کان أفضی إلیها فعلیه بدنهٔ والحج من قابل وإن لم یکن أفضی إلیها فعلیه بدنهٔ ولیس علیه الحج من قابل، قال: وسألته عن رجل وقع علی امرأته وهو محرم، قال: إن کان جاهلا فلیس علیه شئ وإن لم یکن جاهلا فعلیه سوق بدنهٔ وعلیه الحج من قابل فإذا انتهی إلی المکان الذی وقع بها فرق محملاهما فلم یجتمعا فی خباء واحد إلا أن یکون معهما غیرهما

(۱) المصدر باب المحرم یتزوج أو یزوج تحت رقم ۴.

(۲) المصدر باب المحرم یواقع امرأته قبل أن یقضی مناسکه تحت رقم ۱ (۳) فی التهذیب باب الکفارهٔ عن خطأ المحرم تحت رقم ۵ و ۴۸.

(۲۳۹)

صفحهمفاتیح البحث: علی بن إبراهیم (۱)، معاویهٔ بن عمار (۲)، ابن أبی عمیر (۳)، محمد بن إسماعیل (۱)، محمد بن یعقوب (۱)، الحج (۳)، الزوج، الزواج (۲)، التکفیر، الکفارهٔ (۱)

حتی یبلغ الهدی محله (۱) وروی الشیخ صدر هذا الحدیث (۲) إلی قوله " قال: وسألته " معلقا عن محمد ابن یعقوب بالطریق.

وعنه، عن أبيه وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل، عن ابن أبى عمير، وصفوان ابن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن محرم نظر إلى امرأته فأمنى أو أمذى وهو محرم؟ قال: لا شئ عليه ولكن ليغتسل ويستغفر ربه، وإن حملها من غير شهوة فأمنى فلا شئ عليه، وإن حملها أو مسها بشهوة فأمنى أو أمذى فعليه دم، وقال فى المحرم ينظر إلى امرأته وينزلها بشهوة حتى ينزل؟

قال: عليه بدنة (٣).

وروى الشيخ شطر هذا الخبر (۴) إلى قوله " ولكن " بنحو الذى قبله.

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته؟ قال: نعم يصلح عليها خمارها ويصلح عليها ثوبها ومحملها، قلت: فيمسها وهى محرمة؟ قال:

نعم، قلت: المحرم يضع يده بشهوة، قال: يهريق دم شاة، قلت: قبل، قال: هذا أشد، ينحر بدنة (۵).

وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد ابن محمد جميعا، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن مسمع أبى سيار قال: قال لى أبو عبد الله (عليه السلام): يا سيار إن حال المحرم ضيقة، فمن قبل امرأته على

(١) الكافى باب المحرم يواقع امرأته قبل أن يقضى مناسكه تحت رقم ٣.

(٢) فى التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ١١.

(٣) الكافى باب المحرم يقبل امرأته وينظر إليها بشهوة تحت رقم ١.

(۴) فى التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ٣٠.

(۵) الكافى باب المحرم يقبل امرأته وينظر إليها بشهوة تحت رقم ٢.

(٢۴٠)

صفحهمفاتيح البحث: معاوية بن عمار (١)، ابن أبى عمير (٢)، أبو عبد الله (١)، محمد بن إسماعيل (١)، سهل بن زياد (١)، محمد بن يحيى (١)، الشهوة، الإشتهاء (٢)، التكفير، الكفارة (٢)

غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة، ومن قبل امرأته على شهوة فأمنى فعليه جزور ويستغفر ربه، ومن مس امرأته بيده وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة، ومن نظر إلى امرأته نظر شهوة فأمنى فعليه حزور، ومن مس امرأته أو لازمها من غير شهوة فلا شئ عليه (١).

ورواه الشيخ، بإسناده عن محمد بن يعقوب بالطريق. وفى المتن اختلاف فى عدة ألفاظ حيث قال ": إن حال المحرم ضيقة، إن قبل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة، إن قبل امرأته على شهوة فأمنى فعليه جزور ويستغفر الله ومن مس امرأته وهو محرم - إلى أن قال: وإن مس امرأته أو لازمها - الحديث (" ٢).

وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن معاوية بن عمار، فى محرم نظر إلى غير أهله فأنزل؟ قال: عليه دم لأنه نظر إلى غير ما يحل له وإن لم يكن أنزل فليتق ولا يعد وليس عليه شئ (٣).

وبالاسناد، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن متمتع وقع على أهله ولم يزر؟ قال: ينحر جزورا وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجه إن كان عالما، وإن كان جاهلا فلا شئ عليه، وسألته عن رجل وقع على امرأته قبل أن يطوف طواف النساء؟ قال: عليه جزور سمينة، وإن كان جاهلا فليس عليه شئ، قال: وسألته عن رجل قبل امرأته وقد طاف طواف النساء، ولم تطف هى، قال: عليه دم يهريقه من عنده (۴).

وروى الشيخ هذا الحديث (۵) معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه، لكنه

(١) الكافى باب المحرم يقبل امرأته وينظر إليها بشهوة تحت رقم ۴.

(٢) فى التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ٣۴.

(۳) كذا مقطوعا في النسخ وفي الكافي باب المحرم يقبل امرأته تحت رقم ۸ (۴) الكافي باب المحرم يأتي أهله وقد قضي بعض مناسكه تحت رقم ۳.

(۵) في التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ۱۷ و ۲۲.

(۲۴۱)

صفحهمفاتيح البحث: علي بن إبراهيم (۱)، معاوية بن عمار (۲)، ابن أبي عمير (۱)، محمد بن يعقوب (۲)، الطواف، الطوف، الطائفة (۲)، الحج (۱)، الشهوة، الإشتهاء (۶)، التكفير، الكفارة (۲)

أورده حديثين أحدهما مقصور على المسألة الأولى وفي متنه " فلا بأس عليه " وفي إسناده سهو بإسقاط الرواية عن ابن أبي عمير وصورة إيراد الآخر بعد ذكر الاسناد على وجهه " قال: سألت يا عبد الله (عليه السلام) عن رجل وقع على امرأته - إلى آخر الحديث ".

وبالاسناد عن ابن أبي عمير، عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال:

سألته عن رجل قال لامرأته أو لجاريته بعد ما حلق فلم يطف ولم يسع بين الصفا والمروة: اطرحي ثوبك ونظر إلى فرجها، قال: لا شئ عليه إذا لم يكن غير النظر (۱).

ورواه الشيخ معلقا (۲)، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين بن علي، عن أبيه، عن أبي الحسن الماضي (عليه السلام) قال: سألته عن رجل قال لامرأته أو لجاريته بمنى بعد ما حلق ولم يطف بالبيت ولم يسع: اطرحي ثوبك ونظر إلى فرجها ما عليه؟ قال - الحديث " وطريقه في الفهرست إلى الحسن بن علي بن يقطين فيه ضعف.

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى. وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز وجل ": ليبلونكم الله بشئ من الصيد تناله أيديكم ورماحكم " قال: حشرت لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في عمرة الحديبية الوحوش حتى نالتها أيديهم ورماحهم (۳). وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل ": يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشئ من الصيد تناله أيديكم ورماحكم " قال: حشر عليهم الصيد في كل مكان حتى دنا منهم ليبلوهم الله به (۴).

(۱) الكافي آخر باب المحرم يأتي أهله وقد قضي بعض مناسكه.

(۲) في التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ۳۴۴.

(۳) و (۴) الكافي باب نوادره قبل باب دخول الحرم تحت رقم ۱ و ۲ والآية في المائدة بالرقم ۹۵.

(۲۴۲)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام الحسن بن علي المجتبى عليهما السلام (۱)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۱)، الحسن بن علي بن يقطين (۱)، علي بن إبراهيم (۱)، معاوية بن عمار (۱)، ابن أبي عمير (۴)، حماد بن عيسى (۱)، علي بن يقطين (۱)، الحسن بن علي (۱)، الصيد (۲)، السهو (۱)، الحج (۱)

وعنه، عن أبيه وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عز ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن منصور بن حازم. عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: المحرم لا يدل على الصيد فإن دل عليه فقتل فعليه الفداء (۱).

ورواه الشيخ، بإسناده عن محمد بن يعقوب بالطريق. وأورده في موضعين من التهذيب (۲) وأحدهما خال من قوله " فقتل " ولا ريب أنه سهو وقد مضى في المشهوري إيراده أيضا بروايته على الوجه المطابق لما في الكافي.

وعنه، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن لحوم الوحوش تهدى إلى الرجل ولم يعلم صيدها ولم يأمر به أيأكله؟ قال: لا (۳).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبی عمیر، عن حماد، عن الحلبی قال: المحرم إذا قتل الصید فعلیه جزاؤه ویتصدق بالصید علی مسکین (۴).

وعنه، عن أبیه، عن حماد بن عیسی، وابن أبی عمیر، عن معاویة بن عمار قال: قال أبو عبد الله (علیه السلام): إذا أصاب المحرم الصید فی الحرم وهو محرم فإنه ینبغی له أن یدفنه ولا یأکله أحد وإذا أصابه فی الحل فإن الحلال یأکله وعلیه (هو) الفداء (۵)

(۱) الکافی باب النهی عن الصید أول أبواب الصید تحت رقم ۲.

(۲) باب الکفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ۱۳۱ وباب زیادات فقه الحج تحت رقم ۲۸۰.

(۳) الکافی باب النهی عن لصید تحت رقم ۸.

(۴) لم أجده فی الکافی فی مظانه مهما تصفحت أوراقه، نعم رواه التهذیب فی باب الکفارة عن خطا المحرم تحت رقم ۲۳۰ عن الکلینی وفی باب زیادات فقه الحج باسناده عن ابن أبی عمیر، ونقله الوافی أیضا عن الکلینی برمز " کا."

(۵) الکافی باب النهی عن الصید تحت رقم ۶.

(۲۴۳)

صفحهمفاتیح البحث: معاویة بن عمار (۱)، حریز بن عبد الله (۱)، ابن أبی عمیر (۴)، أبو عبد الله (۱)، الفضل بن شاذان (۱)، محمد بن إسماعیل (۱)، حفص بن البختری (۱)، حماد بن عیسی (۲)، منصور بن حازم (۱)، محمد بن یعقوب (۱)، محمد بن مسلم (۱)، القتل (۲)، الأکل (۲)، الصید (۶)، السهو (۱)، الحج (۲)، التکفیر، الکفارة (۱)

و روی الشیخ هذین الخبرین بإسناده عن محمد بن یعقوب بالطریقین (۱).

وعنه، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، عن معاویة بن عمار قال: قال أبو عبد الله (علیه السلام): ما وطئته أو وطئه بعیرک وأنت محرم فعلیک فداؤه، وقال: اعلم أنه لیس علیک فداء شئ أتیته وأنت جاهل به وأنت محرم فی حجک ولا فی عمرتک إلا الصید، فإن علیک فیه الفداء بجهالة کان أو بعمد (۲).

وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، وسهل بن زیاد، عن الحسن بن محبوب، عن علی بن رئاب، عن مسمع، عن عبد الله (علیه السلام) قال: الیربوع والقنفذ والضب إذا أماته المحرم فیه جدی والجدی خیر منه، وإنما قلت هذا کی ینکل عن صید غیرها (۳).

وعن علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن حماد بن عیسی، عن حریز بن عبد الله، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: المحرم إذا أصاب حمامة ففیها شاة، وإن قتل فراخه ففیه حمل، وإن وطأ البیض فعلیه درهم (۴).

وروی الشیخ هذا الحدیث (۵) معلقا عن محمد بن یعقوب بطریقه.

وروی الذی قبله (۶) بإسناده عن موسی بن القاسم، عن الحسن بن محبوب ببقیة السند. وفی المتن " قال فی الیربوع والقنفذ والضب إذا أصابه المحرم فعلیه جدی " وفیه " وإنما جعل هذا لکی ینکل عن فعل غیره من الصید."

وعن علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، عن معاویة بن عمار،

(۱) تقدم الأول وأما الثانی ففی التهذیب باب الکفارة عن خطا المحرم تحت رقم ۲۳۱.

(۲) الکافی باب النهی عن الصید تحت رقم ۱۰.

(۳) الکافی باب ما یجوز للمحرم قتله تحت رقم ۷.

(۴) المصدر باب کفارة ما أصاب المحرم من الطیر تحت رقم ۱ (۵) فی الاستبصار باب من قتل حمامة أو فرخها تحت رقم ۲ باسناده عن علی بن إبراهیم وهکذا فی باب الکفارة عن خطأ المحرم فی التهذیب تحت رقم ۱۱۰.

(۶) فی التهذیب باب الکفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ۱۰۵.

(۲۴۴)

صفحهمفاتیح البحث: علی بن إبراهیم (۳)، معاویة بن عمار (۲)، حریز بن عبد الله (۱)، موسی بن القاسم (۱)، ابن أبی عمیر (۲)، أبو

عبد الله (١)، حماد بن عيسى (١)، سهل بن زياد (١)، على بن رئاب (١)، الحسن بن محبوب (١)، محمد بن يعقوب (٢)، أحمد بن محمد (١)، القتل (٣)، الجهل (١)، الصيد (۴)، الجواز (١)، التكفير، الكفارة (٣)

عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن محرم قتل زنبورا قال: إن كان خطأ فليس عليه شئ، قلت: لا بل متعمدا؟ قال: يطعم شيئا من طعام، قلت: إنه أرادنى، قال: كل شئ أرادك فاقتله (١).

وعنه، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أحدهما (عليهما السلام) قال:

المحرم يتنكب الجراد إذا كان على الطريق فإن لم يجد بدا فقتل فلا شئ عليه (٢).

وعنه، عن أبيه، عن أبن أبى عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) أنه قال: اعلم أن ما وطئت من الدبا أو وطئته بعيرك فعليك فداؤه (٣).

وبالاسناد عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: كل شئ يكون أصله فى البحر ويكون فى البر والبحر، فلا ينبغى للمحرم أن يقتله، فإن قتله فعليه الجزاء كما قال الله عز وجل (۴).

وعنه، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليمانى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن قول الله عز وجل ": ذوا عدل منكم؟ " قال: العدل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، والامام من بعده، ثم قال: هذا مما أخطأت به الكتاب (۵).

وروى حديثا آخر (۶) بمعنى هذا وإسناده من الموثق وصورته هكذا:

(١) الكافى باب ما يجوز للمحرم قتله تحت رقم ۵.

(٢) و (٣) و (۴) المصدر باب فصل ما بين صيد البر والبحر وما يحل للمحرم من ذلك تحت رقم ٧ و ۵ و ٢.

(۵) الكافى باب نوادره قبل دخول حرمه تحت رقم ٣، والمراد بالكتاب كتاب الوحى يعنى أنهم أخطأوا فى الكتابة والصواب " ذو عدل " والمراد به الرسول فى زمانه ثم كل امام فى زمانه على سبيل البدل. هذا قول الفيض - رحمه الله - فى الوافى. وقيل: المراد بالكتاب المفسرون حيث لم يفسروه بما فسره عليه السلام وفى صحاح الجوهرى: والكاتب يجئ بمعنى العالم.

(۶) المصدر الباب تحت رقم ۵.

(٢۴۵)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، إبراهيم بن عمر اليمانى (١)، معاوية بن عمار (٢)، ابن أبى عمير (١)، حماد بن عيسى (١)، القتل (۴)، الطعام (٢)، الجواز (١)، الصيد (١)

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة قال:

سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل ": يحكم به ذوا عدل منكم " قال: العدل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) والامام من بعده، ثم قال: هذا مما أخطأت به الكتاب.

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حماد،، عن الحلبى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: إن قتل المحرم حمامة فى الحرم فعليه شاة وثمن الحمامة درهم أو شبه، يتصدق به أو يطعمه حمام مكة. فإن قتلها فى الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها (١).

وروى الشيخ هذا الحديث (٢) معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه.

وبالاسناد عن ابن أبى عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال:

إن أصبت الصيد وأنت حرام فى الحرم فالفداء مضاعف عليك، وإن أصبته وأنت حلال فى الحرم فقيمة واحدة، وإن أصبته وأنت حرام فى الحل فإنما عليك فداء واحد (٣).

وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن ابن أبى عمير، وصفوان بن يحيى جميعا، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال:

سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجلين أصابا صيدا وهما محرمان، الجزاء بينهما أو على كل واحد منهما جزاء؟ فقال: لا، بل عليهما أن يجزى كل واحد منهما الصيد، قلت: إن بعض أصحابنا سألنى عن ذلك فلم أدر ما عليه، فقال: إذا أصبتم مثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا (۴).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: إن اجتمع قوم على صيد وهم محرمون فى صيده أو أكلوا منه فعلى كل واحد منهم قيمته (۵).

(۱) الكافى باب المحرم يصيب الصيد فى الحرم تحت رقم ۱.

(۲) فى التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ۲۰۲.

(۳) الكافى باب المحرم يصيب الصيد فى الحرم تحت رقم ۴.

(۴) و (۵) المصدر باب القوم يجتمعون على الصيد وهم محرمون تحت رقم ۱ و ۲.

(۲۴۶)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (۱)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۱)، مدينة مكة المكرمة (۱)، على بن إبراهيم (۱)، معاوية بن عمار (۲)، صفوان بن يحيى (۱)، ابن أبى عمير (۴)، الفضل بن شاذان (۱)، محمد بن إسماعيل (۱)، محمد بن يحيى (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، أحمد بن محمد (۱)، القتل (۱)، الصيد (۶)، التكفير، الكفارة (۱)

وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن على بن رئاب، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: إذا رمى المحرم صيدا فأصاب اثنين فإن عليه كفارتين جزاؤهما (۱).

وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبى عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد أيهما يأكل؟

قال: يأكل من الصيد، أليس هو بالخيار أن يأكل من ماله؟ قلت: بلى، قال:

أنما عليه الفداء فليأكل وليفده (۲).

وروى الشيخ هذا الحديث (۳) معلقا عن محمد بن يعقوب بسنده. وفى متنه " يأكل من الصيد، أما يحب أن يأكل من ماله."؟

وعنه، عن أبى، عن ابن أبى عمير، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبى عمير، عن معاوية بن عمار، قال: يفدى المحرم فداء الصيد من حيث أصابه (۴).

وروى الشيخ أيضا بإسناده (۵) عن محمد بن يعقوب بالطريق. وذكر ان المراد منه شراء الفداء من حيث يصيب الصيد لا ذبحه فإن محله مكة أو منى، وأن ذلك على وجه الأفضلية، لورود بعض الأخبار الضعيفة بالتخيير بينه وبين التأخير إلى أن يقدم فيشتريه. وما قاله متجه.

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام)

(۱) الكافى الباب الأول من أبواب الصيد تحت رقم ۵.

(۲) المصدر باب المحرم يضطر إلى الصيد تحت رقم ۱.

(۳) فى التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ۱۹۶.

(۴) الكافى باب المحرم يصيد الصيد من أين يفديه تحت رقم ۱ (۵) فى التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ۲۱۴.

(۲۴۷)

صفحهمفاتيح البحث: مدينة مكة المكرمة (۱)، على بن إبراهيم (۱)، معاوية بن عمار (۲)، ابن أبى عمير (۴)، الفضل بن شاذان (۱)،

محمد بن إسماعيل (١)، مسمع بن عبد الملك (١)، سهل بن زياد (١)، على بن رئاب (١)، محمد بن يعقوب (٢)، أحمد بن محمد (١)، الأكل (۵)، الصيد (٧)، التكفير، الكفارة (٢)

فى المحرم يصيد الصيد، قال: عليه الكفارة فى كل ما أصاب (١).

وهذا الخبر أيضا رواه الشيخ (٢) معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه. وفى بعض نسخ الكافى " فى المحرم يصيد الطير قال: عليه الكفارة فى كل ما أصاب."

وبالاسناد عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى محرم أصاب صيدا؟ قال: عليه الكفارة، قلت: فإن أصاب آخر؟ قال: إذا أصاب آخر فليس عليه كفارة وهو ممن قال الله تعالى ": ومن عاد فينتقم الله منه (" ٣).

وعنه، عن أبيه وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن ابن أبى عمير وصفوان، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: إذا أحرمت فاتق قتل الدواب كلها إلا الأفعى والعقرب والفأرة، فإنها توهى السقاء وتحرق على أهل البيت (۴)، وأما العقرب فإن نبى الله (صلى الله عليه وآله وسلم) مد يده إلى الحجر فلسعه عقرب فقال ": لعنك الله لا برا تدعين ولا فاجرا" والحية إذا أرادتك فأقتلها فإن لم تردك فلا تردها (۵)، والأسود الغدر فأقتله على كل حال، وارم الغراب رميا، والحدأة عن ظهر بعيرك (۶). قال فى القاموس: الأسود الحية العظيمة، وقال: غدر الليل - كفرح -:

(١) الكافى باب المحرم يصيد الصيد مرارا تحت رقم ١.

(٢) فى التهذيب باب الكفارة عن خطأ المحرم تحت رقم ٢٠٨.

(٣) الكافى باب المحرم يصيب الصيد مرارا تحت رقم ٢ والآية فى المائدة ٩۶.

(۴) الضمير فى قوله " فإنها " راجع إلى الفأرة، وقوله " وتحرق " فى التهذيب " تضرم " وبالنسبة إلى " توهى " يناسب تخرق" بالمعجمة، والوهى: الشق فى الشئ يقال: وهى - كوعى - أى تخرق وانشق واسترخى رباطه كما فى القاموس.

(۵) كذا، وفى المصدر هنا زيادة وهى " والكلب العقور والسبع إذا أراداك فاقتلهما " ولعلها سقطت من النسخة التى نقل عنها المؤلف.

(۶) الكافى باب ما يجوز للمحرم قتله تحت رقم ٢ وفيه " على ظهر بعيرك."

(٢۴٨)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، معاوية بن عمار (١)، ابن أبى عمير (١)، الفضل بن شاذان (١)، محمد بن إسماعيل (١)، محمد بن يعقوب (١)، الصيد (٣)، الفأرة، الجرذ (١)، الدبّ، الدواب (١)، التكفير، الكفارة (۴)، القتل (١)، الجواز (١)

باب قطع التلبية وما ينبغى فعله عند دخول الحرم ومكة والمسجد الحرام

أظلم فهى غدرة - كفرحة - فكأنه استعير منه الغدر لشديد السواد من الحية.

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: يقتل فى الحرم والاحرام الأفعى والأسود الغدر وكل حية سوء والعقرب والفأرة وهى الفويسقة، ويرجم الغراب والحدأة رجما فإن عرض لك اللصوص امتنعت منهم (١).

وعنه، عن أبيه، عن أبن أبى عمير، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: المحرم يذبح البقر والإبل والغنم وكل ما لم يصف من الطير وما أحل للحلال أن يذبحه فى الحرم وهو محرم فى الحل والحرم (٢).

قلت: فى توسط بن أبى عمير بين إبراهيم بن هاشم وحماد بن عيسى غرابة وقد أتفق مثله فى غير هذا السند بندور ونبهنا عليه فيما سلف والاعتبار يقضى بكونه من طغيان القلم ولعله من سهو الناسخين والأمر فيه على كل حال هين.

باب قطع التلبية وما ينبغي فعله عند دخول الحرم ومكة والمسجد الحرام صحى: محمد بن يعقوب - رضى الله عنه - عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبى الحسن الرضا (عليه السلام) أنه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية؟ قال: إذا نظر إلى أعراش مكة عقبة ذى طوى، قلت: بيوت مكة؟ قال: نعم (٣).

وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب (۴). وبقية الاسناد في

(١) الكافى الباب تحت رقم ٣.

(٢) الكافى باب المحرم يذبح ويحتش لدابته تحت رقم ١.

(٣) الكافى باب قطع تلبية المتمتع تحت رقم ۴، وعراش جمع أعرش - بالضم - والمراد بيوتها وقال الفيض - رحمه الله -: ربما يخص ببيوتها القديمة، ويفتح أيضا.

(۴) فى الاستبصار باب المتمتع متى يقطع التلبية تحت رقم ۴. وفى التهذيب باب صفة الاحرام تحت رقم ١١٨.

(٢۴٩)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام على بن موسى الرضا عليهما السلام (١)، مدينة مكة المكرمة (٣)، ابن أبى عمير (٢)، حماد بن عيسى (٢)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن يعقوب (٢)، أحمد بن محمد (١)، مسجد الحرام (١)، الذبح (٢)، القتل (١)، السهو (١)

الكتابين على خلاف ما فى نسخ الكافى التى رأيتها، فإن فى الاستبصار: محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبى نصر، عن أبى الحسن الرضا (عليه السلام). وفى التهذيب: محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبى بصير. ولا ريب فى كون هذا غلطا لأن الكلينى لا يروى عن أحمد بن محمد بدون العدة أو محمد بن يحيى، ويبقى الاشكال فى وجه الاختلاف بين الكافى والاستبصار وهو محتمل لأمرين، أحدهما أن يكون الرواية عن ابن أبى نصر سقطت من النسخ المتأخرة للكافى لنوع من التوهم وقد أتفق مثله فى بعض الطرق باعتبار تكرر أحمد بن محمد فيه، فينكره غير الممارس ويظنه غلطا فيسقطه، والثانى أن يكون ما فى الاستبصار منتزعا من التهذيب بعد أن وقع فيه الغلط، واستدرك الشيخ زيادة العدة نظرا إلى أنه المعهود من رواية الكلينى فى مثله، ولم يتم ذلك فى التهذيب لظهور نسخه ولكون إثبات أحمد بن محمد فيه واقعا عن سهو بدلا من محمد ابن يحيى ثم سرى إلى الاستبصار بزيادة العدة وعلى هذا يتجه أيضا أن يكون ذكر ابن أبى نصر زيادة من الشيخ لدفع توهم التكرار فى أحمد بن محمد ويرجح هذا الاحتمال كثرة وقوع الخلل فى انتزاع الشيخ. ويساعد الأول أن البناء على ظاهر ما فى الكافى يقتضى كون راوى الحديث عن الرضا (عليه السلام) أحمد بن محمد بن عيسى، وفيه بعد. وحيث أن الصحة متحققة على كل حال فالخطب فى هذا الالتباس سهل، ويقرب أن يكون الترجيح لما فى الكافى وإن بعدت رواية ابن عيس عن الرضا (عليه السلام) بعدم شيوعها لأنه معدود فى أصحابه ولا مانع من روايته عنه.

ثم أن فى نسخ كتابى الشيخ "عراش مكة" وفى بعض نسخ الكافى عقيب ذى طوى "والذى رأيته فى كلام أهل اللغة عرش مكة وعروشها بيوتها، وسميت عروشها لأنها كانت عيدانا تنصب ويظلل عليها، وقال الجوهرى: العريش خيمة من خشب وثمام الجمع عرش، ومنه قيل لبيوت مكة: العرش لأنها عيدان تنصب ويظلل

(٢۵٠)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام على بن موسى الرضا عليهما السلام (٣)، مدينة مكة المكرمة (٣)، أحمد بن محمد بن أبى نصر (١)، ابن أبى نصر (٢)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن يعقوب (٢)، أحمد بن محمد (٨)، السهو (١)

عليها، ومن قال: عروش فواحدها عرش، مثل فلس وفلوس، ومنه الحديث أن ابن عمر كان يقطع التلبية إذا نظر إلى عروش مكة، وفى القاموس: العرش بالضم مكة أو بيوتها القديمة وتفتح أو بالفتح مكة وبالضم بيوتها كالعروش، ثم ذكر أنه يجمع على عرشة وأعراش. وفى نهاية ابن الأثير: طوى بضم الطاء وفتح الواو المخففة:

موضع عند باب مكة.

محمد بن الحسن، بإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمان - يعنى ابن أبى نجران - عن عبد الله بن مسكان، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن تلبية المتمتع متى يقطعها؟ قال: إذا رأيت بيوت مكة، وتقطع التلبية للحج عند زوال الشمس يوم عرفة (١).

وتقطع تلبية العمرة المبتولة حين تقع أخفاف الإبل فى الحرم.

قلت: يقوى عندى أن يكون راوى هذا الحديث ابن سنان لا ابن مسكان فإن المتكرر فى الطرق إنما هو رواية عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان وقد أسلفنا فى مواضع من الكتاب أن السهو بإبدال ابن سنان بابن مسكان واقع فى كتابى الشيخ بكثرة ويتفق فى بعضها انكشاف الحال بتكرير الايراد للحديث فيذكر على الوجه الصحيح فى موضع وبخلافه فى آخر ولم أظفر بهذا الحديث بعد إكثار التصفح إلا فى موضع واحد من التهذيب والنسخ التى تحضرنى له متفقة فى إثباته

(١) التهذيب باب الغدو إلى عرفات تحت رقم ١٣ والظاهر كون الخبر إلى قوله " يوم عرفة " والبقية كلام الشيخ حيث قال بعده" وقد بينا ذلك فى أول كتاب الحج واستوفينا ما فيه فلا وجه للإعادة فى ذلك " وقال فى صفة الاحرام ": وأما المعتمر عمرة مفردة فإنه يقطع التلبية عند الحرم، وقد روى أنه يقطع التلبية عند ذى طوى، وروى أيضا حين ينظر إلى الكعبة، وروى أيضا عند عقبة المدنيين، والوجه فى هذه الأخبار ما سنشرحه من بعد أن شاء الله تعالى بعد إيرادنا لرواياتها بمن الله وقوته ثم قال: روى موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: من دخل مفردا للعمرة فليقطع التلبية حين يضع الإبل أخفافها فى الحرم."

(٢٥١)

صفحهمفاتيح البحث: مدينة مكة المكرمة (٥)، إبن الأثير (١)، يوم عرفة (٢)، عبد الله بن مسكان (١)، عبد الله بن سنان (١)، موسى بن القاسم (٢)، محمد بن الحسن (١)، عبد الرحمان (١)، الحج (٢)، السهو (١)، محمد بن عمر بن يزيد (١)، عمر بن يزيد (١)، محمد بن عذافر (١)

ابن مسكان، ولكن العلامة أورده فى المنتهى عن عبد الله بن سنان برواية الشيخ فى الصحيح وهو محتمل لاستدراك إصلاح الشيخ له فى بعض النسخ، ولأن يكون الغلط متجددا من النساخ.

وبإسناده عن أحمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان - وهو ابن عثمان - عن زرارة، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سألته أين يمسك المتمتع عن التلبية؟

فقال: إذا دخل بيوت مكة لا بيوت الأبطح (١).

محمد بن على بن الحسين، عن أبيه، عن محمد بن يحيى العطار، عن يعقوب ابن يزيد، عن محمد بن أبى عمير، وصفوان بن يحيى، عن عمر بن يزيد. ح وعن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميرى، عن محمد بن عبد الحميد، عن محمد بن عمر بن يزيد، عن الحسين بن عمر بن يزيد، عن أبيه. ح وعن عبد الله بن جعفر الحميرى، عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن عباس، عن عمر بن يزيد - وفى هذين الطريقين مجاهيل والصحيح هو الأول - عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: من أراد أن يخرج من مكة ليعتمر أحرم من الجعرانة والحديبية وما أشبههما، ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر إلى الكعبة (٢).

قال الصدوق - رحمة الله - بعد إيراده لهذا الخبر ": وروى أنه يقطع التلبية إذا نظر إلى المسجد الحرام، وروى أنه يقطع إذا دخل أول الحرم، وفى رواية الفضيل، قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): دخلت بعمرة فأين أقطع التلبية؟ قال: بحيال العقبة عقبة المدنيين، قلت: أين عقبة المدنيين؟ قال: بحيال القصارين. وروى يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يعتمر عمرة مفردة فقال:

إذا رأيت ذا طوى فاقطع التلبية " وأورد خبرا آخر عن مرازم وسيأتى فى الحسان وقال بعده ": وروى أنه يقطع التلبية " إذا نظر إلى بيوت مكة. ثم قال: إن هذه

(۱) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ۲۸۴.

(۲) الفقيه تحت رقم ۲۹۵۲.

(۲۵۲)

صفحهمفاتيح البحث: عبد الله بن جعفر الطيار بن أبى طالب عليه السلام (۲)، مدينة مكة المكرمة (۴)، الحسين بن عمر بن يزيد (۱)، محمد بن يحيى العطار (۱)، محمد بن على بن الحسين (۱)، عبد الله بن سنان (۱)، محمد بن أبى عمير (۱)، صفوان بن يحيى (۱)، محمد بن عبد الجبار (۱)، الشيخ الصدوق (۱)، محمد بن عبد الحميد (۱)، محمد بن إسماعيل (۱)، الحسين بن سعيد (۱)، يونس بن يعقوب (۱)، عمر بن يزيد (۱)، مسجد الحرام (۱)، محمد بن عمر (۱)، الحج (۱)

الأخبار كلها صحيحة ليست بمختلفة، والمعتمر عمرة مفردة فى ذلك بالخيار يقطع التلبية فى أى موضع من هذه شاء وهو موسع عليه" (۱).

وقال الشيخ فى التهذيب (۲) بعد أن أورد جملة من هذه الروايات وغيرها:

"إن حديث عمر بن يزيد بمن خرج من مكة للعمرة، ورواية الفضيل مخصوصة بمن جاء إلى مكة من طريق المدينة، والرواية المتضمنة للقطع عند ذى طوى لمن جاء على طريق العراق، ثم قال: وليس بين هذه الأخبار تناف حسب ما ظنه بعض الناس، وحمل ذلك على التخيير."

وذكر فى الاستبصار (۳) نحو هذا وقال ": إنه الوجه فى الجمع بين الأخبار، وزاد حمل ما تضمن القطع عند دخول الحرم على الجواز والبواقى مع اختلاف أحوالها على الفضل والاستحباب، ثم قال: وكان أبو جعفر محمد بن على بن الحسين ابن بابويه - رحمه الله - حين روى هذه الروايات حملها على التخيير حين ظن أنها متنافية وعلى ما فسرناه ليست متنافية ولو كانت متنافية لكان الوجه الذى ذكره صحيحا."

ولا ريب أن كلام الصدوق فى هذا المقام أحسن وأوجه إلا فى حديث عمر ابن يزيد فإنه ظاهر فى الاختصاص بالمعتمر من مكة وسيجئ فى الحسان خبر آخر عن معاوية بن عمار مصرح بالخصوصية فيه وأنه يتأخر بالقطع إلى أن ينظر إلى المسجد.

محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد عن النظر بن سويد، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): ذكر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) الحج - وساق الحديث، وقد مر فى أخبار الاحرام إلى أن قال: - فلما

(۱) الفقيه تحت رقم ۲۹۵۳ إلى ۲۹۵۸.

(۲) فى آخر باب صفة الاحرام.

(۳) آخر باب المتمتع متى يقطع التلبية.

(۲۵۳)

صفحهمفاتيح البحث: دولة العراق (۱)، مدينة مكة المكرمة (۳)، محمد بن على بن الحسين (۱)، عبد الله بن سنان (۱)، معاوية بن عمار (۱)، الشيخ الصدوق (۱)، أبو عبد الله (۱)، الحسين بن سعيد (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، عمر بن يزيد (۱)، أحمد بن محمد (۱)، الحج (۱)، الظنّ (۱)، السجود (۱)

دخل مكة دخل من أعلاها من العقبة وخرج حين خرج من ذى طوى، فلما انتهى إلى باب المسجد استقبل الكعبة - وذكر ابن سنان أنه باب بنى شيبة - فحمد الله وأثنى عليه وصلى على أبيه إبراهيم، ثم أتى الحجر فاستلمه - الحديث (۱) وسيأتى تتمته فى الطواف

ومضى أيضا فى باب أنواع الحج فى خبر معاوية بن عمار الطويل المتضمن لذكر حج النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه دخل من أعلى مكة من عقبه المدنيين وخرج من أسفل مكة من ذى طوى.

صحر: وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن على بن الحكم، عن العلاء ابن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: الحاج يقطع التلبية يوم عرفة زوال الشمس (٢).

وعن أبى على الأشعرى، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن ذريح قال: سألته عن الغسل فى الحرم قبل دخوله أو بعد دخوله؟ قال: لا يضرك أى ذلك فعلت، وإن اغتسلت بمكة فلا بأس، وإن اغتسلت فى بيتك حين تنزل بمكة فلا بأس (٣).

وعن أبى على الأشعرى، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام فيتوضأ قبل أن يدخل، أيجزيه ذلك أو يعيد؟ قال: لا يجزيه لأنه إنما دخل بوضوء (٤).

وروى الشيخ هذا الحديث والذى قبله (٥) معلقين عن محمد بن يعقوب

(١) الكافى باب حج النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) تحت رقم ٧.

(٢) المصدر باب قطع تلبية الحاج تحت رقم ١.

(٣) المصدر باب دخول الحرم تحت رقم ٥.

(٤) المصدر باب دخول مكة تحت رقم ٨.

(٥) فى التهذيب باب دخول مكة تحت رقم ٢ و ٩.

(٢٥٤)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (١)، النبى إبراهيم (ع) (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٢)، مدينة مكة المكرمة (٨)، يوم عرفة (١)، صفوان بن يحيى (١)، محمد بن عبد الجبار (٢)، بنو شيبة (١)، محمد بن يحيى (١)، على بن الحكم (١)، محمد بن يعقوب (١)، أحمد بن محمد (١)، محمد بن مسلم (١)، الحج (٥)، الطواف، الطوف، الطائفة (١)، السجود (١)، الغسل (٢)، الصّلاة (١)، الوضوء (١)

بالاسنادين.

ن: وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن صفوان بن يحيى، وابن أبى عمير، عن معاوية بن عمار قال: قال: أبو عبد الله (عليه السلام): إذا دخلت مكة وأنت متمتع فنظرت إلى بيوت مكة فاقطع التلبية، وحد بيوت مكة التى كانت قبل اليوم عقبة المدنيين، وإن الناس قد أحدثوا بمكة ما لم يكن، فاقطع التلبية وعليك بالتكبير والتهليل والتمجيد والثناء على الله عز وجل بما استطعت (١).

وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبى عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: المتمتع إذا نظر إلى بيوت مكة قطع التلبية (٢).

وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه (٣) وعنه، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: قطع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) التلبية حين زاغت الشمس يوم عرفة، وكان على بن الحسين عليهما السلام يقطع التلبية إذا زاغت الشمس يوم عرفة قال أبو عبد الله (عليه السلام):

فإذا قطعت التلبية فعليك بالتهليل والتحميد والتمجيد والثناء على الله عز وجل (٤).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن مرازم، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال:

يقطع صاحب العمرة المفردة التلبية إذا وضعت الإبل أخفافها فى الحرم (٥).

وروى الصدوق هذا الحديث (٦) عن محمد بن على ماجيلويه، عن على بن إبراهيم

(۱) و (۲) الکافی باب قطع تلبیهٔ المتمتع تحت رقم ۱ و ۳.

(۳) فی التهذیب باب صفهٔ الاحرام تحت رقم ۱۱۵.

(۴) الکافی باب قطع تلبیهٔ الحاج تحت رقم ۲.

(۵) المصدر باب قطع تلبیهٔ المحرم وما علیه من العمل تحت رقم ۱.

(۶) فی الفقیه تحت رقم ۲۹۵۷ والخبر محمول علی من أحرم من المواقیت الخمسهٔ لعمرهٔ التمتع أو من دویرهٔ الاهل غیر خارج الحرم من التنعیم والحدیبیهٔ والجعرانهٔ.

(۲۵۵)

صفحهمفاتیح البحث: الإمام الحسین بن علی سید الشهداء (علیهما السلام) (۱)، الرسول الأکرم محمد بن عبد الله صلی الله علیه وآله (۱)، مدینهٔ مکهٔ المکرمهٔ (۵)، یوم عرفهٔ (۲)، محمد بن علی ماجیلویه (۱)، علی بن إبراهیم (۳)، معاویهٔ بن عمار (۲)، صفوان بن یحیی (۱)، الشیخ الصدوق (۱)، ابن أبی عمیر (۴)، أبو عبد الله (۱)، الفضل بن شاذان (۱)، محمد بن إسماعیل (۱)، محمد بن یعقوب (۱)، الثناء (۱)، الحج (۱)

عن أبیه، عن محمد بن أبی عمیر، عن مرازم.

وعنه، عن أبیه، عن صفوان بن یحیی، عن معاویهٔ بن عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: من أعتمر من التنعیم فلا یقطع التلبیهٔ حتی ینظر إلی المسجد (۱).

وعنه، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، عن معاویهٔ بن عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: إذا انتهت إلی الحرم إن شاء الله فاغتسل حین تدخله وإن تقدمت فاغتسل من بئر میمون أو من فخ أو من منزلک بمکهٔ (۲).

وبالاسناد عن ابن أبی عمیر، عن حماد بن عثمان، عن الحلبی قال: أمرنا أبو عبد الله (علیه السلام) أن نغتسل من فخ قبل أن ندخل مکهٔ (۳).

وروی الشیخ هذا الحدیث والذی قبله (۴) معلقین عن محمد بن یعقوب بسندیهما.

وعن ابن أبی عمیر، عن معاویهٔ بن عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام) أنه قال: من دخلها بسکینهٔ غفر له ذنبه، قلت: کیف یدخلها بسکینهٔ؟ قال: تدخل غیر متکبر ولا متجبر (۵).

وعن ابن أبی عمیر، عن معاویهٔ بن عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: إذا دخلت الحرم فخذ من الإذخر فامضغه (۶).

قال الکلینی: سألت بعض أصحابنا عن هذا فقال: یستحب ذلک لیطیب به الفم لتقبیل الحجر.

وعن علی بن إبراهیم، عن أبیه، ومحمد بن إسماعیل، عن الفضل بن شاذان

(۱) الکافی باب قطع تلبیهٔ المحرم تحت رقم ۳.

(۲) و (۳) الکافی باب دخول مکهٔ تحت رقم ۴ و.

(۴) فی التهذیب باب دخول مکهٔ تحت رقم ۷ و ۳.

(۵) الکافی باب دخول مکهٔ تحت رقم ۹، وفسر التکبر فی بعض الاخبار بانکار الحق والطعن علی أهله.

(۶) الکافی باب دخول الحرم تحت رقم ۴.

(۲۵۶)

صفحهمفاتیح البحث: مدینهٔ مکهٔ المکرمهٔ (۵)، علی بن إبراهیم (۱)، معاویهٔ بن عمار (۴)، محمد بن أبی عمیر (۱)، صفوان بن یحیی (۱)، ابن أبی عمیر (۴)، أبو عبد الله (۱)، الفضل بن شاذان (۱)، محمد بن إسماعیل (۱)، حماد بن عثمان (۱)، محمد بن یعقوب (۱)، الإستحباب (۱)، السجود (۱)

جميعا، عن صفوان بن يحيى، وابن أبى عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: إذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافيا على السكينة والوقار والخشوع، وقال: من دخله بخشوع غفر الله له إن شاء الله، قلت: ما الخشوع؟ قال: السكينة لا تدخله بتكبر، فإذا انتهيت إلى باب المسجد فقم وقل ": السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته، بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله والسلام على أنبياء الله ورسله والسلام على رسول الله والسلام على إبراهيم والحمدلله رب العالمين. " فإذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل البيت وقل ": اللهم أنى أسألك فى مقامى هذا فى أول مناسكى أن تقبل توبتى وأن تجاوز عن خطيئتى وتضع عنى وزرى الحمد لله الذى بلغنى بيته الحرام، اللهم إنى أشهد أن هذا بيتك الحرام الذى جعلته مثابة للناس وأمنا مباركا وهدى للعالمين، اللهم إنى عبد ك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت أطلب رحمتك وأؤم طاعتك مطيعا لأمرك راضيا بقدرك، أسألك مسألة المضطر إليك الخائف لعقوبتك، اللهم افتح لى أبواب رحمتك واستعملنى بطاعتك ومرضاتك (" ١).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبى عمير، وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: إذا دنوت من الحجر الأسود فارفع يديك واحمد الله وأثن عليه وصل على النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) واسأل الله أن يتقبل منك ثم استلم الحجر وقبله، فإن لم تستطع أن تقبله فاستلمه بيدك، فإن لم تستلمه بيدك فأشر إليه وقل " اللهم أمانتى أديتها وميثاقى تعاهدته ليشهد لى بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت وباللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة كل ند يدعى من دون الله " فإن لم تستطع أن تقول هذا كله فبعضه، وقل ": اللهم إليك بسطت يدى

(١) الكافى باب دخول المسجد الحرام تحت رقم ١.

(٢٥٧)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، معاوية بن عمار (٢)، صفوان بن يحيى (٢)، ابن أبى عمير (٣)، محمد بن إسماعيل (١)، الحجر الأسود (١)، مسجد الحرام (٢)، الخوف (١)، السجود (٢)، الشراكة، المشاركة (١)، الشهادة (١)

وفيما عندك عظمت رغبتى فاقبل سبحتى (١) واغفر لى وارحمنى، اللهم أنى أعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الخزى فى الدنيا والآخرة (" ٢) وروى الشيخ هذين الحديثين بأسناده عن محمد بن يعقوب بالطريقين (٣). وفى جمله من ألفاظ المتنين اختلاف يعجب من مثله ذوو البصائر فإن الاختلاف الذى يقع ويكثر فى متون الأخبار الواردة بمجرد الأحكام ربما كان العذر فيه تسويغ الرواية بالمعنى وعدم انتهاء الاختلاف إلى الحد الذى يحصل به الاضطراب فيه، وأما ما يتضمن نقل الدعوات والأذكار المأثورة فأى عذر للتسامح فيه والتقصير فى ضبطه والحال أن الامتحان شاهد بأن الصنع فى الكل على منهاج واحد، ففى نسخ التهذيب التى رأيتها": اللهم إنى أشهدك أن هذا بيتك " وفيها ": اللهم إن العبد عبدك إلى إن قال: - أسالك مسألة الفقير إليك. " وفى الحديث الثانى " لتشهد على بالموافاة (" ٤) وهو غلط ظاهر، وفى أكثر النسخ " اللهم تصديق بكتابك " وأما قوله ": فاقبل سبحتى " فهو بهذه الصورة فى نسخ التهذيب، وبعض النسخ للكافى وفى أكثرها " سيحتى " والشايع فى كتابة اللفظة الأولى أن يضبط بالسين المضمومة والباء الموحدة وأرى أنه تصحيف كالصورة الأخرى وإن كان أقرب منها إلى الصحة حيث يوجد فى كلام بعض أهل اللغة أن من معانى السيحة الدعاء، والأظهر كونها مفتوحة السين وبعدها ياء مثناة من تحت، مصدر لحقته التاء لبناء المرة. قال فى القاموس: السياحة - بالكسر - والسيوح والسيحان والسيح الذهاب فى الأرض للعبادة ومنه المسيح بن مريم، قال: وذكرت فى اشتقاق

(١) فى بعض النسخ " سيحتى."

(٢) الكافى باب الدعاء عند استقبال الحجر تحت رقم ١.

(٣) فى التهذيب باب دخول الحرم تحت رقم ١١ وباب الطواف تحت رقم ١.

(۴) فی المصدر المطبوع الحروفی " لتشهد لی بالموافاة."

(۲۵۸)

صفحهمفاتيح البحث: محمد بن يعقوب (۱)، الشهادة (۳)، الطواف، الطوف، الطائفة (۱)

خمسين قولا فی شرحی لصحيح البخاری وشرحی لمشارق الأنوار (۱).

واعلم أنه يستفاد من قوله فی الخبر الثانی " فاستلمه بيدک " أن الاستلام هو اللمس كما ذكره جماعة من أهل اللغة، قال الجوهری: استلم الحجر: لمسه إما بالقبلة أو باليد، ولا يهمز لأنه مأخوذ من السلام بالكسر وهو الحجر كما تقول استنوق الجمل وبعضهم يهمزه، وفی القاموس: استلم الحجر: لمسه إما بالقبلة أو باليد كاستلأمه، وقال ابن الأثير: فی حديث الطواف أنه أتی الحجر فاستلمه، هو افتعل من السلام أی التحية وقيل هو أفتعل من السلام وهی الحجارة، واحدتها سلمة بكسر اللام، يقال: استلم الحجر إذا لمسه أو تناوله.

وحكی العلامة فی المنتهی عن المرتضی - رضی الله عنه - أنه قال: الاستلام غير مهموز: افتعال من السلام وهی الحجارة فإذا مس الحجر بيده ومسحه بها قيل:

استلم أی مس السلام بيده، ثم قال العلامة: وقد قيل: إنه مأخوذ من السلام أی أنه يحيی نفسه عن الحجر إذ ليس الحجر ممن يحييه وهذا كما يقال: اختدم إذا لم يكن له خادم وإنما خدم نفسه، قال: وحكی تغلب الهمزة وجعله وجها ثانيا لترک الهمزة وفسره بأنه اتخذه جنة وسلاحا من اللامة وهی الدرع وهو حسن. وقد حكی عن ابن الأعرابی أيضا.

وذكر الشهيد فی الدروس وبعض المتأخرين عنه أنه يستحب استلام الحجر بالبطن والبدن أجمع فإن تعذر فباليد. ولا نعرف له وجها إلا ما سيأتی فی بعض أخبار الطواف من أن استلام الركن أن يلصق البطن به وهو فی خبر من مشهوری الصحيح ولا دلالة فيه علی أن استلام الحجر بذلک المعنی ومع هذا فليس فيه تعرض لغير البطن.

(۱) ليس فی القاموس المطبوع " شرحی لمشارق الأنوار."

(۲۵۹)

صفحهمفاتيح البحث: كتاب صحيح البخاری (۱)، إبن الأثير (۱)، الطواف، الطوف، الطائفة (۲)، الإستحباب (۱)، الشهادة (۱)

باب الطواف والسعی

("باب الطواف والسعی ") صحی: محمد بن الحسن - رضی الله عنه - بإسناده عن محمد بن علی بن محبوب عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبی عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبی عبد الله (عليه السلام) فی الحديث الطويل المتضمن لبيان حج رسول الله (صلی الله عليه وآله وسلم) وقد أوردناه فيما سلف قال: فطاف - يعنی رسول الله (صلی الله عليه وآله وسلم) - بالبيت سبعة أشواط وصلی ركعتين خلف مقام إبراهيم (عليه السلام) ثم عاد إلی الحجر فاستلمه - وقد كان استلمه فی أول طوافه - ثم قال: إن الصفا والمروة من شعائر الله فابدء بما بدء الله به وإن المسلمين كانوا يظنون أن السعی بين الصفا والمروة شئ صنعه المشركون فأنزل الله تعالی ": إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما " ثم أتی إلی الصفا فصعد عليه فاستقبل الركن اليمانی. فحمد الله وأثنی عليه ودعا مقدار ما يقرء سورة البقرة مترسلا ثم انحدر إلی المروة فوقف عليها كما وقف علی الصفا حتی فرغ من سعيه (... ۱).

محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): ذكر رسول الله (صلی الله عليه وآله وسلم) الحج فكتب إلی من بلغه كتابه ممن دخل فی الاسلام أن رسول الله (صلی الله عليه وآله وسلم) يريد الحج - وساق الحديث كما أوردناه فيما مضی إلی أن قال: - فلما طاف بالبيت صلی ركعتين خلف مقام إبراهيم (عليه السلام) ودخل زمزم فشرب منها، ثم قال:

"اللهم إنی أسألک علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من کل داء وسقم " فجعل یقول ذلک وهو مستقل الکعبة، ثم قال لأصحابه: لیکن آخر عهدکم بالکعبة استلام الحجر، فاستلمه ثم خرج إلی الصفا، ثم قال: أبدء بما بدء الله به، ثم صعد الصفا

(١) التهذیب باب زیادات فقه الحج تحت رقم ٢٣۴.

(٢۶٠)

صفحهمفاتیح البحث: الإمام المهدی المنتظر علیه السلام (١)، النبی إبراهیم (ع) (٢)، الرسول الأکرم محمد بن عبد الله صلی الله علیه وآله (٣)، محمد بن علی بن محبوب (١)، عبد الله بن سنان (١)، معاویة بن عمار (١)، ابن أبی عمیر (١)، أبو عبد الله (١)، یعقوب بن یزید (١)، الحسین بن سعید (١)، الرکن الیمانی (١)، سورة البقرة (١)، محمد بن یعقوب (١)، نضر بن سوید (١)، أحمد بن محمد (١)، الحج (۵)، الطواف، الطوف، الطائفة (٣)، الرکوع، الرکعة (٢)، الصّلاة (١)

فقام علیها مقدار ما یقرء الانسان سورة البقرة (١).

محمد بن الحسن، بإسناده عن موسی بن القاسم، عن صفوان بن یحیی، عن معاویة بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن رجل حج فلم یستلم الحجر ولم یدخل الکعبة؟ قال: هو من السنة فإن لم یقدر فالله أولی بالعذر (٢).

وعن موسی بن القاسم، عن صفوان، عن معاویة بن عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: قال له أبو بصیر: إن أهل مکة أنکروا علیک أنک لم تقبل الحجر وقد قبله رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) فقال: إن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) کان إذا انتهی إلی الحجر أفرجوا له وأنا لا یفرجون لی (٣).

وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عیسی، عن إبراهیم بن أبی محمود قال: قلت للرضا (علیه السلام): أستلم الیمانی والشامی والغربی؟ قال: نعم (۴).

وبإسناده عن الحسین بن سعید، عن النضر بن سوید، عن ابن سنان. عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: إنما الاستلام علی الرجال ولیس علی النساء بمفروض (۵).

وبإسناده عن موسی بن القاسم، عن صفوان بن یحیی، عن معاویة، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: سألته عن امرأة حجت معنا وهی حبلی ولم تحج قط یزاحم بها حتی تستلم الحجر؟ قال: لا تغرروا بها، قلت: فموضوع عنها؟ قال: کنا نقول لا بد من استلامه فی أول سبع واحد، ثم رأینا الناس قد کثروا وحرصوا فلا.

وسألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن المرأة تحمل فی محمل فتستلم الحجر وتطوف بالبیت من غیر مرض ولا علة؟ فقال: إنی لأکره ذلک لها، وأما أن تحمل فتستلم الحجر

(١) الکافی باب حج النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) تحت رقم ٧.

(٢) و (٣) التهذیب باب الطواف تحت رقم ٩ و ١٠.

(۴) المصدر الباب تحت رقم ١۵.

(۵) المصدر باب زیادات فقه الحج تحت رقم ٢٨٧. وفیه بدون الباء فی " بمفروض."

(٢۶١)

صفحهمفاتیح البحث: الإمام علی بن موسی الرضا علیهما السلام (١)، الرسول الأکرم محمد بن عبد الله صلی الله علیه وآله (٣)، مدینة مکة المکرمة (١)، أبو بصیر (١)، أحمد بن محمد بن عیسی (١)، معاویة بن عمار (٢)، صفوان بن یحیی (٢)، موسی بن القاسم (٣)، الحسین بن سعید (١)، سورة البقرة (١)، محمد بن الحسن (١)، نضر بن سوید (١)، الحج (٣)، المرض (١)، الطواف، الطوف، الطائفة (١)

کراهیة الزحام للرجال فلا بأس به حتی إذا استلمت طافت ماشیة (١).

قوله في هذا الحديث ": فلا " بعد قوله ": وحرصوا " يقرب أن يكون تصحيف " قال " لما فيه من الحزازة، وعدم الحاجة إليه مع مناسبة إعادة كلمة " قال " في نظائره. والنسخ التي تحضرني للتهذيب متفقة على إثباته بالصورة التي أردناها ومثله كثير.

وعن موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن عاصم بن حميد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان علي بن الحسين (عليهما السلام) إذا بلغ الحجر قبل أن يبلغ الميزاب رفع رأسه فقال ": اللهم أدخلني الجنة برحمتك، وعافني من السقم، وأوسع علي من الرزق الحلال، وادرء عني شر فسقة الجن والأنس، وشر فسقة العرب والعجم (" ٢).

قلت: هكذا صورة إسناد هذا الحديث في النسخ التي رأيتها للتهذيب وأورده العلامة في المنتهى موافقا لها أيضا، وروى الكليني، عن علي بن إبراهيم عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن عاصم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان علي بن الحسين (عليهما السلام) إذا بلغ الحجر قبل أن يبلغ الميزاب يرفع رأسه ثم يقول ": اللهم أدخلني الجنة برحمتك - وهو ينظر إلى الميزاب - وأجرني برحمتك من النار وعافني - إلى آخر الدعاء الذي رواه الشيخ (" ٣).

ويشبه أن يكون تسمية راوي الحديث في أحد الكتابين تصحيفا لما في الاخر وعمر بن عاصم مجهول وربما يرجح كون التصحيف فيما أورده الشيخ بعدم معهودية رواية ابن أبي عمير، عن عاصم بن حميد وأن طريق الشيخ في الفهرست إلى عمر بن عاصم متضمن لرواية ابن أبي عمير عنه، ولكن في انتهاء الأمر إلى الحد الموجب للعلة نظر.

(١) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٣٣.

(٢) المصدر باب الطواف تحت رقم ١٢.

(٣) في الكافي باب الطواف واستلام الأركان تحت رقم ٥.

(٢٦٢)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام علي بن الحسين السجاد زين العابدين عليهما السلام (١)، الإمام الحسين بن علي سيد الشهداء (عليهما السلام) (١)، علي بن إبراهيم (١)، موسى بن القاسم (١)، ابن أبي عمير (٤)، عاصم بن حميد (٢)، عمر بن عاصم (٣)، الجهل (١)، الوسعة (١)، الحاجة، الإحتياج (١)، الحج (١)، الطواف، الطوف، الطائفة (٢)

محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: يستحب أن يقوم بين الركن والحجر ": اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار" وقال: إن ملكا موكلا يقول: آمين (١).

وبالاسناد، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): إذا كنت في الطواف السابع فائت المتعوذ وهو إذا قمت في دبر الكعبة حذاء الباب فقل:

"اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار، اللهم من قبلك الروح والفرج " ثم استلم الركن اليماني ثم ائت الحجر فاختم به (٢) وروى الشيخ هذا الحديث (٣) معلقا عن محمد بن يعقوب بالطريق.

محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا في الحجر كيف يصنع؟ قال: يعيد الطواف الواحد (٤).

وعن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، والحميري جميعا، عن يعقوب ابن يزيد، عن صفوان بن يحيى، ومحمد بن أبي عمير جميعا، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من اختصر في الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الأسود (٥).

محمد بن الحسن، بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، وابن أبي عمير، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه

السلام) قال: قلت: رجل طاف بالبيت

(۱) الكافى باب الطواف واستلام الأركان تحت رقم ۷.

(۲) المصدر باب الملتزم والدعاء عنده تحت رقم ۳.

(۳) فى التهذيب باب الطواف تحت رقم ۱۹.

(۴) و (۵) الفقيه تحت رقم ۲۸۰۶ و ۲۸۰۷.

(۲۶۳)

صفحهمفاتيح البحث: محمد بن الحسين بن أبى الخطاب (۱)، محمد بن يحيى العطار (۱)، محمد بن على بن الحسين (۱)، عبد الله بن مسكان (۱)، عبد الله بن سنان (۲)، معاوية بن عمار (۱)، محمد بن أبى عمير (۱)، صفوان بن يحيى (۲)، موسى بن القاسم (۱)، ابن أبى عمير (۱)، أبو عبد الله (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، الركن اليمانى (۱)، محمد بن يعقوب (۲)، محمد بن الحسن (۳)، نضر بن سويد (۱)، أحمد بن محمد (۱)، الطواف، الطوف، الطائفة (۷)

فاختصر شوطا واحدا فى الحجر قال: يعيد ذلك الشوط (۱).

محمد بن على، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب ابن يزيد، وأيوب بن نوح، وإبراهيم بن هاشم، ومحمد بن عبد الجبار كلهم، عن محمد ابن أبى عمير، وصفوان بن يحيى، عن أبان بن عثمان، عن محمد الحلبى قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الطواف خلف المقام، قال: ما أحب ذلك وما أرى به بأسا فلا تفعله إلا أن لا تجد منه بدا (۲).

وعن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد، والحميرى، ومحمد بن يحيى العطار وأحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، وعلى بن حديد وعبد الرحمن بن أبى نجران، عن حماد بن عيسى، عن حريز ح وعن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر، اليمانى قالا: قال أبو عبد الله (عليه السلام): لا بأس أن تطوف المرأة غير مخفوضة وأما الرجل فلا يطوف إلا مختونا (۳).

محمد بن الحسن، بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبى نجران، والحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، إبراهيم ابن عمر، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: لا ـ بأس أن تطوف المرأة غير مخفوضة فأما الرجل فلا يطوفن إلا وهو مختون (۴).

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبى عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: الأغلف لا يطوف بالبيت ولا بأس أن تطوف المرأة (۵).

وبإسناده عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبى عمير، عن معاوية، عن أبى عبد الله

(۱) التهذيب باب الطواف تحت رقم ۲۵.

(۲) و (۳) الفقيه تحت رقم ۲۸۰۹ و ۲۸۱۴، وحفض الجوارى بمنزلة الختان للرجال.

(۴) و (۵) التهذيب باب الطواف تحت رقم ۸۶ و ۸۵.

(۲۶۴)

صفحهمفاتيح البحث: محمد بن الحسن بن الوليد (۱)، محمد بن يحيى العطار (۱)، أحمد بن محمد بن عيسى (۱)، محمد بن الحسن الصفار (۱)، معاوية بن عمار (۱)، حريز بن عبد الله (۱)، صفوان بن يحيى (۱)، محمد بن عبد الجبار (۱)، إبراهيم بن عمر (۱)، ابن أبى عمير (۳)، أبو عبد الله (۱)، سعد بن عبد الله (۲)، أبان بن عثمان (۱)، يعقوب بن يزيد (۲)، أحمد بن إدريس (۱)، الحسين بن سعيد (۳)، أيوب بن نوح (۱)، حماد بن عيسى (۳)، على بن حديد (۱)، محمد بن الحسن (۲)، أحمد بن محمد (۱)، محمد الحلبى (۱)، محمد بن على (۱)، الطواف، الطوف، الطائفة (۸)

(عليه السلام) قال: لا تطوف المرأة وهى متنقبة (١).

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى عن علاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: سألت أحدهما (عليهما السلام) عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور، قال: يتوضأ ويعيد طوافه وإن كان تطوعا توضأ وصلى ركعتين (٢).

وعن محمد بن يحيى، عن العمركى بن على، عن على بن جعفر، عن أخيه أبى الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو فى الطواف؟ قال:

يقطع طوافه ولا يعتد بشئ مما طاف. وسألته عن رجل طاف ثم ذكر أنه على غير وضوء، قال: يقطع طوافه ولا يعتد به (٣).

وروى الشيخ هذين الخبرين بإسناده عن محمد بن يعقوب بالطريقين (۴).

وروى الصدوق الأول بطرقه عن العلاء - وقد أوردناها فى مواضع مما سلف - عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألته عمن طاف الفريضة وهو على غير طهر، قال: يتوضأ ويعيد طوافه، فإن كان تطوعا توضأ وصلى ركعتين (۵).

محمد بن الحسن، بإسناده عن على بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يطوف بالبيت وهو جنب فيذكر وهو فى الطواف، قال: يقطع طوافه ولا يعتد بشئ مما طاف (۶).

وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن حماد، عن حريز، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى رجل طاف تطوعا وصلى ركعتين وهو على غير وضوء؟ قال:

(١) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٣٢٣.

(٢) و (٣) الكافى باب من طاف على غير وضوء تحت رقم ٣ و ۴.

(۴) فى التهذيب باب الطواف تحت رقم ۵۲ و ۵۳.

(۵) الفقيه تحت رقم ۲۸۱۱، وفيه "سألته عن رجل طاف."

(۶) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ۲۹۴.

(۲۶۵)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (١)، الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (١)، صفوان بن يحيى (١)، الشيخ الصدوق (١)، موسى بن القاسم (١)، العمركى بن على (١)، محمد بن يحيى (٢)، محمد بن الحسين (١)، محمد بن يعقوب (٢)، محمد بن الحسن (١)، على بن جعفر (٢)، محمد بن مسلم (٢)، الطواف، الطوف، الطائفة (١٧)، الطهارة (١)، الركوع، الركعة (٣)، الصّلاة (٣)، الوضوء (٣)، الجنابة (٢)، الحج (٢)

يعيد الركعتين ولا يعيد الطواف (١).

وعن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: لا بأس أن يقضى المناسك كلها على غير وضوء إلا الطواف فإن فيه صلاة، والوضوء أفضل (٢).

وعنه، عن صفوان، عن ابن أبى عمير، عن رفاعة بن موسى قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): أشهد شيئا من المناسك وأنا على غير وضوء؟ قال: نعم، إلا الطواف بالبيت فإن فيه صلاة (٣).

قلت: كذا صورة إسناد هذا الحديث فيما يحضرنى من النسخ التهذيب وأرى أن رواية صفوان فيه عن ابن أبى عمير سهو والصواب عطفه عليه، لأنه المعهود من روايتهما حتى فى خصوص هذا السند.

وروى الصدوق حديث معاوية بن عمار بطريقه عنه قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) لا بأس بأن تقضى المناسك كلها على غير وضوء إلا الطواف والوضوء أفضل (۴).

وعن موسى بن القاسم، عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل طاف بالبيت ثلاثة أشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخله كيف يصنع؟ قال: يعيد طوافه وخالف السنة (۵).

وعنه، عن عبد الرحمن، عن ابن أبى عمير، عن جميل، عن أبان بن تغلب، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى رجل طاف شوطا أو شوطين ثم خرج مع رجل فى حاجته؟

(۱) التهذيب باب الطواف تحت رقم ۵۷.

(۲) التهذيب باب الخروج إلى الصفا تحت رقم ۳۴ وقوله " الوضوء أفضل " أى فى غير الطواف بقرينة استثناء الطواف.

(۳) التهذيب باب الخروج إلى الصفا تحت رقم ۳۵.

(۴) الفقيه تحت رقم ۲۸۱۰.

(۵) التهذيب باب الطواف تحت رقم ۵۸.

(۲۶۶)

صفحهمفاتيح البحث: معاوية بن عمار (۲)، صفوان بن يحيى (۱)، الشيخ الصدوق (۱)، موسى بن القاسم (۲)، ابن أبى عمير (۴)، أبو عبد الله (۱)، رفاعة بن موسى (۱)، أبان بن تغلب (۱)، الطواف، الطوف، الطائفة (۱۰)، الشهادة (۱)، الصّلاة (۲)، الوضوء (۶)، السهو (۱)، الركوع، الركعة (۱)

قال: إن كان طواف نافلة بنى عليه وإن كان طواف فريضة لم يبن (۱).

محمد بن على، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، وأيوب بن نوح، عن عبد الله بن المغيرة ح وعن أبيه، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان قال:

سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل كان فى طواف النساء فأقيمت الصلاة؟ قال: يصلى معهم الفريضة فإذا فرغ بنى من حيث بلغ (۲).

وعن أحمد بن محمد بن يحيى العطار، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبى عمير، والحسن بن محبوب جميعا، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال:

سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الرجل يكون فى الطواف قد طاف بعضه وبقى عليه بعضه، فيخرج من الطواف إلى الحجر أو إلى بعض المسجد إذا كان لم يوتر فيوتر ويرجع فيتم طوافه، أفترى ذلك أفضل أم يتم الطواف ثم يوتر وإن أسفر بعض الاسفار؟ فقال: ابدء بالوتر واقطع الطواف إذا خفت ثم ائت الطواف (۳).

وروى الكلينى هذا الحديث بإسناد مشهورى الصحة والذى قبله بطريق حسن وفى المتنين مخالفة لفظية فى عدة مواضع وهذه صورة الحديثين ": أبو على الأشعرى، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى إبراهيم (عليه السلام) قال: سألته عن رجل يكون فى الطواف قد طاف بعضه وبقى عليه بعضه فيطلع الفجر فيخرج من الطواف إلى الحجر أو إلى بعض المسجد إذا كان لم يوتر فيوتر ثم يرجع فيتم طوافه، أفترى ذلك أفضل أم يتم الطواف ثم يوتر وإن أسفر بعض الاسفار؟ قال: ابدء بالوتر واقطع الطواف إذا خفت ذلك ثم أتم الطواف بعد ". " على بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن

(۱) التهذيب باب الطواف تحت رقم ۶۰.

(۲) و (۳) الفقيه تحت رقم ۲۷۹۴ و ۲۷۹۶.

(۲۶۷)

صفحهمفاتيح البحث: النبى إبراهيم (ع) (۲)، أحمد بن محمد بن يحيى العطار (۱)، محمد بن الحسن بن الوليد (۱)، عبد الله بن المغيرة (۳)، أحمد بن محمد بن عيسى (۱)، محمد بن الحسن الصفار (۱)، على بن إبراهيم (۲)، عبد الله بن سنان (۱)، صفوان بن

يحيى (١)، محمد بن عبد الجبار (١)، ابن أبى عمير (١)، أيوب بن نوح (١)، الحسن بن محبوب (١)، محمد بن على (١)، الطواف، الطوف، الطائفة (١٥)، الخوف (٢)، السجود (٢)، الصّلاة (١)

عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل كان فى طواف الفريضة فأقيمت الصلاة، قال: يصلى معهم الفريضة، فإذا فرغ بنى من حيث قطع (١).

ورواهما الشيخ معلقين (٢) عن محمد بن يعقوب بالاسنادين وفى متن الأخير " كان فى طواف النساء كما فى رواية الصدوق والنسخ التى تحضرنى للكافى متفقة على خلافه وفيه " قال: يصلى - يعنى الفريضة " - وهو تصحيف اتفقت فيه نسخ التهذيب كاتفاقها على إبدال لفظ " المسجد " فى حديث ابن الحجاج " بالمساجد " ولا ريب أنه غلط.

محمد بن الحسن، بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى قال:

سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل المريض يقدم مكة فلا يستطيع أن يطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، قال: يطاف به محمولا يخط الأرض برجليه حتى تمس الأرض قدميه فى الطواف ثم توقف به فى أصل الصفا والمروة إذا كان معتلا (٣).

وعن موسى بن القاسم، عن حماد، عن حريز، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يطاف به ويرمى عنه؟ قال: فقال: نعم، إذا كان لا يستطيع (۴).

وعنه، عن عبد الرحمن، عن حماد، عن حريز، عن أبى (عليه السلام) قال:

المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف به (۵).

وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز، عن أبى عبد الله قال: المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه (۶).

(١) فى الكافى باب الرجل يطوف فيعيى أو تقام الصلاة تحت رقم ٣ و ٢.

(٢) فى التهذيب باب الطواف تحت رقم ۶٩ و ۶٨.

(٣) و (۴) التهذيب باب الطواف تحت رقم ٧٣ و ٧۴.

(۵) و (۶) المصدر الباب تحت رقم ٧٢ و ٧۵، ولا يخفى اتحاد الخبرين وصحة أحدهما دون الاخر، والاختلاف فى كلمتى " به " و " عنه. "

(٢۶٨)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (١)، مدينة مكة المكرمة (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، عبد الله بن سنان (١)، صفوان بن يحيى (١)، الشيخ الصدوق (١)، موسى بن القاسم (٢)، سعد بن عبد الله (١)، الحسين بن سعيد (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، الطواف، الطوف، الطائفة (۵)، المرض (٢)، السجود (١)، الصّلاة (٣)

قال الشيخ: الوجه فى هذا الحديث أن نحمله على من لا يستمسك طهارته ولا يؤمن منه الحدث كالمبطون وسيجئ التصريح بحكمه فى جملة من الأخبار.

وعن سعد بن عبد الله، عن أبى جعفر، عن الحسين، عن محمد بن أبى عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) أنه قال:

المبطون والكسير يطاف عنهما ويرمى عنهما (١).

قلت: هكذا أورد الشيخ هذا الحديث فى الكتابين وما وقع فى الاسناد من رواية ابن الحجاج عن ابن عمار سهو ظاهر والصواب فيه العطف كما أورده الكلينى لكن بطريق حسن صورته " على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، ومعاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: المبطون والكسير يطاف عنهما ويرمى عنهما الجمار (" ٢).

. بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: الكسير يحمل فيطاف به، والمبطون يرمى ويطاف عنه ويصلى عنه (٣).

وروى الصدوق شطر هذه الأخبار بطريقيه عن حريز ومعاوية بن عمار – وقد مرا عن قرب – فقال: وقد روى حريز عنه يعنى أبا عبد الله (عليه السلام) رخصة فى أن يطاف عنه – أى المريض المغلوب – وعن المغمى عليه ويرمى عنه، وفى رواية معاوية ابن عمار، عنه (عليه السلام) قال: الكسير يحمل فيرمى الجمار، والمبطون يرمى عنه ويصلى عنه وروى معاوية عنه رخصة فى الطواف والرمى عنهما، وقال فى الصبيان يطاف بهم ويرمى عنهم (۴).

(۱) المصدر الباب تحت رقم ۷۶.

(۲) الكافى باب طواف المريض ومن يطاف به محمولا تحت رقم ۲.

(۳) التهذيب باب الطواف تحت رقم ۸۱.

(۴) الفقيه تحت رقم ۲۸۲۲ و ۲۸۲۳.

(۲۶۹)

صفحهمفاتيح البحث: على بن إبراهيم (۱)، معاوية بن عمار (۴)، محمد بن أبى عمير (۱)، صفوان بن يحيى (۱)، الشيخ الصدوق (۱)، موسى بن القاسم (۱)، ابن أبى عمير (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، الطواف، الطوف، الطائفة (۲)، المرض (۲)، السهو (۱)، الإغماء (۱)

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن إبراهيم بن أبى محمود قال: قلت للرضا (عليه السلام)، أصلى ركعتى طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة أو حيث كان على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)؟ قال: حيث هو الساعة (۱).

عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء ابن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سئل عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة وطاف بعد ذلك طواف النساء ولم يصل أيضا لذلك الطواف حتى ذكر بالأبطح، قال: يرجع إلى مقام إبراهيم صلى الله عليه فيصلى (۲).

وروى الشيخ هذين الخبرين (۳)، أما الأول فبإسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق، وأما الثانى فمعلقا عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى ببقية السند وفى المتن " ثم طاف طواف النساء، ولم يصل لذلك الطواف حتى ذكر وهو بالأبطح قال: يرجع إلى المقام فيصلى ركعتين (" ۴).

محمد بن على بن الحسين، بطريقه عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) أنه قال فى رجل طاف طواف الفريضة ونسى الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم ذكر، قال: يعلم ذلك المكان ثم يعود فيصلى الركعتين ثم يعود إلى مكانه (۵).

محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، وفضالة، عن

(۱) الكافى باب ركعتى الطواف ووقتهما تحت رقم ۴.

(۲) المصدر باب السهو فى ركعتى الطواف تحت رقم ۶.

(۳) فى التهذيب باب الطواف تحت رقم ۱۲۵ و ۱۲۷.

(۴) قوله " ركعتين " موجود فى الاستبصار باب من نسى ركعتى الطواف حتى يخرج والطبعة الأولى من التهذيب والظاهر كونه من زيادات النساخ لان الواجب أربع ركعات، لكل طواف ركعتان.

(۵) الفقيه تحت رقم ۲۸۳۱.

(۲۷۰)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام على بن موسى الرضا عليهما السلام (۱)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۱)، محمد

بن على بن الحسين (١)، معاوية بن عمار (١)، صفوان بن يحيى (٢)، موسى بن القاسم (١)، الحسين بن سعيد (١)، محمد بن يحيى (٢)، محمد بن الحسين (١)، محمد بن يعقوب (٢)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (١)، محمد بن مسلم (١)، الطواف، الطوف، الطائفة (١٢)، الركوع، الركعة (٩)، السهو (١)

العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألته عن رجل يطوف بالبيت ثم ينسى أن يصلى الركعتين حتى يسعى بين الصفا والمروة خمسة أشواط أو أقل من ذلك، قال: ينصرف حتى يصلى الركعتين ثم يأتى مكانه الذى كان فيه فيتم سعيه (١).

وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، غيره، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: تدعو بهذا الدعاء فى دبر ركعتى طواف الفريضة، تقول بعد التشهد ": اللهم ارحمنى بطواعيتى إياك وطواعيتى رسولك (صلى الله عليه وآله وسلم)، اللهم جنبنى أن أتعدى حدودك واجعلنى ممن يحبك ويحب رسولك وملائكتك وعبادك الصالحين (" ٢).

وعن موسى بن القاسم، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن ركعتى طواف الفريضة فقال: وقتهما إذا فرغت من طوافك وأكره عند اصفرار الشمس وعند طلوعها (٣).

وعنه، عن صفوان، عن علاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: سئل أحدهما (عليهما السلام) عن الرجل يدخل مكة بعد الغداة أو بعد العصر، قال: يطوف ويصلى الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس أو عند احمرارها (۴).

قلت: ذكر الشيخ - رحمه الله - أن هذين الخبرين محمولان على ضرب من التقية لورود جملة من الأخبار بنفى كراهة فعل هذه الصلاة فى الوقتين المذكورين وسيجئ منها خبر فى الحسان، ومضى فى نوادر كتاب الصلاة حديث عن زرارة بطريق الصدوق وهو معتمد وإن كان من مشهورى الصحيح كما بيناه فى فوائد مقدمة الكتاب وفيه: أن صلاة ركعتى طواف الفريضة تصلى فى كل ساعة. ولا بأس

(١) و (٢) التهذيب باب الطواف تحت رقم ١٣۶ و ١۴٧.

(٣) و (۴) المصدر الباب تحت رقم ١٣٩ و ١۴٠ والاستبصار باب وقت ركعتى الطواف تحت رقم ۴ و ۵.

(٢٧١)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، مدينة مكة المكرمة (١)، معاوية بن عمار (١)، الشيخ الصدوق (١)، موسى بن القاسم (٢)، محمد بن مسلم (٣)، الطواف، الطوف، الطائفة (٣)، الضرب (١)، الصّلاة (۵)، العصر (بعد الظهر) (١)، الركوع، الركعة (۵)

بما ذكره الشيخ.

وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن صلاة طواف التطوع بعد العصر؟ فقال: لا، فذكرت له قول بعض آبائه: إن الناس لم يأخذوا عن الحسن والحسين إلا الصلاة بعد العصر بمكة، فقال نعم، ولكن إذا رأيت الناس يقبلون على شئ فاجتنبه، فقلت: إن هؤلاء يفعلون، فقال: لستم مثلهم (١).

وعن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبى نصر قال: سأل رجل أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يطوف الأسباع جميعا فيقرن، فقال: لا، الأسبوع وركعتان، إنما قرن أبو الحسن (عليه السلام) لأنه كان يطوف مع محمد بن إبراهيم لحال التقية (٢).

وبإسناده عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبى عمير، عن جميل، عن زرارة قال:

طفت مع أبى جعفر (عليه السلام) ثلاثة عشر أسبوعا قرنها جميعا وهو آخذ بيدى ثم خرج فتنحى ناحية فصلى ستا وعشرين ركعة وصليت معه (٣).

محمد بن على، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد ابن الحسين بن أبى الخطاب، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن زرارة قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) إنما يكره أن يجمع الرجل بين السبوعين (۴) والطوافين فى

الفريضة، وأما في النافلة فلا بأس (۵). وقال زرارة: ربما طفت مع أبي جعفر (عليه السلام) وهو ممسك بيدي الطوافين والثلاثة ثم ينصرف فيصلي الركعتان ستا (۶).

(۱) و (۲) التهذيب باب الطواف تحت رقم ۱۴۲ و ۴۸.

(۳) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ۲۹۶.

(۴) السبوع – بالضم – لغة في الأسبوع.

(۵) الفقيه تحت رقم ۲۸۱۶.

(۶) الفقيه تحت رقم ۲۸۱۷ والخبر هكذا في جميع النسخ التي عندي وفي المصدر أيضا والصواب ما تقدم عن التهذيب قبل هذا الخبر من قوله " ثلاثة عشر أسبوعا قرنها جميعا – إلى قوله: – فصلى ستا وعشرين ركعة " لعدم التناسب بين قوله " الطوافين والثلاثة " وبين قوله " يصلي ست ركعات."

(۲۷۲)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (۱)، الإمام علي بن موسى الرضا عليهما السلام (۱)، الإمام الحسن بن علي المجتبى عليهما السلام (۲)، مدينة مكة المكرمة (۱)، الحسين بن أبي الخطاب (۱)، أحمد بن محمد بن أبي نصر (۱)، محمد بن إسماعيل بن بزيع (۱)، محمد بن يحيى العطار (۱)، أحمد بن محمد بن عيسى (۲)، صفوان بن يحيى (۱)، محمد بن إبراهيم (۱)، ابن أبي عمير (۱)، أبو عبد الله (۱)، يعقوب بن يزيد (۱)، محمد بن الحسن (۱)، محمد بن علي (۱)، الطواف، الطوف، الطائفة (۳)، الصّلاة (۵)، الكراهية، المكروه (۱)، العصر (بعد الظهر) (۲)، الحج (۱)، الركوع، الركعة (۱)

قلت: يستفاد من حديث ابن أبي نصر أن المقتضي لوقوع القران هو ملاحظة التقية فيحمل كل ما تضمنه عليها، ويقرب أن يكون فعله في النافلة سائغا لكنه خلاف الأولى، ومراعاة حال التقية يدفع عنه المرجوحية.

محمد بن الحسن، بإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن عبد الله ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يقدم مكة وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي إلى أن يبرد؟ فقال: لا بأس به وربما فعلته قال: وربما رأيته يؤخر السعي إلى الليل (۱) وعن موسى بن القاسم. عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: سألت أحدهما (عليهما السلام) عن رجل طاف بالبيت فأعيا، أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة؟

قال: نعم (۲).

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين قال: سألته عن الرجل طاف بالبيت فأعيا، أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة إلى غد؟ قال: لا (۳).

وروى الشيخ هذا الحديث (۴) في الكتابين معلقا عن محمد بن يعقوب ببقية السند.

ورواه الصدوق عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام)

(۱) و (۲) التهذيب باب الطواف تحت رقم ۹۵ و ۹۶.

(۳) الكافي باب من بدء بالسعي قبل الطواف أو طاف وأخر السعي تحت رقم ۵.

(۴) في التهذيب باب الطواف تحت رقم ۹۷ وفي الاستبصار باب من يطوف البيت أيجوز له أن يؤخر السعي تحت رقم ۳.

(۲۷۳)

صفحهمفاتيح البحث: مدينة مكة المكرمة (۱)، صفوان بن يحيى (۱)، الشيخ الصدوق (۱)، موسى بن القاسم (۲)، العلاء بن رزين (۱)، ابن أبي نصر (۱)، محمد بن يحيى (۱)، محمد بن الحسين (۱)، محمد بن الحسن (۱)، محمد بن يعقوب (۲)، محمد بن مسلم (۲)، القرآن الكريم (۱)، الطواف، الطوف، الطائفة (۸)، التقية (۱)

قال: سألته - وذكر الحديث (١).

وقد أوردنا الطرق إلى العلاء في مواضع مما مضى وهى أربعة أصحها " عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن على بن فضال، والحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزين " ومن رواية الحديث بهذا الطريق يعلم ما فيه من النقيصة برواية الكليني والشيخ، وقد اتفقت نسخ الكتب الثلاثة فيه. وروى الصدوق أيضا الخبر السابق عن عبد الله ابن سنان بطريقه إليه وهو " عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميرى، عن أيوب ابن نوح، عن محمد بن أبى عمير، عن عبد الله بن سنان " وفى المتن نوع مخالفة لذاك وهذه صورته " وسأله - يعنى أبا عبد الله (عليه السلام) - عبد الله بن سنان عن الرجل يقدم حاجا وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعى إلى أن يبرد، فقال:

لا بأس به، وربما فعلته " وفى حديث آخر " يؤخره إلى الليل (" ٢).

ورواه الكليني أيضا بهذا المتن، وطريقه عدة من أصحابنا، عن أحمد ابن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان " ولم يتعرض لقوله " وفى حديث - الخ (" ٣).

وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة ابن أيوب، عن رفاعة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يطوف بالبيت فيدخل وقت العصر أيسعى قبل أن يصلى، أو يصلى قبل أن يسعى؟ قال: لا، بل يصلى ثم يسعى (٤).

ورواه الصدوق عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبى عمير، عن رفاعة أنه سأله - يعنى أبا عبد الله (عليه السلام) - عن الرجل يطوف -

(١) الفقيه تحت رقم ٢٨٢٧.

(٢) الفقيه تحت رقم ٢٨٢٥ و ٢٨٢٦.

(٣) و (٤) في الكافي باب من بدء بالسعى قبل الطواف تحت رقم ٣ و ٤.

(٢٧۴)

صفحهمفاتيح البحث: عبد الله بن جعفر الطيار بن أبى طالب عليه السلام (١)، محمد بن الحسن بن الوليد (١)، الحسن بن على بن فضال (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، محمد بن الحسن الصفار (١)، عبد الله بن سنان (٣)، محمد بن أبى عمير (٢)، الشيخ الصدوق (٢)، سعد بن عبد الله (١)، العلاء بن رزين (١)، يعقوب بن يزيد (١)، الحسين بن سعيد (٢)، الحسن بن محبوب (١)، نضر بن سويد (١)، أحمد بن محمد (١)، الطواف، الطوف، الطائفة (٣)، الصّلاة (٣)، العصر (بعد الظهر) (١)

الحديث. وفى آخره " لا بأس أن يصلى ثم يسعى (" ١).

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن على بن مهزيار قال: رأيت أبا جعفر الثاني (عليه السلام) ليلة الزيارة طاف طواف النساء وصلى خلف المقام ثم دخل زمزم فأستقى منها بيده بالدلو الذى يلى الحجر وشرب وصب على بعض جسده، ثم أطلع في زمزم مرتين. وأخبرني بعض أصحابنا أنه رآه بعد ذلك بسنة فعل مثل ذلك (٢).

محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبى عمير، عن حفص ابن البخترى، عن أبى الحسن موسى (عليه السلام)، وابن أبى عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله الحلبي، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قالا: يستحب أن تستقى من ماء زمزم دلوا أو دلوين فتشرب منه وتصب على رأسك وجسدك وليكن ذلك من الدلو الذى بحذاء الحجر (٣).

وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: أسماء زمزم ركضة جبرئيل، وسقيا إسماعيل، وحفيرة عبد المطلب، وزمزم، والمضنونة، والسقيا، وطعام طعم، وشفاء سقم (۴).

قال أبن الأثير في حديث زمزم: قيل له احفر المضنونة أي التي يضن بها لنفاستها وعزتها. وفى القاموس: طعام طعم بالضم يشبع من أكله.

وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم قال: سعيت بين الصفا والمروة أنا وعبيد الله بن راشد فقلت له: تحفظ علي فجعل يعد ذاهبا وجائيا شوطا واحدا، فبلغ مثل ذلك فقلت له: كيف تعد؟ قال ذاهبا وجائيا شوطا واحدا فأتممنا أربعة عشر

(١) الفقيه تحت رقم ٢٨٢٨.

(٢) الكافي باب استلام الحجر بعد الركعتين وشرب ماء زمزم تحت رقم ٣.

(٣) و (۴) التهذيب باب الخروج إلى الصفا تحت رقم ٣. ۴.

(٢٧٥)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (١)، إبن الأثير (١)، عبيد الله الحلبي (١)، معاوية بن عمار (١)، محمد بن أبي عمير (٢)، صفوان بن يحيى (١)، موسى بن القاسم (١)، علي بن مهزيار (١)، ابن أبي عمير (١)، سعد بن عبد الله (١)، الحسين بن سعيد (٢)، هشام بن سالم (١)، محمد بن يحيى (١)، حماد بن عثمان (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (٢)، الإستحباب (١)، الطواف، الطوف، الطائفة (١)، الأكل (١)، الطعام (١)، الصّلاة (٢)، الركوع، الركعة (١)

شوطا فذكرنا ذلك لأبي عبد الله (عليه السلام) فقال: قد زادوا على ما عليهم، ليس عليهم شئ (١).

قلت: هكذا أورد الشيخ هذا الحديث في الاستبصار وموضع من التهذيب، ورواه في موضع آخر منه (٢) بطريق مشهوري الصحة معلق عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن أبن أبي عمير، عن هشام بن سالم، وفي المتن " وقلت له: تحفظ علي فجعل يعد ذاهبا وجائيا شوطا فبلغ بنا ذلك " وفيه " فأتممنا أربعة عشر ثم ذكرنا ذلك - الخ. " وظاهر أن هذا أنسب. وقوله هناك " فبلغ مثل ذلك " غلط بين وتصحيف عجيب، اتفقت فيه نسخ الكتابين قديمها وحديثها. وفي القاموس:

بلغ الرجل كعني: جهد.

وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من بدء بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سعى ويبدء بالصفا قبل المروة (٣).

محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) كيف يقول الرجل على الصفا والمروة؟ قال: يقول ": لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شئ قدير " ثلاث مرات (۴).

محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد، والحميري جميعا، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير، جميعا عن معاوية

(١) التهذيب باب الخروج إلى الصفا تحت رقم ٢۶. وفيه " فبلغ بنا مثل ذلك " وفي الاستبصار باب من سعى أكثر من سبعة أشواط مثل ما في المتن بدون " بنا " وفي الوافي " فبلغ منا ذلك."

(٢) باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٣٠٩.

(٣) التهذيب باب الخروج إلى الصفا تحت رقم ٢٠.

(۴) الكافي باب الوقوف على الصفا تحت رقم ٣.

(٢٧۶)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، محمد بن علي بن الحسين (١)، معاوية بن عمار (١)، فضالة بن أيوب (١)، صفوان بن يحيى (١)، موسى بن القاسم (١)، ابن أبي عمير (٢)، يعقوب بن يزيد (١)، الحسين بن سعيد (١)، هشام بن سالم (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (٢)، الشراكة، المشاركة (١)، الحج (١)

ابن عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: قلت له: المرأة تسعی الصفا والمروة علی دابة أو علی بعیر؟ قال: لا بأس بذلک، قال: وسألته عن الرجل یفعل ذلک، قال:

لا بأس به والمشی أفضل (١).

وعن أحمد بن محمد بن یحیی العطار، عن أبیه، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبی عمیر، وابن محبوب، جمیعا عن الرحمن بن الحجاج أنه سأل أبا إبراهیم (علیه السلام) عن النساء یطفن علی الإبل والدواب بین الصفا والمروة أیجزیهن أن یقفن تحت الصفا حیث یرین البیت؟ فقال: نعم (٢).

وبالاسناد السابق عن معاویة بن عمار قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): الرجل یدخل فی السعی بین الصفا والمروة فیدخل وقت الصلاة یخفف أو یصلی ثم یعود أو یثبت کما هو علی حاله حتی یفرغ؟ فقال: أو لیس علیهما مسجد (له) لا بل یصلی ثم یعود، قلت: ویجلس علی الصفا والمروة؟

قال: نعم (٣) وروی الکلینی هذا الحدیث فی الحسن والطریق "علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، عن معاویة بن عمار" وفی المتن "فیدخل وقت الصلاة أیخفف أو یقطع ویصلی ویعود" وفیه "قلت: یجلس علیهما؟ قال: أو لیس هو ذا یسعی علی الدواب (" ۴). وروی الذی قبله بطریق مشهوری الصحة ونوع اختلاف فی المتن وهذه صورتهما "أبو علی الأشعری، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن یحیی، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن النساء یطفن علی الإبل والدواب أیجزیهن أن یقفن تحت الصفا والمروة؟ قال: نعم بحیث یرین البیت (۵).

(١) و (٢) و (٣) الفقیه تحت رقم ٢٨٥١ و ٢٨٥٢ و ٢٨٥۵.

(۴) فی الکافی باب من قطع السعی للصلاة أو غیرها تحت رقم ١.

(۵) المصدر باب الاستراحة فی السعی والرکوب فیه تحت رقم ۵.

(٢٧٧)

صفحهمفاتیح البحث: مواقیت الصلاة (٢)، الإمام الحسن بن علی المجتبی علیهما السلام (١)، النبی إبراهیم (ع) (١)، أحمد بن محمد بن یحیی العطار (١)، أبو علی الأشعری (١)، علی بن إبراهیم (١)، معاویة بن عمار (٢)، صفوان بن یحیی (١)، محمد بن عبد الجبار (١)، ابن أبی عمیر (٢)، أحمد بن محمد (١)، السجود (١)، الصّلاة (۴)، الدبّ، الدواب (١)

ورواه الشیخ معلقا عن محمد بن یعقوب بطریقه (١). وروی حدیث معاویة بن عمار بإسناده عن الحسین بن سعید، عن حماد بن عیسی، عن فضالة بن أیوب، عن معاویة بن عمار قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): الرجل یدخل فی السعی بین الصفا والمروة فیدخل وقت الصلاة أیخفف أو یقطع أو یصلی ثم یعود أو یثبت کما هو علی حاله حتی یفرغ؟ قال: لا، بل یصلی ثم یعود ولیس علیهما مسجد (٢).

واتفاق روایتی الصدوق والکلینی فی قوله " أو لیس علیهما مسجد " یقتضی ۵ کون ما فی روایة الشیخ غلطا وأثره لیس بهین، فإن إسقاط هذا الألف موجب للتضاد فی المعنی، وفی الطریق غلط آخر یؤذن بقلة الضبط فی إیراد الحدیث وهو روایة حماد عن فضالة، فإن الصواب عطفه کما یقضی به الممارسة.

محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عیسی، عن الحسین بن سعید، عن فضالة بن أیوب، وحماد بن عیسی، وصفوان بن یحیی، عن معاویة بن عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی المرأة تسعی بین الصفا والمروة علی دابة أو علی بعیر، فقال: لا بأس بذلک، وسألته عن الرجل یفعل ذلک، فقال: لا بأس (٣).

وعن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسین بن سعید عن فضالة بن أیوب، عن معاویة بن عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: لیس علی الراکب سعی ولکن لیسرع شیئا (۴).

وروى الصدوق (۵) هذا الحديث بطريقه السالف معاوية عن عمار، عن عن أبى عبد الله (عليه السلام).

(۱) فى التهذيب باب الخروج إلى الصفا تحت رقم ۴۲.

(۲) المصدر الباب تحت رقم ۴۴ وفى المطبوع الحروفى " أو ليس عليهما مسجد."

(۳) و (۴) المصدر الباب تحت رقم ۳۸ و ۴۰.

(۵) فى الفقيه تحت رقم ۲۸۵۳.

(۲۷۸)

صفحهمفاتيح البحث: مواقيت الصلاة (۱)، أحمد بن محمد بن عيسى (۱)، معاوية بن عمار (۳)، فضالة بن أيوب (۲)، صفوان بن يحيى (۱)، الشيخ الصدوق (۲)، سعد بن عبد الله (۲)، الحسين بن سعيد (۳)، حماد بن عيسى (۲)، محمد بن يعقوب (۱)، محمد بن الحسن (۱)، أحمد بن محمد (۱)، السجود (۳)، الصّلاة (۱)

ورواه الكلينى (۱) بإسناد مشهورى الصحة رجاله " أبو على الأشعرى، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن معاوية بن عمار" والمراد بالسعى هنا الاسراع فى المشى، وسيأتى فى المشهورى والحسان ما يتضمن هذا الحكم.

محمد بن على، بطريقه السالف عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبى إبراهيم (عليه السلام) فى رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية أشواط، فقال: إن كان خطأ طرح واحدا واعتد بسبعة (۲).

ورواه الشيخ (۳) بإسناده عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن الرحمن بن الحجاج، عن أبى إبراهيم (عليه السلام) فى رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية أشواط ما عليه؟ فقال: - الحديث.

ورواه الكلينى فى الصحيح المشهورى والطريق: أبو على الأشعرى، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبى إبراهيم (عليه السلام). وفى المتن " اطرح (" ۴).

محمد بن الحسن، بأسناده عن الحسين بن سعيد: عن فضالة، وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار: عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال:

إن طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة أشواط فليسع على واحد وليطرح ثمانية وإن طاف بين الصفا والمروة ثمانية أشواط فليطرحها وليستأنف السعى، وإن بدء بالمروة فليطرح ما سعى ويبدء بالصفا (۵).

(۱) فى الكافى باب الاستراحة فى السعى رقم ۶.

(۲) الفقيه تحت رقم ۲۸۵۰.

(۳) فى التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ۳۰۶ وفى باب الخروج إلى الصفا بالرقم ۲۴ عن الكلينى كما يأتى.

(۴) الكافى باب من بدء بالمروة قبل الصفا أو سهى فى السعى بينهما تحت رقم ۲.

(۵) التهذيب باب الخروج إلى الصفا تحت رقم ۲۸ والاستبصار باب حكم من سعى أكثر من سبعة أشواط تحت رقم ۶.

(۲۷۹)

صفحهمفاتيح البحث: النبى إبراهيم (ع) (۲)، أبو على الأشعرى (۲)، معاوية بن عمار (۲)، صفوان بن يحيى (۱)، محمد بن عبد الجبار (۲)، الحسين بن سعيد (۱)، محمد بن الحسين (۱)، محمد بن الحسن (۱)، محمد بن على (۱)، الطواف، الطوف، الطائفة (۲)، الحج (۱)، السهو (۱)

قلت كذا أورد هذا الحديث فى الاستبصار وموضع من التهذيب. ورواه فى موضع آخر منه (۱) معلقا عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن معاوية بن عمار عن أبى عبد الله (عليه السلام). وفى المتن " فليسع على واحدة وليطرح ثمانية وإن طاف ثمانية بينهما فليطرحها " وفى آخر " وليبدء بالصفا."

وأورد الصدوق في كتابه (٢) معنى هذا الحديث ثم قال ": وفقه ذلك أنه إذا سعى ثمانية أشواط يكون قد بدء بالمروة وختم بها وذلك خلاف السنة وإذا سعى تسعة يكون قد بدء بالصفا وختم بالمروة."

وقال الشيخ في الاستبصار ": إذا علم أنه سعى ثمانية وهو على المروة (٣) يجب عليه الإعادة لأنه يكون قد بدء بالمروة ولا يجوز لمن فعل ذلك البناء عليه " وأورد هذا الخبر شاهدا لما ذكره.

وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن علاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: إن في كتاب علي (عليه السلام) إذا طاف الرجل بالبيت ثمانية أشواط الفريضة واستيقن ثمانية أضاف إليها ستا، وكذا إذا أستيقن أنه سعى ثمانية أضاف إليها ستا (۴).

قال الشيخ: الوجه في هذا الخبر أن نحمله على من فعل ذلك ساهيا كما ورد في خبر عبد الرحمن بن الحجاج، قال: ويكون مع ذلك عند الصفا. ولا يخفى أن اللازم من اعتماد الحديثين ثبوت التخيير للساعي بين الاعتداد بالسبعة وطرح الزيادة وبين البناء على واحد والاكمال، وقد مضى في حديث هشام بن سالم إعذار

(١) باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٣٠٥.

(٢) في الفقيه في آخر باب السهو في السعي بين الصفا والمروة تحت رقم ٢٨٢٩.

(٣) في المصدر " عند المروة. " راجع باب حكم من سعى أكثر تحت رقم ٥ (۴) الاستبصار باب حكم من سعى أكثر تحت رقم ٥ والتهذيب باب الخروج إلى الصفا تحت رقم ٢٧.

(٢٨٠)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام أمير المؤمنين علي بن ابي طالب عليهما السلام (١)، معاوية بن عمار (١)، الشيخ الصدوق (١)، موسى بن القاسم (١)، هشام بن سالم (١)، محمد بن الحسين (١)، محمد بن مسلم (١)، الطواف، الطوف، الطائفة (٢)، الجواز (١)، الشهادة (١)، الحج (١)، السهو (١)

الجاهل أيضا في زيادة السعي واعتداده.

وبإسناده عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن علاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: قلت: رجل طاف بالبيت فاستيقن أنه طاف ثمانية أشواط، قال: يضيف إليها ستة وكذا إذا استيقن أنه طاف بين الصفا والمروة ثمانية فليضف إليها ستة (١).

وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إن عليا (عليه السلام) طاف الفريضة ثمانية فترك سبعا وبنى على واحد وأضاف إليها ستا ثم صلى ركعتين خلف المقام، ثم خرج إلى الصفا والمروة، فلما فرغ من السعي بينهما رجع فصلى الركعتين للذي ترك في المقام الأول (٢).

وعن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن عليا (عليه السلام) طاف ثمانية فزاد ستة ثم ركع أربع ركعات (٣).

وعنه، عن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

سمعته يقول: من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم أربعة عشر شوطا ثم ليصل ركعتين (۴).

قال الشيخ: المراد أنه يصلي ركعتين عند فراغه من الطوافين ويمضي إلى السعي فإذا فرغ من سعيه عاد فصلى ركعتين آخرتين كما دل عليه الخبر السالف.

وهو حسن.

وعنه، عن عبد الرحمن، عن علاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال:

(۱) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ۳۰۷.

(۲) و (۳) المصدر باب الطواف تحت رقم ۳۸ و ۳۷.

(۴) المصدر الباب تحت رقم ۳۶.

(۲۸۱)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۱)، معاوية بن وهب (۱)، عبد الله بن سنان (۱)، فضالة بن أيوب (۱)، موسى بن القاسم (۲)، على بن مهزيار (۱)، محمد بن مسلم (۱)، الركوع، الركعة (۶)، الطواف، الطوف، الطائفة (۷)، الجهل (۱)، الصّلاة (۳)، الحج (۱)

سألته عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية؟ قال: يضيف إليها ستة (۱).

وعنه، عن عباس - يعنى ابن عامر - عن رفاعة قال: كان على (عليه السلام) يقول:

إذا طاف ثمانية فليتم أربعة عشر، قلت: يصلى أربع ركعات؟ قال: يصلى ركعتين (۲).

قلت: هذا أيضا محمول على المعنى الذى ذكره الشيخ فى حديث ابن سنان وما يوهمه ظاهر الاسناد من عدم اتصاله بالامام يدفعه قوله فى أثناء الكلام " قلت: يصلى أربع ركعات - إلخ " فإنه خطاب للصادق أو الكاظم (عليهما السلام) إذ هو من أصحابهما الأجلاء المعتمدين والسهو فى إيراد مثله بإسقاط الرواية عن الامام كثير وقد مر منه مواضع لا يشك فى اتصالها الممارس.

محمد بن على عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن عبد الله بن جعفر الحميرى، عن محمد بن الحسين بن أبى الخطاب، عن الحسن بن محبوب، عن أبى أيوب قال:

قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط طواف الفريضة، قال: فليضم إليها ستا، ثم يصلى أربع ركعات (۳).

محمد بن الحسن، بإسناده عن موسى بن القاسم، عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبى قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر أسبعة طاف أم ثمانية؟ قال: أما السبعة فقد استيقن وإنما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين (۴).

وعن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن بن سيابة، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل طاف بالبيت فلم يدر أستة طاف أو سبعة طواف الفريضة؟ قال: فليعد طوافه، قيل: إنه قد خرج وفاته ذلك

(۱) و (۲) التهذيب باب الطواف تحت رقم ۳۴ و ۳۵.

(۳) الفقيه تحت رقم ۲۸۰۱.

(۴) التهذيب باب الطواف تحت رقم ۴۲.

(۲۸۲)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (۱)، الإمام أمير المؤمنين على بن ابى طالب عليهما السلام (۱)، عبد الله بن جعفر الطيار بن أبى طالب عليه السلام (۱)، محمد بن الحسين بن أبى الخطاب (۱)، محمد بن موسى بن المتوكل (۱)، موسى بن القاسم (۲)، ابن أبى عمير (۱)، الحسن بن محبوب (۱)، محمد بن الحسن (۱)، محمد بن على (۱)، محمد بن مسلم (۱)، الركوع، الركعة (۴)، الصدق (۱)، الطواف، الطوف، الطائفة (۹)، الصّلاة (۳)

قال: ليس عليه شئ (۱).

قلت: هذا هو الموضع الذى ذكرنا فى مقدمة الكتاب أنه أتفق فيه تفسير عبد الرحمن ابن سيابة ولا يرتاب الممارس فى أنه من الأغلاط الفاحشة وإنما هو ابن نجران، لأن ابن سيابة من رجال الصادق (عليه السلام) فقط، إذ لم يذكر فى أحد ممن بعده ولا توجد له رواية عن غيره، وموسى بن القاسم من أصحاب الرضا والجواد (عليهما السلام) فكيف يتصور روايته عنه، وأما عبد الرحمن بن أبى

نجران فهو من رجال الرضا والجواد (عليهما السلام) أيضا ورواية موسى بن القاسم عنه معروفة مبينة في عدة مواضع، وروايته هو عن حماد بن عيسى شايعة وقد مضى منها إسناد عن قرب.

وبالجملة فهذا عند المستحضر من أهل الممارسة غنى عن البيان وقد أتفق في محل إيراده من التهذيب تقدم الرواية عن ابن سيابة في الطريق ليس بينه وبينه سوى ثلاثة أحاديث فلعله السبب في وقوع هذا التوهم بمعونة قلة الممارسة والضبط في المتعاطين لنقل أمثاله، كما يشهد به التتبع والاستقراء وقد نبهنا في تضاعيف ما سلف على نظائر له وأشباه تقرب من الأمر ههنا ما يحتمل أن يستبعد والعلامة جرى في هذا الموضع على عادته فلم يتنبه للخلل بل قال في المنتهى والمختلف: إن في الطريق عبد الرحمن بن سيابة ولا يحضره حاله، والعجب من قدم هذا الغلط واستمراره فكأنه من زمن الشيخ.

محمد بن على، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد ابن أبي عمير، عن رفاعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال في رجل لا يدرى ستة طاف أو سبعة، قال يبنى على يقينه (٢).

قلت: وجه الجمع بين هذا الحديث والذى قبله أن يحمل هذا على إرادة

(١) المصدر الباب تحت رقم ٢٨.

(٢) الفقيه تحت رقم ٢٨٠٤.

(٢٨٣)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الجواد عليهما السلام (٢)، الإمام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام (١)، موسى بن القاسم (٢)، ابن أبي عمير (١)، سعد بن عبد الله (١)، يعقوب بن يزيد (١)، حماد بن عيسى (١)، محمد بن على (١)، الشهادة (١)، الغنى (١)، السب (١)

النافلة كما وقع التصريح به في جمله من الأخبار الضعيفة، ولا ينافيه قوله في الخبر السابق وما بمعناه أنه ليس عليه مع الفوات شئ لاحتماله لأن يكون الشك إنما وقع بعد الانصراف فلا يلتفت إليه كما في غيره أو أن الجاهل يعذر في مثله وهو الأقرب، فإن في بعض الأخبار تصريحا وقوع الشك قبل الانصراف كالحديث الذى رواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إنى طفت فلم أدر أسته طفت أو سبعة فطفت طوافا آخر؟ فقال: هلا استأنفت؟ قلت: طفت وذهبت؟ قال: ليس عليك شئ (١).

وهذا الحديث مما يظن صحته نظرا إلى ظاهر إسناده وليس بصحيح بل هو ضعيف أو معلل وقد مضى له نظير في أخبار محرمات الاحرام وبينا ما فيه هناك (٢).

محمد بن الحسن، بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن عبد الرحمن ابن الحجاج، عن على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل المتمتع يهل بالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه إلى منى، قال:

لا بأس به (٣).

قلت: ذكر الشيخ أن هذا الحديث ورد رخصة للشيخ الكبير والضعيف والمرأة التى تخاف الحيض وحاول بذلك الجمع بينه وبين عدة أخبار تضمن بعضها عدم الاعتداد بما يقع من الطواف قبل إتيان منى، وفي جملة منها نفى البأس عن التقديم والاذن فيه للشيخ ومن في معناه، وطرقها غير نقية ولولا مصير جمهور الأصحاب إلى منع التقديم مع الاختيار واقتضاء الاحتياط للدين تركه، لكان الوجه في الجمع إن احتيج إليه حمل ما تضمن المنع على التقية لما يحكى من إطباق العامة عليه وكثرة الأخبار الواردة بالاذن مطلقا.

(١) التهذيب باب الطواف تحت رقم ٣٠.

(٢) راجع ص (٣) المصدر باب الطواف تحت رقم ١٠٢.

(٢٨٤)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (١)، موسى بن القاسم (٢)، سيف بن عميرة (١)، على بن يقطين (١)، محمد بن الحسن (١)، الطواف، الطوف، الطائفة (۴)، الحج (١)، المنع (١)، الحيض، الإستحاضة (١)، الجهل (١)، الظنّ (١)، التقية (١)

وبإسناده عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الرجل يتمتع ثم يهل بالحج ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه إلى منى، فقال لا بأس (١).

قلت: ربما أشعر هذا الحديث بأن رواية ابن الحجاج عن ابن يقطين فى الذى قبله توهم وأنهما روياه معا عن أبى الحسن (عليه السلام) وقد علم وقوع مثله فى غير هذا الموضع متكررا فلا يستبعد. وأما رواية أحدهما عن الاخر فينكرها الممارس وإن اتفقت فى إسناد آخر يأتى فى هذا الباب، فأن الاحتمال قائم والسهو فى مثله كثير.

محمد بن على، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد ابن أبى عمير، عن جميل بن دراج، عن أبى عبد الله (عليه السلام) أنه سأله عن المتمتع يقدم طوافه وسعيه فى الحج؟ فقال: هما سيان قدمت أو أخرت (٢).

محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن مفرد الحج يقدم طوافه أو يؤخره؟ فقال: هو والله سواء عجله أو أخره (٣).

وروى الشيخ هذا الحديث معلقا (۴) عن محمد بن يعقوب بطريقه. وفى المتن " أيعجل طوافه أم يؤخره؟ قال: - الحديث " وفى الطريق " عن صفوان " وليس على ما ينبغى، فإن التصريح بابن يحيى فى مثله مطلوب لقلة روايته عن حماد بن عثمان فيندفع به احتمال كونه ابن مهران واستلزامه أن يكون فى الطريق نقصان إن كان بعيدا إلا أن التحرز مع عدم المزية فى خلافه أولى، وقد اتفق للشيخ

(١) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٣٣٢.

(٢) الفقيه تحت رقم ٢٧٧٩.

(٣) الكافى باب تقديم الطواف للمفرد تحت رقم ٢.

(۴) فى التهذيب باب ضروب الحج تحت رقم ۶٣ وباب الطواف تحت رقم ١٠۶.

(٢٨٥)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (١)، صفوان بن يحيى (١)، ابن أبى عمير (١)، سعد بن عبد الله (١)، يعقوب بن يزيد (١)، الحسين بن سعيد (١)، حماد بن عثمان (١)، جميل بن دراج (١)، محمد بن يعقوب (٢)، أحمد بن محمد (١)، محمد بن على (١)، الحج (۴)، الطواف، الطوف، الطائفة (۴)

إيراد هذا الحديث فى موضع آخر من التهذيب (١)، معلقا عن صفوان، عن حماد ابن عثمان، عن محمد بن أبى عمير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن مفرد الحج - وذكر بقية المتن. والنسخ التى تحضرنى للتهذيب متفقة فى إيراد السند بهذه الصورة، ولا ريب أنه غلط، لأن ابن أبى عمير يروى عن حماد بن عثمان وهذا على العكس، ووجه الصواب فيه محتمل لأمور يطول الكلام بشرحها من غير طائل. وروى الشيخ أيضا حديث جميل معلقا عن محمد بن الحسين، عن أحمد بن محمد، عن ابن بكير، وجميل، عن أبى عبد الله (عليه السلام) أنهما قالا عن المتمتع - الحديث (٢).

محمد بن على، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، وأيوب بن نوح وإبراهيم بن هاشم ومحمد بن عبد الجبار، كلهم، عن محمد بن أبى عمير، وصفوان بن يحيى، عن أبان بن عثمان، عن فضيل بن يسار، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: إذا طافت المرأة طواف النساء فطافت أكثر من النصف فحاضت نفرت إن شاءت (٣).

وبالاسناد عن أبان، عن زرارة قال: سألته عن امرأة طافت بالبيت فحاضت قبل أن تصلى الركعتين؟ فقال: ليس عليها إذا طهرت إلا

الركعتين وقد قضت الطواف (۴).

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل أن تسعى، قال: تسعى، قال: وسألته عن امرأة سعت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما، قال: تتم سعيها (۵).

(۱) باب زيادات فقه الحج تحت رقم ۳۳۳.

(۲) المصدر الباب تحت رقم ۳۳۱.

(۳) و (۴) الفقيه تحت رقم ۲۷۶۳ و ۲۷۶۲.

(۵) الكافى باب ما يجب على الحائض فى أداء المناسك تحت رقم ۹.

(۲۸۶)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۱)، محمد بن الحسن بن الوليد (۱)، محمد بن الحسن الصفار (۱)، معاوية بن عمار (۱)، محمد بن أبى عمير (۲)، فضالة بن أيوب (۱)، صفوان بن يحيى (۱)، محمد بن عبد الجبار (۱)، ابن أبى عمير (۱)، أبان بن عثمان (۱)، يعقوب بن يزيد (۱)، الحسين بن سعيد (۱)، أيوب بن نوح (۱)، الفضيل بن يسار (۱)، محمد بن يحيى (۱)، حماد بن عثمان (۱)، محمد بن الحسين (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، أحمد بن محمد (۲)، محمد بن على (۱)، الحج (۲)، الحيض، الإستحاضة (۲)، الطهارة (۱)، الركوع، الركعة (۲)

ورواه الشيخ معلقا (۱) عن محمد بن يعقوب بطريقه.

ورواه الصدوق، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد، والحميرى، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان، وابن أبى عمير، عن معاوية بن عمار، أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأة طافت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما، قال: تتم سعيها.

وسأله عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل أن تسعى، قال: تسعى (۲).

محمد بن الحسن، بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية ابن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن المرأة تطوف بالبيت ثم تحيض قبل أن تسعى بين الصفا والمروة، قال: إذا طهرت فلتسع بين الصفا والمروة (۳).

قلت: ذكر الشيخ فى الجمع بين هذا الحديث والذى قبله أن الأمر بالسعى بعد الطهر لا يدل على المنع منه فى حال الحيض، قال: ونحن لا نقول إنه لا يجوز لها أن تؤخر السعى إلى حال الطهر، بل ذلك هو الأفضل وإنما رخص فى تقديمه فى حال الحيض لمخافة أن لا تتمكن منه بعد ذلك. وهذا الجمع حسن.

وعن موسى بن القاسم، عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبى قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة تطوف بين الصفا والمروة وهى حائض؟ قال: لا، إن الله تعالى يقول ": إن الصفا والمروة من شعائر الله (" ۴).

وهذا الحديث أيضا محمول على أفضلية مراعاة الطهارة من الحيض مع الامكان والشيخ لم يتعرض له بشئ.

وعن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأة طافت ثلاثة أشواط أو أقل من ذلك

(۱) فى التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ۲۲.

(۲) الفقيه تحت رقم ۲۷۵۷.

(۳) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ۲۵.

(۴) المصدر الباب تحت رقم ۱۹.

(۲۸۷)

صفحهمفاتيح البحث: معاوية بن عمار (۱)، صفوان بن يحيى (۱)، الشيخ الصدوق (۱)، موسى بن القاسم (۳)، ابن أبى عمير (۲)، يعقوب بن يزيد (۱)، حماد بن عيسى (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، محمد بن الحسن (۲)، محمد بن مسلم (۱)، الحيض، الإستحاضة (۴)، الطواف، الطوف، الطائفة (۲)، الطهارة (۲)، الحج (۲)

ثم رأت دما؟ قال: تحفظ مكانها فإذا طهرت طافت واعتدت بما مضى (۱).

وروى الصدوق هذا الحديث عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد، والحميرى ومحمد بن يحيى، وأحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، وعلى بن حديد، وعبد الرحمن بن أبى نجران، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأة طافت ثلاثة أطواف أو أقل من ذلك ثم رأت دما، فقال تحفظ مكانها فإذا طهرت طافت منه واعتدت بما مضى (۲).

وقال بعد إيراده ": وروى العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما مثله. " وقد ذكرنا طريقه إلى العلاء فى هذا الباب. وأختلف رأى الشيخ والصدوق فى هذا الحديث فقال الشيخ: إنه محمول على طواف النافلة لما بينه من قبل حيث أورد الأخبار المتضمنة لقطع الطواف بدخول البيت والخروج فى الحاجة، وقد ذكرنا جملة منها فيما سبق، وأورد معها أخبارا أخر بمعناها وفى بعضها أن الرجل إذا أحدث فى طواف الفريضة وكان قد جاز النصف بنى على طوافه وإن كان أقل من النصف أعاد الطواف، وتضمن بعضها الفرق بين الفريضة والنافلة فى الشوط والشوطين وأنه يبنى فى النافلة دون الفريضة، وجمع بين الأخبار كلها بجواز البناء بعد تجاوز النصف مطلقا واختصاص الجواز قبله بالنافلة فبنى الحكم هنا على ما أسسه هناك وحمل الحديث على إرادة طواف النافلة حتى إنه قال: حكم الحائض حكم الرجل إذا أحدث على السواء.

ويرد عليه أن الخبر المتضمن لحكم الحدث واشتراط تجاوز النصف فى الفريضة ضعيف الطريق فلا ينهض لمقاومة الصحيح، وقد يجاب بأن فى بعض الأخبار الصحيحة نصا على إعادة الطواف بقطعه على الثلاثة أشواط وهو كاف فى

(۱) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ۲۶.

(۲) الفقيه تحت رقم ۲۷۶۶.

(۲۸۸)

صفحهمفاتيح البحث: أحمد بن محمد بن عيسى (۱)، الشيخ الصدوق (۱)، أحمد بن إدريس (۱)، الحسين بن سعيد (۱)، حماد بن عيسى (۱)، محمد بن يحيى (۱)، على بن حديد (۱)، محمد بن الحسن (۱)، محمد بن مسلم (۲)، الطواف، الطوف، الطائفة (۳)، النهوض (۱)، الحيض، الإستحاضة (۱)، الحاجة، الإحتياج (۱)، الطهارة (۲)، الحج (۱)

معارضة هذا الخبر، فيجمع بينهما بالحمل على الفريضة والنافلة، ويتم مطلوب الشيخ بهذا القدر من غير حاجة إلى إثبات اعتبار تجاوز النصف فيه.

ويرد عليه أن الحكم هناك منوط بوقوع القطع عن اختيار، لأن الخبر الوارد به هو المتضمن للقطع بدخول البيت وذلك غير حاصل هنا، فلا تعارض يحوج إلى الجمع بخلاف الحدث فإنه يشبه الحيض، فربما يسوى بينهما فى الحكم لو ثبت.

وأما الصدوق فأنه تمسك بالحديث فى عدم فوات متعة الحائض التى تضيق وقت الوقوف بالموقفين عليها وأنها تكتفى بالاعتداد بالطواف وصحة المتعة بما دون الأربعة أشواط على خلاف ما ذهب إليه أكثر الأصحاب فقال: وبهذا الحديث أفتى دون الحديث الذى رواه بن مسكان، عن إبراهيم بن إسحاق، عمن سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأة طافت أربعة أشواط وهى معتمرة ثم طمثت، قال: تتم طوافها وليس عليها غيره ومتعتها تامة ولها أن تطوف بين الصفا والمروة لأنها زادت على النصف، وقد قضت متعتها فلتستأنف بعد الحج، وأن هى لم تطف إلا ثلاثة أشواط فلتستأنف الحج فإن أقام بها جمالها بعد الحج فلتخرج إلى الجعرانة أو إلى التنعيم فلتعتمر (۱).

قال: لأن هذا الحديث إسناده منقطع والحديث الأول رخصة ورحمة وإسناده متصل.

والانصاف هنا أن يصار إلى التوسط بين رأيي هذين الشيخين فيترك الحديث على عمومه للفريضة والنافلة ويقتصر في الاعتداد بالطواف على غير صورة تضيق وقت المتعة، فإن الحاجة فيها إلى الدليل غير مقصورة على الاعتداد بما وقع من الطواف بل هناك أمر آخر يفتقر إليه وهو الاتيان بما لا يتوقف على الطهارة من

(١) الفقيه تحت رقم ٢٧٦٧.

(٢٨٩)

صفحهمفاتيح البحث: إبراهيم بن إسحاق (١)، الشيخ الصدوق (١)، الحج (٣)، الوقوف (١)، الإختيار، الخيار (١)، الحيض، الإستحاضة (٢)، الطواف، الطوف، الطائفة (٣)، الحاجة، الإحتياج (١)، الطهارة (١)

بقية أفعال العمرة وأقله التحلل ليمكن إنشاء الاحرام بالحج، والحديث ظاهر الخلو عن التعرض لذلك بكل وجه، فلا يكاد يسلم التمسك به في الزائد عن الاعتداد بالطواف من محذور المجازفة ولا يبعد أن يكون التفات الصدوق - رحمه الله - في إثبات الزائد إلى انعقاد الاجماع على إناطة فوات المتعة بعدم الاعتداد بالطواف وأنه متى ثبت الاعتداد ترتبت عليه بقية الأحكام على اختلاف بينهم في الاتيان بالسعي في حال الحيض أو تأخيره لاختلاف الأخبار فيه، ولكن ليس بخاف أن الاعتماد على هذا الاعتبار متوقف على ثبوت الاجماع ولا سبيل إلى إثباته الآن وإنما فائدة النظر إليه اندفاع المناقشة عن الصدوق في تمسكه بما لا يدل على مطلوبه.

محمد بن علي، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، والحميري جميعا عن أيوب بن نوح، وإبراهيم بن هاشم، ويعقوب بن يزيد، ومحمد بن عبد الجبار جميعا عن محمد بن أبي عمير، عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان الخزاز قال:

كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) فدخل عليه رجل فقال: أصلحك الله إن معنا امرأة حائضا ولم تطف طواف النساء ويأبى الجمال أن يقيم عليها، قال: فأطرق وهو يقول:

لا يستطيع أن تتخلف عن أصحابها ولا يقيم عليها جمالها، ثم رفع رأسه إليه فقال:

تمضي فقد تم حجها (١).

وعن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد، والحميري جميعا، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: رجل نسي طواف النساء حتى رجع إلى أهله، قال: يأمر أن يقضى عنه إن لم يحج فإنه لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت (٢).

(١) الفقيه تحت رقم ٢٧٨٧، محمول على عدم استطاعتها الاستنابة وعدم قدرتها على العود ويمكن ان يكون المراد عدم فساد حجها وان لزم عليها قضاء الطواف، وقال العلامة المجلسي - ره -: لعله محمول على الاستنابة للعذر كما هو مقطوع به في كلام الأصحاب.

(٢) الفقيه تحت رقم ٢٧٨٦.

(٢٩٠)

صفحهمفاتيح البحث: إبراهيم بن عثمان (١)، معاوية بن عمار (١)، محمد بن أبي عمير (١)، صفوان بن يحيى (١)، الشيخ الصدوق (٢)، ابن أبي عمير (١)، سعد بن عبد الله (١)، يعقوب بن يزيد (١)، أيوب بن نوح (١)، محمد بن الحسن (٢)، محمد بن علي (١)، الحج (٤)، الطواف، الطوف، الطائفة (٢)، الحيض، الإستحاضة (١)، العلامة المجلسي (١)

محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، وفضالة، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع إلى أهله؟ قال: لا تحل له النساء حتى يزور البيت، فإن هو مات فليقض عنه وليه أو غيره، فأما ما دام حيا فلا يصلح أن يقضى عنه، فإن نسي الجمار فليسا بسواء إن الرمي سنة والطواف فريضة (١).

وعن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل نسي طواف النساء

حتى يرجع إلى أهله؟ قال: يرسل فيطاف عنه، فإن توفى قبل أن يطاف عنه فليطف عنه وليه (٢).

وروى هذين الحديثين أيضا معلقين (٣) عن على بن مهزيار، عن فضالة، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل نسى طواف النساء حتى رجع - وساق بقيتهما، وفى متن الثانى " وإن نسى رمى الجمار فليسا سواء، الرمى سنة والطواف فريضة ".

وعنه، عن محمد بن أبى عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى رجل نسى طواف النساء حتى أتى الكوفة، قال: لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت قلت: فإن لم يقدر؟ قال: يأمر من يطوف عنه (٤).

قلت: فى هذا الحديث تنبيه على وجه الجمع بين السابقين عليه حيث تضمن أحدهما المنع من الاستنابة فى حال الحياة مطلقا، والآخر الاذن فيها مطلقا، ودل هذا على التفرقة بين القادر وغيره فيجمع بين الأولين به.

محمد بن على، بطريقه السالف عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال:

(١) و (٢) التهذيب باب زيارة البيت تحت رقم ٢٥ و ٢٦.

(٣) فى التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٣٩٣ و ٣٩٢.

(٤) التهذيب باب زيارة البيت تحت رقم ٢٧، والاستبصار باب من نسى طواف النساء تحت رقم ٣.

(٢٩١)

صفحهمفاتيح البحث: مدينة الكوفة (١)، معاوية بن عمار (٥)، محمد بن أبى عمير (١)، على بن مهزيار (١)، الحسين بن سعيد (٢)، حماد بن عيسى (١)، محمد بن الحسن (١)، محمد بن على (١)، الطواف، الطوف، الطائفة (٣)، الموت (١)، الزيارة (٣)، النسيان (١)، الحج (١)

قلت له: رجل نسى الركعتين خلف مقام إبراهيم (عليه السلام) فلم يذكر حتى ارتحل من مكة، قال: فيصلهما حيث ذكر، وإن ذكرهما وهو فى البلد فلا يبرح حتى يقضيهما (١).

وروى الكلينى هذا الحديث (٢) فى الحسن والطريق: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبى عمير، وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) - وذكر المتن.

ورواه الشيخ معلقا (٣) عن فضالة، عن معاوية بن عمار، وطريقه فى الفهرست إلى رواية كتاب فضالة ضعيف، والمراد بالبلد فى الحديث، مكة - زادها الله شرفا -.

وعن أبيه، محمد بن يحيى العطار، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبى عمير وصفوان، عن عمر بن يزيد - وبالطريقين الآخرين له إليه أيضا، وقد أوردناهما فى الباب الذى قبل هذا - عن أبى عبد الله (عليه السلام) فيمن نسى ركعتى الطواف قال:

إن كان قد مضى قليلا فليرجع فليصلهما أو يأمر بعض الناس فليصلهما عنه (٤).

وعن أبيه، عن سعيد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبى عمير، عن جميل بن دراج، عن أحدهما (عليهما السلام): أن الجاهل فى ترك الركعتين عند مقام إبراهيم (عليه السلام) بمنزلة الناسى (٥).

محمد بن الحسن، بإسناده عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد ابن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألته عن رجل نسى أن يطوف بين الصفا والمروة قال: يطاف عنه (٦).

(١) الفقيه تحت رقم ٢٨٣١ فى ذيل حديث.

(٢) فى الكافى باب السهو فى ركعتى الطواف تحت رقم ٢.

(٣) فى التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٢٩٩.

(٤) و (٥) الفقيه تحت رقم ٢٨٣٢ و ٢٨٣٤.

(۶ ح ح) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ۳۰۴. (*)

(۲۹۲)

صفحهمفاتيح البحث: النبى إبراهيم (ع) (۲)، مدينة مكة المكرمة (۲)، محمد بن يحيى العطار (۱)، على بن إبراهيم (۱)، معاوية بن عمار (۲)، سعيد بن عبد الله (۱)، صفوان بن يحيى (۱)، ابن أبى عمير (۴)، الفضل بن شاذان (۱)، محمد بن إسماعيل (۱)، يعقوب بن يزيد (۲)، محمد بن الحسين (۱)، جميل بن دراج (۱)، عمر بن يزيد (۱)، محمد بن الحسن (۱)، الحج (۲)، الطواف، الطوف، الطائفة (۳)، الجهل (۱)، السهو (۱)، الركوع، الركعة (۴)

ورواه الصدوق (۱) بطريقه عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام).

وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن على بن يقطين: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل جهل أن يطوف بالبيت طواف الفريضة؟ قال: إن كان على وجه جهالة فى الحج أعاد وعليه بدنة (۲).

وبإسناده عن على بن جعفر، عن أخيه قال: سألته عن رجل نسى طواف الفريضة حتى قدم بلادة وواقع النساء، كيف يصنع؟ قال: يبعث بهدى، إن كان تركه فى حج بعث به فى الحج، وإن كان تركه فى عمرة بعث به فى عمرة، ووكل من يطوف عنه ما ترك من طوافه (۳).

قلت: ذكر الشيخ فى الكتابين أن هذا الخبر محمول على إرادة طواف النساء فإنه الذى يجوز فيه الاستنابة لا طواف الحج، وأراد بذلك رفع التنافى بينه وبين الحديث الذى قبله، وخبر آخر بمعناه وفى طريقه ضعف لأنه رواه معلقا عن محمد بن محمد بن يحيى، عن العباس بن معروف، عن حماد بن عيسى، عن على بن أبى حمزة قال: سئل عن رجل جهل أن يطوف بالبيت حتى رجع إلى أهلة؟ قال: إذا كان على جهة الجهالة أعاد الحج وعليه بدنة (۴).

ويرد على ما ذكره الشيخ أن الخبر الذى أوله مفروض فى نسيان الطواف والخبران الآخران وردا فى حجم الجهل، فأى تناف يدعو إلى الجمع ويحوج إلى الخروج عن ظاهر اللفظ مع كونه متناولا بعمومه المستفاد من ترك الاستفصال لطوافى العمرة والحج وطواف النساء، وقد اتفق فى الاستبصار جعل عنوان الباب نسيان طواف الحج وإيراد هذه الأخبار الثلاثة فيه، مع أن تأويله لحديث على بن *

(هامش) ۸ (۱) فى الفقيه تحت رقم ۲۸۴۸.

(۲) و (۳) التهذيب باب الطواف تحت رقم ۹۲ و ۹۳ والاستبصار باب من نسى طواف الحج حتى يرجع تحت رقم ۳۰۲.

(۴) فى التهذيب الباب تحت رقم ۹۱ وفى الاستبصار الباب تحت رقم ۱. (۸)

(۲۹۳)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (۱)، محمد بن محمد بن يحيى (۱)، صفوان بن يحيى (۱)، الشيخ الصدوق (۱)، موسى بن القاسم (۱)، العباس بن معروف (۱)، حماد بن عيسى (۱)، على بن يقطين (۱)، على بن جعفر (۱)، محمد بن مسلم (۱)، الحج (۸)، الطواف، الطوف، الطائفة (۴)، الجهل (۳)، البعث، الإنبعاث (۱)، الجواز (۱)، النسيان (۱)

جعفر يخرجه عن مضمون العنوان، وليس فى غيره تعرض للنسيان فيخلو الباب من حديث يطابق عنوانه، وفى التهذيب أورد الثلاثة فى الاحتجاج لما حكاه من كلام المقنعة فى حكم من نسى طواف الحج وأن عليه بدنة ويعيد الحج، وفى ذلك من القصور والغرابة مالا يخفى.

والجواب أن مبنى نظر الشيخ فى هذا المقام على إن الجهل والنسيان فيه سواء وتقريب القول فى ذلك أن وجوب إعادة الحج الجاهل يقتضى مثله فى الناسى، إما بمفهوم الموافقة لشهادة الاعتبار بأن التقصير فى مثل هذا النسيان أقوى منه فى الجهل، أو لأن إعذار كل منهما على خلاف الأصل لعدم الاتيان بالمأمور به على وجهه فيبقى فى العهدة ولا يصار إلى الاعذار إلا عن دليل واضح وقد جاء الخبران على وفق مقتضى الأصل فى صورة الجهل، فتزداد الحاجة فى العمل بخلافه فى صورة النسيان إلى وضوح الدليل، والتتبع

والاستقراء يشهدان بانحصار دليله في حديث على بن جعفر، وجهة العموم فيه ضعيفة واحتمال العهد الخارجى ليس بذلك البعيد عنه، وفى ذكر مواقعة النساء نوع إيماء إليه، فأين الدليل الواضح الصالح لأن يعول عليه إثبات هذا الحكم المخالف للأصل، والظاهر المحوج إلى التفرقة بين الاشتباه والنظائر؟

والوجه في إيثار ذكر النسيان والاعراض عن التعرض للجهل بعد ما علم من كونه مورد النص زيادة الاهتمام ببيان الاختلاف بين طواف الحج وطواف النساء في هذا الحكم ودفع توهم الاشتراك فيه، واتفق ذلك في كلام المفيد فاقتفى الشيخ أثره وليس الالتفات إلى ما حررناه ببعيد من نظر المفيد ولخفائه التبس الأمر على كثير من المتأخرين فاستشكلوا كلام الشيخ واختاروا العمل بظاهر خبر على بن جعفر إلا أن جماعة منهم تأولوا حكم الهدى فيه بالحمل على حصول الموافقة بعد الذكر لئلا ينافى القاعدة المقررة في حكم الناسى وأن الكفارة لا تجب عليه من غير الصيد، ويضعف بأن عموم النص هناك قابل للتخصيص

(۲۹۴)

صفحهمفاتيح البحث: على بن جعفر (۲)، الحج (۴)، النسيان (۱)، الجهل (۵)، الصيد (۱)، الوجوب (۱)، الحاجة، الإحتياج (۱)، القصر، التقصير (۱)

بهذا فلا حاجة إلى التكلف في دفع التنافى بالحمل على ما قالوه، وسيجئ في مشهورى أخبار السعى ما يساعد على هذا التخصيص، ولبعض الأصحاب فيه كلام يناسب ما ذكرناه في توجيه كون التقصير في وقوع مثل هذا النسيان أقوى منه في الجهل.

وفى الدروس ": روى على بن جعفر أن ناسى الطواف يبعث بهدى ويأمر من يطوف عنه، وحمله الشيخ على طواف النساء والظاهر أن الهدى ندب."

وإذ قد أوضحنا الحال من الجانبين بما لا مزيد عليه فلينظر الناظر في أرجحهما وليصر إليه والذى يقوى في نفسى مختار الشيخين والعجب من ذهاب بعض المتأخرين إلى الاكتفاء بالاستنابة في استدراك الطواف وإن أمكن العود أخذا بظاهر حديث على بن جعفر مع وضوح دلالة الأخبار السالفة في نسيان طواف النساء على اشتراط الاستنابة بعدم القدرة على المباشرة وإذا ثبت ذلك في طواف النساء فغيره أولى بالحكم كما لا يخفى على منعم النظر.

وبإسناده عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبى عمير، عن معاوية بن عمار قال:

قال أبو عبد الله (عليه السلام): من ترك السعى متعمدا فعليه الحج من قابل (۱).

ورواه الكلينى (۲) في الحسن هكذا " على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) في رجل ترك السعى متعمدا، قال:

عليه الحج من قابل."

ورواه الشيخ (۳) أيضا معلقا عنه بهذا الطريق.

وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن حماد، عن حريز قال:

سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الطواف لغير أهل مكة ممن جاور بها أفضل أو الصلاة؟

(۱) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ۲۹۷.

(۲) في الكافى أخر باب السعى بين الصفا والمروة.

(۳) في التهذيب باب الخروج إلى الصفا تحت رقم ۱۶.

(۲۹۵)

صفحهمفاتيح البحث: مدينة مكة المكرمة (۱)، على بن إبراهيم (۱)، معاوية بن عمار (۲)، موسى بن القاسم (۱)، ابن أبى عمير (۱)، أبو عبد الله (۱)، يعقوب بن يزيد (۱)، على بن جعفر (۲)، الحج (۳)، الطواف، الطوف، الطائفة (۳)، الجهل (۱)، البعث، الإنبعاث (۱)،

الصّلاة (١)، النسيان (١)، القصر، التقصير (١)

قال: الطواف للمجاورين أفضل والصلاة لأهل مكة والقاطنين بها أفضل من الطواف (١).

وعن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، وابن أبى عمير (٢)، عن حفص بن البخترى، وحماد، وهشام، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: إذا أقام الرجل بمكة سنة فالطواف أفضل، وإذا أقام سنتين خلط من هذا وهذا، فإذا أقام ثلاث سنين فالصلاة أفضل (٣).

وروى الكلينى هذين الحديثين فى الحسن، أما الأول فعن على بن إبراهيم عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال:

الطواف لغير أهل مكة أفضل من الصلاة، والصلاة لأهل مكة أفضل (۴).

وأما الثانى فعن على بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان، عن ابن أبى عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: من أقام بمكة سنة فالطواف أفضل له من الصلاة، ومن أقام سنتين خلط من ذا ومن ذا ومن أقام ثلاث سنين كانت الصلاة أفضل له من الطواف (۵).

محمد بن على، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، والحميرى جميعا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن على بن الحكم، ومحمد بن أبى عمير جميعا، عن هشام بن الحكم، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: من أقام بمكة سنة فالطواف له أفضل من الصلاة، ومن أقام سنتين خلط من ذا وذا ومن أقام ثلاث سنين كانت الصلاة له أفضل (۶).

(١) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٢٠١.

(٢) فى المصدر "عن ابن أبى عمير."

(٣) المصدر الباب تحت رقم ٢٠٢.

(۴) و (۵) الكافى باب الصلاة والطواف أيهما أفضل من كتاب الحج تحت رقم ٢ و ١.

(۶) الفقيه تحت رقم ٢٨۴۵.

(٢٩۶)

صفحهمفاتيح البحث: مدينة مكة المكرمة (۶)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، على بن إبراهيم (٢)، محمد بن أبى عمير (١)، حريز بن عبد الله (١)، موسى بن القاسم (١)، ابن أبى عمير (٣)، سعد بن عبد الله (١)، محمد بن إسماعيل (١)، هشام بن الحكم (٢)، حماد بن عيسى (١)، على بن الحكم (١)، محمد بن الحسن (١)، محمد بن على (١)، الطواف، الطوف، الطائفة (٣)، الصّلاة (٧)، الحج (٢)

محمد بن الحسن، بإسناده عن صفوان، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: لا يطوف المعتمر بالبيت بعد طواف الفريضة حتى يقصر (١).

محمد بن على، بطريقه عن حريز – وقد مر غير بعيد – عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى رجل قدم مكة وقت العصر، فقال: يبدء بالعصر ثم يطوف (٢).

وعن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن بن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، وأيوب بن نوح، وإبراهيم بن هاشم، ومحمد بن عبد الجبار، كلهم عن محمد ابن أبى عمير، وصفوان، عن أبان بن عثمان أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام): كان لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) طواف يعرف به؟ فقال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يطوف بالليل والنهار عشرة أسباع، ثلاثة أول الليل، وثلاثة آخر الليل، واثنين إذا أصبح، واثنين بعد الظهر، وكان فيما بين ذلك راحته (٣).

وبطريقه عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: يستحب أن تحصى أسبوعك فى كل يوم وليلة (۴).

وبالاسناد عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: يستحب أن تطوف ثلاثمائة وستين أسبوعا عدد أيام السنة، فإن لم تستطع فثلاثمائة وستين شوطا، فإن لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف (۵).

وروى الكليني هذا الحديث في الحسن والطريق " علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار (" ۶).

(۱) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ۴۰۹.

(۲) الفقيه تحت رقم ۳۱۱۹.

(۳) و (۴) المصدر تحت رقم ۲۸۴۱ و ۲۸۴۶.

(۵) الفقيه تحت رقم ۲۸۴۰.

(۶) في الكافي باب نوادر الطواف تحت رقم ۱۴.

(۲۹۷)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۱)، مدينة مكة المكرمة (۱)، محمد بن الحسن بن الوليد (۱)، علي بن إبراهيم (۱)، معاوية بن عمار (۴)، محمد بن عبد الجبار (۱)، ابن أبي عمير (۲)، أبان بن عثمان (۱)، أيوب بن نوح (۱)، محمد بن الحسن (۲)، محمد بن علي (۱)، الطواف، الطوف، الطائفة (۵)، الإستحباب (۲)، العصر (بعد الظهر) (۱)، الحج (۱)

ورواه الشيخ في موضع من التهذيب (۱) بإسناده عن محمد بن يعقوب بهذا الطريق، وفي آخر معلقا (۲) عن فضالة، عن معاوية بن عمار، وهو في هذا الموضع خال من الحكم الثاني، وقد ذكرنا آنفا أن طريق الشيخ في الفهرست إلى رواية كتاب فضالة ضعيف.

ولا يخفى أن استحباب طواف ثلاثمائة وستين شوطا يقتضي بحسب ظاهره جواز زيادة الطواف الواحد عن سبعة أشواط أو نقصانه عنها وذكر جماعة من الأصحاب منهم العلامة أن الزايد هنا يلحق بالطواف الأخير فيكون عدد أشواطه عشرة ولا يظهر لما قالوه وجه، والخبر محتمل للزيادة والنقصان كما قلناه، مجمل في كيفية الزيادة على تقديرها، وحكى في المختلف عن ابن زهرة أنه قال:

يستحب أن يطوف ثلاثمائة وستين طوافا فإن لم يتمكن فثلاثمائة وأربعة وستين شوطا، ثم قال العلامة: ولا بأس به لما عرفت من أن كل طواف سبعة أشواط، والأصحاب عولوا على ما رواه معاوية بن عمار في الحسن، وذكر الحديث.

وقال الشهيد في الدروس: وزاد بن زهرة أربعة أشواط حذرا من الكراهة وليوافق عدد أيام السنة الشمسية ولا أرى لموافقة الشمسية وجها ولذلك لم يتعرض له العلامة، وأما الحذر من الكراهة فلا معنى له إلا ترك القران لكونه مكروها، وبه صرح جماعة من المتأخرين عنه ولا وجه له أيضا فإن حقيقة القران هي الجمع بين أسبوعين فصاعدا، لا مجرد الزيادة على الأسبوع، وإنما محذورها التعبد بما ليس بمعهود شرعا فإن كان على جوازه دليل وجب اتباعه ولا محذور، وإلا تعين منعه.

وقد روى الشيخ في التهذيب (۳)، بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد

(۱) باب الطواف تحت رقم ۱۱۷.

(۲) باب زيادات فقه الحج تحت رقم ۳۰۲.

(۳) الباب تحت رقم ۳۰۱.

(۲۹۸)

صفحهمفاتيح البحث: يوم عرفة (۱)، أحمد بن محمد بن عيسى (۱)، معاوية بن عمار (۲)، محمد بن يعقوب (۱)، القرآن الكريم (۲)، الطواف، الطوف، الطائفة (۴)، الشهادة (۱)، الحج (۱)

ابن محمد بن أبي نصر، عن علي - يعني ابن أبي حمزة - عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: يستحب أن يطاف بالبيت عدد أيام السنة كل أسبوع لسبعة أيام فذلك اثنان وخمسون أسبوعا.

وهذا الحديث كما ترى صريح فيما قاله ابن زهرة، فإحالة قوله عليه أنسب، والضعف الواقع في طريقه لا يمنع من التعلق به في السنن على ما هو معروف بينهم، على أن احتمال إرادة هذه الزيادة في حديث معاوية بن عمار أيضا غير مستبعد بعد ورود نظيره في هذا الخبر حيث ذكر فيه عدد أيام السنة ثم بينه بما يقتضي زيادة تمام الأسبوع، فيمكن أن يكون الغرض في خبر معاوية ذكر الحكم

أجمالاـ لمناسبة عدد الأسابيع ويوكل البيان إلى حديث آخر أو إلى تقرر عدم نقصان الطواف وزيادته عن السبعة فى الأذهان وأن التعبد به غير واقع فيكون الاتمام مرادا على سبيل الشرطية لتوقف تحصيل العدد المطلوب عليه كقصد العمرة أو الحج فى الاحرام لدخول مكة لا بحسب الذات لحصول الموافقة المقصودة بدونه وهذا التفاوت وإن كان بمجرد الاعتبار فالالتفات إليه فى التعبير عن المعنى عند مراعاة اختصار العبارة غير مستنكر ووقوعه فى خبر أبى بصير يؤنس به وينبه عليه وللضعف الواقع فى طريقه جبر برواية الجليلين، ابن أبى نصر وابن عيسى له، فالمصير إلى اعتبار الزيادة متجه.

وبالاسناد عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) أنه قال: إذا أردت أن تطوف عن أحد من إخوانك فائت الحجر الأسود فقل ": بسم الله اللهم تقبل من فلان (" ١).

صحر: محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن سيف التمار قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): أتيت الحجر الأسود فوجدت عليه زحاما فلم ألق إلا رجلا من أصحابنا، فسألته فقال:

(١) الفقيه تحت رقم ٢٨٤٩.

(٢٩٩)

صفحهمفاتيح البحث: مدينة مكة المكرمة (١)، أبو بصير (٢)، معاوية بن عمار (٢)، صفوان بن يحيى (١)، ابن أبى حمزة (١)، محمد بن أبى نصر (١)، ابن أبى نصر (١)، سيف التمار (١)، محمد بن يعقوب (١)، الحجر الأسود (٢)، أحمد بن محمد (١)، الإستحباب (١)، المنع (١)

لا بد من استلامه، فقال: إن وجدته خاليا وإلا فسلم من بعيد (١).

وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب ابن شعيب قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): أنى لا أخلص إلى الحجر الأسود؟ فقال:

إذا طفت طواف الفريضة فلا يضرك (٢).

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن على بن النعمان، عن سعيد الأعرج، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن استلام الحجر من قبل الباب، فقال:

أليس أنما تريد أن تستلم الركن؟ قلت: نعم، قال: يجزيك حيث ما نالت يدك (٣).

وروى الشيخ الخبر الأول من هذه الثلاثة بإسناده عن الحسين بن سعيد ببقية الطريق والمتن. وروى الأخيرين معلقين (۴) عن محمد بن يعقوب بالاسنادين.

وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن.

شعيب قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): ما أقول إذا استقبلت الحجر؟ فقال: كبر وصل على محمد وآله، قال: وسمعته يقول إذا أتى الحجر ": الله أكبر السلام على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم (" ۵).

وبالاسناد عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن استلام الركن، قال: استلامه أن تلصق بطنك به والمسح أن تمسحه بيدك (۶).

وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبى عمير، عن جميل بن صالح

(١) الكافى باب المزاحمة على الحجر الأسود تحت رقم ٣. ومعناه الإشارة إليه.

(٢) المصدر الباب تحت رقم ۵، وخلص إليه خلوصا أى وصل.

(٣) المصدر الباب تحت رقم ١٠.

(۴) فى التهذيب باب الطواف تحت رقم ۵ و ٧ و ۴.

(۵) الكافى باب الطواف واستلام الأركان تحت رقم ۴.

(۶) الكافى باب الاستلام والمسح تحت رقم ١.

(٣٠٠)

صفحهمفاتيح البحث: صفوان بن يحيى (٣)، ابن أبى عمير (١)، على بن النعمان (١)، الحسين بن سعيد (١)، محمد بن يحيى (٣)، يعقوب بن شعيب (١)، محمد بن الحسين (٢)، جميل بن صالح (١)، محمد بن يعقوب (١)، الحجر الأسود (٢)، أحمد بن محمد (٢)، المسح (٢)، الطواف، الطوف، الطائفة (٢)

عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: كنت أطوف بالبيت فإذا رجل يقول: ما بال هذين الركنين يستلمان ولا يستلم هذان؟ فقلت: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) استلم هذين ولم يعرض لهذين فلا نعرض لهما إذ لم يعرض لهما رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال جميل: ورأيت أبا عبد الله (عليه السلام) يستلم الأركان كلها (١).

وروى الشيخ هذا الحديث معلقا (٢) عن أحمد بن محمد ببقية السند، وأتفق فى الكافى بناء إسناده على طريق سابق يروى فيه عن العدة عن أحمد بن محمد، فاقتصر فى هذا على أن قال ": أحمد بن محمد - إلى آخر الاسناد، " وهذه طريقة معهودة منه، وقد كثرت الإشارة إليها فيما سلف وإلى غفلة الشيخ عنها فيورد الحديث عن محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد بإسقاط العدة، ومما أتفق هنا إيراده لحديث قبل هذا مشتمل على التوهم الذى ذكرناه، ثم أورد بعده هذا الخبر بصورة التعليق عن أحمد ابن محمد، وحيث إنه وقع فى الكافى على هذه الصورة وعلم توهم الشيخ فى الذى قبله فيحتمل أيضا أن يكون إيراده له من الكافى تابعا للذى قبله فى الوهم، والأمر على كل حال سهل لعدم الاضرار بحال السند، إلا أن الاغماض عن كشف الواقع مظنة المشاركة فى التوهم فيحسن الاحتراز عنه.

ثم إن الشيخ حمل ما تضمنه صدر هذا الحديث من ترك النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) استلام الركنين على عدم تأكد استحباب الاستلام فيهما كما فى الآخرين فلا ينافى أصل الاستحباب المستفاد من العجز، والحديث السالف فى أوائل الباب عن إبراهيم بن أبى محمود.

محمد بن الحسن، بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن على بن

(١) المصدر باب الطواف واستلام الأركان تحت رقم ٩، والظاهر أن المراد بالأولين الأسود واليمانى لقول الأكثر باستحباب استلامهما، وبالآخرين الشامى والمغربى لمنع ابن الجنيد عن استلامهما على ما نقل.

(٢) فى التهذيب باب الطواف تحت رقم ١۴.

(٣٠١)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٣)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، الحسن بن على (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (۴)، البول (١)، ابن الجنيد (١)، الطواف، الطوف، الطائفة (٢)

يقطين، عن أخيه الحسين، عن على بن يقطين، عن أبى الحسن (عليه السلام) قال: سألته عمن نسى أن يلتزم فى آخر طوافه حتى جاز الركن اليمانى أيصلح أن يلتزم بين الركن اليمانى وبين الحجر ويدع ذلك؟ قال: يترك اللزوم ويمضى، وعمن قرن عشرة أسابيع أو أكثر أو أقل، أله أن يلتزم فى آخرها التزاما واحدا؟ قال:

لا أحب ذلك (١).

محمد بن على، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، والحميرى جميعا عن أيوب بن نوح، وإبراهيم بن هاشم، ويعقوب بن يزيد، ومحمد بن عبد الجبار جميعا، عن محمد بن أبى عمير، عن حفص بن البخترى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فيمن كان يطوف بالبيت فيعرض له دخول الكعبة فيدخلها؟ قال: يستقبل طوافه (٢).

وعن محمد بن علی ماجیلویه، عن محمد بن أبی القاسم، عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، عن صفوان بن مهران الجمال قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام):

الرجل یأتی أخاه وهو فی الطواف، فقال: یخرج معه فی حاجته ثم یرجع ویبنی علی طوافه (۳).

محمد بن یعقوب، عن محمد بن یحیی، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب عن شهاب، عن هشام، عن أبی عبد الله (علیه السلام) أنه قال فی رجل فی طواف فریضة فأدرکته صلاة فریضة، قال: یقطع طوافه ویصلی الفریضة ثم یعود فیتم ما بقی علیه من طوافه (۴).

وروی الشیخ هذا الحدیث بإسناده عن محمد بن یعقوب بسائر الطریق (۵).

(۱) التهذیب باب الطواف تحت رقم ۲۲.

(۲) و (۳) الفقیه تحت رقم ۲۷۹۷ و ۲۷۹۹.

(۴) الکافی باب الرجل یطوف فیعیی أو تقام الصلاة تحت رقم ۱، وفیه "ویتم ما بقی – الخ."

(۵) فی التهذیب باب الطواف تحت رقم ۶۷ مثل المتن.

(۳۰۲)

صفحهمفاتیح البحث: الإمام الحسن بن علی المجتبی علیهما السلام (۱)، محمد بن علی ماجیلویه (۱)، محمد بن أبی القاسم (۱)، أحمد بن محمد بن خالد (۱)، محمد بن أبی عمیر (۱)، محمد بن عبد الجبار (۱)، صفوان بن مهران (۱)، ابن أبی عمیر (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، یعقوب بن یزید (۱)، حفص بن البختری (۱)، أیوب بن نوح (۱)، الرکن الیمانی (۲)، علی بن یقطین (۱)، محمد بن یحیی (۱)، الحسن بن محبوب (۱)، محمد بن یعقوب (۲)، محمد بن الحسن (۱)، أحمد بن محمد (۱)، محمد بن علی (۱)، الطواف، الطوف، الطائفة (۹)، الصّلاة (۲)

وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن علی ابن رئاب قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): الرجل یعیی فی الطواف أله أن یستریح؟ قال:

نعم یستریح ثم یقوم فیبنی علی طوافه فی فریضة أو غیرها، ویفعل ذلک فی سعیه وجمیع مناسکه (۱).

محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسین بن سعید، عن ابن أبی عمیر، عن الحسن ابن عطیة قال: سأله سلیمان بن خالد وأنا معه عن رجل طاف بالبیت ستة أشواط، قال أبو عبد الله (علیه السلام): وکیف طاف ستة أشواط؟ قال: استقبل الحجر وقال: الله أکبر وعقد واحدا، فقال أبو عبد الله (علیه السلام) یطوف شوطا، فقال سلیمان: فإنه فاته ذلک حتی أتی أهله، قال: یأمر من یطوف عنه (۲).

وأورد الصدوق هذا الحدیث فی کتابه عن الحسن بن عطیة ولم یذکر طریقه إلیه فی أسانید الکتاب (۳). ورواه الکلینی فی الحسن بطریق علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، عن الحسن بن عطیة. وفی روایتهما " وکیف یطوف ستة أشواط (" ۴).

وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسین بن أبی الخطاب، عن جعفر ابن بشیر، عن الهیثم بن عروة التمیمی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: قلت له: إنی حملت امرأتی ثم طفت بها وکانت مریضة، وقلت له: إنی طفت بها بالبیت فی طواف الفریضة وبالصفا والمروة واحتسبت بذلک لنفسی، فهل یجزینی؟ فقال: نعم (۵).

وبإسناده عن موسی بن القاسم، عن محمد بن الهیثم التمیمی، عن أبیه قال:

(۱) الکافی باب الرجل یطوف فیعیی أو تقام الصلاة تحت رقم ۴.

(۲) التهذیب باب الطواف تحت رقم ۲۶.

(۳) الفقیه تحت رقم ۲۸۰۳.

(۴) الکافی باب السهو فی الطواف تحت رقم ۹.

(٥) التهذيب باب الطواف تحت رقم ٨٢

(٣٠٣)

صفحهمفاتيح البحث: محمد بن الحسين بن أبى الخطاب (١)، الهيثم بن عروة التميمى (١)، محمد بن الهيثم التميمى (١)، على بن إبراهيم (١)، الشيخ الصدوق (١)، موسى بن القاسم (١)، ابن أبى عمير (٢)، أبو عبد الله (٢)، سعد بن عبد الله (١)، سليمان بن خالد (١)، الحسين بن سعيد (١)، الحسن بن عطية (٢)، الحسن بن محبوب (١)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (١)، الطواف، الطوف، الطائفة (١٠)، الصّلاة (١)، السهو (١)

حججت بامرأتى وكانت قد أقعدت بضع عشرة سنة، قال: فلما كان فى الليل وضعتها فى شق محمل وحملتها أنا بجانب المحمل والخادم بالجانب الآخر قال:

فطفت بها طواف الفريضة وبين الصفا والمروة واعتددت به أنا لنفسى، ثم لقيت أبا عبد الله (عليه السلام) فوصفت له ما صنعته فقال: قد أجزء عنك (١).

محمد بن يعقوب، عن أبى على الأشعرى، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان ابن يحيى، عن هيثم التميمى قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): رجل كانت معه صاحبته لا تستطيع القيام على رجلها، فحملها زوجها فى محمل فطاف بها طواف الفريضة بالبيت وبالصفا والمروة، أيجزيه ذلك الطواف عن نفسه طوافه بها؟ فقال: أىها الله ذا (٢).

روى الصدوق الحديث (٣) بعين هذا المتن فى الحسن وطريقه " عن أبيه، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن هيثم التميمى " واتفق فى النسخ التى رأيتها للكافى وكتاب من لا يحضره الفقيه إثبات الجواب هكذا " إيها الله إذا " وفى بعضها" إذن " وهو موجب لالتباس المعنى واحتمال صورة لفظ " إيها " لغير المعنى المقصود المستفاد من رواية الحديث بطريقى الشيخ، ولولاها لم يكد يفهم الغرض بعد وقوع هذا التصحيف.

قال الجوهرى ": وها " للتنبيه وقد يقسم بها يقال ": لاها الله ما فعلت " أى لا والله، أبدلت الهاء من الواو، وإن شئت حذفت الألف التى بعد الهاء، وإن شئت أثبت، وقولهم ": لاها الله ذا " أصله " لا والله هذا " ففرقت بين " ها " و " ذا " وجعلت الاسم بينها وجرته بحرف التنبيه والتقدير " لا والله ما فعلت هذا " فحذف واختصر لكثرة استعمالهم هذا فى كلامهم، وقدم " ها " كما قدم فى

(١) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٣١.

(٢) الكافى باب نوادر الطواف تحت رقم ٩.

(٣) فى الفقيه تحت رقم ٢٨٣٦.

(٣٠٤)

صفحهمفاتيح البحث: كتاب فقيه من لا يحضره الفقيه (١)، على بن إبراهيم (١)، صفوان بن يحيى (١)، محمد بن عبد الجبار (١)، الشيخ الصدوق (١)، محمد بن يعقوب (١)، الطواف، الطوف، الطائفة (٣)، الزوج، الزواج (١)، الحج (١)

قولهم" ها هو ذا "و" ها أنا ذا."

ومن هذا الكلام يتضح معنى الحديث بجعل كلمة " أى " فيه مكسورة الهمزة بمعنى نعم، واقعة مكان قولهم فى الكلام الذى حكاه الجوهرى " لا ـ " وبقية الكلمات متناسبة فيكون معناها متحدا وإنما الاختلاف بإرادة النفى فى ذلك الكلام والايجاب فى الحديث، فالتقدير فيه على موازنة ما ذكره الجوهرى " نعم والله يجزيه هذا " ويظهر حينئذ كون الغرض فى الروايتين واحدا، وأما على الصورة المصحفة فالمعنى فى " إيها " على الضد من المقصود، فقد قال الجوهرى:

إذا كففت الرجل قلت " إيها عنا " بالكسر وإذا أردت التعبيد قلت " أيها " بفتح الهمزة بمعنى هيهات. وباقى الكلمات لا يتحصل لها معنى الا بالتكلف التام مع المنافاة للغرض (١).

محمد بن الحسن، بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في المرأة تطوف بالصبي وتسعى به، هل يجزي ذلك عنها وعن الصبي؟ فقال: نعم (٢).

ورواه الكليني (٣) في الحسن من طريق " علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري."

(١) قال العلامة المجلسي: العجب منه - رحمه الله - كيف حكم بغلط النسخ اتفاقها من غير ضرورة، وقرء " أي‌ها الله ذا " مع أنه قال في الغريبين " أيها " تصديق وارتضاء. وقال في النهاية " قد ترد أيها منصوبة بمعنى التصديق والرضا بالشئ ومنه حديث ابن الزبير لما قيل له ": يا ابن ذات النطاقين " فقال ": أيها والإله " أي صدقت ورضيت بذلك، فقوله " أيها " كلمة، و " الله " مجرور بحذف حرف القسم، و " إذا " بالتنوين ظرف، والمعنى مستقيم من غير تصحيف وتكلف.

(٢) التهذيب باب الطواف تحت رقم ٨٣.

(٣) في الكافي باب نوادر الطواف تحت رقم ١٣.

(٣٠٥)

صفحهمفاتيح البحث: علي بن إبراهيم (١)، محمد بن أبي عمير (١)، ابن أبي عمير (١)، سعد بن عبد الله (١)، حفص بن البختري (٢)، محمد بن الحسن (١)، العلامة المجلسي (١)، الطواف، الطوف، الطائفة (٢)

وعن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، بن أبي الخطاب، عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر، عن حبيب الخثعمي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يطاف عن المبطون والكسير (١).

وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الكلام في الطواف وإنشاد الشعر والضحك في الفريضة أو غير الفريضة أيستقيم ذلك؟ قال: لا بأس به والشعر ما كان لا بأس به منه (٢).

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الطواف أيكتفي الرجل بإحصاء صاحبه؟ قال: نعم (٣).

وروى الشيخ هذا الحديث (٤) بإسناده عن محمد بن يعقوب، ببقية الطريق.

محمد بن الحسن، بإسناده عن موسى بن القاسم، عن أحمد بن عمر الحلال قال:

سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل نسي أن يصلي ركعتي طواف الفريضة، فلم يذكر حتى أتى منى؟ قال: يرجع إلى مقام إبراهيم فيصليهما (٥).

وروى الصدوق هذا الحديث، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، وعن محمد بن الحسن بن الوليد، عن الحسين بن الحسن بن أبان جميعا، عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن عمر قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل نسي ركعتي طواف الفريضة وقد طاف بالبيت حتى يأتي منى، قال: يرجع إلى مقام إبراهيم فليصلهما (٦).

(١) و (٢) التهذيب باب الطواف تحت رقم ٨٣ و ٩٠ (٣) الكافي باب نوادر الطواف تحت رقم ٢.

(٤) و (٥) في التهذيب باب الطواف تحت رقم ١١٢ و ١٣٤.

(٦) الفقيه تحت رقم ٢٨٣٣

(٣٠٦)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام الحسن بن علي المجتبى عليهما السلام (٣)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، محمد بن الحسين بن أبي الخطاب (١)، الحسين بن الحسن بن أبان (١)، محمد بن الحسن بن الوليد (١)، الحسن بن علي بن يقطين (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، أحمد بن عمر الحلال (١)، الشيخ الصدوق (١)، موسى بن القاسم (١)، سعد بن عبد الله (٢)،

على بن النعمان (١)، الحسين بن سعيد (١)، ابن أبى نصر (١)، على بن يقطين (١)، محمد بن يحيى (١)، حبيب الخثعمى (١)، سعيد الأعرج (١)، محمد بن عيسى (١)، محمد بن يعقوب (٢)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (٢)، أحمد بن عمر (١)، الطواف، الطوف، الطائفة (۶)، الركوع، الركعة (١)

وعن موسى بن القاسم، عن ابن أبى عمير، عن هشام بن المثنى قال: نسيت أن أصلى الركعتين للطواف خلف المقام حتى انتهيت إلى منى فرجعت إلى مكة فصليتهما ثم عدت إلى منى، فذكرنا ذلك لأبى عبد الله (عليه السلام)، فقال: أفلا صلاهما حيثما ذكر (١)؟

قلت: أورد الشيخ جملة من الأخبار بمعنى هذا الحديث (٢) وطرقها غير نقية ثم ذكر أنها محمولة على من يشق عليها الرجوع إلى مكة، قال: ويجوز أن تكون الأخبار المتضمنة للأمر بالرجوع إلى المقام محمولة على الفضل والاستحباب وهذه على الجواز ورفع الحظر وحيث إن المتضمن للرجوع أقوى إسنادا وأنسب بالاحتياط، فالحمل الأول أرجح وإن بعد، ولو تكافأت الطرق لترجح الثانى بقربه.

وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن على بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الذى يطوف بعد الغداة وبعد العصر وهو فى وقت الصلاة أيصلى ركعات الطواف نافلة كانت أو فريضة؟

قال: لا (٣).

قلت ذكر الشيخ أن الوجه فى المنع من صلاة ركعتى الطواف فى هذين الوقتين ما أشار إليه فى الخبر من وقوع الطواف فى وقت الفريضة الحاضرة فتكون أحق بالوقت، ولا بأس به، ولو حمل على التقية كالأخبار التى سلف فى معناه كان حسنا أيضا.

محمد بن على، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن

(١) و (٢) التهذيب باب الطواف تحت رقم ١٣٢ و ١٣٣ و ١٣١ و ١٢٩ و ١٣٠ والاستبصار باب من نسى ركعتى الطواف تحت رقم ۵ و ۶ و ٧ و ٨ و ٩.

(٣) الاستبصار باب وقت ركعتى الطواف تحت رقم ٨ والتهذيب باب الطواف تحت رقم ١۴٣.

(٣٠٧)

صفحهمفاتيح البحث: مواقيت الصلاة (١)، الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (١)، مدينة مكة المكرمة (٢)، الحسن بن على بن يقطين (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، هشام بن المثنى (١)، موسى بن القاسم (١)، ابن أبى عمير (١)، سعد بن عبد الله (١)، على بن يقطين (١)، محمد بن الحسن (١)، محمد بن على (١)، الطواف، الطوف، الطائفة (٨)، الصّلاة (١)، التقية (١)، الركوع، الركعة (۵)، العصر (بعد الظهر) (١)

محمد بن عيسى، وإبراهيم بن هاشم جميعا، عن على بن النعمان، عن يحيى الأزرق قال:

قلت لأبى الحسن (عليه السلام): إنى طفت أربع أسباع فعييت أفأصلى ركعاتها وأنا جالس؟

قال: لا، قلت: وكيف يصلى الرجل صلاة الليل إذا أعيا أو وجد فترة وهو جالس؟ فقال: يطوف الرجل جالسا؟ فقلت: لا، قال: فتصليهما وأنت قائم (١).

محمد بن يعقوب، عن أبى على الأشعرى، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان ابن يحيى، عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام): عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف أم سبعة؟ قال: فليعد طوافه، قلت: ففاته، فقال: ما أرى عليه شيئا، والإعادة أحب إلى وأفضل (٢).

وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب قال: حدثنى جميل، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): هل من دعاء موقت أقوله على الصفا والمروة؟ فقال: تقول إذا وقفت على الصفا ": لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شئ قدير " ثلاث مرات (٣).

محمد بن الحسن، بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد، عن صفوان، وعلى بن النعمان، عن يحيى بن عبد الرحمن الأزرق قال:

سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يدخل فى السعى بين الصفا والمروة فيسعى ثلاثة أشواط أو أربعة، ثم يلقاه الصديق له فيدعوه إلى الحاجة أو إلى الطعام، قال: إن أجابه فلا بأس (۴).

وروى الصدوق هذا الحديث بطريقه (۵) عن على بن النعمان، وصفوان،

(۱) الفقيه تحت رقم ۲۸۳۳ وفيه " أربعة أسابيع."

(۲) الكافى باب السهو فى الطواف تحت رقم ۱.

(۳) الكافى باب الوقوف على الصفا تحت رقم ۲.

(۴) التهذيب باب الخروج إلى الصفا تحت رقم ۴۵.

(۵) فى الفقيه تحت رقم ۲۸۵۶.

(۳۰۸)

صفحهمفاتيح البحث: صلاة الليل (۱)، الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (۲)، صفوان بن يحيى (۱)، محمد بن عبد الجبار (۱)، الشيخ الصدوق (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، على بن النعمان (۳)، يحيى الأزرق (۱)، محمد بن يحيى (۱)، محمد بن الحسين (۱)، منصور بن حازم (۱)، محمد بن عيسى (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، محمد بن الحسن (۱)، أحمد بن محمد (۱)، الطعام (۱)، الطواف، الطوف، الطائفة (۵)، الصدق (۱)، الحاجة، الإحتياج (۱)، السهو (۱)

عن يحيى الأزرق - وطريقه عن ابن النعمان هو السابق قبل هذا، وعن صفوان من الحسن وسيجئ فى الحسان - وصورة المتن فى روايته " قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة فيسعى ثلاثة أشواط أو أربعة، فيلقاه الصديق فيدعوه إلى الحاجة أو إلى الطعام، قال: إن أجابه فلا بأس، ولكن يقضى حق الله عز وجل أحب إلى من أن يقضى حق صاحبه (۱).

ورواه الشيخ أيضا فى زيادات التهذيب معلقا عن صفوان، عن يحيى الأزرق بالمتن الذى أورده الصدوق إلا فى قوله " حق صاحبه" فقال ": حاجة صاحبه (" ۲).

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، وعلى بن النعمان، عن سعيد بن يسار قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): رجل متمتع سعى بين الصفا والمروة ستة أشواط، ثم رجع إلى منزله وهو يرى أنه قد فرغ منه وقلم أظافيره وأحل ثم ذكر أنه سعى ستة أشواط، فقال لى: يحفظ أنه قد سعى ستة أشواط؟ فإن كان يحفظ أنه قد سعى ستة أشواط فليعد وليتم شوطا وليرق دما، فقلت: دم ماذا؟

قال: بقرة، قال: وإن لم يكن حفظ أنه سعى ستة فليعد فليبتدء السعى حتى يكمل سبعة أشواط ثم ليرق دم بقرة (۳).

قلت: استشكل بعض الأصحاب ما تضمنه هذا الخبر من لزوم دم البقرة باعتبار مخالفته لأصلين مقررين: عدم وجوب الكفارة على الناسى فى غير الصيد

(۱) كأن المراد بحق الصاحب إجابة الدعوة إلى الطعام دون قضاء حاجة المؤمن الذى هو أفضل من طواف وطواف إلى عشرة أطواف فى حديث أبان بن تغلب عن أبى عبد الله (عليه السلام)، والخبر يدل على جواز القطع لقضاء الحاجة للمؤمن، ويحتمل أن يكون المرجوحية لأجل عدم مجاوزة النصف.

(۲) فى باب زيادات فقه الحج من التهذيب بالرقم ۳۰۷، الصواب ما فى الفقيه بقرينة " حق الله."

(۳) التهذيب باب الخروج إلى الصفا تحت رقم ۲۹، وفيه " قلم أظفاره."

(۳۰۹)

صفحهمفاتيح البحث: صفوان بن يحيى (١)، الشيخ الصدوق (١)، على بن النعمان (١)، يحيى الأزرق (٢)، الحسين بن سعيد (١)، سعيد بن يسار (١)، الطعام (٢)، الصيد (١)، الوجوب (١)، الحاجة، الإحتياج (٢)، التكفير، الكفارة (١)، أبان بن تغلب (١)، الحج (١)، الجواز (١)

وعدم وجوب البقرة فى تقليم الأظفار، وأجيب عنه بأن فى النسيان الواقع هنا زيادة تقصير بل هو تفريط واضح، فإن من سعى ستة يكون على الصفا والاكمال محله المروة فلا يبعد مخالفة حكمه لغيره من صور النسيان. والتحقيق أن دليل ذينك الأصلين عمومات قابلة للتخصيص بهذا عند من يرى نهوضه للمقاومة، فلا إشكال.

وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبى الخطاب، عن جعفر ابن بشير، عن حجاج الخشاب قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يسأل زرارة فقال:

أسعيت بين الصفا والمروة؟ فقال: نعم قال: وضعفت؟ قال: لا والله لقد قويت، قال:

فإن خشيت الضعف فأركب فإنه أقوى لك على الدعاء (١).

محمد بن على، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبى عمير، وغيره، عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: لا تجلس بين الصفا والمروة إلا من جهد (٢).

محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل ترك شئ من الرمل فى سعيه بين الصفا والمروة، قال: لا شئ عليه (٣).

قال ابن الأثير: يقال: رمل يرمل رملا ورملانا إذا أسرع فى المشى وهز منكبيه. وفى الصحاح: الرمل - بالتحريك - الهرولة ورملت بين الصفا والمروة رملا ورملانا. وروى الشيخ هذا الحديث معلقا (٤) عن محمد بن يعقوب بطريقه.

محمد بن الحسن، بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن يحيى الأزرق

(١) التهذيب باب الخروج إلى الصفا تحت رقم ٣٩.

(٢) الفقيه تحت رقم ٢٨٥۴.

(٣) الكافى باب السعى بين الصفا والمروة تحت رقم ٩.

(۴) فى التهذيب باب الخروج إلى الصفا تحت رقم ١٩.

(٣١٠)

صفحهمفاتيح البحث: إبن الأثير (١)، محمد بن الحسين بن أبى الخطاب (١)، موسى بن القاسم (١)، سعد بن عبد الله (٢)، يحيى الأزرق (١)، أيوب بن نوح (١)، مالك بن عطية (١)، حجاج الخشاب (١)، سعيد الأعرج (١)، محمد بن يعقوب (٢)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (١)، محمد بن على (١)، الوجوب (١)

عن أبى الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن امرأة تمتعت بالعمرة إلى الحج ففرغت من طواف العمرة وخافت الطمث قبل يوم النحر أيصلح لها أن تعجل طوافها طواف الحج قبل أن تأتى منى؟ قال: إذا خافت أن تضطر إلى ذلك فعلت (١).

قلت: فى النسخ التى تحضرنى للتهذيب " عن صفوان بن يحيى الأزرق " ولا ريب أنه غلط وصوابه ما أثبتناه، فإن رواية صفوان بن يحيى الأزرق كثيرة ومثله مظنة الوهم على غير الممارس.

محمد بن على، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد، والحميرى جميعا، عن أيوب بن نوح، وإبراهيم بن هاشم، ويعقوب بن يزيد، ومحمد بن عبد الجبار جميعا عن محمد بن أبى عمير، عن حفص البخترى، عن أبى الحسن (عليه السلام) فى تعجيل الطواف قبل الخروج إلى منى، فقال: هما سواء أخر ذلك أم قدم - يعنى للمتمتع - (٢).

محمد بن الحسن، بإسناده عن موسى بن القاسم،، عن عباس، عن أبان، عن عبد الرحمن ابن أبى عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (عليه

السلام) عن المستحاضة أيطأها زوجها وهل تطوف بالبيت؟ قال: تقعد أقرائها الذى كانت تحيض فيه فإن كان قرءها مستقيما فلتأخذ به، وإن كان فيه خلاف فلتحتط بيوم أو يومين ولتغتسل ولتستدخل كرسفا فإذا ظهر على الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفا أخر ثم تصلى فإذا كان دما سائلا فلتؤخر الصلاة إلى الصلاة ثم تصلى صلاتين بغسل واحد وكل شئ استحلت به الصلاة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت (٣). وقد أوردنا هذا الحديث فى كتاب الطهارة أيضا (۴).

محمد بن يعقوب، عن أبى على الأشعرى، عن الحسن بن على الكوفى – هو ابن

(١) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٣٠.

(٢) الفقيه تحت رقم ٢٧٧٨.

(٣) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٣۶.

(۴) راجع ج ١ ص ٢٢۵ باب الاستحاضة

(٣١١)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (٢)، صفوان بن يحيى الأزرق (٢)، الحسن بن على الكوفى (١)، محمد بن أبى عمير (١)، محمد بن عبد الجبار (١)، موسى بن القاسم (١)، يعقوب بن يزيد (١)، أيوب بن نوح (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (٢)، محمد بن على (١)، الحج (٣)، الحيض، الإستحاضة (١)، الزوج، الزواج (١)، الطواف، الطوف، الطائفة (٢)، الصّلاة (٢)

عبد الله بن المغيرة – عن على بن مهزيار، عن موسى بن القاسم قال: قلت لأبى جعفر الثانى (عليه السلام): قد أردت أن أطوف عنك وعن أبيك فقيل لى: إن الأوصياء لا يطاف عنهم، فقال: بلى طف (١) ما أمكنك فأن ذلك جائز، ثم قلت له بعد بثلاث سنين (٢): إنى كنت استأذنتك فى الطواف عنك وعن أبيك فأذنت لى فى ذلك فطفت عنكما ما شاء الله، ثم وقع فى قلبى شئ فعملت به، قال: وما هو؟ قلت: طفت يوما عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال ثلاث مرات: صلى الله على رسول الله. ثم اليوم الثانى عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ثم طفت اليوم الثالث عن الحسن (عليه السلام) والرابع عن الحسين (عليه السلام) والخامس عن على بن الحسين (عليهما السلام) والسادس عن أبى جعفر محمد بن على (عليهما السلام) واليوم السابع عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) واليوم الثامن عن أبيك موسى (عليه السلام) واليوم التاسع عن أبيك على (عليه السلام) واليوم العاشر عنك يا سيدى وهؤلاء الذين أدين الله بولايتهم، فقال: إذن والله تدين الله بالدين الذى لا يقبل من العباد غيره، قلت: وربما طفت عن أمك فاطمة (عليها السلام) وربما لم أطف، فقال: استكثر من هذا فإنه أفضل ما أنت عامله إن شاء الله (٣).

وروى الشيخ هذا الحديث بإسناده عن ابن يعقوب بسائر طريقه، ولكن فى نسخ التهذيب تصحيف وزيادة فى الاسناد واضحة الغلط (۴).

ن: محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): كنا نقول لا بد أن نستفتح بالحجر ونختم

(١) فى المصدر " فقال لى: بل طف."

(٢) فى المصدر " قلت له بعد ذلك بثلاث سنين."

(٣) الكافى باب الطواف والحج عن الأئمة (عليهم السلام) تحت رقم ٢.

(۴) فى التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٢١٨ مثل ما فى الكافى فى السند والمتن.

(٣١٢)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام على بن الحسين السجاد زين العابدين عليهما السلام (١)، الإمام الحسين بن على سيد الشهداء (عليهما

السلام) (۱)، الإمام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام (۱)، الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (۱)، الإمام أمير المؤمنين على بن ابى طالب عليهما السلام (۲)، الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (۱)، السيدة فاطمة الزهراء سلام الله عليها (۱)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۱)، عبد الله بن المغيرة (۱)، على بن إبراهيم (۱)، معاوية بن عمار (۱)، موسى بن القاسم (۱)، على بن مهزيار (۱)، ابن أبى عمير (۱)، أبو عبد الله (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، الطواف، الطوف، الطائفة (۲)، الوصية (۱)، الحج (۲)

به فأما اليوم فقد كثر الناس (۱).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى، وابن أبى عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: كنت أطوف وسفيان الثورى قريب منى فقال: يا أبا عبد الله كيف كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يصنع بالحجر إذا انتهى إليه؟ فقلت: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يستلمه فى كل طواف فريضة ونافلة، قال: فتخلف عنى قليلا: فلما انتهيت إلى الحجر جزت ومشيت فلم أستلمه، فلحقنى فقال: يا أبا عبد الله ألم تخبرنى أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يستلم الحجر فى كل طواف فريضة ونافلة؟ قلت: بلى، فقال: قد مررت به فلم تستلم؟ فقلت: إن الناس كانوا يرون لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ما لا يرون لى، وكان إذا انتهى إلى الحجر أفرجوا له حتى يستلمه وإنى أكره الزحام (۲).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل حج ولم يستلم الحجر، فقال: هو من السنة، فإن لم يقدر فالله أولى بالعذر (۳).

وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه وفى المتن " فإن لم يقدر عليه (" ۴).

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن على بن الحكم، عن عبد الله بن يحيى الكاهلى قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: طاف رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) على ناقته العضباء وجعل يستلم الأركان بمحجنه ويقبل المحجن (۵).

قال فى القاموس: العضباء: الناقة المشقوقة الاذن، ولقب ناقة النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) ولم تكن عضباء، وذكر أن المحجن - كمنبر -: العصا المعوجة وكل معطوف

(۱) و (۲) و (۳) الكافى باب المزاحمة على الحجر الأسود تحت رقم ۱ و ۲ و ۴.

(۴) فى التهذيب باب الطواف تحت رقم ۶.

(۵) الكافى باب نوادر الطواف تحت رقم ۱۶.

(۳۱۳)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۵)، عبد الله بن يحيى (۱)، معاوية بن عمار (۱)، صفوان بن يحيى (۱)، ابن أبى عمير (۳)، الفضل بن شاذان (۱)، محمد بن إسماعيل (۱)، سفيان الثورى (۱)، محمد بن يحيى (۱)، على بن الحكم (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، أحمد بن محمد (۱)، الطواف، الطوف، الطائفة (۳)، الحج (۱)، الحجر الأسود (۱)

معوج.

وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبى عمير، وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: طف بالبيت سبعة أشواط وتقول فى الطواف ": اللهم إنى أسألك باسمك الذى يمشى به على طلل الماء كما يمشى به على جدد الأرض، وأسألك باسمك الذى تهتز له عرشك، وأسألك باسمك الذى تهتز له أقدام ملائكتك، وأسألك باسمك الذى دعاك به موسى من جانب الطور فاستجبت له وألقيت عليه محبة منك، وأسألك باسمك الذى غفرت به لمحمد (صلى الله عليه آله وسلم) ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأتممت عليه نعمتك أن تفعل بى كذا

وكذا " ما أحببت من الدعاء، وكلما انتهيت إلى باب الكعبة فصلى على النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) وتقول فيما بين الركن اليمانى والحجر الأسود ": ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار " وقل فى الطواف ": اللهم أنى إليك فقير وإنى خائف مستجير، فلا تغير جسمى ولا تبدل أسمى (" ١).

وعن عدة من أصحابنا. عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم ابن أبى البلاد، عن عبد السلام بن عبد الرحمن بن نعيم قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام):

دخلت طواف الفريضة فلم يفتح لى شئ من الدعاء إلا الصلاة على محمد وآل محمد وسعيت فكان كذلك؟ فقال: ما أعطى أحد ممن سأل أفضل مما أعطيت (٢).

وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن عمر بن أذينة قال:

سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول لما انتهى إلى ظهر الكعبة حين يجوز الحجر ": يا ذا المن والطول والجود والكرم إن عملى ضعيف فضاعفه لى وتقبله منى إنك أنت السميع العليم (" ٣).

(١) و (٢) و (٣) الكافى باب الطواف واستلام الأركان تحت رقم ١ و ٣ و ۶.

(٣١۴)

صفحهمفاتيح البحث: الصلاة على النبى صلى الله عليه وآله (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، ابن أبى البلاد (١)، على بن إبراهيم (٢)، معاوية بن عمار (١)، صفوان بن يحيى (١)، ابن أبى عمير (٣)، الفضل بن شاذان (١)، محمد بن إسماعيل (١)، الحسين بن سعيد (١)، عمر بن أذينة (١)، الركن اليمانى (١)، الحجر الأسود (١)، أحمد بن محمد (١)، الجود (١)، الطواف، الطوف، الطائفة (٣)، الخوف (١)، الصّلاة (١)، الجواز (١)

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن العلاء بن المقعد قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: إن ملكا موكلا بالركن اليمانى منذ خلق الله السماوات والأرض ليس له هجير الا التأمين على دعائكم، فلينظر عبد بم يدعو؟ فقلت له: ما الهجير؟

فقال له: كلام من كلام العرب أى ليس له عمل (١).

وبالاسناد عن ابن أبى عمير، عن معاوية، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: الركن اليمانى باب من أبواب الجنة لم يغلقه الله منذ فتحه (٢).

وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان عن ابن أبى عمير، عن حفص بن البخترى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: إن فى هذا الموضع - يعنى حين يجوز الركن اليمانى - ملكا أعطى سماع أهل الأرض فمن صلى على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) حين يبلغه أبلغه إياه (٣).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) أنه كان إذا انتهى إلى الملتزم قال لمواليه: أميطوا عنى حتى أقر لربى بذنوبى فى هذا المكان فإن هذا مكان لم يقر عبد لربه بذنوبه ثم استغفر إلا غفر الله له (۴).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل، عن ابن أبى عمير، وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): إذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة - وهو بحذاء المستجار دون الركن اليمانى بقليل - فابسط يديك على البيت وألصق بطنك وخدك بالبيت وقل ": اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائذ بك من النار " ثم أقر لربك بما عملت، فإنه ليس من عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه فى هذا المكان إلا غفر الله له إن شاء الله وتقول:

"اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية، اللهم إن عملى ضعيف فضاعفه لى واغفر

(١) الكافى باب الطواف واستلام الأركان تحت رقم ١٢. وفيه " بما يدعو."

(٢) و (٣) المصدر الباب تحت رقم ١٣ و ١۶.

(۴) الكافى باب الملتزم والدعاء عنده تحت رقم ۴.

(۳۱۵)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۱)، على بن إبراهيم (۱)، معاوية بن عمار (۲)، صفوان بن يحيى (۱)، العلاء بن المقعد (۱)، ابن أبى عمير (۵)، أبو عبد الله (۱)، الفضل بن شاذان (۱)، محمد بن إسماعيل (۲)، حفص بن البخترى (۱)، الركن اليمانى (۳)، الجواز (۱)، الطواف، الطوف، الطائفة (۱)

لى ما أطلعت عليه منى وخفى على خلقك " ثم تستجير بالله من النار وتخير لنفسك من الدعاء، ثم استلم الركن اليمانى ثم ائت الحجر الأسود (۱).

وروى الشيخ صدر هذا الحديث إلى قوله " إن شاء الله " معلقا عن محمد بن يعقوب بالطريق (۲).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حفص بن البخترى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى الرجل يطوف بالبيت، فقال: يقضى ما اختصر فى طوافه (۳).

قلت: كذا صورة متن هذا الحديث فى نسخ الكافى ولا يخفى ما فيه ولعل المراد يطوف بالبيت وحده من دون إدخال الحجر.

وبالاسناد عن ابن أبى عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: من اختصر فى الحجر فى الطواف فليعد طوافه من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود (۴).

وعن ابن أبى عمير، عن جميل، عن أبى عبد الله (عليه السلم) - مثل حديث أورده قبله عن أبى جعفر (عليه السلام) - أنه سئل أينسك المناسك وهو على غير وضوء؟ فقال: نعم إلا الطواف بالبيت فإن فيه صلاة (۵).

(۱) الكافى باب الملتزم والدعاء عنده تحت رقم ۵.

(۲) فى التهذيب باب الطواف تحت رقم ۲۱.

(۳) كذا فى نسخ الكتاب والمصدر والوافى والمرآة وفى بعض نسخ المصدر " يطوف بالبيت فاختصر " ولذا قال الفيض - رحمه الله -: قوله ": بالبيت " يعنى بالبيت وحده من دون أدخال الحجر فى الطواف. كما قاله المصنف وكانه سقط الخبر جملة " فاختصر فى الحجر " كما يستفاد من الاخبار الاخر مثل الخبر الآتى وعنوان الباب فى الكافى حيث ذكره أول باب من طاف واختصر فى الحجر.

(۴) الكافى الباب تحت رقم ۲.

(۵) المصدر باب من طاف على غير وضوء تحت رقم ۲.

(۳۱۶)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۱)، معاوية بن عمار (۱)، ابن أبى عمير (۳)، حفص بن البخترى (۱)، الركن اليمانى (۱)، الحجر الأسود (۲)، الطواف، الطوف، الطائفة (۱۰)، الصّلاة (۱)، الوضوء (۲)

وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: لا بأس أن تطوف المرأة غير المخفوضة فأما الرجل فلا يطوف إلا وهو مختتن (۱).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: الصبيان يطاف بهم ويرمى عنهم، قال: وقال أبو عبد الله (عليه السلام): إذا كانت المرأة مريضة لا تعقل يطاف بها ويطاف عنها (۲).

وبالاسناد عن ابن أبى عمير، عن حفص بن البخترى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى المرأة تطوف بالصبى وتسعى به، هل يجزى ذلك عنها وعن الصبى؟ فقال: نعم (۳).

وعن ابن أبى عمير، عن جميل، عن أبان بن تغلب، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى رجل طاف شوطا (أ) وشوطين ثم خرج مع رجل فى حاجة، فقال: إن كان طواف نافلة بنى عليه وإن كان طواف فريضة لم يبن عليه (۴).

وعن ابن أبی عمیر، عن حماد، عن الحلبی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: إذا طاف الرجل بالبیت أشواطا ثم اشتکی أعاد الطواف - یعنی الفریضة - (۵).

وعنه، عن حماد، عن الحلبی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی رجل لم یدر ستة طاف أو سبعة؟ قال: یستقبل (۶).

وعن علی بن إبراهیم، عن أبیه، ومحمد بن إسماعیل، عن الفضل بن شاذان جمیعا، عن ابن أبی عمیر، وصفوان بن یحیی، عن معاویة بن عمار قال: سألته عمن طاف طواف الفریضة فلم یدر ستة طاف أم سبعة؟ قال: یستقبل، قلت: ففاته ذلک، قال: لیس علیه شئ (۷).

(۱) الکافی باب الرجل یسلم فیحج قبل أن یختتن تحت رقم ۲.

(۲) المصدر باب طواف المریض ومن یطاف به محمولا تحت رقم ۴.

(۳) المصدر باب نوادر الطواف تحت رقم ۱۳.

(۴) و (۵) المصدر باب الرجل یطوف فتعرض له الحجة تحت رقم ۱ و ۴.

(۶) و (۷) المصدر باب السهو فی الطواف تحت رقم ۲ و ۳.

(۳۱۷)

صفحهمفاتیح البحث: علی بن إبراهیم (۲)، معاویة بن عمار (۲)، صفوان بن یحیی (۱)، ابن أبی عمیر (۵)، أبو عبد الله (۱)، الفضل بن شاذان (۱)، محمد بن إسماعیل (۱)، حفص بن البختری (۱)، أبان بن تغلب (۱)، حماد بن عیسی (۱)، الطواف، الطوف، الطائفة (۸)، المرض (۱)، السهو (۱)

وعنه، عن أبیه، عن صفوان قال: سألته عن ثلاثة دخلوا فی الطواف، فقال واحد منهم لصاحبه: تحفظوا الطواف فلما ظنوا أنهم قد فرغوا. قال واحد:

معی ستة أشواط، قال: إن شکوا کلهم فلیستأنفوا، وإن لم یشکوا، فعلم کل واحد منهم ما فی یده فلیبنوا (۱).

وروی الشیخ هذا الحدیث معلقا عن محمد بن یعقوب بطریقه. وفی المتن " فقال واحد منهم: احفظوا " وفیه " قال واحد منهم معی " وفی آخره " وإن لم یشکوا وعلم کل واحد منهم ما فی یدیه فلیبنوا (" ۲).

ورواه أیضا فی الزیادات معلقا (۳) عن إبراهیم بن هاشم، عن صفوان قال:

سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن ثلاثة دخلوا فی الطواف فقال کل واحد منهم لصاحبه یحفظ الطواف، فلما ظنوا أنهم فرغوا قال واحد: معی سبعة أشواط، وقال الاخر: معی ستة أشواط، وقال الثالث: معی خمسة أشواط، قال: إن شکوا کلهم فلیستأنفوا وإن لم یشکوا واستیقن کل واحد منهم علی ما فی یده فلیبنوا.

ومن هذه الروایة یظهر ما فی روایة الکلینی من الغلط والتصحیف الردی، وفی بعض نسخ الکافی زیادة عن هذا القدر وکأن المواضع التی وقعت فی روایة الشیخ له بطریق الکلینی مخالفة لما فی الکافی مستدرکة بالاصلاح لظهور القصور فیها من غیر مراجعة لأصلها، فجاءت بصورة ثالثة یزداد بها اضطراب الألفاظ، وحیث إن المعنی محفوظ فالمحذور هین ولکن التعجب منه کثیر.

ثم أن طریق الشیخ إلی إبراهیم بن هاشم غیر مذکور فی الطرق التی أوردناها فی مقدمة الکتاب لقلة تعلیق الشیخ عنه وهو " عن جماعة منهم الشیخ

(۱) الکافی باب نوادر الطواف تحت رقم ۱۲.

(۲) فی التهذیب باب الطواف تحت رقم ۱۱۳.

(۳) تحت رقم ۲۹۱.

(۳۱۸)

صفحهمفاتیح البحث: الإمام الحسن بن علی المجتبی علیهما السلام (۱)، محمد بن یعقوب (۱)، الظنّ (۲)، الطواف، الطوف، الطائفة

(۶)

أبو عبد الله المفيد، وأحمد بن عبدون، والحسين ابن عبيد الله كلهم، عن الحسن بن حمزة العلوى، عن على بن إبراهيم، عن أبيه."

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى، وأبن أبى عمير، عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام):

إذا فرغت من طوافك فائت مقام إبراهيم صلى الله عليه فصل ركعتين واجعله أماما واقرء فى الأولى منهما سورة التوحيد قل هو الله أحد، وفى الثانية قل يا أيها الكافرون، ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) وسله ان يتقبل منك وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك أن تصليهما فى أى الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها، ولا تؤخرهما ساعة تطوف وتفرغ فصلهما (١).

وروى الشيخ (٢) هذا الحديث، بإسناد ه عن محمد بن يعقوب بطريقه. وفى المتن "واجعله أمامك" وهو الصواب، والنسخ التى رأيتها للكافى متفقة على خلافه وفيه "واقرء فيهما قل هو الله أحد وفى الثانية قل يا أيها الكافرون" وفيه "واسأله أن يتقبل منك."

وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن الحسين بن عثمان قال: رأيت أبا الحسن موسى (عليه السلام) يصلى ركعتى طواف الفريضة بحيال المقام قريبا من ظلال المسجد (٣).

وعنه عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عنه رجل طاف طواف الفريضة وفرغ من طوافه حين غربت الشمس، قال: وجبت عليه تلك الساعة الركعتان فليصلهما قبل المغرب (۴).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن رفاعة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن

(١) الكافى باب ركعتى الطواف ووقتهما تحت رقم ١.

(٢) فى التهذيب باب الطواف تحت رقم ١٢٢.

(٣) و (۴) الكافى باب ركعتى الطواف ووقتهما تحت رقم ٢ و ٣

(٣١٩)

صفحهمفاتيح البحث: الصلاة على النبى صلى الله عليه وآله (١)، الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (١)، الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (١)، على بن إبراهيم (٢)، معاوية بن عمار (١)، حريز بن عبد الله (١)، صفوان بن يحيى (١)، ابن أبى عمير (۴)، أبو عبد الله (٢)، الحسين بن عثمان (١)، الفضل بن شاذان (١)، محمد بن إسماعيل (١)، حماد بن عيسى (١)، أحمد بن عبدون (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن مسلم (١)، الركوع، الركعة (۴)، الشهادة (١)، الطواف، الطوف، الطائفة (۶)، السجود (١)، الكراهية، المكروه (١)، الصّلاة (١)

الرجل يطوف الطواف الواجب بعد العصر أيصلى الركعتين حين يفرغ من طوافه؟

فقال: نعم، أما بلغك قول رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يا بنى عبد المطلب! لا تمنعوا الناس من الصلاة بعد العصر فتمنعوهم من الطواف (١).

وبالاسناد، عن ابن أبى عمير، عن هشام بن المثنى قال: نسيت ركعتى الطواف خلف مقام إبراهيم صلى الله عليه حتى انتهيت إلى منى فرجعت إلى مكة فصليتهما فذكرنا ذلك لأبى عبد الله (عليه السلام)، فقال: ألا صلاهما حيث ذكر (٢).

وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، وابن أبى عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: إذا فرغت من الركعتين فائت الحجر الأسود وقبله واستلمه أو أشر إليه فإنه لا بد منه ذلك، وقال: إن قدرت أن تشرب من ماء زمزم قبل أن تخرج إلى الصفا فافعل وتقول حين تشرب ": اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم " قال: وبلغنا أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال حين نظر إلى زمزم: لولا أن أشق على

أمتى لأخذت منه ذنوبا أو ذنوبين (٣).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: إذا فرغ الرجل من طوافه وصلى ركعتين فليأت زمزم وليستق منه ذنوبا أو ذنوبين، وليشرب منه وليصب على رأسه وظهره وبطنه ويقول ": اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم " ثم يعود إلى الحجر الأسود (٤).

(١) الكافى باب ركعتى الطواف ووقتهما تحت رقم ٧.

(٢) المصدر باب السهو فى ركعتى الطواف تحت رقم ۴. وفيه " عن هشام بن المثنى " وهو متحد مع عاصم بن المثنى والاختلاف للتشابه الخطى حيث يكتبون القدماء هاشم وهشام " هشم " ثم يجعلون ألفا مقصورة فوق الهاء فيقرؤنه هشام ويجعلونها فوق الشين قبل الميم فيقرؤنه هشام.

(٣) و (۴) الكافى باب استلام الحجر بعد الركعتين وشرب ماء زمزم تحت رقم ١ و ٢.

(٣٢٠)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٢)، مدينة مكة المكرمة (١)، على بن إبراهيم (١)، معاوية بن عمار (١)، صفوان بن يحيى (١)، هشام بن المثنى (٢)، ابن أبى عمير (۴)، الفضل بن شاذان (١)، محمد بن إسماعيل (١)، الحجر الأسود (١)، الطواف، الطوف، الطائفة (٧)، الركوع، الركعة (٧)، المنع (١)، الصّلاة (١)، العصر (بعد الظهر) (٢)، السهو (١)

قال ابن الأثير: الذنوب: الدلو العظيمة وقيل: لا تسمى ذنوبا إلا إذا كان فيها ماء.

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، وأبن أبى عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) حين فرغ من طوافه وركعتيه قال: أبدء بما بدء الله عز وجل به من إتيان الصفا، إن الله عز وجل يقول ": إن الصفا والمروة من شعائر الله، " قال أبو عبد الله (عليه السلام): ثم أخرج إلى الصفا من الباب الذى خرج منه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وهو الباب الذى يقابل الحجر الأسود حتى تقطع الوادى وعليك السكينة والوقار فاصعد على الصفا حتى تنظر البيت وتستقبل الركن الذى فيه الحجر الأسود واحمد اللهد وأثن عليه، ثم أذكر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع إليك ما قدرت على ذكره، ثم كبر الله سبعا واحمده سبعا وهلله سبعا وقل ": لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حى لا يموت وهو على كل شئ قدير " ثلاث مرات، ثم صل على النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) وقل ": الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا، والحمد لله الحى القيوم، والحمد لله الحى الدائم " ثلاث مرات وقل ": أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله لا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون - ثلاث مرات - اللهم أنى أسألك العفو والعافية واليقين فى الدنيا والآخرة - ثلاث مرات - اللهم آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار - ثلاث مرات - ثم كبر مائة مرة، وهلل مائة مرة، واحمد مائة مرة، وسبح مائة مرة، وتقول ": لا إله إلا الله (١) أنجز وعده ونصر عبده وغلب الأحزاب وحده، فله الملك وله الحمد، وحده وحده، اللهم بارك لى فى الموت وفيما بعد الموت، اللهم إنى أعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته، اللهم أظلنى فى عرشك يوم لا ظل إلا ظلك " وأكثر من أن تستودع ربك دينك ونفسك وأهلك، ثم

(١) فى المصدر " لا إله إلا الله وحده."

(٣٢١)

صفحهمفاتيح البحث: الصلاة على النبى صلى الله عليه وآله (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٢)، إبن الأثير (١)، معاوية بن عمار (١)، صفوان بن يحيى (١)، ابن أبى عمير (٢)، أبو عبد الله (١)، الفضل بن شاذان (١)، محمد بن إسماعيل (١)، الحجر الأسود (٢)، الظلم (١)، الموت (٣)، الشهادة (١)، القبر (١)، الطواف، الطوف، الطائفة (١)

تقول ": أستودع الله الرحمن الرحيم الذى لا يضيع ودائعه نفسى ودينى وأهلى، اللهم استعملنى على كتابك وسنة نبيك وتوفنى على

ملته وأعذني من الفتنة " ثم تكبر ثلاثا ثم تعيدها مرتين، ثم تكبر واحدة ثم تعيدها، فإن لم تستطع هذا فبعضه، وقال أبو عبد الله (عليه السلام): إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يقف على الصفا بقدر ما يقرء سورة البقرة مترتلا (۱).

قلت: هكذا وجدت صورة هذا الحديث في عدة نسخ عندي للكافي، وأورده الشيخ في التهذيب معلقا عن محمد بن يعقوب بسنده وكذلك الخبرين (۲) اللذين قبله، وفي متن هذا مخالفة لما أوردناه في كثير من ألفاظه فمن ذلك قوله " ثم كبر الله سبعا واحمده سبعا " فلم يذكر التحميد في التهذيب، ومنه قوله " الله أكبر على ما هدانا " فإن فيه بعد التكبير " الحمد لله " وفي بعض نسخ الكافي تكرير التكبير مرتين ومن ذلك قول ": والحمد لله على ما أولانا " ففيه " أبلانا " وقول " لا إله إلا الله أنجز وعده " فزاد فيه " وحده "قبل " أنجز " ونقص واحدة من قول ": وله الحمد وحده وحده، " ومنه قوله " وأعذني من الفتنة ففيه " ثم أعذني " وفي آخر الحديث " قال أبو عبد الله (عليه السلام): وإن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) - إلى أن قال: يقرء سورة البقرة مترسلا " مع ألفاظ اخر لا طائل في التعرض لذكرها وإنما يتعجب من بلوغ التساهل في الضبط إلى هذا المقدار.

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: انحدر من الصفا ماشيا إلى المروة وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المنارة وهي طرف المسعى فاسع ملء فروجك وقل ": بسم الله والله أكبر وصلى الله على محمد وعلى أهل بيته اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم وأنت الأعز الأكرم " حتى تبلغ المنارة الأخرى فإذا جاوزتها فقل ": يا ذا المن والطول

(۱) الكافي باب الوقوف على الصفا تحت رقم ۱.

(۲) باب الخروج إلى الصفا تحت رقم ۶ و ۱ و ۲.

(۳۲۲)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۲)، علي بن إبراهيم (۱)، معاوية بن عمار (۱)، ابن أبي عمير (۱)، أبو عبد الله (۲)، سورة البقرة (۲)، محمد بن يعقوب (۱)، التكبير (۱)

والفضل والكرم والنعماء والجود! اغفر لي ذنوبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، " ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المروة، فأصعد عليها حتى يبدو لك البيت واصنع عليه كما صنعت على الصفا، وطف بينهما سبعة أشواط تبدء بالصفا وتختم بالمروة (۱).

وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن منصور ابن حازم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل أن يطوف بالبيت؟ فقال: يطوف بالبيت ثم يعود إلى الصفا والمروة فيطوف بينهما (۲).

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن جميل بن دراج قال: حججنا ونحن صرورة، فسعينا بين الصفا والمروة أربعة عشر شوطا، فسألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن ذلك؟ فقال: لا بأس، سبعة لك وسبعة تطرح (۳).

وروى الشيخ هذا الحديث والذي قبله معلقين عن محمد بن يعقوب بالطريقين (۴).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار قال: من طاف بين الصفا والمروة خمسة عشر شوطا طرح ثمانية وأعتد بسبعة وإن بدء بالمروة فليطرح ويبدء بالصفا (۵).

قلت: كذا صورة إسناد هذا الحديث في نسخ الكافي والظاهر أن رواية ابن أبي عمير فيه عن صفوان غلط لشهادة الممارسة به، ولتكثر وقوعه في نسخ الكتاب على وجه منكشف بأن يتضمنه إسناد في نسخة دون أخرى ثم تنعكس القضية في آخر فصار من الأغلاط الشايعة، والصواب فيه العطف.

(۱) الكافي باب السعي بين الصفا والمروة تحت رقم ۶.

(۲) المصدر باب من بدء بالسعي قبل الطواف تحت رقم ۲.

(۳) المصدر باب من بدء بالمروة قبل الصفا تحت رقم ۳.

(۴) في التهذيب باب الخروج إلى الصفا تحت رقم ۲۵ وباب الطواف تحت رقم ۹۸.

(۵) الكافي باب من بدء بالمروة قبل الصفا تحت رقم ۵.

(۳۲۳)

صفحهمفاتيح البحث: أحمد بن محمد بن أبي نصر (۱)، علي بن إبراهيم (۱)، معاوية بن عمار (۱)، صفوان بن يحيى (۲)، ابن أبي عمير (۱)، الفضل بن شاذان (۱)، محمد بن إسماعيل (۱)، جميل بن دراج (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، الجود (۱)، الطواف، الطوف، الطائفة (۵)

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن السعي بين الصفا والمروة على الدابة، قال: نعم وعلى المحمل (۱).

ورواه الشيخ أيضا معلقا عن محمد بن يعقوب بالاسناد (۲).

وأورد الكليني على أثر هذا الحديث خبرين لا يخلو حال إسناديهما من التباس وهذه صورتهما " معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة راكبا، قال: لا بأس والمشي أفضل "، " ابن أبي عمير، عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة، أيستريح؟

قال: نعم، إن شاء جلس على الصفا والمروة وبينهما فيجلس (۳).

ووجه الالتباس أنهما محتملان للبناء على إسنادي الحديثين اللذين قبلهما، إذ الأول متصل بمعاوية، ومناسبة الثاني للبناء واضحة، ويحتمل كونهما مرسلين عن معاوية وابن أبي عمير، لما فيهما من المخالفة للمعهود غالبا من طريقته في البناء حيث وقع الفصل بين الخبرين الأولين بالباب الذي أورد فيه الثاني منهما مع الآخرين، والغالب في مثله أن يقع البناء في باب واحد، ثم إن أول الأخيرين فاصل بين الثاني وما بني عليه، والأكثر في المبني أن يكون متصلا بالذي عليه البناء، وبالجملة فاحتمال الارسال قائم وإن كان البناء أرجح، والتفاوت بين الحالين مع حسن الطريق قليل، وإنما يظهر قويا في إيراد الشيخ لهما حيث ذكرهما في التهذيب على هذه الصورة من غير أن يتعرض للحديث المتصل طريقه بمعاوية ومع الفصل بينهما بجملة أخبار معلقة عن سعد بن عبد الله بحيث لا يكاد أن يشك الناظر فيهما من غير وقوف على الكافي في أنهما معلقان عن معاوية وابن أبي عمير وذلك مقتض لاعتقاد صحتهما، فإن طريق الشيخ في الفهرست إلى كل منهما

(۱) الكافي باب الاستراحة في السعي تحت رقم ۱.

(۲) في التهذيب باب الخروج إلى الصفا تحت رقم ۳۶.

(۳) الكافي باب الاستراحة في السعي تحت رقم ۲ و ۳.

(۳۲۴)

صفحهمفاتيح البحث: معاوية بن عمار (۱)، ابن أبي عمير (۳)، سعد بن عبد الله (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، الطواف، الطوف، الطائفة (۱)

صحيح، وقد اتفق الشيخ في إيراد الأخبار مثل هذا السهو في مواضع كثيرة نبهنا على طرف منها فيما سلف.

محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه عن صفوان بن يحيى، عن يحيى الأزرق، قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام): رجل يسعى بين الصفا والمروة فسعى ثلاثة أشواط أو أربعة، ثم بال، ثم أتم سعيه بغير وضوء؟

فقال: لا بأس، ولو أتم مناسكه بوضوء كان أحب إلي. (۱).

وبالاسناد عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن رجل كان معه امرأة فقدمت مكة وهي لا تصلي، فلم تطهر إلى يوم التروية فطهرت فطافت بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة؟ قال: حتى شخصت إلى عرفات، هل تعتد بذلك

الطواف أو تعيد قبل الصفا والمروة؟ قال: تعتد بذلك الطواف الأول وتبنى عليه (٢).

محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن معاوية ابن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: رجل نسى أن يرمى الجمار - وساق الحديث وسنورده فى أخبار رمى الجمار إلى أن قال -: قلت: فرجل نسى السعى بين الصفا والمروة، قال: يعيد السعى، قلت: فاته ذلك حتى خرج؟ قال:

يرجع فيعيد السعى، إن هذا ليس كرمى الجمار، إن الرمى سنة والسعى بين الصفا والمروة فريضة (٣).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبى قال: سألته عن رجل أتى المسجد الحرام وقد أزمع بالحج، يطوف بالبيت؟ قال: نعم، ما لم يحرم (۴).

(١) و (٢) الفقيه تحت رقم ٢٨١٣ و ٢٧٦١.

(٣) الكافى باب من نسى رمى الجمار أو جهل تحت رقم ١.

(۴) المصدر باب الاحرام يوم التروية تحت رقم ٣. وقوله " أزمع " فى الصحاح عن الخليل: أزمعت على الامر فأنا مزمع عليه: إذا ثبت عليه عزمه.

(٣٢٥)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (١)، مدينة مكة المكرمة (١)، على بن إبراهيم بن هاشم (١)، محمد بن على بن الحسين (١)، على بن إبراهيم (١)، صفوان بن يحيى (١)، ابن أبى عمير (٢)، يحيى الأزرق (١)، محمد بن يعقوب (١)، مسجد الحرام (١)، الطواف، الطوف، الطائفة (٣)، الحج (١)، الطهارة (١)، الوضوء (٢)، البول (١)، السهو (١)، الجهل (١)

وروى الشيخ هذين الحديثين (١) معلقين عن محمد بن يعقوب ببقيتى الطريقين، وفى متن الثانى مخالفة لما فى الكافى حيث قال": سألته عن الرجل يأتى المسجد الحرام ... يطوف - الخ."

محمد بن على، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم ابن هاشم، عن عبد الرحمن بن أبى نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يطوف ويسعى، ثم يطوف بالبيت مطوعا قبل أن يقصر قال: ما يعجبنى (٢).

محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبى جعفر (عليه السلام): أن أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبى بكر فأمرها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) حين أرادت الاحرام من ذى الحليفة أن تحتشى بالكرسف والخرق، وتهل بالحج فلما قدموا مكة وقد نسكوا المناسك وقد أتى لها ثمانية عشر يوما، فأمرها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أن تطوف بالبيت وتصلى ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك (٣).

وقد مر هذا الحديث فى كتاب الطهارة (۴) برواية الشيخ له فى الصحيح الواضح والكلينى بهذا الطريق، وأوردة الشيخ فى هذا الكتاب (۵) معلقا عن محمد بن يعقوب بالاسناد.

وعنه عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن أبى أيوب الخزاز قال: كنت عند

(١) الأول فى التهذيب فى تفصيل فرائض الحج تحت رقم ١١، والثانى فى باب الاحرام للحج تحت رقم ٩.

(٢) الفقيه تحت رقم ٢٨٣٥.

(٣) الكافى باب ان المستحاضة تطوف بالبيت تحت رقم ١.

(۴) راجع المجلد الأول ص ٢٣١.

(۵) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٣۴.

(٣٢۶)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (٢)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٢)، مدينة مكة المكرمة (١)، على بن إبراهيم (١)، أسماء بنت عميس (١)، ابن أبى عمير (١)، سعد بن عبد الله (١)، محمد بن أبى بكر (١)، عاصم بن حميد (١)، محمد بن يعقوب (٣)، محمد بن الحسن (١)، محمد بن على (١)، محمد بن مسلم (١)، الحج (٣)، الطواف، الطوف، الطائفة (٥)، الطهارة (١)، الحيض، الإستحاضة (١)

أبى عبد الله (عليه السلام) فدخل عليه رجل ليلا فقال: أصلحك الله! امرأة معنا حاضت ولم تطف طواف النساء، فقال: لقد سألت عن هذه المسألة اليوم، فقال: أصلحك الله!

وأنا زوجها وقد أحببت أن أسمع ذلك منك فأطرق كأنه يناجى نفسه وهو يقول:

لا يقيم عليها جمالها ولا تستطيع أن تتخلف عن أصحابها، تمضى وقد تم حجها (١).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن معاوية بن عمار، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) رجل نسى طواف النساء حتى دخل أهله؟ قال: لا تحل له النساء حتى يزور البيت، وقال: يأمر أن يقضى عنه إن لم يحج فإن توفى قبل أن يطاف عنه فليقض عنه وليه أو غيره (٢). وروى الشيخ هذا الحديث فى الكتابين (٣) بإسناده عن محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن رجل، عن معاوية بن عمار وهو عجيب وقد اتفق فيه قديم نسخ الكتابين وحديثها، ولا مناسبة لهذا التصحيف بوجه فما أدرى بأى سبب وقع.

وعنه، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليمانى، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: كنت إلى جنب أبى عبد الله وعنده ابنه عبد الله وابنه الذى يليه، فقال له رجل: أصلحك الله يطوف الرجل عن الرجل وهو مقيم بمكة ليس به علة؟ فقال: لا، لو كان ذلك يجوز لأمرت ابنى فلانا فطاف عنى، سمى الأصغر وهما يسمعان (۴).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام)

(١) الكافى باب نادرة قبل باب علاج الحائض تحت رقم ۵.

(٢) المصدر باب طواف النساء تحت رقم ۵.

(٣) فى التهذيب باب الطواف تحت رقم ۹۴ وفى الاستبصار باب من نسى طواف النساء تحت رقم ۴.

(۴) الكافى باب طواف المريض ومن يطاف به تحت رقم ۵، وفى قول الراوى " سمى الأصغر " ايماء إلى عدم صلاحية الأفطح لنيابة الطواف فضلا عن الإمامة.

(٣٢٧)

صفحهمفاتيح البحث: مدينة مكة المكرمة (١)، إبراهيم بن عمر اليمانى (١)، إسماعيل بن عبد الخالق (١)، على بن إبراهيم (١)، معاوية بن عمار (٣)، ابن أبى عمير (٢)، حماد بن عيسى (١)، محمد بن يعقوب (١)، الطواف، الطوف، الطائفة (٣)، الزوج، الزواج (١)، الحج (٢)، الجواز (١)، الحيض، الإستحاضة (٢)، الجنابة (١)، المرض (١)

قال: قلت له: أشرك أبوى فى حجتى؟ قال: نعم، قلت: أشرك أخوتى فى حجتى؟

قال: نعم، إن الله عز وجل جاعل لك حجا ولهم حجا، ولك أجر بصلتك إياهم، قلت: فأطوف عن الرجل والمرأة وهم بالكوفة؟ فقال: نعم، تقول حين تفتح الطواف ": اللهم تقبل من فلان " - الذى تطوف عنه (١).

(١) الكافى باب من يشرك قرابته وإخوته فى حجته تحت رقم ١.

(٣٢٨)

صفحهمفاتيح البحث: مدينة الكوفة (١)، الطواف، الطوف، الطائفة (٢)

باب التقصير

("باب التقصير ") صحى: محمد بن يعقوب - رضى الله عنه - عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، وابن أبى عمير، وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، وحماد بن عيسى جميعا، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: إذا فرغت من سعيك وأنت متمتع فقصر من شعرك من جوانبه ولحيتك، وخذ من شاربك وقلم أظفارك وأبق منها لحجك، وإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شئ يحل منه المحرم وأحرمت منه فطف بالبيت تطوعا ما شئت (۱).

وروى الشيخ هذا الحديث بإسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق (۲).

وروى الصدوق عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد، والحميرى جميعا، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى، وابن أبى عمير، عن معاوية بن عمار وفى المتن اختلاف بالزيادة والنقصان ففى كتابه " من شعر رأسك " وفيه " فإذا فعلت فقد أحللت من كل شئ يحل منه المحرم، فطف - الحديث (" ۳).

(۱) الكافى باب تقصير المتمتع وإحلاله تحت رقم ۱، وفيه ايماء إلى مرجوحية الطواف المندوب قبل التقصير.

(۲) فى التهذيب باب الخروج إلى الصفا تحت رقم ۵۲۱.

(۳) فى الفقيه تحت رقم ۲۷۴۱.

(۳۲۹)

صفحهمفاتيح البحث: على بن إبراهيم (۱)، معاوية بن عمار (۲)، فضالة بن أيوب (۱)، صفوان بن يحيى (۱)، الشيخ الصدوق (۱)، ابن أبى عمير (۲)، الفضل بن شاذان (۱)، محمد بن إسماعيل (۱)، يعقوب بن يزيد (۱)، الحسين بن سعيد (۱)، حماد بن عيسى (۱)، محمد بن يعقوب (۲)، محمد بن الحسن (۱)، أحمد بن محمد (۱)، القصر، التقصير (۲)

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، قال: رأيت أبا الحسن (عليه السلام) أحل من عمرته وأخذ من أطراف شعره كله على المشط، ثم أشار إلى شاربه فأخذ منه الحجام، ثم أشار إلى أطراف لحيته فأخذ منه، ثم قام (۱).

محمد بن الحسن، بأسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن عبد الله ابن سنان، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: وسمعته يقول: طواف المتمتع أن يطوف بالكعبة ويسعى بين الصفا والمروة ويقصر من شعره فإذا فعل ذلك فقد أحل (۲).

محمد بن على بن الحسين، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبى عمير، عن جميل بن دراج، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، وعن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد، والحميرى جميعا، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبى عمير، عن حفص بن البخترى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، وعن غير جميل وحفص أيضا، عنه (عليه السلام) فى محرم يقصر من بعض ولا يقصر من بعض؟ قال: يجزيه (۳).

وروى الكلينى هذا الحديث فى الحسن (۴)، والطريق " على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن جميل بن دراج، وحفص بن البخترى، وغيرهما، عن أبى عبد الله (عليه السلام.")

وعن أبيه، عن سعد بن عبد الله، والحميرى جميعا، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبى عمير، عن حماد بن عثمان قال: قال رجل لأبى عبد الله (عليه السلام): جعلت فداك إنى لما قضيت نسكى للعمرة أتيت أهلى ولم أقصر؟ قال: عليك بدنة، قال: فإنى لما أردت ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت، فلما غلبتها قرضت بعض شعرها

(۱) الكافى باب تقصير المتمتع تحت رقم ۲.

(۲) التهذيب باب الخروج إلى الصفا تحت رقم ۴۷.

(۳) الفقيه تحت رقم ۲۷۴۹.

(۴) فى الكافى باب تقشير المتمتع وإحلاله تحت رقم ۴.

(۳۳۰)

صفحهمفاتيح البحث: محمد بن على بن الحسين (١)، على بن إبراهيم (١)، محمد بن أبى عمير (٢)، موسى بن القاسم (١)، ابن أبى عمير (٢)، سعد بن عبد الله (٢)، محمد بن إسماعيل (١)، يعقوب بن يزيد (٣)، حفص بن البخترى (٢)، محمد بن يحيى (١)، حماد بن عثمان (١)، جميل بن دراج (٢)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (١)

بأسنانها، قال: رحمها الله، إنها كانت أفقه منك، عليك بدنة وليس عليها شئ (١).

وبطريقه السالف عن معاوية بن عمار أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل متمتع وقع على امرأة ولم يقصر، قال: ينحر جزورا وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجه أن كان عالما، وإن كان جاهلا فلا شئ عليه، قال: وقلت له: متمتع قرض من أظفاره بأسنانه وأخذ من شعره بمشقص، فقال: لا بأس ليس كل أحد يجد الجلم (٢).

قال فى القاموس: الجلم - محركة -: ما يجز به، وقال: المشقص - كمنبر - نصل عريض أو سهم فيه ذلك، والنصل الطويل أو سهم فيه ذلك.

محمد بن الحسن، بأسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: إذا أحرمت فعقصت رأسك أو لبدته فقد وجب عليك الحلق وليس لك التقصير، وإن أنت تفعل فمخير لك التقصير والحلق فى الحج، وليس فى المتعة إلا التقصير (٣).

وبإسناده عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل عقص رأسه وهو متمتع فقدم مكة فقضى نسكه وحل عقاص رأسه وقصر وادهن وأحل، فقال: عليه دم شاة (۴).

وروى الصدوق هذا الحديث (۵)، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميرى، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبى عمير، عن عبد الله بن سنان أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) - وذكر المتن.

(١) و (٢) الفقيه تحت رقم ٢٧٥١ و ٢٧۴۵.

(٣) التهذيب باب الخروج إلى الصفا تحت رقم ۵٨.

(۴) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٣١٠.

(۵) فى الفقه تحت رقم ٢٧۴۴.

(۳۳۱)

صفحهمفاتيح البحث: عبد الله بن جعفر الطيار بن أبى طالب عليه السلام (١)، مدينة مكة المكرمة (١)، عبد الله بن سنان (١)، معاوية بن عمار (٢)، محمد بن أبى عمير (١)، صفوان بن يحيى (١)، الشيخ الصدوق (١)، موسى بن القاسم (١)، أيوب بن نوح (١)، محمد بن الحسين (١)، محمد بن الحسن (١)، الحج (٣)، الحلق (١)، القصر، التقصير (٣)

واعلم أن الشيخ أورد هذين الخبرين فى التهذيب مع ثالث (١) بمضمون الأخير - وسنورده فى المشهورى - محتجا بها لما حكاه من كلام المفيد فى المقنعة فى حكم تقصير المتمتع للاحلال من إحرام العمرة وهذا لفظه " ومن عقص شعر رأسه عند الاحرام - يعنى إحرام عمرة التمتع، لأن البحث فيها - أو لبده فلا يجوز له لا الحلق ومتى اقتصر على التقصير وجب عليه دم شاة."

ولا يخفى صراحة هذا الكلام فى إيجاب الحلق على من عقص أو لبد فى إحرام العمرة، واحتجاج الشيخ له ساكتا عليه يدل على الموافقة فيه ولا يعرف القول بهذا فى كتب المتأخرين وإنما حكى العلامة فى المنتهى والمختلف عن الشيخ فى الخلاف أنه قال: إن التقصير فى إحرام العمرة المتمتع بها أولى من الحلق وأفضل، وأنه منع فى النهاية والمبسوط من الحلق وأوجب به دم شاة مع العمد وزاد فى المختلف أن. والده كان يذهب إلى ما اختاره الشيخ فى الخلاف، وذكر كثير من الأصحاب من باب الحلق للحاج أن الشيخ وجماعة من المتقدمين ذهبوا إلى تحتمه على من عقص أو لبد، وأوردوا فى الاحتجاج هناك جملة من الأخبار وما تعرضوا لهذين

الخبرين مع أن الأول متناول للحج والعمرة، وفى خبر أخر من واضح الصحيح تصريح بالعموم وسيجئ، ولم يتعرضوا له أيضا، نعم أشار الشهيد فى الدروس إلى الثالث، وقال: إنه محمول على الندب لاطلاق بعض الأخبار الواردة بالحلق والتقصير، وهو كلام ركيك، والتحقيق فى مثله حمل العام الذى سماه مطلقا على الخاص، ومع هذا فالحديث ظاهر فى إيراده الاحلال من عمرة التمتع ومحتاج فى حمله على إرادة الحج إلى تكلف يبعد المصير إلى ارتكابه بعد موافقة حديث معاوية بن عمار به على إرادة المعنى الظاهر وكذا الخبر الآتى، وذهاب الشيخين إلى القول به وانتفاء ما يصلح للمعارضة، إذ لا مظنة لها سوى قوله فى الخبر الأول

(١) الثالث فى باب الخروج إلى الصفا تحت رقم ٥٩.

(٣٣٢)

صفحهمفاتيح البحث: كتاب الإرشاد للشيخ المفيد (١)، معاوية بن عمار (١)، الحج (٢)، المنع (١)، الحلق (٥)، الشهادة (١)، القصر، التقصير (٢)، الجماعة (١)

"وليس فى المتعة إلا التقصير " وفى خبر آخر ضعيف الطريق " أن المتمتع إذا أراد أن يقصر فحلق رأسه عليه دم يهريقه (" ١) ويأتى بمعناه حديث من الصحيح ولا عموم لما فى الخبر الأول، بل المراد منه خصوص حالة عدم العقص والتلبيد فهو من تتمة جواب الشرط فى قوله ": إن لم يفعل " وفيه شهادة بإرادة العموم للحج والعمرة فى الحكم الأول كما هو مقتضى التقابل بين الحكمين، والخبر الضعيف مفروض فيمن يتعين عليه التقصير لانتفاء موجب الحلق، بدلالة قوله فيه ": إذا أراد أن يقصر " ولو سلم عمومه فالتخصيص لمثله هين بعد وجود المخصص، والحديث الآخر مطلق قابل للتقييد من غير تكلف.

وبإسناده عن أحمد، عن الحسين - يعنى ابن محمد بن عيسى وابن سعيد - عن النضر ابن سويد، عن هشام بن سالم قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): إذا عقص الرجل رأسه أو لبده فى الحج أو العمرة فقد وجب عليه الحلق (٢).

قال الجوهرى: التلبيد أن يجعل المحرم فى رأسه شيئا من صمغ ليتلبد شعره بقيا عليه لئلا يشعث فى الاحرام، قال: عقص الشعر ضفره وليه على الرأس.

وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن أبن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبى قال:

سألت أبا عبد الله (علية السلام) عن متمتع طاف بالبيت وبين الصفا والمروة وقبل امرأته قبل أن يقصر من رأسه، قال: عليه دم يهريقه، وإن كان الجماع فعليه جزور أو بقرة (٣).

وعن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن متمتع وقع على امرأته قبل أن يقصر، قال: ينحر جزورا وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجه (٤).

محمد بن على، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبى الخطاب

(١) فى التهذيب باب الخروج إلى الصفا تحت رقم ٥.

(٢) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٣٧٠.

(٣) و (٤) التهذيب باب الخروج إلى الحج تحت رقم ٦٠ و ٦٢.

(٣٣٣)

صفحهمفاتيح البحث: محمد بن الحسين بن أبى الخطاب (١)، معاوية بن عمار (١)، صفوان بن يحيى (١)، موسى بن القاسم (٢)، ابن أبى عمير (١)، أبو عبد الله (١)، سعد بن عبد الله (١)، هشام بن سالم (١)، محمد بن عيسى (١)، محمد بن على (١)، الحج (٤)، الحلق (٢)، الطواف، الطوف، الطائفة (١)، الشهادة (١)، القصر، التقصير (٢)

عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن عمران الحلبى أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل طاف بالبيت وبالصفا والمروة وقد تمتع، ثم عجل فقبل امرأته قبل أن يقصر من رأسه، قال: عليه دم يهريقه، وإن جامع فعليه جزور أو بقرة (١).

وبطريقه السلف عن جميل بن دراج أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن متمتع حلق رأسه بمكة، فقال: إن كان جاهلا فليس عليه شئ، وإن تعمد ذلك في أول شهور الحج بثلاثين يوما فليس عليه شئ، وإن تعمد ذلك بعد الثلاثين التي يوفر فيها الشعر للحج فإن عليه دما يهريقه (٢).

محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النظر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل متمتع نسي أن يقصر حتى أحرم بالحج، فقال: يستغفر الله (٣).

وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بالاسناد (۴).

ورواه الصدوق بطريقه السالف عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) (۵).

محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، وصفوان وفضالة عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أهل بالعمرة ونسي أن يقصر حتى دخل في الحج، قال: يستغفر الله ولا شئ عليه وتمت عمرته (۶).

وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ليس على النساء حلق وعليهن التقصير، ثم يهللن بالحج يوم التروية وكانت حجة وعمرة، فإن اعتللن كن على حجهن ولم يضررن

(١) و (٢) الفقيه تحت رقم ٢٧۴٣ و ٢٧۵٠.

(٣) الكافي باب المتمتع ينسى أن يقصر حتى يهل بالحج تحت رقم ١.

(۴) في التهذيب باب صفة الاحرام تحت رقم ١٠۵ وزاد " ولا شئ عليه."

(۵) في الفقيه تحت رقم ٢٧۴٢.

(۶) التهذيب باب الخروج إلى الحج تحت رقم ۵۶.

(٣٣۴)

صفحهمفاتيح البحث: مدينة مكة المكرمة (١)، عبد الله بن سنان (٢)، معاوية بن عمار (١)، الشيخ الصدوق (١)، موسى بن القاسم (١)، ابن أبي عمير (١)، الحسين بن سعيد (٢)، حماد بن عيسى (١)، حماد بن عثمان (١)، جميل بن دراج (١)، عمران الحلبي (١)، محمد بن يعقوب (٢)، محمد بن الحسن (١)، أحمد بن محمد (١)، جعفر بن بشير (١)، الحج (٧)، الطواف، الطوف، الطائفة (١)، القصر، التقصير (١)

بحجهن (١).

محمد بن علي، بطريقه عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل أفرد الحج فلما دخل مكة طاف بالبيت ثم أتى أصحابه وهم يقصرون فقصر، ثم ذكر بعد ما قصر أنه مفرد للحج؟ فقال: ليس عليه شئ، إذا صلى فليجدد التلبية (٢).

صحر: محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج فدخل مكة وطاف وسعى ولبس ثيابه وأحل ونسي أن يقصر حتى خرج إلى عرفات؟ قال: لا بأس به، يبني على العمرة وطوافها، وطواف الحج على أثره (٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب بساير الطريق (۴).

محمد بن الحسن، بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن عيص قال:

سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل عقص رأسه وهو متمتع، ثم قدم مكة فقضى نسكه وحل عقاص رأسه فقصر وأدهن وأحل؟ قال: عليه دم شاة (۵).

ن: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، وصفوان ابن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن متمتع قرض أظفارة وأخذ من شعر رأسه بمشقص؟ قال: لا بأس، ليس كل أحد يجد جلما (۶).

وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن معاوية بن عمار، عن

(۱) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ۱۰.

(۲) الفقيه تحت رقم ۳۱۲۸.

(۳) الكافى باب المتمتع ينسى أن يقصر حتى يهل بالحج تحت رقم ۳.

(۴) و (۵) التهذيب باب الخروج إلى الصفا تحت رقم ۵۵ و ۵۹.

(۶) الكافى باب تقصير المتمتع واحلاله تحت رقم ۶.

(۳۳۵)

صفحهمفاتيح البحث: النبى إبراهيم (ع) (۱)، مدينة مكة المكرمة (۳)، على بن إبراهيم (۲)، معاوية بن عمار (۳)، صفوان بن يحيى (۱)، محمد بن عبد الجبار (۱)، موسى بن القاسم (۱)، ابن أبى عمير (۲)، محمد بن يعقوب (۳)، محمد بن الحسن (۱)، محمد بن على (۱)، الحج (۶)، الطواف، الطوف، الطائفة (۲)

أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل أهل بالعمرة ونسى أن يقصر حتى دخل فى الحج، قال يستغفر الله ولا شئ عليه وتمت عمرته (۱).

. بالاسناد عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن متمتع وقع على امرأته ولم يقصر؟ قال ينحر جزورا وقد خفت أن يكون قد ثلم حجه إن كان عالما، وإن كان جاهلا فلا شئ عليه (۲).

وعن على، عن أبيه، عن حماد، عن الحلبى، قال قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): جعلت فداك إنى لما قضيت نسكى للعمرة أتيت أهلى ولم أقصر؟ قال: عليك بدنة، قال: قلت:

إنى لما أردت ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت، فلما غلبتها قرضت بعض شعرها بأسنانها فقال: رحمها الله كانت أفقه منك، عليك بدنه وليس عليها شئ (۳).

وروى الشيخ هذه الأخبار معلقة (۴) عن محمد بن يعقوب، بطرقها إلا أنه نقص من أسناد الأول رواية صفوان بن يحيى. وفى متنه " وأخذ من شعره " وما وقع فى طريق الأخير من رواية إبراهيم بن هاشم عن حماد بن عثمان غلط اتفقت فيه نسخ الكافى وكتابى الشيخ والمعهود من مثله كون روايته عنه بواسطة ابن عمير وفى كتابى الشيخ زيادة " ابن عثمان " فى أثناء السند بعد حماد، ولا ريب أنه المراد وحيث أن الساقط متعين بشهادة القرائن فلا يؤثر سقوطه فى وصف السند.

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبى قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل طاف بالبيت ثم بالصفا والمروة وقد تمتع، ثم عجل فقبل امرأته قبل أن يقصر من رأسه؟ فقال: (عليه) دم يهريقه، وإن جامع فعليه جزور أو بقرة (۵).

(۱) و (۲) المصدر باب المتمتع ينسى أن يقصر حتى يهل بالحج تحت رقم ۲ و ۵.

(۳) المصدر باب تحت رقم ۶.

(۴) فى التهذيب باب الخروج من الصفا تحت رقم ۴۹ و ۵۳ و ۶۴ و ۶۸.

(۵) الكافى باب التمتع ينسى أن يقصر تحت رقم ۴.

(۳۳۶)

صفحهمفاتيح البحث: معاوية بن عمار (۱)، صفوان بن يحيى (۱)، ابن أبى عمير (۱)، حماد بن عثمان (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، الحج (۲)، الخوف (۱)، الطواف، الطوف، الطائفة (۱)

باب فوات المتعة وحكم المتمتع إذا خرج من مكة قبل الحج

("باب فوات المتعة وحكم المتمتع إذا خرج من مكة قبل الحج ") صحى: محمد بن على بن الحسين - رضى الله عنه - عن أبيه، ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله، والحميرى جميعا، عن أيوب بن نوح، وإبراهيم بن هاشم، ويعقوب بن يزيد، ومحمد بن عبد الجبار جميعا، عن محمد بن أبى عمير، عن هشام بن سالم ومرازم، وشعيب، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى الرجل المتمتع يدخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحرم فيأتى منى؟ فقال: لا بأس (١).

محمد بن الحسن، بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبى الخطاب عن أحمد بن محمد بن أبى نصر، عن مرازم بن حكيم قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام):

المتمتع يدخل ليلة عرفة مكة والمرأة الحائض متى يكون لهما المتعة؟ فقال:

ما أدركوا الناس بمنى (٢).

وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن أبن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: المتمتع يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ما أدرك الناس بمنى (٣).

وعن موسى بن القاسم، عن الحسن - يعنى ابن محبوب - عن علاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): إلى متى يكون للحاج عمرة؟

قال: إلى السحر من ليلة عرفة (۴).

وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال:

سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن المرأة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل أن تحل متى تذهب متعتها؟ قال: كان جعفر (عليه السلام) يقول: زوال الشمس من يوم التروية،

(١) الفقيه تحت رقم ٢٧۶٨.

(٢) و (٣) التهذيب باب احرام الحج تحت رقم ١٣ و ١١.

(۴) المصدر باب تحت رقم ١٩.

(٣٣٧)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام على بن الحسين السجاد زين العابدين عليهما السلام (١)، الإمام على بن موسى الرضا عليهما السلام (١)، مدينة مكة المكرمة (٣)، يوم عرفة (٣)، محمد بن الحسين بن أبى الخطاب (١)، أحمد بن محمد بن أبى نصر (١)، محمد بن إسماعيل بن بزيع (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، محمد بن أبى عمير (١)، محمد بن عبد الجبار (١)، موسى بن القاسم (٢)، ابن أبى عمير (١)، سعد بن عبد الله (٢)، يعقوب بن يزيد (١)، أيوب بن نوح (١)، هشام بن سالم (١)، مرازم بن حكيم (١)، محمد بن الحسن (٢)، محمد بن مسلم (١)، الحج (٢)، الطواف، الطوف، الطائفة (١)، الحيض، الإستحاضة (١)

وكان موسى (عليه السلام) يقول: صلاة الصبح من يوم التروية، فقلت: جعلت فداك عامة مواليك يدخلون يوم التروية ويطوفون ويسعون، ثم يحرمون بالحج، فقال:

زوال الشمس، فذكرت له رواية عجلان أبى صالح، فقال: لا- إذا زالت الشمس ذهبت المتعة فقلت: فهى على إحرامها أو تجدد إحرامها للحج؟ فقال: لا، هى على إحرامها، فقلت: فعليها هدى؟ قال: لا، إلا أن تحب أن تتطوع، ثم قال:

أما نحن فإذا رأينا هلال ذى الحجة قبل أن نحرم فاتتنا المتعة (١).

قال الشيخ - بعد إيراده لهذه الأخبار وما فى معناها وسيجئ منها جملة أخرى " -: الوجه فى الجمع بينهما أن المتمتع تكون عمرته تامة ما أدرك الموقفين سواء كان ذلك يوم التروية أو ليلة عرفة أو يوم عرفة إلى بعد الزوال فإذا زالت الشمس من يوم عرفة فقد فاتت المتعة لأنه لا يمكنه أن يلحق الناس بعرفات، إلا أن مراتب الناس تتفاوت فى الفضل والثواب، فمن أدرك يوم التروية عند زوال

الشـمس یكون ثوابه أكثر ومتعته أكمـل ممن یلحق باللیـل، ومن أدرك باللیل یكون ثوابه دون ذلك وفوق من یلحق یوم عرفـة، قال: ومتى حملنا الأخبار على ما ذكرناه لم یكن قد دفعنا شیئا منها."

ولا بأس بهذا الجمع ومرجعه إلى التخییر فی الأوقات التی تضمنتها الأخبار بین العدول إلى الحج والبقاء على المتعة وإكمال أفعالها ما بقی فی الوقت اتساع لادراك الوقوف بعرفات ومع تضییقه یتعین العدول، ویتراجع مع السعة من أول أوقات التخییر.

وأما روایة عجلان التی أشار إلیها فی الخبر الأخیر فمضمونها أن الحائض لا تعدل مع التضیق، بل بین الصفا والمروة وتحرم بالحج، ثم تطوف للعمرة بعد أن تطهر، وطریقها ضعیف والخبر الصحیح صریح فی نفیها فلا التفات إلیها.

(۱) التهذیب باب زیادات فقه الحج تحت رقم ۱۲.

(۳۳۸)

صفحهمفاتیح البحث: الإمام موسـى بن جعفر الكاظم علیهما السـلام (۱)، وقوف یوم عرفـة (۱)، شـهر ذی الحجة (۱)، یوم عرفة (۴)، الحج (۵)، الوسعة (۱)، الفدیة، الفداء (۱)، الطواف، الطوف، الطائفة (۱)، الطهارة (۱)، الصّلاة (۱)، الهلال (۱)

وبإسـناده عن الحسـین بن سـعید، عن صـفوان بن یحیی، وأبن أبی عمیر، وفضالـة عن جمیـل بن دراج قـال: سـألت أبـا عبـد الله (علیه السـلام) عن المرأة الحائض إذا قـدمت مكـة یوم الترویـة؟ قال: تمضـی كما هی إلی عرفات فتجعلها حجة ثم تقیم حتی تطهر وتخرج إلی التنعیم فتحرم فتجعلها عمرة. قال ابن أبی عمیر: كما صـنعت عائشة (۱). وقد مرت حكایة ما صنعت فی الحدیث الطویل المتضمن لبیان حج رسول الله (صلى الله علیه وسلم وهو مذكور فی باب أنواع الحج.

وبإسـناده عن ابن أبی عمیر، عن حماد، عن الحلبی قال: سألت أبا عبـد الله (علیه السـلام) عن رجل أهل بالحج والعمرة جمیعا، ثم قدم مكـة والنـاس بعرفـات فخشـی إن هو طـاف وسـعی بین الصـفا والمروة أن یفوته الموقف، فقال: یـدع العمرة فإذا أتم حجـة صـنع كما صنعت عائشة ولا هدی علیه (۲).

وروی الصدوق حدیث جمیل بن دراج، عن أبیه، عن سـعد بن عبد الله، عن یعقوب بن یزید، عن محمد بن أبی عمیر، عن جمیل، عن أبی عبـد الله (علیه السـلام) أنه قال فی الحائض: إذا قـدمت مكـة یوم الترویـة أنها تمضـی كما هی إلی عرفات فتجعلها حجة، ثم تقیم حتی تطهر فتخرج إلی التنعیم فتحرم فتجعلها عمرة (۳).

صحر: محمد بن الحسن، بإسـناده عن سعد بن عبد الله، عن عبد الله بن جعفر، عن محمد بن مسرور قال: كتبت إلی أبی الحسن الثالث (علیه السـلام): ما تقول فی رجل یتمتع بالعمرة إلی الحـج وافی غـداة عرفـة وخرج الناس من منی إلی عرفات، أعمرته قائمة أو قد (۴) ذهبت منه، إلی أی وقت عمرته قائمة إذا كان متمتعا بالعمرة إلی الحج فلم یواف یوم الترویة ولا لیلة الترویة فكیف یصـنع؟ فوقع (علیه السلام): ساعة یدخل مكة

(۱) المصدر الباب تحت رقم ۹.

(۲) التهذیب باب الاحرام للحج تحت رقم ۳۰.

(۳) الفقیه تحت رقم ۲۷۵۹.

(۴) لفظة " قد " لیست فی المصدر.

(۳۳۹)

صفحهمفاتیـح البحث: الرسول الأكرم محمـد بن عبد الله صـلی الله علیه وآله (۱)، عبـد الله بن جعفر الطیار بن أبی طالب علیه السـلام (۱)، مدینة مكة المكرمة (۴)، یوم عرفة (۱)، محمد بن أبی عمیر (۱)، صفوان بن یحیی (۱)، الشیخ الصدوق (۱)، ابن أبی عمیر (۳)، سعد بن عبد الله (۲)، یعقوب بن یزید (۱)، الحسین بن سعید (۱)، جمیل بن دراج (۲)، محمد بن الحسن (۱)، الحج (۷)، الطهارة (۱)، الحیض، الإستحاضة (۱)

إن شاء الله يطوف ويصلى ركعتين ويسعى ويقصر ويخرج بحجته ويمضى إلى الموقف ويفيض مع الامام (۱).

قلت: الذى تحققته من عدة قرائن أن راوى هذا الحديث محمد بن جزك، وقد وجدته بصورة ما أثبته فى النسخ التى تحضرنى لكتابى الشيخ، وبعضها قديم والتعجب من هذا التصحيف كثير، وقد مضى فى كتاب الصلاة عن راويه حديث من أخبار الصلاة فى السفر ووقع فى تسميته نحو هذا التصحيف وذكرنا أن المقتضى له إما الالتباس فى حال سماع لفظه عند الاملاء أو اختلاف (أهل) اللغة فى النطق به، وأن مبدء التغيير إبدال الجيم بالشين المعجمة والكاف بالقاف ثم آل الأمر فيه إلى ما رأيت.

وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المتمتع يقدم مكة يوم التروية صلاة العصر، تفوته المتعة؟ قال:

لا، له ما بينه (۲) وبين غروب الشمس، وقال: قد صنع ذلك رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) (۳).

وعنه، عن الحسن بن محبوب، عن على بن رئاب، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يكون يوم عرفة وبينه وبين مكة ثلاثة أميال وهو متمتع بالعمرة إلى الحج؟ فقال: يقطع التلبية تلبية المتعة ويهل بالحج بالتلبية إذا صلى الفجر ويمضى إلى عرفات فيقف مع الناس ويقضى جميع المناسك ويقيم بمكة حتى يعتمر عمرة المحرم ولا شئ عليه (۴).

قلت: هذا الحديث أورده الشيخ فى الكتابين بصورة ما أثبتناه ولكن على

(۱) التهذيب باب الاحرام للحج تحت رقم ۱۶، والاستبصار باب الوقت الذى يلحق الانسان فيه المتعة تحت رقم ۶.

(۲) فى المصدر " فقال: لا، له ما بينه - الخ."

(۳) و (۴) التهذيب باب الاحرام للحج تحت رقم ۲۰ و ۳۱. والاستبصار الباب المذكور أنفا تحت رقم ۱۰ و ۲۱.

(۳۴۰)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۱)، صلاة المسافر (۱)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۱)، مدينة مكة المكرمة (۳)، يوم عرفة (۱)، موسى بن القاسم (۱)، عيص بن القاسم (۱)، على بن رئاب (۱)، الحسن بن محبوب (۱)، محمد بن جزك (۱)، الحج (۴)، الطواف، الطوف، الطائفة (۱)، الركوع، الركعة (۱)، الصّلاة (۲)، العصر (بعد الظهر) (۱)

أثر حديث معلق عن ابن أبى عمير، وهو الذى مر آنفا فى آخر الأخبار الواضحة الصحة وكان مقتضى البناء على الظاهر عود ضمير عنه " فى الطريق إلى ابن أبى عمير، والممارسة تنكره، والأخبار السابقة على حديث ابن أبى عمير إلى مسافة بعيدة كلها معلقة عن موسى بن القاسم، والاعتبار يرشد إلى أن هذا أيضا مثلها، وأن المعلق عن ابن أبى عمير، معترض بينها ولم يلتفت الشيخ إلى ذلك كما تكرر التنبيه عليه فيما سلف لكثرة نظائره ووقوعها فى مواضع من البعد عن المرجع وطول الفصل فى الغاية.

ن: محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن ابن أبى عمير، عن هشام بن سالم، ومرازم، وشعيب، عن أبى عبد الله (عليه السلام) عن الرجل المتمتع يدخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحل ويأتى منى؟ قال لا بأس (۱).

وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: من دخل مكة متمتعا فى أشهر الحج لم يكن له أن يخرج حتى يقضى الحج فإن عرضت له حاجة إلى عسفان أو إلى الطائف أو إلى ذات عرق خرج محرما ودخل ملبيا بالحج فلا يزال على إحرامه، فإن رجع إلى مكة رجع محرما ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس إلى منى على إحرامه وإن شاء كان وجه ذلك إلى منى، قلت: فإن جهل وخرج إلى المدينة أو إلى نحوها بغير إحرام ثم رجع فى أوان الحج فى أشهر الحج يريد الحج أيدخلها محرما أو بغير أحرام؟ فقال: إن رجع فى شهر دخل بغير إحرام، وإن دخل فى غير الشهر دخل محرما، قلت: فأى الاحرامين والمتعتين متعته، الأولى أو الأخيرة؟ قال:

الأخيرة هى عمرته وهى المحتبس بها التى وصلت بحجه، قلت: فما فرق بين المفردة

(۱) الكافى باب الوقت الذى يفوت فيه المتعة تحت رقم ۱، وفى التهذيب باب الاحرام للحج تحت رقم ۱۷.

(۳۴۱)

صفحهمفاتیح البحث: مدینة مكة المكرمة (۲)، یوم عرفة (۱)، علی بن إبراهیم (۲)، موسی بن القاسم (۱)، ابن أبی عمیر (۵)، حماد بن عیسی (۱)، محمد بن یعقوب (۱)، الحج (۶)، الجهل (۱)، العرق، التعرق (۱)

وبین عمرة المتعة إذا دخل فی أشهر الحج؟ قال: أحرم بالعمرة وهو ینوی العمرة ثم أحل منها ولم یكن علیه دم ولم یكن محتبسا بها لأنه لا یكون ینوی الحج (۱).

وعنه عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، عن حماد، عن الحلبی قال: سألت أبا – عبد الله (علیه السلام) عن الرجل یتمتع بالعمرة إلی الحج ویرید الخروج إلی الطائف؟

قال: یهل بالحج من مكة وما أحب له أن یخرج منها إلا محرما ولا یتجاوز الطائف، إنها قریبة من مكة (۲).

وبهذا الاسناد، عن ابن أبی عمیر، عن حفص البختری، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی رجل قضی متعته ثم عرضت له حاجة أراد أن یخرج إلیها، قال: فقال:

فلیغتسل للاحرام ولیهل بالحج ولیمض فی حاجته وإن لم یقدر علی الرجوع إلی مكة مضی إلی عرفات (۳).

وروی الشیخ هذه الأخبار كلها (۴) معلقة عن محمد بن یعقوب بطرقها، وفی متن الثانی عدة مواضع مخالفة لما فی الكافی منها نقصان ما بین قوله " حتی یخرج مع الناس إلی منی " وقوله ": قلت: فإن جهل " ومنها زیادة هاء فی قوله:

"إن رجع فی شهر " ففی نسخ التهذیب " شهره " والأمر فی البواقی هین، وفی متن الأخیر " وعرضت له حاجة أراد أن یمضی إلیها "وفی الآخرین أیضا اختلاف لا حاجة إلی ذكره لسهولة أمره.

(۱) و (۲) و (۳) الكافی باب المتمتع تعرض له الحاجة خارجا من مكة بعد احلاله تحت رقم ۱ و ۳ و ۴.

(۴) فی التهذیب باب الاحرام للحج تحت رقم ۱۷ وباب الخروج إلی الصفا تحت رقم ۷۱ و ۷۲ و ۷۳.

(۳۴۲)

صفحهمفاتیح البحث: مدینة مكة المكرمة (۴)، ابن أبی عمیر (۲)، محمد بن یعقوب (۱)، الحج (۶)، الجهل (۱)، الحاجة، الإحتیاج (۱)

باب خروج الحاج إلی منی وغدوه إلی عرفات والوقوف بها

("باب خروج الحاج إلی منی وغدوه إلی عرفات والوقوف بها ") صحی: محمد بن الحسن – رضی الله عنه – بإسناده عن الحسین بن سعید، عن صفوان بن یحیی وفضالة، عن العلاء بن رزین، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (علیهما السلام) قال:

لا ینبغی للامام أن یصلی الظهر یوم الترویة إلا بمنی ویبیت بها إلی طلوع الشمس (۱).

وعنه، عن صفوان وفضالة بن أیوب وابن أبی عمیر، عن جمیل بن دراج، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: لا ینبغی للامام أن یصلی الظهر إلا بمنی یوم الترویة ویبیت بها ویصبح حتی تطلع الشمس ویخرج (۲).

وعنه، عن فضالة بن أیوب، عن معاویة بن عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال:

علی الامام أن یصلی الظهر یوم الترویة بمسجد الخیف ویصلی الظهر یوم النفر فی المسجد الحرام (۳).

وعنه، عن النضر بن سوید، عن عاصم بن حمید، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (علیه السلام): هل صلی رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) الظهر بمنی یوم الترویة؟ فقال: نعم والغداة بمنی یوم عرفة (۴).

محمد بن علی بن الحسین، عن أبیه، عن سعد بن عبد الله، عن یعقوب بن یزید، عن محمد بن أبی عمیر، عن جمیل بن دراج، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: علی الامام أن یصلی الظهر بمنی ثم یبیت فیها ویصبح حتی تطلع الشمس ثم یخرج إلی عرفات (۵).

محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبی عمیر، عن هشام

(۱) و (۲) و (۳) و (۴) التهذیب باب نزول منی تحت رقم ۵ و ۴ و ۷ و ۸. والثانی فیه " ثم یخرج."

(۵) الفقیه تحت رقم ۲۹۷۶.

(۳۴۳)

صفحهمفاتیح البحث: الإمام محمد بن علی الباقر علیه السلام (۱)، الإمام المهدی المنتظر علیه السلام (۱)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلی الله علیه وآله (۱)، یوم عرفة (۱)، محمد بن علی بن الحسین (۱)، معاویة بن عمار (۱)، محمد بن أبی عمیر (۱)، فضالة بن أیوب (۲)، صفوان بن یحیی (۱)، ابن أبی عمیر (۲)، سعد بن عبد الله (۱)، العلاء بن رزین (۱)، یعقوب بن یزید (۱)، الحسین بن سعید (۲)، جمیل بن دراج (۲)، عاصم بن حمید (۱)، محمد بن الحسن (۱)، نضر بن سوید (۱)، مسجد الحرام (۱)، محمد بن مسلم (۲)، السجود (۱)، الوقوف (۱)، الحج (۱)، الصّلاة (۲)

ابن الحكم، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: لا تجوز وادی محسر حتی تطلع الشمس (۱).

محمد بن علی، عن أبیه، ومحمد بن الحسن، عن سعد، والحمیری جمیعا، عن یعقوب ابن یزید، عن صفوان بن یحیی، وابن أبی عمیر جمیعا، عن معاویة بن عمار عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: حد منی من العقبة إلی وادی محسر، وحد عرفات من المأزمین إلی أقصی المواقف (۲).

محمد بن الحسن، بإسناده عن علی بن مهزیار، عن فضالة، عن معاویة بن عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: الیوم المشهود یوم عرفة (۳).

وبإسناده عن علی بن جعفر، عن أخیة موسی (علیه السلام) قال: سألته عن الرجل هل یصلح له أن یقف بعرفات من غیر وضوء؟ قال: لا یصلح له إلا وهو علی وضوء (۴).

وبإسناده عن محمد بن علی بن محبوب، عن یعقوب بن یزید، عن ابن أبی عمیر، عن معاویة بن عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام) - فی جملة الحدیث الطویل المتضمن لبیان حج رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم)، وقد أوردناه فیما مضی - قال: فلما كان یوم الترویة عند زوال الشمس أمر الناس أن یغتسلوا ویهلوا (بالحج وهو قول الله الذی أنزله علی نبیه (صلی الله علیه وآله وسلم ") وأتبعوا ملة إبراهیم حنیفا) " فخرج النبی (صلی الله علیه آله وسلم) وأصحابه مهلین بالحج حتی أتوا منی فصلی الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر، ثم غدا والناس معه - وساق الحدیث إلی أن قال: حتی انتهی إلی نمرة وهی بطن عرنة بحیال الأراك، فضرب قبته وضرب الناس أخبیتهم عندها، فلما زالت الشمس خرج رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) ومعه فرسه وقد اغتسل وقطع التلبیة حتی وقف بالمسجد فوعظ الناس وأمرهم ونهاهم ثم صلی الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتین ثم مضی إلی الموقف فوقف به فجعل الناس یبتدرون أخفاف ناقته یقفون إلی جنبها فنحاها

(۱) التهذیب باب الغدو إلی عرفات تحت رقم ۱.

(۲) الفقیه تحت رقم ۲۹۷۸.

(۳) و (۴) التهذیب باب زیادات فقه الحج تحت رقم ۳۴۱ و ۲۴۶.

(۳۴۴)

صفحهمفاتیح البحث: الإمام موسی بن جعفر الكاظم علیهما السلام (۱)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلی الله علیه وآله (۴)، یوم عرفة (۱)، محمد بن علی بن محبوب (۱)، معاویة بن عمار (۳)، صفوان بن یحیی (۱)، علی بن مهزیار (۱)، ابن أبی عمیر (۱)، یعقوب بن یزید (۱)، محمد بن الحسن (۲)، علی بن جعفر (۱)، محمد بن علی (۱)، الحج (۳)، الغسل (۱)، الجواز (۱)، الوضوء (۲)، الصّلاة (۱)

ففعلوا مثل ذلک، فقال: أیها الناس أنه لیس موضع أخفاف ناقتی الموقف ولکن هذا کله موقف. وأومأ بیده إلی الموقف فتفرق الناس (۱).

محمد بن علی، عن أبیه، ومحمد بن الحسن، عن سعد، والحمیری جمیعا، عن أحمد بن عیسی، عن علی بن الحکم، ومحمد بن أبی عمیر جمیعا، عن هاشم بن الحکم، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: من لم یغفر له فی شهر رمضان لم یغفر له إلی قابل إلا أن یشهد عرفۀ (۲). وقد مر هذا الحدیث فی کتاب الصیام بهذا الطریق وغیره.

وبطریقۀ السالف عن معاویۀ بن عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) لعلی (علیه السلام): ألا أعلمک دعاء یوم عرفۀ وهو دعاء من کان قبلی من الأنبیاء؟

فقال علی (علیه السلام): بلی یا رسول الله، قال: تقول ": لا إله إلا الله وحده لا شریک له، له الملک وله الحمد یحیی ویمیت، ویمیت ویحیی، وهو حی لا یموت، بیده الخیر، وهو علی کل شئ قدیر، اللهم لک الحمد، أنت کما تقول وخیر ما یقول القائلون، اللهم لک صلاتی ودینی ومحیای ومماتی، ولک تراثی وبک حولی ومنک قوتی اللهم إنی أعوذ بک من الفقر ومن وساوس الصدر ومن شتات الأمر ومن. عذاب النار ومن عذاب القبر، اللهم إنی أسألک من خیر ما تأتی به الریاح وأعوذ بک من شر ما تأتی به الریاح، وأسألک خیر اللیل وخیر النهار (" ۳).

صحر: محمد بن الحسن: بإسناده عن أحمد بن محمد بن عیسی، عن الحسن بن علی بن یقطین، عن أخیه الحسین، عن علی بن یقطین قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الذی یرید أن یتقدم فیه الذی لیس له وقت أول منه؟ قال: إذا زالت الشمس.

وعن الذی (۴) یرید أن یتخلف بمکۀ عشیۀ الترویۀ إلی أیۀ ساعۀ تسعه أن یتخلف؟

(۱) المصدر باب تحت رقم ۲۳۴.

(۲) و (۳) الفقیه تحت رقم ۱۸۴۱ و ۳۱۳۵.

(۴) فی المصدر " عن الرجل الذی."

(۳۴۵)

صفحهمفاتیح البحث: الإمام أمیر المؤمنین علی بن ابی طالب علیهما السلام (۲)، مدینۀ مکۀ المکرمۀ (۱)، شهر رمضان المبارک (۱)، یوم عرفۀ (۲)، أحمد بن محمد بن عیسی (۱)، معاویۀ بن عمار (۱)، محمد بن أبی عمیر (۱)، أحمد بن عیسی (۱)، علی بن یقطین (۲)، علی بن الحکم (۱)، محمد بن الحسن (۲)، محمد بن علی (۱)، الموت (۱)، الصیام، الصوم (۱)، الشراکۀ، المشارکۀ (۱)، القبر (۱)، الشهادۀ (۱)

قال: ذلک موسع له حتی یصبح بمنی (۱).

محمد بن یعقوب، عن محمد بن یحیی، عن أحمد بن محمد، عن الحسین بن سعید، عن النضر بن سوید، عن یحیی بن عمران الحلبی، عن عبد الحمید الطائی قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): إنا مشاۀ، فکیف نصنع؟ فقال: أما أصحاب الرحال فکانوا یصلون الغداۀ بمنی، وأما أنتم فأمضوا حتی تصلوا فی الطریق (۲).

وعن محمد بن یحیی، عن أحمد بن محمد، عن إسماعیل بن همام، عن أبی الحسن (علیه السلام) قال: أخذ رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) حین غدا من منی فی طریق ضب ورجع ما بین المأزمین، وکان إذا سلک طریقا لم یرجع فیه (۳).

وعن عدۀ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسین بن سعید، عن حماد ابن عیسی، عن عبد الله بن میمون قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: إن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) وقف بعرفات فلما همت الشمس أن تغیب قبل أن تندفع قال " اللهم إنی أعوذ بک من الفقر ومن تشتت الأمر ومن شر ما یحدث باللیل والنهار، أمسی ظلمی مستجیرا بعفوک، وأمسی خوفی مستجیرا بأمانک، وأمسی ذلی مستجیرا بعزک وأمسی وجهی الفانی مستجیرا بوجهک الباقی یا خیر من سئل ویا أجود من أعطی جللنی

برحمتك، وألبسني عافيتك، واصرف عني شر جميع خلقك (" ۴).

ن: وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا توجهت إلى منى فقل ": اللهم إياك أرجو، وإياك

(۱) التهذيب باب نزول منى تحت رقم ۱.

(۲) الكافي باب الغدو إلى عرفات وحدودها تحت رقم ۲ وفي التهذيب باب الغدو إلى عرفات تحت رقم ۳ وفيه " فامضوا حيث تصلون في الطريق."

(۳) الكافي باب حج النبي (صلى الله عليه وآله وتحت رقم ۵.

(۴) الكافي باب الوقوف بعرفة وحد الموقف تحت رقم ۵.

(۳۴۶)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۲)، عبد الحميد الطائي (۱)، إسماعيل بن همام (۱)، عبد الله بن ميمون (۱)، علي بن إبراهيم (۱)، معاوية بن عمار (۱)، ابن أبي عمير (۱)، يحيى بن عمران (۱)، الحسين بن سعيد (۲)، محمد بن يحيى (۲)، محمد بن يعقوب (۱)، نضر بن سويد (۱)، أحمد بن محمد (۳)، وقوف يوم عرفة (۱)، الحج (۱)

أدعو فبلغني أملي وأصلح لي عملي (" ۱).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: على الامام أن يصلي الظهر بمنى، ثم يبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس، ثم يخرج إلى عرفات (۲).

وعنه، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان ابن يحيى، وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلم): إذا انتهيت إلى منى فقل ": اللهم هذه منى، وهي مما مننت به علينا من المناسك، فأسألك أن تمن علينا بما مننت به على أنبيائك، فإنما أنا عبدك وفي قبضتك " ثم تصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر، والامام يصلي بها الظهر لا يسعه إلا ذلك وموسع عليك أن تصلي بغيرها إن لم تقدر، ثم تدركهم بعرفات، قال: وحد منى من العقبة إلى وادي محسر (۳).

وعنه، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل، عن ابن أبي عمير، وصفوان ابن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا غدوت إلى عرفة فقل وأنت متوجه إليها ": اللهم إليك صمدت وإياك اعتمرت ووجهك أردت، فأسألك أن تبارك لي في رحلتي، وأن تقضي لي حاجتي، وأن تجعلني اليوم ممن تباهي به من هو أفضل مني " ثم تلبي وأنت غاد إلى عرفات، فإذا انتهيت إلى عرفات فاضرب خباك بنمرة ونمرة هي بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة - فإذا زالت الشمس

(۱) المصدر باب الخروج إلى منى تحت رقم ۴ وفي التهذيب باب نزول منى تحت رقم ۹.

(۲) الكافي باب الخروج إلى منى تحت رقم ۲، وفي التهذيب باب نزول منى تحت رقم ۶ الحسين بن سعيد بلفظ آخر.

(۳) المصدر باب نزول منى وحدودها تحت رقم ۱، وفي التهذيب باب نزول منى تحت رقم ۱۰.

(۳۴۷)

صفحهمفاتيح البحث: يوم عرفة (۲)، معاوية بن عمار (۲)، ابن أبي عمير (۳)، أبو عبد الله (۱)، الفضل بن شاذان (۱)، محمد بن إسماعيل (۲)، جميل بن دراج (۱)، الصّلاة (۱)، الحسين بن سعيد (۱)

يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين، وإنما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فإنه يوم دعاء ومسألة، قال: وحد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة إلى ذي المجاز وخلف الجبل موقف (۱).

قال في القاموس: نمرة - كفرحة -: موضع بعرفات أو الجبل الذي عليه أنصاب الحرم على يمينك خارجا من المأزمين تريد الموقف

ومسجدها معروف، وقال: بطن عرنة - كهمزة - بعرفات وليس من الموقف.

وفی نهایة بن الأثیر: عرنة - بضم العین وفتح الراء - موضع عند الموقف بعرفات. ولم أقف فیما یحضرنی من كتب اللغة علی ضبط ثویة بالمعنی المراد منها هنا، وإنما ذكر الجوهری أن الثویة - بفتح الثاء المثلثة وكسر الواو وتشدید الیاء المثناة من تحت المفتوحة - مأوی الغنم، وبضم الثاء اسم موضع وضبطها جماعة من الأصحاب هنا بالصورة الأولی.

واستشكل بعضهم الجمع فی التحدید بین بطن عرنة ونمرة نظرا إلی تضمن الخبر كونهما متحدتین ولعل فی جمعهما دلالة علی إرادة معنی أخر من نمرة، إذ یستفاد من كلام القاموس تعدد معانیها فی عرفة ویكون الاتحاد مختصا بموضع ضرب الخبأ بمعنی أن نمرة التی یضرب فیها الخبأ هی بطن عرنة لا المذكورة معها فی التحدید أو المطلقة.

وعن علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، عن حماد، عن الحلبی قال: قال أبو عبد الله (علیه السلام): الغسل یوم عرفة إذا زالت الشمس، وتجمع بین الظهر والعصر بأذان وإقامتین (۲).

وعنه، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، عن حماد، عن الحلبی، عن أبی عبد الله

(۱) الكافی باب الغدو إلی عرفات تحت رقم ۳ وفی التهذیب باب الغدو إلی عرفات تحت رقم ۴.

(۲) المصدر الباب تحت رقم ۴. وفی التهذیب باب الغدو إلی عرفات تحت رقم ۱۱.

(۳۴۸)

صفحهمفاتیح البحث: یوم عرفة (۴)، علی بن إبراهیم (۱)، ابن أبی عمیر (۲)، أبو عبد الله (۱)، الضرب (۱)، الغسل (۱)

(علیه السلام) قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) فی الموقف ارتفعوا عن بطن عرنة وقال: أصحاب الأراك لا حج لهم (۱).

قال فی القاموس: الأراك - كسحاب - موضع بعرفة قرب نمرة، وهذه الأخبار كلها أوردها الشیخ معلقة (۲) عن محمد بن یعقوب بطرقها إلا حدیث عبد الله ابن میمون.

وعنه، عن أبیه، وعن محمد بن إسماعیل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبی عمیر، وصفوان بن یحیی، عن معاویة بن عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: قف فی میسرة الجبل فإن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) وقف بعرفات فی میسرة الجبل، فلما وقف جعل الناس یبتدرون أخفاف ناقته فیقفون إلی جانبه فنحاها، ففعلوا مثل ذلك، فقال: أیها الناس أنه لیس بموضع أخفاف ناقتی الموقف (۳)، ولكن هذا كله موقف وفعل مثل ذلك فی المزدلفة، فإذا رأیت خللا فسده بنفسك وراحلتك فإن الله عز وجل یحب أن تسد تلك الخلال وانتقل عن الهضاب واتق الأراك، فإذا وقفت بعرفات فاحمد الله وهلله ومجده وأثن علیه وكبره مائة تكبیرة، واقرء قل هو الله أحد مائة مرة، وتخیر لنفسك من الدعاء ما أحببت واجتهد فإنه یوم دعاء ومسألة، وتعوذ بالله من الشیطان فإن الشیطان لن یذهلك فی موضع أحب إلیه من أن یذهلك فی ذلك الموضع، وإیاك وأن تشتغل بالنظر إلی الناس، وأقبل قبل نفسك ولیكن فیما تقول ": اللهم رب المشاعر كلها فك رقبتی من النار وأوسع علی من الرزق الحلال وادرء عنی شر فسقة الجن والإنس، اللهم لا تمكر بی ولا تخدعنی ولا تستدرجنی یا أسمع السامعین، ویا أبصر الناظرین، ویا أسرع الحاسبین،

(۱) الكافی باب الوقوف بعرفة وحد الموقف تحت رقم ۳. وفی التهذیب باب تفصیل فرائض الحج تحت رقم ۱۳ وباب الغدو إلی عرفات تحت رقم ۱۱.

(۲) تقدمت الإشارة إلی كل عند ما ذكر، ولیس بعضها عن الكلینی.

(۳) زاد فی المصدر بین المعقوفین " وأشار بیده إلی الموقف."

(۳۴۹)

صفحهمفاتیح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلی الله علیه وآله (۲)، یوم عرفة (۱)، معاویة بن عمار (۱)، صفوان بن یحیی

(۱)، الفضل بن شاذان (۱)، محمد بن إسماعيل (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، الرزق (۱)، الحج (۲)، الوسعة (۱)، وقوف يوم عرفة (۱)
ويا أرحم الراحمين، أسألك أن تصلى على محمد وآل محمد، وأن تفعل بى كذا وكذا " وليكن فيما تقول وأنت رافع يديك إلى السماء ": اللهم حاجتى التى إن أعطيتنيها لم يضرنى ما منعتنى وإن منعتنيها لم ينفعنى ما أعطيتنى أسألك خلاص رقبتى من النار، اللهم أنى عبدك وملك يدك وناصيتى بيدك وأجلى بعلمك أسألك أن توفقنى لما يرضيك عنى، وأن تسلم منى مناسكى التى أريتها إبراهيم خليلك صلى الله عليه ودللت عليها حبيبك محمدا (صلى الله عليه وآله وسلم ") وليكن فيما تقول ": اللهم اجعلنى ممن رضيت عمله وأطلت عمره، وأحييته بعد الموت حياة طيبة (" ۱).

وروى الشيخ شطر هذا الحديث معلقا (۲) عن موسى بن القاسم بطريق فيه ضعف وفى المتن " وكبره مائة وأحمده مائة مرة وسبحه مائة مرة."

وعن على بن إبراهيم، عن أبيه قال: رأيت عبد الله بن جندب بالموقف فلم أر موقفا كان أحسن من موقفه، ما زال مادا يديه إلى السماء ودموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الأرض، فلما أنصرف الناس قلت له: يا أبا محمد! ما رأيت موقفا قط أحسن من موقفك، قال: والله ما دعوت إلا لإخوانى وذلك أن أبا الحسن موسى ابن جعفر (عليهما السلام) أخبرنى أنه من دعا لأخيه بظهر الغيب نودى من العرش: ولك مائة ألف ضعف مثله، فكرهت أن أدع مائة ألف ضعف مضمونة لواحدة لا أدرى تستجاب أم لا (۳).

وروى عن عبد الله بن جندب من طريق فيه جهالة وجماعة من ثقات الفطحية قال: كنت فى الموقف فلما أفضت لقيت إبراهيم بن شعيب فسلمت عليه وكان مصابا بإحدى عينيه، وإذا عينه الصحيحة حمراء كأنها علقة دم، فقلت له: قد أصبت بإحدى عينيك وأنا والله مشفق على الأخرى فلو قصرت من البكاء قليلا، فقال: (لا)

(۱) الكافى باب الوقوف بعرفة وحد الموقف تحت رقم ۴.

(۲) فى التهذيب باب الغدو إلى عرفات تحت رقم ۱۵.

(۳) الكافى باب الوقوف بعرفة وحد الموقف تحت رقم ۷.

(۳۵۰)

صفحهمفاتيح البحث: إبراهيم بن شعيب (۱)، على بن إبراهيم (۱)، موسى بن القاسم (۱)، عبد الله بن جندب (۲)، البكاء (۱)، الموت (۱)، الجماعة (۱)، وقوف يوم عرفة (۲)

باب الإفاضة من عرفات والنزول بالمزدلفة والوقوف بالمشعر وحكم المضطر فى الوقفين

والله يا أبا محمد! ما دعوت لنفسى اليوم بدعوة، قلت: فلمن دعوت؟ قال: دعوت لإخوانى، لأنى سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: من دعا لأخيه بظهر الغيب وكل الله به ملكا يقول: ولك مثلاه، فأردت أن أكون إنما أدعو لإخوانى والملك يدعو لى لأنى فى شك من دعائى لنفسى، ولست فى شك من دعاء الملك لى (۱).

وأورد الشيخ هذين الخبرين فى التهذيب معلقين عن محمد بن يعقوب بطريقيهما (۲).

("باب الإفاضة من عرفات والنزول بالمزدلفة والوقوف بالمشعر (" ") وحكم المضطر فى الوقوفين ") صحى: محمد بن الحسن - رضى الله عنه - بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، وصفوان، وحماد بن عيسى، عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) إن المشركين كانوا يفيضون قبل أن تغيب الشمس، فخالفهم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فأفاض بعد غروب الشمس (۳).

وعن الحسين بن سعيد، عن فضالة، وحماد، عن معاوية بن عمار، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): إذا غربت الشمس فأفض مع الناس وعليك السكينة والوقار، وأفض من حيث أفاض الناس، واستغفر الله إن الله غفور رحيم، فإذا انتهيت إلى الكثيب الأحمر عن

يمين الطريق فقل ": اللهم ارحم موقفي وزد في علمي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي " وإياك والوضف الذي يصنعه كثير من الناس فإنه بلغنا أن الحج ليس بوضف الخيل ولا إيضاع الإبل ولكن اتقوا الله وسيروا سيرا

(۱) الكافي باب الوقوف بعرفة وحد الموقف تحت رقم ۹.

(۲) باب الغدو إلى عرفات تحت رقم ۱۹. ۲۱ وفيه بدون " لا " في قوله " لا والله " وهكذا الكافي.

(۳) التهذيب باب الإفاضة من عرفات تحت رقم ۲.

(۳۵۱)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام المهدي المنتظر عليه السلام (۱)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۱)، معاوية بن عمار (۲)، أبو عبد الله (۲)، الحسين بن سعيد (۲)، حماد بن عيسى (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، الحج (۱)، الوقوف (۱)، وقوف يوم عرفة (۱)

جميلاـ ولاـ توطؤا ضعيفا ولا توطؤا مسلما واقتصدوا في السير فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يقف بناقته حتى كان يصيب رأسها مقدم الرحل، ويقول: يا أيها الناس عليكم بالدعة فسنة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) تتبع، قال معاوية بن عمار: وسمعت أبا عبد الله (علية السلام) يقول ": اللهم أعتقني من النار " يكررها حتى أفاض الناس، قلت:

ألا تفيض؟ قد أفاض الناس قال: إني أخاف الزحام وأخاف أن أشرك في عنت إنسان (۱).

قال في القاموس: وضف البعير: أسرع كأوضف، وقال الجوهري: وضع البعير وغيره أي أسرع في سيره، ثم قال: وأوضعه: راكبه وأنشد أبو عمرو:

...فقال أنزلني فلا إيضاع بي (۲) أي لا أقدر على أن أسير.

وسنورد الحديث في الحسان من طريق الكليني، وفيه مكان الوضف " الوجيف " وهو بمعناه، وربما كان أحدهما تصحيفا للآخر لكنه غير ضار.

قال في القاموس: وجف البعير: أسرع كوحف (۳) وفي الصحاح: الوجيف:

ضرب من سير الإبل والخيل، وقد وجف البعير يجف وجفا ووجيفا وأوجفته أنا وفي القاموس: وطئه - بالكسر - يطأه: داسه، ثم قال: وأوطأه فرسه حمله عليه فوطئه. وقال: العنت: الهلاك ودخول المشقة على الانسان ولقاء الشدة، وذكر معاني اخر، والمناسب هنا أحد هذه الثلاثة.

محمد بن يعقوب. عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد

(۱) التهذيب باب الإفاضة من عرفات تحت رقم ۶.

(۲) مصراعه الأول ": ان دليما قد ألاح من أبي."

(۳) بالحاء المهملة. وفيه الوجف بالمعجمة والوجيف: ضرب من سير الخيل والإبل. وفي النهاية: الوجيف ضرب من السير سريع، وقال: الايجاف، سرعة السير، وقد أوجف دابته يوجفها ايجافا إذا حثها. وفي الحديث " ليس البر بالايجاف."

(۳۵۲)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۲)، معاوية بن عمار (۱)، الحسين بن سعيد (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، أحمد بن محمد (۱)، الهلاك (۱)، الضرب (۱)

عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: يوكل الله عز وجل ملكين بمأزمي عرفة فيقولان سلم سلم (۱).

محمد بن الحسن، باسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: لا

تصلى المغرب حتى تأتى جمعا وإن ذهب ثلث الليل (٢).

وعنه، عن محمد بن أبى عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال:

لا بأس أن يصلى الرجل المغرب إذا أمسى بعرفة (٣).

ورواه أيضا بإسناده عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبى عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: لا بأس أن يصلى الرجل إذا أمسى بعرفة (۴).

وبإسناده عن صفوان - يعنى ابن يحيى - عن منصور بن حازم، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: صلاة المغرب والعشاء بجمع بأذان وإقامتين لا تصلى بينهما شيئا وقال: هكذا صلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) (۵).

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبى عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبان بن تغلب قال: صليت خلف أبى عبد الله (عليه السلام) المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب، ثم صلى العشاء الآخرة ولم يركع فيما بينهما، ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل بأربع ركعات (۶).

وعن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى. عن منصور بن حازم، عن أبى

(١) الكافى باب الإفاضة من عرفات تحت رقم ۵، وفى القاموس: المأزم ويقال له المأزمان: مضيق بين جمع وعرفة، وآخر بين مكة ومنى.

(٢) و (٣) التهذيب باب نزول المزدلفة تحت رقم ٢ و ۶.

(۴) و (۵) المصدر باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٣۴٧ و ٣۵٩. وفى الأول "لا تصل بينهما."

(۶) التهذيب باب نزول المزدلفة تحت رقم ٩.

(٣۵٣)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، يوم عرفة (۴)، عبد الله بن سنان (١)، محمد بن أبى عمير (١)، صفوان بن يحيى (١)، ابن أبى عمير (٢)، يعقوب بن يزيد (١)، الحسين بن سعيد (٣)، هشام بن الحكم (١)، أبان بن تغلب (١)، منصور بن حازم (٢)، محمد بن الحسن (١)، نضر بن سويد (١)، محمد بن مسلم (١)، الصّلاة (٣)، الركوع، الركعة (١)، مدينة مكة المكرمة (١)، الحج (١)

عبد الله (عليه السلام) قال: صلاة المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامتين، ولا تصل بينهما شيئا، وقال هكذا صلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) (١).

وعنه، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمار قال: حد المشعر الحرام من المأزمين إلى الحياض وإلى وادى محسر وإنما سميت المزدلفة لأنهم ازدلفوا إليها من عرفات (٢).

وعنه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، وابن أذينة، عن زرارة، عن أبى جعفر (عليه السلام) أنه قال للحكم بن عتيبة: ما حد المزدلفة؟ فسكت، قال أبو جعفر (عليه السلام):

حدها ما بين المأزمين إلى الجبل إلى حياض محسر (٣).

وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبى قال:

سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يأتى بعدما يفيض الناس من عرفات؟ فقال: إن كان فى مهل حتى يأتى عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس فى المشعر قبل أن يفيضوا فلا يتم حجه حتى يأتى عرفات، وإن قدم فقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فإن الله تعالى أعذر لعبده وقد تم حجه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل أن يفيض الناس فإن لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل (۴).

وعن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فى سفر فإذا شيخ كبير فقال: يا رسول الله ما تقول فى رجل أدرك الامام بجمع؟ فقال له: إن ظن أنه يأتى عرفات فيقف قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها، وإن ظن أنه لا يأتيها حتى يفيض الناس من جمع فليأتها وقد تم حجه (۵).

(۱) التهذيب باب نزول المزدلفة تحت رقم ۷.

(۲) و (۳) المصدر باب نزول المزدلفة تحت رقم ۱۰ و ۱۱.

(۴) و (۵) التهذيب باب تفصيل فرائض الحج تحت رقم ۱۸ و ۲۰.

(۳۵۴)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۱)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۲)، معاوية بن عمار (۲)، فضالة بن أيوب (۱)، صفوان بن يحيى (۱)، موسى بن القاسم (۲)، ابن أبى عمير (۱)، حماد بن عيسى (۱)، الحج (۶)، الصّلاة (۱)، الظنّ (۲)

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز قال: سأل أبا عبد الله (عليه السلام) رجل عن مفرد الحج فاته الموقفان جميعا فقال له: إلى طلوع الشمس يوم النحر فإن طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل (۱).

محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبى عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: من أدرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس فقد أدرك الحج (۲).

محمد بن على بن الحسين، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، والحميرى جميعا، عن أيوب بن نوح، وإبراهيم بن هشام، ويعقوب بن يزيد ومحمد بن عبد الجبار جميعا، عن محمد بن أبى عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: من أدرك المشعر الحرام على خمسة من الناس فقد أدرك الحج (۳).

وبالاسناد عن محمد بن أبى عمير، عن جميل بن دراج، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: من أدرك الموقف بجمع يوم النحر من قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحج (۴).

وعن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد، والحميرى جميعا، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى، ومحمد بن أبى عمير جميعا، عن معاوية بن عمار قال: قال لى أبو عبد الله (عليه السلام): إذا أدرك الزوال فقد أدرك الموقف (۵).

محمد بن الحسن، بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن عبد الله بن عامر، عن ابن أبى نجران، عن محمد بن أبى عمير، عن عبد الله بن المغيرة قال: جاءنا رجل بمنى فقال: إنى لم أدرك الناس بالموقفين جميعا، فقال له عبد الله بن المغيرة (۶): فلا حج

(۱) المصدر الباب تحت رقم ۲۳ وفيه " سألت أبا عبد الله عن رجل مفرد للحج - الخ."

(۲) الكافى باب من فاته الحج تحت رقم ۵.

(۳) و (۴) و (۵) الفقيه تحت رقم ۲۷۷۳ و ۲۷۷۴ و ۲۷۷۶.

(۶) كأن ما فى السند " عن عبد الله بن المغيرة " زائد كما هو ظاهر.

(۳۵۵)

صفحهمفاتيح البحث: عبد الله بن المغيرة (۳)، محمد بن على بن الحسين (۱)، محمد بن الحسن الصفار (۱)، عبد الله بن عامر (۱)، معاوية بن عمار (۱)، محمد بن أبى عمير (۴)، صفوان بن يحيى (۱)، محمد بن عبد الجبار (۱)، ابن أبى نجران (۱)، ابن أبى عمير (۱)، أبو عبد الله (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، يعقوب بن يزيد (۱)، الحسين بن سعيد (۱)، هشام بن الحكم (۲)، أيوب بن نوح (۱)، حماد بن عيسى (۱)، جميل بن دراج (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، محمد بن الحسن (۳)، أحمد بن محمد (۱)، الحج (۸)

لك، وسأل إسحاق بن عمار فلم يجبه، فدخل إسحاق على أبى الحسن (عليه السلام) فسأله عن ذلك؟ إذا أدرك مزدلفة فوقف بها

قبل أن تزول الشمس يوم النحر فقد أدرك الحج (١).

قلت: يستفاد من هذه الأخبار فى حكم المضطر أن إدراكه للوقوف بالمشعر قبل الشمس يكفيه وان لم يقف بعرفة أصلا، وأن ادراكه للوقوف بعرفة ليلا من دون إدراك المشعر لا يجزيه، وبين حديثى الحلبى وحريز وخبر جميل وابن المغيرة اختلاف فى حكم ادراكه للمشعر وحده قبل الزوال محوج إلى التأويل لضرورة الجمع، ولا ريب أنه دلالة الأولين على عدم الاجزاء أوضح وأقوى من دلالة الأخيرين على خلافه، فالمتجه صرف التأويل إلى هذين وذاك بالحمل على كونه قد أدرك عرفة وفى خبر ابن المغيرة إيماء إليه حيث قال: إنى لم أدرك الناس بالموقفين ولم يطلق النفى كما وقع فى خبر حريز بل ربما كان فى التقييد بقوله جميعا بعد ذكر أدراك الناس دلالة على إدراك عرفة نهارا مع الناس، نظرا إلى ما تشهد به السليقة الصحيحة من تبادر انصراف النفى فى مثل هذا التركيب إلى القيد دون المقيد، كما إذا قلت: لم أضربه إهانة ولم أعطه إكراما، فإن قضاء الذوق السليم فيه بتعلق النفى بالإهانة والاكرام دون الضرب والاعطاء ظاهر لا ينكر وواضح لا يدفع، فيفيد كون الضرب واقعا للاصلاح والتأديب وأن الاعطاء للتقية أو المداراة ونحوها، ويكون المعنى فى الحديث حينئذ أنه لم يحصل له الوقوف مع الناس فى كلا الموقفين فيدل على أن أصل الوقوف معهم متحقق ويعلم من الجواب أن الذى فاته مع الناس هو الوقوف بالمشعر، لاجمال الكلام فى حكاية السؤال، وعلى كل حال فوجود القيد فى كلام المنفى مظنة لتوجه النفى إليه فلا أقل من كونه محتملا لذلك، وللتعلق بالجميع على وجه ينافى كون

(١) التهذيب باب تفصيل فرائض الحج تحت رقم ٢٦.

(٣٥٦)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (١)، وقوف يوم عرفة (١)، يوم عرفة (٣)، إسحاق بن عمار (١)، ابن المغيرة (١)، الحج (٢)، الشهادة (١)، التقية (١)

الكلام ظاهرا فى أحدهما، فلا يبقى فى الحديث حجه على حكم المطلوب منه، ولئن شك فى تساوى الاحتمالين نظرا إلى أن مآل السؤال على احتمال تعلق النفى بالقيد إلى أن الفائت هو إدراك المشعر مع الناس فأى فائدة فى ذكر الموقفين لأمكن دفعه بأن القصور فى تأدية الراوى لحكاية الحال بينة فى عدة مواضع من الحديث فلا يبعد وقوع الزيادة الخلية عن الفائدة معه.

وأما خبر جميل فهو بالقياس إلى حديث حريز بمثابة المطلق من المقيد واللازم من هذا وجوب تقييده به، وبيان ذلك أن الحكم بإدراك الحج لادراك المشعر قبل الزوال فى خبر جميل خال من التعرض للوقوف بعرفة نفيا أو إثباتا وغير مناف للتصريح بالثبوت معه أو النفى، وقد دل خبر حريز على أن من وقف بالمشعر فى هذا الوقت ولم يكن وقف بعرفة ليس بمدرك للحج، وذلك يقتضى اعتبار الوقوف بعرفة معه إثباتا وهو معنى التقييد للمطلق كما قلناه.

ويؤيده ما سيجئ فى خبر لضريس من المشهورى فى حكم من لم يبلغ مكة الا يوم النحر حيث تضمنت فوات الحج بذلك من غير استفصال عن إمكان لحوق المشعر قبل زوال الشمس مع قرب احتماله من ظاهر اللفظ دون إدراكه قبل طلوعها.

ثم إن ملاحظة ما حررناه فى حديث ابن المغيرة يقتضى اختصاص دلالته على إجزاء الوقوف بالمشعر قبل الزوال لمن كان قد وقف بعرفات بحال إدراك عرفة مع الناس فتخلو هذه الأخبار من الدلالة على حكم من أدركها ليلا ولم يدرك المشعر حتى طلعت الشمس، ولكن يأتى فى المشهورى خبر يدل على إجزائه دلالة واضحة، والشيخ جعله دليلا على تأويله لحديث ابن المغيرة وما فى معناه بالحمل على إدراك عرفات أيضا وهو جيد إلا أن الشأن فى نهوض الطريق بإثبات الحكم عندنا، فإن الشيخ - رحمة الله - يسعه فى أمثال هذه المواضع لقرب العهد ما لا يسعنا كما نبهنا عليه فى أول الكتاب، واللازم من ذلك بقاء الحكم خاليا من

(٣٥٧)

صفحهمفاتيح البحث: وقوف يوم عرفة (١)، مدينة مكة المكرمة (١)، يوم عرفة (٣)، ابن المغيرة (٢)، الحج (٤)، الوجوب (١)

دليل نقلى يعتمد كحكم إدراك عرفة وحدها نهارا، ومقتضى القواعد فيهما عدم الاجزاء حيث لم يأت المكلف بالفعل المأمور به

على وجهه فيبقى فى العهدة، وعلى هذا يجب الاعتماد، وما يوجد فى كلام بعض الأصحاب من نفى الخلاف بينهم فى غير صورتى أدراك المشعر وحده بعد طلوع الشمس ومع إدراك عرفة ليلا فغير مجد بدون ثبوت الاجماع على الوجه الذى تقوم به الحجة، وكذا القدح فيه بتحقق الخلاف من العلامة حيث قال فى المنتهى: ولو أدرك أحد الموقفين اختيارا وفاته الآخر مطلقا فإن كان الفائت هو عرفات فقد صح حجه لادراك المشعر وإن كان هو المشعر ففيه تردد أقربه الفوات. وإنما لم يكن مجديا فى دفع دعوى عدم الخلاف لتصريحه فى المختلف بالاجزاء فى هذه الصورة وهو متأخر فيكون قد رجع عن القول بعدمه فينتفى الخلاف من هذه الحيثية ولكنه غير كاف فى المصير إلى الموافقة.

محمد بن على، بطريقه السالف عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال:

من أدرك جمعا فقد أدرك الحج وقال: أيما قارن أو مفرد أو متمتع قدم وقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل، قال: وقال فى رجل أدرك الامام وهو بجمع فقال: إن ظن أنه يأتى عرفات فيقف بها قليلا، ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها وإن ظن أنه لا يأتيها حتى يفيضوا فلا يأتيها وقد تم حجه (١).

وروى الكلينى (٢) هذا الحديث فى الحسن والطريق " على بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، وابن أبى عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام ") وفى آخر المتن " فلا يأتها وليقم بجمع فقد تم حجه."

وربما يظن دلالة هذا الحديث على عدم إجزاء الوقوف بالمشعر بعد طلوع

(١) الفقيه تحت رقم ٢٩٩٥.

(٢) فى الكافى باب ما فاته الحج تحت رقم ٢.

(٣٥٨)

صفحهمفاتيح البحث: يوم عرفة (٢)، على بن إبراهيم (١)، معاوية بن عمار (٢)، صفوان بن يحيى (١)، الفضل بن شاذان (١)، محمد بن إسماعيل (١)، محمد بن على (١)، الحج (٦)، الظنّ (٣)

الشمس منضما إلى الوقوف بعرفة ليلا، حيث اشترط فى الاتيان إلى عرفات إدراك المشعر قبل الطلوع ونهى عن ذلك مع ظن التأخر حتى يفيض الناس، ولا دلالة فيه، لجواز أن يكون لتحصيل الوقوف بالمعشر قبل طلوع الشمس مزية فى نظر الشارع بالإضافة إلى إدراك الوقوفين على ذلك الوجه، فلا يعدل عنه إليهما بتقدير التمكن منهما ومنه، ولا يلزم من ذلك عدم إجزائهما إذا اختص التمكن بهما.

محمد بن الحسن، بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: من أدرك جمعا فقد أدرك الحج، قال:

وقال أبو عبد الله (عليه السلام): أيما حاج سائق الهدى أو مفرد للحج أو متمتع بالعمرة إلى الحج قدم وقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل (١).

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): رجل جاء حاجا ففاته الحج ولم يكن طاف؟ قال: يقيم مع الناس حراما أيام التشريق ولا عمرة فيها فإذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وأحل وعليه الحج من قابل يحرم من حيث أحرم (٢).

صحر: محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد ابن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن على بن رئاب، عن ضريس الكناسى، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن رجل أفاض من عرفات قبل أن تغيب الشمس؟ قال:

عليه بدنة ينحرها يوم النحر، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة أو فى الطريق أو فى أهله (٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب بساير الطريق (۴)، وفى المتن " من

(١) و (٢) التهذيب باب تفصيل فرائض الحج تحت رقم ٣۵ و ٣۶.

(٣) الكافى باب الإفاضة من عرفات تحت رقم ۴.

(۴) فى التهذيب باب الإفاضة من عرفات تحت رقم ٣.

(٣۵٩)

صفحهمفاتيح البحث: وقوف يوم عرفة (١)، مدينة مكة المكرمة (١)، معاوية بن عمار (٢)، صفوان بن يحيى (١)، موسى بن القاسم (١)، أبو عبد الله (١)، الحسين بن سعيد (١)، ضريس الكناسى (١)، سهل بن زياد (١)، على بن رئاب (١)، الحسن بن محبوب (١)، محمد بن يعقوب (٢)، محمد بن الحسن (١)، الحج (٨)، الطواف، الطوف، الطائفة (٢)، الظنّ (١)

قبل أن تغيب الشمس."

وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن على بن النعمان، عن سعيد الأعرج، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: ملكان يفرجان للناس ليلة مزدلفة عند المأزمين الضيقين (١).

محمد بن الحسن، بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن ربعى بن عبد الله، عن محمد بن مسلم، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: عثر محمل أبى بين عرفة والمزدلفة فنزل فصلى المغرب وصلى العشاء بالمزدلفة (٢).

محمد بن على، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، والحميرى عن أحمد بن محمد بن عيسى، وإبراهيم بن هاشم جميعا، عن الحسن بن محبوب، عن على بن رئاب أن أبا عبد الله (عليه السلام) قال: من أفاض من عرفات مع الناس فلم يلبث معهم بجمع ومضى إلى منى متعمدا أو مستخفا فعليه بدنة (٣).

محمد بن الحسن، بإسناده عن موسى بن القاسم، عن الحسن بن محبوب، عن على بن رئاب، عن الحسن العطار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: إذا أدرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فأقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد أفاضوا فليقف قليلا بالمشعر الحرام وليلحق الناس بمنى ولا شئ عليه (۴).

وعنه، عن الحسن بن محبوب، عن على بن رئاب، عن ضريس بن أعين، قال سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل خرج متمتعا بالعمرة إلى الحج فلم يبلغ مكة إلا يوم النحر؟ فقال: يقيم على إحرامه ويقطع التلبية حين يدخل مكة ويطوف

(١) الكافى باب الإفاضة من عرفات تحت رقم ۶.

(٢) التهذيب باب نزول المزدلفة تحت رقم ۵.

(٣) الفقيه تحت رقم ٢٩٩٠.

(۴) التهذيب باب تفصيل فرائض الحج تحت رقم ٢٧.

(٣۶٠)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (١)، مدينة مكة المكرمة (٢)، يوم عرفة (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، ربعى بن عبد الله (١)، موسى بن القاسم (١)، سعد بن عبد الله (٢)، على بن النعمان (١)، حماد بن عيسى (١)، ضريس بن أعين (١)، على بن رئاب (١)، الحسن العطار (١)، الحسن بن محبوب (٣)، محمد بن الحسن (٣)، أحمد بن محمد (٢)، محمد بن على (١)، محمد بن مسلم (١)، الحج (٢)، الصّلاة (١)

ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق رأسه وينصرف إلى أهله إن شاء، وقال: هذا لمن اشترط على ربه عند إحرامه، فإن لم يكن اشترط فإن عليه الحج من قابل (١) وروى الصدوق هذا الحديث (٢) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن عبد الله ابن جعفر الحميرى،

وسعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن على بن رئاب، عن ضريس الكناسى، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن رجل خرج متمتعا بعمرة إلى الحج فلم يبلغ مكة إلا يوم النحر، فقال:

يقيم بمكة على إحرامه ويقطع التلبية حين يدخل الحرم فيطوف بالبيت ويسعى ويحلق رأسه، ويذبح شاته، ثم ينصرف إلى أهله، ثم قال: هذا لمن اشترط على ربه إحرامه أن يحله حيث حبسه فإن لم يشترط فإن عليه الحج والعمرة من قابل.

واعلم أن الظاهر من كلام الشيخ فى الكتابين المصير إلى ما تضمنه هذا الخبر من عدم وجوب الحج فى القابل (٣) على المشترط فى إحرامه هنا، وإيراد الصدوق له فى كتابه يدل على عمله به أيضا كما هو معروف من قاعدته فيه، وتردد العلامة فى ذلك بعد حكايته له عن الشيخ فى المنتهى من حيث إنه خلاف ما بينوه فى فائدة الاشتراط، واتفقت عليه كلمتهم فى حكم المحصر من أن الاشتراط غير مسقط لوجوب الحج عليه فى القابل حتى أن الشيخ ابتدأهم بتأويل الخبر الوارد بعدم وجوب الحج عليه، وسنورده فى باب الاحصار والصد، وحمله على كون حجه تطوعا، قال العلامة - بعد إشارته إلى وجه التردد -: وحينئذ نقول: هذا الحج الفائت إن كان واجبا لم يسقط فرضه فى العام المقبل بمجرد الاشتراط، وإن لم يكن واجبا لم يجب بترك الاشتراط، والوجه فى هذه الرواية حمل إلزام

(١) التهذيب باب تفصيل فرائض الحج تحت رقم ٣٨.

(٢) فى الفقيه تحت رقم ٢٧٧٢.

(٣) فى بعض النسخ " من قابل."

(٣٦١)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (١)، مدينة مكة المكرمة (٢)، محمد بن موسى بن المتوكل (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، الشيخ الصدوق (٢)، سعد بن عبد الله (١)، ضريس الكناسى (١)، على بن رئاب (١)، الحج (٦)، الوجوب (٢)

الحج القابل مع ترك الاشتراط على شدة الاستحباب، ولا محصل لهذا الترديد بعد التردد، فإن سياق كلام الشيخ صريح (١) فى حمل الخبر على إرادة الحج الواجب فمع التردد فيه للاعتبار الذى قررناه يتجه فى تأويل الخبر أن يحمل على إرادة التطوع وكان الإعادة من قابل على وجه الاستحباب المتأكد، وهو أقصى ما يمكن فى جهة التأويل، والتكلف فيه ظاهر لا أرى إيثار مثله على الاطراح عند قيام المعارض والأمر عندنا فى ذلك على كل حال سهل لعدم اعتماد الطريق وإنما يشكل عند من يرى صحته وللاختلاف الواقع بين روايتى الشيخ والصدوق له فى ذكر ذبح الشاة أثر بين عندهم، لأن الخلاف بين الأصحاب واقع فى وجوب الهدى هنا وعزى إلى القائل بوجوبه جماعة من المتأخرين الاستناد فيه إلى ما رواه الشيخ بإسناده " عن الحسن بن محبوب، عن داود بن كثير الرقى قال: كنت مع أبى عبد الله (عليه السلام) بمنى إذ دخل عليه رجل فقال: قدم اليوم قوم قد فاتهم الحج، فقال:

نسأل الله العافية، ثم قال: أرى عليهم أن يهريق كل واحد منهم دم شاة ويحلق - الحديث " وردوه بضعف سند الراوية لتعارض الجرح والتعديل فى حق داود، ورجحان الجرح، وأنت خبير بأن صحة هذا الخبر على رأيهم، وتضمنه فى رواية الصدوق لذبح الشاة وهى أقرب إلى الضبط يقتضى قوة القول بالوجوب وضعف التعلق فى نفيه بعدم صحة روايته، وقد اقتفى الشهيد فى الدروس أثر العلامة فى استشكال مضمون هذا الخبر، فقال - بعد أن حكى عن الشيخ كلامه فيه -:

والعمل به بعيد لأن الفائت إن كان واجبا مستقرا لم يسقط بالاشتراط وإن كان غير مستقر، ولم يفت بفعل المكلف لم يجب قضاؤه بعدم الاشتراط، وإن كان بفعله فكالمستقر، وإن كان ندبا لم يجب قضاؤه مطلقا.

ن: محمد بن الحسن، بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب، عن على بن رئاب، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبى عبد الله

(١) فى بعض النسخ " سياق الكلام صريح "

(٣٦٢)

صفحهمفاتيح البحث: أحمد بن محمد بن عيسى (١)، الشيخ الصدوق (١)، سعد بن عبد الله (١)، مسمع بن عبد الملك (١)، داود بن كثير (١)، على بن رئاب (١)، الحسن بن محبوب (٢)، محمد بن الحسن (١)، الحج (٣)، الشهادة (١)، الوجوب (١)

(عليه السلام) في رجل أفاض من عرفات قبل غروب الشمس؟ قال: إن كان جاهلا فلا شئ عليه وإن كان متعمدا فعليه بدنة (١).

محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن معاوية وحماد، عن الحلبى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: لا ـ تصل المغرب حتى تأتى جمعا فتصلى بها المغرب والعشاء الآخرة بأذان واحد وإقامتين وانزل ببطن الوادى عن يمين الطريق قريبا من المشعر ويستحب للصرورة أن يقف على المشعر الحرام ويطأ برجله ولا يجاوز الحياض ليلة المزدلفة ويقول ": اللهم هذه الجمع، اللهم إنى أسألك أن تجمع لى فيها جوامع الخير، اللهم لا تؤيسنى من الخير الذى سألتك أن تجمعه لى فى قلبى وأطلب إليك أن تعرفنى ما عرفت أوليائك فى منزلى هذا وأن تقينى جوامع الشر " وإن استطعت أن تحيى تلك الليلة فافعل، فإن بلغنا أن أبواب السماء لا ـ تغلق تلك الليلة لأصوات المؤمنين، لهم دوى كدوى النحل يقول الله جل ثناؤه: أنا ربكم وأنتم عبادى أديتم حقى وحق على أن أستجيب لكم، فيحط تلك الليلة عمن أراد أن يحط عنه ذنوبه ويغفر لمن أراد أن يغفر له (٢).

وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، وابن أبى عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: أصبح على طهر بعد ما تصلى الفجر وقف (٣) إن شئت قريبا من الجبل وإن شئت حيث تبيت، فإذا وقفت فأحمد الله وأثن عليه واذكر من آلائه وبلائه ما قدرت عليه وصل على النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) وليكن من قولك ": اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتى من النار، وأوسع على من رزقك الحلال، وادرء عنى شر فسقة الجن والإنس، اللهم أنت خير مطلوب إليه وخير مدعو وخير مسؤول،

(١) التهذيب باب الإفاضة من عرفات تحت رقم ۴.

(٢) الكافى باب ليلة المزدلفة والوقوف بالمشعر تحت رقم ١.

(٣) فى المصدر " فقف."

(٣٦٣)

صفحهمفاتيح البحث: الصلاة على النبى صلى الله عليه وآله (١)، يوم عرفة (١)، على بن إبراهيم (٢)، معاوية بن عمار (١)، صفوان بن يحيى (١)، ابن أبى عمير (٣)، الفضل بن شاذان (١)، محمد بن إسماعيل (١)، محمد بن يعقوب (١)، الطهارة (١)، الوسعة (١)، الإستحباب (١)، الوقوف (١)

ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتى فى موطنى هذا أن تقيلنى عثرتى وتقبل معذرتى وأن تجاوز عن خطيئتى ثم اجعل التقوى من الدنيا زادى " ثم أفض حيث يشرق لك ثبير وترى الإبل موضع أخفافها (" ١).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: لا تجاوز وادى محسر حتى تطلع الشمس ().

وبالاسناد عن ابن أبى عمير، عن جميل، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: من أدرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج (٣).

وروى الشيخ هذه الأخبار الأربعة (۴) بإسناده عن محمد بن يعقوب ببقية الطرق وفى متن الأول " يقف على المشعر أو يطأه برجله" وفيه " ثم اطلب إليك " وفى متن الثانى " فاحمد الله عز وجل " وفيه " ثم ليكن من قولك " وفى آخره " مواضع أخفافها."

وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): ما تقول فى رجل أفاض من عرفات فأتى منى؟ قال: فليرجع فيأتى جمعا فيقف بها وإن كان الناس قد أفاضوا من جمع (۵).

(۱) الکافی باب لیلة المزدلفة تحت رقم ۴.، وقوله " موضع أخفافها " بدل اشتمال من الإبل، لان الإبل والخیل تری فی اللیل مواضع أقدامها ولا۔ تحتاج إلی اشراق الشمس، کما یظهر من الفقه الرضوی قال ": وروی أنه یفیض من المشعر إذا انفجر الصبح وبان فی الأرض خفاف البعیر وآثار الحوافر."

(۲) الکافی باب لیلة المزدلفة تحت رقم ۶. (۳) المصدر باب من فاته الحج تحت رقم ۳.

(۴) فی التهذیب باب نزول المزدلفة تحت رقم ۳ و ۱۲ و ۱۷ وباب تفصیل فرائض الحج تحت رقم ۲۵.

(۵) الکافی باب من جهل أن یقف بالمشعر تحت رقم ۳.

(۳۶۴)

صفحهمفاتیح البحث: معاویة بن عمار (۱)، صفوان بن یحیی (۱)، ابن أبی عمیر (۲)، الفضل بن شاذان (۱)، محمد بن إسماعیل (۱)، هشام بن الحکم (۱)، محمد بن یعقوب (۱)، الحج (۲)، الجهل (۱)

باب الإفاضة من جمع إلی منی وأخذ حصی الجمار و رمی جمرة العقبة

("باب الإفاضة من جمع إلی منی وأخذ حصی الجمار ورمی جمرة العقبة ") صحی: محمد بن الحسن، بإسناده عن محمد بن علی بن محبوب، عن یعقوب ابن یزید، عن ابن أبی عمیر، عن معاویة بن عمار – فی حدیثه الطویل عن أبی عبد الله (علیه السلام) المتضمن لبیان حج رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) وقد مر فی باب أنواع الحج – حتی إذا انتهی إلی المزدلفة وهی المشعر الحرام فصلی المغرب والعشاء الآخرة – ثم أقام حتی صلی فیها الفجر وعجل ضعفاء بنی هاشم باللیل وأمرهم أن لا یرموا الجمرة العقبة حتی تطلع الشمس، فلما أضاء له النهار أفاض حتی انتهی إلی منی فرمی جمرة العقبة (۱).

محمد بن علی بن الحسین، عن أبیه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، والحمیری جمیعا، عن یعقوب بن یزید، عن صفوان بن یحیی، ومحمد بن أبی عمیر جمیعا، عن معاویة بن عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: إذا مررت بوادی محسر – وهو وادی عظیم بین جمع ومنی وهو إلی منی أقرب – فاسع فیه حتی تجاوزه، فإن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) حرک ناقته فیه وقال": اللهم سلم عهدی، واقبل توبتی، وأجب دعوتی، واخلفنی بخیر فیمن ترکت بعدی (" ۲).

وروی الکلینی هذا الحدیث (۳) فی الحسن والطریق " علی بن إبراهیم، عن أبیه، ومحمد بن إسماعیل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبی عمیر، وصفوان بن یحیی، عن معاویة بن عمار " وفی الدعاء " اللهم سلم لی عهدی " وفیه " واخلفنی فیمن ترکت بعدی."

(۱) التهذیب باب زیادات فقه الحج تحت رقم ۲۳۴.

(۲) الفقیه تحت رقم ۲۹۸۷.

(۳) فی الکافی باب السعی فی وادی محسر تحت رقم ۳.

(۳۶۵)

صفحهمفاتیح البحث: الرسول الأکرم محمد بن عبد الله صلی الله علیه وآله (۲)، محمد بن علی بن الحسین (۱)، محمد بن علی بن محبوب (۱)، علی بن إبراهیم (۱)، معاویة بن عمار (۳)، محمد بن أبی عمیر (۱)، صفوان بن یحیی (۱)، ابن أبی عمیر (۲)، الفضل بن شاذان (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، محمد بن إسماعیل (۱)، یعقوب بن یزید (۱)، بنو هاشم (۱)، محمد بن الحسن (۲)، الحج (۳)

وعن محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عیسی عن محمد بن إسماعیل بن بزیع، عن أبی الحسن (علیه السلام) قال: الحرکة فی وادی محسر مائة خطوة (۱).

محمد بن الحسن، بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسین ابن سعید، عن محمد بن أبی عمیر، عن هشام بن سالم، وغیره، عن أبی عبد الله (علیه السلام) أنه قال فی التقدم من منی إلی عرفات قبل طلوع الشمس: لا بأس به، والتقدم من المزدلفة

إلى منى يرمون الجمار ويصلون الفجر فى منازلهم بمنى لا بأس (٢).

قال الشيخ: الوجه فى هذا الخبر أن نحمله على أصحاب الأعذار من المريض والنساء وغير ذلك، فأما مع زوال العذر فلا يجوز على حال، والأمر كما قال وقد مر فى حديث معاوية بن عمار ما يفيد هذا التخصيص.

صحر: محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن على بن النعمان، عن سعيد الأعرج قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): جعلت فداك معنا نساء فأفيض بهن بليل؟ قال: نعم تريد أن تصنع كما صنع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)؟ قال: قلت نعم، فقال: أفض بهن بليل ولا تفض بهن حتى تقف بهن بجمع. ثم أفض بهن حتى تأتى بهن الجمرة العظمى فيرمين الجمرة، فإن لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من أظفارهن ويمضين إلى مكة فى وجوههن ويطفن بالبيت ويسعين بين الصفا والمروة، ثم يرجعن إلى البيت فيطفن أسبوعا، ثم يرجعن إلى منى وقد فرغن من حجهن، وقال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أرسل معهن أسامة (٣).

قلت: هذا الحديث أورده فى الكافى بعد حديثين أولهما مروى عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد إلى آخر إسناده، وثانيهما مبنى عليه كما تكررت

(١) الفقيه تحت رقم ٢٩٨٨ بدون ذكر " ابن بزيع " بعد " محمد بن إسماعيل."

(٢) التهذيب باب نزول المزدلفة تحت رقم ٢٠.

(٣) الكافى باب من تعجل من المزدلفة قبل الفجر تحت رقم ٧.

(٣۶۶)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٢)، مدينة مكة المكرمة (١)، محمد بن إسماعيل بن بزيع (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، محمد بن الحسن الصفار (١)، معاوية بن عمار (١)، محمد بن أبى عمير (١)، سعد بن عبد الله (١)، هشام بن سالم (١)، سعيد الأعرج (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (٢)، أحمد بن محمد (٣)، الفدية، الفداء (١)، الجواز (١)، محمد بن إسماعيل (١)

الإشارة إليه عن طريقة قدماء أهل الحديث، فمفتتح إسناده " أحمد بن محمد ثم إن صورة إيراده لهذا بعدهما هكذا " وعنه، عن على بن النعمان، عن سعيد الأعرج " والبناء فيه كالذى قبله ظاهر وإن اختلفت الصورة، فضمير " عنه " عائد إلى أحمد بن محمد بغير شك، ومحصول الاسناد ما أوردناه وقد اتفق للشيخ فى التهذيب إيراد جملة من الأخبار معلقة عن محمد بن يعقوب، منها الحديث المروى عن العدة عن أحمد ابن محمد الواقع فى أول الثلاثة التى أشرنا إليها، فذكره هكذا " وعنه، عن عدة من أصحابنا - إلى آخر إسناده " وأورد بعده هذا الحديث بصورته التى هو عليها فى الكافى مع زيادة واو العطف، ولا يخفى أن ذلك موجب لتضييع السند وانقطاعه عند من لم يتمكن من مراجعة الكافى واستكشاف الحال، فإن ضمير " عنه " فى الخبر الذى قبله يعود على محمد بن يعقوب قطعا وكون هذا بصورته وعلى أثره يقتضى رجوع الضمير إليه أيضا، فيصير مرويا عن محمد بن يعقوب، عن على بن النعمان وقد عرفت أن بينهما واسطتين، وهذه الغفلة هى السبب فى النقصان الذى يقع فى الأسانيد بكثرة كما أسلفنا بيانه، وليست الكتب المنتزعة منها بموجودة ليستعلم منها الحال فيستدرك الخلل كما فى أخبار الكافى، بل يحتاج إزالة الريب عنها إلى مزيد التفحص وإنعام النظر وقد لا يتم فيبقى الالتباس فى كثير من الصور.

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن إسماعيل بن همام قال: سمعت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) يقول: لا ترمى الجمرة يوم النحر حتى تطلع الشمس - الحديث (١).

وسيأتى تتمته فى باب رمى الجمار الثلاث.

ن: محمد بن على، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، والحميرى عن أحمد بن محمد بن عيسى، وإبراهيم بن هاشم

جمیعا، عن الحسن بن محبوب، عن

(۱) الکافی باب رمی الجمار فی أیام التشریق تحت رقم ۷.

(۳۶۷)

صفحهمفاتیح البحث: الإمام علی بن موسی الرضا علیهما السلام (۱)، یوم عرفة (۱)، أحمد بن محمد بن عیسی (۱)، إسماعیل بن همام (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، علی بن النعمان (۲)، محمد بن یحیی (۱)، الحسن بن محبوب (۱)، سعید الأعرج (۱)، محمد بن یعقوب (۳)، محمد بن الحسن (۱)، أحمد بن محمد (۲)، محمد بن علی (۱)، الغفلة (۱)، السب (۱)

علی بن رئاب، عن مسمع، عن أبی إبراهیم (علیه السلام) فی رجل وقف مع الناس بجمع ثم أفاض قبل أن یفیض الناس؟ قال: إن کان جاهلا فلا شئ علیه وإن کان أفاض قبل طلوع الفجر فعلیه دم شاة (۱).

محمد بن یعقوب، عن علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن حماد، عن ربعی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: خذ حصی الجمار من جمع وإن أخذته من رحلک بمنی أجزأک (۲).

وعنه، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، عن معاویة بن عمار، قال: خذ حصی الجمار من جمع وإن أخذته من رحلک بمنی أجزأک (۳).

قلت: کذا صور هذا الحدیث فی نسخ الکافی ولا ریب أن الروایة له عن أبی عبد الله (علیه السلام) کما فی الخبر الذی قبله سقطت سهوا، ولها نظائر کثیرة لیس للتوقف فیها مجال.

وبالاسناد عن أبن أبی عمیر، عن جمیل، عن زرارة، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال:

حصی الجمار أن أخذته من الحرم أجزأک، وإن أخذته من غیر الحرم لم یجزئک، قال: وقال: لا ترم الجمار الا بالحصی (۴).

وعن ابن أبی عمیر، عن هشام بن الحکم، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی حصی الجمار قال: کره الصم منها، وقال: خذ البرش (۵).

وروی الشیخ هذه الأخبار الأربعة معلقة (۶) عن محمد بن یعقوب بطرقها إلا أن صورة إیراده للأخیر توهم کونه معلقا عن ابن أبی عمیر فیصیر من الصحیح، ولیس کذلک وإنما هو منتزع من الکافی بصورة ما وجده فیه وهو هناک مبنی

(۱) الفقیه تحت رقم ۲۹۹۴.

(۲) و (۳) الکافی باب حصی الجمار من أین یؤخذ تحت رقم ۳ و ۱.

(۴) و (۵) المصدر الباب تحت رقم ۵ و ۶.

(۶) فی التهذیب باب نزول المزدلفة تحت رقم ۲۸ و ۲۷ و ۳۱ و ۳۲.

(۳۶۸)

صفحهمفاتیح البحث: النبی إبراهیم (ع) (۱)، علی بن إبراهیم (۱)، معاویة بن عمار (۱)، ابن أبی عمیر (۴)، هشام بن الحکم (۱)، علی بن رئاب (۱)، محمد بن یعقوب (۲)

علی إسناد الخبر السابق علیه وأمره یظهر بأدنی التفات وقلیل ممارسة للکتاب وأمثاله من کتب القدماء، بخلاف صورة إیراد الشیخ له فإنها واقعة علی غیر وجهها، ولولا ملاحظة الکافی وما هو معهود من حال الشیخ فی مثله لم یتوقف فی کونه من الصحیح.

وعن علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، عن جمیل، عن زرارة، عن أحدهما (علیه السلام) وعن ابن أذینة، عن ابن بکیر قال: کانت الجمار ترمی جمیعا؟

- یعنی یوم النحر - قلت: فأرمیها؟ فقال: لا، أما ترضی أن تصنع کما أصنع (۱).

وروی هذا المعنی من عدة طرق أخری لا تخلو من ضعف وأقواها ما أورده عن محمد بن یحیی، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بکیر، عن زرارة، عن حمران قال: سألت أبا جعفر (علیه السلام) عن رمی الجمار؟ فقال: نحن نرمیهن جمیعا یوم النحر، فرمیتها جمیعا بعد ذلک، ثم حدثته، فقال لی: أما ترضی أن تصنع کما کان علی (علیه السلام) یصنع فترکته (۲).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن معاوية بم عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: خذ حصى الجمار ثم ائت الجمرة القصوى التى عند العقبة فارمها من قبل وجها ولا ترمها من أعلاها، وتقول والحصى فى يدك ": اللهم هؤلاء حصياتى فأحصهن لى وارفعهن فى عملى " ثم ترمى وتقول مع كل حصاة ": اللهم أدحر عنى الشيطان (۳) اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك (صلى الله عليه وآله وسلم)، اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيا مشكورا، وذنبا مغفورا " وليكن فيما بينك وبين الجمرة قدر عشرة أذرع أو خمسة عشر ذراعا، فإذا أتيت رحلك ورجعت من الرمى فقل ": اللهم بك وثقت وعليك توكلت، فنعم الرب، ونعم المولى ونعم النصير "

(۱) الكافى باب يوم النحر ومبتدء الرمى وفضله تحت رقم ۴.

(۲) المصدر الباب تحت رقم ۳.

(۳) زاد فى المصدر " الله أكبر " فى أول الدعاء.

(۳۶۹)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۱)، الإمام أمير المؤمنين على بن ابى طالب عليهما السلام (۱)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۱)، على بن إبراهيم (۱)، ابن أبى عمير (۲)، محمد بن يحيى (۱)، أحمد بن محمد (۱)

باب الذبح والنحر وأحكام الهدى والأضحية

قال ويستحب أن ترمى الجمار على طهر (۱).

وهذا الحديث رواه الشيخ (۲) أيضا معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه، وفى المتن مخالفة لما فى الكافى فى عدة مواضع، منها قوله: "والحصى فى يدك ففى التهذيب " يديك، " ومنها قوله ": عشرة أذرع أو خمسة عشر، " ففى " عشر أذرع أو خمس عشرة " وكلاهما جايز لأن الذراع يذكر ويؤنث كما نص عليه جماعة من أهل اللغة، ومنها قول ": ونعم المولى " فلم يذكره فى التهذيب (۳). وأورد الشهيد فى الدروس الدعاء بدونه أيضا. والعلامة أورد الحديث فى المنتهى برواية الشيخ وفيه " فنعم الرب أنت ونعم النصير."

("باب الذبح والنحر وأحكام الهدى والأضحية ") صحى: محمد بن على بن الحسين - رضى الله عنه - عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، والحميرى جميعا، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى، ومحمد بن أبى عمير جميعا، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) أنه قال: إذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة وانحره أو اذبحه وقل ": وجهت وجهى للذى فطر السماوات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين، إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم منك ولك بسم الله، والله أكبر، اللهم تقبل منى " ثم أمر السكين ولا تنخعها حتى تموت (۴).

(۱) الكافى باب يوم النحر ومبتدء الرمى وفضله تحت رقم ۱.

(۲) فى التهذيب باب المزدلفة تحت رقم ۳۸.

(۳) موجود فى المصدر طبعه الحروفى.

(۴) الفقيه تحت رقم ۳۰۸۴.

(۳۷۰)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام على بن الحسين السجاد زين العابدين عليهما السلام (۱)، معاوية بن عمار (۱)، محمد بن أبى عمير (۱)، صفوان بن يحيى (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، يعقوب بن يزيد (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، محمد بن الحسن (۱)، الطهارة (۱)، الشهادة (۱)، الشراكة، المشاركة (۱)، الموت (۱)، الإستحباب (۱)، الذبح (۱)

وروى الكلينى هذا الحديث (۱) فى الحسن والطريق: على بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن

صفوان، وابن أبى عمير قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) - وذكر المتن.

وأورده الشيخ معلقا (٢) عن محمد بن يعقوب بساير الطريق واتفقت نسخ الكافى والتهذيب على إثبات السند بهذه الصورة ولا ريب فى سقوط الرواية عن معاوية بن عمار منه، والظاهر كونه من سهو قلم الكلينى كما يشهد به اتفاق قديم نسخ الكافى وحديثها، والعجب من عدم تفطن الشيخ له مع وضوح الأمر وأعجب من ذلك إيثار جماعة من المتأخرين أولهم العلامة فى المنتهى لايراده بهذا الطريق الناقص مع وصفه بالصحة وعدم الالتفات إلى رواية الصدوق له بوجه.

وعن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميرى، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبى عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى قول الله عز وجل ": فاذكروا اسم الله عليها صواف " قال: ذلك حين تصف للنحر وتربط يديها ما بين الخف إلى الركبة ووجوب جنوبها إذا وقعت إلى الأرض (٣).

وبطريقه السابق، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: النحر فى اللبة، والذبح فى الحلق (۴).

وعن أبيه، عن محمد بن الحسن، عن سعد، والحميرى جميعا، عن أحمد، وعبد الله ابنى محمد بن عيسى، عن محمد بن أبى عمير ح وعن أبيه، ومحمد بن الحسن، وجعفر بن محمد ابن مسرور، عن الحسين بن محمد بن عامر، عن عمه عبد الله بن عامر، عن محمد بن أبى عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن على الحلبى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال:

لا يذبح لك اليهودى ولا النصرانى أضحيتك، وإن كانت امرأة فلتذبح لنفسها

(١) فى الكافى باب الذبح من كتاب تحت رقم ۶.

(٢) فى التهذيب باب الذبح تحت رقم ٨۵.

(٣) و (۴) الفقيه تحت رقم ٣٠٨٢ و ٣٠٧٩.

(٣٧١)

صفحهمفاتيح البحث: عبد الله بن جعفر الطيار بن أبى طالب عليه السلام (١)، عبيد الله بن على الحلبى (١)، الحسين بن محمد بن عامر (١)، على بن إبراهيم (١)، عبد الله بن سنان (١)، عبد الله بن عامر (١)، معاوية بن عمار (٢)، محمد بن أبى عمير (١)، الشيخ الصدوق (١)، ابن أبى عمير (١)، أبو عبد الله (١)، الفضل بن شاذان (١)، محمد بن إسماعيل (١)، أيوب بن نوح (١)، حماد بن عثمان (١)، محمد بن عيسى (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (٢)، جعفر بن محمد (١)، الذبح (٣)، الحلق (١)، الشهادة (١)، السهو (١)، النصارى، النصرانى (١)

وتستقبل القبلة وتقول ": وجهت وجهى للذى فطر السماوات والأرض حنيفا مسلما، اللهم منك ولك (" ١).

وروى الكلينى هذه الأخبار الثلاثة، أما الأول (٢) فبطريق مشهورى الصحة صورته " أبو على الأشعرى، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن سنان "، وفى متنه " تربط يديها " بغير واو، وفيه " إذا وقعت على الأرض " وأورده الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب بهذا الطريق (٣).

وأما الآخران (۴) ففى الحسن وطريق أولهما " على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن معاوية بن عمار، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) - وذكر المتن."

وطريق الأخير " بالاسناد عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبى، قال: لا يذبح لك - الحديث " والنسخ التى تحضرنى للكافى خالية عن قول " مسلما."

محمد بن الحسن، بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن ابن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: إذا ذبح المسلم ولم يسم ونسى فكل من ذبيحته وسم الله على ما تأكل (۵).

وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أبى جعفر، عن أبى قتادة، عن على بن محمد ابن حفص القمى، وموسى بن القاسم البجلى، عن

على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال: سألته عن الضحية يخطئ الذى يذبحها فيسمى غير صاحبها، أيجزى عن صاحب الضحية؟ فقال: نعم، إنما له ما نوى (۶).

(۱) الفقيه تحت رقم ۳۰۸۱.

(۲) فى الكافى باب الذبح تحت رقم ۱.

(۳) فى التهذيب باب الذبح تحت رقم ۸۲.

(۴) فى الكافى باب الذبح تحت رقم ۳ و ۴.

(۵) و (۶) التهذيب باب الذبح تحت رقم ۸۶ و ۸۷.

(۳۷۲)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (۱)، موسى بن القاسم البجلى (۱)، أحمد بن محمد بن عيسى (۱)، أبو على الأشعرى (۱)، على بن إبراهيم (۱)، عبد الله بن سنان (۱)، معاوية بن عمار (۱)، صفوان بن يحيى (۱)، محمد بن عبد الجبار (۱)، ابن أبى عمير (۲)، أبو عبد الله (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، الحسن بن محبوب (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، محمد بن الحسن (۱)، على بن جعفر (۱)، على بن محمد (۱)، الذبح (۴)

وروى الصدوق هذا الحديث (۱) عن أبيه، عن محمد بن يحيى العطار، عن العمركى بن على البوفكى، عن على بن جعفر، وعن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، وسعد بن عبد الله جميعا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن موسى بن القاسم، عن على بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر (عليهما السلام) عن الأضحية - وذكر المتن، وفيه " يجزى عن صاحب الأضحية."

وبإسناده عن محمد بن على بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبى عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) - فى حديث حج رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وقد ذكر عدد الهدى الذى جاء به وبينا ما فيه عند إيراد الحديث بجملته فى محله إلى أن قال -: فنحر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) منها ستا وستين ونحر على (عليه السلام) أربعا وثلاثين بدنة، وأمر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يؤخذ من كل بدنة منها جذوة من لحم ثم تطرح فى برمة ثم تطبخ فأكل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) منها وعلى (عليه السلام) وحسيا من مرقها ولم يعط الجزارين جلودها ولا جلالها ولا قلائدها وتصدق به (۲).

وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: ذبح رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن أمهات المؤمنين بقرة بقرة ونحر هو ستا وستين بدنة، ونحر على (عليه السلام) أربعا وثلاثين بدنة ولم يعط الجزارين من جلالها ولا من قلائدها ولا جلودها ولكن تصدق به (۳).

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد، وفضالة، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الاهاب؟ فقال: تصدق به أو تجعله مصلى تنتفع به فى البيت ولا تعط الجزارين وقال: نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أن تعطى جلالها وجلودها وقلائدها الجزارين وأمر أن يتصدق بها (۴).

(۱) فى الفقيه تحت رقم ۳۰۶۵.

(۲) تقدم كرارا.

(۳) و (۴) التهذيب باب الذبح تحت رقم ۱۰۹ و ۱۱۰.

(۳۷۳)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (۱)، الإمام أمير المؤمنين على بن ابى طالب عليهما السلام (۳)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۶)، محمد بن الحسن بن الوليد (۱)، محمد بن يحيى العطار (۱)، أحمد بن

محمد بن عيسى (١)، محمد بن الحسن الصفار (١)، محمد بن على بن محبوب (١)، معاوية بن عمار (٣)، صفوان بن يحيى (١)، الشيخ الصدوق (١)، موسى بن القاسم (٢)، ابن أبى عمير (١)، سعد بن عبد الله (١)، يعقوب بن يزيد (١)، الحسين بن سعيد (١)، العمركى بن على (١)، على بن جعفر (٢)، الحج (١)، الذبح (١)

وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن على بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال:

سألته عن جلود الأضاحى هل يصلح لمن ضحى بها أن يجعلها جرابا؟ قال: لا يصلح أن يجعلها جرابا الا أن يتصدق بثمنها (١).

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألته عن اللحم أيخرج من الحرم؟ قال: لا يخرج منه شئ إلا السنام بعد ثلاثة أيام (٢).

وعنه، عن فضالة، عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): لا تخرجن شيئا من لحم الهدى (٣).

وبإسناده عن أحمد، عن الحسين - يعنى ابن محمد بن عيسى، وابن سعيد - عن النضر بن سويد، عن ابن سنان، عن أبى عبد الله (عليه السلام) أنه كره أن يطعم المشرك من لحوم الأضاحى (۴).

وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، وحماد بن عيسى، وابن أبى عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة بن أعين قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الذى يلى المفرد للحج فى الفضل، فقال: المتعة - وساق الحديث. وقد أوردناه فى باب أنواع الحج إلى أن قال: - وعليه الهدى - يعنى المتمتع - فقلت: وما الهدى؟ فقال: أفضله بدنة وأوسطه بقرة وأخفضه شاة (۵).

محمد بن على بن الحسين، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، ومحمد بن موسى بن المتوكل، عن عبد الله بن جعفر الحميرى، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان، عن محمد بن على الحلبى أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن النفر

(١) التهذيب باب الذبح تحت رقم ١١٢.

(٢) و ٠ ٣) التهذيب باب الذبح تحت رقم ١٠۴ و ١٠۵.

(۴) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٣۶٨.

(۵) التهذيب باب ضروب الحج تحت رقم ٣۶.

(٣٧۴)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (١)، الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (١)، عبد الله بن جعفر الطيار بن أبى طالب عليه السلام (١)، محمد بن على بن الحسين (١)، عبد الله بن مسكان (١)، محمد بن على الحلبى (١)، معاوية بن عمار (١)، صفوان بن يحيى (٢)، زرارة بن أعين (١)، موسى بن القاسم (٢)، ابن أبى عمير (١)، أبو عبد الله (١)، الحسين بن سعيد (١)، أيوب بن نوح (١)، حماد بن عيسى (١)، عمر بن أذينة (١)، محمد بن عيسى (١)، محمد بن موسى (١)، محمد بن الحسن (١)، نضر بن سويد (١)، على بن جعفر (١)، محمد بن مسلم (١)، الحج (۴)، الطعام (١)، الذبح (٢)

يجزيهم البقرة؟ فقال: أما فى الهدى فلا، وأما فى الأضحى فنعم، ويجزى الهدى عن الأضحية (١).

وعن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، وأيوب بن نوح، وإبراهيم بن هاشم، ومحمد بن عبد الجبار كلهم، عن محمد بن أبى عمير، وصفوان بن يحيى، عن أبان بن عثمان، عن زرارة، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: الكبش يجزى عن الرجل وعن أهل بيته يضحى به (٢).

محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، وصفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: لا تجوز البدنة والبقرة إلا عن واحد بمنى (٣).

وعنه، عن فضالة، عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): أفضل البدن ذوات الأرحام من الإبل والبقر، وقد يجزى الذكورة من البدن والضحايا من الغنم الفحولة (۴).

وعنه، عن صفوان بن يحيى، وفضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) أنه سئل عن الأضحية، فقال: أقرن فحل سمين عظيم العين والاذن، والجذع من الضأن يجزى، والثنى من المعز والفحل من الضأن خير من الموجوء والموجوء خير من النعجة، والنعجة خير من المعز، وقال: إن اشترى أضحية وهو ينوى أنها سمينة فخرجت مهزولة أجزأت عنه، وإن نواها مهزولة فخرجت سمينة أجزأت عنه، وإن نواها مهزولة فخرجت مهزولة لم تجز عنه، وقال: إن رسول الله

(۱) و (۲) الفقيه تحت رقم ۳۰۶۷. ۳۰۵۰.

(۳) التهذيب باب الذبح تحت رقم ۳۵ وفيه " عن فضالة، عن صفوان " وهو خطأ والصواب ما في الصلب كما في الاستبصار باب العدد الذي تجزى عنهم البدنة أو البقرة بمنى تحت رقم ۲، وسقط من التهذيب لفظ " البدنة والبقرة."

(۴) التهذيب باب الذبح تحت رقم ۱۹.

(۳۷۵)

صفحهمفاتيح البحث: محمد بن الحسن بن الوليد (۱)، محمد بن الحسن الصفار (۱)، معاوية بن عمار (۱)، محمد بن أبى عمير (۱)، صفوان بن يحيى (۲)، محمد بن عبد الجبار (۱)، أبو عبد الله (۱)، أبان بن عثمان (۱)، الحسين بن سعيد (۱)، أيوب بن نوح (۱)، محمد بن الحسن (۱)، محمد بن مسلم (۲)، الجواز (۱)، الذبح (۲)

(صلى الله عليه وآله وسلم) كان يضحى بكبش أقرن عظيم سمين فحل يأكل في سواد وينظر في سواد، فإذا لم تجدوا من ذلك شيئا فالله أولى بالعذر، وقال: الإناث والذكور من الإبل والبقر يجزى، وسألته أيضحى بالخصى؟ قال: لا (۱).

وعنه، عن النضر بن سويد، وصفوان بن يحيى، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: يجوز ذكورة الإبل والبقر في البلدان إذا لم يجدوا الإناث والإناث أفضل. فاما من غير الإبل والبقر فالفحل (۲).

وبالاسناد عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يضحى بكبش أقرن فحل ينظر في سواد ويمشى في سواد (۳).

قلت: لم أقف فيما يحضرنى من كتب اللغة على تفسير لما في هذا الحديث والسالف بمعناه من الغريب. نعم ذكر العلامة في المنتهى أن الأقرن معروف وهو ما له قرنان. وفي المختلف وغيره من كتب المتأخرين أن الخلاف واقع في معنى النظر في السواد وما ذكر معه حسب اختلاف الروايات فيه إذ يقال إن في بعضها " يبرك في سواد. " وفي خبر أورده الكليني " يأكل ويضرب وينظر (" ۴) وفي هذين الخبرين " الاكل والمشى والنظر، " وفي حديث يأتي في باب النوادر " يمشى ويأكل ويشرب وينظر ويبعر ويبول " فقيل: إن المعنى كون هذه المواضع سودا، وقيل:

كونه من عظمه و (شحمه) ينظر في شحمه ويمشى فيه ويبرك في ظل شحمه، وقربه بعض المتأخرين بإرادة كونه ذا ظل عظيم لعظم جثته وسمنه فهو يمشى

(۱) التهذيب باب الذبح تحت رقم ۲۵.

(۲) المصدر الباب تحت رقم ۲۲، وقوله " فاما من غير الإبل - الخ " كأنه كلام الشيخ والخبر تم عند قوله " أفضل " حيث قال بعده: روى أحمد بن محمد بن عيسى، وأورد خبرين في جواز الفحل في الكبش، أحدهما خبر بن سنان الآتى.

(۳) التهذيب باب الذبح تحت رقم ۲۴.

(۴) الكافي باب ما يستحب من الهدى تحت رقم ۴.

(۳۷۶)

صفحهمفاتيح البحث: عبد الله بن سنان (۲)، صفوان بن يحيى (۱)، نضر بن سويد (۱)، الأكل (۳)، الجواز (۲)، أحمد بن محمد بن عيسى (۱)، الإستحباب (۱)، الذبح (۲)

فيه ويبرك. وقيل معناه أن يكون رعى ومشى وبرك في الخضرة، فالسواد هو المرعى والنبت، وحكى في الدروس عن القطب الراوندي أنه قال: إن المعاني الثلاثة مروية عن أهل البيت (عليهما السلام) (١).

وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: النعجة من الضأن إذا كانت سمينة أفضل من الخصي من الضأن، وقال: الكبش السمين خير من الخصي ومن الأنثى، وقال: سألته عن الخصي وعن الأنثى، فقال (عليه السلام) الأنثى أحب إلي من الخصي (٢).

وعن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن - هو ابن أبي نجران - عن ابن سنان قال:

سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: يجزى من الضأن الجذع ولا يجزى من المعز الا الثنى (٣).

قلت: المعروف بين علمائنا أن الجذع من الضأن ماله سبعة أشهر أو ستة على اختلاف الرأيين فيه، وأن الثنى من المعز ما دخل في الثانية، والمشهور في كلام أهل اللغة أن ولد الضأن في أول السنة حمل، ثم يكون في السنة الثانية جذعا، ثم في الثالثة ثنيا، والمعز في أول السنة جدى وفيما بعدها كولد الضأن، وهذا الخلاف يثمر نوع إشكال لعدم تحقق الاجماع من الأصحاب إلا أن العرف ربما ساعدهم في بعض الصور والاحتياط أكمل.

وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سئل عن الخصي يضحى به؟ قال: إن كنتم تريدون اللحم فدونكم، وقال:

لا يضحى إلا بما قد عرف به (٤).

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما

(١) في النهاية لابن الأثير في مادة "سود" وفيه "انه ضحى بكبش يطؤ في سواد وينظر في سواد، ويبرك في سواد" أي أسود القوائم والمرابض والمحاجز ويعنى بالمحاجز الأوساط فان الحجزة مقعد الإزار والظاهر يعنى بالسواد المرعى كناية عن النبت والخضرة.

(٢) و (٣) التهذيب باب الذبح تحت رقم ٢٦ و ٢٨.

(٤) المصدر الباب تحت رقم ٣١.

(٣٧٧)

صفحهمفاتيح البحث: أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله (١)، أحمد بن محمد بن أبي نصر (١)، محمد بن أحمد بن يحيى (١)، ابن أبي نجران (١)، موسى بن القاسم (٢)، ابن أبي عمير (١)، الحسين بن سعيد (١)، القطب الراوندي (١)، أحمد بن محمد (١)، محمد بن مسلم (١)، إبن الأثير (١)، الذبح (١)

(عليهما السلام) قال: سألته عن الأضحية بالخصي، قال: لا (١).

وعنه، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الرجل يشترى الهدى فلما ذبحه إذا هو خصى مجبوب ولم يكن يعلم أن الخصى لا يجوز في الهدى، هل يجزيه أم يعيده؟ قال: لا يجزيه إلا أن يكون لا قوة به عليه (٢).

وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يشترى الكبش فيجده خصيا مجبوبا، قال:

إن كان صاحبه مؤسرا فليشتر مكانه (٣).

وعن موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: يكون ضحاياكم سمانا، فإن أبا جعفر كان يستحب أن تكون أضحيته سمينة (٤).

وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه

السلام) قال: يجزيه في الأضحية هديه (۵).

وبإسناده عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) أنه سأل عن الرجل يشتري الأضحية عوراء فلا يعلم إلا بعد شرائها، هل تجزي عنه؟ قال:

نعم إلا أن يكون هديا واجبا فإنه لا يجوز ناقصا (۶).

وروى الصدوق هذا الحديث بطريقه السالف آنفا عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر (عليهما السلام) عن الرجل يشتري الضحية - وساق الحديث

(۱) و (۲) التهذيب باب الذبح تحت رقم ۴۶ و ۴۷.

(۳) المصدر الباب تحت رقم ۴۸.

(۴) المصدر الباب تحت رقم ۴۹، وقوله " يستحب " هكذا في النسخ والمصدر والظاهر كونه تصحيف " يحب."

(۵) و (۶) المصدر الباب تحت رقم ۱۴۲ و ۵۸.

(۳۷۸)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (۱)، الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (۲)، النبي إبراهيم (ع) (۱)، محمد بن أحمد بن يحيى (۱)، الشيخ الصدوق (۱)، موسى بن القاسم (۲)، ابن أبي عمير (۲)، يعقوب بن يزيد (۱)، علي بن جعفر (۲)، محمد بن مسلم (۱)، الإستحباب (۲)، الجواز (۲)، الذبح (۱)

إلى أن قال: - فإنه لا يجوز أن يكون ناقصا (۱).

محمد بن علي، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الأضحية يكسر قرنها؟

قال: إذا كان القرن الداخل صحيحا فهي تجزي (۲).

وروى الشيخ هذا الحديث بزيادة في لفظ المتن ونقصان والطريق يقرب كونه من واضح الصحيح، ولكن اتفق له نوع خلل في النسخ التي رأيتها للتهذيب موجب لالتباس حاله وهذه صورة إسناده ومتنه " محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن علي، عن أيوب بن نوح، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال في المقطوع القرن أو المكسور القرن: إذا كان القرن الداخل صحيحا فلا بأس وإن كان القرن الظاهر الخارج مقطوعا (۳). ووجه الخلل أن محمد بن أحمد بن يحيى في طرقة من يروي عن أيوب بن نوح بغير واسطة، فإثبات الواسطتين بينهما غلط قطعا، ثم إن توسط أبي جعفر - والمراد به أحمد بن محمد بن عيسى - ممكن وليس بضائر على كل حال وإنما الاشكال في الواسطة الأخرى لاشتباهها ودلالة وجودها على عدم ضبط الاسناد فيقوم فيه احتمال كونه على غير وجهه ولا مجال للصحة معه.

محمد بن الحسن، بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن موسى بن القاسم البجلي، وأبي قتادة علي بن محمد بن حفص القمي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال: سألته عن الأضحى كم هو بمنى؟

فقال: أربعة أيام، وسألته عن الأضحى في غير منى، فقال: ثلاثة (أيام)، فقلت:

فما تقول في رجل مسافر قدم بعد الأضحى بيومين، أله أن يضحي في اليوم الثالث؟

(۱) و (۲) الفقيه تحت رقم ۳۰۵۹. ۳۰۶۲.

(۳) التهذيب باب الذبح تحت رقم ۵۶ بدون ذكر " علي " في السند

(۳۷۹)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (۱)، موسى بن القاسم البجلي (۱)، محمد بن أحمد بن يحيى (۲)،

أحمد بن محمد بن عيسى (١)، محمد بن أبى عمير (١)، على بن محمد بن حفص (١)، ابن أبى عمير (١)، سعد بن عبد الله (٢)، يعقوب بن يزيد (١)، أيوب بن نوح (٢)، جميل بن دراج (٢)، محمد بن عيسى (١)، محمد بن الحسن (١)، محمد بن على (١)، الجواز (١)، الذبح (١)

قال: نعم (١).

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن عمران الحلبى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: من اشترى هديا ولم يعلم أن به عيبا حتى نقد ثمنه ثم علم به بعد فقد تم (٢).

وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبى قال:

سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يشترى البدنة ثم تضل قبل أن يشعرها ويقلدها فلا يجدها حتى يأتى منى فينحر ويجد هديه، قال: إن لم يكن قد أشعرها فهى من ماله إن شاء نحرها وإن شاء باعها وإن كان أشعرها نحرها (٣).

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، وفضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألته عن الهدى الواجب إذا أصابه كسر أو عطب أيبيعه صاحبه ويستعين بثمنه فى هدى قال: لا يبيعه فإن باعه فليتصدق بثمنه ويهدى هديا آخر (۴).

وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن حماد بن عيسى، وفضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل أهدى هديا وهو سمين فأصابه مرض وانفقأت عينه أو انكسر فبلغ المنحر وهو حى؟ فقال: يذبحه وقد أجزء عنه (۵) وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، وفضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألته عن الهدى الذى يقلد أو يشعر ثم

(١) و (٢) التهذيب باب الذبح تحت رقم ١٢ و ۵٩.

(٣) و (۴) المصدر الباب تحت رقم ٧٧ و ۶٩.

(۵) المصدر الباب تحت رقم ۶٧. وفيه " عن فضالة " وهو خطأ والصواب ما فى الصلب.

(٣٨٠)

صفحهمفاتيح البحث: معاوية بن عمار (١)، فضالة بن أيوب (١)، صفوان بن يحيى (٢)، موسى بن القاسم (١)، ابن أبى عمير (١)، سعد بن عبد الله (١)، الحسين بن سعيد (٣)، حماد بن عيسى (١)، عمران الحلبى (١)، أحمد بن محمد (١)، محمد بن مسلم (٢)، المرض (١)، الذبح (١)

يعطب؟ قال: إن كان تطوعا فليس عليه غيره وإن كان جزاء أو نذرا فعليه بدله (١).

وعنه، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال:

سألته عن رجل أهدى هديا فانكسرت؟ فقال: إن كانت مضمونة فعليه مكانها، والمضمون ما كان نذرا أو جزاء أو يمينا وله أن يأكل منها، فإن لم يكن مضمونا فليس عليه شئ (٢).

قال الشيخ: قوله (عليه السلام ") وله أن يأكل منها " محمول على ما إذا كان تطوعا دون أن يكون واجبا لأن ما يكون واجبا لا يجوز الأكل منه. وما ذكره الشيخ غير مستقيم لأن فرض التطوع مذكور فى آخر الحديث، والكلام المأول سابق عليه مرتبط بما فرض فيه الوجوب فكيف يحمل على التطوع؟ والوجه حمله على كون الهدى الواجب غير متعين ولو بالاشعار فإنه بالتعيب يجب إبداله كما هو صريح صدر الخبر، وله التصرف فى المتعيب ولو بالبيع كما يفيده خبر الحلبى المتضمن لحكم ضلال الهدى فيجوز له الأكل منه بتقدير ذبحه له.

ويستفاد من الخبر الذى بعد حديث الحلبى أن الواجب إذا كان متعينا وأصابه عيب وبلغ المنحر وهو حى أجزء، وإن باعه وجب

التصدق بثمنه وأن يهدى غيره.

محمد بن على، عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار، عن أبيه، عن أحمد بن محمد ابن عيسى، عن ابن أبى عمير، والحسن بن محبوب جميعا، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن رجل اشترى هديا لمتعته فأتى به منزله وربطه ثم انحل فهلك، هل يجزيه أو يعيد؟ قال: لا يجزيه إلا أن يكون لا قوة به عليه (۳).

وروى الكلينى هذا الحديث (۴) بطريق مشهورى الصحة صورته:

(۱) و (۲) المصدر الباب تحت رقم ۶۳ و ۶۴.

(۳) الفقيه تحت رقم ۳۰۷۴.

(۴) فى الكافى باب الهدى يعطب أو يهلك قبل أن يبلغ محله تحت رقم ۶.

(۳۸۱)

صفحهمفاتيح البحث: النبى إبراهيم (ع) (۱)، أحمد بن محمد بن يحيى العطار (۱)، معاوية بن عمار (۱)، فضالة بن أيوب (۱)، ابن أبى عمير (۱)، الحسن بن محبوب (۱)، أحمد بن محمد (۱)، محمد بن على (۱)، الأكل (۴)، الضلال (۱)، الجواز (۱)، الهلاك (۱)

"أبو على الأشعرى، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن ابن الحجاج. " وأورده الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه (۱).

وبالاسناد، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: إذا عرف بالهدى ثم ضل بعد ذلك فقد أجزء (۲).

وبطريقه عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى رجل نسى أن يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم نحرها؟ قال: لا بأس قد أجزء عنه (۳).

ورواه الكلينى بنحو روايته للخبر السابق وذلك " عن أبى على الأشعرى، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن معاوية بن عمار" وفى المتن ": فاشترى بمكة ثم ذبح، فقال: لا بأس - الحديث (" ۴) وهو المناسب.

وبالاسناد عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى رجل ساق بدنة فنتجت؟ قال: ينحرها وينحر ولدها وإن كان الهدى مضمونا فهلك اشترى مكانها ومكان ولدها (۵).

وعن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد ابن عيسى، عن الحسن بن على بن فضال، والحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزين، - وبغير هذا الطريق أيضا من طرقه إلى العلاء وقد أوردناها فيما مضى - عن محمد ابن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألته عن الهدى الواجب إن أصابه كسر أو عطب أيبيعه وإن باعه فما يصنع بثمنه؟ قال: إن باعه فليتصدق بثمنه ويهدى هديا آخر (۶).

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى

(۱) فى التهذيب باب الذبح تحت رقم ۶۸.

(۲) و (۳) الفقيه تحت رقم ۳۰۷۱ و ۳۰۹۲.

(۴) فى الكافى باب من قدم شيئا أو أخره من مناسكه تحت رقم ۴.

(۵) و (۶) الفقيه تحت رقم ۳۰۶۹ و ۳۰۷۷.

(۳۸۲)

صفحهمفاتيح البحث: مدينة مكة المكرمة (۲)، محمد بن الحسن بن الوليد (۱)، الحسن بن على بن فضال (۱)، أبو على الأشعرى (۱)، محمد بن الحسن الصفار (۱)، معاوية بن عمار (۳)، صفوان بن يحيى (۲)، محمد بن عبد الجبار (۲)، العلاء بن رزين (۱)، محمد بن يحيى (۱)، محمد بن الحسين (۱)، الحسن بن محبوب (۱)، محمد بن يعقوب (۲)، أحمد بن محمد (۱)، الزيارة (۱)، النسيان (۱)،

الذبح (١)

عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: إذا وجد الرجل هديا ضالا فليعرفه يوم النحر واليوم الثانى واليوم الثالث ثم يذبحه عن صاحبه عشية يوم الثالث، وقال فى الرجل يبعث بالهدى الواجب فيهلك الهدى فى الطريق قبل أن يبلغ وليس له سعة أن يهدى، فقال: الله سبحانه أولى بالعذر إلا أن يعلم أنه إذا سأل أعطى (١).

محمد بن على، بطريقه عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: إذا أصاب الرجل بدنة ضالة فلينحرها ويعلم أنها بدنة (٢).

وعنه أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، ويعقوب بن يزيد، عن حماد بن عيسى، وعن أبيه، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، أن أبا عبد الله (عليه السلام) قال: كان على (عليه السلام) إذا ساق البدن ومر على المشاة حملهم على بدنة، وإن ضلت راحلة رجل ومعه بدنة ركبها غير مضر ولا مثقل (٣).

قوله فى هذا الحديث ": وإن ضلت " عطف على " كان " لا على " إذا ساق " والسابق إلى الفهم هو الثانى والمعنى معه غير مستقيم، وسيأتى فى المشهورى رواية الحديث من غير هذا الطريق وفيه شهادة بما قلناه وكان المناسب إعادة كلمة " قال " قبل قوله " إن ضلت " كما ورد فى ذلك وستراه.

محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، وصفوان، عن ابن سنان، وحماد، عن ابن المغيرة، عن ابن سنان، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال:

سألته عن رجل تمتع فلم يجد هديا، قال: فليصم ثلاثة أيام ليس فيها أيام

(١) أى أن استقرض الناس يعطونه، فلا يقدم الصوم، والخبر فى الكافى باب الهدى يعطب أو يهلك تحت رقم ٥.

(٢) الفقيه تحت رقم ٣٠٧٦ وقوله " يعلم أنها بدنة " أى فلينحرها عن صاحبها ويسمها بعلامة الذبيحة كالكتابة أو لطخ السنام بالدم ليعلم من مر بها أنها بدنة.

(٣) الفقيه تحت رقم ٣٠٨٥.

(٣٨٣)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام أمير المؤمنين على بن ابى طالب عليهما السلام (١)، على بن إبراهيم (١)، معاوية بن عمار (١)، سعد بن عبد الله (١)، العلاء بن رزين (١)، يعقوب بن يزيد (١)، الحسين بن سعيد (١)، حماد بن عيسى (١)، ابن المغيرة (١)، محمد بن الحسن (١)، نضر بن سويد (١)، محمد بن على (١)، محمد بن مسلم (١)، الوسعة (١)، البعث، الإنبعاث (١)، الشهادة (١)، الهلاك (١)، الصيام، الصوم (١)

التشريق، ولكن يقيم بمكة حتى يصومها، وسبعة إذا رجع إلى أهله - وذكر حديث بديل بن ورقاء (١).

قلت: فى حديث لعبد الرحمن ابن الحجاج - غير نقى الطريق - أن عباد البصرى سأل أبا الحسن (عليه السلام) عن الأيام التى يصومها المتمتع إذا لم يكن له هدى، فأجابه، ثم قال عباد لأبى الحسن (عليه السلام) فلا تقول كما قال عبد الله بن الحسن؟ قال:

فأيش قال؟ (قال:) قال: يصوم أيام التشريق، قال إن جعفرا كان يقول: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أمر بديلا ينادى أن هذه أيام أكل وشرب فلا يصومن أحد (٢).

وقال الصدوق فى كتاب من لا يحضره الفقيه (٣): ولا يجوز له - يعنى من لا هدى له - أن يصوم أيام التشريق فإن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) بعث بديل بن ورقاء الخزاعى على جمل أورق وأمره أن يتخلل الفساطيط وينادى فى الناس أيام منى: ألا لا تصوموا فإنها أيام أكل وشرب وبعال.

قال الجوهرى: البعال ملاعبة الرجل أهله، وفى الحديث " أيام أكل وشرب وبعال " وحكى عن الأصمعى أنه قال: الأورق من الإبل

الذى فى لونه بياض إلى سواد وهو أطيب الإبل لحما وليس بمحمود عندهم فى عمله وسيره.

وعن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن أبى الحسن (عليه السلام) قال:

قلت له: ذكر ابن السراج أنه كتب إليك يسألك عن متمتع لم يكن له هدى فأجبته فى كتابك يصوم ثلاثة أيام بمنى فإن فاته ذلك صام صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك؟ قال: أما أيام منى فإنها أيام أكل وشرب لا يصام فيها وسبعة أيام

(۱) و (۲) التهذيب باب الذبح تحت رقم ۱۱۳ و ۱۱۸.

(۳) باب ما يجب من الصوم على المتمتع إذا لم يجد ثمن الهدى، قبل خبر صفوان الذى كان بالرقم ۳۰۹۷.

(۳۸۴)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (۳)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۲)، كتاب فقيه من لا يحضره الفقيه (۱)، عبد الله بن الحسن (ع) (۱)، مدينة مكة المكرمة (۱)، صفوان بن يحيى (۱)، الشيخ الصدوق (۱)، الحسين بن سعيد (۱)، ابن السراج (۱)، الصيام، الصوم (۴)، الأكل (۳)، الجواز (۱)، الذبح (۱)

إذا رجع إلى أهله (۱).

وعنه، عن صفوان، وفضالة، عن رفاعة بن موسى قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن متمتع لا يجد هديا، قال: يصوم يوما قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة قلت: فإنه قدم يوم التروية، فخرج إلى عرفات؟ قال: يصوم الثلاثة الأيام بعد النفر، قلت: فإن جماله لم يقم عليه؟ قال: يصوم يوم الحصبة وبعده يومين، قلت:

يصوم وهو مسافر؟ قال: نعم، ليس هو يوم عرفة مسافرا والله تعالى يقول ": ثلاثة أيام فى الحج " قال: قلت: قول الله فى ذى الحجة، قال أبو عبد الله (عليه السلام): ونحن أهل البيت نقول فى ذى الحجة (۲).

قلت: هكذا صورة متن الحديث فى التهذيب إلا فى قوله " وبعده يومين " فإن فيه " بيومين " وهو سهو، والصواب ترك الباء كما فى الاستبصار (۳)، وفيه " قلت: أعزك الله أقول الله فى ذى الحجة؟ قال أبو عبد الله (عليه السلام): ونحن أهل البيت نقول: فى ذى الحجة ".

ويقوى فى نفسى أن الواو فى قوله ": ونحن " زيادة وقعت توهما وأن المعنى: إن لم يكن صيام الثلاثة أيام فى ذى الحجة مفهوما من قول الله، فنحن نقوله، والحديث مروى فى الكافى أيضا وفى هذا الموضع من متنه مغايرة لما فى الكتابين حيث قال ": أليس هو يوم عرفة مسافرا، إنا أهل بيت نقول ذلك لقوله الله عز وجل " فصيام ثلاثة أيام فى الحج " نقول فى ذى الحجة (۴) وفى غير

(۱) التهذيب باب الذبح تحت رقم ۱۱۵ وفيه " أيام أكل وشرب لا يصام فيها."

(۲) التهذيب باب الذبح تحت رقم ۱۲۴.

(۳) باب من صام يوم التروية ويوم عرفة - الخ تحت رقم ۶ وفيه " قلت: أعزك الله تعالى يقول الله تعالى: فى ذى الحجة."

(۴) فى الكافى باب صوم المتمتع إذا لم يجد الهدى تحت رقم ۱ وفيه " يقول فى ذى الحجة."

(۳۸۵)

صفحهمفاتيح البحث: شهر ذى الحجة (۸)، يوم عرفة (۴)، أبو عبد الله (۲)، رفاعة بن موسى (۱)، الحج (۲)، الصيام، الصوم (۴)، السهو (۱)، الأكل (۱)، الذبح (۲)

هذا الموضع من المتن أيضا مخالفة بزيادة فيه، والطريق غير متصل لأنه رواه عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، وسهل بن زياد جميعا، عن رفاعة بن موسى، وأحمد بن محمد إنما يروى عن رفاعة بواسطة أو ثنتين وكذلك سهل إلا أنه لا التفات إلى روايته. والشيخ أورده فى التهذيب أيضا بهذا الطريق فى غير الموضع الذى ذكر فيه ذلك وحكاه العلامة فى المنتهى بهذا المتن وجعله من الصحيح والعجب من شمول الغفلة عن حال الاسناد للكل.

وعنه عن حماد بن عيسى، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: قال على (عليه السلام) صيام ثلاثة أيام في الحج قبل التروية يوم ويوم التروية ويوم عرفة فمن فاته ذلك فليتسحر ليلة الحصبة - يعنى ليلة النفر - ويصبح صائما ويومين من بعده وسبعة إذا رجع (١).

وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): من كان متمتعا فلم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، فإن فاته ذلك وكان له مقام بعد الصدر صام ثلاثة أيام بمكة، وإن لم يكن له مقام صام في الطريق أو في أهله، وإن كان له مقام بمكة فأراد أن يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره إلى أهله أو شهرا ثم صام (٢).

وروى الصدوق عجز هذا الخبر بطريقه عن معاوية بن عمار فقال: وفي رواية معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام): إن كان له مقام بمكة فأراد أن يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره إلى أهله أو شهرا ثم صام (٣).

وقوله فيه " بعد الصدر " محتمل لأن يكون مصدرا بمعنى الرجوع كالمصدر فتسكن داله وأن يكون أسم مصدر منه فتفتح، ولأن يراد به اليوم الرابع

(١) و (٢) التهذيب باب الذبح تحت رقم ١٢٥ و ١٢٩.

(٣) الفقيه تحت رقم ٣٠٩٩.

(٣٨۶)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، مدينة مكة المكرمة (٣)، يوم عرفة (١)، معاوية بن عمار (٣)، الشيخ الصدوق (١)، رفاعة بن موسى (١)، سعد بن عبد الله (١)، حماد بن عيسى (١)، سهل بن زياد (١)، أحمد بن محمد (٣)، الحج (٢)، الغفلة (١)، الصيام، الصوم (۴)، الذبح (١)

من أيام النحر فيكون مفتوح الدال أيضا، قال في القاموس: الصدر الرجوع كالمصدر والاسم بالتحريك ومنه طواف الصدر، ثم قال: والصدر - محركة - اليوم الرابع من أيام النحر ويرجع احتمال المصدر أو اسمه موافقة الحكم معه للأخبار السالفة المتضمنة لصوم يوم الحصبة ويومين بعده.

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن عمار قال:

حدثنى عبد صالح قال: سألته عن المتمتع ليس له أضحية وفاته الصوم حتى يخرج وليس له مقام؟ قال: يصوم ثلاثة أيام في الطريق إن شاء وإن شاء صام عشرة في أهله (١).

قلت: المعروف في إطلاق العبد الصالح إرادة الكاظم (عليه السلام) وربما نافاه هنا قوله ": قال سألته " ويقوى في خاطرى أن كلمة " قال " زيادة وقعت توهما من الناسخين أو أن الضمير فيها يعود على معاوية بن عمار لا على العبد الصالح فيكون من كلام حماد وهذا الاحتمال وإن أوجب حزازة في التأدية فالأمر فيه هين بالنظر إلى احتمال إرادة غيره عليه لكونه في غاية البعد.

وعن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، ع العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: الصوم الثلاثة الأيام إن صامها فأخرها يوم عرفة وإن لم يقدر على ذلك فليؤخرها حتى يصومها في أهله ولا يصومها في السفر (٢).

قلت: ينبغى أن يكون هذا الحديث محمولا ـ على رجحان تأخير الصوم إلى أن يصل إلى أهله مع فوات فعله على وجه يكون آخره عرفة وإن جاز أن يصومه في الطريق جمعا بين الخبر وبين ما سبق، وللشيخ في تأويله كلام ركيك ذكره في الكتابين. وعن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن عمران الحلبي قال: سئل

(١) التهذيب باب الذبح تحت رقم ١٢٧.

(٢) المصدر الباب تحت رقم ١٣٠.

(۳۸۷)

صفحهمفاتیح البحث: الإمام موسی بن جعفر الکاظم علیهما السلام (۱)، یوم عرفة (۲)، معاویة بن عمار (۲)، فضالة بن أیوب (۱)، الحسین بن سعید (۳)، حماد بن عیسی (۲)، عمران الحلبی (۱)، محمد بن مسلم (۱)، الصیام، الصوم (۳)، الذبح (۱)

أبو عبد الله (علیه السلام) عن رجل نسی أن یصوم ثلاثة الأیام التی علی المتمتع إذا لم یجد الهدی متی یقدم أهله؟ قال: یبعث بدم (۱).

وروی الصدوق هذا الحدیث (۲) عن أبیه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد ابن الحسین ابن أبی الخطاب، عن جعفر بن بشیر، عن حماد بن عثمان، عن عمران الحلبی أنه قال: سئل أبو عبد الله (علیه السلام) – وذکر المتن وفیه " حتی یقدم إلی أهله " والوجه فی هذا الحدیث أن یقتصر به علی صورة النسیان لئلا ینافی ما سبق ویأتی من الأخبار الدالة علی أنه یصوم فی أهله وظاهرها استناد الفوات لغیر النسیان فیختلف الموضوع، وللشیخ فی الکتابین وجهان فی الجمع غیر مرضیین أحدهما حمل تلک الأخبار علی من قدم إلی أهله، قبل انقضاء ذی الحجة، فأما بعد انقضائه فیتعین الدم، والثانی حملها علی من استمر به عدم التمکن من الهدی حتی وصل إلی بلده فإن الصوم یجزیه والحال هذه وإن تمکن منه قبل الصوم بعث به.

محمد بن یعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسین بن سعید، عن فضالة، عن معاویة بن عمار، قال: من مات ولم یکن له هدی لمتعته فلیصم عنه ولیه (۳). ورواه الشیخ معلقا عن محمد بن یعقوب بهذا الاسناد (۴).

ورواه الصدوق فی الحسن وطریقه " عن أبیه، عن علی بن إبراهیم بن هاشم، عن أبیه، عن صفوان بن یحیی، عن معاویة بن عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام) (۵ ") وفیه شهادة بما أکثرنا التنبیه علیه من أن عدم الاتصال بالإمام (علیه السلام) فی مثله ناش عن مجرد الغفلة والسهو وأنه لیس من شأنهم إثبات حدیث لا ینتهی إلی المعصوم

(۱) التهذیب باب الذبح تحت رقم ۱۳۱.

(۲) فی الفقیه تحت رقم ۳۱۰۳.

(۳) الکافی باب صوم المتمتع إذا لم یجد الهدی تحت رقم ۱۲.

(۴) فی التهذیب باب ضروب الحج تحت رقم ۴۶.

(۵) فی الفقیه تحت رقم ۳۰۹۷.

(۳۸۸)

صفحهمفاتیح البحث: شهر ذی الحجة (۱)، علی بن إبراهیم بن هاشم (۱)، معاویة بن عمار (۲)، صفوان بن یحیی (۱)، الشیخ الصدوق (۲)، أبو عبد الله (۲)، سعد بن عبد الله (۱)، الحسین بن سعید (۱)، حماد بن عثمان (۱)، محمد بن یعقوب (۲)، أحمد بن محمد (۱)، جعفر بن بشیر (۱)، الغفلة (۱)، الصیام، الصوم (۵)، الموت (۱)، البعث، الإنبعاث (۱)، الشهادة (۱)، الحج (۱)، الذبح (۱)

وإنما یعرض الانقطاع فی ظاهر الحال لقلة الضبط.

واعلم أن الشیخ حمل هذا الحدیث علی إرادة صوم الثلاثة الأیام فقط جمعا بینه وبین حدیث یأتی فی الحسان عن الحلبی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، ومضمونه أن الولی لیس علیه قضاء السبعة أیام (۱).

محمد بن الحسن، بإسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن أبی نصر قال: سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن المتمتع یکون له فضول من الکسوة بعد الذی یحتاج إلیه فتسوی تلک الفضول بمائة درهم، یکون ممن یجب علیه؟ فقال: له بد من کراء ونفقة؟ قلت: له کراء وما یحتاج إلیه بهذا الفضل (۲) من الکسوة قال: وأی شئ کسوة بمائة درهم؟ هذا ممن قال الله ": فمن لم یجد فصیام ثلاثة أیام فی الحج وسبعة إذا رجعتم (" ۳).

وبإسناده عن محمد بن أبی عمیر، عن سعد بن أبی خلف قال: قلت لأبی الحسن (علیه السلام) أمرت مملوکی أن یتمتع قال: إن شئت

فاذبح عنه وإن شئت فمره فليصم (۴).

وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن أبی عمیر، عن جمیل ابن دراج قال: سأل رجل أبا عبد الله (علیه السلام) عن رجل أمر مملوکه أن یتمتع، قال:

فمره فلیصم وإن شئت فاذبح عنه (۵).

وبإسناده عن الحسین بن سعید، عن صفوان بن یحیی، عن الغلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (علیهما السلام) قال: سئل عن المتمتع کم یجزیه؟ قال: شاة، وسألته عن المتمتع المملوک؟ فقال. علیه مثل ما علی الحر إما أضحیة وإما صوم (۶).

قلت: أول الشیخ هذا الحدیث بوجوه فی أکثرها تکلف ظاهر من غیر

(۱) وحمله الصدوق علی الاستحباب ثم قال: وهو إذا لم یصم الثلاثة فی الحج أیضا.

(۲) فی المصدر " بعد هذا الفضل."

(۳) و (۴) التهذیب باب زیادات فقه الحج تحت رقم ۳۸۱ و ۳۶۰.

(۵) و (۶) التهذیب باب الذبح تحت رقم ۶ و ۷

صفحهمفاتیح البحث: محمد بن أبی عمیر (۲)، صفوان بن یحیی (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، سعد بن أبی خلف (۱)، الحسین بن سعید (۱)، ابن أبی نصر (۱)، محمد بن الحسن (۱)، أحمد بن محمد (۲)، الحج (۳)، الصیام، الصوم (۲)، الشیخ الصدوق (۱)، الذبح (۱)

ضرورة إلیها، والباعث له علی ذلک إطلاق المماثلة فیه بین الحر والعبد، وأحد الوجوه التی ذکرها حمل المماثلة علی إرادة الکمیة فلا ینافی الاختلاف فی الکیفیة، حیث إن مولی العبد مخیر بین أمره بالصوم وبین الذبح عنه، وهو خلاف حکم الحر ولا ریب أن هذا معنی الحدیث فلا حاجة إلی تکلف شئ آخر.

وعنه عن ابن أبی عمیر، عن سعد بن أبی خلف قال: سألت أبا الحسن (علیه السلام) قلت: أمرت مملوکی أن یتمتع، فقال: إن شئت فاذبح عنه وإن شئت فمره فلیصم (۱).

صحر: محمد بن یعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زیاد، وأحمد ابن محمد جمیعا، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبی عبیدة، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی قوله الله تعالی ": فمن تمتع بالعمرة إلی الحج فما استیسر من الهدی " قال:

شاة (۲).

محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسین بن سعید، عن صفوان بن یحیی، عن العیص بن القاسم، عن أبی عبد الله (علیه السلام) أنه قال فی رجل أعتمر فی رجب، فقال: إن أقام بمکة حتی یخرج منها حاجا فقد وجب الهدی وإن خرج من مکة حتی یحرم من غیرها فلیس علیه هدی (۳).

قلت: ذکر الشیخ فی التهذیب أن هذا الحدیث محمول علی من أقام بمکة ثم تمتع بالعمرة إلی الحج فی أشهر الحج، وأضاف إلیه فی الاستبصار وجها ثانیا وهو الحمل علی الفضل والاستحباب دون الفرض والایجاب وفی التأویل الأول بعد.

وعن الحسین بن سعید، عن صفوان، عن سعید بن یسار قال: قلت لأبی عبد الله

(۱) التهذیب باب الذبح تحت رقم ۵.

(۲) الکافی باب أدنی ما یجزی من الهدی تحت رقم ۱.

(۳) الاستبصار فی الباب الأول من أبواب الذبح تحت رقم ۲. والتهذیب باب الذبح تحت رقم ۲ وفیه " حتی یخرج منها حاجا فقد وجب علیه هدی."

صفحهمفاتیح البحث: الإمام الحسن بن علی المجتبی علیهما السلام (۱)، مدینة مکة المکرمة (۳)، شهر رجب المرجب (۱)، صفوان بن یحیی (۱)، ابن أبی عمیر (۱)، سعد بن أبی خلف (۱)، الحسین بن سعید (۲)، عیص بن القاسم (۱)، سعید بن یسار (۱)، سهل بن زیاد (۱)، محمد بن یعقوب (۱)، محمد بن الحسن (۱)، الحج (۳)، الذبح (۳)

(علیه السلام): إنا نشتری الغنم بمنی ولسنا ندری عرف بها أم لا؟ فقال: إنهم لا یکذبون لا علیک، ضح بها (۱).

وبإسناده عن موسی بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن صفوان، عن عیص بن القاسم، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، عن علی (علیه السلام) أنه کان یقول: الثنیة من الإبل والثنیة من البقر والثنیة من المعز والجذع من الضأن (۲).

قلت: روایة عبد الرحمن فی إسناد هذا الخبر وهو ابن أبی نجران عن صفوان غلط، والصواب فیه العطف، ولکن الأمر علی کل حال سهل.

محمد بن یعقوب، عن أبی علی الأشعری، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان ابن یحیی، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهیم (علیه السلام) عن قوم غلت علیهم الأضاحی وهم متمتعون وهم مترافقون ولیسوا بأهل بیت واحد وقد اجتمعوا فی مسیرهم، ومضربهم واحد، ألهم أن یذبحوا بقرة؟ فقال: لا أحب ذلک إلا من ضرورة (۳).

ورواه الشیخ معلقا عن محمد بن یعقوب بسائر الطریق (۴).

محمد بن الحسن، بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن عبد الله بن جعفر الحمیری عن علی بن الریان بن الصلت، عن أبی الحسن الثالث (علیه السلام) قال: کتبت إلیه أسأله عن الجاموس عن کم یجزی فی الضحیة؟ فجاء الجواب: إن کان ذکرا فعن واحد وإن کان أنثی فعن سبعة (۵).

(۱) التهذیب باب الذبح تحت رقم ۳۳.

(۲) المصدر الباب تحت رقم ۲۷، وفیه " والجذعة من الضأن."

(۳) الکافی باب البدنة والبقرة عن کم تجزی تحت رقم ۲، وظاهره کراهیة الاکتفاء بالواحد من غیر ضرورة.

(۴) فی التهذیب باب الذبح تحت رقم ۴۵.

(۵) المصدر الباب تحت رقم ۴۰.

(۳۹۱)

صفحهمفاتیح البحث: الإمام أمیر المؤمنین علی بن ابی طالب علیهما السلام (۱)، النبی إبراهیم (ع) (۱)، عبد الله بن جعفر الطیار بن أبی طالب علیه السلام (۱)، علی بن الریان بن الصلت (۱)، محمد بن عبد الجبار (۱)، ابن أبی نجران (۱)، موسی بن القاسم (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، محمد بن یعقوب (۲)، محمد بن الحسن (۱)، الذبح (۲)

قلت: ذکر الشیخ أن هذا الحدیث وما ورد فی معناه - وهو کثیر إلا أن طرقه ضعیفة - محمول علی إرادة المندوب دون الواجب أو علی حال الضرورة کما تضمنه الخبر السابق لئلا ینافی ما سلف من الأخبار الناطقة بأنه لا یجزی فی الهدی إلا واحد. والامر کما قال.

محمد بن یعقوب، عن أبی علی الأشعری، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان ابن یحیی، عن عیص بن القاسم، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی الهرم الذی قد وقعت ثنایاه أنه لا ـ بأس به فی الأضاحی وإن اشتریته مهزولا فوجدته سمینا، أجزأک وإن اشتریته مهزولا فوجدته مهزولا فلا یجزی (۱).

محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسین بن سعید، عن النضر بن سوید، عن محمد ابن أبی حمزة، عن معاویة بن عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: سألته عن الهدی إذا عطب قبل أن یبلغ المنحر أیجزی عن صاحبه؟ فقال: إن کان تطوعا فلینحره ولیأکل منه وقد أجزء عنه، بلغ المنحر أو لم یبلغ، ولیس علیه فداء، وإن کان مضمونا فلیس علیه أن یأکل منه، بلغ المنحر أو لم یبلغ وعلیه مکانه (۲).

قلت: فی نسخ الکتابین " عن محمد بن حمزة " فی طریق هذا الخبر وهو غلط بلا شک، فإن الروایة بهذا الطریق متکررة معروفة لا

مجال للاشتباه فی مثلها ولذلک ذکرناه علی وجهه.

محمد بن علی، عن أبیه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، وعبد الله بن جعفر الحمیری جمیعا، عن یعقوب بن یزید، عن محمد بن أبی عمیر، عن حفص بن البختری قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): رجل ساق الهدی فعطب فی موضع لا یقدر علی من یتصدق به علیه، ولا یعلم أنه هدی، قال: ینحره ویکتب کتابا یضعه

(۱) الکافی باب ما یستحب من الهدی وما یجوز منه وما لا یجوز تحت رقم ۱۵.

(۲) التهذیب باب الذبح تحت رقم ۶۵، والاستبصار باب من اشتری هدیا فهلک تحت رقم ۳.

(۳۹۲)

صفحهمفاتیح البحث: معاویة بن عمار (۱)، محمد بن أبی عمیر (۱)، محمد بن عبد الجبار (۱)، ابن أبی حمزة (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، یعقوب بن یزید (۱)، الحسین بن سعید (۱)، عیص بن القاسم (۱)، محمد بن یعقوب (۱)، محمد بن الحسن (۲)، نضر بن سوید (۱)، محمد بن حمزة (۱)، محمد بن علی (۱)، الأکل (۱)، الإستحباب (۱)، الذبح (۱)، الجواز (۲)

علیه لیعلم من مر به أنه صدقة (۱).

وعن محمد بن الحسن بن الولید، عن محمد بن الحسن الصفاء، والحسن بن متیل عن محمد بن الحسین بن الخطاب، عن علی بن النعمان، عن سوید القلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: الأضحیة واجبة علی من وجد من صغیر أو کبیر وهی سنة (۲).

محمد بن الحسن، بإسناده عن موسی بن القاسم، عن ابن أبی عمیر، عن سیف التمار قال: قال أبو عبد الله (علیه السلام): إن سعد بن عبد الملک قدم حاجا فلقی أبی فقال:

إنی سقت هدیا فکیف أصنع؟ فقال له أبی: أطعم أهلک ثلثا وأطعم القانع والمعتر ثلثا، وأطعم المساکین ثلثا، فقلت: المساکین هم السؤال؟ فقال: نعم، وقال: القانع الذی یقنع بما أرسلت إلیه من البضعة فما فوقها، والمعتر ینبغی له أکثر من ذلک، هو أغنی من القانع یعتریک فلا یسألک (۳).

وعن موسی بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن محمد بن حمران، عن محمد بن مسلم، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: قال: إن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) نهی أن تحبس لحوم الأضاحی فوق ثلاثة أیام (۴).

وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أبی جعفر، عن الحسین بن سعید، ویعقوب ابن یزید، عن محمد بن أبی عمیر، عن حفص بن البختری، عن منصور بن حازم، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی رجل یضل هدیه فیجده رجل آخر فینحره، قال: إن کان نحره بمنی فقد أجزء عن صاحبه الذی ضل عنه، وإن کان نحره فی غیر منی لم لم یجز عن صاحبه (۵).

(۱) الفقیه تحت رقم ۳۰۷۲ وفیه " فقال ینحره."

(۲) الفقیه تحت رقم ۳۰۴۳. وقوله " علی من وجد " یعنی ترکه لها خلاف السنة المؤکدة.

(۳) و (۴) التهذیب باب الذبح تحت رقم ۹۲ و ۱۰۳.

(۵) المصدر الباب تحت رقم ۷۸.

(۳۹۳)

صفحهمفاتیح البحث: الإمام محمد بن علی الباقر علیه السلام (۲)، الرسول الأکرم محمد بن عبد الله صلی الله علیه وآله (۱)، محمد بن الحسن بن الولید (۱)، الحسین بن الخطاب (۱)، محمد بن أبی عمیر (۱)، موسی بن القاسم (۲)، ابن أبی عمیر (۱)، أبو عبد الله (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، علی بن النعمان (۱)، الحسین بن سعید (۱)، حفص بن البختری (۱)، الحسن بن متیل (۱)، سعد بن عبد الملک (۱)، منصور بن حازم (۱)، محمد بن الحسن (۲)، محمد بن حمران (۱)، محمد بن مسلم (۲)، الضلال (۱)، التصدّق (۱)، الذبح (۱)

محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن نتجت بدنتك فاحلبها ما لا يضر بولدها ثم انحرهما جميعا، قلت: أشرب من لبنها وأسقي؟ قال: نعم، وقال: إن عليا أمير المؤمنين (عليه السلام) كان إذا رأى ناسا يمشون قد جهدهم المشي حملهم على بدنه، و. قال: إن ضلت راحلة الرجل أو هلكت ومعه هدى فليركب على هديه (١).

وروى الشيخ صدر هذا الحديث (٢) إلى قوله ": قال نعم " بإسناده عن محمد ابن يعقوب بسائر الطريق.

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن البدنة تنتج، أنحلبها؟ قال: احلبها حلبا غير مضر بالولد، ثم انحرهما جميعا، قلت: يشرب من لبنها؟ قال: نعم ويسقى إن شاء (٣).

محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام ابن سالم، عن سليمان بن خالد، وعلي بن النعمان، عن ابن مسكان قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل تمتع ولم يجد هديا؟ قال: يصوم ثلاثة أيام، قلت له: أمنها أيام التشريق؟ قال: لا ولكن يقيم بمكة حتى يصومها، وسبعة إذا رجع إلى أهله فإن لم يقم عليه أصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة أيام إذا رجع إلى أهله - ثم ذكر حديث بديل بن ورقاء (٤).

(١) الكافي باب الهدى ينتج أو يحلب أو يركب تحت رقم ٢.

(٢) في التهذيب باب الذبح تحت رقم ٨٠.

(٣) الكافي باب الهدى ينتج أو يحلب تحت رقم ٣.

(٤) التهذيب باب الذبح تحت رقم ١١٤ والاستبصار باب من لم يجد الهدى وأراد الصوم تحت رقم ٢.

(٣٩٤)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام (١)، الإمام أمير المؤمنين علي بن ابي طالب عليهما السلام (١)، مدينة مكة المكرمة (٢)، سليمان بن خالد (٢)، علي بن النعمان (١)، الحسين بن سعيد (٢)، هشام بن سالم (١)، محمد بن يحيى (١)، علي بن الحكم (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، نضر بن سويد (٢)، أحمد بن محمد (٢)، محمد بن مسلم (١)، الصيام، الصوم (١)، الذبح (٢)

قلت: هكذا أورد الشيخ إسناد هذا الحديث في الكتابين وهو من الطرق المتكررة التي لا تشتبه على من له أدنى ممارسة، وقد وقع فيه هنا نقصان ظاهر فإن قوله فيه " وعلي بن النعمان " معطوف على النضر بطريق التحويل من إسناد إلى آخر، والحسين بن سعيد يروى بكليهما عن سليمان بن خالد فكان يجب إعادة ذكره بعد ابن مسكان والعجب من التباس الأمر على الشيخ والعلامة هنا فجعلا راوي الحديث عن أبي عبد الله (عليه السلام) ابن مسكان. أما الشيخ فإنه في الاستبصار (١) أراد أن يجمع بينه وبين خبرين آخرين فقال: لا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الذي قدمناه عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، وأما العلامة فذكر في المنتهى أن من الحجة على وجوب التفريق في الصوم بين الثلاثة والسبعة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن مسكان قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) - وذكر الحديث.

وهذا كما ترى يدل على توهم كون علي بن النعمان معطوفا على سليمان ابن خالد فيصير سليمان راويا عن ابن مسكان وهو ضد الواقع ومقتض لتوسط النضر وهشام بن الحسين بن سعيد وعلي بن النعمان مع أنه من رجاله وأهل عصره بغير ارتياب، فما أدري كيف وصلت الغفلة إلى هذا القدر ولولا انتهاء التوهم إلى هذه الغاية لكان ينبغي مع المشي على الظاهر والتوسط في السهو أن يجعل الحديث رواية للاثنين أعني ابن خالد وابن مسكان، ثم العجب من الشيخ أنه بعد روايته لهذا الحديث في التهذيب بنحو من ورقة (٢) وفي الاستبصار بزيادة قليلة عن ذلك أورده مرة ثانية بنوع مخالفة في الطريق والمتن وهذا الموضع منه على وفق الصواب ولم يتفطن

بملاحظته لما في الأول من الخلل بل سها القلم فيه سهوا آخر، وهذه صورته " سعد بن عبد الله، عن الحسين، عن النضر بن سويد،

(۱) قبل باب من صام يوم التروية ۱۹۲ من حجه.

(۲) تحت رقم ۱۲۸ من باب الذبح. وفي الاستبصار باب جواز صوم الثلاث الأيام في السفر من كتاب الحج بابه ۱۹۴ تحت رقم ۲.

(۳۹۵)

صفحهمفاتيح البحث: سعد بن عبد الله (۱)، سليمان بن خالد (۱)، علي بن النعمان (۳)، الحسين بن سعيد (۲)، نضر بن سويد (۱)، الغفلة (۱)، الصيام، الصوم (۲)، الوجوب (۱)، الحج (۲)، الذبح (۱)، الجواز (۱)

عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، وعلي بن النعمان، عن عبد الله بن مسكان، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل تمتع ولم يجد هديا، قال: يصوم ثلاثة أيام بمكة وسبعة إذا رجع إلى أهله، فإن لم يقم عليه أصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة أيام إذا رجع إلى أهله " ووجه السهو أن سعد بن عبد الله إنما يروي عن الحسين - يعني ابن سعيد - بواسطة أحمد بن محمد، وذلك من الأمور الواضحة فترك الواسطة بينهما غلط ظاهر يزيده بشاعة تكرره في الكتابين من غير تنبه للاصلاح.

محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان ابن يحيي، عن عيص بن القاسم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن متمتع يدخل في يوم التروية وليس معه هدى قال: فلا يصوم ذلك اليوم ولا يوم عرفة ويتسحر ليلة الحصبة فيصبح صائما وهو يوم النفر ويصوم يومين بعده (۱).

وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيي الأزرق قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن متمتع كان معه ثمن هدى وهو يجد بمثل ذلك الذي معه هديا فلم يزل يتواني ويؤخر ذلك حتى إذا كان آخر النهار غلت الغنم فلم يقدر (ب) أن يشتري بالذي معه هديا؟ قال: يصوم ثلاثة أيام بعد أيام التشريق (۲).

قلت: كذا صورة الاسناد فيما يحضرني من نسخ الكافي وقوله فيه ": صفوان ابن يحيي الأزرق " تصحيف تكرر وقوعه وصوابه " عن يحيي الأزرق."

ن: وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيي، وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: يجزي في المتعة شاة (۳).

(۱) و (۲) الكافي باب صوم المتمتع إذا لم يجد الهدى تحت رقم ۴ و ۷.

(۳) الكافي باب أدنى ما يجزى من الهدى تحت رقم ۲.

(۳۹۶)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام الحسن بن علي المجتبى عليهما السلام (۱)، مدينة مكة المكرمة (۲)، يوم عرفة (۱)، صفوان بن يحيي الأزرق (۱)، علي بن إبراهيم (۱)، معاوية بن عمار (۱)، صفوان بن يحيي (۱)، محمد بن عبد الجبار (۲)، ابن أبي عمير (۲)، الفضل بن شاذان (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، محمد بن إسماعيل (۱)، سليمان بن خالد (۲)، علي بن النعمان (۱)، يحيي الأزرق (۲)، عيص بن القاسم (۱)، هشام بن سالم (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، أحمد بن محمد (۱)، الصيام، الصوم (۴)

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال:

قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إن أهل مكة أنكروا عليك أنك ذبحت هديك في منزلك بمكة، فقال: إن مكة كلها منحر (۱).

وبهذا الاسناد، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان علي بن الحسين (عليهما السلام) يجعل السكين في يدي الصبي ثم يقبض الرجل على يد الصبي فيذبح (۲).

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: الأضحى يومان بعد يوم النحر ويوم واحد بالأمصار (۳).

وروى الشيخ هذا الحديث وحديث إنكار أهل مكة معلقين (۴) عن محمد بن يعقوب ببقية الطريقين.

وينبغى أن يكون وجه الجمع بين هذا وبين خبر على بن جعفر المتضمن لكون الأضحى فى غير منى ثلاثة أيام إرادة الفضيلة فى اليوم والاجزاء فى الزائد، لا ما ذكره الشيخ من حمل هذا الخبر على إرادة الأيام التى لا يجوز فيها الصوم.

وعنه، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الأضحى أواجب على من وجد لنفسه وعياله؟ فقال: أما لنفسه فلا يدعه وأما لعياله إن شاء تركه (۵).

(۱) المصدر باب من يجب عليه الهدى وأين يذبحه تحت رقم ۶.

(۲) المصدر باب الذبح تحت رقم ۵.

(۳) المصدر باب أيام النحر تحت رقم ۲.

(۴) فى التهذيب باب الذبح تحت رقم ۱۰ و ۱۶.

(۵) كذا فى الكافى باب من يجب عليه الهدى تحت رقم ۲، والصواب " سئل عن الأضحية."

(۳۹۷)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۱)، الإمام على بن الحسين السجاد زين العابدين عليهما السلام (۱)، مدينة مكة المكرمة (۴)، عبد الله بن المغيرة (۱)، على بن إبراهيم (۲)، عبد الله بن سنان (۱)، معاوية بن عمار (۲)، ابن أبى عمير (۳)، جميل بن دراج (۱)، على بن جعفر (۱)، محمد بن مسلم (۱)، الصيام، الصوم (۱)، الجواز (۱)، الذبح (۲)

وعنه، عن أبيه، عن أبن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبى قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الإبل والبقر أيهما أفضل أن يضحى بها؟ قال: ذوات الأرحام، وسألته عن أسنانها فقال: أما البقر فلا يضرك بأى أسنانها ضحيت وأما الإبل فلا يصلح إلا الثنى فما فوق (۱).

وروى الشيخ (۲) هذا الحديث بإسناده عن محمد بن يعقوب ببقية الطريق.

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبى نجران، عن محمد بن حمران، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: أسنان البقر تبيعها ومسنها (۳) فى الذبح سواء (۴).

وعن، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: إذا اشترى الرجل البدنة مهزولة فوجدها سمينة فقد أجزأت وإن اشتراها مهزولة فوجدها مهزولة فإنها لا تجزى عنه (۵).

وبالاسناد عن ابن أبى عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى رجل يشترى هديا وكان به عيب عور أو غيره؟ فقال: إن كان نقد ثمنه فقد أجزء عنه وإن لم يكن نقد ثمنه رده واشترى غيره، قال: وقال أبو عبد الله (عليه السلام): اشتر فحلا سمينا للمتعة فإن لم تجد فموجوء فإن لم تجد فمن فحولة المعز، فإن لم تجد فنعجة، فان لم تجد فما استيسر من الهدى، قال: ويجزى فى المتعة الجذع من الضأن ولا يجزى جذع المعز، قال: وقال أبو عبد الله (عليه السلام) فى رجل اشترى شاة ثم أراد أن يشترى أسمن منها، قال: يشتريها فإذا اشتراها باع الأولى. قال:

ولا أدرى شاة قال أو بقرة (۶)؟

(۱) الكافى باب ما يستحب من الهدى وما يجوز منه تحت رقم ۲.

(۲) فى التهذيب باب الذبح تحت رقم ۲۰.

(۳) التبيع ما دخل فى الثانية والمسن ما دخل فى الثالثة (فى).

(۴) و (۵) الكافى باب ما يستحب من الهدى تحت رقم ۳ و ۶.

(۶) المصدر الباب تحت رقم ۹.

(۳۹۸)

صفحهمفاتيح البحث: معاوية بن عمار (١)، ابن أبى نجران (١)، ابن أبى عمير (٣)، أبو عبد الله (٢)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن حمران (١)، الذبح (٢)، الإستحباب (٢)، الجواز (١)

وروى الشيخ صدر هذا الحديث لى قوله ": رده واشترى غيره " معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه، وروى عجزه من قوله " فى رجل اشترى شاة " خبرا مستقلا معلقا أيضا عن محمد بن يعقوب بالطريق، عن أبى عبد الله (عليه السلام) (١).

وعن ابن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبى قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الضحية تكون الأذن مشقوقة، فقال: إن كان شقها وسما فلا بأس، وإن كان شقا فلا يصلح (٢).

وابن أبى عمير، عن جميل، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى الأضحية يكسر قرنها؟

قال: إن كان القرن الداخل صحيحا فهو يجزى (٣).

وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبى عمير، وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار قال:

قال: أبو عبد الله (عليه السلام): إذا رميت الجمرة فاشتر هديك إن كان من البدن أو من البقر وإلا فاجعل كبشا سمينا فحلا، فإن لم تجد فموجوء من الضأن، فإن لم تجد فتيسا فحلا، فإن لم تجد فما تيسر عليك، وعظم شعائر الله عز وجل، فان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ذبح عن أمهات المؤمنين بقرة بقرة ونحر بدنة (۴).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان جميعا، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل اشترى أضحية فماتت أو سرقت قبل أن يذبحها، قال: (۵) لا ـ بأس وإن أبدلها فهو أفضل وإن لم يشتر فليس عليه شئ.

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبى قال: سألته عن

(١) فى التهذيب باب الذبح تحت رقم ۶۰ و ۵۲.

(٢) و (٣) و (۴) الكافى باب ما يستحب من الهدى تحت رقم ١١ و ١٣ و ١۴.

(۵) فى المصدر " فقال."

(۶) المصدر باب الهدى يعطب أو يهلك قبل أن يبلغ محله تحت رقم ٢.

(٣٩٩)

صفحهمفاتيح البحث: على بن إبراهيم (١)، معاوية بن عمار (٢)، صفوان بن يحيى (١)، ابن أبى عمير (۶)، أبو عبد الله (١)، الفضل بن شاذان (٢)، محمد بن إسماعيل (٢)، محمد بن يعقوب (٢)، الهلاك (١)، الإستحباب (١)، الذبح (١)

الهدى الواجب، إذا أصابه كسر أو عطب أيبيعه صاحبه ويستعين بثمنه على هدى آخر؟ قال: يبيعه ويتصدق بثمنه ويهدى هديا آخر (١).

وروى الشيخ هذا الحديث والذى قبله معلقين عن محمد بن يعقوب بسائر الطريقين (٢).

وبالاسناد عن ابن أبى عمير، عن حفص بن البخترى، عن منصور بن حازم، عن أبى عبد الله (على السلام) فى الرجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره؟ فقال: إن كان نحره بمنى فقد أجزء عن صاحبه الذى ضل منه، وإن كان نحره فى غير منى لم يجز عن صاحبه (٣).

وعن أبن أبى عمير، عن عبد الله بن سنان قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله سلم) يذبح يوم الأضحى كبشين أحدهما عن نفسه والاخر عمن لم يجد من أمته، وكان أمير المؤمنين (عليه السلام) يذبح كبشين أحدهما عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) والآخر عن نفسه (۴).

قلت: ظاهر هذا الحديث يعطى كونه مقطوعا والممارسة ترشد إلى خلاف ذلك ويقضى بأن ضمير " قال " فيه يعود على الصادق

(عليه السلام) لا على عبد الله، وقد اتفق مثله في مواضع كثيرة نبهنا على كونها متصلة فيما سلف.

محمد بن الحسن، بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن معروف، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن مسمع، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

إذا دخل بهديه في العشر فإن كان أشعره وقلده فلا ينحره إلا يوم النحر بمنى وإن كان لم يشعره ولم يقلده فينحره بمكة إذا قدم في العشر (۵).

(۱) الكافي باب الهدى يعطب أو يهلك قبل أن يبلغ محله ۴.

(۲) في التهذيب باب الذبح تحت رقم ۷۲ و ۶۹.

(۳) الكافي باب الهدى يعطب أو يهلك تحت رقم ۸.

(۴) المصدر باب البدنة والبقرة عن كم تجزى تحت رقم ۱.

(۵) التهذيب باب الذبح تحت رقم ۱۳۸.

(۴۰۰)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام (۱)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۲)، مدينة مكة المكرمة (۱)، محمد بن أحمد بن يحيى (۱)، عبد الله بن سنان (۱)، ابن أبي عمير (۲)، العباس بن معروف (۱)، حفص بن البختري (۱)، علي بن رئاب (۱)، الحسن بن محبوب (۱)، منصور بن حازم (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، محمد بن الحسن (۱)، الذبح (۴)، الضلال (۱)، الهلاك (۲)

وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: يؤكل من الهدى كله مضمونا كان أو غير مضمون (۱).

قلت: ذكر الشيخ أن هذا الخبر محمول على حال الضرورة مع خبر آخر في معناه ضعيف الطريق وحيث إنهما قاصران عن إثبات الحكم فالتأويل مقبول وإن بعد، على أن حمل المضمون على الواجب الذي استفيد من غير هذا الحديث جواز الأكل منه أقرب وأنسب.

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، عن معاوية ابن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) حين نحر أن يؤخذ من كل بدنة جذوة من لحمها ثم يطرح في برمة ثم يطبخ وأكل رسول (صلى الله عليه وآله وسلم) وعلي (عليه السلام) منها وحسيا من مرقها (۲).

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن فداء الصيد يأكل صاحبه من لحمه؟ فقال: يأكل من أضحية ويتصدق بالفداء (۳).

وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه (۴).

وعنه، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله جل ثناؤه ": فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر " قال: القانع الذي يقنع بما أعطيته والمعتر الذي يعتريك، والسائل الذي يسألك في يديه، والبائس

(۱) التهذيب باب الذبح تحت رقم ۹۸.

(۲) و (۳) الكافي باب الاكل من الهدى الواجب والصدقة منها تحت رقم ۱ و ۵.

(۴) في التهذيب باب الذبح تحت رقم ۹۶.

(۴۰۱)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام أمير المؤمنين على بن ابى طالب عليهما السلام (۱)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۲)، عبد الله بن يحيى الكاهلى (۱)، على بن إبراهيم (۲)، معاوية بن عمار (۱)، صفوان بن يحيى (۱)، ابن أبى عمير (۳)، الفضل بن شاذان (۲)، سعد بن عبد الله (۱)، محمد بن إسماعيل (۱)، الحسن بن محبوب (۱)، محمد بن يعقوب (۲)، الأكل (۳)، الصيد (۱)، الجواز (۱)، الذبح (۲)

هو الفقير (۱).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن جميل، عن محمد بن مسلم، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن إخراج لحوم الأضاحى من منى، فقال: كنا نقول:

لا يخرج منها شئ لحاجة الناس إليه، فأما اليوم فقد كثر الناس فلا بأس بإخراجه (۲).

وهذا الحديث أيضا رواه الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه (۳).

وبالاسناد عن ابن أبى عمير، عن حفص بن البخترى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال:

نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يعطى الجزار من جلود الهدى وأجلالها شيئا (۴).

محمد بن على، عن محمد بن الحسن، عن الحسن بن متيل، عن محمد بن الحسين ابن أبى الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن يعقوب بن شعيب أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يركب هديه إن احتاج إليه؟ فقال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): يركبها غير مجهد ولا متعب (۵).

محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان، عن صفوان بن يحيى، وابن أبى عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن متمتع لم يجد هديا؟ قال: يصوم ثلاثة أيام فى الحج يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة، قال: قلت: فإن فاته ذلك؟ قال:

يتسحر ليلة الحصبة ويصوم ذلك اليوم ويومين بعده، قلت: فإن لم يقم عليه جماله أيصومها فى الطريق؟ قال: إن شاء صامها فى الطريق وإن شاء إذا رجع إلى أهله (۶)

(۱) و (۲) الكافى باب الاكل من الهدى تحت رقم ۶ و ۷. وعبر عن كثرة اللحم بكثرة الناس لكونها موجبا لها.

(۳) فى التهذيب باب الذبح تحت رقم ۱۰۷.

(۴) الكافى باب جلود الهدى تحت رقم ۱، وأجلال جمع جل وقد يجمع على جلال.

(۵) الفقيه تحت رقم ۳۰۸۶.

(۶) الكافى باب صوم المتمتع إذا لم يجد الهدى تحت رقم ۳.

(۴۰۲)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۲)، يوم عرفة (۱)، على بن إبراهيم (۱)، معاوية بن عمار (۱)، صفوان بن يحيى (۱)، ابن أبى عمير (۳)، محمد بن إسماعيل (۱)، حفص بن البخترى (۱)، الحسن بن متيل (۱)، يعقوب بن شعيب (۱)، حماد بن عثمان (۱)، محمد بن الحسين (۱)، محمد بن يعقوب (۲)، محمد بن الحسن (۱)، جعفر بن بشير (۱)، محمد بن على (۱)، محمد بن مسلم (۱)، الصيام، الصوم (۲)، الأكل (۱)، الذبح (۱)

وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم؟ قال: يخلف الثمن عند بعض أهل مكة ويأمر من يشترى له ويذبح عنه، وهو يجزى عنه فإن مضى ذو الحجة أخر ذلك إلى قابل من ذى الحجة (۱).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حفص بن البخترى، عن منصور، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: من لم يصم فى ذى الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة، وليس له صوم ويذبح بمنى (٢).

وبالاسناد عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) أنه سئل عن رجل يتمتع بالعمرة إلى الحج ولم يكن له هدى فصام ثلاثة أيام فى الحج ثم مات بعد ما رجع إلى أهله قبل أن يصوم السبعة الأيام أعلى وليه أن يقضى عنه؟ قال: ما أرى عليه قضاء (٣).

وروى الشيخ هذه الأخبار الأربعة بإسناده عن محمد بن يعقوب بسائر طرقها. (۴)

(١) الكافى باب صوم المتمتع إذا لم يجد الهدى تحت رقم ۶.

(٢) و (٣) المصدر الباب تحت رقم ١٠ و ١٣.

(۴) فى التهذيب، باب ضروب الحج تحت رقم ۴۴ و ٣٨ و ۴۵ و ۴٧.

(۴٠٣)

صفحهمفاتيح البحث: شهر ذى الحجة (٣)، مدينة مكة المكرمة (١)، على بن إبراهيم (١)، ابن أبى عمير (٢)، حفص بن البخترى (١)، حماد بن عيسى (١)، محمد بن يعقوب (١)، الحج (٢)، الصيام، الصوم (٣)، الموت (١)، الهلال (١)

باب الحلق وزيارة البيت والعود إلى منى ومبيت ليالى التشريق الثلاث بها

باب الحلق وزيارة البيت والعود إلى منى ومبيت ليالى التشريق الثلاث بها صحى: محمد بن الحسن - رضى الله عنه - بإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن - يعنى ابن أبى نجران - عن حماد، عن حريز، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يوم الحديبية: اللهم اغفر للمحلقين - مرتين - قيل:

"وللمقصرين " يا رسول الله، قال: وللمقصرين (١).

وعن موسى بن القاسم، عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: استغفر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) للمحلقين ثلاث مرات، قال: وسألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن التفث، قال: هو الحلق وما كان على جلد الانسان (٢).

وعنه، عن صفوان، عن معاوية، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: أمر الحلاق أن يضع الموسى على قرنه الأيمن ثم أمره أن يحلق وسمى هو وقال: اللهم أعطنى بكل شعرة نورا يوم القيامة (٣).

قلت: فى رواية معاوية عن أبى جعفر نظر ووجه الصواب فيه محتمل لأمور يطول الكلام ببيانها والراجح منها غير مناف للصحة والحاجة إنما هى إليها.

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبى عمير، عن معاوية بن عمار،

(١) و (٢) و (٣) التهذيب باب الحلق تحت رقم ١۵ و ١۶ و ١٩.

(۴٠۴)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (١)، الإمام المهدى المنتظر عليه السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٢)، يوم القيامة (١)، صلح (يوم) الحديبية (١)، معاوية بن عمار (١)، ابن أبى نجران (١)، موسى بن القاسم (٢)، ابن أبى عمير (٢)، الحسين بن سعيد (١)، الحلق (٣)، الزيارة (١)

عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: ينبغى للصرورة أن يحلق، وإن كان قد حج فإن شاء قصر وإن شاء حلق، قال: وإذا لبد شعره أو عقصه فإن عليه الحلق وليس له التقصير (١).

ورواه أيضا بإسناده عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبى عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال ينبغى - الحديث

(۲). وفی المتن " فإذا لبد " بدون کلمة " قال."

وروى الكلينى (۳) فى الحسن والطريق: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن معاوية بن عمار. والمتن كالرواية الأولى للشيخ.

وبإسناده عن أحمد، عن الحسين، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): إذا عقص الرجل رأسه أو لبده فى الحج أو العمرة فقد وجب عليه الحلق (۴) وقد مر هذا الحديث فى باب التقصير أيضا.

وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: كان على بن الحسين (عليهما السلام) يدفن شعره فى فسطاطه بمنى، ويقول: كانوا يستحبون ذلك، قال: وكان أبو عبد الله (عليه السلام) يكره أن يخرج الشعر من منى، ويقول: من أخرجه فعليه أن يرده (۵).

وعن موسى بن القاسم، عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبى قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل نسى أن يقصر من شعره أو يحلقه حتى ارتحل من منى؟

قال: يرجع إلى منى حتى يلقى شعره بها حلقا كان أو تقصيرا (۶).

(۱) المصدر الباب تحت رقم ۱۴.

(۲) المصدر باب زيادات فقه الحج تحت رقم ۳۷۲.

(۳) فى الكافى باب الحلق والتقصير تحت رقم ۶.

(۴) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ۳۷۰.

(۵) و (۶) التهذيب باب الحلق تحت رقم ۸ و ۵.

(۴۰۵)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام على بن الحسين السجاد زين العابدين عليهما السلام (۱)، على بن إبراهيم (۱)، معاوية بن عمار (۲)، صفوان بن يحيى (۱)، موسى بن القاسم (۲)، ابن أبى عمير (۳)، أبو عبد الله (۲)، يعقوب بن يزيد (۱)، هشام بن سالم (۱)، نضر بن سويد (۱)، الحج (۴)، الحلق (۴)، الدفن (۱)، الكراهية، المكروه (۱)، القصر، التقصير (۱)

وعنه، عن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال:

سألته عن رجل حلق رأسه قبل أن يضحى؟ قال: لا بأس وليس عليه شئ ولا يعودن (۱).

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن أبى نصر قال: قلت لأبى الحسن (عليه السلام): إنا حين نفرنا من منى أقمنا أياما ثم حلقت رأسى طلب التلذذ فدخلنى من ذلك شئ، فقال: كان أبو الحسن صلوات الله عليه إذا خرج من مكة فأتى بثيابه حلق رأسه، قال: وقال فى قول الله عز وجل ": ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم " قال: التفث تقليم الأظفار وطرح الوسخ وطرح الاحرام (۲).

وروى الصدوق عجز الخبر عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد، والحميرى جميعا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبى نصر البزنطى، عن الرضا (عليه السلام) قال:

التفث - الخ، وروى فى معنى التفث عدة أخبار أخر نوردها فى باب النوادر إن شاء الله تعالى.

محمد بن على بن الحسين، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، والحميرى جميعا، عن أيوب بن نوح، وإبراهيم من هاشم، ويعقوب بن يزيد، ومحمد بن عبد الجبار جميعا، عن محمد ابن أبى عمير، عن جميل بن دراج، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال:

سألته عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق؟ فقال: لا ينبغى إلا أن يكون ناسيا، ثم قال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أتاه

أناس يوم النحر فقال بعضهم: يا رسول الله حلقت قبل أن أذبح وقال بعضهم: حلقت قبل أن أرمى، فلم يتركوا شيئا كان ينبغى لهم أن يقدموه إلا أخروه، ولا شيئا كان ينبغى لهم أن يؤخروه إلا قدموه فقال: لا حرج (۴).

(۱) التهذيب باب الذبح تحت رقم ۱۳۷.

(۲) الكافى باب الحلق والتقصير تحت رقم ۱۲.

(۳) الفقيه تحت رقم ۳۰۳۵.

(۴) الفقيه تحت رقم ۳۰۹۱.

(۴۰۶)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام على بن موسى الرضا عليهما السلام (۱)، الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (۲)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۱)، مدينة مكة المكرمة (۱)، أحمد بن محمد بن أبى نصر (۱)، ابن أبى نصر البزنطى (۱)، محمد بن على بن الحسين (۱)، أحمد بن محمد بن عيسى (۱)، عبد الله بن سنان (۱)، الشيخ الصدوق (۱)، ابن أبى عمير (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، يعقوب بن يزيد (۱)، أيوب بن نوح (۱)، محمد بن يحيى (۱)، جميل بن دراج (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، محمد بن الحسن (۲)، الزيارة (۱)، النسيان (۱)، الحلق (۱)، الذبح (۱)

وروى الكلينى هذا الحديث فى الحسن والطريق " على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق، قال: - وساق الحديث إلى أن قال -: فلم يتركوا شيئا كان ينبغى لهم أن يؤخروه إلا قدموه، فقال: لا حرج (۱).

ورواه الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه (۲).

محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب، عن أبى أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر (عليه السلام) فى رجل زار البيت قبل أن يحلق، فقال: أن كان زار البيت قبل أن يحلق وهو عالم أن ذلك لا ينبغى له فإن عليه دم شاة (۳).

ورواه الشيخ بإسناده عن ابن يعقوب بسائر الطريق (۴).

محمد بن على، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد، والحميرى جميعا، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى، ومحمد بن أبى عمير جميعا، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: إذا ذبح الرجل وحلق فقد أحل من كل شئ أحرم منه إلا النساء والطيب، فإذا زار البيت وطاف وسعى بن الصفا والمروة فقد أحل من كل شئ أحرم منه إلا النساء، فإذا طاف طواف النساء فقد أحل من كل شئ أحرم منه إلا الصيد (۵).

محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، وفضالة، عن العلاء قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): إنى حلقت رأسى وذبحت وأنا متمتع أطلى

(۱) الكافى باب من قدم شيئا أو أخره تحت رقم ۱.

(۲) فى التهذيب باب الذبح تحت رقم ۱۳۶.

(۳) الكافى باب من قدم شيئا أو أخره من مناسكه تحت رقم ۳.

(۴) فى التهذيب باب الحلق تحت رقم ۲.

(۵) الفقيه تحت رقم ۳۰۹۵.

(۴۰۷)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۱)، على بن إبراهيم (۱)، معاوية بن عمار (۱)، محمد بن أبى عمير (۱)،

صفوان بن يحيى (١)، ابن أبى عمير (١)، يعقوب بن يزيد (١)، الحسين بن سعيد (١)، سهل بن زياد (١)، جميل بن دراج (١)، محمد بن يعقوب (٢)، محمد بن الحسن (٢)، أحمد بن محمد (١)، محمد بن على (١)، محمد بن مسلم (١)، الطواف، الطوف، الطائفة (٢)، الصيد (١)، الزيارة (٢)، الحلق (١)، الذبح (١)

رأسى بالحناء؟ قال: نعم من غير أن تمس شيئا من الطيب، قلت: وألبس القميص وأتقنع؟ قال: نعم، قلت: قبل أن أطوف بالبيت؟ قال: نعم (١).

وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن: عن علاء قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): تمتعت يوم ذبحت وحلقت أفألطخ رأسى بالحناء؟ قال: نعم من غير أن تمس شيئا من الطيب، قلت: أفألبس القميص؟ قال: نعم إذا شئت، قلت: أفأغطى رأسى؟ قال نعم (٢).

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة ومعاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سئل ابن عباس هل كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يتطيب قبل أن يزور البيت؟

قال: رأيت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يضمد رأسه بالمسك قبل أن يزور (٣).

قال الشيخ: هذا الخبر محمول على غير المتمتع لأنه يحل له استعمال كل شئ عند حلق الرأس إلا النساء، وإنما لا يحل استعمال الطيب قبل الزيارة للمتمتع خاصة. وما قاله حسن، إلا أنه يأتى فى المشهورى عدة أخبار صريحة فى إرادة المتمتع وتسويغ ذلك له، وأول الشيخ بعضها بوجه غير مرضى لصراحة البعض الاخر فى خلافه ولو كانت ناهضة للمقاومة لكان الوجه فى الجمع حمل أخبار الجواز على التقية لأنه رأى أبى حنيفة وجمع من العامة فيما يحكى عنهم، أو حمل أخبار المنع على الكراهة.

وعن الحسين بن سعيد، عن محمد بن إسماعيل قال: كتبت إلى أبى الحسن الرضا (عليه السلام) هل يجوز للمحرم والمتمتع أن يمس الطيب قبل أن يطوف طواف النساء؟

فقال: لا (۴).

وعنه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله

(١) و (٢) و (٣) التهذيب باب الحلق تحت رقم ٢٩ و ٢٣ و ٢٧ وزاد فى آخر الأخير " البيت (" ۴) التهذيب باب الحلق تحت رقم ٣٣. (۴٠٨)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٢)، عبد الله بن عباس (١)، معاوية بن عمار (١)، موسى بن القاسم (١)، محمد بن إسماعيل (١)، الحسين بن سعيد (٢)، حماد بن عيسى (١)، محمد بن مسلم (١)، الطواف، الطوف، الطائفة (١)، الزيارة (٢)، التقية (١)، الجواز (١)، القميص (١)، الحلق (٢)

(عليه السلام) عن رجل تمتع بالعمرة فوقف بعرفة ووقف بالمشعر ورمى الجمرة وذبح وحلق أيغطى رأسه؟ فقال: لا ـ حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة، قيل له: فإن كان فعل؟ قال: ما أرى عليه شيئا (١).

وعنه، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبى عبد الله (عليه السلام) أنه قال فى رجل كان متمتعا فوقف بعرفات والمشعر وذبح وحلق؟ فقال: لا ـ يغطى رأسه حتى يطوف بالبيت والصفا والمروة، فإن أبى (عليه السلام) كان يكره ذلك وينهى عنه، فقلنا فإن كان فعل؟ قال: ما أرى عليه شيئا وإن لم يفعل كان أحب إلى (٢).

قلت: ذكر الشيخ أن هذه الأخبار الثلاثة وردت على طريق الاستحباب لأنه يستحب للحاج أن لا يرجع إلى أحكام المحلين إلا بعد الفراغ من مناسكه كلها. والأمر كما قال.

وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن – هو ابن أبى نجران – عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن المتمتع متى يزور البيت؟ قال: يوم النحر (٣).

وعن موسى بن القاسم، عن ابن أبى عمير، عن منصور بن حازم قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور (البيت) (۴).

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن عمران الحلبى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: ينبغى للمتمتع أن يزور البيت يوم النحر أو من ليلته ولا يؤخر ذلك اليوم (۵).

وعنه، عن حماد بن عيسى، وفضالة، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن المتمتع متى يزور البيت؟ قال: يوم النحر أو من الغد ولا يؤخر

(۱) و (۲) التهذيب باب الحلق تحت رقم ۳۰ و ۳۲.

(۳) و (۴) و (۵) المصدر باب زيارة البيت تحت رقم ۱ و ۲ و ۳.

(۴۰۹)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۱)، يوم عرفة (۱)، معاوية بن عمار (۱)، ابن أبى نجران (۱)، موسى بن القاسم (۲)، ابن أبى عمير (۱)، الحسين بن سعيد (۱)، حماد بن عيسى (۲)، عمران الحلبى (۱)، منصور بن حازم (۲)، محمد بن مسلم (۱)، الطواف، الطوف، الطائفة (۱)، الإستحباب (۱)، الزيارة (۴)، الكراهية، المكروه (۱)، الحلق (۱)

والمفرد والقارن ليسا بسواء، موسع عليهما (۱).

وعنه، عن صفوان، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: لا بأس أن يؤخر زيارة البيت إلى يوم النفر إنما يستحب تعجيل ذلك مخافة الأحداث والمعاريض (۲).

وعنه، عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل نسى أن يزور البيت حتى أصبح؟ فقال: ربما أخرته حتى تذهب أيام التشريق، ولكن لا يقرب النساء والطيب (۳).

وعنه، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الرجل يغتسل للزيارة ثم ينام أيتوضأ قبل أن يزور؟ قال: يعيد غسله لأنه إنما دخل بوضوء (۴).

وعنه، عن حماد بن عيسى، عن عمران الحلبى قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) أتغتسل النساء إذا أتين البيت؟ فقال: نعم إن الله تعالى يقول ": طهرا بيتى للطائفين والعاكفين والركع السجود (" ۵) وينبغى للعبد أن لا ـ يدخل إلا ـ وهو طاهر قد غسل عنه العرق والأذى وتطهر (۶). وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: إذا فرغت من طوافك للحج وطواف النساء فلا تبيت إلا بمنى إلا أن يكون شغلك فى نسكك وإن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك أن تبيت فى غير منى (۷)

(۱) و (۲) التهذيب باب زيارة البيت تحت رقم ۴ و ۶.

(۳) و (۴) المصدر الباب تحت رقم ۷ و ۱۱.

(۵) البقرة: ۱۳۵ وفى المصدر " وطهرا " وكأن الواو زيادة من الراوى أو النساخ وفى المصحف " أن طهرا بيتى - الآية."

(۶) و (۷) التهذيب باب زيارة البيت تحت رقم ۱۲ و ۲۸.

(۴۱۰)

صفحهمفاتيح البحث: النبى إبراهيم (ع) (۱)، عبد الله بن سنان (۱)، معاوية بن عمار (۱)، موسى بن القاسم (۱)، ابن أبى عمير (۱)، حماد بن عيسى (۱)، عمران الحلبى (۱)، السجود (۱)، الطهارة (۱)، الإستحباب (۱)، الغسل (۲)، الحج (۱)، الزيارة (۵)، الوضوء (۱)

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، وفضالة، عن العلاء ابن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) أنه قال فى الزيارة: إذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح إلا بمنى (۱).

وعنه، عن صفوان قال: قال: أبو الحسن (عليه السلام): سألنى بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالى منى بمكة، فقلت: لا أدرى، فقلت: جعلت فداك ما تقول فيها؟ قال (عليه السلام): عليه دم إذا بات، فقلت: إن كان إنما حبسه شأنه الذى كان فيه من طوافه وسعيه لم يكن لنوم ولا لذة أعليه مثل ما على هذا؟ قال: ليس هذا بمنزلة هذا وما أحب أن ينشق له الفجر إلا وهو بمنى (٢).

وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن على بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام)، عن رجل بات بمكة فى ليالى منى حتى أصبح؟ قال: إن كان أتاها نهارا فبات فيها حتى أصبح فعليه دم يهريقه (٣).

وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن حماد بن عيسى، وفضالة، وصفوان، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل زار البيت فلم يزل فى طوافه ودعائه والسعى والدعاء حتى طلع الفجر، فقال: ليس عليه شئ، كان فى طاعة الله عز وجل (۴).

وروى الصدوق هذا الحديث بطريقه عن معاوية بن عمار وقد مر آنفا أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل - الحديث (۵).

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، وفضالة، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: لا تبت ليالى التشريق إلا بمنى فإن بت فى غيرها فعليك

(١) و (٢) التهذيب باب زيارة البيت تحت رقم ٢٩ و ٣١.

(٣) و (۴) المصدر الباب تحت رقم ٣٣ و ٣۶.

(۵) الفقيه تحت رقم ٣٠٠٨ وقوله " ليس عليه شئ " أى من المبيت أى سقط المبيت عنه، ويمكن أن يكون النظر إلى سقوط الدم.

(۴۱۱)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (١)، مدينة مكة المكرمة (٢)، معاوية بن عمار (٣)، صفوان بن يحيى (١)، الشيخ الصدوق (١)، موسى بن القاسم (١)، سعد بن عبد الله (١)، الحسين بن سعيد (٢)، أحمد بن محمد (١)، على بن جعفر (١)، محمد بن مسلم (١)، الفدية، الفداء (١)، الطواف، الطوف، الطائفة (١)، الزيارة (١)

دم فإن خرجت أول الليل فلا ينتصف الليل إلا وأنت فى منى إلا أن يكون شغلك نسكك أو قد خرجت من مكة وإن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك أن تصبح فى غيرها (١).

وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن أبى الحسن (عليه السلام) فى الرجل يزور فينام دون منى، فقال: إذا جاز عقبة المدنيين فلا بأس أن ينام (٢).

وعنه، عن محمد بن الحسين، عن ابن أبى عمير، عن جميل بن دراج، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: من زار فنام فى الطريق فإن بات بمكة فعليه دم، وإن كان قد خرج منها فليس عليه شئ وإن أصبح دون منى (٣).

محمد بن على، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبى عمير، عن جميل بن دراج، عن أبى عبد الله (عليه السلام) أنه قال: إذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح إلا بها (۴).

وبطريقه السالف - فى حديث التقديم والتأخير لمناسك يوم النحر - عن ابن أبى عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: إذا زار الحاج من منى فخرج من مكة (۵) فنام ثم أصبح قبل أن يأتى منى فلا شئ عليه (۶).

وروى الكلينى هذا الحديث فى الحسن (٧) والطريق " على بن إبراهيم، عن

(١) و (٢) و (٣) التهذيب باب زيارة البيت تحت رقم ٣٨ و ۴٠ و ۴١.

(۴) الفقيه تحت رقم ٣٠٠٩.

(۵) أى حال كونه جائيا من منى إلى مكة للزيارة فزار البيت وخرج من مكة فجاز بيوتها فنام.

(۶) المصدر تحت رقم ٣٠١٢.

(۷) فی الکافی باب من بات عن منی فی لیالیها تحت رقم ۴.

(۴۱۲)

صفحهمفاتیح البحث: الإمام الحسن بن علی المجتبی علیهما السلام (۱)، مدینة مکة المکرمة (۶)، علی بن إبراهیم (۱)، ابن أبی عمیر (۲)، سعد بن عبد الله (۲)، محمد بن إسماعیل (۱)، یعقوب بن یزید (۱)، هشام بن الحکم (۱)، محمد بن الحسین (۲)، جمیل بن دراج (۲)، محمد بن علی (۱)، الحج (۱)، الزیارة (۴)

أبیه عن ابن أبی عمیر، عن هشام بن الحکم "وفی المتن "فجاوز بیوت مکة."

محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسین بن سعید، عن فضالة، عن رفاعة قال:

سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن رجل یزور البیت فی أیام التشریق؟ قال نعم إن شاء (۱).

وعن الحسین بن سعید، عن محمد ابن أبی عمیر، عن جمیل بن دراج، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: لا بأس أن یأتی الرجل مکة فیطوف فی أیام منی ولا یبیت بها (۲).

وروی الصدوق هذا الحدیث بطریقه السابق عن جمیل، عن أبی عبد الله (علیه السلام) (۳).

صحر: وبإسناده عن موسی بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن محمد بن حمران قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن رجل زار البیت قبل أن یحلق؟ قال: لا ـ ینبغی إلا ـ أن یکون ناسیا، ثم قال: إن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) أتاه ناس یوم النحر فقال بعضهم: یا رسول الله!

ذبحت قبل أن أرمی، وقال بعضهم: ذبحت قبل أن أحلق، فلم یترکوا شیئا أخروه کان ینبغی لهم أن یقدموه ولا شیئا قدموه کان ینبغی لهم أن یؤخروه إلا قال: لا حرج (۴).

وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عیسی، عن الحسن بن علی بن یقطین، عن أخیه الحسین. عن علی بن یقطین قال: سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن المرأة رمت وذبحت ولم تقصر حتی زارت البیت فطافت وسعت من اللیل ما حالها وما حال الرجل إذا فعل ذلک؟ قال: لا بأس به، یقصر ویطوف للحج ثم یطوف للزیارة، ثم قد أحل من کل شئ (۵).

وبإسناده عن موسی بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن محمد بن حمران قال:

سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الحج یوم النحر ما یحل له؟ قال: کل شئ إلا النساء وعن المتمتع ما یحل له یوم النحر؟ قال: کل شئ إلا النساء والطیب (۶).

محمد بن یعقوب، عن أبی علی الأشعری، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان

(۱) و (۲) التهذیب باب زیارة البیت تحت رقم ۴۴ و ۴۳.

(۳) فی الفقیه تحت رقم ۳۰۱۳.

(۴) و (۵) و (۶) المصدر الباب تحت رقم ۳ و ۴ و ۲۸.

(۴۱۳)

صفحهمفاتیح البحث: الإمام الحسن بن علی المجتبی علیهما السلام (۱)، الرسول الأکرم محمد بن عبد الله صلی الله علیه وآله (۱)، مدینة مکة المکرمة (۲)، الحسن بن علی بن یقطین (۱)، أحمد بن محمد بن عیسی (۱)، محمد بن عبد الجبار (۱)، الشیخ الصدوق (۱)، موسی بن القاسم (۲)، ابن أبی عمیر (۲)، الحسین بن سعید (۲)، هشام بن الحکم (۱)، علی بن یقطین (۱)، جمیل بن دراج (۱)، محمد بن یعقوب (۱)، محمد بن الحسن (۱)، محمد بن حمران (۲)، الحج (۲)، الطواف، الطوف، الطائفة (۱)، الزیارة (۳)، النسیان (۱)

ابن یحیی، عن سعید بن یسار قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن المتمتع إذا حلق رأسه یطلیه بالحناء؟ قال نعم، الحناء والثیاب

والطيب وكل شئ إلا النساء - رددها على مرتين، أو ثلاثة - قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عنها، فقال: نعم الحناء والثياب والطيب وكل شئ إلا النساء (۱).

وبالاسناد عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: ولد لأبى الحسن (عليه السلام) مولود بمنى فأرسل إلينا يوم النحر بخبيص فيه زعفران وكنا قد حلقنا، قال عبد الرحمن: فأكلت أنا، وأبى الكاهلى ومرازم أن يأكلا وقالا: لم نزر البيت، فسمع أبو الحسن (عليه السلام) كلامنا، فقال لمصادف - وكان هو الرسول الذى جائنا به -: فى أى شئ كانوا يتكلمون؟ قال: أكل عبد الرحمن وأبى الآخران، وقالا: لم نزر بعد، فقال: أصاب عبد الرحمن، فقال: أما تذكر حين اتينا به فى مثل هذا اليوم فأكلت أنا منه وأبى عبد الله أخى أن يأكل منه فلما جاء أبى حرشه على فقال: يا أبت إن موسى أكل خبيصا فيه زعفران ولم يزر بعد، فقال أبى:

هو أفقه منك أليس قد حلقتم رؤوسكم (۲).

وروى الشيخ هذين الخبرين معلقين عن محمد بن يعقوب بالطريقين (۳).

وعن محد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن على بن يقطين، عن يونس مولى على - هو يونس بن عبد الرحمن - عن أبى أيوب الخزاز قال: رأيت أبا الحسن (عليه السلام) بعد ما ذبح حلق ثم ضمد رأسه بمسك وزار البيت وعليه قميص وكان متمتعا (۴).

محمد بن على، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن

(۱) و (۲) الكافى باب ما يحل للرجل من اللباس والطيب إذا حلق قبل أن يزور تحت رقم ۱ و ۴.

(۳) فى التهذيب باب الحلق تحت رقم ۲۵ و ۲۶.

(۴) الكافى الباب المذكور السابق تحت رقم ۳.

(۴۱۴)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (۴)، الحسن بن على بن يقطين (۱)، صفوان بن يحيى (۱)، يونس مولى على (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، سعيد بن يسار (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، محمد بن الحسن (۱)، أحمد بن محمد (۱)، محمد بن على (۱)، الأكل (۳)، الحلق (۱)، اللبس (۱)

محمد بن عيسى، وإبراهيم بن هاشم، عن على بن النعمان، عن سعيد الأعرج، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل رمى الجمار وذبح وحلق رأسه أيلبس قميصا وقلنسوة قبل أن يزور البيت؟ فقال: إن كان متمتعا فلا، وإن كان مفردا للحج فنعم (۱).

محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن معاوية بن عمار، عن إدريس القمى قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): إن مولى لنا تمتع فلما حلق لبس الثياب قبل أن يزور البيت؟ فقال: بئس ما صنع، قلت: أعليه شئ؟

قال: لا، قلت: فإنى رأيت ابن أبى سماك يسعى بين الصفا والمروة وعليه خفان وقباء ومنطقة، فقال: بئس ما صنع، قلت: أعليه شئ؟ قال: لا (۲).

وعن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الزيارة من منى، فقال: إن زار بالنهار أو عشاء فلا ينفجر الصبح إلا وهو بمنى، وإن زار بعد نصف الليل والسحر فلا بأس عليه أن ينفجر الصبح وهو بمكة (۳).

وروى الكلينى هذا الحديث (۴) عن أبى على الأشعرى، عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم وفى المتن " ينفجر الفجر " فى الموضعين، وفيه مكان قوله ": والسحر " " وأسحر " وفى أكثر نسخ الكافى " وتسحر " والظاهر أنه تصحيف " أسحر " أو سحر."

قال الجوهرى ": يقول لقيته سحرنا هذا: إذا أردت به سحر ليلتك لم تصرفه، لأنه معدول عن الألف واللام وهو معرفة وقد غلب عليه التعريف بغير

(۱) الفقيه تحت رقم ۳۰۹۶.

(۲) التهذيب باب الحلق تحت رقم ۳۱.

(۳) التهذيب باب زيارة البيت تحت رقم ۳۰.

(۴) في الكافي باب من بات عن منى في لياليها تحت رقم ۲.

(۴۱۵)

صفحهمفاتيح البحث: مدينة مكة المكرمة (۱)، صفوان بن يحيى (۱)، محمد بن عبد الجبار (۱)، على بن النعمان (۱)، الحسين بن سعيد (۲)، عيص بن القاسم (۲)، إدريس القمى (۱)، سعيد الأعرج (۱)، محمد بن عيسى (۱)، محمد بن الحسن (۱)، الغلّ (۱)، الزيارة (۵)، الحلق (۱)

إضافة ولا ألف ولام وتقول: سر على فرسك سحر يا فتى، فلا ترفعه لأنه ظرف غير متمكن، وإن أردت بسحر نكرة صرفته، كما قال الله تعالى ": إلا آل لوط نجيناهم بسحر، " قال: وأسحرنا أى سرنا فى وقت السحر. "

محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن على بن يقطين، عن أخيه الحسين بن على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الخصيان والمرأة الكبيرة، أعليهم طواف النساء؟ قال: نعم عليهم الطواف كلهم (۱).

ورواه الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب (۲) بطريقه لكنه أتفق فى إيراد السند ما كثر وقوع نظايره من الشيخ وهو الغفلة عن البناء فيه، فإن الكلينى أورده بعد حديث رواه عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، فافتتح إسناد هذا بأحمد ابن محمد كما هى طريقة البناء فرواه الشيخ عن محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد وضيع توسط العدة، ثم إن فى الطريق غلطا أخر اتفقت فيه نسخ الكافى والتهذيب وذلك فى قوله " عن أخيه الحسين بن على بن يقطين " فإن المعهود المتكرر فى هذا الاسناد " عن أخيه الحسين بن على بن يقطين " وقد مر آنفا به خبر، واحتمال رواية الحسين لهذا الحديث بغير توسط أبيه وإن كان ممكنا إلا أن إعادة ذكر نسبه مع استفادته من كلمة أخيه مما يستبعد ويستهجن فيقوى كون كلمة " ابن " فيه تصحيف " عن " وقد وقع هذا التصحيف فى عدة مواضع مما سلف فى خصوص هذا السند ويتضح الحال فيه بتكرر إيراد الحديث المروى به فى الكتب واختصاص الغلط ببعضها ونبهنا على ذلك فى محله.

محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل فاتته ليلة من ليالى منى، قال: ليس

(۱) الكافى باب طواف النساء تحت رقم ۴.

فى التهذيب باب زيارة البيت تحت رقم ۲۴.

(۴۱۶)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (۱)، الحسين بن على بن يقطين (۳)، الحسين بن سعيد (۱)، على بن يقطين (۱)، محمد بن يعقوب (۳)، محمد بن الحسن (۱)، أحمد بن محمد (۳)، الغفلة (۱)، الزيارة (۱)

عليه شئ وقد أساء (۱).

وعنه، عن صفوان، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن زيارة البيت أيام التشريق؟ فقال: حسن (۲).

محمد بن يعقوب، عن أبى على الأشعرى، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الزيارة بعد زيارة الحج فى أيام التشريق، فقال: لا (۳).

ورواه الشيخ، بإسناده عن محمد بن يعقوب بسائر طريقه (۴) وقال ": إن الوجه فيه حمله على الفضل والاستحباب دون الحظر " وهو جيد، وحاصله حمل النهى فى الخبر على الكراهة، فيكون الإقامة بمنى أفضل، وقد ورد بذلك خبر فى طريقه ضعف، رواه الكلينى

(۵) عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن مفضل بن صالح، عن ليث المرادى، عن أبى عبد الله (عليه السلام). وأورده الشيخ شاهدا على ما قاله، والصدوق (۴) ذكره مرسلا عن ليث المرادى أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يأتى مكة أيام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعا فقال: المقام بمنى أحب إلى.

وفى رواية الكلينى له " المقام بمنى أفضل وأحب إلى."

ن: وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حفص بن البخترى عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى الرجل يحلق رأسه بمكة، قال: يرد الشعر إلى منى (۷).

(۱) و (۲) التهذيب باب زيارة البيت تحت رقم ۳۴ و ۴۵.

(۳) الكافى باب اتيان مكة بعد الزيارة للطواف تحت رقم ۲.

(۴) فى التهذيب باب زيارة البيت تحت رقم ۴۶.

(۵) فى الكافى باب اتيان مكة بعد الزيارة تحت رقم ۱.

(۶) فى الفقيه تحت رقم ۳۰۱۴.

(۷) الكافى باب الحلق والتقصير تحت رقم ۹.

(۴۱۷)

صفحهمفاتيح البحث: مدينة مكة المكرمة (۴)، على بن إبراهيم (۱)، محمد بن عبد الجبار (۱)، ابن أبى عمير (۱)، حفص بن البخترى (۱)، عيص بن القاسم (۱)، محمد بن يحيى (۱)، يعقوب بن شعيب (۱)، محمد بن يعقوب (۲)، أحمد بن محمد (۱)، الحج (۱)، الزيارة (۴)، الحلق (۱)، الطواف، الطوف، الطائفة (۱)

ورواه الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب بالطريق (۱).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: ينبغى للمتمتع أن يزور البيت يوم النحر أو من ليلته ولا يؤخر ذلك (۲).

وعنه، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبى عمير، وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى زيارة البيت يوم النحر قال، زره فإن شغلت فلا يضرك أن تزور البيت من الغد ولا تؤخر أن تزور من يومك، فإنه يكره للمتمتع أن يؤخره وموسع للمفرد أن يؤخره، فإذا أتيت البيت يوم النحر فقمت على باب المسجد قلت ": اللهم أعنى على نسكك وسلمنى له وسلمه لى أسألك مسألة العليل الذليل المعترف بذنبه أن تغفر لى ذنوبى وأن ترجعنى بحاجتى، اللهم إنى عبدك، والبلد بلدك، والبيت بيتك جئت أطلب رحمتك، وأؤم طاعتك، متبعا لأمرك، راضيا بقدرك، أسألك مسألة المضطر إليك، المطيع لأمرك، المشفق من عذابك، الخائف لعقوبتك أن تبلغنى عفوك وتجيرنى من النار برحمتك " ثم تأتى الحجر الأسود فتستلمه وتقبله وإن لم تستطع فاستلمه بيدك وقبل يدك، فإن لم تستطع فاستقبله وكبر وقل كما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت مكة، ثم طف بالبيت سبعة أشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكة، ثم صل عند مقام إبراهيم صلى الله عليه ركعتين، تقرء فيهما قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون، ثم ارجع إلى الحجر الأسود فقبله إن استطعت واستقبله وكبر، اخرج إلى الصفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة ثم ائت المروة فاصعد عليها وطف بينهما سبعة أشواط تبدء بالصفا وتختم بالمروة فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شئ أحرمت منه إلا النساء ثم

(۱) فى التهذيب باب الحلق تحت رقم ۹.

(۲) الكافى باب الزيارة والغسل فيها تحت رقم ۳.

(۴۱۸)

صفحهمفاتيح البحث: مدينة مكة المكرمة (٣)، معاوية بن عمار (١)، صفوان بن يحيى (١)، ابن أبى عمير (١)، الفضل بن شاذان (١)، محمد بن إسماعيل (١)، محمد بن يعقوب (١)، الحجر الأسود (٢)، الخوف (١)، الصّلاة (١)، الركوع، الركعة (١)، السجود (١)، الزيارة (٢)، الكراهية، المكروه (١)، الحلق (١)، الغسل (١)

باب رمى الجمار الثلاث أيام التشريق والصلاة فى مسجد الخيف والنفر من منى ونزول الحصبة

ارجع إلى البيت وطف به أسبوعا آخر، ثم تصلى (١) ركعتين عند مقام إبراهيم صلى الله عليه ثم قد أحللت من كل شئ وفرغت من حجك كله وكل شئ أحرمت منه (٢).

وروى الشيخ هذا الحديث بإسناده (٣) عن محمد بن يعقوب بسائر طريقه. وفى المتن " وتسلمه لى " وفيه " عند مقام إبراهيم عليه السلام " فى الموضع الثانى، والأول خال من الصلاة والسلام.

وعنه، عن أبيه وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، وابن أبى عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: لا تبت أيام التشريق إلا بمنى، فإن بت فى غيرها فعليك دم، وإن خرجت أول الليل فلا ينتصف لك الليل إلا وأنت بمنى إلا أن يكون شغلك بنسكك (أ) وقد خرجت من مكة وإن خرجت نصف الليل فلا يضرك أن تصبح بغيرها، قال: وسألته عن رجل زار عشاء فلم يزل فى طوافه ودعائه وفى السعى بين الصفا والمروة حتى يطلع الفجر؟ قال:

ليس عليه شئ، كان فى طاعة الله (۴).

("باب رمى الجمار الثلاث أيام التشريق (" ") والصلاة فى مسجد الخيف والنفر من منى ونزول الحصبة ") صحى: محمد بن يعقوب - رضى الله عنه - عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن أبان، عن محمد بن الحلبى قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الغسل إذا أراد أن يرمى؟ فقال: ربما اغتسلت فأما من السنة فلا (۵).

(١) فى المصدر " ثم صل."

(٢) الكافى باب الزيارة والغسل فيها تحت رقم ۴ وفيه " ثم أحللت من كل شئ."

(٣) فى التهذيب باب زيارة البيت تحت رقم ١٣.

(۴) الكافى باب من بات عن منى فى لياليها تحت رقم ١.

(۵) المصدر باب رمى الجمار أيام التشريق تحت رقم ٨.

(۴١٩)

صفحهمفاتيح البحث: النبى إبراهيم (ع) (١)، مدينة مكة المكرمة (١)، معاوية بن عمار (١)، فضالة بن أيوب (١)، ابن أبى عمير (١)، الفضل بن شاذان (١)، محمد بن إسماعيل (١)، الحسين بن سعيد (١)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن الحلبى (١)، محمد بن يعقوب (٢)، أحمد بن محمد (١)، الصّلاة (٣)، الركوع، الركعة (١)، السجود (١)، الطواف، الطوف، الطائفة (١)، الغسل (٢)، الزيارة (٢)

محمد بن الحسن، بإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن حماد ابن عيسى، عن حريز، عن زرارة، وابن أذينة، عن أبى جعفر (عليه السلام) أنه قال للحكم ابن عتيبة: ما حد رمى الجمار؟ فقال: الحكم: عند زوال الشمس، فقال أبو جعفر (عليه السلام) يا حكم أرأيت لو أنهما كانا اثنين، فقال أحدهما لصاحبه احفظ علينا متاعنا حتى أرجع أكان يفوته الرمى، هو والله ما بين طلوع الشمس إلى غروبها (١).

وعن موسى بن القاسم، عن على بن جعفر، عن أخيه، عن أبيه، عن آبائه (عليهما السلام) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يرمى الجمار ماشيا (٢).

محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن على بن مهزيار قال. رأيت أبا جعفر (عليه السلام) يمشى بعد يوم

النحر حتى يرمى الجمرة ثم ينصرف راكبا وكنت أراه ماشيا بعد ما يحاذى المسجد بمنى (٣).

محمد بن الحسن، بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى أنه رأى أبا جعفر الثانى (عليه السلام) رمى الجمار راكبا (۴).

وعن سعد بن عبد الله، عن أبى جعفر، عن عبد الرحمن بن أبى نجران أنه رأى أبى الحسن الثانى (عليه السلام) رمى الجمار وهو راكب حتى رماها كلها (۵).

وعنه، عن أبى جعفر، عن العباس - يعنى ابن معروف - عن عبد الرحمن بن أبى نجران، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل رمى الجمار وهو راكب، قال: لا بأس به (۶).

قلت: المعهود من رواية أبى حعفر وهو أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبى نجران أن تكون بغير واسطة وكذا رواية العباس عن صفوان، فالظاهر أن ما فى طريق هذا الخبر من رواية العباس عن ابن أبى نجران سهو وصوابه العطف

(١) و (٢) التهذيب باب الرجوع إلى منى ورمى الجمار تحت رقم ۵ و ٢۵.

(٣) الكافى باب الرمى عن العليل والصبيان تحت رقم ۵.

(۴) و (۵) و (۶) التهذيب باب الرجوع تحت رقم ٢١ و ٢٣ و ٢۴.

(۴٢٠)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (٢)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (٢)، معاوية بن عمار (١)، صفوان بن يحيى (١)، ابن أبى نجران (١)، موسى بن القاسم (٢)، على بن مهزيار (١)، سعد بن عبد الله (٢)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (٢)، أحمد بن محمد (١)، على بن جعفر (١)، السجود (١)، السهو (١)

ولكن الأمر فى ذلك سهل إذ لا يظهر له أثر فى قضية صحة الخبر.

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: لا بأس بأن يرمى الخائف بالليل ويضحى ويفيض بالليل (١).

وعنه، عن فضالة بن أيوب، عن رفاعة بن موسى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال:

سألته عن رجل أغمى عليه، فقال: ترمى عنه الجمار (٢).

محمد بن على بن الحسين، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد، والحميرى جميعا، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى، ومحمد بن أبى عمير جميعا، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: الكسير والمبطون يرمى عنهما، قال:

والصبيان يرمى عنهم (٣) وروى هذا الحديث أيضا عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبى عمير، والحسن بن محبوب جميعا، عن عبد الرحمن ابن الحجاج، عن أبى عبد الله (عليه السلام) وصورة إيراده للخبر عنهما أنه قال: روى معاوية بن عمار، وعبد الرحمن بن الحجاج، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال - الحديث، وبضميمة الطريقين صار إلى ما أوردناه.

ورواه الكلينى فى الحسن (۴) والطريق " على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن معاوية بن عمار، وعبد الرحمن بن الحجاج، عن أبى عبد الله (عليه السلام.")

وأورده الشيخ معلقا (۵) عن محمد بن يعقوب بطريقه، وقد مضى فى باب الطواف جملة من الأخبار متضمنة لمعناه، بل هو نفسه مذكور هناك بزيادة فى متنه وليس الحكم فيها مقصورا على من ذكر فى هذا الخبر والذى قبله، بل فيها

(١) و (٢) المصدر الباب تحت رقم ٨ و ٢٩.

(٣) الفقيه تحت رقم ٣٠٠۵.

(۴) فی الكافی باب الرمی عن العليل والصبيان تحت رقم ١.

(۵) فی التهذيب باب الرجوع إلی منی تحت رقم ٢٧.

(۴۲۱)

صفحهمفاتيح البحث: أحمد بن محمد بن يحيی العطار (١)، محمد بن علی بن الحسين (١)، أحمد بن محمد بن عيسی (١)، علی بن إبراهيم (١)، عبد الله بن سنان (١)، معاوية بن عمار (٣)، محمد بن أبی عمير (١)، فضالة بن أيوب (١)، صفوان بن يحيی (٢)، ابن أبی عمير (١)، رفاعة بن موسی (١)، يعقوب بن يزيد (١)، الحسين بن سعيد (١)، الحسن بن محبوب (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، الخوف (١)

تعميم لكل من لا يستطيع وتنصيص علی حكم المريض.

محمد بن الحسن، بإسناده عن موسی بن القاسم، عن عباس - يعنی ابن عامر - عن معاوية بن عمار، عن أبی عبد الله (عليه السلام) فی رجل رمی الجمرة الأولی بثلاث والثانية بسبع والثالثة بسبع، قال: يعيد يرميهن جميعا بسبع سبع، قلت: فإن رمی الأولی بأربع والثانية بثلاث والثالثة بسبع؟ قال يرمی الجمرة الأولی بثلاث والثانية بسبع ويرمی جمرة العقبة بسبع، قلت: فإنه رمی الجمرة الأولی بأربع والثانية بأربع والثالثة بسبع قال: يعيد فيرمی الأولی بثلاث والثانية بثلاث ولا يعيد علی الثالثة (١).

محمد بن علی بطريقه السابق، عن معاوية بن عمار، عن أبی عبد الله (عليه السلام) فی رجل أخذ إحدی وعشرين حصاة فرمی بها وزادت واحدة ولم يدر أيهن نقصت؟

قال: فليرجع فليرم كل واحدة بحصاة، وإن سقطت من رجل حصاة ولم يدر أيهن هی فليأخذ من تحت قدميه حصاة فيرمی بها، قال: فإن رميت بحصاة فوقعت فی محمل فأعد مكانها، فإن أصابت إنسانا أو جملا ثم وقعت علی الجمار أجزأك، وقال فی رجل رمی الجمار فرمی الأولی بأربع حصيات ثم رمی الأخيرتين بسبع سبع، قال: يعود فيرمی الأولی بثلاث وقد فرغ، وإن كان رمی الوسطی بثلاث ثم رمی الأخری فليرم الوسطی بسبع، وإن كان رمی الوسطی بأربع رجع فرمی بثلاث، قال: قلت: الرجل يرمی الجمار منكوسة؟ قال: يعيدها علی الوسطی وجمرة العقبة (٢).

محمد بن يعقوب، عن عدد من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد، وغيره عن عبد الله بن سنان، عن أبی عبد الله (عليه السلام) فی رجل

(١) التهذيب باب الرجوع إلی منی تحت رقم ١٩.

(٢) الفقيه تحت رقم ٣٠٠٠ ورواه الكلينی بنحو أبسط وزاد بعد قوله " جمرة العقبة " " وان كان من الغد."

(۴۲۲)

صفحهمفاتيح البحث: عبد الله بن سنان (١)، معاوية بن عمار (٢)، موسی بن القاسم (١)، الحسين بن سعيد (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، نضر بن سويد (١)، أحمد بن محمد (١)، محمد بن علی (١)، المرض (١)

أفاض من جمع حتی انتهی إلی منی فعرض له عارض فلم يرم الجمرة حتی غابت الشمس، قال: يرمی إذا أصبح مرتين إحديهما بكرة وهی للأمس، والأخری عند زوال الشمس وهو ليومه (١). وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) ما تقول فی امرأة جهلت أن ترمی الجمار حتی نفرت إلی مكة؟ قال: فلترجع ولترم الجمار كما كانت ترمی، والرجل كذلك (٢).

وروی الصدوق هذ الحديث بطريقه عن معاوية بن عمار أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأة جهلت - الحديث، وفی المتن " فلترم (" ٣).

وروی الذی قبله، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميری، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبی عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبی

عبد الله (عليه السلام) وفى المتن " فعرض له شئ " ولم يزد فى آخره على قوله " عند زوال الشمس (" ۴).
وروى الشيخ حديث معاوية بن عمار معلقا (۵) عن محمد بن يعقوب، عن محمد ابن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد ببقية السند وفيه مخالفة لما فى الكافى لكنها غير ضائرة فإن محمد بن يحيى أحد العدة، والظاهر أن العدول عنها إليه من سهو القلم لأن الكلينى أورد الحديث على أثر الذى قبله بهذه الصورة " وعنه، عن فضالة - الخ " ولا ريب فى عود ضمير عنه إلى الحسين بن سعيد فى الاسناد الذى تقدمه، والرواية فيه إنما هى عن العدة باتفاق نسخ الكافى.
محمد بن الحسن، بإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أفاض من جمع حتى انتهى إلى منى

(۱) و (۲) الكافى باب من نسى رمى الجمار تحت رقم ۲ و ۳.

(۳) فى الفقيه تحت رقم ۳۰۰۲ وفى المطبوع " فلترجع فترمى الجمار."

(۴) فى الفقيه تحت رقم ۳۰۰۳.

(۵) فى التهذيب باب الرجوع إلى منى تحت رقم ۲.

(۴۲۳)

صفحهمفاتيح البحث: عبد الله بن جعفر الطيار بن أبى طالب عليه السلام (۱)، مدينة مكة المكرمة (۱)، عبد الله بن سنان (۱)، معاوية بن عمار (۳)، محمد بن أبى عمير (۱)، فضالة بن أيوب (۱)، الشيخ الصدوق (۱)، موسى بن القاسم (۱)، الحسين بن سعيد (۳)، محمد بن يحيى (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، محمد بن الحسن (۱)، أحمد بن محمد (۱)، السهو (۱)

فعرض له عارض فلم يرم حتى غابت الشمس، قال: يرمى إذا أصبح مرتين مرة لما فات والأخرى ليومه الذى يصبح فيه، وليفرق بينهما تكون إحديهما بكرة وهى للأمس والأخرى عند زوال الشمس (۱).
محمد بن على، بطريقه عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: إذا أردت أن تنفر فى يومين فليس لك أن تنفر حتى تزول الشمس، فإن تأخرت إلى آخر أيام التشريق وهو يوم النفر الأخير فلا عليك أى ساعة نفرت ورميت قبل الزوال أو بعده، قال: وسمعته يقول فى قول الله عز وجل ": فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى (" ۲) فقال: يتقى الصيد حتى ينفر أهل منى فى النفر الأخير (۳).
وعن أبيه، عن محمد بن الحسن، عن سعد، والحميرى جميعا، عن أحمد، وعبد الله ابنى محمد بن عيسى، عن محمد بن أبى عمير ح وعن أبيه، ومحمد بن الحسن، وجعفر بن محمد بن مسرور، عن الحسين بن محمد بن عامر، عن عمه عبد الله بن عامر، عن ابن أبى عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله الحلبى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) أنه سئل عن الرجل ينفر فى النفر الأول قبل أن تزول الشمس؟ فقال: لا ولكن يخرج ثقله إن شاء ولا يخرج هو حتى تزول الشمس (۴).
وعن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبى عمير، عن جميل بن دراج، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: لا بأس أن ينفر الرجل فى النفر الأول ثم يقيم بمكة، وقال: كان أبى (عليه السلام) يقول: من شاء رمى الجمار ارتفاع النهار ثم ينفر، قال: فقلت له: إلى متى يكون رمى الجمار؟ فقال: من ارتفاع النهار إلى غروب الشمس (۵).

(۱) التهذيب باب الرجوع إلى منى. تحت رقم ۶.

(۲) البقرة: ۲۰۳. أى لمن اتقى الصيد.

(۳) و (۴) و (۵) الفقيه تحت رقم ۳۰۱۵ و ۳۰۱۶ و ۳۰۲۳ و ۳۰۳۵.

(۴۲۴)

صفحهمفاتيح البحث: مدينة مكة المكرمة (۱)، الحسين بن محمد بن عامر (۱)، عبيد الله الحلبى (۱)، عبد الله بن عامر (۱)، معاوية بن

عمار (۱)، محمد بن أبی عمیر (۲)، سعد بن عبد الله (۱)، یعقوب بن یزید (۱)، حماد بن عثمان (۱)، جمیل بن دراج (۱)، محمد بن عیسی (۱)، محمد بن الحسن (۲)، محمد بن علی (۱)، الصید (۱)

محمد بن یعقوب، عن محمد بن یحیی، عن عبد الله بن جعفر، عن أیوب بن نوح قال: کتبت إلیه أن أصحابنا قد اختلفوا علینا فقال بعضهم: إن النفر یوم الأخیر بعد الزوال أفضل، وقال بعضهم: قبل الزوال، فکتب: أما علمت أن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) صلی الظهر والعصر بمکهٔ ولا یکون ذلک إلا وقد نفر قبل الزوال (۱).

محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسین بن سعید، عن محمد بن أبی عمیر، عن جمیل ابن دراج، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: لا بأس بأن ینفر الرجل فی النفر الأول ثم یقیم بمکهٔ.

وروی حدیث أیوب بن نوح معلقا، عن محمد بن یعقوب بسائر السند (۳).

محمد بن علی، بطریقه عن معاویهٔ بن عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: ینبغی لمن تعجل إلی یومین أن یمسک عن الصید حتی ینقضی الیوم الثالث (۴).

صحر: محمد بن یعقوب، عن محمد بن یحیی، عن أحمد بن محمد، عن علی بن الحکم، عن العلاء بن رزین، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (علیه السلام) عن الجمار فقال: لا ترم الجمار إلا وأنت علی طهر (۵).

وروی الشیخ هذا الحدیث (۶) معلقا عن محمد بن یعقوب بطریقه، وقد مر فی باب الطواف والسعی خبر من واضح الصحیح یتضمن نفی البأس عن قضاء المناسک کلها علی غیر وضوء إلا الطواف وأن الوضوء أفضل.

وعن عدهٔ من أصحابنا، عن أحمد بن (محمد بن) أبی عبد الله، عن أبیه، عن حماد، عن حریز، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی رمی الجمار، له بکل حصاهٔ یرمی بها

(۱) الکافی باب النفر من منی الأول والأخر تحت رقم ۸.

(۲) و (۳) التهذیب باب النفر من منی تحت رقم ۱۳ و ۱۰.

(۴) الفقیه تحت رقم ۳۰۲۴.

(۵) الکافی باب رمی الجمار فی أیام التشریق تحت رقم ۱۰ وحمل علی الاستحباب المؤکد.

(۶) فی التهذیب باب نزول المزدلفهٔ تحت رقم ۳۶.

(۴۲۵)

صفحهمفاتیح البحث: الإمام محمد بن علی الباقر علیه السلام (۱)، عبد الله بن جعفر الطیار بن أبی طالب علیه السلام (۱)، مدینهٔ مکهٔ المکرمهٔ (۲)، أحمد بن محمد بن أبی عبد الله (۱)، معاویهٔ بن عمار (۱)، محمد بن أبی عمیر (۱)، العلاء بن رزین (۱)، الحسین بن سعید (۱)، أیوب بن نوح (۲)، محمد بن یحیی (۲)، محمد بن یعقوب (۴)، محمد بن الحسن (۱)، أحمد بن محمد (۱)، محمد بن علی (۱)، محمد بن مسلم (۱)، الطواف، الطوف، الطائفهٔ (۲)، الطهارهٔ (۱)، الصید (۱)، الوضوء (۲)

تحط عنه کبیرهٔ موبقهٔ (۱).

وعن أبی علی الأشعری، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن یحیی، عن منصور بن حازم، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: رمی الجمار، من طلوع الشمس إلی غروبها (۲).

محمد بن الحسن، بإسناده عن موسی بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن صفوان ابن مهران قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: رمی الجمار ما بین طلوع الشمس إلی غروبها (۳).

محمد بن یعقوب، عن محمد بن یحیی، عن محمد بن الحسین، عن صفوان بن یحیی، عن یعقوب بن شعیب قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الجمار، فقال: قم عند الجمرتین ولا تقم عند جمرهٔ العقبهٔ، قلت: هذا من السنهٔ؟ قال: نعم، قلت: ما أقول إذا رمیت؟

فقال: كبر مع كل حصاة (۴). ورواه الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب بالطريق (۵). وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن إسماعيل بن همام قال: سمعت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) يقول: لا ترمى الجمرة يوم النحر حتى تطلع الشمس وقال: ترمى الجمار من بطن الوادى وتجعل كل جمرة عن يمينك، ثم تنفتل فى الشق الاخر إذا رميت جمرة العقبة (۶).

وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن على بن الحكم، عن داود بن

(۱) الكافى باب يوم النحر ومبتدء الرمى تحت رقم ۷.

(۲) الكافى باب رمى الجمار فى أيام التشريق تحت رقم ۴.

(۳) التهذيب باب الرجوع إلى منى تحت رقم ۳.

(۴) الكافى باب رمى الجمار فى أيام التشريق تحت رقم ۲.

(۵) فى التهذيب باب الرجوع إلى منى تحت رقم ۲.

(۶) الكافى باب رمى الجمار فى أيام التشريق تحت رقم ۷.

(۴۲۶)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام على بن موسى الرضا عليهما السلام (۱)، إسماعيل بن همام (۱)، صفوان بن يحيى (۲)، محمد بن عبد الجبار (۱)، موسى بن القاسم (۱)، محمد بن يحيى (۲)، يعقوب بن شعيب (۱)، محمد بن الحسين (۱)، على بن الحكم (۱)، منصور بن حازم (۱)، محمد بن يعقوب (۲)، محمد بن الحسن (۱)، أحمد بن محمد (۲)

النعمان، عن أبى أيوب قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): إنا نريد أن نتعجل السير - وكانت ليلة النفر حين سألته - فأى ساعة ننفر؟ فقال لى: أما اليوم فلا تنفر حتى تزول الشمس، وكانت ليلة النفر، وأما اليوم الثالث فإذا ابيضت الشمس فانفر على بركة الله فأن الله جل ثناؤه يقول ": فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه " فلو سكت لم يبق أحد إلا تعجل، ولكنه قال ": ومن تأخر فلا إثم عليه (" ۱).

وروى الشيخ هذا الحديث بإسناده (۲) عن محمد بن يعقوب ببقية الطريق.

وفى المتن " أما اليوم الثانى فلا تنفر " وفيه " فانفر على كتاب الله."

وعن أبى على الأشعرى، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان، عن الحسن بن السرى قال: قلت له: ما تقول فى المقام بمنى بعد ما ينفر الناس؟ قال: إذا قضى نسكه فليقم ما شاء وليذهب حيث شاء (۳).

ورواه الشيخ بإسناده (۴) عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن أحمد، عن على بن إسماعيل، عن صفوان، عن عبد الله بن مسكان، عن الحسن بن على السرى قال:

قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) ما ترى فى المقام بمنى بعدما ينفر الناس؟ فقال: إذا كان قد

(۱) الكافى باب النفر من منى الأول والاخر تحت رقم ۱، وكأن قوله " وكانت ليلة النفر " فى الثانى زيادة لكونه بلا معنى وكأن الأول سقط من قلم الناسخ الأول واستدركه بين سطرين ولم يدر المستنسخ بعد محله فكتبه تارة فى السطر الأعلى وتارة فى السطر الأسفل. وكذا قوله " فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه " فى الأول زيادة والصواب: فان الله جل ثناؤه يقول " فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه " فلو سكت لم يبق أحد الا تعجل ولكن قال:

"ومن تأخر فلا اثم عليه (" الاخبار الدخيلة).

(۲) فى التهذيب باب النفر إلى منى تحت رقم ۲.

(۳) الكافى باب النوادر آخر كتاب الحج تحت رقم ۶.

(۴) فى التهذيب باب النفر إلى منى تحت رقم ۱۱.

(۴۲۷)

صفحهمفاتيح البحث: عبد الله بن مسكان (۲)، صفوان بن يحيى (۱)، محمد بن عبد الجبار (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، الحسن بن السرى (۱)، الحسن بن على (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، محمد بن أحمد (۱)، السكوت (۲)، الحج (۱)

قضى نسكه – الحديث."

والطريق لا يخلو من جهالة. وفى نسخ التهذيب عن الحسين بن على السرى والظاهر أنه تصحيف.

محمد بن على، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، وأيوب بن نوح، وإبراهيم بن هاشم، ومحمد بن عبد الجبار كلهم، عن محمد بن أبى عمير، وصفوان بن يحيى، عن أبان، عن أبى مريم، عن أبى عبد الله (عليه السلام) أنه سئل عن الحصبة فقال: كان أبى (عليه السلام) ينزل الأبطح (۱) ثم يدخل البيوت من غير أن ينام بالأبطح فقلت له: أرأيت من تعجل فى يومين عليه أن يحصب؟ قال: لا، وقال كان أبى (عليه السلام) ينزل الحصبة قليلا ثم يرتحل وهو دون خبط وحرمان (۲).

قلت: هاتان الكلمتان من الغريب ولم أقف لهما على تفسير فى شئ مما يحضرنى من كتب اللغة (۳). وفى القاموس: ليلة الحصبة بالفتح التى بعد أيام التشريق والنوم بالمحصب هو التحصب للشعب الذى مخرجه إلى الأبطح ساعة من الليل، وفى المنتهى يستحب لمن نفر أن يأتى المحصب وينزل به ويصلى فى مسجده – مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) – ويستريح فيه قليلا ويستلقى على قفاه، وليس للمسجد أثر اليوم وإنما المستحب اليوم التحصيب وهو النزول بالمحصب والاستراحة

(۱) زاد فى المصدر " قليلا " وفى بعض نسخه " ليلا " وكأنه هو الصحيح بالنظر إلى قوله " دخل البيوت من غير أن ينام."

(۲) الفقيه تحت رقم ۳۰۲۷ و ۳۰۲۸.

(۳) استظهر المولى محمد تقى المجلسى (ره) كونه محرف أو مصحف حائط حرمان.

ويؤيده ما حكى عن الأزرق أنه قال: ان حد المحصب من الحجون مصعدا فى الشق الأيسر وأنت ذاهب إلى منى، إلى حائط حرمان مرتفعا من بطن الوادى – ا ه، وذكر أنه كان هناك بستان ومسجد الحصباء كان قريبا منه.

(۴۲۸)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۱)، محمد بن الحسن بن الوليد (۱)، الحسين بن على السرى (۱)، محمد بن الحسن الصفار (۱)، محمد بن أبى عمير (۱)، صفوان بن يحيى (۱)، محمد بن عبد الجبار (۱)، يعقوب بن يزيد (۱)، أيوب بن نوح (۱)، محمد بن على (۱)، الإستحباب (۲)، السجود (۲)، العلامة المجلسى (۱)

فيه قليلا اقتداء برسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، ولا خلاف فى أنه نزل به، ثم قال: إذا ثبت هذا فقد قيل: إن حد المحصب من الأبطح ما بين الجبلين إلى المقبرة وإنما سمى محصبا لاجتماع الحصباء فيه وهى الحصا لأنه موضع منهبط فالسيل يحمل الحصا إليه من الجمار.

وفى الدروس: يستحب للنافر فى الأخير التحصيب تأسيا برسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وهو النزول بمسجد الحصبة بالأبطح الذى نزل به رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فيستريح فيه قليلا ويستلقى على قفاه. وروى أن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) صلى فيه الظهرين والعشائين وهجع هجعة ثم دخل مكة، وحكى بعد هذا عن ابن إدريس أنه قال: ليس للمسجد أثر الآن فتتأدى هذه السنة بالنزول بالمحصب من الأبطح وهو ما بين العقبة وبين مكة وقيل هو ما بين الجبل الذى عنده مقابر مكة والجبل الذى يقابله مصعدا فى الشق الأيمن للقاصد مكة وليست المقبرة منه، ثم قال الشهيد – رحمه الله –:

وقال السيد ضياء الدين بن الفاخر شارح الرسالة ما شاهدت أحدا يعلمنى به فى زمانى وإنما أوقفنى واحد على أثر مسجد بقرب منى على يمين قاصد مكة فى مسيل واد، قال السيد: وذكر آخرون أنه عند مخرج الأبطح إلى مكة.

ن: محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال:

سألته عن الغسل إذا رمى الجمار، فقال: ربما فعلت، وأما السنة فلا ولكن من الحر والعرق (١).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ارم في كل يوم عند زوال الشمس وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة فابدء بالجمرة الأولى فارمها عن يسارها في بطن المسيل وقل كما قلت يوم النحر،

(١) الكافي باب رمى الجمار في أيام التشريق تحت رقم ٩.

(٤٢٩)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٣)، مدينة مكة المكرمة (٦)، على بن إبراهيم (١)، معاوية بن عمار (١)، صفوان بن يحيى (١)، ابن أبي عمير (٣)، محمد بن إسماعيل (١)، محمد بن يعقوب (١)، السجود (٢)، الإستحباب (١)، الشهادة (١)، الغسل (١)، القبر (١)

قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة واحمد الله وأثن عليه وصل على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، ثم تقدم قليلا فتدعو وتسأله أن يتقبل منك، ثم تقدم أيضا ثم افعل ذلك عند الثانية واصنع كما صنعت بالأولى وتقف وتدعو الله كما دعوت ثم تمضي إلى الثالثة وعليك السكينة والوقار ولا تقف عندها (١).

وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمد، عن الحسين بن محبوب، عن ابن رئاب، عن مسمع، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل نسى رمى الجمار يوم الثاني فبدء بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الأولى يؤخر ما رمى فيرمى الجمرة الوسطى ثم جمرة العقبة (٢).

وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، وحماد، عن الحلبي جميعا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل رمى الجمار منكوسة؟

قال: يعيد على الوسطى وجمرة العقبة (٣).

وعنه، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال في رجل أخذ إحدى وعشرين حصاة فرمى بها فزاد واحدة فلم يدر من أيتهن نقصت؟ قال: فليرجع فليرم كل واحدة بحصاة، فإن سقطت من رجل حصاة فلم يدر أيتهن هي؟ قال: يأخذ من تحت قدميه حصاة فيرمى بها، قال: وإن رميت بحصاة فوقعت في محمل فأعد مكانها فإن هي أصابت إنسانا أو جملا ثم وقعت على الجمار أجزأك، وقال في رجل رمى الجمار فرمى الأولى بأربع والأخيرتين بسبع سبع قال: يعود فيرمى الأولى بثلاث وقد فرغ وإن كان رمى الأولى بثلاث ورمى الأخيرتين بسبع سبع فليعد وليرمهن جميعا بسبع سبع، وإن كان رمى الوسطى بثلاث ثم رمى الأخرى فليرم الوسطى بسبع، وإن كان رمى الوسطى بأربع رجع فرمى بثلاث، قال: قلت:

(١) الكافي باب رمى الجمار في أيام التشريق تحت رقم ١.

(٢) و (٣) المصدر باب من خالف الرمى أو زاد أو نقص تحت رقم ١ و ٢.

(٤٣٠)

صفحهمفاتيح البحث: الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله (١)، على بن إبراهيم (١)، معاوية بن عمار (٢)، ابن أبي عمير (١)، الفضل بن شاذان (١)، محمد بن إسماعيل (١)، سهل بن زياد (١)، أحمد بن محمد (١)

الرجل ينكس في رمى الجمار فيبدء بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم العظمى؟ قال:

يعود فيرمى الوسطى ثم يرمى جمرة العقبة وإن كان من الغد (١).

وروى الشيخ صدر هذا الحديث إلى قوله " وقال في رجل رمى الجمار " وكذا الأخبار الأربعة التي قبله معلقة (٢) عن محمد بن

يعقوب بطرقها وزاد في متن الثاني قبل قوله فيه " قم عن يسار الطريق " كلمة " ثم " وأرى أنها تضر بالمعنى ولكن حزازة العبارة توهم الحاجة إليها فكأنها الباعث على إلحاقها ممن لم يتدبر الغرض ولو جعل مكانها كلمة " وقال " لزالت الحزازة واتضح المعنى.

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زرارة، ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال في الخائف لا بأس بأن يرمي الجمار بالليل ويضحي بالليل ويفيض بالليل (۳).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: رجل نسي أن يرمي الجمار حتى أتى مكة؟ قال: يرجع فيرميها يفصل بين كل رميتين بساعة، قلت: فاته ذلك وخرج؟ قال: ليس عليه شيء، قال: قلت: فرجل نسي السعي بين الصفا والمروة؟ قال: يعيد السعي، قلت فاته ذلك حتى خرج؟ قال: يرجع فيعيد السعي، إن هذا ليس كرمي الجمار إن الرمي سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة (۴).

وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه (۵).

. عنه، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان

(۱) المصدر الباب تحت رقم ۵.

(۲) في التهذيب باب الرجوع إلى منى تحت رقم ۲۰ و ۱ و ۱۵ و ۱۶، وباب نزول المزدلفة تحت رقم ۳۵.

(۳) و (۴) الكافي باب من نسي رمي الجمار تحت رقم ۴ و ۱.

(۵) في التهذيب باب تفصيل فرائض الحج تحت رقم ۱۱.

(۴۳۱)

صفحهمفاتيح البحث: مدينة مكة المكرمة (۱)، معاوية بن عمار (۱)، ابن أبي عمير (۲)، الفضل بن شاذان (۱)، محمد بن إسماعيل (۱)، محمد بن يعقوب (۲)، محمد بن مسلم (۱)، الخوف (۱)، الحاجة، الإحتياج (۱)، الحج (۱)

ابن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: صل في مسجد الخيف وهو مسجد منى وكان مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها إلى القبلة نحوا من ثلاثين ذراعا وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحوا من ذلك؟ فقال: فتحر ذلك فإن استطعت أن يكون مصلاك فيه فافعل فإنه قد صلى فيه ألف نبي وإنما سمي الخيف لأنه مرتفع عن الوادي وما ارتفع عن الوادي يسمى خيفا (۱).

وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا نفرت في النفر الأول فإن شئت أن تقيم بمكة وتبيت بها فلا بأس بذلك، قال: وقال: إذا جاء الليل بعد النفر الأول فبت بمنى وليس لك أن تخرج منها حتى تصبح (۲).

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من تعجل في يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس إن أدركه المساء بات ولم ينفر (۳).

قلت: كذا صورة إسناد هذا الخبر فيما يحضرني من نسخ الكافي ولا ريب أن قوله فيه ": عن حماد " غلط والصواب " وعن " أو الاكتفاء بالواو مكان " عن."

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: يصلي الامام الظهر يوم النفر بمكة (۴).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (عليه السلام)

(۱) الكافي باب الصلاة في مسجد منى ومن يجب عليه التقصير والتمام بمنى تحت رقم ۴.

(۲) و (۳) و (۴) المصدر باب النفر من منى الأول والاخر تحت رقم ۷ و ۴ و ۵. وروى الشيخ الأخير في باب النفر تحت رقم ۹ ومعلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه وفيه " عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار " والأول في باب النفر أيضا تحت رقم ۵ معلقا عن محمد

ابن يعقوب بطريقه وحذف منه " عن أبيه."

(۴۳۲)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۱)، مدينة مكة المكرمة (۲)، على بن إبراهيم (۱)، معاوية بن عمار (۴)، صفوان بن يحيى (۱)، ابن أبى عمير (۴)، الفضل بن شاذان (۱)، محمد بن إسماعيل (۱)، جميل بن دراج (۱)، الصّلاة (۳)، السجود (۴)، محمد بن يعقوب (۱)، القصر، التقصير (۱)

باب بقية أحكام العمرة المفردة

قال: لا بأس أن ينفر الرجل فى النفر الأول ثم يقيم بمكة (۱).

وعنه، عنه أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: إذا أردت أن تنفر فى يومين فليس لک أن تنفر حتى تزول الشمس وإن تأخرت إلى آخر أيام التشريق وهو يوم النفر الأخير فلا عليك أى ساعة نفرت ورميت قبل الزوال وبعده فإذا نفرت وانتهيت إلى الحصبة - وهى البطحاء - فشئت أن تنزل قليلا فإن أبا عبد الله (عليه السلام) قال: كان أبى ينزلها ثم يحمل فيدخل مكة، من غير أن ينام بها (۲).

وروى الشيخ هذا الحديث بإسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق (۳).

("باب بقية أحكام العمرة المفردة ") صحى: محمد بن على بن الحسين - رضى الله عنه - عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، والحميرى جميعا عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى، ومحمد بن أبى عمير جميعا، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) أنه سئل أى العمرة أفضل، عمرة فى رجب أو عمرة فى شهر رمضان؟ فقال: لا، بل عمرة فى رجب أفضل (۴).

وعن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميرى، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبى عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله (عليه السلام قال: إذا أحرمت وعليك من رجب يوم وليلة فعمرتك رجبية (۵).

وعن أحمد بن محمد بن يحيى العطار، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبى عمير، والحسن ابن محبوب جميعا، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن

(۱) و (۲) الكافى باب النفر من منى الأول والاخر تحت رقم ۶ و ۳.

(۳) فى التهذيب باب النفر من منى تحت رقم ۱، وفيه " الحصباء " مكان الحصبة.

(۴) و (۵) الفقيه تحت رقم ۲۹۴۹ و ۲۹۵۱.

(۴۳۳)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام على بن الحسين السجاد زين العابدين عليهما السلام (۱)، عبد الله بن جعفر الطيار بن أبى طالب عليه السلام (۱)، مدينة مكة المكرمة (۲)، شهر رجب المرجب (۳)، شهر رمضان المبارک (۱)، أحمد بن محمد بن يحيى العطار (۱)، أحمد بن محمد بن عيسى (۱)، عبد الله بن سنان (۱)، معاوية بن عمار (۲)، محمد بن أبى عمير (۱)، صفوان بن يحيى (۱)، ابن أبى عمير (۱)، الفضل بن شاذان (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، محمد بن إسماعيل (۱)، يعقوب بن يزيد (۱)، أيوب بن نوح (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، محمد بن الحسن (۱)

أبى عبد الله (عليه السلام فى رجل أحرم فى شهر وأحل فى آخر، قال: يكتب له فى الذى (قد) نوى، أو قال: يكتب له فى أفضلهما (۱).

وعن أبيه، عن محمد بن يحيى العطار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبى عمير وصفوان بن يحيى، عن عمر بن يزيد، وبطريقين آخرين له عن عمر - وفيهما جهالة وقد أوردناهما فيما سلف - عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: من أعتمر عمرة مفردة فله أن

يخرج إلى أهله متى شاء إلا أن يدركه خروج الناس يوم التروية (٢).

وبطريقه السابق عن عبد الله بن سنان أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن المملوك يكون في الظهر يرعى وهو يرضى أن يعتمر ثم يخرج، فقال: إن كان أعتمر في ذي القعدة فحسن وإن كان في ذي الحجة فلا يصلح إلا الحج (٣).

وبطريقه عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا دخل المعتمر مكة من غير تمتع وطاف بالبيت وصلى ركعتين عند مقام إبراهيم وسعى بين الصفا والمروة فليلحق بأهله أن شاء (٤).

وبهذا الاسناد عن معاوية بن عمار، عنه (عليه السلام) أنه قال: من ساق هديا في عمرة فلينحر قبل أن يحلق رأسه، قال: ومن ساق هديا وهو معتمر نحر هديه عند المنحر وهو بين الصفا والمروة وهي الحزورة (٥).

وبالاسناد أيضا عن معاوية بن عمار قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل أفرد الحج هل له أن يعتمر بعد الحج؟ فقال: نعم إذا أمكن الموسى من رأسه فحسن (٦).

محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال لا بأس بالعمرة المفردة في أشهر الحج

(١) الفقيه تحت رقم ٢٩٥٠.

(٢) و (٣) الفقيه تحت رقم ٢٩٣٨ و ٢٩٤٢ وقوله " يكون في الظهر " أي خارج مكة.

(٤) و (٥) و (٦) الفقيه تحت رقم ٢٩٤٤ و ٢٩٤٥ و ٢٩٤٠.

(٤٣٤)

صفحهمفاتيح البحث: شهر ذي القعدة (١)، شهر ذي الحجة (١)، مدينة مكة المكرمة (٢)، محمد بن يحيى العطار (١)، عبد الله بن سنان (٢)، معاوية بن عمار (٣)، محمد بن أبي عمير (١)، صفوان بن يحيى (١)، أبو عبد الله (١)، يعقوب بن يزيد (١)، الحسن بن محبوب (١)، محمد بن يعقوب (١)، عمر بن يزيد (١)، أحمد بن محمد (١)، الحج (٤)، الطواف، الطوف، الطائفة (١)، الركوع، الركعة (١)، الصّلاة (١)

ثم يرجع إلى أهله (١).

ورواه الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه (٢).

واعلم أن المشهور بين الأصحاب العمل بإطلاق هذا الحديث وما في معناه من الأخبار المتضمنة للاذن في الرجوع إلى الأهل لمن اعتمر عمرة مفردة في أشهر الحج وسيجئ منها خبر في الحسان وباقيها ضعيف السند والخبران السابقان عن عمر بن يزيد وعبد الله بن سنان يقتضيان تقييد هذا الاطلاق، أما الأول فيكون الرجوع قبل خروج الناس يوم التروية، وأما الثاني فبتقدمه على ذي الحجة، ويأتي في المشهوري خبر بمعناه أيضا، وأورد الشيخ في الكتابين عدة أخبار ضعيفة بهذا المعنى وجمع بينهما وبين الأخرى بحمل ما تضمن المنع من الرجوع على الاستحباب أو على إرادة عمرة التمتع، والثاني مع بعده لا يتأتى فيما وقع التصريح فيه بالافراد كخبر عمر بن يزيد ولا فيما فرق فيه بين ذي القعدة وذي الحجة كالذي بعده، والذي يقتضيه التحقيق في طريق الجمع هو اتباع القانون في تعارض المطلق والمقيد والاختلاف الواقع بين المقيد غير مانع من إفادته التقييد لكن ينبغي حمله على إرادة التحتم والتخيير، فمع إدراك الخروج يوم التروية يمنع من الرجوع وبدخول ذي الحجة يتخير. ولا ينافي هذا الحمل ما روى من خروج الحسين (عليه السلام) إلى العراق يوم التروية بعد أن اعتمر وقد حمل على الضرورة مع أنه سيجئ في الحديث الحسن أن الحسين (عليه السلام) خرج قبل التروية بيوم، ويعزى إلى بعض قدماء الأصحاب القول بمنع الخروج لمن أدرك يوم التروية حتى يأتي بالحج، وهو موافق لهذا الجمع فيتجه المصير به إليه، ويمكن أن تصب الأخبار المقيدة كلها عليه فإن ما سوى خبر عمر بن يزيد منها بالنسبة إليه في معنى المطلق وإن كان بالإضافة إلى الأخبار المطلقة في حكم المقيد، إذ لا مانع من اجتماع الحيثيتين

(۱) الكافی باب العمرة المبتولة فی أشهر الحج تحت رقم ۱.

(۲) فی التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ۱۶۱.

(۴۳۵)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام الحسين بن علی سيد الشهداء (عليهما السلام) (۲)، دولة العراق (۱)، شهر ذی القعدة (۱)، شهر ذی الحجة (۳)، عبد الله بن سنان (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، عمر بن يزيد (۳)، الحج (۳)

فمن جهة تضمنه لاعتبار تقدم الرجوع علی ذی الحجة تقيد به الأخبار المطلقة، ومن جهة إطلاق ذی الحجة فيه يقيد بما دل علی اعتبار إدراك يوم التروية منه وهذا هو الذی ينبغی تحصيله فی هذا المقام.

محمد بن الحسن، بإسناده عن موسی بن القاسم، عن صفوان بن يحيی، عن معاوية بن عمار، عن أبی عبد الله (عليه السلام) قال: المعتمر عمرة مفردة إذا فرغ من طواف الفريضة وصلات الركعتين خلف المقام والسعی بين الصفا والمروة حلق أو قصر، وسألته عن العمرة المبتولة فيها الحلق؟ قال: نعم، وقال: إن رسول الله (صلی الله عليه وآله وسلم) قال فی العمرة المبتولة ": اللهم اغفر للمحلقين " فقيل يا رسول الله وللمقصرين فقال:

"اللهم اغفر للمحلقين " فقيل: يا رسول الله! وللمقصرين؟ فقال ": وللمقصرين (" ۱).

وعن موسی بن القاسم، عن إبراهيم بن أبی البلاد قال: قلت لإبراهيم بن عبد الحميد - وقد هيئنا نحوا من ثلاثين مسألة نبعث بها إلی أبی الحسن موسی (عليه السلام) -:

أدخل لی هذه المسألة ولا ـ تسمنی له، سله عن العمرة المفردة، علی صاحبها طواف النساء؟ قال: فجاءه الجواب فی المسائل كلها غيرها، فقلت له: أعدها فی مسائل أخر فجاءه الجواب فيها كلها غير مسألتی، فقلت لإبراهيم بن عبد الحميد: إن هيهنا لشيئا، أفرد المسألة باسمی فقد عرفت مقامی بحوائجك؟ فكتب بها إليه، فجاء الجواب (أن) نعم هو واجب لابد منه، فلقی إبراهيم بن عبد الحميد إسماعيل بن حميد الأزرق ومعه المسألة والجواب، فقال: لقد فتق عليكم إبراهيم ابن أبی البلاد فتقا، وهذه مسألته والجواب، عنها، فدخل عليه إسماعيل بن حميد فسأله عنها، فقال: نعم هو واجب، فلقی إسماعيل بن حميد بشر بن إسماعيل بن عمار الصيرفی فأخبره فدخل فسأله عنه فقال: نعم هو واجب (۲).

. عنه، عن صفوان، عن معاوية بن عمار، عن عبد الله (عليه السلام) قال: كان علی (عليه السلام) يقول: لكل شهر عمرة (۳).

(۱) و (۲) و (۳) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ۱۶۹ و ۱۷۰ و ۱۵۵.

(۴۳۶)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام موسی بن جعفر الكاظم عليهما السلام (۱)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلی الله عليه وآله (۱)، شهر ذی الحجة (۲)، يوم عرفة (۱)، إبراهيم بن أبی البلاد (۱)، إبراهيم بن عبد الحميد (۲)، ابن أبی البلاد (۱)، معاوية بن عمار (۲)، إسماعيل بن حميد (۳)، صفوان بن يحيی (۱)، موسی بن القاسم (۲)، بشر بن إسماعيل (۱)، محمد بن الحسن (۱)، عبد الحميد (۱)، الحلق (۱)، الركوع، الركعة (۱)، الحج (۱)

وعنه، عن ابن أبی عمير، عن حماد، عن الحلبی، عن أبی عبد الله (عليه السلام) قال:

والعمرة فی كل سنة مرة (۱).

وعنه، عن حماد بن عيسی، عن حريز، عن أبی عبد الله (عليه السلام)، وجميل، عن زرارة بن أعين، عن أبی جعفر (عليه السلام) قال: لا يكون عمرتان فی سنة (۲).

قال الشيخ: المراد بهذين الخبرين العمرة المتمتع بها إلی الحج لا ـ العمرة المبتولة فإنها جائزة فی كل شهر. ولا بأس بهذا الحمل لضرورة الجمع.

صحر: محمـد بن على، عن أبيه، عن سـعد بن عبـد الله، عن أيـوب بن نوح، عنه محمـد بن أبى عمير، وغيره، عن عبـد الرحمن بن أبى عبد الله، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: العمرة فى العشر متعة (٣).

محمد بن الحسن، بإسـناده عن موسـى بن القاسم، عن صـفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شـعيب، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المعتمر فى أشهر الحج، فقال: هى متعة (۴).

وعن موسى بن القاسم، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله قال:

سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المعتمر بعد الحج، قال: إذا أمكن الموسى من رأسه فحسن (۵).

قلت: قـد مر مثـل أسـناد هـذا الخبر وبينـا أن فيه نقصانا، لأن موسـى بن القاسم لا يروى عن أبان بغير واسـطة ولكن يظهر بالتصـفح أن الواسطة بينهما عباس بن عامر ويتفق سقوطها فى بعض الطرق لنوع من التوهم ومع المعرفة بها لا يضر سقوطها بحال السند.

(١) و (٢) المصدر الباب تحت رقم ١۵٧ و ١۵٨.

(٣) الفقيه تحت رقم ٢٩٣٩.

(۴) و (۵) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ١۶٠ و ١۶٧.

(۴٣٧)

صفحهمفاتيـح البحث: الإمام محمـد بن على الباقر عليه السـلام (١)، محمـد بن أبى عمير (١)، صـفوان بن يحيى (١)، زرارة بن أعين (١)، موسـى بن القاسم (٢)، ابـن أبى عمير (١)، سـعد بن عبد الله (١)، أبـان بن عثمان (١)، أيـوب بن نوح (١)، حماد بن عيسـى (١)، يعقوب بن شعيب (١)، محمد بن الحسن (١)، محمد بن على (١)، الحج (۴)

محمـد بن يعقوب، عن أبى على الأشـعرى، عن محمـد بن عبـد الجبار، عن صـفوان ابن يحيى، عن عبد الله بن سـنان، عن أبى عبد الله (عليه السـلام) فى الرجل يجئ معتمرا عمرة مبتولة، قال: يجزيه إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وحلق أن يطوف طوافا واحدا بالبيت ومن شاء أن يقصر قصر (١).

وعن أبى على الأشـعرى، عن الحسن بن على الكـوفى - هـو بن عبـد الله بن المغيرة -، عن على بن مهزيـار، عن فضالـة بن أيوب، عن معاوية بن عمار قال:

قال أبو عبـد الله (عليه السـلام): من ساق هـديا فى عمرة فلينحره قبل أن يحلق، ومن ساق هـديا وهو معتمر نحر هـديه بالمنحر وهو بين الصفا والمروة وهى الحزورة، قال:

وسألته عن كفارة المعتمر أين تكون؟ قال: بمكة إلا أن يؤخرها إلى الحج فتكون بمنى، وتعجيلها أفضل وأحب إلى (٢).

وعـن أبى على الأشـعرى، عن محمـد بن عبـد الجبـار، ومحمـد بن إسـماعيل، عن الفضـل بن شـاذان، عن صـفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: فى كتاب على (عليه السلام): فى كل شهر عمرة (٣).

ن: وعن محمـد بن إسـماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صـفوان بن يحيى، عن معاويـة بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السـلام) قال: المعتمر يعتمر فى أى شهور السنة شاء، وأفضل العمرة عمرة رجب (۴).

وعـن على بـن إبراهيـم، عـن أبيـه، عـن ابن أبى عمير، عن حفص بن البخترى، عن عبـد الرحمن بن الحجاج، عن أبى عبـد الله (عليه السلام) فى رجل أحرم فى شهر وأحل فى آخر، فقال: يكتب له فى الذى (قد) نوى - أو يكتب له فى أفضلهما - (۵).

(١) الكافى باب قطع تلبية المحرم وما عليه من العمل تحت رقم ۶.

(٢) الكافى باب المعتمر يطأ أهله وهو محرم والكفارة فى ذلك تحت رقم ۵.

(٣) المصدر باب العمرة المبتولة تحت رقم ٢.

(۴) و (۵) الكافى باب الشهور التى تستحب فيها العمرة تحت رقم ۵ و ۶.

(۴۳۸)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام أمير المؤمنين على بن ابى طالب عليهما السلام (۱)، مدينة مكة المكرمة (۱)، شهر رجب المرجب (۱)، الحسن بن على الكوفى (۱)، على بن إبراهيم (۱)، عبد الله بن سنان (۱)، معاوية بن عمار (۲)، فضالة بن أيوب (۱)، صفوان بن يحيى (۲)، محمد بن عبد الجبار (۲)، على بن مهزيار (۱)، ابن أبى عمير (۱)، أبو عبد الله (۱)، الفضل بن شاذان (۲)، محمد بن إسماعيل (۲)، حفص بن البخترى (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، الطواف، الطوف، الطائفة (۱)، الإستحباب (۱)

وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليمانى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) أنه سئل عن رجل خرج فى أشهر الحج معتمرا ثم رجع إلى بلاده فقال: لا بأس وإن حج من عامه ذلك وأفرد الحج فليس عليه دم، فإن الحسين بن على (عليهما السلام) خرج قبل التروية بيوم إلى العراق وقد كان دخل معتمرا (۱).

وروى الشيخ هذا الحديث بإسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق، وفى التهذيب (۲ ") خرج يوم التروية إلى العراق وكان معتمرا "وفى الاستبصار (۳ ") قبل التروية إلى العراق " وهما خلاف ما فى نسخ الكافى.

محمد بن على، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، والحميرى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، وإبراهيم بن هاشم جميعا، عن الحسن بن محبوب، عن على بن رئاب، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى الرجل يعتمر عمرة مفردة ثم يطوف بالبيت طواف الفريضة، ثم يغشى امرأته قبل أن يسعى بين الصفا والمروة؟ قال: قد أفسد عمرته وعليه بدنة ويقيم بمكة حتى يخرج الشهر الذى أعتمر فيه، ثم يخرج إلى الوقت الذى وقته رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لأهله فيحرم منه ويعتمر (۴).

وبالاسناد عن على بن رئاب، عن بريد العجلى، عن أبى جعفر (عليه السلام) أنه يخرج إلى بعض المواقيت فيحرم ويعتمر (۵).

قلت: هذا الحديث من مشهورى الصحيح وانما أوردناه هنا لعدم استقلال متنه حيث اقتصر الصدوق فى روايته له على محل الحاجة منه، وأورده مرتبطا

(۱) المصدر باب العمرة المبتولة فى أشهر الحج تحت رقم ۳.

(۲) باب زيادات فقه الحج تحت رقم ۱۶۲.

(۳) المصدر باب جواز العمرة المبتولة فى أشهر الحج تحت رقم ۲.

(۴) و (۵) الفقيه تحت رقم ۲۹۴۶ و ۲۹۴۷.

(۴۳۹)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۱)، الإمام الحسين بن على سيد الشهداء (عليهما السلام) (۱)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۱)، دولة العراق (۳)، مدينة مكة المكرمة (۱)، إبراهيم بن عمر اليمانى (۱)، أحمد بن محمد بن عيسى (۱)، على بن إبراهيم (۱)، الشيخ الصدوق (۱)، الفضل بن شاذان (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، محمد بن إسماعيل (۱)، مسمع بن عبد الملك (۱)، حماد بن عيسى (۱)، على بن رئاب (۲)، الحسن بن محبوب (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، محمد بن الحسن (۱)، محمد بن على (۱)، الحج (۵)، الطواف، الطوف، الطائفة (۱)، الحاجة، الإحتياج (۱)، الجواز (۱)

باب الاحصار والصد وحكم المتطوع ببعث الهدى

بالخبر السابق عليه، وهذه صورة إيراده له على أثر الذى قبله " وقد روى على ابن رئاب، عن بريد العجلى - إلى آخر الحديث."

وعن أبيه، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن سالم ابن الفضل قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): دخلنا بعمرة فنقصر أو نحلق؟ فقال: احلق فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ترحم على المحلقين ثلاث مرات وعلى المقصرين مرة (۱).

قلت: هكذا (وجدت) صورة تسمية راوى هذا الحديث فى نسخ كتاب من لا يحضره الفقيه وهو تصحيف " سالم أبى الفضل " فإنه المذكور فى الرجال، ورواية صفوان عنه متكررة والغلط فى مثله كثير.

محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: المعتمر إذا ساق الهدى يحلق قبل أن يذبح (٢).

قلت: كذا وجدت هذا الحديث فى نسخ الكافى وهو خلاف ما مضى فى الصحيحين برواية معاوية أيضا، ولعل ما هنا سهو من الناسخين أو محمول على الاذن فى تقديم الحلق وان كان العكس أرجح.

("باب الاحصار والصد وحكم المتطوع ببعث الهدى ") صحى: محمد بن الحسن - رضى الله عنه - بإسناده عن ابن مهزيار، عن فضالة ابن أيوب، عن معاوية قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: المحصور غير المصدود، وقال: المحصور هو المريض، والمصدود هو الذى يرده المشركون كما ردوا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ليس من مرض، والمصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء (٣).

(١) الفقيه تحت رقم ٢٩٤٨.

(٢) الكافى باب المعتمر يطأ أهله وهو محرم تحت رقم ٤.

(٣) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٢٦٧.

(٤٤٠)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام المهدى المنتظر عليه السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، على بن إبراهيم (١)، معاوية بن عمار (١)، صفوان بن يحيى (١)، الفضل بن شاذان (١)، محمد بن إسماعيل (١)، ابن مهزيار (١)، محمد بن يعقوب (١)، الذبح (١)، المرض (٢)، الحلق (١)، السهو (١)، الحج (١)

وروى الصدوق هذا الحديث: بطريقه عن معاوية بن عمار - والعهد به قريب فى الباب السابق - عن أبى عبد الله (عليه السلام) أنه قال: إن المحصور غير المصدود - الحديث (١)، ورواه الشيخ أيضا فى محل آخر من التهذيب (٢) معلقا عن الحسين ابن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن عمار، ورواه الكلينى فى الحسن من جملة حديث يأتى وفى المتن بروايته (٣)، ورواية الصدوق أيضا " كما ردوا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وأصحابه.

محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعا، عن أحمد بن محمد بن أبى نصر قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن محرم انكسرت ساقه أى شئ يكون حاله وأى شئ عليه؟ قال: هو حلال من كل شئ قلت: من النساء والثياب والطيب؟ فقال نعم، من جميع ما يحرم على المحرم، وقال: أما بلغك قول أبى عبد الله عليه السلام: حلنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدرت على؟ قلت: أصلحك الله ما تقول فى الحج؟ قال: لابد أن يحج من قابل، قلت: أخبرنى عن المحصور والمصدود هما سواء؟ فقال: لا قلت: فأخبرنى عن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) حين صده المشركون قضى عمرته؟ قال: لا ولكنه اعتمر بعد ذلك (٤).

وروى الشيخ هذا الحديث، معلقا عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبى نصر، عن أبى الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن محرم انكسرت ساقه أى شئ حل له - الحديث (٥).

محمد بن على بن الحسين، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد،

(١) فى الفقيه تحت رقم ٣١٠٤.

(٢) باب زيادات فقه الحج تحت رقم ١١٣.

(٣) فى المصدر باب المحصور والمصدود تحت رقم ٣.

(۴) الكافى الباب السابق ذكره تحت رقم ٢.

(۵) فى التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٢۶٨.

(۴۴١)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (٢)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، أحمد بن محمد بن أبى نصر (١)، محمد بن على بن الحسين (١)، معاوية بن عمار (٢)، الشيخ الصدوق (٢)، سعد بن عبد الله (١)، يعقوب بن يزيد (١)، سهل بن زياد (١)، محمد بن يعقوب (١)، أحمد بن محمد (٣)، الحج (۴)

عن محمد بن أبى عمير، عن رفاعة بن موسى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: خرج الحسين (عليه السلام) معتمرا وقد ساق بدنة حتى انتهى إلى السقيا فبرسم فحلق شعر رأسه ونحرها مكانه ثم أقبل حتى جاء فضرب الباب، فقال على (عليه السلام): ابنى ورب الكعبة، افتحوا له وكانوا قد حموه الماء فأكب عليه فشرب ثم اعتمر بعد.

قوله فى هذا الحديث فبرسم - بضم أوله - معناه أصابته علة البرسام (١).

وبطريقه عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى المحصور ولم يسق الهدى قال: ينسك ويرجع، قيل: فإن لم يجد هديا؟ قال يصوم (٢).

محمد بن الحسن، بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أحصر فبعث بالهدى، فقال: يواعد أصحابه ميعادا فإن كان فى حج فمحل الهدى (يوم) النحر، فإذا كان يوم النحر فليقص من رأسه ولا يجب الحلق حتى تنقضى مناسكه، وإن كان فى عمرة فلينتظر مقدار دخول أصحابه مكة والساعة (التى يعدهم فيها، فإذا كان تلك الساعة) (٣) قصر وأحل، وإن كان مرض فى الطريق بعد ما أحرم فأراد الركوع إلى أهله رجع ونحر بدنة أو أقام مكانه (۴) ان كان فى عمرة فإذا برئ فعليه العمرة واجبة وإن كان عليه الحج رجع إلى أهله أو أقام ففاته الحج وكان عليه الحج من قابل، فإن (۵) ردوا الدراهم عليه ولم يجدوا هديا ينحرونه وقد أحل لم يكن عليه شئ ولكن يبعث من قابل ويمسك أيضا، وقال: إن الحسين بن على (عليهما السلام) خرج معتمرا فمرض فى الطريق فبلغ عليا (عليه السلام) وهو فى المدينة فخرج فى طلبه فأدركه فى السقيا

(١) و (٢) الفقيه تحت رقم ٣١٠٧ و ٣١٠۶.

(٣) ما بين المعقوفين موجود المطبوعين الحجرى والحروفى الا أن الحجرى جعله نسخة.

(۴) فى المصدر " ان أقام مكانه وان كان عليه - الخ."

(۵) فى المصدر " وان."

(۴۴٢)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام الحسين بن على سيد الشهداء (عليهما السلام) (٢)، الإمام أمير المؤمنين على بن ابى طالب عليهما السلام (١)، مدينة مكة المكرمة (١)، معاوية بن عمار (١)، محمد بن أبى عمير (١)، موسى بن القاسم (١)، رفاعة بن موسى (١)، محمد بن الحسن (١)، الحج (۴)، الركوع، الركعة (١)، الصيام، الصوم (١)، الحلق (١)، المرض (١)

وهو مريض فقال: يا بنى ما تشتكى؟ فقال: أشتكى رأسى فدعا على (عليه السلام) ببدنة ونحرها وحلق رأسه ورده إلى المدينة فلما برئ من وجعه اعتمر، فقلت أرأيت حين برئ من وجعه أحل له النساء؟ فقال: لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة، قلت: فما بال النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) حيث رجع إلى المدينة حل له النساء ولم يطف بالبيت؟ فقال: ليس هذا مثل هذا النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) كان مصدودا، والحسين (عليه السلام) محصورا (١).

قلت: فى نسخ التهذيب عدة مواضع من متن هذا الحديث واضحة الغلط وهى صحيحة فى الكافى حيث رواه بطريق حسن وسنورده فى الحسان فأصلحتها منه وبقى من ذلك قوله " والساعة قصر " فإنه بين الحزازة وإن أفهم المعنى، ووجه الصواب فيه يعلم من رواية

الكلينى وربما يظن التنافى بين ما فى هـذا الحـديث من حكاية إحصار الحسـين (عليه السـلام) وما سـبق فى حديث رفاعة، والوجه فى دفعه كون الاحصار عرض له مرتين وإلا فالتنافى بتقدير الوحدة واضح لا يقبل التأويل.

وبإسـناده عن الحسـين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم، عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر (عليه السلام)، وفضالة، عن ابن أبى عمير، عن رفاعة، عن أبى عبد الله (عليه السـلام) أنهما قالا: القارن يحصر وقد قال واشترط: فحلنى حيث حبستنى، قال: يبعث بهديه، قلنا: هل يتمتع فى قابل؟ قال: لا ولكن يدخل بمثل ما خرج منه (۲).

قلت: فى إسناد هذا الحديث سهو فإن كلا من فضالة وابن أبى عمير يروى عن رفاعة، ولا يعرف لأحدهما عن الآخر رواية، فالصواب إثبات الواو فى موضع " عن."

محمد بن على، بطريقه عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السـلام) عن الرجل يبعث بالهدى تطوعا وليس بواجب، فقال: يواعد أصحابه يوما فيقلدونه

(۱) و (۲) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ۱۱۱ و ۱۱۴ و

(۴۴۳)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۱)، أهل بيت النبى صلى الله عليه وآله (۱)، الإمام الحسين بن على سيد الشهداء (عليهما السلام) (۲)، الإمـام أمير المؤمنين على بن ابى طالب عليهما السـلام (۱)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صـلى الله عليـه وآله (۱)، معاويـة بن عمار (۱)، ابـن أبى عمير (۲)، الحسـين بن سعيد (۱)، محمـد بن على (۱)، محمد بن مسـلم (۱)، البعث، الإنبعاث (۲)، الظنّ (۱)، السهو (۱)، الحج (۱)

فـإذا كـان تلـك السـاعـة اجتنب مـا يجتنبه المحرم إلى يـوم النحر، فـإذا كـان يوم النحر أجزء عنه، وإن رسول الله (صـلى الله عليه وآله وسلم) حين صده المشركون يوم الحديبية نحر وأحل ورجع إلى المدينة (۱).

محمـد بن الحسن، بإسـناده عن موسـى بن القاسم، عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبى قال: سألت أبا عبـد الله (عليه السـلام) عن رجـل بعث بهـديه مع قوم يسـاق وواعـدهم يوما يقلـدون فيه هـديهم ويحرمون، فقال: يحرم عليه ما يحرم على المحرم فى اليوم الـذى واعدهم فيه حتى يبلغ الهدى محله، قلت: أرأيت إن اختلفوا فى الميعاد وأبطؤوا فى المسير عليه وهو يحتاج أن يحل هو فى اليوم الذى واعدهم فيه؟ قال: ليس عليه جناح أن يحل فى اليوم الذى واعدهم فيه (۲).

وعن موسـى بن القاسم، عن صـفوان، عن معاويـة بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السـلام) عن الرجل يرسل بالهدى تطوعا، قال: يواعـد أصـحابه يومـا يقلـدون فيه، فـإذا كان تلك الساعـة من ذلك اليوم اجتنب ما يجتنبه المحرم، فإذا كان يوم النحر أجزء عنه، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) حيث صده المشركون يوم الحديبية نحر بدنة ورجع إلى المدينة (۳).

قلت: لا يخفى أن. هـذا هو الحـديث السابق بروايـة الصـدوق ولكن كثرة اختلاف ألفاظ المتن اقتضت إيراده هكـذا، وقوله فى الروايهٔ الأولى ": وإن رسول الله (صـلى الله عليه وآله وسـلم ") أنسب ممـا فى الثانيـة: لأن الحكم مسـتقل بنفسه، فقطعه عما قبله أولى وكان الأحسن أن يفصل بينهما بكلمة " قال " كما هو المتعارف فى مثله.

وعنه، عن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سـنان، عن أبى عبد الله (عليه السـلام) قال: إن عباسا وعليا (۴) كانا يبعثان بهديهما من المدينة ثم يتجردان وإن بعثا بهما من

(۱) الفقيه تحت رقم ۳۱۰۹ وفيه " فان رسول الله (صلى الله عليه وآله) حين صده – الخ."

(۲) و (۳) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ۱۱۷ و ۱۱۸.

(۴) فى المصدر " ان ابن عباس وعليا."

(۴۴۴)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۴)، صلح (يوم) الحديبية (۲)، عبد الله بن سنان (۱)، معاوية بن عمار (۱)، الشيخ الصدوق (۱)، موسى بن القاسم (۲)، ابن أبى عمير (۱)، محمد بن الحسن (۱)، عبد الله بن عباس (۱)، الحج (۱)

أفق من الآفاق واعدا أصحابهما بتقليدهما وأشعارهما يوما معلوما ثم ليمسكان يومئذ إلى يوم النحر عن كل ما يمسك عنه المحرم ويجتنبان كل ما يجتنب المحرم إلا أنه لا يلبى إلا من كان حاجا أو معتمرا (۱).

صحر: محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، وسهل ابن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن زرارة، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: إذا أحصر (الرجل) بعث بهديه فإذا أفاق ووجد من نفسه خفة فليمض، إن ظن أنه يدرك الناس فإن قدم مكة قبل أن ينحر الهدى فليقم على إحرامه حتى يفرغ من جميع المناسك وينحر هديه ولا شئ عليه، وأن قدم مكة وقد نحر هديه فإن عليه الحج من قابل، أو العمرة، قلت: فإن مات وهو محرم قبل أن ينتهى إلى مكة؟ قال: يحج عنه إن كانت حجة الاسلام ويعتمر، إنما هو شئ عليه (۲).

وروى الشيخ هذا الحديث (۳) بإسناده عن موسى بن القاسم، عن الحسن بن محبوب، عن على بن رئاب ببقية الطريق وفى المتن اختلاف لفظى فى عدة مواضع فإن فى التهذيب " فليمض إن يدرك هديه قبل أن ينحر، فإن قدم مكة قبل أن ينحر هديه فليقم على إحرامه حتى يقضى المناسك " وفيه " قلت:

فإن مات قبل أن ينتهى إلى مكة؟ قال: إن كانت حجة الاسلام يحج عنه ويعتمر فإنما هو شئ عليه."

محمد بن الحسن، بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح، عن ذريح المحاربى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج وأحصر بعد ما أحرم، كيف يصنع؟ قال: فقال: أو ما اشترط على ربه قبل أن يحرم أن يحله من إحرامه عند عارض عرض له من

(۱) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ۱۱۹.

(۲) الكافى المحصور والمصدود وما عليهما تحت رقم ۴ و (۳) فى التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ۱۱۲.

(۴۴۵)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۱)، مدينة مكة المكرمة (۵)، أحمد بن محمد بن عيسى (۱)، موسى بن القاسم (۱)، على بن رئاب (۱)، الحسن بن محبوب (۱)، جميل بن صالح (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، محمد بن الحسن (۱)، أحمد بن محمد (۱)، الحج (۸)، الموت (۲)

أمر الله؟ فقلت: بلى قد اشترط ذلك، قال: فليرجع إلى أهله حلا لا إحرام عليه إن الله أحق من وفى بما اشترط عليه، فقلت: أفعليه الحج من قابل؟

قال: لا (۱).

قلت: ذكر الشيخ فى الكتابين أن هذا الخبر محمول على كون الحج تطوعا فإن من هذا شأنه لا يلزم مع الاحصار الحج من قابل، وأما إذا كان حج الاسلام فلا بد من الحج فى القابل. ولا بأس به.

محمد بن يعقوب، عن أبى على الأشعرى، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان ابن يحيى، عن هارون بن خارجة قال: إن مرادا بعث ببدنة وأمر أن تقلد وتشعر فى يوم كذا وكذا، فقلت له: إنما ينبغى أن لا يلبس الثياب، فبعثنى إلى أبى عبد الله (عليه السلام) بالحيرة، فقلت له: إن مرادا صنع كذا وكذا وأنه لا يستطيع أن يترك الثياب لمكان زياد، فقال: مره فليلبس الثياب وليذبح بقرة يوم الأضحى عن نفسه (۲).

وروى الشيخ هذا الحديث (۳) بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، وابن أبى عمير، عن هارون بن خارجة قال: إن أبا مراد بعث

ببدنـة وأمر الـذى بعث بها معه أن يقلد ويشـعر فى يوم كذا وكذا، فقلت له: إنه لا ينبغى لك أن تلبس الثياب، فبعثنى إلى أبى عبد الله (عليه السـلام) وهو بـالحيرة، فقلت له: إن أبا مراد فعل كـذا وكـذا وإنه لا يسـتطيع أن يـدع الثياب لمكان أبى جعفر، فقال: مره فليلبس الثياب ولينحر بقرة يوم النحر عن لبسه للثياب. وفى الاختلاف الواقع بين الروايتين فى

(۱) التهذيب باب صفة الاحرام تحت رقم ۷۸ والاستبصار باب من أشترط فى حال الاحرام ثم أحصر تحت رقم ۳.

(۲) الكـافى بـاب الرجـل يبعث بالهـدى تطوعا قبل باب نوادر حجه تحت رقم ۴، وفيه " فقـال: مره أن يلبس الثيـاب - الـخ (" ۳) فى التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ۱۲۰.

(۴۴۶)

صفحهمفاتيح البحث: هارون بن خارجة (۲)، محمد بن عبد الجبار (۱)، موسى بن القاسم (۱)، ابن أبى عمير (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، الحج (۵)، اللبس (۲)، البعث، الإنبعاث (۱)

المتن غرابة، وبعدم صحه طريقه عندنا يسهل الخطب.

ن: وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حمـاد بن عثمان عن زرارة، عن أبى عبـد الله (عليه السـلام) فى الـذى يقول: حلنى حيث حبسـتنى قـال: هو حـل إذا حبس، شـرط أو لم يشـترط (۱). وروى الشـيخ هـذا الحديث (۲) معلقـا عن محمـد بن يعقوب بطريقه.

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن معاويـة بن عمـار، عن أبى عبـد الله (عليه السلام) أنه قـال فى المحصـور ولم يسق الهـدى قـال: ينسك ويرجع فإن لم يجد ثمن هدى صام (۳).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، وعن محمـد بن إسـماعيل، عن الفضل بن شاذان عن صـفوان، وابن أبى عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: المحصور غير المصدود، المحصور المريض، والمصدود الذى يصده المشركون كما ردوا رسول الله (صـلى الله عليه وآله وسـلم) وأصـحابه ليس من مرض، والمصـدود تحـل له النسـاء والمحصور لاـ تحل له النساء، قال: وسألته عن رجل أحصر فبعث بالهدى قال:

يواعـد أصـحابه ميعـادا، إن كـان فى الحـج فمحـل الهـدى يوم النحر، فـإذا كان يوم النحر فليقص من رأسه ولا يجب عليه الحلق حتى يقضـى المناسك وإن كان فى عمرة فلينظر مقدار دخول أصحابه مكة والساعة التى يعدهم فيها فإذا كان تلك الساعة قصر وأحل وإن كـان مرض فى الطريق بعـد ما يخرج فأراد الرجوع رجع إلى أهله ونحر بدنـة أو أقام مكانه حتى يبرء إذا كان فى عمرة وإذا برئ فعليه العمرة واجبة وإن كان عليه الحج رجع أو أقام ففاته الحج فإن عليه الحج من قابل،

(۱) الكافى باب صلاة الاحرام وعقده والاشتراط فيه تحت رقم ۷.

(۲) فى التهذيب باب صفة الاحرام تحت رقم ۷۵.

(۳) الكافى باب المحصور والمصدود وما عليهما تحت رقم ۵، وقوله ": ينسك " أى ينحر بدنة هناك.

(۴۴۷)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۱)، مدينة مكة المكرمة (۱)، على بن إبراهيم (۱)، معاوية بن عمار (۲)، ابن أبى عمير (۴)، الفضل بن شاذان (۱)، محمد بن إسماعيل (۱)، حماد بن عثمان (۱)، الحج (۴)، المرض (۳)، الحلق (۱)، الصّلاة (۱)

باب دخول البيت ووداعه

فـإن الحسـين بن على صـلوات الله عليه خرج معتمرا فمرض فى الطريـق فبلغ عليـا (عليه السـلام) ذلـك وهـو بالمدينـة فخرج فى طلبه

فأدركه بالسقيا وهو مريض بها، فقال:

يا بنى ما تشتكى؟ فقال: أشتكى رأسى، فدعا على (عليه السلام) ببدنة فنحرها وحلق رأسه ورده إلى المدينة، فلما برئ من وجعه اعتمر، قلت: أرأيت حين برئ من وجعه قبل أن يخرج إلى العمرة حلت له النساء؟ قال: لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة، قلت: فما بال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) حين رجع من الحديبية حلت له النساء ولم يطف بالبيت؟ قال: ليسا سواء كان النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) مصدودا والحسين (عليه السلام) محصورا (۱).

قوله فى هذا الحديث ": وإن كان مرض فى الطريق بعدما يخرج (" ۲) تصحيف ظاهر اتفقت فيه النسخ وصوابه " بعدما يحرم " وقد مضى فى رواية الشيخ له " بعدما أحرم."

وعنه، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبى عمير، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يبعث بالهدى تطوعا ليس بواجب، قال: يواعد أصحابه يوما فيقلدونه فإذا كان تلك الساعة اجتنب ما يجتنبه المحرم إلى يوم النحر، فإذا كان يوم النحر أجزء عنه (۳).

("باب دخول البيت ووداعه ") صحى: محمد بن الحسن - رضى الله عنه - بإسناد ه عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال:

قال: إذا أردت دخول الكعبة فاغتسل قبل أن تدخلها ولا تدخلها بحذاء وتقول

(۱) الكافى باب المحصور والمصدود تحت رقم ۳.

(۲) فى المطبوعة " بعد ما أحرم."

(۳) الكافى باب الرجل يبعث بالهدى تطوعا تحت رقم ۳، وفيه " ما يجتنب المحرم."

(۴۴۸)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام المهدى المنتظر عليه السلام (۱)، أهل بيت النبى صلى الله عليه وآله (۱)، الإمام الحسين بن على سيد الشهداء (عليهما السلام) (۲)، الإمام أمير المؤمنين على بن ابى طالب عليهما السلام (۱)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۱)، معاوية بن عمار (۲)، فضالة بن أيوب (۱)، صفوان بن يحيى (۱)، الفضل بن شاذان (۱)، محمد بن إسماعيل (۱)، الحسين بن سعيد (۱)، البعث، الإنبعاث (۲)، المرض (۱)

إذا دخلت ": اللهم إنك قلت ": ومن دخله كان آمنا " فآمنى من عذابك عذاب النار " تصلى بين الأسطوانتين على الرخامة الحمراء وتقرأ فى الركعة الأولى حم السجدة وفى الثانية عدد آياتها من القرآن وصل فى زواياه وتقول: اللهم من تهيأ وتعبأ وأعد واستعد لوفادة إلى مخلوق رجاء رفده وجوائزه ونوافله وفواضله فإليك يا سيدى تهيئتى وتعبيتى واستعدادى رجاء رفدك وجائزتك، ونوافلك فلا تخيب اليوم رجائى يا من لا يخيب عليه سائله ولا ينقص نائله، فإنى لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته، ولكنى آتيتك مقرا بالذنوب والإساءة على نفسى فإنه لا حجة لى ولا عذر فأسألك يا من هو كذلك أن تصلى على محمد وآل محمد وأن تعطينى مسألتى وتقيلنى عثرتى وتقلبنى برغبتى ولا ـ تردنى محروما ولا ـ مجبوها ولا خائبا يا عظيم يا عظيم أرجوك للعظيم، أسألك يا عظيم أن تغفر لى الذنب العظيم، لا إله إلا أنت " ولا تدخلن بحذاء ولا تبزق فيها ولا تمخط، ولم يدخلها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إلا يوم فتح مكة (۱).

وروى الكلينى (۲) هذا الحديث فى الحسن والطريق: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل، عن صفوان، وابن أبى عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: إذا أردت - وساق الحديث، بعدة مخالفات فى ألفاظه لما فى رواية الشيخ حيث قال: وتصلى فى زواياه وتقول:

"اللهم من تهيأ أو تعبأ وأعد واستعد لوفادة إلى مخلوق رجاء رفده وجائزته ونوافله وفواضله فإليك يا سيدى تهيئتى وتعبيتى

واستعدادی رجاء رفدك ونوافلك وجائزتك فلا تخيب اليوم رجائی يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل، " ثم قال " " فأسألك يا من هو كذلك أن تعطينی مسألتی وتقيلنی عثرتی وتقلبنی برغبتی ولا تردنی مجبوها ممنوعا ولا خائبا " وفی آخر الحديث قال ": ولا تدخلها بحذاء

(۱) التهذيب باب دخول الكعبة تحت رقم ۳، والمجبوه هو المضروب على جبهته.

(۲) فی الكافی باب دخول الكعبة تحت رقم ۳.

(۴۴۹)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۱)، مدينة مكة المكرمة (۱)، على بن إبراهيم (۱)، معاوية بن عمار (۱)، ابن أبی عمير (۱)، محمد بن إسماعيل (۱)، القرآن الكريم (۱)، الركوع، الركعة (۱)، الحج (۱)، السجود (۱)، الشفاعة (۱)

ولا تبزق فيها ولا تمتخط فيها، ولم يدخلها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إلا يوم فتح مكة " محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية (بن عماد) قال: رأيت العبد الصالح (عليه السلام) دخل الكعبة فصلى ركعتين على الرخامة الحمراء ثم قام فاستقبل الحائط بين الركن اليمانی والغربی فرفع يديه عليه ولزق به ودعا ثم تحول إلى الركن اليمانی فلصق به ودعا ثم أتى الركن الغربی ثم خرج (۱).

وبهذا الاسناد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) وهو خارج من الكعبة وهو يقول:

"الله أكبر، الله أكبر - " حتى قالها ثلاثا - ثم قال ": اللهم لا تجهد بلاءنا ربنا، ولا تشمت بنا أعدائنا، فإنك أنت الضار النافع " ثم هبط يصلی إلى جانب الدرجة جعل الدرجة عن يساره مستقبل الكعبة ليس بينها وبينه أحد ثم خرج إلى منزله (۲).

وعنه، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، فی دعاء الولد قال: أفض عليك دلوا من ماء زمزم ثم ادخل البيت فإذا قمت على باب البيت فخذ بحلقة الباب ثم قل ": اللهم إن البيت بيتك والعبد عبدك وقد قلت ": ومن دخله كان آمنا " فآمنی من عذابك وأجرنی من سخطك " ثم أدخل البيت وصل على الرخامة الحمراء ركعتين ثم قم إلى الأسطوانة التی بحذاء الحجر وألصق بها صدرك ثم قل ": يا واحد يا أحد يا ماجد يا قريب يا بعيد يا عزيز يا حكيم لا تذرنی فردا وأنت خير الوارثين، هب لی من لدنك ذرية طيبة إنك سميع الدعاء " ثم در بالأسطوانة وألصق بها ظهرك وبطنك وتدعو بهذا الدعاء فإن يرد الله شيئا كان (۳).

(۱) و (۲) الكافی باب دخول الكعبة تحت رقم ۵ و ۷.

(۳) المصدر الباب تحت رقم ۱۱.

(۴۵۰)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۱)، مدينة مكة المكرمة (۱)، عبد الله بن سنان (۱)، معاوية بن عمار (۱)، فضالة بن أيوب (۱)، صفوان بن يحيى (۱)، الحسين بن سعيد (۲)، الركن اليمانی (۲)، محمد بن يحيى (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، نضر بن سويد (۱)، أحمد بن محمد (۲)، الركوع، الركعة (۲)

وروى الشيخ هذه الأخبار الثلاثة (۱): أما الأول والأخير فبإسناده عن أحمد بن محمد بسائر الطريقين إلا أنه صرح فی الأخير بكون رواية أحمد بن محمد فيه عن صفوان إنما هی بواسطة الحسين بن سعيد والذی يظهر من الكافی عدم الواسطة حيث أورد حديث عبد الله بن سنان بعد الخبر الأول هكذا " وعنه، عن الحسين بن سعيد - إلى آخر الطريق " وضمير " عنه " عائد إلى أحمد بن محمد فی إسناد الأول قطعا ثم أورد بعده ثلاثة أخبار مفتتحة بكلمة " وعنه " ولا ريب فی عود ضميرها إلى أحمد بن محمد ثم ذكر الخبر الأخير على صورة ما أوردناه بعينها وذلك ظاهر فی عدم توسط الحسين بينهما والأمر فی هذا على كل حال سهل كما لا يخفى وأما

الخبر الثانى فرواه الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن ابن مسكان قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) - وإثبات " ابن مسكان " مكان " عبد الله بن سنان " غلط متكرر الوقوع فى كتابى الشيخ وقد نبهنا فيما سلف على جملة مواضع منه، وفى متن هذا الخبر مخالفة لما فى الكافى فى عدة كلمات فإنه أسقط كلمة " حتى " من قوله فيه " حتى قالها ثلاثا " وقال ": لا تجهد بلائى ولا تشمت بنا أعدائنا " وقال " ثم هبط فصلى " ثم قال ": ليس بينه وبينها أحد. " وفى بعض نسخ الكافى " ثم هبط يصلى إلى جانب الدرجة عن يساره " وفى متنى الآخرين أيضا مخالفات كثيرة والذى فى الأول منها سهل لا حاجة إلى ذكره، وأما الأخير ففيه " أفض دلوا من ماء زمزم " وفيه " وصلى على الرخامة الحمراء (ركعتين) ثم تمر إلى الأسطوانة التى بحذاء الحجر فألصق بها صدرك ثم قل يا واحد يا ماجد " وفيه " ثم در بالأسطوانة فألزق بها " (٢).

محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن حماد بن

(١) فى التهذيب باب دخول الكعبة تحت رقم ٩ و ١۴. ١٠.

(٢) فى المطبوعة أيضا " فألصق بها " كما فى الكافى وجعل فى طبعه الحجرى " فألزق " نسخة

(۴۵١)

صفحهمفاتيح البحث: عبد الله بن سنان (٢)، الحسين بن سعيد (٣)، محمد بن يحيى (١)، محمد بن يعقوب (١)، محمد بن الحسن (١)، نضر بن سويد (١)، أحمد بن محمد (۴)، الركوع، الركعة (١)، الصّلاة (٢)

عثمان قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن دخول البيت، فقال: أما الصرورة فيدخله وأما من قد حج فلا (١).

وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سئل عن دخول النساء الكعبة فقال: ليس عليهن، وإن فعلن فهو أفضل (٢). وبإسناده عن يعقوب - يعنى ابن يزيد - عن ابن أبى عمير، عن هشام بن الحكم عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: ما دخل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) الكعبة ألا مرة وبسط فيها ثوبه تحت قدميه وخلع نعليه (٣).

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: لا تصل المكتوبة فى الكعبة فإن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يدخل الكعبة فى حج ولا عمرة ولكنه دخلها فى الفتح - فتح مكة - وصلى ركعتين بين العمودين ومعه أسامة بن زيد (۴).

وعن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية ابن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: إذا أردت أن تخرج من مكة فتأتى أهلك فودع البيت وطف أسبوعا وإن استطعت أن تستلم الحجر الأسود والركن اليمانى فى كل شوط فأفعل، وإلا فافتح به واختم به وإن لم تستطع ذلك فموسع عليك، ثم تأتى المستجار فتصنع عنده مثل ما صنعت يوم قدمت مكة ثم تخير لنفسك من الدعاء ثم استلم الحجر الأسود، ثم ألصق بطنك بالبيت واحمد الله وأثن عليه وصل على محمد وآل محمد، ثم قل ": اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وأمينك وحبيبك

(١) التهذيب باب دخول الكعبة تحت رقم ۶.

(٢) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٢٠٧.

(٣) المصدر الباب تحت رقم ۴٠۶.

(۴) المصدر باب دخول الكعبة تحت رقم ١١.

(۴۵٢)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٢)، مدينة مكة المكرمة (٣)، عبد الله بن سنان (١)، معاوية

بن عمار (۱)، فضالـة بن أیوب (۱)، موسـی بن القاسم (۱)، أسامـة بن زید (۱)، ابـن أبی عمیر (۱)، الحسـین بن سعید (۲)، هشام بن الحکم (۱)، حماد بن عیسی (۱)، الرکن الیمانی (۱)، الحجر الأسود (۲)، الصّلاة (۲)، الرکوع، الرکعة (۱)، الحج (۳)

ونجیبک وخیرتک من خلقک اللهم کما بلغ رسالتک وجاهـد فی سبیلک وصدع بأمرک وأوذی فیک وفی جنبک حتی أتاه الیقین، اللهم اقلبنی مفلحا منجحا مستجابا لی بأفضل ما یرجع به أحد من وفدک من المغفرة والبرکة والرضوان والعافیة مما یسعنی أن أطلب أن تعطینی مثـل الـذی أعطیته أفضـل من عنـدک (و) وتزیـدنی علیه، اللهم إن أمتنی فاغفر لی وإن أحییتنی فارزقنیه من قابل، اللهم لا تجعله آخر العهـد من بیتک، اللهم أنی عبـدک ابن عبـدک وابن أمتـک حملتنی علی دابتـک وسیرتنی فی بلاـدک حتی أدخلتنی حرمـک وأمنک وقـد کان فی حسن ظنی بک أن تغفر لی ذنوبی فإن کنت قـد غفرت لی ذنوبی فازدد عنی رضا وقربنی إلیک زلفی ولاـ تباعـدنی، وإن کنت لم تغفر لی فمن الاـن فـاغفر لی قبـل أن تنـأی عن بیتک داری وهـذا أوان انصـرافی إن کنت أذنت لی فغیر راغب عنک ولا عن بیتک ولا مستبدل بک ولا به اللهم احفظنی من بین یدی ومن خلفی وعن یمینی وعن شمالی حتی تبلغنی أهلی واکفنی مؤونة عبادک وعیالی، فإنک ولی ذلک من خلقک ومنی " ثم ائت زمزم فاشرب منها ثم اخرج فقل ": آئبون تائبون عایدون لربنا حامدون إلی ربنا راغبون إلی ربنا راجعون " فإن أبا عبد الله (علیه السـلام) لما أن ودعها وأراد أن یخرج من المسجد خر ساجدا عند باب المسجد طویلا ثم قام فخرج (۱).

وعنه، عن إبراهیم بن أبی محمود قال: رأیت أبا الحسن (علیه السـلام) ودع البیت فلما أراد أن یخرج من باب المسـجد خر ساجـدا ثم قام فاستقبل الکعبة فقال:

"اللهم إنی أنقلب علی لا إله إلا الله (" ۲).

وروی الکلینی هـذا الحدیث (۳) عـن محمـد بن یحیی، عن أحمـد بن محمـد، عن إبراهیم بن أبی محمـود. وروی الـذی قبله (۴) فی الحسن والطریق " علی بن إبراهیم، عن أبیه، ومحمد بن إسماعیل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن یحیی، وابن

(۱) و (۲) التهذیب باب الوداع تحت رقم ۱ و ۲. وفیه " علی أن لا اله الا أنت (" ۳) فی الکافی باب وداع البیت تحت رقم ۲.

(۴) فی المصدر الباب تحت رقم ۱.

(۴۵۳)

صفحهمفاتیح البحث: الإمام الحسن بن علی المجتبی علیهما السلام (۱)، علی بن إبراهیم (۱)، صفوان بن یحیی (۱)، الفضل بن شاذان (۱)، محمد بن إسماعیل (۱)، محمد بن یحیی (۱)، أحمد بن محمد (۱)، السجود (۲)

أبی عمیر، عن معاویـة بن عمـار " وفی طریـق الشـیخ سـهو ظـاهر کـثیر الوقوع وهو روایـة حمـاد بن عیسـی، عن فضالـة والصواب فیه العطف.

واعلم أن بین نسـخ الکـافی والتهـذیب اختلافـا کثیرا فی ألفاظ متنه فمنها قوله ": فتأتی أهلک " ففی الکافی بالواو، وقوله ": وطف " ففیه بغیر واو، ومنها قوله: فافتح به " وقوله ": مثل ما صنعت " وقوله ": ثم تخیر " فإن فیه " فافتح " وفیه " کما صنعت وتخیر " ومنها أنه زاد فی الکـافی بعـد قوله ": ثم ألصق بطنـک بـالبیت " " تضع یـدک علی الحجر والأخری مما یلی الباب، " ومنها قوله ": وصـل علی محمـد " ففیه " وصـل علی النبی (صـلی الله علیه وآله وسـلم ") وزاد بعـد قوله ": ورسولـک " و " نبیـک، " ومنهـا قوله ": بلغ رسالتک " ففیه " رسالاتک " وقوله ": فیک وفی جنبک " فاقتصر علی " فی جنبک " وزاد بعده " وعبدک " وبعد قوله ": والبرکة " "والرحمـة " وأسـقط ما بعـد قوله " والعافیة - إلی قوله - اللهم إن أمتنی، " ومنها قوله ": علی دابتک " ففیه " دوابک " وقوله": قد غفرت لی " فأسقط کلمة " قد " وقوله:

"وهـذا أوان " فذکره بالفاء، وقوله ": فغیر راغب " فأسـقط منه الفاء، وحسـنه ظاهر، وزاد بعد قوله ": حتی تبلغنی أهلی " فإذا بلغتنی أهلی فاکفنی " ومنها قوله ": فاشرب منها " ففیه " من مائها " وقوله ": فقل " فذکره بالواو، ومنها قوله إلی ربنا راجعون " ففیه " إلی

الله راجعون إن شاء الله " وقوله ": فإن أبا عبد الله (عليه السلام ") ففيه " قال: وإن أبا عبد الله (عليه السلام) لما ودعها " وهو المناسب، وزاد بعد قوله ": من المسجد " " الحرام، " وما عسى أن يتعجب الناظر من هذا الاضطراب وقلة الضبط فيما لا يظهر للتقصير فيه عذر.

صحر: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن على ابن النعمان، عن سعيد الأعرج، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: لابد للصرورة أن يدخل البيت قبل أن يرجع، فإذا دخلته فادخله بسكينة ووقار، ثم ائت كل زاوية من زواياه ثم قل ": اللهم إنك قلت ": ومن دخله كان آمنا "

(۴۵۴)

صفحهمفاتيح البحث: الصلاة على النبى صلى الله عليه وآله (١)، معاوية بن عمار (١)، حماد بن عيسى (١)، محمد بن يحيى (١)، سعيد الأعرج (١)، محمد بن يعقوب (١)، أحمد بن محمد (١)، مسجد الحرام (١)، السهو (١)

فآمنى عذاب يوم القيامة " وصل بين العمودين اللذين يليان الباب على الرخامة الحمراء وإن كثر الناس فاستقبل كل زاوية فى مقامك حيث صليت وادع الله وسله (١).

وبهذا الاسناد عن أحمد بن محمد، عن إسماعيل بن همام قال: قال أبو الحسن (عليه السلام): دخل النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) الكعبة فصلى فى زواياها الأربع، صلى فى كل زاوية ركعتين (٢).

وروى الشيخ هذا الحديث معلقا (٣) عن أحمد بن محمد ببقية السند، وأسقط من المتن كلمة " صلى."

وروى الذى قبله بإسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق وفى المتن " فإن كثر الناس " وفيه " وادع الله واسأله " وفى بعض نسخ الكافى مثله.

وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، وعن أبى على الأشعرى، عن الحسن بن على الكوفى - يعنى ابن عبد الله بن المغيرة - عن على بن مهزيار قال: رأيت أبا جعفر الثانى (عليه السلام) فى سنة خمس وعشرين ومائتين ودع البيت بعد ارتفاع الشمس وطاف بالبيت يستلم الركن اليمانى فى كل شوط، فلما كان فى الشوط السابع استلمه واستلم الحجر ومسح بيده ثم مسح وجهه بيده ثم أتى المقام فصلى خلفه ركعتين، ثم خرج إلى دبر الكعبة إلى الملتزم فالتزم البيت وكشف الثوب عن بطنه ثم وقف عليه طويلا يدعو، ثم خرج من باب الحناطين وتوجه. قال: ورأيته فى سنه سبع عشرة ومائتين ودع البيت ليلا يستلم الركن اليمانى والحجر الأسود فى كل شوط، فلما كان فى الشوط السابع التزم البيت فى دبر الكعبة قريبا من الركن اليمانى وفوق الحجر المستطيل وكشف الثوب عن بطنه ثم أتى الحجر فقبله ومسحه وخرج إلى المقام فصلى خلفه، ثم مضى

(١) و (٢) الكافى باب دخول الكعبة تحت رقم ۶ و ٨.

(٣) التهذيب باب دخول الكعبة تحت رقم ٧.

(۴۵۵)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (١)، يوم القيامة (١)، عبد الله بن المغيرة (١)، الحسن بن على الكوفى (١)، إسماعيل بن همام (١)، على بن مهزيار (١)، الركن اليمانى (٢)، محمد بن يعقوب (١)، الحجر الأسود (١)، أحمد بن محمد (٣)، الطواف، الطوف، الطائفة (١)، الركوع، الركعة (١)، الصّلاة (٣)

ولم يعد إلى البيت وكان وقوفه على الملتزم بقدر ما طاف بعض أصحابنا سبعة أشواط وبعضهم ثمانية (١).

وروى الشيخ هذا الحديث معلقا (٢) عن محمد بن يعقوب بطريقه وفى كثير من ألفاظ المتن وبعض معانيها مخالفة لما فى الكافى كما هو الشأن فى أمثاله، ففى النسخ التى تحضرنى للتهذيب " سنة خمس عشرة ومائتين ودع البيت بعد ارتفاع الشمس فطاف" ويشهد لصحة هذا التاريخ ما ذكر فى الذى بعده إذ الظاهر منه التأخر عن هذا وما فى الكافى يقتضى التقدم (٣) وفى التهذيب أيضا"

وخرج إلى دبر الكعبة " وفيه " ورأيته سنه تسع عشرة " وفيه " فصلى خلفه ومضى."

وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبى، عن معاوية بن عمار، وحفص بن البخترى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: ينبغى للحاج إذا قضى نسكه وأراد أن يخرج أن يبتاع بدرهم تمرا يتصدق به فيكون كفارة لما لعله دخل عليه فى حجه من حك أو قملة سقطت أو نحو ذلك (۴).

وهذا الحديث أيضا رواه الشيخ أيضا معلقا (۵) عن محمد بن يعقوب بالطريق، واتفقت نسخ الكافى والتهذيب على ما فى طريقه من رواية الحلبى، عن معاوية ابن عمار، وحفص ولا ـ ريب أنه غلط، والصواب فيه عطف معاوية، والمعطوف عليه فيه حماد لا الحلبى، وحفص معطوف على معاوية، فرواية ابن أبى عمير للخبر عن أبى عبد الله (عليه السلام) من ثلاثة طرق إحديها بواسطتين وهى رواية حماد عن الحلبى والأخريان بواسطة وهما معاوية وحفص وبالجملة فمثل هذا عند الممارس أوضح

(۱) الكافى باب وداع البيت تحت رقم ۳.

(۲) فى التهذيب باب الوداع تحت رقم ۳.

(۳) وغير هذا وفاة أبى جعفر الثانى كان فى سنة عشرين ومائتين وذلك يقتضى كون الصواب خمس عشرة.

(۴) الكافى باب ما يستحب من الصدقة عند الخروج من مكة تحت رقم ۱.

(۵) فى التهذيب آخر باب الوداع.

(۴۵۶)

صفحهمفاتيح البحث: على بن إبراهيم (۱)، معاوية بن عمار (۱)، ابن أبى عمير (۲)، حفص بن البخترى (۱)، محمد بن يعقوب (۲)، الحج (۱)، الطواف، الطوف، الطائفة (۱)، الصّلاة (۱)، مدينة مكة المكرمة (۱)، الإستحباب (۱)، التصدّق (۱)، الوفاة (۱)

باب زيارة النبى صلى الله عليه وآله وحرمة المدينة

من أن يحتاج إلى بيان، ولكن وقوع الالتباس فى نظايره على جم غفير من السلف يدعو إلى زيادة توضيح الحال مخافة سريان الوهم إلى أذهان الخلف.

وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حسين الأحمسى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: من خرج من مكة لا يريد العود إليها فقد اقترب أجله ودنا عذابه (۱).

وروى أيضا، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن على بن الحكم، عن الحسين بن عثمان، عن رجل، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: من خرج من مكة وهو لا يريد العود إليها فقد اقترب أجله ودنا عذابه (۲).

واحتمال كون الحسين بن عثمان المرسل لهذا الخبر هو الأحمسى الراوى للحديث الحسن قائم لأنه ابن عثمان وليس بقادح فى اتصال الحسن لجواز وقوع الرواية على الوجهين فى وقتين وما حكيناه فى مقدمة الكتاب عن والدى - رحمه الله - من جعل مثله اضطرابا موجبا لضعف الخبر إنما يتأتى هنا لو تعين كون الراوى فى الطريقين واحدا وليس كذلك بل هو احتمال مع أنا قد حققنا أن المتجه خلاف ما قاله، وأنه لا يكفى فى تحقق الاضطراب مجرد وقوع الرواية على وجهين كما اتفق هنا لو ثبت اتحاد الراوى.

("باب زيارة النبى صلى الله عليه وآله وحرمة المدينة ") صحى: محمد بن يعقوب - رضى الله عنه - عن عدد من أصحابنا، عن أحمد ابن محمد بن عيسى، عن ابن أبى نجران قال: قلت لأبى جعفر (عليه السلام): جعلت فداك ما لمن زار رسول الله (صلى الله عليه آله وسلم) متعمدا؟ فقال: له الجنة (۳).

(۱) و (۲) الكافى باب من يخرج من مكة لا يريد العود إليها تحت رقم ۱ و ۲.

(۳) الكافى باب زيارة النبى، صلى الله عليه وآله وسلم من أبواب الزيارات تحت رقم ۱.

(۴۵۷)

صفحهمفاتيح البحث: زيارة النبى (ص) (۲)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۱)، مدينة مكة المكرمة (۳)، على بن إبراهيم (۱)، ابن أبى نجران (۱)، ابن أبى عمير (۱)، الحسين بن عثمان (۲)، محمد بن يحيى (۱)، على بن الحكم (۱)، محمد بن عيسى (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، أحمد بن محمد (۱)، الفدية، الفداء (۱)

محمد بن الحسن، بإسناده عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبى نجران قال:

سألت أبا جعفر الثانى (عليه السلام) عمن زار النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) قاصدا، قال: له الجنة (۱).

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن بى عمير، عن حفص بن البخترى، وهشام بن سالم، ومعاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: لو أن الناس تركوا الحج - وساق الحديث وقد مر فى باب فرض الحج - إلى أن قال: - ولو تركوا زيارة النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) لكان على الوالى أن يجبرهم على ذلك فإن لم يكن لهم أموال أنفق عليهم من بيت مال المسلمين (۲).

محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن وهب، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) صلوا إلى جنب قبر النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) وإن كانت صلاة المؤمنين تبلغه أين ما كانوا (۳).

وروى الشيخ هذا الحديث معلقا (۴) عن محمد بن يعقوب بطريقه وقد أوردناه أيضا فى نوادر كتاب الصلاة.

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن صفوان بن يحيى قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الممر فى مؤخر مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ولا أسلم على النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال: لم يكن أبو الحسن (عليه السلام) يصنع ذلك، قلت: فيدخل المسجد فيسلم من بعيد لا يدنو من القبر؟ فقال: لا (و) قال: سلم عليه حين تدخل وحين تخرج

(۱) التهذيب كتاب المزار باب فضل زيارته (صلى الله عليه وآله) تحت رقم ۳.

(۲) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ۱۷۸.

(۳) الكافى باب دخول المدينة وزيارة النبى والدعاء عند قبره تحت رقم ۷ وفيه " إلى جانب قبر - الخ."

(۴) فى التهذيب باب زيارة سيدنا رسول الله (صلى الله عليه وآله تحت رقم ۴.

(۴۵۸)

صفحهمفاتيح البحث: قبر النبى (ص) (۱)، زيارة النبى (ص) (۱)، الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (۲)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۳)، محمد بن الحسن بن الوليد (۱)، محمد بن أحمد بن يحيى (۱)، معاوية بن وهب (۱)، معاوية بن عمار (۱)، فضالة بن أيوب (۱)، صفوان بن يحيى (۱)، ابن أبى نجران (۱)، أبو عبد الله (۱)، الحسين بن سعيد (۲)، حفص بن البخترى (۱)، هشام بن سالم (۱)، محمد بن يحيى (۲)، محمد بن يعقوب (۲)، محمد بن الحسن (۱)، أحمد بن محمد (۳)، الحج (۲)، الصّلاة (۳)، السجود (۲)، القبر (۳)، الزيارة (۳)، كتاب المزار للشهيد الأول (۱)

ومن بعيد (۱) محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، وابن أبى عمير، وحماد، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: ائت مقام جبرئيل وهو تحت الميزاب فإنه كان مقامه إذا استأذن على النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) فقل ": أسألك أى جواد أى كريم أى قريب أى بعيد أن ترد على نعمتك " قال: وذلك مقام لا تدعو فيه حائض تستقبل القبلة ثم تدعو بدعاء الدم إلا رأت الطهر إن شاء الله تعالى (۲).

وروى الكلينى هذا الحديث فى الحسن (۳) والطريق " على بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): ائت مقام جبرئيل (عليه السلام) وهو تحت الميزاب فإنه كان مقامه إذا استأذن على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وقل ": أى جواد أى كريم أى قريب أى بعيد أسألك أن تصلى على

محمد وأهل بيته وأسألك أن ترد على نعمتك " قال: وذلك مقام - الحديث.

ودعاء الدم رواه الكليني بنحو روايته لهذا الخبر وسنورده في النوادر (۴).

محمد بن علي بن الحسين، عن أبي، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: يحرم من صيد المدينة ما صيد بين الحرتين ().

وروى الشيخ هذا الحديث بإسناده (۶) عن الحسين - يعني ابن سعيد - عن

(۱) الكافي باب دخول المدينة وزيارة النبي صلى الله عليه وآله تحت رقم ۶.

(۲) التهذيب باب زيارة سيدنا رسول الله (صلى الله عليه وآله) تحت رقم ۱۰.

(۳) في الكافي باب مقام جبرئيل من أبواب الزيارة تحت رقم ۱.

(۴) الكافي باب دعاء الدم من كتاب الحج تحت رقم ۱.

(۵) الفقيه تحت رقم ۳۱۵۲.

(۶) في التهذيب باب تحريم المدينة وفضلها من كتاب المزار تحت رقم ۵.

(۴۵۹)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۳)، عبد الله بن جعفر الطيار بن أبي طالب عليه السلام (۱)، محمد بن علي بن الحسين (۱)، علي بن إبراهيم (۱)، عبد الله بن سنان (۱)، معاوية بن عمار (۲)، محمد بن أبي عمير (۱)، فضالة بن أيوب (۱)، صفوان بن يحيى (۱)، أبو عبد الله (۱)، الفضل بن شاذان (۱)، محمد بن إسماعيل (۱)، الحسين بن سعيد (۱)، أيوب بن نوح (۱)، محمد بن الحسن (۱)، الجود (۲)، الكرم، الكرامة (۲)، الصيد (۲)، زيارة النبي (ص) (۱)، كتاب المزار للشهيد الأول (۱)، الحج (۱)، الزيارة (۱)

صفوان والنضر، وحماد، عن عبد الله بن المغيرة جميعا، عن عبد الله بن سنان قال:

قال: أبو عبد الله (عليه السلام): يحرم من الصيد صيد المدينة ما بين الحرتين.

قال الجوهري: الحرة أرض ذات حجارة سود نخرة كأنها أحرقت بالنار (۱).

صحر: محمد بن الحسن، بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن عيص ابن القاسم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحاج من الكوفة يبدء بالمدينة أفضل أو بمكة؟ قال: بالمدينة (۲).

ورواه الصدوق في الحسن والطريق " عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان، عن العيص بن القاسم " وصورة المتن": قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحاج من الكوفة يبدؤون بالمدينة أفضل أو بمكة؟ فقال: بالمدينة (" ۳).

وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الممر بالمدينة في البداية أفضل أو في الرجعة؟ قال: لا بأس بذلك أية كان (۴).

محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي - يعني ابن عبد الله بن المغيرة - عن علي بن مهزيار، عن حماد بن عيسى، عن محمد بن مسعود قال: رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) انتهى إلى قبر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فوضع يده عليه وقال:

"أسأل الله الذي اجتباك واختارك وهداك وهدى بك أن يصلي عليك " ثم قال ": إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين أمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما (" ۵).

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن معاوية بن

(۱) والحرتان هما حرة واقم كانت في مشرق المدينة وحرة وبرة في مغربها.

(۲) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ۱۷۲.

(۳) الفقيه تحت رقم ۳۱۴۱ (۴) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ۱۷۴.

(۵) الكافى باب دخول المدينة تحت رقم ۴.

(۴۶۰)

صفحهمفاتيـح البحث: قبر النبى (ص) (۱)، الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السـلام (۱)، مدينة مكة المكرمة (۲)، مدينة الكوفة (۲)، الحسـن بن على بن يقطين (۱)، عبـد الله بن المغيرة (۲)، الحسن بن على الكـوفى (۱)، أحمد بن محمد بن عيسـى (۱)، على بن إبراهيم (۱)، عبد الله بن سنان (۱)، الشيخ الصدوق (۱)، موسى بن القاسم (۱)، على بن مهزيار (۱)، أبو عبد الله (۱)، عيص بن القاسم (۱)، حماد بن عيسـى (۱)، على بـن يقطين (۱)، محمـد بن يحيى (۱)، على بـن الحكم (۱)، محمـد بن يعقوب (۱)، محمد بن الحسن (۱)، أحمد بن محمد (۱)، محمد بن مسعود (۱)، الصّلاة (۱)، الصيد (۲)، الحج (۴)، الإقامة (۱)

وهب قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): هل قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة؟ فقال: نعم، وقال: وبيت على وفاطمـة (عليهما السـلام) ما بين البيت الذى فيه النبى (صـلى الله عليه وآله وسـلم) إلى الباب الذى يحاذى الزقاق إلى البقيع قال: فلو دخلت من ذلك الباب والحائط مكانه أصاب منكبك الأيسر، ثم سمى ساير البيوت، وقال:

قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): الصلاة فى مسجدى تعدل ألف صلاة فى غيره إلا المسجد الحرام فهو أفضل (۱).

وقد مر هذا الحديث مع جملة من الأخبار بمعناه فى باب المساجد من كتاب الصلاة (۲).

وبالاسـناد عن معاوية بن وهب فال: سـمعت أبا عبد الله (عليه السـلام) يقول: لما كانت سـنة إحدى وأربعين أراد معاوية الحج فأرسـل نجارا وأرسل بالآلة وكتب إلى صاحب المدينة أن يقلع منبر رسول الله (صـلى الله عليه وآله وسـلم) ويجعلوه على قدر منبره بالشام فلما نهضوا ليقلعوه انكسـفت الشـمس وزلزلت الأـرض فكفوا وكتبوا بـذلك إلى معاويـة فكتب إليهم يعزم عليهم لمـا فعلوه،، ففعلوا ذلك فمنبر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) المدخل الذى رأيت (۳).

محمـد بن على، عن أبيه، عن عبـد الله بن جعفر الحميرى، عن محمد بن عيسـى ابن عبيد، والحسن بن ظريف، وعلى بن إسـماعيل بن عيسى كلهم، عن حماد ابن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة بن أعين، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال:

حرم رسول الله (صـلى الله عليه وآله وسـلم) المدينـة ما بين لابتيها صـيدها، وحرم ما حولها بريـدا فى بريـد أن يختلى خلاها أو يعضـد شجرها إلا عودى الناضح (۴).

(۱) المصدر باب المنبر والروضة تحت رقم ۸.

(۲) راجع ج ۲ ص ۱۶۳.

(۳) الكافى باب المنبر والروضة تحت رقم ۲.

(۴) الفقيه تحت رقم ۳۱۴۸.

(۴۶۱)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السـلام (۱)، السيدة فاطمة الزهراء سلام الله عليها (۱)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صـلى الله عليه وآله (۶)، عبـد الله بن جعفر الطيار بن أبى طالب عليه السـلام (۱)، مقبرة بقيع الغرقد (۱)، على بن إسماعيل بن عيسى (۱)، معاويـة بن وهب (۱)، حريز بن عبـد الله (۱)، زرارة بـن أعين (۱)، الحسن بن ظريـف (۱)، محمد بن عيسـى (۱)، مسجد الحرام (۱)، محمد بن على (۱)، الشام (۱)، الحج (۱)، السجود (۱)، الصّلاة (۲)

قال الجوهرى ": اللابة الحرة وفى الحديث أنه حرم ما بين لابتى المدينة وهما حرتان يكتنفانها."

وعن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصـفار، عن يعقوب بن يزيد، وأيوب بن نوح، وإبراهيم بن هشام، ومحمد بن

عبد الجبار كلهم، عن محمد بن أبى عمير، وصفوان بن يحيى، عن أبان بن عثمان، عن أبى العباس – يعنى الفضل بن عبد الملك – قال قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): حرم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) المدينة؟

فقال: نعم حرم بريدا فى بريد، عضاها، قلت: صيدها؟ قال: لا، يكذب الناس (١).

قلت: هذا الحديث رواه الكلينى بإسناد فيه ضعف، وأورده الشيخ فى التهذيب معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه (٢). ونسخ الكتب الثلاثة متفقة على إثبات كلمة " عضاها " كما أوردناها، و. لا يخلو من نظر إذ يتعين فيها بهذه الصورة أن يكون بالغين المعجمة وقد ضبطت بها أيضا فى الكافى والتهذيب، وظاهر أن المراد منها مطلق الشجر والغضا شجر مخصوص ويبعد إرادة العموم منه، وفى الصحاح أن العضاه بالعين المهملة المكسورة كل شجر يعظم وله شوك. فيقرب أن يكون تصحيفا لها والصواب عضاهها.

(١) الفقيه تحت رقم ٣١٥۴، وقوله " لا ـ يكذب الناس " يحتمل أن يكون " لا " كلاما برأسه و " يكذب الناس " كلاما آخر على حدة من الكذب، ويحتمل كونه كلاما واحدا من التكذيب على سبيل التقية (الوافى). أقول: روى مسلم فى صحيحه باسناده عن عامر ابن سعد، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: انى أحرم ما بين لابتى المدينة أن يقطع عضاهها أو يقتل صيدها وهكذا رواه البغوى فى المصابيح.

(٢) الكافى باب تحريم المدينة من كتاب حجه تحت رقم ٢. والتهذيب باب تحريم المدينة تحت رقم ۴ وقال الشيخ: التكذيب هو للتعميم بل لا يحرم الا ما بين الحرتين والبريدين.

وبهما يميز حرمة صيدها من حرم مكة لان صيد مكة يحرم فى جميع الحرم وحرمة صيد المدينة فى الحد المخصوص.

(۴۶۲)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٢)، محمد بن الحسن بن الوليد (١)، محمد بن الحسن الصفار (١)، محمد بن أبى عمير (١)، الفضل بن عبد الملك (١)، صفوان بن يحيى (١)، محمد بن عبد الجبار (١)، أبان بن عثمان (١)، أيوب بن نوح (١)، محمد بن يعقوب (١)، مدينة مكة المكرمة (٢)، كتاب صحيح مسلم (١)، الكذب، التكذيب (١)، الحج (١)، القتل (١)، التقية (١)، الصيد (٢)

محمد بن يعقوب، عن أبى على الأشعرى، عن الحسن بن على الكوفى، عن على بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): إن مكة حرم الله حرمها إبراهيم (عليه السلام) وإن المدينة حرمى ما بين لابتيها حرم لا يعضد شجرها وهو ما بين ظل عائر إلى ظل وعير، وليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذاك وهو بريد (١).

وروى الشيخ هذا الحديث بإسناده (٢) عن محمد بن يعقوب ببقية الطريق، وفى متنه نوع حزازة ومحصل معناه أن حرم المدينة بريد لا يعضد شجره ويؤكل صيده وإطلاق حكم الصيد فيه وفى الخبر الذى قبله مقيد بما خرج عن الحرتين لدلالة خبر زرارة السالف وطريقه معتمد وإن كان مشهورى الصحة كما تكررت الإشارة إليه على هذا التقييد، والتصريح فبه بالفرق فى الحكم بين ما دون الحرتين وما خرج عنهما إلى البريد وأن تحريم الصيد إنما هو بين اللابتين، وحديث عبد الله بن سنان السابق واضح الطريق والدلالة على التقييد أيضا.

وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن على بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن حسان بن مهران قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: مكة حرم الله، والمدينة حرم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، والكوفة حرمى لا يريدها جبار بحادثة إلا قصمه الله (٣).

وهذا الحديث أيضا رواه الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه (۴).

وعن أبى على الأشعرى، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن

(۱) الكافى باب تحريم المدينة تحت رقم ۵ وقوله ": لا يعضد " أى لا يقطع و " عائر " و " وعير " جبلان.

(۲) فى التهذيب باب تحريم المدينة تحت رقم ۳.

(۳) الكافى باب تحريم المدينة تحت رقم ۱.

(۴) فى التهذيب باب تحريم المدينة تحت رقم ۱.

(۴۶۳)

صفحهمفاتيح البحث: النبى إبراهيم (ع) (۱)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۲)، مدينة مكة المكرمة (۳)، مدينة الكوفة (۱)، الحسن بن على الكوفى (۱)، عبد الله بن سنان (۱)، معاوية بن عمار (۱)، فضالة بن أيوب (۱)، صفوان بن يحيى (۱)، محمد بن عبد الجبار (۱)، على بن مهزيار (۱)، حسان بن مهران (۱)، على بن الحكم (۱)، محمد بن يعقوب (۳)، أحمد بن محمد (۱)، الصيد (۲)

ابن مسكان، عن الحلبى قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): هل أتيتم مسجد قبا أو مسجد الفضيخ أو مشربة أم إبراهيم؟ قلت: نعم، قال: أما إنه لم يبق من آثار رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) شئ إلا وقد غير غير هذا (۱).

ن: وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، وابن أبى عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: إذا دخلت المدينة فأغتسل قبل أن تدخلها أو حين تدخلها ثم تأتى قبر النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) فتسلم على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، ثم تقول عند الأسطوانة المقدمة من جانب القبر الأيمن عند رأس القبر، عند زاوية القبر وأنت مستقبل القبلة ومنكبك الأيسر إلى جانب القبر، ومنكبك الأيمن مما يلى المنبر فإنه موضع رأس رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وتقول:

"أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أشهد أنك رسول الله، وأشهد أنك محمد بن عبد الله (۲) وأشهد أنك قد بلغت رسالات ربك، ونصحت لامتك وجاهدت فى سبيل الله، وعبدت الله حتى أتاك اليقين بالحكمة والموعظة الحسنة، وأديت الذى عليك من الحق، وأنك قد رؤفت بالمؤمنين وغلظت على الكافرين فبلغ الله بك أفضل محل المكرمين، الحمد لله الذى استنقذنا بك من الشرك والضلالة، اللهم فأجعل صلواتك وصلوات ملائكتك المقربين وعبادك الصالحين، وأنبيائك المرسلين وأهل السماوات والأرضين، ومن سبح لك يا رب العالمين من الأولين والآخرين على محمد عبدك ورسولك ونبيك وأمينك ونجيبك وحبيبك وصفيك وخاصتك وخيرتك من خلقك، اللهم أعطه الدرجة والوسيلة من الجنة وابعثه مقاما محمودا يغبطه به الأولون والآخرون اللهم إنك قلت ": ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر لهم

(۱) الكافى باب اتيان المشاهد وقبور الشهداء تحت رقم ۶.

(۲) أى المبشر به فى كتب الله وعلى لسان أنبياء الله عليهم السلام.

(۴۶۴)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۲)، على بن إبراهيم (۱)، معاوية بن عمار (۱)، ابن أبى عمير (۲)، محمد بن عبد الله (۱)، أبو عبد الله (۱)، الفضل بن شاذان (۱)، محمد بن إسماعيل (۱)، سبيل الله (۱)، السجود (۱)، الشراكة، المشاركة (۱)، الشهادة (۳)، القبر (۳)

الرسول لوجدوا الله توابا رحيما " وإنى أتيت نبيك مستغفرا تائبا من ذنوبى وإنى أتوجه بك إلى الله ربى وربك ليغفر ذنوبى."

وإن كانت لك حاجة فاجعل قبر النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) خلف كتفك واستقبل القبلة وارفع يديك وسل حاجتك فإنك أحرى أن تقضى إن شاء الله (۱).

وروى الشيخ هذا الحديث (۲) بإسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق وفى متنه " اللهم أعطه الدرجة وآته الوسيلة " وفيه " وإنى

أتيتك مستغفرا " وفى آخره " فإنها أحرى أن تقضى إن شاء الله " وهو المناسب.

وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبى عمير، وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): إذا فرغت من الدعاء عند قبر النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) فائت المنبر فامسحه بيدك وخذ برمانتيه وهم السفلاوان وامسح عينيك ووجهك به فإنه يقال: إنه شفاء للعين وقم عنده فاحمد الله وأثن عليه وسل حاجتك، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال:، ما بين منبرى وبيتى روضة من رياض الجنة ومنبرى على ترعة من الجنة، والترعة هى الباب الصغير، ثم تأتى مقام النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) فتصلى فيه ما بدا لك فإذا دخلت المسجد فصل على النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) وإذا خرجت فاصنع مثل ذلك، وأكثر من الصلاة فى مسجد الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) (٣).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، وابن أبى عمير، عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): لا تدع إتيان المشاهد كلها مسجد قبا فإنه المسجد الذى أسس على التقوى من أول يوم ومشربة أم إبراهيم ومسجد الفضيخ، وقبور الشهداء ومسجد

(١) الكافى باب دخول المدينة وزيارة النبى صلى الله عليه وآله تحت رقم ١.

(٢) فى التهذيب باب زيارة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله تحت رقم ١.

(٣) الكافى باب المنبر والروضة تحت رقم ١.

(۴۶۵)

صفحهمفاتيح البحث: الصلاة على النبى صلى الله عليه وآله (١)، قبر النبى (ص) (٢)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۴)، على بن إبراهيم (١)، معاوية بن عمار (٢)، صفوان بن يحيى (٢)، ابن أبى عمير (٣)، أبو عبد الله (٢)، محمد بن إسماعيل (٢)، محمد بن يعقوب (١)، السجود (۵)، الشهادة (٢)، زيارة النبى (ص) (١)، الزيارة (١)

الأحزاب وهو مسجد الفتح، قال: وبلغنا أن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) كان إذا أتى قبور الشهداء قال: السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار، ولكن فيما تقول عند مسجد الفتح ": يا صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين اكشف همى وغمى وكربى كما كشفت عن نبيك همه وغمه وكربه وكفيته هول عدوه فى هذا المكان (" ١) وروى الشيخ هذا الحديث والذى قبله معلقين عن محمد بن يعقوب بالطريقين (٢).

وعنه، عن أبيه، عن حماد، عن الحلبى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: إذا دخلت المسجد فإن استطعت أن تقيم ثلاثة أيام الأربعاء والخميس والجمعة فتصلى ما بين القبر والمنبر يوم الأربعاء عند الأسطوانة التى تلى القبر فتدعو الله عندها وتسأله كل حاجة تريدها فى آخرة أو دنيا. واليوم الثانى عند أسطوانة التوبة، ويوم الجمعة عند مقام النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) مقابل الأسطوانة الكثيرة الخلوق فتدعو الله عندهن لكل حاجة وتصوم تلك الثلاثة الأيام (٣).

قلت: فى طريق هذا الحديث نقصان تكرر وقوعه فى أسانيد الكافى، والصواب فيه " عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حماد " كما هو الشايع المعهود من رواية إبراهيم بن هاشم، عن حماد بن عثمان، ويشهد لذلك أيضا هنا أن الكلينى أورد على أثر هذا الخبر حديثا آخر صورته هكذا ": ابن أبى عمير، عن معاوية ابن عمار قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): صم الأربعاء والخميس والجمعة وصل ليلة

(١) الكافى باب اتيان المشاهد وقبور الشهداء تحت رقم ١.

(٢) التهذيب باب زيارة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله تحت رقم ۵ وباب تحريم المدينة تحت رقم ١٨.

(٣) الكافى باب فضل المقام بالمدينة تحت رقم ۴.

(۴۶۶)

صفحهمفاتيح البحث: صلاة الليل (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٣)، ابن أبى عمير (٢)، أبو عبد الله (١)، حماد بن عثمان (١)، محمد بن يعقوب (١)، القبر (٣)، السجود (٢)، الشهادة (٢)، الزيارة (١)

الأربعاء، ويوم الأربعاء عند الأسطوانة التى تلى رأس النبى (صلى الله عليه وآله وسلم)، وليلة الخميس ويوم الخميس عند أسطوانة أبى لبابة وليلة الجمعة ويوم الجمعة عند الأسطوانة التى تلى مقام النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) وادع بهذا الدعاء لحاجتك وهو ": اللهم إنى أسألك بعزتك وقوتك وقدرتك وجميع ما أحاط به علمك أن تصلى على محمد وآل محمد وأن تفعل بى كذا وكذا (" ١).

ولا ـ ريب أن إيراد هـذا الحـديث بالصورة التى رأيتها بناء له على إسناد سابق كما هى العادة المستمرة للكلينى وإنما يتصور البناء إذا كان الطريق المبنى عليه مشاركا للمبنى فى شطر السند، وذلك لا يتم هنا بدون الرواية فى المبنى عليه عن ابن أبى عمير كما لا يخفى ففى افتتاح الطريق الثانى به دلالة على سقوطه من الأول فينتظمان معا فى سلك الحسان.

وقد أورد الشيخ فى التهذيب (٢) حـديثا بهـذا المعنى معلقا عن موسـى بن القاسم قال: حـدثنا عن معاويـة بن عمار، عن أبى عبـد الله (عليه السـلام) قال: إذا كان لك مقام بالمدينـة ثلاثـة أيام صـمت أول يوم الأربعاء عند أسـطوانة أبى لبابة – وهى أسـطوانة التوبة التى كان ربط نفسه إليها حتى نزل عذره من السـماء – وتقعد عندها يوم الأربعاء ثم تأتى ليلة الخميس (الأسـطوانة) التى تليها مما يلى مقام النبى (صـلى الله عليه وآله وسـلم) ليلتـك ويومـك وتصوم يوم الخميس، ثم تأتى الأسـطوانة التى تلى مقام النبى (صـلى الله عليه وآله وسـلم) ومصـلاه ليلة الجمعة فصل عندها ليلتك ويومك، وتصوم يوم الجمعة فإن اسـتطعت أن لا تتكلم بشئ فى هذه الأيام فافعل إلا مالا بد لك منه، ولا تخرج من المسـجد إلا لحاجة ولا تنام فى ليل ولا نهار فافعل، لأن ذلك مما يعد فيه الفضل، ثم احمد الله فى يوم الجمعة وأثن عليه وصل على النبى (صـلى الله عليه وآله وسلم) وسل حاجتك وليكن فيما تقول ": اللهم ما كانت لى إليك من حاجة شرعت

(١) المصدر الباب تحت رقم ۵.

(٢) باب تحريم المدينة تحت رقم ١۵ وفيه " ومصلاه ليلة الجمعة فتصلى عندها ليلتك."

(۴۶٧)

صفحهمفاتيح البحث: الصـلاة على النبى صلى الله عليه وآله (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صـلى الله عليه وآله (۴)، معاوية بن عمار (١)، ابن أبى عمير (١)، السجود (١)

إليك فى طلبها والتماسها أو لم أشرع، سألتكها أو لم أسألكها فإنى أتوجه إليك بنبيك محمد نبى الرحمة (صلى الله عليه وآله وسلم) فى قضاء حوائجى صغيرها وكبيرها " فإنك (١) حرى أن تقضى حاجتك إن شاء الله.

وظن جماعة من الأصحاب أولهم العلامة فى المنتهى صحة هذا الحديث وليس كذلك، لأن موسى بن القاسم لا يروى عن معاوية بن عمار بغير واسـطة وفى جملة الوسائط بينهما من لا تتم الصحة مع وجوده وليس على التعيين بما يجدى قرينة يمكن التعويل عليها، وفى قوله ": حدثنا عن معاوية " إيماء إلى تحقق الواسـطة أيضا، وبالجملة فعدم لقاء موسـى بن القاسم لمعاوية بن عمار ومن فى طبقته مما لا يصغى إلى احتمال خلافه الممارس فالعجب من توهم الجماعة كون مثل هذا الخبر من الصحيح.

محمـد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسـماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبى عمير، عن جميل بن دراج قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول:

قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): من أحدث بالمدينة حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله، قلت:

وما الحدث؟ قال: القتل (٢).

وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن معاوية بن عمار قال:

قال أبو عبـد الله (عليه السـلام): إذا أردت أن تخرج من المدينة فاغتسل ثم ائت قبر النبى (صـلى الله عليه وآله وسـلم) بعد ما تفرغ من

حوائجك فودعه واصنع مثل ما صنعت عند دخولك وقل:

"اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارة قبر نبيك فإن توفيتني قبل ذلك فإني أشهد في مماتي على ما شهدت أن لا إله إلا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك (" ۳).

(۱) في غير واحد من النسخ " فإنه " وفي المصدر كما في المتن.

(۲) الكافي باب تحريم المدينة تحت رقم ۶.

(۳) المصدر باب وداع قبر النبي صلى الله عليه وآله تحت رقم ۱.

(۴۶۸)

صفحهمفاتيح البحث: زيارة القبور (۱)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۱)، على بن إبراهيم (۲)، معاوية بن عمار (۳)، موسى بن القاسم (۲)، ابن أبي عمير (۲)، أبو عبد الله (۱)، محمد بن إسماعيل (۱)، جميل بن دراج (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، القبر (۱)، القتل (۱)، الجماعة (۱)، قبر النبي (ص) (۱)

باب نوادر الحج

وروى الشيخ هذا الحديث بإسناده عن محمد بن يعقوب ببقية الطريق (۱).

وروى الكليني خبرا آخر في المعنى بإسناد من الموثق ظاهر المزية فأحببت إيراده وهذه صورته:

"محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن وداع القبر النبي (صلى الله عليه وآله) فقال: تقول ": صلى الله عليك، السلام عليك، لا جعله الله آخر تسليمي عليك (" ۲).

("باب نوادر الحج ") صحي: محمد بن الحسن - رضي الله عنه - بإسناده عن موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأة أوصت أن ينظر قدر ما يحج به فيسأل فإن كان الفضل أن يوضع في فقراء ولد فاطمة (عليها السلام) وضع فيهم، وإن كان الحج أفضل حج به عنها، فقال: إن كان عليها حجة مفروضة فليجعل ما أوصت في حجها أحب إلي من أن يقسم في فقراء ولد فاطمة (عليها السلام). (۳) وبإسناده عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن رجل جعل ثمن جاريته هديا للكعبة، كيف يصنع؟ قال: إن أبي أتاه رجل - وقد جعل جاريته هديا للكعبة - فقال له: مر مناديا يقوم على الحجر فينادي: ألا من قصرت به نفقته أو قطع به أو نفد طعامه فليأت فلان بن فلان وأمره أن يعطى أولا

(۱) في التهذيب باب وداع رسول الله صلى الله عليه وآله تحت رقم ۱.

(۲) الكافي باب وداع النبي صلى الله عليه وآله تحت رقم ۲.

(۳) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ۲۰۵.

(۴۶۹)

صفحهمفاتيح البحث: قبر النبي (ص) (۱)، الإمام المهدي المنتظر عليه السلام (۱)، الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (۱)، السيدة فاطمة الزهراء سلام الله عليها (۱)، موسى بن القاسم (۱)، ابن أبي عمير (۱)، يونس بن يعقوب (۱)، محمد بن يحيى (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، أحمد بن محمد (۱)، علي بن جعفر (۱)، الحج (۶)، الطعام (۱)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۲)

فأولا حتى يتصدق بثمن الجارية (۱).

ورواه أيضا بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن موسى بن القاسم، عن علي ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) وفي المتن " حتى ينفد ثمن الجارية (" ۲).

محمد بن على بن الحسين، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، والحميرى جميعا، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى، ومحمد بن أبى عمير جميعا، عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): إن أبى قد حج ووالدتى قد حجت، وإن أخوى قد حجا وقد أردت أن أدخلهم فى حجتى، كأن قد أحببت أن يكونوا معى؟ فقال: اجعلهم معك، فإن الله عز وجل جاعل لهم حجا ولك حجا ولك أجر بصلتك إياهم (۳).

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل قال:

سألت أبا الحسن عليه السلام) كم أشرك فى حجتى؟ قال: كم شئت (۴).

وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن أبان، عن زرارة قال: سألته عن رجل يصلى بمكة يجعل المقام خلف ظهره، وهو مستقبل الكعبة، فقال: لا بأس يصلى حيث يشاء من المسجد بين يدى المقام أو خلفه وأفضله الحطيم أو الحجر وعند المقام، والحطيم حذاء الباب (۵).

وبهذا الاسناد عن فضالة بن أيوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: كان خط إبراهيم بمكة ما بين الحزورة إلى المسعى وذلك الذى كان خط إبراهيم صلى الله عليه يعنى المسجد (۶).

(۱) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ۳۶۴.

(۲) المصدر كتاب الوصية تحت رقم ۲۰.

(۳) الفقيه تحت رقم ۲۹۷۱.

(۴) الكافى باب من يشرك قرابته وإخوته فى حجته تحت رقم ۹.

(۵) و (۶) الكافى باب فضل الصلاة فى المسجد الحرام تحت رقم ۹ و ۱۰. (*)

(۴۷۰)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (۱)، الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (۱)، مدينة مكة المكرمة (۲)، محمد بن أحمد بن يحيى (۱)، محمد بن على بن الحسين (۱)، عبد الله بن سنان (۱)، معاوية بن عمار (۱)، محمد بن أبى عمير (۱)، فضالة بن أيوب (۱)، صفوان بن يحيى (۱)، موسى بن القاسم (۱)، سعد بن عبد الله (۱)، محمد بن إسماعيل (۱)، يعقوب بن يزيد (۱)، الحسين بن سعيد (۱)، محمد بن يحيى (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، محمد بن الحسن (۱)، أحمد بن محمد (۲)، مسجد الحرام (۱)، الحج (۲)، السجود (۲)، الصّلاة (۲)، الوصية (۱)

وروى الشيخ هذا الحديث معلقا، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: خط إبراهيم - إلى أن قال: فذلك الذى خط إبراهيم - يعنى المسجد - (۱).

محمد بن الحسن، بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمار، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: قدموا من كان معكم من الصبيان إلى الجحفة أو إلى بطن مر، ثم يصنع بهم ما يصنع بالمحرم (و) يطاف بهم ويسعى بهم ويرمى عنهم، ومن لم يجد منهم هديا فليصم عنه وليه (۲).

وعن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) - وكنا تلك السنة مجاورين وأردنا الاحرام يوم التروية - فقلت: إن معنا صبيا مولودا، فقال: مروا أمه فلتلق حميدة فلتسألها كيف تصنع بصبيانها؟ قال: فأتتها وسألتها فقالت لها: إذا كان يوم التروية فجردوه وغسلوه كما يجرد المحرم ثم أحرموا عنه ثم قفوا به المواقف، فإذا كان يوم النحر فارموا عنه واحلقوا رأسه، ثم زوروا به البيت، ثم مروا الخادم أن تطوف به البيت وبين الصفا والمروة (۳).

محمد بن على، بطريقه السالف عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه إلى الجحفة أو إلى بطن مر ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم، ويطاف بهم ويرمى عنهم، ومن لا يجد الهدى منهم فليصم عنه وليه وكان على

بن الحسين (عليهما السلام) يضع السكين في يد الصبي، ثم يقبض على يديه الرجل فيذبح (۴).

وروى الكليني هذا الحديث في الحسن (۵) والطريق " علي بن إبراهيم،

(١) و (٢) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٢٣١ و ۶۹.

(٣) المصدر الباب تحت رقم ٧١، وفيه " فلتسألها كيف تفعل بصبيانها."

(۴) الفقيه تحت رقم ٢٨٩۶ وفيه " على يده."

(۵) في الكافي باب حج الصبيان. والمماليك تحت رقم ۴.

(۴٧١)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام علي بن الحسين السجاد زين العابدين عليهما السلام (١)، علي بن إبراهيم (١)، عبد الله بن سنان (١)، معاوية بن عمار (١)، صفوان بن يحيى (١)، موسى بن القاسم (٢)، الحسين بن سعيد (١)، محمد بن الحسن (١)، محمد بن علي (١)، السجود (١)، الحج (٢)

عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموهم - وساق الحديث إلى أن قال: - ومن لا يجد منهم هديا فليصم عنه وليه، وكان علي بن الحسين (عليهما السلام) يضع السكين في يد الصبي - الخ."

وبالاسناد عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن يوم الحج الأكبر فقال: هو يوم النحر والأصغر هو العمرة (١).

محمد بن الحسن، بإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن حماد ابن عيسى قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: قال أبي: قال علي (عليه السلام "): اذكروا الله في أيام معلومات " قال: قال: عشر ذي الحجة، وأيام معدودات، قال أيام التشريق (٢).

محمد بن علي، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان قال: أتيت أبا عبد الله (عليه السلام) فقلت: جعلني الله فداك قول الله عز وجل ": ثم ليقضوا تفثهم؟ " قال: أخذ الشارب وقص الأظفار وما أشبه ذلك، قال: قلت: جعلت فداك فإن ذريحا المحاربي حدثني عنك أنك قلت ": ليقضوا تفثهم " لقاء الامام " وليوفوا نذورهم " تلك المناسك، قال:

صدق ذريح وصدقت، إن للقرآن ظاهرا وباطنا، ومن يحتمل ما يحتمل ذريح؟ (٣).

وعن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، والحميري جميعا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبيه، ومحمد بن علي ماجيلويه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نصر البزنطي، عن الرضا (عليه السلام) قال:

التفث تقليم الأظفار وطرح الوسخ وطرح الاحرام عنه (۴).

(١) الفقيه تحت رقم ٣٠۴١.

(٢) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٢٠۴.

(٣) و (۴) الفقيه تحت رقم ٣٠٣۶ و ٣٠٣۵.

(۴٧٢)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام علي بن الحسين السجاد زين العابدين عليهما السلام (١)، الإمام علي بن موسى الرضا عليهما السلام (١)، الإمام أمير المؤمنين علي بن ابي طالب عليهما السلام (١)، عبد الله بن جعفر الطيار بن أبي طالب عليه السلام (١)، شهر ذي الحجة (١)، أحمد بن محمد بن أبي نصر (١)، محمد بن علي ماجيلويه (١)، ابن أبي نصر البزنطي (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، علي بن إبراهيم (١)، عبد الله بن سنان (١)، معاوية بن عمار (٢)، محمد بن أبي عمير (١)، موسى بن القاسم (١)، ابن أبي عمير (١)، سعد بن عبد الله (١)، أيوب بن نوح (١)، محمد بن الحسن (٢)، محمد بن علي (١)، الحج (٢)، الفدية، الفداء (١)

وعن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبى عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال:

إنما أمر الناس أن يأتوا هذه الأحجار فيطوفوا، ثم يأتوا فيخبرونا بولايتهم ويعرضوا علينا نصرهم (١).

محمد بن الحسن، بإسناده عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبى عمير، عن معاوية، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: الذى كان على بدن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ناجية بن جندب الخزاعى الأسلمى، والذى حلق رأس النبى (صلى الله عليه وآله) يوم الحديبية خراش بن أمية الخزاعى، والذى حلق رأس النبى (صلى الله عليه وآله) فى حجته معمر بن عبد الله بن حارثة ابن نضر بن عوف بن عويج بن عدى بن كعب قال: ولما كان فى حجة رسول الله (صلى الله عليه وآله) وهو يحلقه، قالت قريش: أى معمر! اذن رسول الله فى يدك وفى يدك الموسى!!!

فقال معمر: والله إنى لأعده فضلا من الله عظيما على، قال: وكان معمر بن عبد الله هو يرحل لرسول الله (صلى الله عليه وآله)، فقال له رسول الله: يا معمر إن الرجل الليلة يسترخى.

فقال معمر: بأبى أنت وأمى لقد شددته كما كنت أشده، ولكن بعض من حسدنى.

مكانى منك يا رسول الله أراد أن تستبدل بى، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ما كنت لأفعل (٢).

وروى الصدوق (٣) صدر هذا الحديث إلى قوله " إنى لأعده فضلا من الله عظيما " بطريقه عن معاوية بن عمار وفى ألفاظ المتن اختلاف غير قليل فإن فى روايته " الذى كان على بدن النبى (صلى الله عليه وآله) وفيها " والذى حلق رأسه (صلى الله عليه وآله) يوم الحديبية خراش بن أمية الخزاعى والذى حلق رأسه فى حجته معمر بن عبد الله ابن حارث بن نصر بن عوف بن عويج بن عدى بن كعب، فقيل له وهو يحلقه:

يا معمر! اذن رسول الله (صلى الله عليه وآله) فى يدك، قال: والله إنى لأعده فضلا من الله عظيما."

(١) الفقيه تحت رقم ٣١٣٩.

(٢) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ٢٣٥.

(٣) فى الفقيه تحت رقم ٢٢٩٣.

(٤٧٣)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (١)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٧)، صلح (يوم) الحديبية (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، عبد الله بن حارثة (١)، معاوية بن عمار (١)، محمد بن أبى عمير (١)، الشيخ الصدوق (١)، ابن أبى عمير (١)، معمر بن عبد الله (٢)، سعد بن عبد الله (١)، يعقوب بن يزيد (١)، عمر بن أذينة (١)، محمد بن الحسن (١)، الحج (٢)

ورواه الكلينى فى الحسن، (١) والطريق " على بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبى عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) والمتن أكثره على وفق ما فى رواية الشيخ وبينهما اختلاف فى مواضع منها قوله": ولما كان فى حجته " ففى الكافى " فى حجر " وكأنه الصواب، ومنها قوله " لأعده فضلا " ففيه " لأعده من الله فضلا " ومنها قوله": يسترخى " ففيه " لمسترخى."

محمد بن على، بطريقه السالف عن أحمد بن محمد بن أبى نصر البزنطى، عن أبى الحسن (عليه السلام) قال: قلت له: إن أصحابنا يروون أن حلق الرأس فى غير حج ولا عمرة مثلة: فقال: كان أبو الحسن (عليه السلام) إذا قضى نسكه عدل إلى قرية يقال لها ساية فحلق (٢). وقد أوردنا هذا الخبر فى كتاب الطهارة أيضا.

وبطريقه عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: يستحب للرجل والمرأة أن لا يخرجا من مكة حتى يشتريا بدرهم

تمرا فيتصدقا به لما كان منهما في إحرامهما ولما كان في حرم الله عز وجل (۳).

وبالاسناد عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): إذا انصرفت من مكة إلى المدينة وانتهيت إلى ذى الحليفة وأنت راجع إلى المدينة من مكة فائت معرس النبى ((صلى الله عليه وآله)، فإن كنت في وقت صلاة مكتوبة أو نافلة فصل وإن كان غير وقت صلاة فأنزل فيه قليلا، فإن النبي (صلى الله عليه وآله) كان يعرس فيه ويصلى فيه (۴).

وروى الكليني هذا الحديث في الحسن (۵)، والطريق ": على بن إبراهيم، * (هامش) ۸ (۱) في الكافى باب حج النبي (صلى الله عليه وآله) تحت رقم ۹. وفيه " ولما كان في حجة رسول الله (صلى الله عليه وآله.")

(۲) و (۳) و (۴) الفقيه تحت رقم ۳۱۲۴ و ۳۰۲۹ و ۳۱۴۵.

(۵) في الكافي أبواب الزيارات من كتاب الحج باب معرس النبي (صلى الله عليه وآله) تحت رقم ۱. (*)

(۴۷۴)

صفحهمفاتيح البحث: مواقيت الصلاة (۲)، الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (۲)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۵)، مدينة مكة المكرمة (۳)، أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي (۱)، على بن إبراهيم (۲)، معاوية بن عمار (۳)، ابن أبي عمير (۱)، أبو عبد الله (۱)، الفضل بن شاذان (۱)، محمد بن إسماعيل (۱)، محمد بن على (۱)، الحج (۲)، الإستحباب (۱)، الطهارة (۱)

عن أبيه ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار " وفي المتن ": فصل فيه وإن كان في غير وقت صلاة مكتوبة فأنزل فيه قليلا فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قد كان يعرس فيه ويصلى."

وعن أبيه، ومحمد بن الحسن، ومحمد بن موسى بن المتوكل، عن عبد الله بن جعفر الحميرى أنه قال: سألت محمد بن عثمان العمرى - رضى الله عنه - فقلت له:

رأيت صاحب هذا الأمر؟ فقال: نعم وآخر عهدى به عند بيت الله الحرام وهو يقول:

"اللهم أنجز لي ما وعدتني " قال محمد بن عثمان - رضى الله عنه وأرضاه -: ورأيته صلوات الله عليه متعلقا بأستار الكعبة في المستجار وهو يقول ": اللهم انتقم لي من أعدائي (" ۱).

صحر: وبطريقه عن زرارة - والعهد به قريب في باب الذى قبل هذا - عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إن سليمان (عليه السلام) قد حج البيت في الجن والإنس والطير والرياح وكسا البيت القباطى (۲).

قال الجوهرى: القباطى ثياب بيض من كتان يتخذ بمصر.

وعن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن عبد الله بن جعفر الحميرى جميعا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، وإبراهيم بن هاشم جميعا، عن أبي همام قال: قلت للرضا (عليه السلام) الرجل يكون عليه الدين ويحضره الشئ أيقضى دينه أو يحج؟ قال:

يقضى ببعض ويحج ببعض، قلت فإنه لا يكون إلا بقدر نفقة الحج قال: يقضى سنة ويحج سنة، قلت: أعطى المال من ناحية السلطان، قال: لا بأس عليكم (۳).

وروى الكليني هذا الحديث (۴) عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن

(۱) الفقيه تحت رقم ۳۱۱۵ وفيه " من أعدائك."

(۲) و (۳) الفقيه تحت رقم ۲۲۸۵ و ۲۹۰۴.

(۴) في الكافي باب الرجل يستدين ويحج تحت رقم ۴.

(۴۷۵)

صفحهمفاتيح البحث: مواقيت الصلاة (۱)، النبي سليمان عليه السلام (۱)، الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۱)،

عبـد الله بن جعفر الطيـار بن أبی طالب علیه السـلام (۱)، محمـد بن عثمان العمری (۱)، محمد بن موسـی بن المتوکل (۱)، أحمد بن محمد بن عیسـی (۱)، معاویـۀ بن عمار (۱)، صـفوان بن یحیی (۱)، الفضـل بن شاذان (۱)، سـعد بن عبد الله (۱)، محمد بن إسماعیل (۱)، محمد بن الحسن (۱)، محمد بن عثمان (۱)، أحمد بن محمد (۱)، الحج (۶)، الصّلاة (۱)

عیسی، عن أبی همام.

محمـد بن الحسن، بإسـناده عن أحمـد بن محمـد عیسـی، عن علی بن الحکم، عن عبـد الملـک بن عتبـۀ قـال: سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن الرجل علیه دین، یستقرض ویحج؟ قال: إن کان له وجه فی مال فلا بأس به (۱).

ورواه الکلینی أیضا (۲) عن عدۀ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عیسی ببقیۀ طریقه.

وبإسـناده عن موسـی بن القاسم، عن صـفوان، عن سـعید بن یسار قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السـلام): الرجل یحج من مال ابنه وهو صغیر؟ قـال: نعم یحـج منه حجـۀ الاسـلام، قلت: وینفق منه؟ قال، نعم، ثم قال: إن مال الولـد لوالـده، إن رجلا اختصم هو ووالـده إلی النبی (صلی الله علیه وآله) فقضی أن المال والولد للوالد (۳).

محمـد بن علی بن الحسـین، عن أبیه، عن عبـد الله بن جعفر الحمیری عن محمـد ابن عیسـی بن عبیـد، والحسن بن ظریـف، وعلی بن إسماعیل بن عیسی کلهم، عن حماد بن عیسی، عن حریز بن عبد الله، عن زرارۀ، عن أحدهما (علیهما السلام) قال:

إذا حج الرجل بابنه وهو صـغیر فإنه یأمره أن یلبی ویفرض الحج، فإن لم یحسن أن یلبی لبوا عنه، ویطاف عنه ویصلی عنه، قلت: لیس لهم مـا یـذبحون عنه؟ قـال: یذبـح عن الصـغار ویصوم الکبـار، ویتقی (علیهم) ما یتقی علی المحرم من الثیاب والطیب وأن قتل صـیدا فعلی أبیه (۴).

محمـد بن الحسن، بإسـناده عن یعقوب بن یزید، عن ابن أبی عمیر، عن حفص ابن البختری، عن أبی عبد الله (علیه السـلام) قال: لیس ینبغی لأهل مکۀ أن یجعلوا علی دورهم

(۱) التهذیب باب زیادات فقه الحج تحت رقم ۱۸۱.

(۲) فی الکافی باب الرجل یستدین ویحج تحت رقم ۳.

(۳) التهذیب باب وجوب الحج تحت رقم ۴۴.

(۴) الفقیه تحت رقم ۲۸۹۳.

(۴۷۶)

صفحهمفاتیـح البحث: الإمام الحسن بن علی المجتبی علیهما السـلام (۱)، الرسول الأکرم محمـد بن عبد الله صـلی الله علیه وآله (۱)، عبد الله بن جعفر الطیار بن أبی طالب علیه السـلام (۱)، مدینۀ مکۀ المکرمۀ (۱)، علی بن إسماعیل بن عیسی (۱)، محمد بن علی بن الحسین (۱)، أحمد بن محمد بن عیسـی (۱)، عبـد الملک بن عتبۀ (۱)، حریز بن عبـد الله (۱)، موسـی بن القاسم (۱)، ابن أبی عمیر (۱)، یعقوب بن یزیـد (۱)، حماد بن عیسـی (۱)، سـعید بن یسار (۱)، الحسن بن ظریـف (۱)، علی بـن الحکم (۱)، محمد بن الحسن (۲)، أحمد بن محمد (۱)، الحج (۷)، الذبح (۱)، القتل (۱)، الصّلاة (۱)، الوجوب (۱)

أبوابا وذلک أن الحاج ینزلون معهم فی ساحۀ الدار حتی یقضوا حجهم (۱).

وبإسناده عن محمد بن علی بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن أحمد ابن محمد بن أبی نصر، عن حماد بن عثمان، عن الحسین بن نعیم قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عما زادوا فی المسجد الحرام عن الصلاۀ فیه، فقال: إن إبراهیم وإسماعیل حدا المسجد ما بین الصفا والمروۀ فکان الناس یحجون من المسجد إلی الصفا (۲).

محمد بن یعقوب، عن أبی علی الأشعری، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان ابن یحیی، عن أبی أیوب الخزاز، عن أبی عبیدۀ قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السـلام): الصـلاۀ فی الحرم کله سواء؟ فقال: یا أبا عبیدۀ! ما الصلاۀ فی المسجد الحرام کله سواء فکیف یکون

فی الحرم کله سواء؟ قلت: فأی بقاعه أفضل؟ قال: ما بین الباب إلی الحجر الأسود (۳).

وبالاسناد عن صفوان، عن ذریح، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: الحج الأکبر یوم النحر (۴).

محمد بن الحسن، بإسناده عن یعقوب بن یزید، عن ابن أبی عمیر، عن حفص – یعنی ابن البختری – عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: حلق الرأس فی غیر حج ولا عمرة مثلة (۵).

وروی حدیثا من أخبار هذا القسم وفی طریقه تصحیف یوجب ضعفه وهذه صورته ": محمد بن القاسم، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبی عبد الله، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: یصوم عن الصبی ولیه إذا لم یجد هدیا وکان متمتعا (" ۶).

(۱) و (۲) التهذیب باب زیادات فقه الحج تحت رقم ۲۶۱ و ۲۳۰.

(۳) الکافی باب فضل الصلاة فی المسجد الحرام تحت رقم ۲.

(۴) المصدر باب الحج الأکبر والأصغر تحت رقم ۲.

(۵) التهذیب باب زیادات فقه الحج تحت رقم ۳۷۴.

(۶) المصدر الباب تحت رقم ۷۲.

(۴۷۷)

صفحهمفاتیح البحث: محمد بن علی بن محبوب (۱)، محمد بن عبد الجبار (۱)، ابن أبی عمیر (۱)، محمد بن أبی نصر (۱)، العباس بن معروف (۱)، یعقوب بن یزید (۱)، الحسین بن نعیم (۱)، محمد بن القاسم (۱)، حماد بن عثمان (۱)، محمد بن یعقوب (۱)، الحجر الأسود (۱)، محمد بن الحسن (۱)، مسجد الحرام (۳)، الحج (۵)، الصیام، الصوم (۱)، السجود (۲)، الصّلاة (۳)

ومحل التصحیف فیه هو قوله " محمد بن القاسم " فإن کونه تصحیفا لموسی بن القاسم مما لا ریب فیه، وفی الطریق خلل آخر مرت له نظایر وهو ترک الواسطة بین موسی وأبان والممارسة تقضی بثبوتها وقد بینا فیما سلف أن المستفاد من القرائن الکثیرة فی مثله کون الواسطة بینهما عباس بن عامر.

محمد بن علی، عن أبیه، عن سعد بن عبد الله، والحمیری جمیعا، عن أحمد بن محمد بن عیسی، عن الحسین بن سعید، عن حماد بن عیسی، عن ربعی، عن محمد ابن مسلم، عن أبی جعفر (علیه السلام) فی قول الله عز وجل ": لیقضوا تفثهم " قال: قص الشارب والأظفار (۱).

وعن محمد بن الحسن بن الولید، عن محمد بن الحسن الصفار، عن یعقوب بن یزید، عن صفوان بن یحیی، عن العیص بن القاسم أنه سأل أبا عبد الله (علیه السلام) عن الغسل فی المعرس، فقال: لیس علیک فیه غسل، والتعریس هو أن یصلی فیه ویضطجع فیه، لیلا مر به أو نهارا (۲).

والاسناد عن الصفار، عن العباس بن معروف، عن علی بن مهزیار، عن محمد بن القاسم بن الفضیل قال: قلت لأبی الحسن (علیه السلام): جعلت فداک إن جمالنا مر بنا ولم ینزل المعرس، فقال: لابد أن ترجعوا إلیه فرجعت إلیه (۳).

ن: وعن محمد عن الحسن بن الولید، عن الحسن بن متیل، عن محمد بن الحسین ابن أبی الخطاب، عن جعفر بن بشیر، عن حماد بن عثمان، عن یعقوب بن شعیب قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن رجل یحج بدین وقد حج حجة الاسلام؟

قال: نعم إن الله عز وجل سیقضی عنه إن شاء الله (۴).

محمد بن الحسن، بإسناده عن أحمد بن محمد بن عیسی، عن الحسن بن علی، ابن بنت إلیاس، عن عبد الله بن سنان، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: سمعته یقول: مر

(۱) و (۲) و (۳) و (۴) الفقیه تحت رقم ۳۰۳۲ و ۳۱۴۷ و ۳۱۴۶ و ۲۹۰۱.

(۴۷۸)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (١)، الإمام الحسن بن على المجتبى عليهما السلام (١)، محمد بن القاسم بن الفضيل (١)، محمد بن الحسن بن الوليد (١)، أحمد بن محمد بن عيسى (١)، محمد بن الحسن الصفار (١)، عبد الله بن سنان (١)، صفوان بن يحيى (١)، الحسن بن الوليد (١)، موسى بن القاسم (١)، على بن مهزيار (١)، سعد بن عبد الله (١)، العباس بن معروف (١)، الحسين بن سعيد (١)، عيص بن القاسم (١)، الحسن بن متيل (١)، حماد بن عيسى (١)، محمد بن القاسم (١)، حماد بن عثمان (١)، محمد بن الحسين (١)، الحسن بن على (١)، محمد بن عيسى (١)، محمد بن الحسن (١)، جعفر بن بشير (١)، محمد بن على (١)، الحج (٣)، الفدية، الفداء (١)، الغسل (١)

رسول الله (صلى الله عليه وآله) برويثة وهو حاج فقامت إليه امرأة ومعها صبى لها فقالت: يا رسول الله أيحج عن مثل هذا؟ فقال: نعم (ولك أجره) (١).

محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن ابن أبى عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: اعتمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) ثلاث عمر متفرقات: عمرة ذى القعدة (٢) أهل من عسفان وهى عمرة الحديبية، وعمرة أهل الجحفة وهى عمرة القضاء، وعمرة أهل من الجعرانة بعد ما رجع من الطائف من غزوة حنين (٣).

وبالاسناد عن ابن أبى عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى الرجل يشرك أباه وأخاه أو قرابته فى حجه؟ فقال: إذا يكتب لك حج مثل حجهم وتزاد أجرا بما وصلت (٤).

وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حماد بن عثمان، قال: بعثنى عمر بن يزيد إلى أبى جعفر الأحول بدراهم وقال: قل له: إن أراد أن يحج بها فليحج وإن أراد أن ينفقها فلينفقها، قال: فأنفقها ولم يحج، قال حماد: فذكر ذلك أصحابنا لأبى عبد الله (عليه السلام) فقال: وجدتم الشيخ فقيها (٥).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) أقوم أصلى بمكة والمرأة بين يدى جالسة أو مارة؟ فقال: لا بأس إنما سميت

(١) التهذيب باب وجوب الحج تحت رقم ١۶.

(٢) كذا فى المصدر وفى الفقيه " كلها فى ذى القعدة " وهو الصواب.

(٣) الكافى باب حج النبى (صلى الله عليه وآله) تحت رقم ١٠.

(۴) الكافى باب من يشرك قرابته وإخوته فى حجته تحت رقم ۶.

(۵) الكافى باب الرجل يعطى الحج فيصرف ما أخذ فى غير الحج تحت رقم ٣.

(۴٧٩)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (٣)، شهر ذى القعدة (٢)، مدينة مكة المكرمة (١)، معركة حنين (١)، على بن إبراهيم (٢)، معاوية بن عمار (٢)، ابن أبى عمير (۴)، محمد بن إسماعيل (١)، هشام بن الحكم (١)، حماد بن عثمان (١)، محمد بن يعقوب (١)، جعفر الأحول (١)، عمر بن يزيد (١)، الحج (٧)، الوجوب (١)

بكة لأنه يبك فيه الرجال والنساء (١).

وروى الشيخ هذا الحديث معلقا (٢) عن محمد بن يعقوب بطريقه، وفى المتن " لأنها يبك فيها " وهو المناسب.

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حفص بن البخترى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: إن أصل حمام الحرم بقية حمام كانت لإسماعيل بن إبراهيم اتخذها كان يأنس بها (٣).

وبالاسناد عن ابن أبى عمير، عن جميل بن دراج قال: قال له الطيار - وأنا حاضر -: هذا الذى زيد هو من المسجد؟ فقال: نعم لم يبلغوا

بعد مسجد إبراهيم وإسماعيل صلى الله عليهما (۴).

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الكاهلي قال:

كنا عند أبي عبد الله (عليه السلام) فقال: أكثروا من الصلاة والدعاء في هذا المسجد، ما إن لكل عبد رزقا يجاز إليه جوزا (۵).

محمد بن الحسن، بإسناده عن محمد بن الحسين، عن الحسين بن علي بن فضال، وعبد الله الحجال، عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته

(۱) المصدر باب فضل الصلاة في المسجد الحرام تحت رقم ۷ وفيه " تبك فيها الرجال والنساء."

(۲) في التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ۲۲۰.

(۳) الكافي كتاب الدواجن باب الحمام تحت رقم ۳.

(۴) الكافي باب فضل الصلاة في المسجد الحرام تحت رقم ۸.

(۵) المصدر الباب تحت رقم ۴ وقال العلامة المجلسي - رحمه الله -: أي لا تشتغلوا في مكة بالتجارة وطلب الرزق بل أكثروا له من الصلاة والدعاء فان لكل عبد رزقا مقدرا يجاز إليه أي يجمع ويساق إليه ويحتمل أن يكون الغرض أن الدعاء والصلاة فيه يصير سببا لمزيد الرزق - انتهى. وأقول: ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام.

(۴۸۰)

صفحهمفاتيح البحث: إسماعيل بن إبراهيم (۱)، عبد الله الحجال (۱)، ابن أبي عمير (۲)، حفص بن البختري (۱)، الحسين بن علي (۱)، ثعلبة بن ميمون (۱)، محمد بن يحيى (۱)، محمد بن الحسين (۱)، جميل بن دراج (۱)، علي بن الحكم (۱)، محمد بن يعقوب (۱)، محمد بن الحسن (۱)، أحمد بن محمد (۱)، السجود (۳)، الصّلاة (۵)، مدينة مكة المكرمة (۱)، العلامة المجلسي (۱)، مسجد الحرام (۳)، الحج (۱)، الرزق (۱)، الإستحمام، الحمام (۱)

عن الحجر هل فيه شئ من البيت؟ قال لا ولا قلامة ظفر (۱).

وقد مضى في أوائل الكتاب في باب فضل مكة حديث من واضح الصحيح بمعنى هذا الخبر.

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل عن أبان بن تغلب قال: كنت مع أبي جعفر (عليه السلام) في ناحية من المسجد الحرام وقوم يلبون حول الكعبة، فقال: أترى هؤلاء الذين يلبون، والله لأصواتهم أبغض إلى الله من أصوات الحمير (۲).

وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال في هؤلاء الذين يفردون الحج إذا قدموا مكة وطافوا بالبيت أحلوا وإذا لبوا أحرموا فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج إلى منى بلا حج ولا عمرة (۳).

وبالاسناد عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل لبى بحجة أو عمرة أو ليس يريد الحج قال: ليس بشئ ولا ينبغي له أن يفعل (۴).

وعن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن يوم الحج الأكبر، فقال: هو يوم النحر والأصغر العمرة (۵).

وروى الشيخ (۶) هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بالطريق.

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد، والحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) أين أراد إبراهيم

(۱) التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ۲۸۹.

(۲) و (۳) و (۴) الكافي باب النوادر آخر كتاب الحج قبل أبواب الزيارات تحت رقم ۲ و ۴ و ۳.

(۵) الكافى باب الحج الأكبر والأصغر تحت رقم ۱.

(۶) فى التهذيب باب زيادات فقه الحج تحت رقم ۲۱۷.

(۴۸۱)

صفحهمفاتيح البحث: الإمام محمد بن على الباقر عليه السلام (۲)، مدينة مكة المكرمة (۲)، على بن إبراهيم (۲)، معاوية بن عمار (۱)، ابن أبى عمير (۴)، العلاء بن رزين (۱)، أبان بن تغلب (۱)، عمر بن أذينة (۱)، الحسن بن محبوب (۱)، محمد بن يعقوب (۲)، أحمد بن محمد (۱)، مسجد الحرام (۱)، محمد بن مسلم (۱)، الحج (۸)

(عليه السلام) أن يذبح ابنه؟ قال: على الجمرة الوسطى، وسألته عن كبش إبراهيم (عليه السلام) ما كان لونه وأين نزل؟ فقال: أملح وكان أقرن ونزل من السماء على الجبل الأيمن من مسجد منى وكان يمشى فى سواد ويأكل فى سواد وينظر ويبعر ويبول فى سواد (۱).

وعنه، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان ابن يحيى، وابن أبى عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال إذا أشرفت المرأة على مناسكها وهى حائض فلتغتسل ولتحتش (بالكرسف) ولتقف هى ونسوة خلفها ويؤمن على دعائها وتقول ": اللهم أنى أسألك بكل أسم هو لك أو تسميت به لأحد من خلقك أو استأثرت به فى علم الغيب عندك، وأسألك باسمك الأعظم الأعظم وبكل حرف أنزلته على (موسى وبكل حرف أنزلته على عيسى، وبكل حرف أنزلته على) (۲) محمد (صلى الله عليه وآله) ألا أذهبت عنى هذا الدم " وإذا أرادت أن تدخل المسجد الحرام أو مسجد الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) فعلت مثل ذلك، قال: وتأتى مقام جبرئيل (عليه السلام) وهو تحت الميزاب فإنه كان مكانه إذا أستأذن على نبى الله (عليه السلام) قال: فذلك مقام لا تدعو الله فيه حائض تستقبل القبلة وتدعو بدعاء الدم إلا رأت الطهر إن شاء الله (۳).

وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن مرازم بن حكيم قال:

زاملت محمد بن مصادف فلما دخلنا المدينة اعتللت، فكان يمضى إلى المسجد ويدعنى وحدى، فشكوت ذلك إلى مصادف فأخبر به أبا عبد الله (عليه السلام) فأرسل إليه: قعودك عنده أفضل من صلاتك فى المسجد (۴).

(۱) الكافى باب حج إبراهيم وإسماعيل وبنائهما للبيت تحت رقم ۱۰.

(۲) ما بين المعقوفين ليس فى النسخ المخطوطة وكأنه سقط من قلم المصنف لوجوده فى الوافى والمرآة.

(۳) الكافى باب دعاء الدم متن كتاب الحج تحت رقم ۱.

(۴) المصدر باب النوادر آخر الحج تحت رقم ۲۷.

(۴۸۲)

صفحهمفاتيح البحث: الرسول الأكرم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله (۲)، النبى إبراهيم (ع) (۱)، على بن إبراهيم (۱)، معاوية بن عمار (۱)، ابن أبى عمير (۲)، الفضل بن شاذان (۱)، محمد بن إسماعيل (۱)، مرازم بن حكيم (۱)، محمد بن مصادف (۱)، مسجد الحرام (۱)، الذبح (۱)، السجود (۴)، الحج (۳)

محمد بن على، عن أبيه، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبى عمير عن ذريح المحاربى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى قول الله عز وجل ": ثم ليقضوا تفثهم " قال: التفث لقاء الامام (۱).

محمد بن يعقوب، على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: إنما أمر الناس أن يأتوا هذه الأحجار فيطوفوا بها ثم يأتونا فيخبرونا بولايتهم ويعرضوا علينا نصرهم (۲).

تم كتاب الحج من كتاب منتقى الجمان فى الأحاديث الصحاح والحسان.

واتفق الفراغ من تأليفه بدمشق ظهر يوم الجمعة السادس والعشرين من شعبان سنة ست بعد الألف من الهجرة النبوية على مشرفها

الصلاة والتحیة، وکتب العبد الفقیر إلی رحمة مولاه حسن بن زین الدین بن علی العاملی مؤلف الکتاب جعل الله همسات قلبه وحرکات أعضائه مقصورة علی موجبات الثواب وأعاذه من التنکب عن منهاج الصواب والحمد لله رب العامین وصلاته علی رسوله المصطفی وعترته الطیبین الطاهرین.

الحمد لله الذی من علی ووفقنی لتحقیق هذا الأثر القیم الفخم وتصحیحه وعرضه ومقابلته بالنسخ التی تقدم وصفها فی المجلد الأول، ووقع الفراغ منه یوم الخمیس ۱۶ من شهر رجب المرجب من شهور سنة ۱۴۰۶ ق، یطابق ۷ / ۱ / ۱۳۶۵ ش، من الهجرة النبویة علیه وآله آلاف الثناء والتحیة، وفی الختام أشکر مساعی زمیلی الفاضل الشیخ محسن الأحمدی - أدام الله فی عمره - حیث سعی وراء تصحیح الکتاب لدی الطباعة ودقق وأجاد، فلله دره وعلی الله بره.

خادم العلم والدین علی أکبر الغفاری

(۱) الفقیه تحت رقم ۳۰۳۱.

(۲) الکافی باب أتباع الحج بالزیارة تحت رقم ۱.

(۴۸۳)

صفحهمفاتیح البحث: الإمام محمد بن علی الباقر علیه السلام (۱)، کتاب منتقی الجمان للشیخ حسن صاحب المعالم (۱)، شهر رجب المرجب (۱)، شهر شعبان المعظم (۱)، زین الدین بن علی (۱)، علی بن إبراهیم (۲)، محمد بن أبی عمیر (۱)، ابن أبی عمیر (۱)، محمد بن یعقوب (۱)، محمد بن علی (۱)، دمشق (۱)، الحج (۲)، الطهارة (۱)، الصّلاة (۱)

تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

جاهِدُوا بِأَمْوالِکُمْ وَ أَنْفُسِکُمْ فی سَبیلِ اللَّهِ ذلِکُمْ خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – علَیهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْیَا أمْرَنَا... یَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ یُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ کَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنـادِرُ البِحـار – فی تلخیص بحـار الأنوار، للعلّامة فیض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُیونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّیخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائمیّة" الثّقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشهید آیة الله "الشمس آباذی" – رَحِمَهُ اللهُ – کان أحداً من جَهابذة هذه المدینة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَیهِم) و لاسیَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنةِ ۱۳۴۰ الهجریّة الشمسیّة (=۱۳۸۰ الهجریّة القمریّة)، مؤسَّسةً و طریقةً لم یَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ کلَّ یوم.

مرکز "القائمیّة" للتحرّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنةِ ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریّة القمریّة) تحتَ عنایة سماحة آیة الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدةِ جمعٍ من خِرّیجی الحوزات العلمیّة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثَقافة الثَّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشَّباب و عموم الناس إلی التَّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النّافعة – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ–

فی آکناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم – مِن جـهةٍ اُخرَی.

– من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثـّلاثیةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی" القائمیّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخـَرَ

ه) إنتاج المُنتـَجات العرضیّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع" ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنَة

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع"مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائی/"بنایة"القائمیّة"

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریة القمریّة)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهویّة الوطنیّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التـِّجاریّة و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

المیزانیّة الحالیّة لهذا المرکز، شـَعبیّة، تبرّعیّة، غیر حکومیّة، و غیر ربحیّة، اقتـُنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنـّها لا تـُوافِی الحجمَ المتزاید و المتـّسِعَ للامور الدّینیّة و العلمیّة الحالیّة و مشاریع التوسعة الثـّقافیّة؛ لهذا فقد ترجّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمَّی بالقائمیّة) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحة بقیّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفـِّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم – فی حدّ التـّمکـّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.


مرکز
القائمیه
اصفهان
للبحوث والتحریات الکمبیوتریة
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹